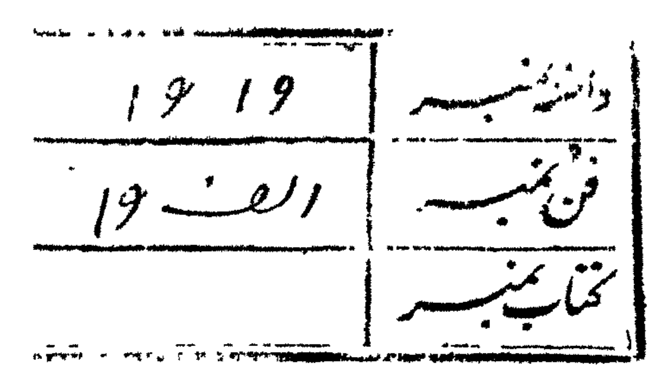
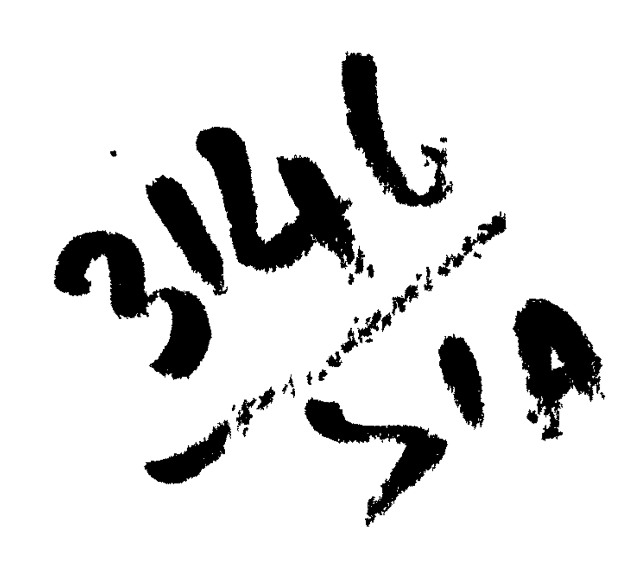


الجزء الاول من الحواشي المدنية للعلامة الفهامة الشيخ محمد بن
سليمان الكردي المدني على شرح العلامة الشهاب أحمد
ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي على مختصر العلامة
الفقيه عبد الله بافضل الحضرمي نفعنا الله
وبعلومهم وأعاد علينا من أسرارهم
وبركاتهم في الدين
والدنيا والآخرة
آمين

(وبهامشه مع الشرح تقريرات نفيسة من الحاشية الكبرى وغيرها)

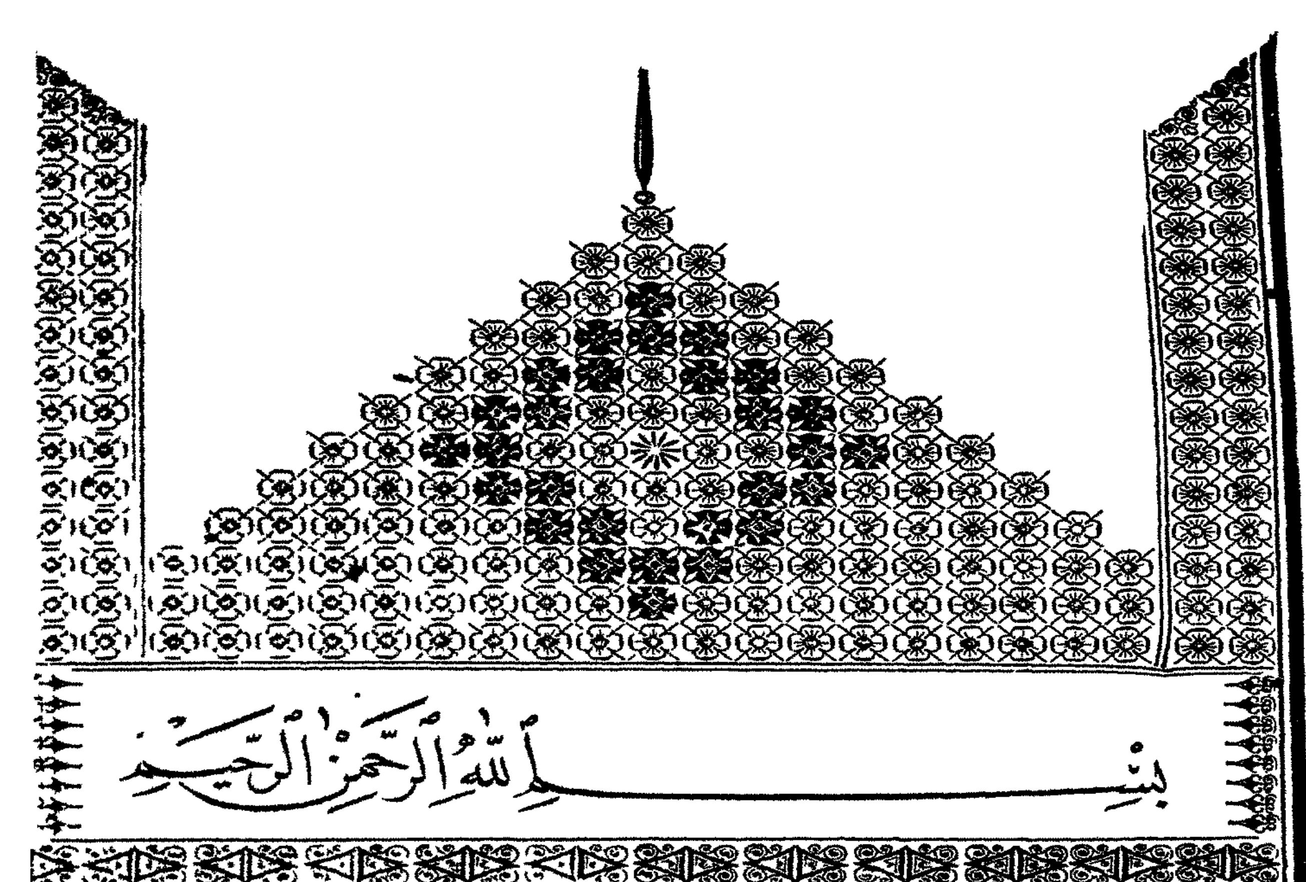
كانت وفاة العلامة المرحوم الشيخ محمد بن سليمان الكردي مؤلف هذه الحاشية الجليلة
ليلة الخميس في ١٦ ربيع أول سنة ١١٩٤ بين المغرب والعشاء وصلى عليه بالروضة
الشريفة ودفن صبيحة الخميس بجوار قبة العباس رضي الله عنه فوق أبيه المرحوم الشيخ
سليمان الكردي رحمهما الله ورحمنا بهما بفضله وكرمه امين



(فهرسة الجزء الاول من الحواشي المدنية)

(تمت)

بافضل ل



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله الميامين * وصحابته أجمعين * وعلى التابعين وتابع التابعين * وتابعيهم باحسان الى يوم الدين * وعلينا معهم يا أرحم الراحمين * (وبعد) فيقول أقل الخليقة محمد بن سليمان الكردي المدني عفا الله عنه وعن دعا له بالغفران قد اتفق في برهة من الزمان قراءة شرح مختصر بافضل للعلامة الشيخ ابن حجر المكي مع جماعة من الاخوان بالمسجد النبوي وكنت أكتب على كل درس كالحاشية عليه ولم يزل الامر على ذلك الى أن تعطلت القراءة في أثناء ذلك الزمن ثم تكرر على السؤال من جماعة من طلبة العلم بالمدينة المنورة وغيرها من أطراف البلدان في اكمال تلك الحاشية ولم تزدهم مدافعتي الا أواما * وهياما في الفؤاد وغراما * فثنيت العزم ثانيا في الاكمال * الى ان هيأه الله في أحسن حال * ثم تأملت تلك الحاشية فاذا بها موقعة في الملل لطولها * وقد قصرت الهمم عن الاحاطة بالمختصرات فضلا عن غيرها * فعزمت على حذف ما يحصل الطول به ثم ظهر لي ان أدع تلك الكبرى حاشية مستقلة وأختصر منها في هذه ما يقع الاستحسان على ذكره وأحيل غالبا في هذه على تلك فأقول كما أوضحته في الاصل ونحو ذلك من العبارات واختصرت في هذه بحيث انها لا تصل الى نصف تلك (وسميتها بالحواشي المدنيه * على شرح المقدمة الحضرميه) وأتعرض كثيرا فيها للخلاف بين المتأخرين كشيخ الاسلام زكريا والخطيب الشربيني والشارح والجمال الرملي اذ هؤلاء الاربعة قريبو التكافؤ في مذهب الشافعي كما أوضحته في الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من متأخري الائمة الشافعية * وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود

فأقول

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله

فأقول قال الشارح رحمه الله تعالى ورحنا به آمين (الحمد لله رب العالمين الخ) اعلم ان أئمتنا الشافعية رحمهم الله تعالى ذكروا في باب الايمان ان الانسان اذا حلف ليحمدن الله عز وجل بمجامع الحمد أو أجله أو بأجل التحاميد كان بره بما ذكره الشارح الى قوله ويكافئ مزيده فلذلك آثر الشارح هذه الصيغة في صدر شرحه ليكون مبتدئا له بأجل المحامد وأجمعها ثم لم يذكروا في ذلك لفظ رب العالمين وأتى به الشارح تأسيا بالكتاب العزيز وبالحديث الوارد بأن هذه الصيغة هي مجامع الحمد فان فيه ذلك (قوله يوافي نعمه) قال في الروضة أي يلاقيها فتحصل معه انتهى وقال ابن المقري في مختصر الروضة بعد أن أورد كلام الروضة مانصه وعندي ان معناه يفي بها ويقوم بحقها انتهى قال شيخ الاسلام في شرحه عقبه يمكن حمل كلام النووي على هذا انتهى قال الشارح في فتح الجواد أي يلاقيها حتى يكون معها بمعنى انه يفي بها ويقوم بحقوقها انتهى فحمل كلام الروضة على ذلك (قوله ويكافئ) قال في الروضة بهمزة في آخره أي يساوي مزيده ومعناه يقوم بشكر مازاد من النعم والاحسان انتهى وفي فتح الجواد وغيره مزيده أي مزيد نعمه الخ أي يساوي الحمد مازاده تعالى من النعم (قوله يا ربنا لك الحمد الخ) عبارة الشارح في الايمان من التحفة لو حلف ليثنين على الله تعالى أفضل الثناء لم يبر الا بالحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده لاثر فيه ولو قيل يبر بيا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لكان أقرب بل ينبغي أن يتعين لانه أبلغ معنى وصح به الخبر انتهى كلام التحفة ولذلك أردف الشارح هنا ذلك بهذا المثنى على الله أفضل الثناء (قوله وأشهد الخ) أتى به للخبر الصحيح كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء أي قليلة البركة تحفه (قوله صلى الله الخ) أتى بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يذكر الله تعالى فيه فيبدأ به وبالصلاة علي فهو أقطع ممحوق من كل بركة وكأن وجه اختياره هذه الصيغة ماذكره السخاوي في المنهج البديع من أن في بعض ألفاظ الحديث المذكور ولبعضهم من كتب في كتابه صلى الله عليه وسلم لم تزل الملائكة تستغفر له مادام في كتابه انتهى (قوله وسلم) جمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما ولما نقله النووي عن العلماء من كراهة افراد أحدهما عن الآخر قال في الامداد وظاهر هذا أي النقل عن العلماء انه اجماع وعدم معرفة نقله عن البعض لا ينفيه اذ يكفي فيه قول البعض واقرار الباقين لكن العذر عمن أفرد أنه يحتمل أن محل الكراهة فيمن اتخذه عادة فيخرج عنها بالجمع مرة أو أن من فعله منهم جمعهما بلسانه واقتصر على كتابة أحدهما أو أن الكراهة بمعنى خلاف الاولى لاطلاقها عليه كثيرا فلا يشتد التحاشي عن ارتكابه أو يحمل الحال على الذهول الى أن قال وقيد بعض فقهاء اليمن كراهة الافراد بما اذا لم يجمعهما مجلس أو كتاب والا فلا افراد انتهى وهو غير بعيد وان كان ظاهر كلام غيره قد ينازع فيه انتهى (قوله وعلى آله) أتى بذلك امتثالا لما ورد في ذلك من الاحاديث النبوية بل نقل الهاتفي في حاشيته على تحفة الشارح عن ابن

قوله صلى الله وسلم الخ هذه الجملة خبرية لفظا وان قصد بها الانشاء كان آتيا بالصلاة المطلوبة وان لم يقصد بها الانشاء كان آتيا أيضا بالصلاة بناء على مانقله العلامة الصبان عن بعضهم من ان المقصود من صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم تعظيمه لان الاخبار بحصول صلاة عليه صلى الله عليه وسلم يستلزم استحقاقه لذلك اهـ (قوله وعلى آله) في الاتيان بعلى اشارة الى الرد على الشيعة الزاعمين ورود حديث عنه صلى الله عليه وسلم وهو لا تفصلوا بيني وبين آلي بعلي وهو حديث مكذوب وقد ورد في الصحيحين ان الصحابة قالوا له كيف نصلي عليك يا رسول الله اذا صلينا عليك في صلاتنا فقال لهم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله ذكره المحلي في شرح المنهاج ولا يضاف الآل الا الى مافيه شرف فلا يقال آل الاسكاف اهـ ملخصا من حاشية شيخنا البيجوري على شرح ابن قاسم

وأصحابه الذين خصصتهم بمعرفتك وأيدتهم ببرهانك * (وبعد) * فقد سألني بعض الصلحاء ان أضع شرحا لطيفا على مقدمة الامام المحقق الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي نفعنا الله بعلومه وبركته فأجبته الى ذلك ملتمسا منه ومن غيره أن يمدني بدعواته الصالحة وسائلا من فضل مولانا أن يعم النفع به وأن يبلغني كل مأمول بسببه وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأقوى سبب للفوز بشهوده في جنات النعيم آمين قال المؤلف رحمه الله (بسم الله) أي أبتدئ أو أفتتح تأليفي أو أؤلف متلبسا أو مستعينا أو متبركا باسم الله

الجزري ان الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا يعلم ورد في حديث مرفوعا الا في سنن النسائي في آخر دعاء القنوت قال فيه وصلى الله على النبي ولم يقل فيه وآله وفي سائر الاحاديث التي ورد فيها صفة الصلاة عليه العطف بالآل انتهى ما نقله الهاتفي وذكرت هنا في الاصل كلاما تنبغي مراجعته (قوله وأصحابه) وجه ندب الاتيان بهم في نحو هذا المقام الحاقهم بالآل بقياس أولى لانهم أفضل من آل لا صحبة لهم والنظر لما فيهم من البضعة الكريمة انما يقتضي الشرف من حيث الذات وكلامنا في وصف يقتضي اكثرية العلوم والمعارف هذا بناء على ما هو المشهور في معنى الآل أما على ما قد يراد بهم في نحو هذا المقام كما سيأتي في كلامه فالاصحاب رضوان الله عليهم جميعهم آل وكذلك غيرهم وحينئذ فافرادهم بالذكر للاعتناء بهم لما خصوا به عن غيرهم من الفضل ودفعا لتوهم ارادة المعنى المشهور للآل هنا (قوله خصصتهم بمعرفتك) أي الخاصة التي لا يشركهم فيها غيرهم وهي أعلى المطالب وأسنى المواهب والمعنى بها ما يقع من تجلي الحق تعالى لقلوب خواصه وتحقق أسرارهم بأحديته وذلك لما أفاض عليهم سبحانه من أنوار الشهود وأطلعهم عليه من مكنون الوجود فانغمسوا في بحار الانوار وغرقوا في المعاني والاسرار وأما معرفة الله العامة التي يشترك فيها الخاص والعام بل هي أول الواجبات على الاطلاق قال صاحب نظم الزبد

أول واجب على الانسان * معرفة الاله باستيقان

فالمراد بها معرفة وجوده تعالى وما يجب له من اثبات أمور ونفي امور وهي المعرفة الايمانية أو البرهانية لا الادراك والاحاطة لامتناعه فالمعرفة خاصة وعامة فالعامة بها يخرج المكلف عن عهدة الواجب لكنها ليست مرادة في كلام الشارح هنا بل مراده الخاصة ويثمرها التحقق بالمعرفة العامة وملاحظتها بنظر العقل فالمعرفة الاولى كرؤية نار أو موج بحر والخاصة كالاصطلاء بالنار والغوص في البحر وهي تثمر البصيرة والمكاشفة ثم المشاهدة وكل يحصل له منها ما كتب له (قوله بعض الصلحاء) هو الشيخ عبد الرحمن بن عمر بن أحمد العمودي (قوله أي ابتدئ) هذا متعلق الجار والمجرور ونبه الشارح بذلك على ان تقديره فعلا أولى لانه الاصل في العمل ولزيادة الاضمار في نحو ابتدائي وعلى أن تقديره مؤخرا كما في بسم الله مجراها أولى لاقتضاء المقام مزيد اهتمام بتقديم اسمه تعالى (قوله او أؤلف) الذي يظهر أن تقدير أبتدئ وأفتتح في رتبة واحدة وان أؤلف أولى منهما ٣ ثم رأيت الشارح نفسه صرح بذلك في حاشيته على فتح الجواد حيث قال قوله أؤلف أو أفتتح لم يرجح أحدهما اختصارا والارجح الاول لان تقديره الاليق الى أن قال بخلاف أفتتح تأليفي لا يشمل غير أوله الى آخر ما قاله وقد اقتصر على تقديره جماعة من المحققين (قوله متلبسا الخ) نبه بهذا على معنى الباء هنا وأنها اما أن تكون باء الملابسة أو الاستعانة أو المصاحبة وهي المرادة بقوله متبركا ويجري معنى التبركية في باء الملابسة أيضا فالملابسة التي هي معنى الباء محمولة على التبركية كما يحمل العام على الخاص وهذا بناء على تغاير الملابسة

٣ قوله أولى منهما قال العقيبي لان البسملة مصاحبة لجميع المؤلف من أوله الى آخره بخلاف ابتدئ فانها في الابتداء فقط وافتتح أعم من ابتدئ اذ يطلق على افتتاح كل شروع وعلى أوفر وأكثر من الابتداء فان الآتي بنحو نصف الشيء يقال له مفتتح فيه اه نقله الجرهزي

والمصاحبة والافهى هى قال شيخ زاده فى حواشى البيضاوى قوله وقيل الباء للمصاحبة
أى للملابسة فالتقدير متلبسا باسم الله أقرأ لان المصنف أراد أن يبين ان ملابسة القراءة
بسم الله انما هى على وجه التبرك الخ ما قاله وقال العلامة محمد أمين فى حواشى البيضاوى
عند قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب أثناء كلام له ما نصه قلت لم يفرقوا بين المصاحبة
والملابسة على ما يشهد به تتبع الكتب المبسوطة المعتبرة فمن فرق بأن الباء التى للمصاحبة
متعلقة بمحذوف بخلاف التى للملابسة وادعى ان الفرق بينهما مشهور فقد ركب شططا
انتهى وفى كلام غيرهما ما يؤيده وعليه فيصير المذكور فى كلام الشارح معنيين للباء
المصاحبة والاستعانة وظاهر كلام الشارح استواؤهما ورجح البيضاوى فى تفسيره الاستعانة
ورجح الزمخشرى المصاحبة وأطال المحشون الكلام فى الترجيح بينهما بوجوه طويلة
فراجع حاشية الشهاب الخفاجى على البيضاوى وغيرها ان أردت ذلك (قوله اذلا اعتداد
الخ) قال شيخ زاده فى حواشى البيضاوى لما ورد عليه أى البيضاوى فى جعله الباء للاستعانة
ان الآلة تقتضى التبعية والابتذال فهى تنافى التعظيم والاجلال دفعه بقوله من حيث
ان الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى فان للآلة جهتين جهة التبعية وجهة
توقف نفس الفعل أو كماله عليها وقد لوحظ ههنا الجهة الثانية دون الاولى انتهى (قوله
بما لم يصدر) أى بما لم يجعل اسمه تعالى فى أوله (قوله من السمو) مشددا كالعلو وزنا ومعنى
هذا عند البصريين فهو عندهم من الاسماء التى حذفت أعجازها أى أواخرها وهو الواو
تخفيفا لكثرة الاستعمال فصار الآخر نسيا منسيا وما قبله محل للاعراب وبنيت أوائلها
على السكون تخفيفا أيضا وأدخلوا عليها همزة الوصل واجتلاب الهمزة لا ينافى التخفيف
لسقوطها درجا (قوله وهو عربى) خلافا لمن قال انه معرب (قوله ومشتق) خلافا لمن
قال انه مرتجل (قوله من أله) بكسر اللام وأصله الاله خففت الهمزة بالقاء حركتها على
اللام الساكنة قبلها وحذفت فصار أللاه ثم سكنت اللام الاولى وأدغمت فى الثانية وذهب
الشارح الى ان أصله اله بالتنكير كامام حذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل
علما لله تعالى (قوله لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء) التى منها أكل الحلال (قوله على
البالغ فى الرحمة) أى بجلائل النعم فى الدنيا والآخرة (قوله تعنت فى الكفر) قال الشارح
فى حاشيته على تحفته هل تسمية الغير به محرمة أو مكروهة مقتضى قولهم ان الصلاة تختص
استعمال لفظها بالنبى والملك ولا تستعمل فى غيرهما الا تبعا فيكره استعمال لفظها كراهة
هذا وقضية جعلهم تسمية مسيلمة به من التعنت فى الكفر يقتضى الحرمة بل الكفر كل
محتمل وعبارة بعضهم لا يقال لغيره تعالى وقال بعضهم والمنع من اطلاقه على غيره تعالى
شرعى وكل منهما محتمل وعلى الاول لا يرد ما ذكر فى الصلاة لانها ما جاءت تبعا على الغير
لم يكن لحرمتها مدرك متضح على ان انسا قولا بحرمتها والرحمن لم يستعمل فى الغير مقصودا
ولا تبعا فافترقا فان قلت قولك بالكفر هل هو كذلك قلت الظاهر لا والتعنت من اولئك انما

اذلا اعتداد بما لم يصدر باسمه
تعالى والاسم مشتق من السمو
وهو العلو والله علم على الذات
الواجب الوجود لذاته المستحق
لجميع الكمالات وهو عربى
مشتق من أله اذا تحير لتحير الخلق
فى كنه ذاته تعالى وتقدس وهو
الاسم الاعظم وعدم الاستجابة
لاكثر الناس مع الدعاء به لعدم
استجماعهم لشرائط الدعاء ولم
يسم به غير الله قط (الرحمن) هو
صفة فى الاصل بمعنى كثير الرحمة
جدا ثم غلب على البالغ فى الرحمة
والانعام بحيث لم يسم به غيره تعالى
وتسمية أهل اليمامة مسيلمة به
تعنت فى الكفر (الرحيم) أى ذى
الرحمة الكثيرة فالرحمن أبلغ منه
وأتى به اشارة الى أن ما دل عليه
من دقائق الرحمة وان ذكر بعد
ما دل على جلائلها الذى هو
المقصود الاعظم

مقصودا أيضا لئلا يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا يسأل ولا يعطى و كلاهما مشتق من الرحمة وهى عطف وميل روحانى غايته
الانعام فهى لاستحالتها فى حقه تعالى مجازا ما عن نفس الانعام فتكون صفة فعل أو عن ارادته فتكون صفة ذات و كذا سائر
أسمائه تعالى المستحيل معناها فى حقه ٦ المراد بها غايتها (الحمد) أى كل ثناء بجميل سواء كان فى مقابلة
نعمة أم لا ثابت ومملوك ومستحق
(لله) وأردف التسمية بالحمد
اقتداء باسلوب الكتاب العزيز
وعملا بما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم كل أمر ذى بال أى
حال يهتم به لا يبدأ فيه بالحمد لله
فهو أجذم وفى رواية أقطع وفى
أخرى أبتر أى قليل البركة وفى
رواية ببسم الله الرحمن الرحيم
وفى أخرى بذكر الله وبها يتبين ان
المراد البداءة بأى ذكر كان
وقرن الحمد بالجلالة اشارة الى انه
سبحانه وتعالى يستحقه لذاته
لا بواسطة شئ آخر وآثر كغيره
الحمد على الشكر لان الحمد يعم
الفضائل وهى الصفات التى
لا يتعدى اثرها للغير والفواضل
وهى الصفات المتعدية والشكر
يختص بالاخيرة (الذى فرض)
أى أوجب (علينا) معشر الامة
يجابا عينيا لا رخصة فى تركه (تعلم)
ما نحتاج اليه لمباشرتنا لاسبابه
من العبادات يجب على كل مكلف
تعلم ما يكثر وقوعه من شروطها
وأركانها فورا فى الفورى
وموسعا فى الموسع كالحج والمعاملة
والمناكحة وغيرها لا يجب تعلم
ذلك فيه الا على من أراد التلبس
به فمن أراد أن يتزوج مثلا امرأتين ثانية لا يحل له حتى يتعلم غالب أحكام القسم ونحوه وعلى هذا فقس أما الايجاب على الكفاية
بمعنى انه اذا قام به البعض سقط عن الباقين فيم سائر (شرائع الاسلام) وما يتوقف معرفتها أو كمالها عليه كالنحو وغيره

شريعة

هو من ضمه لمكفرات أخرى وقعت منهم فتأمله واختار البلقينى ان الكلام ثمّ ما هو فى
المعرف بأل فيقال لغيره تعالى رحمن وفى هذا تأبيد للكراهة ثم رأيت أن لا يقال كذا فى
خلاف الادب ففى أذكار النووى لا يقال يا خالق الخنازير مثلا أدبا فاستعمل لا يقال فى
الادب وكان الشائع على ألسنة الطلبة ان هذا حرام أخذا من قولهم لا يقال فبين النووى
رحمه الله تعالى أن لا يقال لا يختص بالحرام ولا بالمكروه بل يستعمل فيما هو خلاف
الادب أيضا انتهى كلام الشارح فى حاشيته على تحفته ومنها نقلت (قوله مقصودا أيضا)
أى ما دل عليه من دقائق الرحمة كملح القدر وشراك النعل (قوله فهى) أى الرحمة بمعنى
العطف والميل لاستحالتها فى حق البارى لتنزهه تعالى عن الانفعال فتفسر باعتبار الغايات
ومثلهما ما شاكلهما من الصفات كالرؤف (قوله يستحقه) أى الحمد لذاته لان الجلالة علم
على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع صفات الكمال فلو قال الحمد للرحمن مثلا لربما
توهم اختصاص الحمد بصفة الرحمن دون غيرها من الصفات (قوله لا يتعدى) أثرها
كالحسن (قوله المتعدية) كالاحسان (قوله وموسعا فى الموسع) قال الغزالى فى
الاحياء ما ملخصه اذا بلغ الرجل العاقل بالاحتلام أو السن ضحوة نهار مثلا فأول واجب
عليه تعلم كلمتى الشهادة ومعناهما و يكفيه أن يصدق به و يعتقده جزما وذلك يحصل بمجرد
التقليد والسماع من غير بحث و برهان واذا فعل ذلك فقد أدى واجب الوقت وليس يلزمه
أمر وراء هذا فى الوقت وانما يلزمه غير ذلك بعارض يعرض وذلك العارض اما أن يكون
فى الفعل أو الترك أو الاعتقاد أما فى الفعل فبأن يعيش من ضحوة النهار الى وقت الظهر
فيلزمه حينئذ تعلم الطهارة والصلاة فان كان صحيحا وكان بحيث لو صبر الى زوال الشمس
لم يتمكن من التعلم والعمل فى الوقت فلا يبعد أن يقال يجب عليه تقديم التعلم على الوقت
ويحتمل أن يقال لا يجب قبل الزوال وهكذا فى بقية الصلوات فان عاش الى رمضان تجدد
بسببه وجوب تعلم الصوم فان تجدد له مال أو كان له عند بلوغه لزمه تعلم ما يجب عليه من
الزكاة ولا يلزمه فى الحال بل عند تمام الحول فان لم يملك الا الابل لم يلزمه تعلم زكاة الغنم
وكذا فى سائر الاصناف من العبادات فاذا دخلت أشهر الحج لا تلزمه المبادرة الى علم
الحج لانه على التراخى فاذا عزم عليه لزمه تعلم كيفيته واما الترك فذلك ايضا واجب فيما
يعلم انه لا ينفك عنه وأما ما ينفك عنه فلا يجب تعلمه الا اذا تلبس به فلا يجب على الابكم تعلم
ما يحرم من الكلام ولا على الاعمى ما يحرم من النظر ولا على البدوى تعلم ما يحرم فيه
الجلوس من المساكن فان جلس على الحرير أو فى المغصوب وجب تعلمه الخ (قوله جمع

والشرائع جمع شريعة وهي لغة مشرعة الماء وشرعا ماشرعه الله لعباده من الاحكام فالاضافة بيانية أو بمعنى اللام وهو أولى اذ الاسلام هو الانقياد والاستسلام وتعرف الشريعة أيضا بانها وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى مايصلح معاشهم ومعادهم (و) تعلم (معرفة) جميع أحكام (صحيح المعاملة) والمناكحة والجناية وما يتعلق بكل (وفاسدها) وانما وجب على الكافة ذلك عينا وكفاية (لتعريف) أي معرفة (الحلال) الشامل للواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الاولى (والحرام) حتى يفعل الحلال ويجتنب الحرام وفي نسخة من الحرام أي ليتميز ٧ الحلال الطيب من الحرام الخبيث (وجعل مآل) أي عاقبة (من علم ذلك وعمل به الخلود في دار السلام) على أسر حال وأهناه من غير كدر يصيبه في قبره وما بعده بخلاف من لم يعلم ذلك لتركه الواجب أو علمه ولم يعمل به فان اسلامه وان كان متكفلا له بالخلود أيضا في دار السلام وهي الجنة الا أنه قد يكون بعد مزيد عذاب ومؤاخذة (وجعل مصير) أي رجوع أو قرار (من خالفه وعصاه) عطف تفسير (دار الانتقام) وهي النار دائما ان كانت مخالفته بالكفر والا فمعنى كونها مصيره انه يستحق ذلك ان لم يعف عنه (وأشهد) أي أعلم وأبين (أن لا اله) أي لا معبود بحق في الوجود (الا الله وحده لا شريك له) في ذاته ولا في وصف من صفاته (المنان) أي المتفضل على عباده المؤمنين من المن والمنة النعمة الثقيلة ولا يحمد الا في حقه تعالى لانه المتفضل بما يملكه حقيقة وغيره لا ملك له معه فلم يناسبه المن به (بالنعم) جمع نعمة وهي اللذة التي تحمد عاقبتها ومن ثم لم يكن لله نعمة على كافر وانما ملاذه استدراج (الجسام) اي العظام (وأشهد أن) سيدنا (محمدا) وهو علم موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة وسمي به نبينا بالهام من الله لجده بذلك ليطابق اسمه صفته (عبده) قدمه لانه أكمل أوصافه ولذا خص بالذكر في أشرف مقامات كماله صلى الله عليه وسلم نحو نزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده ما أوحى وانه لما قام عبد الله يدعوه ولاسيما ليلة المعراج المتكفلة بغايات الكمالات المفاضة عليه صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة وما بعدها (ورسوله) هو انسان ذكر حر أوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ لشرع من قبله

(قوله شريعة) فعيلة بمعنى مفعولة من شرع بين (قوله مشرعة الماء) أي مورد الشارب (قوله بيانية) اذ الاسلام ماشرعه الله لعباده من الاحكام (قوله أو بمعنى اللام) قال في شرح الاربعين النووية بأن يراد بالشرائع الاحكام الخ أي وبالاسلام الانقياد (قوله وضع الهي الخ) واذا فسر الاسلام بما شرعه الله من الاحكام وهذه الاحكام هي ذلك الوضع الالهي الخ كانت الاضافة بيانية أيضا والا فهي بمعنى اللام (قوله دار السلام) أي الجنة (قوله بالكفر) وهذا متحتم (قوله ان لم يعف عنه) أي فهو تحت المشيئة ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (قوله في ذاته) أي فلا يقبل قسمة ولا تجزيا ولا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله (قوله النعمة الثقيلة) وعلى هذا تكون المنة أخص من النعمة مطلقا اذ المنة مطلق النعمة سواء أكانت ثقيلة أي عظيمة أو لا وعليه تكون المنة بمعنى النعمة من غير زيادة (قوله استدراج) أي فلا تحمد عواقبها (قوله بجده) أي عبد المطلب ليكون على وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق بألفي عام على ما ورد عند أبي نعيم في مناجاة موسى عليهما وعلى سائر الانبياء أفضل الصلاة والسلام (قوله ليطابق اسمه) ومن ثمة لما قيل له لم سميت ابنك محمدا وليس لاحد من آبائك وقومك قال رجوت أن يحمده أهل الارض كلهم وفي رواية أردت أن يحمده الله تعالى في السماء ويحمده الناس وقد حقق الله رجاءه لكن فيه انه روي انه أتى آمنة آت في حملها وما قال لها اذا وضعتيه فسميه محمدا الا أن يقال يمكن انها أنسيت ذلك وانها تذكرته بعد تسمية جده به ولم يسم أحد بمحمد قبله صلى الله عليه وسلم لكن لما قرب زمنه صلى الله عليه وسلم ونشر أهل الكتاب نعته سمى قوم أولادهم به رجاء النبوة لهم والله أعلم حيث يجعل رسالاته وهم خمسة عشر نفسا محمد بن عدي بن ربيعة بن سواد بن جشم بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي السعدي ومحمد ابن أحيحة بن الجلاح ومحمد بن أسامة بن مالك بن حبيب بن العنبر ومحمد بن البراء وقيل البر ابن طريف بن عتوارة بن عامر بن ليث بن عبد مناة بن كنانة البكري العتواري ومحمد بن الحرث بن خديج ومحمد بن حرماز بن مالك اليعمري ومحمد بن حمران بن أبي حمران ربيعة ابن مالك الجعفي المعروف بالشويعر ومحمد بن خزاعي بن علقمة بن خزانة السلمي من بني

وآثره على النبى لانه افضل لكن قال ابن عبد السلام نبوة الرسول أفضل من رسالته لتعلقها بالله تعالى وتعلق الرسالة
بالخلق وفيه تطرز بينته فى غير هذا
الكتاب (المبعوث رحمة للانام)
أى الخلق أما كونه رحمة للخلق
فدل عليه الكتاب والسنة
والاجماع ومعنى كونه رحمة للكافر
انه لا يعاجل بالعقوبة والاخذ
بغتة كما وقع لامم من قبله وأما
كونه مبعوثا للخلق بناء على تعلق
قوله للانام بقوله المبعوث فهو
ما ذكره بعض المحققين لخبر صحيح
يدل له وهو اللائق بعلو مقامه
صلى الله عليه وسلم وقد بينت فى
بعض الفتاوى ان الاصح انه صلى
الله عليه وسلم مرسل للملائكة بما
فيه مقنع لمن تدبره (صلى الله عليه
وسلم) من الصلاة وهى الرحمة
المقرونة بتعظيم ويختص لفظها
بالانبياء والملائكة فلا يقال
لغيرهم الا تبعا (و) على (آله) هم
أقاربه المؤمنون من بنى هاشم
والمطلب وقد يراد بهم فى مقام
الصلاة كل مؤمن لخبر ضعيف
فيه (وصحبه) اسم جمع لصاحب
وهو من اجتمع بالنبى صلى الله
عليه وسلم ولو لحظة وان لم يره ولم يرو
عنه مؤمنا ومات على الايمان
(البررة) جمع بار وهو من غلبت
عليه أعمال البر (الكرام) جمع
كريم والمراد به هنا من خرج عن
نفسه وماله لله تعالى وكل الصحابة
كذلك رضوان الله عليهم أجمعين
(وبعد) كلمة يؤتى بها للانتقال من
أسلوب الى آخر وكان صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأتون بأصلها وهو أما بعد فى خطبهم لذلك ولكون أصلها ذلك لزم الفاء فى حيزها
غالبا والاصل مهما يكن من شئ بعد الحمدلة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

أى

ذكوان ومحمد بن خولى الهمدانى ومحمد بن سفيان بن مجاشع ومحمد بن اليحمد الازدى ومحمد
ابن يزيد بن عمرو بن ربيعة ومحمد الاسدى ومحمد النعيمى ولم يدركوا الاسلام الا الاول ففى
سياق خبره ما يشعر بذلك والا الرابع فهو صحابى جزما وفيمن ذكر عياض محمد بن مسلمة
الانصارى لكنه ولد بعد النبى صلى الله عليه وسلم بأزيد من عشرين سنة (قوله وآثره) أى آثر
المصنف لفظ الرسول على النبى فقال ورسوله ولم يقل ونبيه (قوله فى غير هذا الكتاب) أى
كالتحفة والايعاب وشرح الاربعين النووية وغيرها بأن الرسالة فيها التعلقان بالحق والخلق
بخلاف النبوة قال والكلام فى نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول أفضل من النبى قطعا
(قوله والاخذ بغتة) وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم (قوله بعض المحققين) مال اليه التقى
السبكى ومال اليه الشارح فى كتبه ورجح الجمال الرملى و والده الشهاب الرملى انه صلى
الله عليه وسلم لم يبعث الى الملائكة (قوله لخبر صحيح) هو قوله صلى الله عليه وسلم وأرسلت الى
الخلق كافة رواه مسلم قال الشارح فى شرح الاربعين النووية بل أخذ بعض المحققين من
أئمتنا بعمومه حتى للجمادات بأن ركب فيها عقل حتى آمنت به صلى الله عليه وسلم الخ ثم قال
فان قلت تكليف الملائكة من أصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال
تعالى لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان لانه ضرورى فيهم
فالتكليف به تحصيل للحاصل وهو محال انتهى (قوله الا تبعا) كقوله هنا وعلى آله وصحبه تبعا
للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيكره أن يصلى على غير الانبياء والملائكة بطريق الاستقلال
والكلام فى غير الرسول اما هو فله ان يصلى على من ذكر استقلالا قال تعالى وصل عليهم
ان صلاتك سكن لهم ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يصلى على من يأتيه بصدقته (قوله
من بنى هاشم والمطلب) أى وبناتهما وهاشم جده صلى الله عليه وسلم والمطلب جد امامنا
الشافعى رضى الله عنه وهما ابنا عبد مناف وكان لعبد مناف أربعة أولاد هاشم والمطلب
وعبد شمس ونوفل والنبى صلى الله عليه وسلم حصر سهم الآل فى بنى هاشم والمطلب دون بنى
نوفل وعبد شمس وقال صلى الله عليه وسلم لما جاءه بنو نوفل وعبد شمس نحن وبنو المطلب شئ
واحد (قوله لخبر ضعيف الخ) لعله باعتبار انفراد طرقه أما مع الاجتماع فهو حسن لغيره
كما صرح به الزرقانى وانظره آل محمد كل تقى (قوله وان لم يره) كأعمى (قوله للانتقال
الخ) أى ولا يجوز أن يؤتى بها فى أول الكلام (قوله أصلها) أى وبعد ذلك أى أما بعد
(قوله لزم الفاء فى حيزها) أى لتضمن أما معنى الشرط وفعله وهو مهما يكن لزمتها الفاء
اللازمة للشرط غالبا قال التفتازانى فى شرح التلخيص أما بعد أصله مهما يكن من شئ
بعد الحمد والصلاة فوقعت كلمة أما موقع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما
فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى الابتداء لزمها لصوق
الاسم اللازم للمبتدا اقضاء لحق ما كان وابقاء له بقدر الامكان انتهى (قوله مهما) اسم
شرط جازم فى محل رفع مبتدأ ويكن بمعنى يوجد وضميره راجع الى مهما لكونه عبارة عن

(فهذا) المؤلف الحاضر في الذهن (مختصر) قل لفظه وكثر معناه (لابد) اى لاغنى (لكل مسلم) يحتاج الى معرفة ماهو مضطر اليه من العبادات ومحتاج اليه من المعاملات (من) معرفته أو من (معرفة مثله) ليكون على بصيرة من أمره وبينة من ربه والا ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء (فيتعين) حينئذ عليك أيها الراغب في الخير (الاهتمام به) اى بهذا المختصر أو مثله حفظا وفهما وكتابة (و) عليك أيضا (اشاعته) في البلدان ليكون لك نصيب من الاجر اذ الدال على هدى كفاعله وليس المطلوب منك الايصال للهدى فان الهدى هدى الله وحده وحينئذ (فانا أسأل الله الكريم أن ينفع به) فانه لا يخيب من اعتمد عليه ولجأ في مهماته اليه (وأن يجعل جمعي له) من متفرقات الكتب (خالصا لوجهه) أى ذاته (الكريم) أى المتفضل على من شاء بما شاء انه جواد حليم رؤف رحيم

هذا * (باب) * وفي نسخة كتاب أحكام (الطهارة) وهي لغة الخلوص من الدنس الحسي والمعنوي كالعيب وشرعا ما توقف على حصوله اباحة كالغسلة الاولى أو ثواب مجرد كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنونين (لا يصح) ولا يحل (رفع الحدث) الاصغر وهو ما أوجب الوضوء والاكبر وهو ما أوجب الغسل (ولا ازالة النجس) المخفف وهو بول الصبي الآتي ذكره والمغلظ وهو نجاسة نحو الكلب والمتوسط وهو ما عداهما من سائر النجاسات الآتية ولا فعل طهارة سلس ولا طهارة مسنونة

أى شيء ومن شيء من زائدة وشيء اسم يكن والجملة الظرفية في محل نصب خبر يكن قدم عليه وقوله فهذا المؤلف الخ جزاء الشرط وقدم لفظ بعد الحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الفاء ليفصل بين أداتي الشرط والجزاء لاستقباحهم تواليهما ثم حذف المضاف اليه لبعد حذفا منويا لا منسيا فصار وبعد فهذا مختصر الخ (قوله ومحتاج اليه من المعاملات) فيه انه لم يذكر فيه شيأ من المعاملات ولعله بنى هذا على ما بلغه ان مصنفه وصل فيه الى قريب من نصف الكتاب لكنه قال لم يصح عندي ان المصنف بيض الى ذلك المحل وانما الذي في نسخ الكتاب المعتمدة الوصول الى عقب فصل متعلقات الشعر أو يكون الشارح بنى هذا على ما عزم عليه من اكمال الكتاب متنا وشرحا بل وقد وصل فيه الى الفرائض وانما لم أحش عليه لان المشهور من نسخ الكتاب والمتداول في أيدي الطلبة الى عقب فصل متعلقات الشعر (قوله متن) أى ظهر (قوله وخبط خبط عشواء) قال في القاموس خبط خبط عشواء ركبه على غير بصيرة والعشواء الناقة لا تبصر أمامها الخ (قوله الايصال للهدى) اذ ذلك مخصوص بالباري عز وجل وقد يستعمل الهدى في حق الباري بمعنى الدلالة قال تعالى وأما ثمود فهديناهم أى دللناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولو أوصلهم لم يستحبوا العمى على الهدى والهداية في حق غير الله بمعنى الدلالة قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم أى لتدل اليه وقال تعالى انك لا تهدي من أحببت أى لا توصله انما لك الدلالة وقس على ذلك ما مر عليك من معنى الهداية والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب * قال المصنف نفعنا الله به وبعلومه في الدارين

هذا (باب) وفي نسخة كتاب (أحكام الطهارة)

بفتح الطاء مصدر طهر بفتح هائه أفصح من ضمها مضارعه يطهر بضمها فيهما وحكى كسرها فيه قال في شرح العباب وقياسه فتح مضارعه انتهى وأما بضم الطاء فاسم للماء الذي يتطهر به أو لبقية ماء الطهر وأما بكسرها فاسم لما يضاف الى الماء من سدر ونحوه وأما طهر بمعنى اغتسل فبثلاث الهاء (قوله الحسي) كالانجاس والمعنوي كالعيوب من الحقد والحسد والرياء ونحوها قيل حقيقة فيهما وصححه البلقيني وقيل مجاز في أحدهما (قوله وهو ما أوجب الغسل) قال في التحفة وقد يقسم هذا أى الاكبر نظرا الى تفاوت ما يحرم به الى متوسط وهو ما عدا الحيض والنفاس وأكبر وهو هما اذ ما يحرم بهما أكثر انتهى وعلى هذا جرى في النهاية والخطيب الشربيني وغيرهما وقسمه بعضهم أربعة أقسام أكبر وهو الحيض والنفاس وكبير وهو ما أوجب الغسل مما عداهما وأصغر وهو ما أوجب غسل الرجلين فقط عند نحو انتهاء مدة مسح الخف وصغير وهو ما أوجب الوضوء وتنظر فيه (قوله النجس) قال الشهاب البراسي الشهير بعميرة في حواشيه على شرح المنهاج للجلال المحلي النجس هنا بفتح الجيم مصدر بمعنى التنجس تقول نجس ينجس كعلم يعلم وشرف يشرف أيضا

(الاجماع) علم أو ظن كونه ماء مطلقا وهو ما (يسمى ماء) من غير قيد لازم بالنسبة للعالم بحاله كماء البحر وما ينعقد منه الملح وينحل اليه نحو البرد والذي استهلك فيه الخليط والمترشح من بخار الماء الطهور المغلي والمتغير الاغنى عنه أو بمجاوره لانه يسمى ماء لغة وعرفا وما يباطن دود الماء وهو المسمى بالزلال لانه ليس بحيوان وما جمع من ندى وليس نفس دابة في البحر ودليل الحصر المذكور في الحدث آية التيمم والاجماع

(قوله بالنسبة للعالم بحاله) زاد في التحفة والايعاب عند اهل اللسان قال في الايعاب وظاهره أن المراد فهم العالم بحاله من أهل اللسان ليدخل المتغير كثيرا بما لا يضر كطين وطحلب أو بمجاور فان اهل اللسان والعرف لا يمتنعون كما قاله الرافعي من ايقاع اسم المطلق عليه وبه يندفع القول بأنه غير مطلق وانما اعطى حكمه في جواز التطهر به للضرورة اه بجل البيل (قوله بضم الميم وفتح اللام) مبنيا للمجهول من اغلاه فهو اسم مفعول من الرباعي ويصح فتح الميم وكسر اللام على انه من الثلاثي أي من غلاه اه عبد الحي

نجسا بفتح الجيم فهو نجس بالكسر وبالفتح أيضا على وزن مصدره وباسكان الجيم مع كسر النون وفتحها وأنجسته ونجسته يتعدى بالهمزة والتضعيف انتهى وقوله وباسكان الجيم الظاهر انه معطوف على قوله أو بفتح الجيم كما يدل عليه كلام غيره وعبارة القليوبي في حواشي المحلي النجس بفتح النون وكسرها مع سكون الجيم وكسرها وبفتحهما معا لغة الشيء البعيد أي المستقذر وشرعا هنا وصف يقوم بالمحل عند ملاقاته لعين من الاعيان النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص انتهى (قوله أو ظن الخ) أي بالاجتهاد عند اشتباه الطاهر بالنجس (قوله بالنسبة للعالم بحاله) قيد به ليخرج الماء المستعمل في فرض الطهارة على الاصح والمتغير تقديرا الا حسا وكدون قلتين وقع فيه نجس لم يغيره فالعالم بحالها لا يذكرها الا مقيدة (قوله كماء البحر) فانه وان كان مقيدا بالبحر لكنه قيد منفك والضار هو القيد اللازم كما قيده به الشارح (قوله وما ينعقد منه الملح) أي والماء الذي ينعقد منه الملح وهو في بلادنا هذه البحر الملح فانه وان كان مقيدا بكونه ينعقد منه الملح لكنه قيد منفك (قوله وينحل اليه نحو البرد) أي من الثلج أي فان نحو البرد اذا انحل ماء يصدق على مائه انه ماء غير مقيد بقيد لازم وتقييده بكونه ماء برد منفك (قوله استهلك فيه الخليط) أي بحيث لم يغير أحد أوصافه تغيرا فاحشا يمنع اطلاق اسم الماء عليه لا حسا ولا تقديرا (قوله المغلي) قال القليوبي في حواشي المحلي بضم الميم وفتح اللام انتهى وقيده بالمغلي لانه محل الخلاف فالبخار المترشح من غير واسطة نار من ماء طهور طهور بلا خلاف (قوله أو بمجاوره) أي الماء المتغير بمجاوره (قوله لانه ليس بحيوان) قال الشارح في الايعاب بل ينعقد من دخان يسطع من الماء فيشبه الدود قاله القاضي وتبعه العجلي الخ قال في التحفة وليس بحيوان فان تحقق كان نجسا لانه قيء انتهى (قوله وما جمع من ندى) رأيت بخط الهاتفي على هامش حاشيته على تحفة الشارح ما نصه هو الماء الذي يقع على الزرع والحشيش الاخضر خصوصا في أيام الربيع وذكر بعض الحنفية انه من نفس حيوان في البحر انتهى وفي الامداد للشارح والقول بأنه نفس دابة في البحر لا دليل عليه وان أطال ابن العماد في الانتصار له انتهى قال في شرح العباب وعلى تسليم وجود الدابة المذكورة فمن أين يعلم ان هذا المجموع من الندى بخصوصه من نفس تلك الدابة لا غير غاية الامر أنه يحتمل حينئذ أن يكون من نفسها وأن يكون من الطل وهو الظاهر المشاهد فرجح لذلك على ان الاصل فيما هو على صورة الماء الخالي عن التغير ونحوه الطهورية فلا ترتفع بالشك انتهى (قوله آية التيمم) الشاهد منها قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فقوله فتيمموا صيغة امر تفيد الوجوب فلو رفع الحدث غير الماء لما وجب التيمم عند فقده ولا رشدنا الباري الى استعماله فدل ذلك على حصر رفع الحدث والخبث في الماء (قوله والاجماع) نقله ابن المنذر والغزالي في الوسيط قال في التحفة واعترض انتهى أي بأن ابن أبي ليلى وأبا بكر

الاصم

الاصم جوزا رفع الحدث بكل مائع طاهر لكن قال النووى فى شرح المهذب الاصم لا يعتد بخلافه وما نقل عن ابن أبى ليلى لم يصح عنه وعن أبى حنيفة جوازه بالنبيذ وحكى عن الاوزاعى وحكى الترمذى عن سفيان الوضوء بالنبيذ وهذا يؤيد الاعتراض (قوله بغسله) أى الخبث والحديث فى الصحيحين وغيرهما حين بال الاعرابى فى المسجد فقال صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب فلو رفع غير الماء لم يجب غسل البول به وزاد ابن عيينة عند الترمذى وغيره فى أول الحديث المذكور انه صلى ثم قال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث أن بال فى المسجد (قوله وفى غيرهما) أى غير الحدث والخبث من طهارة السلس والطهارة المسنونة (قوله وخرج بالمطلق المذكور المائع الخ) المائع كالخل والجامد كالتراب والحجر فى الاستنجاء وأدوية الدباغ فهذه خرجت بقوله ماء ونحو ماء الزعفران مما قيد بقيد لازم خرج بقوله مطلق كما هو ظاهر (قوله كالتراب فى التيمم) قال فى التحفة وكون التيمم يرفع لا يرد لانه رفع خاص بالنسبة لفرض واحد وكلامنا فى الرفع العام وهذا خاص بالماء انتهى وفى شرح الروض لشيخ الاسلام حتى التراب فى غسلات الكلب فان المزيل هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب فى غسلة منها كما سيأتى فى بابه انتهى أى فالتراب فيها شرط لا شطر (قوله والحجر فى الاستنجاء) أى فانه مرخص كما فى التحفة وغيرها فليس بمزيل ألا ترى انه لو حمل المصلى مستجمرا الاصح صلاته وقد اشترطوا شروطا فى جواز الاستنجاء بالحجر لو كان الحجر مزيلا لم يحتج لاكثرها (قوله وأدوية الدباغ) أى فانها محيلة لا مزيلة (قوله مما قيد) هذا بيان لنحو من قوله نحو ماء الزعفران وهو مثال للتقييد بالاضافة ومثله المقيد بالصفة كماء دافق والمقيد بأداة عهد كقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الما أى المعهود وهو المنى (قوله وهو) أى المخالط ما لا يمكن فصله أى عن الماء هو أحد ثلاثة آراء فى تعريف المخالط ورجحه فى شرح الارشاد ثانيها هو ما لا يتميز فى رأى العين ورجحه فى شرح العباب والجمال الرملى فى النهاية ثالثها المعتبر العرف قال فى التحفة أشهرها الاول قال وقضية جزمهم باخراج التراب أى عن المخالط على الاول ان المراد ما لا يمكن فصله حالا ولا مآلا ورجح شيخنا فى بعض كتبه تبعا لشيخه القاياتى ولابى زرعة ما دلت عليه عبارة المتن وصرح به جمع متقدمون ان التراب مخالط وان ذلك يدل على ان الارجح من التعاريف الثلاثة الثانى وانه المعتمد قال الشارح فى الامداد ويمكن ردهما أى الوجهين الاخيرين للاول انتهى وفى التحفة له قد يقال ما لا يمكن فصله حالا ولا مآلا لا يتميز فى رأى العين فيتحدان ويكون ما دل عليه بيانا للعرف انتهى (قوله رخو) خرج به الصلب فهو مجاور فلا يضر التغير به فهو نوعان ومثله القطران كما فى التحفة والامداد والنهاية وغيرها قال فى النهاية الماء المتغير كثيرا بالقطران الذى تدهن به القرب ان تحققنا تغيره به وانه مخالط فغير

اعترض الرافعى حكاية الاجماع على الماء فى الحدث بان نبيذ التمر مطهر له عند ابى حنيفة عند اعواز الماء فى السفر وأجيب بأن هذه صورة جوزت للضرورة فلا تنافى الاجماع كما أن حل الميتة للمضطر لا ينافى اجماعه على حرمتها لكن يرد عليه قول ابن ابى ليلى يجوز رفع الحدث وازالة النجس بكل مائع طاهر اه جمل الليل

وفى الخبث ما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بغسله وفى غيرهما القياس عليهما وخرج بالمطلق المذكور المائع كالخل والجامد كالتراب فى التيمم والنجاسة المغلظة والحجر فى الاستنجاء وأدوية الدباغ ونحو ماء الزعفران مما قيد بلازم فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ولا يستعمل فى طهر غيرهما (فان تغير) حار (طعمه) وحده (أو لونه) وحده (أو ريحه) وحده (تغيرا فاحشا) بأن سلب اطلاق اسم الماء عنه حتى صار (بحيث لا يسمى ماء مطلقا) وانما يسمى ماء مقيدا كماء الورد أو استجد له اسم آخر كالمرقة مثلا وكان ذلك التغير (بمخالط) مخالف للماء فى صفاته أو واحدة منها وهو ما لا يمكن فصله (طاهر يستغنى) الماء (عنه) بأن لا يشق صونه عنه ككافور رخو وقطران

يختلطان بالماء وثمر وان كان شجره
نابتا فى الماء (لم تصح الطهارة به)
لانه ليس عاريا عن القيود
والاضافات فلا يلحق بمورد
النص العرى عنها (والتغير
التقديرى كالتغير الحسى
فلو وقع فيه) أى الماء ما يوافقه
فى صفاته ومنه (ماء ورد لا رائحة
له) سواء أوقع فى ماء كثير
ام قليل والماء المستعمل لكن
ان وقع فى ماء قليل لان المستعمل
اذا كثر طهر فأولى اذا وقع فى
الكثير (قدر مخالفا) للماء
(بأوسط الصفات) كطعم الرمان
ولون العصير وريح اللاذن فان غير
بفرضه فى صفة سلب الطهورية
وان كان عند فرض المخالفة
فى غير تلك الصفة لا يغير وذلك
لانه لموافقته لا يغيره فاعتبر بغيره
كالحكومة (ولا يضر

(قوله مال فى شرح العباب الى
الاول) وجرى عليه الخطيب فى
الاقناع فقال بأن تعرض عليه
جميع هذه الصفات لا المناسب
للواقع فيه فقط اه قال العلامة
المدابغى فى حاشيته قوله لا المناسب
للواقع فيه فقط كان يقتصر فى
مسئلة اختلاط ماء الورد المنقطع
الرائحة على فرض مغير الريح اه
بجل الليل باختصار

طهور وان شككنا أو كان من مجاور فطهور سواء فى ذلك الريح وغيره خلافا للزركشى
ومخالفه الشارح قال فى التحفة وما فى مقره وممره كما هو ظاهر القرب التى يدهن باطنها
بالقطران وهى جديدة لاصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وان كان من القطران المخالط
انتهى ووافقه سم فى شرحه على مختصر أبى شجاع قال لانه مجاور أو مخالط فى مقر الماء
انتهى وفصل الشهاب البرلسى فقال فى حاشيته على المحلى ما نصه القطران الذى يجعل فى
القرب ينبغى أن يقال فيه ان كان وضعه فيها لاصلاح الظرف التحق بما فى المقر وان كان
لاصلاح الماء وهو الظاهر ضر بشرطه انتهى ويوافقه قول التحفة لاصلاح ما يوضع فيها بعد
من الماء (قوله يختلطان بالماء) هذا بالنسبة للكافور الرخو اذ هو الذى يختلط بالماء (قوله
وثمر) قال البرلسى فى حواشى المحلى ان لم تكن أى الثمار مجاورة فانها تضر قطعا والفرق
بينها وبين الورق امكان التحرز وجرى العادة بالمبادرة الى التقاط الثمار (قوله
ما يوافقه فى صفاته) بيان للتغير التقديرى فاذا وافق الساقط فى الماء الماء فى صفاته
الثلاثة قدر مخالفا وسطا فى الثلاث وان كان الواقع فى الماء يوافق الماء فى بعض الصفات
كماء ورد منقطع الرائحة له طعم ولون مخالفان لطعم الماء ولونه فهل يفرض الصفات
الثلاث أو يكتفى بفرض مغير الريح الذى هو الاشبه بالخليط مال فى شرح العباب الى
الاول حيث قال ما ملخصه ظاهر العباب كالمجموع انه لو وقع فيه مائع يوافقه فى الريح
مثلا دون غيره لطهوره لا يقدر مخالفا له الا فى الريح وفيه نظر وقضية قولهم مائع يوافق
أحد أوصافه خلافه وهو ظاهر انتهى لكنه قال بعد أسطر أثناء كلام له ان فرضه مخالفا
فى الجميع انما يتأتى فيما اذا كان يوافق فى الجميع بخلاف ما اذا كان يوافقه فى بعضها فقط
فانه لا يفرض مخالفا الا فيما وافق فيه فقط كما مر آنفا انتهى فهذا يخالف ما قدمه آنفا الا
أن يقال ان ما ذكره آخرا مشى فيه على ظاهر كلام المصنف السابق عنه وقد أحال فيه على
ما مر آنفا ويؤيد ذلك تعبير التحفة وهو كماء ورد لا ريح له فانه يقدر وسطا كريح لاذن ولون
عصير وطعم ماء رمان فان غير مع ذلك ضر والا فلا انتهى ففرض تقدير الاوصاف الثلاث
مع كونه لم يذكر فى ماء الورد الا كونه منقطع الريح فيصدق ذلك بما اذا كان له طعم
ولون وقال القليوبى قالوا ولا بد من عرض الصفات الثلاث وان لم يكن للواقع الا صفة
واحدة فمتى لم يتغير فى واحدة فهو طهور وفيه نظر الخ وفى حواشى شرح المنهج للحلبى
خرج بقوله ما يوافقه فى صفاته ما لو وافقه فى صفة واحدة منها وبقى فيه الصفتان مثلا كماء
ورد منقطع الرائحة له لون وطعم مخالف للون الماء وطعمه هل يفرض الصفات الثلاث
أو يكتفى بفرض مغير الريح الذى هو الاشبه بالخليط ذهب الى الاول شيخنا والى الثانى
الرويانى وهو واضح لان الصفتين الموجودتين بأنفسهما لم يغيرا فلا معنى لفرضهما
انتهى (قوله فاعتبر بغيره كالحكومة) أى فى كل جرح لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف
نسبته من مقدر فانها تعتبر بالغير وهو القيمة للرقيق اذ الحر لا قيمة له فيقدر المجنى عليه رقيقا

ويتطرماذا نقص بالجناية عليه من قيمته فيعتبر ذلك من دية الحر فالحكومة جزء من عين الدية نسبته الى دية النفس مثل نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا فاذا كانت قيمة المجنى عليه بتقدير كونه رقيقا بدون الجناية عشرة وبها تسعة مثلا وجب عشر الدية (قوله تغير يسير) هذا محترز قوله أولا تغيرا فاحشا (قوله وان قلنا انه مخالط) ماخذ الخلاف المشار اليه ماسبق من الخلاف فى تعريف المخالط قال فى الامداد والذى يتجه فى التراب انه ان جعل مخالطا وهو ما يفهمه تعريفه الثانى لانه لا يتميز مادام التغير به موجودا كان المتغير به غير مطلق أو مجاورا وهو ما يفهمه تعريفه الاول لانه يمكن فصله بعد رسوبه كان مطلقا الخ فعلى القول بأنه مجاور لاخفاء فى عدم ضرره وعلى القول بأنه مخالط تكون العلة فى عدم الضرر بطرحه وتغير الماء به التسهيل على العباد وقد أمر الشارع بطرحه فى ولوغ الكلب ولو سلب لما أمر به (قوله بخلاف النجس والمستعمل) ظاهره ان التغير الفاحش بالمستعمل ضار مطلقا وعليه جرى فى شرح الارشاد أيضا وفى حاشية المحلى للشهاب البرلسى هو الظاهر كالماء المستعمل لكن فى التحفة ان ذلك بناه على انه مخالط والا فلا فرق كما هو واضح خلافا لمن وهم فيه وصرح باعتماده الجمال الرملى فى نهايته فقال لا يضر التراب المستعمل على المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله خلافا لما بحثه الشارح فى ذلك نعم ان كثر تغيره به بحيث صار يسمى طينا سلبه الطهورية انتهى وعبارة التحفة ولم يصر طينا لا يجرى بطبعه والا أثر جزما انتهت وسيأتى قريبا فى كلام الشارح وأما التراب المتنجس فان كان بحكمى وطرح فى ماء كثير ثم تغير به لم يضر لانه يطهر بمجرد طرحه فيه فلم يتغير الا وهو طاهر كما ذكره الشارح فى فتح الجواد وغيره قال الحلبى والمسئلة مذكورة فى الاسنوى (قوله وطحلب) بضم الطاء وفتح اللام وضمها ولا فرق بين ان يكون بمقر الماء أو ممره (قوله ولو متفتتا) أى الطحلب (قوله ان كان متفتتا) قال البرلسى فى حواشى المحلى قال الاذرعى ويشبه أن يكون الامر كذلك فيما لو طرح صحيحا ثم تفتت وخالط انتهى قلت وينبغى جريان مثل ذلك فى النورة والزرنيخ ونحوهما وقد يعضد ما بحثه نظير المسئلة من الورق المطروح انتهى كلام البرلسى (قوله والا فلا) أى لانه كالمجاور حينئذ (قوله وما فى مقره وممره) قال فى الايعاب المراد بما فيهما ما هو خلق فى نحو الارض أو مصنوع فيها بحيث صار يشبه الخلق بخلاف الموضوع فيها لا بتلك الحيثية فانه يستغنى الماء عنه ولا يكلف تحويل المجرى على الاول وان أمكن كما فى الشرح الصغير انتهى (قوله لذلك) أى لتعسر الاحتراز عنه (قوله ودهن) قال الشهاب البرلسى فى حواشى المحلى مانصه من هذا القبيل الماء المتغير بالزيت ونحوه فى قناديل الوقود انتهى (قوله ولو مطيبين) قال الشارح فى شرح العباب والمراد بالعود المطيب القمارى بكسر القاف نسبة لقمار محل بالهند ذكره أبو عبيد قيل ولعل صوابه بفتح القاف كما يصرح به كلام القاموس انتهى ما أردت نقله من الايعاب وظاهره ان المطيب فى كلامهم بكسر

تغير يسير) وهو ما (لا يمنع اسم الماء) وان كان بمخالط يستغنى عنه لانه صلى الله عليه وسلم توضأ من قصعة فيها أثر عجين (ولا يضر تغير بمكث) لتعذر الاحتراز عنه (وتراب) طهور وان قلنا انه مخالط لانه يوافق الماء فى الطهورية بخلاف النجس والمستعمل (وطحلب) لم يطرح ولو متفتتا لعسر الاحتراز عنه وهو نبت أخضر يعلو الماء فان طرح ضر ان كان متفتتا والا فلا (وما فى مقره وممره) من نحو نورة وزرنيخ ولو مطبوخين وطين لم يكثر تغير الماء به بحيث صار لا يجرى بطبعه لذلك (ولا بمجاور) وهو ما يمكن فصله (كعود ودهن) ولو مطيبين

(قوله والذى يتجه فى التراب انه ان جعل مخالطا الخ) اعلم ان الذى حققه فى الايعاب أن التراب مخالط على الاصح قال لعدم تميزه للناظر عند اختلاطه واما بعد رسوبه أسفل الماء فهو حينئذ مجاور ولا كلام فيه حينئذ وانما الكلام مادام الماء به متغيرا اه وقال بعد هذا باسطر مانصه وقد علمت أن منع بعضهم لكونه مخالطا بما ذكر غير صحيح لانه اذا نزل الى القرار وصفا الماء صار مجاورا فلا اشكال حينئذ وانما الكلام فى حال التغير به فهو مخالط لعدم تميزه حال التغير للناظر اه مختصرا انما كتبه جمل الليل

ومنه البخور وان كثر وظهر في الريح وغيره لان الحاصل بذلك مجرد تروح فهو كالو تغير بجيفة على الشط ومنه أيضا ما أغلى فيه نحو بر وتمر بحيث لم يعلم انفصال عين مخالطة فيه بان لم يصل الى حد بحيث يحدث له اسم كالمرقة (ولا بملح ماء) لانعقاده من عين الماء كالثلج بخلاف الملح الجبلي فيضر التغير به ما لم يكن بمقر الماء أو ممره وكالملح المائي متغير بخليط لا يؤثر فلا يضر صبه على غير متغير وان غيره كثيرا لانه طهور (ولا بورق تناثر) بنفسه (من الشجر) ولو ربيعيا بخلاف المطروح للاستغناء عنه ولا يضر تغير بالثمر ان تناثر بنفسه ولو شك هل التغير يسير أو كثير فكاليسير أو هل زال التغير الكثير لم يطهر

(قوله وفي حاشية الشبراملسي الخ) قال في الايعاب نقلا عن المجموع والجواهر وغيرهما والحب كالبر والثمر ان غير وهو بحاله فمجاور وان انحل منه شيء فمخالط فان طبخ وغير ولم ينحل منه شيء فوجهان أحدهما لا يسلبه كما لو نقع والثاني يسلبه لانه استجد له اسم كالمرق ويجريان فيما اذا تغير بشحم أذيب فيه بالنار اه وأوجه الوجهين انه لا أثر لمجرد الطبخ بل لا بد من تيقن انحلال شيء منه بحيث يستجد له بسبب ذلك اسم آخر اه ملخصا

الماء بصيغة اسم الفاعل لكن رأيت في حواشي المحلي للشهاب القليوبي ما نصه قوله مطيبين بفتح التحتية المشددة أولى من كسرها لانه اذا لم يضر المصنوع فالخلق أولى انتهى ومحله كما لا يخفى اذا طيب العود بطيب مجاور والا ضر وفي حاشية الشبراملسي على النهاية كالعود ما لو صب على بدنه أو ثوبه ماء ورد ثم جف وبقيت رائحته بالمحل فاذا أصابه ماء وتغيرت رائحته منه تغيرا كثيرا لم تسلب الطهورية لان التغير والحالة ما ذكر تغير بمجاور أما لو صب على المحل وفيه ماء ينفصل واختلط بما صب عليه فمقدر مخالفا وسطا انتهى بحروفه (قوله ومنه البخور) أي من المجاور فلا يضر تغير الماء بالبخور (قوله على الشط) أي بالقرب منه بحيث يصل ريحها الى الماء لا أنها اتصلت به (قوله بان لم يصل الى حد الخ) قال الشارح في الايعاب أما اذا سلب الاطلاق بالكلية بان صار لا يسمى ماء ولا يضاف فيه لفظ الماء الى ذلك الغير بل انسلخ ذلك عنه بسائر الاعتبارات وحدث له اسم آخر اختص به فان التغير به حينئذ يضر لا بالتيقن حينئذ انه انفصلت عنه عين مخالطة فالتأثر به ليس من حيث كونه مجاورا بل من حيث ما انفصل عنه من المخالط انتهى وفي حاشية تحفة الشارح والحاصل ان حدوث الاسم مع هجر الاسم الاول ظاهر أو صريح في سلب طهوريته أي ان تحقق نزول عين ضارة فيه والا فهو محتمل لان ذلك الحدوث من مجاور واذا التغير به لا يضر ولو مع حدوث الاسم كما هو ظاهر انتهى وفي حاشية الشبراملسي على النهاية نعم ان تحلل منه شيء كما لو نقع التمر في الماء فاكتسب الحلاوة منه سلب الطهورية انتهى (قوله ولا بملح ماء) قال في شرح العباب المراد به ما جمد من الماء سواء أكان جموده بواسطة ترابية السبخة أم لا والقول بأنه يضر لانه ليس من عين الماء لان المياه نزلت عذبة من السماء ثم تختلط بها الاجزاء السباخية فتنعقد ملحا ولهذا لا يذوب في الشمس ولو كان منعقدا من الماء لذاب كالجمد يرد بأن انعقاده ملحا انما هو بواسطة مجاورته لاجزاء السبخة من غير اختلاط لها به وعلى التنزل فمخالطه تراب كما يصرح به كلام الوسيط فجزآه ماء وتراب وكل منهما لا يضر الى آخر ما أطال به في الايعاب (قوله ولا متغير بخليط لا يؤثر) الخ كذلك التحفة وغيرها قال فيها ألا ترى انه لو وقع بماء مجاور ومخالط وشككنا في المغير منهما لم يضر فكذا هنا وخالف الجمال الرملي في نهايته في ذلك قال لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر وقد أفتى به الوالد ويلغز به فيقال لنا ماآن يصح التطهير بكل منهما انفرادا لا اجتماعا انتهى واعتمد نحوه الخطيب الشربيني أيضا (قوله ولو ربيعيا) هذا هو الراجح من ثلاثة أوجه وقال أبو زيد المروزي لا يسلب التغير بالخريفي لغلبة التناثر في الخريف بخلاف الربيع ولان الاوراق الخريفية قد امتصت الاشجار رطوبتها وقرب طبعها من طبع الخشب بخلاف الربيعية (قوله بخلاف المطروح) أي ان تفتت وعبارة التحفة وورق طرح ثم تفتت انتهت أما اذا لم يتفتت فهو تغير بمجاور فلا يضر وان طرح (قوله ولا يضر تغير بالثمر ان تناثر بنفسه) كذا رأيته في بعض نسخ

هـذا الشرح وفي بعضها ويضر تغيره بالثمر ان تناثر بنفسه انتهى والمعروف أن التغير بالثمر ضار مطلقا وعبارة الشارح في شرح العباب أو وقع الثمر فيه وتغير بما انحل منه يقينا كما علم مما مر لانه حينئذ مخالط يستغنى الماء عنه ومن ثمة ضر قطعا ولم يفرق الحال بين وقوعه وايقاعه ولا بين ماهو منه على صورة الورق كالورد وغيره الخ ونحوه في نهاية الجمال الرملي وغيرها بل قد سبق في كلام الشارح في هذا الكتاب ان التغير بالثمر ضار وان كان شجره نابتا في الماء فلعل هذا من زيادة النساخ أو لعل الصواب هنا التعبير بقوله ويضر تغيره بثمر وان تناثر بنفسه كما رأيته كذلك معزوا لبعض النسخ وعلى النسخة الاولى السابقة التي فيها لا يضر يحمل على ما اذا لم ينحل منه شئ فان التغير به حينئذ تغير بمجاور لكنه يوهم ان الطرح يخالف الوقوع بنفسه وليس كذلك كما علمته مما قدمته آنفا عن الايعاب وعلى النسخة الثانية المتقدمة التي فيها يضر يحمل على ما اذا انحل من عينه شئ يقينا وفيه أيضا الايهام السابق (قوله للاصل فيهما) أي في المسئلتين أما الاولى فلانا تيقنا طهورية الماء قبل وقوع المغير فيه والاصل بقاء الطهورية حتى يتحقق رافعها وفي الثانية تيقنا رفع الطهورية بالتغير الكثير يقينا والاصل بقاؤه حتى يتيقن زوال ذلك اذ اليقين لا يرفعه الا يقين مثله ثم ماذكر في الاولى مما أطبق عليه المتأخرون وأما الثانية فجرى الشارح في بقية كتبه كالتحفة وغيرها على ماجرى عليه هنا ونقله شيخ الاسلام والخطيب الشربيني عن الاذرعي وأقراه وجزم به الشهاب البرلسي في حواشي المحلي وغيره وخالف الجمال الرملي في ذلك فقال في نهايته طهور أيضا خلافا للاذرعي انتهى وقال سم العبادي في شرحه على مختصر أبي شجاع بعد نقل مقالة الاذرعي مانصه وخولف فيه عملا بأصل الطهورية عند احتمال زوال المانع منها انتهى (قوله أو هل هو) أي التغير من مخالط أو مجاور أي بأن وقع في الماء مخالط ومجاور وشك في التغير هل حصل من المخالط أو المجاور (قوله أو هل المغير الخ) أي بأن وقع في الماء شئ وشك هل هو مخالط أو مجاور وعبارة الامداد للشارح أو هل هو من مخالط أو غيره أو في شئ هل هو مخالط أو مجاور ولم يؤثر انتهت ورد القليوبي تصوير هذا الاخير بما رددته عليه في الاصل فراجعه منه ان أردته ورأيت في حواشي الشهاب البرلسي على المحلي مانصه لنا شئ عند الصبح مثلا مطهر وعند الظهر طاهر غير طهور وعند العصر نجس وفي الاحوال لم يوضع عليه شئ ولا أخذ منه شئ وهو الماء الذي نبذ فيه شئ من الطاهرات فلم يغيره عند الصبح ثم غيره وقت الظهر ثم اشتد عند العصر بحيث أسكر انتهى كلام الشيخ عميرة ومنه نقلت قلت ويصح زيادة وعند المغرب طاهر غير مطهر بأن تخلل ونحو ما قاله أن تقول عندنا ماء في الصبح طهور وفي الظهر نجس وفي العصر طهور وفي الاحوال لم يوضع عليه شئ ولا أخذ منه شئ وذلك بأن يكون الماء قلتين فيه بعرة مثلا لم تغيره عند الصبح ثم عند الظهر انحلت فيه فغيرته ثم عند العصر زال التغير بنفسه * (تتمة) * ضابط ماسبق في تغير الماء أن تقول

للاصل فيهما أو هل هو من مخالط أو غيره أو هل المغير مخالط او مجاور ولم يؤثر

(قوله ورد القليوبي تصوير هذا الاخير بما رددته عليه في الاصل فراجعه منه ان أردت) قال القليوبي بعد نقل ماذكر كذا قيل وهو غير صحيح اذ لا يتصور في الشئ الواحد ان يكون متميزا وغير متميز في رأي العين فتأمل اه كلام القليوبي ومراده ان الاشتباه لا يتصور في المسئلة الاخيرة لانهم حدوا المخالط بما لا يتميز في رأي العين والمجاور بما يتميز حينئذ فان تميز فهو مجاور والا فهو مخالط فوجود الاشتباه غير ممكن في ذلك وفيه نظر لانهم قد اختلفوا في حد المجاور والمخالط على ثلاثة آراء كما سبق واختلفوا في المعتمد منها فربما تعارض رأيان منها بالنسبة لشخص ولم يترجح عنده احدهما على الآخر فيقع ذلك في الماء ويغير فهل يغلب حينئذ جانب المجاور أو المخالط الظاهر الاول تمسكا بالاصل الذي هو تيقن طهورية الماء قبل تغيره فيستصحب اذ اليقين لا يرفعه الا يقين مثله ويؤيد ذلك ماقدمته لك من الخلاف القوي في ان التراب هل هو مجاور أو مخالط فراجعه فظهر صحة هذا التعبير والله أعلم اه من الاصل بحروفه

لايخلوا التغير اما أن يكون حصل بنفسه أو بشئ حل فيه فان كان بنفسه لم يضر وان تغير بشئ فلا يخلوا اما أن يكون مجاورا أو مخالطا فان كان مجاورا لم يضر وان كان مخالطا فلا يخلو اما ان يستغنى عنه الماء أولا فان لم يستغن الماء عنه لم يضر وان استغنى عنه الماء فلا يخلو اما ان يشق عنه الاحتراز أولا فان شق عنه الاحتراز لم يضر وان لم يشق عنه الاحتراز فلا يخلوا اما ان يمنعه اطلاق اسم الماء أولا فان لم يمنعه لقلته لم يضر وان منعه فلا يخلوا اما أن يكون المغير ترابا أو ملحا مائيا أو غيرهما فان كان ذلك لم يضر والا ضر انتهى ماظهر للفقير في ذلك وماذكرته في الاخير انما هو بناء على أن المتغير بهما غير مطلق وان التراب مخالط ولك ضبط ذلك بعبارة أخرى وذلك بأن تقول يشترط لضر رتغير الماء ستة شروط أحدها أن لا يكون تغيره بنفسه ثانيها أن يكون المغير مخالطا ثالثها أن يستغنى عنه الماء رابعها أن لا يشق الاحتراز عنه خامسها أن يكون التغير كثيرا بحيث يمنع اطلاق اسم الماء سادسها أن لا يكون المغير ترابا ولا ملحا مائيا وهذا كله كما هو ظاهر في المغير الطاهر أما النجس فيتنجس ما وقع فيه مطلقا وان لم يغيره حيث كان الماء دون القلتين والله أعلم

(فصل في بيان الماء المكروه استعماله)

قال الجمال الرملي في نهايته وغيرها المياه المكروهة ثمانية المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وماء ديار ثمود الا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت وماء بئر بابل وماء بئر ذروان انتهى وفي حاشية تحفة الشارح له القياس نجاسة مياه الحجر وأطال في بيان ذلك فراجعه وفي بعض نسخ هذا الشرح زيادة ماء محسر وأبدى في شرح العباب ترددا في قياسه على أرض ثمود وميل كلامه الى الفرق بينهما وفي التحفة يكره الطهر بفضل المرأة للخلاف فيه قيل بل ورد النهي عنه وعن التطهر من الاناء النحاس اه وجرى الشارح على عدم كراهة الطهر بفضلها في الامداد وحاشية التحفة قال فيهما والنهي عنه لم يصح وكذلك البرلسي وغيره قال والاخبار الصحيحة واردة في الاباحة والمراد فضلها وحدها أما اغتسال الرجل أو وضوءه معها من الاناء فلا كراهة فيه ومنع الوضوء بفضلها اذا خلت به جمع منهم احمد بن حنبل في رواية أي وان لم تمسه تنزيلا للخلوة منزلة المس مع قولهم بطهارته لخبر نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة حسنه الترمذي وفي شرح العباب للشارح المراد بفضلها ما فضل عن طهارتها وان لم تمسه دون ما مسته في شرب أو أدخلت يدها فيه بلا نية اه وذهب الخطيب الشربيني تبعا لشيخ الاسلام زكريا الى كراهة ازالة النجاسة بماء زمزم وفي التحفة وشرح المحرر للزيادي أن ذلك خلاف الاولى انتهى قال في التحفة وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ وهو أفضل من ماء الكوثر خلافا لمن نازع فيه انتهى وجزم في العباب بحرمة الاستنجاء بماء زمزم وقد علمت ضعفه وفي التحفة وغيرها يكره ماء وتراب كل أرض غضب عليها الا بئر

(فصل) في الماء المكروه

(قوله وماء ديار ثمود) وذلك لانه صلى الله عليه وسلم أمر النازلين على الحجر أرض ثمود بأن يريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وان يستقوا من بئر الناقة رواه الشيخان وهذا كالصريح في الحرمة ويدل له ظاهر قول التحقيق يمنع منه والفتاوى منهى عنه لكن قال في المجموع يكره أو يحرم الا لضرورة واقتصر المصنف يعني صاحب العباب على الكراهة تبعا للشاشي واصاحب الروض وغيره وكلام المجموع آخرا كالصريح في الكراهة فانه جعل ذلك واردا على قول المهذب لا يكره من ذلك الا ما قصد الى تشميسه فلولا انه مكروه لم يصح ايراده على هذه العبارة فما جرى عليه أولئك من التعبير بالكراهة صحيح بالنظر لذلك وأما بالنظر للحديث فالاقرب اليه الحرمة بل والنجاسة لانه صلى الله عليه وسلم يأمر باضاعة المال الا لذلك اه جمل الليل باختصار

الناقة وسيأتى هذا فى كلام الشارح أيضا فيدخل فى ذلك مياه قوم عاد (قوله أى
التطهير) أشار به الى تقدير ذلك فى كلام المصنف لان السخونة والبرودة لا كراهة فيهما
كما هو ظاهر وانما الكراهة فى استعمالهما (قوله ولمنعه الاسباغ) فى التحفة فان قلت
ينافى هذا اسباغ الوضوء على المكاره قلت لا ينافيه لان ذلك فى اسباغ على مكرهة
لا بقيد الشدة وهذا مع قيدها الذى من شأنه منع وقوع العبادة على كمال المطلوب منها
انتهى وذكر نحوه الشهاب البرلسى وفى شرح المنهج لشيخ الاسلام نعم ان فقد غيره وضاق
الوقت وجب أو خاف منه ضررا حرم اه (قوله وان سخن بنجاسة ولو مغلظة) قال فى
الامداد يؤخذ منه زوال الكراهة بتسخين المشمس وعليه فلا ينافى ذلك ما ذكر فى الطعام
المائع لاختلاط الاجزاء السمية بأجزائه فلا تقدر النار حينئذ على دفعها بخلاف مجرد الماء
اذا سخن اه وفى النهاية للجمال الرملى الماء المشمس اذا سخن بالنار لا تزول الكراهة ونقله
عن اعتماد والده أيضا (قوله شرعا) لا طبا فقط والفرق بينه وما أتى الارشادية لا ثواب فى
تركها وعند بعضهم لا فرق بينهما وعند بعضهم الثواب فى الارشادية دونه فى الشرعية لان
فى تركها حفظا للنفس وهذا اعتمده الشارح فى حاشيته على تحفته وأطال الكلام فيها فى
الفرق بينهما بما ينبغى مراجعته وقد أشبعت الكلام على ذلك فى آخر رسالتى كاشف
اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا احرام فراجعها ان أردته ونقل الشارح
فى الايعاب عن التاج السبكى انه قال التحقيق أن فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب
ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال اه الى
آخر ما أطال به (قوله بقصد وبدونه) أشار به الى أن المراد بالمشمس فى كلام المصنف
ما شمسته الشمس فساوى تعبير من عبر بمتشمس وبه يجاب عن قول شيخ الاسلام فى شرح
منهجه تعبيرى بمتشمس أولى من تعبيره بمشمس اه على انه قد ذكر بعضهم أن الايهام
الموجود فى مشمس موجود فى التعبير بمتشمس أيضا لاحتمال أن تكون التاء فى متشمس تاء
المطاوعة أى شمسته فتشمس فهو متشمس قال فى النهاية وضابط المشمس أن تؤثر فيه
السخونة بحيث تفصل من الاناء أجزاء سمية تؤثر فى البدن لا مجرد انتقاله من حال لاخرى
بسببها وان نقل فى البحر عن الاصحاب الاكتفاء بذلك وعبارة التحفة بحيث قويت على أن
تفصل بحدتها منه زهومة اه وفى التحفة والنهاية أن كراهة المكشوف أشد من كراهة
المغطى قال فى النهاية لشدة تأثيرها فيه (قوله ماء كان أو مائعا) خرج بذلك الجامد
فلا كراهة فيه كما صرحوا به (قوله وهذا) أى المشمس منه أى من الموقع فى الريب
أى الشك (قوله ظنا) وفى بعض نسخ الشرح طبا قال ابن النفيس وهو من حذاق
الاطباء ما ملخصه ان المشمس بشرطه يورث البرص لان جوهر المنطبع مركب من الزئبق
والكبريت ومن شأن الشمس تصعيد الزئبق فاذا كانت قوية بحيث لا تعجز عن تصعيد
قدر يعتد به ولا تقوى على تحليل ما تصعده خالط المتصعد الماء فاذا لاقى البشرة من خارج

(يكره) شرعا تنزيها (شديد
السخونة وشديد البرودة) أى
التطهير باحدهما وملاقاته
للبدن للتألم به ولمنعه الاسباغ
فى الطهر به وخرج بالشديد
المعتدل فلا يكره وان سخن
بنجاسة ولو مغلظة (و) يكره شرعا
تنزيها أيضا (المشمس) بقصد
وبدونه أى استعماله ماء كان
أو مائعا قليلا كان أو كثيرا لما
صح من قوله صلى الله عليه وسلم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا
منه لانه يورث البرص ظنا ولم يحرم
لندرة ترتبه عليه ومن ثم لو أخبره
بذلك عدل عارف بالطب أو عرفه
بنفسه حرم عليه وانما يكره ان
شمس (فى جهة حارة) كتهامة
لا باردة كالشام ولا معتدلة كمصر
(فى اناء منطبع)

(قوله ولمنعه الاسباغ) قال سم
فى حاشية التحفة أى على الوجه
الكامل لا مطلقا وقال فى حاشية
الغرر أى من شأنه ذلك قال فى
الايعاب منه يؤخذ أنه لا يشترط
فى كراهتهما كونهما بحيث يتولد
منهما ضرر يبيح التيمم خلاف
ما يوهمه كلام بعضهم لانه
اذا وصل الى هذه الحالة يحرم
استعماله كما قاله المحب الطبرى
الخ ما قاله أصل

غاص فى المسام وأضعف القوة بما فى الزئبق من السمية فيحدث البرص الى أن قال
وأما الذهب فامتزاجه شديد جدا فلا تقوى الشمس على أن تصعد منه أجزاء زئبقية
الا اذا كانت شديدة وحينئذ تقوى على تحليل المتصعد من الماء وأجاب عن كون الاطباء
المتقدمين لم يذكروا ذلك بان حصول الشرط المذكور نادر ويقل جدا حدوث البرص عن
هذا الماء خصوصا وهو من الاسباب الضعيفة وانما تؤثر عند شدة الاستعداد وعن كون
ملابسة الزئبق نفسه لا يورث برصا بانه اذا لم تتصعد أجزاؤه وقد لا ينفذ فى المسام قال على
أنا لا نمنع احداث ذلك للبرص (قوله أى ممتد تحت المطرقة) قال الشارح فى الايعاب
أى ما من شانه الانطباع أى الامتداد تحت المطرقة فشمل المشمس فى بركة من جبل حديد
مثلا وخرج به غيره كالخزف والخشب والجلود والحياض لانتفاء الزهومة المتولد عنها
البرص اه (قوله غير ذهب وفضة) قال فى التحفة ومغشى به يمنع انفصال الزهومة
بخلاف نقد غشى به أو اختلط بما تتولد هى منه ولو غير غالب خلافا للزركشى الخ واعتبر
فى النهاية أن يكثر التمويه بحيث يمنع انفصال شئ من أصل الاناء أيضا ثم قال ويجرى ذلك
فى الاناء المغشوش (قوله ولو ميتا) جرى عليه أيضا الخطيب الشربينى والجمال الرملى
والشهاب البرلسى وغيرهم قال الشارح فى حاشيته على تحفته واختلفوا فى علته فقيل
ملامسة الغاسل لذلك وقيل احترامه باستعمال المكروه فى بدنه وقيل خشية ارخائه لبدنه
أو بجره لفساده كالمسخن بالنار لغير حاجة انتهى وقال فى الامداد بعد أن ذكر أنه اقتضاه
كلام الجمهور ما نصه لكن قضية كلام الشامل تخصيص الكراهة ببدن الحى وجرى على
تخصيصها بالحى فى التحفة وفتح الجواد والايعاب ولا فرق عند الفقهاء بين استعماله
فى ظاهر البدن أو باطنه لكن قواعد الاطباء تقتضى كما ذكره ابن النفيس عدم الضرر
فى استعماله فى باطن البدن لان الحرارة الباطنة لقوتها تحلل تلك الاجزاء وتدفع
مضرتها خاصة وتلك الاجزاء لا تثبت فى الباطن فى مكان واحد بل تنتقل الى أن تبطل
قوتها اه (قوله فلا يكفى خفة برده) بل لا بد أن يصل لحالة لو كان بها ابتداء لم يكره
كما سيأتى عن الامداد والا فلا تزول الكراهة واعلم ان هذه العبارة ليست مألوفة
فى كلامهم وانما ذكروا ان الراجح ان خفة البرد لا تكفى فى اثبات الكراهة ابتداء بل لا بد
من ظهور سخونة فيه بحيث تفصل من الاناء الزهومة وردوا على من قال بخلافه وعبارة
العباب يكره تنزيها استعمال مشمس ان انتقل الماء من حالة لاخرى بان كان شديد البرد
فخف برده اه قال الشارح فى شرحه جرى المصنف أى صاحب العباب على مقالة لصاحب
البحر لكنه لم يوف بعبارته وهى قال أصحابنا تأثير الشمس فى مياه الاوانى تارة يكون بالحمى
وتارة بزوال برده والكراهة فى الحالين سواء اه فتعبير المصنف بشدة البرد ثم خفته
لا يوافق تعبيره بزوال برده نعم توافق عبارته قول الجواهر قال بعض الاصحاب ضابط المشمس
أن ينتقل الماء من حالة بحرارة الشمس الى حالة أخرى فلو كان شديد البرودة فصار أقل

أى ممتد تحت المطرقة غير ذهب
وفضة من نحو حديد ونحاس
واستعمل (فى بدن) لآدمى
ولو ميتا أو ابرص خشى زيادة
برصه أو لحيوان يلحقه البرص
كالخيل (دون) نحو (ثوب) وان
لبسه لكن بعد تجفافه (وتزول
الكراهة (بالتبريد) بان زالت
سخونته فلا يكفى خفة برده

(قوله وتزول الكراهة الخ)
لو شمس بعد التبريد فى غير منطبع
فالذى اقتضاه اطلاقهم أنه لا تعود
الكراهة ويوجه باحتمال أن
التبريد أزال الزهومة أو تأثيرها
أو أضعفه وبان الكراهة زال
سببها بالتبريد ولم يوجد بعده سبب
وهو التشميس بشروطه وبان
الحرارة المؤثرة لا تكون
الا فى المنطبع لخصوصية فيه اه
سم على التحفة ملخصا (قوله أن
يكثر التمويه) أى فى صورة ما اذا
موه بغير النقدين بهما وعبارة
النهاية وأما المموه باحدهما
فالاوجه فيه أن يقال ان كثر
التمويه بحيث الخ ما هنا وأما
صورة تمويه النقدين بغيرهما فلم
يتعرض لها فى النهاية فليعلم ذلك
بحل الدليل

برد اما كان فهو متشمس اهـ قال بعضهم وهو غريب وهو كما قال فالمعتمد انه لا بد من ظهور سخونة فيه بحيث تفصل من الاناء أجزاء سمية تؤثر في البدن الى آخر ما طال به في الايعاب وعبارة الشهاب البرلسي في حواشي المحلي فرع لم يتعرض الشيخان لضابط تأثير الشمس وقد ضبطه في الحاوي بأن يحمى الماء أو بزول برده ونقله في البحر عن الاصحاب والمتجه اشتراط الحرارة لان تحلل الاجزاء التي يتولد منها المحذور يتوقف عادة على ذلك اهـ وقد ذكر الجمال الرملي في نهايته كلتا المسئلتين فقال ضابط المشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الاناء أجزاء سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حال لاخرى بسببها وان نقل في البحر عن الاصحاب الاكتفاء بذلك ثم قال وأن يبقى على حرارته فلو برد زالت الكراهة اهـ وكذلك ذكر المسئلتين متصلتين في الامداد ثم قال وظاهر ان المراد به وصوله لحالة لو كان بها ابتداء لم يكره اهـ وعبارة الشارح في حاشيته على فتح الجواد قوله حتى زالت حرارته المراد زوال الحرارة المولدة للزهومة لا مطلقا فيشمل ما لو نقصت حرارته بحيث عاد الى حالة لو كان عليها لم يكره اهـ فنحو هذه العبارات هو المألوف في كلامهم والشارح في هذا الكتاب جعل قوله فلا يكفي خفة برده تفريعا على زوال الكراهة بالتبريد بخلاف المألوف في التعبير وأيضا كان من حقه أن يقول فلا تكفي خفة الحرارة بل لا بد من برده وأيضا كلامه هنا يوهم أنه لا تزول الكراهة الا بعوده لحالته الاولى من البرودة وان أفرطت برودته ومع هذا كله فتعبيره في نفسه صحيح وان كان فيه ما ذكرته فتأمله بانصاف (قوله ووجب شراؤه) أي ان ضاق الوقت كما في التحفة والنهاية وغيرهما زاد في النهاية ونحوه في الامداد ولا يجوز له التيمم مع وجوده لقدرته على طاهر بيقين وترتب الضرر على استعماله غير محقق ولا مظنون الا في جنسه على ندور بخلاف التيمم فان ضرره محقق نعم لو غلب على ظنه أن هذا المشمس يضره بقول طبيب عدل رواية أو بمعرفة نفسه فقياس ما ذكروه في التيمم أنه يحرم استعماله ويجوز له التيمم والافضل ترك التطهير بالماء المشمس ليتيقن غيره آخر الوقت اهـ وقول النهاية يجوز له التيمم في الامداد جاز أو وجب الخ وهو ظاهر *(فائدة)* ذكر الشارح في حاشيته على تحفته هنا كلاما طويلا في أسباب الضرر المنتجة للتحريم تارة وللكراهة أخرى بينته في الاصل بحروفه وملخصه أن ما لا يخاف مسببه فيه الا معجزة أو كرامة لولي يحرم الاقدام عليه حيث لم تطرد عادة ربه معه بعدم اضراره له وكذا يحرم ما يغلب ترتب مسببه عليه وقد ينفك عنه نادرا وأما ما لا يترتب مسببه عليه الا نادرا كالمشمس فيكره الاقدام عليه وكذا ما استوى طرفا حصوله وعدمه (قوله آبار الحجر) هي مدائن صالح المعروفة الآن بطريق الحج الشامي بقرب العلا وبيوتهم باقية الى الآن منقورة في الجبال كما أخبر الله بذلك في قوله وتنحتون من الجبال بيوتا وبئر الناقة مستثناة في الحديث الصحيح (قوله وتراب تلك الاماكن) عبارة شرح العباب مقتضى ما ذكر كراهة التيمم بتراب هذه

ومحل كراهة المشمس حيث لم يتعين فان تعين بان لم يجد غيره ولم يخبره عدل بتضرره به وجب استعماله ووجب شراؤه ويكره أيضا استعمال مياه آبار الحجر الا بئر الناقة وكذا كل ماء مغضوب عليه وتراب تلك الاماكن قياسا على مائها

(قوله أي ان ضاق الوقت) لأن تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكروه ويؤخذ منه أنه لا يسن له غير الأولى في الطهارة لأنه انما اغتفر لضرورة تحصيل الواجب وهذا منتف في المندوب اهـ ايعاب بجمل الليل وقال سم في شرح أبي شجاع وهل يكره حينئذ ما زاد على الغسلة الأولى والتجديد والغسل المسنون لعدم وجوب ذلك فيه نظر وقد يتجه المنع اهـ بحروفه *(فائدة)* قال ابن العماد قد يكره الشيء طبا وشرعا كالشرب قائما وقد يستحب كذلك كفطر الصائم على التمر فانه يقوي البصر ويخرج فضلة الطعام المنعقد في الامعاء وقد يكره طبا فقط كقلة الاكل والسهر في الطاعة فانه يضعف البدن ويهرم أو شرعا فقط كالنوم قبل صلاة العشاء اهـ ايعاب بجمل الليل

(فصل) في الماء المستعمل

(لا تصح الطهارة بالماء المستعمل) وهو ما أزيل به مانع من رفع حدث ولو حدث صبي لا يميز بناء على اشتراط طهره لصحة الطواف به وهو المعتمد وازالة خبث ولو معفوا عنه وكذا ما لا رفع فيه كطهر دائم الحدث وحنفي لم ينو وغسل ميت وكتابية من حيض أو نفاس لتحل لحليلها المسلم ونحو مجنونة غسلها حليلها الذلك وذلك لانه حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصلاة فانتقل المنع اليه كما أن الغسالة لما أثرت في المحل تأثرت وانما يؤثر الاستعمال في الماء (القليل) بخلاف الكثير وهو القلتان فانه لا يؤثر الاستعمال فيه بل لو جمع المستعمل حتى بلغ قلتين صار طهورا وانما يؤثر في القليل ان انفصل عن العضو المستعمل فيه ولو حكما بان جاوز ماء يده منكبه أو رجله ركبته

الامكنة وهو قريب وقد يدل له ما يأتي قريبا عن ابن العماد أول الصلاة من كراهة الصلاة فيها و يتردد النظر في كراهة أكل ثمارها والكراهة أقرب اه وفي شرح العباب للشارح أيضا قضية كلامه كراهة استعمال هذه المياه في البدن في الطهارة وغيرها وهو ظاهر بل ينبغي كراهة استعمالها في غير البدن أيضا الخ ونقل الهاتفي في حاشيته على التحفة عن شرح العباب كراهة حجارتها في الاستنجاء ودباغها في الدباغ و يتردد النظر في أكل الثمار منها والكراهة أقوى وهل يكره أكل قوتها لعل عدم الكراهة أقرب للاحتياج اليه اه والله أعلم

(فصل في الماء المستعمل)

(قوله ولو معفوا عنه) أي ولو كان النجس معفوا عنه قال في شرح العباب ويمكن أن يوجه كون ماء المعفو عنه مستعملا بأن الاستعمال منوط بازالة المانع وانما عفي عن بعض جزئياته لعارض والنظر الى الذات والاصل أولى منه الى العارض على أنا نقول انه عند ملاقاته للماء صار غير معفو عنه لان شرط العفو عنه أن لا يلاقيه الماء مثلا بلا حاجة اه (قوله لحليلها المسلم) مال شيخ الاسلام في الاسنى الى انه مثال قال ثم ترجح عندي خلاف ذلك الخ أي انه قيد ومال الى الاول ابن قاسم والزيادي والحلبي وغيرهم ونقل الشهاب البرلسي الشافي عن الجلال المحلي في شرح جامع المختصرات وأقره واعتمده الخطيب الشربيني قال في شرح التنبيه بخلاف الكافر وكذلك الشارح في شرح الارشاد وغيره وعبارة التحفة لحليل مسلم أي يعتقد توقف الحل عليه الخ ففهمنا منه انها لو اغتسلت لتحل للحنفي لا يكون ماء غسلها مستعملا ويشترط في الحليل أن يكون مكلفا كما بحثه الشارح في شرح الارشاد فاذا اغتسلت لتحل للصبي لا يكون ماؤها مستعملا لانه لا يحرم عليه وطؤها قبل الغسل وقولهم حليلها جرى على الغالب ففي حواشي المنهج للحلبي لو نوت بالغسل الحل لمن يطؤها ولو زنا كان ماء غسلها مستعملا وقال القليوبي اعتمد شيخنا أن قصد الحل كاف وان كان حليلها صغيرا أو كافرا او لم يكن يرى توقف الحل على الغسل أو لم يكن لها حليل أصلا أو قصدت الحل للزنا ثم استثنى الحنفية اذا قصدت حل وطء حنفي الخ وقال الحلبي أيضا انه غير مستعمل قال فلو كان زوجها شافعيا واغتسلت لتحل له ينبغي أن يكون ماؤها مستعملا ثم قال او كانت شافعية وزوجها حنفيا واغتسلت لحل لها التمكين كان ماؤها مستعملا أو لتحل له كان غير مستعمل حرره اه والذي في فتاوى الجمال الرملي ان الحنفية اذا اغتسلت لتحل لحنفي يكون ماؤها مستعملا وعلله بأنه رفع الاعتراض في الجملة اه وفيها أيضا أنه لا يشترط تكليف الزوج وكل هذا مخالف لما اعتمده الشارح كما علمته (قوله بان جاوز ماء يده الخ) مثال للانفصال الحكمي عن العضو فانه بوصوله الى المنكب لم ينفصل حسا بل حكما لان المنكب غاية ما طلب في غسل اليدين من التحجيل وهذا بالنسبة للمتوضئ دون نحو الجنب كما هو واضح ورأيت في فتاوى

(قوله أي يعتقد توقف الحل عليه) كما هو ظاهر لأن الاكتفاء بنيتها انما هو للتخفيف عليه اه ففهمنا الخ ماهنا قال في الايعاب ويؤخذ من التعليل بالتخفيف المذكور أنه يشترط في المسلم أن يكون معصوما فالمهدر كالزاني المحصن لا يكتفى في حقه بذلك لأنه ليس من أهل التخفيف بدليل كلامهم في التيمم وغيره ويحتمل خلافه لان غاية ذلك أنه رخصة ومعلوم أن المهدر لا يمتنع عليه فعل الرخصة وماذكروه في التيمم لا ينافي ذلك لأنه عارضه حاجة بمعصوم فقدم عليه وهنا لم يعارضه شيء اه نقله بجل الدليل

الشارح أنه سئل عما لو كان على يد امرأة أساور فتوضأت فجرى الماء فاذا وصل للاساور فمنه مايعلو فوقها ثم يسقط على يدها ومنه مايجرى تحتها ثم يجرى الجميع على باقى يدها والاساور فهل يكفى جريانه مرة واحدة بهذه الصفة فأجاب بقوله قضية كلامهم انه لا يصير مستعملا بذلك وأنه يكفى جريانه مرة واحدة بهذه الصفة المذكورة انتهى (قوله من بدن الجنب) هذا غير مختص بالجنب بل المحدث مثله ووجه تقييده هنا بالجنب جريان ذلك فى جميع بدنه بخلاف المحدث فشرطه أن لا يجاوز الموضع المطلوب غسله كما علم مما سبق آنفا وعبارة التحفة لا يضر فى المحدث خرق الهواء مثلا للماء من الكف الى الساعد ولا فى الجنب انفصاله من نحو الرأس الى الصدر مما يغلب فيه التقاذف وهو جريان الماء اليه على الاتصال انتهت بخلاف ما اذا انفصل من يد المحدث الى يده الاخرى وفى الجنابة من رأسه الى نحو قدمه مما لا يغلب فيه التقاذف أى سيلان الماء على الاتصال مع الاعتدال كما فى الامداد للشارح وفى حاشية التحفة للشارح أما ما يغلب فيه التقاذف فيعفى عنه فى كل من الحدثين والخبث حتى لو اجتمعت هذه الثلاثة على عضو كيده ارتفعت بغسلة واحدة وان كان ماؤها حصل من ماء محل قريب منها كما لو انتقل الماء من كفه الى ساعده الذى عليه الثلاثة فيرفعها دفعة واحدة حيث عم العضو ولم تتغير غسالته ولا زاد وزنها وان خرق الهواء من الكف الى الساعد لان المحل لما قرب كانا بمنزلة محل واحد فلم يضر هذا الانفصال وكذا لو كان على وركه خبث فانتقل ماء الرجل اليه مع التقاذف فانه يرفع الخبث الخ ما قاله وهو ظاهر الامثلة الورك فيجب حملها على الجنب لما علمته من انه بوصول الماء الى الركبة حكم عليه بالاستعمال وان لم ينفصل حسا وقد قال الشارح فى الامداد لو كان بنحو وركه خبث لم يطهره ذلك الماء وان جرى اليه على الاتصال اهـ وهو ظاهر وفى العباب لو كانت نجاسة بمحلين فجرى الماء على اعلاهما ثم على الآخر أو نزل من بدن جنب الى محل منه نجس أيضا أى كما انه جنب طهر عن الحدث والنجس قال الشارح فى شرحه لو خلت الجنابة عن أحد المحلين كأن غسل أسفل بدنه فتنجس ثم جرى الماء اليه من الاعلى لم يطهر على الاوجه لفقد الجنابة التى صيرت المحلين كمحل الى أن قال فى الايعاب والذى يظهر انه يشترط فى المسئلتين حيث لم يجر فيهما على الاتصال أن يكون محل الخبثين فى الاولى ومحل ما نزل فيه مع محل الخبث فى الثانية مما يغلب فيه التقاذف أخذا مما مر فى بدن الجنب ثم رأيته فى المجموع مثل لذلك بما لو صب الماء على رأسه وكان بظهره نجاسة وهو يقتضى خلاف ما ذكرته الا أن يحمل على جريان الماء على الاتصال أو على أول الظهر وهو مع الرأس مما يغلب فيه التقاذف كما لا يخفى ويلزم من ابقائه على ظاهره الاحتياج الى الفرق بين الحدث بقسميه حيث اشترطوا فيه غلبة التقاذف وبين الخبث مع حدث أو خبث آخر حيث لم يشترطوا فيه ذلك وفيه عسر اهـ ما أردت نقله من الايعاب وسيأتى قبيل الفصل ما يتعلق بهذا فراجعه (قوله كأن انفصل من الرأس الخ)

ثم لا يضر الانفصال من بدن الجنب الا اذا كان الى محل لا يغلب فيه التقاذف كأن انفصل من الرأس الى نحو القدم بخلافه الى نحو الصدر وعلم مما تقرر أنه لا تصح الطهارة بالمستعمل (فى) رفع (الحدث و) لا (ازالة النجس)

قال الجرهزى فى حاشيته ما نصه فان قلت معلوم أن ملاقى سدس اصبع مثلا شئ يسير من الماء المستعمل فلم لم يفرض مخالفا بأوسط الصفات مع أن المستعمل لو يقع فى ماء طهور يفرض مخالفا وسطا قلت هذا الاشكال لى منذ أزمنة أستشكله ولم أر جوابا صافيا ومن هنا جنح البغوى وغيره من المحققين الى عدم وجوب نية الاغتراف وحمل بعض الاخوان لمعتمد المذهب فقال لكون المنع نفسه لا فى الماء بخلاف المستعمل اهـ

ولا في غيرهما (فاذا أدخل المتوضئ يده) اليمنى أو اليسرى أو جزأ منهما وان قل (في الماء القليل بعد غسل وجهه) ثلاثا سواء قصد التثليث أو اطلق أو واحدة ان قصد ترك التثليث (غيرناو للاغتراف) سواء أقصد غسلها عن الحدث أم اطلق (صار الماء مستعملا) وان لم تنفصل يده عنه لانتقال المنع اليه ومع ذلك له ان يحركها فيه ثلاثا وتحصل له سنة التثليث وله ان يغسل بقية يده بما فيها وان صار ما اغترف منه مستعملا لان ماءها لم ينفصل عنها وادخال الجنب شيأ من بدنه بعد النية بلا نية اغتراف منه يصير الماء مستعملا أيضا ولو انغمس في ماء قليل

قوله كما نبه عليه الشارح [في] حاشيته على تحفته) وذكر [...] أيضا أنه بالنسبة لغير المماس [...] ماء يثبت الاستعمال من [...] الملاقاة وبالنسبة للملاقي [...]ت الابعد تمام الانفصال على [...]د اه أصل ونقله في الخادم عن [...] الغزالي وقال عقبه انه تقييد [...] اه وبجزم به في التتمة اه [...]ي (قوله بقصد نقل الماء) [...]رة الخطيب في الاقناع أما [...] الاغتراف بأن قصد نقل [...]ن الاناء والغسل به خارجه [...]ستعملا اه جمل الليل

قال الشهاب البرلسي في حواشي المحلي نبه الاسنوي والزركشي تبعا لابن الرفعة على ان صورة المسئلة ان ينفصل الماء عن البدن بالكلية قال الزركشي في الخادم بان يخرج عن البدن ويخرق الهواء ثم يرجع كأن ينفصل عن رأسه ويتقاطر على فخذه والافلا يكون مستعملا قطعا أشار اليه الامام وصاحب البيان اه مانقله البرلسي وقد رأيته كما نقله في نفس الخادم (قوله ولا في غيرهما) أي في غير رفع الحدث وازالة النجس أي في الطهر المسنون وطهر السلس الذي لا رفع فيه وغسل الميت كالذمية والمجنونة لتحل للمسلم فكل هذه لا تصح بالماء المستعمل (قوله أو بجزأ منهما) أي من يديه وهذا مثال والا فالمدار على ادخال جزء مما دخل وقت غسله كما هو ظاهر ومحل ذلك اذا لم ينو رفع الحدث عن الوجه وحده والا فلا يصير مستعملا الا اذا نوى رفع الحدث عن اليد قبل ادخالها الاناء كما نبه عليه الشارح في حاشيته على تحفته (قوله غير ناو للاغتراف) قال الشارح في حاشيته على التحفة ليس المراد بها التلفظ بنويت الاغتراف وانما المراد استشعار النفس بان اغترافها هذا الغسل اليد فهي مغترفة لذلك وليس هناك غفلة عن الاغتراف وقصد بوجه ثم قال الشارح ويؤيد ذلك قول بعض أئمتنا لو أدخلها بعد غسل الوجه لغرض آخر كغرض الشرب لم يصر الماء مستعملا لان ذلك متضمن لنية الاغتراف ونقل في الحاشية المذكورة عن خادم الزركشي ان حقيقتها ان يضع يده في الاناء بقصد نقل الماء والغسل به خارج الاناء لا بقصد غسلها داخله اه وظاهر أن أكثر الناس حتى العوام انما يقصدون باخراج الماء من الاناء غسل أيديهم خارجه ولا يقصدون غسلها داخله وهذا هو حقيقة نية الاغتراف (قوله لان ماءها) أي اليد لم ينفصل عنها فله ان يجريه على بقية يده لان الماء مادام جاريا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال حتى ينفصل عنه حسا أو حكما كما تقدم (قوله وادخال الجنب الخ) في حاشية الشارح على تحفته لو اغترف لنحو مضمضة فغسل يده خارج الاناء لم يبق عليها حدث فلا يحتاج لنية اغتراف فعلم أن حكم جنب وضع يده في ماء بعد النية حكم وضع محدث بعد غسل الوجه وطريقه أن يأخذ الماء أولا وينوي رفع الحدث بعد الاخذ أو معه فيرتفع ولا يحتاج لنية اغتراف لارتفاعه قبل ذلك اه كلام الشارح وفي فتاوى الشارح في الوضوء منها سئل عن متوضئ تحت ميزاب تلقى منه الماء بكفيه مجتمعين بعد غسل وجهه من غير نية اغتراف فهل يحكم على ما بكفيه بالاستعمال أولا فأجاب نعم يحكم عليه بالاستعمال لرفع حدث اليدين وكل منهما عضو مستقل هنا وحينئذ فلا يجوز له أن يغسل به ساعديه ولا أحدهما لانه اذا غسلهما به فكأنه غسل كلا بماء كفها وماء كف الاخرى أما اذا نوى الاغتراف فانه لا يرفع حدث الكفين فله ان يغسل به ساعديه أو احدهما وكالميزاب فيما ذكر ما لو صب عليه من ابريق ونحوه فيحتاج الى نية الاغتراف ان كان يأخذ الماء بيديه جميعا وكذا يقال بذلك لو كان يغترف من بحر وعليه فيلغز بذلك ويقال لنا متوضئ من بحر يحتاج لنية الاغتراف اه ما أردت

نقله

ثم بعد انغماسه نوى رفع الجنابة ارتفعت وله اذا أحدث أو أجنب ثانيا وهو فى الماء ان يرفع به الحدث المتجدد لانه لم ينفصل عن الماء فصورة الاستعمال باقية وكذا لو انغمس محدث فى ماء قليل ثم نوى فان حدث جميع اعضائه يرتفع على المعتمد ولو كان بيدنه خبث بمحلين فمر الماء باعلاهما ثم باسفلهما طهرا معا

(قوله كما شمله كلامهم) بل نقل المدابغى فى حاشيته نفى الخلاف وعبارته يؤخذ منه أن الجنب لو نزل فى الماء القليل ونوى رفع الجنابة قبل تمام الانغماس ثم اغترف الماء باناء وصبه على رأسه أو غيره لا ترتفع جنابة ذلك العضو الذى اغترف له بلا خلاف كما صرح به المتولى والرويانى وغيرهما لانه انفصل اه بخط الميدانى اه ما نقله المدابغى جول الليل

نقله من فتاوى الشارح ملخصا ويجرى نظيره أيضا على مقالة الجمال الرملى وأما ما فى فتاويه من انه لو أراد أن يتوضأ من حنفية أو ابريق أو نحوهما وأخذ الماء بكفيه معا فهل تجب نية الاغتراف واذا لم ينوها هل له ان يغسل بما فى كفه ساعده فأجاب قصد التناول صارف له عن الاستعمال فهو بمنزلة نية الاغتراف اه ملخصا فليس مما نحن فيه لوجود نية الاغتراف فى هذه الصورة بخلاف صورتنا وما فى فتاويه مما يخالف هذا يحمل على ما اذا اغترف بيد واحدة كما بينته فى الاصل وللعلامة ابن قاسم العبادى فى شرح مختصر أبى شجاع كلام نفيس فيما اذا أدخل يديه مجموعتين فى اناء ذكرت ملخصه فى الاصل فراجعه منه ان أردته (قوله ثم بعد انغماسه الخ) ليس بقيد اذ لو نوى قبل تمام الانغماس كان له اتمامه وترتفع جنابة جميع بدنه وعبارة الشهاب البرلسى لو غمس جنب بعضه فى ماء قليل ونوى ارتفع حدث المنغمس ولا يصير مستعملا بالنسبة للباقى الخ وعبارة النهاية للجمال الرملى وله تمام غسله بالانغماس دون الاغتراف انتهت وفى الامداد للشارح ما يفيده أيضا (قوله ان رفع به) زاد فى التحفة بالانغماس لا بالاغتراف ولو بيده وان نوى اغترافا كما شمله كلامهم اه وسبق عن النهاية ما يفيده أيضا زاد الشارح فى حاشيته على تحفته لانه بانفصاله باليد أى أو فى اناء صار أجنبيا فلا يرفع بخلاف ما لو انغمس بعد ذلك الخ وذكر البرلسى فى حواشى المحلى عبارة المجموع والقمولى فى البحر ثم قال وبها تعلم مراد المجموع بالانفصال فى مسئلة الاغتراف باليد أن صورتها انه أدخل اليد فى الماء وجعلها آلة للاغتراف فيصير الماء الكائن بها مستعملا بمجرد انفصاله معها فلا يرفع حدث الكف ولا غيرها وأما ان أدخلها لا بهذه النية فلا ريب فى ارتفاع حدثها بمجرد الغمس ويكون الماء المنفصل غير محكوم له بالاستعمال فيما يظهر لان اتصاله باليد اتصال بالبعض المنغمس نظرا الى أن جميع البدن كعضو واحد وحينئذ فيتجه رفع حدث ساعدها به اذا جرى اليه الماء مما فيها بغير فصل الى آخر ما قاله البرلسى (قوله ثم نوى الخ) هو فى الحدث الاصغر قيد اذ لو انغمس مرتبا على ترتيب الوضوء ونوى عند الوجه صار مستعملا بالنسبة للباقى كما صرح به الشارح فى شرح الارشاد وفى فتاويه والمراد من انغماس المحدث انغماس أعضاء الوضوء فقط ونقلت فى الاصل حكم ما اذا نوى جنبان معا أو مرتبا بعد تمام الانغماس أو قبله فراجعه ثمة ان أردته (قوله طهرا معا) قيده الشارح فى حاشية تحفته بما يغلب فيهما التقاذف ولكن حمله فى الامداد على ما اذا انفصل الماء اما مع الاتصال فيرفع الماء خبث الموضعين وان تباعدا وفى فتاوى الشارح صب الماء على الكفين المتنجسين معا ولم يتقاطر من ماء أحدهما المستعمل على الاخرى شئ ارتفع خبثهما اذ لا موجب للاستعمال حينئذ لما تقرر ان الفرض ان الماء صب عليهما معا مع انفصال كل عن الاخرى وأما اذا صب عليهما معا وأحدهما أسفل من الاخرى فجرى الماء على العليا ثم على السفلى فلا تطهر الا العليا لان الماء الواصل اليها مستعمل لانفصاله

كالونزل من عضو جنب الى محل عليه خبث فازاله بلا تغير (والمستعمل فى) طهر (مسنون كالغسلة الثانية والثالثة) والوضوء المجدد والغسل المسنون (تصح الطهارة به) لانه لم ينتقل اليه مانع

(فصل) فى الماء النجس ونحوه

(ينجس الماء القليل) وهو ما ينقص عن القلتين باكثر من رطلين (وغيره من المائعات) وان كثر وبلغ قلالا كثيرة (بملاقاة النجاسة) وان لم يتغير لمفهوم ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اذ مفهومه ان ما دونهما يحمل الخبث أى يتأثر به ولا يدفعه وفارق كثير المائع كثير الماء بان حفظ كثير المائع لا يشق (ويستثنى) من ذلك (مسائل) لا ينجس فيها قليل الماء ولا كثير غيره وقليله بملاقاة النجاسة منها (ما لا يدركه الطرف) أى البصر المعتدل فانه لا يؤثر ان كان من غير مغلظ وقل عرفا

(قوله لم يحمل خبثا) قال الشهاب البرلسى أى يدفع الخبث لا كما قال المخالف لم يطق حمله اللازم عليه عدم الفائدة فى ذكر القلتين فى الحديث اه أصل أى لان المخالف لا يقيد بالقلتين فافهم

بجل الليل

عن محله وقد تقرر ان كلا من اليدين فى هذا الباب عضو مستقل الى ان قال ولا ينافى ما تقرر قول القاضى وتبعه البغوى وغيره لو كانت نجاسة بمحلين فمر الماء على اعلاهما ثم على الآخر طهر الان صورة المسئلة كما بينته فى شرح العباب أن يكونا على بدن واحد ويجرى الماء اليهما على الاتصال وكذا ان انفصل وكان المحلان قريبين بحيث يغلب على الظن التقاذف من أحدهما الى الآخر أخذا مما قالوه فى الجنب أما اذا تباعدا ولم يجر على الاتصال فان الخبث الثانى لا يرتفع لان الماء صار مستعملا بانفصاله المذكور وانفصاله من اليد الى الاخرى كهذا الانفصال الضار انتهى ما أردت نقله من فتاوى الشارح وقد تلخص مما تقرر فى الخبث ان ماء يد بالنسبة الى الاخرى ضار مطلقا لان اليدين كيد فى شخصين وأن ماعدا اليدين لا يضر مع الاتصال مطلقا ومع الانفصال ان كان الموضع الثانى مما يغلب فيه التقاذف لا يضر والا ضر وسبق قريبا ما يتعلق بهذا فراجعه (قوله من عضو جنب الخ) أى مع الاتصال أو القرب بأن يغلب فيه التقاذف كما علم مما مر آنفا (قوله فى طهر مسنون) ومنه ماء غسل الرجل بعد مسح الخف لانه لم يزل مانعا بخلاف ماء غسل الوجه مع بقاء التيمم لرفعه الحدث عنه كما فى التحفة وغيرها والله أعلم

(فصل فى الماء النجس ونحوه)

أى من المائعات المتنجسة (قوله ينجس الماء القليل) أى حيث لم يكن واردا والا ففيه تفصيل يأتى ومن الوارد كما فى التحفة وغيرها فوار أصاب النجس أعلاه فلا ينجس اسفله كعكسه ولو وضع كوز على نجاسة يترشح منه ماء فلا يتنجس ما فى الكوز الا ان فرض عود الترشح اليه (قوله بملاقاة النجاسة) أى غير المعفو عنها كما سيعلم مما سيأتى فى كلامه فى المستثنيات (قوله لم يحمل خبثا) رواية أبى داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس تبين المراد من قوله لم يحمل خبثا (قوله أى البصر المعتدل) قال فى التحفة وغيرها مع فرض مخالفة لون الواقع عليه له انتهى وفى نهاية الجمال الرملى ان يسير الدم ونحوه مما لا يعفى عن قليله اذا وقع على ثوب أحمر وكان بحيث لو قدر انه أبيض رئى انه لم يعف عنه وان لم ير على الاحمر لان المانع من رؤيته اتحاد لونهما الخ قال القليوبى لا بواسطة نحو شمس اه قال فى النهاية لان الشمس تزيد فى التجلى فاشبهت رؤيته حينئذ رؤية حديد البصر اه وفى شرح العباب للشارح ولا حائل بينهما وقد قرب منها عرفا الخ وفى حاشية التحفة للشارح يظهر انه لا عبرة بمن يرى من بعد فقط الخ (قوله من غير مغلظ) كذلك التحفة وغيرها كشيخ الاسلام زكريا واعتمد الخطيب والجمال الرملى انه لا فرق بين المغلظ وغيره (قوله وقل عرفا) قال الشارح فى حاشيته على فتح الجواد له زيادة ايضاح لان من شان ما لا يرى أنه قليل عرفا ويحتمل انه احتراز عما لو تفرق فى مواضع من الثوب ولو اجتمع لرئى فانه لا يضر ان قل عرفا بخلاف ما اذا كثر بتقدير اجتماعه فانه لا يعفى عنه وان لم يرشئ منها وهو متجه اه بحروفه وفى حاشية الشارح على تحفته ما نصه فى المهذب تشبيه ما لا يدرك بغبار السرجين

أى الذى يقع على نحو ثوب ورأس ولحية وقضيته العفو عن هذا الغبار وان أدركه الطرف وبحث بعضهم أن محله مالم يكثر والا بان كان بحيث يجتمع منه فى دفعات مايحس لم يعف عنه قال الزركشى وهو ظاهر اه وكذا يقال فى سائر صور المعفو عنه اه ما أردت نقله منها (قوله ولم يغير) قال الشارح فى حاشيته على تحفته مانصه وفى الخادم سكتوا عن حكم تغير الماء به فيحتمل انه ينجسه حالة التغير على هذه الحالة وان لم ير ويحتمل المنع لان هذا يضعف عن التغير عادة فيضاف الى غيره من طول مكث ونحوه اه ولو قيل القياس فيه الرجوع الى أهل الخبرة فان قالوا منه نجس والا فلا نظير ماقالوه فى بعض صور بول الظبية لم يبعد اه فيحمل ماهنا كشرح الارشاد على ما اذا قال أهل الخبرة بحصول التغير منه فينجس حينئذ (قوله ولم يحصل بفعله) كذلك التحفة وغيرها واعتمده الزيادى فى شرح المحرر وجزم به الحلبى فى حواشى المنهج ونقل العلامة سم فى حاشيته على شرح المنهج عن م ر انه ارتضى العفو وان حصل بفعله وقال القليوبى سواء وقع بنفسه او بفعل فاعل ولو قصدا بدليل اطلاقه مع التفصيل فى الميتة بعده وبعضهم قيده بما اذا لم يكن عن قصد وسيأتى فى شروط الصلاة انتهى وعبر الشارح فى الامداد بقوله ولم يحصل بفعله كما بحثه الزركشى لكن ينازع فيه العفو عن قليل دم نحو القملة المقتولة قصدا الا ان يفرق بان ذا يحتاج اليه بخلاف هذا اه وفى فتح الجواد للشارح ولم يحصل بفعله على مابحثه الزركشى اه (قوله لمشقة الاحتراز عنه) أى من شأنه ان يشق وان كان بعض الافراد لايشق الاحتراز عنه كنقطة خمر مثلا قال فى شرح العباب الاترى ان دم نحو البراغيث يعفى عن كثيره ولو فى ناحية تندر فيها البراغيث نظرا الاعتبار مامن شانه وجنسه الخ وعبر فى التحفة بقوله للمشقة أى نظر الما من شانه ذلك ومن ثمة مثلوه بنقطة خمر اه (قوله لم يعف عنه) كذلك الامداد وفى الاسنى لشيخ الاسلام قضيته انه لافرق بين وقوعه فى محل واحد ووقوعه فى محال وهو قوى لكن قال الجيلى صورته ان يقع فى محل واحد والا فله حكم مايدركه الطرف على الاصح قال ابن الرفعة وفى كلام الامام اشارة اليه كذا نقله الزركشى وأقره وهو غريب والاوجه تصويره باليسير عرفا لا بوقوعه فى محل واحد الخ ونقل كلام شيخ الاسلام المذكور الخطيب الشربينى وقال هو حسن وكذلك الجمال الرملى فى نهايته وأقره وذكره الشارح أيضا فى شرح العباب وقال فى حاشيته على تحفته ردما اعتمده الزركشى بانه غريب والمعتمد العفو عما لايرى وان تعدد وكان لواجتمع رؤى وتصويرهم المذكور أغلبى لاغير والضابط ان يكون يسيرا عرفا الخ واعتمد فى تحفته أيضا العفو عن ذلك جازما به ومما تقرر تعلم أن ماذكره الشارح فى هذا الشرح ضعيف (قوله سائل) أى بان لم يكن لها فى ذاتها دم بالكلية أولها دم لكنه لايجرى قال الشارح فى حاشيته على تحفته لاعبرة بدم تمصه من بدن آخر كدم نحو برغوث وقمل الى آخر ماقاله فيها وفى النهاية للجمال الرملى مالانفس له سائلة اذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار التى توجد فى الابل ثم وقع

ولم يغير ولو تغيرا قليلا ولم يحصل بفعله لمشقة الاحتراز عنه ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرؤى لم يعف عنه (و) منها (ميتة لادم لها سائل) عند شق عضو منها فى حياتها

(قوله وكذلك الجمال الرملى الخ) اعلم ان الذى اعتمده الرملى فى نهايته انه لو كان بحيث لو اجتمع لرؤى لم يعف عنه وعبارته وقيد بعضهم العفو عما لايدركه الطرف بما اذا لم يكثر بحيث يجتمع منه فى دفعات مايحس منه وهو كما قال اه بحروفه (قوله بأن لم يكن لها الخ) قال الشارح فى حاشيته على تحفته فلا تنجس رطبا ولا مائعا ولا ثوبا ولا بدنا وان قصد كشفه عبثا سواء ماعم اختلاطه بنا وماندر اه

ويلحق شاذ الجنس بغالبه وماشك في سيل دمه له حكم مايتحقق عدم سيلان دمه ولايجرح خلافا للغزالي وذلك كزنبور وعقرب ووزغ ونمل ونحل وبق وقراد وقمل وبرغوث وخنفساء وذباب لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بغمسه فيما وقع فيه لانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وغمسه يفضي لموته كثيرا فلو نجس لما أمر به وقيس به سائر ما لايسيل دمه فيعفى عنها (الا ان غيرت) ما وقعت فيه ولو تغيرا قليلا فلا عفو اذ لا مشقة ولو زال تغير نحو المائع بها طهر على احتمال فيه (أو طرحت) وهي ميتة وليس نشؤها منه أما اذا طرحت وهي حية فانها لاتنجس وان ماتت وكذا لو طرحت ميتة

(قوله قوله وقيس به الخ) قال في التحفة من كل ماليس فيه دم متعفن وان لم يعم وقوعه لان عدم التعفن يقتضي خفة النجاسة بل طهارتها عند جماعة كالقفال فكانت الاناطة به أولى الى آخر مافيها وقوله وان لم يعم أشار بالغاية الى القول المخرج القائل بتخصيص العفو بما يعم كالذباب لا كنحو الخنافس وقواه السبكي ومن تبعه اه

في الماء لاينجسه بمجرد الوقوع فان مكث في الماء حتى انشق جوفه وخرج منه الدم احتمل ان ينجس الى أن قال يعفى عنه مطلقا وهو الاوجه كما يعفى عما في بطنه من الروث اذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير وكذا ما على منفذه من النجاسة اه (قوله ويلحق شاذ الجنس بغالبه) فلو كانت مما يسيل دمها لكن لادم فيها أو فيها دم لايسيل لصغرها فلها حكم مايسيل دمها وان كانت من جنس مالا يسيل دمه لكن وجد في بعض أفراده دم يسيل فله حكم مالا يسيل دمه فلا ينجس (قوله ولايجرح) اعتمده الشارح في كتبه وعبر في حاشيته على تحفته بقوله ولايجوز امتحانها بشق بعض اجزائها خلافا للغزالي ومن تبعه على كثرتهم الى آخر ما اطال به وفي الامداد اللائق بقاعدة تحريم المثلة الالدليل انه لايجوز جرحه مطلقا الخ ونقل سم في حواشي شرح المنهج عن موافقة الجمال الرملي عدم الجرح فكلامه مخالف في ذلك اذ الموجود في كتبه انه يجرح وكذلك شيخ الاسلام والخطيب الشربيني وغيرهم (قوله ووزغ) سواء كباره وصغاره ففي التحفة والامداد وسام ابرص اه وهو من كبار الوزغ كما في القاموس وعبارته في حاشية تحفته وكذا سام ابرص ووزغ والمسماة عند العوام بالسحلية تارة وبام صالح أخرى في الاصح (قوله وخنفساء) بفتح الفاء والمد وهو معروف (قوله بجناحه الذي فيه الداء) قيل وهو الايسر (قوله يفضي لموته) أي ولا يضر موته فيه لان طرحه له في حال حياته وما كان كذلك لايضر وان مات فيه (قوله وقيس به) أي بالذباب المذكور في الحديث في عدم تنجيس ماتطرح فيه حية وان ماتت فيه وأما في ندب الغمس فاختلف فيه والذي رجحه الشارح انه لا اقياس عليه في ذلك بل في التحفة لو قيل بمنعه فان فيه تعذيبا بلا حاجة لم يبعد الخ وجزم الشارح في الامداد والجمال الرملي في النهاية نقلا عن الزركشي بالحرمة في النحل وأقراه عليه وذهب الدميري الى ندب غمس الجميع (قوله على احتمال فيه) ارتضاه في شرحي الارشاد وعبارة فتح الجواد فيه احتمالان لشيخنا والاقرب عود الطهارة الى آخر ماقاله وخالف في النهاية فجرى على النجاسة وان زال التغير وكذلك القليوبي (قوله أو طرحت) أطلق كثيرون ضرر الطرح واستثنى الجمال الرملي في النهاية وغيرها الريح فلا يضر طرحه وكلام الامداد للشارح يوافق ذلك وزاد الشارح في التحفة طرح البهيمة فلا يضر واعتمد الطبلاوي والخطيب الشربيني انه لو طرحها غير مميز لم يضر زاد الخطيب في شرح التنبيه انه لو طرحها شخص بلا قصد أو قصد طرحها على مكان فوقعت في المائع لايضر وجرى البابلي على عدم ضرر الطرح مطلقا وظاهر كلام الشارح في شرح العباب اعتماده كما بينته في الاصل وفي حاشية تحفة الشارح له بعد كلام طويل قرره فيها مانصه واعلم انك اذا تأملت جميع ماتقرر ظهر لك منه ان ما من صورة من صور ما لادم له طرح أولا منشؤه من الماء أولا الا وفيها خلاف في التنجيس وعدمه لكن تارة يقوى الخلاف وتارة لا وفي هذا رخصة عظيمة في العفو عن سائر هذه الصور اما على المعتمد أو على مقابله وان من وقع له شيء من ذلك ولم يجد طهارة

ماوقع

ماوقع فيه لايحل أكله الاعلى ضعيف جازله تقليده بشرطه هذا كله بناء على القول بنجاسة ميتته أما على رأى جماعة انها طاهرة فلا اشكال فى جواز تقليد القائلين بذلك وعلى الراجح السابق فى المطروح استثنى الدارمى مايحتاج اطرحه كوضع لحم مدود فى قدر الطبخ فمات معه دود فلا ينجسه على أصح القولين مع انه طرحه ويقاس بذلك سائر صور الحاجة الخ ومسئلة اللحم المدود ذكرها فى التحفة أيضا وفيها أيضا التنجيس فيما اذا كان المطروح ماء أوما تعاهى فيه الا أن يقال يغتفر فى الشئ تابعا مالا يغتفر فيه مقصودا قال ويؤيده مامر فى وضع المتغير بمالا يضر على غيره فغيره اه أى فانه لايضر (قوله ونشؤها منه) قال الشارح فى شرح العباب بفتح النون وضم الهمزة اه (قوله كما اقتضاه كلام الشيخين) هذا هو معتمد الشارح فى التحفة وغيرها وخالفه الجمال الرملى تبعا لوالده فجرى على ان طرح الميت يضر مطلقا سواء كان نشؤه من المطروح فيه أم لا والمراد بمانشؤه منه جنسه كما فى التحفة والامداد وغيرهما وعبارة الشارح فى حاشيته على تحفته نصها المراد الجنس فانشأ فى طعام ومات ثم أخرج واعيد فى ذلك الطعام أو غيره من بقية الاطعمة ومنها الماء هنا كما يصرح به بعض العبارات حيث مثلت لذلك بدود خل طرح فى ماء قليل ومن تلك العبارات قول الكفاية الى آخر ما أطال به ومنه ان فى كلام البلقينى ان المراد بالاجنبى غير ذلك الطعام الذى أخذ منه بعينه ثم قال وكلام البلقينى هذا أقرب الى المدرك ولكن المنقول خلافه اه وفى التحفة عدم تأثير اخراجها وان تعددت بنحو اصبع واحد وفى النهاية ونحوه وفى التحفة لوسقط منه بغير اختياره لم ينجس والاوجه ان له اخراج الباقى به قالا والعبارة للتحفة وكذا لوصفى ماهى فيه من خرقة على مائع آخر اذلا طرح هنا أصلا قال سم هذا ظاهر مع تواصل الصب عادة فلوفصل بنحو يوم مثلا ثم صب فى الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها فلا يبعد الضرر الخ وفى نهاية الجمال الرملى محل جواز الغمس او الاستصحاب اذا لم يغلب على الظن التغير به والاحرم لمافيه من اضاعة المال اه (قوله ولعل المصنف تبعهم) أى حيث لم يفرق بين مانشؤه منه وغيره (قوله فم هرة) فى شرح العباب للشارح الفم مثال فمثله غيره من أجزائه بل الوجه ان نحو يد الآدمى كذلك ولانظر لامكان سؤاله ولالكونه ممايعتاد الوضوء أم لاخلافا للزركشى الخ وعبر فى التحفة بقوله لو تنجس آدمى أو حيوان طاهر اه (قوله واحتمل) أى عادة كما فى التحفة زاد فى الايعاب لاعقلا فيما يظهر الخ قال فى التحفة حتى من مغلظ (قوله فى ماء جار ولو قليلا) قال فى شرح العباب لان مروره وجريانه على فمها يطهره كالصب من ابريق ويشترط كونه مختلطا بتراب ان كانت نجاسته مغلظة ولا تشترط الغيبة سبع مرات لانها فى المرة الواحدة تلغ باسانها فى الماء مايزيد على ذلك اه (قوله أو مائع) زاد فى شرح العباب أولاقى جامدا مع رطوبة فى احدهما (قوله وان كان الاصل الخ) يعنى أنا نحكم بنجاسة ماذكر من نحو فمها عملا بأصل بقاء نجاسته لان يقين النجس لايرفعه الا يقين الطهر ولم يوجد هنا لكن لما ضعف

(قوله ويؤيده مامر الخ) قال سم على التحفة وقياس الضرر هنالك الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى الضرر هنا لكن المتجه الفرق حتى على طريق شيخنا (قوله فلا يبعد الضرر) اذلا يشق تتغليف الخرقة منها قبل الصب والحال ماذكر فلا حاجة الى العفو ومن هنا تعلم انه لايضر طرحها على المائع ويضر طرح المائع عليها فى غير ماذكر من نحو التصفية وظاهره وان جهلها اه أصل وجزم به فى شرح الغاية اه

ونشؤها منه كما اقتضاه كلام الشيخين لكن خالفهما كثيرون ولعل المصنف تبعهم (و) منها (فم هرة تنجس ثم غابت واحتمل) ولو على بعد (ولوغها فى ماء) جار أو راكد (كثير وكذلك الصبى اذا تنجس ثم غاب واحتمل طهارته) ومثلهما كل حيوان طاهر وان لم يعم اختلاطه بالناس فاذا عاد وولغ فى ماء قليل أومائع لم ينجسه وان كان الاصل بقاء فمه على النجاسة لان احتمال الطهر قوى أصل طهارة نحو الماء اه

يقين النجس بما ذكره الشارح من احتمال الطهر قلنا بعدم تنجس مماسه وعبارة العنانى
فى حاشيته على شرح التحرير فان فمها يكون باقيا على نجاسته ولا يحكم بنجاسة ما ولغت
فيه الخ وفى شرح العباب للشارح وزعم البلقينى ان كلام العزيزى صريح فى عدم بقاء
نجاسة الفم ممنوع (قوله فلم يؤثر فيه) أى فى أصل طهارة نحو الماء أصل بقاء نجاسة
الفم بل بقى الماء على طهارته فلم تنجسه بولوغ الفم المحكوم بنجاسته (قوله اذ لا يلزم منها)
أى النجاسة التنجيس لما تلاقيه اذ قد تلاقى النجاسة ولا تنجس كالنجس الذى لا يدركه
الطرف والميتة التى لا يسيل دمها وغير ذلك (قوله مع اعتضاد أصل الطهر) أى للماء
القليل الذى ولغ فيه نحو الهرة المتنجس فمها بظاهر وهو احتمال طهر الفم فى الغيبة (قوله
فكان) أى أصل طهارة نحو الماء مع عاضده أقوى من أصل بقاء النجاسة فى الفم لخلوه
عن العاضد بخلاف الاصل الاول (قوله ولا يضر فى احتمال طهر فم الهرة الخ) هذا اشارة
الى استشكال وجوابه فى ذلك اما الاستشكال فذكره الرافعى فى الشرح الصغير وهو ان
امكان طهر فم الهرة بامكان مطلق ولوغها يستشكل بأنها لا تعب بل تلعقه بلسانها وهو
قليل فينجس ووافقه ابن دقيق العيد قال الاسنوى وهو استشكال صحيح وأجاب عنه
الزين العراقى كما نقله عنه ولده أبو زرعة بأن الذى يلاقى الماء من فمها ولسانها يطهر بالملاقاة
وما لا يلاقيه يطهر باجراء الماء ولا تضر قلته لانه وارد فهو كالصب بابريق ونحوه اه وتبعوه
على هذا الجواب ومنهم الشارح فأجاب بما ذكر مختصرا (قوله من دخان النجاسة)
اعلم ان الشارح قد ذكر فى حاشيته على تحفته ما يفيد أن قلة الدخان وكثرته تعرف بالاثر
الذى ينشأ عنه فى نحو الثوب كصفرة فان كانت صفرته فى الثوب قليلة فهو قليل
والا فهو كثير وعبارته اثناء كلام مذكور رغة النار لها قوة تفصل من النجس اجزاء تنتشر
فى الهواء دخانا قليلا تارة وكثيرا أخرى ويعرف ذلك بالاثر الذى ينشأ عنه كصفرة البخار
فى الثوب الخ وفى الحاشية المذكورة أيضا أثناء كلام له ما نصه العفو عن الدخان فى الماء
أولى منه فى نحو الثوب لانه فى هذا يظهر أثره ويدرك فيعلم وجوده وتدرك قلته وكثرته
وأيضا نحو الثوب أجزاء متواصلة لا يتخللها الدخان ثم يفارقها بخلاف الماء فانه يتخلله
الدخان ثم يفارقه من غير ممازجة للطافة جرم الماء فكان الاقرب فيه الى الادراك ان
مماسته مجاورة لا مخالطة بخلاف مماسته للثوب فانه لا يجد ما يخرج منه فيلصق بالثوب
حتى يظهر أثره ومخالطته فاذا عفى عن قليله المشاهد فى هذا فأولى فى الماء الى آخر ما قاله
فأفاد كما ترى فى الضرر اشتراط الاثر فى نحو الثوب دون الماء ونقل الهاتفى فى حاشيته على
تحفة الشارح عن الايعاب للشارح لو أوقد نجاسة تحت الماء واتصل به قليل دخان لم
ينجس لقلته أو كثير فينجس اه ومنه تعلم انه لا فرق فى العفو عن قليل الدخان النجس بين
كونه بفعله أولا لكن فى الايعاب نقلا عن الزركشى ان شرط العفو ان يكون عن غير قصد
وأقره وفى حاشية الشبراملسى على نهاية الجمال الرملى ما نصه يعفى عن قليل دخان النجاسة

فلم يؤثر فيه أصل بقاء النجاسة اذ
لا يلزم منها التنجيس مع اعتضاد
أصل الطهر بظاهر فكان أقوى
ولا يضر فى احتمال طهر فم الهرة
كونها تلعقه بلسانها لان الماء يرد
على جوانب فمها فيطهره كوروده
على جوانب الاناء المتنجس أما
اذا لم يمكن ذلك فانه ينجس ما ولغ
فيه (و) منها (القليل من دخان
النجاسة)

(قوله التنجيس لما تلاقيه) فلو
أصاب عضوه المبتل غبار نجس
لم ينجسه كما فى المجموع والجواهر
ومثله الماء والثياب كما قاله الرافعى
كالغزالى ونقله الشيخ أبو حامد فى
البدن والثياب عن الاصحاب
وكان البلقينى لم يرد ذلك حيث قال
ينبغى العفو عن غبار السرجين
فى الماء كالثوب لان فى صون الماء
عنه عسرا وبه يرد قول الزركشى
فى الحاق الغزالى الماء بذلك نظرا
لامكان صونه بالتغطية وقيده
الاذرعى والزركشى بما اذا لم يكثر
ذلك بحيث يجتمع منه فى دفعات
ما يحس الى آخر ما فى الايعاب اه

والمتنجس ومثله البخاران تصاعد بواسطة نار بخلاف المتصاعد لا بواسطة نار كبخار الكنيف والريح الخارجة من الشخص وان كانت ثيابه رطبة فانه طاهر (و) منها (اليسير من الشعر النجس) لغير الراكب والكثير منه للراكب (و) منها (اليسير من غبار السرجين) ونحوه (ولا ينجس غبار السرجين أعضاءه) ولا ثيابه (الرطبة) كما لا ينجس ما وقع فيه وذلك لمشقة الاحتراز عن جميع ذلك ولذلك عفى أيضا عن منفذ غير الآدمي اذا وقع في الماء مثلا سواء غلب وقوعه فيه أم لا بشرط أن لا يطرأ عليه نجاسة أجنبية وعما يحمله نحو الذباب وعما يبقى من قليل الدم على اللحم والعظم

حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله والا نجس ومنه البخور بالنجس أو المتنجس كما يأتي فلا يعفى عنه وان قل لانه بفعله أخذا مما مر فيما لو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها حتى ألصقها ببدنه أو ثوبه الا أن يفرق بأن البخور مما تمس الحاجة اليه فيغتفر القليل منه ولا كذلك الذبابة ومن البخور أيضا ما جرت به العادة من تبخير الحمامات اهـ (قوله والمتنجس) أي يعفى عن القليل من الدخان المتنجس كالنجس وقد أطال الشارح الكلام على ذلك في الايعاب ونقل الخلاف في طهارته ونجاسته وقال أي الشارح في حاشيته على تحفته ولو تنجس حطب ببول ثم أوقد عليه ينبغي القطع بطهارته لان هذا أخف من النجس الساري كالدهن كذا في الخادم وهو محتمل اهـ وفي الامداد له فان دخانه طاهر مطلقا كما صرح به في الروضة في الاطعمة لكن ظاهر كلامهم في باب الاشربة خلافه ومشى عليه في التحقيق والمجموع اهـ وحذف المتنجس في فتح الجواد (قوله كبخار الكنيف) أي بيت الخلاء قال الشارح في حاشيته على تحفته بخار النجاسة شبه الدخان تفصله بترا كمها المقتضى حرارتها فتنفصل منها آثار ضعيفة جدا لا تظهر الا نادرا الخ (قوله من الشعر النجس) في التحفة والامداد وغيرهما المرجع في قلة جميع ذلك وكثرته العرف اهـ وسيأتي في كلامه أيضا وفي حاشية التحفة للهاتفي ما نصه وبه يعلم أن اقتصار الرافعي كابن الصباغ على شعرتين وسليم على ثلاث ليس المراد به التحديد وبه صرح في المجموع اهـ وفي النجاسات من التحفة في مبحث الشعر الذي في الزباد ما نصه ويعفى عن قليل شعره كالثلاث كذا أطلقوه الخ وفي الامداد ولو قطعت شعرة أو ريشة أربعا فكالواحدة على الاوجه ونحوه في الايعاب وفي فتاوى الشارح لو خلط زبادا فيه شعرتان أو ثلاث بزباد فيه مثل ذلك أو لا شيء فيه بحث بعض المتأخرين أن محل العفو عن قليل شعر غير المأكول ما لم يكن بفعله فعليه ينجس الزبادان (قوله لغير الراكب) عبر في التحفة وشرحي الارشاد والخطيب والزيادي وغيرهم بالعفو عن كثير شعر المركوب وظاهر الاطلاق يفيد ولو لغير الراكب خلاف ما جرى عليه هنا الا أن يحمل ذلك عليه ويدل عليه ظاهر كلام الايعاب (قوله غير الآدمي) قال سم في حواشي المنهج كان بال الحمار أو راث وبقي أثر ذلك بمنفذه قال وما عدا الآدمي من الحيوان يعفى عما على منفذه لا عما على فم الا الطير على ما بحثه الزركشي الخ وذكر الشارح في حاشيته على تحفته كلاما ذكرته في الاصل ثم قال وقد يؤخذ منه العفو هنا عن منفذ الحيوان وان كان دخوله الماء بغير فعله الخ وفي شرح العباب للشارح عقبه هو محتمل ويحتمل تقييده بما اذا لم يكن بفعله وهو قياس كثير من الصور المستثنيات ثم رأيت بعض المتأخرين بحث هذا (قوله في الماء مثلا) في حاشية الشارح على تحفته أو مائع ولم يغيره نظير ما مر أو مس ثوبا أو بدنا مثلا فان الاولين لم يحترزوا عنه مع كثرة حرصهم واحتياطهم الخ (قوله أجنبية) قال الشارح في حاشيته على تحفته ولو من جوفه كقيئه اهـ وفيها أيضا يعفى عما على المنفذ من النجس الخارج منه لا غيره (قوله نحو الذباب) قال

(قوله لغير الراكب) قال سم في حاشية المنهج قوله كقليل من شعر نجس وكذا كثيره للراكب وكذا للقصاص اهـ م ر جمل الليل ورأيت كذلك في فتاوى م ر اهـ (قوله لمنفذه) المنفذ ليس بقيد فيعفى عما على رجله مثلا عناني اهـ مد وقال سم في حاشية الغرر لا يبعد ان منقار الطير كالمنفذ بل يمكن أن رجل الحيوان كذلك م ر اهـ وفي حاشية الجوهري استثنى بعض المحققين مما على المنفذ حيض بعض الحيوانات جمل الليل

وعن قليل بول وروث ما أنشؤه من الماء والمرجع في القلة والكثرة العرف وشرط العفو عن ذلك أن لا يغير وأن لا يكون من مغلظ وان لا يحصل بقصد فعل ويعفى عن جرة البعير وفم ما يجتر اذا التقم أخلاف أمه وفم صبي تنجس وان لم يغب وزرق الطيور في الماء وان لم تكن من طيوره وبعر فأرة عم الابتلاء بها وبعر شاة وقع في اللبن حال الحلب وما يبقى في نحو الكرش اذا شقت فتنقيته منه وفي أكثر ذلك نظر ومخالفة لكلامهم (واذا كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان تغير طعمه) وحده (أو لونه) وحده (أو ريحه) وحده (ولو) كان (تغيرا يسيرا) لفحش النجاسة ومن ثم فرض النجس المتصل به الموافق له في الصفات كبول منقطع الرائحة بأشدها كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل فان كان بحيث يغيره أدنى تغير تنجس

في التحفة والانوار (قوله وعن قليل الخ) لم يقيده في التحفة والنهاية وشرح المحرر وغيرها بالقليل واقتصروا على روثه والبول أخف منه (قوله عن جرة البعير) بكسر الجيم وتشديد الراء هي ما يخرجه البعير أو غيره من جوفه الى فمه للاجترار ثم يرده وهي نجسة اتفاقا ومع ذلك سؤره طاهر لان الاصل الطهارة قال في شرح العباب فلا ينجس ما شرب منه ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس وألحق به أي البعير فم ما يجتر من ولد نحو البقر والضأن اذا التقم أخلاف أمه وفم صبي تنجس الخ وأطلق الجمال الرملي في النهاية العفو عن الجرة ونقل ذلك عن افتاء والده ولم يقيدها بالبعير (قوله أخلاف أمه) هي حلمة الثدي (قوله وزرق الطيور) زاد في التحفة ما على فمها وفي الايعاب للشارح نقلا عن الزركشي لو نزل طائر ولو من غير طيور الماء في ماء وزرق فيه أو شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تصل عنه فلا ينجس وذكره الرملي في النهاية نقلا عن الزركشي أيضا وكذلك الامداد لكنه لم يذكر قوله وعلى فمه الخ (قوله وبعر فأرة الخ) زاد في التحفة يؤيده بحث الفزاري العفو عن بعر فأرة في مائع عم به الابتلاء انتهى وذكره في النهاية أيضا ونقله عن افتاء والده (قوله حال الحلب) كذلك الامداد والنهاية وغيرهما قال في الايعاب وعليه فلو شك أوقع حال الحلب أو لا فالظاهر انه ينجس الخ وذكره الجمال الرملي في نهايته وفي حاشية الشبراملسي على النهاية مثله في العفو لو بث ضرع الدابة بنجاسة تمرغ فيها أو بوضع عليه لمنع ولدها من شربها ومثله في العفو ما لو وضع اللبن في اناء ووضع الاناء في الرماد أو التنور لتسخينه فتطاير منه رماد ووصل لما في الاناء لمشقة الاحتراز عن ذلك اهـ (قوله نحو الكرش الخ) أقره الجمال الرملي في نهايته زاد في شرح العباب بل بالغ بعضهم فقال الذي عليه عمل من علمت من الفقهاء وغيرهم جواز أكل المصارين والامعاء اذا نقيت عما فيها من الفضلات وان لم تغسل بخلاف الكرش وفيه نظر والوجه انه لا بد من غسلها اذ لا مشقة في ذلك وانه لا بد من تنقية نحو الكرش عما فيه ما لم يبق فيه نحو ريح يعسر زواله (قوله وفي أكثر ذلك نظر) من قوله قيل الخ (قوله المتصل به) أي بالماء أما غير المتصل به فلا يضر التغير به كما سيأتي قريبا في كلامه (قوله الموافق) صفة للنجس (قوله في الصفات) متعلق بالموافق (قوله بأشدها) أي الصفات متعلق بفرض ومثل للاشد بقوله كلون الحبر الخ وفي التحفة ان خالط النجس ماء واحتجنا للفرض بأن وقع هذا المختلط فيما يوافقه فرضنا المغير النجس وحده لان الماء يمكن طهره أو ما تعا فرضنا الكل لان عين الجميع صارت نجسة لا يمكن طهرها اهـ واعتمد في شرح العباب عدم التقدير في مسئلة الماء أصلا وعبارته الذي يتجه ما اقتضاه كلامهم أنه لا يقدر بقدر تلك النجاسة أيضا الا ستهلاكها فيما وقعت فيه فكأنها معدومة الخ وقول التحفة السابق أو ما تعا فرضنا الكل خالفه الجمال الرملي في فتاويه فقال حيث اختلط المائع المذكور أي الذي وقعت فيه نجاسة بماء كثير لم يحكم بنجاسته ولا نفرضه مخالفا أشد ولا تقدير في المائع لكونه ليس بنجاسة وان تعذر

(قوله وعلى فمه) ونقل سم في حواشي الغرر على الرملي ان نحو رجل الحيوان كمنقاره ومنفذه فالمنفذ ليس بقيد ونقله المدابغي أيضا في حواشي الاقناع عن العناني وأقره الحلبي (قوله فالظاهر انه ينجس) لان شرط العفو لم يتحقق والأصل يعمل به اهـ كذا نقله الهاتفي عن شرح العباب

تطهيره اﻫ (قوله برائحة جيفة على الشط) قال فى شرح العباب بأن لم يتصل شئ منها بشئ منه سواء أظهر فيه بعض أوصافها الثلاثة أم كلها الخ (قوله أو التقديرى) قال فى التحفة ويعلم ذلك أى زوال التغير التقديرى بأن يكون الى جانبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة فيعلم أيضا أن هذا يزول تغيره فى هذه المدة الخ قال القليوبى فى حواشى المحلى وضم ماء اليه لو ضم للمتغير حسا لزال أو بمضى زمن ذكر أهل الخبرة أنه يزول به الحسى اﻫ ونحوه فى كلام الشارح وحاصل مسئلة زوال تغير الماء الكثير بالنجس أن تقول لا يخلو اما أن يكون زوال التغير بنفسه أو لا فان كان بنفسه طهر وان لم يكن بنفسه فلا يخلو اما أن يكون بنقص منه أو بشئ حل فيه فان كان بالنقص والباقى قلتان طهر وان كان بشئ حل فيه فلا يخلو اما أن يكون تروحا أو عينا فان كان تروحا طهر وان كان عينا فلا يخلو اما أن تكون ماء أو لا فان كانت ماء طهر ولو متنجسا وان لم تكن ماء فلا يخلو اما أن تكون مجاورة أو مخالطة فان كانت مجاورة طهر وان كانت مخالطة فلا يخلو اما أن يظهر وصفها فى الماء أو لا فان لم يظهر وصفها فيه بأن صفا الماء طهر وان ظهر وصفها فى الماء فلا يخلو اما أن يوافق ذلك الوصف وصف تغير الماء أو لا فان لم يكن موافقا لذلك طهر والا فلا (قوله طهر) قال الشهاب البرلسى فى حواشى المحلى أى عاد طهورا كما كان وهو بالفتح ويجوز الضم اﻫ وفى الامداد للشارح ونحوه النهاية بفتح الهاء أفصح من ضمها (قوله ولا يضر عوده) قال فى التحفة وان لم يحتمل أنه تروح من نجس آخر الخ وفى شرح العباب الشارح ينبغى أنه لو قال أهل الخبرة انه من تلك النجاسة كان نجسا الى أن قال تغير الماء الكثير الذى فيه نجاسة انما تسلبه الطاهرية ان كان التغير من النجاسة بأن أمكن احالته عليها بأن كان له صفة تناسب صفة التغير والا فالتغير ليس منها فلا يحكم بنجاسته الخ وفى نهاية الجمال الرملى أفهم كلامه والعلة ان القليل لا يطهر بانتفاء تغيره وهو ظاهر ويحتمل ان يطهر بذلك فيما اذا كان تغيره بميت لا يسيل دمه أو نحوه مما يعفى عنه اﻫ وتردد فى ذلك سم فى حواشى المنهج وقال م ر فى النهاية أيضا فى شرح قول المنهاج فلا تنجس مائعا على المشهور ما نصه فان غيرته الميتة لكثرتها وان زال تغيره بعد ذلك من المائع أو الماء القليل مع بقاء قلته أو طرحت فيه بعد موتها فنجسته الخ (قوله أو زال بمسك الخ) أى زال ظاهرا فلا ينافى هذا ما يأتى من قوله لان الظاهر استتار وصف الخ والمراد زوال تغير ريحه بمسك أو لونه بزعفران أو طعمه بخل مثلا كما فى التحفة والنهاية وفى التحفة أيضا يؤخذ منه ان زوال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح والطعم واللون بنحو مسك لا طعم له ولا لون واللون والريح بنحو خل لا لون له ولا ريح يقتضى عود الطهارة وهو متجه وفاقا لجمع من الشراح الخ وفى النهاية ما يوافق ذلك أيضا وفى شرح العباب للشارح أن رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير حكمنا الآن بالطهارة قال ولو وضع مسك فى متغير الريح فزال ريحه ولم تظهر فيه رائحة المسك طهر قال وليس هذا ببعيد اذ لا استتار انتهى

وخروج بوقوعها فيه تغيره برائحة جيفة على الشط فلا يضر (فان زال تغيره) الحسى أو التقديرى (بنفسه) لنحو طول مكث وهبوب ريح (أو بماء) ضم اليه ولو متنجسا أو نبع فيه أو نقص منه وبقى قلتان (طهر) لانتفاء علة التنجيس وهى التغير ولا يضر عوده بعد زواله حيث خلا عن نجس جامد (أو) زال (بمسك

(قوله فلا يحكم بنجاسته) وجرى فى الايعاب على انه ان كان العائد ذلك التغير الزائل فالماء نجس وان كان تغيرا آخر لا بسبب تلك النجاسة أصلا فهو طهور كان غيرت الريح ثم زال تغير الطعم وان تردد الحال فاحتمالان رجح الزركشى الطهارة وتطرف فيه فى الايعاب ورجح النجاسة اﻫ (قوله وتردد فى ذلك الخ) وقال فى حاشية التحفة ان عدم عود الطهارة بزوال التغير هو ظاهر كلامهم اﻫ وجرى عليه فى المغنى قال كما أفاده شيخى اﻫ واعتمده الزيادى والقليوبى وتقدم الكلام على ذلك بجل الليل والذى اعتمده الشارح فى شرحى الارشاد عود الطهارة اﻫ

ا وكدورة تراب) أو نحوهما (فلا) يطهر لان الظاهر استتار وصف النجاسة به لا زواله وأفهم تعبيره بكدورة ان الماء لو صفا منها ولا تغير به طهر ولو وقع النجس فى كثير متغير بما ٣٢ لا يضر قدر زواله فان فرض تغيره بهذه النجاسة تنجس والا فلا (و) الماء (الجارى)

وهو ما اندفع فى صبب أو مستو من الارض والا فهو راكد (كالراكد) فان كان قلتين لم ينجس الا بالتغير أو أقل تنجس بمجرد ملاقاة النجس غير المعفو عنه نعم الجارى وان تواصل حسا فهو منفصل حكما اذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما وراءها فاعتبر تقوى أجزاء الجرية الواحدة بعضها ببعض وهى ما يرتفع وينخفض بين حافتى النهر من الماء عند تموجه تحقيقا أو تقديرا اما الجريات فلا يتقوى بعضها ببعض فلو وقعت فيه نجاسة وجرت بجريه فموضع الجرية المتنجس بها نجس

ونحوه فى نهاية الجمال الرملى (قوله أو كدورة تراب) جعل فى التحفة وغيرها التراب والجص يستران الطعم واللون والريح ونقل فى شرح العباب ذلك فى نحو تراب له الاوصاف الثلاثة يقينا أو احتمالا أما اذا سلبت عنه كلها قطعا فانه لا يكون ساترا حينئذ وعليه يحمل قول الزركشى وغيره الخ (قوله بما لا يضر) أى كتغير بطول مكث مثلا قدر زواله أى ذلك التغير الكائن بطول المكث الخ (قوله فى صبب) أى منخفض (قوله والا) أى وان لم يندفع فى صبب أو مستو من الارض بأن كان امامه ارتفاع فهو كالراكد وجريه مع ذلك متباطئ لا يعتد به فى حكم الجارى (قوله أجزاء الجرية الواحدة) فالاعتبار بالقلتين أو دونهما بالنسبة للجرية لا لجميع النهر قال الجلال المحلى فى شرح المنهاج على الجديد تنجس الجرية أى حيث نقصت عن القلتين وان كان ماء النهر أكثر من قلتين ولا ينجس غيرها وان كان ماء النهر دون قلتين الخ وعبر بمثل ذلك الزيادى فى شرح محرر الرافعى وفى حاشية الروضة لابن البلقينى مانصه كلام الشرح يقتضى ان الماء الجارى اذا كان كله دون قلتين وفيه النجاسة الجامدة يكون نجسا ونقله عن البغوى وقال انه الوجه قال شيخنا وهذا الذى قاله عن التهذيب ليس فيه وهو مردود فان الجرية التى قبل النجاسة والتى بعدها بمقتضى نص الشافعى وكلام الاصحاب طاهرة لانفصالها ولا نظر الى قلة مجموع الماء قال الشافعى ولولا ما وصفت وكان الماء الجارى قليلا لا نخالط النجاسة فيه موضعا لغرى نجس الباقى منه اذا كانا جميعا يحملان النجاسة ولكنه كل شئ جاء منه غير ما مضى وغير مختلط بما مضى والراكد فى هذا مخالف له لانه مختلط كله وذكر نحوه الزركشى فى الخادم وقد ذكرت عبارته فى الاصل (قوله فاعتبر تقوى أجزاء الجرية الواحدة بعضها ببعض) لاتصال بعضها ببعض دون ما امامها وخلفها من الجريات لانفصالها عنها حكما وان تواصلت حسا فلا يتقوى بعضها ببعض بخلاف الراكد فانه متصل حسا وحكما فيتقوى بعضه ببعض ولذلك اعتبرنا القلتين فى الراكد بجميعه وفى الجارى بأجزاء الجرية وحدها قال الشارح فى شرح العباب التفاصل فى الجارى انما هو بين الجريات لا بين أجزاء الجرية الواحدة كما سنذكره ومن ثمة قال القونوى ان الجرية الواحدة فى نفسها متصل بعضها ببعض عرضا وعمقا وان كانت منفصلة عن غيرها من الجريات طولا اه وهذا وجه قوله اعتبر تقوى اجزاء الجرية الخ اى بخلاف الجريات فلا يتقوى بعضها ببعض كما سيأتى التصريح به فى كلامه مع بيان ما يتعلق بذلك (قوله تحقيقا أو تقديرا) التحقيق بأن يشاهد التموج والتقدير كما فى شرح العباب للشارح فيما اذا لم يظهر تموج فهى أى الجرية من قبيل الاجسام المحسوسة التى تختلف مساحة ابعادها الطول والعرض والعمق اه ونقلت فى الاصل ميزان ذلك فراجعه منه ان اردته (قوله المتنجس بها) أى بالنجاسة بأن كانت دون القلتين أو كانت قلتين وتغيرت والا فلا تتنجس وهل المائع الجارى كالماء فى ذلك أو ينجس مطلقا تردد فى ذلك الشهاب البراسى واعتمد الطبلاوى انه مثل الماء ونقل

عبارته فى الاصل قال فى الامداد ومعرفة كونها قلتين بالمساحة بأن يؤخذ عمقها ويضرب فى طولها ثم الحاصل فى قدر عرضها بعد بسط الاقدار من مخرج الربع فلو كان عمقها فى طول النهر ذراعا ونصفا وطولها وهو عرض النهر كذلك فابسط كلا منهما ارباعا واضرب أحدهما فى الآخر ثم الحاصل وهو ستة وثلاثون فى عرضها وهو عمق النهر بعد بسطه ارباعا فان كان ذراعا فالحاصل أكثر من قلتين أو ثلاثة ارباع ذراع فالحاصل مائة وثمانية فليست الجرية قلتين اذ هما بالمساحة مائة وخمسة وعشرون ربعا حاصلة من ضرب طولهما وهو ذراع وربع فى مثله وهو العرض بعد بسط الكل ارباعا ثم الحاصل فى خمسة بسط العمق يحصل ذلك اه

الحلبى

الحلبي في حواشي المنهج بحث الطبلاوي وأقره وقال القليوبي في حواشي المحلي الجرية وان كثرت فيه تنجس بالملاقاة ولا ينجس ماقبلها مطلقا ولا ينجس مابعدها بمروره على محلها اه وفي قواعد الزركشي الجرية من المائع الجاري اذا وقع فيه نجس صار كله نجسا بخلاف الماء انتهى وكلام التحفة يميل اليه وكذلك الجمال الرملي في فتاويه فانه قال قد تعارض فيها ظاهر قولهم الجرية المتصلة حسا منفصلة حكما وقولهم المائع وان كثر كالقليل في تنجسه بمجرد الملاقاة والاخذ بالثاني أوجه اه وظاهر ان الجرية من المائع التي فيها النجاسة تنجس وان كثرت على كل قول لان حكم الجرية الواحدة الاتصال كالماء الراكد (قوله حكم غسالة النجاسة) أي فهي طاهرة غير مطهرة بشرط أن لا تتغير ولا يزيد وزنها وبحث ابن العماد أنه لا يحكم على الجرية بالاستعمال والتنجس مادامت جارية خلاف جرية النجاسة حتى تنفصل لان الارض كلها بمنزلة العضو الواحد ونظر فيه الشارح في الايعاب قال فالوجه ما اقتضاه كلامهم من الحكم على الجرية بالاستعمال والتنجس بمجرد مرورها بالموضع الاول (قوله وان لم تجر بجريه) هذا مقابل قوله أولا وجرت بجريه أي وان لم تجر النجاسة بجري الماء لثقلها مثلا أو لضعف جريان الماء ومثل ذلك اذا كان جري الماء أسرع من جريان النجاسة كما في الاسنى والامداد وغيرهما (قوله وبه يلغز الخ) قال في الايعاب ولا يؤثر في هذا الالغاز الذي جروا عليه ان هذا لم يبلغ قلتين فضلا عن ألف لانه متفرق حكما وذلك لان اتصاله صورة يكفي في الالغاز به اه (قوله ليس بمتغير) أي حسا ولا تقديرا ولو كان في وسط النهر حفرة عميقة والماء يجري عليها بهينة فماؤها كالراكد بخلاف ما اذا كان يجري عليها سريعا بان كان يغلب ماءها ويبدله فان ماءها حينئذ كالجاري أما لو كانت غير عميقة فلا أثر لها سواء جرى الماء عليها سريعا أم بطيأ (قوله رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (قوله وبالمصري الخ) هذا على مصحح النووي في رطل بغداد أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم اما على مصحح الرافعي من ان رطل بغداد مائة درهم وثلاثون درهما فهي بالمصري أربعمائة رطل وأحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا أوقية (قوله على ما في الروضة) وصوبه الاسنوي وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي واعتمده الاذرعي وغيره من انه يعفى عن نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة فتفرض وقوع رطل من الحبر في قلتين ثم تضعه في ناقصتين عن القلتين فان تفاوت التغير فالناقص دون القلتين والا فتفرض وقوع الرطل الحبر في ناقصتين خمسة ارطال وهكذا حتى يتفاوت التغير فادام لم يظهر تفاوت في التغير بين الاناءين المذكورين يكون للناقص حكم القلتين ويمكن ان يقال لا خلاف بين ما في الروضة وغيرها قال الحلبي في حواشي شرح المنهج قد يقال اعتبار النووي الرطلين لانهما اللذان بنقصهما لا يظهر التفاوت في التغير اه وفي حواشي المحلي للقليوبي وقد اختبر أهل الخبرة ذلك فوجدوا أن التفاوت يظهر اذا زاد النقص على الرطلين فكمواب فلا يقال ان ذلك من التحديد فتأمل

والمارة بعدها حكم غسالة النجاسة وان لم تجر بجريه فكل جرية تمر عليها دون قلتين تكون نجسة وان امتد النهر فراسخ الى ان يجتمع فيه قلتان في محل وبه يلغز فيقال لنا ماء بلغ آلافا من القلال وهو نجس مع انه ليس بمتغير (والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي) وبالمصري اربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل (تقريبا) لا تحديدا (فلا يضر نقصان رطلين) فاقل (ويضر نقصان أكثر) من رطلين على ما في الروضة

(قوله قال فالوجه) الخ فيه نظر ظاهر وزعمه ان الارض بمنزلة العضو الواحد ممنوع كيف والجريات المتتابعة على الارض هنا متفاصلة حكما كما مر ويلزم من تفاصلها كذلك تغاير أحكامها ولا يتم الاستغراق بها بالنسبة لمحلها أيضا وحينئذ فالوجه الخ ما هنا أصل

(قوله وبالمصري) أي وبالدمشقي على مصحح الرافعي مائة وثمانية ارطال وثلث رطل وعلى مصحح النووي مائة وسبعة ارطال وسبع رطل اه اصل

(وقدرهما بالمساحة في المربع ذراع وربع) بذراع اليد المعتدلة (طولا وعرضا وعمقا) اذ كل ربع ذراع يسع أربعة ارطال بغدادية ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا حاصلة في ضرب الطول وهو خمسة ارباع في مثله وهو العرض ثم الحاصل وهو خمسة وعشرون ربعا في خمسة ارباع بسط العمق (وفي المدور كالبئر ذراعان عمقا) بذراع النجار وهو بذراع اليد المعتدلة قيل ذراع وربع تقريبا

(قوله بذراع النجار) فائدة لو كان الموضع المربع ذراعين ونصفا وعرضه وعمقه كذلك يتبادر الذهن الى انه أربع قلال لانه ضعف مقدار القلتين وهو خطأ والصواب انه ست عشرة قلة يعرف ذلك من يعرف ضرب القلتين بالطريق المتقدم فانك تجعل كلا من الطول والعرض والعمق عشرة اذرع قصيرة فتضرب عشرة الطول في عشرة العرض والمائة الحاصلة في عشرة العمق يحصل ألف كل واحد يسع اربعة ارطال فالجملة اربعة آلاف رطل بست عشرة قلة فتدبر م د على الاقناع

هنا بياض نحو سطر في نسخة المؤلف وسببه وجود البياض أيضا في الحاشية المنقول منها اعني حاشية التحفة لمؤلفها فلا تغفل اه كذا في النسخ الاصلية

اه (قوله وقدرهما) أي القلتين بالمساحة بكسر الميم (قوله اذ كل ربع ذراع الخ) قال الشارح في شرح العباب التعبير بالربع وقع في عبارة كثير وهو لا يوافق قاعدة الحساب القاضية بأنه ربع ربع ربع لان حاصل ضرب ربع في ربع في ربع ربع ربع وربع ربع ربع في ربع ربع ربع ربع ربع وحينئذ فلا يصح القول بأن كل ربع يخصه أربع ارطال وجوابه انهم أخذوا الربع مقدارا واحدا يقدر به كالذراع لانهم يهربون من الكسر مهما امكن الخ وذكرت في الاصل هنا عبارة قرة العين في معرفة مساحة ظرف القلتين للشنشوري فراجعها منه ان أردتها (قوله حاصلة من ضرب الطول الخ) ايضاحه اذا كان المربع ذراعا وربعا طولا وعرضا وعمقا ابسط الذراع من جنس الكسر وهو ربع يكون الذراع والربع خمسة ارباع ثم اضرب خمسة الطول في خمسة العرض يكون الحاصل خمسة وعشرين اضربها في خمسة العمق يكون الحاصل مائة وخمسة وعشرين كل واحد منها يسع أربع أرطال بغدادية فالمجموع خمسمائة رطل هي مقدار القلتين فالمائة والخمسة والعشرون اذا حصلت من ضرب الطول في العرض والحاصل في العمق بعد بسطها أرباعا هي الميزان لمقدار القلتين فلو كان العمق ذراعا ونصفا مثلا والطول كذلك فابسط كلا منهما ارباعا تكن ستة اضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة وثلاثون اضربها في العرض بعد بسطه أرباعا فاذا كان العرض ذراعا فالحاصل من ضرب أربعة في ستة وثلاثين مائة وأربع وأربعون فهو اكثر من قلتين اذ هما كما علمته مائة وخمسة وعشرون وان كان العرض ثلاثة أرباع ذراع تضرب ثلاثة التي هي بسط الثلاثة ارباع الذراع في ستة وثلاثين يكون الحاصل مائة وثمانية فهو دون القلتين وعلى هذا فقس (قوله بسط العمق) بالجر بدل من خمسة (قوله بذراع النجار) قال الشارح في حاشيته على تحفته قال الزركشي كشيخه الاذرعي المراد ذراع النجار أي بالنون وهو المشهور الآن بذراع العمل في عرف البناة والنجارين لا بالفوقية خلافا لمن صحفه أخذا من كون القاضي حكاه عن المهندسين وهو متعين لما يأتي قال شيخنا وهو بذراع الآدمي ذراع وربع تقريبا الى أن قال الشارح والحاصل ان الذي أثرناه عن المشايخ أنه بالنون وأن المراد به ما تقرر من ذراع نحو البناة والنجارين اليوم وكان من لم يتحرر عنده ضبط هذا الذراع قال المراد به ذراع التجار بالفوقية وهو ما بأيدي الباعة وغيرهم بمصر واقليمها ويؤيد هذا قول السيد السمهودي وذراع العمل ذراع وثلث من ذراع الحديد المستعمل بمصر اذ هذا انما ينطبق على ذراع النجار لانه الذي انفرد به أهل مصر وأما ذراع النجار بالنون واذا تقرر ان المراد ذراع النجار بالتاء وانه أربعة وعشرون قيراطا وذراع اليد احد وعشرون قيراطا على ما تقرر لزم ان المراد بعمق المربع ذراع وربع بذراع الآدمي وبعمق المدور ذراعان من ذراع الحديد والتفاوت بينهما قريب بخلاف ما اذا قلنا المراد ذراع النجار بالنون فان التفاوت بينهما كثير الى آخر ما أطال به الشارح

فى حاشيته على تحفته (قوله وقيل ذراع ونصف) قال فى حاشيته على تحفته وفيه نظر لان اعتبار كونه ذراعا ونصفا يؤدى الى زيادة ذلك على مقدار القلتين بكثير كما يعلم ذلك مما يأتى قريبا الخ ونظر فيه أيضا فى شرح العباب بما نظر به فى الحاشية ووجه ذلك أنهم قالوا ان الميزان فى المدور أن يبسط كل من العرض ومحيطه أى الدائر به وهو ثلاثة أمثاله وسبع فاذا كان العرض ذراعا كان الدائر به ثلاثة اذرع وسبع ذراع فابسط ذلك أرباعا كما فعلت فى المربع واجعل كل ربع ذراعا قصيرا يصير القطر أربع أذرع قصيرة ومحيطه اثنى عشر ذراعا قصيرة وأربعة اسباع ذراع قصير العمق عشرة فاذا أردت مساحة المدور الذى صار بعد البسط كما ذكر تضرب نصف العرض أى القطر وهو اثنان نصف الاربعة فى نصف المحيط وهو ستة وسبعان يبلغ حاصل الضرب المذكور اثنى عشر وأربعة اسباع فتضربها فى بسط الطول أى العمق وهو عشرة لانه ذراعان ونصف ذراع يبلغ الحاصل مائة وخمسة وعشرين وخمسة اسباع وذلك مقدار مساحة القلتين وزيادة خمسة اسباع ربع أى خمسة اسباع ذراع قصير وبذلك حصل التقريب فلو قلنا ذراع التجار ذراع ونصف كما قال به القيل لزم منه أن يكون العمق ثلاثة اذرع واذا بسطناها ارباعا تكون اثنى عشر ذراعا قصيرة فتضرب الاثنى عشر والاربعة اسباع الحاصلة من ضرب نصف العرض فى نصف محيطه فى بسط العمق وهو اثنا عشر يكون الحاصل مائة وخمسين وستة اسباع والمقصود للقلتين مائة وخمسة وعشرون فتزيد على القلتين بخمسة وعشرين وستة اسباع (قوله وهو ما بين) أى المراد من العرض فى المدور ما بين الخ (قوله مذكور فى المطولات) هو أنه لو كان الذراع فى طول المدور أى عمقه وطول المربع واحدا وهو ذراع اليد وكان عمق المدور ذراعين بذراع اليد لكان ذلك دون القلتين بكثير لانك حينئذ تضرب بسط المسطح وهو اثنا عشر وأربعة اسباع فى بسط العمق يكون الحاصل من ذلك مائة وأربعة اسباع لان الحاصل من ضرب اثنى عشر فى ثمانية ستة وتسعون والحاصل من ضرب أربعة اسباع فى ثمانية أربعة وأربعة اسباع فالمجموع مائة وأربعة اسباع والمطلوب مائة وخمسة وعشرون فينقص ذلك عن مقدار القلتين بخمس وعشرين وثلاثة اسباع ولو جعلنا الذراع فى طول المربع ذراع النجار لزاد على القلتين بكثير لانك حينئذ تضرب بسط المسطح وهو خمسة وعشرون فى بسط العمق ارباعا فتكون ستة وربعا فيكون الحاصل من ضربها فى خمسة وعشرين مائة وستة وخمسين وربعا والقلتان كما علمته مائة وخمسة وعشرون فهذا هو سبب اختلاف المدور والمربع فى المراد بالذراع فى العمق وقد ذكرت فى الاصل كلاما يتعلق بما هنا فراجعه منه

* (فصل فى الاجتهاد) *

(قوله أو غيرهما) كثياب واطعمة (قوله اجتهد) فى التحفة والنهاية وغيرهما وان قل عدد الطاهر كاناء فى مائة زاد فى التحفة بان يبحث عن أمارة يظن بها ما يقتضى الاقدام أو

وقيل ذراع ونصف (وذراع عرضا) وهو ما بين حائطى البئر من سائر الجوانب وسبب اختلاف المربع والمدور مذكور فى المطولات (ويحرم الطهارة) وغيرها من سائر وجوه الاستعمالات ماعدا الشرب (بالماء المسبل للشرب) لكن تصح الطهارة به ويجب التيمم بحضرته ومثله ما جهل حاله سواء دلت القرينة على انه مسبل للشرب كالخوابى الموضوعة فى الطرق أولا كالصهاريج ويحرم حمل شئ من المسبل الى غير محله ما لم يضطر اليه

* (فصل) فى الاجتهاد وهو كالتحرى بذل المجهود فى تحصيل المقصود (اذا اشتبه عليه طاهر) من ماء أو تراب أو غيرهما (بمتنجس) أو طهور بمستعمل (اجتهد) وجوبا

(قوله أى عمقه) فالمراد بالطول العمق وبه صرح فى الايعاب وذكر أنه وقع لجماعة منهم الزركشى والريمى اشتباه وغلط فاحش نشأ من ظن التغاير بين الطول والعمق فراجعه جل الليل

ان ضاق الوقت ولم يجد غير ذلك الماء أو التراب أو اضطر الى تناول المتنجس وجواز فيما عدا ذلك (وتطهر بما ظن طهارته) واستعمله لان التطهر شرط من شروط الصلاة وحل التناول والاستعمال والتوصل الى ذلك ممكن بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه ان تعين طريقا كما مر وللاجتهاد شروط أربعة أحدها أن يكون لكل من المشتبهين أصل فى التطهير

(قوله والاولى أن يقول الى تناول المشتبه الخ) أى حتى يخرج عنه ما لا يجوز الاجتهاد فيه كابن الاتان مع ابن البقر والميتة والمذكاة وغير ذلك اه أصل (قوله ذو اليد) لكن مقتضى ما قدمته للشرح العباب والنهاية من أنه عند الاضطرار يتناول هجما ان ما فى الشرح هنا وموضع من شرح العباب وفتاوى الشرح من وجوب الاجتهاد عند الاضطرار ضعيف مع انه نقله فى الفتاوى عن تصريحهم وذكره شيخ الاسلام فى الغرر اه أصل

الاجسام الخ (قوله ان ضاق الوقت) الوجوب يكون بدخول الوقت كما يفهمه كلام التحفة والنهاية وغيرهما قالوا وجوبه موسع بسعة الوقت ومضيق بضيقه وحينئذ فقول الشارح هنا ان ضاق الوقت مراده به الوجوب المضيق ليوافق كلام غيره بل كلامه نفسه فى غير هذا الكتاب (قوله ولم يجد غير ذلك) أى غير المشتبهين زاد فى التحفة وغيرها ولم يبلغا بالخلط قلتين انتهى أى بلا تغير كما فى غير التحفة (قوله أو اضطر الى تناول المتنجس) كذا وقع له فى هذا الكتاب والاولى أن يقول الى تناول المشتبه كما عبر به الشارح فى شرح العباب وعبارة الامداد وكذا لو اضطر للتناول فيما لو اشتبه ملكه بملك غيره اه وفى فتاوى الشارح مانصه فقد صرحوا بأن الاجتهاد يجب فيما اضطر الى تناوله كشاة ميتة التبست بمذكاة واضطر الى الاكل ويجوز فيما لم يضطر اليه اه ذكره أثناء كلام له فى جواب السؤال الاول من باب الاجتهاد وفى موضع آخر من شرح العباب ما يعكر على ذلك حيث قال بل ان وجد اضطرار جاز له التناول هجما اذ لو كلفناه اجتهادا حينئذ كما ساعين فى اتلافه اذ لا بد له من زمن ومع وجود الاضطرار لا يمكن التكليف بالصبر عن التناول ولو لحظة كما يعلم من كلامهم فى مبحث الاضطرار وان لم يوجد امتنع ولو باجتهاد وبذلك يندفع ما فى التوسط وغيره اه وفى النهاية للجمال الرملى الاوجه أنه لا اجتهاد فى ذلك أى الماء والبول ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا بل ان وجد اضطرار جاز له التناول هجما والا امتنع ولو باجتهاد وبذلك يندفع ما فى التوسط وغيره انتهى وفى الغرر لشيخ الاسلام وقد يجب بأن لا يجد غيرهما وضاق وقت الصلاة أو اضطر للتناول فان نوزع فى الملك قدم ذو اليد اه (قوله وجوازا فيما عدا ذلك) فى الاصل هنا كلام طويل لابى زرعة العراقى وغيره فراجعه منه (قوله وحل التناول) بالجر معطوف على شروط الصلاة فلا يحل تناول المتنجس لغير ضرورة ولا التطهر به ومنه المشتبه قبل الاجتهاد فان فعل لم يصح طهره وان بان أن ما استعمله هو الطهور لكن لو تناول أحد المشتبهين لم يحكم بنجاسة فمه ففى شرح العباب للشارح لو اجتهد فظن أى بالاجتهاد نجاسة ما أصابه الرشاش منه لم ينجس على الاوجه لان النجاسة لا تثبت بالنسبة لما هو محقق الطهارة بغلبة الظن وان ترتب على الاجتهاد ثم قال محل قولنا الا أثر لظنه نجاسة ما أصابه الرشاش منه حيث لم يستعمل ما ظن طهارته والا لزم غسل ذلك الرشاش لئلا يصلى بيقين النجاسة (قوله ان تعين طريقا) أى وجوب الاجتهاد انما هو عند تعينه طريقا الى الوصول الى الطاهر بأن لم يجد غير المشتبهين ولم يبلغا بالخلط قلتين بلا تغير والا فلا يجب بل يجوز (قوله أصل فى التطهير) قال الشارح فى الايعاب والجمال الرملى فى النهاية المراد به عدم استحالته عن أصل خلقته كالمتنجس والمستعمل فانهما لم يستحيلا عن أصل خلقتهما الى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فان كلا منهما استحال الى حقيقة أخرى اه كلامهما وأرادا بهذا الرد على الزركشى فى قوله فى الخادم وليس المراد بقولهم له أصل فى التطهير الحالة التى كان عليها من قبل لان البول كان ماء

وليس الآن كذلك وانما المراد امكان رده الى الطهارة بوجه وهذا متحقق فى المتنجس
بالمكاثرة بخلاف البول اه واعترضوه بأن البول يمكن رده الى الطهارة بالمكاثرة الى أن
يستهلك ألا ترى الى مامر من وجوب التكميل به اذا كان لا يغير حسا ولا فرضا اه (قوله
بماء ورد) أى ونحوه من كل مستحيل طاهر (قوله بكل مرة) فى التحفة والنهاية وغيرهما
والعبارة للتحفة قيل ويلزمه وضع بعض كل فى كف ثم يغسل بكفيه معا وجهه من غير
خلط ليتأتى له الجزم بالنية حينئذ لمقارنتها الغسل بجزء من وجهه بالماء يقينا زاد الجمال
الرملى فى النهاية كالشارح فى الايعاب ثم يعكس ثم يتم وضوءه باحدهما ثم بالآخر اه
قال فى التحفة وهو وجيه معنى وظاهر كلامهم انه مندوب لا واجب للمشقة اه وفى شرح
العباب للشارح وله أيضا كما هو ظاهر أن يتوضأ بهما وضوأ واحدا ويغسل كل عضو
ستا ندبا وثنتين لزوما وبه يلغز ويعذر كما يصرح به كلامهم خلافا لمن نازع فيه كالاذرعى
وغيره فى تردده فى النية للضرورة اه قال فى التحفة وفيما اذا اشتبه طهور بمستعمل
لا يتوضأ بكل منهما كما يصرح به كلام المجموع لعدم جزمه بالنية مع قدرته على الاجتهاد
الا ان فعل تلك الكيفية كما حررته فى شرح الارشاد الصغير اه قال فى فتح الجواد ويظهر
انه يلزمه ذلك وان فرضنا ان فيه مشقة لان مثل هذه المشقة لا تبيح التيمم مع وجود طهور
بيقين يقدر على استعماله من غير تردد كما ذكر اه وفى مسئلة اشتباه نجس العين بالطهور
يتلف احد الاناءين ويتيمم (قوله مجال) أى مدخل (قوله كما لو اختلطت محرمه بنسوة)
اجنبيات واحدة أو أكثر أو اشتبه محرمها بأجنبى واحدا او أكثر فلا اجتهاد ولا نقض بلمس
امرأة منهن وان كن غير محصورات كما سيأتى فى كلام الشارح فى نواقض الوضوء فمن
اشتبهت عليه امرأة محرم بمكة ولمسته امرأة فى الطواف لا ينتقض وضوءه بذلك نعم ان
كان محرمه واحدة ولمس ثنتين فى وضوء واحد انتقض وضوءه لتحقق لمس الاجنبية حينئذ
وأما النكاح فيجوز من غير كراهة اذا كن غير محصورات قال فى الايعاب وسيأتى ان نحو
الالف غير محصور ونحو العشرين مما يسهل عده بمجرد النظر محصور وبينهما وسايط تلحق
باحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب قاله الغزالى وقال الاذرعى ينبغى
التحريم عند الشك عملا بالاصل اه قال الزيادى فى شرح المحرر واذا جوزنا له النكاح
منهن فاذا مس زوجته لا ينتقض لانا لا ننقض بالشك فيجوز له الوطء ونقول بعدم نقض
الطهارة بالمس للشك اه وفى شرح العباب للشارح فيما اذا اشتبهت أمته بأمة غيره ان
اجتهد بقصد تمييز الملك فقط جاز له الوطء تبعا لانه لم يقصده بالاجتهاد وانما الحاصل به الملك
ويترتب عليه الوطء لانه من ثمرته وان اجتهد بقصد تمييزه ليطأ لم يجز اه واستشكل
الشهاب البرلسى وغيره عدم تمييز المحرم بالعلامة بما ذكرته مع الجواب عنه فى الاصل
فراجعه منه (قوله ثالثها ظهور العلامة) عده الشارح فى هذا الكتاب من شروط
الاجتهاد تبعا للروضة وأصلها لكن الذى فى التحفة والامداد ونهاية الجمال الرملى وغيرها

(قوله بكل مرة) اى وان زادت قيمة
ماء الورد على ثمن ماء الطهارة لان
النظر لذلك انما هو عند التحصيل
لا الحصول الا ترى انه لو كان عنده
ماء يلزمه الوضوء به وان زادت
قيمته على ثمن مثله بخلاف ما اذا
لم يكن عنده فلا يلزمه الشراء
بالزائد على ثمن المثل وان قل
وأيضا قد ضعفت مالية ماء الورد
بالاشتباه المانع لايراد عقد البيع
عليه اه اصل

والحل فلو اشتبه ماء بماء ورد أو
طاهر بنجس العين فلا اجتهاد بل
يتوضأ بالماء وماء الورد بكل مرة
ثانيها أن يكون للعلامة فيه مجال
فلا يجوز الاجتهاد الا بعلامة
كتغير احد الاناءين ونقصه
واضطرابه وقرب نحو كلب أو
رشاش منه لافادة غلبة الظن
حينئذ بخلاف ما اذا لم يكن لها
فيه مجال كما لو اختلطت محرمه
بنسوة ثالثها ظهور العلامة فان لم
تظهر لم يعمل به سواء الاعمى
والبصير ولا يشترط فى ادراكها
البصر بل يتحرى من وقع له الاشتباه
(ولو) كان (أعمى) فان له طريقا
فى التوصل الى المقصود كسماع
صوت ونقص ماء واعوجاج
الاناء واضطراب غطائه فان لم
يظهر له شئ

ان هذا شرط لجواز العمل بالاجتهاد لا للاقدام عليه وهو التحقيق (قوله قلد) أى ولو أعمى
أقوى منه ادرا كا عند تحيره كما فى التحفة والنهاية وغيرهما واعتمد شيخ الاسلام فى الاسنى
والخطيب فى شرح التنبيه وغيرهما انه ليس له تقليد أعمى وهو ظاهر الغرر لشيخ الاسلام
و يوافقه كلام الجمال الرملى فى فتاويه (قوله اتلاف الماءين) أى أو احدهما لانه باتلافه
لا يبقى عنده ماء متيقن الطهارة بل مشكوك فيها وهو غير ضار ولو كان الاتلاف بصب
قدر يغير الآخر لو قدر مخالفا تغيرا يمنع استعماله (قوله تعدد المشتبه) أى الطهور أو
الطاهر ومقابله فلو تنجس أحد كميه المتصلين بالثوب أو احدى يديه المتصلتين ببدنه واشتبها
فلا اجتهاد لعدم التعدد بل يجب غسلهما لتصح صلاته وفى الايعاب للشارح لو اشتبه
نجس فى أرض واسعة صلى فيها الى بقاء قدره أو ضيقة غسل جميعها اه (قوله وبقاء
المشتبهين) هذا هو رابع شروط الاجتهاد لان الراجح أن ظهور العلامة شرط لجواز العمل
بالاجتهاد لا لجواز الاجتهاد كما سبق قريبا فلا يكون بقاء المشتبهين خامسها * خامسها أن
لا يقع من أحد المشتبهين شئ فى الآخر هذا يمكن أن يدخل فى الذى قبله بناء على ما علله به
بعضهم بقوله لتنجس هذا بيقين فزال التعدد المشترط وعلله فى التحفة بانه لم يبق عنده طهور
بيقين * سادسها العلم بتنجس أحد المشتبهين أو ظن تنجسه بقول عدل رواية قال الشهاب
القليوبى فى حواشى المحلى فخرج ما لو رأى ماء متغيرا مثلا وشك فى سلب طهوريته فله
التطهر به نظرا الاصله ولا نظر للشك فيه الخ * سابعها الحصر فى المشتبه فلو اشتبه اناء نجس
باوانى بلد فلا اجتهاد بل يأخذ منها ما شاء قال فى الامداد الى أن يبقى واحد اه زاد فى شرح
العباب كما صححه النووى فى الروضة والمجموع الخ وقيل الى أن يبقى ما يمتنع الاجتهاد أى
جوازه فيه ابتداء وهو العدد المحصور وجزم به فى العباب وفى شرح العباب للشارح هل
يلحق به أى النجس اختلاط اناء المتنجس باوانى بلد أو يفرق بان ذاك أى النجس لا أصل
للاجتهاد فيه اذ لا اصل له فى الحل بخلاف هذا محل نظر وكلامهم السابق يومى للفرق اه
* ثامنها وهو خاص بالصلاة المؤقتة اتساع الوقت للاجتهاد مع الطهارة والصلاة فلو ضاق
الوقت عن ذلك تيمم وصلى وأعاد وهذا زاده صاحب البيان كأبى على الطبرى وأقره
الشارح فى الامداد والايعاب وقال الجمال الرملى فى النهاية الاوجه خلافه وزاد بعضهم
تاسعا وهو كون الاناءين لواحد فان كانا لاثنين توضأ كل باناءه واعتمدا فى التحفة والنهاية
وغيرهما خلافه وفى الاحياء للغزالى فان قيل فلو كان الاناآن لشخصين فينبغى أن يستغنى
عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد باناءه لانه تيقن طهارته وشك الآن فيه فنقول هذا محتمل
فى الفقه والارجح فى الظن المنع وان تعدد الشخص هنا كاتحاده لان صحة الوضوء لا تستدعى
ملكا بل وضوء الانسان بماء غيره فى رفع الحدث كوضوئه بمائه فلا يتبين لاختلاف الملك
واتحاده أثر بخلاف الوطء لزوجة الغير فانه لا يحل اه وزاد العلامة اسمعيل الحضرمى
وغيره عاشرا وهو أن يكون المتعين للطهارة لا يخشى منه ضرر كالمشمس وهو مبنى على

(قوله ولو اعمى) اشار بلو الى
خلاف فى ذلك وعبارة المنهاج
والاعمى كبصير فى الاظهر وفى
الروضة الاعمى يجتهد على الاظهر
اه أصل (قوله وبقاء المشتبهين)
عطف قوله وبقاء المشتبهين على
قوله تعدد المشتبه من قبيل عطف
الرديف ايبين به ان من جعلهما
شرطين كصاحب العباب فقد
تجوز وعلى انهما شرط واحد
يدل كلام التحفة فانه قال فان لم
يبق من الاول بقية لم يجتهد لان
شرطه ان يكون فى متعدد اه
جرهزى

قلد فان لم يجد من يقلده أو اختلف
عليه مقلدوه تيمم والبصير لا يقلد
بل يتيمم وشرط صحة التيمم اتلاف
الماءين لان أحدهما طهور بيقين
والتيمم لا يصح مع وجوده رابعها
تعدد المشتبه وبقاء المشتبهين فلا
اجتهاد فى واحد ابتداء ولا انتهاء

احتمال ضعيف انه يجوز التيمم بحضرة المشمس فيكون وجوده كالعدم * حادى عشرها
السلامة من التعارض قال الزيادى فى شرح المحرر فلو تعارض خبرا عدلين بأن تعذر
الجمع بينهما كأن قال أحدهما ولغ فى هذا وقت كذا وقال الآخر بل فى هذا ذلك الوقت
تساقطا وحكم بطهارتهما نعم ان كان أحدهما أوثق أو اكثر عددا عمل به اه ونقل الزيادى
فى حواشى شرح المنهج عن سم فى نسخة المنهاج شروط الاجتهاد وعد منها السلامة من
التعارض وفى النهاية للجمال الرملى فان تعارضا عمل بقول أوثقهما فان استويا فالاكثر
عددا فان استويا سقط خبرهما العدم المرجح وحكم بطهارة الاناءين وعبارة التحفة والا
كأن استويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر سقطا وبقى أصل طهارته
انتهت وهى مخالفة للنهاية من حيث ان كلام النهاية يفيد تقديم الاوثق على الاكثر عددا
وكلام التحفة يفيد تساويهما قال الشبراملسى فى حاشيته على النهاية المتبادر من النهاية
تقديم الاوثق وان كان غيره أكثر عددا بل يكاد يصرح به قولها فان استويا الخ فهذه شروط
جواز الاجتهاد وأما شروط وجوبه فثلاثة دخول الوقت اما قبل الوقت فهو جائز ثانيها
عدم وجود غير المشتبه أو ارادة استعماله ثالثها أن لا يبلغ المشتبهان بالخلط قلتين والا فلا
يجب الاجتهاد بل يخير بينه وبين الخلط وشرط جواز العمل بالاجتهاد ظهور العلامة
كما تقدم مع الخلاف فيه (قوله اعادة اجتهاده) أى حيث بقى من الذى استعمله أولا بقية
لما علمته من ان شرط جواز الاجتهاد التعدد فى الدوام خلافا للرافعى (قوله لكل طهر)
عبر فى التحفة بقوله عند ارادة الوضوء وعبر شيخ الاسلام فى شرحى البهجة والروض بقوله
لزمه الاجتهاد للصلاة الثانية لكن قيده قبل ذلك بما اذا أحدث ووافق على ذلك الخطيب
الشربينى حيث قال فى المغنى لزمه الاجتهاد لوقت الثانية اذا كان محدثا أما اذا لم يحدث
بان استمر متطهرا حتى حضرت صلاة أخرى فانه لا يلزمه الاجتهاد وان تغير ظنه لان الطهارة
لا ترتفع بالظن اه وخالف الجمال الرملى فى النهاية فقال بوجوب اعادة الاجتهاد لكل صلاة
يريد فعلها قال نعم ان كان ذاكرا الدليله الاول لم يعده بخلاف الثوب المظنون طهارته
بالاجتهاد فان بقاءه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهرا فيصلى به ماشاء حيث لم يتغير ظنه الخ
وقول النهاية فان بقاءه بحاله الخ ظاهره يخالف ماقدمه ويوافق ما تقدم عن الشارح
وغيره الا أن يقال مراده بقوله بقاء الشخص متطهرا أى بأن وافق اجتهاده الثانى
اجتهاده الاول كما يرشد اليه أول كلامه وعبارة الزيادى فى شرح المحرر فلو تغير اجتهاده
ووضوءه الاول باق بحاله امتنع عليه أن يصلى به لظنه الآن نجاسة اعضائه خلافا لابن
حجر حيث جزم بصحة الصلاة به وقد جزم بالاول ابن العماد واعتمده شيخنا الرملى اه وذكر
كالنهاية انه اذا كان ذاكرا للدليل الاول لم يعد الاجتهاد وهذا الذى عزاه لابن حجر هو فى
التحفة وغيرها وفى الايعاب مايوافق معتمد الزيادى والجمال الرملى فى تغير اجتهاده حيث
قال له كما فى المجموع وغيره اذا لم يحدث ولم يتغير اجتهاده أن يصلى به فرضين فأكثر وقول

ويجب عليه اعادة الاجتهاد لكل طهر ولو مجددا وان لم يكفه لوجوب استعمال الناقص ثم ان وافق اجتهاده الاول

(قوله لعدم المرجح) وحينئذ يلغز بان لنا ماءين احدهما نجس بيقين ويجوز استعمالهما من غير اجتهاد حلبى على المنهج (قوله اعادة اجتهاده) محله اذا لم يكن ذاكرا دليل الاجتهاد الاول اوقام عنده معارض والا فلا يعد جواز استعمال تلك البقية من غير اعادة اجتهاد استصحابا لحكم الاجتهاد الاول قاله سم فى حواشى التحفة وسيأتى نقل المحشى مايوافقه عن النهاية اه جمل الليل

صاحب الذخائر يجب تجديد الاجتهاد للصلاة الثانية وان لم يحدث ضعيف الخ (قوله فذاك) أى واضح انه يعمل باجتهاده (قوله والا) أى وان لم يوافق اجتهاده الثانى اجتهاده الاول أتلفهما اى أو احدهما لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل جميع ما أصابه الاول أو يصلى بيقين النجاسة ان لم يغسله وأخذ البلقينى منه انه لو غسل بين الاجتهادين جميع ما أصابه بماء غير المشتبهين عمل بالثانى اذ لا يلزم عليه حينئذ أحد الفسادين السابقين آنفا وحينئذ فهو نظير ما اذا تغير اجتهاده فى القبلة حيث عمل بالاجتهاد الثانى وتعقبه فى التحفة بقوله ظاهر كلامهم الاعراض عن الظن الثانى وما يترتب عليه اه وقال فى الايعاب هو محتمل ويحتمل الاخذ باطلاقهم ويوجه الخ وأقر فى الامداد البلقينى على ذلك وقال الجمال الرملى فى النهاية هو واضح وقد أفتى به الوالد وجزم به الرملى فى شرح البهجة ولم يعزه للماوردى (قوله فى باب تنجس المياه) تنازع فيه كل من قوله فقيها وقوله موافقا فالمراد بالفقيه العالم بأحكام الطهارة والنجاسة أو الاستعمال قال فى التحفة اطلاق الفقيه على نحو هذا شائع عرفا الخ والمراد بالموافق ان يكون الكل منهما موافقا للامام واحد قال الجمال الرملى فى النهاية أما المجتهد فيبين له السبب مطلقا وان عرف اعتقاده فى المياه لاحتمال تغير اجتهاده اه وذكر الشارح نحوه فى الايعاب مع زيادة ويشترط أيضا للاخذ بقول المخبر من غير بيان السبب أن يكون فى حكم متفق عليه فى مذهب المخبر والمخبر والا فلا بد من بيان السبب كما فى الامداد والايعاب والنهاية وغيرها وعبارتها اعنى النهاية لو كان الحكم الذى يخبر به قد وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح فيكون الاوجه فيه انه لا بد من بيان السبب لانه قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقد المخبر ترجيحه الخ وكتب الشبراملسى على قوله واختلاف ترجيح مانصه ومن ذلك ما يقع من الاختلاف بين الشهاب ابن حجر والشارح أعنى الجمال الرملى وكالموافق ما اذا كان عارفا بمذهب المخبر بفتح الباء وانه لا يخبره الا باعتقاده فيكفى منه الاطلاق كما فى الامداد وفتح الجواد والايعاب للشارح وهو يقتضى انه لا بد من وجود شرطين أن يعلم مذهبه وانه انما يخبره به لكن فى التحفة ما يفيد اشتراط الشرط الاول فقط وعبارتها أو عارفا به وان لم يعتقده فيما يظهر لان الظاهر انه انما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه بأنه لا يقبله فالتعبير بالموافق للغالب فان قلت يحتمل أن يخبره باعتقاده ليخرج من الخلاف قلت هذا احتمال بعيد ممن يعرف المذهبين فلا يعول عليه على انه غير مطرد اه (قوله بخلاف ما اذا أطلق الخ) اذ هذه المسئلة من المسائل التى لا تقبل فيها الشهادة الا مفصلة قال الشارح فى الايعاب فى الجواهر كالمطلب انها ثلاث عشرة مسئلة الزنا والسرقة والاقرار بهما والردة والجرح والاكراه وانه وارث فلان وان الماء متنجس وأن فلانا سفيه وأنه يستحق الشفعة وان بين هذين رضاعا محرما وان عدلا أشهدهما على شهادته اه وذكر الشارح فى شرح العباب ما فى بعض هذه الصور من الخلاف ثم استدرك عليها أكثر منها فراجع ذلك من الاصل ان أردته (قوله من غير المجانين)

فذاك والا أتلفهما ثم تيمم (واذا أخبره بتنجسه) أى أحد الاناءين (ثقة) ولو عدل رواية كامرأة وعبد (وبين السبب) أو اطلق (أو كان فقيها موافقا) للمخبر فى باب تنجس المياه (اعتمده) وجوبا بخلاف ما اذا أطلق وهو عامى أو مخالف فلا يعتمده وخرج بالثقة الصبى والمجنون والفاسق والكافر فلا يقبل خبرهم الا ان كان من غير المجانين

قوله اطلاق الفقيه الخ نظير ما يأتى فى الوقف والوصية وتخصيصه بالمجتهد اصطلاح خاص اه وقوله فى الوقف أى فيما اذا وقف على الفقهاء قال فى الروضة يدخل فيه من حصل منه شيأ وان قل اه أصل (قوله فلا بد من بيان السبب الخ) عبارة الايعاب أثناء كلام ثم رأيت الاذرعى ذكر ما يصرح بذلك وهو قد تكون المسئلة فيها خلاف مذهبى فيرى المخبر فيها ما لا يرى المخبر فيكون كالمخالف فى أصل المذهب اه أصل

أماهم فلا يقبل خبرهم مطلقا (قوله عدد التواتر) أى أوظن صدق الصبى والفاسق قال سم فى حاشيته على شرح المنهج يتجه انه لا يجب العمل بقولهما ولو ظن صدقهما لان خبرهما ساقط شرعا ثم قال بعد تقرير ذلك مانصه وقد يقال ينبغى أن يؤثر كما أثر فى وجوب الصوم اذا أخبره بالهلال فاسق أو صبى ظن صدقه فتأمل وفى حاشية الحلبى على شرح المنهج لا يعتمد خبرهم مالم يخبروا عن فعل أنفسهم ومالم يصدقهم والا اعتمد خبرهم الخ وفى حاشية النهاية للشبراملسى اقتصار صاحب النهاية فى المحترز على ماذكر يفيد أن من لم يحافظ على مروءة أمثاله تقبل روايته وقياس ماقالوه فى الصوم فى دخول الوقت لو اعتقد صدق الفاسق عمل به مجيئه هنا اه (قوله عدد التواتر) أيضا أى فيجب العمل به من حيث افادة التواتر العلم لا من حيث كونه خبرا اه امداد الشارح ونحوه نهاية الجمال الرملى (قوله ومن يخبر عن فعل نفسه) فى الاسنى لشيخ الاسلام زكريا كقوله بلت فى هذا الاناء قبل خبره كما قالوه فيما لو أخبر ذمى عن شاة بانه ذكاها اه ونحوه الامداد وفى التحفة يقبل قوله عما أمر بتطهيره طهرته لا طهر اه وعبارة النهاية قبل قياسا على مالو قال أنا متطهر أو محدث الخ وفى فتاوى الشارح اثناء كلام له مانصه اتفق أصحابنا على قبول قول الفاسق والكافر فى الاذن فى دخول الدار وايصال الهدية كما يقبل قول الصبى فيهما الى أن قال الشارح فهما أى التنجيس والتطهير على حد سواء من قبول خبر الكافر والفاسق عنهما ان أخبر عن فعل نفسه وقد بين السبب أو وافق المخبر ويلحق بهما الصبى المميز الذى لم يجرب عليه الكذب الخ وفى حواشى سم على شرح المنهج بعد كلام طويل والحاصل انه لابد مع كونه مقبول الرواية من كونه فقيها أو بيانه السبب لكن يقوم مقام كونه مقبولا كونه مخبرا عن فعل نفسه وقضية هذا أن يقيد قول الذمى بما تقدم بكونه عارفا بالتذكية أو مبينا للسبب فليحرر

(فصل فى الاوانى)

(قوله كسقيه) أى الصغير والمسعط آلة السعوط وهو الاناء الذى يجعل فيه الدواء الذى يصب فى الانف ولا فرق فى حرمة سقيه بذلك بين كون الساقى له فى ذلك وليه أو غيره فقول العباب يحرم على وليه قال فى الايعاب الذى يظهر أن الولى مثال (قوله وقيس بهما) أي بالاكل والشرب المذكورين فى الحديث (قوله من قرب) قال فى الامداد أما اذا شم رائحتها من بعد فلا يحرم الا اذا قصد تبخير ثيابه أو بيته فهذا يفيد أن القصد مع البعد يضر وفى شرح العباب للشارح أول كلام الشيخين يوهم ان الاحتواء شرط ويؤيده قول الكفاية عن القاضى وليس من الاستعمال المحرم شم البخور الذى يصعد من مبخرة فضة والقرب منها نعم الاحتواء على المبخرة منه اه وقد يجاب بحمل قولهم والقرب منها على ما اذا تقرب اليها بقصد أن تأتيه رائحتها وما مر على ما اذا تقرب اليها الا بقصد ذلك ثم رأيت ماسأذكره عن تعليق القاضى وهو يؤيد ماحملت عليه قرا والقرب منها وفى الايضاح

وبلغ عدد التواتر ومن يخبر عن فعل نفسه فهو مقبول مطلقا

(فصل) فى الاوانى

(ويحرم) على المكلف ولو أنثى (استعمال أوانى الذهب والفضة) فى الطهارة وغيرها لنفسه أو لغيره ولو صغيرا كسقيه فى مسعط فضة لما صح من النهى عن الاكل والشرب فيهما مع اقترانه بالوعيد الشديد وقيس بهما سائر وجوه الاستعمال كالاحتواء على مجمرة وشم رائحتها من قرب بحيث يصير عرفا

قوله فليحرر اه كلام سم وهو ظاهر واعلم أنهم قيدوا الصبى المميز بكونه لم يجرب عليه الكذب ولم يقيدوا الفاسق والكافر بذلك وعندى لا يبعد تقييدهما بذلك ويكون الفسق بغير الكذب قياسا على ماذكروه فى الصبى تحرره اه أصل (قول الشارح ولو انثى) اشار بلو الى دفع توهم القياس على الحلى المباح لها وعلى اطلاق التحريم على الرجال والنساء جرى كافة الاصحاب كما فى المطلب وقوله ولو صغيرا أشار الى ان التحريم على غيره بالاولى ولم أقف فيه على خلاف اه أصل

للنووى ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه أو ثوبه عصى ولزمه الفدية قال الجمال الرملى وابن علان فى شرحيهما على الايضاح ومثل الاحتواء مالو كانت بقربه بحيث يعد متطيبا به عرفا كذلك اه وفى حاشية الايضاح للشارح ظاهر الايضاح انه لابد من الاحتواء بأن يجعله تحته وهو ما جزم به الطبرى قال لان التطيب به ليس الا بجعله تحته لكن بحث الزركشى انه لو طرحه فى نار أمامه ولم يجعله تحته حرم ويؤخذ من قول المصنف قبل ذلك واذا اعبقت الرائحة فى هذا دون العين لم يحرم ان الاول محمول على ما اذا اعبقت به أو بثوبه الرائحة فقط والثانى على ما اذا اعبقت به العين اه والذى يتلخص من هذه النقول انه حيث قصد التطيب حرم وحيث لم يقصده ان احتوى على المجمرة أو كان قريبا منها بحيث يصيبه عين الدخان حرم أيضا والا فلا ويحمل كلام شرح العباب فى الشق الثانى على ما اذا لم يكن قربه منها بحيث يناله عين الدخان هكذا ظهر لى فحرره (قوله متطيبا بها) أى بان يناله عين الدخان منها كما قدمته آنفا أما اذا لم يسم عرفا متطيبا منها فلا حرمة وكذا سائر الاوانى قال فى التحفة ومن الحيل المبيحة لاستعماله صب ما فيه ولو فى نحو يد لا يستعمله بها ثم يستعمله منها ثم هى لا تمنع حرمة الوضع فى الاناء ولا حرمة اتخاذه اه وفى النهاية فيصبه أولا بيده اليسرى ثم فى اليمنى ثم يستعمله وصبه فى اليسرى ليس بقيد كما علم مما قدمته عن التحفة وصرح به فى الايعاب وفى الامداد قال فى المجموع والحيلة فى استعمال ما فى اناء النقد أن يخرج الطعام منه الى شئ بين يديه ثم يأكله أو يصب الماء فى يده ثم يشرب به أو يتطهر به ثم قال وكأن الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره ان الماء يباشر استعماله من انائه من غير توسط اليد عادة لم يعد صبه فيها ثم تناوله منها استعمالا الانائه بخلاف التطيب فانه لم يعتد فيه ذلك الا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها الى اليد الاخرى قبل استعماله والا كان مستعملا لانائه فيما اعتيد فيه اه وفى شرح العباب للشارح نقلا عن الجواهر من ابتلى بشئ من استعمال آنية الذهب والفضة صب ما فيها فى اناء آخر غيرهما بقصد التفريغ كالخارج من الارض المغصوبة واستعمله ثم قال بعد نحو ما فى الامداد وكذا لو مد يسراه ثم كتب بيمينه الخ وفى حواشى التحفة لسم قوله أو ماء الورد فى يساره أى بقصد التفريغ كما شرطه فى شرح العباب أخذا من الجواهر اه (قوله بأن لم يجد غيرها) أى غير أوانى الذهب والفضة قال فى الايعاب ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فيما يظهر (قوله كآلة اللهو المحرمة) لكن يصح بيعه لينتفع به فيما يحل ومنه ان يكسره لينتفع برضاضه بخلاف آلة اللهو كما نبه على ذلك فى الايعاب (قوله كمرود) أى لغير حاجة الجلاء كما فى التحفة وغيرها وفى الايعاب وان كان من ذهب وكربطه السن به وفى الامداد ولو بقول طبيب عدل رواية ومعرفة نفسه فيما يظهر (قوله ومكحلة) بضم أوله وثالثه قال فى الايعاب والابرة والمرآة وابرة انف حيوان وغيرها وان لم تسم آنية وفى نهاية الجمال الرملى الملعقة والمشط ثم قال والكراسى التى تعمل للنساء ملحقة بالآنية كالصندوق وبحثه

متطيبا بها (الا لضرورة) بان لم يجد غيرها (و) يحرم (اتخاذها) لانه يجر الى استعمالها المحرم كآلة اللهو المحرمة (ولو) كان المستعمل (اناء صغيرا) جدا حتى ساوى الضبة المباحة كمرود (ومكحلة)

(قوله حرم أيضا) أى وان كان بعيدا عنها بحيث لا يعد متطيبا بها عرفا لا يحرم وان شم الرائحة وعبارة ابن شهبة فى شرح المنهاج ويحرم الاحتواء على مجمرة للتبخر بخلاف اتيان الرائحة من بعد قال فى شرح المهذب وينبغى أن يكون بعدها بحيث لا ينسب الى أنه يتطيب بها اه (قول الشارح ويحرم اتخاذها) أى ادخارها لا بقصد بيعها اذ التجارة فيها جائزة كما فى الروضة جرهزى

أيضافى الايعاب وفيهما أيضا حل الشراريب الفضة للنساء قال الشبراملسى أى التى تجعلها فيما تتزين به بخلاف ما تجعله فى اناء تشرب منه أو تأكل فيه (قوله وخلال) هو ما يخلل به الاسنان ومثله المسمى به الآن وهو ما يخرج به وسخ الآذان (قوله وان صغرت) وتحرم نحو السلسلة من الذهب أيضا مطلقا كما فى التحفة وغيرها وفى حواشى المنهج لسم لو أخذ قطعة من الذهب وزن بها الوجه لا يحرم كما وافق عليه جمع من الفضلاء منهم م ر فيما بلغنى من الثقة ثم قال وقد يقال استعمال النقد حرام وان لم يكن اناء وهذا استعمال اه وفى حواشى الشبراملسى على النهاية حل دق الذهب والفضة وأكلهما للتداوى وان لم يحصل منهما نفع (قوله لان الخيلاء) أى التفاخر والتعاظم فيه أى الذهب أشد منها فى الفضة (قوله أومع الحاجة) لان بعض ما للزينة لما لم يتميز غلب على بعض الحاجة احتياطا وفى التحفة ونحوها النهاية لو تميز الزائد على الحاجة كان له حكم ما للزينة قال وهو متجه قال الشبراملسى فى حاشيته على النهاية الاولى جعل الضمير أى فى قوله له حكم ما للزينة للزائد الخ وفى الامداد لو تعددت الضبة لحاجة فواضح أو لزينة وكل منها صغير لكن لو جمعت كانت بقدر الكبيرة فهو محل نظر وظاهر كلامهم الجواز وهو محتمل انتهى (قوله والكبيرة لحاجة) فى التحفة والامداد وفتح الجواد الحرمة ان عمت الاناء وأقر الخطيب الشربينى الماوردى على ذلك فى شرح التنبيه وخالف الشارح ذلك فى الايعاب وبحث انه ان كان التعميم لحاجة جاز كما شمله اطلاقهم وكذلك الجمال الرملى فى النهاية وهل يجرى ذلك فيما جرت به عادة بعض العوام من تعميم بيوت الجنابى بالفضة أفتى بعض فقهاء اليمن بعدم الالحاق وان ذلك حرام لما فيه من الاسراف ويؤيده ما فى الزكاة من التحفة من ان تحلية آلة الحرب هى فعل عين النقد فى محال متفرقة مع الاحكام حتى تصير كالجزء منها اه (قوله وان لمعت من بعد الخ) فى الجميع خلاف نبه عليه بان الغاتية (قوله ان لم يتحصل منهما شئ) كذلك فى شرحى الارشاد له زاد فى الايعاب وان قل قال فى التحفة يقينا وعبارة الانوار متمول ويوافقها قول الزركشى يظهر فى الوزن اه ما فى التحفة وفيها أيضا ذكر بعض الخبراء المرجوع اليهم فى ذلك ان اهم ما يسمى بالحاد وانه يخرج الطلا ويحصله وان قل بخلاف النار من غير ماء فان القليل لا يقاومها فيضمحل بخلاف الكثير والظاهر ان مراد الائمة هذا دون الاول لندرته كالعارفين به ثم زعم بعضهم ان ما خلط بالزئبق لا يتحصل منه شئ بها وان كثر وبتسليمه فيظهر اعتبار تجرده عن الزئبق وانها حينئذ هل تحصل منه شيأ أم لا اه (قوله فانه يحل) أى سواء كان يحصل منه شئ بالعرض على النار أولا وهذا اعتمده الشارح فى كتبه ويوافقه كلام شيخ الاسلام فى الغرر حيث أطلق الحل لكنه قيده بالحصول فى شرحى المنهج والروض وكذلك الرملى فى النهاية وابن المقرى وغيرهم (قوله هذا فى الاستدامة) أى التفصيل بين حصول شئ منه بعرضه على النار وعدمه (قوله فحرام مطلقا) أى سواء كان يحصل منه شئ بالعرض على النار أم لا قال

وخلال لعموم النهى عن الاناء (و) يحرم استعمال (ما ضبب بالذهب) مطلقا أو طليت ضبة به بحيث يتحصل منه شئ وان صغرت الضبة وكانت لحاجة لان الخيلاء فيه أشد (ولا يحرم ما ضبب بالفضة الا ضبة كبيرة للزينة) وحدها أو مع الحاجة فتحرم لما فيها من السرف والخيلاء بخلاف الصغيرة لزينة والكبيرة لحاجة والصغيرة لحاجة فانها تحل وان لمعت من بعد أو كانت بمحل الشرب أو استوعبت جزأ من الاناء لانتفاء الخيلاء مع الكراهة فى الاولين وضابط الصغر والكبر العرف ولو شك فى الكبر فالاصل الاباحة والمراد بالحاجة الغرض المتعلق بالتضبيب سوى التزيين كاصلاح كسر وشد وتوثق (ويحل) الاناء (المموه بهما) أى بالذهب والفضة ان لم يتحصل شئ منهما بالعرض على النار والا حرم أما اناء الذهب والفضة اذا غشى بنحاس أو نحوه بحيث ستره فانه يحل لان علة التحريم العين مع الخيلاء وهما موجودان فى الاول دون الثانى هذا فى الاستدامة أما فعل التمويه والاستئجار له فحرام مطلقا حتى فى الكعبة ولو فتح فاه للمطر النازل من ميزابها لم يحرم

في التحفة لانه اضاعة مال بلا فائدة فلا أجرة لصانعه كالاناء أي من النقد ولا أرش على من يله أو كاسره وفيها أيضا ثم بحث حله في آلة الحرب تمسكا بأن كلامهم يشمله ويوجه بعد تسليمه بأنه لحاجة كما يأتي اه قال سم في حاشيتها قوله بعد تسليمه اشارة الى منعه الخ وفي الزكاة من التحفة ولا مكان فصلها أي التحلية مع عدم ذهاب شئ من عينها فارقت التمويه السابق أول الكتاب انه حرام لكن قضية كلام بعضهم جواز التمويه هنا حصل منه شئ أولا على خلاف مامر في الآنية وقد يفرق بأن هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شانه بخلافه ثمة اه والذي أطبق عليه أئمتنا اطلاق منع التمويه ولو سلم كلام البعض المذكور لقيل بنظيره في حلي النساء المباح لوجود ماعلل به في آلة الحرب (قوله وان مسه القم على نزاع فيه) وقع النزاع في ذلك لنفس الشارح فضلا عن غيره ففي التحفة نحو هذا الكتاب وأطلق في فتح الجواد حل فتح القم للماء النازل من ميزاب الكعبة وفي الايعاب للشارح اما اذا وضع فاه عليه فان قصد التبرك حل والاحرم ويحتمل التحريم مطلقا بناء على حرمة تحلية الكعبة بالذهب والفضة اه أي كما هو المعتمد وعبارة الامداد له ولو فتح فاه للمطر النازل من ميزاب الكعبة لم يحرم على الاوجه لانه لا يعد مستعملا له بخلاف مالو مسه بفمه أو قرب منه وان قصد التبرك أخذا مما ذكروه فيما لو شم رائحة مجمرة النقدين من بعد اه وقال سم الوجه التفرقة بين ان يكون قريبا فيحرم أو بعيدا فلا كنظيره من المجمرة وفاقا لمر اه ونقله الزيادي في شرح المحرر عن م ر أيضا (قوله حلقة الاناء) زاد في الايعاب أو لباب مسجد أو غيره اه وهي بسكون اللام أفصح من فتحها وأطلق هذا هنا وفي التحفة وفتح الجواد وقال في الامداد مانصه وفي المجموع كالعزيز ينبغي ان يجعل كالتضبيب اه قال الجمال الرملي في النهاية فان كان لمحض الزينة اشترط صغرهما عرفا كالضبة فيما يظهر اه ونحوها الايعاب للشارح (قوله ورأسه) قال في التحفة ونحوه النهاية محله اذا لم يسم اناء بأن كان صفيحة لا تصلح لشئ مما تصلح له الآنية ومع ذلك يحرم وضع شئ عليه للأكل منه مثلا كما هو ظاهر لانه استعمال له فهو اناء بالنسبة اليه وان لم يسم اناء على الاطلاق نظير الخلال والمرود اه وفي موضع آخر من التحفة ليس من الآنية سلسلة الاناء وحلقته ولا غطاء الكوز أي وهو غير رأسه السابق صورة وصفيحة فيها بيوت الكيزان ومحله حيث لم يكن شئ من ذلك على هيئة اناء والا كحق الاشنان حرم اه وكون الغطاء غير الرأس مخالف لما في الامداد حيث قال وتحل حلقة الاناء ورأسه أي غطاؤه اه وفي شرح العباب للشارح الرأس له صورتان احداهما أن ينقب منه موضعا وموضعا من الاناء ويربط بمسمار حيث يفتح ويغلق كحق الاشنان والمجمرة والثانية ان يجعل صفيحة على قدر رأسه ويغطى بها لصيانة مافيه والاول حرام لانه يسمى اناء والثاني جائز لانه لا يسماه سواء اتصل به أم لا وقول ابن العماد ان الرأس هو المتصل والغطاء هو المنفصل فيه نظر مع ان الخطب فيه سهل الى أن قال بعد نقل كلام الزركشي والتنظير فيه ثم رأيت الغزي قال واستثنى البغوي

وان مسه القم على الاوجه لانه لا يعد مستعملا له وتحل حلقة الاناء ورأسه وسلسلته ولو من فضة لانفصالها عنه مع انها لا تسمى اناء

قوله والذي أطبق عليه الخ) عبر في الاصل بقوله وأقول الذي يظهر خلافه لانه اضاعة مال ولو سلم الخ ماهنا اه (قول الشارح ولو من فضة) كانه أشار به الى بحث الرافعي المتقدم ذكره والاول أوفق على خلاف في الجواز وقد قال النووي في الروضة ولم نعلم فيه خلافا قال في الخادم لكنه في شرح المهذب وافق الرافعي في بحثه الى آخر ماقاله في الخادم اه أصل

من التحريم غطاء الكوز ومرادها الصفيحة من الفضة فلو كانت على هيئة الاناء حرمت
قطعا الخ وفى النهاية للجمال الرملى ألحق صاحب الكافى فى احتمال له طبق الكيزان بغطاء
الكوز والمراد منه صفيحة فيها ثقب الكيزان وفى اباحته بعد فان فرض عدم تسميته اناء
وكانت الحرمة منوطة بها فلا بعد فيه حينئذ بالنسبة لاتخاذه واقتنائه اما وضع الكيزان
عليه فاستعمال له فالمتجه الحرمة نظير مامر فى وضع الشئ على رأس الاناء اه وهو قوى
ويسبق عن التحفة فى رأس الاناء مايفيده وان لم ينبه عليه هنا وفى حواشى التحفة لابن
قاسم قد يفهم منه أى كلام التحفة جواز وضع الكيزان فيها وفى هذا استعمال لتلك
الصفيحة لان الوضع فيها استعمال لها أخذا من قوله الآتى نعم هو لا يمنع حرمة الوضع
فى الاناء وهذا يخالف قوله السابق ومع هذا يحرم وضع شئ عليه فليتأمل والوجه حرمة
وضع الصفيحة فى وضع الكيزان عليها وان لم يكن فيها بيوت اه ونقل الشارح فى الايعاب
التحريم عن جماعة ثم قال وفيه نظر ولا نسلم ان ما يوضع فيه الكوز أو عليه اناء دائما بل قد
يسمى اناء فيحرم وقد لا يسمى فلا يحرم وعليه ينزل كلام الخوارزمى اه ويشم منه ومن
التحفة جواز وضع الكيزان عليه حيث لا يسمى اناء والذى يتجه ان ما يسمى اناء لا يحل
مطلقا وما لا يسمى يحل اتخاذه لا وضع شئ عليه لانه حينئذ يكون اناء لذلك الموضوع
وفى الاصل زيادة على ماهنا فراجعها منه وفى التحفة صرحوا فى نحو كيس الدراهم
الحرير بحله وعللوه بانه منفصل عن البدن غير مستعمل فيما يتعلق به فيحتمل ان يقال
بنظيره هنا ويؤيده تعليلهم حل نحو غطاء الكوز بأنه منفصل عن الاناء لا يستعمل
ويحتمل الفرق بأن ماهنا أغلظ واصله الاقرب ومحل تعليلهم المذكور حيث لم يكن على
هيئة اناء كما علم مما تقرر وخالف الجمال الرملى فى جواز اتخاذ ماذكر من الحرير قال فى النهاية
ولا يلحق بغطاء الاناء غطاء العمامة وكيس الدراهم اذا اتخذها من حرير خلافا للاسنوى
الخ * (فرع) * ماجرت به العادة الآن فى هذه البلدان من تحلية رأس مرش ماء الورد
بالفضة رأيت نقلا عن بعضهم التحريم بل رأيت من نقل الاجماع على التحريم والذى يظهر
للفقير تخريج ذلك على مانقله الشارح فى شرح العباب وعبارته قد يطلق رأس الكوز
على ما يتخذ من فضة عند كسر رأسه الذى يلاقى فم الشارب ولا كلام ان لهذا حكم الضبة
الكبيرة للحاجة وعلى ما يكمل به حلق اناء الزجاج وهذا حرام كما جزم به ابن العماد انتهت
عبارة الايعاب وحينئذ فيقال فى المرش المذكور ان اتخذ من فضة عند كسر رأسه فله
حكم الضبة الكبيرة للحاجة فهو مكروه والا فحرام لان حكمه حينئذ حكم الضبة الكبيرة
لزينة ورأيت فى المطلب لابن الرفعة نقلا عن امام الحرمين اثناء كلام له مانصه فان زاد أى
على الحاجة أو ضبب بلا كسر فالزائد للزينة وكذلك التضبيب حيث لا كسر اه أى فانه
للزينة (قوله ولا ينافى هذا) أى قولهم بحرمة استعمال الذهب والفضة هنا قولهم
فى الاستنجاء بحله بالنقد مع أن الاستنجاء به استعمال له وعلى ماهنا جرى الشارح فى كتبه

(قوله لانه حينئذ يكون اناء لذلك الموضوع) نقل فى الاصل هذا عن بحث الرافعى قال وأقره فى الاسنى والخطيب فى شرح التنبيه قال سم وقياسه أن يحرم نحو توسد صفيحة أو سبيكة من النقد لانه استعمال لها وحينئذ فلا فائدة فى تجويز رأس الاناء بالنسبة للاناء الا أن يمنع ان يجوز وضعه على الاناء استعمال له اه ورد فى كل من الامداد والايعاب بحث الرافعى ان فيه خلاف الاتخاذ ورجح أنه ان كان يسمى اناء بان يصلح لما يصلح له الاناء عرفا فلا كلام فى التحريم استعمالا واتخاذا حيث وجد غيره والا كصفيحة يغطى بها وهو مادل عليه كلامهم فيحل اه

ولا ينافى هذا قولهم يحل الاستنجاء بالنقد

تبعا الشيخ الاسلام فى شروح الروض والبهجة والمنهج وجرى عليه الخطيب الشربينى أيضا وهو الذى رأيته فى نهاية الجمال الرملى وقال سم فى حاشيته على شرح المنهج مانصه مشى م ر على حرمة الاستنجاء مع الاجزاء اه (قوله لان محله) أى محل قولهم يحل الاستنجاء بالذهب والفضة فى قطعة منهما لم تطبع أما المطبوع قال الزركشى فى الخادم كالدراهم والدنانير فلا يجوز الاستنجاء به لحرمته ونقله عن تصريح الاصحاب قلت منهم الماوردى واليه يشير قول الرافعى فيما سبق ان المستنجى ينزع الخاتم والدرهم الذى عليه اسم الله وأيضا فالرافعى اشترط فى قطع الذهب والفضة الخشونة القالعة ولا يتصور ذلك فى النقود المسكوكة الخ وفى شرح العباب للشارح اذا المهيأة انا كالمرود والمطبوعة محترمة بخلاف الخالى عنهما اذ لا يعد الاستنجاء بها مرة مثلا استعمالا عرفا بخلاف البول فى اناء النقد الخ وفى التحفة محله فى قطعة لم تهيأ له لانها حينئذ لا تعد اناء ولم تطبع لانه لا احترام لها اه هكذا أطلقوا الطبع فان كانت العلة انها مع الطبع لا تقلع فالحكم واضح وان كانت العلة الاحترام فينبغى ان يقيد التحريم بما اذا كان الاسم المطبوع معظما فحرره فانى لم أره فى كلامهم وكأنه باعتبار ما كان أولا من كتابة شئ من نحو القرآن عليه (قوله ولو من جواهر نفيسة) قال فى النهاية نعم يكره ومقابله يحرم وفى التحفة للشارح كل ما فى تحريمه خلاف قوى كما هنا ينبغى كراهته قال ومحل الخلاف فى غير فص الخاتم فيحل منه جزما اه أى فلا كراهة وكذلك الاناء النفيس لصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط ولا غير رفيع من الطيب كصندل فلا كراهة كما فى الايعاب (قوله نعم يحرم الخ) ويستثنى أيضا ما اذا كان الاناء من جلد آدمى أو شعره أو عظمه فانه يحرم أيضا كما فى المجموع عن اتفاق الاصحاب وقيده فى التحفة بغير الحربى والمرتد وأطلق الجمال الرملى فى النهاية المنع قال الزيادى فى حاشية شرح المنهج ولا فرق فى الآدمى بين الحربى والمرتد وغيرهما فانهما محترمان من حيث كونهما آدميين وان جاز قتلهما خلافا لبعض المتاخرين وفى فتح الجواد للشارح ان الزانى المحصن هنا محترم بخلاف التيمم ويحرم أيضا استعمال الاناء المغصوب ونحوه كالمسروق (قوله فى غير جاف) أى بأن يستعمله فيما فيه رطوبة أو فى الاناء رطوبة واستثنى فى العباب جعل ماء قليل لاطفاء نار أو بناء جدار قال الشارح فى شرحه لغير مسجد ونحوه كسقى زرع أو دابة قال فى المجموع عن الرويانى يجعل الدهن فى عظم الفيل للاستعمال فى غير البدن اه ولا فرق عند الشارح بين النجس المغلظ كجلد الكلب وغيره (قوله لانه ينجسه) أى لان الاناء النجس ينجس ما استعمل فيه من غير الجاف والماء الكثير أما هما فلا ينجسهما وحينئذ فلا يحرم استعماله لكن يكره لما فيه من الاستقذار بمباشرة النجاسة قال الشارح فى الايعاب ولا فرق فيما ذكر بين استعماله فى البدن وغيره الخ (تتمة) يكره استعمال أوانى الكفار وما يلى أسافلهم أشد وأوانى ماثهم أخف وكذلك المسلم الذى ظهر منه عدم تصونه عن النجاسات ويسن اذا جن عليه الليل تغطية الاناء

لان محله فى قطعة لم تطبع ولم تهيأ له والا حرم الاستنجاء بها أيضا وخرج بأوانى الذهب والفضة سائر الاوانى ولو من جواهر نفيسة فيحل استعمالها لان الفقراء يجهلونها فلا تنكسر قلوبهم برؤيتها نعم يحرم استعمال الاناء النجس فى غير جاف وماء كثير لانه ينجسه

(قوله رفيع) أى مرفوع الثمن فلا كراهة ولو كان غالى الثمن فقيه الكراهة لان حسنه من حيث ذاته كالجواهر لا من حيث الصنعة اه (قوله بخلاف التيمم) قال فى فتح الجواد وانما جعل غير محترم فى نحو التيمم لان القصد ثم احياء النفس ونفسه فانية فلم تراع وأما هنا فالاستعمال واقع بعد الموت وهو حيوان مسلم باق على احترامه فروعى اه جنّ الليل

ولو بعرض عود وألحق به ابن العماد البئر واغلاق الابواب وايكاء السقاء مسميا الله تعالى في الثلاثة وكف الصبيان والماشية أول ساعة من الليل واطفاء المصباح للنوم ويسن ذكر اسم الله على كل امر ذي بال والله أعلم

(فصل في خصال الفطرة)

أي الخلقة أي خلقة بني آدم أي الخصال التي يطلب فعلها في الخلقة والخلقة هي المرادة في قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها (قوله في كل حال) قال الشارح في شرح العباب ثم قال ابن النقيب ينبغي أن لا يفرط فيه لانه يزيد لحم الاسنان نعم يحسن ذلك في البلاد الحارة كالحجاز وعند ضعف المعدة وسوء القنية أي وهو مرض يتولد عنه الاستسقاء لكثرة الابخرة الصاعدة من المعدة اه (قوله وسجدة تلاوة) قال في التحفة يفعله القارى بعد فراغ الآية أي آية السجدة وكذا السامع اذ لا يدخل وقتها في حقه أيضا الا به فمن قال يقدمه عليه لتتصل هي به اهله لرعاية الافضل اه وفي حاشية التحفة لابن قاسم ما نصه قال في شرح العباب أما الاستياك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن لان هذه تلاوة جديدة والا وهو الاصح فلا الخ (قوله خير من سبعين ركعة) قد تكون درجة من صلاة الجماعة تعدل كثيرا من درجات السواك السبعين قاله الشارح في التحفة دافعا به توهم أفضلية الصلاة بالسواك على صلاة الجماعة لانها بسبع وعشرين وقد أطال الكلام على ذلك في التحفة وغيرها كشرح العباب ورأيت في شرح بداية الهداية للفاكهي نقلا عن الحافظ الرداد في كتابه فضائل السواك من صلى في جماعة بعد السواك فان صلاته تضاعف الى ألف وثمانمائة وتسعين صلاة واستدل على ذلك اه وذلك من ضرب السبعة والعشرين التي في الجماعة في السبعين التي في السواك فالخارج ما ذكر وفضل الله أوسع من ذلك (قوله ويظهر انه لو خشي الى آخره) بحثه أيضا في شرحي الارشاد وقال في التحفة استاك بلطف والا تركه الخ وفي الايعاب نحو ما هنا ثم قال ويحتمل خلافه ان اتسع الوقت وعنده ما يطهر فمه ولم يخش فوات فضيلة التحرم ونحوه ثم رأيت بعضهم صرح بحرمته اذا علم من عادته انه اذا استاك دمي فمه وليس عنده ماء يغسله به وضاق وقت الصلاة (قوله كل علم شرعي) زاد في التحفة والايعاب أو آلته (قوله أي المنزل) فسر البيت بالمنزل لعدم اشتراط كون ما أراد دخوله بيتا اذ هو موضع البيتوتة وعذر المصنف في التعبير به اتباع لفظ الحديث وفي التحفة ولو لغيره واستقرب فيها تقييده بغير الخالي وقال السيد عمر البصري بل التسوية أي بين المسجد والمنزل أقرب أخذا باطلاق الاصحاب ولا داعي للتخصيص اه قال في شرح العباب واليه يرشد اطلاقهم نظرا للملائكة ذلك المحل وعليه فلا يتقيد بمنزله الخ (قوله ان يراد به الكعبة) لكنهم أطبقوا على أن المراد المنزل وهو الذي يدل عليه حديث مسلم (قوله لانه) أي النوم يورث التغير أي في الفم والاسنان (قوله لكل حال يتغير فيه الفم) قال في التحفة

(فصل) في خصال الفطرة

(يسن السواك في كل حال) للاحاديث الكثيرة الشهيرة فيه ولو أكل نجسا وجب ازالة دسومه بسواك أو غيره (ويتأكد للوضوء و) التيمم للخبر فيه ويتأكد عند ارادة (الصلاة لكل احرام) ولو لنفل وسجدة تلاوة أو شكر وان كان فاقد الطهورين ولم يتغير فمه واستاك للوضوء وقرب الفصل للخبر الصحيح ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك ويظهر انه لو خشي تنجس فمه لم يندب له أو أنه لو تذكر فيها أنه تركه تداركه بفعل قليل (و) عند (ارادة قراءة القرآن والحديث والذكر) وكذا كل علم شرعي ويكون قبل الاستعاذة (واصفرار الاسنان) يعني تغيرها وان لم يتغير فمه (و) عند (دخول البيت) أي المنزل ويصح ان يراد به الكعبة اذ يتأكد لدخول كل مسجد (و) عند (القيام من النوم) لانه يورث التغير (و) عند (ارادة النوم) لانه يخفف التغير الناشئ منه (و) يتأكد أيضا (لكل حال يتغير فيه الفم) وعند كل طواف وخطبة وأكل وبعد الوتر وفي السحر وللصائم

قبل أوان الخلوف وعند
الاحتضار لانه يسهل طلوع الروح
ويسن التخلل قبل السواك وبعده
ومن آثار الطعام (ويكره للصائم
بعد الزوال) وان احتاج اليه لتغير
حدث في فمه من غير الصوم كأن
نام أو أكل ذا ريح كريه ناسيا لانه
يزيل الخلوف المطلوب ابقاؤه فانه
عند الله أطيب من ريح المسك
ولو لم يتعاط مفطرا يتولد منه تغير
الفم ليلا كره السواك من بعد
الفجر لانه يزيل الخلوف الناشئ
من الصوم دون غيره (ويحصل)
فضله (بكل خشن) ولو نحو اشنان
بخلافه بنحو ماء الغاسول وان نقى
الاسنان وازال القلح لانه لا يسمى
سواكا

(قوله ومن آثار الطعام) قال
في الايعاب لقوله صلى الله عليه
وسلم حبذا المتخللون من آثار
الطعام والوضوء رواه عبد بن حميد
بسند فيه ضعف قال الزركشي
وابن العماد وهو أفضل من
السواك لانه يبلغ ما بين الاسنان
المغير للفم ولا يبلغه السواك ورد
بأن السواك مختلف في وجوبه
وورد فيه لولا ان أشق على أمتي
لامرتهم بالسواك ولا كذلك
الخلال اه

كالعباب وغيره ريحا أو لونا اه قال السيد عمر البصري أو طعما فيما يظهر نعم في الاولين
آكد فيما يظهر أيضا لان ضررهما متعد بخلافه اه وفي حواشي المنهج للحلبي ريحا أو
لونا أو طعما اه (قوله قبل أوان الخلوف) أي قبل الزوال كما يسن التطيب عند الاحرام
نقل فيه ابن هبيرة الاجماع (قوله ومن آثار الطعام) في الايعاب ما ملخصه يسن كون
الخلال من عود السواك ويأتي هنا في كونه باليمين أو باليسار ما مر في السواك ويكره
بعود القصب وبعود الآس وورد النهي عنهما وعن عود الرمان والريحان والتين من
طرق ضعيفة وأنها تحرك عرق الجذام الا التين فانه يورث الاكلة وجاء في طب أهل البيت
النهي عن الخلال بالخوص والقصب وبالحديد بخلاء الاسنان وبرد هابه ويكره
أكل ما خرج من بين الاسنان بنحو عود لا ما خرج بغيره كاللسان ويسن بل يتأكد على
من يصحب الناس التنظف بالسواك ونحوه والتطيب وحسن الادب اه (قوله وان
احتاج اليه الخ) اعتمده الشارح في كتبه الا التحفة فقال فيها بعد ما قال هو الاوجه ما نصه
الا أن يقال ان ذلك التغير اذهب تغير الصوم لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية فسن السواك
لذلك كما عليه جمع اه فاشار بما ذكر الى التوقف فيه وجرى الشهاب الرملي في شرح نظم
الزبد وغيره والخطيب الشربيني والجمال الرملي وابن قاسم العبادي في شرح مختصر أبي
شجاع وحاشية شرح المنهج وغيرهم على عدم كراهة السواك حينئذ وفي حاشية التحفة لابن
قاسم قوله كما عليه جمع أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ولو أكل ناسيا بعد الزوال أو مكرها أو
موجرا ما زال به الخلوف أو قبله ما منع ظهوره وقلنا بعدم الفطر وهو الاصح فهل يكره له
السواك أم لا لزوال المعنى قال الاذرعي انه محتمل واطلاقهم يفيد التعميم أي فيكره ولا
يخالف ذلك ما تقدم عن افتاء شيخنا لان ذاك مفروض فيما اذا حصل تغير بالنوم أو الاكل
ناسيا مثلا فلا يكره وفرض هذا فيما اذا لم يحصل تغير بما ذكر فانه لا يلزم من زوال الخلوف
بالاكل ناسيا مثلا حصول تغير بذلك الاكل اه وعلى ما قاله ان حصل بما ذكر تغير الفم كره
السواك عند الشارح دون الجماعة المذكورين وان لم يحصل به تغير كره عند الشارح وغيره
وفي شرح العباب بحث الاذرعي كراهته للصائم قبل الزوال ان كان يدمى فمه لمرض في لثته
ويخشى الفطر منه الخ (قوله الخلوف) بضم الخاء قال في المجموع ولا يجوز فتحها الا على
لغة شاذة زعمها بعضهم تغير رائحة الفم من الصوم (قوله أطيب) قال في الامداد معنى
أطيبية الخلوف عند الله ثناؤه تعالى عليه ورضاه به فلا يختص بيوم القيامة (قوله
مفطرا) عبر بنحو ذلك في التحفة وقال في الامداد لو تناول ليلا ما يمنع الوصال ولا ينشأ منه
تغير في المعدة بوجه وكذا لو ارتكب الوصال المحرم فيما يظهر كره له السواك من الفجر على
ما قاله جمع لان الخلوف حينئذ من الصوم السابق اه وفي الايعاب ظاهر كلامهم انه
لا كراهة قبل الزوال ولو لمن لم يتسحر بالكلية ويوجه بأن من شأن التغير قبل الزوال انه
يحال على التغير من الطعام بخلافه بعده فأناطوه بالمظنة من غير نظر الى الافراد كالمشقة

فى السفر اه وذكر نحوه الجمال الرملى فى نهايته مع نوع اختصار (قوله وان كانت
خشنة) هل يكره ازالة الخلوف بها أو بغيرها مما لا يجزى السواك به أو لا يكره قال فى التحفة
كل محتمل والاقرب للمدرك الاول ولكلامهم الثانى وفى حاشية شرح المنهج للزيادى قوله
لكن كره الاستياك بخلاف ازالته بغير سواك كاصبعه الخشنة على القول بانه لا يحصل
الاستياك بها اه (قوله اما أصبع غيره) أى الخشنة سواء كانت متصلة أو منفصلة قال فى
الايعاب وهو يشمل أصبع الاجنبية والامرد ويوجه بأن الحرمة لامر عارض فلا تؤثر
(قوله وان وجب دفنها فورا) أى المنفصلة وذلك بأن يموت صاحبها ومادام صاحبها حيا
لا يجب دفنها بل يسن والحاصل ان المنفصلة الخشنة تجزى عند الشارح مطلقا وعند
الجمال الرملى لا مطلقا والمتصلة ان كانت منه لا تجزى عندهما مطلقا وان كانت من غيره
وهى خشنة أجزأت عندهما والخطيب الشربينى فى المغنى كالشارح (قوله والاراك
أولى) قال فى شرح العباب أغصانه أولى من عروقه اه وهو كذلك فى كلام غيره أيضا
وعبارة الرحيمية نقلا عن أبى الحسن البكرى وأولاه فروع الاراك فأصوله التى فى
الارض وقدم الفروع صاحب العباب فى تجريد الزوائد وكلام الرافعى فى الشرح الصغير
يقتضى التسوية وعبارته وقضبان الاشجار وعروقها أولى من غيرها والاراك أولاها اه
وهذا نقله ابن الرفعة فى المطلب عن الامام (قوله ثم النخل) فى التحفة وغيرها ثم الزيتون
(قوله ذو الريح الطيب) قال فى الايعاب فالعود أولى من غيره كأشنان أو خرقة والحريف
ذو الريح الطيب أولى ثم ذو الريح الطيب غير الحريف من العيدان أولى من غير الاراك
والنخل والزيتون (قوله المندى بالماء) فى الامداد والنهاية فبماء الورد فبغيرهما كالريق
قال فى التحفة اليابس المندى بالماء أولى من الرطب ومن المندى بماء الورد أى من جنسه
ويحتمل مطلقا وذلك لان فى الماء من الجلاء ما ليس فى غيره اه وبحث فى الايعاب الاحتمال
الاول كما بينته فى الاصل (قوله ثم العود) أى العود أفضل من غيره كاشنان أو خرقة كما
تقدم آنفا عن الايعاب وفى التحفة كفتح الجواد والاسنى والعباب وقوت المحتاج
للاذرعى وغيرها العود أفضل من غيره وأولاه ذو الريح الطيب الخ وعبارة ابن المقرى فى
الروض وعود من اراك ونحوه ويابس مندى بماء أولى قال شيخ الاسلام فى شرحه فالعود
أولى من غيره والاراك ونحوه أولى من غيره من العيدان الخ وعبارة العثمانى فى المشرع
الروى ولو سعدا أو اشنانا أو خرقة ونحوها ولكن الاولى ان يكون بعود والاراك أولى
الخ (قوله بسواك الغير) فى التحفة انه خلاف الاولى وهو لا يخالف ما هنا قال الا للتبرك
كما فعلته عائشة رضى الله عنها (قوله والاحرم) أى حيث لم يعلم رضاه كما فى التحفة
(قوله اذا لم يجد سوا كارطبا الخ) كلامه يفيد أن السواك الرطب أولى من اليابس
المندى بالماء وليس كذلك فالذى أطبقوا عليه حتى الشارح فى كتبه ان اليابس المندى
أولى من الرطب فلو لم يقيد الشارح كلام المصنف بما ذكره لكان أولى وهو ظاهر بل هذا

(لا أصبعه) المتصلة به وان كانت
خشنة لانها لا تسمى سواكا
لانها جزء منه أما أصبع غيره أو
أصبعه المنفصلة عنه فتجزى
ان كانت خشنة وان وجب
دفنها فورا (والاراك أولى
ثم النخل) ثم ذو الريح الطيب
ثم اليابس المندى بالماء ثم العود
ولا يكره بسواك الغير اذا أذن
والاحرم (ويستحب) اذا لم يجد
سوا كارطبا أو لم يرد الاستياك به

قوله والاراك أولى لقول ابن
مسعود رضى الله عنه كنت أجنى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم
سواكا من أراك رواه ابن حبان
وروى البخارى فى تاريخه
والطبرانى أنه صلى الله عليه وسلم
أمر لوفد عبد القيس بأراك فقال
استاكوا بهذا وحكمة أفضليته
على غيره انه امتاز مع ما فيه بما فيه
من تشعيره شعرات لطيفة تدخل
بين الاسنان فتزيل ما فيه من تغير
ومن ثمة قال المحقق ابن النفيس
انما كان أولى لان فيه عطرية
تطيب النكهة وخشونة تزيل
القلح وقبضا يقوى الفم قاله
فى الايعاب اه جمل الليل

(أن يستاك بيابس ندّى بالماء) لابغيره لانّ فى الماء من التنظيف المقصود ماليس فى غيره (و) أن (يستاك عرضا) أى فى عرض الاسنان ظاهرها وباطنها لحديث مرسل فيه ويكره طولا لانه قد يدمى اللثة ويفسدها (الا فى اللسان) فيسنّ فيه طولا لحديث فيه ويكره بمبرد ومع الكراهة يحصل له أصل السنة ويسنّ كونه باليد اليمنى وان كان لازالة تغير لان اليد لاتباشره وأن يبدأ بجانب فمه الايمن ويذهب الى الوسط ثم الايسر ويذهب اليه (و) يستحب (أن يدّهن غبا) أى وقتا بعد وقت (و) أن (يكتحل وترا) ثلاثة فى العين اليمنى ثم ثلاثة فى اليسرى (و) أن (يقص الشارب) حتى تتبين حمرة الشفة بيانا ظاهرا ولا يزيد على ذلك وهذا هو المراد باحفاء الشوارب الوارد فى الحديث كما قاله النووى واختار بعض المتأخرين أن حلقه سنة أيضا لحديث فيه (و) أن (يقلم الظفر) والافضل أن يبدأ بمسبابة يده اليمنى ثم الوسطى فالبنصر فالخنصر فالابهام فخنصر اليسرى فالبنصر فالوسطى فالسبابة فالابهام أما رجلاه فيقلمهما كما يخللهما فى الوضوء (و) أن (ينتف الابط) ويحصل أصل السنة بحلقه هذا ان قدر على النتف والا فالحلق أفضل (و) أن (يزيل شعر العانة) والاولى للذكر حلقه وللمرأة نتفه ولا يؤخر ماذكر عن وقت الحاجة ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن أربعين يوما ويسن أيضا غسل البراجم وهى عقد ظهور الاصابع وازالة وسخ معاطف الاذن والانف وسائر البدن (و) أن (يسرّح اللحية و) أن (يخضب الشيب بحمرة أو صفرة) للاتباع ويحرم بالسواد حلقه
الا لارهاب الكفار كغاز (و) أن تخضب المرأة (المزوجة يديها ورجليها بالحناء) ان كان زوجها يحب ذلك ويسن البداءة فى كل ذلك باليمنى أما غيرها فلا يندب لها ذلك بل يحرم عليها الخضب بالسواد وتطريف الاصابع وتحمير الوجنة ان كانت خلية أو لم يأذن حليلها وكذا يحرم عليها وصل شعرها بشعر نجس أو بشعر آدمى مطلقا وكذا بالطاهر على الخلية والمزوجة والمملوكة بغير اذن حليلها والوشر وهو تحديد اطراف الاسنان وتفريقها كالوصل بشعر طاهر ولا بأس بتصفيف الطرر

مخالف لكلام الشارح السابق آنفا من قوله ثم اليابس المندى بالماء الخ بل فى التحفة يظهر ان اليابس المندى بغير الماء أولى من الرطب لانه أبلغ فى الازالة (قوله لابغيره) أى عند وجوده فهو أولى من غيره (قوله لحديث مرسل فيه) هو اذا استكتم فاستاكوا عرضا والحديث له شواهد اذا اجتمعت تقوى كما بينتها فى الاصل (قوله اللثة) بكسر اللام وتخفيف الثاء المثلثة لحم الاسنان الذى حولها أو اللحم الذى تنبت فيه الاسنان وأما الذى يتخلل الاسنان فهو عمر بوزن تمر (قوله بالمبرد) وفى الايعاب ما ملخصه يكره بعود ريحان وقضيب الرمان وطرفاء وبالعصفر وبالورد وبالكزبرة وبالقصب وبالآس وبطرف السواك اهما أردت نقله منه (قوله يحصل أصل السنة) وكذلك مايحرم كذى سم قال فى التحفة لان الكراهة أو الحرمة لامر خارج (قوله وان كان لازالة تغير) أى لان اليد لاتباشره وفى شرح العباب للشارح لو كانت الآلة اصبعه بناء على مامر فيها يسن كونها اليسار ان كان ثمة تغير لانها تباشره اه (قوله ان يدّهن) بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال أى يطلى بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به وفى الشمايل للترمذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته (قوله غبا) بكسر الغين أى وقتا بعد وقت فيدهن ثم يترك حتى يجف رأسه (قوله ثلاثه فى العين اليمنى الخ) هذا هو الاصح فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم فليوتر وقيل يكتحل فى اليمنى ثلاثا وفى اليسرى مرتين ويحصل أصل السنة بالشفع (قوله كما يخللهما فى الوضوء) اى يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى (قوله ولا يؤخر ماذكر) اى من قوله يدهن غبا الى هنا (قوله عن أربعين يوما) عبارة الخطيب الشربينى فى شرح التنبيه ومحل الاستحباب فى الادهان ومابعده عند الحاجة اليه ويكره تأخيره عنها والى مابعد الاربعين أشد كراهة لخبر ورد فيه اه (قوله اما غيرها) اى المزوجة اى وغيرها من اماء سيد ومن هنا الى قوله ولا بأس بتصفيف الطرر الخ سيأتى الكلام عليه أواخر الكتاب فصلا فراجعه ثمة ان أردته ولا حاجة لنا الى ذكره هنا (قوله ان كانت خلية) قيد فى الخضب بالسواد وتطريف الاصابع وتحمير الوجنة فكل ذلك جائز باذن حليلها ومثل ذلك النقش كما فى التحفة وغيرها (قوله بتصفيف الطرر) هى فى كل شئ

وتسوية الاصداغ (ويكره القزع) وهو حلق بعض الرأس للنهي عنه (٥١٠) ولا باس بحلق جميعه لمن لا يخف عليه تعهده

وتركه لمن يخف عليه ولو خشي من تركه مشقة سن له حلقه وفرقه سنة (ونتف الشيب) لانه نور بل قال في المجموع ولو قيل بتحريمه لم يبعد ونص عليه في الام (ونتف اللحية) ايثارا للمرودة وتشبيها بالكبريت استعجالا للشيوخة وتصفيفها طاقة فوق طاقة تحسينا والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وتركها شعثة اظهارا لقلة المبالاة بنفسه والنظر في بياضها وسوادها اعجابا وافتخارا ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب (و) يكره بلا عذر (المشي في نعل واحد) للنهي الصحيح عنه والمعنى فيه أن مشيه يختل بذلك وقيل لما فيه من ترك العدل بين الرجلين وكالنعل الخف ونحوه (والانتعال قائما) للنهي الصحيح عنه أيضا ولانه يخشى منه سقوطه واطالة العذبة والثوب والازار عن الكعبين لا للخيلاء والاحرم ولبس الخشن لغير غرض شرعي خلاف الاولى ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا وبيساره خلعا وأن يخلع نحو نعليه اذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه الا لعذر كخوف عليهما وأن يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله وأن يجعل عذبته بين كتفيه وكمه الى رسغه وللمرأة ارسال ثوبها على الارض ذراعا ولا يكره ارسال العذبة ولا عدمه

حلقه والمراد بها هنا طرف شعر الناصية فلا بأس بتصفيفها على الجبهة (قوله وتسوية الاصداغ) اى شعرها وهي مافوق الاذنين فالصدغان متصلان بالعذار وهو محاذي الاذنين (قوله وهو حلق بعض الرأس) اى سواء كان من موضع واحد أو متفرقا وقال بعض اصحاب مالك لا بأس به في القصة أو القفا للغلام (قوله وفرقه سنة) هو جعل الشعر فرقتين كل فرقة ذؤابة وقد كان صلى الله عليه وسلم يسدل شعره ثم فرق صلى الله عليه وسلم رأسه والسدل هو أن يرسل شعره من ورائه من غير أن يفرقه (قوله جانبي العنفقة) قال الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد بعد نحوه لكن قال ابن الصلاح لا بأس بأخذ ما حول العنفقة اه (قوله بترك سباليه) نقلوه عن الغزالي وأقروه قال الزركشي ويرده ما في مسند أحمد قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود اه ورأيت في فتاوى ابن زياد اليمني ما نصه يمكن حمل الحديث على قص القدر الذي يحصل به التشبه باليهود وهو عند فحش طولها فلا منافاة حينئذ بينه وبين ما ذكره الغزالي ولم أر من ذكر ذلك اه وأقول رأيت في سنن أبي داود عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعفي السبال الا في حج أو عمرة (قوله ولانه يخشى منه سقوطه) قال الشارح في الامداد والجمال الرملي في النهاية والزيادي في شرح المحرر والعبارة للامداد يؤخذ منه ان المداس المعروفة الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك اذ لا يخاف منها انقلاب (قوله واطالة العذبة) سيأتي الكلام عليها في اللباس (قوله عن الكعبين) قيد في الثوب والازار لا العذبة كما سيعلم مما سيأتي في كلام الشارح في اللباس (قوله لغير غرض شرعي) اى من مجاهدة النفس والاقتداء بالسلف الصالح (قوله أو بجنبه) لعل الشق الايسر أولى لاستقذارهما ولما روى البيهقي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى الصبح فخلع نعليه ووضعهما عن يساره ولعل محله حيث لم يكن عن يساره أحد والا تعين وضعهما وراءه أو تحت رجليه فقد روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمين غيره الا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه وقياس هذا أن لا يضعهما وراءه اذا كان خلفه أحد لانهما حينئذ تصير أمام الذي خلفه فيتعين حينئذ وضعهما بين رجليه بل يشمله بعض روايات الحديث المذكور حيث قال اذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا وليجعلهما ما بين رجليه أو ليصل فيهما اى حيث لم يكونا متنجسين كما هو ظاهر وهذا كله لم يحضرني من نبه عليه والاحاديث كما ترى تفيده لكنها مقيدة بحال الصلاة فراجع هل تعرض لذلك أحد أو لا (قوله وان يطوي) سيأتي في اللباس (قوله الى رسغه) هو المفصل بين الكف والساعد (قوله ارسال ثوبها) سيأتي في اللباس (قوله الخلاف في أن مبدأ الذراع هل يكون من أنصاف الساقين أو من الكعبين أو مما يمس الارض منه فراجعه ثمة (قوله ولا يكره الخ) سيأتي في اللباس أن ارسالها سنة ولا يكره تركه قال في الامداد والنهاية اذ لم يصح في النهي عن ترك الارسال شيء

(فصل في الوضوء)

(قوله وهو) اي الوضوء معقول المعنى أشار بهذا الى الرد على الامام في قوله انه تعبد لا يعقل معناه وتبعه ابن عبد السلام وأقره شيخ الاسلام في الغرر والخطيب في الاقناع والقائلون بهذا نظروا الى أن فيه مسحا وهو لا يعقل معناه اذ لا يفيد تنظيفا فلو كان المقصود منه النظافة لوجب غسله والذي اعتمده الشارح والجمال الرملي وغيرهما انه معقول المعنى لان الشارع لما حكم بزوال الطهارة عن البدن عند خروج شيء من السبيلين مثلا أدرك العقل ان هذا الحكم انما هو لاجل هذا الوصف اذ ليس ذلك لتعبد محض لا يقف العقل عليه قالوا وانما اكتفي بمسح جزء من الرأس لانه مستور غالبا ولم يباشر من الاعمال ما يباشر غيره فخفف في أمره واحتيج لطهره لانه عضو شريف قال الشارح في الايعاب اعلم أن العلماء اختلفوا هل الامور التعبدية شرعت لحكمة عند الله خفيت علينا أو لمجرد قصد الامتثال ليترتب عليه الثواب والاكثرون على الاول اه (قوله بسنة) كذلك الامداد والنهاية زاد في فتح الجواد على خلاف فيه وفي التحفة فرض مع الصلاة ليلة الاسراء اه وفي الاصل هنا كلام طويل ينبغي مراجعته (قوله لا الانبيائهم) لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي قال في الامداد لكن ينافيه ما في البخاري في قصة سارة ان الملك لما هم بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي وفي قصة جريج الراهب انه قام فتوضأ وصلى وقد يجاب بأن الذي اختصت به هذه الامة هذا الوضوء المخصوص ومنه الغرة والتحجيل كما في مسلم اه والحاصل ان تفريق الشارح في هذا الكتاب بين الانبياء وأممهم ضعيف وان الوضوء من الشرائع القديمة كما في التحفة وغيرها وان الذي من خصائص هذه الامة اما الكيفية أو الغرة والتحجيل وما ورد مما يفرق بين الانبياء وأممهم ضعيف والاصل فيما ورد في حق الانبياء أن يرد في حق أممهم الا ما ثبتت به الخصوصية (قوله اي رفع حكمه) اي الحدث هذا ان أريد بالحدث سببه كما يدل عليه قوله وان نوى بعض احداثه فاذا قال نويت رفع الحدث انصرف الى رفع حكمه قال الحلبي في حواشي شرح المنهج وان لم يلاحظ المتوضئ هذا المعنى حتى لو أراد بالحدث نفس السبب من حيث ذاته لم يصح وضوءه قال وانما كان رفع الحكم هو المراد لان القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها اي المنع المترتب على وجود ذلك الحدث فاذا نواه اي رفع الحدث فقد تعرض للقصد اي لما هو المقصود من الطهارة وهو رفع مانع الصلاة ونحوها الذي هو حكم الحدث الذي نواه اه كلام الحلبي قال في التحفة ويصح أن يراد به اي الحدث المانع أو المنع فلا حاجة لتقدير حكم اه (قوله لا البول) اي لم ينو رفع حدث البول بل سكت عنه كما يدل عليه قوله وان نوى بعض احداثه ومثله اذا نفى بعض احداثه كما في التحفة كأن قال نويت رفع حدث البول لا النوم ومثله عند الشارح اذا نوى رفع بعض الحدث

(فصل) في الوضوء

وهو معقول المعنى وفرض مع الصلاة على الاوجه قبل الهجرة بسنة وهو من خصائص هذه الامة بالنسبة لبقية الامم لا الانبيائهم وموجبه الحدث وارادة فعل ما يتوقف عليه وكذا يقال في الغسل (وفروض الوضوء ستة الاول) النية لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اي انما صحتها بالنية فتجب اما (نية رفع حدث) اي رفع حكمه وان نوى بعض أحداثه كأن نام وبال فنوى رفع حدث النوم لا البول لان الحدث لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله وكذا لو نوى غير رفع حدثه كأن نام فنوى رفع حدث البول لكن بشرط أن يكون غالطا

(قوله كما في مسلم) عبارة الايعاب كما في رواية مسلم سيما أي علامة لكم ليست لاحد غيركم وللطحاوي لا يأتي أحد من الامم كذلك بل هذا يدل على انهم كانوا يتوضؤن والا لم يحتج الى ان ينفي عنهم الغرة والتحجيل اه كلام الايعاب

الواحد كبعض حدث البول واعتمد الجمال الرملى فى النهاية عدم الصحة فى ذلك (قوله والا) اى ان تعمد كان متلاعبا فلا يصح وضوءه حينئذ ومن العمد كما فى الامداد وغيره مالونوى الذكر رفع حدث نحو الحيض اذلا يتصور فيه الغلط وزاد فى الايعاب من لها دون تسع سنين وخالف الجمال الرملى فاعتمد الصحة فى الغلط وان لم يتصور منه وفى التحفة لونوى رفعه وأن لا يرفعه أورفعه فى صلاة وأن لا يرتفع لم يصح للتناقض وكذا لونوى أن يصلى به فى محل نجس وفى الايعاب لونوى رفع حدث يوجد بعد وضوئه لم يجز خلافا لجد الرويانى لان الوضوء انما يرفع الحدث الماضى اه (قوله أونحوها) اى مما تتوقف اباحته على الوضوء (قوله او الطهارة عن الحدث) زاد فى الايعاب أو أداء فرض الطهارة كما فى المهمات عن جماعة وقياسه انه يجزئه أداء الطهارة زاد الجمال الرملى فى النهاية كما أفتى به الوالد وفى العباب أونية الطهارة له اى الحدث زاد فى الايعاب أو لاجله كما فى البيان (قوله نية الطهارة) قال فى الايعاب نعم لونوى بقوله نويت الطهارة جميع أنواعها أجزأه كما هو ظاهر (قوله ولا الطهارة الواجبة على الاوجه) اعتمده الشارح فى الامداد أيضا لكن الذى فى التحفة والنهاية وفتح الجواد والايعاب اعتماد الاكتفاء بذلك (قوله أداء الوضوء) قال فى الامداد المراد بالاداء هنا أداء ما عليه لا المقابل للقضاء لاستحالته (قوله أوفرضه) قال فى الامداد ليس المراد بالفرض هنا لزوم الاتيان به والا لم يصح وضوء الصبى بهذه النية بل فعل شرط نحو الصلاة وشرط الشئ يسمى فرضا اه ومثل ذلك فى الاجزاء نية الوضوء المفروض (قوله أو الوضوء) الاقتصار عليه خلاف الاولى لقوة الخلاف فى الاجزاء حينئذ قاله فى الايعاب وفيه أيضا يستثنى من كلامه الوضوء المجدد فلا تكفى فيه نية الرفع والاستباحة على الاوجه خلافا لابن العماد الخ واعتمده الجمال الرملى أيضا ونقله فى النهاية عن اعتماد والده وكلامه فى التحفة يومئ الى اعتماد الصحة الا ان يريد الحقيقة وفى الامداد القياس على الصلاة لابد هنا من نية فعل الوضوء فلا يكفى نية مطلق الوضوء مع الغفلة عن الفعل اه وهو منقول بالمعنى وفى شرح العباب للشارح الذى يتجه فيما لونذر التجديد انه تكفيه نية الوضوء له ونحوه دون نية الرفع والاستباحة وان قلنا فى التى قبلها اى الوضوء المجدد بالاكتفاء باحداهما فيه لان القصد ثمة حكاية الاول لانه المقصود دون الثانى بخلافه هنا اه (قوله مفتقر الى الوضوء) فى التحفة والنهاية وظاهر انه لوقال نويت استباحة مفتقر الى وضوء أجزأه وان لم يخطر له شئ من مفرداته (قوله كالصلاة) فى الايعاب قال فى المجموع شرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلولم يقصد فعل الصلاة بوضوئه فهو تلاعب لا يصار اليه اه (قوله عند غسل الوجه) قال فى التحفة والاوجه فيمن سقط غسل وجهه فقط لعلة ولا جبيرة وجوب قرنها بأول مغسول من اليدفان سقطتا أيضا فالرأس فالرجل ولا تكفى نية التيمم لاستقلاله كما لا تكفى نية الوضوء فى محلها اى فى أول جزء من الوجه عن تيمم

والا كان متلاعبا (أو) نية (الطهارة للصلاة) أو نحوها أو الطهارة عن الحدث ولا يكفى فيه نية الطهارة فقط ولا الطهارة الواجبة على الاوجه (أو) نية (نحو ذلك) كنية أداء الوضوء أو فرضه أو الوضوء وانما لم تصح نية الغسل لانه قد يكون عادة بخلاف الوضوء وكنية استباحة مفتقر الى الوضوء كالصلاة وان لم يدخل وقتها كالعيد فى رجب وطواف وان كان فى الهند مثلا ولا يعتد بالنية الا ان كانت (عند غسل الوجه) فان غسل جزأ منه قبلها لغا فاذا قرنها بجزء بعده كان الذى قارنها هو أوله ووجب اعادة غسل ما تقدم عليها ثم المتوضئ اما سليم واما سلس فالسليم يصح وضوءه بجميع النيات السابقة بخلاف السلس (و) من ثم (ينوى سلس البول ونحوه) كالمذى والودى (استباحة فرض الصلاة) أو غيرها من النيات السابقة

(قوله وكلامه فى التحفة) عبارة التحفة ومجدد الوضوء لا تحصل له سنة التجديد الا بنية مما مر حتى نية الرفع أو الاستباحة على ما قاله ابن العماد وهو قريب ان أراد صورتهما كما أن معيد الصلاة ينوى بها الفرض وزعم أن ذلك فى المعادة خارج عن القواعد ممنوع كيف والشئ لا يسمى تجديدا أو معادا الا ان أعيد بصفته الاولى

نحو اليد كما هو ظاهر اه وقولها ولا جبيرة قال فى شرح العباب ومحله حيث لا جبيرة والا أجزأته النية عند مسحها بالماء لانه بدل عن غسل ما تحتها على ما يأتى بيانه فى التيمم اه (قوله لا لرفع الحدث) قال فى التحفة يأتى اى فى التيمم اجزاء نيته لرفع الحدث ان أراد به رفعه بالنسبة لفرض فقط فكذا هنا الخ (قوله استباحة الصلاة) أو الطواف أو نفل الصلاة أو نفل الطواف (قوله كفى) اى فى صحة الوضوء أما فى حصول الثواب ففيه ما سيأتى فى قوله ومتى شرك بين عبادة وغيرها الخ (قوله غسلهما) اى رجليه فى التحفة كتعرضه للمطر ومشيه فى الماء لا يشترط فيه ذلك اى ذكره النية اقامة له اى فعله مقامها اى النية (قوله وان عزبت) اى غابت نية نحو الوضوء لان النية انما تجب عند غسل أول جزء من الوجه وأما فى الاثناء فالشرط عدم الصارف ونية الاغتراف ليست بصارفة لانها انما شرعت لصون ماء الطهارة عن الاستعمال وقد تقدم الكلام عليها فى مبحث الماء المستعمل مستوفى (قوله مطلقا) اى سواء أغلب باعث الدنيا أم باعث الآخرة فهو عنده كالرياء (قوله والافلا) اى وان تساويا وحكى شيخ الاسلام فى شرح البهجة مقالتى الغزالى وابن عبد السلام ولم يصرح بترجيح فى ذلك وفى الامداد والحاصل أن عموم الحديث يؤيد الاول اى من عمل عملا أشرك فيه غيرى فأنا منه برىء هو للذى أشرك وكلام المجموع وغيره فى باب الحج يؤيد الثانى فهو الاقرب للمنقول وان رجح الزركشى الاول اه وفى شرح العباب وأوسع منه اى من كلام الغزالى قول ابن الصباغ اذا لم يكن الداعى له للعمل خالصا لله تعالى نقص ثوابه اذ قضيته ان له ثوابا وان غلب باعث الدنيا وفى الراجح من ذلك كلام طويل بينته بأدلته فى حاشية ايضاح النووى وبينت ثمة أن الكلام فى غير قصد نحو الرياء أما هو فمسقط للثواب مطلقا اه والذى رجحه فى حاشية الايضاح أن له ثوابا بقدر قصده الاخروى وان قل وأحال عليه فى التحفة وفتح الجواد وغيرهما فهو المعتمد عند الشارح واعتمد الجمال الرملى فى كتبه مقالة الغزالى (قوله وكلام المجموع الخ) عبارة المجموع قال الشافعى رضى الله عنه والاصحاب يسن للحاج الخلو عن نحو التجارة فان خرج بنيتهما فثوابه دون ثواب المتخلى عن التجارة اه قال الشارح فى حاشية الايضاح وهو نص صريح فى ترجيح كلام الغزالى بل فيما ذكرته آخرا من أن له ثوابا بقدر قصده وان غلب باعث الدنيا الخ (قوله اى انغساله) فسره بذلك لان فعل الغسل ليس بشرط بل المدار على الانغسال سواء كان بفعله أو بفعل غيره باذنه أو بغير اذنه او بسقوطه فى نحو نهر لكنه فيما اذا كان بفعل غيره أو بسقوطه لا بد من استحضاره النية بخلاف ما اذا كان ذلك بفعله كما سبق فراجعه (قوله ما من شأنه ذلك) انما حمل كلام المصنف على ذلك ليخرج موضع الصلع عن حد الوجه من الاصلع اذ منبت شعر الرأس فى حقه وراء الصلع لان موضع الصلع من الرأس وان انحسر الشعر عنه لسبب فلا يدخل فى حد الوجه وليدخل موضع الغمم فيه فانه من الوجه وان نبت فيه الشعر

(قوله

لا لرفع الحدث والطهارة عنه لان حدثه لا يرتفع ويستبيح السلس بذلك ما يستبيحه المتيمم مما يأتى وانما تلزمه نية استباحة الفرض ان توضأ الفرض (وان توضأ السنة نوى استباحة الصلاة) ولو نوى المتوضئ مع نية الوضوء تبردا أو تنظفا كفى لكن ان نوى ذلك فى الاثناء اشترط أن يكون ذاكرا لنية الوضوء والا لم يصح ما بعدها لوجود الصارف وكذا لو بقى رجلاه مثلا فسقط فى نهر لم يرتفع حدثهما الا ان كان ذاكرا لها بخلاف ما لو غسلهما فانه يرتفع مطلقا ولا يقطع نية الاغتراف حكم النية السابقة وان عزبت لانها لمصلحة الطهارة لصونها ماءها عن الاستعمال ومتى شرك بين عبادة وغيرها لم يثب مطلقا عند ابن عبد السلام وعند الغزالى ان غلب باعث الآخرة أثيب والافلا وكلام المجموع وغيره فى الحج يؤيده (الفرض الثانى غسل) ظاهر (الوجه) أى انغساله وكذا يقال فى سائر الاعضاء للآية (وحده) طولا (ما بين منابت شعر رأسه) أى ما من شأنه ذلك

(قوله وأسفل مقبل ذقنه) بفتح المعجمة والقاف مجتمع اللحيين قال ابن شهبة فى شرحه الكبير على المنهاج هو طرفهما المحدد وعبارة المطلب لابن الرفعة احترز المصنف وكذلك الشافعى فى المختصر بالمقبل من الذقن عما لم يقبل منه وهو صفحته التى تلى الحلق فانها لا تدخل فى حد الوجه لانه عند العرب مأخوذ مما تقع به المواجهة والمواجهة انما تقع بمقبله اه ومنها نقلت (قوله على العظم الناتئ الخ) هذا منه اقتصار على بعض العذار وكذلك التحفة اذ العذار يتصل بالصدغ وأسفله بالعارض فهو المحاذى للاذن كما أوضحته فى الاصل (قوله وما يظهر من أنف المجدوع) اى ما باشره القطع فقط أما باطن الانف أو الفم فهو وعلى حاله باطن وان ظهر بالقطع فلا يجب غسله قال فى التحفة الانف المقطوع لا يجب أن يغسل مما ظهر بالقطع الا ما باشره القطع فقط وعبارة شرح العباب محل القطع يجب غسله مطلقا بخلاف ما كان مستترا بالمقطوع اه وفى حواشى التحفة لسم ما نصه قوله والذى يظهر وجوب غسل ما فى محل الالتحام الخ حتى لو اتخذ له أنفا من ذهب وجب غسله كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى لانه وجب عليه غسل ما ظهر من أنفه بالقطع وقد تعذر للعذر فصار الانف المذكور فى حقه كالاصل م ر ش (قوله لا غير) قد يقال هلا وجب أيضا غسل ما صار ساترا الباطن الانف لانه بدل ما كان من الانف ساترا له وكان يجب غسله ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى ما يقتضى غسل جميعه وهو ظاهر اه وبحث الشارح فى التحفة وجوب غسل جميع الانملة من النقد قال لانه بدل عن جميع ما ظهر بالقطع الخ (قوله لان كثافته نادرة) فيه كلام طويل بينت فى الاصل منه أكثر من ورقة فراجعه (قوله عن حد الوجه) قال فى التحفة بأن كان لو مد خرج بالمد عن جهة نزوله أخذا مما يأتى فى شعر الرأس ثم قال ويحتمل ضبطه بأن يخرج عن تدويره بأن طال على خلاف الغالب اه وهنا كلام بينته فى الاصل (قوله ان كثف) اعتمد الشارح تبعا لشيخ الاسلام أن محل ذلك فى الرجل وأما المرأة والخنثى فيجب غسل الخارج عن حد الوجه منهما مطلقا وقال سم فى حواشى شرح المنهج اعتمد م ر انه لا فرق بين الرجل والمرأة بالنسبة للخارج عن حد الوجه خلافا لما فى المنهج وشرحه اه (قوله دون النزعتين) بفتح الزاى أفصح من اسكانها لانهما فى حد تدوير الرأس (قوله يكتنفان الناصية) عبر فى المطلب بقوله يحيطان بالناصية والناصية مقدم الرأس من أعلى الجبين (قوله ما بينهما) اى بين النزعتين (قوله وهو ما ينبت الخ) قال فى شرح العباب وضابطه أن يوضع طرف خيط على أعلى الاذن والطرف الآخر على أعلى الجبهة متصلا بالرأس وهو مراد الامام بقوله على زاوية الجبين ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو محل التحذيف اه وسمى تحذيفا لان بعض النساء يعتدن حذفه ليتسع الوجه والعامة اليوم يبدلون الدال بالفاء فيقولون موضع التحفيف (قوله يسن غسل جميع ذلك) اى النزعتين وموضع الصلع وموضع

(و) أسفل (مقبل ذقنه و) عرضا (ما بين أذنيه فنه الغمم) وهو ما ينبت عليه الشعر من جبهة الاغم اذ لا عبرة بنباته فى غير محله كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية (و) منه (الهدب والحاجب والعذار) وهو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الاذن ومنه البياض الذى بينه وبين الاذن (والعنفقة) فيجب غسل جميع الوجه الشامل لما ذكر وغيره (بشرا) حتى ما يظهر من حمرة الشفتين مع اطباق الفم وما يظهر من أنف المجدوع لا غير (وشعرا) ظاهرا وباطنا (وان كثف) لان كثافته نادرة نعم ما خرج عن حد الوجه لا يجب غسل باطنه ان كثف ويجب غسل جزء من ملاقى الوجه من سائر الجوانب اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكذا يزيد أدنى زيادة فى اليدين والرجلين وأفاد كلامه أن ما أقبل من اللحيين من الوجه دون النزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصية ودون موضع الصلع وهو ما بينهما اذا انحسر عنه الشعر ودون موضع التحذيف وهو ما ينبت عليه الشعر من ابتداء العذار والنزعة ودون وتد الاذن لكن يسن غسل جميع ذلك

وأن يأخذ الماء بيديه جميعا للاتباع وما مر في الشعر محله في غير اللحية والعارض (وشعر اللحية) الاضافة فيه بيانية اذ اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين (وشعر العارض) الاضافة فيه كذلك اذ هو الشعر الذي بين اللحية والعذار (ان خف) بأن كانت البشرة ترى من خلاله في مجلس التخاطب (غسل ظاهره وباطنه) سواء أخرج عن حد الوجه أم لا (وان كثف) بأن لم تر منه البشرة كذلك (غسل ظاهره) ولا يجب غسل باطنه للمشقة ان كان من رجل فان كان من امرأة أو خنثى غسل باطنه مطلقا ولو خف البعض وكثف البعض فلكل حكمه ان تميز والا وجب غسل الكل ولو خلق له وجهان غسلهما

التحذيف ووتد الاذن وعبارة التحفة ويسن غسل كل ماقيل انه من الوجه كالصلع والنزعتين والتحذيف وكذلك الامداد وفتح الجواد وغيرهما ومنه يعلم ضعف مامشى عليه الشارح في شرح العباب من عدم سن غسل موضع الصلع (قوله بيديه جميعا) سبق في مبحث الاغتراف مايتعين استحضاره هنا وعبارة الشبراملسي في حاشية النهاية لو أدخل يديه معا فليس له أن يغسل بما فيهما باقي أحداهما ولا باقيهما ومنه يعلم وضوح ماذكره سم في شرحه على أبي شجاع من انه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بأن يقصد أن اليد اليسرى معينة لليمنى في أخذ الماء فان لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معا وليس له أن يغسل به ساعد احداهما فيصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل عن افتاء الرملي أن الكفين كالعضو الواحد فما في الكفين اذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو وفيه نظر لا يخفى ومثل الحنفية الوضوء بالصب من ابريق أونحوه اه من حاشية الشبراملسي ملخصا (قوله وما مر في الشعر) اى الذي في الوجه من انه يجب غسل ظاهره وباطنه وان كثف الا ان خرج عن حد الوجه وكان كثيفا فغسل ظاهره فقط (قوله في مجلس التخاطب) اى العادي كما هو ظاهر ايعاب (قوله ظاهره) قال في الايعاب والمراد بالظاهر كما في الجواهر وجه الشعر الاعلى من الطبقة العليا وبالباطن ماعدا ذلك وهو أعم من قول ابن الرفعة يجب غسل الوجه البادي من الطبقة العليا لا الوجه الآخر من تلك الطبقة ومن قول الشاشي الباطن هو الوجه التحتاني وقيل يجب غسل وجهيه معا اه وفي حواشي شرح المنهج لابن قاسم المراد بظاهر اللحية الكثيفة الذي يجب غسله هو مابه المواجهة وهو الطبقة العليا ومنتهاها وهو منتهى الشعر النابت على منتهى اللحية بخلاف الطبقة السفلى التي تقابل الصدر وتليه كما وافق على ذلك م ر لكن ينبغي اذا كانت خفيفة وقلنا يجب غسل باطنها أن لا يكون منه باطن الشعر النابت على آخر منتهى اللحيين لانه لا يزيد عليه تأمل (قوله مطلقا) اى سواء خف أم كثف في حد الوجه أم خرج عنه عند الشارح وهو كذلك عند الجمال الرملي في الذي في حد الوجه أما الخارج عنه من لحيتهما فقال سم في حواشي التحفة هل يجري أي التردد الذي في التحفة في خارج شعور الوجه في خارج اللحية حتى يكون المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي انها كالرجل في خارجها اه وأقول يؤيد الالحاق كلام نهاية الجمال الرملي فراجعها من الاصل ان أردتها (قوله والا وجب غسل الكل) اى ان لم يتميز قال الشارح في الايعاب بأن كان الكثيف متفرقا بين اثناء الخفيف وتعذر افراد كل بالغسل فهذا هو المراد بعدم التميز والا فهو في نفسه متميز على أي حال كان اه وفي الاصل هنا كلام فراجعه منه ان أردته (قوله غسلهما) مطلقا عند الشارح قال في التحفة وان فرض أن أحدهما زائد زاد في الايعاب ولو على رأسين كما في المجموع عن الدارمي ثم قال بعد الفرق بين وجوب غسل الوجهين والاكتفاء بمسح احد الرأسين مانصه ومنه يؤخذ انه لافرق في الوجهين بين أن

قول الشارح وما مر في الشعر الخ) حاصل مسئلة شعور الوجه أن ما في حده ان كان نادر الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى يجب غسل ظاهره باطنه مطلقا خف أو كثف وان لم يكن نادر الكثافة كلحية الذكر وعارضيه ان خف وجب غسل ظاهره وباطنه والا ظاهره فقط وما رج عن حد الوجه يجب غسل اهره وباطنه ان كان خفيفا سل ظاهره فقط ان كثف لافرق ذلك بين الذكر وغيره عند الجمال ملي وخالف الشارح في التحفة عتمد وجوب غسل الباطن الظاهر مطلقا فيما خرج عن حد الوجه من غير الذكر تبعا لشيخه شيخ الاسلام زكريا والله أعلم اه بجل الليل

أو رأسان مسح بعض أحدهما لان كلا منهما يسمى وجها ورأسا (ويجب تخليل اللحية الكثة) وغيرها مما لا يجب غسل باطنه بأصابعه اليمنى من أسفل للاتباع (الثالث غسل اليدين مع المرفقين) للآية والمرفق مجتمع عظم الساعد والعضد فان أبين الساعد وجب غسل رأس عظم العضد (و) يجب غسلهما مع غسل (ما عليهما) من شعر وان كثف وأظفار وان طالت كيد نبتت بمحل الفرض

يكونا أصليين أو أحدهما أصليا والآخر زائدا ان تصور ولا بين أن يكون الزائد على سنن الاصلى أو لا الخ وخالفه الجمال الرملى فى ذلك قال سم فى حواشى المنهج الذى تحرر مع م ر انه لو خلق له وجهان أحدهما زائد متميز وجب غسل الاصلى فقط فلو اشتبه بالاصلى وجب غسلهما وينبغى أن يجب قرن النية بكل منهما الى أن قال فرع خلق له وجه من جهة صدره وآخر من جهة ظهره أفتى شيخنا الشهاب الرملى بأن الذى يجب غسله هو الذى من جهة صدره الخ ونقل الشوبرى فى حواشى المنهج عن خط الجمال الرملى ما نصه نعم لو كان فاقد الحواس والثانى فيه الحواس فالعامل هو الواجب الخ وفى شرح المحرر للزيادى قريب مما سبق عن الجمال الرملى وزاد أن الزائد اذا كان على سمت الاصلى يجب غسله أيضا ثم قال وهذا قلته أخذا مما قيل فى اليدين والرجلين ولم أر من تعرض له وقال فى حاشيته على شرح المنهج هذا بحسب الفهم نبه عليه شيخنا الطندتائى قياسا على اليدين والرجلين (قوله مسح بعض أحدهما) قال فى شرح العباب محله حيث لم يعرف الزائد والا تعين مسح بعض الاصلى كما أشار اليه الاذرعى اه قال الزيادى فى شرح المحرر فان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا أو اشتبه الزائد بالاصلى وجب مسح بعض كل منهما زاد فى حاشية شرح المنهج وهل يكفى مسح بعض الزائد فقط محل نظر اه وكلام الشارح يفيد الاكتفاء به (قوله يسمى وجها ورأسا) اى والواجب غسل جميع ما يسمى وجها وبعض ما يسمى رأسا وذلك يحصل بمسح بعض أحدهما (قوله وغيرها) اى من العارضين الكثيفين وكثيف ما خرج عن حد الوجه من شعوره أما ما يجب غسل باطنه فيجب ايصال الماء اليه بتخليل أو غيره (قوله بأصابعه اليمنى) قال فى الايعاب كل من الاصابع وكونه من الاسفل وكونه بماء جديد سنة مستقلة فاذا اقتصر على فعل بعضها أثيب عليه نعم هى شروط لكمال السنة فلو خلل بمشط أو من أعلى أو بماء غير جديد حصل أصل السنة وفيه أيضا يتأكد التخليل للخلاف فى وجوبه ثم قال وبه يتضح قول المصنف يكره تركه (قوله للاتباع) صححه الحاكم وابن حبان واختلفوا فى المحرم فاعتمد الشارح والخطيب تبعا لشيخ الاسلام ندب تخليله برفق واعتمد الجمال الرملى عدمه حذرا من انتتاف الشعر بالتخليل (قوله مع المرفقين) بكسر ثم فتح أفصح من عكسه (قوله العضد) بفتح فضم أفصح من فتح أو ضم فسكون لانه من المرفق اذ هو مجتمع العظام الثلاثة فان خلق بلا مرفق فيقدر قدره قال فى الايعاب ويظهر أن يقدر بالمعتدل بالغالب من أمثاله (قوله وان طالت) خلافا لطريقة ضعيفة مثبتة لقول بعدم الوجوب ولا يعفى عما تحت الظفر من الاوساخ التى تمنع وصول الماء لما تحتها على المعتمد عندهم (قوله نبتت بمحل الفرض) اى من المرفق الى رؤس الاصابع فيجب غسلها مطلقا وان خرجت عن محاذاة الاصلية أما اذا نبتت بغير محل الفرض كأن نبتت فوق المرفق فان لم تتميز الزائدة عن الاصلية وجب غسلهما مطلقا وان تميزت الزائدة بفحش قصر أو نقص اصبع أو زيادته أو ضعف بطش ونحو ذلك

(قوله وخالفه الجمال) وفارق ما يأتى فى اليدين بما علم مما تقرر من الفرق بين الوجه والرأس ومنه يؤخذ أيضا أن الرأسين كالوجهين فى ذلك ويحتمل خلافه اه كلام الايعاب اه اصل (قوله قرن النية بكل منهما) لان غسل الزائد ليس بواجب ولا يجزى فى نفس الامر وانما وجب غسله للاحتياط فلا بد من قرن النية بهما ليتحقق قرنها بالاصلى وانظر هلا وجب قيل اذا كان الزائد على سنن الاصلى وجب غسلهما كما فى نظائره

فلا يجب غسل مافوق محل الفرض وهو المرفق لانتفاء وصف المحاذاة عن أصله التابع هوله ويجب غسل ماحاذى محل الفرض وهو من المرفق الى رؤس الاصابع واختلفوا فيما نزل عن رؤس الاصابع فاعتمد فى التحفة وهو ظاهر فتح الجواد والغرر والاقناع وشرح التنبيه للخطيب وشرح البهجة للجمال الرملى وغير ذلك عدم وجوب غسله وجرى فى الامداد والايعاب والجمال الرملى فى النهاية وغير ذلك على وجوب غسله وقد أطلت الكلام على ذلك فى الاصل وفى التحفة وبعد قطع الاصلية يستصحب تلك المحاذاة على الاوجه وفى الامداد نقلا عن الغرر نحوه زاد فى الايعاب فان تدلت الزائدة بعد قطع الاصلية فالذى يظهر انه لا يجب غسله مطلقا ويحتمل خلافه اه ووجه الاول انه لم تكن محاذاة قبل قطع الاصلية وفى الامداد للشارح يؤخذ من تعبيرهم بالمحاذاة ان الزائدة لو نبتت بعد قطع الاصلية لم يجب غسل شئ منها اذ لا محاذاة حينئذ وهو محتمل ويحتمل خلافه بناء على أن المحاذاة تشمل ما بالفعل وما بالقوة ولعله الاقرب اه ونحوه فى نهاية الجمال الرملى (قوله وسلعة) رأيت فى الصيال من الديباج للزركشى مانصه هى الخراج بين اللحم والجلد تكون بقدر الحمصة فما فوقها اه وأبدلها شيخ الاسلام فى منهجه بالغدة وفى الصيال من التحفة مايخرج بين الجلد واللحم من الحمصة الى البطيخة اه وفى القاموس انها تتحرك اذا حركت (قوله ثقب) اى مستدير والشق هو المستطيل (قوله ماظهر منهما) اى الثقب والشق اعلم أن الذى ظهر لى من كلامهم هنا انهما حيث كانا فى الجلد ولم يصلا الى اللحم الذى وراء الجلد يجب غسلهما حيث لم يخش منه ضررا والا تيمم عنهما وحيث جاوزا الجلد الى اللحم لم يجب غسلهما وان لم يستترا الا ان ظهر الضوء من الجهة الاخرى فيجب الغسل حينئذ الا ان خشى منه ضررا اذا تقرر ذلك فاحمل على هذا ماتراه فى كلامهم مما يوهم خلافه وعبارة التحفة ويجب غسل جميع مافى محل الفرض من نحو شق وغوره الذى لم يستتر انتهت فقوله الذى لم يستتر أى بأن ظهر الضوء من الجانب الآخر فان لم يظهر الضوء فهو مستتر والمراد بالذى لم يستتر الذى لم يصل لحد الباطن الذى هو اللحم وعبارة التحفة عند غسل الرجلين ويجب ازالة ما بنحو شق أو جرح من نحو شمع أو دواء مالم يصل لغور اللحم الغير الظاهر أو يلتحم فلا وجوب أو يضره فيتيمم انتهت فقوله الغير الظاهر أى من الجانب الآخر وقوله أو يلتحم أى بعد أن كان ظاهرا من الجانب الآخر أو المراد بغير الظاهر الذى وصل الى اللحم فان وصل حينئذ لحد الباطن فهو غير ظاهر فان قلت ما الحوج على هذا الحمل وهو خلاف الظاهر من عبارة التحفة قلت الحامل عليه كلامه فى غيرها وعبارة شرح العباب للشارح فى الخادم بعد قول الروضة يجب غسل باطن الثقب لانه صار ظاهرا صورته كما فى البحران يكون بحيث يرى الضوء من الجانب الآخر وعزاه فى التجربة للنص وفى تبصرة الجوينى ان شقوق الرجل اذا كانت يسيرة لا تجاوز الجلد الى اللحم والظاهر الى الباطن وجب

وسلعة وباطن ثقب أو شق فيه نعم ان كان لهما غور فى اللحم لم يجب الا غسل ماظهر منهما وكذا يقال فى سائر الاعضاء

(قوله قبل قطع الاصلية) اعلم ان هذه غير المنقولة عن الايعاب فان الاولى كانت موجودة قبل قطع الاصلية لكنها لم تكن محاذية للاصلية ثم بعد قطع الاصلية تدلت وعادت موضع الاصلية والثانية نابتة بعد قطع الاصلية فافهم اه جمل الليل (قوله ولعله الاقرب) مال اليه سم ونقله عن م ر فى حواشى شرح البهجة اه

(قوله أو المراد بالذى لم يستتر) اى فى كلام المحشى لا فى كلام التحفة اه جمل الليل

ايصال الماء الى جميعها وان فحشت حتى اتصلت بالباطن لم يلزمه ايصال الماء لذلك وانما يلزمه ما كان فى حد الظاهر وينبغى الحاق التيمم بالوضوء فى ذلك حتى يجب ايصال التراب اليه اه وما نقله عن البحر وغيره يوافقه ما تقرر عن المجموع الى آخر ما فى شرح العباب فقد صرح كما ترى بأن صورة وجوب غسل الباطن أن يكون بحيث يرى الضوء من الجانب الآخر ونقل عن تبصرة الجوينى ان الوجوب انما هو اذا لم يجاوز الشق الجلد الى اللحم وان اتصلت بالباطن الذى هو اللحم لا يجب الا غسل الظاهر الذى لم يجاوز الجلد وقول شرح العباب يوافقه ما تقرر عن المجموع أراد به قوله أولا وحاصل عبارته أى المجموع اذا انشق جلده بجرح وانفتح فمه وانقطع دمه وأمكن ايصال الماء الى ما يشاهد من باطنه بلا ضرر وجب ايصاله فى الوضوء والغسل قطع به الاصحاب الى آخر ما نقله فصور المسئلة كما ترى بانشقاق الجلد الذى هو حد الظاهر وفى متن العباب وكذا باطن ثقب أى يجب غسله الا اذا كان له غور فى اللحم فيلزمه غسل ما ظهر فقط اه أى ما كان فى حد الظاهر وفى متن العباب عند الكلام على غسل الرجلين ما نصه وكشمع أو حناء أو دهن جامد فى شقوق القدمين ان لم تبلغ اللحم انتهت قال الشارح فى شرحه بأن كانت الشقوق يسيرة ولم تجاوز الجلد الى اللحم ولا الظاهر الى الباطن فحينئذ يجب ايصال الماء الى جميعها وازالة ما فيها من شمع ونحوه بخلاف ما اذا فحشت حتى وصلت للباطن فلا يلزمه ايصال الماء الا لما فى حد الظاهر دون الباطن كما مر مبسوطا انتهى قد يشكل عليه قول المجموع عن الاصحاب ان كان على رجليه شقوق وجب ايصال الماء الى باطن تلك الشقوق فان شك فى وصوله لباطنها أو باطن الاصابع لزمه الغسل ثانيا حتى يتحقق الوصول اه وقد يجاب بأن باطن الشقوق لا يستلزم أن يكون باطن الجلد بل قد يكون باطنها فى ظاهر الجلد اه كلام الشارح فى الايعاب بحروفه وعبارة الشارح فى حاشيته على شرحه الصغير على الارشاد نصها قوله ما لم يصل للحم الظاهر ان المراد به أول لحم يلى الجلد لان هذا باطن كباطن الانف بل أولى نعم يأتى هنا ما مر ثمة ان ما باشرته الآلة فى محل القطع الذى هو الجلد يجب غسله دون ما باشرته فى اللحم الذى وراء الجلد فلا يجب غسله وان ظهر لان هذا مع ظهوره يسمى باطنا بخلاف ذاك انتهت ومنها نقلت وهى نص فيما قلته فتأمله بانصاف بقى الكلام فيما اذا كان على العضو نحو دمل يبس قشره وصار لا يتألم بقشره والذى رجحه الشارح فى الايعاب من كلام طويل مذكور فى الاصل انه ان تشقق وجب غسل باطنه أعنى ما ظهر منه بالتشقق حيث لم يخش منه ضررا فان لم يتشقق لم يجب الشق ويكتفى بغسل ظاهره فلو انشق بعد وضوئه لم يلزمه غسل ما ظهر بالانشقاق فان تطهر بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر ما لم يعد الالتحام * بقى الكلام فى الشوكة اذا دخلت فى عضو من أعضاء الوضوء أو غيرها بالنسبة للجنب وعبارة التحفة يجب غسل محل شوكة لم تغص فى الباطن حتى استترت والاصح الوضوء وكذا الصلاة الخ وقولها حتى استترت ليس بقيد فقد قال الشارح فى

(قوله قطع به الاصحاب) فرق الجوينى بينه وبين الفم والانف بانهما باقيان على الاستبطان وانما يفتح الفم لحاجة ومحل الجرح صار ظاهرا فهو كمحل الافتضاض من الثيب وهى يلزمها اتصال الماء الى ما برز به قال أبو محمد فان كان الجرح غوره فى اللحم لم يلزمه مجاوزة ما ظهر منه كما لا تلزمه مجاوزة ما ظهر بالافتضاض ولو التأم سقط ذلك كما لو عادت البكارة قال أبو محمد ولو كان بباطن الجرح دم وتعذرت ازالته وخشى زيادة سريانه الى العضو لم يلزمه ايصال الماء لباطنه ولزمته الاعادة اذا برئ اه كلام شرح الايعاب اه أصل

ولو خلق له يدان واشتبهت الزائدة
بالاصلية وجب غسلهما (الرابع
مسح شيء) وان قل (من بشرة
الرأس) كالبياض الذي وراء الاذن
(أو) من (شعره) أو من شعرة
منه للآية مع ما صح من مسحه صلى
الله عليه وسلم لناصيته وعلى عمامته
وانما يجزئ مسح شعر الرأس ان
كان داخلا (في حده) بحيث لا يخرج
الممسوح عن الرأس بالمد من جهة
نزوله من أي جانب كان ويجزئ
غسله وبله بلا كراهة وليس الاذنان
منه وخبر الاذنان من الرأس
ضعيف

(قوله على ما اذا استتر رأسها الخ) أي
لانه لا يلزم من خروج رأسها أن يستر
شيأ من ظاهر الجلد وقوله بأن بقي
جزء منها أي لم يدخل في باطن الجلد
بل كان على ظاهر الجلد كأن دخلت
منحرفة وبقي جزء منها خارجا عن
المحل الذي دخلت فيه اه

شرح العباب بعد قول البغوي في فتاويه شوكة دخلت أصبعه يصح وضوءه وان كان رأسها
ظاهرا لان ما حواليه يجب غسله وهو ظاهر وما سترته الشوكة فهو باطن فان كان بحيث
لو نقش الشوكة بقي ثقبة حينئذ لا يصح وضوءه ان كان رأس الشوكة خارجا حتى ينزعه
اه ما نصه يتعين حمل الشق الاول على ما اذا جاوزت الجلد الى اللحم وغاصت فيه فلا يضر
ظهور رأسها حينئذ لانها في الباطن والثاني على ما اذا استتر رأسها جزء من ظاهر الجلد بأن
بقي جزء منها الخ فيحمل قول التحفة استترت على دخولها عن حد الظاهر الى حد الباطن
واعتمد الجمال الرملي الشق الثاني من كلام البغوي فعنده ان كانت بحيث لو نقشت
بقي موضعها ثقبة وجب عليه قلعها ليصح وضوءه والا فلا ورأيت في فتاوى الجمال الرملي
انه عند الشك في كون محلها بعد القلع يبقى مجوفا أولا الاصل عدم التجوف وعدم وجوب
غسل ما عدا الظاهر اه (قوله وجب غسلهما) تقدم الكلام مبسوطا على ما يتعلق
بهذا البحث وحاصله انه ان اشتبهت الزائدة بالاصلية وجب غسلهما بلا تفصيل وان تميزت
عن الاصلية فان نبتت بمحل الفرض وجب غسلها بلا تفصيل وان نبتت فوق المرفق وجب
غسل المحاذي منها لمحل الفرض دون ما حاذى ما فوق المرفق وفي المجاوز منها الاصابع
الاصلية الخلاف السابق (قوله كالبياض الذي وراء الاذن) سيأتي بيانه ان شاء الله
تعالى في محرمات الاحرام من هذه الحاشية فراجعه وجرى عليه الشارح في كتبه والجمال
الرملي وغيرهما وعبارة التحفة حتى البياض المحاذي لأعلى الدائر حول الاذن كما بينته
في شرح الارشاد الصغير ونقل ابن زياد في فتاويه عدم اجزاء المسح عليه ووجوب الفدية
بستره في الاحرام للاحتياط في البابين وقد ذكرت عبارته في الاصل فراجعها (قوله أو من
شعره) أي أو مسح شيء وان قل من شعر الرأس قال في الايعاب قال القاضي ولو كرأس
ابرة ويتصور بأن يطلي رأسه بشيء الا قدرها وفيما اذا حلقه وبقيت شعرة قائمة الخ وفي
التحفة اجزاء المسح على عظم الرأس اذا ظهر دون باطن مأمومة كما قاله بعضهم وكأنه لحظ
أن الاول يسمى رأسا بخلاف الثاني اه (قوله مع ما صح) أي فالدليل مركب من الآية مع
السنة قال الشافعي رحمه الله احتمل قوله وامسحوا برؤسكم جميع الرأس وبعضه فدلت
السنة على أن البعض يجزي * (فائدة) * استنبط الفخر الرازي في تفسيره الكبير من هذه
الآية مائة مسئلة فقهية فراجعها منه (قوله من جهة نزوله) قال الزيادي في شرح المحرر
فشعر الناصية جهة نزوله الوجه وشعر القرنين جهة نزوله سمت المنكبين وشعر القذال أي
مؤخر الرأس جهة نزوله القفا اه فلو خرج عن حد الرأس من جهة نزوله لم يجز المسح عليه
وان مسحه وهو في حد الرأس لكونه معقودا أو مجعدا مثلا (قوله وليس الاذنان منه)
أي الرأس فلا يجزي الاقتصار على مسحهما بدلا عن مسح الرأس (قوله وخبر الاذنان
الخ) اعترض بما بينته في الاصل لكن طرقه لا تخلو عن كلام كما ذكرته ثمة وفي التحفة لو وضع يده
المبتلة على خرقة على الرأس فوصل اليه البلل أجزأ وردّ في التحفة ما قيل من جريان تفصيل

(الخامس غسل الرجلين مع الكعبين) للآية وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم (أو) مع (شقوقهما) وغيرهما مما مر فى اليدين ويجب ازالة مايذاب فى الشق من نحو شمع (السادس الترتيب) كما ذكر لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا مرتبا فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به ولو غسل أربعة أعضاء معا ارتفع حدث وجهه فقط ويكفى وجود الترتيب تقديرا (فلو غطس) ناويا ولو فى ماء قليل كما مر (صح) وضوءه وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب أو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء لحصوله تقديرا فى أوقات لطيفة لاتظهر فى الحس وخرج بغطس مالو غسل أسافله قبل اعاليه فانه لايجزى لعدم الترتيب حسا حينئذ ويسقط وجوبه عن محدث أجنب ومن ثم لو غسل جنب ماسوى أعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها

(قول الشارح لحصوله تقديرا) أى الترتيب ونازع فى ذلك سم فى حواشى التحفة فقال ان أراد بتقديره مجرد فرضه فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب حقيقة رأسا فأى فائدة فى تقديره فكان يكفى دعوى سقوط اشتراط الترتيب فى هذه الحالة وان أراد بتقديره فرضه فرضا مطابقا للواقع فهو غير متصور مع ماتقرر الخ ماقاله أصل

الجرموق فى ذلك وفى فتاوى الجمال الرملى مايوافق ذلك القيل ونقله القليوبى عن بعض نسخ النهاية ونقل المرحومى عن سم انه متجه أو متعين وقال الشارح فى الايعاب غايته ان يقصد مسح الخرقة ولم يقصد مسح الرأس ثم قال الصارف ان يقصد مسحها لا عن الرأس وفرق بين عدم قصده وبين قصد أن لا يقع المسح عن الرأس والذى يعد صارفا الثانى لا الاول اه (قوله غسل الرجلين) أى أو مسح خفيهما بشرطه فهو كالرأس فى أن الواجب فيه مسح بشرته أو شعره أ وغسل ذلك ولو فقدا الكعب أو المرفق اعتبر قدره قال فى التحفة من غالب أمثاله فيما يظهر بخلاف ما اذا وجد فى غير محله المعتاد كأن لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فانه يعتبر وكذا فى الحشفة كما اقتضاه اطلاقهم وقال جمع متأخرون يعتبر قدره من غالب الناس والنصوص وكلامهم محمولان على الغالب اه (قوله مايذاب فى الشق) سبق الكلام عليه مستوفى فراجعه (قوله ارتفع حدث وجهه) لان المعية تنافى الترتيب وصورة ذلك أن يفيض واحد الماء على وجهه وآخر على يديه وهما مجموعتان وآخر على رأسه وآخر على رجليه كذلك قال فى الايعاب فسقط استشكال حصول ذلك من أربعة وهى ستة أعضاء اه وفى الاسنى لو نكس وضوءه أربع مرات أجزأه (قوله ولو فى ماء قليل) الكلام فيما اذا نوى المحدث بعد تمام الانغماس رفع الحدث والا ارتفع الحدث عن الوجه فقط ان قارنته النية وحكم باستعمال الماء كما تقدم فى مبحث الماء المستعمل وهو المراد بقول الشارح كما مر وعبارة التحفة وماذكرته من ان الغمس فى القليل أى مع تأخر النية عن الغمس يرفع الحدث عن جميع الاعضاء وان لم يمكث نظرا لذلك التقدير هو المنقول المعتمد خلافا لمن زعم رفعه عن الوجه فقط الا أن يحمل على تقدم النية على غمسه انتهت (قوله من غير أعضاء الوضوء) قال فى التحفة بل لو كان على ماعدا أعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر سواء أمكن تقدير الترتيب أم لا الخ وفى شرح العباب للشارح الحق القمولى بالانغماس مالو رقد تحت ميزاب أو غيره او صب غيره الماء عليه دفعة واحدة وردّ الى ان قال ويجاب بأن المراد بقول القمولى دفعة واحدة أن الماء عم جميع بدنه فى تلك الدفعة فحينئذ صار كالانغماس لا كما لو غسل أربعة أعضاء معا لتميزها فى هذه دون تلك وهذا ظاهر من كلام القمولى فلا اعتراض عليه اه (قوله مالو غسل أسافله) أى بغير انغماس وعبارة العباب وكذا أى يجزيه لو انغمس فى الماء بتلك النية وان لم يمكث فيه أو قدم أسافله قال الشارح فى شرحه بأن انغمس بها قبل أعاليه كما اقتضاه اطلاقهم وهو ظاهر اه (قوله ويسقط وجوبه) اى الترتيب الخ لاندراج الاصغر فى الاكبر وان لم ينوه قال فى شرح العباب فصار الواجب الغسل من غير وضوء لان الاصغر اضمحل فى الاكبر ولم يبق له حكم كما صرح به الرافعى ومنه يؤخذ ارتفاعه وان نوى أن لا يرتفع وهو محتمل اه (قوله لم يجب ترتيبها) أى اعضاء الوضوء قال فى التحفة أو الا رجليه مثلا ثم أحدث كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية أعضاء الوضوء أو قبلها

(ويجب الموالاة في وضوء دائم الحدث) فيجب عليه ان يوالي بين الاستنجاء والتحفظ وبينهما وبين الوضوء وبين افعاله وبينه وبين الصلاة تخفيفا للحدث ما أمكن (و) يجب في كل وضوء (استصحاب النية حكما) ولا يتركها قبل تمام الوضوء بان لا يأتي بما ينافيها كردة أو قطع والا احتاج الى استئنافها واذا أحدث في أثناء الوضوء أو قطعه أثيب على الماضي ان كان لعذر والا فلا

(فصل في سنن الوضوء)

(قوله استصحاب النية) قال الشيخ ابن حجر في التحفة والفتح وغيرهما وهي أي النية لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله والمتقدم عزم اهـ وذكر هذا غير واحد متالثين عليه ورأيت العلامة المحقق الملا ابراهيم الكوراني في أول رسالته اعمال الفكر والروايات في شرح حديث انما الاعمال بالنيات قال مانصه قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله وامتثال حكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه مع مابعده وتقسيم أحوال المهاجر فانه تفصيل لما أجمل اهـ

أو في اثنائها قال والموجود في الاخيرين وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة ونحوه في نهاية الجمال الرملي وفي الايعاب للشارح لو أولج مشكل ذكره في دبر انتقض وضوء المولج فيه بالاخراج وهل يلزمه ترتيب الوضوء فيه وجهان وكذا يلزم المولج غسل اعضاء وضوئه لانه ان كان امرأة فقد أحدث أو رجلا فقد أجنب وفي الترتيب وجهان والذي يظهر ترجيحه منهما في المسئلتين لزومه اما الاول فواضح واما الثاني فلانه الذي يتحقق به طهره اهـ (قوله في وضوء دائم الحدث) خرج به غيره فتسن في حقه ولا تجب الا ان ضاق الوقت فتجب على السليم أيضا وسيأتي ضابط الموالاة في الفصل الذي هذا قبله وسيأتي في كلامه في الحيض ان المستحاضة اذا اخرت الصلاة لمصلحتها كاجابة المؤذن والاجتهاد في القبلة وستر العورة وانتظار الجمعة والجماعة وغير ذلك من سائر الكمالات المطلوبة منها لاجل الصلاة فانه لا يضر مراعاة لمصلحة الصلاة انتهى والمستحاضة من أفراد دائم الحدث فيجري فيه نظير ذلك (قوله استصحاب النية حكما) استصحاب النية على ثلاثة أقسام ذكرا باللسان وهذا يسن في أول الوضوء لا غير وذكرا بضم الذال بالقلب وهو مسنون من أول الوضوء الى آخره

وان ندم حتى بلغت آخره * حزت الثواب كاملا في الآخره

وحكما وهو واجب من أول الوضوء الخ وفسره بأن لا يأتي بمنافيها (قوله كردة أو قطع) فمتى طرأ احدهما في اثناء وضوئه انقطعت وان كان ذاكرا للنية خلافا للعباب بخلاف نية التبرد والتنظف فانه اذا كان ذاكرا معهما النية الوضوء صح الوضوء كما علم مما تقدم ولا يعتد بما فعله من الوضوء مع الردة فان عاد للاسلام بنى على وضوئه الاول بعد استئناف النية ان لم يحدث وان طرأت الردة بعد تمام الوضوء لم تؤثر في صحته على الاصح بخلاف التيمم فانه يبطل بها وبحث الاسنوي ان وضوء دائم الحدث كالتيمم وفرق شيخ الاسلام في الاسنى بان الماء الاصل فيه ان يرفع الحدث فكان أقوى من التراب الخ والكلام في غير نية الاغتراف اما هي فلا تضر كما سبق وان لم يستحضر معها نية نحو الوضوء لانها لمصلحة الطهارة اصون مائها عن الاستعمال (قوله الى استئنافها) أي النية لا الوضوء كما هو ظاهر ويكون الاستئناف بعد عوده الى الاسلام وبعد زوال نية القطع كما علم مما سبق آنفا وفي شرح العباب للشارح قال والد الروياني ولو اعتقد صبي أبواه مسلمان الكفر في الصلاة بطلت وان لم تصح ردته لان اعتقاده الكفر ابطال لها أو في صوم أو وضوء فوجهان مبنيان على نية الخروج اهـ ومقتضاه ان ذلك لا يؤثر في الصوم والحج والاعتكاف و يقطع النية في الوضوء وهو متجه قال الاسنوي ويؤخذ من كلامه الاول ان ذلك لا يؤثر اذا وجد بعد التيمم بخلاف ما اذا وجد في ابتدائه اهـ مانقله في الايعاب (قوله والافلا) يجري نظير هذا في الصلاة ونحوها كما في التحفة وغيرها

(فصل في سنن الوضوء)

(قوله

والسنة والتطوع والمندوب والنفل والحسن والمرغب فيه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه (وسننه) كثيرة ذكر المصنف بعضها فمنها (السواك) لما مر وينوى به سنة الوضوء بناء على ما مشى عليه المصنف تبعا لجماعة من انه قبل التسمية والمعتمد ان محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة فحينئذ لا يحتاج لنية ان نوى عند التسمية لشمول النية له كغيره (ثم التسمية) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا باسم الله أى قائلين ذلك وخبر لا وضوء لمن لم يسم الله محمول على الكمال وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم والسنة ان يأتى بالبسملة (مقرونة بالنية مع أول غسل الكفين) فينوى معها عند غسل الكفين بان يقرنها بها عند أول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية فالمراد بتقديم النية على غسل الكفين تقديمها على الفراغ منه (و) منها (التلفظ بالنية) عقب التسمية كما تقرر

(قوله وسننه كثيرة) أورد فى الرحمية من سننه نحوا من ست وستين سنة وذكر فى العباب وشرحه قريبا من أربعين وكذلك فى التحفة (قوله بناء على ما مشى الخ) يعنى انه لا بد من مقارنة نية نحو الوضوء لأول سننه ليعتد بتلك السنن فى حصول ثوابها والا فلا يثاب عليها ثواب كونها من سنن الوضوء وحينئذ فعلى ما مشى عليه المصنف من أن أول سنن الوضوء الاستياك لا بد من مقارنة النية له وقد تبع المصنف فى ذلك جماعة منهم الغزالى والماوردى والقفال ونقله سم فى حواشى المنهج عن الشهاب الرملى وولده قال سم وكان أى الشهاب الرملى يجمع بين من قال أوله السواك ومن قال أوله غسل الكفين بان من قال أوله السواك أراد أوله المطلق ومن قال أوله التسمية أراد أوله من سننه القولية التى هى منه ومن قال أوله غسل الكفين اراد أوله من السنن الفعلية التى هى منه بخلاف السواك فانه سنة فيه لا منه فلا ينافى قرن النية قبلهما بالتسمية ولا تقديم السواك عليهما الا انه سنة فعلية للوضوء لا من الوضوء م ر اه (قوله بعد غسل الكفين الخ) اعتمده الشارح فى كتبه وفى المغنى للخطيب ينبغى اعتماده قال الشارح فى الايعاب بعد كلام فيه والحاصل انه أى السواك يسن مرتين قبل التسمية ويكون سنة لاجلها وبين غسل الكفين والمضمضة ويكون سنة للوضوء اه وفى التحفة ندب السواك للذكر الشامل للتسمية مع ندب التسمية لكل أمر ذى بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لا مخلص عنه الا بمنع ندب التسمية له أى السواك ويوجه الخ أى فيندب السواك أولا من غير تسمية ثم ثانيا بعد التسمية وهو الذى من سنن الوضوء وللعلامة سم فى حاشية التحفة هنا كلام تعقبه فيه الهاتفى فى حاشية التحفة كما بينته فى الاصل فراجعه منه (قوله لا يحتاج لنية الخ) مراده بعدم الاحتياج الى النية عدم الاحتياج لاستئنافها عند ما ذكر والا فاستصحابها لا بد منه كما يرشد اليه كلامه فى غير هذا الكتاب وعبارة الامداد له ويستصحبها الى غسل شئ من الوجه ليحصل ثواب السنن المتقدمة عليه ولو عزبت قبل غسل الوجه ولو عن نحو مضمضة كما مر لم يصح الوضوء الخ وعبارة فتح الجواد له ويسن له ان يستصحبها فيه من أوله بان يأتى بها أوله على اى كيفية من كيفياتها السابقة ويستصحبها الى غسل بعض الوجه ليحصل له ثواب السنن المتقدمة عليه انتهت فتعليله بقوله ليحصل الخ يفيد توقف حصولها على استحضارها ونقل فى الايعاب عن المجموع وغيره أن الاكمل ان ينوى مرتين مرة عند ابتداء وضوئه ومرة عند غسل وجهه (قوله على الكمال) لم يقل انه ضعيف كما قال به شيخ الاسلام فى شروحه على البهجة والروض والمنهج وكما قال به الشارح فى التحفة والايعاب لما بينته فى الاصل من أن له طرقا يرتقى بها الى رتبة الحسن فراجعه بل بعض طرقه حسن (قوله مقرونة) أى البسملة بالنية أى القلبية وهذا أول السنن على المعتمد عند الشارح وتقدم الكلام على ما يتعلق بهذا آنفا (قوله يتلفظ بها) أى بالنية على هذا جرى فى الامداد وفتح الجواد والرملى فى النهاية والخطيب الشربينى فى الاقناع وغيرهم

(قوله لما بينته فى الاصل) نقل فى الاصل عن شرح الروض والمنهج والبهجة أنه قال فيها ان الحديث المذكور ضعيف او محمول على الكامل وكذلك التحفة والايعاب واقتصر الخطيب فى الاقناع على أنه ضعيف ولم يذكر انه مؤول ونقل ضعفه فى الايعاب عن النووى وقال فى الامداد وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فمحمول على الكامل على ان النووى ضعفه لكنه متعقب اه

وقال في التحفة يحتمل انه يتلفظ بالنية بعد البسملة وعليه جريت في شرح الارشاد لتشمله بركة التسمية ويحتمل انه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحرّم ثم يأتي بالبسملة مقارنة للنية القلبية كما يأتي بتكبير التحرّم كذلك وذكر واهنا سننا اذ كان بينها في الاصل مع العزو لقائليها ويتلخص منها انه يسن قبلها التعوّذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذي جعل الماء طهورا والحمد لله على الاسلام ونعمته ورب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون وبعد بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ويستحب لمن ابتلي بالوسواس في الطهور لا اله الا الله هو الاول والآخر الى عليم بذات الصدور والحمد لله الذي جعل الماء طهورا (قوله ان آخرها) أي النية الى غسل الوجه وحينئذ تفوته فضيلة السنن التي قبل غسل الوجه الا ان نوى عند كل واحدة منها سنة الوضوء كما تقدم ذلك وهذا بناء على عدم طلب اعادتها عند غسل الوجه اذا قدمها عند السنن المتقدمة عليه اما على ما تقدم عن نقل شرح العباب فيسن ان يتلفظ بها عند السنن السابقة ثم يتلفظ بها عند غسل الوجه فراجعه (قوله باسقاط في) هو كذلك في ترغيب المنذري من رواية ابن ماجه وابن حبان في صحيحه ولذلك أورده كذلك الشارح في كتبه وشيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملي وغيرهم لكن في تخريج الاذكار للحافظ ابن حجر رواية باثبات في وكذلك في شرح الجامع الصغير للمناوي وذكر الشارح في شرحي الارشاد انه يقاس بالاكل الوارد فيه الحديث الوضوء وغيره مما يشتمل على افعال متعددة كالاكتحال والتأليف والشرب ما لم يكره الكلام في أثنائه كالجماع اه وفي التحفة هي هنا أي في الوضوء سنة عين وفي نحو الاكل سنة كفاية ويتردد النظر في الجماع هل تكفي تسمية أحدهما والظاهر نعم اه (قوله بعد فراغ الوضوء) المراد به غسل الرجلين وان لم يأت بالتشهد بعده كما في فتاوى الرملي وقرره الزيادي وهو الذي في حواشي المحلي للقليوبي وحواشي المنهج للحلبي وغير ذلك وذكر العناني في حاشية التحرير أن المراد باثنائه ولو قبل الاتيان بالذكر الوارد وهو مخالف لما سبق وتردد سم في حاشية المنهج في ذلك (قوله وكذا بعد فراغ الاكل والشرب) اعتمده الشارح في كتبه الا في شرح الشمائل فقال فيه فليقل أثناء الطعام وبعد فراغه كما شمله اطلاق الحديث ثم ردّ على بعض المتأخرين في مخالفته ذلك والا في الامداد فانه قال فيه انه متجه ونظر في قول شيخ الاسلام انه يأتي بها بعد فراغه ليتقيء الشيطان ما أكله لكنه قال بعد ذلك ثم رأيت حديثا في الاوسط للطبراني ولفظه من نسي ان يذكر الله في أول طعامه فليذكر اسم الله في آخره وهو يؤيد ما قاله الشارح وان كان في سنده ضعف لكنه مقيد بحالة النسيان اه وهذا هو المعتمد ومن ثمة اعتمده شيخ الاسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم وقول الامداد مقيد بحالة النسيان لا يضره ذلك فالعمد مقيس عليه فان حديث الامر بالتسمية في أثناء الاكل أيضا مقيد بالنسيان وقاسوا عليه العمد كما صرحوا به على ان ثمة حديثا لم يقيد فيه ذلك بحالة النسيان وهو ما رواه أحمد والنسائي انه صلى الله عليه وسلم

اللسان القلب (واستصحابها) بقلبه من أول وضوئه الى آخره لما فيه من مزيد الحضور المطلوب في العبادة ومرّ ان استصحابها حكما شرط (فان ترك التسمية في أوله) اى الوضوء ولو عمدا أتى بها قبل فراغه (فيقول بسم الله في أوله وآخره كما) يسن الاتيان بها (في) أثناء (الاكل والشرب) اذا تركها أولهما ولو عمدا لامره صلى الله عليه وسلم بذلك لكن الوارد في حديث الترمذي وغيره أوله وآخره باسقاط في أما بعد فراغ الوضوء فلا يأتي بها وكذا بعد فراغ الاكل والشرب على الاوجه

(قوله التعوذ وبعدها الشهادتان الخ) ذكره في النهاية وفتح الجواد وعزاه في الامداد بصيغة التبري فقال في التعوذ على ما نقله المحب الطبري عن بعضهم وفي الشهادتين على ما قاله الشيخ أبو نصر وفيما بعدهما على ما قاله الرافعي كما في الاصل اه (قوله وهذا بناء) أي ما افاده كلام الشارح من تقييد ندب التلفظ بها عند غسل الوجه بما اذا لم يتلفظ بها عقب التسمية عند غسل الكفين فانه اذا تلفظ بها ثمة لا يتلفظ بها عند غسل الوجه اه جمل الليل

رأى رجلا يأكل ولم يسم فلما كان فى آخر لقمة قال بسم الله أوله وآخره فقال صلى الله عليه
وسلم مازال الشيطان يأكل معه فلما سمى قاء ما أكل اه والمراد بأوله وآخره كما فى شرح
الشمايل للشارح وغيره جميعه أى جميع أجزائه كما يشهد به المعنى الذى قصدت له التسمية
قال فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط اه (قوله المقرونة بالنية) أى القلبية اذ لا يمكن
مقارنة اللفظية للتسمية كما لا يخفى (قوله أشار اليه) أى الى تقديم النية المقترنة بالتسمية
المصنف بقوله ثم غسل الكفين تقديمها أى النية المقترنة بالتسمية على الفراغ منه أى من
غسل الكفين فقوله تقديمها خبر ان وكون هذا هو المراد قد علم مما قدمه من ان السنة أن
يأتى بالبسملة مقرونة بالنية مع أول غسل الكفين كما نبه عليه هنا بقوله ومر الخ وانما نبه عليه
هنا لئلا يغفل عنه أو يفهم من ثم خلاف ذلك (قوله فان لم يتيقن طهرهما) أى اليدين
وهذا صادق بما اذا تيقن نجاستهما ولكن هذا غير مراد لحرمة حينئذ وان قلنا بكراهة
تنجيس الماء القليل لما فيه هنا من التضمخ بالنجاسة وهو حرام كما صرحوا به وممن صرح
بالحرمة هنا الرملى فى النهاية والخطيب فى الاقناع وغيرهما خلافا لما وقع للشارح فى
شرح العباب من الكراهة حينئذ وقد اطلت الكلام على ذلك فى الاصل فراجعه (قوله
بأن تردد فيه الخ) قال الشارح فى الايعاب ومقتضى كلام الرافعى فى شرح المسند أن كل
ما قوى فيه الاحتمال تكون الكراهة فيه أشد وهو ظاهر اه (قوله الدال) أى التعليل
المذكور (قوله لاستجمارهم بالحجر) أى فربما تقع يده مع توسط رطوبة من نحو عرق
على محل الاستجمار بالحجر فيحصل لهم التردد فى طهارة اليد لانهم كانوا يلبسون نحو الازر
(قوله وألحق به) أى بالتردد فى نجاسة اليد بسبب النوم التردد فى نجاستها بغير النوم بل فى
التحفة وغيرها ان التعليل فى الحديث دال على ان سبب النهى توهم النجاسة لنوم أو غيره
أى فهو مفهوم من الحديث لا انه ملحق به والمراد كراهة غمس ما توهم نجاسته من اليد او
أى جزء كان من اصبع أو غيره أما ما لا توهم فى نجاسته فلا كراهة فى غمسه (قوله الا
بالغسل ثلاثا) أى لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج عن عهدته باستيفائها وان لم
يفهم لذلك معنى يعلل به كالثلاثة الاحجار فى الاستجمار والسبع الغسلات فى المغلظ وان
حصل النقاء الصورى بدون ذلك العدد (قوله أما اذا تيقن طهرهما الى آخره) محله اذا
كان مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى من نجس متيقن أو متوهم دون
ثلاث بقيت الكراهة (قوله هى المندوبة أول الوضوء) زاد فى الايعاب فليست غيرها
حتى تكون ستا عند الشك ثلاثا للوضوء وثلاثا للادخال خلافا لمن غلط فيه وفى نهاية
الجمال الرملى الظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم زوال الكراهة فى المغلظ الا بغسل
اليد سبعا احداهن بتراب وفى فتاويه المغلظة المحققة لا تثليث فيها فالمشكوكة أولى اه
وفى الامداد للشارح الذى يظهر ان الكراهة لا تزول فى المغلظة الا بمرتين بعد السبع
اه ونقل القليوبى عن م ر ما يوافقه ونقل سم فى حواشى شرح المنهج عن شيخه الطبلاوى

(ثم) بعد التسمية المقرونة بالنية
(غسل الكفين) الى الكوعين وان لم
يقم من النوم ولا أراد ادخالهما
الاناء ولا شك فى طهرهما والافضل
غسلهما معا ومر ان المراد بتقديم
النية المقرونة بالتسمية على غسلهما
الذى أشار اليه المصنف بثم
تقديمها على الفراغ منه (فان لم
يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه على
السواء أو لا (كره) له (غمسهما فى
الماء القليل) دون الكثير (و) فى
(مائع) وان كثر (قبل غسلهما
ثلاث مرات) سواء أقام من نوم
أم لا لما صح من نهيه صلى الله عليه
وسلم المستيقظ عن غمس يده فى الاناء
حتى يغسلها ثلاثا وعلله بانه
لا يدرى أين باتت يده الدال على أن
المقتضى للغسل التردد فى نجاسة
اليد بسبب النوم لاستجمارهم بالحجر
والحق به التردد بغيره ولا تزول
الكراهة الا بالغسل ثلاثا كما
أفهمه كلام المصنف كالحديث
وان تيقنت الطهارة بالاولى لذكر
الثلاث فى الحديث أما اذا تيقن
طهرهما أو كان الماء قلتين أو اكثر
فهو مخير ان شاء قدم الغسل على
الغمس أو أخره عنه وهذه الثلاثة
هى المندوبة أول الوضوء لكن
يسن تقديمها عند التردد على
الغمس (ثم المضمضة ثم الاستنشاق)
للاتباع ويحصل أقلهما

بإيصال الماء الى الفم والانف والجمع
بينهما أفضل من الفصل لان روايته
صحيحة ويحصل بغرفة واحدة
يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
منها ثلاثا (والافضل الجمع) بينهما
(بثلاث غرفات يتمضمض من كل
غرفة ثم يستنشق بباقيها) لما صح
من امره صلى الله عليه وسلم بذلك
ويحصل أصل السنة بالفصل بأن
يتمضمض بثلاث غرفات ثم
يستنشق بثلاث غرفات أو
يتمضمض ثلاثا من غرفة ثم
يستنشق ثلاثا من غرفة وهذه
أفضل وان كانت الاولى انظف
وافهم عطفه بثم ان الترتيب بين
غسل الكفين والمضمضة
والاستنشاق مستحق لا مستحب
فما قدم عن محله لغو فلو اتى
بالاستنشاق مع المضمضة أو قدمه
عليها او اقتصر عليه لم يحسب

(قوله وولده الجمال الرملي ما في
الروضة الخ) والذى حققه الجمال
الرملي هو اللائق بالاعتماد ولا يرد
عليه ما ذكره في العفو عن الدية
ابتداء فانه لم تطلب مع العفو بل
المطلوب اصالة الدم والدية بدل
عنه فاذا اضر البدل فهو لاغ لانه
الآن لم يطلب ولم يلزم ذمة الجني
عليه فاذا عفي عن القود عليها
لزمت وصح العفو عليها اه
من الجرهزي

انه اعتمد استحبابهما ورأيت في حواشي شرح التحرير للعناني مانصه لو كانت النجاسة المشكوك فيها مخففة زالت الكراهة برشها ثلاثا كما يؤخذ من قوله م ح معنى الكراهة خشية التنجيس اه (قوله بإيصال الماء الخ) أى وان لم يدره ولم يمجه ولم يبالغ فيه (قوله يتمضمض منها ثلاثا الخ) وفي ذلك كيفيتان احداهما يتمضمض منها ثلاثا ولاء ثم يستنشق منها ثلاثا ولاء ثانيهما يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها أخرى ثم يفعل منها كذلك ثانيا وثالثا قال الجمال الرملي في النهاية استحسنها أى الكيفية الثانية في الشرح الصغير وخالف الشارح في الايعاب فقال ورجح في المجموع كالشرح الصغير والروضة خلافا لمن نقل عنها خلاف ذلك أن اولاهما أفضل قال القاضي لان الاصل في الطهارة أن لا ينتقل لعضو حتى يفرغ مما قبله وكل منهما لاندراجه تحت رواية البخاري فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة أفضل من الفصل بقسميه الآتيين اه وقد نقلت في الاصل عبارة الشرح الصغير وعبارة الروضة والحق في النقل مع الشارح فراجع الاصل ان أردت ذلك (قوله بأن يتمضمض بثلاث غرفات الخ) قال الشارح في التحفة ثلاث لكل متوالية أو متفرقة اه أى ففيه كيفيتان فتلخص ان في الجمع ثلاث كيفيات وفي الفصل ثلاث كيفيات (قوله مستحق) أى شرط في الاعتداد بذلك كترتيب الاركان في صلاة النفل والوضوء المجدد لا مستحب كتقديم اليمنى من اليدين والرجلين في الوضوء على اليسرى منهما لان نحو اليدين عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليدين والوجه (قوله فما تقدم عن محله لغو) هذا اعتمده الشارح في كتبه تبعا لشيخه شيخ الاسلام وكلام المجموع يقتضيه قال سم العبادي في شرحه على مختصر أبي شجاع وهو القياس واقره القليوبي الاسنوي على ان ما في الروضة خلاف الصواب وقال سم في حاشيته على شرح المنهج اعتمده شيخنا الطبلاوي وعلى هذا فالسابق هو اللاغي والواقع في محله بعد السابق اللاغي هو المعتد به واعتمد الشهاب الرملي وتبعه الخطيب الشربيني وولده الجمال الرملي ما في الروضة ان السابق هو المعتد به وما بعده لغو فلو اقتصر على الاستنشاق لم يحسب عند الشارح كما صرح به في التحفة والامداد وغيرهما وحسب عند القائلين بما في الروضة ووافقهم القليوبي مع انه من القائلين بالاول قال لانه أولى من فوات الجميع وقال سم في حواشي التحفة وقوله لغا ظاهره وان أراد ابتداء ترك المضمضة والاقتصار على الاستنشاق وهو قضية ان الترتيب مستحق اه فلو أتى بعد بالمضمضة ثم بالاستنشاق حسبا عند الشارح ومن نحا نحوه ولا يحسبان عند الرملي ومن نحا نحوه وانما يحسب عندهم الاستنشاق الاول (قوله لم يحسب) اى الاستنشاق لاتيانه به قبل محله لان محله بعد المضمضة وهو في الاولى قدمه مع المضمضة وفي الثانية قدمه عليها وكذلك الثالثة لكنه لم يأت بالمضمضة رأسا وأما الاولى فليست من محل الخلاف بين الشارح والجمال الرملي فقد صرح فيها الخطيب الشربيني في شروحه على المنهاج والتنبيه وأبي شجاع بحسبان المضمضة فيها دون الاستنشاق وهو من التابعين

للشهاب الرملي وعبارة العنانى فى حواشى التحرير قال بعضهم وفى المقارنة وقفة والذى يتعين المصير اليه ان المضمضة تحصل دون الاستنشاق الا ان اعاده ولا يكون من محل الخلاف اه وأما الثانية والثالثة فالمعتمد عند الرملي واتباعه هو الاستنشاق بخلاف الشارح واتباعه فلو أعاد المضمضة والاستنشاق ثانيا فى الثانية حسب الاستنشاق عند الشارح دون الرملي أو اعادهما بعد الثالثة ثانيا حسبا عند الشارح ولم يحسب منهما شئ عند الرملي (قوله ولو قدمهما) اى المضمضة والاستنشاق (قوله حسب) اى غسل الكفين دون المضمضة والاستنشاق فلو أعاد المضمضة والاستنشاق بعد غسل الكفين حسبا عند الشارح وعند الرملي تحسب المضمضة والاستنشاق السابقان دون غسل الكفين وان أعاد غسلهما وظاهر أن المراد من قولهم تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق اى كل مرة من مراته الثلاث تتوقف على وجود تلك المرة من المضمضة كما علم مما سبق فى الجمع بينهما ولم ينبهوا عليه لوضوحه (قوله واللثات) هى كاللثى جمع لثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة وقد سبق ذلك (قوله الى الخيشوم) قال فى الايعاب هو أقصى الانف وقيل عظم رقيق فى اصله بينه وبين الدماغ اه وقال شيخ الاسلام فى الاسنى الى خيشوم الانف اى أقصاه (قوله لئلا يصير سعوطا) لا استنشاقا قال فى التحفة اى كاملا والا فقد حصل به أقله كما علم مما مر فى بيان أقله اه وفى العباب اذا وصل له دماغه كره وأقره الشارح فى شرحه ونقل الكراهة عن ابن الصلاح (قوله فتكره له المبالغة) قال فى الايعاب ونحوه النهاية بحث بعضهم الحرمة هنا ان علم من عادته انه ان بالغ نزل الماء جوفه مثلا أى وكان صومه فرضا اه والكلام حيث لم يتحرر فمه والا وجبت المبالغة الى أن يغسل سائر ما فى حد الظاهر وان سبقه الماء الى جوفه ولا يفطر به حينئذ *(تنبيه)* قال الزيادى فى حواشى شرح المنهج مانصه علم مما تقرر ان من تمضمض أو استنشق على الكيفية المألوفة مستحضر النية فاتته سنتهما وحينئذ فلا يحصلان الا ان غفل عندهما عن النية أو فرق النية بأن نوى المضمضة مثلا وحدها أو أدخل الماء الى محلهما من نحو انبوب حتى لا ينغسل معهما شئ من الوجه اه شرح الارشاد لابن حجر اه وهو كذلك فى شرح الارشاد الصغير للشارح ونحوه فى الايعاب وعبارته علم مما مر أول الباب ان شرط حصول سنة المضمضة والاستنشاق أن لا ينغسل شئ معهما أو مع أحدهما من الوجه بنية نحو الوضوء بأن يتوضأ من انبوب ابريق أو ينوى سنتهما وبذلك يندفع ما للزركشى وغيره هنا اه ومراده انه عند نية سنة المضمضة والاستنشاق لا تكفى هذه النية عن المفروض فاذا انغسل بهذه النية جزء من الوجه لا يعتد به عنه فلا يكون ذلك صارفا عن المضمضة والاستنشاق وفى حاشية التحفة للهاتفى فرع اذا أجزأت النية فاتت المضمضة لاشتراط تقدم المضمضة على غسل الوجه قال الشارح فى شرح العباب نعم صرح شيخنا بأن محل عدم اجزائها اذا غسل ذلك الطرف اى حمرة الشفة بنية غسل الوجه والذى

ولو قدمهما على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد (و) الافضل (المبالغة فيهما) بأن يبلغ بالماء فى المضمضة الى أقصى الحنك ووجهى الاسنان واللثات مع امرار الاصبع اليسرى على ذلك وفى الاستنشاق بتصعيد النفس الى الخيشوم من غير استقصاء لئلا يصير سعوطا مع ادخال الاصبع اليسرى ليزيل ما فيه من أذى هذا (لغير الصائم) اما الصائم فتكره له المبالغة فيهما خشية الافطار (وتثليث كل من الغسل والمسح والتخليل) والدلك والسواك والذكر كالتسمية والدعاء

(فائدة) قال فى التحفة وقدمت المضمضة يعنى على الاستنشاق لشرف منافع الفم لانه محل قوام البدن أكلا ونحوه والروح ذكرا ونحوه اه ونحوه فى النهاية والامداد زاد فى الايعاب ولا ينافيه قول الدارمى المضمضة دون الاستنشاق فى التأكد لورود اخبار تخصه بالامر قال الزركشى ولان أبا ثور قال لانها سنة لثبوتها بفعله وهو أى الاستنشاق واجب لثبوته بقوله وأفعاله قافعاله للندب وأقواله للوجوب اه

يظهر انها لا تجزئ وان غسل ذلك الطرف بنية المضمضة لان الاعتداد بالنية عنده موجب كونه لم ينغسل عن المضمضة واذا لم ينغسل عنها فكيف تحسب له وانما وجبت اعادة غسله لانه لمعنى آخر هو وجود الصارف عند غسله فوجوده أوجب عدم حسبانه من الوجه من حيث الاعتداد بالغسل ولم يوجب صرفه عنه من حيث الاعتداد بالنية عنده واذا لم ينصرف عنه من هذه الحيثية فلا تجزئه المضمضة رعاية لها اه وهذا مما ينبغي التنبه له (قوله للاتباع في أكثر ذلك) في شرح المنهج لشيخ الاسلام للاتباع في الجميع أخذا من اطلاق خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وزواه في الاول أيضا مسلم وفي الثاني في مسح الرأس أبو داود وفي الثالث البيهقي وفي الخامس في التشهد أحمد وابن ماجه وصرح به الروياني اه والخامس في كلامه هو الذكر وهو السادس في كلام الشارح لان شرح المنهج لم يذكر السواك في التثليث ومما ذكر ظهر وجه قول الشارح للاتباع في أكثر ذلك وقد بين الشيخ في الامداد ما لم يرد مما قاسوه فقال للاتباع في أكثر ذلك وقياسا في غيره أعني نحو الدلك والسواك والتسمية اه ثم هذا العموم يشمل التلفظ بالنية فيثلثه كما في فتاوى الجمال الرملي وذكره القليوبي في حواشي المحلي وقال الشارح في حاشية فتح الجواد قوله كتسمية ودعاء عبارة غيره كتسمية وذكر وهي تشمل النية اللفظية فيسن تكريرها ثلاثا الا انها اذا سن التلفظ بها تصير كالتسمية والذكر اه بحروفه وفي الايعاب للشارح ويحتمل خلافه اذ لا فائدة فيه الا مساعدة القلب وقد حصلت بخلاف غيره اه وفي حاشية شرح المنهج للحلبي لا يندب تثليثها كما أفتى به والد شيخنا وعلى سن تثليثها يكون معناه أن يأتي بها ثانية وثالثة لا على قصد ابطال بل يكون مكررا لها حتى يكون مستصحبا لها ذاكرا اه وهذا كأنه أراد به الجواب عما تردد فيه سم في حواشي المنهج حيث قال هل يسن تثليث النية أيضا ولا لان النية ثانيا تقطع الاولى فلا فائدة في التثليث يحرر اه وفي التحفة ويظهر انه يخير بين تأخير ثلاثة كل من الدلك والتخليل على ثلاثة الغسل وجعل كل واحد منها عقب كل من هذه وان الاولى أولى اه وفي الايعاب للشارح قضية اقتصاره على التشهد انه لا يسن تثليث دعاء الاعضاء بناء على ندبه والقياس خلافه ثم رأيت البلقيني قال الظاهر من الحديث الضعيف الذي جاء فيه ومن كلام من اخذ به انه عند أول مرة ولو كرره المتوضئ نحسن اه (قوله فلو شك في استيعاب عضو الخ) قال في التحفة ولو في الماء الموقوف نعم يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل وان لم يتيقنه كما بينته في شرح الارشاد (قوله لضيق الوقت) قال في التحفة بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه وهو مراد النهاية بما ذكر فيها وفي الايعاب أفتى البغوي في فوات الصلاة لو استكمل سننها بانه يأتي بالسنن وان لم يدرك ركعة كما يأتي في التيمم وقد يفرق بأنه ثمة اشتغل بالمقصود فكان كالومد القراءة بخلافه هنا فقول الاسنوي ان ما قاله ثمة فيه نظر يرد بذلك اه (قوله وقلة الماء) اي بحيث لا يكفيه الا للفرض قال في التحفة لو كان

للاتباع في أكثر ذلك (ويأخذ الشاك باليقين) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب فلو شك في استيعاب عضو وجب عليه استيعابه أوهل غسل يده ثلاثا أو اثنتين جعلها اثنتين وغسل ثالثة ولا نظر الى احتمال زيادة رابعة وهي مكروهة لانها لا تكره الا ان تحقق انها رابعة ويجب ترك التثليث كسائر السنن لضيق الوقت وقلة الماء واحتياج الى الفاضل لعطش محترم ويسن ترك ذلك

(قوله وان الاولى أولى) قال سم فيه نظر اه وقال السيد عمر محل تأمل والذي يظهر عكسه لان كلا منها ما ليس مقصودا بالذات بل لتكميل الغسل وحينئذ فالاليق الاتيان بكل غسلة مع مكملاتها ثم الانتقال لاخرى والله اعلم اه جمل الليل

(قوله وهو مراد النهاية بما ذكر فيها) حيث قال بحيث لو ثلث خرج وقته فالمراد اخراج جزء من الصلاة بالتثليث عن وقتها وعبارة الايعاب لضيق وقت عن ادراك الصلاة كلها فيه كما صرح به البغوي وغيره وتبعه المتأخرون اه من الاصل

معه ماء لا يكفيه حرم استعماله في شيء من السنن وفي الايعاب لو ثلث فلم يكف تيمم ولا يعيد كما لو صب الماء سفها في الوقت وقول البغوي لانه صب لغرض لا سفها يناقضه قوله يحرم التثليث مع قلة الماء (قوله لادراك جماعة) قال في شرح العباب انها أولى من سائر سنن الوضوء كما جزم به في التحقيق ونظيره فيه في الروضة والمجموع مردود الى أن قال وينبغي أن يستثنى منه الدلك ونحوه مما جرى فيه الخلاف بوجوبه وان تركه يفسد الوضوء الخ ونحوه في فتح الجواد اما الذي تركه لا يفسد الوضوء فينبغي أن يراعى من خلافه أقوى (قوله والعمامة) اى فيما اذا كمل مسح الرأس عليها وجرى الشارح على ما هنا في التحفة وفتح الجواد وأصله وفي المسح على الخفين من التحفة والنهاية كراهة تكرار مسحه وغسله وأقر الكراهة في الثلاثة شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب في الاقناع وفي نهاية الجمال الرملي ندب تثليث المسح على الجبيرة والعمامة وكراهته في الخف وفي التحفة ندب التثليث ولو للسلس قال خلافا للزركشي قال ويحصل التثليث بتحريك اليد ثلاثا ولو في ماء قليل وان لم ينو الاغتراف ولو اقتصر على مسح بعض رأسه وثلثه حصلت له سنة التثليث قال في التحفة وقولهم لا يحصل تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير (قوله قدر المجزى فقط) هنا وفي نظائره كزيادة نحو قيام الفرض على الواجب الابعير الزكاة اذا أخرجه عن دون خمس وعشرين من الابل فانه يقع الكل فرضا (قوله مع ماعدا الابهامين الخ) اى من بقية الاصابع وعبارة فتح الجواد يذهب باصابعه غير الابهامين الخ وعبارة الامداد ثم يذهب بمسبحتيه مع بقية أصابعه غير الابهامين الخ وعبر شيخ الاسلام في الاسنى بقوله ثم يذهب بهما اى بمسبحتيه الخ وكذلك الخطيب الشربيني وغيره وعبارة التحفة والنهاية محتملة حيث عبرا والعبارة للتحفة بقولهما أن يضع يديه على مقدم رأسه ملصقا مسبحته بالاخرى وابهاميه بصدغيه ويذهب بهما القفاء الخ فيحتمل ان يكون مرادهما يذهب بهما اى باليدين فيوافق الاول ويحتمل أن يكون مرادهما يذهب بهما اى بالمسبحتين فيوافق التعبير الثاني وعليه جريت في الاصل مع التصريح بأنه لا خلاف بين التعبيرين لكن الاقرب الاول وقد نبه الشارح في الايعاب على انه لا خلاف بين التعبيرين قال لان استدلالهم لذلك بحديث الشيخين فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه يدل على أن تعبيرهم بالسبابتين ليس للاحتراز عن بقية اليد غير الابهامين بل لان المسح يقع بهما أولا وغيرهما تابع لهما نخصا بالذكر لذلك الخ (قوله ان كان له شعر ينقلب) قال في التحفة ليصل الماء لجميعه ومن ثم كانا مرة ثم قال والا ينقلب لنحو صغره أو طوله فلا لصيرورة الماء مستعملا اى لاختلاطه بلله بيده المنفصل عنه حكما بالنسبة للثانية واضعف البلل اثرفيه أدنى اختلاط فلا ينافيه ما مر من التقدير في اختلاط المستعمل بغيره انتهى وهنا اشكال بينته مع ما يتعلق به في الاصل بما تتعين مراجعته (قوله عمامة أو نحوها) فيجزئ المسح

(قوله ونظيره فيه في الروضة والمجموع مردود الخ) أي بان الجماعة فرض كفاية وقيل عين وهما أفضل من النفل اهـ من الاصل (قوله وان تركه يفسد الوضوء الخ) أي أخذا مما يأتي انه يسن رعاية الترتيب بين مرّاته وان فاتت الجماعة لان تركها لا يبطل على الاصح عند القائل بانها فرض عين بخلاف ترك الترتيب ومثله ماذكرته مما قيل بوجوبه فتعين الحاقه به هنا نظير ماذكروه ثمة اهـ كلام شرح العباب أصل

لادراك جماعة مالم يرج جماعة اخرى والتثليث في مسح الخف والعمامة والجبيرة خلاف الاولى (ومسح جميع الرأس) للاتباع والذي يقع فرضا هو القدر المجزى فقط والاكمل وضع مسبحتيه على مقدم رأسه وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما مع ماعدا الابهامين لقفاه ثم يردّ ان كان له شعر ينقلب ولا يحسب الردّ مرّة ثانية هذا ان لم يكن على رأسه عمامة أو نحوها (فان) كان و(لم يرد نزع ما على رأسه) وان سهل (مسح جزأ من الرأس) والاولى أن يكون الناصية

(ثم تممه) أى المسح (على الساتر) وقوله (ثلاثا) ان أراد به انه يمسح الجزء الذى من الرأس ثلاثا فصحيح أو انه يمسح الساتر ثلاثا فضعيف لما مر من ان التثليث فيه خلاف الاولى لانه خلاف الاتباع (ثم) السنة بعد مسح الرأس (مسح) جميع (الاذنين ظاهرهما وباطنهما) والافضل مسحهما (بماء جديد) فلا يكفى بلل المرة الاولى من الرأس (و) مسح (صماخيه) وهما خرقا الاذنين والافضل أن يكون (بماء جديد) غير ماء الرأس والاذنين فلو مسحهما بمائهما حصل أصل السنة كما لو مسحهما أو الاذنين بماء ثانية الرأس أو ثالثته والاحسن فى كيفية مسحهما مع الصماخين أن يمسح برأس مسبحتيه صماخيه وباطن أنملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما ويمر ابهاميه على ظاهرهما ثم يلصق كفيه مبلولتين بهما استظهارا (ويسن) غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس و(تخليل أصابع اليدين) والرجلين لما صح من الامر به والاولى كونه فى أصابع اليدين (بالتشبيك) لحصول المقصود بسرعة وسهولة وانما يكره لمن بالمسجد ينتظر الصلاة (و) فى (أصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى) أو اليمنى كما فى المجموع والاولى أن يبدأ (من أسفل خنصر) الرجل (اليمنى) ويستمر على التوالى (الى خنصر) الرجل (اليسرى) سالكا ذلك من السهولة مع المحافظة على التيامن ومحل ندبه حيث وصل الماء بدونه والا وجب نعم ان التحمت أصابعه حرم فتقها

عليها وان كان تحتها عرقية كما نقله فى النهاية قال ويؤيده ما بحث من اجزاء مسح الطيلسان ونحوه فى الامداد وغيره وفى الايعاب بحث جمع ان سنية التتميم بها محله فى غير المحرم المتعدى بلبسها وذكره أيضا فى التحفة قال كما يمتنع عليه المسح على خف كذلك (قوله ثم تممه) قال الشوبرى فى حواشى شرح المنهج بعد مسح الواجب لا قبله لانه غير مستقل بخلاف الغرة فانه يعتد به ولو قبل الفرض (قوله لانه خلاف الاتباع) تقدم أن الجمال الرملى اعتمد ندب التثليث فى المسح على العمامة فلا يبعد أن يكون المصنف سبقه اليه اذ ظاهر عبارته عوده لقوله ثم تممه وفى الامداد والنهاية أفتى القفال بأنه يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعا وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها فى ذلك زاد فى شرح العباب وان خرج عن حد الرأس بحيث لا يجزئ مسحه اه لكن صرح النووى فى المجموع بخلافه بأن جعله مقيسا عليه فيفيد نفى الخلاف فيه وقال سم فى حواشى التحفة عرض على م ر فرجع اليه اه وقد رأيت فى بعض نسخ النهاية عقب ما سبق ما نصه لكن جزم فى المجموع بعدم استحباب مسح ذوائبه وكتب عليه معتمد بخط شيخنا اه وأظن لو عرض ذلك على الشارح لرجع اليه ولم تسعه مخالفته لقول القفال وغيره وقد نقلت عبارة المجموع فى الاصل فراجعها منه (قوله ظاهرهما) اى مما يلى الرأس وباطنهما مما يلى الوجه لانهما كالوردة المنقبضة مطلب لابن الرفعة (قوله المرة الاولى من الرأس) اى للحكم عليها بالاستعمال كما علم مما سبق (قوله فلو مسحهما) اى الصماخين بمائهما اى ماء الاذنين كما لو مسحهما اى الصماخين أو الاذنين بماء ثانية الرأس أو ثالثته أما أولى الرأس فلا لما سبق من الحكم عليها بالاستعمال والصماخ بكسر الصاد ويجوز ابدالها سينا خلافا لمن أنكره خرق الاذن (قوله بالتشبيك) قال العنانى فى حاشيته على شرح التحرير لشيخ الاسلام ما نصه بأى كيفية وقع لكن الاولى فيما يظهر فى تخليل اليد اليمنى أن يجعل بطن اليد اليسرى على ظهر اليمنى وفى اليسرى بالعكس خروجا فى فعل العبادة عن صورة العادة فى التشبيك وهذا يفيد طلب تخليل كل يد وحدها لكن فى شرح العباب للشارح فى مبحث التيامن ما نصه ثم تخليلهما اى اليدين لا تيامن فيه لانه بالتشبيك اه وهو ظاهر (قوله وانما يكره) اى التشبيك الخ للخبر الصحيح اذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان (قوله أو اليمنى) مال اليه فى شرحى الارشاد والخطيب فى الاقناع تبعا للمجموع فى قوله هو الراجح المختار وللتحقيق فى قوله انه المختار واقتصروا فى شرح المنهج والتحفة والنهاية على اليسرى وفى شرح العباب خنصر اليسرى أليق اذ هى لازالة الاوساخ وما بين الاصابع لا يخلو عن وسخ قال الشوبرى فى حاشية المنهج عبارة بعضهم بخنصر من خنصر لخنصر اه وعبارة الارشاد من أسفل خنصر الى خنصر بخنصر يسرى يديه انتهت (قوله حرم فتقها) كذلك التحفة وشرحا الارشاد وغيرها

وقيد اه

وقيداه في الايعاب والنهاية بما اذا خاف منه محذورتيمم زاد في الايعاب ثم ان قال له طبيبان عدلان انه يمكن فتقهما ورجابه قوة على العمل اتجه أن يأتي فيه ماسيأتي من التفصيل في قطع السلعة (قوله والتتابع) اى في حق السليم اما السلس فهو في حقه واجب وكذلك عند ضيق الوقت ومحل كون تركه خلاف الاولى حيث لم يكن عذر من نحو نسيان وفراغ ماء وهرب من مخوف والا فهو مباح كما في الايعاب وغيره (قوله قبل جفاف ماقبله) قال الشارح في شرح العباب لوغسل وجهه مرة وأمسك حتى جف فغسل يده وكان بحيث لوثلث وجهه لم يجف بعد فاتت الموالاة ولوغسله مرة وأمسك زمنا ثم ثنى قبل جفافه وامسك زمنا ثم ثلث قبل جفافه وأمسك زمنا ثم غسل يده قبل جفاف ثالثة وجهه وكان بحيث لولم يثلث جفت الاولى في هذه المدة حصلت الموالاة وهو متجه فيهما خلافا لبعضهم اه (قوله مع اعتدال الخ) قال في الايعاب ويقدر غير حالة الاعتدال بحالة الاعتدال (قوله ويقدر الممسوح مغسولا) غسلا وسطا ايعاب (قوله في كل الاعضاء) قال في التحفة اى ان توضأ بنفسه كما هو ظاهر (قوله فقط) في الامداد والنهاية اما الكفان والخدان والاذنان زاد في الامداد وجانبا الرأس لغير نحو الاقطع فيطهران دفعة واحدة وفي الايعاب فتخليلهما اى اليدين لاتيامن فيه لانه بالتخليل ٣ وتقدم ان كلام العناني يفيد خلافه وفي الايعاب أيضا اطلاقهم التيامن ان لم يقع في محذور فلو بدأ فغسل اليسرى ثلاثا ثم اليمنى قال ابن دقيق العيد لم تسن اعادة غسل اليسرى مراعاة للتيامن لان الزيادة منهى عنها ثم قال فان غسل اليسرى مرة ثم اليمنى ثم اليسرى ففيه نظر اه (قوله مما هو من باب التكريم) قال في التحفة ويلحق به مالاتكرمة فيه ولا اهانة اه وهو الراجح خلافا لما نقله في الايعاب عن قضية كلام المجموع من انه باليسار (قوله ويكره ترك التيامن) قال في الايعاب ويظهر ان غسلهما معا كذلك أى مكروه قال وكالوضوء في ذلك كل مافيه تكريم فيكره فيه تقديم اليسار والمعية وهل يكره التيامن في نحو الخدين مما يطهر دفعة واحدة قياسا على ذلك أو يفرق ثم قال الاقرب الثاني اه (قوله ويحصلان) اى كل من الغرة والتحجيل وكذلك عبارة الامداد وفتح الجواد ويفهمه أيضا كلام الايعاب لكنه مخالف للاحاديث واللغة وكلام أئمتنا فلوقال وتحصل ليرجع الضمير الى الاطالة لكان أولى ففي التحفة ونحوها النهاية الغرة والتحجيل اسمان للواجب واطالتهما يحصل أقلها بأدنى زيادة وكمالها باستيعاب مامر اه اذا تقرر ذلك فليقدر في عبارة الشارح في هذا الكتاب وماضاهاه مضاف فيقال يحصلان اى اطالة الغرة واطالة التحجيل (قوله صفحتي عنقه) عبارة الرافعي ان يغسل الى اللبة وصفحتي العنق (قوله عضديه) الى المنكب وساقيه الى الركبة (قوله من اليدين والرجلين) ظاهره ان الوجه لايتأتى فيه ذلك وهو ظاهر شرح البهجة للجمال الرملي والعباب وشرحه للشارح وصرح بذلك شيخ الاسلام في شرح البهجة فقال لايتأتى الفقد في الوجه الا أن يحمل على مايشمل الفقد الشرعي

(والتتابع) بين أفعال وضوئه بأن يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ماقبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا وذلك للاتباع (والتيامن) أى تقديم اليمنى على اليسرى للاقطع ونحوه في كل الاعضاء ولغيره في يديه ورجليه فقط ولو لابس خف لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله مما هو من باب التكريم كتسريح شعر وطهور واكتحال وحلق ونتف ابط وقص شارب ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر ومصافحة وأخذ واعطاء ويكره ترك التيامن (واطالة غرته وتحجيله) لامره صلى الله عليه وسلم بذلك ويحصلان بغسل أدنى زيادة على الواجب وغاية تطويل الغرة أن يستوعب صفحتي عنقه ومقدم رأسه وتطويل التحجيل ان يستوعب عضديه وساقيه ويسن وان ذهب محل الفرض من اليدين والرجلين (وترك الاستعانة بالصب) عليه (الا لعذر)

٣ (قوله لانه بالتخليل) صوابه بالتشبيك اه

لانها ترفه لا يليق بحال المتعبد فهي خلاف الاولى وان لم يطلبها أو كان المعين كافرا لا مكروهة نعم ان قصد بها تعليم المعين لم يكره فيما يظهر وهي في احضار الماء مباحة وفي غسل الاعضاء بلا عذر مكروهة وتجب على العاجز ولو بأجرة مثل ان فضلت عما يعتبر في زكاة الفطر والاصلى بالتيمم واعاد (و) ترك (النفض) لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى لا مباح على المعتمد (و) ترك (التنشف بثوب) الالحر وبرد وخوف نجاسة بلا عذر وان لم يبالغ فيه لانه صلى الله عليه وسلم اتي بمنديل بعد غسله من الجنابة فرده وبات كدسه في الميت واذا خرج عقب الوضوء في هبوب ريح بنجس أو آلمه شدة نحو برد أو كان يتيمم وكان المصنف تبع في قوله بثوب قول مجلى

(قوله مباحة) أي لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم كثيرا اه من الاصل وعبارة الغرر وفي شرح التحرير ولا يقال انها خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة اه جمل الليل

(قوله فان فقدها أى الاجرة تيمم وصلى وأعاد الخ) اى كمن لم يجد ماء ولا ترابا لان عدم وجدان الاجرة نادر اه من الاصل

فيشمل ما لو تعذر غسل وجهه أو يديه أو رجليه الى المرفق والكعب لعلة وتيمم عنها فيسن له اطالة الغرة والتحجيل لكن قال الامام لا يسن وصوره في الوجه ومثله اليدان والرجلان ووجه بأن سقوط وجوب الغسل حينئذ رخصة فسقط تابعه مثل ما مر اه كلام شيخ الاسلام ووافق الشارح في الايعاب الامام وبسط الكلام على ذلك أكثر مما سبق عن الغرر وخالف الشارح في التحفة وشرحي الارشاد فجري على ندب اطالة الغرة والتحجيل مطلقا وكلام نهاية الجمال الرملي يوافق التحفة أيضا وفي حاشية المنهج لابن قاسم اعتمد م ر تارة قول الامام وتارة خلافه ثم قال ابن قاسم وأظنه بعد ذلك اعتمد ما قاله الامام وفي الامداد يعتد به اى التحجيل قبل غسل اليد والرجل بخلاف الغرة فيما يظهر لاعتبار مقارنة النية لمتبوعها وهو الوجه ومن ثمة لو فرق النية كما سواء أى فلا يعتد به قبل غسل الواجب من اليد والرجل وفارقت السنن المتقدمة بأن تلك مقصودة التقديم فشملتها النية المتقدمة بخلاف هذه انتهى وقال في شرح العباب فيما ذكره في الامداد هو الاقرب ونظر فيه سم في حواشي المنهج بأن اعتبار مقارنة النية المذكورة لا يقتضي ما ذكره لانه تمكن البداءة بجزء من الوجه تقترن النية به ثم يغسل الزائد على الوجه ثم يغسل بقية الوجه الا أن يريد انه لا بد من تقديم شئ من الوجه لا جميعه تأمل (قوله لانها) اى الاستعانة ترفه قال الحلبي في حواشي المنهج هل من الترفه الوضوء بالماء العذب وترك المالح حيث لا عذر الظاهر لا اه وقال القليوبي في حواشي المحلي هل من الاستعانة الحنفية المعروفة راجعه اه (قوله وان لم يطلبها) اى الاستعانة قال في النهاية فلو أعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها وقيد بالقدرة على المنع الشارح أيضا في الامداد والايعاب وأقره سم في حواشي المنهج وأشار الشارح بقوله وان لم يطلبها الى أن السين في الاستعانة ليست للطلب كما في قوله تعالى فسنيسره من الهدى اى تيسر وقد ترد السين للتحول بل نحو استحجر الطين وان كانت للطلب فليست قيدا وانما عبروا بها جريا على الغالب من أن الانسان يطلب الصب عليه (قوله مباحة) وقد أطبقوا على هذا ورأيت في شرح صحيح البخاري للقسطلاني ما نصه وأما احضار الماء فلا كراهة أصلا قال ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال انها خلاف الاولى اه ومثل احضار الماء احضار الاناء والدلو كما في الايعاب (قوله والاصلى بالتيمم وأعاد) عبارة التحفة فان فقدها اى الاجرة تيمم وصلى وأعاد انتهت وفي الايعاب قال في المجموع واتفقوا على انه لو وجد من يوضئه متبرعا لزمه القبول اذ لا منة فيه اه (قوله وترك النفض) في الايعاب باليد أو غيرها وتقييد الشيخين بها للغالب اه (قوله في هبوب ريح) قال القليوبي في حواشي المحلي وبحث شيخنا الرملي وجوبه في ظن النجاسة (قوله أو كان يتيمم) قال في شرح العباب نقلا عن الاذرعي بل قد يجب ذلك في وضوء دائم الحدث اذا احتاج للتيمم فيه لما في تركه الى أن يجف العضو من التفريق اه وفي الوجوب نظر اى نظر ولا نسلم ان هذا

الاولى تركه بنحو ذيله أو طرف ثوبه لكنه مردود بانه صلى الله عليه وسلم فعله بهما والاولى وقوف شامل المشقة على اليمين والمعين على اليسار لانه الامكن (و) يسن (تحريك الخاتم) لانه أبلغ فى ايصال الماء الى ما تحته فان لم يصل الا بالتحريك وجب (والبداءة باعلى الوجه) للاتباع ولكونه أشرف (والبداءة فى) غسل (اليد والرجل) ٧٣ اى كل يد ورجل (بالاصابع) ان صب على نفسه (فان صب عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب) هذا ما فى الروضة لكن المعتمد ما فى المجموع وغيره من ان الاولى البداءة بالاصابع مطلقا فيجرى الماء على يده ويدير كفه الاخرى عليها مجريا للماء بها الى مرفقه وكذا فى الرجل ولا يكتفى بجريان الماء بطبعه (ودلك العضو) مع غسله أو عقبه بأن يمر يده عليه خروجا من خلاف من أوجبه ويسن أن يصب على رجليه بيمينه ويدلك بيساره وأن يتعهد نحو العقب لاسيما فى الشتاء (ومسح المأقين) بسبابتيه شقيهما ان لم يكن بهما نحو رمص والا وجب وهما طرفا العين الذى يلى الانف والمراد بهما هنا ما يشمل اللحاظ وهو الطرف الآخر (والاستقبال) للقبلة فى جميع وضوئه لانها أشرف الجهات (ووضع الاناء عن يمينه ان كان واسعا) بحيث يغترف منه فان كان يصب به وضعه عن يساره لان ذلك أمكن فيهما (وأن لا ينقص ماؤه) اى الوضوء (عن مد) للاتباع فيجزى بدونه حيث أسبغ وصح انه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثى مد هذا فيمن بدنه كبدنه صلى الله عليه وسلم اعتدالا ولينه والازاد أو نقص بالنسبة (وأن لا يتكلم فى جميع وضوئه الا لمصلحة) كأمر بمعروف ونهى عن منكر وتعليم جاهل وقد يجب كان رأى نحو أعمى يقع فى بئر (و) ان (لا يلطم) بكسر الطاء وجهه بالماء) ولعل الخبر فيه لبيان الجواز وان أخذ منه ابن حبان ندب ذلك (و) ان (لا يمسح الرقبة) لانه لم يثبت فيه شئ بل قال النووى انه بدعة وخبر مسح الرقبة أمان من الغل موضوع لكنه متعقب بأن الخبر

تفريق مضر اه كلام الايعاب (قوله الاولى تركه الخ) جزم به فى التحفة قال وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك مرة لبيان الجواز اه وافق مجلى على ذلك فى الذخائر شيخ الاسلام فى شرحى البهجة والروض قال الهاتفى فى حواشى التحفة فقد قيل انه يورث الفقر اه ونقله القليوبى عن الجلال السيوطى (قوله لكنه مردود) ورده أيضا فى الايعاب والامداد وأقر الرد ابن قاسم فى حواشى المنهج وقال الحلبى فيه ان فعله صلى الله عليه وسلم لا ينافى كونه خلاف الاولى واذا نشف فالاولى كما بحثه الزين العراقى أن يبدأ بالتنشيف باليسار لان بقاء أثر الوضوء تكريم له وأقره الشارح فى الامداد والايعاب (قوله مجريا للماء بها) اى بيده الى مرفقه اى معه ومحله اذا لم يرد الاطالة فى التحجيل والا فالى المنكب وانما اقتصر هنا وفى الامداد والايعاب على قوله الى مرفقه موافقة للمجموع (قوله وكذا فى الرجل) اى يجريه على رجليه ويدير كفه عليهما مجريا للماء بها الى كعبهما كما فى المجموع وتبعه فى الايعاب والى الركبة ان أراد الاكمل (قوله ولا يكتفى بجريان الماء بطبعه) قال الشارح فى الايعاب بعد نقله عن المجموع وواضح ان قوله ولا يكتفى الخ مبنى للفاعل اى يسن له أن لا يكتفى بذلك لانه حينئذ قد لا يعم العضو وأما لو عمه فيكفى فمن فهم انه مبنى للمفعول وانه لا يكتفى بجريانه بطبعه مطلقا فقد وهم اه وفى الخادم للزركشى قال الشافعى ولا يدع الماء يجرى بطبعه اه (قوله مع غسله) قال الشارح فى الايعاب والاكمل فيما يظهر أن يكون معهما لجريان خلاف شهير للمخالف فى وجوب ذلك ثم قال فى الايعاب ومحل الخلاف حيث تيقن اصابة الماء لجميع العضو بدونه اما اذا لم يتيقن ذلك فوجوبه أو وجوب ما يقوم مقامه لا خلاف فيه الى أن قال وكذا يقال فى التيمم لا يتعين فيه امرار اليد على العضو حتى لو تيقن وصول الغبار لجميعه من غير امرار كفى اه ومراده باليقين الظن (قوله خروجا من خلاف من أوجبه) اى كالامام مالك (قوله لاسيما فى الشتاء) لان الماء يتجافى فيه عنه (قوله المأقين) بالهمز وتركه (قوله بسبابتيه) قال فى العباب الايمن باليمنى والايسر باليسرى (قوله والاستقبال للقبلة) فان اشتبهت عليه تحرى ندبا كما فى الايعاب (قوله فى جميع وضوئه) قال فى الايعاب حتى فى الذكر بعده (قوله يصب به) اى كالابريق وضعه ووقف الصاب ان كان يصب عليه غيره عن يساره قال فى الايعاب واستثنى السرخسى ما اذا فرغ من غسل يمينه فيحوله اليه الى أن يفرغ لان السنة فى غسل اليد أن يصب الماء على كفه فيغسلها ثم يغسل ساعده ثم مرفقه قال فى المجموع ولم يذكر الجمهور هنا التحويل وما بعده وكان ذلك تضعيف له ومن ثمة قال القمولى عقبه ولم

ليس بموضوع (وان يقول
بعده) اى الوضوء وهو مستقبل
القبلة رافعا بصره الى السماء
(اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين
واجعلنى من المتطهرين سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا
أنت استغفرك وأتوب اليك)
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم وهذا الذكر أحاديثه
صحيحة فينبغى المحافظة عليه
ومنها ان من قال اشهد الى ورسوله
فتحت له أبواب الجنة الثمانية
يدخل من أيها شاء وأن من قال
سبحانك الخ كتب له فى رق اى بفتح
الراء ثم طبع بطابع بفتح الباء
وكسرها فلم يكسر اى لم يتطرق
اليه ابطال الى يوم القيامة (ولا
بأس بالدعاء عند الاعضاء) اى انه
مباح لا سنة وان ورد فى طرق
ضعيفة لانها كلها ساقطة
اذ لا تخلو عن كذاب أو متهم
بالكذب أو بالوضع وشرط العمل
بالحديث الضعيف فى فضائل
الاعمال أن لا يشتد ضعفه كما
صرح به السبكى ومن ثم قال
النووى لا أصل لدعاء الاعضاء

يوافق عليه لكن استحسنه الاسنوى وكالوضوء فى ذلك الغسل وقال المحاملى كشيخه أبى
حامد يقف الصاب على اليمين قال فى الايعاب وهو ضعيف (قوله ليس بموضوع) قال فى
التحفة بتقدير سلامته من الوضع هو شديد الضعف فلا يعمل به والحاصل ان المتأخرين
من أئمتنا أو أكثرهم قد قلدوا الامام النووى فى كون الحديث لا أصل له ولكن كلام
المحدثين يشير الى أن الحديث له طرق وشواهد يرتقى بها الى درجة الحسن فالذى يظهر
للفقير انه لا بأس بمسحه وقد أطلت الكلام على ذلك فى الاصل فراجعه ان أردته قال فى
الايعاب واذا قلنا بان مسح العنق سنة فيسن مسح جميعه ولو ببلل الرأس المندوب أو ببلل
الاذن لانه تابع لهما فى المسح اطالة للغرة وبه فارق ما مر من أن الاكمل فى مسح الاذنين
والصماخين أن يكون كل بماء جديد اه (قوله بعده) قال فى التحفة اى عقب الوضوء
بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر نظير سنة الوضوء الآتية ثم رأيت بعضهم قال
ويقول فورا قبل أن يتكلم اه ولعله بيان للاكمل اه (قوله وهو مستقبل القبلة)
فى التحفة بصدره رافعا بصره الى السماء وفيها ولو نحو أعمى كما يسن امرار الموسى على
رأس الذى لا شعر به وزاد مع البصر اليد (قوله ومنها أن من قال) اى من أحاديثه
الصحيحة وهذا الحديث رواه مسلم وغيره (قوله وان من قال سبحانك) قد أطلت الكلام
على ما يتعلق بهذا الحديث فى الاصل فراجعه (قوله بفتح الراء) قال فى القاموس ويكسر
جلد رقيق يكتب فيه اه (قوله بفتح الباء) هو الخاتم يريد به الختم على الصحيفة بجزى
على حصن الحصين (قوله اى لم يتطرق اليه ابطال) لعل فيه من الفوائد ان قائل ذلك
يحفظ عن الردة اذ هى التى تبطل العمل أو ثوابه بعد ثبوته (قوله الى يوم القيامة) هذا من
لفظ الحديث وغياه صلى الله عليه وسلم بيوم القيامة لانه اليوم الذى يحتاج فيه الى ذلك
الثواب كما يدل عليه قول التحفة حتى يرى ثوابه العظيم اه ويحتمل وان لم أر من نبه عليه
أن يكون وجه كون الغاية يوم القيامة احتمال أن تكون عليه مظالم الناس فيعطى
ذلك المختوم عليه لاصحاب الظلامات فينكسر ذلك الخاتم يومئذ ويسن كما فى التحفة
وغيرها تبعا للاذكار ان يزيد السلام لكراهة افراد الصلاة عن السلام ويقرأ انا أنزلناه
الخ ثلاثا لما أخرجه الديلمى بسند فيه مجهول من قرأها فى أثر وضوئه مرة واحدة كان
من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب فى ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله
تعالى مع الانبياء ذكره الشارح فى الايعاب والسيوطى فى فتاويه وقال فى سنده
أبو عبيدة مجهول وفى شرح العباب للشارح نقلا عن الاذكار للنووى اللهم اغفر لى ذنبى
ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى قال لحديث صحيح بذلك اه ونظر الحافظ ابن حجر
فى تصحيحه بما ذكرته فى الاصل (قوله قال النووى لا أصل لدعاء الاعضاء) على هذا
جرى الشارح فى كتبه قال شيخ الاسلام فى الاسنى أى فى الصحة والا فقد روى عنه صلى
الله عليه وسلم من طرق ضعيفة فى تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به فى فضائل الاعمال

اه

اهـ وذكر نحوه فى شرح البهجة واعتمد اسحبابه الشهاب الرملى وولده ويؤخذ مما نقلته فى الاصل عن شرح العباب للشارح وعن غيره أنه لا بأس به عند الشارح وأنه دعاء حسن لكن لا يعتقد سنيته فيطلب الاتيان به عند الشارح أيضا وفى شرح العباب للشارح ما نصه نعم فيها أى فى أدعية الاعضاء حديث حسن وهو ما من عبد يقول حين يتوضأ بسم الله ثم يقول عند كل عضو أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين الا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء فان قام من فوره ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما ويعلم ما يقول انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه ثم يقال له استأنف العمل فهذا مصرح بندب التشهد المذكور عند كل عضو وسنده حسن كما قاله المستغفرى فيتعين أن لا يكون من محل الخلاف بين النووى وغيره فى ادعية الاعضاء فاستفده انتهى كلام شرح العباب (قوله ومنه) اى من دعاء الاعضاء عند غسل الكفين الخ اشار به الى أنه لم يستوعب دعاء الاعضاء وهو كذلك ففى رواية لابن منده عن على كرم الله وجهه اذا قدمت وضوءك فقل بسم الله العظيم الحمد لله الذى هدانا للاسلام اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فاذا غسلت فرجك فقل اللهم حصن فرجى واجعلنى من الذين اذا أعطيتهم شكروا واذا ابتليتهم صبروا وفى رواية عن أنس ذكرها الحافظ ابن حجر فى تخريج احاديث الاذكار فلما أن غسل يديه قال بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله فلما استنجى قال اللهم حصن لى فرجى ويسر لى أمرى (قوله يدى بالتشديد) مثنى ايعاب (قوله اللهم أعنى على ذكرك الخ) قال فى الايعاب زاد جمع تبعا لبعض السلف ونقله فى المجموع عن الحاوى اللهم اسقنى من حوض نبيك محمد صلى الله عليه وسلم كأسا لا أظمأ بعده أبدا وقال فى الاحياء يقول اللهم أعنى على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك وقال الرويانى يقول اللهم اجر على لسانى الصدق والصواب وما ينفع الناس (قوله اللهم أرحنى رائحة الجنة) قال فى الايعاب قال جمع وجرى عليه فى المجموع يقول اللهم لا تحرمنى رائحة نعيمك وجنانك اللهم أوجدلى رائحة الجنة وأنت عنى راض وزادوا عند الاستنشاق اللهم انى أعوذ بك من روائح أهل النار ومن سوء الدار وورد فى رواية عند المضمضة والاستنشاق اللهم لقنى حجتى ولا تحرمنى رائحة الجنة (قوله اللهم حرم شعرى الخ) قال فى الايعاب قال القمولى كالرافعى وروى اللهم احفظ رأسى وما حوى وبطنى وما وعى وفى الاحياء يقول اللهم غشنى برحمتك وأنزل على من بركاتك وأظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك (قوله أحسنه) قال فى الايعاب قيل وعند مسح العنق على القول به اللهم فك رقبتى من النار وأعوذ بك من السلاسل والاغلال (قوله قدمى) بتشديد الياء مثنى ايعاب ومن سنن الوضوء كما فى التحفة تجنب رشاشه أى لانه يستقذر غالبا بل قد يورث الوسواس وترك تكلم بلا عذر ولا يكره ولو من عار لانه صلى الله عليه وسلم كلم أم هانئ يوم فتح مكة وهو

ومنه عند غسل الكفين اللهم احفظ يدى من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرحنى رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام

(فصل) في مكروهات الوضوء

(يكره الاسراف في الصب فيه) ولو على الشط ومحله في غير الموقوف والا فهو حرام ويكره ترك تخليل اللحية الكثة لغير المحرم (و) يكره (تخليل اللحية الكثة للمحرم) لئلا يتساقط منها شعر وهذا ضعيف والمعتمد انه يسن تخليلها حتى للمحرم لكن برفق (و) يكره (الزيادة على الثلاث) المحققة بنية الوضوء والنقص عنها لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا الوضوء أو نقص فقد أساء وظلم أي أخطأ طريق السنة في الامرين وقد يطلق الظلم على غير المحرم اذ هو وضع الشئ في غير محله (و) تكره (الاستعانة بمن يغسل اعضاءه الا لعذر) كما مر وبالصب لغير عذر كما مر وترك التيامن ويظهر أن كل سنة اختلف في وجوبها يكره تركها وبه صرح الامام في غسل الجمعة بل وقياس قولهم يكره ترك التيامن وتخليل اللحية الكثة أن كل سنة تأكد طلبها يكره تركها

(فصل) في شروط الوضوء

يغتسل وشربه من فضل وضوئه ورش ازاره به ان توهم حصول مقذر له فيما يظهر وعليه يحمل رشه صلى الله عليه وسلم لازاره به وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أفضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده فينبغي ندبه لمن احتاج لتنظيف محل سجوده بتلك الفضلة خلافا لما يوهمه كلام بعضهم من ندبه مطلقا وصلاة ركعتين بعده أي بحيث ينسبان اليه عرفا ويؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء لا بعده ولو في النية على الاوجه الخ اه ما اردت نقله من التحفة مع حذف اشياء من غضون ذلك منها والله أعلم

(فصل في مكروهات الوضوء)

(قوله والا فهو) أي الاسراف حرام في الايعاب قال الاذرعي ينبغي الجزم بالحرمة اذا كان الماء مسبلا أو ماء محتاج الى الطهارة أو غيرها أو مملوكا لغيره مضطرا اليه معصوم الخ وفي الامداد ويحرم الطهر بالمسبل وبماء جهل حاله ثم قال اذ الاصل المنع الا بسوغ متيقن وفي الخادم عن العبادي يحرم حمل شئ من المسبل الى غير ذلك المحل وهو متجه وان تعقبه بأن فيه حرجا وتضييقا نعم ان خشي ضررا ولم يحمل منه جاز حمل ما يندفع به ضرره وهل المراد بالمحل محلته كنقل الزكاة أو المحل المنسوب اليه عادة بحيث يقصد المسبل أهله بذلك فيه نظر والاقرب الثاني اه وفي الامداد أيضا نقلا عن افتاء ابن الصلاح ان لغير الموقوف عليهم الشرب من ماء المدرسة ونحوه مما جرت العادة انتهى (قوله ترك تخليل اللحية الكثة) وكذا تخليل العارضين وغيرهما من سائر شعور الوجه اذا كثفت وخرجت عن حد الوجه (قوله وهذا ضعيف) ضعفه في كتبه قال في الايعاب أو مؤول على تخليل بعنف بحيث يخشى منه انتتاف شئ من الشعر اه ويوافق الشارح كلام الخطيب الشربيني وكلام شيخ الاسلام في شرحي البهجة والروض يميل اليه وجرى الجمال الرملي في كتبه على اعتماد عدم تخليل المحرم مطلقا وأقره ابن قاسم في حواشي المنهج (قوله برفق) قال في التحفة أي وجوبا ان ظن أنه يحصل منه انفصال شئ والا فندبا (قوله بنية الوضوء) أما اذا أتى بالزيادة على الثلاث لحاجة نحو تبرد أو تنظيف أو تداو فلا كراهة (قوله في الامرين) وقيل أساء في النقص وظلم في الزيادة وقيل عكسه واقتصاره صلى الله عليه وسلم على مرة أو مرتين لبيان الجواز وهو في حقه واجب (قوله ويظهر ان كل سنة الخ) هو كذلك كما أوضحته في كتابي كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا احرام بما لم أر من جمعه قبلي وبينت ثمة انهم قد يجعلون المختلف في وجوبه خلاف الاولى لا مكروها وقد يجعلون ما اختلف في تحريمه مسنونا فراجعه (قوله بل قياس قولهم الخ) هو كذلك بل هو منقول كما بينته في كاشف اللثام وصرح به التقي السبكي في الحلبيات كما ذكرت عبارته ثمة وكأن الشارح لم يستحضره حتى أخذه من القياس المذكور في كلامه

(فصل في شروط الوضوء)

(قوله وبعضها) أى شروط الوضوء شروط النية قال فى شرح العباب واعلم ان الاسلام والتمييز وعدم الصارف وعدم التعليق وعدم المنافى ومعرفة الكيفية شروط للنية كما سيعلم من كلامهم اه ولما كانت النية من اركان الوضوء أدخلوا شروطها فى شروطه لتوقف صحته على شروطها وشروطه (قوله ما يلزم من عدمه العدم) فيلزم من عدم وجود شرط من شروط الوضوء عدم وجود الوضوء ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فقد تجتمع شروط الوضوء ولا يكون الشخص متوضئا وقد توجد ويكون متوضئا وخرج بما ذكر السبب فانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم كالقرابة بالنسبة للارث فيلزم من وجودها وجوده ومن عدمها عدمه (قوله لذاته) خرج به الشرط المقارن للسبب فيلزم من وجوده الوجود كوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب الوجوب فتجب الزكاة حينئذ وخرج به أيضا الشرط المقارن للمانع فيلزم من وجوده العدم كالدين على القول الضعيف بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم من وجود الدين على هذا القول عدم وجوب الزكاة مع وجود شرطها وحذف قيد لذاته جماعة لعدم الاحتياج اليه فيما ذكر اذ المقتضى لوجوب الزكاة فى الصورة الاولى انما هو السبب لا الشرط ولعدم وجوبها فى الثانية انما هو المانع لا الشرط قال شيخ الاسلام ذكره ايضاح لان قولنا يلزم من كذا كذا يفيد أنه من حيث ترتبه عليه وصدوره عنه اه (قوله والمراد به) أى الشرط هنا أى فى هذا الباب نبه به الشارح على انهم قد يتوسعون فيطلقون الشرط على الركن كعكسه بجامع أن كلا منهما لا بد منه كما لا يخفى على من سبر كلامهم (قوله ما هو خارج الماهية) استشكل السيد عمر البصرى فى حاشية التحفة عد جرى الماء على العضو من شروط الوضوء بقوله محل تأمل لان كلامه فى الشروط الخارجة عن حقيقة الوضوء وماهيته وجرى الماء داخل فى حقيقة الغسل لانه سيلان الماء على العضو وغسل الاعضاء المخصوصة داخل فى حقيقة الوضوء وماهيته فتدبر اه (قوله فى غير الطفل للطواف) أما هو اذا أحرم عنه وليه وأراد أن يطوف به فانه يشترط ان يطهره وينوى عنه كما اذا غسل حليلته المجنونة من الحيض ليطأها (قوله أول الطهارة) فى أوائل فصل الماء المستعمل (قوله فعلم الخ) أى من قوله الكافر ليس من أهلها أى النية ومن قوله غير المميز لا تصح عبادته أن هذين أى الاسلام والتمييز شرطان لكل عبادة اذ لا بد فى العبادات من النية وهما لا تصح نيتهما (قوله ونحوها) أى كالعيد (قوله تحتاج للطهارة) خرج ما لا يتوقف عليها كذكر الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله بخلاف الجارى) عبارة الشارح فى حاشية التحفة نصها فى الروضة لو كان على العضو دهن مائع فجرى الماء على العضو ولم يثبت صح وضوءه اه وضمير لم يثبت للماء ومن ثمة كانت عبارة المجموع أوضح وهى ولو كان على اعضائه أثر دهن مائع فتوضأ وأمس الماء البشرة وجرى عليها ولم يثبت صح وضوءه لان ثبوت الماء

وبعضها شروط النية والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمراد به هنا ما هو خارج الماهية وبالركن ما هو داخلها (شروط الوضوء والغسل الاسلام) لانه عبادة تحتاج لنية والكافر ليس من أهلها ومر صحة غسل الكافرة من حيض أو نفاس لكن لا مطلقا بل لحل وطئها ومن ثم لو أسلمت لزمها اعادته (والتمييز) فى غير الطفل للطواف لما مر أول الطهارة لان غير المميز لا تصح عبادته فعلم ان هذين شرطان لكل عبادة (والنقاء من الحيض والنفاس) لمنافاتهما له نعم أغسال الحج ونحوها تسن للحائض والنفساء وهذا شرط لكل عبادة تحتاج للطهارة (و) النقاء (عما يمنع وصول الماء الى البشرة) كدهن جامد بخلاف الجارى

(قوله فتجب الزكاة حينئذ الخ) فلزوم الوجود والعدم فى ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط اه بجرمى

(قوله وحذف قيد لذاته جماعة) منهم شيخ الاسلام فى شرح لب الاصول وعبارته هى عبارة المحشى هنا اه جمل الليل (قوله كالعيد) أى والعمرة ودخول مكة والمدينة اه بجرمى

(قوله وكوسخ تحت الأظفار) قال فى العباب يشترط فى المغسول جرى الماء عليه وتقديم ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة كوسخ ظفر قال الشارح فى شرحه يمنع وصول الماء لما تحته فتجب ازالته وما فى الاحياء مما نقله الزركشى عن كثيرين وأطال هو وغيره فى ترجيحه وأنه الصحيح المعروف من المسامحة عما تحتها من الوسخ دون نحو العجين ضعيف بل غريب كما أشار اليه الاذرعى فقد صرح فى التتمة وغيرها بما فى الروضة وغيرهما من عدم المسامحة بشئ تحتها حيث يمنع وصول الماء لمحله وكون التقديم غير واجب لا يؤيد العفو خلافا لمن زعمه لان الازالة لما تحتها لا تنحصر فى التقليم بل كثيرا ما يزول ما تحتها مع بقائها وأفتى البغوى فى وسخ حصل من غبار بأنه يمنع صحة الوضوء بخلاف ما نشأ من بدنه وهو العرق المتجمد وجزم به فى الانوار اه جل الليل

كوسخ تحت الاظفار خلافا للغزالى وكغبار على البدن بخلاف العرق المتجمد عليه لانه كالجزء منه ومن ثم نقض مسه (والعلم بفرضيته) فى الجملة لان الجاهل بها غير متمكن من الجزم بالنية (وأن لا يعتقد

ليس بشرط الى أن قال فى حاشية التحفة وفى الخادم بعد عبارة الروضة والمجموع ويجب حمله على ما اذا أصاب العضو بحيث يسمى غسلا فلو جرى عليه فتقطع بحيث يظهر عدم اصابته لذلك العضو لم يكف الخ (قوله وكوسخ تحت الاظفار) أى اليدين أو الرجلين قال الزيادى فى شرح المحرر وهذه المسئلة مما تعم بها البلوى فقل من يسلم من وسخ تحت أظفار يديه أو رجليه فليتفطن لذلك وفى حاشية التحفة للشارح اعترض الاذرعى حكاية الروضة للخلاف فضلا عن تصحيحه عدم الصحة بقول التبصرة واذا تفاقم الوسخ على الايدى أو الوجه لم يمنع صحة الطهارة ولا خلاف فى ذلك وفى فتاوى القفال على يده وسخ كثير فتوضأ جاز وان لم يتحقق وصوله الى أسفل الوسخ لانه صار كجزء منه وعليه لمسه والمس به ينقض الوضوء لان الفرض انه لما تولد من البدن ألحق ببعض أجزائه بخلاف الغبار الطارئ وفى زيادات العبادى وسخ الاظفار لا يمنع جواز الطهارة لانه تشق ازالته بخلاف نحو العجين تجب ازالته قطعا لانه نادر ولا يشق الاحتراز عنه واختار فى الاحياء والذخائر هذا فقال يعفى عنه وان منع وصول الماء لما تحته واستدل هو وغيره بانه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتقليم الاظفار ورمى ما تحتها ولم يأمرهم باعادة الصلاة اه كلام حاشية التحفة للشارح (قوله وكغبار على البدن) وقول القفال تراكم الوسخ لا يمنع الوضوء قال الشارح فى التحفة والجمال الرملى فى النهاية يتعين فرضه فيما اذا صار جزأ من البدن لا يمكن فصله عنه وفى شرح العباب للشارح ذهب ابن المقرى وشيخه الناشرى الى اباحة الخضاب بالعفص وأنه لا يمنع وصول الماء للبشرة لكونه يغسل بعد فعله بقليل ويزول جرمه ثم ينقط الجسم من حرارته ويحصل من النقط جرم وذلك الجرم من نفس البدن فلا يكون مانعا من رفع الحدث اه قيل وهو قد لا يخالف كلام البلقينى أى حيث قال اما ما يغطى بجرمه البشرة ان أمكن زواله عند الطهر الواجب لم يمتنع والا حرم قبل الوقت وبعده الى أن قال البلقينى مرادهم بالخضاب الذى أباحوه خضاب لا يمنع وصول الماء للبشرة وانما يتغير به لونها أو يمنع وصوله اليها ولكن يمكن زواله عند الطهر انتهى وفى التحفة لا يضر اختلاطه أى الخضاب بالنورة نادر لان الاصل فيه الطهارة ثم ذكر كلاما قرر فيه عدم النجاسة قال ولا يضر فى الخضاب تنقطه للجسم وترتبه لقشرة عليه لان تلك القشرة من عين الجلد لا من عين الخضاب كما هو واضح اه وفى الامداد للشارح بعد كلام البلقينى السابق ما نصه ومنه أى مما يتغير به لونها فقط أو يمكن زوال جرمه المانع الخضاب بالعفص ولا نظر لتنقط الجسم من حرارته لان ذلك الجرم حينئذ من نفس البدن اه (قوله فى الجملة) أى بأن يعلم أن الوضوء مشتمل على فرض ونفل ولم يميز الفرض من النفل فانه يصح حيث لم يقصد بفرض معين النفلية كما سيأتى التصريح به فى كلامه والمصنف عبر عن هذا الشرط هنا بالعلم بفرضيته وعبر عنه فى التحفة بمعرفة كيفيته ثم فصل ذلك بما ذكره هنا بقوله وان لا يعتقد فرضا معينا الخ وعبارتها ومعرفة كيفيته والا فان ظن الكل

فرضا

فرضا أو شرك ولم يقصد بفرض معين النفلية صح أو نفلا فلا ويأتي هذا في الصلاة ونحوها
اه وكذلك عبارة الامداد والنهاية الا أنهما حذفا مسئلة ظن الكل فرضا وعبارة فتح
الجواد وأن لا يقصد بفرض معين النفلية اه وفي شروح البهجة والروض والتحرير لشيخ
الاسلام ومعرفة كيفيته كنظيره الآتي في الصلاة اه فظهر لك ان صنيع المصنف هنا
مخالف لما جرى عليه اصطلاح المتأخرين في التعبير نعم عبر في العباب بنحو ما عبر به
المصنف هنا والامر في هذا قريب (قوله فرضا معينا) أي كغسل الوجه فان اعتقده
نفلا لم يصح وضوءه وكذلك الصلاة (قوله والماء الطهور) أي في نفس الامر فلو توضأ
من ماء يعتقد طهوريته ثم بان عدمها لم يصح وضوءه (قوله أو ظن انه طهور) أي عند
الاشتباه قال الشارح في حاشيته على فتح الجواد لا يحتاج لظن الطهارة الا عند وجود
معارض وهو الاشتباه فيما اذا اشتبه عليه طاهر بنجس فيمتنع عليه التوضؤ من أحدهما
الا بعد أن يجتهد ويظن طهارة واحد ظنا مؤكدا ناشئا عن الاجتهاد الى أن قال وخرج
بذلك ما لو رأى ماء ولم يظن فيه طهارة فله التطهر به استنادا للاصل طهارته وان غلب على
ظنه تنجسه بوقوع ما الغالب في جنسه النجاسة وانما لم يلتفت لهذا الظن لان الشارع
ألغاه الخ (قوله وازالة النجاسة العينية) ولو بغسلة واحدة لكن يشترط ان تزيل
الغسلة عينه وأوصافه الا ما عسر من لون أو ريح وان يكون الماء واردا على النجس ان
كان دون القلتين وان لا تتغير الغسالة ولا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المغسول
ويعطيه من الوسخ الطاهر وانما قيدها بالعينية لانها التي تحتاج ازالتها الى هذه الشروط
فاحتاج الى التنبيه على ازالتها وأما النجس الحكمي فالغسلة الواحدة تكفي فيه عن
الحدث والخبث حيث كان الماء القليل واردا وعم موضع النجاسة بلا تفصيل ويمكن أن
يكون المصنف جرى على رأي الرافعي من أن الغسلة الواحدة لا تكفي عن الحدث والخبث
بل لا بد من ازالة النجس أولا ثم بعده الحدث كما هو ظاهر عبارته وقد نبهت على هذا في
رسالتي في شروط الوضوء (قوله يغير الماء) أي تغيرا ضارا كما سبق في مبحث المياه قال
في الامداد ومنه الطيب الذي يحسن به الشعر على انه قد ينشف فيمنع وصول الماء للباطن
فتجب ازالته اه وهذا هو الراجح من الخلاف في ذلك وقد ذكرته في الاصل فراجعه منه ان
اردته (قوله أو أطلق) ألحقوا الاطلاق بالتعليق هنا وبالتبرك في الطلاق لانه الاحوط
بالبابين وللسيد عمر البصري هنا كلام قوي بينته في الاصل (قوله ما اذا قصد التبرك)
أي بذكر اسم الله أو بهذه الصيغة الدالة على البراءة من الحول والقوة أو باتباعه صلى
الله عليه وسلم فانه بعد أن أمر بها بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا
أن يشاء الله كان يذكرها في كل أو غالب أوقاته وكذلك اذا أتى بها بنية أن افعال العباد
لا تقع الا بمشيئة الله ذكر ذلك كله في شرح العباب (قوله وان يجري الماء على العضو) قال
في شرح العباب فلا يكفي ان يمسه الماء بلا جريان لانه لا يسمى غسلا ومن ثم لم يجز الغسل

(قوله لأن الشارع ألغاه) ومنع
الاستناد اليه باستعماله ما جاء من
ديار المجوس مع غلبة تنجسه عملا
بأصل الطهارة ولم ينظروا الى ذلك مع
الاشتباه لانه مانع قوي ولذا
صرحوا بان الائمة اعرضوا في
باب الاجتهاد عن التمسك بالاصل
فاوجبوا التوقف عنه حتى يعلم
الطاهر بالاجتهاد لا بنحو الالهام
وان كان وليا لان الاحكام لا تبنى
على الخواطر والالهامات لانه
لا ثقة بخواطر من ليس بمعصوم
اه كلام حاشية فتح الجواد أصل
(قول الشارح وأن لا يكون على
العضو ما يغير الماء) جمع بين هذا
والذي قبله لان الاول خاص
والثاني عام والا فالاول من افراد
الثاني كما هو ظاهر اه جرهزي

فرضا معينا من فروضه سنة) فيصح
وضوء وغسل من اعتقد أن جميع
مطلوباته فروض أو بعضها فرض
وبعضها سنة ولم يقصد بفرض
معين النفلية وكذا يقال في
الصلاة ونحوها (والماء الطهور)
أو ظن انه طهور فلو تطهر بماء
لم يظن طهوريته لم يصح طهره به
وان بان انه طهور (وازالة النجاسة
العينية وأن لا يكون على العضو
ما يغير الماء وأن لا يعلق نيته) فان
قال نويت الوضوء ان شاء الله
لم يصح ان قصد التعليق أو أطلق
بخلاف ما اذا قصد التبرك (وأن
يجري الماء على العضو ودخول
الوقت لدائم الحدث) أو ظن دخوله وتقديم استنجائه وتحفظ احتيج اليه (والموالاة)

بالثلج والبرد الان ذا باو جريا على العضو كما مر وفى الامداد والنهاية لايمنع من عده هذا
شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد به أى الغسل ما يعم النضح اه (قوله
ومرت) أى الموالاة ومن شروط الوضوء تحقق المقتضى له عند تبين الحال والا فوضوء
الاحتياط صحيح وفيه كلام ذكرته فى الاصل ومنها غسل جزء مما يتصل بالمغسول ويحيط
به ليتحقق استيعابه وهذا عده الشارح منها فى الايعاب والخطيب فى الاقناع لكن رده
الشارح فى الامداد والجمال الرملى فى النهاية بأنه بالاركان أشبه ومنها غسل ما ظهر بالقطع
من محل الفرض وهذا عده من الشروط فى الايعاب ورداه فى الامداد والنهاية بما رداه به
ماقبله ومنها غسل المشتبه بالاصلى عده منها فى الايعاب أيضا ورداه فى الامداد والنهاية
بانه بالاركان أشبه وقد أفردت الكلام على شروط الوضوء فى تأليف مستقل يسمى كشف
المروط عن محذرات ما للوضوء من الشروط

(فصل فى المسح على الخفين)

(قوله بل متواترة) أى عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه صلى الله عليه وسلم سفرا
ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم
العشرة المبشرة وعند ابن أبى شيبة وغيره عن الحسن البصرى قال حدثنى سبعون من
الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج لان القرآن لم يرد به
والشيعة لان عليا امتنع منه لكنه لم يثبت عنه باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقى
(قوله حتى يكفر بها) أى بالاحاديث المتواترة جاحده أى مسح الخف بمعنى جوازه وهذا
من تتمة قول القيل قال فى التحفة قال بعض الحنفية أى وهو الكرخى منهم أخشى أن
يكون انكاره أى من أصله كفرا اه وفى الامداد قال بعضهم وذكره ويعلم من عدم تكفير
أئمتنا الخوارج والشيعة مع قولهم بعدم جواز المسح على الخفين ان المنكر له لا يكفر عند
أئمتنا واقتضى كلام القليوبى على المحلى تكفيره كما بينته فى الاصل وقول التحفة والامداد
من أصله قال الهاتفى فى حواشى التحفة احترز به عما اذا أنكر بعض شروطه وكيفيته
وأحكامه (قوله لايثاره الغسل الافضل) عبر بنحو ذلك فى الامداد وفتح الجواد
واستشكله سم فى حواشى المنهج بأن تقديم الافضل مطلوب شرعا فكيف يتضمن الرغبة
عن السنة وما المانع من أن المراد بالرغبة عن السنة نفرة النفس وعدم طيب القلب
بالفعل وأى محذور فى ذلك مع اعتقاد صحته اه واستشكله فى حواشى التحفة أيضا
وهذا الاستشكال بالنسبة لما فى هذا الكتاب وشرحى الارشاد متجه ان لم تؤول العبارة
وأما التحفة فعبارتها نعم ان تركه رغبة عن السنة أى لا لايثاره الغسل عليه لا من حيث كونه
أفضل منه سواء أوجد فى نفسه كراهيته لما فيه من عدم النظافة مثلا أم لا فعلم أن الرغبة
عنه أعم وان من جمع بينهما أراد الايضاح اه فقولها لا من حيث كونه أفضل دافع
لتوقف سم وعبر فى النهاية بنحو ما فى التحفة فقال لا لايثاره تقديم الافضل عليه اه ولعل

النسخة

(قوله ذكرته فى الاصل) قال فيه
ما نصه فلو شك هل احدث أو لا
فتوضأ احتياطا ثم تذكر حدثه
لم يصح وضوءه ونظر شيخ الاسلام
فى عده من الشروط فقال فى
شرح تنقيح اللباب فيه نظر لان
عدم صحة ذلك انما هو للتردد فى
النية بلا ضرورة كما ذكره أئمتنا
لعدم تحقق المقتضى والا يلزم أن
لا يصح وضوء الاحتياط وان لم يبن
الحدث ولا الوضوء المجدد ان
أراد بالمقتضى الحدث وان أراد
أعم منه حتى يقال المقتضى
للوضوء المجدد متحقق وهو الصلاة
التى صلاها بالوضوء الاول فنقول
والمقتضى لوضوء الاحتياط
متحقق وهو الشك فى الحدث اه
وفى الامداد والنهاية انه ليس
بشرط مطلقا بل عند التبين اه
أصل بحروفه

ومرت كاستصحاب النية حكما المعبر
عنه بفقد الصارف

(فصل) فى المسح على الخفين
واحاديثه شهيرة قيل بل متواترة
حتى يكفر بها جاحده (ويجوز
المسح على الخفين بدلا عن غسل
الرجلين فى الوضوء) وقد يسن كما
اذا تركه رغبة عن السنة
لايثاره الغسل الافضل

النسخة التى وقعت لابن قاسم من التحفة حذف منها الامن قولها الامن حيث الخ وقد قال
الهاتفى فى حواشيه على التحفة قوله لامن حيث كونه أفضل لان ايثاره من هذه الحيثية
ممدوح لامحذور فيه الخ ماقاله فيحمل قول الشارح فى هذا الشرح وفى شرحى الارشاد
لايثاره الغسل الافضل أى لامن حيث كونه أفضل بل من حيث ماذكره م فى حاشية
المنهج من نفرة النفس وعدم طيب القلب بالفعل أو من حيث اعتقاده افضلية الغسل
مطلقا مع انه ليس كذلك اذ قد يكون المسح أفضل من الغسل بل قد يكون المسح واجبا
ويومئ الى ارادة هذا الاخير قول الشارح فى حاشية الايضاح والجمال الرملى وابن علان
فى شرحيهما على الايضاح أو رغبة عن السنة بمعنى ثقلها عليه لعدم الفه له أو لظنه أن
الغسل أفضل منه دائما أو لنحو ذلك مع اعتقاد جوازه لا بالمعنى الذى ذكروه فى باب الردة
من انه لو قيل له قص أظفارك فقال لا أفعل رغبة عن السنة فان ذلك كفر انتهى كلامهم
وهذا الايؤيد ماسبق عن القليوبى لان هذا الذى عدوه كفرا فيما اذا رغب عنه مع علمه
بسنيته فتكون رغبته عنه استقباحا للسنة وهو كفر وما قاله القليوبى فيه الرغبة عنه
لانكاره سنيته وهو الذى قال فيه الكرخى من الحنفية أخشى أن يكون انكاره أى من
أصله كفرا وقد نقل شيخ الاسلام فى شرح البهجة الكبير ان بعض الصحابة قال بنسخ
حديث المسح على الخف اه ومع ذلك لاقائل بتكفير القائل به هذا وقد رأيت فى بعض
نسخ هذا الشرح زيادة لا كما فى التحفة والنهاية وغيرهما وعليها فلا اشكال أصلا (قوله
أو شك فى جوازه) فى التحفة أى لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه ومثلها عبارة الزيادى
فى شرح المحرر وفى حاشية شرح المنهج وفى الامداد والنهاية أى لنحو معارض كدليل
لا لاعتقاد عدمه وعبارة الخطيب فى المغنى والاقناع أى لم تطمئن نفسه اليه لا انه شك هل
يجوز له فعله أولا اه وفى شرح التنبيه للخطيب المراد بالشك فى جوازه عدم سكون النفس
اليه لا الشك فى حكمه هل يجوز أم لا اذ يبعد جوازه مع هذا فضلا عن كونه أفضل اه
بحروفه وأفاد به أن معنى قولهم لا لاعتقاد عدم جوازه انه عند اعتقاده عدم جوازه
لا يجوز وكذلك غير المسح من العبادات فمن لم يعتقد جواز الوضوء مثلا وتوضأ اتفاقا
وضوأ مستجمعا اركانه وشروطه لايصح وضوءه وكذلك غير الوضوء من العبادات
وعبارة القليوبى فى حواشى المحلى أو شك فى جوازه بمعنى عدم طمأنينة نفسه اليه
أو لمعارضة دليل وهو من أهل الترجيح لا بمعنى الشك فى طلبه شرعا لما مر اه وهذا يقتضى
أن المراد بما مر كون ماذكر كفرا وهو المتبادر من كلامهم وقال ابن اليتيم فى حاشيته على
تحفة الشارح يعنى انه ليس المراد انه شك فى حكم المسح على الخف هل هو جائز أم لا بل المراد
انه مع علمه بأنه جائز باتفاق العلماء خيلت له نفسه القاصرة شبهة فيه أى جواز المسح على
الخف له فعند ذلك يسن له المسح عليه رغما لهذه النفس الخ أى من كون حديث المسح
منسوخا كما قال به جماعة من الصحابة بآية المائدة وقول جرير البجلى كما فى الصحيحين رأيت

أو شك فى جوازه أو كان ممن يقتدى به

(قوله وقد نقل شيخ الاسلام فى شرح البهجة الكبير الخ) الأن يقال ان المسح مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فيكون التكفير حينئذ ظاهرا وأما من حيث تواتر الحديث فقد قيل بنسخه وان كان فيه نظرا اه أصل

(قوله أى لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه) أى بان يؤول ان المسح المراد به الغسل الخفيف الذى تسميه العرب مسحا اه جوهرى

أو وجد في نفسه كراهيته وكذا في
سائر الرخص أو خاف فوت
الجماعة وقد يجب اذا أحدث وهو
لابسه ومعه ماء يكفي المسح فقط
أو توقف عليه ادراك نحو عرفة
أو الرمي أو طواف الوداع أو
الجمعة ان لزمته أو الوقت أو انقاذ
أسير وخرج بالرجلين مسح خف
واحدة وغسل أخرى فلا يجوز
بخلاف مسح واحدة لنحو أقطع
و بالوضوء الغسل وازالة النجاسة
فلا يجوز فيهما (وشرط جواز
المسح) على كل من الخفين (ان
يلبسه بعد طهارة) من وضوء أو
غسل أو تيمم لا لفقد الماء (كاملة)
بأن لا يبقى من بدنه لمعة بلا طهارة
فلا يجزئ لبسه قبل كمالها لانه صلى
الله عليه وسلم لم يرخص فيه
الا بعده والعبرة باستقرار القدمين
لو غسل رجلا ولبس خفها ثم
الاخرى ولبس خفها أمر بنزع
الاولى من موضع القدم وردها
[illegible] يجزئ غسلهما في الخف قبل
قرارهما و يضر الحدث قبله
[illegible]) شرطه (ان يكون الخف
[illegible]اهرا

قوله ومثله في الاولين سائر
[illegible]رخص) وفي المغني والاقناع
نحوه كما في الاصل اه

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين زاد أبو داود قالوا لجرير انما كان هذا قبل
نزول المائدة قال وما أسلمت الا بعد نزولها لا ينفي احتمال روايته ذلك قبل اسلامه وان كان
خلاف الظاهر لا سيما وجرير انما أراد الرد على قولهم انما كان قبل نزول المائدة وفي
الامداد وفتح الجواد وأمر به مع ذلك لقهر نفسه المتخيلة لمنع ما علم واستقر اه (قوله
أو وجد في نفسه كراهيته) سبق عن التحفة ان هذا داخل في الرغبة عن السنة وان من
جمع بين الرغبة عنها وبين وجود الكراهية أراد الايضاح فالرغبة عن السنة أعم من أن
يجد في نفسه كراهية لما في المسح من عدم النظافة مثلا أو لم يجدها وفي الامداد والنهاية
الى أن تزول وعبارة الاسنى في صلاة المسافر ويستمر ذلك الى أن تزول عنه الكراهة
ومثلها ما لو كان ممن يقتدى به انتهت (قوله وكذا في سائر الرخص) أي باقيها كما صرحوا
به كالجمع بالسفر وغيره وفي الامداد بعد ذكر نحو ما في هذا الكتاب بل يكره تركه في كل ذلك
وكذا سائر الرخص اه وكذلك التحفة وزاد فيها أو أرهقه حدث وهو متوضئ ومعه ماء
يكفيه لو لبسه ومسح لا ان غسل قال ومثله في الاولين سائر الرخص (قوله اذا أحدث وهو
لابسه الخ) زاد في الامداد انحجار رميت تعينت عليه الصلاة وفي نهاية الجمال الرملي اذا
انصب ماؤه عند غسل رجليه و وجد برد الا يذوب يمسح به اه وقد يكره المسح كما لو كره
وقد يحرم ويصح كمغصوب وقد يحرم ولا يصح كالمحرم اذا لبسه لغير عذر (قوله وخرج
بالرجلين) قال سم في حواشي شرح المنهج لو كان له ازيد من رجلين فينبغي انه لا بد من ان
يلبس في كل واحدة خفا ومن مسح كل خف الا ان كان بعضها زائدا وتميز الخ اه ملخصا
(قوله وبالوضوء) أي خرج بالوضوء الغسل وازالة النجاسة فلا يجوز في الغسل المسح على
الخفين بدلا عن غسل الرجلين سواء أكان الغسل مسنونا أم واجبا لعدم وروده فيهما
ولانهما لا يتكرران تكرر الوضوء (قوله لا لفقد الماء) عبارة الامداد أو تيمم لا لفقد الماء
بل لجرح وصورته ان يتكلف مع بقاء علته غسل وجهه ويديه ومسح رأسه بعد حدثه ليمسح
على الخف والاوجه أن تكلفه لما ذكر من الغسل حرام اذا الصورة انه يضره كما بينته في
بشرى الكريم مع رد اعتراض الزركشي على هذا التصوير بأنه فاسد أما من تيمم لفقد
الماء ثم لبس الخف فانه لا يجوز له المسح لبطلان طهره برؤية الماء انتهت بحروفها وعبارة
النهاية للجمال الرملي وذكر الطهر ليشمل التيمم وحكمه انه اذا كان لا عواز الماء لم يكن له
المسح بل ان وجد الماء لزمه نزعه والوضوء الكامل وان كان لمرض ونحوه فاحدث
ثم تكلف الوضوء ليمسح فهو كدائم الحدث والاوجه الحرمة انتهت قال في المغني ان غلب
على ظنه الضرر ونقله عن شيخه (قوله بلا طهارة) أي عن الحدثين (قوله الا بعده) أي
كمال الطهر (قوله أمر بنزع الاولى) أي لكونها لبست قبل كمال الطهر اذ لبسها كان قبل
غسل الاخرى (قوله ويضر الحدث قبله) أي قبل وصول القدم الى قراره من الخف
والحاصل ان حكم ساق الخف حكم خارجه الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا كان لابسا

للخف فأخرج قدمه الى ساقه فانه لا يضر الا اذا كان ساق الخف طويلا خارجا عن العادة وأخرج رجله الى موضع لو كان الخف كالمعتاد في الاخفاف لظهر شيء من محل الفرض فانه يبطل مسحه كما في التحفة والنهاية وغيرهما (قوله ولو مغصوبا) قال م ر ولو جلد آدمي محترم وحرر الفرق بين المسح وبين عدم صحة الاستنجاء به قال سم وقد يفرق بأن هذا الباب أوسع بدليل صحة المسح على خف الذهب وعدم صحة الاستنجاء به لانه مهيأ الخ (قوله فكذلك) أي لم يجز له مسحه مطلقا الا للصلاة ولا لغيرها قال الزيادي في شرح المحرر وحواشي المنهج والعبارة لها واستشكل بانه ماء طهارة وماء الطهارة اذا أصاب النجاسة المعفو عنها لا يضر واجيب بان محل العفو اذا انتقل ماء الطهارة اليها الا عن قصد أما اذا كان بقصد كما هنا فلا يعفى عنه خطيب اه قال سم في حواشي شرح المنهج اقول ينبغي العفو اذا مسح موضعا طاهرا فاختلط بالنجاسة أي المعفو عنها الا عن قصد لان ماء الطهارة لا يضر اختلاطه بالمعفو عنه تأمل اه وبحثه في حواشي التحفة أيضا وذكر فيها أيضا ما نصه نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها م ر اه وفي التحفة والنهاية والعبارة للتحفة نعم يعفى عن محل خرزه بشعر نجس ولو من خنزير رطب لعموم البلوى به فيطهر ظاهره بغسله سبعا بالتراب ويصلي فيه الفرض والنفل ان شاء لكن الاحوط تركه زاد فيها ويظهر العفو عنه في غير الخفاف مما يتيسر خرزه الا به اه (قوله بلا نعل) اعلم أن المفهوم من كلام أئمتنا ان المراد من اطلاقهم الخف هو ما يداس به على الارض من غير نعل كالجزمات والمداسات الساترة محل الفرض وأما الاخفاف المعروفة اليوم فهي المسماة في كلام الفقهاء بجوارب الصوفية ويدل على ذلك امور منها قولهم هنا بلا نعل وقد صرحا به في التحفة والنهاية وغيرهما وان الاخفاف المعروفة اليوم لا تلبس بلا نعل ومنها قول الرافعي في الشرح الصغير جوارب الصوفية التي تلبس مع المكعب لا يمسح عليها الا ان يمكن متابعة المشي عليها لصفاقتها او تجليد اسفلها او الصاقها بالمكعب اه كلام الشارح الصغير وعبارة الوجيز للغزالي القوي ما يتردد عليه في المنازل لا كالجوارب واللفافة وجوارب الصوفية انتهت وعبارة الرافعي في الشرح الكبير لا يجوز المسح على اللفائف والجوارب المتخذة من الصوف واللبد لانه لا يمكن المشي عليها ويسهل نزعها فلا حاجة الى ادامتها في الرجل ولانها لا تمنع نفوذ الماء الى الرجل ولا بد من شيء مانع على الاصح كما سيأتي وكذلك الجوارب المتخذة من الجلد التي تلبس مع المكعب وهي جورب الصوفية لا يجوز المسح عليها حتى تكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها او تمنع نفوذ الماء الخ وانما يعرف بالخف في هذه الازمان ما يلبس مع المكعب وهو جورب الصوفية وفي شرح الروض جورب الصوفية هو الذي يلبس مع الكعب ومنه خفاف الفقهاء والقضاة قال الشارح في شرح العباب الظاهر انه منسوب للصوفية لكثرة لبسهم له ومما يدل لما قلته عبارات كثيرة بينتها في الاصل فراجعها منه ان اردتها (قوله في الحاجة) التي تقع

ولو مغصوبا او ذهبا فان كان نجس العين أو متنجسا بما لا يعفى عنه لم يجز مسحه مطلقا لا للصلاة ولا لغيرها لعدم امكانها مع كونها الاصل وغيرها تبع لها أو بمعفو عنه فاذا مسح محل النجاسة فكذلك والا استباح به الصلاة وغيرها وان يكون (قويا يمكن) ولو بمشقة (تتابع المشي عليه) وان كان لابسه مقعدا لتم الواجب بالنسبة للمسافر والمقيم ان يكون بحيث يمكن التردد فيه بلا نعل (في الحاجة) التي تقع في مدة لبسه وهي ثلاثة ايام ولياليها للمسافر

(قول الشارح ولو مغصوبا) أي لان الحرمة لامر خارج ومن ثم امتنع لبسه على محرم كذا قالوه ويظهر انه حيث جاز لبسه بأن اضطر لستر رجله لجراحة مثلا انه يجوز له المسح عليه اه جرهزي واشار بلو الى خلاف في ذلك قال النووي في متن المنهاج قيل وحلالا اه أي قال صاحب التلخيص يشترط في صحة المسح ان يكون الخف حلالا لان المسح للاستدامة وهو مأمور بالنزع قال في التحفة والاصح انه لا يشترط كالتيمم بمغصوب اه من الاصل

في مدة لبسه جرى الشارح في حاشية الايضاح للنووي على أن المراد حوائج المسافر المعتادة لغالب الناس عند نحو حط وترحال قال وضبطه المحاملي كالشيخ أبي حامد بثلاثة اميال فأكثروا الجويني بمسافة القصر تقريبا واعتمده الاسنوي والاوجه كما أشار لبعضه ابن النقيب خلافا لمن وهم في فهم كلامه مع كلام غيره ضبطه بمنازل مدة لبسه من ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم فلا يجزي ما لا يقوى على التردد في حوائج تلك المدة الخ قال تلميذ الشارح عبد الرؤف في شرح مختصر شيخه الشارح لايضاح النووي ما نصه قضية كلامه أي الشارح في مختصر الايضاح انه لا يعتبر ما يطرأ له من حوائج لا يعتادها أو يعتادها وهي نادرة وهو ظاهر ان لم يرد بغالبا غالب الناس والا كما صرح به في الحاشية فقد يكون ما لا يعتاده هو المعتاد أو يعتاده مخالفا لعادتهم والعبرة بهم لا بعادته انتهى (قوله ويوم وليلة للمقيم) الذي اعتمده الشارح في التحفة والجمال الرملي في النهاية وغيرها ان المراد تردده يوما وليلة لحاجات اقامته واعتمد شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب في الاقناع تبعا لابن العماد أن المراد تردده لحاجات سفر يوم وليلة كما ان المراد في المسافر تردده ثلاثة أيام لحاجات سفره (قوله عن قرب) قال سم في حواشي المنهج ينبغي ان يكون المراد انه اذا لم يمكن تردد المسافر فيه ثلاثة أيام امتنع مسحه يوما وليلة اذا لم يمكن التردد فيه يوما وليلة وليس المراد أنه يمتنع حينئذ المسح مطلقا لان غايته ان يكون كالمقيم فتأمل فانه واضح هذا وقد قرر مرا اعتبار امكان تتابع المشي فيه ثلاثة أيام حتى في حق المقيم ثم قرر يوما وليلة للمقيم وذكر سم ما هذا معناه في حواشي التحفة أيضا وزاد وقد يقال اذا قوى للتردد أكثر من يوم وليلة واقل من ثلاث هل لا جاز له المسح زمن قوته وان زاد على يوم وليلة الخ وفي حاشية التحفة للهاتفي وكذا له ان يمسح مسح المقيم ان قوى للتردد أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاث ولا يجوز له المسح زمن قوته الزائدة على قوة يوم وليلة فيما يظهر نعم ان كان قويا بالتردد ثلاثة أيام فمسح عليه أزيد من يوم وليلة ثم انخرق لم يضر وصح ما زاد على يوم وليلة أيضا اه كلام الهاتفي (قوله شفافا) أي لا يمنع النظر الى العورة (قوله شد بالعرا) أي قبل الحدث قال في التحفة كل ما طرأ أو زال مما يمنع المسح ان كان قبل الحدث لم ينظر اليه أو بعده نظر اليه انتهى وهو ظاهر في غير نحو تجمس الخف أما هو فالوجه انه يغسل ويبقى المسح كما أشبعت الكلام عليه في بعض الفتاوى (قوله بخلاف القميص فيهما) أي في الستر والاتخاذ فانه يلبس من فوق ويتخذ استره أيضا قال في التحفة ولكون السراويل من جنسه أي ساتر العورة الحق به أي بساتر العورة وان تخالفا فيه أي فانه يلبس من اسفل ويتخذ لستره أيضا (قوله مانعا لنفوذ الماء) أي في غير متخرق البطانة والظهارة بلا تحاذ أما هو فيجزي وان لم يمنع نفوذ ماء الغسل اذ هو حينئذ كنخف يصله الماء من محل خرزه (قوله تقدم بعض الليالي على الايام) أي بأن انتهى الحدث عند غروب الشمس فهنا تقدمت الليلة الاولى على الايام (قوله أم تأخر) أي بان انتهى الحدث

(قوله لحاجات اقامته) واستقر عليه كلام ع ش وقال سم في حواشي الغرر وهو المتجه اه (قوله كما ان المراد في المسافر تردده ثلاثة أيام) لو لم يقو الخف للتردد في الثلاث بالنسبة للمسافر بل في يوم وليلة فقط فامتناع المسح حينئذ مطلقا مشكل لانه لا ينقص عن المقيم فليمسح مسحه وقد يقال اذا قوى للتردد أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاث هل لا جاز له المسح زمن قوته وان زاد على يوم وليلة اه جمل الليل مختصرا

ويوم وليلة للمقيم فلا يجزئ نحو رقيق يتخرق بالمشي عن قرب وان يكون (ساترا لمحل الغسل) وهو القدم بكعبيه ولو زجاجا شفافا أو مشقوقا شد بالعرا ويشترط الستر من كل الجوانب (لا من الاعلى) عكس ستر العورة لان الخف يلبس من اسفل ويتخذ لستره بخلاف القميص فيهما وأن يكون (مانعا لنفوذ الماء) لو صب عليه فالعبرة بماء الغسل فلا يجزئ نحو منسوج لا صفاقة له والمعتبر منعه لذلك (من غير) مواضع (الخرز) (و) لا (الشق) ويمسح لابسه في غير سفر قصر مقيما كان أو مسافرا سفرا قصيرا أو طويلا لا يبيح القصر يوما وليلة وفي سفر القصر له ان يمسح خفيه فيه ثلاثة أيام بلياليها كاملة سواء تقدم بعض الليالي على الايام أم تأخر

الحدث فى الصبح فهنا الليلة الثالثة تتأخر بعد الثلاثة الايام وهذا بمعنى قول غير هذا الكتاب سواء أسبق اليوم الاول ليلته بأن أحدث وقت الغروب أم لا بان أحدث وقت الفجر ولو أحدث فى اثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضى منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع (قوله فى جواز المسح لمدة ثانية) اما اذا لم يرد المسح لمدة ثانية فانه لا يلزمه نزعه بل يكفيه بعد انتهاء المدة غسل رجليه داخل الخف ويرتفع حدثهما بذلك ويباح له سائر ما يباح للمتوضئ الا المسح على الخف (قوله فيهما) أى فى المسافر والمقيم فى التحفة ولو نحو مجنون كما اقتضاه اطلاقهم ثم قال فبحث البلقينى استثناءه لانه لا صلاة عليه غفلة عن ذلك اهـ (قوله من نهاية الحدث) مطلقا عند الشارح وشيخه شيخ الاسلام والخطيب وعند الجمال الرملى من انتهائه ان لم يكن باختياره كبول وغائط ومن اوله ان كان باختياره كلمس ونوم قال الشارح فى حاشيته على فتح الجواد هل المراد به فيما لو وجد منه حدثان متعاقبان ثم انتهى الثانى قبل الاول كان مس وأدام ثم بال وانقطع بوله ثم مسه الاول فلا تحسب المدة الا من انتهاء المس أو الثانى فتحسب من انتهاء البول ولا نظر لوجود المس المستمر كل محتمل وقضية قولهم لا معنى لوقت العبادة الخ الاول ولانه لا يتأهل للعبادة الا بانتهائه دون انتهاء البول لانه بعد انتهائه مباشر لحدث المس ومع مباشرته له هو لم يتأهل للعبادة وعليه فلو نام ثم سمع منه حدث وانتهى قبل الاستيقاظ لم ينظر لسماع ذلك الحدث ولم تحسب المدة الا من الاستيقاظ وعلى الثانى يقبل اخبار عدل رواية للنائم بوجود حدث ريح منه انتهى قبل استيقاظه قيل قولهم لا معنى لوقت العبادة الخ يقتضى انه لا يسن تجديد الوضوء قبل الحدث وليس كذلك اهـ ويرد بان التجديد من توابع الوضوء الاول فلم يشمله كلامهم لانه فى عبادة مستقلة لا تابعة اهـ كلام حاشية فتح الجواد (قوله فاعتبرت مدته) أى المسح منه أى من المذكور من نهاية الحدث أو من الحدث على تقدير مضاف وهو نهاية وفى الامداد والنهاية من توضأ بعد حدثه وغسل رجليه فى الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من الحدث الاول لا الثانى زاد فى النهاية لو أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة زاد الخطيب فى الاقناع أو لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقى شهرا مثلا (قوله حضرا ثم سافر) قال ابن عبد الحق مثل ذلك كما بحثه بعضهم ما لو مسح فى سفر معصية ثم تاب أو فى سفر طاعة ثم عصى به اهـ وفى المغنى ومثل ذلك ما لو مسح احدى رجليه وهو عاص بسفره ثم مسح الاخرى بعد توبته فيما يظهر اهـ (قوله أى مسح سفرا) قال فى التحفة وخرج بالمسح الحدث ومضى وقت الصلاة حضرا فلا عبرة بهما بل يستوفى مدة المسافر الخ (قوله وان لا يشك فى المدة) أى كان شك فى زمن حدثه أو ان مسحه فى الحضر أو السفر لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع لاصل الغسل قال فى التحفة ظاهر كلامه أى النووى ان الشك انما يمنع فعل المسح ما دام موجودا حتى لو زال جاز فعله فلو شك مسافر فيه فى ثانى يوم ثم زال شكه قبل الثالث مسحه

(قوله ولو نحو مجنون) وفى حاشية الايضاح للشارح بحث البلقينى فى فتاويه ان المجنون والمغمى عليه غير المرتد لا تحسب عليه المدة سفرا ولا حضرا لانه لا صلاة عليه فلم يستبح بهذا المسح الصلاة بخلاف النائم لوجوب القضاء عليه ومقتضاه انها لا تحسب على الصبى وهو مناف لاطلاقهم فان قيل معنى قوله لا صلاة عليه انه ليس مخاطبا بها لعدم صحتها منه بخلاف الصبى قلنا ينقض بالنائم اهـ أصل

وحينئذ فيشترط فى جواز المسح لمدة ثانية ان (ينزعه المقيم) ونحوه (بعد يوم وليلة والمسافر سفر قصر بعد ثلاثة أيام بلياليها وابتداء المدة فيهما) من نهاية (الحدث بعد اللبس) لان وقت المسح يدخل به فاعتبرت مدته منه (فان مسح خفيه) أو أحدهما (حضرا ثم سافر أو عكس) أى مسح سفرا ثم أقام (أتم مسح مقيم) تغليبا للحضر لانه الاصل فيقتصر فى الاول على يوم وليلة وكذا فى الثانى ان أقام قبل مضيهما والا انتهت المدة بمجرد اقامته وأجزأه مامضى وان زاد على مدة المقيم لان الاقامة انما تؤثر فى المستقبل ويشترط أيضا ان لا يحصل له حدث أكبر والا لزمه النزع وان امكنه غسل رجليه فى ساق الخف وان لا يشك فى المدة وأن لا تنحل العرا وان لم يظهر شئ من محل الفرض

واعادما فعله فى الثانى مع التردد الموجب لامتناعه اه زاد الخطيب فى المغنى والرملى فى النهاية والعبارة لها ثم ان كان على مسح اليوم الاول ولم يحدث فى اليوم الثانى فله ان يصلى به فى اليوم الثالث بذلك المسح وان كان قد احدث فى اليوم الثانى لكنه مسح فيه على الشك وجب عليه اعادة مسحه ويجوز له اعادة صلوات اليوم الثانى بالمسح الواقع فى اليوم الثالث اه وفى التحفة ما نصه فى المجموع لو شك أصلى بالمسح ثلاث صلوات أو أربعا أخذ فى وقت المسح بالاكثر وفى أداء الصلوات بالاقل احتياطا للعبادة فيهما الخ قيل هذا مناف لقولهم لو شك بعد خروج وقت الصلاة فى فعلها لم يلزمه قضاؤها اه وهو اشتباه لما سأذكره أوائل الصلاة انه ان شك فى فعلها لزمه القضاء أو فى كونها عليه لم يلزمه مع الفرق بينهما اه وعبارة المغنى للخطيب فلو أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك أتقدم حدثه ومسحه أول وقت الظهر وصلاها به أم تأخر الى وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه قضاؤه لان الاصل بقاؤها ويجعل المدة من أول الزوال لان الاصل مسح الرجلين الخ (قوله غسل قدميه فقط) ويسن الوضوء كاملا خروجا من الخلاف وشمل كلامه السلس فيكفيه غسل رجليه ولو للفرض حيث حصل التوالى بين طهره وصلاته كما بحثاه فى الامداد والنهاية خلافا لما بحثه الاذرعى من وجوب الاستئناف وتردد م فى حاشيته على المنهج فى انه هل يحتاج فى غسلهما الى نية وتبعه على التردد الشيخ يس وذكر م فى حاشية التحفة احتمالا فى وجوب ذلك قال فى شرح مختصر أبى شجاع بالنية فيما يظهر واعتمده الشوبرى والحلبى فى حواشى المنهج والقليوبى فى حواشى المحلى والهاتفى فى حواشى التحفة وغيرهم ونازع ابن اليتيم فى حاشيته على التحفة فى ذلك بما بينته فى الاصل وان كان بطهارة غسل القدمين كان غسلهما داخل الخف اعاد لبسهما من غير صنع شئ وان كان محدثا اعاد الوضوء بكماله (قوله مسح اعلاه) أى ظاهره الساتر لظهر القدم تحفة ونهاية (قوله وحرفه) كذلك التحفة والنهاية كشرح المنهج والاقناع وغيرهما خلافا لما فى الامداد من التنظير فيه ولم يتعرض له فى فتح الجواد (قوله خطوطا) قال فى شرحى الارشاد بان يفرج بين اصابعه زاد فى الامداد ولا يضمها اذ استيعابه يفسده ومن ثم لم يندب كما فى الروضة لكنه محمول على انه خلاف الاولى الخ (قوله الى آخر ساقه) هى عبارة شرحى المنهج والتحرير لشيخ الاسلام وقضيته ندب التحجيل فى المسح على ساق الخف وصرح بذلك الخطيب فى شرح التنبيه ونقله عن الدميرى والشارح فى الامداد كما رأيته فى بعض نسخه لكن المعتمد خلافه فلا يسن فيه تحجيل كما أوضحته فى الاصل بما لم أقف على من حام حوله بل قضية كلام المجموع انه لا خلاف فيه كما بينته ثمة وأول غير واحد من أئمتنا كلام من عبر بمثل عبارة الشارح بان المراد بآخر ساقه أوله مما يلى القدم لكن ثمة عبارات لا تقبل هذا التاويل فراجعها من الاصل ان أردتها (قوله لما مر أن تثليثه الخ) أى فى الوضوء عند ذكر تثليثه وفى النهاية للجمال الرملى يكره تكرار مسحه وان أجزأ وغسله لان

ثم ان كان بطهارة المسح لزمه غسل قدميه فقط (ويسن مسح اعلاه وأسفله وعقبه) وحرفه وكونه (خطوطا) مفرجا أصابعه بان يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر الاصابع ثم يمر مفرجا أصابعه هذه الى آخر ساقه وتلك الى أطراف أصابعه ويسن ان يكون مسحه (مرة) لما مر ان تثليثه خلاف الاولى

(قوله واعتمده الخ) قال الحلبى لان هذا احدث جديد اه وقال القليوبى لان لابد من نية من نيات الوضوء لان نية الاولى منزلة على المسح وقد زال اه أصل (قوله وصرح بذلك الخطيب) قال فى شرح قول التنبيه الى آخر ساقه ما نصه أى الى آخره فيمسح الساق استحبابا كما قاله الدميرى اه وفى بعض نسخ الامداد ثم يمر اليمنى على ساقه الى آخره كما صرح به الدميرى اه

ذلك بعيبه ويفسده ويؤخذ من العلة عدم الكراهة في نحو الخشب وهو كذلك اه وفي الامداد الاقرب خلافه وفي التحفة استيعابه خلاف الاولى ويكره تكرار مسحه وغسله الخ (قوله نظير ما مر في مسح الرأس) أي في كونه يكفي فيه مسح ادنى جزء من ظاهره وفي التحفة ومن ثم اجزأ مسح بعض شعرة نبعاله على الاوجه وان بحث جمع انه لا يجزى قطعا وله وجه اه وفي فتح الجواد ولو على شعرة كالرأس على الاوجه اه وقال ابن اليتيم في حاشيته على التحفة يظهر ان يقال يكفي مسح الشعر هنا اذا كان في حد الاعلى أما اذا زاد فلا يجوز مسح الزائد على الاعلى كما قالوه في الرأس وجرى الخطيب الشربيني في المغني والجمال الرملي في النهاية على عدم اجزاء مسح شعر الخف مطلقا لانه ليس من مسماه بخلاف شعر في حد الرأس فانه من مسماه وتعقبه سم في حواشي المنهج بانه قد يقال ليس الشعر داخلا في حقيقة الرأس اه وفي حواشي التحفة لسم لا يبعد اجزاء مسح خيط خياطة الخف لانه صار منه وانظر أزراره وعراه وقيده في حواشي المنهج بما اذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة ونحوه حواشي المنهج للحلبي (قوله لم يجزه) قال في الامداد ويكفي مسح الكعب وما يوازيه من محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما نقله الاذرعي عن جمع من ان العبرة بما قدام الساق الى رؤس الاظفار لا غير اه وفي شرح المحرر للزيادي ما نصه ويعلم من التعليل ان الخلاف في الاقتصار على مسح ما ذكر فلا ينافي ما سيأتي من استحباب مسح الاعلى والاسفل خطوطا اه (قوله اذ لم يرد الاقتصار الاعلى الاعلى) روى أبو داود باسناد صحيح عن علي كرم الله وجهه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه ومن لبس خفين فان لم يكونا صالحين للمسح فلا مسح وان كان أحدهما صالحا فهو الخف فلابد من مسحه وان كانا صالحين وهو المسمى عند الفقهاء بالجرموق تعين مسح الاسفل فان مسح الاعلى ووصل البلل من محل الخرز الى الاسفل ان كان بقصد مسح الاسفل وحده أو بقصد مسحهما معا أو لا بقصد شئ منهما قال الشوبري في حواشي المنهج ومنه ما لو قصد هذا وهذا أو أحدهما لا بعينه أي قصد هذا المفهوم على ما بحثه الطبلاوي وارتضاه شيخنا الزيادي كفى ذلك وان قصد الاعلى فقط لم يكفه ولو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة قال شيخ الاسلام في شرح المنهج لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة انتهى ويؤخذ منه جواز المسح عليه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانه حينئذ ملبوس فوق مغسول كذا في المغني وشرح التنبيه للخطيب والنهاية للجمال الرملي لكن استدرك في النهاية بان والده أفتى بخلافه اذ لاشك أن الجبيرة لا تكون الا ممسوحة بمعنى أن واجبها المسح فيشمل ذلك وضعها على الغسل المذكور وقال سم يؤخذ من قوله لانه ملبوس فوق ممسوح انه لو لم تاخذ الجبيرة شيأ من الصحيح أجزأ مسح الخف عليها اذ ليس فوق ممسوح

(والواجب) من ذلك مسح (أدنى شئ من ظاهر أعلاه نظير ما مر في مسح الرأس فلو مسح باطنه او اقتصر على اسفله أو عقبه أو حرفه لم يجزه اذ لم يرد الاقتصار الا على الاعلى

(قوله قد يقال الخ) وفي فتاوى العلامة ابن زياد لا قال الاذرعي في قوته ما لفظه والظاهر انه لو كان على الخف شعر لم يكف مسحه قطعا بخلاف الرأس اه قال ابن زياد ووقع لبعض شراح الارشاد ما يخالف ذلك والتحقيق ما ذكره الاذرعي اه أصل (قوله ونحوه حواشي المنهج للحلبي) وعبارته ولا يخفى ان من الخف خيطه الذي خيط به وازراره وعراه المخيطة انتهت

حينئذ اذ لا يجب حينئذ مسحها فهى كخرقة على الرجل تحت الخف وهو ظاهر اهـ وبجزم به غيره لما ذكروه فى التيمم من ان مسح الجبيرة انما هو بدل عما تأخذه من الصحيح الكائن فى اطراف الجريح ودائم الحدث ومتيمم لا لفقد ماء بل لنحو مرض انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات بطهرهما الذى لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل ان لم يصل الفرض قبل الحدث والا نوافل فقط فاذا أراد أحدهما ان يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل وقد تقدم الكلام على صورة التيمم لا لفقد ماء فراجعه والله أعلم

(فصل فى نواقض الوضوء)

(قوله أى ما ينتهى به) اشار بذلك الى أنه المراد من قوله نواقض الوضوء لان الاصح ان تلك الاسباب غايات له لا نواقض قال النووى فعلى الاصح لا ينبغى التعبير بنواقض الوضوء واعترضه الزركشى بما ذكرته وجوابه فى الاصل (قوله لا غير) قد اشبعت الكلام على هذه اللفظة فى الاصل بما يتعين مراجعته (قوله داخل الدبر) أى ذلك الباسور وعبارة العباب وشرحه للشارح ولا ينقض دم باسور ظاهر بان كان خارج الدبر بخلافه أى الدم اذا خرج من باسور باطن بان كان داخله وعلى ذلك يحمل قول القفال لو انقلب دبر المزحور فوضع عليه قطنة فردها ثم رفعها انتقض وضوءه لانه انفصال من محل هو فى حكم الباطن انتهت زاد فى التحفة وكالباسور نفسه اذا كان نابتا داخل الدبر فخرج أو زاد خروجه وكمقعدة المزحور اذا خرجت فلو توضأ حال خروجها ثم أدخلها لم تنتقض وان اتكأ عليها بقطنة حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنة شئ منها حال خروجه حال خروجها وبحث بعضهم النقض بما خرج منها لا بخروجها لانها باطن الدبر فان ردها بغير باطن كفه فان قلنا لا يفطر برده أو هو الاصح كما يأتى فمحتمل وان قلنا يفطر نقضت ضعيف اهـ قال سم فى حواشى التحفة قوله على تلك القطنة ينبغى ان يكون المراد أن المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج والا نقض اهـ (قوله وهو محل قضاء الحاجة) أى الغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة قال فى شرح العباب فى الآية تقديم وتاخير أى اذا قمتم الى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا الى قوله أو على سفر فقال عقبه فلم تجدوا ماء فتيمموا ذكره الشافعى عن زيد بن اسلم رضى الله عنه قال وكان من العالمين بالقرآن والظاهر انه قدرها توقيفا مع أن التقدير مما لا بد منه فان نظمها يقتضى أن المرض والسفر حدثان ولا قائل به أى ومن ثمة قال الازهرى ان أو فى أو جاء احد بمعنى الواو الحالية قال غيره ويغنى من تكلف ذلك ان يقدر جنبا فى وان كنتم مرضى او على سفر اهـ (قوله للمجاورة) قال العنانى فى حاشيته على شرح التحرير يلزم على هذا ان يسمى بذلك البول أيضا الا أن يقال هذه حكمة ولا يلزم اطرادها اهـ وصرح السيوطى فى الاتقان بانه يشمل البول (قوله أى علم بوجوده) اى المذكور من الصوت والريح وهذا تفسير من الفقهاء ذكروه لانه المراد بخروجه لا حقيقة السمع والشم فالمراد

(قوله ومتيمم لا لفقد ماء) وصورة المسح فى التيمم المحض لغير فقد الماء ان يلبس الخف على طهارة التيمم ثم بعد حدثه يتكلف الوضوء ليمسح على خفيه وهو حرام على الاوجه لان الفرض انه مضر قاله فى التحفة اهـ واستوضحه السيد عمر فى حواشى التحفة اهـ جمل الليل (قوله فاذا أراد أحدهما ان يفعل فرضا آخر) بخلاف ما اذا أراد الاقتصار على نوافل فقط فله ذلك يوما وليلة ان كان مقيما وثلاثة أيام بلياليها ان كان مسافرا كما رجحه فى الايعاب لان النزع انما يجب لفعل الفرض لا لدخول وقته وعصيانه بترك الفرائض لامر خارج عن ذات اللبس فلا يمنع المسح خلافا لبعضهم اهـ جمل الليل

(فصل) فى نواقض الوضوء

(نواقض الوضوء) أى ما ينتهى به (أربعة) لا غير (الاول الخارج من أحد السبيلين) يعنى خروج شئ من قبله أو دبره على أى صفة كان ولو نحو عود ودودة أخرجت رأسها او ان رجعت وريح ولو من قبل ودم باسور داخل الدبر لا خارج عنه لقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط وهو محل قضاء الحاجة سمى باسمه الخارج للمجاورة وصح الامر بالوضوء من المذى وان المصلى اذا سمع صوتا أو وجد ريحا اى علم بوجوده ينصرف من صلاته

منه

منه التنبيه على عدم وجوب الوضوء مع الشك في خروج الريح منه (قوله وقيس بذلك) أي الغائط المذكور في الآية والمذى والفساء والضراط المذكورة في الاحاديث كل خارج من أحد السبيلين فانه حدث (قوله ان خرج منه أولا) أي أول مرة ولم يتخلله ناقض وضوء كان أمنى بمجرد نظر او بوطء ذكر أو بهيمة أو محرمه أو احتلم وهو ممكن مقعده بمقره وقد نظم بعضهم ما لا ينقض الوضوء من المنى بقوله

نظر وفكر ثم نوم ممكن * ايلاجه في خرقة هي تقبض
وكذا الذي في ذكر وفرج بهيمة * ست أتت في روضة لا تنقض

وبقى سابع وهو وطء محرمه وثامن وهو اخراج المنى بنحو نفخه وسيأتي محترزات ما اجمله الشارح هنا في كلامه وقد بينت في الاصل فوائد عدم النقض بالمنى ومنها نية السنة بوضوئه قبل الغسل ولو نقض لنوى به رفع الحدث الاصغر وراجع الاصل ان اردت معرفة بقية الصور (قوله اوجب اعظم الامرين الخ) أي له دخل في الموجب اذ هو خروجه مع ارادة نحو الصلاة قال الشارح في الايعاب فاندفع القول بان هذا مبنى على الضعيف ان الموجب خروجه فقط وحذف الشارح من القاعدة اختصارا ما ذكره غيره وهو بخصوص كونه منيا فلا يوجب ادونهما أي وهو الوضوء بعموم كونه خارجا من احد السبيلين وقاسوا ذلك على زنا المحصن فانه لما أوجب اعظم الحدين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن لم يوجب ادونهما الذي هو الجلد والتغريب بعموم كونه زنا قالوا وانما أوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المنى يصح معه الوضوء في صورة سلس المنى وقد أطلت الكلام على ذلك في الاصل وبينت ما فيه من نقد وجواب فراجعه منه ان اردته (قوله من غيره) محترز قوله منى الشخص نفسه (قوله بعد استدخاله) محترز قوله أولا وذلك لانه لم يوجب أعظم الامرين بخصوصه فاوجب أدونهما بعموم كونه خارجا من أحد السبيلين (قوله طرقه من خارج) زاد في الامداد خلافا للغزي كما لو خرجت منه رطوبة وشك انها من الظاهر أو الباطن اه ونقله سم في حواشي المنهج وأقره (قوله ينقض) أي ويوجب الغسل هذا معتمد الشارح في كتبه وكذلك خروج المضغة قال الشارح في التحفة كمضغة من امرأة على الاوجه لاختلاطها بمنى الرجل وأما الجمال الرملي فاعتمد في نهايته وغيرها انها لو ألقت ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها ونقله عن افتاء والده وخالفه الخطيب ونقل في المغنى عن افتاء والد الرملي خلافه وسئل الجمال الرملي عن تخالفه مع الخطيب في افتاء والده فاجاب بان ما نقله الخطيب صحيح لكنه مرجوع عنه وفي النهاية لو ألقت بعض ولد كيد انتقض وضوءها ولا غسل عليها اه وفي حاشية التحفة لابن قاسم هنا ما نصه وظاهر انه اذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على انه متصل لانا لا ننقض بالشك فاذا تم خروجه منفصلا حكمنا بالنقض والا فلا واذا خرج بعض الولد مع استتار

وقيس بذلك كل خارج (الا المنى) أي منى الشخص نفسه فلا ينقض ان خرج منه أولا لانه أوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخلاف ما اذا خرج منه منى غيره أو نفسه بعد استدخاله فانه ينقض والاوجه انه لو رأى على ذكره بللا لم ينتقض وضوءه الا اذا لم يحتمل طرقه من خارج وان الولد الجاف ينقض لان فيه شيأ من منى الرجل وخروج منى الغير

(قوله لاختلاطها بمنى الرجل) قال سم في حواشي التحفة الظاهر أنه مبنى على بعض الولادة اه وأقول الذي ظهر للحقير أنه مبنى على جميع الولادة وذلك لان المضغة جميع الحمل فخروجها عند الشارح موجب للحدثين كالولادة بلا بلل بل لم أقف للشارح على كلام في بعض الولادة ثم رأيت في الغسل من التحفة ما يؤيده في شرح قول المنهاج وكذا ولادة بلا بلل حيث قال ولو علقة ومضغة قال القوابل انهما أصل آدمي وأما الجمال الرملي الخ ماهنا أصل (قوله ونقل في المغنى) وعبارة المغنى نعم لو ولدت جافا انتقض وضوءها كما في فتاوى شيخي أخذا من قول المصنف ان صومها يبطل بذلك ولان الولد منعقد من منيها ومنى غيرها اه بجل

الليل

باقيه وقلنا الانقض فهل تصح الصلاة حينئذ لانا لم نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة أولا كما في مسئلة الخيط فيه نظر ومال ابن الرملي للاول فليحرر اه (قوله ينقض كما تقرر) هذا يقتضي أن خروج عضو من الولد كذلك فينقض ويوجب الغسل عند الشارح ففي الغسل من الامداد وان لم ينفصل الولد كله على الاوجه لانه مني منعقد اه وفي فتح الجواد قضية العلة ان خروج بعضه كخروج كله وهو متجه خلافا لمن قال الملاحظ هنا اسم الولادة وهو منتف اذ لا دليل على هذه الملاحظة اه وعموم ما ذكر يقتضي انه لا فرق عند الشارح بين انفصال جزء من الولد أولا وعبارة الشارح في الغسل من الايعاب ولا يشترط انفصال الولد لانه ليس مظنة لشئ كما هو ظاهر بل لو خروج منه شئ الى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل ويتكرر الغسل بتكرر الولد الجاف لما تقرر انه مني اه وتقدم ان الجمال الرملي مخالف للشارح فيما ذكر وقال الخطيب في الاقناع الذي يظهر انه ما تخير بين الوضوء والغسل لانه يحتمل ان يكون من منيها فقط او منيه فقط اه وهذا كما تراه وكذلك كلام الجمال الرملي السابق مبني على امكان تصور بعض الاعضاء من احدهما المميز وفي التحفة الذي دلت عليه الاخبار ان كل جزء مخلوق من منيهما ثم ان انسد الفرج بان صار لا يخرج منه شئ فان كان انسدادا خلقيا نقض الخارج من أي موضع كان من البدن ولو من الفم عند الشارح وعند الشهاب الرملي والخطيب والطبلاوي وم ر وغيرهم لا ينقض ما خرج من المنافذ المفتوحة كالفم والاذن بخلاف ما اذا انفتح له مخرج آخر فان خارجه ينقض من أي موضع كان وان كان الانسداد عارضا فان انفتح له مخرج تحت السرة نقض خارجه والا فلا مطلقا كما لو انفتح تحت المعدة مع انفتاح الاصلي فلا نقض بالخارج منه ثم عند الشارح كشيخه شيخ الاسلام يثبت للمنسد سائر أحكام الفرج ولا يثبت للمنفتح من أحكامه الا النقض بخروج الخارج منه سواء كان الانسداد أصليا أم عارضا نعم شيخ الاسلام لم يصرح بتضعيف سلب الاحكام عن المنسد الخلقي وانما فهمته من نفيه الاحكام عن المنفتح لان شيخ الاسلام قال في شرح الروض ان كلام الماوردي قد يفهم ان الحكم حينئذ للمنفتح وهذا الافهام انما جاء من سلب الماوردي الاحكام عن المنسد الاصلي واذا كان هذا يفهم اثبات الحكم للمنفتح فنفي الاحكام عن المنفتح في كلام شيخ الاسلام يفهم اثباتها للمنسد واما الرملي ومن نحا نحوه فالحكم كذلك عندهم في الانسداد العارض وأما الخلقي فينعكس الحكم فيه عندهم فتنتقل الاحكام كلها فيه الى المنفتح وتسلب عن الاصلي هذا ملخص كلام طويل مذكور في الاصل فعض عليه بالنواجذ ولا تغتر بمن خالف ما ذكرته وان جل مقداره وسما مقامه فراجع اصل هذا الكتاب لتتبين لك صحة ما ذكرته والله اعلم (قوله اما بارتفاعه الخ) أخذه من كلام الغزالي قال الخطيب في الاقناع فائدة قال الغزالي الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره اه وأطال الشارح الكلام عليه في شرح العباب ومحله القلب قال في التحفة وهو أفضل من

ينقض كما تقرر (الثاني زوال العقل) أي التمييز اما بارتفاعه (بجنون او) انغماره بنحو صرع أو سكر أو (اغماء) ولو ممكنا (أو) استتاره بسبب (نوم) لخبر فمن نام فليتوضأ

(قوله ومحله القلب) اختلف في العقل على أقوال فقيل هو العلم بصفة الشئ من حسن وقبح وكمال ونقص وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وقيل صفة غريزية تخالف العلم وصححه الرازي وقيل صفة أي بصيرة يتهيأ بها الانسان لدرك النظريات العقلية وقيل نور في القلب به يستعد لادراك الاشياء وقيل هو علوم تستفاد من التجارب وقيل هو جوهر لطيف في البدن به يعلم الصارف عن القبيح الداعي الى الحسن وقيل جوهر في البدن ينشعب شعاعه فيه كالسراج في البيت وأشار في القاموس الى غير هذه الاقوال اه من شرح العباب ملخصا اه جمل الليل

ونحو ح بذلك النعاس ومن علاماته سماع كلام لا يفهمه وأوائل نشوة السكر لبقاء الشعور ومعهما (الا
النوم) الصادر من المتوضئ حال
كونه (قاعدا ممكنا مقعده) من مقره
كارض وظهر دابة سائرة وان كان
مستندا الى شئ بحيث لو زال لسقط
للامن حينئذ من خروج شئ اما غير
الممكن فينتقض وضوءه وان كان
مستقرا ومنه ممكن نحيف لا يحس
بخروج الخارج وممكن انتبه بعد
أن زالت أليتاه عن مقره يقينا
بخلاف ما لو شك فى ذلك أو فى أنه
كان ممكنا أم لا أو انه نام أو نعس وان
رأى رؤيا (الثالث التقاء بشرتى
الرجل) ولو ممسوحا (والمرأة) ولو ميتة
عمدا أو سهوا ولو بعضو أشل أو زائد
لقوله تعالى أو لامستم النساء أى
لمستم كما فى قراءة واللمس الجس
باليد

العلم لانه منبعه وأسه ولان العلم يجرى منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ومن
عكس اراد من حيث استلزامه له وأنه تعالى يوصف به لا بالعقل (قوله ونحو ح بذلك)
ظاهره ان الاشارة الى النوم لانه أقرب مذكور وعليه جرى فى التحفة ويمكن ان تكون
الاشارة الى زوال العقل وعليه جرى شيخ الاسلام فى شروح البهجة والمنهج والروض
والخطيب والشارح فى فتح الجواد والجمال الرملى وغيرهم والامر فى هذا قريب اذ النعاس
خارج بكل منهما وكأنه فى التحفة لاحظ ان النوم اخف مما عداه فيلزم من خروجه به
خروج غيره من باب أولى (قوله نشوة) فى حاشية الشبراملسى على النهاية بالواو وبلا همز
اه (قوله سائرة) فغير السائرة من باب أولى (قوله لا يحس) هذا هو الضابط فمتى كان يحس
به لو خرج لا ينقض ومتى كان لا يحس به نقض ويحمل على ذلك ما فى كلامهم مما يشبه
المخالفة (قوله أو نعس) بفتح العين شرح الروض وعبارة المختار نعس ينعس بالضم ومثله
الصحاح والنعاس أوائل النوم مالم يزل تمييزه (قوله وان رأى رؤيا) فى الغرر لشيخ الاسلام
انتقض زاد الخطيب فى شرح التنبيه نقله فى المجموع عن نص البويطى وجزم به الرملى فى
النهاية وعبارة التحفة وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا أثر له بخلافه مع الشك فيه لانها
مرجحة لاحد طرفيه اه وهذا كله يخالف ما فى هذا الشرح واعتمد الشارح ما فيه فى
شرحى الارشاد ولكن الاول هو المعتمد وفى الاصل هنا كلام ينبغى مراجعته وفى التحفة
لو أخبره نائما غير ممكن معصوم بأنه لم يخرج منه شئ اعتمد بعضهم عدم نقض وضوئه وقد
ينازعه قاعدة ان ما نيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه الخ قال الزيادى فى شرح المحرر
وهذا هو المعتمد عند شيخنا أى الرملى واعتمد الشارح فى الامداد عدم النقض وأجاب فيه
عن القاعدة التى أوردها فى التحفة ولو نام ممكنا فأخبره عدل بخروج ريح منه أو بنحو
مسه له اعتمد الشارح فى الايعاب وغيره وجوب الاخذ بقوله لانه ظن أقامه الشارع مقام
اليقين بل صرح به فى فتاويه قال الزيادى فى شرح المحرر الذى اعتمده شيخنا م ر أنه لا يجب
عليه قبول خبره فلا نقض باخبار العدل الخ ولا تبطل الصلاة بنوم ممكن قال القليوبى فى
حواشى المحلى وان طال ولو فى ركن قصير وخالف شيخنا الرملى فى الركن القصير لان تعاطيه
باختياره فهو كالعمد وفيه بحث يعلم مما يأتى عنه فى مسح الخف اه ولا ينتقض وضوء الانبياء
بنومهم غير ممكنين لبقاء يقظة قلوبهم فتدرك الخارج كما فى التحفة وغيرها ويسن وضوء
النائم الممكن خروجا من الخلاف (قوله ولو ميتة) أى بالنسبة للحى دون الميت فلا ينتقض
طهره فلا يعاد غسله ولا وضوءه بذلك (قوله كما فى قراءة) أى فى السبع وهى قراءة حمزة
والكسائى وخلف فى النساء والمائدة ووجه تفسير الفقهاء لامستم بقراءة لمستم أن
استعمال لمستم فى الجماع أقل من الملامسة كما فى تفسير البيضاوى والا فلمستم يستعمل
أيضا فى الجماع وقد قال ابن عباس المراد جامعتم وصح عن ابن عمر أنه قال قبلة الرجل
امرأته وجسها بيده من الملامسة وقال صلى الله عليه وسلم لماعز لعلك لمست وقال تعالى

(قوله فلا نقض باخبار العدل)
وكذلك لو أخبره بمسها له لان الاصل
بقاء الطهارة بالظن فلا يترك
بالظن اذ خبر العدل انما يفيده
فقط وسيأتى أن من تيقن طهرا
فظن ضده لا يعمل به وخالف فى ذلك
بعض المتأخرين فقال بوجوب
قبول خبره لان هذا ظن أقامه
الشارع مقام العلم فى تنجيس المياه
وغيرها اه كلام الزيادى ونقل
الزيادى فى حواشى شرح المنهج
عن شرح العباب للشارح وجوب
الاخذ بالخبر المذكور وقال والمعتمد
خلافه فلا نقض باخبار العدل
بشئ مما ذكر الخ أصل

الجلد وأراد بها ما يشمل اللحم كلحم
الاسنان وخرج بما ذكره التقاء
بشرتي ذكرين وان كان أحدهما
أمرد حسنا أو أنثيين أو خنثيين
أو خنثى مع غيره أو ذكر وأنثى بحائل
وان رق ولو بشهوة (و ينتقض
اللامس والملموس) أي وضوءهما
لاشتراكهما في لذة اللمس (ولا
ينقض صغير أو صغيرة) ان كان كل
منهما بحيث (لا يشتهى) عرفا غالبا
لذوي الطباع السليمة فلا يتقيد بابن
سبع سنين أو أكثر لاختلافه
باختلاف الصغار والصغيرات
وذلك لانتفاء مظنة الشهوة حينئذ
بخلاف عجوز شوهاء أو شيخ هرم
استصحابا لما كان ولانهما مظنتها
في الجملة اذ لكل ساقطة لاقطة (ولا
ينقض شعر وسن وظفر) اذ لا يلتذ
بلمسها (و) لا ينقض (محرم بنسب
أو رضاع أو مصاهرة) كأم الزوجة
لانتفاء مظنة الشهوة

(قول الشارح واللمس الجس
باليد وغيرها) نقل في الايعاب أن
اللمس الجس باليد فقط عن تفسير
ابن عمر قال وعليه الشافعي كذا قاله
جمع وقال غيرهم واللمس الجس
باليد أو غيرها كما فسره ابن عمر فقد
صح عنه أنه قال قبلة الرجل
امرأته وجسها بيده من الملامسة
فمن قبل امرأته أو جسها بيده
فعليه الوضوء وعده التقبيل من
الملامسة صريح في أن ذكر اليد مثال اه ما قاله في الايعاب اه

فلمسوه بأيديهم ولا اجماع بالايدى (قوله وغيرها) أو بها فقط وألحق غيرها بها
(قوله مظنة) بكسر الظاء موضع الشئ ومعدنه مفعلة من الظن بمعنى العلم وأفاد بقوله
كغيره مظنة عدم اشتراط وجودها بالفعل اكتفاء بمظنتها (قوله لا تليق بحالة المتطهر)
هذه حكمة ذلك لا الدليل والا فقد يقال ان ثوران الشهوة بالفعل حيث لا مس لا ينقض
الطهر فكيف بالمظنة فان قلت انه في اللمس له اختيار قلنا أنتم قلتم بالنقض به وان لم يكن له
فيه اختيار (قوله كلحم الاسنان) زاد في التحفة اللسان وارتضاه الجمال الرملي كشيخ
الاسلام والخطيب خلافا لابن عجيل وخرج بذلك باطن العين من سوادها وبياضها وكل
عظم ظهر فلا نقض بذلك عند الشارح وخالف الجمال الرملي فقال بالنقض فيهما وتوسط
الخطيب فقال بالنقض في لحم العين دون العظم (قوله وخرج بما ذكره الخ) خرج به أيضا
ما اذا كان أحدهما جنيا فلا نقض عند الشارح وبناه في التحفة على تجويز نكاحهم
والراجح عنده عدمه واعتمده الشهاب البرلسي قال والظاهر أن الحكم كذلك في المتولد بين
الآدمي وغيره واعتمده القليوبي أيضا وقال ان شيخه الزيادي رجع اليه آخرا واعتمده
والذي اعتمده الجمال الرملي النقض بذلك وحل المناكحة ووافقه الزيادي في حواشي المنهج
قال سم في حواشي التحفة ظاهره وان تصور في صورة حمار أو كلب مثلا ولا مانع من ذلك
لانه بالتصور لم يخرج عن حقيقته وبهذا يظهر أنه لو تزوج جنية جاز له وطؤها وان تصورت
في صورة كلبة وفي فتاوى الجمال الرملي اذا مس الآدمي ممسوخا انتقض وضوءه لان المعتمد
ان المسخ تغير صفة لا ذات اه وفي حواشي القليوبي على المحلي لا ينقض الممسوخ ولو
حيوانا لعدم التسمية فلو مسخ بعضه وبقي الاسم على الباقي نقض والا فلا اه وفي حواشي
الشبراملسي على النهاية لو تصور ولي امرأة أو مسخ رجل امرأة قال ما حاصله الظاهر في
الاول عدم النقض وأما المسخ فالنقض به محتمل وقد يقال فيه بعدم النقض أيضا لاحتمال
تبدل الصفة دون العين (قوله بحائل) قال في التحفة ومنه أي الحائل ما تجمد من غبار
يمكن فصله أي من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر أخذا مما يأتي في الوشم لوجوب ازالته
لا نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد اه (قوله عرفا غالبا) يقينا كما في التحفة (قوله اذ
لكل ساقطة لاقطة) رأيت في المطلب لابن الرفعة الهاء في قوله ساقطة لاقطة للمبالغة وهذا
مثل استعملوه في غير هذا يعنون به لكل ساقطة من الكلام لاقطة لسمعه منك فتحصيه
عليك اه (قوله اذ لا يلتذ بلمسها) أي وانما يلتذ بالنظر اليها وهو غير ناقض (قوله محرم)
قال الجمال الرملي في النهاية هي من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة على التأبيد
بسبب مباح لحرمتها قال واحترز بالتأبيد عن تحريم جمعها مع الزوجة كأختها وبالمباح
عن أم الموطوأة بشبهة وبنتها فانهما يحرمان على التأبيد وليستا بمحرم له لعدم اباحة
السبب اذ وطء الشبهة لا يوصف باباحة ولا تحريم ولا يرد على الضابط زوجاته صلى الله عليه
وسلم مع أن الحد صادق عليهن ولسن بمحارم لان التحريم لحرمته صلى الله عليه وسلم

لا لحرمتهن ولا الموطوءة في نحو حيض لان حرمتها لعارض يزول اهـ ما أردت نقله من
النهاية وقول النهاية ووطء الشبهة لا يوصف الخ قال الشبراملسي في حاشيته عليها محل ذلك
فيما لو اشتبهت عليه زوجته بأجنبية ونحو ذلك أما لو وطئ أمة فرعه أو مشتركة فان وطأها
حرام مع كونه شبهة فقولهم وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة ليس على اطلاقه بل محله
في شبهة الفاعل دون المحل والطريق اهـ وقول النهاية زوجاته صلى الله عليه وسلم قال
الشبراملسي في حاشيتها اما سائر الانبياء فلا يحرم نكاح أزواجهم بعد موتهم على المؤمنين
قاله القضاعي في عيون المعارف والاقرب عدم حرمتهن على الانبياء وحرمتهن على غيرهم
بخلاف زوجاته صلى الله عليه وسلم فحرام حتى على الانبياء اهـ (قوله المحرمة عليه) بفتح الراء
المشددة وذلك كالمجوسية فانه ينتقض الوضوء بلمسها لان تحريمها لعارض يزول وجعلها
كالرجل في حل اقراضها وتملكها باللقطة انما هو لقيام المانع بها المخرج عن مشابهة ذلك
لاعارة الجواري للوطء (قوله مالم يطرأ عليه تحريم مصاهرة الخ) قال في شرح العباب
وتناول التعريف مالو نكح الموطوءة بشبهة ودخل بها فان أمهاتها يصرن محارم بالعقد
وبناتها يصرن بالدخول ولا نظر لتحريمهن قبل ذلك بوطء الشبهة لانقطاع أثره بما هو أقوى
منه في سبب التحريم وهو النكاح بدليل ترتب حكمه فدعوى الاسنوي ومن تبعه خروج
ذلك عن الحد لان السبب المباح وهو العقد والدخول لم يحرمهن لانهن حرمن قبل ذلك
ويستحيل تحصيل الحاصل ليست في محلها وكذا دعوى الزركشي ايراد البنت المنفية
باللعان التي لم يدخل بأمها قال فانها تحرم على التأبيد على الاصح ومع ذلك فهي كالاجنبية
في نحو النظر والخلوة لان تحريمها على تسليم ما ذكره آخرا ليس لحرمتها كما هو ظاهر وكذا
قوله ان عبد المرأة محرم لها في الخلوة وينظر وينقض وضوءها بالملامسة فقد وجدت بعض
الاحكام مع انتفاء الضابط اهـ لان جواز نظره وخلوته ليس لكونه محرما اهـ كلام الايعاب
(قوله ولو غير محصورات) في مبحث الاجتهاد من الايعاب سيأتي ان نحو الالف غير
محصورات ونحو العشرين مما يسهل عده بمجرد النظر محصور وبينهما اوساط تلحق باحدهما
بالظن وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب قاله الغزالي (قوله فلا نقض) قال الجمال الرملي
في النهاية ويؤخذ منه انه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرم أو اختلطت محرم
باجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها لم ينتقض طهره ولا طهرها اذ الاصل بقاء
الطهر وقد أفتى به الوالد ولا بعد في تبعيض الاحكام كما لو تزوج مجهولة النسب ثم استلحقها
أبوه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت اخوتها منه ويلغز بذلك فيقال زوجان
لا نقض بينهما اهـ ونقل الخطيب في شرح التنبيه النقض فيما تقدم حيث تزوج بها عن افتاء
شيخه الشهاب الرملي واعتمده فيكون ما نقله الخطيب عنه من المرجوع عنه وممن اعتمد
عدم النقض وان تزوج بها سم والزيادي والحلبي وغيرهم وفي النهاية يؤخذ من العلة ان
محل عدم النقض مالم يلمس في مسئلة الاختلاط عددا أكثر من عدد محارمه والا انتقض

وخرج بالمحرم المحرمة باختلاف
دين أو لعان أو وطء شبهة مالم يطرأ
عليه تحريم مصاهرة أو رضاع
ولو اشتبهت محرمه بأجنبيات ولو
غير محصورات فلا نقض

(قوله لا لحرمتهن) بل لكرامتهن
كما عبر به في الايعاب قال الشارح
في شرحه لكونهن أمهات
المؤمنين احتراما له صلى الله عليه
وسلم لا لحرمتهن اهـ جمل الليل
(قول الشارح ولو غير محصورات)
أشار بالواو الى خلاف في ذلك قال في
الايعاب اثناء كلام ما نصه وبه يرد
قول الزركشي ومن تبعه ان
اختلطت بغير محصورات انتقض
لجواز النكاح وبمحصورات
فلا ثم قال وكلام بعضهم فيه ميل الى
النقض مطلقا ولا تعويل عليه الخ
اهـ أصل

اه وهو واضح ولا يبعد أن يكون مثله مالو علم ان محرمه أبيض اللون مثلا فلمس من هو اسوده وان لم أقف على من نبه عليه ولا ينقض الجزء المنفصل حيث لم يكن فوق نصف المفصول منه وان التصق بعد بحرارة الدم وان لم يجب فصله لخشية محذور مبيح تيمم منه قال فى التحفة عقب نحوه ثم لو فرض عود الحياة فيه بأن نما وسرى اليه الدم احتمل أن يلحق بالمتصل الاصلى وله وجه وجيه واحتمل انه لافرق وهو الاقرب الى اطلاقهم ومن ثمة لو التصق موضعه عضو حيوان لم يلحق بالمتصل وان نما جوزما كما هو ظاهر وفى حواشى التحفة سم لا يبعد النقض به لانه صار جزأ من المرأة وفى مسئلة الاحتمالين فى التحفة قال سم الوجه النقض به ومقتضى قولنا فوق النصف ان النصف لا ينقض واعتمده الشارح فى التحفة والامداد وهو مقتضى فتح الجواد واعتمده الخطيب فى شرح التنبيه وقال فى الاقناع الذى يظهر انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض والافلا وكذلك المغنى له قال وان كنت جريت على كلامه أى الناشرى فى شرح التنبيه واقتضى كلام النهاية انه حيث كان يطلق عليه الاسم ينقض وان كان دون النصف وهو مقتضى سم فى حواشى التحفة وكذلك الحلبى فى حواشى المنهج وصرح به الزيادى فى حواشى المنهج حيث قال لو قطع الرجل أو المرأة قطعتين تساويا أم لا فالمدار على بقاء الاسم فان بقى نقض والافلا (قوله مس قبل الآدمى) اعلم ان الذى يتلخص من كلامهم ان المس يخالف اللمس فى هذا الباب من تسعة أوجه أحدها ان اللمس لا يكون الا بين شخصين والمس يكون كذلك ويكون من شخص واحد ثانيها ان اللمس شرطه اختلاف النوع والمس لا يشترط فيه ذلك فيكون بين الذكرين والانثيين ثالثها اللمس يكون بأى موضع من البشرة والمس لا يكون الا بباطن الكف رابعها اللمس يكون فى أى موضع من البشرة والمس لا يكون الا فى الفرج خاصة خامسها ينتقض وضوء اللامس والملموس وفى المس يختص النقض بالماس من حيث المس سادسها المس المحرم لا ينقض بخلاف مسه سابعها المس المبان حيث لم يكن فوق النصف لا ينقض بخلاف مس الذكر المبان ثامنها المس الصغير والصغيرة اللذين لم يبلغا حدا يشتهيان فيه يقينا عند ذوى الطبائع السليمة لا ينقض بخلاف مسهما تاسعها المس ابنته المنفية باللعان لا ينقض كما بحثه الشارح فى الامداد بخلاف مسها وهذا فيه كلام طو بل بينته فى الاصل بما لم أقف على من فصله ثم قلت وهذا التاسع ليس هو مما تخالف فيه اللمس والمس لانا ان قلنا بالنقض فيهما فواضح وان قلنا باختصاصه بالمس فقد فهم من سادسها اذ المراد من قولنا فيه لمس المحرم المحرم ولو احتمالا نعم يمكن ان يعد بدله لمس الجنى فقد سبق انه عند الشارح لا ينقض بل قال فى شرح العباب الذى يتجه انه لا نقض وان قلنا بالضعيف أنه يحل نكاحها للشك فى أن ما لمسه منها هو بدنها الاصلى أو غيره الذى هو الظاهر كما يدل عليه حمل استحالة رؤيتها الدال عليها القرآن على رؤيتها الخلقية اه وسبق ما يتعلق بذلك وأما مسه فقد قال فى شرح العباب لا يبعد نقضه حيث تحقق مسه له لان عليه التعبد

(الرابع مس قبل الآدمى وحلقة دبره) من نفسه أو غيره ولو سهوا

(قوله كما هو ظاهر) وفى الطلاق من التحفة فى فصل فى بعض شروط الصيغة والمطلق ما نصه نعم لو انفصل نحو أذنها أو شعرها ثم نهاه أعادته فثبت ثم قال أذنك مثلا طالق لم يقع نظرا الى أن الزائل العائد كالذى لم يعد ولان نحو الاذن يجب قطعها كما يأتى فى الجراح اه قال الزيادى فى شرح المحرر قيد ذلك شيخنا الرملى بما اذا لم يخف من ازالتها محذور تيمم والا وقع اه كلام الزيادى اه أصل (قوله والامداد) أى والايعاب لكنه استوجهه فيه من وجهين نقلهما عن الناشرى وغيره فى النصف ثم قال والاوجه منهما انه لا نقض

ولهحرمة اه فاحفظ ذلك فما أظنك تجده كما ذكرته (قوله وان كان) أى الذكر اشل نقل الزركشى عن تحرير النووى فى الجنايات ان الذكر الاشل عند اصحابنا هو الذى يلزم حالة واحدة من انتشار أو انقباض ولا يتحرك أصلا اه (قوله أو زائدا على سنن الاصلى) والحاصل ان الاصلى والمشتبه به ينقضان مطلقا وكذلك الزائد اذا كان عاملا وكان على سنن الاصلى والذى لا ينقض هو الزائد الذى علمت زيادته ولم يكن عاملا ولا على سنن الاصلى ويجرى نظير ذلك فى الكف كما سيصرح به الشارح (قوله لما صح الخ) فى شرحى الارشاد للشارح عن بضعة عشر صحابيا وعبر فى الايعاب بقوله لما صح عند بضعة عشر من ائمة المحدثين ومحققيهم كاحمد وأبى زرعة وغيرهما وقد ذكرت أسماءهم واحاديثهم فى الاصل وأطلت الكلام فيه على ذلك (قوله ولا حجاب) قال الشوبرى عطف تفسير اه زاد الشبراملسى فى حواشى النهاية أو مغاير بناء على ان الستر ما يمنع ادراك لون البشرة كأثر الحناء بعد زوال جرمها والحجاب ماله جرم يمنع ادراك ما تحته باللمس ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه ورواية من مس ذكرا تشمله لعموم النكرة الواقعة فى حيز الشرط (قوله والافضاء باليد المس الخ) قال فى الايعاب هو باليد لغة المس ببطن الكف كما فى المجمل والصحاح وغيرهما خلافا لما يوهمه كلام الزركشى من توقف فيه فقد صرح به فى الام وغيرها وهو الحجة فى اللغة لو انفرد فكيف وقد وافقه أئمتها فيتقيد به اطلاق المس فى بقية الاخبار واعترضه القونوى بان المس عام لانه صلة الموصول وهو من الافضاء وفرد منه وفرد من افراد العام لا يخصص على الصحيح ثم أجاب وتبعه صاحبه الاسنوى وغيره بأن الاقرب ادعاء تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الافضاء وبيانه أن مفهوم الشرط المستفاد من حديث الافضاء يدل على ان غير الافضاء لا ينقض فيكون مخصصا لعموم المس وتخصيص العموم بالمفهوم جائز ولتقريره طريق أخرى ذكرتها فى الاصل (قوله فرج الميت) أى ولا ينتقض وضوء الميت لو امس فرجا (قوله والصغير) ولو حال ولادته (قوله كله) بالرفع تأكيد لقوله محل وفى الامداد ولو نبتت محله جلدة نقضت أيضا اه (قوله لانه) أى محل الجب (قوله ان سمى بعض ذكر) قال فى شرح العباب لا يتقيد بقدر الحشفة وهو الاقرب كما قاله الزركشى وغيره وفى النهاية للجمال الرملى يؤخذ من ذلك ان الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا لا ينقض وهو كذلك اه واعتمد فى شرح العباب فيما اذا مس ذكرا مقطوعا أو لمست شخصا وشكت هل هو رجل أو خنثى أو عكسه انه حيث جوز وجود خنثى ثم لا نقض وحيث لم يجوزه نقض (قوله الجلدة المقطوعة فى الختان) أى بعد انفصالها اما حال اتصالها فينقض مسها كما فى التحفة والايعاب وغيرهما (قوله بعد قطعهما) قال فى التحفة كدبر قور وبقى اسمه اه (قوله فرج البهيمة) قال فى الايعاب وان أدخل يده داخله أو ذكرها أو دبرها والمراد بها ماعدا الآدمى فيدخل الطير وبه صرح فى المجموع عن الدارمى (قوله وحرفها وحرف الكف) قال القليوبى فى حواشى المحلى ما بينها هو ما يستتر من جوانبها عند ضمها وحرفها

وان كان اشل أو زائدا على سنن الاصلى أو مشتبها به لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره وفى رواية ذكرا فليتوضا والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المرأة ملتقى شفريها على المنفذ لا ما وراءهما كمحل ختانها وانما ينقض المس (بباطن الكف) الاصلية ولو شلاء والمشتبهة بها والزائدة العاملة أو التى على سنن الاصلية لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا والافضاء باليد المس بباطن الكف ولانه هو مظنة التلذذ وهو الراحة وبطون الاصابع (ولا ينقض الممسوس) لانه لا هتك منه (وينقض فرج الميت والصغير) لشمول الاسم له (ومحل الجب) كله لا الثقبة فقط لانه أصل الذكر (والذكر المقطوع) وبعضه ان سمى بعض ذكر بخلاف الجلدة المقطوعة فى الختان وكالذكر القبل والدبران بقى اسمهما بعد قطعهما (ولا ينقض فرج البهيمة) لانه لا يشتهى ولذا جاز كشفه والنظر اليه (ولا المس برأس الاصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف

ثم المنحرف الذى يلى الكف من جرفه ورؤسها وهو مابعد موضع الاستواء منها ينقض *(فصل) فيما يحرم بالحدث*

والمراد به الاصغر عند الاطلاق (يحرم بالحدث الصلاة) اجماعا (ونحوها) كسجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة وصلاة جنازة (والطواف) ولو نفلا لانه صلاة كما فى الحديث (وحمل المصحف ومس ورقه وحواشيه وجلده) المتصل به لا المنفصل عنه

(قول الشارح ولو نفلا) ظاهره أن طواف النفل فى حرمته على المحدث خلاف وفى شرح مسلم للنووى مايفيده لكنه لم يخصه بطواف النفل وعبارته وقد أجمعت الامة على انه يشرع الوضوء للطواف لكن اختلفوا هل هو واجب أو شرط لصحته أم لا فقال مالك والشافعى وأحمد والجمهور هو شرط لصحة الطواف وقال أبو حنيفة مستحب ليس بشرط الخ الأن يقال ان الشارح أخذ الخلاف من المقام لان النووى ذكر ذلك فى مبحث طواف القدوم وهو سنة وفى الايعاب للشارح والطواف بسائر أنواعه خلافا لبعض أصحابنا فى طواف الوداع اه لكن يلزم عنده دم كما نبه عليه فى الخادم حيث قال وعن أبى يعقوب الابيوردى فى طواف الوداع انه يصح بلا طهارة ويجبر بالدم قال الامام وحقيقته تؤدى الى كلام الاصحاب فى جواز تركه لانه يجبر بدم فى تلك الحالة اه كلام الخادم اه اصل

هو مالا يستتر الذى هو جانب السبابة والخنصر وجانب الابهام وحرف الكف بمعنى جوانب الراحة كما عبر به شيخ الاسلام وغيره وهو من عطف العام فقول بعضهم ان المراد بحرفها مايستتر منها وبما بينها النقر التى فى أسفلها أو غيره تكلف وخروج عن الظاهر بلا حاجة اليه اه ويوافق ما اعتمده كلام النهاية للجمال الرملى وغيرها وذكرت غير ذلك فى الاصل (قوله مابعد موضع الاستواء منها) أى المنحرف الذى يلى الكف والناقض من فرج المرأة ملتقى شفريه المحيطين بالمنفذ احاطة الشفتين بالفم دون ماعدا ذلك فلا نقض بمس موضع ختانها من حيث انه مس عند الشارح كما صرح به فى شرحى الارشاد وغيرهما اذ الناقض من ملتقى الشفرين عنده ما كان منهما على المنفذ خاصة لا جميع ملتقى الشفرين وموضع الختان مرتفع عن محاذاة المنفذ قال الشارح فى الايعاب قول الغزى المراد الشفران من أولهما الى آخرهما لا ماهو على المنفذ فقط كما وهم فيه جماعة من المتأخرين هو الوهم وخالف الجمال الرملى فى ذلك وذكر مايفيد اعتماد كلام الغزى وعبارة النهاية له وشمل أى القبل مايقطع فى ختان المرأة ولو بارزا حال اتصاله وملتقى الشفرين اه وكلام شيخ الاسلام فى شروحه على البهجة والروض والمنهج يؤيد مقالة الشارح وعبارة الاخير منها والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه انتهت ونحوها عبارة الخطيب فى شرحى التنبيه وأبى شجاع والله أعلم

(فصل فيما يحرم بالحدث)

(قوله عند الاطلاق) أى غالبا فان أريد غيره قيد بالاكبر والمراد أن ذلك هو الغالب فى كلام الائمة لا فى نية الناوى فان الناوى اذا نوى رفع الحدث وأطلق انصرف الى حدثه الذى عليه نظرا الى ان الحالة والهيئة يقيدان الاطلاق به ورفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من أجزائها (قوله اجماعا) أى حيث كان الحدث مجمعا عليه كما هو ظاهر أما المس نحو الاجنبية ومس الفرج مما اختلف فى نقضه فلا تحرم به الصلاة اجماعا وانما تحرم به عند من قال بانه حدث (قوله لا المنفصل عنه) اعتمده الشارح فى كتبه الا الايعاب فلم يصرح فيه بترجيح وكذلك شيخ الاسلام لم يصرح فيه بترجيح واعتمد الخطيب والجمال الرملى والزيادى وغيرهم التحريم الا ان انقطعت نسبته عن المصحف قال الجمال الرملى فى فتاويه ولا تنقطع نسبته عنه الا ان اتصل بغيره قال الحلبى عن شيخه العلقمى فيحل حينئذ ولو كان مكتوبا عليه لا يمسه الا المطهرون وفى حواشى النهاية للشبراملسى وليس من انقطاعها مالو جلد المصحف بجلد جديد وترك الاول فيحرم مسهما أما لو ضاعت أوراق المصحف أو حرقت فلا يحرم مس الجلد كما يأتى بالهامش عن سم نقلا عن م ر اه وفى حواشى المنهج لسم نقلا عن قيل م ر يجوز بيع المنفصل للكافر واعتمد الشارح فيما اذا جلد مع المصحف غيره حرمة مس الجميع من سائر الجهات واعتمد الخطيب الشربينى والجمال الرملى والطبلاوى وغيرهم حرمة مس الساتر للمصحف فقط قال سم هذا ان كان منقولا

عن

عن الاصحاب والافالوجه ماوافق عليه شيخنا عبد الحميد انه يحرم مس الجلد مطلقا الخ
هذا بالنسبة للمس وأما الحمل ففيه تفصيل المتاع كما اعتمده الخطيب والجمال الرملي
وغيرهما (قوله لانه) أي الاستنجاء أفحش منه أي المس وفي الايعاب للشارح وواضح مما
يأتي في الردة انه يكفر في جلد المصحف المتصل قال الريمي ويفسق في المنفصل وصرح في
العباب وشرحه بأن كتب العلم الشرعي انما يحرم بجلدها متصلا (قوله وهو خبر بمعنى
النهي) قال ابن الرفعة في المطلب يتعين صرف ذلك اليه والالزم الخلف فيه لان ذلك يوجد
في كثير من الناس الخ وفي حواشي المنهج للشوبري لو كانت ناهية لكان بفتح السين على
من يقتضيها في المضعف الخ وفي شرح العباب للشارح تمحض النهي يلزمه وقوع الطلب صفة
وهو ممتنع لافتح السين بل هي مضمومة مع النهي كما نقل عن سيبويه الخ ونحوه الامداد وفي
حاشية الشبراملسي على النهاية قيل يجوز ان يكون باقيا على أصله ولا يلزم الخلف اذ المراد
نفي المس المشروع وعبارة الصفوي في تفسيره عند قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق الآية
مانصه قيل ونعم ماقيل لا رفث ليس نفيا لوجوده بل لمشروعيته فترجع الى نفي وجوده
مشروعا لا محسوسا كلا يمسه الا المطهرون والمطلقات يتربصن وهذه الدقيقة اذا ذكرتها
لا تحتاج ان تقول الخبر بمعنى النهي اه (قوله وهو) أي المصحف فيها أي في الخريطة
وقيد في التحفة والنهاية الخريطة والصندوق بما اذا أعدا له وحده قالا والعبارة للتحفة
بخلاف ما اذا انتفى كونه فيهما أو اعدادهما له فيحل حملهما ومسهما وظاهر كلامهم انه
لافرق فيما أعدا له بين كونه على حجمه أولا وان لم يعد مثله له عادة اه قال الحلبي في حواشي
المنهج وعليه يحرم مس الخزائن المعدودة لوضع المصاحف فيها ولو كبرت جدا وبه قال
شيخنا العلقمي وشيخنا الرملي اه وفي حواشي المنهج لسم شرط الظرف ان يعد ظرفا له في
العادة فلا يحرم مس الخزائن وفيها المصاحف وان اتخذت لوضع المصاحف فيها م ر اه وفي
شرح العباب للشارح اثناء كلام له المراد بالمعد له ما أعد له وقد سمي وعاء له عرفا سواء أعمل
على قدره أم كان أكبر منه خلافا لمن قيده بكونه عمل على قدره وينبغي أن يقيد بذلك ماسبق
عن التحفة والنهاية وفي التحفة ومثله أي الصندوق كرسي وضع عليه ومثلها عبارة الزيادي
في حواشي المنهج وتردد في الايعاب في الحاق الكرسي بالمتاع أو بظرفه ثم ترجى أقربية
الحاقه بالظرف واضطرب النقل في الكرسي عن الجمال الرملي قال القليوبي في حواشي
المحلي الكرسي كالصندوق فيحرم مس جميعه قاله شيخنا ونقله عن شيخنا الرملي أيضا وقال
سم لا يحرم مس شئ منه ونقله عن شيخنا الرملي أيضا ولي به أسوة ولعله أجاب كل منهما بما
استحسن له وقت سؤاله ثم قال القليوبي وخرج بكرسي المصحف كرسي القاري فيه
فالكراسي الكبار المشتملة على الخزائن لا يحرم مس شئ منها نعم الدفتان المنطبقتان على
المصحف يحرم مسهما لانهما من الصندوق المتقدم اه وفي حواشي التحفة لسم قد يقال بل
الكرسي من قبيل المتاع م ر اهـ نقله عنه الهاتفي في حواشي التحفة والذي رأيته في النسخة

وانما حرم الاستنجاء به وان انفصل
لانه أفحش وذلك لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون أي المتطهرون
وهو خبر بمعنى النهي وصح انه
صلى الله عليه وسلم قال لا يمس
المصحف الا طاهر (و) يحرم أيضا
حمل ومس (خريطته) وهو فيها

(قوله متصلا) ونقله في الايعاب
أيضا عن الاسنوي وغيره وأقره
قال وان أوهم كلام الرافعي
خلافه أي عدم الحرمة في المتصل
به اه أصل (قوله وهو ممتنع) أي
لكون جملة لا يمسه الخ صفة
لقرآن وامتناع وقوع الجملة
الطلبية صفة لانها لا تدل على
معنى محصل فلا يفيد النعت بها
واليه أشار ابن مالك في ألفيته
بقوله وامنع هنا ايقاع ذات الطلب
الخ جمل الجمل (قوله كرسي
القاري) كأن المراد بالاول
ما يوضع عليه المصحف دائما للاحترام
وبالثاني الكرسي الذي يوضع
عليه حال القراءة لاجلها فخرج به
جمل الجمل

التي عندي من حاشية سم على التحفة ليس فيها م ر فان ثبت ما نقله الهاتفي عنه كان لم ر ثلاثة
آراء في الكرسي وفي حواشي المنهج لسم لا يحرم مس الكرسي قاله شيخنا الطبلاوي وشيخنا
عبد الحميد وكذا م ر لانه منفصل اه (قوله وصندوقه) بفتح أوله وضمه قال سم في حواشي
التحفة من الصندوق بيت الربعة المعروفة فيحرم مسه اذا كان فيه اجزاء الربعة
أو بعضها وأما الخشب الحامل لبيتها فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسمى في العرف
كرسيا مما يجعل في رأسه صندوق المصحف وفي حواشي سم على التحفة أيضا وقع السؤال عن
خوانتين من خشب احداهما فوق الاخرى كما في خوانتي مجاوري الجامع الازهر وضع
المصحف في السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها في العليا فأجاب ابن الرملي بالجواز لان
ذلك لا يعد اخلالا بحرمة المصحف قال بل يجوز في الخزانة الواحدة ان يوضع المصحف في
رفها الاسفل ونحو النعال في رف آخر فوقه اه ونقله الشوبري عن حواشي التحفة لسم في
حواشي المنهج وأقره وكذلك الشبراملسي في حاشية النهاية وزاد لو وضع النعل في خزانة
وفوقه حائل كفروة ثم وضع المصحف أو وضع المصحف على خشب الخزانة ثم وضع عليه حائلا
ثم وضع النعل فوقه محل نظر ولا يبعد الحرمة لان ذلك يعد اهانة للمصحف اه (قوله ما كتب
لدرس قرآن) اي كالالواح التي يتعلم فيها الصبيان قال في التحفة ولو بعض آية ثم قال ينبغي في
ذلك البعض أن يكون جملة مفيدة اه وأقره الحلبي في حواشي المنهج وقال القليوبي يحرم
ولو حرفا وفي حواشي سم على التحفة ينبغي بحيث يعد لوحا للقرآن عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم
فالوجه عدم حرمة مس الخالي منه عن القرآن ويحتمل انه كحمل المصحف في امتعة وفي
حواشي المنهج للحلبي أجاب شيخنا الرملي بأنه لا يحرم مس السارية والجدار أي الخالي منهما
عن القرآن وفي الايعاب لو محا ما فيه فلم يزل فالذي يظهر بقاء حرمته الى أن تذهب صور
الحروف وتتعذر قراءتها اه وفي حاشية فتح الجواد للشارح الذي يتجه ان آثار الحروف أي
التي تبقى بعد المسح ان كانت على صفة تقصد كتابة مثلا عرفا للدراسة بأن كانت تقرأ من غير
كبير مشقة بقي التحريم والا فلا بخلاف ما لو خفيت جدا بحيث لا يمكن قراءتها الا بمشقة
شديدة فان مثل هذا لا تقصد كتابته في الالواح فلا عبرة به الخ وفي حواشي المنهج لسم ان
كان بحيث لم يبق له أثر يقرأ لم يبعد جواز المس والحمل الخ (قوله ولو بخرقة) أي ولو كان
مكتوبا بخرقة أي عليها ويمكن أن يكون المراد ولو كان المس والحمل بخرقة اذ مسه وحمله
مع الحائل ممنوع ويكون المصنف أشار بلو الى الرد على ما نقله الدارمي في
ذلك قال النووي شذ الدارمي فقال ان مسه بخرقة أو بكمه فوجهان وان مسه
بعود جاز اه (قوله كالتمائم) جمع تميمة أي عوذة وهي ما يعلق على الصغير اه شرح
الروض لشيخ الاسلام قال في النهاية أي المعهودة عرفا وفي التحفة ظاهر قولهم كتب
لدرس قرآن أن العبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون غيرها وبالكاتب
لنفسه أو لغيره تبرعا والا فآمره أو مستأجره وظاهر عطف هذا على المصحف ان
ما يسمى مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد تبرك وان هذا انما يعتبر فيما لا يسمى فان قصد به

دراسة

(وعلاقته وصندوقه) وهو فيه لانها منسوبة اليه كالجلد
(و) حل ومس (ما كتب لدرس قرآن ولو بخرقة) لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لا للدراسة كالتمائم

(قوله في حواشي المنهج) وفي شرح العباب للشارح ما نصه وبحث ابن العماد انه يحرم ان يضع عليه نعلا جديدا أو يضعه فيه لان فيه نوع امتهان وقلة احترام اه بحل الليل (قوله ولو بعض آية) ثم قال وظاهر قولهم بعض آية ان نحو الحرف كاف وفيه بعد بل ينبغي في ذلك البعض الخ ما في الاصل

دراسة حرم أو تبركاً لم يحرم وان لم يقصد به شئ نظر للقرينة فيما يظهر الخ وفى فتاوى الجمال الرملى لو كتب تميمة ثم جعلها للدراسة أو عكسه هل يعتبر القصد الاول أو الطارى أجاب بأنه يعتبر الاصل لا القصد الطارى اه وفى حواشى المحلى للقليوبى ويتغير الحكم بتغير القصد من التميمة الى الدراسة وعكسه اه (قوله وما على النقد) قال فى الايعاب وان لم يتعامل الناس به سواء أكتب عليه سورة كاملة كقل هو الله أحد أو بعضها (قوله لانه) أى ما كتب لا للدراسة لم يقصد به المقصود من القرآن أى من دراسته وانما يقصد به التبرك بنحو حمله ويؤيده ان قصد الجنب غير القرآن والمصلى التفهيم بالقرآن يخرجه عن القرآنية فجوزوا ذلك للجنب وأبطلوا به الصلاة وجوزوا لبس الثوب المكتوب فيه قرآن على المعتمد ولو لنحو جنب قال فى الايعاب نعم يتجه الجزم بالحرمة ان لزم من لبسه تلوثه بنجاسة وفى المجموع عن القاضى وغيره يكره للمحدث وغيره حمل التعاويذ التى فيها القرآن الى ان قال قال النووى والمختار انه لا يكره اذا جعل عليها نحو شمع لانه لم يرد به نهى ووافق ابن عبد السلام فيمن يعلقها على الخيل بأنه بدعة وتعريض لكتاب الله تعالى للامتهان بما يعلق به من النجاسة والذى يتجه انه ان علم اصابة النجاسة لنفس المكتوب حرم والا كره اه ما أردت نقله من الايعاب (قوله لا بقصده) أى المصحف فان حمل المصحف مع الامتعة بقصد المصحف لم يحل ذلك بل يحرم وأشار الشارح بقوله أى معها أى الامتعة الى أن فى فى كلام المصنف بمعنى مع وليست ظرفية وعبارة التحفة والنهاية هى بمعنى مع كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع ظرفا له انتهت بل لا يشترط فى حل حمل المصحف مع الامتعة جمع الامتعة وان عبر بها المصنف فيحل مع متاع واحد قال فى التحفة ولا فرق بين كبر جرم المتاع وصغره وفى شرح الارشاد وان صغر جدا وفى فتاوى الشارح ما يسمى متاعا وقال الشبراملسى وان لم يصلح للاستتباع ورأيت فى فتاوى الجمال الرملى المراد بالمتاع ما يحسن عرفا استتباع المصحف له اه ونقله القليوبى فى حواشى المحلى وعبارته وقيد الخطيب المتاع بأن يصلح للاستتباع عرفا لا نحو ابرة او خيطها اه ووافقه عليه الحلبى فى حواشى المنهج قال حيث لا يعد ماساله لان مسه بحائل حرام وقال ابن حجر مثل الحمل المس فاذا وضع يده فأصاب بعضها المصحف وبعضها غيره يأتى فيه التفصيل المذكور اه كلام الحلبى وهذا الذى نقله عن الشارح ذكره فى التحفة ونظر فيه سم فى حاشيتها وقال يتجه هنا التحريم مطلقا ورأيته فى كلام غيره أيضا (قوله بقصد المتاع أو بلا قصد شئ) اعلم ان نسخ الكتاب هنا مضطربة والذى ظهر لى انه جرى فى هذا الكتاب على الحل فى صورتين والحرمة فى صورتين وعليه جرى أيضا فى شروحه على الارشاد والعباب تبعا لشيخ الاسلام زكريا فى شروحه على المنهج والبهجة والروض والخطيب فى المغنى والاقناع وظاهر كلام التحفة اعتماد الحرمة فى حالة الاطلاق أيضا فلا يحل عندها الا ان قصد المتاع وحده واعتمد الجمال الرملى الحل فى ثلاث أحوال والحرمة فى حالة واحدة وهى ما اذا قصد المصحف وحده (قوله على الاوجه)

وما على النقد لانه لم يقصد به المقصود من القرآن فلم تجر عليه أحكامه (ويحل حمله فى أمتعة لا بقصده) أى معها بل ومع متاع واحد بقصد المتاع وحده أو لا بقصد شئ اذ لا يخل حمله بالتعظيم حينئذ بخلاف ما اذا قصد المصحف وحده أو مع غيره ويجرى هذا التفصيل فى حمل حامل المصحف على الاوجه ولو فقد الماء والتراب

(قوله وفى شرح الارشاد وان صغر جدا) لان المدار على القصد وعدمه فلا نظر للجرم اه ونقله سم فى حواشى المنهج ثم قال فليتأمل وظاهر هذا ولو نحو ابرة فانه أمتاع فيتبعها المصحف اه أصل وكتب أيضا لان العبرة بالقصد فيصدق بصغير الجرم وكبيره اه وكتب أيضا وفى النهاية المراد بالامتعة الجنس قال ع ش فيصدق بالواحد وان لم يصلح الخ اه

ومسلما ثقة جاز بل وجب حمله مع الحدث ان خاف عليه كافرا أو تنجسا أو ضياعا ويجب التيمم ان قدر عليه (و) يحل حمله في (تفسير) أكثر منه بخلاف ما اذا استويا أو كان القرآن أكثر (و) يحل (قلب ورقه بعود) ما لم تنفصل الورقة عن محلها

اعتمده الشارح أيضا في التحفة والامداد والايعاب واعتمد م ر الحل مطلقا وكذلك سم والزيادي قال الشبراملسي ولو بقصد حمل المصحف قال وظاهر كلام النهاية انه لا فرق في الحامل للمصحف بين الكبير والصغير الذي لا ينسب اليه حمل وبين الآدمي وغيره ويؤيده ما علل به من العرف الخ وفي حواشي القليوبي على المحلي عند شيخنا الطبلاوي ومحل الحل ان كان المحمول ممن ينسب اليه الحمل لا نحو طفل اه وفي التحفة لو ربط متاع مع مصحف فهل يأتي هنا ذلك التفصيل كما شمله كلامهم أولا لانه لربطه به مع علمه بذلك لا يتم قصده حمله وحده كل محتمل الخ (قوله ومسلما) يعني وفقد مسلما ثقة يودعه اياه أمامع وجود ذلك فيحرم عليه حمله ومسه مع الحدث ويظهر ان الصورة في المسلم الثقة كونه متطهرا أو يمكن وضعه عنده على طاهر من غير حمل ولامس والا فهو مفقود شرعا فوجوده كالعدم كما هو ظاهر وان لم أر من نبه عليه (قوله أو ضياعا) ظاهر كلامه وجوب حمله مع الحدث عند خوف الضياع والمعتمد عندهم بل عند الشارح في سائر كتبه الجواز لا الوجوب نعم في خوف التنجس أو الكافر أو التلف يجب حمله وكذا توسده ويحرم توسده عند خوف الضياع قال في التحفة لانه أقبح وفي التحفة يحرم توسد كتاب علم محترم لم يخش نحو سرقته اه قال في الامداد والاحل وان اشتمل على آيات (قوله ويجب التيمم) خلافا للقاضي أبي الطيب (قوله في تفسير) قال الشارح في حاشيته على فتح الجواد ليس منه مصحف حشي من تفسيرا أو تفاسير وان ملئت حواشيه وأجنابه ومابين سطوره لانه لا يسمى تفسيرا بوجه بل اسم المصحف باق له مع ذلك وغاية ما يقال له مصحف محشى اه وفي فتاوى الجمال الرملي انه كالتفسير وفي الايعاب للشارح الحل وان لم يسم كتاب تفسير أو قصد به القرآن وحده أو تميز بنحو حمرة على الاصح انتهى وفي شرح الارشاد للشارح المراد فيما يظهر التفسير وما يتبعه مما يذكر معه ولو استطرادا وان لم يكن له مناسبة به والكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما ومن حيث الجملة فتمحض احدى الورقات من أحدهما لا عبرة به اه وكذلك فتح الجواد والايعاب وفي المغني ظاهر كلام الاصحاب حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع لانه ليس بمصحف ولا في معناه اه وخالف الجمال الرملي قال في نهايته العبرة بالقلة والكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع كما أفاده الوالد ونقله سم في حواشي التحفة عن افتاء الشهاب الرملي ثم قال وقضيته ان الورقة الواحدة مثلا يحرم مسها اذا لم يكن تفسيرها أكثر وان كان مجموع التفسير أكثر من المصحف بل وانه يحرم مس آية متميزة في ورقة وان كان تفسير تلك الورقة أكثر من قراءتها الخ (قوله اكثر منه) اى من القرآن سبق آنفا عن شرح الارشاد لفظا لا رسما ونقله سم عن م ر وفي التحفة الذي يتجه الثاني أي بالرسم قال القليوبي ونقله شيخنا عن شيخه الرملي قال فالله اختلف جوابه وكلامه قال في التحفة وعليه فيظهر انه يعتبر في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الامام وان خرج عن مصطلح علم الرسم لانه ورد له رسم لا يقاس

(قوله لا الوجوب) وعبارة التحفة فان خاف ضياعه جاز الحمل لا التوسد لانه أقبح انتهت وصرح بذلك أيضا في النهاية والايعاب والحاصل أن ما في هذا الشرح ضعيف قاله في الاصل (قوله في تفسير) قال في التحفة مع الكراهة وكذا في حمله مع متاع للخلاف في حرمته أيضا اه بجل الليل وفي فتح الجواد وحيث لم يحرم ذلك أي حمله في تفسير اه فقد صرح بضعف قوله في التحفة وقال في الايعاب يجب التيمم لقدرته على التراب وعدم خشيته على نحو المصحف لو اشتغل بالتيمم ولا نظر لكون التراب لا يرفع الحدث الذي استند اليه القاضي أبو الطيب الخ أصل (قوله الحل) أي حل حمل التفسير فهو راجع لاصل المسئلة التي في الشارح لا للمسئلة التي قبله وهي مسئلة المصحف المحشى كما صرح بذلك عبارة الايعاب فتفطن بجل الليل

وتصير محمولة على العود وكتابته مالم يمس المكتوب (ولا يمنع الصبي المميز) ولو جنبا (من حمله ومسه للدراسة) لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا أما غير المميز فيحرم تمكينه منه وكذا لو لم يكن له غرض متعلق بالدراسة وان قصد التبرك (ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقينه) وهو الطهارة في الاولى والحدث في الثانية

(قوله ولو جنبا) بأن أولج حشفته في فرج أو أولج فيه أصل قال فيه وأشار بلو الى خلاف في ذلك فقد قال في العباب فيه وقفة وقال الزركشي فيه نظر لانها لا تتكرر فلا تشق وعلى قياسه يجوز تمكينه من اللبث في المسجد وهو بعيد اذ لا ضرورة اه وسبقه لنحوه الاسنوي فقال لم أجد تصريحا بتمكين المميز في حال الجنابة والقياس المنع لانها نادرة وحكمها أغلظ اه واستحسنه شيخ الاسلام زكريا وهو قوي جدا كما لا يخفى وتعليلهم للجواز في الحديث بمشقة استمراره متطهرا يؤيد التوقف في الجنابة اه أصل

عليه فتعين اعتباره به وفي التفسير رسمه على قواعد الخط الخ ونقله الزيادي في شرح المحرر وأقره وفي التحفة للشارح لو شك في كون التفسير أكثر أو مساويا حل فيما يظهر لعدم تحقق المانع وهو الاستواء ومن ثمة حل نظير ذلك في الضبة والحرير وجرى بعضهم في الحرير على الحرمة فقياسها هنا كذلك بل أولى ويجري ذلك فيما شك اقصد به الدراسة أو التبرك الخ ونقل الحلبي في حواشي المنهج الحل عن الشارح وأقره وفي المغني ما يفيد الحرمة عند الشك ونقلت عن الجمال الرملي أيضا وقال سم في حواشي المنهج الوجه التحريم لانه الاصل في المصحف وفاقا لشيخنا الطبلاوي الخ وفي شرح المحرر للزيادي يؤخذ من العلة انه لو شك هل قصد به الدراسة أو التبرك أنه يحرم تعظيما للقرآن اه وحيث لم يحرم المس أو الحمل كما اذا كان التفسير أكثر وحمله مع المتاع بشرطه كره للخلاف في الحرمة * (فائدة) * رأيت في فتاوى الجمال الرملي انه سئل عن تفسير الجلالين هل هو مساو للقرآن أو قرآنه أكثر فأجاب بأن شخصا من اليمن تتبع حروف القرآن والتفسير وعدهما فوجدهما على السواء الى سورة كذا ومن أواخر القرآن فوجد التفسير أكثر حروفا فعلم انه يحل حمله مع الحدث على هذا اه (قوله وتصير محمولة على العود) الذي يظهر من كلامهم ان الورقة اذا كانت مثبتة في المصحف لا يضر قلبها بالعود مطلقا وان لم تكن مثبتة فيه فان حملها على العود بأن انفصلت عن المصحف حرم والا فلا وقد ذكرت في الاصل هنا عدة من عباراتهم في ذلك (قوله وكتابته) اي ويحل كتابة القرآن للمحدث ومثله الجنب حيث لا مس ولا حمل (قوله ولو جنبا) أفتى النووي بحل قراءته ومكثه في المسجد مع الجنابة (قوله لحاجة تعلمه) زاد في التحفة ودرسه ووسيلتهما كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه فيما يظهر اه ومثله في نهاية الجمال الرملي قال سم في حواشي المنهج وليس منها حمل العبد الصغير مصحفا لسيده الصغير معه الى المكتب لان العبد ليس بمتعلم وفاقا في ذلك لما مشى عليه طب وم ر انتهى وفي حاشية الشبراملسي على النهاية اذا قرأ للتعبد لا للدراسة بأن كان حافظا أو كان يتعاطى مقدارا لا يحصل به الحفظ عادة وفي الرافعي ما يقتضي التحريم فتفطن لذلك فانه مهم كذا في خط سم الغزي شارح المنهاج وفي سم على حجر في اثناء كلام ما نصه والوجه انه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظرا وان كان حافظا عن ظهر قلب اذا افادته القراءة فيه نظرا فائدة ما في مقصوده كالاستظهار على حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه وقد يقال لا تنافي لامكان حمل ما في الرافعي على ارادة التعبد المحض وما نقله سم على ما اذا تعلق بقراءته فيه غرض يعود الى الحفظ كما أشعر به قوله كالاستظهار اه ويحل للدراسة ولو كان في غير المكتب قال في الايعاب والتقييد به في كلام كثيرين للغالب (قوله فيحرم تمكينه منه) قال في الايعاب نعم يتجه حل تمكين غير المميز منه لحاجة تعلمه اذا كان بحضرة نحو الولي للامن من أنه ينتهكه حينئذ قال في المجموع قال القاضي ولا تمكن الصبيان من محو الالواح بالاقذار ومنه يؤخذ أنهم يمنعون أيضا من محوها

بالبصاق وبه صرح ابن العماد الخ وفي حواشي القليوبي على المحلي يجوز مالايشعر بالاهانة كالبصاق على اللوح لمحوه لانه اعانة اهـ وفي فتاوى الجمال الرملي جواز ذلك حيث قصد به الاعانة على محو الكتابة وفي فتاوى الشارح يحرم مس المصحف باصبع عليه ريق اذ يحرم ايصال شئ من البصاق الى شئ من اجزاء المصحف الى ان قال والكلام حيث كان على الاصبع ريق يلوث الورقة أما اذا جف الريق بحيث لا ينفصل منه شئ يلوث الورقة فلا حرمة الخ ويسن منع الصبي من مس المصحف للتعلم خروجا من خلاف من منع منه (قوله لانه) أي بقاء الطهارة في الاولى والحدث في الثانية الاصل فالاصل بقاء ماكان على ما كان فلو تيقن الطهر والحدث وهذه المسئلة وما يتعلق بها مشهورة بالصعوبة ولكن قد أوضحتها في الاصل غاية الايضاح فراجعه فما أظنك تجده بأوضح منه (قوله والمراد بالشك هنا) أي في قوله وشك في الحدث وشك في الطهارة وأصل الشك هو التردد بين أمرين مع استواء الطرفين فان لم يستويا فالطرف الراجح ظن والمرجوح وهم واليقين الحكم الجازم وفي شرح العباب للشارح قال الزركشي وقد نبه الامام في الصلاة من النهاية على فائدة وهي ان الشك لابد أن يكون مع قيام المقتضي لكل واحد من الامرين وقال هو اعتقادان يتقاوم سببهما فعلم منه ان مجرد التردد في الامرين من غير قيام ما يقتضي ذلك لا يسمى شكا وكذلك من غفل عن شئ بالكلية فسأل عنه لا يسمى شكا الخ ما نقلته في الاصل (قوله وفي معظم أبواب الفقه) قال الشارح في الايعاب مراد النووي بقوله في تحريره مراد الفقهاء حيث أطلقوا الشك مطلق التردد ان ذلك باعتبار الاغلب قال وقول الرافعي المشهور وانه الطرفان المتساويان أراد به عند الاصوليين وخرج بمعظم أبواب الفقه ماذكره الشارح في شرح العباب بقوله وقد يفرقون كالوظن ان في المذبوح حياة عند ذبحه يحل بخلاف ما اذا شك وكما يحل القضاء بالعلم والاكل من مال الغير وركوب البحر بظن ثبوت الحق والرضا والسلامة بخلافها مع الشك وكما يقع الطلاق بالظن دون الشك كما قاله الرافعي في الاعتكاف الخ اهـ (قوله أو رجحان) فلا يرفع شئ من الوهم أو الشك أو الظن حكم اليقين فيعمل باليقين ويلغي ما عداه وهذا جار في غير الطهارة والحدث أيضا كما أوضحته في الاصل مع بيان ما قيل باستثنائه من القاعدة فراجعه ان أردته

(فصل فيما يندب له الوضوء)

وقفت للحافظ العراقي على منظومة فيما يسن له الوضوء ووقفت على شرحها لولده وهذه المنظومة المذكورة

ويندب للمرء الوضوء فخذلدى * مواضع تأتي وهي ذات تعدد
قراءة قرآن سماع رواية * ودرس لعلم والدخول لمسجد
وذكر وسعي مع وقوف معرف * زيارة خير العالمين محمد
وبعضهم عد القبور جميعها * وخطبة غير الجمعة اضمم لمابدى

لانه الاصل والمراد بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه التردد مع استواء أو رجحان

(فصل) فيما يندب له الوضوء

(يستحب الوضوء من الفصد والحجامة والرعاف و) من (النعاس و) من (النوم قاعدا ممكنا و) من (القهقهة في الصلاة و) من (أكل ما مسته النار و) من (أكل لحم الجزور و) من (الشك في الحدث)

(قوله لا يسمى شكا الى آخر ما نقلته في الاصل) عبارته في الاصل وفي الاحياء الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشأ عن سببين مختلفين وأكثر الفقهاء لايدرون الفرق بين ما لايدري وبين ما شك فيه وقال في موضع آخر لوسئل انسان عن ظهر أداها من عشر سنين أكانت أربعا أو ثلاثا ولم يتحقق قطعا انها أربع بل يجوز انها ثلاث فهذا التجويز ليس شكا اذ لم يحضره سبب أوجب اعتقاد الثلاث فليفهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه بالوهم والتجويز بغير سبب اهـ ملخصا اهـ ما نقله الشارح في شرح العباب اهـ أصل

ونوم وتأذين وغسل جنابة * اقامة أيضا والعبادة فاعدد
وان جنبا يختار أكلا ونومه * وشربا وعودا للجماع المجدد
ومن بعد فصد أو حجامة حاجم * وقيء وحمل الميت واللمس باليد
له أو لخنثى أو لمس لفرجه * ومس ولمس فيه خلف كأمرد
وأكل جزور وغيبة ونميمة * وفحش وقذف قول زور مجرد
وقهقهة تأتي المصلي وقصنا * لشاربنا والكذب والغضب الردى

(قوله للخروج من خلاف من قال ان هذه تنقض) بينت في الاصل من قال ان هذه المذكورات تنقض و بينت ما وقفت عليه من الاحاديث في ذلك و بينت ما في تلك الاحاديث من الضعيف والمنسوخ بما لم أقف على من سبقني اليه فراجعه منه ان أردته وبينت ما في لحم الجزور من ترجيح ورد فراجعه ثمة (قوله ما اختلف في النقض به) قال في شرح العباب ومس المنفتح تحت المعدة وفرج البهيمة وكالبلوغ بالسن ورفع الصوت عند توهم الاندمال فرآه لم يندمل والردة وقطع النية بعد فراغ الوضوء وخروج شيء من المنفتح مطلقا (قوله كمس الامرد) والمراد لمسه وأطلقه في التحفة أيضا وقيده في الايعاب وشرحي الارشاد بالحسن وكذلك النووي في التحقيق وزوائد الروضة ويفهم مما ذكرته في الاصل ان الحسن يسن الوضوء من لمسه مطلقا وغيره يسن ان كان بشهوة (قوله ونحو الشعر) أي من السن والظفر والعضو المقطوع وكل عظم واضح وباطن العين وكذا الوشك هل ما لمسه شعر أو بشر وفي الايعاب عن الماوردي ان صح حديث من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه أي بفاء فمعجمة وهما أصل فخذيه فليتوضأ حمل على الندب (قوله لخبر فيه) ظاهره ان الخبر في الكلام القبيح أو للمذكور من الكلام القبيح وما قبله وليس كذلك وانما الخبر في الغضب ولعل هذا من تحريف النساخ أخروا الغضب عن قوله لخبر فيه ويدل على ذلك كلام الشارح في شرح العباب ولفظه وعند الغضب كما في المجموع وغيره لخبر فيه ولفظه ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليتوضأ ثم قال في شرح العباب واستحبه الشافعي عند الكلام الخبيث فشمل التلفظ بما فيه اثم من كل كلمة قبيحة الى أن قال في شرح العباب وعلم مما تقرر ندبه من النطق بكل محرم ومنه الشعر المحرم وعليه يحمل قول الحلبي يسن الوضوء من انشاد الشعر وجعل القمولي النظر بشهوة مما يسن الوضوء منه وظاهره انه لا فرق بين النظر المحرم وغيره وهو محتمل وأن المعصية الفعلية كالقولية في ندب الوضوء منها وعليه يدل حديث أبي داود انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي مسبلا ازاره فقال له اذهب فتوضأ فذهب وتوضأ فقال له رجل يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره والمراد انه كان مسبلا ازاره خيلاء لانه يحرم اسباله حينئذ الخ ما أطال به في شرح العباب ومنه يعلم صحة ما قلته نعم

للخروج من خلاف من قال ان هذه تنقض أخذا من الاحاديث الواردة في ذلك لكن أعلها أصحابنا بان بعضها ضعيف و بعضها منسوخ لكن قوى في المجموع من حيث الدليل النقض بأكل لحم الجزور ويسن الوضوء أيضا من كل ما اختلف في النقض به كمس الامرد ونحو الشعر (و) يسن أيضا من (الغيبة والنميمة والكذب والشتم و) سائر (الكلام القبيح) لخبر فيه ولان الوضوء يكفر الخطايا كما ثبت في الاحاديث (و) من (الغضب) لانه يطفئه (ولارادة النوم) للاتباع وعند اليقظة

(قول الشارح قوى في المجموع من حيث الدليل الخ) قال وهو الذي أعتقد رجحانه وأن البيهقي أشار الى ترجيحه واختياره والذب عنه قال وكذلك اختاره من أصحابنا أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر الخ وأفسد النووي ما ذكره بأن ذلك عام وهذا خاص والخاص مقدم على العام تقدم أو تأخر قال وأقرب ما يترجح اليه أي فيما رجحوه قول الخلفاء الراشدين والجماهير من الصحابة به اه مختصرا من الاصل

(وقراءة القرآن والحديث) وسماعهما (والذكر) ليكون على أكمل حال (والجلوس فى المسجد والمرور فيه) تعظيما له (ودراسة العلم) الشرعى وسماعه وكتابته وحمله تعظيما له (وزيارة القبور ومن حمل الميت ومسه) لاستقذاره (وجماع وانشاد شعر واستغراق ضحك وخوف وقص نحو شارب وحلق عانة ورأس ولجنب أراد نحو أكل أو جماع وللمعيان اذا أصاب بالعين)

(قول الشارح وسماعهما) أى القرآن والحديث وفى النهاية والامداد وسماع حديث وفقه اه وعبر فى العباب بقوله أو استماعه قال الشارح فى شرحه وقضيته ندب الوضوء له وان لم يقصد الاستماع وهو محتمل وقوله والذكر للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لمن سلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ معتذرا اليه انى كرهت أن أذكر الله الا على طهر أو قال طهارة اه أصل ويكره حمل كتب التفسير مع الحدث وكذا كتابتها وكذا كتب الحديث والفقه لكن ان تضمنت آيات والانخلاف الاولى كما فى الايعاب عن المجموع نقله الاصل

ان أراد الشارح بالخبر ماهو أعم من المرفوع صح تعبيره فقد رأيت فى كتاب المنهج المبين فى بيان أدلة مذاهب المجتهدين للشعرانى مانصه روى الامام بسند عن عطاء وابراهيم انهما كانا يقولان الوضوء يكون من الحدث وأذى المسلمين وكان عطاء يقول الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء وكانت عائشة رضى الله عنها تقول يتوضأ أحدكم من طعام حلال ولا يتوضأ من الكلمة الخبيثة يتكلم بها اه (قوله وقراءة القرآن) أو تفسيره ايعاب (قوله ودراسة العلم الشرعى) قال فى التحفة أو آلة له وفى الايعاب دون غيرها مما لم يشرع تعلمه كالعروض اذ لا حرمة له تقتضى ذلك اه (قوله وزيارة القبور) قال فى الايعاب ظاهره انه لا فرق بين قبور الصالحين وغيرهم من المسلمين وبه جزم الغزى وغيره اه (قوله ومسه) قال فى الايعاب باليد أو غيرها الخ للحديث الحسن به قال فى الايعاب وفى قول قديم ان مسه ينقض الوضوء فيتأكد الوضوء منه خروجا من خلاف هذا القول اه (قوله وانشاد شعر) أطلقه كذلك فى الامداد وغيره وسبق عن شرح العباب تقييده بالشعر المحرم (قوله وخوف) نقله الزركشى عن الشامل الصغير وعلله بأنه يذهبه قال وكذا من رأى فى منامه أمرا مشوشا (قوله نحو أكل) أى من شرب قال فى الايعاب ويكره تركه عند واحد من هذه الثلاثة والنوم كما فى شرح مسلم وغيره قال فى الايعاب والمراد فى جميع هذه الصور التى قلنا يسن الوضوء فيها الوضوء الشرعى ثم قال وهو غسل الاعضاء الاربعة مع النية والترتيب لا اللغوى الذى هو مجرد نظافة خلافا للمتولى وابن الصباغ ثم قال قال الحليمى المراد به لمعاودة الوطء اللغوى للتصريح به فى رواية اه ونقله القرطبى فى شرح مسلم عن أكثر العلماء لخبر فليغسل فرجه مكان فليتوضأ ونقل عن الجمهور ان المراد بوضوء الجنب للاكل غسل يديه لما رواه النسائى عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ واذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب اه والذى يتجه أن المراد الوضوء الشرعى فى الكل لما فيه من تخفيف الحدث وان غسل الفرج فى الاول وغسل اليدين فى الثانى يحصل به أصل السنة لا كمالها * (تنبيه) * كيفية نية الجنب وغيره بالوضوء لما مر نويت سنة وضوء الاكل أو النوم مثلا أخذا مما يأتى فى الاغسال المسنونة ويظهر أنها تندرج فى الوضوء الواجب بالمعنى الآتى كاندراج تحية المسجد فى غيرها (قوله وللمعيان اذا أصاب بالعين) الذى يفهمه كلام أئمتنا تصريحا وتلويحا ان وضوء العائن كغيره المراد به الوضوء الشرعى لكن الموجود فى كتب الحديث انه غيره كما أوضحت ذلك فى الاصل أتم ايضاح ومما ذكرته فيه نقلا عن شرح مسلم للنووى مانصه وصفة وضوء العائن عند العلماء ان يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح فى الارض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها فى القدح ثم يأخذ منه ماء يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ماء يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الايسر

ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك فى القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلى الذى يلى حقوه الايمن وقد ظن بعضهم ان داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ماقدمناه فاذا استكمل هذا صبه من خلفه على راسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس فى قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه ثم قال قال القاضى عياض بقى من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور وما فسر به الزهرى وأخبر أنه أدرك العلماء يصفونه واستحسنه علماؤنا ومضى به العمل ان غسل العائن وجهه انما هو صبة واحدة بيده اليمنى وكذلك باقى أعضائه انما هو صبة على ذلك العضو فى القدح ليس على صفة غسل الاعضاء فى الوضوء وغيره وكذلك غسل داخلة الازار انما غسل داخلته غمسه فى القدح ثم يقوم الذى فى يده القدح فيصبه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده ثم يكفأ القدح وراءه على ظهر الارض وقيل يستغفله بذلك عند صبه عليه هذه رواية ابن ابى ذئب عن ابن شهاب وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذه الا أن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه فى غسل القدمين ان لا يغسل جميعهما وانما قال ثم يفعل مثل ذلك فى طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك وداخلة الازار هنا المئزر والمراد بداخلته ما يلى الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف الازار أى الفرج وقيل المراد وركه اذ هو معقد الازار الخ ما قاله وفى شرح مسلم للنووى أيضا ما نصه وقد اختلف العلماء الخ وقد اختلف العلماء فى العائن هل يجبر على الوضوء للمعين اولا واحتج من أوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم فى رواية مسلم هذه واذا استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطا انه صلى الله عليه وسلم أمره بالوضوء والامر للوجوب قال المازرى والصحيح عندى الوجوب اذا خشى على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به أو كان الشرع أخبر به خبرا عاما ولم يمكن زوال الهلاك الا بوضوء العائن فانه يصير من باب من تعين عليه احياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا أولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه هذا آخر كلام المازرى (قوله قال بعضهم ولما ورد فيه حديث الخ) أورده بقيل فى الامداد والايعاب وحذفه من فتح الجواد والتحفة لكنه جزم فيهما بندبه لمس نحو أبرص أو يهودى وزاد فيها وفى النهاية كل ما قيل انه ناقض ولا يبعد أن يكون اكتفى عنه هنا بقول المصنف السابق ومن الشك فى الحدث اذ كل ما اختلف فى نقضه يقع به الشك فى الحدث بناء على الاصح ان المصيب واحد والحق لا يتعدد والله أعلم

* (فصل فى آداب قاضى الحاجة) *

(قوله روى مرسلا) أما تغطية الرأس فقد رواه البيهقى مسندا عن عائشة لكن قال فيه ضعف قال ولكن صح ذلك من فعل أبى بكر الصديق رضى الله عنه (قوله أو بدلها) اى لنحو

قال بعضهم ولما ورد فيه حديث وان لم يذكروه كشرب ألبان الابل ومس الكافر والصنم والابرص

(فصل) فى آداب قاضى الحاجة

(يستحب لقاضى الحاجة) أى لمريدها (ولو لا) كانت (أو غائطا أن يلبس نعليه و) ان (يستر رأسه) للاتباع روى مرسلا وهو كالضعيف والموقوف يعمل به فى فضائل الاعمال اتفاقا (و) ان (يأخذ) مريد الاستنجاء بالحجر (احجار الاستنجاء) لما صح من الامر به وحذرا من الانتشار اذا طلبها بعد فراغه ويندب أيضا اعداد الماء (و) أن (يقدم يساره) أو بدلها (عند الدخول) ولو لخلاء جديد وان لم يرد قضاء حاجة (ويمناه) أو بدلها (عند الخروج) عكس المسجد

(قوله مرسلا) لعله بالنسبة للنعل وأما تغطية الرأس فقد رواه البيهقى عن عائشة رضى الله عنها فليس بمرسل كما فى السنن الكبرى للبيهقى ومختصرها ونقله فى المطلب ولكن عذر الشارح انه قد سبقه الى ذلك شيخه فى شرح الروض ويمكن أن يكون المراد بالارسال حذف راو من السند وان لم يكن الصحابى اه قاله فى الاصل

قطعها (قوله اذا اليسرى للاذى الخ) في التحفة الاوجه فيما لا تكرمة فيه ولا استقذار انه
يفعل باليمنى اه زاد في النهاية والايعاب لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم
يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضي أن يكون باليسار وفي حاشية الشبراملسي على
النهاية قد يستشكل تصوره مع قوله سم ان انتقل من شريف الى أشرف روعي الاشرف
دخولا ونحوه أو من مستقذر الى اقذر روعي الاقذر كذلك وان انتقل من شريف
لشريف أو من مستقذر لمثله تخير وانه اذا انتقل من بيت الى آخر تخير وان بقاع المكان
الواحد لا تتفاوت فما صورة ما لا تكرمة فيه ولا اهانة من غير ذلك حتى يفرض فيه الخلاف
الا أن يقال المراد الفعل الذي لا تكرمة فيه ولا اهانة كأخذ متاع لتحويله من مكان الى
آخر اه وكذلك القليوبي حيث قال في حواشي المحلي يقدم يمينه وهو المنقول المعتمد عن
شيخنا الرملي وان كان ظاهر شرحه خلافه لكن في تصويره نظر الخ ورأيت في حاشية
السيد عمر البصري على التحفة ما نصه الذي يتجه في جميع هذه المسائل ان المدخول اليه
متى كان شريفا قدم اليمنى مطلقا ومتى كان خسيسا قدم اليسرى مطلقا أي سواء تساويا في
الشرف أو الخسة أو تفاوتا نظرا لكون الشرف مقتضيا للتكريم وخلافه بخلافه فتأمله
ان كنت من اهله اه وفي حواشي الشبراملسي وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع
مكس مثلا فيتجه تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا لان حرمته ذاتية فتقدم على
الاستقذار العارض ولو أراد أن يدخل من أدنى الى مكان جهل انه دنىء أو شريف
فينبغي حمله على الشرافة اه سم على البهجة (قلت) وبقي ما لو اضطر لقضاء الحاجة في
المسجد والاقرب التخيير الخ أقول قد ينازع فيما نقله عن سم قول الايعاب وكالخلاء
في تقديم اليسرى دخولا واليمنى انصرافا الحمام والسوق وان كان محل عبادة كالمسعى
الآن فيما يظهر ومكان الظلم وكل منكر الخ فالمسعى حرمته ذاتية لانه موضع عبادة ومع
ذلك قدم الاستقذار العارض عليه وبحث الشبراملسي ان القهوة أشرف من السوق
فيقدم يمينه دخولا اه ولا يخلو عن نظر وذكرت هنا في الاصل عبارات غير ما ذكرته هنا
فراجعها منه ان أردتها (قوله ومحل المعصية ومنه محل الصاغة الخ) قال في التحفة فيحرم
دخولها على ما أطلقه غير واحد لكن قيده المصنف في فتاويه بما اذا علم ان فيها أي حال
دخوله كما هو ظاهر معصية كربا ولم يكن له حاجة في الدخول ومنه يؤخذ أن محل حرمة
دخول كل محل به معصية كالزينة ما لم يحتج لدخوله أي بأن يتوقف قضاء ما يتأثر بفقده
تأثرا له وقع عرفا على دخول محلها اه (قوله والمستحم) هو المغتسل ماخوذ من الحميم وهو
الماء الحار (قوله لانه يصير مستقذرا الخ) قال في الايعاب ومنه أخذ الاسنوي انه يسن
تقديم اليمنى للمحل الذي اختاره من الصحراء للصلاة كما يقدمها في المسجد اه واعتمده
الجمال الرملي أيضا في النهاية وفي التحفة وغيرها من كتب الشارح فيما له دهليز طويل يقدم
اليسار عند بابه ووصوله لمحل جلوسه وقال سم في حواشي المنهج بالتخيير في وصوله لمحل

جلوسه

اذ اليسرى للاذى واليمنى لغيره
وكالخلاء في ذلك السوق ومحل
المعصية ومنه محل الصاغة والحمام
والمستحم (وكذا يفعل في الصحراء)
فيقدم يساره عند وصوله لمحل
قضائه ثم لانه يصير مستقذرا بارادة
قضائه بها ويمناه عند مفارقته
(و) ان (لا يحمل ذكر الله تعالى)

(قوله في التحفة الخ) هذا أخذه
الزركشي من كلام الرافعي كما
صرح بذلك في الايعاب والنهاية
لكنه في الامداد أقره كما في الاصل
وكتب أيضا وفي شريف وأشرف
كالكعبة و[illegible] قبة المسجد
يتجه مراعاة الاشرف وشريفين
كمسجد ملصق بمثله يتجه التخيير
وبه يعلم تخيير الخطيب عند صعوده
المنبر وشريف ومستقذر بالنسبة
اليه كبيت بلصق مسجد وقذر
وأقذر منه كخلاء بلصق سوق يتجه
مراعاة الشريف في الاولى والاقذر
في الثانية تحفه اه أصل

جلوسه قال لان الكل اجزاء المستقذرة فلا يطلب تقديم خصوص اليسار فى شئ منها اه لكن فيه ان محل جلوسه اقذر مما قبله (قوله أى مكتوب ذكره) فسره به لان الحل انما يكون حقيقة فى الاجرام وذكر الله من قبيل المعانى (قوله كل اسم معظم) فى التحفة من قرآن وقيداه فى الامداد والنهاية بما يجوز حمله مع الحدث وقال فى الايعاب الذى يحل حمله مع الحدث وغيره فيكره حمله والحرمة فى الثانى لامر خارج الخ (قوله ان قصد به المعظم) خرج ما اذا قصد به غيره أو أطلق فلا كراهة قال فى الايعاب ماعليه الجلالة وغيره لا يقبل الصرف ثم قال وما لا يوجد نظمه الا فى القرآن ليس من المشترك بخلاف غيره فيحتمل انه يشترط قصده ويحتمل عدم اشتراط قصده مطلقا وقولهم لا يكون قرآنا الا بالقصد محله عند وجود الصارف ولا صارف هنا ثم رأيت الزركشى بحث تخريج هذا على حرمة التلفظ به للجنب وهو قريب وان نظر فيه غيره وخرج بالقرآن نحو التوراة والانجيل أى مما خلا من ذلك عن اسم معظم اه كلام الايعاب وفى الامداد وفتح الجواد الا ما علم عدم تبديله منهما زاد فى الامداد فيما يظهر لانه كلام الله تعالى وان كان منسوخا اه وفى حواشى الشبراملسى على النهاية الاقرب الكراهة فيما يوجد نظمه فى غير القرآن كلاريب مثلا ما لم تدل قرينة على ارادة غير القرآن (قوله ومن المعظم جميع الملائكة) أى التعظيم المقتضى للعصمة وفى الامداد هل يلحق بعوام الملائكة عوام المؤمنين أى صلحاؤهم لانهم أفضل منهم محل نظر وقد يفرق بأن أولئك معصومون وقد يوجد فى المفضول مزية لا توجد فى الفاضل اه ونقله سم عنه فى حاشيتى التحفة والمنهج وأقره وتوقف فى الايعاب فى ذلك ثم فرق بما فرق به فى الامداد وفى حواشى المحلى للقليوبى قال شيخنا وكذا صلحاء المسلمين كالصحابة والاولياء أى يكره كالملائكة وبحثه الحلبى أيضا فى حواشى المنهج قال وهل يكره حمل الاسم المعظم ولو لصاحب ذلك الاسم الظاهر نعم اه وفى حواشى التحفة لسم لا يبعد الشمول وقد تشمله عبارتهم وفى التحفة والنهاية العبرة بقصد كاتبه لنفسه والا فالمكتوب له وفى حاشية التحفة لسم لو قصد كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه وقصد به المشترى غير المعظم فيه نظر قال ثم رأيت فى شرح العباب ألا ترى أن الاسم المعظم اذا أريد به غيره صار غير معظم اه وفى حواشى الشبراملسى لو نقش اسم معظم على خاتم لاثنين قصد أحدهما به نفسه والآخر المعظم الاقرب انه ان استعمله أحدهما عمل بقصده أو غيرهما الا بطريق النيابة عن احدهما بعينه كره تغليبا للمعظم اه (قوله واختار الاذرعى الخ) فى التحفة هو قوى المدرك وفى النهاية يمكن حمله على ما اذا خاف عليه التنجيس وقال سم فى حواشى التحفة يمكن ان يبقى على ظاهره ويقال الواحد بالشخص له جهتان فهو حرام من جهة الحمل مع الحدث مكروه من جهة الحمل له فى المحل المستقذر اه (قوله ولو غفل عن تنحيته الخ) قال سم على البهجة فعلم انه يطلب اجتنابه ولو محمولا مغيبا اه وفى الايعاب ظاهر كلام المجموع ان تغيبه قاطع للكراهة وان تعمد ادخاله لكنه خالف فى شرح التنبيه نظرا الى انه مستصحب

أى مكتوب ذكره ومثله كل اسم معظم ولو مشتركا كالعزيز والكريم ومحمد وأحمد ان قصد به المعظم أو دلت على ذلك قرينة ومن المعظم جميع الملائكة وحمل ذلك مكروه واختار الاذرعى تحريم ادخال المصحف الخلاء بلا ضرورة اجلالا له وتكريما ولو تختم فى يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجيسه ولو غفل عن تنحية ما ذكر حتى دخل الخلاء غيبه ندبا

(قوله قال فى الايعاب الخ) وما أشرت اليه من ان الاطلاق كقصده نفسه هو الذى يظهر خلافا لما يوهمه كلام أبى زرعة وغيره من انه كقصد المعظم وان ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف لكن كلامهم فى كتابته على نعم الصدقة يقتضى خلافه وقد يفرق بقيام القرينة ثمة على الصرف وانه ليس القصد الا التمييز بخلافه هنا وما لا يوجد نظمه الا فى القراءة الخ ما هنا اصل

(و) ان (يعتمد) ولو قائما (على يساره) وينصب يمناه بأن يضع أصابعها على الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل لخروج الخارج مع انه المناسب (و) ان (يبعد) ولو فى البول بالصحراء وغيرها ان كان ثم غيره الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح فان لم يفعل سن لهم الابعاد عنه الى ذلك ويسن له أيضا ان يغيب شخصه ما امكن (و) ان (يستتر) عن العيون بشئ طوله ثلثا ذراع فاكثر وقد قرب منه ثلاثة اذرع فأقل ولو بنحو ذيله ولا بد أن يكون للساتر هنا عرض يمنع رؤية عورته أو بأن يكون بيتا لا يمسر تسقيفه ومحل ذلك حيث لم يكن ثم من لا يغض بصره عن عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الستر مطلقا (و) ان (لا يبول) ولا يتغوط (فى ماء راكد) وان كثر ما لم يستبحر

(قول الشارح ان يغيب شخصه) أى جميع شخصه حتى لا يراه أحد حيث أمكنه ذلك قال فى التحفة بل صح انه صلى الله عليه وسلم كان وهو بمكة يقضى حاجته بالمغمس على نحو ميلين منها والظاهر ان هذه المبالغة فى البعد كانت لعذر كانتشار الناس ثمة حينئذ اه أصل

له وان غيبه وفى الامداد نازع فى التنقيح فى هذا الحكم بأنه مخالف لقول الجمهور وبانه مستصحب له وان لم يكفه عليه اه (قوله ولو قائما) جرى على ذلك شيخ الاسلام فى شروحه على المنهج والروض والبهجة والشارح فى شروحه على المنهاج والعباب والارشاد لكن قيده فيها بما اذا لم يخش القائم مع اعتمادها التنجس والافرج بين رجليه واعتمدهما قال فى التحفة وعلى هذا يحمل اطلاق بعض الشراح الاول وبعضهم الثانى اه ويحرم عليه اعتمادها حيث ظن تنجس البدن لانه تضمخ بالنجاسة بلا ضرورة وفى التحفة واضح انه لو لم يأمن التنجيس الا باعتماد اليمنى وحدها اعتمدها واعتمد الخطيب الشربينى والجمال الرملى والزيادى والشوبرى وغيرهم تبعا للجلال المحلى ان القائم يعتمدهما معا (قوله لان ذلك اسهل الخ) قال فى الايعاب هو ظاهر فى الغائط لان المعدة فى اليسار وأما فى البول فلان المثانة التى هى محله اما ميل الى جهة اليسار فعند التحامل عليها يسهل خروجه اه وفى الاحياء للغزالى قال رجل لبعض الصحابة من الاعراب وقد خاصمه لا أحسبك تحسن الخرأة فقال بلى وأبيك انى بها لحاذق أبعد الاثر وأعد المدر واستقبل الشيح واستدبر الريح وأقعى اقعاء الظبى وأجفل اجفال النعام الشيح نبت طيب الرائحة فى البادية والاقعاء هنا ان يستوفز على صدور قدميه والاجفال ان يرفع عجزه اه من الاحياء (قوله مع انه المناسب) أى لانه استعمال لليسار فى المستقذر (قوله طوله ثلثا ذراع) هذا فى حق الجالس اما القائم فلا بد أن يكون مرتفعا بحيث يستر من سرته الى ركبته كما فى التحفة قال فى الامداد وفتح الجواد لا بد أن يكون له ارتفاع الى سرته ولم يبين فيهما ابتداءها وفى الايعاب من سرته الى موضع قدميه وفى النهاية مثل الامداد وفى شرح التنبيه للخطيب لا بد من مرتفع يستر عورته الخ (قوله للساتر هنا) خرج به الساتر فى القبلة فلم يشترط فيه الشارح أن يكون له عرض كما سيأتى فى كلامه (قوله يمنع رؤية عورته) قال سم فى حواشى المنهج لا يبعد وفاقا لمر الاكتفاء بالماء لو بال وأسافل بدنه منغمسة فى ماء متصرو ينبغى تقييده بالكدر بخلاف الصافى كالزجاج الصافى فليتأمل وفى الحاشية المذكورة قال مر بحثا على البديهة ينبغى الاكتفاء به أى الزجاج فى الستر عن القبلة لا عن العيون اه (قوله لا يمسر تسقيفه) أى فى العادة الغالبة فانه لا يحتاج للساتر المذكور حينئذ بل يحصل الستر بالجلوس فيه وان بعد عن جدار البناء المذكور أكثر من ثلاثة أذرع بخلاف القبلة فانه لا يكفى ذلك مع البعد عنه (قوله أو بأن يكون الخ) معطوف على قوله بشئ طوله الخ (قوله ومحل ذلك) أى محل كون الستر المذكور عن العيون مندوبا حيث لم يكن ثمة أحد أو كان من يحل نظره اليه أو يحرم نظره اليه ولكن علم غض البصر بالفعل عنه والا وجب الستر وفى الامداد والنهاية والعبارة لها ولو أخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له الكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد الماء بحضرة الناس جاز له كشفها أيضا كما بحثه بعضهم فيهما وظاهر التعبير

بالجواز

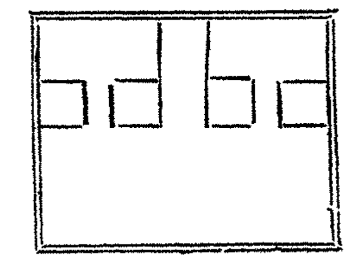
بالجواز فى الثانيـة أنه لايجب فيها قال فى الامداد وهو محتمل لان ذلك مما يشق تحـمله اه
وفى الايعاب ينبغى ان محله فى الاخيرة اذا وثق بغضهم عنه أما اذا لم يثق بذلك فلا ينبغى ان
يكلف الكشف حينئذ لان فيه من المشقة عليه وهتك مر وأته مالا يطاق تحمله فيصلى على
حسب حاله و يعيد اه وقال فى النهاية الاوجـه الوجوب وفارق ما أفتى به الوالد فى نظيرها
من الجمعة حيث خاف فوتها الا بالكشف المذكور حيث جعله جائزا لا واجبا بأن للجمعة
بدلا ولا كذلك الوقت اه ولو تعارض السـتر والابعاد روعى الستر أو السـتر والاستقبال
أو الاسـتدبار قدم الستر ان وجب بحثه الشارح فى التحفة (قوله بحيث لاتعافه نفس الخ)
هذا مع قوله الآتى والكلام فى المباح الخ يفيد تقييده بملكه والمباح وهو صريح التحفة
وغيرها وفى الايعاب أما المسـبل وملك الغير فيحرم فى قليله وان كـان معه ماء يكمل به
قلتين وفى كثيره وكذا فى المباح ان تعين لطهره وهو محـدث وقد دخل الوقت وان لم يضق
وان استبحر الماء بحيث لاتعافه نفس البتة فلا كراهة فى قضاء الحاجة أى البول فيه نهارا
ولا خلاف الاولى كما هو ظاهر ويحتمل أن يقال لا حرمة أيضا اذا كان مسـبلا أو مملوكا
ويحتمل خلافه اه وفى حواشى المنهج لسم ينبغى فى البركة الموقوفة أو المسـبلة أنه يحرم
وضع يده مثلا اذا كان عليها عين النجاسة لغسلها بغمسها فيها اذا كان يستقذر الناس من
مثله لامكـان تطهيرها خارجها ثم قال ونظير ذلك الاستجمار فى الجـدران الموقوفة
أو المملوكة فلا شـك فى حرمتـه و ينبـغى ان يحرم البصاق والمخاط فيها لانه يؤذى الناس
لاسـتقذار ذلك الخ (قوله بقرب الماء) قال فى الايعـاب بحيث يصـل اليه كما فى الجواهر
فى البول والغائط الخ وفى العباب ينـدب اتخاذ اناء للبول ليـلا قال الشارح فى شرحه
لان دخول الحشوش ليلا يخشى منه وللخبر كان للنبى صلى الله عليه وسـلم قدح من عيدان
يبول فيـه بالليـل و يضـعه تحت السرير رواه أبو داود والنسائى والبيهقى ولم يضعفوه
والعيدان بفتح المهـملة النخل الطوال المتجرد الواحـدة عيدانة ولا يعارضـه مارواه
الطبرانى بسند جيد والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم لا ينقع بول فى طست فان
الملائكة لاتدخل بيتا فيـه بول منقع لاحتمـال ان يراد بالانتقاع طول المكث وما جعـل
فى الاناء كما ذكر لايطول مكثه غالبا أو ان النهى خاص بالنهار ورخص فيـه بالليل للمامر
و يؤيده قول النووى الاولى اجتنابه نهارا لغير حاجة اه (قوله وهو الثقب) بفتح المثلثة
أفصح من ضمها أى الخرق المستدير بالارض والمراد غير المعد لذلك قال فى التحفة ولا يكفى
الاعداد هنا بالقصـد اه أى بخلاف تقديم اليسار عنـد ارادة الجلوس لقضاء الحاجة
بموضع من الصحراء فيكفى القصد ثمة كما تقدم قال سم و ينبغى ان يحصل الاعداد هنا بقضاء
الحاجة فيه مع قصد تكرار العود اليه لذلك اه (قوله السرب) بفتح أوليه (قوله لما صح
الخ) قالوا الرواية قتادة ما يكره منه فقـال كان يقـال انه مسكن الجن و يؤيده ما فى الشامل
وغيره أنهم قتلوا سـعد بن عبادة رضى الله عنه لما بال فيـه وفى شرح البخارى للقسـطلانى

بحيث لاتعافه نفس البتة لما صح
من نهيه صلى الله عليه وسـلم عنه
فيه (و) لا فى ماء (قليل جار) قياسا
على الراكد وانما كره ذلك ولم يحرم
وان كان فيـه اتلاف عليه وعلى
غـيره لامكان طهره بالمكاثرة أما
الكثير الجارى فلا يكره فيه اتفاقا
لكن الاولى اجتنابه نعم قضاء
الحاجة فى الماء ليلا مكروه مطلقا
لما قيـل انه بالليـل مأوى الجن
والـكلام فى المباح فالمسـبل
والمملوك يحرم ذلك فيـه مطلقا
و يكره بقرب الماء (و) أن (لا) يبول
ولا يتغوط (فى جحر) وهو الثقب
المسـتدير والمراد به ما يشمـل
السرب وهو المستطيل لما صح من
نهيه صلى الله عليه وسلم عن البول
فى الجحـر ولانه مأوى الجن ولانه
ربما آذاه حيوان به أو تأذى به
(و) ان لا يبول ولا يتغوط

(قوله ان يحرم البصاق الخ) فى أول
الكتاب الخامس من تيسير الوقوف
للمناوى مانصـه بحث بعضهـم
حرمة نحو بصاق وامتخاط وغسل
وسخ طاهر فى ماء موقوف عـلى
الطهر كماء مطهرة المسجـد ونحوه
وان كثر ويظهر لى تقييده بما اذا لم
يستبحر بحيث لاتعافه نفس البتة
والا فلا وجـه للحرمة بل للنظر فى
الكراهة حينئذ مجال اه بحروفه

مانعا (في مهب ريح) أي محل هبوبها وقت هبوبها ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المائع لئلا يترشش (و) ان لا يبول ولا يتغوط

(قول الشارح في الصحيفة بعد وفي رواية الملاعن الثلاث) هي في أبي داود وغيره باسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل قال في الايعاب وقارعة الطريق أعلاه وقيل صدره والمراد بالظل ما اتخذ مقيلا ومناخا ومن ثمة قال في المجموع عنهم ليس كل ظل يمنع قضاء الحاجة فيه ثم قال نعم يستثنى من ذلك محل المعاصي كالغيبة فلا يكره ذلك فيها بل لو قيل بندبه تنفيرا لهم عن ذلك القبيح بقدر الامكان لم يبعد اه ملخصا من الاصل



ما نصه قال ابن الاثير في أسد الغابة لم يختلفوا انه وجد ميتا على مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته بالمدينة حتى سمعوا قائلا يقول من بئر ولا يرون أحدا

نحن قتلنا سيد الخزر * ج سعد بن عباده
فرميناه بسهم * فلم يخط فؤاده

فلما سمع الغلمان ذلك ذعروا فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد بالشأم قال ابن سيرين بينا سعد يبول قائما اذا تمكأ فمات قتلته الجن وقبره بالمنيحة قرية من غوطة دمشق مشهور يزار الى اليوم اه مانقلته من القسطلاني قال في الايعاب قضيته انه لا فرق في الثقب بين أن يكون هو الذي حفره أولا وهو محتمل ويحتمل خلافه ان بال فيه عقب حفره لان مصيره مسكنا لهم بمجرد حفره يحتاج لمستند وفي التحفة قيل ونهي عن البول في البالوعة وتحت الميزاب وعلى رأس الجبل اه وفي الامداد للشارح والنهاية للجمال الرملي والعبارة لها نعم يظهر تحريمه فيها ان غلب على ظنه ان به حيوانا محترما يتأذى به أو يهلك وعليه يحمل بحث المجموع (قوله مائعا) خرج به الجامد ففي الامداد والنهاية لا يكره استدبارها به خلافا لمن قال يكره لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه لان ذلك لا يقتضي الكراهة وجرى عليه في فتح الجواد والايعاب أيضا وقال في التحفة كالمائع جامد يخشى عود ريحه والتأذي به ومثلها عبارة شرح المحرر للزيادي (قوله أي محل هبوبها الخ) كذلك في شرحي الارشاد والجمال الرملي في النهاية زاد في الايعاب خرج ما لو لم تكن هابة فلا كراهة حينئذ الخ وقال في التحفة أي جهة هبوبها الغالب في ذلك الزمن فيكره وان لم تكن هابة بالفعل اه قال سم محله ان كان متوقعا بوجه والا فلا كراهة ومشى عليه م ر ثم مشى على ان المراد ما تهب بالفعل قال ثم وافق م ر على ان المراد ما تهب فيه بالفعل أو ظن انها تهب فيه اه (قوله ومنه) أي من مهب الريح المراحيض المشتركة رأيت في فتاوى السيد عمر البصري المراد بالمراحيض المشتركة ما يقع في المدارس والربط وبجوار المساجد الجوامع من اتخاذ مراحيض متعددة المنافذ متحدة في البناء المعد لاستقرار النجاسة فيبنى بناء واسع مسقوف ويسمى في عرف أهل الحرمين ومصر بالبيارة بياء موحدة وتحتية مشددة وتفتح اليه منافذ متعددة ويبنى لكل منفذ حائط يستره عن الاعين له باب يختص به فالبناء الواحد الذي هو معدن النجاسة ومستقرها متحد تشترك فيه تلك المنافذ ويجتمع فيه ما يسقط منها من الاقذار وهذه صورتها على التقريب بالهامش وأما وجه الكراهة فيه فهو ان الهواء ينفذ من أحدها مستقلا فاذا برز تصعد من منفذ آخر فيرد الرشاش الى قاضي الحاجة الى آخر ما أطال به السيد عمر ومما قاله قال في شرح مسلم المراحيض جمع مرحاض وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان أي التغوط اه (قوله بل يستدبرها في البول) قال في الايعاب والحاصل انه ان كان يبول ويتغوط مائعا كره استقبالها واستدبارها أو يبول فقط كره له استقبالها

أو يتغوط مائعا فقط كره له استدبارها كما فهم ذلك كله من التعليل بخوف عود الرشاش عليه اه (قوله فى طريق الناس) قال فى الايعاب المسلوك دون المهجور اه وفى التحفة المراد به هنا كل محل يقصد لغرض كمعيشة أو مقيل فيكره ذلك ان اجتمعوا بالجائز والافلا اه (قوله وفسرهما) أى حيث قالوا وما اللعانان قال الذى يتخلى فى طرق الناس أو فى ظلهم وفى رواية المسلمين و مجالسهم واللعانان محولان عن اللاعنان للمبالغة ولجلبهما اللعن عادة اضيف اليهما مجازا (قوله الملاعن) مواضع اللعن والموارد طرق الماء والبراز التغوط و باؤه مكسورة على المختار وأما بفتحها فهو الفضاء ذكره فى المجموع ردا على الخطابى فى تغليطه رواية المحدثين له بالكسر وقيس بالغائط البول وقول الاذرعى والزركشى ان البراز يعم الفضلتين قال فى الايعاب وهم (قوله هو المعتمد) قال فى الايعاب محل كراهة ذلك ان كان نحو الطريق مباحا أو ملكه أو باذن مالكه أو ظن رضاه بذلك والاحرم جزما كما هو ظاهر وكذا يقال فى قضائها تحت الشجرة أو فى نحو الجحر اه (قوله وقيل يحرم) صوّبه الاذرعى وأطال فى الانتصار له قال فى الايعاب وهو متجه من حيث الدليل لكن المنقول الكراهة (قوله أى من شأنها ذلك) أى لا يشترط وجود الثمرة بالفعل كما فى المجموع ونقله الاذرعى عن الاصحاب بل يكفى ان يكون من شأنها أن تثمر وفى حواشى المنهج لسم يدخل فى ذلك ما من شان نوعه يثمر لكنه لم يبلغ أوان الاثمار عادة كالودى الصغير وهو ظاهر ما لم يعلم ان الماء يطهر المكان قبل وقت الثمرة اه (قوله ولو مباحة) فى حواشى التحفة لسم ان كانت الثمرة لغيره وغلب على ظنه سقوطها على الخارج وتنجسها به لم يبعد التحريم قال فى القوت ويجب الجزم بالتحريم ان كان فيه دخول أرض الغير وشك فى رضاه اه وفى الايعاب لو كانت الارض له والثمرة لغيره فالذى يتجه عدم الحرمة خلافا لما يوهمه كلام القمولى لما مر ان التنجيس غير متيقن (قوله الا أن يقال الخ) كذلك الامداد وقال فى التحفة وفى عمومه نظر ظاهر اه وفى الايعاب لكن الذى ينبغى ان المنتفع بهما بالشم أو غيره كالمأكول الخ وقال فى النهاية وان لم يكن مأكولا بل مشموما أو نحوه (قوله يأتى تحتها) قال فى الايعاب ويكفى فى حصوله اطراد العادة بذلك الى ان قال ولا يشكل على الكراهة هنا عدمها فى سقى الارض بالماء النجس لان ذلك لحاجة بخلاف هذا (قوله حال خروج الخارج) عبر شيخ الاسلام فى شرح المنهج بحال قضاء الحاجة وكذلك الخطيب فى الاقناع والجمال الرملى فى النهاية وغيرهم قال فى التحفة اما مع عدم خروج شئ فيكره بذكر أو قرآن فقط اه قال فى الايعاب بخلاف الكلام بغيرهما فانه انما يكره حال خروج الخارج لاقبله ولا بعده خلافا لما يوهمه بعض العبارات اذ غايته انه بمحل النجاسة ومن هو بمحلها لا يكره له الكلام بغير ذلك قطعا الخ واعتمد الزيادى والقليوبى والشوبرى وغيرهم الكراهة مطلقا (قوله بنحو مشى) قال فى الايعاب وأكثره قيل سبعون خطوة اه قيل ولا دليل لهذا العدد ولا يصح تعليله بالاستقراء لاختلاف الناس فيه قال فى الانوار ولا يبالغ فيه أى

(فى طريق) ومحل جلوس الناس كالظل فى الصيف والشمس فى الشتاء لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين وفسرهما بالتخلى فى طريق الناس ومجالسهم سميا بذلك لانهما يجلبان اللعن كثيرا عادة وفى رواية الملاعن الثلاث وفسر الثالث بالبراز فى الموارد وكراهة ذلك هو المعتمد وقيل يحرم (و) لا يقضى حاجته (تحت شجرة مثمرة) أى من شأنها ذلك ولو مباحة وفى غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الانفس ومنه يؤخذ ما بحثه المصنف من ان شرطها ان تكون مما (يؤكل ثمرها) الا أن يقال الانفس تعاف الانتفاع بالمتنجس أيضا فحينئذ لا فرق ولو كان يأتى تحتها ماء يزيل ذلك قبل الثمرة فلا كراهة (و) ان (لا يتكلم) حال خروج الخارج بذكر ولا غيره لما صح من النهى عنه فيكره (الا لضرورة) فيجوز بل يجب ان خشى من السكوت لحوق ضرر له أو لغيره واختار الاذرعى تحريم قراءة القرآن (و) ان (لا يستنجى بالماء فى موضعه) بل ينتقل عنه لئلا يصيبه الرشاش فينجسه ومن ثم لو كان فى متخذ له لم ينتقل لفقد العلة (وان يستبرئ من البول) بعد انقطاعه بنحو مشى

المشي أو نحوه (قوله وتنزذكر) بالمثناة وقيل بالمثلثة وفي النهاية والامداد والعبارة له بان يمسح بابهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق الى رأس ذكره وينتره بلطف ولا يجذبه خلافا للبغوي لان ادمان ذلك يضره وقول أبي زرعة يضع اصبعه الوسطى تحت الذكر والسبابة فوقه مردود بأنه من تفرده اه كلامهما وفي العباب من دبره قال الشارح من مجامع العروق الى رأس الذكر وفي النهاية قضية كلامهم استحباب الاستبراء من الغائط أيضا ولا بعد فيه قال في الامداد ونحوه التحفة ان خشي عود شيء منه لو لم يستبر وان كان نادرا (قوله وغيره) قال القاضي ويقفز قفزات ويصعد أو ينحدر وفي التحفة قال بعضهم ودق الارض بنحو حجر ومسح البطن أخذا من أمر غاسل الميت به اه وفي العباب المرأة تضع اطراف اصابع يسراها على عانتها (قوله بما يظن به من عادته الخ) قال في الايعاب قال في المجموع والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس فالقصد ان يظن انه لم يبق شيء بمجرى البول يخاف خروجه فمنهم من يحصل له هذا بأدنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكرره ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم من يحتاج الى مشي خطوات ومنهم من يحتاج الى صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج الى شيء من هذا وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي الى حد الوسوسة اه أي لانه يضر ومن ثمة كره لغير السلس حشو ذكره بنحو قطن كما يأتي لانه يضر اه وفي التحفة ويظهر انه لو احتاج في نحو المشي لمس الذكر المتنجس بيده جاز ان عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة (قوله لان الظاهر عدم عوده) كذلك فتح الجواد وفي الامداد والايعاب عدم الوجوب وان اعتاد خروج شيء لانه يمكنه اذا أحس به غسله أو مسحه فلا يلزم من عدم الاستبراء حينئذ التضمخ (قوله لكن اختار جمع الخ) أي مطلقا منهم القاضي حسين والبغوي والنووي في شرح مسلم وفي شرح المنهج أنه قوي دليلا ونحوه الخطيب في شرح التنبيه وقال الجمال الرملي في النهاية هو محمول على ما اذا غلب على ظنه خروج شيء منه بعد الاستنجاء ان لم يفعله وتقدم عن الشارح ما يخالفه (قوله يعني وصوله الخ) عبارة الامداد عند ارادة دخوله للخلاء أو وصوله للمحل الذي أراد الجلوس فيه في الصحراء وعبارة التحفة أي وصوله لمحل قضاء حاجته أو لبابه وان بعد محل الجلوس عنه ولو لحاجة اخرى فان أغفل ذلك حتى دخل قاله بقلبه اه ومنه يعلم ما في تعبير الشارح هنا ويجري نظيره في قوله يعني انصرافه (قوله باسم الله) يكتب في نحو هذا بالالف وانما حذفت من البسملة لكثرة تكررها ولا يزيد الرحمن الرحيم وينبغي ان لا يقصد بها القرآن بل قد قيل بتحريمه وقوله أتحصن متعلق الجار والمجرور (قوله للاتباع) رواه الشيخان زاد في العباب اللهم اني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم قال في الايعاب وينبغي ان يندب بإذا الجلال للاتباع رواه ابن السني (قوله يعني انصرافه) عبر في التحفة بقوله عند خروجه أو مفارقته له اه وتقدم في الدخول معناه وفي حواشي المحلى للقليوبي قوله خروجه أي بعد تمامه وان بعد كدهليز طويل كما مر اه (قوله مصدر الخ) عبارة

وتنزذكر بلطف ولا يجذبه وتنحنح وغيره مما يظن به من عادته أنه لم يبق بمجرى البول ما يخاف خروجه لئلا يتنجس به وانما لم يجب لان الظاهر عدم عوده لكن اختار جمع وجوبه (و) ان (يقول عند دخوله) يعني وصوله لمحل قضاء حاجته (باسم الله) أي أتحصن من الشياطين (اللهم اني أعوذ) أي اعتصم (بك من الخبث) بضم الخاء مع ضم الباء أو سكونها جمع خبيث وهم ذكران الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة وهن اناثهم للاتباع في ذلك وانما قدم القارئ التعوذ لان البسملة من القرآن المأمور بالاستعاذة له (و) يقول (عند خروجه) يعني انصرافه منه (غفرانك) منصوب على انه مصدر بدل من اللفظ بفعله أو مفعول به (الحمد لله الذي اذهب عني الأذى

(قوله ما يخالفه) ظاهره ان الجمال الرملي ارتضاه ونقله الاذرعي والزركشي عن ابن البزري واقراه وكذلك الغزي وقال انه متعين وكلام غيره يقتضيه اه أصل

الايعاب منصوب بمحذوف وجوبا اذهو بدل من اللفظ بالفعل أو على انه مفعول به أى أسألك قال فى المجموع وهو أجود واختاره الخطابى وغيره انتهت وعلى الاول اغفر غفرانك (قوله وعافانى) أى منه ويندب ان يزيد عقب غفرانك ربنا واليك المصير الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فى قوته وأذهب عنى أذاه لما بينته فى الاصل (قوله بلسانه) أى مدة جلوسه فى خلائه فانه مكروه حينئذ وأما بقلبه فليس بممنوع منه قال السيد عمر البصرى فى حاشيته على تحفة الشارح نقلا عن ابن الجزرى فى شرح الحصن الحصين مانصه قالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه ولم تستثن حالا من حالاته وهذا يدل على انه كان لا يغفل عن ذكر الله لانه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بالله تعالى فى كل أوقاته ذاكراله وأما فى حالة التخلى فلم يكن أحد يشاهده اكن شرع لامته قبل التخلى وبعده مايدل على الاعتناء بالذكر وكذلك سن الذكر عند الجماع فالذكر عند نفس قضاء الحاجة وعند الجماع لايكره بالقلب بالاجماع وأما الذكر باللسان حينئذ فليس مما شرع لنا ولا ندبنا اليه صلى الله عليه وسلم ولا نقل عن أحد من الصحابة بل يكفى فى هذه الحالة الحياء والمراقبة وذكر نعمة الله فى اخراج هذا العدو المؤذى لولم يخرج لقتل صاحبه وهذا من اعظم الذكر ولولم يقله باللسان اه مانقله السيد عمر عن ابن الجزرى (قوله ثلاثا) قال فى الايعاب لكن استغربه الاذرعى كابن الرفعة وغيره قالوا وكلام المعظم يقتضى عدم التكرير من أصله اه (قوله بقبله أودبره) قال الشارح فى الامداد الاستقبال بالغائط هو الاستدبار اه قال العلامة سم فى حواشى شرح المنهج مانصه فرع اشكل على كثير من الطلبة معنى استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ولا اشكال لان المراد باستقبالها بهما استقبال الشخص لها حال قضاء الحاجة وباستدبارها جعله ظهره اليها حال قضاء الحاجة اه بحروفه وفى حاشية التحفة له اذا استقبل أو استدبر واستتر عن جهته الا يجب الاستتار أيضا عن الجهة المقابلة لجهتها وان كان الفرج الآخر مكشوفا الى تلك الجهة حال الخروج منه لان كشف الفرج الى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافا لما يتوهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فعلم ان من قضى الحاجتين معالم يجب عليه غير الاستتار عن جهة القبلة ان استقبلها أو استدبرها فتفطن لذلك اه بحروفه (قوله أو بيت المقدس) أى فالمراد من القبلة فى كلام المصنف ماهو قبلة الآن او كان سابقا قبلة ثم نسخ (قوله كره) جزم بها الرافعى فى تذنيبه تبعا للمتولى وفى المطلب هى الاشبه لكن المعتمد ان ذلك خلاف الاولى كما جرى عليه الشارح فى شروحه على المنهاج والارشاد والعباب وجرى عليه الخطيب الشربينى والجمال الرملى وغيرهم فتحمل الكراهة فى هذا الكتاب على الحقيقة التى هى بمعنى خلاف الاولى (قوله عنه) أى عن فعل الاستقبال والاستدبار المفهوم من قوله فان فعل أى الاستقبال والاستدبار كره له أى للفاعل ذلك أى فعل الاستقبال

(قوله ويندب أن يزيد عقب غفرانك الخ) * فائدة أفتى على بن عمر الحريرى بندب الذكر المذكور عقب قضاء الحاجة عقب القئ والريح والحجامة والفصد والخروج من أحد قبلى المشكل ومن الثقبة المنفتحة تحت المعدة وعقب الحيض اه (قوله لما بينته فى الاصل) بين فيه ان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك أى الحمد لله الذى اذاقنى لذته الخ اذا خرج من الخلاء ثم قال قال الحافظ فى السند ضعف وانقطاع لكن للحديث شواهد وذكر الحافظ ابن حجر شواهده فراجعها اه

وعافانى) للاتباع وحكمة سؤال المغفرة اما تركه الذكر بلسانه أو خوف التقصير فى شكر هذه النعمة العظيمة اعنى نعمة الاطعام فالهضم فتسهيل الخروج ومن ثم قال الشيخ نصر يكرر غفرانك مرتين والمحب الطبرى يكرر ثلاثا (و) ان (لا يستقبل) بقبله أو دبره (القبلة) أى الكعبة أو بيت المقدس (ولا يستدبرها) حال قضاء حاجته حيث استتر بمرتفع ثلثى ذراع فأكثر وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل فان فعل كره له ذلك لما صح من النهى عنه

فيهما (ويحرم ذلك) أى استقبال الكعبة واستدبارها بفرجه حال قضاء حاجته (ان لم يكن بينه وبينها ساتر أو) كان ولكن (بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع) بذراع الآدمى المعتدل (أو كان الساتر أقل من ثلثى ذراع) تعظيما للقبلة بخلاف ما اذا كان بينه وبينها ساتر مرتفع ثلثى ذراع فأكثر وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل وان لم يكن له عرض فانه لا يحرم لانه لم يخل بتعظيمها حينئذ ويحصل الستر بارخاء ذيله وهذا التفصيل جمع به الشافعى رضى الله تعالى عنه بين الاحاديث الصحيحة

(قول الشارح واستدبارها بفرجه) قال البجيرمى فى حاشية المنهج أى وان كان جالسا على الهيئة المعروفة من غير انحناء كما قاله شيخنا العزيزى وغيره خلافا للزيادى القائل ان الاستدبار بعين الخارج فلا يكون مستدبرا الا اذا انحنى حال قضاء الحاجة على كلامه اه جمل الليل

والاستدبار (قوله فيهما) أى فى الكعبة وبيت المقدس فقد صح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول أو غائط قال فى الامداد وكونه فى الكعبة للتحريم فى بعض أحواله لا يقتضى انه فى بيت المقدس كذلك اذ لا قائل به فيه ممن يعتد به اه (قوله حال قضاء حاجته) خرج بذلك غير تلك الحالة ولو قبل الخروج أو بعده فلا حرمة وسيأتى فى كلامه عدم الحرمة حال الاستنجاء (قوله وان لم يكن له) أى الساتر عرض اعتمده الشارح فى كتبه فيكفى هنا نحو العنزة ووافقه عليه الشهاب القليوبى وخالف الجمال الرملى فاعتمد أنه لابد أن يكون له عرض بحيث يستر جوانب العورة واعتمده الزيادى وسم وفى حواشى المنهج لسم أيضا لو استقبل القبلة فتغوط فقط كان القبل ساترا فلا حاجة لستر آخر لان المطلوب حينئذ ستر الدبر وقد حصل ستره بالقبل م ر أقول وقضية ذلك ان المعتبر ستر الفرج فقط لا الى السرة فتامل هذا من م ر مع قوله يعتبر كونه ساترا الى سرته ثم راجعته فرجع عن ذلك اه (قوله وهذا التفصيل) أى بين كون الاستقبال والاستدبار مع وجود الساتر بشرطه خلاف الاولى ومع عدمه حرام (قوله جمع به الشافعى) كذلك فى شرحى الارشاد والمحلى والخطيب فى شرح التنبيه وغيرهم وعزا الجمع المذكور للائمتنا أخذا من كلام الشافعى شيخ الاسلام فى شروحه على المنهج والروض والبهجة والشهاب الرملى فى شرح نظم الزبد والخطيب فى الاقناع والشارح فى الايعاب والجمال الرملى فى النهاية والزيادى فى شرح المحرر وغيرهم قال الشبراملسى فى حاشيته على النهاية كان المحلى نسبه الى الامام لاخذه من كلامه اه وقال القليوبى فى حواشى المحلى نسبة الجمع للاصحاب كما فى عبارة بعضهم كالمنهج على ضرب من التجوز اه والامر كما قال اذ الجمع المذكور موجود فى كلام الشافعى نفسه فقد رأيته منصوصا عليه فى الرسالة فانه ذكر فيها أولا حديث ابى أيوب فى النهى ثم حديث ابن عمر فى الاباحة ثم قال قال الشافعى ادب رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان بين ظهرانيه وهم عرب لا مغتسلات لهم أو لا كثرهم فى منازلهم فاحتمل أدبه اهم معنيين أحدهما انهم كانوا يذهبون لحوائجهم فى الصحراء فامرهم ان لا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها لسعة الصحراء ولخفة المؤنة عليهم لسعة مذاهبهم عن ان تستقبل القبلة أو تستدبر لحاجة الانسان من غائط أو بول ولم يكن لهم مرتفق باستقبال القبلة ولا استدبارها الى أن قال فأمروا بأن يكرموا قبلة الله ويستروا العورات من مصل ان صلى حيث يراهم وهذا المعنى أشبه معانيه وقد يحتمل ان يكون نهاهم ان يستقبلوا ما جعل قبلة فى صحراء الغائط أو بول لئلا يتغوط أو يبال فى القبلة فتكون قذرة بذلك أو من ورائها فيكون من ورائها اذى للمصلين قال الشافعى فسمع أبو أيوب ما حكى عن النبى صلى الله عليه وسلم جملة فقال به على الذاهب فى الصحراء والمنازل ولم يفرق فى المذهب بين المنازل التى هى للناس مرافق فى ان يضعوها فى بعض الحالات مستقبلة القبلة أو مستدبرتها والتى يكون فيها الذاهب

لحاجته

لحاجته مستترا فقال بالحديث جملة كما سمعه جملة وكذلك ينبغي لمن يسمع الحديث
ان يقول به على عمومه وجملته حتى يجد دلالة يفرق بها فيه قال الشافعي ولما حكى ابن عمر
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس لحاجته وهي احدى القبلتين
واذا استقبله استدبر الكعبة انكر على من يقول لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها لحاجة
ورأى أن لا ينبغي لاحد أن ينهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع فيما
نرى ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحراء فيفرق بين الصحراء والمنازل فيقول
بالنهي في الصحراء وبالرخصة في المنازل فيكون قد قال بما سمع ورأى وفرق بالدلالة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما فرق بينه وعلى افتراق حال الصحراء والمنازل الخ ما قاله
في الرسالة وقد نقلت هذا من عينها ومنه يعلم ان الجمع المذكور للشافعي نفسه (قوله
الدالة على التحريم) لحديث اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول
ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا (قوله وعلى الاباحة أخرى) أي لحديث ذكر عند النبي
صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال صلى الله عليه وسلم
أوقد فعلوها حولوا بمقعدتي الى القبلة (قوله بين من في الصحراء وغيره) فالمدار في الحل
على وجود الساتر بشرطه سواء أكان في البنيان أم في الصحراء وفي الحرمة على عدم
وجوده سواء أكان في البنيان أم في الصحراء ومن عبر كالمنهاج بالتحريم في الصحراء أراد به
غير المعد وحيث لا ساتر (قوله يعسر تسقيفه أولا) بخلافه في السترة عن العيون كما تقدم
فانه اذا كان في موضع لا يعسر تسقيفه اكتفى به في السترة وان بعد عن جداره أكثر من
ثلاثة أذرع وعبارة شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا ولو كان بينه وبين حائط هذا
البناء أكثر من ثلاثة أذرع كفى في الستر عن العيون كما مر لا في الستر عن القبلة الا أن
يشق عليه التحول فلا كراهة انتهت وعبر الشارح في الايعاب بقوله الا أن يشق التحول
على المنقول المعتمد الخ (قوله مطلقا) أي سواء أكان بساتر أم لا (قوله خلاف الافضل)
أي وليس هو خلاف الاولى كما نبه عليه الشارح في كتبه وفي شرح العباب له قوله في الاول
أي غير المعد مع الساتر خلاف الاولى فهو في حيز النهي العام وفي الثاني أي المعد خلاف
الافضل فليس في حيز النهي بوجه الخ وفي البحر عن بعضهم ان الفضيلة والمرغب فيه مرتبة
متوسطة بين التطوع والنافلة وقد اشبعت الكلام على هذا في كتابي كاشف اللثام عن
حكم التجرد قبل الميقات بلا احرام (قوله حيث لا سترة) والاسنى ذلك ولم يجب كما في
شروح الارشاد والعباب للشارح والنهاية للجمال الرملي وغيرها والكلام كما علم مما سبق
حيث لم يكن معدا لذلك (قوله جميع ماذكروه) قال في الامداد ومنه حرمة التقليد مع
القدرة على الاجتهاد وأنه لو تحير تخير وانه يجب التعلم لذلك وانه لو اختلف عليه اجتهاد
اثنين فعل ما يأتي ثمة وان محل ذلك كله ما اذا لم يغلبه الخارج أو يضره كتمه والا فلا حرج
الخ وفي الايعاب للشارح يجب تكريره لكل مرة حيث لم يكن متذكرا للدليل الاول وانه

(قوله ولكن شرقوا أو غربوا) رواه الشيخان وهو خطاب خاص بمن قبلتهم الجنوب كأهل المدينة الشريفة أو الشمال كأهل عدن لان هؤلاء يخرجون عن عين القبلة لو شرقوا أو غربوا بخلاف نحو أهل مصر ممن قبلتهم المشرق وأهل السند ممن قبلتهم المغرب اه أصل

الدالة على التحريم تارة وعلى الاباحة أخرى ولا فرق في ذلك بين من في الصحراء وغيره ومن في مكان يعسر تسقيفه أولا (الا في المواضع المعدة لذلك) فان الاستقبال والاستدبار فيها مباح مطلقا لكنه خلاف الافضل حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة ولو استقبلها بالساتر المذكور جاز وان كان دبره مكشوفا على المعتمد ولو اشتبهت القبلة وجب الاجتهاد حيث لا سترة ويأتي هنا جميع ما ذكروه فيمن يجتهد في القبلة للصلاة ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها

يجوز الاجتهاد مع قدرته على المعتمد وانه يجب التعلم لذلك وجوب كفاية تارة وعين أخرى
الخ وفي حاشية الشبراملسي على النهاية عند قولها أو يضره كتمه مانصه أي بأن تحصل له
مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم فيما يظهر اه (قوله جازا الاستقبال والاستدبار)
وفي حاشية النهاية للشبراملسي أي حيث أمكن كل منهما دون غيره فان امكنا معا وجب
الاستدبار كما في قوله ولو تعارضا الخ وفي حواشي المنهج لابن قاسم معنى قولهم جاز
الاستقبال والاستدبار انه يجوز الممكن منهما فان امكنا فهو معنى تعارضهما وهذا واضح
ولكن الزمان أحوج الى التعرض لذلك اه وظاهر ان الكلام حيث لم يمكن الاستتار
كما صرح به سم في حواشي التحفة قال اما لو امكن الاستتار فيجب كما هو ظاهر اه أي
فلا يجوز له الاستقبال حينئذ أو الاستدبار (قوله فان تعارضا) أي بأن امكن كل من
الاستقبال والاستدبار كما تقدم آنفا (قوله وجب الاستدبار) كذلك في شرحي الارشاد
والايعاب له والمغني والنهاية وهو مراد شيخ الاسلام في شرحي البهجة والروض والخطيب
في شرح التنبيه بقولهما فالظاهر رعاية الاستقبال كما راعى القبل في الستر اه أي فيجب
الاستدبار وهذا مما أطبق عليه المتأخرون ووقع في التحفة انه قال في هذه بالتخيير وعبارتها
ولو لم يكن له مندوحة عن الاستقبال والاستدبار تخير بينهما على ما يقتضيه قول القفال
لو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها وخشي الرشاش جازا فتأمل قوله جازا ولم يقل تعين
الاستدبار وعليه يفرق بين هذا وتعين ستر القبل فيما لو وجد كافي أحد سوأتيه الى آخر
ما فيها فراجعه منها أو من الاصل وقال سم في حواشي التحفة قد يمنع الاستدلال بقول
القفال لجواز ان مراده بقوله جازا أي على البدل أي جاز ما أمكن منهما فان امكنا فمل
ما في نظيره ونظير ذلك قوله الآتي في الجراح وجنى وفي القصاص قول اه كلام سم وفي
حاشية الشبراملسي عند قول النهاية وجب الاستدبار مانصه خلافا لحج حيث جزم بالتخيير
اه وفي كونه جزم بالتخيير نظر ظاهر فانه نقله عن القفال بصيغة التبري كما علمته من عبارة
التحفة وفي غيرها مخالف له وقد قال الهاتفي في حواشي التحفة بعد كلام نقله مانصه وبهذا
علم ان ما نقله عن القفال غير مرضي عنده ولذا جاء بعلى كما هي عادته اه (قوله أو حجامة)
زاد القليوبي في حواشي المحلي أو اخراج قيح أو مني أو ازالة نجاسة فلا كراهة وان كان
الاولى تركه تعظيما لها وفي حاشية الشبراملسي زيادة أو في حيض أو نفاس لان ذلك
ليس في معنى البول والغائط اه قال القليوبي وهل المذي كالبول راجعه (قوله ان
لا يستقبل الشمس) قال الزيادي في حواشي المنهج عند الطلوع أو الغروب لان هذه
الحالة التي يمكنه الاستقبال فيها بخلاف ما اذا صارت في وسط السماء فانه لا يمكن
الاستقبال الا اذا نام على قفاه وصار يبول على نفسه اه (قوله ولا القمر) في فتح الجواد
ليلا وكذلك النهاية قال كما بحثه اسمعيل الحضرمي وفي الامداد قضية اطلاقهم انه لا فرق
لكن قيده الحضرمي وأقره الزركشي بالليل وفي التحفة يحتمل الاطلاق ويحتمل التقييد

(قوله أي حيث أمكن كل
منهما) صدر عبارته في الاصل
أشكل على بعض ضعفة الطلبة
قولهم لو هبت الريح عن يمين
القبلة وشمالها جازا الاستقبال
والاستدبار فلو تعارض الاستقبال
والاستدبار قدم الاستدبار
فتوهموا ان المراد بقولهم جاز
الاستقبال والاستدبار التخيير
بينهما مع امكانهما وان المراد
بتعارضهما انه لا يمكنه
الا أحدهما فلا معنى لتقديم
الاستدبار وهو خطأ واضح بل
معنى قولهم جاز الاستقبال الخ
ما هنا اه

جازا الاستقبال والاستدبار فان
تعارضا وجب الاستدبار لان
الاستقبال أفحش ولا يكره
استقبالها باستنجاء أو جماع
أو اخراج ريح أو فصد أو
حجامة (ومن آدابه) أي قاضي
الحاجة (ان لا يستقبل الشمس)
و (لا القمر) تعظيما لهما لانهما
من آيات الله الباهرة فيكره
ذلك بخلاف استدبارهما

بالليل

باللیل لانه محل سلطانه وعلیه فمابعد الصبح ملحق باللیل ثم رأیت عن الفقیه اسمعیل الحضرمی الخ (قوله لان الاستقبال افحش) قال فی الایعاب فرق ابن الصلاح بین الاستقبال والاستدبار بأن الاول أفحش لوقوع شعاعهما علی الفرج عنده دون الاستدبار والخلاف فی ذلك طویل وقد نبهت علیه فی الاصل فراجعه (قوله اذا کان خالیا) أی عمن یحرم نظره الی عورته لكن مع الكراهة كما فی التحفة وماقاله الفارقی والجیلی وابن الرفعة وغیرهم من التحریم مردود بأن كشف العورة فی الخلوة جائز لادنی غرض وهذا منه بل قال فی الامداد انه یجوز اذا كان خالیا قطعا لكنه فی الایعاب حكی الخلاف (قوله صلب) بفتح فسكون (قوله ونحوه) قال فی الایعاب أو بان یجعل فیه نحو حشیش أو تراب حتی یأمن عود الرشاش الیه للاتباع ویسن أن یرتاد له موضعا لینا لقضاء حاجته للامر بذلك الخ (قوله وأن لا ینظر) أی بلا حاجة (قوله ولا الی فرجه) قال فی الایعاب للخلاف فی تحریمه (قوله ولا یستاك) قال فی شرح العباب لانه یورث النسیان قال ومن الآداب ماقاله المحب الطبری تفقها وأقره الاسنوی وغیره أن لا یأكل ولا یشرب حینئذ ومنها أن یضع رداءه قاله صاحب الخصال وأن یجلس علی نشز وأن لا یبزق فی بوله فانه یخاف منه آفة كما نقله الاذرعی ونقل غیره عن الحكیم الترمذی انه یتولد منه الوسواس وصفرة الاسنان وأن لا یقول أهرقت الماء بل بلت للنهی عنه من طریق ضعیف فقول الاذكار یكره فیه نظر وان حكاه فی البحر عن بعض اصحابنا وزعم انه كذب لان البول لیس بماء لا نظر الیه لانه یسمی ماء مجازا باعتبار ما كان فلا كذب فیه علی أنه جاء عن جمع من السلف اه (قوله لانه یورث الباسور) عبارة الایعاب بلا حاجة قائما كان أو قاعدا لما فی المهذب وغیره عن لقمان الحكیم ولم یكن نبیا اتفاقا الا ماشذ به عكرمة انه یورث وجعا فی الكبد ویحدث منه الباسور (قوله ولو فی اناء) وفی التحفة یحرم التبرز فی موضع نسك ضیق كالجمرة والمشعر وفی شرح العباب نقلا عن المحب الطبری الصفا والمروة وقزح قال بخلاف عرفة ومزدلفة ومنی لسعتها وفی الایعاب للشارح وبحث كراهته علی الصخرات التی یندب الوقوف علیها وقیاس مامر فی قزح الحرمة بجامع ان كلا یندب الوقوف علیه مع ضیقه اه وفی الامداد قضیة اطلاقه حرمة ذلك فی جمیع السنة ویوجه بانها محال شریفة ضیقة فلو جاز ذلك فیها لاستمر وبقی الی وقت الاحتیاج الیها فیؤذی حینئذ ونقل ذلك جمیعه الجمال الرملی فی النهایة ثم قال ویظهر ان حرمة ذلك متفرعة علی الحرمة فی محل الجلوس للناس وسیأتی أن الراجح الكراهة قال سم فی حواشی المنهج عقبه فلیتأمل فان البناء ممنوع والفرق بین ذلك وبین الطریق قریب وجری فی التحفة علی الحرمة أیضا (قوله بشرطه) یصح أن یجعله قیدا فی القلیل والكثیر لاشتراط كون القلیل من غیر المغلظ وعند الرملی من غیر دم المنافذ الا الاستحاضة وشرط العفو عن الكثیر أن لا یكون أجنبیا وأن لا یختلط بأجنبی ولا یحصل

لان الاستقبال افحش (و) أن (لا یرفع ثوبه) دفعة واحدة بل شیأ فشیأ (حتی یدنو) أی یقرب (من الارض) فینتهی الرفع حینئذ محافظة علی الستر ما أمكن نعم ان خشی تنجسه كشفه بقدر حاجته وله كشفه دفعة واحدة اذا كان خالیا (و) ان (لا یبول) ولا یتغوط مائعا (فی مكان صلب) لئلا یترشش فان لم یجد غیره دقه بحجر ونحوه (و) ان (لا ینظر الی السماء ولا الی فرجه ولا الی مایخرج منه ولا یعبث) بیده ولا یلتفت یمینا ولا شمالا ولا یستاك لان ذلك كله لا یلیق بحاله ولا یطیل قعوده لانه یورث الباسور (وأن یسبل ثوبه) شیأ فشیأ (قبل انتصابه) كما مر (ویحرم البول) ونحوه (فی المسجد ولو فی اناء) لان ذلك لا یصلح له كما فی خبر مسلم أی لمزید استقذاره بخلاف الفصد فیه فی الاناء لان الدم أخف ولذا عفی عن قلیله وكثیره بشرطه

(و) يحرم ذلك (على القبر) المحترم (و يكره عنده القبر) المحترم احتراما له (و) يكره البول والغائط (قائما الا لعذر) لانه خلاف الاكثر من أحواله صلى الله عليه وسلم اما مع العذر كاستشفاء أو فقد محل يصلح للجلوس أو خشية خروج شئ من السبيل الآخر لو جلس أو كون البول أحرقه فلم يتمكن من الجلوس فمباح وعليه أو على بيان الجواز يحمل بوله صلى الله عليه وسلم قائما أي سباطة قوم (و) يكره (ذلك في متحدث الناس) كما مر بدليله نعم ان كانوا يجتمعون على معصية فلا بأس بقضاء الحاجة في متحدثهم تنفيرا لهم ومر انه يكره له ان يتكلم حال قضاء حاجته (فاذا عطس) حينئذ (حمد الله) تعالى (بقلبه) ولا يحرك لسانه

(فصل في الاستنجاء)

(يجب) لا على الفور بل عند خشية تنجس غير محله وعند ارادة نحو الصلاة

(قوله في متحدث الناس) *فرع* لو تعين الماء وعلم ان ثم من لا يغض بصره عن عورته لم يعذر بخلاف نظيره في الجمعة لانهم توسعوا فيها باعذار هذا أشد من كثير منها بخلاف اخراج الصلاة عن وقتها اهـ تحفة

بفعله والاعفى عن قليله فقط ومثل المسجد في ذلك كما في الايعاب رحبته لاحريمه (قوله ويحرم ذلك) أي البول ونحوه على القبر المحترم أي نفسه وفي الامداد والنهاية والعبارة لها ألحق الاذرعي بحثا البول الى جداره بالبول عليه وأقره قال في الايعاب اذا مسه اهـ أي البول وفي التحفة وبقرب قبر نبي وفي حواشي المنهج لسم بحث حرمته بقرب قبور الانبياء وليس ببعيد وفي التحفة قال الاذرعي وبين قبور نبشت لاختلاط تربتها باجزاء الميت اهـ قال سم في حواشي المنهج ظاهره حرمة البول على اجزائه ولو صديدا أو دما وهو ليس ببعيد لانها اجزاء محترمة لكن لعل محل ذلك اذا تحقق وجود الاجزاء في محل البول أو ظن ذلك دون ما اذا شك اهـ وفي التحفة أيضا يحرم التبرز على محترم كعظم زاد في الامداد والنهاية مما يمنع الاستنجاء به اهـ (قوله عند القبر المحترم) قال في التحفة وتشتد الكراهة في قبر ولي أو عالم أو شهيد وفي الايعاب ويكره بقرب جدار المسجد كما قاله الحليمي وفي البياض المتخلل بين الزرع وعلله في الحديث بأنه مأوى الجن قيل وتحت الميزاب وفي البالوعة اهـ (قوله خلاف الاكثر الخ) في اقتضاء هذه العلة للكراهة نظر اذ لانهي وخبر نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما ضعفه البيهقي وغيره وكذا خبر نهيه صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه لما رآه فعله (قوله كاستشفاء) قال في الايعاب سبب قيامه صلى الله عليه وسلم الاستشفاء به من وجع الصلب جريا على عادة العرب كما قاله الشافعي وفي الاحياء عن الاطباء ان بولة في الحمام شتاء قائما خير من شرب دواء أو لعلة بمابضه كما في صحيح الحاكم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي أي باطن ركبتيه مثنى مأبض بموحدة فمعجمة كمسجد (قوله أو على بيان الجواز) كما بحثه النووي وقال بعض محققي المحدثين من المتأخرين هو الاظهر لان أكثر أحواله البول قاعدا (قوله سباطة قوم) رواه الشيخان وغيرهما وفي رواية غيرهما ففحج رجليه أي فرقهما وباعد بينهما والسباطة بضم السين الموضع الذي يلقى فيه نحو القمامة والتراب والغالب انها سهلة لينة وفي الايعاب بحث الاذرعي حرمته قائما أي بلا عذر اذا علم انه يتلوث ولا ماء أو ضاق الوقت أو اتسع وحرمنا التضمخ بالنجاسة عبثا (قوله في متحدث الناس) بفتح الدال أي مكان تحدثهم قال في الايعاب وفي معناه كل موضع يعتاده الناس لمصالحهم كالوقاية من نحو حر أو برد وكالمعيشة أو المبيت فيه

(فصل في الاستنجاء)

هو لغة من نجوت الشجرة وانجيتها أي قطعتها فكأن المستنجي يقطع الاذى عنه وقيل من النجوة وهي ما استتر عن الارض لانه يستتر عن الناس بها واصطلاحا كالاستجمار والاستطابة ازالة الخارج من الفرج عنه بما يأتي لكن الاستجمار يختص بالاحجار مأخوذ من الجمار وهي الحصى الصغار والاولان يعمان الماء والحجر (قوله عند ارادة نحو الصلاة) أي مما يتوقف على الوضوء كطواف وسجدة تلاوة زاد في التحفة أو ضيق

وقت وفي حواشي المنهج اسم وكذا يجب الاستنجاء عند خوف الانتشار والتضمخ فيما يظهر اهـ قال الحلبي في حواشي المنهج وان كان يجزئ فيه الحجر وفي حواشي المنهج اسم أيضا لو قضى الحاجة بمكان لا ماء فيه وعلم انه لا يجد الماء في الوقت وقد دخل الوقت فينبغي ان يجب الاستنجاء بالحجر فورا لئلا يجف الخارج فيمتنع الاستنجاء بالحجر فيلزم فعل الصلاة بدون استنجاء اهـ ويجب تقديم الاستنجاء على التيمم وعلى وضوء دائم الحدث (قوله رطب) أي بشرط كونه ملوثا قال ابن الرفعة في المطلب أي في رأى العين احترازا عما لا يشاهد تلويثه ولكن هو موجود في نفس الامر (قوله كدم) أي دم الاستحاضة والبواسير وغيرهما قال في الايعاب محله في غير نحو الدم القليل الخارج من غير معدن النجاسة للعفو عنه حينئذ كما يأتي مبسوطا في شروط الصلاة الخ (قوله على الاصل) أي في ازالة النجاسة والاكتفاء فيها بالحجر في الاستنجاء رخصة خارجة عن الاصل (قوله وان كان المحل رطبا) صرح به الجمال الرملي في النهاية وفي التحفة هنا يكره من الريح الا ان خرج والمحل رطب فلا يكره وقيل يحرم وقيل يكره وبحث وجوبه شاذ وفي الايعاب للشارح بعد كلام طويل ما نصه والحاصل ان الاقرب الى كلام الاصحاب انه لا يسن الاستنجاء منه مطلقا وان كان للتفصيل السابق وجه وجيه فعلى ما في التحفة والنهاية هو مباح وذكر في السير من التحفة انه صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من استنجى من الريح وذكر أن الاولى ان لا يفعل لكن لم يقيده برطوبة المحل وفي فتح الجواد يسن منه ان كان المحل رطبا وكذلك رأيته في بعض نسخ الامداد فتلخص من هذه النقول ان الاستنجاء من الريح مباح على الراجح حيث كان المحل رطبا وانه بحسب ما فيه من الخلاف تعتريه الاحكام الخمسة (قوله من نحو البعرة) أي من دودة جافة أي للخروج من الخلاف ففي قول للشافعي هو مقابل الاظهر في المنهاج الوجوب اكتفاء بمظنة التلويث وان تحقق عدمه (قوله الثقبة المنفتحة) وان قامت مقام الاصل في انتقاض الوضوء بخارجها بأن انفتحت تحت السرة وانسد الاصلي وهذا في الانفتاح العارض مما أطبق عليه المتأخرون واما الخلقي فقد مر في أسباب الحدث الخلاف فيه وان الشارح كشيخ الاسلام جرى على انه كالانسداد العارض في ذلك وخالفهما الجمال الرملي فجرى على ان الاحكام جميعها تثبت حينئذ للمنفتح ومنها اجزاء الحجر فيه (قوله وقبلا المشكل او أحدهما) أي يتعين الماء لازالة ما خرج منه لاحتمال الزيادة في كل واحد من الفرجين وخرج بقوله قبلا المشكل أو أحدهما ثقبته التي بمحلهما فيجزئ فيه الحجر لانتفاء الزيادة وان كان مشكلا في ذاته كما في التحفة والنهاية والاسنى وغيرها قال في الايعاب وحكم الواضح في البول كما قاله الاسنوي انه ان ظهرت ذكورته وبال من فرج الرجال جاز الحجر أو من فرج النساء فلا لانه كثقبة تحت المعدة أو أنوثته فبالعكس اهـ (قوله وصل بوله الى جلدته) كذلك في التحفة والاسنى وغيرهما قال سم في حواشي المنهج المراد وصل اليها على الاتصال فلو وصل اليها بالتقطع

(قوله ويجب تقديم الاستنجاء الخ) وما في المجموع مما يقتضي الوجوب مطلقا صرح الشارح في الايعاب بانه مبني على المرجوح أن الاستنجاء من واجبات الوضوء قال العلامة المحشي في الاصل فيحمل كلام المجموع على وضوء الضرورة فلا يكون ضعيفا أو على ما اذا أراد الاكمل اذ تقديمه مندوب اهـ * فرع * لو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء فخفف بوله في يده حتى لا يصيبه جاز م ر ابن قاسم اهـ من الاصل

(الاستنجاء من كل رطب خارج من أحد السبيلين) ولو نادرا كدم (بالماء) على الأصل (أو بالحجر) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة أحجار وخرج بالرطب الريح وان كان المحل رطبا ونحو البعرة الجافة فلا يجب الاستنجاء من ذلك لكنه يسن من نحو البعرة وبأحد السبيلين الثقبة المنفتحة وقبلا المشكل أو أحدهما أو ذكران اشتبها فيتعين الماء كالأقلف وصل بوله الى جلدته وليس المراد بالحجر خصوصه بل هو (أو) ما في معناه

فينبغي جواز الحجر فيما على المحل وهذا ظاهر اه ومثل ذلك بول ثيب وبكر وصل المدخل الذكر يقينا كما سيأتي في كلام الشارح (قوله كل جامد) خرج به الرطب ومنه المائع غير الماء فلا يجزئ قال في الايعاب ومقتضى اطلاقهم ونقله الاذرعي عن مقتضى كلام القفال انه لو كان المحل رطبا بماء أو عرق فلا قاه الخارج تعين الماء وفيه نظر بالنسبة للعرق لعموم البلوى به أيام الصيف لاسيما في البلد الحارة ويؤيده قول المجموع المحمول على تفصيله اطلاق غيره لو عرق محل الاستنجاء فسال العرق عنه ولم يجاوزه عفي عنه والا فلا اه (قوله أو لزوجته) أي تمططه وتمدده ففي القاموس لزج كفرح تمطط وتمدد اه وعبارة الايعاب ولا بلزج كجلد رطب اه (قوله أو تناثر أجزائه كالتراب) قال في التحفة بأن يلصق منه شئ بالمحل ويتعين الماء الا في اماس لم ينقل (قوله وجلد دبغ) أي ومن غير المحترم جلد دبغ لانتقاله بالدبغ الى طبع الثياب فيجوز الاستجمار به ويحرم عند الشارح أكله مطلقا وعند الجمال الرملي يحل أكل المدبوغ اذا كان من مذكى والاحرم سواء كان مما لا يؤكل لحمه أو من ميتة ما يؤكل لحمه كما أوضحته في الفوائد المدنية فراجعه منها ان أردته وخرج بقوله دبغ غيره فلا يجوز ولا يجزئ الاستجمار به لانه اما مطعوم أو نجس ومحل المنع بالمطعوم على ما قاله جمع متقدمون واعتمده الزركشي وجزم به في الانوار ما اذا استنجى به من جانب ليس عليه شعر كثير والا جاز وقد جزم به في العباب وأقره شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب في شرح التنبيه وغيرهما وضعفه الشارح في الامداد والايعاب قال في الايعاب وان كان وجيها معنى ان كان القالع هو الشعر وحده والا فلا اتجاه له اه وفي حواشي المنهج لسم بعد ان نقل استثناء الشعر المذكور ما نصه لم يعتمد م ر هذا الاستثناء لان الشعر متصل به اه والكلام كما هو ظاهر في المدبوغ الذي يطهر بالدبغ أما جلد المغلظ فلا يجوز ولا يجزئ مطلقا (قوله على الاوجه) هذا بحثه الاذرعي والزركشي ولم يقيداه بالحيثية المذكورة وقال شيخ الاسلام في شرحي البهجة والروض هو بعيد وقال الخطيب الشربيني في شرح التنبيه الظاهر عدم الجواز والذي هنا وفي التحفة والامداد والايعاب اعتماده لكن بعد تقييده بالحيثية المذكورة وكذلك الجمال الرملي في النهاية قال في الايعاب وعليه يحمل الكلامان الخ (قوله الشرعي) في الايعاب هو التفسير والحديث والفقه (قوله وآلته) هو ما ينفع في العلم الشرعي كسائر العلوم العربية كالنحو وكذلك الحساب والطب وغيرها (قوله الموجود اليوم) قال في الامداد بل هو أعلاها وافتاء النووي كابن الصلاح بجواز الاستنجاء به يحمل على ما كان في زمنهما من خلط كثير من كتبه بالقوانين الفلسفية المنابذة للشرائع بخلاف الموجود اليوم فانه ليس فيه شئ من ذلك ولا مما يؤدي اليه فكان محترما بل فرض كفاية بل فرض عين ان وقعت شبهة لا يتخلص منها الا بمعرفته اه (قوله وجلدها) أي جلد كتب العلم الشرعي وآلته قال في الايعاب بخلاف ما اذا انفصل عنه فانه يحل الاستنجاء به اه (قوله مطلقا) أي سواء

(قوله انه لو كان المحل رطبا بماء أو عرق الخ) وبه يعلم انه لا محل التردد ابن قاسم في حاشية التحفة حيث قال فيما اذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته ثانيا قبل جفافه ثم أراد الاستنجاء بالحجر هل بلل المحل بالاستنجاء مانع من اجزاء الحجر فليتأمل اه قال المدابغي عقبه وقضية اطلاقهم تعين الماء اذ لم يستثنوا الا العرق اج اه

من كل (جامد طاهر) لا نجس ولا متنجس لانه لا يصلح لازالة النجاسة (قالع) لا ما لا يقلع للاسته أو لزوجته أو تناثر أجزائه كالتراب (غير محترم) ومنه كتب التوراة والانجيل ان علم تبديلهما وخليا عن اسم معظم وجلد دبغ وجلد حوت كبير جف بحيث لو بل لم يلن على الاوجه بخلاف المحترم ككتب العلم الشرعي وآلته كالمنطق الموجود اليوم وجلدها المتصل بها بخلاف جلد المصحف فانه محترم مطلقا

أكان متصلاأم منفصلا وفى الايعاب يكفر فى جلد المصحف المتصل قال الريمى ويفسق فى المنفصل اه قال القليوبى حيث نسب اليه قال الحلبى قال بعضهم وعلى قياسه كسوة الكعبة الاأن يفرق بأن المصحف أشد حرمة وظاهر ان محله حيث لم يكن نقش عليه معظم وقال سم فى شرح مختصر أبى شجاع وفى ابجزائه باجزاء الحجر الاسود نظر اه والذى يظهر لى عدمه لاحترامه بل ينبغى التردد فيه وفى حواشى المحلى للقليوبى ومن المحترم جزء المسجد وان انفصل وجاز بيعه عند بعض الائمة وقال شيخنا بصحته فيما يصح بيعه ومنه حجارة الكعبة بالاولى من المسجد ولانظر لان تردد فيها اه (قوله والمطعوم) قال فى العباب لنا أولنا وللبهائم سواء أو للجن الخ وحرمته بالمطعوم لنا وللبهائم سواء اعتمدها شيخ الاسلام والخطيب الشربينى والجمال الرملى وكذلك الشارح فى شرحى الارشاد والعباب وغيرهم ووقع له هنا من التحفة انه قال أولنا وللبهائم والغالب نحن اه فاقتضى ذلك انه لاحرمة فى المساوى ولكن المعتمد خلافه كما بينته فى الاصل وفى الربا من التحفة المطعوم لنا بان يكون أظهر مقاصده تناول الآدمى له وان لم يأكله الانادرا كالبلوط اهزاد فى الربا من الايعاب أى المباح شرعا كما فى الكافى حال الاعتدال والرفاهية كما قاله الامام وفى الربا من الايعاب الفول ربوى لان قصده لطعم الآدمى غالب وان سلمنا ان تناول البهائم له أغلب ولا ينافى ذلك ما يأتى عن الماوردى من ان ما كان تناول البهائم له أغلب يكون غير ربوى لان كلامه مفروض فيما اذا لم يقصد لطعام الآدمى غالبا بدليل تمثيله بالحشيش والتبن والنوى اه وفى الربا من التحفة فان قصد للنوعين فربوى الاان غلب تناول البهائم له على الاوجه فعلم من هذا كقولنا السابق بأن يكون أظهر مقاصده الخ ان الفول ربوى بل قال بعض الشارحين ان النص على الشعير يفهمه لانه فى معناه اه وفى الثمار والفواكه تفصيل طويل بينته فى الاصل فراجعه منه ان أردته (قوله وان حرق) أى العظم وليس هو عائدا الى المطعوم ففى حواشى المحلى للقليوبى قوله كالخبز أى مالم يحرق والا جاز لخروجه عن المطعوم وبذلك فارق العظم لانه لا يخرج بالحرق عن كونه مطعوما للجن ويحرم حرق كل منهما وقيل يجوز حرق العظم اه وفى فتاوى الجمال الرملى حرمة حرق العظم قال الزركشى قضية كلام الرافعى تحريم أكله لكن صرح الخطابى بالحل واختلف فى كيفية اغتذاء الجن العظم وقد أوضحته فى الاصل (قوله محترم) قال فى الامداد والذى يظهر ان المراد بالمحترم هنا غير الحربى والمرتد وان جاز قتله كالزانى المحصن والمتحتم قتله فى الحرابة ثم فرق بين هذا وعده فى التيمم وغيره غير محترم فراجع الاصل ان أردته وقال شيخ الاسلام فى شرح الروض استثنى ابن العماد من المنع بجزء الحيوان جزء الحربى وفيه نظر الخ واعتمد الطبلاوى والجمال الرملى وسم والقليوبى وغيرهم عدم جواز الاستنجاء بالآدمى مطلقا (قوله بجزء حيوان) قال فى الايعاب كصوفه ووبره وشعره ثم قال وكذنب حمار وألية خروف (قوله متصل به) قال فى الايعاب بخلاف المنفصل

والمطعوم ولو عظما وان حرق وجزء آدمى محترم ولو منفصلا وجزء حيوان متصل به ولو فارة على الاوجه

(قوله كما بينته فى الاصل) نصه فى المجموع وغيره عن الماوردى والرويانى فما شاركها الآدميون اعتبر الاغلب فان استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه اه قال الشارح فى الايعاب وقضيته الحرمة فان الاصح ثبوت الربا فيه ويمكن الفرق بضيق باب الربا ويجاب بأن هذا ينبغى أن يكون أضيق لما فيه من مباشرته للاذى بخلافه ثمة وانما جاز بالماء مع انه مطعوم لنا لانه يدفع النجس عن نفسه أى من شأنه ذلك بخلاف غيره اه

بحروفه

ولكن ليس المراد كما هو ظاهر كل منفصل بل نحو شعر المأكول اذ هذا هو الذي يمتنع
الاستنجاء به متصلا لا منفصلا بخلاف غيره لانه ان كان من مأكول مذكى أو من نحو سمك
فطعوم والا فنجس (قوله بعد المحترم) قال في شرح العباب بخلافه بعد الاستنجاء بالرطب
وان قلت رطوبته خلافا للصيمري وبالنجس أو المتنجس فانه لا يجزئ بل يتعين فيه الماء
وان لم تنتقل النجاسة عن محلها الخ (قوله مالم ينقلا) أي المحترم وغير القالع النجاسة أي
من الموضع الذي استقرت فيه حال خروجها وان لم تجاوز الصفحة أو الحشفة وكذا اذا
لصق بالمحل من ذلك نحو تراب رخو أو يصيبه منه زهومة كالعظم والا تعين الماء وزاد
المحترم بأن فيه اثما ولو استنجى بخرقة غليظة ولم يصل البلل الى وجهها الآخر جاز أن
يمسح بالآخر وتحسب مسحتين نقله في الايعاب ويجزئ الاستنجاء بأنواع الحرير أي
للرجال والنساء على ما في الايعاب وفي الامداد انما يحل للنساء على الاوجه ورد قول ابن
العماد بأنه لا فرق قال فان فرض احتياج اليه لفقد غيره مثلا جاز للرجال حينئذ قال سم
في حواشي المنهج وقد اعتمده م ر فقال يحرم الاستنجاء بالحرير على الرجال وجوزه بنحو
ذهب وفرق الى ان قال حتى يحرم الاستنجاء على الرجال بمشاق الحرير ولهذا يحرم أن
يضعه تحت رأسه للنوم عليه قال سم ثم رجع أي م ر واعتمد الحل للرجال والنساء جميعا
وهو ما قاله ابن العماد الخ وأما الذهب والفضة فان لم يطبع أو يهيأ لذلك حل وأجزأ وان
طبع أو هيئ لذلك حرم وأجزأ أيضا كما اعتمده الشارح في شروحه على الارشاد والعباب
قال سم في حاشية المنهج واعتمده م ر فيهما اه وعبارة الخادم للزركشي نقلا عن ابن الرفعة
اما المطبوع كالدراهم والدنانير فلا يجوز الاستنجاء به لحرمته ونقله عن تصريح الاصحاب
قلت منهم الماوردي واليه يشير قول الرافعي فيما سبق ان المستنجي ينزع الخاتم والدرهم
الذي عليه اسم الله وأيضا فالرافعي اشترط في قطع الذهب والفضة الخشونة القالعة
ولا يتصور ذلك في النقود والمسكوكة فهذان أمران من كلامه يرشدان الى أن تصوير
المسئلة بذلك فلا حاجة لحمله عليه اه كلام الخادم بحروفه ومنه نقلت ويجزئ بنحو جوهرة
نفيسة اذا كانت خشنة وبالحرير فان نقصا بذلك حرم (قوله سنة الجمع) أي أصلها كما في
التحفة زاد في النهاية اما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر (قوله متنجس) قال
في الايعاب قال بعضهم وقد يجب استعمال النجاسة فيه بأن يكون معه من الماء مالا
يكفيه لو لم يزله بالنجس الذي لم يجد غيره وذكره أيضا في الامداد من غير عزو لبعضهم وفي
الامداد يتجه الحاق بعضهم سائر النجاسات العينية بذلك فيسن فيها الجمع لما ذكر وكذلك
الحلبي في حواشي المنهج وقال سم في حواشي المنهج ظاهر كلامهم وفاقا لم ر بالفهم عدم
الاستحباب لانهم انما ذكروا ذلك في الاستنجاء اه (قوله دون ثلاث مسحات) في النهاية
ونحوها التحفة وغيرها اذا حصل ازالة العين بها (قوله فالافضل الماء) قال في الايعاب هذا
ان لم يجد في نفسه كراهة الحجر أو نحوه مما يأتي في مسح الخف وغيره والا فالحجر أفضل الخ

ويجزئ الحجر بعد المحترم وغير القالع
مالم ينقلا النجاسة (ويسن) في القبل
والدبر (الجمع بينهما) بان يقدم
الجامد ثم الماء ليزيل العين ثم الاثر
فتقل ملابسة النجاسة وبه يعلم
ما نقل عن الغزالي من انه تحصل
سنة الجمع (ولو بجامد متنجس)
وما بحثه الاسنوي من حصولها
أيضا بعدد (دون ثلاث مسحات)
فان اقتصر على أحدهما فالافضل
الماء) لانه يزيل العين والاثر

(قوله على ما في الايعاب) ذكر فيه
انه ظاهر اطلاقهم قال ويوجه
بنظير ما مر في النقد من أن مجرد
الاستنجاء لا يعد استعمالا وبه
يندفع قول الاسنوي ينبغي
التفصيل بين الرجال والنساء ثم
رأيت الزركشي أجاب بأنه
استعمال لحاجة فهو كالترقيع
به وبأنه للامتهان لا للخيلاء والثاني
له وجه بخلاف الاول كما مر نظيره
في النقد اه أصل (قوله حل) أي
لانه لا يعد استعمالا كما صرح به
في الايعاب ونقله سم في حواشي
المنهج عن م ر نقل ذلك في الاصل

(قوله

(قوله لان الحجر لا يزيله) هذا ضابط الجفاف المانع من اجزاء الحجر كما يفهمه كلام الامداد والنهاية وغيرهما لكن قال فى الايعاب وقول الروياني ان أمكن ازالته به أجزأ ينبغي حمله على ما اذا لم يحصل جفاف والا كان فرض ازالته بالحجر لا يجزئ لان ذات الجفاف مانعة لخروجها عن محل الرخصة اه لكن فيه أنهم لم يطلقوا الجفاف بل قيدوه بقولهم بحيث لا يقلعه الحجر وحينئذ فحيث لم يصل لذلك الحد ينبغي اجزاء الحجر فحرره وفى فتح الجواد ان بال أو تغوط ثانيا حتى بل الاول فقط تعين الماء بالجفاف فلا يرتفع بعود الرطوبة المحاكية للرطوبة الاولى اه وجرى عليه فى الامداد والايعاب وذكر نحوه فى التحفة ثم قال لكن قال جمع متقدمون باجزائه حينئذ وكأنه لكون الطارئ من جنس الاول فصارا كشئ واحد وبه يعلم رد بحث بعضهم فيمن بال ثم أمنى انه يجزيه الحجر وما نقله عن جمع متقدمين اعتمده شيخ الاسلام فى شرحي البهجة والروض والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم وهو المعتمد قال ابن عبد الحق ويلحق بما لو كان الثانى بقدر الاول فقط ما لو زاد على ما وصل اليه الاول على الاوجه لا نقص عنه الخ ولا يشترط أن يزيد الثانى على محل الاول بل يكفى أن يكون بقدره قال سم وهو الوجه خلافا لما أشار اليه الكنز لشيخنا الامام البكرى من اعتبار زيادة الثانى على الاول ونقله عن البكرى أيضا الحلبى فى حواشى المنهج ثم قال بخلاف ما لو كان من غير جنس الجاف كان بال ثم جف بوله ثم أمذى فلا يجزئ الحجر اه وسبق نحوه عن التحفة وقال القليوبى فى حواشى المحلى ولو من غير جنسه كما رجع اليه شيخنا اه (قوله وان لا ينتقل) الخ قال فى الايعاب محل هذا فى انتقال لا ضرورة اليه كما يعلم مما يأتى فى الانتقال الحاصل من عدم الادارة فان انتقل تعين الماء وان لم يجاوز الصفحة أو الحشفة (قوله نجس الخ) قال فى التحفة أو طاهر جاف اختلط بالخارج لمامر فى التراب أو رطب ولو ماء لغير تطهيره لا عرق الا ان سال وجاوز الصفحة أو الحشفة الخ وفى النهاية قول الشارح من النجاسات يقال عليه مثله ما اذا ورد عليه شئ من الطاهرات الرطبة فان كانت جافة لم يمنع الحجر الخ وقال القليوبى قيده بالنجس لعمومه فى الرطب والجامد ومثله لو كان من الطاهرات الرطبة كبلل من أثر نحو استنجاء نعم لا يضر العرق لانه ضرورى اه (قوله كرشاشه) أى رشاش الخارج منه قال فى الايعاب قال فى المجموع فان تميز المرتفع أى العائد اليه من الرشاش وأمكن غسله وحده غسله وكفاه الاحجار فى نجاسة المحل اه (قوله لان مورد النص) أى باجزاء نحو الحجر وقوله الخارج خبر ان (قوله وان لا يجاوز الخ) فى التحفة فان جاوز تعين الماء فى المجاوز والمتصل به مطلقا وكذا ان لم يجاوز وانفصل عما اتصل بالمحل فيتعين فى المنفصل فقط ويظهر أخذا مما يأتى فى الصوم من العفو عن خروج مقعدة المبسور وردها بيده ان من ابتلى بمجاوزة الصفحة أو الحشفة دائما عفى عنه فيجزئه الحجر للضرورة اه قال فى النهاية بعد ايراده بقيل وظاهر كلامهم يخالفه الا أن يحمل على من فقد الماء اه وقال القليوبى فى حواشى المحلى

(وشرط) اجزاء (الحجر) لمن اقتصر عليه (أن لا يجف النجس) الخارج لان الحجر لا يزيله حينئذ (و) ان (لا ينتقل) عن الموضع الذى استقر فيه عند الخروج لانه حينئذ يطرأ على المحل نجاسة لا بسبب الخروج (و) ان (لا يطرأ عليه نجس) أجنبى (آخر) ولو من الخارج كرشاشه لان مورد النص الخارج والاجنبى ليس فى معناه (و) ان (لا يجاوز) الخارج (صفحته) فى الغائط وهى ما ينضم من الاليتين عند القيام (وحشفته) أو قدرها من مقطوعها فى البول

(قوله أو الحشفة) اعلم ان المعتبر فى اجزاء الحجر ان لا يجاوز البول الحشفة فى الذكر أو قدرها من مقطوعها كما فى الايعاب عن الاسنوى وأقره أو محل الجب من المجبوب وملاقيه من أسفل مما يغلب وصول بوله اليه كما بحثه فى الايعاب ايضا وأما قبل المرأة فضابطه كما فى الايعاب ان لا ينزل لمدخل الذكر وسواء فيه البكر والثيب كما صرح به فى التحفة حيث قال ويتعين أى الماء فى بول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينا اه جمل الليل

قال شيخنا الرملي وان ابتلي به خلافا لحج الخ وفي التحفة أيضا ويظهر في شعر بباطن الصفحة انه مثلها أي فيجزئ الحجر قال ولا نظر لندب ازالته فلا ضرورة لتلويثه لان تكليف ازالته كلما ظهر منه شئ مشق مضاد للترخيص في هذا المحل اه (قوله مدخل الذكر) اعلم ان مخرج البول فوق مدخل الذكر والغالب ان الثيب اذا بالت نزل البول الى مدخله بخلاف البكر فان البكارة تمنع دخول البول الى مدخل الذكر كما قاله الرافعي أي غالبا قال في التحفة و بول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينا الا في دم حيض أو نفاس لم يتنشر عن محله أي لخروجه من مدخل الذكر بخلاف البول فلها بعد الانقطاع ولو ثيبا الاستنجاء به أي بالحجر فيما اذا أرادت التيمم لفقد الماء ولا اعادة عليها الخ وفي الايعاب كلام مذكور في الاصل منه انه يسن للثيب الغسل بالماء مطلقا خروجا من خلاف القائل بأنه لا يجوز لها الاقتصار على الحجر بحال أي نظرا للغالب من وصول البول اليه فهو مظنة له الخ (قوله لان مجاوزة ماذكر) أي الصفحة في الغائط والحشفة في البول (قوله في المنفصل) اما المتصل فيجزئ فيه الجامد بشرطه كما في شرح المنهج وغيره (قوله غير مطهر له) هذا التعبير لا يخلو عن تشويش وعبر في التحفة بقوله لغير تطهيره وفيها أيضا ما فيها فان ذلك يجر الى انه لا يضر في جواز الاستجمار بالحجر طرو ماء على المحل مطهر له واذا طهره الماء لا حاجة الى الحجر فما معنى هذا الاستثناء فان قلت يمكن أن يكون المراد انه صب عليه الماء ليطهره ثم لم يحصل به التطهير لقلة الماء مثلا أو لاعراضه عن تطهيره فلا يكون الماء حينئذ مانعا عن اجزاء الحجر لان هذا الاجنبي الذي أصابه ماء تطهيره وقد استثنوه قلت لو كانوا يسمحون بذلك لصح تعبيرهم ولا تشويش في العبارة لكني لم أقف على ذلك في كلام أحد وما أظنهم يسمحون به وفي حواشي التحفة لسم قوله لغير تطهير ان أراد لغير تطهير المحل بمعنى انه اذا أراد تطهير المحل بالماء لا يضر وصول ذلك الماء اليه فهذا معلوم لا يحتاج اليه وهو ليس مما نحن فيه لان الكلام في الاستنجاء بالحجر وان أراد لغير تطهير نفسه بمعنى انه اذا قدم الوضوء على الاستنجاء فأصاب ماء وضوئه المحل بأن تقاطر عليه منه شئ لم يمنع اجزاء الحجر فهو ممنوع مخالف لصريح كلامهم لا يقال يؤيده قولهم لا يضر الاختلاط بماء الطهارة لانا نقول محل ذلك في نجاسة عفي عنها لم تجب ازالتها والنجاسة التي في هذا المحل تجب ازالتها ولا يعفى عنها فيضر اختلاطها بالماء نعم ان أصاب المحل بعد الاستنجاء بالحجر رشاش طهارة نحو الوجه لم يبعد العفو فليتأمل اه وقوله لم يبعد العفو يخالف قول الشارح في هذا الكتاب وان لا يصيبه ماء غير مطهر له اذ ماء طهارة نحو الوجه غير مطهر للمحل فلا فرق بين أن يصيبه بعد الاستجمار أو قبله وحاول الهاتفي في حواشي التحفة أن يجيب عن ايراد سم فلم يجب بشئ وعبارته يعني اذ الاقاء لتطهيره فالامر حينئذ ظاهر انه لا يكفيه الا الماء اما اذا الاقاء لغير تطهيره كان أصابته نقطة ماء أو مائع سواء كان الماء ماء وضوء فيما اذا قدم الوضوء على الاستنجاء فأصاب ماء وضوئه المحل بأن تقاطر عليه شئ منه أو لم يكن ماء وضوئه

وأن لا يدخل بول المرأة مدخل الذكر لان مجاوزة ماذكر نادرة جدا فلا تلحق بما تعم به البلوى ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل الماء وان لم يجاوز ماذكر (و) ان (لا يصيبه ماء) غير مطهر له وان كان طهورا أو مائع آخر بعد الاستجمار أو قبله

(قوله ولا اعادة عليها) قال في الايعاب بخلاف ما علم عدم وصوله أو شك فيه لكن يسن غسله بالماء أي في مسئلة الشك وان اقتضى كلام الجواهر كالمجموع انه يسن فيهما ويمكن أن يقال بقضيته ويوجه بأن لنا وجها جزم به الماوردي ونقله القاضي عن الاصحاب انه لا يجوز لها الاقتصار على الحجر بحال نظرا للغالب الخ ما هنا اه أصل (قوله عن تشويش) لان المراد ان شرط اجزاء الجامد في الاستنجاء ان لا يصيب المحل ماء اه أصل

فيكون

فيكون الماء متعينا أيضا لما نقلناه عن المجموع هكذا يفهم المقام اه وعليه فلا فرق بين الماء المطهر له وغيره وحينئذ فلا يحتاج لقوله لغير تطهيره بل هذا الاستثناء يوهم خلاف المقصود الا أن يقال لم ينبه عليه الشارح لوضوح انه حيث طهره الماء لا يحتاج للحجر كما قال الهاتفي الامر حينئذ ظاهر وبالجملة فهو غير صاف من كل الوجوه فحرره (قوله لتنجسهما) أى الماء والمائع بملاقاتهما المحل المتنجس (قوله ولو بأطراف حجر) أى ثلاث اطراف الحجر زاد في التحفة وغيرها ولو بطرفى حجر ان لم يتلوث فى الثانية فتجزى والثالثة بطرف واحد الخ وفى الايعاب للشارح والخطيب فى شرح التنبيه والعبارة له ويكفى حجر واحد يستنجى به ثم يغسله وينشفه ويستعمله اه والثلاثة الاحجار أفضل من أطراف حجر لكن اطراف الحجر ليست بمكروهة ورأيت فى المطلب لابن الرفعة ما نصه فان قلت اذا كان الحجر طويلا ينبغى أن يكون جر الذكر عليه مجزئا كما قيل انه يجزئ اذا جره على حائط ولم يرفعه عنه قلت الحائط يشتمل على أحجار وآجر فالتعدد حاصل ولا كذلك فيما نحن فيه فانه قد يقال انه لا يجزئ لان الاسم واحد وقد يقال يجزئ لان الصاق الحجر بموضع الخارج من الذكر بعد مسحه من غير مد كما ستعرفه فاذا مد فقد تجاوز المحل فيكفى الخ وفى التحفة للشارح وكيفية الاستنجاء بالحجر فى الذكر قال الشيخان ان يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر فلو أمره على موضع واحد مرتين تعين الماء وهو المعتمد ولو مسحه صعودا ضر أو نزولا فلا اه والذى صرح به الشارح فى شروحه على الارشاد والعباب أن المعتمد انه لا فرق بين مسحه صعودا أو نزولا واعتمده شيخ الاسلام والجمال الرملى وغيرهم فما فى التحفة ضعيف فقد نظر فيه النووى فى المجموع بعد نقله عن القاضى قال فى الايعاب ووجه النظر ان الذى دل عليه كلامهم أنه يجزئ المسح ما لم يتحقق النقل وهو المعتمد اه (قوله الا الماء أو صغار الخزف) هذا ضابط ما يكفى فى الاستنجاء بالحجر وتسن ازالة الاثر الذى لا يزيله لا الماء أو صغار الخزف قال فى الايعاب خروجا من خلاف من أوجبه وفى حواشى المحلى للقليوبى يجب الاستنجاء من الملوث وان كان قليلا بحيث لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف ويكفى فيه الحجر وان لم يزل شيأ الخ وعلى هذا فيتصور الاكتفاء بطرف واحد من نحو حجر من غير غسله كما هو ظاهر (قوله بشفع) أى بعد الثلاث ولا يسن هنا تثليث كما فى ازالة النجاسة قال فى التحفة لانهم غلبوا جانب التخفيف فى هذا الباب اه وفى النهاية فالقول بأنه ان حصل الانقاء بوتر سن ثنتان ليحصل فضل التثليث ثم قال أو بشفع فثلاث ثنتان للتثليث وواحدة للايتار مردود عملا باطلاقهم اه قال فى النهاية وأما الاستنجاء بالماء فيسن فيه التثليث كسائر النجاسات كما أفتى به الوالد اه وكذلك الشارح فى الايعاب وفرق فيه بين الماء والحجر بأن الماء مزيل فطلب منه زيادة الاستظهار والحجر مخفف وقد حصل المقصود به نعم ان بقى أثر لا يزيله الا صغار الخزف سن ازالته نحو وجا من خلاف من أوجبه على أن الجرجانى قال لا يندب التثليث هنا فى الماء الخ (قوله ويديره برفق) قال ابن الرفعة فى المطلب وقول

لتنجسهما وكالمائع ما لو استنجى بحجر رطب أو كان المحل مترطبا بماء لا عرق على الاوجه (وأن يكون بثلاث مسحات) وان أنقى بدونها للنهى الصحيح عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ويحصل ذلك ولو بأطراف حجر (فان لم ينق المحل) بالثلاث (وجب الانقاء) بالزيادة عليها الى أن يبقى أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف (ويسن الايتار) ان حصل الانقاء بشفع للصحيح من أمره صلى الله عليه وسلم به (ويسن استيعاب المحل بالحجر) أى بكل حجر من الثلاث بأن يبدأ بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره برفق الى محل ابتدائه

(قوله ولو مسحه صعودا ضر) لانه ينقل النجاسة قال فى الايعاب قال فى المجموع وفيه نظر ووجهه أن الذى دل عليه كلام الاصحاب انه يجزئ المسح ما لم يتحقق النقل وهو المعتمد اه جمل الليل (قوله والذى صرح به الشارح الخ) عبارة الشارح فى فتح الجواد ويجزئه مسح لم ينقل النجاسة من أعلى لاسفل أو عكسه زاد فى الامداد وهو ظاهر خلافا للقاضى ولما استحسنه الاذرعى اه ونحوه عبارة النهاية

وبالثانى من مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمر الثالث على صفحتيه ومسربته جميعا ويسن وضع الحجر على موضع طاهر ويديره برفق ولا يضر النقل الحاصل من عدم الادارة وظاهر كلامه ككلام الشيخين انه لا يجب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث وفيه كلام بينته فى شرح الارشاد حاصله ان فى كلامهم شبه تعارض فرجح جمع متأخرون الوجوب رعاية للمدرك وآخرون عدمه

(قوله والامر فى ذلك قريب) أى لأن نقل ما يتعذر أو يتعسر الاحتراز عنه لا يضر سواء كان منشؤه من الادارة أو عدمها (قوله وهو الصحيح) لان اشتراط ذلك تضييق للرخصة غير ممكن الا فى نادر من الناس مع عسر شديد وليس لهذا الاشتراط أصل فى السنة اه كلام المجموع اه أصل (قوله وقد ضعفوا الخ) قال الامام لو كلف أن ينقل شيأ من النجاسة فى محاولة رفعها لكان ذلك تكليف أمر يتعذر الوفاء به فيجب العفو عما يتعسر الاحتراز عنه مع رعاية الاحتياط ايعاب أصل

المصنف ويديره أى بلطف ورفق ليخفف النجاسة أى كل جزء منها بجزء طاهر من الحجر فانه اذا فعل ذلك حصل الغرض بلا خلاف اه وقال شيخ الاسلام فى شرح الروض أى قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزأ منها اه (قوله ويديره كذلك) أى برفق الى محل ابتدائه (قوله على صفحتيه ومسربته جميعا) بضم الراء وفتحها قال فى الكفاية وبضم الميم مجرى الغائط قال ابن الرفعة فى المطلب وفى الثالثة الذى يظهر انه يبتدئ من المقدم ولو ابتدأ من المؤخر كان أولى لان بذلك يتبين له ان كان قد بقى على المحل شئ أولا الخ اه ما أردت نقله من المطلب ورأيت فى الخادم للزركشى ان القفال قال فى فتاويه اذا كان يمر الحجر عليه فانه لا يرفعه فان رفع الحجر النجس ثم أعاده ومسح الباقى به تنجس المحل به وتعين الماء وما دام الحجر عليه لا يضر كالماء ما دام مترددا على العضو لا نحكم باستعماله فاذا انفصل صار مستعملا فكذلك الحجر اه من خادم الزركشى ومنه نقلت (قوله موضع طاهر) أى قرب مقدم صفحته اليمنى والثانى كذلك قرب مقدم صفحته اليسرى (قوله من عدم الادارة) وفى بعض نسخ هذا الشرح من الادارة وكذلك فى بعض نسخ التحفة وفى النهاية من الادارة والامر فى ذلك قريب لكن الموافق لما فى المجموع الاول فانه لما نقل عن الخراسانيين انه يشترط الوضع على محل طاهر وأنه يضر النقل الحاصل من عدم الادارة قال ولم يشترط العراقيون شيأ من ذلك وهو الصحيح الخ وقد ضعفوا قول الروضة واصلها الموافق للطريقة الاولى وعبارة السيوطى فى مختصر الروضة ولو أمر ولم يدر ولم ينقل أجزأ فان نقل تعين الماء قلت قال فى المجموع هذا قول المراوزة والصحيح لا والله أعلم اه ما نقله السيوطى والمراد النقل الذى يعسر الاحتراز عنه وعبارة التحفة ولا يضر النقل المضطر اليه الحاصل من عدم الادارة اه وفى النهاية ولا يضر النقل الحاصل من الادارة الذى لا بد منه كما فى المجموع وما فى الروضة من كونه مضرا محمول على نقل من غير ضرورة اه (قوله فرجح جمع متأخرون الوجوب) منهم شيخ الاسلام زكريا فى كتبه والشهاب الرملى والخطيب الشربينى والشارح والجمال الرملى وغيرهم (قوله رعاية للمدرك) لانهم قد أوجبوا كالحديث ثلاث مسحات وان حصل النقاء بواحدة واذا مسح بكل حجر جزأ من المحل فهى فى الحقيقة انما هى مسحة واحدة فأى فرق بين مسح الموضع كله بحجر واحد مع الانقاء وبين مسح كل جزء منه مسحة واحدة بحجر غير الذى قبله وأيضا فقد قالوا انما وجبت الثلاث استظهارا والاستظهار انما يكون عند تكرار المسح على الموضع الواحد بل هذا يومئ الى كونه منقولا كقولهم لا بد من الثلاث وان حصل الانقاء بدونها خلافا لمالك فانه يشترط الانقاء وان حصل بواحدة فانا اذا قلنا الثلاث لمجموع المحل كيف يتصور انقاء قبل الثلاث حتى يجب وان حصل الانقاء بدونها مع أن الموضع انما مسح مرة واحدة وكيف يتصور الخلاف بيننا وبين مالك (قوله وآخرون عدمه) أى الوجوب منهم ابن المقرى وابن قاسم العبادى والزيادى وغيرهم وأفرد الكلام على ذلك الشهاب

البرلسي بالتأليف واطال في ذلك الكلام وقال انه لم ير لشيخه شيخ الاسلام في المنهج وغيره سلفا في وجوبه لكن نقله الشارح عن جماعة ممن قبل شيخ الاسلام (قوله اخذا بظواهر كلامهم) قال في الامداد كلام الشيخين كالصريح في عدم الوجوب الخ وكذلك كلام الغزالي وغيره وقد بينت عبارة الشيخين وما يتعلق بذلك في كتابي الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية فراجع ذلك منه ان أردته (قوله لصحة النهي عن الاستنجاء بها) أي اليمنى محله حيث لا عذر أما مع العذر قال في الايعاب ككونه اقطع اليسرى أو مشلولها فلا كراهة ولا حرمة الى أن قال فيه ثم ان استنجى بماء صب باليمنى وغسل باليسرى أو بحجر ففيه تفصيل ذكره بقوله واذا حل الحجر للاستنجاء من البول سن أخذه بيمينه وذكره بيساره ثم يحركها وحدها فان حرك يمينه أو حركهما فقد استنجى بيمينه أو يضع ذكره في موضعين منه أي الحجر وضعا مجردا ثم يمسحه في ثالث فان أمره في موضع مرتين تعين الماء وان لم يحمله أي الحجر مسح ذكره بيساره على مواضع منه او من أرض صلبة أو جدار ثم قال ولو صغر الحجر ألصق مقعدته بالارض وأمسكه بين عقبيه أو ابهامي قدميه وذكره بيساره وتحامل عليه قال الشارح في شرحه فان لم يتمكن من شيء من ذلك وضع الحجر في يمينه ولا يحركها الخ (قوله على الاصبع الوسطى) قال الشارح في الايعاب بأن يضع خلفها السبابة والخنصر والبنصر ويستعمل المجموع ويسن له دلكه أي الدبر بيده مع الماء الخ (قوله في الثقب الذي في الفرج) أقره شيخ الاسلام في الاسنى والغرر والشارح في الامداد والخطيب وغيرهم وقال في الايعاب نظر فيه الزركشي كالازرعي بأنه لا أصل له (قوله عاد اليه) أي الدبر من رشاش القبل ويمكن أن يكون مراده عاد الى المستنجي النجس وفي شرح العباب ما يفيد أنه يخشى عند غسل الدبر مع بقاء نجاسة القبل التنجيس اما بمرور يده على قبله المتنجس أو بوصول الماء الذي يريد به غسل الدبر الى قبله فيتنجس بذلك الماء وهو أوضح مما ذكره الشارح في هذا الكتاب وعبارة شرح العباب له نصها ووجهه بعسر البداءة بغسل الدبر مع بقاء نجاسة القبل لخشية التنجس به ثم رأيت بعضهم علله بما يؤول لما ذكرته وهو انه اذا صب الماء لتطهير الدبر فقد يمر على محل البول فيمر وره عليه وهو ظاهر أولى اه (قوله وبالحجر تقديم الدبر) قال في التحفة لانه أسرع جفافا اه أي واذا جف تعين الماء زاد في الايعاب بأنه يقدر على التمكن من الجلوس للاستنجاء من البول وبأنه قد يحتاج للقيام لاستبراء أو مسح ذكر بحائط فقدم الدبر لانه اذا قام انطبقت الياه ومنع الاستنجاء بالحجر كما في المجموع عن الاصحاب لانتقال النجاسة بسببه الى محل اجنبي الخ (قوله بعده) أي بعد خروجه من الخلاء كما في الايعاب وعبارة الفاكهي في شرحه على بداية الهداية للغزالي وقل بعد انصرافك من محل قضاء الحاجة ودهليزها الخ (قوله من النفاق) قال في الايعاب يحتمل ان المراد نفاق الاعتقاد فيكون المراد أدم تطهيره منه أو نفاق العمل فيكون المراد سؤال قلع أصوله من القوة الشهوية

اخذا بظواهر كلامهم (و) يسن (الاستنجاء باليسار) للاتباع ويكره باليمنى وقيل يحرم لصحة النهي عن الاستنجاء بها (و) يسن (الاعتماد على) الاصبع (الوسطى في الدبر ان استنجى بالماء) لانه امكن ولا يتعرض للباطن وهو مالا يصل الماء اليه لانه منبع الوسواس نعم يسن للبكر أن تدخل اصبعها في الثقب الذي في الفرج لتغسله (و) يسن لمن يستنجي بالماء (تقديم الماء للقبل) لانه لو قدم الدبر ربما عاد اليه النجس عند غسل القبل وبالحجر تقديم الدبر (و) يسن (تقديمه) أي الاستنجاء (على الوضوء) ان كان غير سلس والاوجب عليه ذلك (و) يسن للمستنجي (دلك يده بالارض) أو نحوها (ثم يغسلها) ويكون ذلك اعني الدلك ثم الغسل (بعده) أي الاستنجاء للاتباع (و) يسن له بعده (نضح فرجه وازاره) من داخله دفعا للوسواس (و) يسن (أن يقول بعده اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش)

كلام المصنف ان شرط الاستحكام خاص بالخارج من غير المعتاد الى أن قال الخارج من
طريقه لا يشترط فيه الاستحكام (قوله وان لم يجاوز فرج المرأة) عبارة التحفة الى ظاهر
الحشفة وفرج البكر والى ما يظهر عند جلوس الثيب على قدميها اهـ وعبارة النهاية نحو
التحفة وعبارة شيخ الاسلام في الغرر والمراد بخروج المني في حق الرجل والبكر بروزه عن
الفرج الى الظاهر وفي حق الثيب وصوله الى ما يجب غسله في الاستنجاء انتهت وكلها
عبارات متحدة المعنى (قوله بذلك الجماع) أي أو الاستدخال فيما اذا استدخلت منيه وقد
قضت شهوتها به كما في التحفة وغيرها قال في الاسنى هو متجه لكن تصويرهم ذلك بالجماع
كما صورته به يقتضي خلافه ولعلهم جروا في ذلك على الغالب اهـ (قوله بأن تكون بالغة
الخ) هذه شروط لامكان قضاء شهوتها الا أنها تفسير لقضاء الشهوة كما هو ظاهر وانما نبهت
عليه لان تعبيره قد يوهم ذلك وليس مرادا ومثله عبارة شرحي الارشاد له اذ قضاء شهوتها
هو امناؤها وقد توجد الشروط التي ذكرها من البلوغ وغيره ولا يوجد الامناء وعبارة
العباب فان كانت ذات شهوة وقضتها بجماعه اغتسلت ثانيا والا فلا اهـ قال الشارح
في شرحه قوله والا ما نصه تكن كذلك بأن كانت صغيرة أو نائمة أو بالغة مستيقظة ولم
تقض وطرها أو جومعت في دبرها وان قضت وطرها فلا غسل عليها لان الخارج حينئذ
منيه فحسب وخروج مني الغير من غير وطء لم تتناوله النصوص الواردة ولا هو في معنى
المنصوص عليه اهـ كلام الايعاب وعبارة التحفة بخلاف ما اذا لم تقضها أي شهوتها
اذ لا مني لها حينئذ مختلط بالخارج اهـ (قوله مختارة) خرج به المكرهة فلا تقضي
شهوتها بذلك الجماع وهذا ذكره الرافعي في الشرح وتبعه النووي في الروضة وتبعهما
على ذلك شيخ الاسلام في شرحي البهجة والروض والشارح هنا وفي شرحي الارشاد
واعترضوه بأن الاكراه لا يمنع الشهوة وقد تعجب الزنجاني من الرافعي في ذلك كما بينته
في الاصل ولذلك جرى الشارح في الايعاب على وجوبه وان كانت مكرهة حيث قضت
شهوتها قال وتمثيل الرافعي بها لما بعد الا لعله باعتبار الغالب اهـ (قوله مستيقظة) خرجت
النائمة فلا يتصور منها قضاء الشهوة قال الزركشي في الخادم يرد عليه ان النوم لا ينافي
الشهوة اهـ وهو ظاهر وقول الشارح في الايعاب ومن زعم انها أي النائمة قد تقضي
وطرها فقد أبعد اهـ لا يخلو عن نظر ولعل هذا كالذي قاله في الايعاب في المكرهة انه
باعتبار الغالب ولا خفاء ان الاحتلام قضاء وطر في النوم من غير حقيقة وطء فأي
بعد في قضائه مع حقيقة الوطء وبالجملة فالمدار على حصول انزال المني منها ولذلك
قال في التحفة وطئت في قبلها أو استدخلته وقد قضت شهوتها بذلك الجماع أو الاستدخال
الخ فأناط الحكم على قضاء شهوتها ولم يشترط شيأ من الشروط المذكورة وهذا هو الذي
يظهر نعم الصغيرة خارجة عن ذلك لعدم انزالها كما هو ظاهر (قوله كالنوم) أي على
غير هيئة المتمكن فانه مظنة لخروج الحدث منه فأقاموا مظنة الحدث مقام يقينه

وان لم يجاوز فرج المرأة بان وصل
لما يجب غسله ولو خرج من غير
قصد او كان الخارج منيه منها بعد
غسلها ان قضت شهوتها بذلك
الجماع بأن تكون بالغة مختارة
مستيقظة اعتبارا للمظنة كالنوم
اذ يغلب على الظن اختلاط منيها
به حينئذ

(قوله وعبارة شيخ الاسلام الخ)
قال في الايعاب فما اقتضاه كلام
الغزالي كغيره من وجوبه بانزال
المرأة مطلقا مؤول كما بينه ابن
الرفعة أو ضعيف وزعم الاطباء
ان ماء المرأة لا يبرز وانما يعرف
انزالها بشهوتها غير صحيح فقد قال
صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء
اهـ جمل الليل (قوله وقد تعجب
الزنجاني) قال اذ كيف يعلم ان
المكرهة اذا جومعت لا تقضي
شهوتها لانها اذا اكرهت على الوقاع
فمن الذي يمنع خروج منيها اذ ذلك
من ضروريات ذلك الفعل لا اختيار
لها في دفعه اهـ اصل

فرفعوا به الطهر المتيقن وان لم يتحقق خروج حدث منه بل وان استيقن واستوثق كما تقدم في بابه وكذلك في مسئلتنا فان اختلاط مني الرجل بمني المرأة غير متيقن وانما هو مظنون فرفعوا به يقين الطهر وأقاموا مظنة الاختلاط مقام تحققه قال الشارح في شرح العباب وأيضا فنيها قد تحقق مروره على مني الرجل داخل الفرج عند قضاء الشهوة والماء اذا مر على الماء اختلط قطعا فلم يرفع هنا يقين الا بيقين اهـ (قوله ولا أثر لنزوله) أي المني لقصبة الذكر فلا يوجب الغسل قال في شرحي الارشاد ولا لقطعه أي الذكر وهو أي المني فيه اذا لم يخرج من المتصل شئ كما قاله البارزي والاسنوي وأقرهما الشارح في الايعاب أيضا وكذلك القليوبي في حواشي المحلي وكذلك في فتاوى الجمال الرملي قال ولا وجه للوجوب وقال سم في حواشي المنهج فيه نظر اذا تحققنا وجوده في المنفصل الخ وقال في حواشي التحفة الوجه خلافه لان المني انفصل عن البدن ومجرد استتاره بما انفصل معه لا أثر له اهـ (قوله على دفعات) بضم ففتح أو ضم وسكون جمع دفعة بالضم وهي الدفعة من الشئ ايعاب وان لم يلتذ به ولا كان له ريح تحفة (قوله وان لم يتدفق) أي لانا اكتفينا بوجود واحدة من خواصه الثلاث (قوله فلا غسل) أي لكونه ليس منيا قال في التحفة فان شك في شئ امني هو أم مذي تخير ولو بالتشهي فان شاء جعله منيا واغتسل أو مذيا فغسله وتوضأ قال ويلزمه سائر أحكام ما اختاره ما لم يرجع عنه على الاوجه وحينئذ فيحتمل انه يعمل بقضية ما رجع اليه في الماضي أيضا وهو الاحوط ويحتمل انه لا يعمل بها الا في المستقبل اهـ قال سم الاحتمال الثاني هو الاوجه وفي النهاية للجمال الرملي لو اختار كونه منيا لم يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب للشك ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لا يوجب عليه غسل ما أصاب ثوبه لان الاصل طهارته كذا أفتى به الوالد قال الشارح في الايعاب هو محتمل ويؤيده الى أن قال ثم رأيت أبا زرعة أشار الى خلاف ما ذكرته ثم نظر فيه وفي الامداد وقضيته أي كلام أبي زرعة تحريم القراءة والمكث في المسجد وان كان شاكا في الجنابة وهو متجه اهـ كلام الامداد وقضيته أيضا انه اذا اختار كونه مذيا لزمه غسل ما أصاب بدنه أو ثوبه وبه صرح الشيخان في باب الوضوء آخر الفروض وعبارة الروضة فان اختار الوضوء وجب الترتيب فيه وغسل ما أصابه وقيل لا يجب وليس بشئ انتهت وكذلك هو في الشرح الصغير للرافعي وشرح الروض وهو يخالف ما سبق عن النهاية وميل الايعاب ولذلك قال سم في حواشي التحفة يحتاج للفرق وفي التحفة الذي يتقدح أي في غير الخارج منه اذا أصابه منه شئ ان الثاني لا يلزمه غسل ما أصابه منه للشك وانه لا يقتدي به أي فيما اذا تخالف اختيارهما وقال سم في حواشي التحفة الوجه ان غير الخارج منه لا يلزمه تخيير وانه اذا أصابه الخارج لا يلزمه غسله وان غلب على ظنه انه مذي كسائر ما يصيبه مما يتردد في نجاسته أو يظنها الى أن قال وانه لو اختار الخارج منه انه مني واغتسل ولم يغسل ما أصابه منه صح لغيره ان يقتدي به وان

ولا أثر لنزوله لقصبة الذكر (ويعرف) المني سواء كان من رجل أو امرأة (بتدفقه) أي خروجه على دفعات قال الله تعالى من ماء دافق (أو لذة بخروجه) وان لم يتدفق ويلزمهما فتور الذكر وانكسار الشهوة غالبا (أو ريح عجين) أو طلع حال كون المني (رطبا أو ريح بياض بيض) حال كون المني (جافا) وان لم يتدفق ولا التذ به كان خرج ما بقي منه بعد الغسل فان فقدت هذه الخواص الثلاثة فلا غسل

(قوله وان لم يتدفق) لعله أشار بان الى خلاف أبي حنيفة وكذلك مالك وأحمد فيما حكاه أصحابنا كما في الشرح الكبير للرافعي ونقله الاصل اهـ جمل الليل (قوله قال الشارح في الايعاب هو محتمل ويؤيده) انه شاك في جنابته ولا حرمة مع الشك وانما لزمه الغسل ما دام مصرا على اختيار كونه منيا لان ذمته اشتغلت به أو بالوضوء فلا بد من فعل واحد منهما ثم رأيت الخ اهـ هذا بقية كلامه

ولا أثر لنحو الثخانة والبياض فى منى الرجل والرقة والاصفرار فى منى المراة وجودا ولا فقدا (و) اما (بايلاج الحشفة أوقدرها) من فاقدها ولو كانت من مبان

(قوله لان منى المرأة رقيق أصفر الخ) وحكى ابن الصلاح عن بعضهم انه يكون فى الشتاء أبيض ثخينا وفى الصيف رقيقا وانه يشبه رائحة البصل واستحسنه مع غرابته اه كلام الخادم (قوله قال فى التحفة صرحوا الخ) صرح بذلك فى الروضة وعبارتها ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان انتهت فالاشارة بلو لهذا الخلاف كما فى الاصل

أصابه هو من الخارج أيضا ولم يغسله لان غاية الامر انه شاك فى ان ما أصابه وأصاب امامه هل هو نجس أم لا ثم قال وانه لو اختار الخارج منه انه مذى وغسله لم يصح اقتداؤه بمن أصابه ذلك الخارج ولم يغسله ثم قال وبقى الكلام فيما لو أصاب غير الخارج منه ذلك شئ من الخارج أو لم يصبه منه شئ وأراد الاقتداء بالخارج منه ذلك اذا اختار انه مذى ولم يغسله والوجه عدم صحة الاقتداء به لانه يعتقد عدم انعقاد صلاته لاعتقاده تنجسه باختياره انه مذى بخلاف ما لو غسله فيصح الاقتداء به ولو بمن أصابه منه شئ لانه لا يلزمه غسله مطلقا وبذلك كله يتطرق فى كلام الشارح فى هذا التنبيه اه وفى حواشى التحفة للهاتفى كلام الشارح أصوب فان قوله الثانى لا يلزمه الخ معناه ان الآخر الذى اختار انه منى اذا أصاب من اختار انه مذى لم ينجس للشك وهو كذلك كما مر لكن لا يجوز لذلك الآخر أن يقتدى بالذى اختار انه مذى كما انه لا يجوز اقتداء من أخذ احد الاناءين المشتبهين بظن الطهارة وتوضأ منه بالذى أخذ الآخر منهما بظن الطهارة أيضا لاعتقاده نجاسة اناء صاحبه وكما لا يجوز الاقتداء بمخالفه فى الاجتهاد فى جهة القبلة فتدبر انتهى وفى حاشية التحفة لسم لو عمل بمقتضى ما اختاره ثم بان الحال على وفق ما اختاره فيتجه انه يجزيه اه (قوله ولا أثر لنحو الثخانة الخ) اعلم ان الغالب فى منى الرجل الثخانة والبياض وفى منيها الرقة والصفرة ولكن ليس ذلك من خواص المنى لانها توجد فى غيره كالرقة فى المذى والثخن فى الودى ومن ثمة كان عدمها لا ينفيه ووجودها لا يقتضيه فقد يحمر منى الرجل لكثرة الجماع ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا ومع ذلك هو منى طاهر موجب للغسل وقد يرق أو يصفر منيه لمرض وقد يبيض منى المرأة لفضل قوتها او زيادة نحو فى كلامه هنا لم أقف عليها فى غيره وقد تكلمت عليها فى الاصل فراجعه (قوله وجودا ولا فقدا) قال الزركشى فى الخادم نعم يدلان على ان المنى منى رجل اذا تحقق ان الخارج منى وشك هل هو منى رجل أو امرأة وهذا نافع فى الخنثى المشكل فاذا وجدت الثخانة والبياض ومعهما احدى خواص المنى قلنا انه منى رجل لان منى المرأة رقيق اصفر الخ (قوله ولو كانت) أى الحشفة أو قدرها من ذكر مبان أى مقطوع قال فى التحفة صرحوا بان ايلاج المقطوع على الوجهين فى نقض الوضوء بمسه والاصح نقضه ويجرى ذلك فى سائر الاحكام اه قال سم فى حاشيتها قوله ويجرى ذلك فى سائر الاحكام هذا مع قوله أولا متصل أو مقطوع ثم قوله المتصل أو المنفصل فيه ما يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بايلاج الذكر المبان وهو حاصل ما فى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى ولا يخفى انه فى غاية البعد وقد وقع البحث فى ذلك مع م ر فوافق على انه فى غاية البعد اه وفى شرح العباب للشارح نقل الاسنوى عن البغوى انه لا يثبت بالمقطوع نسب واحصان وتحليل ومهر وعدة ومصاهرة وابطال احرام ويفارق الغسل بأنه أوسع بابا منها ويؤيده ما فى المجموع عن الدارمى انه لا حد بايلاجه بلا خلاف ولا مهر اه كلام الايعاب (فائدة) أورد السيوطى

فى الاشباه والنظائر من الاحكام التى تترتب على تغييب الحشفة مائة وخمسين حكما فراجعها منها ان أردتها وفى النهاية للجمال الرملى وكما يناط الحكم بالحشفة يحصل بها التحليل ويجب الحد بالايلاج بها وتحرم به الربيبة و يلزم المهر والعدة وغير ذلك من بقية الاحكام اه وقد بينت فى الاصل كيفية اعتبار قدر الحشفة من مقطوعها أوفاقدها فراجعه منه ان أردته (قوله فى فرج) لا أثر لدخولها فيما يجب غسله لانه فى حكم الظاهر بل لا بد من تغييب جميعها فيما بعده من الباطن (قوله ولودبرا) * فائدة قال النووى فى التحقيق الايلاج فى دبر امرأة كقبلها الا فى ستة احكام الاحلال والاحصان والخروج من التعنين والايلاء ويعتبر اذن البكر والسادس لا يحصل بحال وقد يخرج من الضابط فى بعض المسائل وجه ضعيف اه (قوله أو فرج ميت) قال فى الايعاب انما لم يجب بوطء الميت حد ولا مهر لخروجه عن مظنة الشهوة ثم تفسد به العبادات وتجب به الكفارة فى الصوم والحج ذكره فى المجموع عن الاصحاب قال فى العباب ولا يعاد غسل الميت اه (قوله ولو سمكة) قال فى البحر قال أصحابنا فى بحر البصرة سمكة لها فرج كفرج النساء يولج فيها سفهاء الملاحين فان كان هذا لزم الغسل بالايلاج فيها اه (قوله اذا التقى الختانان) هذا رواية بالمعنى اذ لفظ مسلم اذا جلس بين شعبها ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ثم رواه باللفظ المذكور الشافعى وكذلك أحمد فى مسنده والمراد بالتقاء الختانين تحاذيهما لا انضمامهما لعدم ايجابه الغسل بالاجماع وانما يحصل التحاذى بادخال الحشفة فى الفرج اذ الختان محل القطع فى حال الختان وهو فى الرجل ما دون حزة الحشفة وفى المرأة محل الجلدة المستعلية فوق مخرج البول الذى هو فوق مدخل الذكر ومخرج الحيض والولد وتلك الجلدة رقيقة قائمة كعرف الديك بين الشفرين وهما محيطان بها وبمخرج البول والحيض فعند غيبة الحشفة يحاذى ختانه ختانها (قوله وان لم ينزل) هو فى نفس الحديث وعبارة بلوغ المرام للحافظ ابن حجر عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل اه والمراد بشعبها الاربع كما فى الايعاب رجلاها وشفراها أو يداها ورجلاها أوساقاها وفخذاها (قوله انما الماء من الماء) رواه مسلم وأصله فى البخارى أيضا (قوله منسوخ) هذا أطبقوا عليه وقد قال أبى بن كعب انما كان الماء من الماء رخصة فى أول الاسلام وأول الحديث المذكور ابن عباس فقال انما قال النبى صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء فى الاحتلام أخرجه الطبرانى وأصله فى الترمذى لكن لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم وفى اسناده لين لانه من رواية شريك عن أبى الجحاف (قوله جرى على الغالب) عبارة الرافعى فى الشرح الصغير الحكم غير منوط بموضع الختان لا فى الذكر ولا فى المحل اما الاول فمقطوع الحشفة اذا غيب قدر الحشفة لزمه الغسل لانه فى معنى الحشفة الى ان قال وأما فى المحل فلانه كما يجب الغسل بالايلاج فى فرج المرأة

(فى فرج ولودبرا أو فرج ميت أو بهيمة) ولو سمكة وان لم يشته ولا حصل انزال ولا انتشار ولا قصد ولا اختيار ولو مع حائل كثيف لخبر مسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وان لم ينزل وخبر انما الماء من الماء منسوخ وذكر الختانين جرى على الغالب

(قول الشارح وان لم يشته) أى الفرج كفرج الميت أو الصغير فانهما لا يشتهيان وأشار بان الى الخلاف فى ذلك قال الغزالى فى فتاويه لا غسل على الرجل بايلاجه فى صغير لا يشتهى ولا على المرأة باستدخال ذكر صبى لا يحصل لها بامراره وطء كابن ستة اه أصل (قوله بالايلاج فيها اه) ونقله فى الايعاب عن المجموع وعبارته وفيه أى المجموع أيضا أن بحر البصرة سمكة يولج فيها سفهاء الملاحين وان الاصحاب أوجبوا الغسل بالايلاج فيها لانهم احيوان له فرج انتهت اه جمل الليل

هذا كله في ذكر الواضح وفرجه أما الخنثى فلا غسل بإيلاج ذكره عليه ولا على المولج فيه مطلقا ولا بإيلاج واضح في قبله لاحتمال الزيادة (و) تحصل الجنابة أيضا (ب) سبب (رؤية المني في ثوبه) الذي لا يلبسه غيره (أو فراش لا ينام فيه غيره) ممن يحتمل أن له منيا لعدم احتمال كونه من غيره حينئذ وإن كان بظاهر الثوب ويلزمه إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوثه بعدها (ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث) وقدمه (ومكث المسلم (في المسجد) ورحبته وهوائه وجناح بجداره وإن كان كله في هواء الشارع وبقعة وقف بعضها مسجدا

(قوله يومئ إلى ذلك كلامهم) لكن كلام الروضة يفيد ثبوت الخلاف حيث قال النووي فيها ثم إن الشافعي والأصحاب أطلقوا المسئلة وقال الماوردي هذا إذا رأى المني في باطن الثوب فإن رآه في ظاهره فلا غسل لاحتمال إصابته من غيره اه وما ذكرته في الجمع واضح جدا وكلامهم وتعليلهم يقتضيه فحرره اه أصل

يجب بالإيلاج في الدبر وكذا في فرج البهيمة خلافا لأبي حنيفة الخ (قوله هذا كله) أي الحكم بإيجاب الغسل بإيلاج الحشفة أو قدرها من مقطوعها أو فاقدها في فرج مطلقا على كل من المولج والمولج فيه على التفصيل السابق في ذكر الواضح بالذكورة وفرج الواضح بالأنوثة (قوله عليه) أي على الخنثى متعلق بقوله لا غسل لاحتمال أن يكون أنثى والذكر سلعة زائدة فيه وإيلاج السلعة لا يوجب الغسل على المولج ولا على المولج فيه مطلقا سواء كان ذكرا أم أنثى هذا بالنسبة للغسل وأما نقض الوضوء بذلك ففيه تفصيل طويل ذكرته في الأصل (قوله لا يلبسه غيره) أي ولا بد من تحقق كونه منيا ولا بد أن يكون الذي رؤي في ثوبه يمكن حصوله منه لا إن وجد في ثوب صبي لم يبلغ تسع سنين (قوله ممن يحتمل أن يكون له مني) ولو على ندور كصبي بلغ عمره تسع سنين (قوله لعدم احتمال كونه من غيره) قال في الإيعاب قال الزركشي وينبغي الحكم ببلوغه إن ألزمناه بالغسل انتهى وهو محتمل اه من الإيعاب (قوله وإن كان بظاهر الثوب) مثله الإيعاب وكذلك الأسنى والخطيب الشربيني وهو قضية إطلاق التحفة وخالفه الرملي فقال في النهاية علم مما قررناه صحة ما قيد به الماوردي المسئلة بما إذا رأى المني في باطن الثوب فإن رآه في ظاهره فلا غسل لاحتمال أنه أصابه من غيره انتهى وجرى عليه الشهاب القليوبي في حواشي المحلي وغيره ويمكن أن يقال لا خلاف فما قاله الأولون محله حيث لم يحتمل كونه من غيره وما قاله الآخرون حيث احتمل كونه من غيره كما يومئ إلى ذلك كلامهم (قوله لا يحتمل حدوثه) أي المني بعدها أي الصلاة يعني تحقق أداؤها مع وجود المني في ثوبه فيغتسل ثم يعيدها ومعلوم أن اللزوم إنما هو في الصلاة الواجبة أما المندوبة فتندب إعادتها ويندب أيضا إعادة كل صلاة واجبة أو مندوبة مما يشرع قضاؤها احتمل أنه فعلها معه احتياطا كما يندب ذلك حيث احتمل كون المني منه ومن غيره فيندب لهما إعادة ما صلياه معه احتياطا قال في الإيعاب ولا يلزمهما ذلك وإن أجنب أحدهما يقينا إذ لم يحتمل كونه من غيرهما ومن ثم لم يقتد أحدهما بالآخر اه (قوله وقدمه) أي في باب الحدث وسيأتي ما يحرم بالحيض في بابه وتزيد الجنابة على الحدث بتحريم شيئين سيأتي ذكرهما في كلامه (قوله وهوائه) أي كأن دلى نفسه فيه بحبل أو طار في هوائه قال القليوبي لا غصن خارجه من شجرة أصلها فيه كما مال إليه شيخنا اه قال في التحفة هل ضابط المكث هنا كما في الاعتكاف أو يكتفى هنا بأدنى طمأنينة لأنه أغلظ كل محتمل والثاني أقرب اه وفيها أيضا إعطاء حكم المسجد لما ظاهره أنه مسجد لكونه على هيئة المساجد لأن الغالب فيما هو كذلك أنه مسجد ثم قال ويؤخذ منه أن حريم زمزم يجري عليه أحكام المسجد وكون حريم البئر لا يصح وقفه مسجدا إنما ينظر إليه إن علم أنها خارجة عن المسجد القديم ولم يعلم ذلك بل احتمل أنها محفورة فيه وعضده إجماعهم على صحة وقف ما أحاط بها مسجدا وإلا فوقف الممر للبئر كوقف حريمها إذ الحق فيهما لعموم المسلمين وفي شرحي الإرشاد والإيعاب

والنهاية ما يفيد انه لابد من استفاضة كونه مسجدا وظاهره يخالف ما سبق عن التحفة (قوله شائعا) قال فى الايعاب بأن ملك جزأ شائعا من أرض فوقفه مسجدا ثم قال تجب القسمة وان صغر الجزء الموقوف مسجدا جدا ثم قال ولو كان النصف وقفا على جهة والنصف موقوفا مسجدا حرم المكث فيه ووجبت قسمته أيضا كما هو ظاهر مما قررته والذى يتجه وفاقا للاسنوى ندب التحية عند دخوله وان لم يصح الاعتكاف فيه وفى حواشى المنهج للحلبى نحو ما نقله عن الاسنوى وزاد اذا تباعد فيه المأموم عن الامام اكثر من ثلثمائة ذراع لم تصح قدوته اه (قوله وتردد فيه) أى فى المسجد ومنه دخول مسجد ليس له الا باب واحد أو أكثر ودخل من باب بقصد الرجوع منه لا ان عن له ذلك بعد قاله القليوبى فى حواشى المحلى (قوله أو فى نحوه) أى المسجد مما سبق من الجناح الكائن بجداره وكذلك بئر حفرت فيه ومنارة فيه قال فى الايعاب وان مالت المنارة التى أصلها فيه وصارت فى هواء الشارع قال الشارح فى حاشيته على فتح الجواد له هل مثل الجناح ظلة على شارع مثلا واطراف اخشابها موضوعة على جدار المسجد بحق واطرافها الاخرى موضوعة بجدار دار مقابلة للمسجد أو يفرق بأن أصل الجناح كله فى المسجد فاعطى حكمه بخلاف هذا فان الذى فى المسجد انما هو أحد جانبى أصولها لا غير أو يفصل بين ان تكون الظلة لا تتأثر بزوال حائط غير المسجد فتعطى حكمه حينئذ بخلاف ما لو كانت تتأثر بزوال ذلك الى ان قال ولعل هذا أقرب اه (قوله كقرب) قال فى النهاية ولا يكلف الاسراع بل يمشى على عادته وفى التحفة ولو على هينته وان حمل على الاوجه ومال فى الامداد الى انه لو دخل بنية الاقامة لم يحرم المرور وأنه يمتنع دخوله على نحو سرير يحمله انسان بخلاف ما لو ركب انسانا أو دابة وأنه اذا دخل بقصد انه اذا وصل للباب الآخر رجع قبل ان يجاوزه لم يجز لانه يشبه التردد وأن السابح فى نهر فيه كالمار وأن من دخل فنزل بئره ولم يمكث حتى اغتسل جاز ولو لم يجد ماء الا فيه جاز له المكث بقدر الاستقاء منه ويتيمم لذلك والاوجه الحرمة فيما لو جامع زوجته وهما ماران كما يؤخذ مما لو مكث جنب فيه هو وزوجته لعذر لم يجز له مجامعتها اه وذكر فى الايعاب جميع ذلك وأقر وكذلك الجمال الرملى فى النهاية وذكرا كثره فى فتح الجواد ولم يعزه لابن العماد (قوله نحو مال) أو اختصاص أو منعه منه مانع آخر ايعاب (قوله ويجب عليه التيمم) قال الزركشى ومحل وجوبه ان لم يجد فى المسجد ماء والا وجب الاستقاء منه أو النزول اليه للغسل منه بلا خلاف ايعاب (قوله وهو الداخل فى وقفه) وحيث لم يجد غيره جاز له المكث بالمسجد جنبا بلا تيمم كما هو ظاهر قال الشارح فى الايعاب وبحث الاذرعى حله بما جلب اليه من خارج وبتراب أرض الغير اذا لم يعلم كراهته لانه مما يتسامح به عادة قال ثم لا يدع باعضائه غبارا بل ينفضه فيها اه (قوله فلا يمنع من المكث فيه) قال م ر فى النهاية فله دخوله ان أذن له فيه مسلم أو وجد ما يقوم مقام اذنه فيه ودعت حاجة الى دخوله سواء أكان جنبا أم لا اه وفى

شائعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب حسنه ابن القطان (وتردد فيه) أو فى نحوه مما ذكر لانه يشبه المكث بخلاف العبور نعم هو خلاف الاولى الا لعذر كقرب ومحل حرمة المكث والتردد اذا كانا (لغير عذر) فان كانا لعذر كأن احتلم فاغلق عليه باب المسجد أو خاف من الخروج على تلف نحو مال جاز له المكث للضرورة ويجب عليه التيمم ويحرم بتراب المسجد وهو الداخل فى وقفه اما الكافر فلا يمنع من المكث فيه لانه لا يعتقد حرمته (و) يحرم على المسلم أيضا

(قوله وان لم يصح الاعتكاف فيه) ويفرق بان ملحظها التعظيم وهو مطلوب للبعض كالكل وملحظه ان يكون فى مسجد خالص لما يأتى فيه انه لو اعتمد على رجل فى المسجد وأخرى خارجه لم يصح فاندفع الاعتراض عليه الخ وفى حواشى الحلبى الخ ما هنا اه أصل (قوله تتأثر بزوال ذلك) اى فانها حينئذ منسوبة للمسجد وغيره ولا مرجح لاصل الاباحة ولعل هذا الخ ما هنا اه اصل

حواشى المحلى للقليوبى يمنع من الدخول الا باذن بالغ مسلم أو لنحو استفتاء من العلماء أو لمصلحة لنا وأحد الامور كاف كما صرح به ابن عبد الحق وشرح شيخنا لا يخالف ذلك لمن تامله فان دخل بغير ذلك عزر ودخولها اماكنهم كذلك اه وأما الحائض فتمنع من المكث فى المسجد كالمسلمة كما صرح به الشارح والجمال الرملى وغيرهما وجزم به الشيخان وغيرهما واطال الشارح فى الايعاب الكلام على ذلك والخلاف فيه (قوله قراءة القرآن) قال فى الامداد والنهاية والعبارة للنهاية حيث تلفظ به بحيث أسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثمة نحو لغط اه زاد فى التحفة وباشارة الاخرس وتحريك لسانه كما بينت ذلك مع ما فيه فى شرح العباب لا بالقلب اه وفى الامداد خرج ما نسخت تلاوته وباللسان اجراؤها على قلبه والنظر فى المصحف وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع فالاوجه انه لا يحرم ونحوه فى النهاية وزاد ما ورد من كلام الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوراة والانجيل اه (قوله ولو لحرف منه) جرى على ذلك شيخ الاسلام زكريا والخطيب الشربينى والجمال الرملى وغيرهم (قوله بقصد القراءة) ومنه كما فى المجموع لو كان يقرر فى كتاب فقه أو غيره فيه احتجاج بآية فيحرم قراءتها عليه ذكره القاضى لانه يقصد القرآن للاحتجاج (قوله لا يقرا الجنب) بكسر الهمزة على النهى وبضمها على الخبر بمعنى النهى (قوله حسنه المنذرى) ما يوجد فى نسخ الكتاب من انه حسنه الترمذى من تحريف النساخ وان تتابعت النسخ عليه وتواترت وانما هو المنذرى ولذلك عبرت به نعم الذى صححه الترمذى هو حديث على رضى الله عنه لم يكن يحجب النبى صلى الله عليه وسلم عن القرآن شئ سوى الجنابة قال فى الايعاب اختار ابن المنذر والدارمى وغيرهما ما روى عن ابن عباس وغيره انه يجوز للحائض والجنب قراءة كل القرآن اه وهو قول للشافعى قال البيهقى فى المعرفة قال الشافعى وأحب للجنب ان لا يقرأ القرآن لحديث لا يثبته أهل الحديث اه قال الزركشى الصواب اثبات هذا القول فى الجديد قال وقال بعض المتأخرين ومذهب داود وهو قوى فانه لم يثبت فى المسئلة شئ يحتج به والاصل عدم التحريم اه والمذهب الاول وهو التحريم (قوله اذا لم يقصدها) أى القراءة هذا اعتمده شيخ الاسلام والخطيب والشارح والجمال الرملى وغيرهم (قوله ذكره) أى ذكر القرآن وعبارة الروض فلا تضر قراءة بنية الذكر انتهت قال فى الاسنى أى ذكر القرآن اه فالمراد بذكر القرآن ما فى القرآن مما يستعمل فى الذكر قال ابن شهبة فى شرحه الكبير على المنهاج قول المصنف محل اذكاره يفهم أن قوله ادخلوها بسلام آمنين يا يحيى خذ الكتاب بقوة ليس كذلك لانها ليست اذكارا وهو قضية كلام المصنف فى كتابه الاذكار وسوى فى شرح المهذب بين النوعين اه قال الشارح فى الايعاب يجاب أى عن الاذكار بأن كلامه فى الكتب الفقهية أولى بالاعتماد منه فى الكتب الحديثية ومن ثمة جرى عليه القمولى وغيره الخ (قوله أو موعظته الخ) ظاهر كلامه انه لا فرق فى ذلك بين ما لا يوجد نظمه الا فى القرآن كسورة الاخلاص وبين

(قراءة القرآن) بلسانه ولو لحرف منه (بقصد القراءة) وحدها أو مع غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن حسنه المنذرى اما اذا لم يقصدها بأن قصد ذكره أو موعظته أو حكمه

(قوله كما صرح به الشارح) اما تصريح الشارح بذلك ففى التحفة نعم الذمية الحائض او النفساء تمنع منهما اى القراءة والمكث فى المسجد بلا خلاف كما فى المجموع وبه يعلم شذوذ مشيه ما على مقابله فى موضع آخر وذلك اغلظ حدثهما اه وصرح باعتماد ذلك فى الفتح واصله والايعاب واما الرملى فالذى فى النهاية الاقرب حمل المنع على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية اه فهو كما ترى مخالف لما جرى عليه الشارح وقال فى المغنى نعم الحائض والنفساء عند خوف التلويث كالمسلمة اه فاحفظ ذلك اه جمل الليل

مايوجد

وحده كالبسملة أو أطلق فلا يحرم لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد ثم تجب قراءة الفاتحة فى صلاة جنب فقد الطهورين لضرورة توقف صحة الصلاة عليها

(فصل فى صفات الغسل)

(وأقل الغسل) الواجب (نية رفع الجنابة) فى الجنب والحيض والنفاس

ما يوجد نظمه خارج القرآن وظاهر كلام الشارح فى التحفة وغيرها كشروحه على الارشاد والعباب يفيد أنه المنقول كما بينته فى الاصل ومن جملته ان الشارح قال فى الايعاب بعد كلام طويل ما نصه وهو ظاهر فى انه يجوز للجنب قراءة القرآن جميعه اذا لم يقصده واعتمده الخطيب الشربينى أيضا قال فى المغنى بل أفتى شيخى أى الشهاب الرملى بأنه لو قرأ القرآن جميعا لا بقصد القرآن جاز له اه واعتمده الجمال الرملى أيضا ومال شيخ الاسلام الى خلافه قال فى الاسنى لكن امثلتهم تشعر بأن محل ذلك فيما يوجد نظمه فى غير القرآن كالآية المذكورة أى وهى سبحان الذى سخر لنا هذا الآية للركوب والبسملة والحمدلة وان ما لا يوجد نظمه الا فى القرآن كسورة الاخلاص وآية الكرسى يمنع منه وان لم يقصد به القرآن وبذلك صرح الشيخ أبو على والاستاذ أبو طاهر والامام كما حكاه عنهم الزركشى ثم قال ولا بأس به اه وذكر ذلك فى شرح البهجة الكبير أيضا وزاد ما نصه قد يقال ينبغى اجراء هذا فى الفتح على الامام فى الصلاة ويفرق بأنهم احتاطوا فى الموضعين للعبادة اه ومال الى التفصيل المذكور بين ما لا يوجد نظمه الا فى القرآن فيحرم وبين ما يوجد فى غيره فيحل فى شرحى البهجة الصغير والتحرير (قوله وحده) أى المذكور من ذكره وما عطف عليه قال الاذرعى فى قوت المحتاج والحاصل أربع صور أن يقصد القراءة أوهى مع الذكر فيحرم فيهما أو الذكر والدعاء والتبرك فلا تحريم أو يطلق فلا يحرم على الاصح اه قال الاسنوى فى شرح المنهاج يأتى نظيرها فى الصلاة عند قول المصنف ولو نطق أى المصلى بنظم القرآن اه (قوله أو أطلق) قال فى الامداد والنهاية كأن جرى به لسانه بلا قصد شئ اه (قوله فى صلاة جنب) أى للفرض فقط فلا يجوز له التنفل بالصلاة ولا قراءة غير الفاتحة فيها قال فى الايعاب مثلها فى ذلك قراءة آية الخطبة وقراءة سورة منذورة نذرها فى وقت فقد الطهورين فيه وهو قريب ويحتمل فى الثانية خلافه لان المنذور قد يسلك به مسلك جائز الشرع الخ ولا يحل مس المصحف ووطء الحائض والمكث فى المسجد لانه لا ضرورة اليه الا اذا تيمم ولو فى موضع الغالب فيه وجود الماء وان لزمته الاعادة فانه يستبيح به قراءة ما شاء من القرآن ومس المصحف ذكر نحوه فى التحفة والايعاب وغيرهما

(فصل فى صفات الغسل)

الواجب أو المسنون بما سن له الغسل اذ الغسل المندوب كالمفروض فى الواجب من جهة الاعتداد به وفى المندوب من جهة كماله وبما تقرر علم ان فى عبارته شبه استخدام لانه أراد بالغسل فى الترجمة الاعم من الواجب والمندوب وبالضمير فى موجبه الواجب وفى أقله وأكمله الاعم اذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكمل فان الواجب فى الغسل استيعاب البدن مقرونا بالنية وهذا الاقل ولا أكمل (قوله فى الجنب) لو كان عليها حدث حيض فنوت رفع الجنابة أو عكسه غلطا صح كما فى التحفة والنهاية وغيرهما زاد فى النهاية وان كان ما نواه لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطا

(قوله كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطا) المراد بالغلط هنا اعتقاد ان ما عليه هو الذى نواه على خلاف ما فى الواقع وليس المراد بالغلط سبق لسانه الى غير ما أراد أن ينطق به اذ مجرد سبق اللسان لا أثر له لان الاعتبار بما فى القلب قاله سم فى حواشى الغرر وصرح بذلك الشارح فى فتح الجواد وعبارته وان نوى الاصغر غلطا من الاكبر اليه بان ظن انه حدثه ارتفعت الجنابة عن مغسوله أى الاصغر وهى صريحة فيما ذكره سم اه جمل الليل وكتب على قوله المراد بالغلط هنا الخ أى فان المراد بالغلط الجهل بان ظن ان غسل اعضاء الوضوء بنية رفع حدث الاصغر كاف عن الاكبر كما يكفى عن الاصغر حفنى بجيرمى

في الحائض والنفساء أي رفع حكم ذلك أو استباحة ما يتوقف على الغسل (أو فرض الغسل) أو الغسل المفروض أو الواجب أو أداء الغسل (أو رفع الحدث) أو الحدث الاكبر أو عن جميع البدن وهو أفضل من الاطلاق أو الطهارة للصلاة في حق الجنب وما بعده لتعرضه للمقصود في غير رفع الحدث ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد

كما اعتمده الوالد خلافا لبعض المتأخرين اه وسبق في الوضوء عن الشارح خلافه وكأنه المراد ببعض المتأخرين في كلام النهاية ومثل ذلك ما لو نوى جنابة جماع وقد احتلم أو عكسه فيصح مع الغلط وفي شرح العباب للشارح لو قصد بالجنابة مدلولها اللغوي وهو البعد وأراد مع ذلك البعد عن نحو الصلاة ارتفع الحيض بنيتها ولو عمدا كما بحثه الزركشي ثم قال وبحث أيضا ان ذلك يأتي في نية الجنب الحيض ورد بأن الحيض لا يستعمل لغة بمعنى البعد فلا يصح قصده به وقد يجاب بانه يصح استعماله في البعد عن نحو الصلاة مجازا شرعيا تسمية للسبب باسم المسبب فاذا قصد ذلك فينبغي الصحة وعليه يحمل كلام الزركشي اه (قوله في الحائض والنفساء) قال في النهاية يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد الخ قال في التحفة ما لم يقصد المعنى الشرعي الخ ومفهومها في الاطلاق الصحة خلافا لمفهوم فتح الجواد وصريح الامداد والايعاب من عدمها في الاطلاق وفي التحفة فيما اذا نوى الاصغر غلطا وعليه الاكبر يرتفع حدثه عن أعضاء الوضوء فقط غير راسه لانه لم ينو الاصح اذ غسله غير مطلوب الخ وفي النهاية ارتفاع الحدث عن الرأس ونقله عن افتاء والده وفي الامداد للشارح يشترط هنا جميع ما مر ثمة أي في الوضوء ومنه انه يجب على سلس المني نية نحو الاستباحة اذ لا تكفيه نية رفع الحدث أو الطهارة عنه بخلاف سلس البول فان ذلك يجزيه هنا وانه لو نفى من احداثه غير ما نواه أجزأه الخ (قوله أي رفع حكم ذلك) تقدم في الوضوء ما يتعلق بهذا فراجعه (قوله ما يتوقف على الغسل) أي كوطء منقطعة الحيض والنفاس ولا فرق بين وطء الحلال والحرام كالزنا على المعتمد قال الحلبي في حواشي المنهج سبق في هامش الوضوء اجزاء نية استباحة ماذكر وان لم يخطر له شيء من مفرداته ولا يخفى انه يأتي نظير ذلك هنا الخ وخرج بما ذكره ما لا يتوقف على الغسل قال القليوبي في حواشي المحلي فلا تصح نية نحو مس المصحف من الصبي اذا قصد حاجة تعلمه كالوضوء اه (قوله أو أداء الغسل) قال في العباب أو نية الغسل عن الحيض أو عن حدثه قال في التحفة وكذلك الغسل للصلاة فيما يظهر كالطهارة للصلاة السابقة في الوضوء اه (قوله وهو أفضل) أي رفع الحدث الاكبر أو عن جميع البدن أفضل من اطلاق الحدث خروجا من استشكال الزركشي كالاذرعي اجزاء ذلك ومن غير ذلك مما بينته مع جوابه في الاصل (قوله وما بعده) أي بعد الجنب وهو الحيض والنفاس وهذا مقابل قوله أولا نية رفع الجنابة في الجنب الخ يعني ان نية رفع الجنابة في الجنب خاصة ونية رفع الحيض في الحائض خاصة ونية رفع النفاس في النفساء خاصة على التفصيل الذي قدمته وان ما بعد تلك النيات الثلاث الخاصة وهو استباحة ما يتوقف على الغسل أو فرض الغسل الخ في حق كل من الجنب والحائض والنفساء (قوله ولاستلزام رفع المطلق) أي الحدث المطلق عن كونه أكبر أو أصغر أو عن جميع البدن رفع المقيد بكونه أكبر أو أصغر

(قوله وعكسه مع العمد) كما يدل عليه تعليلهم ايجاب الغسل في النفاس بانه دم حيض مجتمع وتصريحهم بان النفاس من أسماء الحيض وذلك دال على ان الاسم مشترك وقد جزم بذلك في البيان واعتمده الاسنوي اه كلام النهاية أصل (قوله ما لم يقصد المعنى الشرعي) كما هو ظاهر كنية الاداء بالقضاء وعكسه الآتي اه كلام التحفة أصل (قوله وفي الامداد للشارح الخ) وهو لا ينافي قوله في شرح الزبد بعدم ارتفاعه عن الرأس لان مراده عدم ارتفاع الاكبر عنه لا الاصغر كما يفيده صنيعه في شرح الزبد بجل الليل

أو بجميع البدن لان رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من اجزائها (قوله فيها) أى فى نية رفع الحدث وهو مقابل قوله فى غير رفع الحدث (قوله كما مر فى الوضوء) أى مع الفرق بينه وبين أجزاء نية الوضوء وكذلك نية الطهارة لا تكفى كما سبق عن الايعاب (قوله وانف جدع) أى قطع بدال مهملة من الجدع وهو القطع ايعاب أى يجب غسل ما ظهر منه مما باشره القطع فقط اذ باطنه لا يجب غسله فى غير النجاسة سواء جدع انفه أم لا نظير ما تقدم فى الوضوء (قوله والافكما مر فى الوضوء) مثلها عبارة الامداد وظاهره يوهم مخالفة الوضوء لما هنا فيما قبل الا وليس كذلك بل ان لم يكن لها غور وجب هنا وثمة والا فلا فيهما وعبارة الايعاب وشقوق ما لم يكن لها غور كما مر فى الوضوء انتهت (قوله ومن فرج بكر الخ) معطوف على قوله من نحو صماخ أى حتى ما ظهر من فرج الخ وما يبدو من فرج البكر دون ما يبدو من فرج الثيب فيختلف الوجوب فى الثيب والبكر (قوله وما تحت قلفة الاقلف) القلفة بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام قال فى الاسنى ويقال لها غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة اه (قوله باطن عقد الشعر) أى المنعقد بنفسه كما فى التحفة قال وان كثر وله احتمال فى الامداد والايعاب بالعفو عما عقده بفعله وينبغى كما فى الايعاب ندب قطع المعقود خروجا من خلاف من أوجبه (قوله وشعر نبت بها) أى بالعين قال فى التحفة وان طال وكذلك الزيادى فى شرح المحرر والحلبى وقال سم انظر اذا طال وخرج عن الانف وقال القليوبى فى حواشى المحلى وان خرج عن حد الوجه كما صرح به ابن عبد الحق اه وهذا هو المعتمد وان نقل فى الايعاب عن الاذرعى وأقره ان محل العفو فى شعر لم يخرج من نحو العين والا وجب غسل الخارج وفى التحفة لو نتف شعرة لم يغسلها وجب غسل محلها مطلقا اه قال فى الايعاب وهو ما ظهر بعد قطعها وان وصل الماء الى أصلها خلافا للماوردى وتبعه الاسنوى ثم قال وكذا لو بقى طرفها فقطع ما لم ينغسل أى لان البادى من الشعر بالقطع كالبادى من البشرة بالنتف (قوله الضفائر) بالضاد لا بالظاء خلافا لمن وهم فيه (قوله كثيرة) عدتها فى الرحيمية نحوا من ثمان وعشرين سنة وذكر الفاكهى فى شرح بداية الهداية للغزالى أكثر من ذلك (قوله نعم يسن الخ) هذا استثناء من ندب قرن النية للتسمية وغسل الكفين فانه هنا قرنها بالفراغ من الاستنجاء (قوله ان يقرن النية) أى نية رفع الجنابة (قوله بعد فراغه منه) أى من الاستنجاء وهذا للاكمل أو على رأى الرافعى والا لو قارنت النية الغسلة التى طهرت النجاسة كفت للخبث والحدث (قوله قد يغفل عنه) أى عن محل الاستنجاء فى حالة الغسل فاذا لم يغسله عقب الاستنجاء وغفل عنه فى حالة الغسل لزم منه عدم صحة غسله (قوله أو يحتاج الى المس) أى انه اذا لم يغفل عنه يحتاج لما ذكر أو الى كلفة فى لف خرقة على يده قال فى الايعاب واستشكل قوله يحتاج للمس بأنه يمكنه الغسل بدونه ويرد بأنه قد يحتاج اليه لعارض فلا اشكال الى ان قال قال الزركشى واقد نبه النووى على أمر مهم

فيها ولا يكفى نية مطلق الغسل كما مر فى الوضوء (واستيعاب جميع شعره) وظفره ظاهرا وباطنا وان كثف (و) جميع ظاهر (بشره) حتى ما ظهر من نحو صماخ الاذن وأنف جدع وشقوق لا غور لها والا فكما مر فى الوضوء ومن فرج بكر أو ثيب اذا قعدت لقضاء حاجتها وما تحت قلفة الاقلف فلا يجب غسل باطن عقد الشعر وباطن فم وانف وفرج وعين وشعر نبت بها أو بالانف نعم يجب نقض الضفائر اذا لم يصل الماء الى باطن الشعر الا به (ويجب قرن النية بأول مغسول) ولو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله (وسننه) كثيرة منها (الاستقبال والتسمية مقرونة بالنية وغسل الكفين) كالوضوء فيهما نعم يسن لمن يغتسل من نحو ابريق ان يقرن النية بغسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه أو يحتاج الى المس فينتقض وضوءه (و) منها (رفع الاذى) الطاهر كمنى ومخاط والنجس الحكمى

لكن يلزمه فوات سنة البداءة بأعلى البدن لكنه يغتفر بالنسبة لهذا الامر المهم اه قال
في التحفة وهنا دقيقة اخرى وهي انه اذا نوى كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة اليد
كما هو الغالب حصل بيده حدث اصغر فقط فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية
رفع الحدث الاصغر لتعذر الاندراج حينئذ اه (قوله وان كفى لهما) أي للاذى
المذكور والحدث وهذا هو الراجح في المذهب لكن يشترط في الطاهر ان لا يغير الماء تغيرا
يمنع اطلاق اسم الماء وأن لا يمنع وصول الماء الى ما تحته من البشرة وفي النجاسة العينية
ان تزول النجاسة بغسلة وان يكون الماء الذي هو دون القلتين واردا على المتنجس
وان لا تتغير الغسالة ولو تغيرا يسيرا وان لا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المغسول
ويعطيه من الوسخ فان انتفى شرط من ذلك حكم ببقاء الحدث كالخبث فعلم ان المغلظة
لا يطهر محلها عن الحدث الا بعد تسبيعها مع التتريب قال في الايعاب فلو انغمس بدون
تتريب في نهر ألف مرة مثلا لم يرتفع حدثه وبه يلغز فيقال جنب انغمس في ماء طهور ألف
مرة بنية رفع الجنابة وليس ببدنه مانع حسي ولم يطهر اه قال العلامة سم وقع السؤال
هل تصح النية قبل السابعة فأجاب م ر بعدم صحتها قبلها اذ الحدث انما يرتفع بالسابعة
فلا بد من قرن النية بها وعندي انها تصح قبلها حتى مع الاولى لان كل غسلة لها مدخل
في رفع الحدث الخ (قوله الكامل) قيد الوضوء به اشارة الى ان للشافعي قولا بتأخير غسل
قدميه للاتباع أيضا ولذلك قال القاضي حسين يتخير بين تقديمهما وتأخيرهما لصحة
الروايتين لكن الراجح ان الاول أفضل ولكن يحصل بالثاني أصل السنة وكذلك اذا أخر
الوضوء أو أتى به في اثناء الغسل والاول رواه الشيخان والثاني البخاري وفي التحفة يسن له
استصحابه الى الفراغ حتى لو احدث سن له اعادته الخ وقال سم في حواشي التحفة افتى
شيخنا الشهاب الرملي بعدم سن اعادته من حيث سنة الغسل لحصولها بالمرة الاولى بخلاف
غسل الكفين قبل الوضوء اذا أحدث بعده سن اعادته لبطلانه بالحدث اه (قوله رفع
الحدث الاصغر) أي نية مجزئة مما مر في الوضوء كما عبر به في التحفة وفي النهاية ظاهر
كلامهم انه لا فرق في ذلك بين ان يقدم الغسل على الوضوء أو يؤخره عنه اه لكن
في شرحي الارشاد للشارح انه ينوي به عند تأخيره سنة الوضوء كما لو لم يكن عليه حدث
اصغر ويدل لما في النهاية تعليل التحفة بالخروج من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج
بل قال سم في حاشيته على التحفة ان كلامهما كالصريح في ذلك لكنه قال في حاشيته على
المنهج الوجه انه ينوي سنة الغسل اذ لا حدث بل ان نوى ذلك عمدا فهو متلاعب لا يقال
ينبغي ان ينوي به رفع الحدث خروجا من الخلاف لانا نقول اذا اخره لم يبق حدث فاذا أراد
رفع الحدث فليقلد القائل ببقائه ان جاز تقليده بخلاف ما اذا لم يؤخره فان الحدث باق
فيمكن قصد رفعه ليخرج من خلاف من لا يرى اندراجه هكذا تحرر مع م ر الا ان يقال
لا مانع على الصحيح من استصحاب نية رفع الحدث خروجا من الخلاف وان لم يبق حدث على

الصحيح

وان كفى لهما غسلة (ثم) بعد ازالته (الوضوء) الكامل للاتباع فتأخيره أو بعضه عن الغسل خلاف الافضل وينوى به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والانوى به رفع الحدث الاصغر (ثم) بعد الوضوء

(قوله حصل بيده حدث أصغر) محله اذا نوى رفع الجنابة حتى عن يده أيضا أو أطلق وأما اذا صرف النية حين غسل محل الاستنجاء عن اليد فقط فلا يحتاج الى شئ مما ذكر ويتخلص من هذه الدقيقة كذا قرره شيخنا المصنف روح الله روحه وظاهره جواز تفريق النية في الغسل كالوضوء وبه صرح في التحفة فقال عند قول المنهاج وله تفريقها على اعضائه في الاصح مانصه وظاهر ان خلاف التفريق يأتي في الغسل فاحفظه اه جمل الليل وكتب على قوله وظاهره جواز تفريق النية في الغسل وصرح به البجيرمي في حاشية شرح المنهج وكذا في محشي شرح المنهج اه جمل الليل

الصحيح الآن يقال لاحاجة لذلك لان نية نحو الوضوء ترفع الحدث فلا وجه لجواز نية رفع الحدث مع عدم وجوده بلا تقليد فليحرر اه كلام سم (قوله مواضع الانعطاف) أى والالتواء قال فى التحفة بأن يوصل الماء اليها حتى يتيقن انه أصاب جميعها ثم قال ويتأكد ذلك فى الاذن بأن يأخذ كفا من ماء ثم يميل اذنه ويضعها عليه ليأمن من وصوله لباطنه و بحث تعين ذلك على الصائم للامن به من المفطر اه وفى النهاية كالامداد قول الزركشى يتعين محمول على التأكد (قوله ثم فى الشعر) قال فى التحفة والمحرم كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتتاف (قوله و يظهر ان محله الخ) كذلك الامداد والفتح والنهاية (قوله ثم المؤخر) هذا هو المشهور فى كلامهم وبه عبر فى شرحى الارشاد وشيخ الاسلام فى الاسنى والخطيب فى شرح التنبيه وغيرهم وعبر فى التحفة بقوله مقدمه ومؤخره بالواو (قوله والتكرار لجميع ذلك) قال فى التحفة ويثلث بالشروط السابقة فى الوضوء تخليل رأسه ثم غسله للاتباع ثم تخليل شعور وجهه ثم غسله ثم تخليل شعور بقية البدن ثم غسله قياسا عليه وهذا الترتيب ظاهر وان لم أر من صرح به وتثليث البقية اما بان يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم هكذا ثانية ثم ثالثة أو يوالى ثلاثة الايمن ثم ثلاثة الايسر قال وكان قياس كيفية التثليث فى الوضوء تعين الثانية للسنة واقتضاه كلام الشارح وذكر الفرق بين الوضوء والغسل واقتصر على الأولى فى شرحى الارشاد لكن الأولى الكيفية الثانية كما أوضحته فى الأصل فراجعه منه ان أردته ولو أخر المصنف قوله والتكرار ثلاثا على الدلك لكان أظهر فى تناول التثليث له وفى التحفة ويسن تثليث الدلك والتسمية والذكر وسائر السنن هنا نظير ما مر هنالك أى فى الوضوء ومن ثمة جرى هنا أكثر سنن الوضوء كتسمية مقترنة بالنية واستصحابها وترك نفض وتنشيف واستعانة وتكلم لغير عذر وكالذكر عقبه والاستقبال والموالاة بتفصيلها السابق ثمة وسيذكرها فى التيمم وغير ذلك ويكفى فى راكد وان قل تحرك جميع البدن ثلاثا وان لم ينقل قدميه الى محل آخر على الاوجه الى ان قال وقد مر فيمن أدخل يده بلا نية اغتراف أن له ان يحركها ثلاثا وتحصل له سنة التثليث اه وفى النهاية ان كان جاريا كفى فى التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن يفوته الدلك لعدم تمكنه منه غالبا تحت الماء وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع رأسه منه وينقل قدميه منه أو انتقاله فيه من مقامه الى آخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا رأسه كما فى التطهير من النجاسة المغلظة اذ حركته تحت الماء يجرى الماء عليه اه ما فى النهاية وهو كذلك فى شرح الروض لشيخ الاسلام (قوله لما تصله يده) خروجا من خلاف من أوجبه قال فى التحفة ويؤخذ من العلة ان ما لم تصله يده يتوصل الى ذلك بيد غيره مثلا اذ المخالف يوجب ذلك اه وهو ظاهر ان كان المخالف يوجبه لكن الذى أطبق عليه تعبير أئمتنا ما تصل اليه يده فراجع مذهب مالك فى ذلك (قوله ذكرا) أى استحضارا لها بالقلب الخ (قوله ان لا ينقص) بفتح أوله متعديا فضميرا الفاعل للمتطهر وقاصرا فالماء

(تعهد مواضع الانعطاف) كالاذن وطبقات البطن والموق واللحاظ وتحت المقبل من الانف والاذن (وتخليل أصول الشعر) ثلاثا بيده المبلولة بأن يدخل أصابعه العشرة فى الماء ثم فى الشعر ليشرب بها أصوله لان هذا وما قبله أقرب الى الثقة بوصول الماء وأبعد عن الاسراف فيه (ثم الافاضة على رأسه) للاتباع ولا يسن فيها البداءة بالايمن ويظهر ان محله ان كفى ما يفيضه على كل رأسه والا فالبداءة بالايمن أولى كالاقطع الذى لا يتأتى منه افاضة (ثم) على (شقه الايمن) المقدم منه ثم المؤخر (ثم) على (الايسر) كذلك (والتكرار) فى جميع ذلك (ثلاثا والدلك) فى (كل مرة) من الثلاث لما تصله يده (واستصحاب النية) ذكرا كالوضوء فى جميع ذلك (و) ان (لا ينقص ماؤه عن صاع) فى معتدل لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع فان نقص وأسبغ كفى اما غير المعتدل فينقص ويزيد ما يليق بحاله (وان تتبع المرأة) ولو بكرا أو خلية (غير محدة الوفاة) والمحرمة

(اثر الدم) الذى هو حيض أو نفاس (بمسك) بأن تجعله بعد غسلها بنحو قطنة وتدخلها الى مايجب غسله من فرجها لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم به مع تفسير عائشة له بذلك وحكمته تطييب المحل لاسرعة العلوق ويكره تركه اما معتدة الوفاة والمحرمة فيمتنع عليهما استعمال الطيب نعم يسن للمحدة تطييب المحل بقليل قسط أو اظفار (ثم) ان لم تجد مسكا يسن (بطيب) غيره (ثم) ان لم تجد طيبا يسن (بطين فان لم تجد ذلك فالماء كاف) فى دفع الكراهة (و) لمن خرج منه منى الغسل قبل البول لكن السنة (ان لا يغتسل من خروج المنى قبل البول)

(قول الشارح وحكمته تطييب المحل الخ) قال فى شرح المهذب الصواب الذى قطع به الجمهور أن المقصود به تطييب المحل وانما تستعمله بعد الغسل ففى صحيح مسلم تصب على رأسها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة ثم تطهر بها اه نقله فى الاصل (قوله بفتح الهمزة وسكون الظاء) وقال ابن التين صوابه قسط ظفار أى بغير همزة نسبة الى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب اليها القسط الهندى وهو العود الذى يتبخر به وحكى فى ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام اه أصل

هو الفاعل اه تحفة وعلى الاول ماء الوضوء منصوب على انه مفعول نهاية (قوله اثر الدم) قال الاسنوى فى شرح المنهاج بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويجوز كسر الهمزة واسكان الثاء اه قال فى التحفة أى عقب انقطاع دمه والغسل منه (قوله مع تفسير عائشة الخ) روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذى فرصة من مسك فتطهرى بها فقالت كيف أتطهر بها فقال النبى صلى الله عليه وسلم سبحان الله واستتر بثوبه تطهرى فاجتذبتها عائشة فعرفتها الذى أراده قالت لها يعنى تتبعى بها أثر الدم قال الاسنوى والفرصة فى الحديث بكسر الفاء ويقال بالضم والفتح أيضا وبالصاد المهملة هى القطعة من كل شئ يقال فرصت الشئ اذا قطعته (قوله لاسرعة العلوق) كذلك الامداد والنهاية قال السبكى فى شرح المنهاج لانهم اتفقوا على استحبابه للمزوجة وغيرها والبكر والثيب اه وفى التحفة لانه يطيب المحل ثم يهيئه للعلوق حيث كان قابلا له اه فجمع فيها بين التعليلين (قوله قسط) قال الكرمانى فى شرح صحيح البخارى مانصه قال الجوهرى القسط بالضم من عقاقير البحر وظفار مثل قطام مدينة باليمن وعود ظفارى هو العود الذى يتبخر به وفى بعضها اظفار بفتح الهمزة وسكون الظاء قيل هو شئ من الطيب اسود يجعل فى الدخنة لاواحد له اه وفى شرح البخارى للقسطلانى نقلا عن غيره الاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع فى البخور الخ قال فى التحفة ولايضر مافيهما من الطيب لانه يسير جدا فسومح لها فيه للحاجة وظاهر سكوته عن المحرمة امتناع القسط عليها قصر زمن الاحرام وهو الذى اعتمده شيخ الاسلام فى شرح البهجة الكبير ولم يتعرض لها فى الصغير والاسنى وقال فى شرح المنهج يحتمل الحاق المحرمة بها واعتمد الشارح مااعتمده شيخ الاسلام فى شرحى الارشاد وهو مفهوم التحفة أيضا وكذلك الجمال الرملى فى شرحى البهجة والمنهاج وقال الخطيب فى شرح التنبيه مثل شرح المنهج واستثنى الزركشى المستحاضة أيضا فلا تستعمله عنده واقره الخطيب فى شرح التنبيه وقال شيخ الاسلام فيه نظر وخالفه الشارح فى الامداد وكذلك النهاية لكن قيده بما اذا شفيت قال والاوجه ان المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع وجرى فى التحفة على ذلك فى المتحيرة والصائمة لاتستعمل الطيب أيضا كما فى التحفة والنهاية وغيرهما قال فى التحفة ولو انقطع قبيل الفجر فنوت وأرادت الغسل بعده لم يسن لها التطيب فيما يظهر اه وألحقا فى التحفة والنهاية بالفرج الثقبة التى ينقض خارجها وفى الامداد والنهاية وكذلك الخنثى المحكوم بانوثته (قوله ان لم تجد مسكا) قال فى التحفة أو لم ترده وان وجدته بسهولة اه (قوله بطيب غيره) قال فى التحفة وأولاه أكثره حرارة كقسط واظفار ومن ثمة جاء عن عائشة رضى الله عنها استعمال الآس فالنوى فالملح انتهى (قوله فالماء كاف) عبارة التحفة بل لو جعلت ماء غير ماء الرفع بدل ذلك كفى فى دفع

كراهة

كراهة ترك الاتباع بل وفى حصول أصل سنة النظافة كما هو ظاهر فالترتيب للاولوية كما علم مما تقرر الخ وجريا فى شرحى الارشاد والنهاية على ان الماء كاف لدفع الكراهة لا عن السنة (قوله لئلا يخرج بعده) أى الغسل شئ أى من المنى فيجب عليه اعادة الغسل وفى التحفة قال بعض الحفاظ وان يخط من يغتسل فى فلاة ولم يجد ما يستتر به خطا كالدائرة ثم يسمى الله و يغتسل فيها وان لا يغتسل نصف النهار ولا عند العتمة وان لا يدخل الماء الا بمئزره فان أراد القاءه فبعد أن يستر الماء عورته اه واعتمد فى غير الاخير على ما رآه كافيا فى ندب ذلك وان لم يذكروه وفيه ما فيه اه كلام التحفة ومن اغتسل لاحد أغسال واجبة أو لاحد أغسال مسنونة حصلت البقية من جنس ما نواه قال فى التحفة وظاهر أن المراد بحصول غير المنوى سقوط طلبه كما فى التحفة ولا يحصل المسنون مع الواجب كعكسه الا اذا نواهما والله أعلم

(فصل فى مكروهاته)

أى الغسل (قوله بقيده) وهو تيقن الاسراف اما الوشك فى كونه غسل العضو مرة أو مرتين أو ثلاثا فانه يبنى على اليقين وهو الاقل فتطلب منه الزيادة الى أن يستيقن الثلاث ولا تكون الزيادة حينئذ اسرافا مكروها وان كان فى نفس الامر جاوز الثلاث ويحتمل ان يكون مراده بقوله بقيده كونه فى غير الموقوف والا فيكون الاسراف حراما لا مكروها ويحتمل أن يكون كل منهما مراده بقوله بقيده لكن ذكره فيما سيأتى كراهة مجاوزة الثلاث تعين ارادة الثانى ولذلك اقتصرت عليه فى الاصل (قوله معينة) أى جارية وخرج بها العين الجارية فلا كراهة كما فى التحفة وغيرها وكذلك النهر الجارى فلا كراهة فيه كما فهم بالاولى (قوله من الغسل فيه) أى فى الماء الراكد والحديث رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقيل كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا (قوله وبه) أى بالتعليل بخشية الاستقذار والاختلاف فى طهوريته يعلم الخ فاذا انتفت العلة من الاستقذار والاختلاف فى طهوريته انتفى المعلول الذى هو الكراهة (قوله بقيده السابق) أى فى الوضوء وهو تحقق الزيادة على الثلاث بنية الوضوء ويكره النقص عنها أيضا كما سبق فى الوضوء (قوله لما صح من الامر به) أى بالوضوء فى الجماع رواه مسلم قال فى التحفة ان وجد الماء والا تيمم قال ويحصل أصل السنة بغسل الفرج ان أراد نحو جماع أو نوم أو اكل أو شرب والاكره و ينبغى أن يلحق بهذه الاربعة ارادة الذكر أخذا من تيممه صلى الله عليه وسلم لرد سلام من سلم عليه جنبا والقصد به اى الوضوء فى غير الاول وهو اذا أراد نحو الجماع تخفيف الحدث فينتقض به أى الحدث وفيه أى الاول زيادة النشاط فلا ينتقض به وهو كوضوء التجديد والوضوء لنحو القراءة فلا بد فيه من نية معتبرة اه وفى الايعاب كيفية نية الجنب وغيره للوضوء مما مر نويت سنة وضوء الاكل أو النوم

لئلا يخرج بعده شئ (و) يسن (الذكر المأثور) وهو ما مر عقب الوضوء (بعد الفراغ) من الغسل (وترك الاستعانة) والتنشيف كالوضوء

(فصل) فى مكروهاته

(و يكره الاسراف فى الصب) للغسل نظير ما مر فى الوضوء بقيده (و) يكره (الغسل والوضوء فى الماء الراكد) ولو كان كثيرا أو بئرا معينة لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغسل فيه وقيس به الوضوء بجامع خشية الاستقذار والاختلاف فى طهوريته وبه يعلم ان الكلام فى غير المستبحر الذى لا يتقذر بذلك بوجه ولا خلاف فى طهوريته وان فعل فيه ذلك وانه لا فرق بين الوضوء عن حدث اصغر او اكبر (و) يكره (الزيادة على الثلاث) كالوضوء بقيده السابق فيه (وترك المضمضة والاستنشاق) للخلاف فى وجوبهما فيه كالوضوء (و) يكره (للجنب الاكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء) لما صح من الامر به فى الجماع

مثلا أخذا مما يأتى فى الاغسال المسنونة ويظهر انها تندرج فى الوضوء الواجب بالمعنى الآتى فى اندراج تحية المسجد فى غيرها اه وقد جاء فى عدة أحاديث ان وضوء الجنب للاكل والنوم ليس فيه غسل الرجلين وثبت ذلك عن ابن عمر ويعارضه حديث توضأ وضوءه للصلاة الا أن يحمل على الاكل (قوله الا الشرب فقيس على الاكل) تبع فى هذا شيخ الاسلام لكن رأيت فى مختصر سنن البيهقى الكبرى للشعراوى رواية لابى داود ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا أكل أوشرب أونام ان يتوضأ اه وفى رواية لمسلم عن ابن عمر اذا أراد ان يطعم شيأ وهو جنب فعل ذلك أى توضأ الا غسل الرجلين لكنه موقوف عليه وهو يشمل الشرب فقد جاء الشرب فى المرفوع والموقوف فليس ثبوت الحكم فيه بالقياس فقط (قوله كالجنب) أشار بذلك الى قياسهما عليه لعدم ورود النص فيهما وقد صرحا بالقياس فى الاسنى والامداد وغيرهما (قوله بل أولى) أى لان حدثهما اغلظ من حدث الجنب وفى التحفة والنهاية وغيرهما والعبارة للنهاية لا ينبغى ان يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزأ وهو جنب اذ سائر أجزائه ترد اليه فى الآخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها اه وكل من نقل ذلك عن الغزالى ممن وقفت عليه أقره الا القليوبى فانه قال فى حواشى المحلى وفى عود نحو الدم نظر وكذا فى غيره لان العائد هو الاجزاء التى مات عليها الا نقص نحو عضو فراجعه اه وفى التحفة أفتى بعضهم بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله أى ان وجد الماء وينبغى تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها وغير من يعلم من عادته ان الماء يفتره عن الجماع الذى يحتاج اليه اه ومراده ببعضهم الشهاب الرملى كما نقله عنه ولده فى نهايته ثم قال وينبغى تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها اه والله أعلم

(باب النجاسة وازالتها)

وترجم المصنف ازالتها بفصل كما ستعلمه (قوله مستقذر) أى مجتنب فيشمل الحسى والمعنوى قال الغزالى أوائل الباب الخامس من الربع الاول من الاحياء قال الله تعالى انما المشركون نجس تنبيها للعقول على ان الطهارة والنجاسة غير مقصورة على الظواهر المدركة بالحس فالمشرك قد يكون نظيف الثوب مغسول البدن ولكنه نجس الجوهر أى باطنه ملطخ بالخبائث والنجاسة عبارة عما يجتنب ويطلب البعد منه وخبائث صفات الباطن أهم بالاجتناب اه (قوله مستقذر يمنع الخ) فيه ان المعفو عنه لا يمنع صحة الصلاة مع أنه من النجاسات اللهم الا أن يقال خرج هذا بعموم قوله حيث لا مرخص والمرخص فى ذلك العفو أو النجس معنى يوصف به المحل الملاقى لعين من ذلك مع رطوبة قال فى شرح العباب وبهذا الاعتبار يعرف بانه صفة حكمية توجب أن تصح لموصوفها المنع من الصلاة به أو فيه اه وهذا الثانى هو المراد بقولهم يشترط لرفع النجس ماء مطلق

ولاتباع فى البقية الا الشرب فقيس على الاكل (وكذا منقطعة الحيض والنفاس) فيكره لهما ذلك كالجنب بل أولى

(باب النجاسة وازالتها)

(وهى) لغة كل مستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد كل مسكر مائع أصالة ومنه (الخمر) وهى المتخذة من عصير العنب (ولو محترمة) وهى ما عصر بقصد الخلية أو لا بقصد ومن ثم لم يجب اراقتها بخلاف ما لو عصر بقصد الخمرية يجب اراقته فورا ويعتبر تغيير القصد قبل التخمر (والنبيذ) وهو المتخذ من عصير نحو الزبيب

(قول الشارح ولو محترمة) زاد فى العباب ومثلثة غلبت حتى صارت على الثلث قال الشارح فى شرحه وأشار فى هذين بلو الى وجه شاذ ليس بشئ كبعض أصحابنا الخ اه أصل وغير المحترمة هى التى عصرت بقصد الخمرية والمحترمة كما فسرها الرافعى فى الغصب هى التى عصرت لا بقصد الخمرية وعرفها فى الرهن بالتى عصرت بقصد الخلية والاول أعم لشموله حالة عدم القصد قاله فى الغرر قال شيخنا والاول أيضا هو المعتمد المرجح عندهم اه جل

لانه هو الذى لا يرفعه الا الماء كما سبق (قوله للاجماع فى الخمر) قال فى الامداد لكن المراد به اجماع الصحابة لما فى المجموع وغيره عن جمع انها طاهرة الخ وفى الايعاب للاجماع وان حكى فيه خلاف شاذ لبعض السلف وحكى عن المزنى وداود اه والخلاف فى الاجماع المذكور حكاه كثير من أئمتنا (قوله وللاحاديث الصحيحة الصريحة فى غيرها) أى فى غير الخمر وهو النبيذ ظاهر هذا التعبير أو صريحه يفيد أن فى نجاسة النبيذ أحاديث صحيحة صريحة وليس كذلك وانما الاحاديث الصحيحة فى تحريم شربه كالخمر فقاسوه على الخمر فى النجاسة قال ابن الرفعة فى المطلب نقلا عن البيهقى النبيذ كثيره يسكر فكان حراما وما كان حراما التحق بالخمر اه وفى شرح العباب للشارح اما الخمر فتغليظا وزجرا عنها كالكلب ولانها رجس بالنص وهو شرعا النجس وألحق بها فى ذلك غيرها من سائر المسكرات قياسا عليها لوجود الاسكار المسبب عنه ذلك فى كل منها الى آخر ما أطال به فى شرح العباب ونحو هذا المنقول عن الايعاب فى نهاية الجمال الرملى وقد صرح الشيخان بقياس النبيذ على الخمر وتبعهما من بعدهما حتى الشارح وهذه العبارة التى عبر بها فى هذا الشرح لم أرها لغيره فتنبه له (قوله اما الجامد) هذا محترز قوله أولا مائع فطاهر وان أذيب وصار مائعا نظرا الاصالته كما ان المائع نجس وان جمد كدردى الخمر وجامده كما نبه عليه أولا بقوله أصالة وفى حواشى المنهج لسم سئل شيخنا الرملى عن الكشك اذا صار مسكرا ثم قطع وجفف فاجاب أنه طاهر لانه جامد فاخذ بعض الناس من ذلك فى شرحه على المنهاج ان ما يسمى بالبوظة طاهر لكن قال سم أن هذا الاخذ باطل الى ان قال العبرة بكون الشئ جامدا أو مائعا بحالة الاسكار فالجامد حال اسكاره طاهر والمائع حال اسكاره نجس وان كان فى أصله جامدا ولو صح ما توهمه لزم طهارة النبيذ لان أصله جامد وهو الزبيب ولا يقوله عاقل اه (قوله القدر المسكر من كل ما ذكر) أما القدر الذى لا يسكر فلا يحرم لانه طاهر غير مضر بالبدن ولا بالعقل ولا مستقذر وعبارة التحفة فى الاطعمة عطفا على ما يحرم ومسكر ككثير أفيون وحشيش وجوزة وعنبر وزعفران الخ وفى شرح العباب للشارح نقلا عن المجموع عن المتولى يصح تناول يسير الحشيش أى وهو ما لا يؤثر فى العقل ولا فى الحواس وجزم به القرافى من المالكية وهذا صريح فى انها حرمت للتخدير لا للاسكار والا حرمت الحبة منها الخ وفى التحفة المراد بالاسكار هنا أى فى هذه المذكورات تغييب العقل فلا منافاة بينه وبين التعبير بانها مخدرة وما ذكرته فى الجوزة من أنها مسكرة بالمعنى المذكور وأنها حرام صرح به أئمة المذاهب الثلاثة واقتضاه كلام الحنفية اه ملخصا ومحل طهارة ما ذكر من الحشيش وغيره حيث لم تصر فيه شدة مطربة قال سم فى حواشى التحفة اما اذا صارت فيه فلا اشكال فى نجاسته اه (قوله بحال) هذا فى حالة الاختيار كما فى التحفة وغيرها قال مع صلاحيته له أى الانتفاع فلا ترد نحو الحشرات ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر

للاجماع فى الخمر وللاحاديث الصحيحة الصريحة فى غيرها اما الجامد فطاهر ومنه الحشيشة والافيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران فيحرم تناول القدر المسكر من كل ما ذكر كما صرحوا به (والكلب) ولو معلما الصحيح من أمره صلى الله عليه وسلم بالتسبيع من ولوغه وباراقة ماء ولغ فيه (والخنزير) لانه اسوأ حالا من الكلب اذ لا يقتنى بحال (وما تولد من احدهما) مع حيوان طاهر

(قول الشارح ولو معلما) فى الصيد والذبائح من الروضة ما نصه معض الكلب من الصيد نجس يجب غسله بما مع التعفير كغيره فاذا غسل حل أكله هذا هو المذهب وقيل انه طاهر وقيل نجس يعفى عنه فيحل أكله بلا غسل وقيل نجس لا يطهر بالغسل بل يجب تقويرذلك الموضع وطرحه لانه تشرب لعابه فلا يتخلله الماء اه أصل بحروفه وقال الشيخ الجمل ان الغاية للتعميم فانه لم يقع فى خصوص المعلم خلاف اه وفى حاشية المدابغى على الخطيب لو هنا للتعميم ورد على من قال المعلم طاهر اه جمل الليل

ولوآدميا تغليبا للنجس (والميتة) بجميع أجزائها وان لم يكن لها دم سائل وهي مازالت حياتها

و(قوله وأفتى الرملي بطهارته) وقال الزيادي هو المعتمد والتمسك بظاهر الآية أولى من التمسك بالقاعدة اه بجرهزي (قوله ولا يلحق نسبه بالواطئ) لأن شرطه حل الوطء أو اقترانه بشبهة الواطئ وهما منتفيان هنا ثم يتردد النظر في واطئ مجنون الآن يقال المحل الموطوء هنا غير قابل للوطء فتعذر الالحاق بالواطئ هنا مطلقا تحفة

(قوله ولوآدميا) قال في التحفة بخلاف التكاليف لان مناطها العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها فيدخل المسجد ويماس الناس ولومع الرطوبة ويؤمهم لانه لاتلزمه الاعادة اه ملخصا وافتى مر بطهارته حيث كان على صورة الآدمي كما ذكره سم في حواشي المنهج فان كان على صورة الكلب قال سم في حواشي التحفة ينبغي نجاسته وان لا يكلف وان تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمي اذهو بصورة الكلب والاصل عدم آدميته وظاهر قول الشارح السابق لان مناطه العقل يخالفه الا ان يقال انه في التحفة حمل ذلك على ما اذا كان المتولد آدميا كما صدر به كلامه وهو ظاهر وفي حواشي المحلي للقليوبي الكلب المتولد بين آدميين طاهر ولا يضر تغير صورته كالمسخ والآدمي بين كلبين نجس قطعا ويظهر انه يجري فيه ما مر عن شيخنا الرملي من اعطائه حكم الطاهر في الطهارات الى آخر ما مر عنه فراجعه وذكر عن بعضهم أن الآدمي بين شاتين يصح منه ان يخطب ويؤم الناس ويجوز ذبحه وا كله اه قياسه أن الآدمي من حيوان البحر كذلك وفي كلام بعضهم ان المتولد بين سمك وآدمي له حكم الآدمي اه ومقتضاه حرمة اكله وهو ظاهر ومقتضاه انه مكلف فانظره كالذي قبله اه كلام القليوبي ومقتضى ماسبق عن التحفة كذلك حيث كان عاقلا وفي التحفة في الآدمي المتولد بين آدمي وكاب ما ملخصه لاتحل مناكحته ولا وطء أمته بالملك قال لكن لو قيل باستثنائه هذا عند تحقق العنت لم يبعد ويقتل بالحر المسلم قيل لا عكسه لنقصه وقياسه قطعه عن مراتب الولايات ونحوها نعم فيه دية ان كان حرا ولا يلحق نسبه بالواطئ فلا قريب له الا من جهة أمه ان كانت آدمية ويزوج أمته لا عتقته وولد الآدمي من البهيمة لمالكها اه ملخصا (قوله تغليبا للنجس) اذ الفرع يتبع أخس أبويه في سبعة اشياء النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة وتحريم الاكل وامتناع التضحية وعدم استحقاق سهم الغنيمة لمتولد بين فرس ونحو حمار وعدم وجوب الزكاة في متولد بين نحو بعير ونحو فرس ويتبع اشرفهما في ثلاثة اشياء الدين وايجاب البدل وعقد الجزية واخفهما في نحو الزكاة والاضحية في متولد بين ابل وبقر مثلا واغلظهما في جزاء الصيد ويمكن ادخال هذا في اشرفهما او يتبع الاب في النسب وتوابعه كاستحقاق سهم ذوي القربى والحرية اذا كان من أمته أو أمة ولده أو من غر بحريتها أو ظنها زوجته الحرة أو امته وكالولاء فانه لمولى الاب وكمهر المثل ويتبع الام في الرق والحرية الا المانع كحامل من مسلم سبيت فلا يتبعها الحمل في الرق ويتبع الام في الملك فالولد المتولد بين مملوكين لمالك الام وكما لو نزا بهيم على بهيمة فالولد لمالك الام وقد جمع السيوطي بعض افراد هذه المذكورات بقوله

يتبع الفرع في انتساب أباه * ولأم في الرق والحريه

والزكاة الاخف والدين الاعلى * والذي اشتد في جزاء وديه

وأخس الاصلين رجسا وذبحا * ونكاحا والاكل والاضحيه

لابذكاة شرعية بالنص والاجماع (الا الآدمي) ولو كافرا المأصح من

والجمال الرملي على هذه الابيات شرح لطيف مختصر جدا يحل الفاظها بالامثلة فقط
(قوله لابذكاة شرعية) شمل مذبوح المحرم من الصيد ومذبوح من لا تحل مناكحته
ومذبوح غير المأكول وخرج جنين المذكاة والصيد الميت بنحو السهم ونحو البعير الناد
لان الشارع جعل ماذكر ذكاتها (قوله بالنص والاجماع) هذا دليل نجاسة الميتة قال
في الايعاب دليل تحريم سائر الميتات قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ماليس بمحترم
ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته ومن ثمة اجمعوا عليها الا فيما لا نفس له سائلة
فقد حكى الخلاف فيه ابن خزيمة عن المزني وممن قال به القفال ومن تبعه (قوله الخبر
الصحيح) هذا الحديث انما صح عن ابن عمر موقوفا عليه لكن قول الصحابي أحل لنا كذا
أو حرم علينا كذا مثل قوله امرنا بكذا أو نهينا عن كذا فيكون في حكم المرفوع
ورفعه ابن ماجه والشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي وغيرهم لكن بسند ضعيف جدا
(قوله السمك) المعروف في الحديث الحوت بدل السمك حتى قال ابن الرفعة قول الفقهاء
السمك والجراد لم يرد ذلك في الحديث وانما الوارد الحوت والجراد اه لكن رده الحافظ
ابن حجر بأنه وقع ذلك في رواية ابن مردويه في التفسير اه (قوله الدم) المشهور فيه
تخفيف الميم وأنكر بعضهم تشديدها واستثنى منه الكبد والطحال والمسك ولو من ميتة
ان تجسد وانعقد والا فهو نجس تبعا لها والعلقة والمضغة ومني أو لبن خرجا بلون الدم ودم
بيضة لم تفسد اه من التحفة وفي الخادم للزركشي الدم المحبوس في ميتة السمك والجراد
والميت بالضغطة والسهم والجنين ومشى عليه الشهاب الرملي في المحبوس في ميتة السمك
والجراد والجنين ونظر فيه الشارح في الايعاب بأنه ان اراد به مادام كامنا في تلك الميتة
فهو حينئذ ليس دما ولا يستثنى وان أراد اذا تحلب او تلوث به غيره فممنوع لانه نجس
كما شمله كلامهم اه ومن النجس ما يبقى على العظام قال في التحفة ومن صرح بطهارته اراد
انه يعفى عنه اه (قوله والقيء) مهموز والفعل منه قاء يقيء بالمد ومحله اذا رجع بعد
وصوله الى المعدة والا فهو عند الشارح طاهر وكذلك الخطيب في المغني وجرى الجمال
الرملي في النهاية على ان ما جاوز مخرج الحرف الباطن نجس وجرة المجتر نجسة لكن يعفى
عنها كما سبق وكذا مرة سوداء أو صفراء وهي ما في المرارة (قوله والبول) أي ولو من
الشيطان وفي شرح المشكاة للشارح وعدم الامر بغسله في حديث ذاك رجل بال
الشيطان في أذنه لعدم تحقق وجوده في الاذن الخ وفي فتاوى الجمال الرملي ليس المراد
بالبول حقيقته اذ لو كان كذلك لوجب غسل الاذن كما انه ليس المراد بالقيء حقيقته
وان كان حقيقة فالبول في باطن الاذن لا يجب غسله والقيء يحتمل أنه خارج الاناء (قوله
بسكون المعجمة) هذه هي اللغة الفصحى والثانية مذي كسمي والثالثة مذي بكسر الدال
مع تخفيف الياء كذا حكى كراع اهمال الدال (قوله أي رأسه) أي الذكر يريد به ما مسه
منه واشار بذلك الى خلاف مالك في ايجابه غسل جميع الذكر بذلك (قوله بسكون المهملة)

قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن
لا ينجس حيا ولا ميتا والتعبير
بالمؤمن للغالب أو للشرف اذ لا
قائل بالفرق (والسمك والجراد)
للخبر الصحيح أحل لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال
(و) من النجاسات (الدم) وان
تحلب من كبد أو نحو سمك أو بقي على
نحو العظام لكنه معفو عنه لقوله
تعالى أو دما مسفوحا أي سائلا
بخلاف غيره كالكبد والعلقة (والقيح
والقيء) وان لم يتغير (والروث)
بالمثلثة كالبول نعم لو راثت أو قاءت
بهيمة حبا صحيحا صلبا بحيث لو
زرع نبت كان متنجسا لا نجسا
(والبول) للامر بصب الماء عليه
(والمذي) بسكون المعجمة للامر
بغسل الذكر أي رأسه منه وهو
ماء اصفر رقيق غالبا يخرج عند
ثوران الشهوة ويشترك فيه
الرجل والمرأة (والودي) بسكون
المهملة كالبول وهو ماء ابيض
ثخين غالبا يخرج عقب البول
(والماء المتغير السائل

(قول الشارح وان لم يتغير)
قال الشهاب الرملي في شرح الزبد
على الاصح فالاشارة بان الى
مقابل الاصح كما في الاصل اه
(قوله ومن صرح بطهارته) أي
كابن عبد السلام والسبكي واقتضاه
ظاهر كلام المجموع كما في الايعاب
والمغني اه

من فم النائم) ان تحقق كونه من المعدة بخلاف غيره لكن الاولى غسل مايحتمل كونه منها ولو ابتلى بالاول شخص عفى عنه (ومنى الكلب والخنزير والمتولد من احدهما) ومن غيره لانه الاصل (ولبن مالا يؤكل لحمه) كالاتان (الا الآدمى واما منى الحيوان غير الكلب والخنزير وماتولد من احدهما (والعلقة) وهى دم غليظ (والمضغة) وهى لحمة صغيرة (ورطوبة الفرج) وهى ماء ابيض متردد بين المذى والعرق من الحيوان الطاهر ولبن المأكول ولو ذكرا صغيرا ميتا وانفحته ان اخذت منه بعد ذبحه ولم يطعم غير لبن ولو نجسا او مترشح كل حيوان طاهر كعرق ولعاب وبلغم الا المتيقن خروجه من المعدة وماء قروح ونفط لم يتغير والبيض ولو من ميتة ان كان متصلبا

(قول الشارح ولبن المأكول ولو ذكرا صغيرا ميتا) عبارة التحفة وأما لبن الآدمى ولو ذكرا وصغيرة وميتة انتهت وهى أوضح من عبارة الكتاب لانها توهم أن لبن المأكول الميت طاهر وليس كذلك ففى النهاية تقييده بالحى ثم قال أما ما أخذ من ضرع بهيمة ميتة فهو نجس اتفاقا كما فى المجموع اه بجل الليل

هى الفصحى قال فى التحفة ويجوز اعجامها ساكنة اه وفى الاشارات لابن الملقن حكى الجوهرى كسر الدال وتشديد الياء وقال أبو عبيد انه الصواب ويقال ودى وأودى وودّى بالتشديد قال المطرزى والتخفيف أفصح (قوله من فم النائم) ليس ذلك بقيد بل للغالب قال فى الايعاب لانه حيث علم انه من غير المعدة أو شك فيه فهو طاهر من الآدمى وغيره سواء أخرج من فمه أو أنفه نوما أو يقظة الخ (قوله عفى عنه) قال فى التحفة فى الثوب وغيره وان كثر أى كدم البراغيث كما فى الايعاب (قوله لانه) أى المنى الاصل للكلب والخنزير فلولا أنه نجس لم يكن ما نشأ منه نجسا الاترى ان ما عدا الكلب والخنزير وفرعهما لما كان طاهرا كان أصله على الراجح طاهرا (قوله كالاتان) انما مثل به لان الاصطخرى قال بطهارته لان لبنها ولحمها كانا حلالا ثم حرم اللحم وبقى اللبن بحاله والنسخ لاقياس فيه وعلى طهارته يحل شربه كما فى شرح المهذب (قوله والعلقة) معطوف على قوله منى الحيوان (قوله دم غليظ) يعنى استحال عن المنى والمضغة استحالت عن العلقة ورجح فى شرح العباب أنهما طاهرتان حتى عند الرافعى القائل بنجاسة منى غير الآدمى (قوله ورطوبة الفرج) أى القبل الخارجة من باطن الفرج الذى لايجب غسله اما الخارجة مما يجب غسله فمن باب اولى بل قيل لاخلاف فى طهارتها والخارجة من وراء باطن الفرج فنجسة على المعتمد بل قيل قطعا هذا ملخص ما فى التحفة واطلق فى شرحى الارشاد نجاسة ماتحقق خروجه من الباطن وفى شرح العباب بعد كلام طويل والحاصل ان الاوجه مادل عليه كلام المجموع أنها متى خرجت مما لايجب غسله كانت نجسة الخ وكذلك نهاية الجمال الرملى وفى حواشى المنهج اسم رطوبة الفرج الطاهرة ليس لها قوة الانفصال فما ينفصل لايكون الا الرطوبة النجسة الخارجة من أقصى الفرج كما وافق على ذلك م ر ثم رأيت شيخنا ابن حجر فى شرح العباب حرر خلاف ذلك فراجعه اه (قوله وانفحته) بكسر الهمزة بعدها نون ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم حاء مهملة مخففة قال ابن الصلاح هذه اللغة الجيدة فيها ويجوز تشديد الحاء والاول هو المذكور فى الصحاح وقال انها كرش الحمل أو الجدى يريد مالم يأكل قال فاذا أكل فهو كرش وهذا يقتضى انها نفس محل الغذاء لكن قال ابن الصلاح هى لبن يستحيل فى جوف السخلة من الضان والمعز أى ذكرا كان أو أنثى كما ذكره الازهرى وهو التحقيق لانه هو الذى يحصل به التجبين فلو غسل الكرش من ذلك لم يحصل المقصود قال فى المطلب الخلاف الذى ذكره المصنف وجهان محلهما اذا فسخت من سخلة مأكولة بعد ذكاتها قبل ان تأكل غير اللبن والصحيح منهما الذى قطع به كثيرون طهارتها الى أن قال ولا خلاف عندنا أيضا على المذهب فى نجاسة الانفحة عند أكل السخلة ما عدا اللبن الخ (قوله لم يتغير) قال فى الايعاب أى بطعم أو لون أو ريح كما اقتضاه اطلاق المجموع وغيره فتقييد الروضة وأصلها بالريح تصوير أو جرى على الغالب ثم رأيت الزركشى قال العبرة بتغير اللون سواء أوجد معه

ريح أم لا اه وظاهره ان تغير الطعم وحده لا يؤثر وهو محتمل اما اذا لم يتغير فهو طاهر خلافا للرافعي وان تبعه البلقيني في تدريبه (قوله وفارته) بالهمز وتركه قال النووي وانكار الجوهري وابن مكي الهمز شاذ وذمهما واعترضه في المطلب بان الجوهري لم ينكر ذلك بل قضية كلام الصحاح انها مهموزة وسميت فارة لفوران ريحها من فاريفور ويحكم بطهارة شعرها معها (قوله في حياته) قيد للفارة فقط اما المسك ولو من ميت فهو طاهر ان تجسد وانعقد كما صرح به في التحفة قال في الايعاب ولو شك في انفصالها في الحياة أو بعدها فالاوجه عندي انها طاهرة مطلقا (قوله البري) كون الزباد منه هو المعروف المشهور والذي سمعناه من ثقات أهل الحبشة الذين يأتي الزباد من بلدهم وقيد به ليخرج ما قاله الماوردي والروياني من انه ابن سنور بحري يجلب كالمسك ريحا واللبن بياضا يستعمله أهل البحر فان الشعر حينئذ يكون طاهرا وفي شرح العباب للشارح لا منافاة لاحتمال ان يكون لبن البحري كذلك (قوله عن قليله) قال في التحفة كالثلاث كذا اطلقوه ولم يبينوا ان المراد القليل في المأخوذ للاستعمال أو في الاناء المأخوذ منه والذي يتجه الاول ان كان جامدا لان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فان كثرت في محل واحد لم يعف عنه والا عفي بخلاف المائع فانه بجميعه كالشيء الواحد فان قل الشعر فيه عفي عنه والا فلا ولا نظر للمأخوذ اه (قوله بحري) أي بحر الصين كما قاله صاحب الاقاليم السبعة يقذفه البحر وقال بعضهم يأكله الحوت فيموت فينبذه البحر فيؤخذ ويشق بطنه ويستخرج منه ويغسل عنه ما أصابه من اذاه وذكر بعضهم ان النحل في بعض سواحل البحر يرعى من زهر شجر العود فيصير شمعه ذكي الرائحة ثم يلتقطه السمك فيخرج من بطنه ولهذا يذوب كما يذوب الشمع والذي يؤخذ قبل ان يلتقطه السمك هو اطيب العنبر اه قال في الايعاب واذا ثبت هذا فان استخرج من بطن السمك بعد ما تغير فهو نجس والا فنجس يطهر بالغسل لانه صلب وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من اطلق طهارة المأخوذ من جوف السمك أو نجاسته اه (قوله في اكثرها) بينت في الاصل تلك النصوص فراجعها منه (قوله أو حجر) كذلك الامداد للشارح ومحله فيما يظهر اذا لم يخرج الى ظاهر ذكره وعليه رطوبة مني أو غيره والا فيتنجس كما لا يخفى ففي فتح الجواد في طهارة المني ما نصه بشرط طهارة المحل الذي يخرج منه بالماء والا كان متنجسا ونحوه في التحفة وعبارتها ومن ثم يتنجس من مستنج بغير الماء الا قاته لها ظاهرا اه وفي النهاية للجمال الرملي لو جامع رجل من استنجت بالاحجار تنجس منهما ويحرم عليه ذلك لانه ينجس ذكره اه وفي الايعاب يكون المني متنجسا الا نجسا قال الزركشي فيطهر بافاضة الماء عليه اذا انفصل غير متغير وان لم تزل عينه نظير ما يأتي في الصبغ المتنجس ثم قال قال الصيمري والغالب سبق المذي قبل المني عند الجماع سيما ان سبقه ملاعبة فينبغي التحرز عنه لنجاسته كمني البهيمة فانه يخرج عقب بولها الخ (قوله ولا لمدخله) قيد لقوله أو حجر لانه مع تحقق ذلك يتعين الماء ولا يجزيه الحجر كما سبق في الاستنجاء وفي التحفة يلزم من انتقاله

وبزر القز والمسك وفارته المنفصلة في حياته أو بعد ذكاته والزباد لا ما فيه من شعر السنور البري نعم يعفى عن قليله عرفا والعنبر وهو نبت بحري وان ابتلعه حوت ما لم يستحل (فطاهرات) للنصوص الصحيحة في أكثرها وقياسا في باقيها ولو تحقق خروج رطوبة الفرج من باطنه كانت نجسة وانما لم يتنجس ذكر المجامع اذا وطئ من استنجت بماء أو حجر ولم يتحقق اصابة البول للذكر ولا لمدخله

(قوله كما صرح به في التحفة) والايعاب أيضا وهو ظاهر الروض والروضة وأصلها وجرى عليه البلقيني وقطع به الزركشي في الخادم وجرى جماعة منهم صاحب الخواطر السريعة والبارزي والطاوسي على أن المسك المنفصل من ميت نجس واعتمد هذا شيخ الاسلام في الغرر والاسنى والرملي في النهاية والخطيب في المغني وعبارته ولو انفصل كل من المسك والفارة بعد الموت فنجس كاللبن والشعر انتهت وعبارة النهاية والمسك طاهر وكذا فارته بشعرها اذا انفصلت في حال حياة الظبية ولو احتمالا فيما يظهر أو بعد ذكاتها والا فنجسان كما افاده الشيخ في المسك قياسا على الانفحة اه بحمل الليل

لعدم تحقق خروجها من الباطن ويجوز أكل بيض غير المأكول حيث لا ضرر فيه (والجزء المنفصل من الحيوان كميتته) طهارة ونجاسة فيدخل نحو الآدمي ومشيمته طاهرة بخلافهما من نحو الفرس للخبر الصحيح ما قطع من حي فهو ميت (الا شعر) الحيوان (المأكول وريشه وصوفه ووبره) اذا لم يعلم ابانته بعد موته (فطاهرات) لقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها الآية ولو انفصل من مأكول حي جزء عليه شعر فهما نجسان وخرج بما ذكره القرن والظلف والظفر فهي نجسة (ولا يطهر شئ من النجاسات) بالاستحالة (الا ثلاثة أشياء) أحدها (الخمر) ولو غير محترمة فتطهر وان فتح راسها أو نقلت من محلها أو تخللت لا بفعل فاعل (مع انائها) ولو نحو خزف جديد تبعا لها للضرورة (اذا صارت) أى استحالت (خلا بنفسها) أى بلا مصاحبة عين لزوال علة النجاسة وهى الاسكار أما اذا تخللت بمصاحبة عين نجسة وان نزعت قبل التخلل أو طاهرة استمرت اليها أو لم تستمر لكن تحلل منها شئ فلا تطهر اذ النجس يقبل التنجيس فى الاولى ولتنجسها بعد تخللها بالعين التى تنجست بها فى الثانية وكالخمر فيما ذكر النبيذ على المعتمد (و) ثانيها (الجلد المتنجس بالموت) بان لم يكن من نحو كلب وان كان من غير المأكول يطهر بالدبغ والاندباغ (ظاهره) وهو ما لاقاه الدباغ (وباطنه) وهو ما لم يلاقه بشرط أن ينقى من الرطوبات المعفنة له بحيث لا يعود اليه النتن والفساد لو نقع فى الماء لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وانما تحصل التنقية المذكورة

الوجه

المدخل له انتشاره عن محله الى ما لا يجزى فيه الحجر قال فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو الخرقة تصل له اهـ (قوله لعدم تحقق خروجها) اى رطوبة الفرج من الباطن قال فى العباب ولا يلزم من اتحاد مخرجهما أى البول والمنى النجاسة اذ لا قائل بها باطنا الا توزر اهـ (قوله ومشيمته) هى التى تسميها العامة بالخلاص (قوله وريشه) حيث لا لحم بها ولا قصبة ولا أثر لما باصلها من الحمرة (قوله وصوفه) قال ابن الخازن فى تفسيره أصواف الضان وأوبار الابل وأشعار الغنم اهـ وفى القاموس الوبر محركة صوف الابل والارنب ونحوهما ويكره نتف شعر الحيوان حيث كان تألمه به يسيرا والا حرم (قوله الظلف) هو للبقرة والشاة بمنزلة القدم لنا (قوله أو تخللت) معطوف على قوله أو نقلت وفى بعض النسخ وهى أوضح ويصح فى غلت اهمال الغين واعجامها فلو غلت بفعل فاعل ثم غمرت بخمر فى فتح الجواد لم تطهر وفى شرح الروض نقلا عن البغوى وأقره ان كان قبل جفاف الاول طهرت واعتمده الزيادى فى شرح المحرر ونقله فى النهاية عن والده وأقره وفى المغنى يطهر وان جف الاول (قوله بمصاحبة عين) فى الايعاب عن الزركشى وابن العماد احترز الشيخان بفرضهما التفصيل الآتى فى طرح العصير على خل عما لو طرح خمر على خمر فانها تطهر ويحتمل الفرق بين أن تكون الخمر من جنسها فتطهر أو من غير جنسها كما اذا صب النبيذ على الخمر فلا تطهر اهـ وقال سم لا يبعد انه لو وقع على الخمر نبيذ ثم تخللت طهرت للمجانسة فى الجملة وسبق فى القولة التى قبل هذه ما يتعلق بصب الخمر على الخمر ويعفى عن حبات العناقيد ونوى التمر وثفله وشماريخ العناقيد على المنقول كما أوضحته فى بعض الفتاوى خلافا لشيخ الاسلام والخطيب والرملى وغيرهم ووفاقا فى ذلك للشارح (قوله لكن تحلل منها شئ) يصح أن يكون تحلل بالحاء المهملة فالضمير فى منها يعود الى العين الطاهرة وأن يكون بالخاء المعجمة وعليه فيصح أن يعود ضمير منها للعين الطاهرة أو الخمرة (قوله وكالخمر فيما ذكر) أى فى طهارته بالتخلل النبيذ وهو المتخذ من الزبيب ونحوه (قوله بان لم يكن) هذا محترز قوله المتنجس بالموت لان نحو الكلب لم يتنجس بالموت بل هو نجس قبل الموت ونحو الكلب الخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما لكن رأيت فى حاشية المرحومى على اقناع الخطيب عن سم نقلا عن صاحب العدة ان الخنزير لا جلد له وانما شعره فى لحمه (قوله والاندباغ) أشار به الى ان فعل الدبغ ليس بشرط فى التطهير فلو ألقت الريح الدابغ على الجلد أو بالعكس فاندبغ كفى (قوله ما لم يلاقه) زاد فى التحفة من أحد الوجهين أو مما بينهما اهـ وفى النهاية خلافه وعبارتها قال الزركشى فى الخادم المراد بباطنه ما بطن وبظاهره ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه ثم قال فتنبه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه انتهى واستبعده الحلبى فى حاشية المنهج ونقل الشوبرى عن سم ما نصه أقول لو لم يصب الدباغ

لوجه النابت عليه الشعر فينبغي أن يكون من الباطن أيضا حتى يجرى فيه قول القائل بعدم طهارة الباطن أخذا من علته الخ سم اه قلت وبما أشار به يجمع بين كلامى الشارح وغيره (قوله بحريف) بكسر الحاء ما يلذع اللسان بحرافته قال ابن الاستاذ والتعبير بقابض احسن لانى لا أعلم هل للحرافة دخل فى الدباغ أولا قال الشارح فى الايعاب وظاهر ان الحرافة تستدعى القبض فمآ لهما واحد لكن القابض نص فى المقصود (قوله يطهر قليله) كذلك الايعاب والتحفة والامداد وغيرها واعتمد فى النهاية وغيرها انه نجس معفو عنه والمراد بالقليل أى عرفا واختار كثيرون طهارته مطلقا (قوله متنجس) أى وان كان الدابغ طاهرا لتنجسه به قبل طهر عينه قال فى التحفة فيجب غسله بماء طهور مع التتريب والتسبيع ان أصابه مغلظ وان سبع وترب قبل الدبغ لانه حينئذ لا يقبل الطهارة اه قال سم يؤخذ من ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ما لو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظ فغسل سبعا احداهن بالتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوبا رطبا بعد ذلك لم يحتج لتسبيع والجواب لا يطهر أخذا مما ذكر بل لا بد من تسبيع ذلك الثوب اه (قوله من تطهيره) اعتمد سم أن المراد تطهيره ما لاقاه الدباغ فقط (قوله اذا صارت دودا) جرى على استثناء هذا فى فتح الجواد تبعا لابن المقرى وغيره وفى التحفة لا يستثنى فى الحقيقة الا شيآن اه (قوله وهو وان لم يكن الخ) اشار به الى الجواب عن علة القول بعدم استثنائه (قوله من عفوناتها وهى نجسة) قال فى الايعاب ولا يخلو هذا عن نظر لان هذا ليس أمرا قطعيا بل هو محتمل والتمثيل بالمحتمل لا يحسن لكن يأتى قبيل الاوانى ما قد يعلم منه انه طاهر وان قلنا انه متولد من عينها فان سلم هذا اتجه التمثيل به حينئذ ثم قال فى الايعاب بعد كلام طويل انه بعيد أو غير محقق أيضا وان قيل به الخ (قوله لانه حينئذ كالمنى) أى فالدم المذكور طاهر قال الجوجرى فى شرح الارشاد وانما يكون نجسا اذا فسد وامتنع مجىء الحيوان منه الخ قال فى الايعاب بعد كلام ذكره وبما تقرر يعلم ان الاولى حذف هذا القسم كما فعله جماعة ومن ثمة قال الشاشى الحق أن يقال الاستحالة حقيقة اذا بقى الشئ بحاله وتغيرت صفته ولا يوجد فى غير التخلل والدبغ اه الخ وسبق ما يتعلق بذلك آنفا فراجعه (قوله ما صار رمادا) أى بان احرقت الميتة النجسة حتى صارت رمادا أو ألقيت فى مملحة حتى صارت ملحا فان رماد الميتة والملح الذى استحالت اليه نجس

(فصل فى ازالة النجاسة)

والنجاسة على ثلاثة أقسام مغلظة ومخففة ومتوسطة وذكر أولها بقوله اذا تنجس شئ الخ ثم ذكر ثانيها بقوله وما تنجس ببول صبى الخ ثم ذكر ثالثها المتوسطة بقوله وما تنجس بغير ذلك الخ (قوله جامد) خرج به المائع فهو على قسمين ماء وغير ماء والماء على قسمين كثير وقليل فالكثير لا يتنجس الا بالتغير ويطهر بزوال التغير بنفسه أو بماء انضم اليه والقليل يتنجس

بحريف ولو نجسا كذرق حمام لا بنحو شمس وتراب وخرج بالجلد الشعر فلم يطهر قليله تبعا كاناء الخمر ثم هو بعد الاندباغ كثوب متنجس فلا بد لنحو الصلاة فيه أو عليه من تطهيره (و) ثالثها (ما صار حيوانا) كالميتة اذا صارت دودا لحدوث الحياة وهو وان لم يكن متولدا منها لكنه متولد من عفوناتها وهى نجسة ولا يصح التمثيل بدم بيضة صارت فرخا لانه حينئذ كالمنى اذ هو أصل حيوان طاهر وخرج بحيوان ما صار رمادا أو ملحا مثلا فلا يطهر

(فصل) فى ازالة النجاسة

(اذا تنجس شئ) جامد ولو نفيسا يفسده التراب (بملاقاة) شئ من (كلب أو فرعه) ولو لعابه (مع الرطوبة) فى أحدهما (غسل سبعا مع مزج احداهن) سواء الاولى والاخيرة وغيرهما (بالتراب الطهور) لخبر طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات احداهن بالبطحاء وفى رواية أولاهن وهى لبيان الافضل كما يأتى وفى أخرى السابعة وهى لبيان أقل الاجزاء وفى أخرى الثامنة أى بان يصاحب السابعة وانما تعتبر السبع بعد زوال العين

تزيلها وان تعدد واحدة ويكتفى بها وان تعدد الولوغ أو كانت معه نجاسة أخرى وغمسه فى ماء كثير مع تحريكه سبعا أو مرور سبع جريات عليه كغسله سبعا والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل كماء كدر ظهر أثره فيه ولا يجب المزج قبل الوضع بل يكفى سبق التراب ولو مع رطوبة المحل لان الطهور الوارد باق على طهوريته ولا يجب التراب فى تطهير أرض ترابية اذ لا معنى لتتريب التراب وخرج به نحو صابون وسحاقة خزف وبالطهور مختلط بنحو دقيق وان قل ومستعمل للنص على التراب المنصرف للطهور وغيره لا يقوم مقامه

(قوله فزيلها وان تعدد واحدة) أشار به الى رد قول الشرح الصغير لو لم تزل عين المغلظ الا بست غسلات حسبت ستا قال فى الايعاب وهو ضعيف وان سبقه اليه القاضى على مازعمه الاسنوى وقال فلتكن الفتوى عليه وانما حسب العدد المأمور به فى الاستنجاء قبل زوال العين لانه محل تخفيف وما هنا محل تغلظ فلا يقاس هذا بذاك خلافا لما زعمه الاسنوى الخ ما أطال به فى الايعاب اه

بالملاقاة ويطهر بالمكاثرة قال فى الاسنى ولو تنجس الاناء بولوغ الكلب فى ماء قليل فيه ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الاناء الخ أى لانه جامد فلا يطهره الا التسبيع والتتريب واما غير الماء من المائعات فيتعذر تطهيره مطلقا الا بالاستحالة كالعسل اذا تنجس وشربه النحل ثم أخرجه (قوله فزيلها الخ) قال سم يتجه ان المراد بالعين مقابل الحكمية اه ويؤيده تعبير العباب وغيره بأنه اذا كانت النجاسة عينية فزالت بغسلات فهى غسلة واحدة اه لكن فى شرح مختصر أبى شجاع لابن قاسم العبادى مانصه عبارته فى شرح المهذب لو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه وروثه فلم تزل الا بست غسلات الخ ففى تمثيله اشعار بان المراد بالعين هنا الجرم لا مقابل الحكمية انتهت بحروفه اه ويؤيدها ما فى التحفة عند الكلام على العينية حيث قال وجب بعد زوال عينها ازالة أوصافها من الطعم الخ وذهب القليوبى الى أن المراد بالعين الجرم اذا توقفت ازالة الاوصاف على ست غسلات بعد ازالة الجرم فتحسب ما قبل ازالته واحدة قال فمتى زال الوصف ولو مع الجرم فى مرة سابعة فالا كثر كفى اه (قوله مع تحريكه الخ) ويظهر ان الذهاب مرة والعود أخرى تحفة (قوله ولا يجب المزج الخ) لكن هو الاولى خروجا من الخلاف كما فى التحفة (قوله ولو مع رطوبة المحل) مثله فى التحفة والاسنى وأفتى الشهاب الرملى بانه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره يخالف ما سبق قال سم وقع البحث فى ذلك مع م ر وحاصل ما تحرر معه بالفهم انه حيث كانت النجاسة عينية بان يكون جرمها أو أوصافها من طعم أو لون أو ريح موجودا فى المحل لم يكف وضع التراب أولا عليها وهذا محمل ما أفتى به شيخنا بخلاف وضع الماء أولا لانه أقوى بل هو المزيل وانما التراب شرط وبخلاف ما لو زالت أوصافها فيكفى وضع التراب أولا وان كان المحل نجسا وهذا يحمل عليه ما ذكره فى شرح الروض وانها اذا كانت أوصافها فى المحل من غير جرم وصب عليها ماء ممزوجا بالتراب فان زالت الاوصاف بتلك الغسلة حسبت والا فلا اه وفى التحفة بحث انه لا يعتد بالتتريب قبل ازالة العين وهو متجه معنى وفى الامداد وهو محتمل نعم ان أزالها الماء المصاحب للتراب اتجه الاجزاء حينئذ اه فحمل قوله هنا والامداد وفتح الجواد وشرح التنبيه للخطيب وغيرها ولو مع رطوبة أى حيث زالت الاوصاف ويؤيد ذلك ان الشهاب الرملى نفسه قال فى شرح نظم الزبد وان كان المحل رطبا اه (قوله وان قل) تبع فيه الجوجرى فى شرح الارشاد واطلق فى شرحى الارشاد عدم الاكتفاء بالمختلط لكن فى التحفة ونحو دقيق قليل لا يؤثر فى التغير يكفى هنا كما هو ظاهر اه ونحوها النهاية للجمال الرملى والايعاب للشارح فيحمل ما هنا كاطلاق شرحى الارشاد على قليل يؤثر فى التغير (قوله ومستعمل) قال فى الاسنى فى حدث أو خبث قال سم صورة المستعمل فى الخبث التراب المصاحب للسابعة فى المغلظة فانه طاهر لكنه مستعمل فى ازالة النجاسة ثم قال ويتصور أيضا فى المصاحب لغير السابعة اذا طهر لانه نجس مستعمل فاذا طهر زال التنجس دون الاستعمال الخ قال فى الايعاب كل

ما

مايجزئ فى التيمم يجزئ هنا ومالايجزئ ثمة لايجزئ هنا فعلم انه يجزئ الرمل الذى له غبار
ثم قال ويكفى أيضا الطين الرطب كما أفتى به الغزالى لانه تراب تيمم بالقوة (قوله بعد التى
فيها التراب) نحوه فى شرح التنقيح لشيخ الاسلام وشرح الارشاد للجوجرى وغيرهما
ويؤيده مافى حواشى المنهج للزيادى وهو لو تطاير شئ من تراب الارض الترابية قبل
الغسل هل يجب تتريبه اولا قال الاقرب الثانى كما اعتمده شيخنا الطندتائى وهذا هو
الذى أفتى به شيخنا الرملى اولا ثم رجع عنه آخرا وافتى بوجوب التتريب اه قال سم فهو
اى وجوب التتريب المعتمد عنده اه وبه أفتى السيوطى قال العنانى وعول الخطيب على
الافتاء الاول وحينئذ فيمكن ان يقال بالفرق بين المسئلتين بأنه فى صورة الكلاب أورد
التراب على المتنجس للطهارة فكان له قوة فلم يحتج لتتريب ما أصابه وفيما ايدته به وردت
النجاسة على التراب فلم تكن فيه قوة فاحتاج للتتريب وهذا لم أقف على من نبه عليه ومحل
الشارح فى شرحى العباب والارشاد عدم وجوب التتريب فى مسئلتنا بالنسبة للتراب قال
أما بالنسبة للرطوبة الحاصلة فى الثوب من ملاقاة التراب لها فلا بد من التتريب وجرى
عليه ابن قاسم العبادى فى شرح مختصر أبى شجاع (قوله بل أولى) قال فى الايعاب لانه
أسوأ حالا من الكلب لان تحريمه منصوص عليه فى القرآن ومتفق عليه وتحريم الكلب
مجتهد فيه ومختلف فيه ولانه لا يحل اقتناؤه بحال بخلاف الكلب ولانه يندب قتله لا لضرره
وجزم فى المطلب بوجوبه وظاهره انه لافرق بين المضر وغيره وهذا احد وجهين فى غيره بلا
ترجيح فى المجموع اه (قوله أى لم يتناول) أى لم يأكل ولم يشرب (قوله قبل الحولين)
ذكر الرملى على التحرير والاجهورى على الاقناع ان ذكر الحولين على التقريب
والافلا تضر زيادة يومين حرره (قوله الا اللبن) ولافرق فيه بين الطاهر والنجس كما
فى التحفة وغيرها قال م ر والخطيب ولو من مغلظ (قوله ينضح) بحاء مهملة
وقيل معجمة قال فى الايعاب النضح غلبة الماء للمحل بلا سيلان والا فهو الغسل
(قوله وأكله) أى الصبى (قوله بعد حولين) فى حاشية الزيادى على شرح المنهج
لو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل ان يأكل غير اللبن الذى يظهر وجوب الغسل
كما اعتمده شيخنا الطندتائى وكذلك لو أكل غير اللبن للتغذى فى بعض الايام ثم أعرض عن
ذلك وصار يقتصر على اللبن (قوله بغير ذلك) أى المغلظ والمخفف وهى المتوسطة (قوله
عينية) أى وان كانت مخففة كما فى التحفة والنهاية وغيرهما قال فى النهاية حمل وجوب ازالة
أوصافها على غير المخففة يحتاج لدليل اه وفى الامداد للشارح قضية كلامهم كالخبر
الاكتفاء بالرش وان بقى الطعم واللون والريح وهو ظاهر وحمل ذلك على الغالب من سهولة
زوالها بالنضح تضييق للرخصة اه وهو كذلك فى فتح الجواد وجرى عليه فى الايعاب أيضا
واطال وقال فى الاسنى هو ظاهر كلام المصنف كالاصل ثم قال والاوجه خلافه ويحمل
كلامهم على الغالب من سهولة زواله اه ومثلها عبارة الخطيب فى شرح التنبيه وفى
الايعاب ثم رأيت ما يؤيده أى ماسبق من العفو وهو قول البلقينى ومحل تأثير زيادة الوزن

(والافضل) أن يكون التراب (فى الاولى ثم فى غير الاخيرة) لعدم احتياجه حينئذ الى تتريب مايصيبه بعد التى فيها التراب (والخنزير كالكلب) فيما ذكر قياسا عليه بل أولى (وما تنجس ببول صبى لم يطعم) بفتح أوله أى لم يتناول قبل الحولين (الا اللبن) أو غيره للتحنيك أو للتداوى أو التبرك (ينضح) أى يرش بالماء حتى يعم موضعه ويغلب عليه وان لم يسل للاتباع نخرج غير البول وبول الانثى والخنثى وأكله أو شربه للتغذى ورضاعه بعد حولين فلا يكفى نضحه بل لا بد من غسله وهو تعميم المحل مع السيلان لخبر يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية ولان الابتلاء بحمل الذكر أكثر والخنثى يحتمل كونه انثى (وما تنجس بغير ذلك) من سائر النجاسات السابقة وغيرها (فان كانت) نجاسة (عينية

(قوله الشارح للاتباع) فى الصحيحين وغيرهما عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله اه أصل

فى الغسالة فى غير المنضوح اماهو فيطهر بالنضح قطعا وان زادوزنه وقول الزركشى لو بقيت الرائحة والوزن هنا لم يضر قطعا وفى غيره خلاف مرّ اذلو شرطنا الازالة هنا لاوجبنا غسله ولذا قال المحلى لايجب العصر هنا قطعا وفى غيره وجهان وتنظير بعضهم فيه ليس فى محله اه لكن قال فى حاشيته على فتح الجواد له ماقاله البلقينى بحث ضعيف كما هو ظاهر فانه وان عفى عن بقاء طعمه الدال على النجاسة لايعفى عن زيادة الوزن فيه ويفرق بأن الطعم وان دل على بقاء النجاسة لكنه لايدل على بقاء خصوص جرمها بخلاف زيادة الوزن فانها تدل على بقاء جرم النجاسة فلم يعف عنه اه (قوله باحدى الحواس) فى الجواهر وغيرها بحاسة البصر والشم والذوق والحكمية هى التى لاتدرك بشىء منها اه زاد الشارح فى فتح الجواد المس قال ولايتصور بغير ذلك اه وفى حاشية فتح الجواد له حذف هذا غيره واقتصر على الثلاثة الاخرى لظهورها وخفائه لكن يوجه بأن الفرض انه علم اصابة عين نجسة للثوب ليس لها طعم ولاريح ولا لون وانما هى رطوبة تحس بالمس فهذه الرطوبة أخرجتها عن كونها حكمية وصيرتها عينية فان قلت ينافى كونها عينية قولهم فى ارض تنجست ببول مثلا يكفى صب الماء على موضع البول بحيث يغمره فيطهر بذلك وان لم ينضب ووجه المنافاة ان هذا تطهير الحكمية لا العينية قلت لامنافاة لان الفرض ان عين البول أزيلت ولم يبق الأثر رطوبة محض وهذا أقرب الى الحكمية فالحق بها فى طهارته بمجرد مرور الماء عليه وحينئذ فمحل كون المس دالا على أنها عينية مااذا لم تزل بحيث لم يبق الا أثر محض فالحاصل أنه قبل ازالة عينها المدركة بالمس عينى وبعد ازالة جرمها دون أثرها حكمى فتأمله اه وهو غير صاف عن الاشكال اذ العين المدركة بالمس تدرك بالبصر الا ان فرض ان ثمة مايدرك بالمس بدون البصر (قوله نحو صابون) أى ان وجده بثمن مثله فاضلا عما يعتبر فى التيمم ويأتى هنا التفصيل الآتى فيما اذا وجده بحد الغوث أو القرب نعم لايجب قبول هبة هذا لان فيها منة بخلاف الماء اه تحفة واعتبر فى النهاية كالتحفة كونه فاضلا عما يفضل عنه ثمن الماء فى التيمم وكذلك الايعاب وقال فى الامداد فاضلا عما يعتبر فى القطرة فيما يظهر اه وفى النهاية وان لم يقدر على الحت ونحوه لزمه أن يستأجر عليه باجرة مثله اذا وجدها فاضلة عن ذلك ولو تعذر ذلك احتمل ان لايلزمه استعماله بعد ذلك لو وجده لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم ثم قال وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الماء عند حاجته عدم الطهر مطلقا وهو الاوجه اه ونحوه فى الايعاب وفيه أيضا على قول الوجوب ظاهر كلامهم وجوب الجمع بين صابون واشنان وحت وقرص اذا توقفت الازالة على الكل ويحتمل خلافه للمشقة العظيمة فى ذلك اه (قوله بأن صفت غسالته) عبارة التحفة متى تيقنت فيه عين النجاسة بان ثقل أو كانت تنفصل مع الماء اشترط زوالها أو لونها أو ريحها فقط وعسر عفى عنه انتهت ونحوه فى الاسنى وفى الايعاب فى مبحث العفو عن اللون اذا عسر مانصه وعبارة الغزالى ويتوجه ان يقال

(قوله لو بقيت الرائحة والوزن) أى كما فى الغرر وغيرها عن الزركشى فراجعه اه

وهى التى تدرك باحدى الحواس (وجبت ازالة عينه و) لاتحصل الا بازالة (طعمه ولو بعسره) ويجب نحو صابون وذلك ان توقفت الازالة عليه (ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله) كلون الصبغ بأن صفت غسالته ولم يبق الا أثر محض وكريح الخمر للمشقة

اللون الذى يعفى عنه هو اللون الذى لا يزيد به الوزن وتعسر ازالته ويعتقده الناس أثر
محضا ولا اعتماد على بقاء الغسالة متغيرة انتهت أى فتى لم تكن أثرا محضا لم يعف عنه على
ما يأتى وان كانت غسالته غير متغيرة كما انها اذا كانت متغيرة فالمحل المغسول باق على
نجاسته وان زالت عين النجاسة على الاصح فى المجموع اه ما فى الايعاب وعبارة فتح الجواد
له ويشترط مع ذلك فى المصبوغ بنجس انفصال عينه بأن تصفو غسالته ويصير أثرا محضا
ولم يزد وزنه بعد الغسل عليه قبله اه ووقع فى الامداد أنه قال بعد نحو ما فى الفتح فحينئذ
لا يضر بقاء اللون فى المحل أو الغسالة لعسر زواله فان لم ينفصل عنه لتعقده به أو زاد وزنه
لم يطهر مطلقا اه وقوله لا يضر بقاء اللون فى الغسالة مخالف لما سبق بل ولقول الامداد
نفسه أن تصفو غسالته ثم رأيت سم فى حواشى المنهج قال بعد نقله عبارة الامداد كذا
فى شرح الارشاد لشيخنا فانظر قوله تصفو غسالته مع قوله فحينئذ لا يضر الخ وفى حواشى
سم أيضا اذا غسل ثوبا متنجسا بالصابون حتى زالت عين النجاسة قال م ر جوابا السؤال على
الفور يصير لاثر الصابون حكم الصبغ فلا يطهر حتى تصفو الغسالة من لون الصابون ثم قال
ينبغى المقدار الذى يشق استقصاؤه يكون معفوا عنه فليتأمل اه وفى الايعاب للشارح
ما يفيد ذلك أيضا حيث قال لو استعان بنحو الصابون وظهرت رائحته مكان رائحة النجاسة
فقياس المياه يقتضى ان ذلك مانع من الطهر لانا تحققنا النجاسة وشككنا هل استتر ريحها
بريح نحو الصابون أو لونها بلون نحو الاشنان ثم قال فليحمل هذا على ما اذا ازال نحو ريح
النجاسة ولم يخلفها ريح آخر الخ (قوله بمحل واحد) فان كانا بمحلين لم يضر كما فى الامداد
والنهاية وغيرهما (قوله أو الطعم وحده) قال فى النهاية ونحوها الايعاب نعم لو لم يزل الا
بالقطع عفى عنه وفى شرح غاية الاختصار لابن قاسم العبادى وبقاء اللون والريح كذلك
وفى الايعاب لو بقى الطعم أو اللون مع الريح بعد الغسل ثم زال لم يكف لان بقاء ذلك بعده
دليل على بقاء النجاسة ولو انتقل ريح النجاسة وعبق بشئ لم تجب ازالته ولا الغسل منه
قطعا (قوله ويعرف بقاؤه) أى الطعم وهذا ذكره اشارة الى الجواب عما صرحوا به من
حرمة ذوق النجاسة قال فى النهاية وليس فى هذا ذوق نجاسة محققة لانه انما حصل بعد
الغسل وغلبة الظن بحصول الطهارة فلا يرد عليه تصريحهم بحرمة ذوق النجاسة وانما يضر
ذوقها قبل الغسل ولا شك فى منعه الخ (قوله استظهارا) بالظاء المعجمة أى احتياطا هذا
هو المشهور بل صوبه النووى فى تهذيبه وقال الرافعى يجوز أيضا ان يقرأ بالطاء المهملة
من الاستطهار أى طلب الطهارة (قوله جف) سبق عن حاشية فتح الجواد للشارح ان
المراد جفاف عين البول لا أثر رطوبته وعبارة القليوبى فى حواشى المحلى قوله جف أى
بحيث لو عصر لا تنفصل عنه مائية فلا تضر طراوته كما مر اه وقد تكلمت فى الاصل على
ما يتعلق بهذا فى أكثر من ثلاث أوراق وبينت ان ظاهر كلامهم يفيد خلاف ما قررته ولكن
المدرك والدليل يفيدان هذا الذى قررته فليكن هو المعتمد فراجع الاصل ان أردت ان

(ويضر بقاؤهما) بمحل واحد
وان عسر زوالهما (أو) بقاء
(الطعم وحده) لسهولة ازالته
وعسرها نادر ويعرف بقاؤه فيما
اذا دميت لثته أو غلب على ظنه
زواله فيجوز له ذوق المحل استظهارا
(وان لم يكن للنجاسة عين) كبول
جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا
ريح

(قوله لو بقى الطعم أو اللون الخ)
وفى كلام الشهاب القليوبى
ما نصه فان عسر بأن لم يزل بحت
أو قرص ثلاث مرات عفى عنه
ما دام العسر وتجب ازالته اذا
قدر ولا يعيد ما صلاه مثلا فى الاول
ولا يجب قطع الثوب ولا ينجس
ما أصابه مع رطوبة وغير ذلك
اه وما اقتضاه كلامه من العفو
بعد الثلاث وان أمكنت الازالة
بعد الرابعة والخامسة ضعيف
أو غير مراد لما علمت من عدم
العفو الا اذا أدت الازالة الى
القطع بل ظاهر كلام أكثر أئمتنا
عدم العفو عن ذلك مطلقا وان
أدى الى قطعه اه أصل

(كفى جرى الماء عليها) مرة من غير اشترط نية هنا وفيما مر لانها من باب التروك (ويشترط ورود الماء القليل) على المحل لقوته والا تنجس بخلاف الكثير (والغسالة القليلة) المنفصلة (طاهرة) غير طهرة (مالم تتغير) بطعم أو لون أو ريح ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر (وقد طهر المحل) بخلاف ما اذا تغيرت أو زاد وزنها أو لم يطهر المحل فهى نجسة كالمحل لان البلل الباقى فيه بعضها والماء القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة ولا نظر لانتقال النجاسة اليها لان الماء قهرها فأعدمها فعلم انها كالمحل مطلقا فحيث حكم بطهارة حكم بطهارتها وحيث لا فلا فلو وضع ثوبا فى اجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس علا قانه لان دم نحو البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور وهذا مما يغفل عنه أكثر الناس

(قوله ولا نظر لانتقال النجاسة اليها) *(فرع)* لو صب الماء على مكان النجاسة وانتشر حولها لم يحكم بنجاسة محل الانتشار كما فى الروض وأصله قال فى شرحه لان الماء الوارد على النجاسة طهور مالم يتغير ولم ينفصل كما مر اه

تحيط بالمسئلة خبرا (قوله هنا) أى فى النجس الحكمى وفيما مر أى فى العينى والمخفف والمغلظ وقوله لانها أى ازالة النجاسة من باب التروك أى والتروك لا تحتاج الى نية كترك الزنا والغصب مثلا لخروجها بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والتروك ليست من الاعمال وفيه أن الصوم من باب التروك وتجب فيه النية ويجاب بأنه مقصود لقمع الشهوة ومخالفة الهوى فالتحق بالفعل فى وجوب النية وقيل تجب النية ونسب لجمع منهم ابن سريج لكن قال فى المجموع انه وجه باطل مخالف للاجماع قال الشارح فى الايعاب وحينئذ فلا يندب الخروج من خلافه (قوله المنفصلة) قال فى الايعاب خرج به ما دامت على المحل فهى طاهرة مطهرة قطعا مالم تتغير كما نص عليه الشافعى والاصحاب الخ (قوله مالم تتغير) هذا قيد لمطلق الغسالة لا بقيد قلتها كما توهمه عبارة الشارح هنا وكذا فى التحفة وغيرها لما هو معلوم من ان المتغير بالنجاسة متنجس وان كثر (قوله ولم يزد وزنها) أى الغسالة القليلة عما كانت عليه قبل الغسل قال فى الامداد ولا نظر لزيادته فى الماء الكثير لما مر انه لا ينجس الا بالتغير ولذلك ترك التقييد به اتكالا على ما قدمه اه (قوله ما يأخذه الثوب من الماء) قال فى الايعاب وهل المراد بعد العصر المتوسط أو بعد المبالغة فيه كل محتمل ولعل الثانى أقرب اه ولم يظهر لى وجهه فالذى يظهر انه يقدر ما شرب به الثوب فيتقدير عدم عصره يكون ما شرب به أكثر مما عصر وما بولغ فى عصره يكون ما شرب به أقل مما توسط فيه قال فى التحفة يظهر الاكتفاء فيهما بالظن (قوله وقد طهر المحل) أى بأن لم يبق فيه طعم ولا واحد من لون أو ريح سهل زواله وهذا قيد للغسالة القليلة قال فى النهاية لان الكثير طاهر مالم يتغير وان لم يطهر المحل أخذا مما مر فى الطهارة اه (قوله ولا نظر لانتقال النجاسة اليها) أى الى الغسالة عند اجتماعها الشروط فيزول تأثير النجاسة عن المتنجس وعن الغسالة (قوله فعلم أنها) أى الغسالة بعد الانفصال كالمحل قال فى التحفة وغيرها فلو تطاير شئ من أول غسلات المغلظ قبل التتريب غسل ما أصابه ستا احداهن بتراب أو من السابعة لم يجب شئ اه (قوله لا يزول بالصب) اما اذا زال به فانه يطهر المتنجس به وهذا اعتمده الشارح فى كتبه التحفة وغيرها قال فى الايعاب نقلا عن الزركشى فى الخادم وينبغى لغاسل هذا الثوب ان لا يغسل فيه أى فى انائه قبل تطهيره ثوبا آخر طاهرا و يتحرز عما يصيبه من غسالته وينبغى العفو عن مثل هذه الغسالة بالنسبة للثوب وان لم تزل عين النجاسة المعفو عنها وتصير كالبلة الباقية فى الثوب بعد العصر يعفى عنها بالنسبة للثوب قال فى الايعاب وقوله ينبغى العفو الخ ممنوع والوجه انه لا عفو وليس كالبلة المحكوم بطهارتها ورأيت فى شروط الصلاة من فتاوى الجمال الرملى لو غسل الثوب الذى فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن اصابة هذا الماء ومثله اذا تلوثت رجله من طين الشوارع المعفو عنه بشرطه وأراد غسل رجله من الحدث فيعفى عما أصابه ماء الوضوء ولا يحتاج لتسبيع رجله من المغلظ ومثله لو كان بأصابعه أو

كفه نجاسة معفو عنها فأكل رطبا ومثله اذا توضأ للصبح ثم بعد الطهارة وجد عين دم البراغيث فى كفه فلا يتنجس الماء الملاقى لذلك لانه ماء طهارة فهو معفو عنـه اه ملخصا وفى النهاية ويتعين فى نحو الدم اذا أريد غسله بالصب عليه فى جفنة والماء قليل ازالة عينه والا تنجس الماء بها بعد استقراره معها فيها اه وظاهر اطلاق الشارح يفيد انه لا فرق بين ارادة غسلها ونحو الاوساخ وبه صرح فى الايعاب حيث قال بعـد كلام قرره ما نصه ومنه يؤخذ انه لو غسل ثوبه وفيه نجس معفو عنه لنظافة أو خبث آخر أو يده لحدث أو غـيره وهو عليها احتاج لزوال أوصافها كغيرها بماء بشرطه اه (قوله وتجب المبالغة الخ) عبارة التحفة فلو تنجس فمه كفى أخذ الماء اليـه وان لم يعلها عليه ويجب غسل كل ما فى حد الظاهر منه ولو بالادارة كصب ماء فى اناء متنجس وادارته بجوانبه ولا يجوز ابتلاع شئ قبل تطهيره انتهت قال سم شامل للريق على العادة وهو محتمل ويحتمل المسامحـة به للمشقة وكونه من معـدن خلقته اه وقد صرحوا بعدم العفو عن الريق بالنسـبة للصوم قال ابن المقرى فى الصوم من ارشاده ولا بريق طاهر صرف أى لا يفطر قال الشـارح فى الامداد وخرج بالطاهر المتنجس كمن دميت لثته وان ابيض ريقه اه وعبارة التحفة ولا يجوز له ابتلاع شئ قبل تطهيره اه

(باب التيمم)

(قوله أوست) أورده فى التحفة بقيل وفى الايعاب فرض فى غزوة بنى المصطلق ولا ينافيـه قول غيره فى غزوة المريسيـع لانها هى كما فى البخارى ثم قال وهى سـ ـنة ست عند الاكثرين وعليه ابن اسحق وقيل سنة أربع وعليـه جرى فى الروضة فى السـير ونقله البخارى عن موسى بن عقبة وقيل سـنة خمس وعليه ابن سعد وهو الثابت عن ابن عقبة ومن ثمة قبـل ما مر عن البخارى عنه سـبق قلم وقيل فرض بعد ذلك لخـبر ابن أبى شيبة عن أبى هريرة لما نزلت لم أركيف اصنع واسلامه كان فى السنة السابعة بلا خـلاف بل قال النووى وروى انها نزلت عام الفتح اه (قوله ومأمور بطهر) قال الشوبرى فى حواشى المنهج يرد عليه الميت والمجنونة اذا انقطع حيضها ليحل وطؤها وغير المميز بالنسبة للطواف ونحوها تأمل (قوله هذه) أى فقد الماء والبرد باسكان الراء والمرض اسـبابه أى التيمم أى الاسـباب المبيحة له وعـدها فى المنهج كالمنهاج والمحرر ثلاثة فقـد الماء وحاجته اليه لعطش وخوف محذور من استعماله وذكرها فى الروضة كاصلها سبعة وجمعها من قال

ياسائلى اسـباب حل تيمم * هى سـبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجـة اضلاله * مرض يشق جبيرة وجراح

قال فى شرح المنهج وكلها فى الحقيقة ترجع الى فقد الماء حسا أو شرعا اه وقال فى التحفة المبيح فى الحقيقة انما هو سبب واحـد هو العجز عن اسـتعمال الماء حسا أو شرعا وتلك اسباب لهذا العجز اه وذكر شيخ الاسلام فى تحريره احـدا وعشرين سببا تسعة منها تجب

(قوله ويتعين فى نحو الدم الخ) فى التحفة فى مبحث الغسالة يتعين فى نحو الدم اذا أريد غسـله بالصب عليه فى جفنة والماء قليـل ازالة عينـه والا تنجس الماء بها بعـد استقراره معها اه قال سم وقوله بعد استقراره معها يفهم انه قبل استقراره لا ينجس حـتى لو مر على جزء من العين فلم يؤثر ووصل الى جزء آخر فأزاله طهره فليراجع اه سم

وتجب المبالغـة فى الغرغرة عنـد غسل فمه المتنجس ويحرم ابتلاع نحو طعام قبل ذلك

(باب التيمم)

هو لغة القصد وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط تأتى وفرض سنة أربع أو ست وهو من خصائصنا (يتيمم المحدث والجنب) ومأمور بطهر مسنون من وضوء أوغسـل (لفقـد الماء والبرد والمرض) هذه أسبابه من حيث الجملة وأما تفصيلها (فان تيقن) المسافر أو غيره (فقد الماء تيمم بلا طلب) لانه حينئذ عبث (وان توهم الماء أو ظنه أو شك فيه)

أو مأذونه الثقة ولو عبدا أو
امرأة وان كان واحدا عن جمع
(في منزله وعند رفقته) المنسوبين
اليه ان جوّز بذلهم ولو بأن ينادي
فيهم من عنده ما يجود به ولو بالثمن
(وتردد) يمينا وشمالا وأماما وخلفا
(قدر حد الغوث) وجوبا وهو
ما يلحقه فيه غوث الرفقة مع ما هم
عليه من التشاغل والتفاوض في
الاقوال (وقدره بعضهم) كالرافعي
(بغلوة سهم) أي غاية رميه
ومراده تقريب ماهر وليس المراد
بذلك انه يدور الحد المذكور
لما فيه من عظيم الضرر والمشقة
بل أن يصعد مرتفعا بقربه ثم ينظر
حواليه ان كان بغير مستو والا نظر
في الجهات الاربع قدر الحد المذكور
ويخص مواضع الخضرة والطير
بمزيد نظر (فان) تردد و(لم يجد
ماء تيمم وان تيقن) وجود (الماء)
وجب (طلبه في حد القرب) وهو
ما يقصده النازلون لنحو احتطاب
واحتشاش قال محمد بن يحيى
ولعله يقرب من نصف فرسخ (وهو
نحو (ستة آلاف خطوة) اذ
الفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة
آلاف خطوة فنصفه ما ذكر (فان
كان) الماء (فوق حد القرب تيمم)
ولم يجب قصده للمشقة (والافضل
تأخير الصلاة ان تيقن وصول
الماء) يعني وجوده أو القدرة على
القيام أو ساتر العورة أو الجماعة
(آخر الوقت) أي قبل أن يبقى منه ما يسع تلك الصلاة ومقدماتها لفضيلة الصلاة بالوضوء والقيام والسترة والجماعة لا

معها الاعادة واثنا عشر منها لا تعاد معها الصلاة والامر فيه قريب (قوله طلبه) ولا بد
من تيقن الطلب قال في التحفة فلو غلب على ظنه انه أو نائبه طلبه في الوقت لم يكف الخ
(قوله بعد تيقن دخول الوقت) وفي النهاية لا يجزيه مع الشك في دخول الوقت وان صادفه
ما لم يتيقن العدم بالطلب الاول اه وفي الايعاب لو اجتهد فظن دخوله فطلب فبان انه
صادفه صح الخ (قوله تقديم الاذن عليه) قال في التحفة ما لم يشترط طلبه قبله اه وفي
النهاية الاقرب الاكتفاء في حالة الاطلاق بطلبه في الوقت وفي الايعاب للشارح والنهاية
ولو طلب قبل الوقت لفائتة أو نافلة فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك
الطلب قالا ويؤخذ منه ان طلبه لعطش نفسه أو حيوان محترم كذلك وأقره في النهاية
ونظر فيه في الايعاب بما بينته مع التنظير فيه في الاصل وفي النهاية أيضا قد يجب طلبه قبل
الوقت كما في الخادم أو أوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها الا بمبادرته أول الوقت
وأقره في النهاية وكذلك الحلبي في حواشي المنهج وقال الشارح في الايعاب الايجاب قبل
الوقت يحتاج الى نظر لكن يؤيده وجوب السعي على بعيد الدار يوم الجمعة قبل الزوال الا
أن الفرق ان الجمعة أنيط بعض احكامها بالفجر فلا يقاس بها غيرها وقال القليوبي في
حواشي المحلي لا يجب الطلب قبله وان علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن
شيخنا الرملي وان أوهمه كلامه في شرحه الخ وهذا هو الذي يظهر وقد نظرت في الاصل في
كلام النهاية وأطلت الكلام عليه فراجعه منه ان اردته (قوله رفقته) بضم الراء وكسرها
شرح الروض وفتحها أيضا قاله في حواشيه شوبري (قوله المنسوبين له) في التحفة لمنزله
عادة لا كل القافلة ان تفاحش كبرها عرفا كما هو ظاهر الى ان يستوعبهم أو يبقى من
الوقت ما يسع تلك الصلاة (قوله ولو بالثمن) قال في التحفة فلا بد من ذكره وشرط ضم
أو يدل عليه بذلك وفيه وقفة لان فيما ذكر طلب الدلالة عليه بالاولى ولتوقفه المذكور لم
يذكره هنا كالامداد والفتح وجرى في شرح العباب على اشتراط ذكر الدلالة أيضا (قوله
كالرافعي) فيه ان الرافعي ناقل له وليس هو المقدر وعبارته وضبط بعض الاصحاب القدر
المنظور اليه بغلوة سهم اه ويجاب بانه سكت عليه فكأنه وافقه فنسب اليه وفيه أيضا ان
الرافعي انما ذكره في النظر في المستوي لا في التردد ويجاب بان الواجب عند الشارح
الاحاطة بقدر نظره سواء في المستوي وغيره (قوله بغلوة سهم) أي وهي ثلثمائة ذراع كما
أوضحته في كتابي الفوائد المدنية في بيان من يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية
بما لم أقف على من سبقني اليه فراجعه منه ان أردته (قوله غاية رميه) أي اذا رماه معتدل
الساعد (قوله مرتفعا بقربه) هذا حيث كان لو صعد أحاط بحد الغوث من الجهات
الاربع والا وجب عليه التردد بالفعل وبهذا جمع في التحفة بين القول بوجوب التردد
وعدمه ونظر فيه الشوبري بما بينته في الاصل وفي الفوائد المدنية (قوله والا نظر) أي
من غير مشي (قوله ان تيقن) قال في النهاية المراد باليقين هنا الوثوق بحصول الماء بحيث

لا يتخلف عادة لا ما ينتفى معه احتمال عدم الحصول عقلا اه ومثله فى الامداد (قوله عليها) أى على الصلاة (قوله فى الاولى) هى تيقن وصول الماء (قوله خلافا للماوردى) عبارة الامداد ونحوها المغنى وقيد الماوردى الاول بما اذا تيقنه من غير منزله الذى هو فيه أول الوقت قال والاوجب التأخير جزما لان المنزل كله محل للطلب فلا وجه لمن أطلق استحباب التأخير من أصحابنا وقد ينظر فيه بأن العبرة فى الطلب بالحالة الراهنة وهو فيها فاقد للماء حسا وشرعا فالاوجه ما أطلقوه اه (قوله فهو الاكمل) أى من التقديم وحده ومن التأخير وحده قال فى فتح الجواد ومحل كون الصلاة بالتيمم لا تسن اعادتها بالوضوء ولو فى الوقت فيمن لا يرجو الماء بعد اه قال فى التحفة وكان وجه الفرق أن تعاطى الصلاة مع رجاء الماء ولو على بعد لا يخلو عن نقص ولذا ذهب الائمة الثلاثة الى مقابل الاظهر ان التأخير أفضل مطلقا فجبر بندب الاعادة فى حقه اه (قوله لم يتيقن ذلك) أى وصول الماء (قوله فى مسئلة التيقن) يعنى أن وجوب الطلب مع الخوف على ما يجب بذله فى تحصيل الماء مخصوص بمسئلة تيقن وجود الماء وانما أوجبوا الطلب مع الخوف على ما ذكر لان ذلك القدر ذاهب على كل تقدير اذ على تقدير عدم طلبه يجب عليه شراؤه بذلك القدر وبتقدير طلبه أخذه من يخافه وهذا أراد به كغيره الرد على الاسنوى فى قوله القياس خلافه لانه يأخذه من لا يستحقه فرده بأنه يجب عليه بذله فى تحصيل الماء سواء أخذه من يستحقه أو لا يستحقه (قوله ومثله) أى مثل القدر الذى يجب بذله فى تحصيل الماء من المال الاختصاص فلا يشترط الامن عليه وان كثر (قوله وفارق الجمعة الخ) أشار به الى الجواب عن قول الاسنوى واعلم أنهم فى الجمعة لم يبيحوا تركها ولحاق القافلة بسبب الوحشة بل شرطوا خوف الضرر فيحتاج الى الفرق قال ابن شهبة وفرق شيخى ووالدى بينهما بتكرر الطهارة فى كل يوم اه وفرق الشارح تبعا لغيره بما ذكره أى والظهر التى تصلى عند فوات الجمعة ليست بدلها بل هى صلاة مستقلة (قوله من أوله) يوجد فى بعض النسخ بعد هذا وقبل قوله أو من حين نزوله ما نصه أو من آخره ولم يظهر لى وجهه ولم أجده فى غيره فالاولى حذفه كما هو فى أكثر النسخ (قوله ما لو وجده) أى بأن كان فى منزله بخلاف ما اذا لم يكن فيه وان كان قريبا منه قال الشارح فى شرح العباب الذى فى رحله فى يده فهو قادر على استعماله فيلزمه وان خرج الوقت وما فى غير منزله ليس فى يده وان قرب منه فلا يعد واجدا له فتى كان الذهاب اليه يخرج الوقت امتنع وتعين ايقاع الصلاة فى وقتها لان مصلحة ايقاعها فيه راجحة على مصلحتها بالماء كما لا يخفى ويؤيد ذلك قولهم الآتى فى التزاحم على نحو البئر وقد علم فوات الوقت يصلى فيه بخلاف ما لو قدر على غسل النجاسة والفرق ان نحو البئر ليس فى قبضته بخلاف الثوب المتنجس وهذا عين ما ذكرته اه كلام شرح العباب وفرق الشوبرى بين من يكون عنده ماء محصل فلا يجوز له التيمم وبين من يريد تحصيله فيجوز له وعبارته فى حواشى المنهج قوله بخلاف من

عليها بعد ذلك وسواء فى الاولى منزله وغيره على الاوجه خلافا للماوردى ولو كان اذا قدم التيمم صلى فى جماعة واذا أخر صلى بالوضوء منفردا فالتقديم أفضل ولو صلى بالتيمم أوله وبالوضوء آخره فهو الاكمل أما اذا لم يتيقن ذلك فالتقديم أفضل (ولا يجب طلبه) أى الماء (فى حد الغوث وحد القرب) السابقين (الا اذا أمن نفسا) محترمة وجميع أجزائها (ومالا) له أو لغيره وان قل ما لم يكن قدرا يجب بذله فى تحصيل الماء ثمنا أو أجرة فى مسئلة التيقن فلا يعتبر الامن عليه لانه ذاهب على كل تقدير ومثله الاختصاص وان كثر بخلافه فى صورة التيقن فانه يعتبر الامن على المال والاختصاص مطلقا (و) امن (انقطاعا عن الرفقة) وان لم يستوحش وفارق الجمعة بأنها لا بدل لها (و) امن (وخروج الوقت) فلو خاف فواته لو قصده من أوله أو من حين نزوله جازله التيمم بخلاف ما لو وجده وخاف فوت الوقت لو توضأ أو غسل النجاسة به لانه غير فاقد

وبخلاف المقيم فانه لا يجوز له التيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى الى الماء لانه لا بد له من القضاء (فان وجد) المحدث أو الجنب (ماء) صالحا للغسل (لا يكفيه) لطهره (وجب) عليه (استعماله) اذ الميسور لا يسقط بالمعسور وللخبر الصحيح اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (ثم) بعد استعماله في بعض

اعضاء الجنب أي بعض شاء وفي وجه المحدث وما يليه (يتيمم) عن الباقي ولا يجوز له تقديم التيمم على استعماله لان معه ماء طاهرا بيقين اما ما لا يصلح الا للمسح كثلج أو برد لا يذوب او ماء لا يمكن ان يسيل لقلته لم يؤمر المحدث باستعماله في مسح الرأس لفقد الترتيب ويجب أيضا استعمال تراب ناقص (ويجب) بعد دخول الوقت لا قبله (شراؤه) أي الماء ولو ناقصا للطهارة واستئجار نحو دلو يحتاج اليه (بثمن) أو أجرة (مثله) في ذلك المكان والزمان فلو طلب مالكه زيادة فلس لم يجب لكنه أفضل ومحل ذلك حيث لم ينته الامر الى شراء الماء لسد الرمق والا لم يجب لان الشربة حينئذ قد تساوي دنانير نعم ان بذل منه ذلك نسيئة بزيادة لا تليق بتلك النسيئة عرفا وكان موسرا بمال غائب الى أجل يبلغه موضع ماله ولو غير وطنه لزمه القبول اذ لا ضرر عليه فيه وانما يجب الشراء أو الاستئجار بعوض المثل (ان لم يحتج اليه لدين مستغرق) ولو مؤجلا ومستغرق صفة كاشفة اذ من لازم الحاجة للدين ان يكون مستغرقا (أو مؤنة سفره) المباح ذهابا وايابا (أو نفقة حيوان محترم) ممن تلزمه نفقته وان لم يكن معه ومن رقيقه وحيوان معه ولو لغيره ان عدم نفقته والمراد بالنفقة المؤنة لتشمل حتى الملبوس والاثاث الذي لا بد منه وأجرة التداوي والمركوب وكذا المسكن والخادم المحتاج قال اليهما لان هذه الاشياء لا بدل لها بخلاف الماء ويخرج بالمحترم وهو ما حرم قتله نحو المرتد والحربي والزاني المحصن وتارك الصلاة

معه ماء أي يحصل عنده وظاهره ولو فوق حد الغوث وهو الوجه لان معه ماء فلا يصح التيمم حينئذ بخلاف من يحصله فلا بد أن يأمن فليحرر اه (قوله وبخلاف المقيم) أي في موضع الغالب فيه وجود الماء اذ هو الذي تلزمه الاعادة (قوله لو سعى الى الماء) قال في شرح العباب ويلزمه الطلب ان لم يتيقن عدم الماء ولو فوق حد القرب أو خاف فوت الوقت وكذا المسافر العاصي بسفره الخ (قوله أي بعض شاء) لكن الترتيب مندوب قال في التحفة فيقدم اعضاء وضوئه ثم رأسه ثم شقه الايمن ثم الايسر اه (قوله لفقد الترتيب) قال في فتح الجواد اذ لا يصح أي مسح الرأس مع بقاء فرض الوجه واليدين ولا يمكن التيمم مع وجود ما يجب استعماله اه وهذا هو المعتمد وقيل فيه القولان فيما لو وجد ماء لا يكفيه قال في المجموع وهذا الطريق أقوى دليلا وعليه فطريقه ان يتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح رأسه بنحو الثلج ثم يتيمم للرجلين وبه يزول المحذور من انه لا يتصور استعماله (قوله ويجب شراؤه) قال في التحفة علم من وجوب شرائه بطلان نحو بيعه في الوقت بلا حاجة للموجب أو القابل ويبطل تيممه ما قدر على شيء منه في حد القرب ثم قال فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة بماء أو تراب بمحل يغلب فيه عدم الماء لا ما بعدها لانه فوته قبل وقتها وبخلاف ما اذا أتلفه عبثا في الوقت لا يلزمه قضاء أصلا لفقده حسا لكنه يعصي اذا أتلفه لغير غرض لا له كتبرد اه (قوله أي الماء) قال في التحفة ومثله التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضاء اه (قوله ولو مؤجلا) في الامداد والنهاية يشترط ان يكون حلوله قبل وصوله لوطنه أو بعده ولا مال له به والا وجب الشراء فيما يظهر (قوله صفة كاشفة) أي لا حاجة اليه لان ما يفضل عن الدين غير محتاج اليه ولكنه ذكره لزيادة الايضاح مغني (قوله أو مؤنة سفره) أي على التفصيل الآتي في الحج تحفة ونهاية (قوله ذهابا وايابا) في التحفة والنهاية ويتجه في المقيم اعتبار يوم وليلة كالفطرة (قوله وحيوان معه) عبر بنحوه في شرحي الارشاد قال الجمال الرملي في النهاية الشارح تبع في قوله معه الروضة وهو مثال لا قيد اه وقيده الشارح في مختصر الايضاح بمن في قافلته حيث قال ومموّن من في قافلته ان عدم مؤنته ويقرب منه عبارة حاشية الايضاح للشارح وهي أو كان لرفقته انتهت وفي التحفة والنهاية ولو لغيره وان لم يكن معه على الاوجه وقد ظهر مما قررته ان كونه معه ليس بقيد (قوله ان عدم نفقته) أي ان عدم الغير الذي هو مالك لذلك الحيوان نفقة حيوانه أو المراد ان عدم ذلك الحيوان نفقته اما لعدم حضور مالكه أو لعدم نفقته (قوله بخلاف الماء) أي فان له بدلا وهو التراب (قوله نحو المرتد والحربي الخ) قال في الامداد ظاهر ما ذكر ان من معه الماء لو كان غير محترم كزان محصن لم يجز له شربه ويتيمم وهو محتمل ويحتمل خلافه لانه لا يشرع له قتل نفسه اه وفي شرح العباب للشارح لعل الثاني أقرب ثم

بشرطه والخنزير والكلب العقور الذي لا منفعة فيه ولا ضرر بل هو محترم (ويجب طلب هبة الماء) وقرضه وقبولهما لغلبة المسامحة فيه فالمنة فيه حقيرة (واستعارة) نحو (دلو) ورشاء مما يتوقف عليه القدرة على الماء أي طلب عاريته وقبولها وان زادت قيمته على ثمن مثل الماء اذ لا تعظم المنة فيها والاصل عدم تلف المستعار ولو امتنع من سؤال ذلك أو قبوله لم يصح تيممه ما دام قادرا عليه (دون اتهاب ثمنه) أي الماء أو اجرة اتهاب نحو الدلو أو اقتراضه لعظم المنة في ذلك ولو من نحو أب او ابن وان كان قابل المقترض موسرا بمال غائب وساتر العورة كالدلو فيما ذكر ولو لم يجد الا ما يكفيه للماء أو الستر قدمه وان لم يستر سوى السوأتين لدوام نفعه ومن ثم وجب على السيد ان يشتريه لمملوكه دون ماء طهارته في السفر (ولو كان معه ماء يحتاج اليه لعطش حيوان محترم) من نفسه أو غيره ولو من أهل قافلته وان كبرت ولم تنسب اليه (ولو كان في المستقبل) وان ظن وجود الماء (وجب التيمم) وحرم الطهارة بالماء دفعا للضرر الناجز أو المتوقع وضبطه كضبط المرض الآتي ولا يكلف الطهر به ثم شربه لان النفس تعافه بخلاف دابته بل لو كان معه نجس وطاهر سقاها النجس وتطهر بالطاهر ولا يجوز ادخار الماء لطبخ وبل كعك قدر على أكله يابسا على المنقول فيهما وكالاحتياج للماء لذلك الاحتياج لبيعه لطعم المحترم أو لنحو دين عليه أو لغسل نجاسة

قال ويفارق ما يأتي في العاصي بسفره بقدرة ذا على التوبة وهي تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع اهداره نعم ان كان اهداره يزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه لم يبعد أن يكون كالعاصي بسفره فلا يكون أحق بمائه الا ان تاب اه (قوله بشرطه) أي من كونه تركها لغير عذر من نحو نسيان وأن يخرجها عن وقت العذر ان كانت تجمع مع ما بعدها فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل بالصبح بطلوع الشمس وبالعصر بغروبها والكلام في غير تاركها جحودا والا فهو داخل في قوله المرتد (قوله ويجب الخ) في الامداد بعد دخول الوقت أيضا ان توسم طاعة مالكه فيما يظهر أخذا مما قيد به الزركشي وجوب استعارة الثوب ولم يحتج اليه المالك ولا ضاق الوقت عن طلب الماء ولا أمكن تحصيله بغير ذلك اه ونحوه في التحفة والنهاية وغيرهما (قوله وقبولهما) اى قبول الهبة والقرض اذا عرض ذلك صاحب الماء على المحتاج له من غير طلب منه بل وجوب القبول من باب أولى (قوله والاصل عدم الخ) أشار به الى الرد على مقابل الاصح في قوله انه لا يجب اذا زادت القيمة على ثمن الماء لانه قد يتلف فيضمن زيادة على ثمن الماء (قوله قابل المقترض) بكسر الباء من قابل اسم فاعل وهو اسم كان والمقترض بصيغة اسم المفعول وهو مضاف اليه وموسرا خبر كان وفي بعض النسخ قابل القرض وهو بالاضافة أيضا اذ قد يطالبه قبل وصوله لماله اذ القرض لا يؤجل بخلاف الشراء والاستئجار قال في الايعاب ومنه يؤخذ انه لو انظره الى وصول محل ماله وحكم به حاكم يراه يأتي فيه ما يأتي في الشراء لا آتي وهو محتمل اه (قوله كالدلو فيما ذكر) في الامداد أي في أنه يجب شراؤه واستئجاره واستعارته ولا يجب قبول هبته وهبة ثمنه اه (قوله يكفيه) أي ساتر العورة وكذا قوله قدمه لدوام نفعه (قوله وان كبرت) عبارة التحفة والنهاية حرم عليه التطهر بماء وان قل ما توهم محترما محتاجا اليه في القافلة وان كبرت وخرجت عن الضبط انتهت بل فيهما كغيرهما ان من علم أو ظن حاجة غيره له مآلا لزمه التزود له ان قدر اه وهو يفيد ان من كان مع نحو الحجيج وظن احتياج بهيمة محترمة للماء ولو كانت لغيره قبل وصولهم لماء آخر وكان قادرا على حمله يلزمه حمله فليتنبه له (قوله الآتي) أي قريبا وهو مبيح التيمم (قوله سقاها النجس) بخلاف الآدمي ولو غير مميز فيشرب الطاهر ويتيمم وألحق في التحفة غير المميز بالدابة في المستقذر الطاهر ويجوز لعطشان بل يسن ان صبر ايثار عطشان آخر لا لمحتاج لطهر ايثار محتاج لطهر وان كان حدثه أغلظ (قوله ادخار الماء لطبخ الخ) بخلاف احتياجه اليه لذلك حالا فيستعمله ويتيمم وظاهر اطلاقه أنه لا فرق بين ان يتيسر الاكتفاء عنه بغيره أو يسهل أكله يابسا أولا وعليه جرى الجمال الرملي قال وعلى حاجته اليه حالا يحمل كلام من أطلق انه كالعطش والقائل بعدم جواز التيمم مع حضوره على الحاجة المآلية اه وجرى في التحفة على الفرق بين ما يتيسر الاكتفاء عنه بغيره أو يسهل أكله يابسا فلا يجوز التيمم أو لا يكون كذلك فيجوز ولا فرق عنده بين الحال

ولو وجد العاصي بسفره ماء فاحتاج اليه للعطش لم يجز له التيمم اتفاقا وكذا لو كان به قروح ويخاف من استعماله لانه قادر على التوبة وواجد للماء (ولا يتيمم للمرض) أى لأجله حاصلا كان أو متوقعا (الا اذا خاف من استعمال الماء على نفس) أو عضو (أو منفعة عضو) ان يتلف (أو) خاف (طول) مدة (المرض) وان لم يزد أو زيادته وان لم يبطئ (أو) خاف (حدوث شين قبيح) أى فاحش كتغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد لاطلاق المرض فى الآية وضرر نحو الشين المذكور وما قبله فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء وانما يؤثر ان كان (فى عضو ظاهر) وهو ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة بان يبدو فى المهنة غالبا والباطن بخلافه واحترز بفاحش عن اليسير ولو على عضو ظاهر كاثر جدرى وسواد قليل وعن الفاحش بعضو باطن فلا أثر لخوف ذلك فيهما اذ ليس فيهما كثير ضرر ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقا فتنقص قيمته بذلك نقصا فاحشا لان ذلك متوهم غير متحقق ويعتمد فى خوف ما ذكر قول عدل رواية أو نفسه ان عرف وكذا لو لم يعرف ولا أخبره من ذكر وخاف ما مر لكنه يعيد اذا برأ (ولا يتيمم لبرد) أى لأجله (الا اذا لم تنفع تدفئة أعضائه) للضرر (ولم يجد ما يسخن به الماء) من اناء وحطب ونار (وخاف على منفعة عضو) له (أو حدوث الشين المذكور) للضرر حينئذ أما اذا نفعته التدفئة أو وجد ما يسخن به أو لم يخف ما ذكر فانه لا يتيمم اذ لا ضرر حينئذ والحاصل انه حيث خاف محذورا لبرد أو مرض حاصل أو متوقع جاز له التيمم وحيث لا فلا (وان خاف من استعمال الماء لنحو جرح (فى بعض بدنه غسل الصحيح) ويتلطف بوضع خرقة مبلولة بقرب العليل فان تعذر أمسه ماء بلا افاضة

والماء ... ل وجعل فى الامداد اطلاق المنع على الاول واطلاق الجواز على الثانى وجرى الخطيب فى المغنى على اطلاق جواز التيمم لذلك حيث نقل كلام العراقى المطلق جواز ذلك ثم قال وهذا أولى من قول ابن المقرى فى روضه ولا يدخره أى الماء لطبخ وبل كعك وفتيت اه ولا يسع الناس اليوم الا هذا كما بينته فى الاصل (قوله ولو وجد العاصى بسفره) خرج به ما اذا لم يجد الماء بأن كان فقده حسا فانه يصح تيممه وعليه الاعادة وخرج العاصى باقامته فانه اذا تيمم فى موضع الغالب فيه فقد الماء لا اعادة عليه (قوله أو منفعة عضو) بضم أوله وكسره أى أن تتلف مع بقاء العضو (قوله كتغير لون) يعنى انه يخشى من استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل تغير لونه من بياض الى سواد مثلا وعكسه (قوله ونحول) بالنون الرقة مع الرطوبة والاستحشاف الرقة مع عدم الرطوبة كالحشف اليابس الذى لا رطوبة فيه والثغرة الحفرة (قوله وانما يؤثر) أى الشين الفاحش (قوله فى المهنة) بفتح الميم وحكى كسرها ووقع للشارح أوائل كتاب النكاح من التحفة بضم الميم وكسرها أى الخدمة وهو الرأس والعنق واليدان الى العضدين والرجلان الى الركبتين اه وقولها بضم الميم قال الشوبرى فى حواشى المنهج لعل النساخ تصحف عليهم الفتح بالضم (قوله متوهم غير متحقق) هذا أجابوا به عن استشكال ابن عبد السلام لما ذكر بانهم لم يكلفوه فلسا زائدا على ثمن المثل قالا فى التحفة والنهاية وقضيته جواز التيمم عند تحقق النقص ورد بانه يلزم ذلك فى الظاهر أيضا ولم يقولوا به وليس فى محله لان الاستشكال فيه أيضا ثم قالا ويمكن توجيه ما اطلقوه بان الغالب عدم تأثير القليل فى الظاهر والكثير فى الباطن بخلاف الكثير فى الظاهر فناطوا الامر بالغالب فيهما ولم يعولوا على خلافه ويفرق بينه وبين بذل زائد على الثمن بان هذا يعد غبنا فى المعاملة ولا يسمح بها أهل العقل كما جاء عن ابن عمر انه كان يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له فقال ذاك عقلى وهذا جودى اه والعبارة للنهاية (قوله وكذا لو لم يعرف الخ) كذلك التحفة وغيرها وكلام شيخ الاسلام فى الاسنى والغرر يميل اليه أيضا ونقله عن الاسنوى والزركشى واعتمد الخطيب والجمال الرملى عدم صحة التيمم فى ذلك (قوله الا اذا لم تنفع الخ) ومع ذلك تلزمه الاعادة كما صرح به فى المنهاج وغيره لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به العضو قال العلامة سم لو وجد ماء باردا وقدر على ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب الاشتغال بالتسخين وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصلى به فى الوقت ثم قال أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى وهو ظاهر لانه واجد للماء وقادر على الطهارة اه (قوله بوضع خرقة الخ) فى التحفة والنهاية لينغسل بتقاطرها ما حواليه من غير ان يسيل اليه شئ اه قال فى المغنى ويتحامل عليها اه وهو غسل حقيقى كما هو صريح كلامهم وفى التحفة ويلزم العاجز استئجار من يفعل ذلك باجرة مثله ان وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فان تعذر ذلك قضى لندوره اه ونحوه المغنى وشرح التنبيه للخطيب (قوله أمسه ماء)

(ويتيمم عن الجريح) تيمما كاملا بأن يكون (في الوجه واليدين) وإن كان الجرح في غيرهما الثلاثة لخلو العضو عن طهارة ويجب أن يمر التراب عليه إن كان بمحل التيمم ولا يجب مسحه بالماء وإن لم يضره لأن واجبه الغسل فلو تعذر فلا فائدة في المسح عليه ولا ترتيب بين التيمم وغسل الصحيح لكن يجب أن يكون وقت غسل الصحيح (فإن كان جنبا) يعني محدثا حدثا أكبر (قدم ما شاء) منهما إذ لا ترتيب عليه (وإن كان محدثا) حدثا أصغر (تيمم عن الجراحة وقت غسل) العضو (العليل) ولم ينتقل عن كل عضو حتى يكمله غسلا ومسحا وتيمما عملا بقضية الترتيب فإن كانت العلة بيده وجب تقديم التيمم والمسح على مسح الرأس وتأخيرهما عن غسل الوجه وله تقديمهما على غسل الصحيح وهو الأولى ليزيل الماء أثر التراب وتأخيرهما عنه وتوسطه بينهما إذ العضو الواحد لا ترتيب فيه أو بوجهه ويده فتيممان فإن عمت أعضاءه الأربعة فتيمم واحد فإن بقي من الرأس شيء وجب ثلاث تيممات ولا فرق في التيمم وغسل الصحيح المذكورين بين أن يكون بالجرح جبيرة أولا (ثم إن كان عليه جبيرة) وهي ألواح تهيأ للكسر والانخلاع تجعل على محله والمراد بها هنا الساتر لتشمل نحو اللصوق وعصابة نحو الفصد (نزعها) وغسل ما تحتها من الصحيح (وجوبا فإن خاف) من نزعها محذورا مما مر (غسل الصحيح) حتى ما تحت أطرافها إن أمكن ويتلطف كما مر (ومسح عليها) جميعها بماء إلى أن تبرأ بدلا عما تحتها من الصحيح لا بتراب لأنه ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل والماء يؤثر من ورائه في نحو مسح الخف ولو ترشح الساتر بنحو دم امتنع المسح عليه حتى يجعل عليه ساترا آخر لا ينفذ إليه الرشح

وهذه رتبة فوق المسح ودون الغسل جوزت هنا بدل الغسل للضرورة وعبارة التحفة في الوضوء عند الكلام على غسل الوجه نصها وخرج بالغسل هنا وفي سائر ما يجب غسله مس الماء بلا جريان فلا يكفي اتفاقا بخلاف غمس العضو في الماء فإنه يسمى غسلا انتهت وعبر بعضهم عن الإمساس المذكور بالمسح وبعضهم بالغسل والتحقيق أنه رتبة بينهما كما أوضحته في الأصل (قوله في الوجه واليدين) قال في التحفة خلافا لمن اكتفى بمرور التراب عليه (قوله ولا يجب الخ) قال في النهاية نعم يظهر استحبابه ولا يلزمه أن يضع ساترا على العليل ليمسح على الساتر الخ وفي الإرشاد والستر ندب قال في فتح الجواد ومحل ندبه بل جوازه كما هو ظاهر إن كان في عضو التيمم ما إذا تعذر إمرار التراب على موضع العلة وإلا لم يجز لأنه يفوت الواجب من مسحه بالتراب ويوجب الإعادة على نفسه من غير فائدة اه (قوله قدم ما شاء منهما) أي التيمم وغسل الصحيح قال في التحفة وبحث الإسنوي ندب تقديم ما يندب تقديمه في الغسل ففي جرح برأسه يغسل صحيحه ثم يتيمم ثم يغسل باقي بدنه اه وفي الإيعاب الأولى تقديم أعضاء الوضوء ثم الرأس ثم شقه الأيمن ثم الأيسر لكن يغسل جميع بدنه هذا ما اختاره في المجموع ثم قال وإذا بدأ بما ذكر تيمم للباقي تيمما واحدا فيما يظهر من كلامهم خلافا لمن أفتى بأنه يتيمم لكل عضو تيمما الخ (قوله غسلا) أي للصحيح ومسحا للجبيرة وتيمما في الوجه واليدين (قوله أو بوجهه ويده فتيممان) محله إن لم تعمهما الجراحة وإلا فيكفي تيمم واحد عنهما قالا في المغني والنهاية يؤخذ من التعليل أن الجراحة لو عمت الوجه واليدين كفاهما تيمم واحد وكذا لو عمتهما والرأس وهو ظاهر لسقوط الترتيب بسقوط الغسل اه وله أن يوالي بين تيمميهما بأن يغسل صحيح الوجه ثم يتيمم عن عليله ثم عن اليدين قبل غسل صحيحهما (قوله ثلاث تيممات) الصورة أن الجراحة لم تستوعب بقية أعضائه واحد عن وجهه وآخر عن يديه والثالث عن رجليه وأما الرأس فيكفيه مسح ما بقي منه بلا جراحة أما إذا عمت العلة الأعضاء الثلاثة دون الرأس فالواجب تيممان لا غير كما في الإيعاب وغيره وعبارة التحفة أو عمت ما عدا الرأس فتيمم واحد عن الوجه واليدين لسقوط غسلهما المقتضي لسقوط ترتيبهما بخلاف ما لو بقي بعضهما ثم مسحه أي الرأس ثم واحد عن الرجلين اه وفيها أيضا فإن عمته فأربع تيممات اه أي ولم تعم عضوين متواليين فإن عمت الرأس والرجلين كفاه تيمم واحد فتلخص أن كل عضوين فأكثر متواليين إذا عمتهما الجراحة سقط وجوب الترتيب في ذلك واكتفى بتيمم واحد عن الجميع (قوله اللصوق) بفتح اللام تحفة قال الخطيب في المغني نقلا عن الماوردي الجبيرة ما كان على كسر واللصوق ما كان على جرح ومنه عصابة الفصد ونحوها (قوله نزعها) هذا إن أخذت من الصحيح شيئا أما إذا لم تأخذ من الصحيح شيئا بأن كانت على قدر العليل فقط فإن كانت في أعضاء التيمم وأمكنه إمرار التراب على العليل لو نزع وجب النزع ومسح جميع العليل بالتراب وإلا فلا (قوله حتى يجعل عليه الخ) خالفوه في المغني والتحفة والنهاية فجوزوا

(وتيمم عما تحتها) من الجريح تيمما كاملا (في الوجه واليدين ويجب عليه القضاء اذا وضع الجبيرة) أي الساتر (على غير طهر) وتعذر نزعه لفوات شرط الستر من الوضع على طهر كالخف أو كانت في الوجه واليدين وان وضعت على طهر لنقص البدل والمبدل (ويقضي) وجوبا أيضا (اذا تيمم) في الحضر أو السفر (للبرد) لندرة فقد ما يسخن به أو يدثر به (أو) اذا (تيمم لفقد الماء) وقد ندر فقده في محل التيمم وان غلب في محل الصلاة بخلاف ما اذا غلب فقده أو استوى الامران مسافرا كان أو مقيما

المسح على نفس المترشح لانه يحتاج لماسته وما احتيج اليه يعفى عنه (قوله ويجب عليه القضاء الخ) حاصله ان أخذت من الصحيح زائدا على حاجة الاستمساك وخشى من نزعها محذورا وجب القضاء مطلقا وكذلك ان أخذت بقدر الحاجة من الصحيح ووضعت على حدث وكذلك ان وضعت على طهر وكانت في أعضاء التيمم اما اذا أخذت من الصحيح بقدر الحاجة ووضعت على طهر وكانت في غير أعضاء التيمم فلا قضاء وكذا اذا لم تأخذ من الصحيح شيأ وكانت في غير أعضاء التيمم فلا قضاء سواء وضعت على طهر أم حدث (قوله وان وضعت على طهر) اعتمده الشارح في كتبه الا التحفة وكذلك شيخ الاسلام زكريا والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم ووقع له انه عبر في التحفة بقوله ومحله أي عدم وجوب الاعادة حيث وضعت على طهر ان لم تكن بعضو التيمم والا لزمه القضاء قطعا على ما في الروضة لنقص البدل والمبدل لكن كلامه في المجموع يقتضي ضعفه اه لكن يمكن أن يكون التبري والاستدراك انما هو بالنسبة للقطع لا للحكم فلا يخالف حينئذ غيره وقد أشبعت الكلام على ذلك بما لم أسبق اليه في بعض الفتاوى فراجعه منها ان أردته والمراد بالطهر الذي توضع عليه الطهر الكامل بالنسبة لذلك العضو فان كانت في عضو من أعضاء الوضوء فلا يسمى متطهرا الا اذا كان متطهرا من جميع الحدثين الاصغر والاكبر وان كانت في غير أعضاء الوضوء فيشترط الطهر من الحدث الاكبر لا غير (قوله لنقص البدل) وهو التيمم والمبدل وهو الوضوء ويصدق ذلك بما اذا لم يكن على الجرح جبيرة ولم يمكنه مسحه بالتراب فيجب القضاء لنقص البدل والمبدل وبه صرح الجمال الرملي في فتاويه (قوله وان غلب في محل الصلاة) هذا معتمد الشارح والذي اعتمده الخطيب في المغني والجمال الرملي في النهاية وغيرهما اعتبار محل الصلاة فلو تيمم في محل يغلب فيه وجود الماء وصلى في مكان آخر يندر فيه وجوده أو بالعكس فالعبرة عند الشارح بموضع التيمم وعندهما بمحل الصلاة ونقل سم على هذا أن العبرة بحالة التحرم حتى لو احرم في محل يغلب فيه الفقد وانتقل في بقيتها الى محل يندر فيه الفقد لا يجب فيه القضاء وفي فتاوى الجمال الرملي هل المراد الفقد في وقت وجوب الصلاة أم في السنة أم في الفصل أجاب بأن مرادهم ندرة ذلك حال تيممه ان ساوى محل الصلاة والا فالعبرة بمحلها وقد صرحوا بأن العبرة بمحل التيمم وهو جرى على الغالب ان تيمم بمحل صلاته اه وجوابه في الحقيقة خال عن الجواب وتردد سم في انه هل يعتبر زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل العدم وفي شتائه الوجود فلا قضاء وان كان بالعكس وجب القضاء أو في جميع العام أو غالبه أو جميع العمر أو غالبه قال ولعل الاوجه الاول وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره قال ويجري جميع ذلك في محل التيمم ان اعتبرناه اه وفي حواشي الحلبي على شرح المنهج لو شك هل المحل الذي صلى فيه تسقط به الصلاة أم لا لم تجب الاعادة كما لو شك

(قوله وبه صرح الجمال الرملي في فتاويه) وعبارة فتاوى الرملي سئل عن شخص بيده جراحة ولا ساتر عليها ويضر مسحها بالتراب فهل تجب عليه اعادة الصلوات التي صلاها بالتيمم لنقص البدل والمبدل أم لا فأجاب نعم يجب عليه انتهت وهي واضحة اه أصل

فى ترك فرض بعد السلام ولم ينظروا الكون ذمته ما اشتغلت اه ورأيت فى كلام غيره ماوافقه (قوله من ندرة الفقد فى السفر) هكذا رأيته فى أكثر من تسع نسخ من هذا الشرح وهو اما تحريف من النساخ أوسبق قلم من الشارح ثم رأيت فى نسخة منه من غلبة الفقد فى السفر وعدمها فى الحضر وهى الصواب فلتصلح النسخ على ذلك (قوله العاصى) بسفره أى ان تيمم لفقد الماء حسا اوالا فلا يصح تيممه وخرج به العاصى فى سفره كمن زنى أوسرق مثلا فى سفر مباح فلا قضاء عليه (قوله العاصى باقامته) أى فى محل الغالب فيه فقد الماء أواستوى الامران

(فصل فى شروط التيمم)

(قوله مالابد منه) أشار به الى أن مراد المصنف بالشروط ماهو أعم من الشرط الشرعى اذ بعض المذكور أركان كمسح الوجه واليدين (قوله بل أكثر) اذ منها فقد الماء حسا أوشرعا وعدم العصيان فى السفر الشرعى (قوله على أى لون كان) وان محق بنحو خل ثم جف متغير الاوصاف الثلاثة فانه يجزى كما فى النهاية وغيرها كالتحفة وفى التحفه وغيرها وما أخرجته الارضة منه وان اختلط بلعابها وقولها منه أى من التراب قال فى الامداد لامن خشب كما يأتى (قوله والسبخ) هو الذى به ملوحة ولاينبت قال فى الايعاب دون الذى يعلوه ملح اذ لايصح التيمم به لان الملح المخالط ليس بتراب فهو كالمخالط بالدقيق اه وعبارة الامداد والسبخ الذى لاينبت ان لم يعلو ملح اه (قوله وغيرهما) أى كالطفل (قوله مايداوى به) أى كطين ارمنى بكسر أوله قاله فى التحفة وفى شرح العباب بفتح الميم وكسرها (قوله وغبار رمل خشن) أى ولومنه بأن سحق وصار له غبار قال فى النهاية أى صاركله بالسحق غبارا أوبقى منه خشن لايمنع لصوق الغبار بالعضو وفيها أيضا بخلاف الحجر المسحوق لخروجه عن جنس الغبار (قوله لاناعم) أى فلايصح التيمم به حيث لم يكن فيه غبار أوكان لكن الرمل لنعومته يلصق بالعضو قال فى التحفة لوعلم عدم لصوقه لم يؤثر فاناطتهم ذلك بالخشن والناعم للغالب وفى المغنى للخطيب ويؤخذ من هذا شرط آخر فى التراب وهو ان يكون للتراب غبار يعلق بالوجه واليدين فان كان جريشا أونديا لايرتفع له غبار لم يكف اه والجريش ضد الناعم ورايت فى فتاوى ابن زياد فى رجل امتحن بدموع تسيل فى كل وقت وأراد ان يتيمم ومتى اتصل التراب بالوجه صار طينا كلاما طويلا ذكره فى فتاويه ثم قال فالظاهر أخذا مما تقدم صحة تيممه ثم قال بل أقول أيضا بصحة تيمم من ابتلى بكثرة العرق فى بدنه كما شاهدنا ذلك فى بعض الناس بحيث لايؤثر فيه التنشيف اه (قوله بقى اسمه) قال فى الامداد بأن لم يحترق وان اسود بخلاف ما استجدله اسم آخر بسبب الشئ كالرماد والخزف والآجر لعدم صحة اطلاق التراب عليه اه (قوله ترابا طاهرا) التراب تفسير للصعيد والطاهر تفسير للطيب وعبارة التحفة لتفسير ابن عباس وغيره للطيب فى الآية بالطاهر اه وفى حواشى الشوبرى على شرح المنهج اسم الطيب يقع على أربعة

اذا الغلبة ... لابالسفر والاقامة فقول المصنف كغيره (فى الحضر) جرى على الغالب من ندرة الفقد فى السفر وعدمها فى الحضر (و) يقضى المتيمم (المسافر العاصى) بسفره كآبق وناشزة لان اسقاط القضاء عن المتيمم بسبب السفر الذى لايندر فيه فقد الماء رخصة فلاتناط بسفر المعصية بخلاف العاصى باقامته

(فصل) فى شروط التيمم

(شروط التيمم) أى مالابد منه فيه (عشرة) بل أكثر الاول (ان يكون بتراب) على أى لون كان كالمدر والسبخ وغيرهما حتى مايداوى به وغبار رمل خشن لاناعم ومشوى بقى اسمه (و) الثانى (أن يكون طاهرا) قال الله تعالى صعيدا طيبا قال ابن عباس رضى الله عنهما وغيره ترابا طاهرا

أشياء الطاهر كما هنا والحلال ومنه يا أيها الرسل كلوا من الطيبات وما لا أذى فيه كقولهم هذا يوم طيب وما تستطيبه النفس نحو هذا طعام طيب اهـ (قوله مستعملا) أي في حدث قال في التحفة وكذا خبث فيما يظهر بأن استعمل في مغلظ اهـ قال الهاتفي في حواشي التحفة واعتمده م ر قال سم بأن استعمل ثم طهر بشرطه اهـ أو وضعه في السابعة فانه حينئذ طاهر غير مطهر ونقل الشوبري في حواشي المنهج عن شرحي الروض والبهجة لشيخ الاسلام ان المستعمل في نجاسة الكلب غير مستعمل فيجوز استعماله مرة أخرى اهـ (قوله وهو) أي المستعمل في الحدث قال في شرح المنهج يؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد أو الكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك اهـ (قوله أو تناثر) قيده الرافعي بما اذا انفصل بالكلية وأعرض عنه قال لان في ايصاله الاعضاء عسرا فيعذر في رفع اليد وردها وفهم منه الاسنوي وغيره انه لو بادر الى أخذه من الهواء صح ووجهه سم العبادي في شرح مختصر ابي شجاع بعد تقييده بمسح ذلك العضو بأنه لما لم يثبت على العضو ولم يجر عليه بنفسه لكثافته اغتفر ذلك فيه للمشقة كما اغتفر رفع اليد به ثم عودها الذلك بخلاف الماء وفهم شيخ الاسلام زكريا من كلام الرافعي ان ماذكره خاص بما اذا رفع يده ثم أعادها وكمل بها مسح العضو قال فقوله اذا انفصل بالكلية أي انفصل عن اليد الماسحة والممسوحة جميعا واعتمده الخطيب في المغني والشارح في التحفة والجمال الرملي في النهاية وغيرهم وقالا فيما قاله الاسنوي ممنوع لان المتناثر اذا لم يمس العضو بل لاقى ما لصق بالعضو لا يكون مستعملا قطعا كالباقي في الارض وان انفصل بالكلية وأعرض عنه المتيمم اذ شرط الاستعمال مماسته للعضو لا مجرد الانفصال بدون التماس بالعضو ولذلك قال الشارح هنا بعد مسه العضو زاد في التحفة فلو أخذه من الهواء عقب انفصاله عما مسه لم يجز قال وايهام قول الرافعي وانما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية وأعرض عنه الاجزاء غير مراد له الخ ولذلك قال الشارح هنا وان لم يعرض عنه خلافا للاسنوي (قوله وان قل الخليط) زاد في التحفة جدا بحيث لا يدرك لانه لنعومته يمنع وصول التراب للعضو وقال في المنهاج وقيل ان قل الخليط جاز (قوله باذنه) ولو بلا عذر لكن قال الشهاب القليوبي مع الكراهة حينئذ أي بأن ينقل المأذون التراب للعضو ثم يمسحه به وينوي الآذن نية معتبرة مقترنة بنقل المأذون ومستدامة الى مسح بعض الوجه كذا في التحفة وفي المغني والنهاية لا بد من نية الآذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم بنفسه والا لم يصح جزما ويشترط كون المأذون مميزا كما في التحفة والامداد والفتح زاد فيهما كون المباشر من أهل العبادة وفي النهاية وغيرها الصحة ولو كان المأذون صبيا أو كافرا أو حائضا أو نفساء حيث لا نقض ولا يبطل نقل المأذون بحدثه لان الناوي غيره وأما بحدث الآذن فاعتمد الشارح البطلان تبعا لبحث الشيخين لانه المباشر للنية واعتمد م ر انه لا يضر كحدث المأذون تبعا للقاضي حسين لانه غير ناقل (قوله

(و) الثالث (ان لا يكون مستعملا) كالماء بل أولى وهو ما بقي بمحل التيمم أو تناثر بعد مسه العضو وان لم يعرض عنه (و) الرابع (أن لا يخالطه دقيق ونحوه) وان قل الخليط لانه يمنع وصول التراب للعضو (و) الخامس (أن يقصده) أي التراب بان ينقله الى العضو الممسوح ولو بفعل غيره باذنه

(قوله الشارح بان ينقله الخ) أي يحوله من الارض أو الهواء الى العضو الممسوح بنفس ذلك العضو او بغيره من مأذونه أو من نفسه كأن أخذ ما سفته الريح من الهواء أو من الوجه ثم رده اليه (قوله الشارح ولو بفعل غيره) قال في المنهاج وقيل يشترط عذر اهـ أي والا لم يصح والى ذلك أشار بقوله ولو الخ فالراجح الجواز مطلقا اهـ اصل (قوله كما في التحفة والامداد والفتح) وخالف في الايعاب فقال ويجزئ أن ييممه غيره ولو كافرا كما أفتى به الفارقي أو مجنونا أو حائضا كما ذكره الأذرعي وغيره اهـ جمل الليل

أو تمعك) معطوف على قوله بان ينقله الخ (قوله بوجهه) أى عند مسحه أو يديه أى عند مسحهما لانه نقل التراب بالعضو والممسوح اليه (قوله ولو بقصد ذلك) أى النقل (قوله لم يكفه) أى مالم يفصله عنه ثم يرده اليه كما فى فتح الجواد وغيره لان ذلك نقل جديد مستقل (قوله بضربتين) عبر كالمنهاج وغيره بالضرب تبعا للحديث وهو خارج مخرج الغالب والا فالمدار على ايصال التراب الى الوجه واليدين سواء أكان بضرب أم بغيره كوضع يده على التراب ولذلك عبر فى المنهج بالنقل بدل تعبير المنهاج بالضرب ومحل الاكتفاء بهما ان حصل الاستيعاب بهما فتكره الزيادة عليهما حينئذ كما فى النهاية والمغنى والامداد وغيرها والا وجبت الزيادة عليهما كما صرح به والقياس حرمة الزيادة ان حصل الاستيعاب وضاق الوقت أو كان التراب لا يكفيه مع الزيادة فتلخص ان الزيادة على الضربتين تكون واجبة ومكروهة ومحرمة (قوله وان كان فيهما مقال) ولفظه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وحاصل المقال الذى ذكره ان الحديث ورد من طرق متعددة مرفوعة لا يخلو شئ منها عن ضعف أو متروك أو شذوذ والمعتمد وقفه على ابن عمر وكان الشارح لم يلتفت لذلك حيث استدل به اما لان الطرق اذا تعددت أكسبت الحديث قوة فيرتقى الى رتبة الحسن بغيره وهو مما يستدل به وقد بين طرق الحديث الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الرافعى أو انه أراد انه وان كان الصحيح وقفه هو مما لا مجال للرأى فيه فيكون فى حكم المرفوع أو انه أراد ان المقال الذى فيه لا يخل بالاحتجاج به لان الراجح صحته أو حسنه وقد رأيت فى شرح صحيح البخارى للقسطلانى قبيل باب الصعيد الطيب منه ما نصه حديث جابر عند الدارقطنى مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين قال وأخرجه البيهقى أيضا والحاكم وقال هذا اسناده صحيح وقال الذهبى أيضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من منع صحته اه (قوله أن يزيل النجاسة) أى ان كان عنده من الماء ما يزيلها به والاصح تيممه عند الشارح مع وجوب الاعادة عليه وعند الجمال الرملى وغيره يصلى صلاة فاقد الطهورين بلا تيمم (قوله محل النجو) اى محل الاستنجاء لانه ماخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها اذا قطعتها كان المستنجى يقطع الاذى عن نفسه بالاستنجاء وقيل من النجوة وهى ما ارتفع من الارض لانه يستتر عن الناس بها وانما قال الشارح ماذكر لما ذكرته فى الاصل (قوله أن يجتهد فى القبلة قبله) أى قبل التيمم وهذا أعتمده الشارح فى كتبه ونقله شيخه فى شرح الروض عن التحقيق واعتمده فى التحرير ورجح فى موضع آخر من شرح الروض جواز التيمم قبل الاجتهاد واعتمده المغنى والنهاية (قوله فيها) أى القبلة (قوله ويفارق ستر العورة) أى الاجتهاد فى القبلة حيث قلنا بعدم صحة التيمم قبل الاجتهاد وقلنا بصحة التيمم قبل ستر العورة مع القدرة على سترها مع ان كلا من الاجتهاد فى القبلة وستر العورة شرط لصحة الصلاة بما مر آنفا من الفرق بين نجاسة البدن وكشف العورة حيث صح التيمم فى الثانى دون الاول

أو تمعك بوجهه أو يديه فى الارض لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى اقصدوه (فلو) انتفى النقل كأن (سفته) أى التراب (الريح عليه) عند وقوفه فيها ولو بقصد ذلك على عضو تيممه (فردده) عليه ونوى (لم يكفه) ذلك لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له لانه لم يقصد التراب وانما التراب أتاه (و) السادس (ان يمسح وجهه ويديه بضربتين) وان أمكن بضربة بخرقة لخبر أبى داود والحاكم وان كان فيهما مقال (و) السابع (ان يزيل النجاسة أولا) فلو تيمم قبل ازالتها لم يجز على المعتمد سواء النجاسة بمحل النجو وغيرها لانه للاباحة ولا اباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت بخلاف مالو تيمم عاريا وعنده سترة لان ستر العورة أخف من ازالة الخبث ولهذا لا اعادة على العارى بخلاف ذى الخبث (و) الثامن (أن يجتهد فى القبلة قبله) فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الاوجه ويفارق ستر العورة بما مر

(قوله والنهاية) وكذا فى شرح الزبد فانه قال وتقديم الاجتهاد فى القبلة على رأى مرجوح اه

وانما صح طهر المستحاضة قبله مع انه للاباحة لانه أقوى اذ الماء يرفع الحدث أصالة بخلاف التراب (و) التاسع (أن يقع) التيمم للصلاة التي يريد فعلها (بعد دخول الوقت) الذي يصح فعلها فيه لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبله فيتيمم للنافلة المطلقة فيما عدا وقت الكراهة وللصلاة على الميت بعد طهره وللاستسقاء بعد تجمع الناس وللفائتة بعد تذكرها (و) العاشر (أن يتيمم لكل فرض عيني) لان التيمم طهارة ضرورة فيقدر بقدرها ثم يجوز تمكين الحليل مرارا وجمعه مع فرض بتيمم واحد للمشقة وله فعل الجنائز

(قوله بخلاف المتيمم) وبتامل هذا ربما يترجح ما سبق عن الخطيب والرملي اذ ما الفائدة في قوة الماء مع تلبس مستعمله بما أذهب قوته فان الماء القوي اذا تغير بما يضره اذهب التغير قوته وسلبه الطهورية اه أصل (قوله لا للعصر) نظرا لاصالته اه تحفة ويصح التيمم للظهر وقت العصر وعبارة م ر في شرح الزبد ويتيمم للاولى في جمع التاخير في وقتها أو في وقت الثانية اه وكتب أيضا لانه ليس وقتا لها ولا لمتبوعها لانها الآن غير تابعة للظهر تحفة

والفرق الذي مر هو أن ستر العورة أخف من الخبث فكذلك يكون أخف من الاجتهاد في القبلة ولهذا لا اعادة على العاري بخلاف ذي الخبث والتارك للاجتهاد في القبلة (قوله طهر المستحاضة) أي استنجاؤها وحشوها وعصبها ووضوءها قبله اي قبل الاجتهاد في القبلة مع ان طهر المستحاضة للاباحة كالتيمم اذ وضوءها لا يرفع حدثها وانما تستبيح به نحو الصلاة كالمتيمم ولذلك لو نوت رفع الحدث وأطلقت لا يصح وضوءها كالمتيمم وقوله لانه أي طهر المستحاضة أقوى من التيمم وجهه كونه أقوى بالنظر الى ذات الماء فان من شأنه رفع الحدث بخلاف التراب وأما بالنسبة للمستحاضة المستعملة للماء فليست بأقوى من المتيمم بل قد يقال المتيمم أقوى منها لانها متلبسة بمنافي الطهر حسا بخلاف المتيمم ولهذا أوجبوا عليها الموالاة تقليلا للحدث بخلاف المتيمم (قوله ان يقع التيمم) ومثله النقل فلا يصح قبله قال في التحفة ولو احتمالا قال في النهاية وان صادف الوقت قال في التحفة الا ان جدد النية بعده قبل المسح كما مر اه ومراده بقوله قبل المسح أي قبل وضع يده على وجهه فالوضع لا بد أن يكون بعد دخول الوقت حتى تجعله نقلا جديدا والمراد بدخول الوقت ظن دخوله لا التيقن كما صرحوا به (قوله الذي يصح فعلها فيه) فيصح التيمم في وقت الاولى للثانية بعد الاولى لمن يجمع قال في التحفة ثم ان دخل وقتها قبل فعلها بطل تيممه وكذا يبطل بطول الفصل وان لم يدخل وقت الثانية ويستبيح الظهر بالتيمم لفائتة ضحى اه ملخصا وبه قال شيخ الاسلام زكريا واستوجه في النهاية جواز صلاته بالتيمم فريضة أخرى أو نافلة وان خرج الوقت وفي التحفة لو أراد الجمع تأخيرا صح التيمم للظهر وقتها لا للعصر (قوله فيما عدا وقت الكراهة) ظرف للنافلة المطلقة لا للتيمم فيصح التيمم في وقت الكراهة ليصلي مطلقا أو خارجه ولا يصح التيمم ليصلي فيه ولو كان التيمم قبل وقت الكراهة كما أفاده كلام المغني والتحفة وغيرهما (قوله بعد طهره) أي الميت من غسل أو تيمم اذ لا يدخل وقت الصلاة عليه الا بعد طهره وتصح قبل تكفينه لكن تكره كما في التحفة (قوله بعد تجمع الناس) اي أكثرهم كما في التحفة والنهاية والامداد وغيرها وهذا لمن أراد أن يصليها مع الناس أما من أرادها وحده فوقتها انقطاع الغيث كما في التحفة وغيرها وألحق فيهما بها صلاة الكسوفين وفرق بين الجنازة والعيد حيث لم تتوقف صحته فيهما على الاجتماع لمن يريد صلاتهما جماعة وبين ما هنا فراجعه ثمة وفي الامداد لو أراد الخروج معهم الى الصحراء وجب تأخير التيمم اليها على الاوجه كما لا يتيمم للتحية الا بعد دخول المسجد (قوله بعد تذكرها) في التحفة لو تيمم شاكا فيها ثم بانت لم تصح اه وفي الاسنى أو ظانا (قوله وجمعه) أي تمكين الحليل مرارا مع فرض عيني غير تمكين الحليل من نحو فرض صلاة حيث قدم ذلك الفرض على تمكين الحليل كما هو ظاهر ونوت بتيممها استباحة نحو فرض الصلاة وفي التحفة لو صلى بتيممه فرضا تجب اعادته كأن ربط بخشبة ثم فك جازله اعادته به وان كان فعل الاولى فرضا الخ وكذلك له جمع صلاة الفرض مع المعادة لانها نفل

بخلاف

بخلاف الصبي فليس له أن يجمع بين صلاة في فرض وان كانت له نفلا لان صلاته صالحة للوقوع عن الفرض لو بلغ فيها ولو بلغ قبل تلبسه بالفرض لم يكن له صلاته بذلك التيمم احتياطا اه (قوله وان كثرت) كذلك في شرحي الارشاد له وفي التحفة والنهاية وغيرهما بدل قوله وان كثرت وان تعينت ولعل هذا أولى مما في هذا الكتاب وغيره لما أوضحته في الاصل والله أعلم

(فصل في أركان التيمم)

(قوله واستدامتها) أي النية ذكرا بالضم وهذا معتمد الشارح كشيخ الاسلام تبعا للشيخين واعتمد في المغني والنهاية والزيادي وغيرهم تبعا لابي خلف الطبري الصحة فيما اذا عزبت بين النقل والمسح فالاشتراط عندهم مختص بالمسح والنقل ووافق الرملي على انه اذا أحدث بعد النقل يبطل نقله وانما الكلام في عزوب النية بين النقل والمسح فاذا استحضر النية عند النقل ثم عزبت الى وضع اليد على الوجه فاستحضرها حينئذ صح عند الرملي ومن نحا نحوه ولم تصح عند الشارح وأما اذا استحضرها قبل وضع يده على وجهه فانه يصح حتى عند الشارح ويكون الاستحضار الثاني نقلا جديدا ومثل عزوب النية الحدث بعد النقل عند الشارح في التفصيل المذكور ووافقه فيه الرملي (قوله الى المقصود) وهو مسح جزء من الوجه (قوله وان لم يستحضره) أي النفل حال النية أي لم ينو استباحته مع الفرض قال الهاتفي في حاشية التحفة ولو نفاه فيباح له قهرا عليه اه وكان مراده نفي فعله لا نفي استباحته كما قاله غير واحد من المتأخرين كالقليوبي وغيره (قوله ولا لمطلق الصلاة) وكون الفرد المحلى بأل للعموم انما يفيد فيما مداره على الالفاظ وليست النيات كذلك على أن بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض أن للالفاظ فيها دخلا فاندفع ما للاسنوي وغيره هنا اه تحفة ونهاية (قوله أعلاها) أي الثلاثة المذكورة الاولى وهي ما اذا نوى الفرض والذي يظهر لي ان أعلى منه أن ينوي النفل معه فيقول نويت استباحة فرض الصلاة ونفلها والحاصل ان نية استباحة فرض الصلاة أو فرض الطواف ولو منذورا تبيح له فرضا عينيا منهما وما عداهما مطلقا كنوافل الصلاة والطواف وصلاة الجنازة ومس مصحف ووطء حليلة وغيرها قال الشوبري وطواف الوداع كالفرض العيني على الاقرب وان توقف فيه بعضهم من حيث انه ليس ركنا والقول بأنه سنة اه ورأيت الحاقه بالعيني في كلام غيره أيضا ونية استباحة نفلهما أو الصلاة أو صلاة الجنازة أو خطبة الجمعة تبيح ما عدا فرضهما ونية شئ مما عداهما كسجدة تلاوة أو مس مصحف أو استباحة وطء أو قراءة أو مكث في مسجد لا يستبيح بها فرض الصلاة ولا فرض الطواف ولا نفلهما ولا ما ألحق بهما ويستبيح بها ما عدا ذلك من سائر ما تقدم وظاهر الحاقهم الطواف بالصلاة أن نية استباحة الطواف

وان كثرت مع فرض عيني لشبههما بالنافلة في جواز الترك وتعينهما بانفراد المكلف عارض

(فصل) في أركان التيمم

(فروض التيمم) أي أركانه (خمسة الاول النقل) للتراب الى العضو كما مر بدليله (الثاني نية الاستباحة) لما يتوقف على التيمم كمس المصحف وتمكين الحليل في حق نحو الحائض (ويجب قرنها بالضرب) يعني النقل لانه أول الاركان (واستدامتها الى مسح) شئ من (وجهه) فلو أحدث مع النقل أو بعده وقبل المسح أو عزبت بينهما بطل النقل وعليه اعادته لانه أول الاركان لكنه غير مقصود فاشترط استدامتها الى المقصود (فان نوى بتيممه استباحة الفرض صلى به النفل) وان لم يستحضره لان استباحة الاعلى تبيح الادنى ولا عكس (أو استباحة النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة لم يصل به الفرض) اذ هو أصل فلا يجعل تابعا للنفل ولا للمطلق الصلاة اذ الاحوط تنزيلها على النفل ولا الصلاة الجنازة لما مر أنها تشبه النفل أو استباحة ما عدا الصلاة كمس المصحف لم يستبحها فالمراتب ثلاث أعلاها الاولى

ثم الثانية باقسامها (الثالث مسح) ظاهر (وجهه) كما مر في الوضوء للآية الا انه هنا لا يجب ايصال التراب الى باطن الشعر وان خف ومما يغفل عنه المقبل من أنفه على شفته (الرابع مسح يديه بمرفقيهما) للآية كالوضوء (الخامس الترتيب بين المسحين) لا النقلتين بأن يقدم ولو جنبا مسح الوجه ثم اليدين كالوضوء (وسننه) أى التيمم (التسمية) أوله ولو لمحدث جنب (وتقديم اليمنى) على اليسرى (و) تقديم (مسح أعلى وجهه) على أسفله كالوضوء في جميع ذلك (وتخفيف الغبار) من كفه الماسحة اذ كثر لئلا يتشوه خلقه (والموالاة) فيه بتقدير التراب ماء كالوضوء (وتفريق الاصابع عند الضرب) لانه أبلغ في اثارة الغبار (ونزع الخاتم) في الضربة الاولى ليكون مسح الوجه بجميع اليد (ويجب نزعه) أى الخاتم (في الضربة الثانية) عند المسح ليصل الغبار الى محله ولا يكفي تحريكه لانه لا يوصله الى ما تحته بخلافه في الماء (ومن سننه امرار اليد على العضو) كالدلك في الوضوء (ومسح العضد) كالوضوء أيضا (وعدم التكرار) للمسح لان المطلوب فيه تخفيف الغبار (والاستقبال والشهادتان بعده) كالوضوء فيهما (ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى) وجوبا (الفرض وحده) لحرمة الوقت وهى صلاة صحيحة فيبطلها ما يبطل غيرها بخلاف النفل اذ لا ضرورة اليه

كنية استباحة الصلاة فيستبيح بها ما عدا الفرض العيني منها وهو ظاهر لغير من دخل عليه وقت طواف مفروض أما هو فلا يتصور في حقه وقوع طواف مسنون حتى يستبيحه بهذا التيمم فانه لو نوى بطوافه النفل انصرف للفرض الذى عليه ولم أر من تعرض لذلك وأبديت ما ظهر لى في ذلك في الاصل فراجعه منه ان أردته (قوله ثم الثانية) أى استباحة النفل وأقسامها ثانية الصلاة وصلاة الجنازة (قوله لا يجب) وفى التحفة والنهاية والامداد وغيرها ولا يندب أيضا وجزم الزيادي بوجوب ازالة ما تحت الظفر (قوله ومما يغفل عنه الخ) أفاد بمن أن ثمة ما يغفل عنه غير ذلك كنحو الموق وفى شرح الاسنوى على المنهاج جوز أبو حنيفة الاقتصار على أكثر الوجه اه ولا يشترط عندنا تيقن وصول التراب الى جميع أجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن كما نص عليه في الام وصرح به الغزالى وغيره (قوله لا النقلتين) عبارة القليوبي في نقلة أى ضربة أخذا مما بعده اذ لا يتصور عدم الترتيب في النقل اه قال في المنهاج فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز اه نعم يسن الترتيب في النقل خروجا من الخلاف القوى في وجوبه (قوله وتخفيف الغبار) قال في التحفة بالنفض أو النفخ حتى لا يبقى الا قدر الحاجة للاتباع ولئلا يتشوه خلقه ومن ثم لا يسن تكرار المسح ويسن أن لا يمسح التراب عن أعضاء التيمم حتى يفرغ من الصلاة اه (قوله وتفريق الاصابع) قال في التحفة ووصول الغبار بين الاصابع من التفريج في الاولى لا يمنع اجزاءه في الثانية اذا مسح به لما مر أن ترتيب النقل غير شرط لحصول التراب الثانى من التفريج في الثانية ان لم يرد الاول قوة لا ينقصه ثم قال ولا ينافي ندب التفريق في الثانية نقل ابن الرفعة الاتفاق على وجوبه فيها لانه محمول على ما اذا لم يرد التخليل والاول على ما اذا أراده فالواجب فيها اما التفريق واما التخليل فهو مع التفريق سنة اه (قوله ولا يكفي تحريكه) قال في التحفة وان اتسع الوقت ثم قال نعم ان فرض تيقن عموم التراب لجميع ما تحت الخاتم من غير تحريكه فلا اشكال في الاجزاء حينئذ واكتفيا في المغنى والنهاية بالتحريك حيث فرض وصول التراب به لما تحته حيث قالا وايجابه أى التحريك ليس لعينه بل لايصال التراب لما تحته لانه لا يتأتى غالبا الا بالنزع حتى لو فرض وصوله الى ما تحته لوسعه أو بالتحريك لم يجب نزعه اه وظاهر ما نقلته عن التحفة في الاصل يفيد انه لا بد من نزعه عن جميع الاصل وقال القليوبي ازالته عن محله بقدر ما يصل التراب الى ما تحته قال ولا يكفي تحريكه بمحله بخلاف الماء لقوة سريانه اه (قوله ومسح العضد) أى لاجل التحجيل (قوله صلاة صحيحة) فيحنث بها من حلف لا يصلي ويحرم الخروج منها ويبطلها الحدث وغيره كرؤية ماء أو تراب ولو بمحل لا يسقط القضاء ويتجه جوازها أول الوقت خلافا لبحث الاذرعي انه يجب تأخيرها لضيقه ما دام يرجو ماء أو ترابا اه تحفة وفى النهاية ما قاله الاذرعي ظاهر وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (قوله بخلاف النفل) ومثله قضاء

فائدة

فائتة مطلقا ونحو مس مصحف وكذا قراءة القرآن بغير الفاتحة في الصلاة ومكث بمسجد
وتمكين زوج بعد انقطاع نحو حيض وهل الجنازة كالفرض فتجب أو كالنفل فتمتنع
جرى في النهاية على الثاني لان وقتها متسع ولا تفوت بالدفن وذكر في التحفة كلا من
المقالتين ثم قال نقلا عن الاذرعي يصلي قبل الدفن ثم يعيد اذا وجد الطهر الكامل قال
وله وجه ظاهر فليجمع به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز (قوله فعل الجمعة) قال
في التحفة لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه

(فصل في الحيض والاستحاضة والنفاس)

(قوله دم جبلة) أي يقتضيه الطبع السليم (قوله في أوقات الصحة) قال الشارح
في حاشيته التي وضعها على تأليف العلامة عبد الله بن محمد بن أبي قشير الحضرمي
فيما يتعلق بالحيض والنفاس والاستحاضة لما طالبه مؤلفها من الشارح ذلك نقلا عن
شرح العباب له ما نصه ان قولهم في أوقات الصحة لا حاجة اليه الا لمجرد الايضاح لانه
استفيد من التعبير بالجبلة اذ هي كما في المجموع الخلقة أي الدم المعتاد الذي يخرج في حال
السلامة اه (قوله أي قدرهما) قال العلامة الشيخ محمد العناني في حاشيته على شرح
التحرير لشيخ الاسلام زكريا ما نصه ليس المراد انه لا بد في زمان الاقل من يوم وليلة يتوالى
فيهما الدم غير متخلل نقاء كما يوهمه لفظ متصلا بل المراد انها اذا رأت دماء كل منها ينقص
عن يوم وليلة الا انها اذا جمعت كانت مقدار يوم وليلة على الاتصال كفى ذلك في حصول
أقل الحيض قاله بعضهم وقال بعض آخر المراد بقولهم قدرهما ما اذا ابتدأ الدم
في أثناء يوم أو ليلة فانه يحسب من ذلك الوقت الى مثله وليس ذلك يوما وليلة بل قدرهما
وقوله متصلا حال اذ لا يتصور أن يكون الدم يوما وليلة الا متصلا فهي حال مقيدة للدم
الواقع في اليوم والليلة أو قدرهما اه من حاشية العناني والمراد بالاتصال أن يكون
لو أدخل نحو القطن لتلوث وان لم يخرج الدم الى ما يجب غسله في الاستنجاء كما في التحفة
وغيرها (قوله لم يتصل) قال المرحومي في حاشيته على الاقناع لكن بشرط أن يكون
مجموع الدماء مقداره يوم وليلة اه وهذا قد علم مما سبق آنفا فتلخص انه لا بد لجعله حيضا
من عدم نقصه عن مقدار يوم وليلة متصلا ولو كان متفرقا في خمسة عشر يوما نعم ظاهر
تعبير التحفة وغيرها يومئ الى أن مقدار اليوم والليلة ان تلفق من أربعة عشر يوما يكون
ذلك من أقل الحيض أو من خمسة عشر كان ذلك من أكثر الحيض وهو مفهوم قوله في هذا
الكتاب وان لم يتصل وعبارة الارشاد وأكثره خمسة عشر بنقاء تخلل دماء تجتمع حيضا
قال الشارح في الامداد بأن لا ينقص مجموعها عن يوم وليلة (قوله وان كان ماء أصفر
أو كدرا) قال في الامداد هما شئ كالصديد تعلوه صفرة أو كدورة اه (قوله باستقراء
الامام الشافعي) أي تتبعه الجزئيات لاثبات أمر كلي وهو تام وناقص فالتام هو الذي

(وأعاد بالماء) مطلقا وبالتراب ان
وجده بمحل يسقط به الفرض والا
فلا فائدة في الاعادة به ويجوز له
فعل الجمعة بل يجب وان وجب
عليه قضاء الظهر

(فصل) في الحيض
والاستحاضة والنفاس

الحيض لغة السيلان وشرعا دم
جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة
في أوقات الصحة (وأقل) زمن
(الحيض) تقطع الدم أو اتصل
(يوم وليلة) أي قدرهما متصلا
وهو أربع وعشرون ساعة
فالناقص عن ذلك فليس بحيض
بخلاف ما بلغه على الاتصال أو
التفريق فانه حيض وان كان ماء
أصفر او كدرا ليس على لون الدم
لانه أذى فشملته الآية (وأكثره)
زمنا (خمسة عشر يوما بلياليها)
وان لم يتصل (وغالبه ست او سبع)
كل ذلك باستقراء الامام الشافعي
رضي الله عنه ومن وافقه
اذ لا ضابط له لغة ولا شرعا فرجع
الى المتعارف بالاستقراء

(ووقته) أي أقل سن يتصوّر أن ترى الأنثى فيه حيضا (تسع سنين) قمرية ولو بالبلاد الباردة تقريبا حتى إذا رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما كان حيضا أو بأكثر كان دم فساد ولا آخر لسنه فما دامت حية فهو ممكن في حقها (وأقل طهر) فاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوما بلياليها) بالاستقراء أيضا وخرج بالحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فإنه يكون دون ذلك فلو رأت حامل الدم ثم طهرت يوما مثلا ثم ولدت فالدم بعد الولادة نفاس وقبلها حيض ولو رأت النفاس ستين ثم طهرت يوما مثلا ثم رأت الدم كان حيضا على المعتمد (ويحرم به) أي الحيض (ما يحرم بالجنابة) مما مرّ وزيادة على ذلك منها الطهارة بنية التعبد إلا في نحو أغسال الحج (و) منها (مرور المسجد إن خافت تلويثه) صيانة له ومثلها كل ذي جراحة نضاحة فإن أمنته كره لها لغلظ حدثها وبه فارق ما مرّ في الجنب (و) منها (الصوم) إجماعا (و) منها (الطلاق) فيه إن لم تبذل له في مقابلته مالا لتضررها بطول مدة التربص

لم يخرج منه شيء من الافراد كهذا الذي نحن فيه والناقص مقابله كسن اليأس قال في التحفة بل صح النص بالاخير اه ومراده بذلك قوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش رضي الله عنها تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء ويطهرن الحديث وفي صحته كلام مذكور في تخريج أحاديث عزيز الرافعي للحافظ ابن حجر فراجعه منه ان أردته (قوله قمرية) منسوبة الى القمر من حيث رؤيته هلالا وشهورها لا تزيد على ثلاثين أي كما أنها لا تنقص عن تسع وعشرين وخرج بها السنة الشمسية المنسوبة الى الشمس لاعتبارها بها من حيث حلولها في نقطة رأس الحمل الى عودها اليه واختلف في عدد أيامها كما بينته في الاصل وعلى كل قول فالقمرية أنقص من الشمسية (قوله أو بأكثر) أي من دون الستة عشر فيشمل ذلك ما اذا كان ستة عشر لانها تسع حيضا وطهرا وفي المغني والنهاية لو رأت الدم أياما بعضها قبل زمان الامكان وبعضها فيه جعل المرئي في زمن الامكان حيضا ان وجدت شروطه الآتية قال في الامداد وهو القياس وكذا يقال لو نزل لبنها قبل استكمال التسع كما يصرح به كلام المصنف واقتضاه كلام الرافعي وصرح به البارزي (قوله ولا آخر لسنه) أي الحيض قال في التحفة ولا ينافيه تحديد سن اليأس باثنين وستين سنة لانه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه كما يأتي ثم قال وامكان انزالها كامكان حيضها واعتمد أن الصبي مثلها وكذلك النهاية (قوله ثم طهرت يوما) كما صرح به هنا كالامداد وعبر في فتح الجواد بقوله لحظة قال العلامة ابن قاسم وقد لا يكون بينهما طهر اذا تقدم الحيض أخذا من قولهم لو رأت حامل عادتها كخمسة ثم اتصلت الولادة بآخرها كان ما قبل الولادة حيضا وما بعدها نفاسا وقولهم ان الخارج حال الطلق ومع الولد اذا اتصل بحيض سابق حيض وقضية قولهم سابق انه لو لم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضا وان بلغ مع ما قبله يوما وليلة اه (قوله ستين الخ) عبر في التحفة بقوله ثم انقطع ولو لحظة ثم رأت الدم كان حيضا قال بخلاف انقطاعه في الستين فان العائد لا يكون حيضا الا بعد خمسة عشر اه وفي فتح الجواد لو رأت نفاسا ثم نقاء دون خمسة عشر ثم دما بعد أكثر النفاس كتسعة وخمسين نفاسا ثم نقاء يوم الستين ثم دما يوم الحادي والستين فانه حيض اه (قوله في نحو أغسال الحج) أي كالعيد (قوله كره لها) أطلق الكراهة هنا وكذلك في التحفة والجمال الرملي في شرح العباب وفي الاسنى والنهاية محل الكراهة اذا عبرت لغير حاجة قال في فتح الجواد والاوجه ان مرورها مركوبة جائز بخلاف نحو سرير يحمله انسان اه (قوله وبه) أي بكراهة مرورها في المسجد عند أمن التلويث فارق حكم الحائض حكم الجنب فان عبوره خلاف الاولى وليس بمكروه وفارق أيضا ذا النجس فانه اذا أمن لم يكره كما بحثه في التحفة ومستحق الغير انما يحرم تنجيسه عند التحقق أو غلبة الظن لا مطلقا بخلاف المسجد فافترقا (قوله ان لم تبذل الخ) فلا يحرم الخلع في الحيض لان بذلها المال يشعر باضطرارها الى الفراق حالا

ولم يكن من حكمين رأياه أو يحكم حاكم عليه بعد مطالبتها به لو حوبه حينئذ ولو في الحيض
ومن شروط التحريم أن تكون موطوأة ولو في الدبر أو مستدخلة ماء المحترم وقد علم ذلك
والا فلا تحريم ومثل الطلاق في الحيض تعليقه بما يوجد زمن الحيض قطعا او يوجد فيه
باختياره بخلاف معلق قبله أو فيه بما لا يعلم وجوده فيه فوجد فيه لا باختياره فلا يحرم
لكن تسن له مراجعتها كالطلاق المحرم ومثل الحيض في التحريم الطلاق في طهر وطئها
فيه ان كانت ممن قد تحبل لعدم صغرها أو يأسها ولم يظهر حمل ومحل تفصيل هذا الطلاق
مبحث الطلاق السني والبدعي (قوله اذ ما بقي منه الخ) أي الحيض وقد قال تعالى
فطلقوهن لعدتهن (قوله بأن يكون لاحقا الخ) خرج به ما اذا لم يكن لاحقا به كأن
حملت من وطء شبهة فيحرم طلاقها في الحمل لتضررها بتطويل العدة عليها لانها لا تشرع
في عدة الطلاق الا بعد وضع الحمل (قوله ولو احتمالا) كحمل منفي بلعان لان نفيه عنه غير
قطعي لاحتمال كذبه ومن ثمة لو استلحقه لحقه (قوله وهو) أي الجماع كبيرة قال ابن قاسم
واقتصارهم على الوطء في الفرج زمن ما ذكر يخرج الوطء في غير الفرج أو بعد الانقطاع
والتمتع بغير الوطء فقضيته ان ذلك ليس بكبيرة وهو ظاهر اه (قوله يكفر مستحله) قال
في شرح العباب ولا يخلو عن وقفة اما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل أو مع صفرة
أو كدورة فلا كفر به كما في الانوار وغيره في الاولى وقياسها في الثانية للخلاف في كل منهما
اه قال الهاتفي في حواشي التحفة ويؤخذ منه عدم الكفر فيما اذا وطئ الحائض
في الزائد على عشرة أيام اذا كانت تحيض خمسة عشر يوما مثلا لان أكثر الحيض عند أبي
حنيفة عشرة أيام اه كلام الهاتفي ومن خطه نقلت وما ذكره ظاهر لكن صواب العبارة
أن يقول اذا اعتقد الحل بدل قوله اذا وطئ الحائض اذ وطء الحائض ليس بكفر مطلقا
ان لم يعتقد حله وفي التحفة من استحله كفر أي في زمن الدم اه أي فالطهر المتخلل بين
الدماء لا كفر في اعتقاد حله فيه للخلاف في حله (قوله وغيره) أي غير الوطء والحاصل ان
الوطء يحرم مطلقا سواء كان بحائل أم لا والاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة لا يحرم
مطلقا سواء كان بحائل أم لا والاستمتاع بما بين السرة والركبة فيه تفصيل ان كان بحائل
حل والا فلا هذا ان قلنا المحرم الاستمتاع وأما اذا قلنا المباشرة فيبدل في الاخير التمتع
بالمباشرة (قوله بمفهومه) أي وهو منع ما تحت الازار ومنطوقه حل ما فوقه (قوله
اصنعوا كل شيء) عام يشمل ما تحت الازار غير الوطء في الفرج فخصصناه بما فوق الازار
فيكون التقدير اصنعوا كل شيء فوق الازار وهنا كلام لا يتحمله هذا الكتاب وفي وجه
في المذهب لا يحرم غير الوطء واختاره النووي في التنقيح والتحقيق وحاول رد المذهب
اليه لان حديثه أصح (قوله يوشك) بكسر الشين مضارع أوشك بفتحها وهو من أفعال
المقاربة ومعناها هنا يسرع فما بين السرة والركبة حريم الفرج وهو الحمى أي الممنوع
منه فمن باشر بين السرة والركبة يسرع أن يجامع في الفرج فيقع في الممنوع منه

اذ ما بقي منه لا يحسب من العدة
ومن ثم لو كانت حاملا وكانت
عدتها تنقضي بالحمل بأن يكون
لاحقا بالمطلق ولو احتمالا لم يحرم
(والاستمتاع بما بين السرة
والركبة) سواء الوطء ولو مع
حائل وهو كبيرة يكفر مستحله
وغيره لا مع حائل لقوله تعالى
فاعتزلوا النساء في المحيض وصح
أنه صلى الله عليه وسلم لما سئل
عما يحل من الحائض قال ما فوق
الازار وخص بمفهومه عموم خبر
مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح
ولم يعكس عملا بالاحوط لخبر من
حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه

(قوله لحمل منفي بلعان) أما اذا
لم يمكن كونه منه كصبي لم يبلغ
تسع سنين وممسوح ذكره وأنثياه
مطلقا أو ذكره فقط ولم تمكن أن
تستدخل منيه والا لحقه وان لم
يثبت الاستدخال وعلى هذا
التفصيل يحمل بحث البلقيني
اللحوق وغيره عدمه ومولود لدون
ستة أشهر من العقد فلا تنقضي
به العدة اه كلام التحفة في باب
العدد بجل الليل (قوله أيضا
لحمل منفي بلعان) لعله تصوير
لمجرد احتمال لحوق الحمل والا فلا
يتصور في المنفي بلعان طلاق لترتب
الانفساخ على اللعان فتأمله
بجل الليل

وشمل تعبيره بالاستمتاع تبعا للروضة وغيرها النظر واللمس بشهوة لا بغيرها لكن عبر في التحقيق وغيره بالمباشرة الشاملة للمس ولو بلا شهوة دون النظر ولو بشهوة والاوجه ما أفاده كلام المصنف وغيره من أن التحريم منوط بالتمتع وبحث الاسنوى أن تمتعها بما بين سرته وركبته كعكسه فيحرم واعترضه كثيرون بما فيه نظر والذى يتجه أن له أن يلمس يدها بذكره لانه تمتع بما فوق السرة بخلاف ما اذا لمسته هى لتمتعها بما بين سرته وركبته فيحرم على كل تمكين الآخر مما يحرم عليه وخرج بما بين السرة والركبة ما عداه ومنه السرة والركبة ويستمر تحريم ذلك عليهما الى أن ينقطع وتغتسل أو تتيمم بشرطه نعم الصوم والطلاق يحلان بمجرد الانقطاع (ويجب عليها) أى الحائض (قضاء الصوم) بأمر جديد (دون الصلاة) اجماعا فيهما للمشقة فى قضائها لتكررها دون قضائه

(فصل فى المستحاضة)

والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه فى أدنى الرحم وقيل هى المتصلة بدم الحيض خاصة

(قوله بالاستمتاع الخ) اعتمده الشارح فى كتبه شرحى الارشاد وشرح العباب وحاشيته على رسالة القشيرى المتقدم ذكرها واقتضاه كلام التحفة فى المحيرة وقال فى الامداد الاوجه ما بينته فى بشرى الكريم ان التحريم منوط بالتمتع قال خلافا لشيخنا (قوله وغيره) أى كالمجموع وقال فى التحفة هنا انه الاوجه واعتمده شيخ الاسلام والمغنى والنهاية وغيرهم والذى يظهر للفقير أن الاول هو الاوجه محرره (قوله بما فيه نظر) منه انه غلط عجيب فانه ليس فى الرجل دم حتى يكون ما بين سرته وركبته كما بين سرتها وركبتها فمس الذكر غايته انه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا وبأنها اذا مست ذكره بيدها فقد استمتع هو بها بما فوق السرة والركبة وهو جائز وبأنه كان الصواب فى نظم القياس أن يقول كل ما منعناه منه نمنعها أن تلمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما وله منعها من استمتاعها به مطلقا ويحرم عليها حينئذ وقوله بما فيه نظر بين وجهه فى الامداد وهو أن الدم ليس له مدخل فى علية حرمة تمتعه بما بين سرتها وركبتها قال فى التحفة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه اه قال فى الامداد نعم يتطرق فيه بأنه خلاف قضية كلامهم لانهم أباحوا له التمتع بذكره فى كفها مثلا ويلزم من ذلك تمتعها بما بين سرته وركبته الخ (قوله والذى يتجه الخ) بحث نحوه فى التحفة أيضا وجرى فى شروحه على الارشاد والعباب وفى حاشيته على رسالة القشيرى فى الحيض على جواز تمتعها بما بين سرته وركبته (قوله بشرطه) هو فقد الماء حسا أو شرعا (قوله بأمر جديد) هو قول عائشة رضى الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولم يشملها عموم الامر وهو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه لان منعها من الصوم عزيمة والمنع والوجوب لا يجتمعان فى آن واحد وقيل يجب عليها لعموم الامر ثم يسقط عنها للعذر الحيض وفائدة الخلاف فى ذلك تظهر فى نحو الايمان والتعاليق فاذا قال لزوجته متى وجب عليك الصوم فأنت طالق مثلا فعلى الاول لا تطلق حتى ينقطع الحيض وعلى الثانى تطلق فى حال الحيض لوجوب الصوم عليها فيه وفى التحفة بعد أن ذكر أنه لا يحتاج اذا قضت لنية القضاء بناء على الاصح ما نصه وتسميته قضاء مع انه لم يسبق لفعله مقتض فى الوقت كما تقرر انما هى بالنظر الى صورة فعله خارج الوقت اه (قوله دون الصلاة) استوجه الخطيب فى المغنى والرملى فى النهاية كراهة قضائها واستوجه الشارح فى التحفة وشرحى الارشاد الحرمة قال فى التحفة ولا تنعقد منها عليهما لان الكراهة والحرمة هنا من حيث كونها صلاة لا لامر خارج نظير ما يأتى فى الاوقات المكروهة اه وجرى عليه الخطيب فى المغنى وخالف الرملى فى النهاية فاستوجه الانعقاد قال اذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها اه

(فصل فى المستحاضة)

(قوله

(قوله وغيره) أى غير المتصل بالحيض من الدم الذى تراه من لم تبلغ سن الحيض أو بلغته
ولكن نقص عن يوم وليلة أو كان حالة الطلق ولم يتصل بحيض سابق (قوله والخلاف
لفظى) اذ لا خلاف فى أن دم الفساد المذكور حكمه حكم دم الاستحاضة الكائن بعد
الحيض وانما الخلاف فى كونه هل يسمى استحاضة كالمتصل بالحيض او لا فالخلاف فى
التسمية خاصة هذا تقرير كلامه وقد يقال تظهر فائدة الخلاف فى الايمان والتعاليق وهو
ظاهر خ رزه (قوله تغسل فرجها) أى ان لم ترد الاستنجاء بالحجر أو انتقل الدم لما لا يجزى فيه
الحجر أو جف (قوله صائمة) أى ولو نفلا خلافا للزركشى (قوله بعض خيط قبل الفجر)
قيده بقبل الفجر لما هو واضح أنه بعد الفجر مفطر وفى النجاسات من التحفة أن الزركشى
نقل عن ابن عدلان واقروه محل بطلان صلاة من ابتلع طرف خيط وبقى بعضه بارزا ان
وصل طرفه للمعدة لاتصال محموله وهو طرف البارز بالنجاسة حينئذ بخلاف ما اذا لم يصل
اليها لانه الآن ليس حاملا لمتصل بنجس اه ونقله فى الايعاب عن المجموع وهذا يوافق
معتمد الشارح وأما الجمال الرملى فعنده ما جاوز مخرج الحاء نجس (قوله وطرفه خارج)
فانه يؤمر ببلعه أو نزعه ويبطل به صومه لان نزعه ملحق بالقىء وبلعه ملحق بالاكل ولا تصح
الصلاة بتركه على حاله لاتصاله بالنجس الجوفى وفى كتاب الايمان من التحفة ما نصه وأما
قول الزركشى فيمن ابتلع خيطا ليلا ثم أصبح صائما ولم يجد من ينزعه منه كرها أو غفلة
ولا حاكما يجبره على نزعه حتى لا يفطر لو قيل لا يفطر بنزعه هو له لم يبعد تنزيلا لايجاب
الشرع منزلة الاكراه كمن حلف ليطأن زوجته فوجدها حائضا فمردود لتعاطيه المفطر
باختياره فالقياس انه ينزعه ويفطر كمريض يخشى على نفسه الهلاك ان لم يفطر فيلزمه
تعاطى المفطر ويفطر به الخ (قوله تعصب) ولا يضر خروج دم بهذا العصب الا ان كان
لتقصير فى الشد تحفة (قوله مشقوقة الطرفين) لانه ان اتصل طرفها بالآخر تعذر ربطها
على الوصف الذى ذكره الا أن تربطها مثنية على طاقين (قوله فعل ذلك) أى ما ذكر من
الاستنجاء فالحشو فالعصب فالوضوء أو التيمم (قوله كالتيمم) قال فى التحفة ومن ثمة
كانت كالمتيمم فى تعين نية الاستباحة كما قدمه فى الوضوء وفى انها لا تجمع بين فرضين
عينيين كما سنذكره وفى انها ان نوت فرضا ونفلا أبيحا أو الا فما نوته وغيره مما لم يكن أعلى منه
مما مر فى التيمم بتفصيله اه (قوله وتبادر) قال الخطيب فى شرح التنبيه قال فى المجموع
وحيث وجبت المبادرة قال الامام ذهب ذاهبون من أئمتنا الى المبادرة واغتفر آخرون
الفصل اليسير وضبطه بقدر ما بين صلاتى الجمع وهذا الثانى أوجه اه وفى المغنى ينبغى
اعتماد الثانى وفى النهاية الاوجه الثانى (قوله بالصلاة) أطلق الصلاة كالمنهاج وعبر
فى المنهج بالفرض قال الزيادى فى حاشيته قضيته انه لا تجب المبادرة بالنفل ويدل له جواز
فعله بعد خروج وقت الفرض اه لكن نقل الشوبرى عن خط الشمس الرملى فى بعض
الهوامش انه يتجه حمله على مبادرتها به أخذا من قولهم ان تأخيرها لا لمصلحة الصلاة

وغيره دم فساد والخلاف لفظى
(والمستحاضة) يجب عليها أمور
منها انها (تغسل فرجها) عما فيه
من النجاسة (ثم تحشوه) بنحو
قطنة (الا اذا) تأذت به كأن
(أحرقها الدم) فحينئذ لا يلزمها
(أو كانت صائمة) فحينئذ يلزمها
ترك الحشو والاقتصار على الشد
نهارا رعاية لمصلحة الصوم وانما
روعيت مصلحة الصلاة فيمن ابتلع
بعض خيط قبل الفجر وطرفه
خارج لان المحذور هنا لا ينتفى
بالكلية فان الحشو يتنجس وهى
حاملته بخلافه ثم (فان لم يكفها)
الحشو لكثرة الدم وكان يندفع
أو يقل بالعصب ولم تتأذ به (تعصب)
بعد الحشو (بخرقة) مشقوقة
الطرفين بأن تدخلها بين فخذيها
وتلصقها بما على الفرج الصاقا
جيدا ثم تخرج طرفا لجهة البطن
وطرفا لجهة الظهر وتربطها بنحو
خرقة تشدها بوسطها (ثم تتوضأ
أو تتيمم) عقب ذلك ومر فى الوضوء
انه يجب الموالاة فى جميع ذلك
وانما يجوز لها فعل ذلك (فى الوقت)
لا قبله كالمتيمم (وتبادر) وجوبا
عقب الطهر (بالصلاة) تقليلا
للحدث (فان أخرت لغير مصلحة
الصلاة) كالاكل (استأنفت)
جميع ما ذكر وجوبا وان لم تزل
العصابة عن محلها ولا ظهر الدم
من جانبها لتكرر حدثها مع
استغنائها عن احتماله بالمبادرة

أما اذا أخرت لمصلحة الصلاة كاجابة المؤذن والاجتهاد فى القبلة وستر العورة وانتظار الجمعة والجماعة وغير ذلك من سائر الكمالات المطلوبة منها لاجل الصلاة فانه لا يضر مراعاة لمصلحة الصلاة (ويجب الطهارة وتجديد العصابة) وغيره مما مرّ على الوجه السابق وان لم يزل عن محله نظير ما مرّ (لكل فرض) عينى أو انتقاض طهر أو تأخير الصلاة عنه كما مرّ أو خروج دم بتقصير فى نحو شد لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم لها بالوضوء لكل صلاة ولها مع الفرض ما شاءت من النوافل (وسلس البول و) سلس (المذى) والودى ونحوها (مثلها) فى جميع ما مرّ نعم سلس المنى يلزمه الغسل لكل فرض ولو استمسك الحدث بالجلوس فى الصلاة وجب بلا اعادة ولا يجوز للسلس أن يعلق قارورة يقطر فيها بوله

(قوله وقيده فى شرحى الارشاد الخ) عبارة الشرح اه غير فان أخرت بأن توضأت فى أول الوقت وصلت فى آخره أو بعد خروج الوقت نظران أخرت لامر يرجع الى الصلاة كستر العورة والاجتهاد فى القبلة والاذان وانتظار الجماعة والجمعة فيجوز وليس ذلك من موضع الخلاف والا فثلاثة أوجه الخ اه أصل

يبطل طهرها اه (قوله وانتظار الجمعة والجماعة) أى الجماعة المشروعة لها كما فى التحفة وغيرها بأن تكون صلاتها مما يسن لها الجماعة والا كالمنذورة مثلا مما لا تشرع فيه الجماعة لا يغتفر التأخير الضار لاجلها ومن ذلك ذهابها الى المسجد الاعظم قال فى التحفة ان شرع لها اه أى الذهاب اليه قال فى الامداد بان كانت عجوزا فى ثياب بذلتها قال الماوردى أو كل موضع فاضل وتحصيل سترة تصلى اليها قاله فى المجموع ومنه يؤخذ أن كل فضيلة فى الصلاة كذلك ويحتمل تقييده بالفضائل المتأكدة الخ (قوله فانه لا يضر) قال فى النهاية وان خرج الوقت وفى حواشى المحلى للقليوبى وان طال الزمن وخرج به الوقت وان حرم عليها اه وكذلك الشارح فى حاشيته على الرسالة القشيرية فى الحيض المتقدم ذكرها فانه قال فيها وان خرج الوقت وقيده فى شرحى الارشاد بالتأخير عن أول الوقت لكن كلام الرافعى كالصريح فى أنه لا خلاف فى الجواز وان خرج الوقت وقد ذكرت عبارته فى الاصل ومن التأخير لمصلحتها الاشتغال بالراتبة القبلية كما فى الفتح وأصله (قوله أو انتقاض طهر) أى بحدث آخر غير حدثها الدائم قبل الصلاة أو فيها (قوله عنه) أى عن الطهر لغير مصلحة الصلاة (قوله بتقصير فى نحو شد) قال الشارح فى حاشيته على رسالة الحضرمى فى الحيض ولو زالت العصابة أو احكامها فخرج دم أو زاد أو خرج دم لتقصير فى الحشو بطل الوضوء وكذا لو شفيت ان خرج الدم أثناء الوضوء أو بعده والا فلا يبطل بلا خلاف اه وفى شرح المنهاج للتقى السبكى الزوال اليسير يعفى عنه اه (قوله لها) أى المستحاضة وهى فاطمة بنت أبى حبيش حيث قال لها صلى الله عليه وسلم توضئى لكل صلاة والحديث قال فيه الترمذى حسن صحيح (قوله ما شاءت من النوافل) هكذا أطلق فى شرحى الارشاد والخطيب فى شرح التنبيه وظاهره انه لا فرق بين بقاء الوقت وخروجه واعتمده فى التحفة حيث قال ولو بعد الوقت كما فى الروضة وان خالفه فى أكثر كتبه اه واعتمد الثانى ابن أبى قشير فى رسالته فى الحيض وجمع الشهاب الرملى بحمل الاول على رواتب الفرائض والثانى على غيرها وأقره عليه غير واحد ونظر فيه الشهاب القليوبى وعلى الجمع المذكور قال الشوبرى فى حواشى شرح المنهج لو شرعت فى غير الراتبة فى وقت يجوز شروعها فيه ثم مدت الى أن خرج الوقت فهل تبطل الآن أولا ويغتفر الذى يظهر الاول فليتأمل اه ما فيه (قوله ونحوها) قال فى النهاية وذوا الجرح السائل كالمستحاضة فى الشد وغسل الدم لكل فرض كما فى المجموع زاد الشارح فى الامداد لكن لا وضوء عليه لكل فرض ومثله ذو باسور خارج مقعدته بحيث لا ينقض خارجه اه (قوله للسلس) بكسر اللام قال النووى فى نكت التنبيه كل ما ذكر مع المستحاضة فهو سلس بكسر اللام وهو الشخص الذى به ذلك وما ذكر مع الاستحاضة فهو بفتح اللام وهو عبارة عن المصدر ذكره الشيخ تقى الدين وغيره اه وفى حاشية التحفة للهاتفى فائدة صرح بعضهم بأن من به سلس فساء أو ضراط

مثل المستحاضة فيجب عليه أن يحشو فرجه ويعصبه بفتح الياء واسكان العين وكسر الصاد المخففة وأن يتوضأ بعد دخول الوقت لكل فرض اه (قوله بعد فراغ الرحم) أى من جميع الولد ولو من نحو علقة ومضغة هى مبدأ خلق آدمى قال فى الامداد وقبل مضى خمسة عشر يوما من الولادة ومن عبر بأنه الخارج عقب الولادة جرى على الغالب ووقته من أول خروج الدم بعدها لا منها على ما مر اه وفى التحفة ابتداؤه من رؤية الدم على تناقض للمصنف فيه وعليه فزمن النقاء لا نفاس فيه فيلزمها فيه أحكام الطاهرات لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقينى اه وفى النهاية أوله من خروجه أى الدم لا منها كما صححه فى التحقيق وفى موضع من المجموع وهو المعتمد وان صحح فى الروضة وموضع آخر من المجموع عكسه قال وكلام ابن المقرى فى روضه محتمل لكل منهما لكنه الى الثانى أقرب اه قال الخطيب فى المغنى كلام ابن المقرى يميل الى الثانى وينبغى اعتماده وان كنت جريت على الاول فى شرح التنبيه وخرج بعد فراغ الرحم ما قبله فالدم الخارج فيه حيض بشرطه قال فى الارشاد وتحيض برؤيته ولو حاملا بين توأمين ثم قال لا فى طلق فان نقص قضت وبانقطاعه تطهر اه قال فى الامداد بعد قول الارشاد بين توأمين مانصه أو بعد سقوط عضو من الولد وباقيه مجتن الخ وقال فى شرح قوله لا فى طلق مانصه أو مع خروج الولد لان انزعاج الولد بالطلق يدل على ان خروجه لهذه العلة لا للجبلة فلا يكون حيضا لذلك ولا نفاسا لتقدمه على الولد اه وخرج بقول الارشاد قبل مضى خمسة عشر يوما الخارج بعدها فانه حيض وفى الامداد ان نفست ساعة أو أكثر ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم يوما وليلة فأكثر فالاول نفاس والعائد حيض وما بينهما طهر الخ وقد تقدم ما يتعلق بهذا قبل هذا الفصل فراجعه منه ان أردته

(باب الصلاة)

(قوله غالبا) قيد للاقوال والافعال لتخرج صلاة الاخرس التى لا قول فيها قال فى الامداد وصلاة المريض الجارية على قلبه لا شئ فيها من الافعال الظاهرة التى هى المراد بدليل عطفها على الاقوال كذا قاله الشارح وفى دلالة العطف على ذلك نظر بل يدعى أنه دال على ان المراد منها ما يشمل فعل القلب بدليل مقابلتها بالاقوال فقط فتدخل صلاة المريض المذكورة اه كلام الامداد وعليه فغالبا قيد للاقوال فقط وعليه جرى فى فتح الجواد حيث قال أقوال غالبا فدخلت صلاة الاخرس وافعال ولو قلبية لتدخل صلاة المريض الجارية على قلبه اه لكن ظاهر كلامه فى التحفة يفيد انه قيد لهما حيث قال فلا ترد صلاة الاخرس وصلاة المريض التى يجريها على القلب بل لا يردان مع حذف غالبا لان وضع الصلاة ذلك فما خرج عنه لعارض لا يرد عليه اه وهو ظاهر كلام غيرها أيضا وذهب القليوبى الى ان صلاة الجنازة صلاة قال لان قياماتها أفعال وان لم يحنث بها من حلف لا يصلى نظرا للعرف اه وجرى الشارح وغيره على انها ليست صلاة وجرى فى الايعاب

(وأقل النفاس) وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم (لحظة) يعنى لا حد لاقله بل ما وجد منه نفاس وان قل (وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما) بالاستقراء (ويحرم به ما يحرم بالحيض) مما مر قياسا عليه *تتمة* يجب على النساء ان يتعلمن ما يحتجن اليه من هذا الباب كغيره فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لتعلم ما لزمها تعلمه عينا بل يجب ويحرم منعها الا أن يسأل ويخبرها وهو ثقة وليس لها خروج الى مجلس ذكر أو علم غير واجب عينى الا برضاه

(باب الصلاة)

وهى لغة الدعاء وشرعا أقوال وأفعال غالبا مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية مختتمة بالتسليم وأصلها قبل الاجماع الآيات والاحاديث الشهيرة (تجب) الصلاة وجوبا موسعا الى ان يبقى من وقتها ما يسعها مع مقدماتها ان احتاج اليها فيجوز تأخيرها الى ذلك بشرط أن يعزم على الفعل

فيه (على كل مسلم) بخلاف الكافر فانه وان كان مخاطبا بها لكن في الآخرة ليترتب عقابها عليه لا في
الدنيا الا انا نقره على تركها بنحو
الجزية (بالغ) لا صبي وان لزم وليه
أمره بها (عاقل) لا مجنون (طاهر)
لا حائض ونفساء (فلا قضاء على
كافر) أصلي أسلم ترغيبا له في الاسلام
(الا المرتد) فعليه بعد الاسلام
قضاء جميع ما فاته تغليظا عليه
(ولا) قضاء (على صبي) لعدم
تكليفه وان صحت منه (ولا حائض
ونفساء) لانهما مكلفان بتركها
ومن ثم حرم عليهما قضاؤها وقيل
يكره (ولا مجنون) لعدم تكليفه
(الا المرتد) فيلزمه قضاؤها حتى
أيام الجنون تغليظا عليه (ولا) قضاء
(على) نحو (مغمى عليه) ومعتوه
ومبرسم لعدم تكليفهم الا المرتد
فانه يقضي مطلقا كما علم مما مر
(والا السكران المتعدي بسكره)
فيلزمه قضاء الزمن الذي ينتهي
اليه السكر غالبا دون ما زاد عليه
من أيام الجنون ونحوه وفارق
المرتد بان من جن في ردته مرتد
في جنونه حكما ومن جن في سكره
ليس بسكران في دوام جنونه
قطعا واغماء منع نحو الحيض القضاء
ولو مع الردة لان سقوط الصلاة عن
الحائض عزيمة لانها مكلفة بالترك
وعن نحو المجنون رخصة والمرتد
والسكران ليسا من أهلها وكذا
لا قضاء باستعجال الحيض بخلاف
استعجال الجنون أما اذا لم يتعد
بسكره كما اذا تناول شيئا لا يعلم انه
مزيل للعقل فلا قضاء عليه كما مر في الاغماء لعذره

تبعا لابن العماد على ان سجدتي التلاوة والشكر ليستا بصلاة لاشتمالهما على فعل واحد وهو
السجود وجرى عليه القليوبي أيضا وقال سم في شرح مختصر أبي شجاع فيه نظر اذ الهوي
للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود اه وقال الشوبري وقد يقال
المراد أفعال مخصوصة ثم قال وخرج بقولي مخصوصة سجدتا التلاوة والشكر فانهما ليستا
بصلاة كصلاة الجنازة اه (قوله فيه) أي في الوقت وحينئذ لا يأثم لو مات قبل فعلها ولو
بعد امكانه بخلاف ما اذا لم يعزم على فعلها فانه يأثم حينئذ (قوله كل مسلم) أي ولو فيما
مضى ليشمل المرتد كما يدل له قوله بعد فلا قضاء على كافر الا المرتد (قوله مخاطبا بها) كسائر
الفروع قال في التحفة اي المجمع عليه منها كما هو ظاهر (قوله لا في الدنيا) قال الشارح
في شرح العباب لكن الحربي مطالب بالاسلام ويلزمه كونه مخاطبا بفروعه من الصلاة
وغيرها فيصح ان يقال مخاطب بها خطاب مطالبة باعتبار اللزوم المذكور وغير مخاطب
بها كذلك لانه مادام على كفره لا يطالب ابتداء الا بالاسلام اه ومثله في ذلك كما لا يخفى
المرتد وعلى الثاني جرى في التحفة فقال وغيره أي غير الذمي مطالب بالاسلام او بذل الجزية
اه وفي الصوم من التحفة ما يفيد الفرق بين المرتد والاصلي فراجع الاصل ان اردته
(قوله فلا قضاء على كافر) جزم م ر في النهاية بعدم انعقاد القضاء منه قال سم ووجه
ذلك الجزم في درسه بأن قضاءه لا يطلب وجوبا ولا ندبا لانه ينفره والاصل فيما لم يطلب أن
لا ينعقد اه قلت وهذا التوجيه يرد عليه في قوله بانعقاد قضاء الحائض وأفتى السيوطي
بأن له القضاء وأطال الكلام على ذلك وهو التحقيق ان شاء الله تعالى (قوله الا المرتد)
بالجر على البدل من كافر على مذهب البصريين من ان الراجح في الاستثناء اذا كان تاما غير
موجب الاتباع على البدلية ويجوز نصبه لما روى سيبويه عن يونس وعيسى ان بعض
العرب الموثوق بعربيتهم يقول ما مررت بأحد الا زيدا بالنصب وقرئ في السبع ما فعلوه
الا قليلا بالنصب وهي قراءة ابن عامر (قوله على صبي) قال الشارح في شرح العباب
قضية كلام بعضهم ان الصبي مثل المجنون والمغمى عليه فيسن له قضاء ما فاته زمن الصبا
وعليه فهل يستوي ما قبل التمييز وما بعده في ذلك أو يختص ذلك بما بعد التمييز كل محتمل
والقياس على المجنون يشعر بعدم الفرق وان أمكن فان المجنون سبق له تكليف بخلاف
الصبي لكنه منتقض بمن اتصل جنونه بصباه اه قال الشوبري بعد نقل بعضه عن
الايعاب ما نصه وأقره في الفيض ثم رأيته هنا في الايعاب قال ولو بلغ ولم يميز ثم ميز لم يؤمر
بالقضاء هنا وجوبا ولا ندبا لانه لم يوجد في حقه سبب يقتضي ذلك اه (قوله وقيل يكره)
تقدم الكلام عليه في الحيض (قوله الا المرتد) تقدم الكلام عليه آنفا وأن الافصح
الجر على البدلية (قوله ومعتوه) في القاموس هو ناقص العقل أو فاسده أو دهشه
أو المجنون المضطرب (قوله ومبرسم) هو الذي أصابته علة يهذي فيها (قوله بخلاف
استعجال الجنون) فاذا كان عادة شخص يجن عند الغروب مثلا فشرب دواء فجن عند

(ويجب على الولي) الاب أو الجد ثم الوصي او القيم (والسيد) والملتقط والمودع والمستعير ونحوهم تعليم المميز أن النبي صلى

الله عليه وسلم ولد بمكة وبعث بها ومات بالمدينة ودفن فيها ثم (أمر) كل من (الصبي المميز) والصبية المميزة (بها) أي بالصلاة بشروطها (لسبع) أي بعد سبع من السنين وان ميز قبلها ولا بد مع صيغة الامر من التهديد (وضربه) وضربها (عليها العشر) أي بعد العشر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وحكمة ذلك التمرين على العبادة والتمييز أن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويختلف باختلاف أحوال الصبيان فقد يحصل مع الخمس وقد لا يحصل الا مع العشر وعلى من ذكر أيضا نهيه عن المحرمات حتى الصغائر وتعليمه الواجبات ونحوها وامره بها كالسواك وحضور الجماعات وسائر الوظائف الدينية ولا يسقط الامر والضرب عمن ذكر الا بالبلوغ مع الرشد (واذا) زال المانع السابق كأن (بلغ الصبي) أو الصبية (أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء قبل خروج الوقت) ولو (بتكبيرة التحرم) أي بقدر مايسعها (وجب القضاء) لصلاة ذلك الوقت (بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر مايسع الطهارة والصلاة)

الصبي لزمه القضاء وفي الامداد لو وثب لحاجة فزال عقله لم يقض أو عبثا قضى (قوله على الولي) في التحفة على كل من أبويه وان علا قال ويظهر ان الوجوب عليهما على الكفاية فيسقط بفعل أحدهما لحصول المقصود به انتهى قال في الايعاب ولو من قبل الام كما قاله التاج السبكي وفيه أيضا وانما خوطبت به الام وان لم يكن لها ولاية لانه من الامر بالمعروف ولذا وجب ذلك على الاجانب أيضا على ماذكره الزركشي وعليه فانما خصوا الابوين ومن يأتي بذلك لانهم أخص من بقية الاجانب اه ودخول الام في ذلك مذكور في الامداد والفتح وكلام غير الشارح وانما لم يذكرها هنا لان الماتن اقتصر على الولي وليست هي من الاولياء (قوله ونحوهم) في التحفة فالامام فصلحاء المسلمين فمن لا أصل له تعليمه مايضطر لمعرفته من الامور الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك فيها الخاص والعام ثم قال ما حاصله لابد أن يذكر له من أوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة مايميزه به ولو بوجه ثم انه بعث بمكة ودفن بالمدينة ويجب بيان النبوة والرسالة وانه محمد الذي هو من قريش واسم أبيه كذا واسم أمه كذا ولونه كذا نبي الله ورسوله الى الخلق كافة وكذا يقال في جميع ما انكاره كفر اه قال وأول مايلزم المكلف الجاهل بالله معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بوجه ثم معرفته تعالى بما لابد منه (قوله عليها) أي على الصلاة أي على تركها بعدها أي العشر وهذا مااعتمده الشارح واعتمد الجمال الرملي من ابتدائها بخلاف السبع ويجب أن يكون غير مبرح فلو لم يفد الا المبرح تركهما على المعتمد ويجب ضربه أيضا على ترك شرط من شروطها وكذا على قضائها كما في التحفة وغيرها قال الشوبري انظر لو كانت مما فاتت قبل العشر ظاهر اطلاقهم نعم ووافق عليه شيخنا الزيادي اه (قوله مع الخمس) بل الاربع فقد حكى بعض الحنفية ان ابن أربع سنين قيل هو سفيان بن عيينة التابعي حفظ القرآن وناظر فيه عند الخليفة في زمن أبي حنيفة رضي الله عنه (قوله وتعليمه الواجبات) قال في التحفة وأجرة تعليمه ذلك كقراءة وآداب في ماله ثم على أبيه وان علا ثم على أمه وان علت اه وذهب الشارح في التحفة الى وجوب ضرب زوجته على ترك الصلاة ولو في الكبيرة لكن ان لم يخش نشوزا أو امارته الخ (قوله مع الرشد) هو صلاح الدين والمال فلا يفعل محرما يبطل العدالة من كبيرة أو اصرار على صغيرة اذا لم تغلب طاعاته معاصيه ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش (قوله السابق) وهو الكفر والصبا والجنون والاغماء والسكر والحيض والنفاس (قوله الطهارة) أي عن الحدث والخبث قال في التحفة نعم يأتي في الصبي والكافر مايعلم منه انه لا يحتاج اليها أي الى شروط الصلاة فيه أي الوقت لانه يمكنه فعلها قبل زوال مانعه اما في الصبي فواضح وأما في الكافر فلقدرته على زوال مانع ما يحتاج اليه منها اه وقال الشهاب القليوبي في حواشي المحلي ولا نظر لامكان تقديم الطهارة من نحو الصبي والكافر على المعتمد عند شيخنا

قياسا على اقتداء المسافر بمتم في
جزء من صلاته بجامع لزوم الاتمام
ثم ولزوم القضاء هنا (ويجب) أيضا
(قضاء ما قبلها ان جمعت معها)
كالظهر مع العصر والمغرب مع
العشاء لان وقتها وقت لها حالة
العذر فحالة الضرورة أولى بخلاف
ما لا يجمع معها كالعشاء مع الصبح
وهي مع الظهر والعصر مع المغرب
فلا تلزم وانما تجب مع قبلية تجمع
(بشرط) بقاء (السلامة من
الموانع قدر الفرضين والطهارة)
بأن يبقى بعد زوال العذر سالما
من الموانع زمنا يسع أخف ما يمكن
كركعتين للمسافر القاصر ولا بد
أن يسع مع ذلك مؤداة وجبت
عليه بخلاف ما لو أدرك ركعة آخر
العصر مثلا وخلا من الموانع
قدر ما يسعها وطهرها فعاد المانع
بعد ان أدرك من وقت المغرب
ما يسعها فانه يتعين صرفه للمغرب
وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزم
هذا ان لم يشرع في العصر قبل
الغروب والا تعين صرفه للعصر
لعدم تمكنه حينئذ من المغرب
ولو أدرك ما يسع العصر والمغرب
مع الطهارة دون الظهر تعين صرفه
للمغرب والعصر وكذا يقال فيما
لو أدرك آخر وقت العشاء (ولو جن
البالغ (أو حاضت) أو نفست المرأة
(أو أغمى عليه أول الوقت) أو
اثنائه واستغرق المانع باقيه (وجب
القضاء) لصلاة الوقت مع فرض
قبلها ان صلح لجمعه معها (ان مضى)
منه

اه ونقل الخطيب في المغني عن شيخه الشهاب الرملي عدم اعتبار الستر والتحري في القبلة
وارتضاه (قوله قياسا على اقتداء الخ) قال في التحفة وكان قياسه الوجوب بدون تكبيرة
لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا أسقطوا اعتباره لعسر تصويره اذ المدار على ادراك قدر جزء
محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبيرة هنا دون المقيس عليه لان المدار فيه
على مجرد الربط اه (قوله ان جمعت معها) قال السيوطي في الاشباه والنظائر وجوب
الصلاة بزوال العذر وتدرك بادراك التكبيرة من وقتها أو وقت ما بعدها ان جمعت معها هو
الاصح من ستة وعشرين وجها وذكرها السيوطي جميعها في الاشباه (قوله لان وقتها)
أي الثانية وقت لها أي الاولى والعذر المبيح للجمع هو السفر (قوله الفرضين) هما
الصلاة التي زال المانع في آخرها والتي تجمع معها (قوله كركعتين للمسافر القاصر)
ظاهره ان المسافر المتم يعتبر في حقه أربع ركعات وان كان له القصر ونقله القليوبي عن
شيخه ثم قال وقال بعض مشايخنا الوجه اعتبار الركعتين في حقه مطلقا بدليل انهم اعتبروا
أخف ما يمكنه كما مر وانهم اعتبروا في الفرض قدر واجباته فقط لا مع سننه كالسورة
والقنوت فراجعه اه وعليه فيمكن أن يكون مراد الشارح بالمسافر القاصر من يجوز
له القصر (قوله بخلاف ما لو الخ) محترز قوله ولا بد أن يسع مع ذلك مؤداة وجبت عليه
(قوله لعدم تمكنه حينئذ من المغرب) أي باشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوبا وعلى هذا
جرى الشارح في كتبه تبعا لشيخه شيخ الاسلام قال في التحفة ونوزع فيه بما لا يجدي والذي
اعتمده الخطيب في المغني والجمال الرملي في النهاية وجوب قضاء المغرب ووقوع العصر له
نافلة قال في التحفة ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين
مثلا وجبت العصر فقط وقال القليوبي لم تجب واحدة منهما فان كان قد شرع في العصر
وقعت نفلا أيضا قاله شيخنا الرملي واتباعه فراجعه اه (قوله وكذا يقال الخ) عبارة
التحفة و يأتي نظير ذلك في ادراك تكبيرة آخر وقت العشاء ثم خلا من الموانع قدر تسع
ركعات للمقيم أو سبع للمسافر فتجب الصلوات الثلاث أو سبع أو ست لزم المقيم الصبح
والعشاء فقط أو خمس فأقل لم يلزمه سوى الصبح ولو أدرك ثلاثا من وقت العشاء لم تجب هي
وكذا المغرب على الاوجه نظرا لتمحض تبعيتها للعشاء اه (قوله ولو جن الخ) ومثله السكر
ولا يمكن طريان الصبا لاستحالته ولا الكفر المسقط للاعادة لانه ان وقع وقع ردة وهو ملزوم
فيها بالاعادة (قوله أو نفست) بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان والفتح أفصح والفاء
مكسورة فيهما وأما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير اه من شرح
مسلم للنووي وذكر في موضع آخر من شرح مسلم أيضا أن النون في النفاس الذي هو
الولادة فيه اللغتان ونقل عن القاضي عياض ان جماعة أنكروا الضم في الحيض (قوله
مع فرض قبلها) قال الشوبري في حاشيته على شرح المنهج ان قلت ما قبلها وجب قبل لان
الفرض ان المانع طرأ قلت ما ذكر ليس بلازم لفرضه في نحو جنون متقطع استغرق وقت

(قدر الفرض مع الطهر ان لم يمكن تقديمه) كتيمم وطهر سلس لانه أدرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها فلا تسقط بما طرأ بعده كالوهلك النصاب بعد الحول وامكان الاداء بخلاف الشروط التى يمكن تقديمها كوضوء الرفاهية فلا يشترط اتساع ما أدركه الا للصلاة فقط لامكان تقديم الطهر فى الجملة والمانع لم يؤثر هنا ادراك ما لا يسع بخلاف نظيره آخر الوقت كما مر لامكان البناء على ما أوقعه فيه بعد خروجه بخلافه هنا ولا تجب الثانية هنا وان اتسع لها وقت الخلو من زمن الاولى كما أفهمه كلامه بخلاف عكسه السابق لان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما جمعا بخلاف العكس

الاولى وطرأ فى وقت الثانية بعد مضى زمن يسعهما تأمل وبه سقط ما أورد عليه اه وأقول هو كما قال لكن يرد عليه قوله مع طهر لم يمكن تقديمه ثم قولهم بخلاف الشروط الخ اذ كيف يمكن تقديم الطهر والحال ان الفرض استغرق المانع وقت الاولى لا يقال يمكن ذلك فيما اذا زال المانع وقت الاولى بقدر الطهر دون الصلاة لما تقدم من أنه بادراك قدر تكبيرة من الوقت تجب صلاته مع صلاة قبلها ان جمعت معها بشرطه نعم يمكن الجواب عنه بالنسبة للصبى والكافر بما قدمناه عن الشارح فاذا استغرق الصبا أو الكفر الاصلى وقت الاولى ثم زال فى وقت الثانية ومضى مقدار الصلاتين فقط ثم طرأ نحو جنون من حيض أو غيره وجب قضاؤهما ان أمكنه تقديم طهره (قوله قدر الفرض) أى أخف ممكن منه قال فى شرح الروض فلو طوّلت صلاتها فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففت أو مضى للمسافر من وقت المقصورة ما يسع ركعتين لزمهما القضاء اه (قوله هنا) أى فى طرو المانع أوّل الوقت حيث قال ان مضى منه قدر الفرض مع الطهر (قوله ما) اى زمن لا يسع أى أخف ممكن من الصلاة وكذا من الطهر الذى لا يمكن تقديمه وقوله بخلاف نظيره وهو زوال المانع آخر الوقت فانه أثر فيه ادراك قدر تكبيرة كما علم مما تقدم وقوله فيه أى فى الوقت بعد خروجه أى الوقت فاذا أحرم بالصلاة فى آخر وقتها ثم خرج وقتها بنى على ما أوقعه منها فى الوقت وقوله بخلافه هنا أى فانه لو شرع فى الصلاة قبل دخول وقتها ثم دخل وقتها فى أثناء فعلها لم يصح البناء على ما سبق قبل الوقت بل صلاته لم تنعقد ولو كان الذى أوقعه منها قبل الوقت التحرم وحده (قوله ولا تجب الثانية هنا) أى بخلاف ما سبق فى قوله مع فرض قبلها (قوله وان اتسع لها) أى للثانية وقوله كما أفهمه كلامه أى المصنف حيث قال وجب القضاء ان مضى الخ فهذه العبارة تفهم عدم وجوب غير صاحبة الوقت وبين الشارح ان ما أفهمه كلام المصنف بالنسبة لما قبلها غير مراد بقوله مع فرض قبلها الخ وبقى بالنسبة لما بعدها على افهامه (قوله بخلاف العكس) أى فان وقت الثانية يصلح للاولى وان لم يصلهما جمعا كما اذا أدرك ركعة من الظهر مثلا فى وقتها وباقيها فى وقت العصر فانها تقع أداء مع ان معظمها فى وقت العصر

(فصل) فى مواقيت الصلاة

والاصل فيها حديث جبريل المشهور (أوّل وقت الظهر زوال الشمس) وهو ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب فى الظاهر لنا بزيادة الظل

(فصل فى مواقيت الصلاة)

(قوله حديث جبريل) بينت لفظه فى الاصل فراجعه (قوله بلوغها) أى الشمس وقوله اليه أى الى وسط السماء وقوله الى جهة المغرب متعلق بميلها (قوله بزيادة الظل) عبارة الاحياء للغزالى الزوال يعرف بزيادة ظل الاشخاص المنتصبة مائلا الى جهة المشرق اذ يقع للشخص ظل عند الطلوع فى جانب المغرب مستطيل فلا تزال الشمس ترتفع والظل ينقص وينحرف عن جهة المغرب الى ان تبلغ الشمس منتهى ارتفاعها وهو قوس نصف النهار فيكون ذلك منتهى نقصان الظل فاذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع أخذ الظل ف

أوحدوثه لا نفس الميل فانه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو أول الوقت (وآخره مصير ظل كل شئ مثله غير ظل الاستواء) ان وجد أما دخوله بالزوال فاجماع وأما خروجه بالزيادة على ظل المثل فلحديث جبريل وغيره (ولها) أى الظهر (وقت فضيلة أوله) على ما يأتى تحريره (ثم) وقت (اختيار) ويمتد ١٨٢ (الى) ان يبقى ما يسعها من (آخره) على المعتمد ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة بان يزول المانع وقد بقى من الوقت قدر تكبيرة كما مر ووقت الفضيلة والحرمة والضرورة يجرى فى سائر الصلوات (وأول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر) ولا يظهر ذلك الا ان زاد ظل الشئ على مثله قليلا وليست هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين بل هى من وقت العصر لخبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس مالم يحضر العصر وقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر جبريل صلى بى الظهر حين كان ظله مثله أى فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الاول حينئذ قاله الشافعى رضى الله عنه نافيا به اشتراكهما فى وقت واحد المصرح بعدمه خبر مسلم السابق (ولها أربعة أوقات) بل سبعة (فضيلة) يصح فيها وفيما عطف عليها الجر بدلا من أوقات والرفع بدلا من أربعة (أوله واختيار الى مصير الظل مثلين) غير ظل الاستواء (ثم جواز) بلا كراهة (الى الاصفرار ثم كراهة الى آخره) أى الى بقاء ما يسعها ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة (وأول وقت المغرب بالغروب) اجماعا (ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر) كما فى خبر مسلم وخرج بالاحمر ما بعده من الاصفر ثم الابيض ولها وقت فضيلة وحرمة وضرورة وعذر واختيار وهو وقت الفضيلة (وهو) يعنى غيبوبة الشفق الاحمر (أول وقت العشاء) للاجماع على دخوله بالشفق عن

الزيادة فمن حيث صارت الزيادة مدركة بالحس دخل وقت الظهر الخ (قوله أوحدوثه) أى الظل ان لم يكن عند الاستواء ظل وذلك فى بعض البلدان كمكة وصنعاء اليمن فى بعض أيام السنة (قوله قبل ظهوره لنا) قال فى الاحياء يعلم قطعا ان الزوال فى علم الله وقع قبله ولكن التكاليف انما تتعلق بما يدخل تحت الحس اه ورأيت فى شرح صحيح البخارى للقسطلانى نقلا عن أبى طالب فى القوت ما نصه الزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال يعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس قال وجاء فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم سال جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولى لا نعم مسيرة خمسمائة عام اه (قوله ان وجد) أى ظل الاستواء والا كما سبق آنفا انه يفقد فى بعض ايام السنة فى بعض البلدان فمصير ظل كل شئ مثله (قوله على ما يأتى تحريره) اى فى كلام المصنف فى قوله وأفضل الاعمال الصلاة أول الوقت ويحصل ذلك بأن يشتغل بأسباب الصلاة حين يدخل الوقت وفى كلام الشارح فى قوله ان كل تأخير فيه تحصيل كمال خلا عنه التقديم يكون أفضل (قوله ثم وقت اختيار) قال فى التحفة المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه اثم منها وحينئذ فلا ينافى هذا ما يأتى ان الصلاة غير ذات السبب فى الوقت المكروه أو المتحرى هو بها لا تنعقد لان الكراهة ثم من حيث ايقاعها فيه وهنا من حيث التأخير اليه لا الايقاع والا لنافى امر الشارع بايقاعها فى جميع أجزاء الوقت (قوله على المعتمد) هو قول الاكثرين ومقابله قول القاضى لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله الى ان يصير ظل الشئ مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع اه والحاصل ان المعتمد أن لها ستة أوقات ترجع الى خمسة وقت فضيلة أوله ووقت جواز الى ما يسع كلها ووقت اختيار وهو وقت الجواز ووقت حرمة الى ما لا يسعها كلها وضرورة وهو ما تقدم ذكره وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع (قوله فى سائر الصلوات) وكذلك وقت الجواز يجرى فى سائر الصلوات كما فى التحفة وغيرها (قوله بعدمه) أى الاشتراك (قوله واختيار) تقدم فى الظهر ان وقت الاختيار هو وقت الجواز وهنا متغايران وسيأتى فى المغرب ان وقت الاختيار فيها هو وقت الفضيلة وفى غيره متغايران فتلخص ان للاختيار ثلاثة اطلاقات وان قال فى التحفة اطلاقان (قوله غير ظل الاستواء) أى ان وجد كما سبق نظيره (قوله واختيار) ولها أيضا وقت كراهة وهو تأخيرها

والاحمر هو المتبادر منه (ولها ثلاثة اوقات) بل سبعة كالعصر (وقت فضيلة) أوله (ثم وقت اختيار الى ثلث الليل) الاول (ثم وقت جواز) بلا كراهة الى الفجر الكاذب ثم بكراهة الى بقاء ما يسعها ثم وقت حرمة (الى الفجر الصادق) ولها وقت ضرورة ووقت عذر (وهو) أى الفجر الصادق (المنتشر ضوءه معترضا بالافق) أى نواحى السماء وقبله يطلع الكاذب مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة (وهو) أى الفجر الصادق (أول وقت الصبح) لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس (ولها أربعة أوقات) بل ستة (وقت فضيلة أوله ثم اختيار الى الاسفار ثم جواز) بلا كراهة (الى الحمرة ثم كراهة) الى ان يبقى ما يسعها ثم حرمة ولها وقت ضرورة (ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة) للنهى الصحيح عنها (ويكره النوم قبلها) ولو قبل دخول وقتها على الاوجه خشية الفوات وكالعشاء فى هذه غيرها نعم يحرم النوم الذى لم يغلب حيث توهم الفوات بعد دخول الوقت وكذا قبله على ما اعتمده كثيرون لكن خالف فيه السبكى وغيره (و) يكره (الحديث) وسائر الصنائع (بعدها) أى بعد فعلها ولو مجموعة جمع تقديم على ما زعمه ابن العماد خشية الفوات أيضا (الا فى خير) كمذاكرة علم شرعى أو آلة له وايناس ضيف وملاطفة زوجة (أو حاجة) كمراجعة حساب لان ذلك خير أو عذر ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وقد ورد كان النبى صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بنى اسرائيل (وأفضل الاعمال) البدنية بعد الاسلام (الصلاة) ففرضها افضل الفرائض ونفلها أفضل النوافل للادلة الكثيرة فى ذلك وقيل الحج وقيل الطواف

عن وقت الجديد خروجا من خلافه فأوقاتها سبعة ترجع الى ستة لاتحاد وقتى الفضيلة والاختيار (قوله والاحمر هو المتبادر) أراد به الجواب عمن قال ان المراد منه الابيض ووجه كون الاحمر هو المتبادر ان الشفق فى اللغة هو الحمرة كما ذكره الجوهرى والازهرى وغيرهما قال الاسنوى ولهذا لم يقع التعرض له فى أكثر الاحاديث فتقييد الشفق بالاحمر فى المتن صفة كاشفة (قوله الى الاسفار) هو الاضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه (قوله عتمة) بفتحات وهى شدة الظلام (قوله على الاوجه) ظاهر كلام التحفة يخالفه وفى المغنى الظاهر عدم الكراهة قبل دخول الوقت لانه لم يخاطب بها وفى النهاية سياق كلامهم يشعر بتصوير المسئلة بما بعد دخول الوقت قال الاسنوى وينبغى أن يكون أيضا قبله الخ (قوله لم يغلب) غلبته كما فى التحفة وغيرها بحيث يصير لا يميز ولم يمكنه دفعه اه وحينئذ فلا عصيان بل ولا كراهة كما فى المغنى والنهاية لكن قيده فى النهاية بما اذا كانت غلبة النوم بعد عزمه على الفعل (قوله توهم الفوات) ظاهر هذا التعبير انه لا بد لجواز النوم من تيقن الاستيقاظ وانه لا يكفى الظن لكنه عبر فى التحفة بقوله بأن غلب على ظنه انه يستيقظ وقد بقى من الوقت ما يسعها وطهرها والاحرام اه وعبر شيخ الاسلام فى الاسنى والخطيب فى شرحى المنهاج والتنبيه والرملى فى النهاية بظن التيقظ وهو المراد بغلبة الظن المعبر به فى التحفة كما صرح به الخطيب فى الفرائض من المغنى وهو يفيد عدم ضرر توهم الفوات خلافا لما فى هذا الشرح (قوله على ما اعتمده كثيرون) قال فى التحفة نقلا عن أبى زرعة المنقول خلاف ما قاله هؤلاء (قوله لكن خالف فيه السبكى) اعتمده المغنى والنهاية وغيرهما (قوله يكره الحديث) قال فى شرح العباب ونحوه المغنى المراد الحديث المباح فى غير هذا الوقت أما المكروه ثم فهو هنا أشد كراهة اه (قوله على ما زعمه ابن العماد) فى شرحى المنهاج والتنبيه للخطيب هو الاوجه لكن استوجه الشارح فى الامداد والتحفة والجمال الرملى فى النهاية أنه اذا جمعها تقديما لا يكره الحديث الا بعد دخول وقتها ومضى وقت الفراغ منها غالبا (قوله وايناس ضيف) فى شرح الاربعين النووية للشارح فى شرح الحديث الخامس عشر منه ولو فاسقا أو مبتدعا قال ولا ينافيه قولهم يحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم لان هذا فيه اعانة على فسقهم كما يدل عليه تقييدهم القعود معهم بالايناس أى من حيث الفسق فأفهم انه معهم لا للايناس كذلك جائز الخ (قوله أو حاجة) ومنها السفر قال فى التحفة لخبر أحمد لا سمر بعد العشاء الا لمصل أو مسافر اه وأقره المغنى وحمله فى شرح العباب على ما اذا احتاج اليه المسافر فى حفظ نفسه وماله (قوله وقد ورد الخ) رواه الحاكم عن عمران بن حصين رضى الله عنه (قوله الاعمال البدنية الخ) فى صلاة النفل من التحفة لا يرد طلب العلم وحفظ القرآن لانهما من فروض الكفايات وفى شرح الخطبة من التحفة يخص قولهم أفضل عبادات البدن

وقيل غير ذلك وافضل أحوال الصلاة المؤقتة من حيث الوقت مع عدم العذر أن توقع (أول الوقت) ولو عشاء لان ذلك من المحافظة عليها المأمور بها في آية حافظوا على الصلوات ولما صح انه صلى الله عليه وسلم سئل أى الاعمال أفضل فقال الصلاة لاول وقتها ومن انه كان يصلى العشاء لسقوط القمر لليلة ثالثة ومن ان نساء المؤمنين كن ينقلبن بعد صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرفهن أحد من الغلس وخبر أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر وخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يؤخر العشاء معارضان بذلك (ويحصل ذلك) الفضل الذى في مقابلة التعجيل (بأن يشتغل) أول الوقت (بأسباب الصلاة) كطهر وستر وأذان واقامة (حين دخل الوقت) أى عقب دخوله فلا يشترط تقديمها عليه بل لو أخر من هو متلبس بها بقدرها لم تفته الفضيلة على ما في الذخائر ولا يكلف العجلة على غير العادة بل يعتبر في حق كل أحد الوسط المعتدل من فعل نفسه ولا يضر التأخير لعذر آخر كخروج من محل تكره الصلاة فيه وسيأتى وكقليل أكل وكلام عرفا والحاصل ان كل تأخير فيه تحصيل كمال خلا عنه التقديم يكون أفضل (و) من ذلك انه (يسن التأخير) عن أول الوقت (للابراد بالظهر الا الجمعة) وانما يسن بشروط كونه (في الحر الشديد) وكونه (بالبلد الحار) وكونه (لمن يصلى جماعة) وكونها تقام (في موضع) مسجد أو غيره وكونهم يقصدون الذهاب الى محل (بعيد) بأن يكون في مجيئه مشقة تذهب الخشوع أو كماله وكونهم يمشون اليها في الشمس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم أى غليانها وانتشارها بها ادل بفحواه على انه لا بد من الشروط المذكورة فلا يسن الابراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد أو معتدل

الصلاة بغير ذلك اه أى العلم فنفله أفضل من نفل الصلاة وفى شرح الاربعين النووية للشارح ما ملخصه بعد كلام قرره وبهذا يعلم ان كون الصلاة أفضل من الصبر قابل للمنع لكنه نبه فيه على الفرق بان الصبر ليس من العبادات البدنية وانما هو من العبادات القلبية قال وهى بأسرها أفضل من العبادات البدنية لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة للفرع اه (قوله وقيل غير ذلك) منه قول ابن عباس وسعيد بن جبير الصلاة لاهل مكة افضل والطواف للغرباء أفضل وهو مذهب مالك وأبى حنيفة واختاره المحب الطبرى وعليه جماعة من متأخرى الشافعية وقيل الصوم أفضل بالمدينة النبوية (قوله يحب أن يؤخر العشاء) في التحفة تقديمها هو الذى واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون وبينت في الاصل أحاديث صحيحة تفيد ان تأخيرها انما كان لاجل شغل أو لاجتماع اصحابه وقال السيوطى في خبر أحمد والطبرانى ما يدل على نسخ التأخير بالتعجيل (قوله بأسباب الصلاة) قال في الامداد وضابطها هنا ما مر في المغرب على الجديد فيما يظهر اه (قوله على ما في الذخائر) تبرأ منه في التحفة وفتح الجواد أيضا قال في الامداد وقوله وان لم يخل عن نظر ثم رأيت المصنف قال فيه تردد وهو يحتمل انه لم ير فيه نقلا ويحتمل انه تردد من حيث المدرك واقر صاحب الذخائر على ذلك غير واحد كشيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملى وغيرهم (قوله وسيأتى) أى في فصل مكروهات الصلاة كالمزبلة والمجزرة والطريق في البناء الى آخر ما ذكره ثمة (قوله وكقليل أكل الخ) في المغنى الصواب الشبع كما مر في المغرب وفى الامداد وكذا كثيرهما الذى لا يفحش فيما يظهر ان احتاج اليه بحيث يؤثر في خشوعه وتحقق دخول وقت واخراج خبث يدافعه وغير ذلك من أعذار الجماعة التى تأتى هنا بخلاف نحو أكل كريه الريح لمن يصلى منفردا اه (قوله تحصيل كمال) أى كالجماعة قال في التحفة لمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة (قوله لمن يصلى جماعة) في التحفة والنهاية وغيرهما اعتماد سنه لمنفرد يريد الصلاة في المسجد فقول الشارح الآتى بيت بعد قوله لمن يصلى منفردا أو جماعة قيد لهما معا حتى يوافق المعتمد المذكور (قوله في موضع مسجد الخ) استثنى مما ذكر الامام الحاضر بمحل الجماعة فيسن له الابراد ولمن حضر معه انتظارا للآتين من بعد وفى التحفة تسن الصلاة لهم أول الوقت ثم اعادتها خلافا لما في الايعاب والامداد للشارح من عدم الندب (قوله بعيد) في الامداد عن ابن الرفعة سن الابراد في السفر وان قربت منازله لمشقة شدة الحر في البرية ولو قصد البعيد لنحو كبره أو فقه امامه ندب له الابراد وان أمكنه في قريب على الاوجه نقله الشوبرى عن الايعاب (قوله بفحواه) فحوى الكلام ما يفهم منه قطعا ذكره المحلى في شرح جمع الجوامع

وشيخ الاسلام فى شرح لب الاصول (قوله وان اتفق فيه شدة حر) اعتمد بعضهم انه عند شدة الحر يطلب الابراد مطلقا وفيه انه نادر والفقهاء لا يناطون الاحكام بالنوادر (قوله ولمن تيقن الجماعة آخره) قال فى الامداد والمراد بتيقن الجماعة الوثوق بحصولها بحيث لا يتخلف عنه عادة وان لم ينتف احتمال عدم الحصول عقلا (قوله لذلك) أى لان الصلاة بها أفضل (قوله عرفا) فى الامداد ويحتمل أن يضبط بنصف الوقت انتهى وخرج بالظن الشك فلا يندب له التأخير قال فى الامداد مطلقا الخ (قوله يخاف الفوات) أى فيندب تأخير الصلاة فى الغيم الى أواخر الوقت وزاد الشارح فى الايعاب ممن يندب له التأخير من يرمى الجمار ومسافر سائر وقت الاولى وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب ليجمعها تأخيرا بمزدلفة أى ان كان مسافرا ولمن اشتبه عليه الوقت حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخر ولمن يرجو زوال عذره قبل فوت الجمعة ولمن تيقن وجود الماء أو القدرة على الماء أو القيام أو السترة أو الجماعة كما مر فى التيمم الى أن قال فى الايعاب ولدائم الحدث اذا رجا الانقطاع آخره ولمن يدافع الحدث قال الزركشى وللصبى اذا علم بلوغه فيه اثناء اول الوقت بالسن ولمن يغلبه النوم أول الوقت المتسع ولمستحاضة ترجو الانقطاع قال ابن العماد والى الخروج من الاماكن المنهى عن الصلاة فيها كالوادى الذى نام فيه صلى الله عليه وسلم وقال ان فيه شيطانا ومسجد الضرار ونحو المزبلة ومحال الظلم وأرض ثمود وديار قوم لوط ووادى محسر وأرض بابل ولمن عنده ضيف الى أن يؤويه ويطعمه ولمن تعينت عليه شهادة حتى يؤديها ولمن عنده غيظ أو غضب حتى يزول ولمن يؤنس مريضا يستوحش بفراقه حتى يجد من يؤنسه ولخائف على معصوم حتى يأمن ولمشتغل بذبح بهيمة مشرفة على الموت أو اطعامها ولواجد نحو ثعبان مما يسن قتله حتى يقتله ولمن عنده نحو عارية طلبت منه حتى يردها ولمن اشتغل قلبه بشغل مشوش حتى يزول من قلبه والحاصل انه حيث اقترن بالتقديم فقط ما ينافى الخشوع كمدافعة الاخبثين له أو كان فى التأخير كمال خلا عنه التقديم كان التأخير أفضل كالاشتغال بفائتة وميت لم يخف تغيره والاوجب التأخير وقضاء دين وصلاة كسوف ونحو ذلك وفى التتمة يلزمه أن يشتغل بالدفع عن الحيوان المحترم ولا تباح له الصلاة حينئذ فان خاف ضياع مال له أو لغيره كرهت لان حرمته أدون الخ (قوله ركعة) أى كاملة بأن فرغ من السجدة الثانية تحفة (قوله فقضاء) أى كلها وذكر فى المغنى ثلاثة أوجه فى ذلك ثم قال والرابع أن ما وقع فى الوقت اداء وما بعده قضاء قال وهو التحقيق انتهى وكذلك شرح التنبيه له وسبقه اليه المحلى وأورده فى النهاية بقيل وفى التحفة انه التحقيق عند الاصوليين قال والحديث ظاهر فى رده ولا خلاف فى الاثم على الاقوال كلها وفى المغنى تظهر فائدة الخلاف فى مسافر شرع فى الصلاة بنية القصر وخرج الوقت وقلنا ان المسافر اذا فاتته الصلاة لزمه الاتمام فان قلنا ان صلاته كلها اداء فله القصر والا لزمه الاتمام اه وفى الامداد للشارح فائدة كونها اداء جواز القصر لو سافر وقد بقى

وان اتفق فيه شدة حر ولا لمن يصلى منفردا أو جماعة ببيت أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم من قرب أو من بعد لكن يجد ظلا يمشى فيه اذ ليس فى ذلك كثير مشقة واذا سن الابراد سن التأخير (الى حصول الظل) الذى يقى طالب الجماعة من الشمس وغايته نصف الوقت (و) منه انه يسن التأخير أيضا (لمن) أى لعار (تيقن السترة آخر الوقت) لان الصلاة بها أفضل (ولمن تيقن الجماعة آخره) أى بحيث يبقى ما يسعها لذلك (وكذا لو ظنها ولم يفحش التأخير) عرفا لذلك أيضا فان انتفى ما ذكر فالتقديم أفضل (و) انه يسن أيضا (للغيم) ونحوه مما يمنع العلم بدخول الوقت (حتى يتيقن الوقت) أى دخوله بأن تطلع الشمس مثلا فيراها أو يخبره بها ثقة (أو) حتى (يخاف الفوات) للصلاة (ومن صلى ركعة) من الصلاة (فى الوقت فهى) أى الصلاة كلها (أداء أو) صلى (دونها فقضاء) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أى مؤداة

واختصت الركعة بذلك لاشتمالها على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرار لها فجعل مابعد الوقت تابعا لها بخلاف مادونها وثواب القضاء دون ثواب الاداء لاسيما ان عصى بالتأخير (ويحرم تأخيرها الى أن يقع بعضها) أي الصلاة ولو التسليمة الاولى (خارجه) أي الوقت وان وقعت أداء نعم ان شرع فيها وقد بقي من وقتها مايسعها ولم تكن جمعة فطولها بالقراءة ونحوها حتى خرج جازله ذلك وان لم يوقع ركعة منها في الوقت لانه استغرقه بالعبادة

(فصل في الاجتهاد في الوقت)

(ومن جهل الوقت) لنحو غيم أو حبس ببيت مظلم (أخذ) وجوبا (بخبر ثقة) ولو عدل رواية (بخبر عن علم) أي مشاهدة وكاخباره أذان الثقة العارف بالمواقيت في الصحو فيمتنع معهما الاجتهاد لوجود النص فان فقدا جازله الاجتهاد وجازله الاخذ اما باذان مؤذنين كثروا وغلب على الظن اصابتهم (أو أذان) مؤذن (واحد) عدل عارف بالمواقيت في يوم الغيم اذ لا يؤذن عادة الا في الوقت (أو صياح ديك مجرب) بالاصابة للوقت أو بحسابه ان كان عارفا به لغلبة الظن بجميع ذلك فان لم يجد ماذكر (اجتهد) وجوبا (بقراءة أو حرفة) كخياطة (أو نحو ذلك) من كل مايظن به دخوله كورد و يجوز الاجتهاد لمن لو صبر تيقن بل حتى للقادر على اليقين حالا بنحو الخروج من بيت مظلم لرؤية الشمس لان في الخروج الى رؤيتها نوع مشقة وبه فارق مامر في الخبر عن علم (ويتخير الاعمى بين تقليد ثقة) عارف (والاجتهاد) لعجزه في الجملة وانما امتنع عليه في حواشي التقليد في الاواني عند عدم التحير لان الاجتهاد هنا يستدعي أعمالا مستغرقة للوقت ففيه مشقة ظاهرة بخلافه ثم أما البصير القادر على الاجتهاد فلا يقلد مجتهدا مثله

من الوقت ركعة لارتفع الحرج اه (قوله كالتكرار لها) قال الشوبري في حواشي المنهج قال الشيخ في آياته وانما لم يجعله تكريرا حقيقة لان التكرير هو الاتيان بالشئ ثانيا مرادا به تأكيد الاول وهذا ليس كذلك اذ مابعد الركعة مقصود في نفسه كالاولى كما أن كل واحدة من خمس اليوم ليس تكريرا لمثلها في الامس اه (قوله مايسعها) قال في الامداد بأن كان يسع أقل مايجزئ من أركانها بالنسبة الى الوسط من فعل نفسه فيما يظهر (قوله جازله ذلك) لكنه خلاف الاولى كما في المجموع وغيره (قوله وان لم يوقع ركعة منها في الوقت) لكن يجب القطع عند ضيق وقت الصلاة الاخرى فان استمر لم تبطل لان الحرمة لأمر خارج امداد

(فصل في الاجتهاد في الوقت)

(قوله وجوبا) ان لم يمكنه معرفة الوقت كما هي صورته والا فجوازا فهو مخير حينئذ بينهما (قوله معهما) أي مع أذان الثقة في الصحو أو اخبار الثقة عن علم (قوله مجرب) أي جربت اصابته للوقت ولو في غيم أو ليل قال الزركشي ولم يتعرضوا الضابطه هل هو ثلاث أو أقل ويشبه أن يكون على الخلاف في الجارحة المعلمة في الصيد ايعاب أي فيكون بحيث يظن منه ذلك ولا يقدر بعدد كما ذكروه في الصيد قال سم يتجه أن مثل الديك حيوان آخر مجرب (قوله أو بحسابه) أي أو أخذ المنجم والحاسب بحسابه والمنجم من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني والحاسب من يعتمد منازل النجوم وتقديرها والذي اعتمده المغني والتحفة والنهاية وغيرها عدم جواز تقليدهما في ذلك هنا وكذلك الصوم في التحفة والمغني والاسنى وجرى الشهاب الرملي ووافقه الطبلاوي الكبير والجمال الرملي على وجوب تقليدهما فيه وقيده الجمال الرملي بما اذا ظن صدقهما ونظر فيه سم وقال القياس الوجوب اذا لم يظن صدقهما ولا كذبهما وهما عدلان فاذا تبين انه من رمضان جرى في التحفة على عدم اجزائه عن الفرض وجرى بقية من سبق ذكره على الاجزاء (قوله أو نحو ذلك) منه المناكيب المحررة قال الاشموني في بسط الانوار لم يزل أرباب الميقات يعتمدونها نعم يعرض لها في البرد الشديد وقوف فينبغي أن لا يعول عليها فيه اه وأطلق القليوبي اعتماد المناكيب المجربة ولم يقيدها بغير البرد الشديد قال وأقوى منه بيت الابرة المعروف لعارف به انتهى (قوله مستغرقة للوقت) أي فنحو الورد والخياطة لابد في معرفة الوقت بها استغراقه فاذا كان يقرأ في كل يوم من الصبح الى الظهر نصف القرآن مثلا فلا بد من اعتبار مقدار ذلك في يوم الغيم وهكذا الخياطة وغيرها (قوله فلا يقلد مجتهدا مثله) أي وأذان المؤذن في يوم الغيم أعلى رتبة من المجتهد قال سم فهو رتبة بين المخبر عن علم والمجتهد قال وينبغي انه لو علم ان اذانه عن اجتهاد امتنع تقليده م ر انتهى ونقله الشوبري أيضا

واذا تحرى وصلى فان لم يبن له الحال فلا شئ عليه لمضى صلاته على الصحة ظاهرا وان بان له الحال ولو بخبر عدل رواية عن علم
(فان تيقن صلاته) وقعت (قبل الوقت قضاها) وجوبا لوقوعها في غير وقتها سواء علم في الوقت أم بعده وان علم وقوعها فيه أو بعده
فلا قضاء ولا اثم اما اذا لم يجتهد وصلى فانه يعيد وان بان وقوعها في الوقت لتقصيره (ويستحب المبادرة بقضاء
الفائتة) بعذر كنوم أو نسيان تعجيلا لبراءة الذمة وللامر بذلك في خبر الصحيحين (و) يستحب (تقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وان خاف فوت الجماعة فيها) أي الحاضرة على المعتمد خروجا من خلاف من أوجب ذلك ولا نظر لكون أحمد يوجب الجماعة عينا لانها عنده ليست شرطا للصحة على الاصح بخلاف الترتيب عند من اشترطه فكانت رعاية خلافه أولى أما اذا خاف فواتها ولو بخروج جزء منها عن الوقت فانه يلزمه تقديم الحاضرة لحرمة اخراج بعضها عن الوقت (ويجب المبادرة بالفائتة ان فاتته بغير عذر) تغليظا عليه ويجب عليه أيضا أن يصرف لها سائر زمنه الا ما يضطر لصرفه في تحصيل مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته ولا يجوز له أن يتنفل حتى تفرغ ذمته من جميع الفوائت التي تعدى باخراجها عن وقتها

*(فصل) في الصلاة المحرمة من حيث الوقت

(تحرم الصلاة) التي لا سبب لها او لها سبب متأخر ولا تنعقد (في غير حرم مكة) في خمسة أوقات ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير
نظر لمن صلى ولمن لم يصل واثنان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت فمن فعلها حرم عليه الصلاة الآتية ومن لا فلا ونعني بالثلاثة (وقت
طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح) تقريبا فيما يظهر لنا والا فالمسافة طويلة (و وقت الاستواء الا يوم الجمعة حتى تزول) و وقته
وان ضاق جدا لكنه يسع التحرم (ووقت الاصفرار) للشمس (حتى تغرب و) نعني بالاثنين (بعد) فعل (صلاة الصبح)

في حواشي المنهج والحاصل أن المراتب ست أحدها امكان معرفة يقين الوقت ثانيها وجود من يخبر عن علم ثالثها رتبة دون الاخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهي المناكيب المحررة والمؤذن الثقة في الغيم رابعها امكان الاجتهاد من البصير خامسها امكانه من الاعمى سادسها عدم امكان الاجتهاد من الاعمى والبصير فصاحب الاولى يخير بينها وبين الثانية حيث وجد من يخبر عن علم فان لم يجده خير بينها وبين الثالثة فان لم يجد الثالثة خير بين الاولى والرابعة وصاحب الثانية لا يجوز له العدول الى ما دونها وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد وصاحب الخامسة يخير بينها وبين السادسة وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفا فحرر ما قررته لك فاني لم أقف على من حققه كذلك (قوله عن علم) فلو أخبره باجتهاده ان صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه اعادتها (قوله كنوم) أي لم يتعد به ونسيان كذلك بأن لم ينشأ عن تقصير بخلاف ما اذا نشأ عنه كلعب شطرنج تحفة (قوله من أوجب ذلك) كالسادة الحنفية (قوله ولو بخروج جزء منها) كذلك التحفة وغيرها واعتمد شيخ الاسلام والجمال الرملي ووالده استحباب الترتيب اذا أمكنه ادراك ركعة من الحاضرة ولو شرع في فائتة ظانا سعة وقت الحاضرة فبان ضيقه لزمه قطعها ولو تذكر فائتة وهو في حاضرة لم يقطعها مطلقا ولو شك في قدر فوائت عليه لزمه أن يأتي بكل ما لم يتيقن فعله تحفة (قوله سائر زمنه) قال في التحفة ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب اهـ وكذلك المغني وخالف في النهاية فجرى على سن ترتيب الفوائت مطلقا (قوله ولا يجوز له أن يتنفل) أي يأثم به مع الصحة خلافا للزركشي والله أعلم بالصواب

(فصل في الصلاة المحرمة من حيث الوقت)

(قوله من حيث الوقت) خرج المحرمة من غير هذه الحيثية كالصلاة في المكان المغصوب فليس هذا الفصل معقودا لذلك (قوله في خمسة أوقات) الحصر في الخمسة بالنسبة الى الاوقات الاصلية وسيأتي تحريم التنفل في وقت صعود الامام لخطبة الجمعة (قوله قدر رمح) طوله سبعة أذرع في رأي العين (قوله فالمسافة طويلة) أي فالرمح الظاهر لنا يكون بأرماح كثيرة في نفس الامر وقد سبق ما يفيد هذا عن القوت لابي طالب المكي (قوله الا يوم الجمعة) ولو ان لم يحضرها الحديث مرسل فيه اعتضد بأنه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير اليها ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير استثناء (قوله لكنه يسع التحرم) أي فلا تنعقد أي الصلاة اذا قارن التحرم الاستواء (قوله ونعني) معطوف على قوله أولا ونعني

النهي عن الصلاة في الاوقات
الخمسة ومن استثناء حرم مكة
بقوله صلى الله عليه وسلم يابني عبد
مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا
البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل
أو نهار وليس في رواية الدارقطني
وابن حبان طاف وبه يتجه ان
الصلاة ثم ليست خلاف الاولى
لان الخلاف ضعيف بذلك وأما
استثناء يوم الجمعة ففي خبر أبي
داود وان كان مرسلا لانه عضده
ندب التبكير اليها والترغيب
في الصلاة الى حضور الامام
(ولا يحرم) من الصلاة (ماله سبب
غير متاخر عنها) بأن كان متقدما
أو مقارنا (كفائتة) ولو نفلا مالم
يقصد تأخيرها اليها ليقضيها فانها
لاتنعقد وان كانت واجبة على
الفور (و) صلاة (كسوف)
للشمس أو القمر وعيد بناء على ان
وقتها يدخل بالطلوع واستسقاء
وجنازة لم يتحر اي يقصد تأخير
الصلاة عليها الى الوقت المكروه
لا لفضيلة فيه ككثرة المصلين كما
يأتي ومنذورة ومعادة (وسنة
وضوء) وطواف ودخول منزل
(وتحية) للمسجد (وسجدة تلاوة
و) سجدة (شكر) فلا تحرم هذه
الصلاة في الاوقات الخمسة (ان لم
يقصد به تأخيرها اليها ليصليها
فيها) فان قصد ذلك لم تنعقد
لانه بالتاخير الى ذلك مراغم
للشرع بالكلية ومنه تاخير الفائتة اليها ليقضيها فيها أو يداوم عليها

بالثلاث والمراد بهما اللذان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت فمن فعلها حرم عليه فيهما الصلاة
التي لاسبب لها غيره متأخر ومن لا فلا (قوله لمن صلاها) قال الشوبري في حواشي شرح
المنهج أي وكانت تسقط بذلك الفعل فلو كان نحو متيمم بمحل الغالب فيه وجود الماء فله
التنفل بعد صلاته اه (قوله يابني عبد مناف) قال السيوطي في مصباح الزجاجة وجه
تخصيصهم بالذكر دون سائر بطون قريش علمه بأن ولاية الامر والخلافة ستؤول اليهم مع
انهم كانوا رؤساء مكة وسادتهم وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة
اه (قوله ليست خلاف الاولى) ذكر نحوه بالمعنى في تحفته وقال في الامداد ذكر طاف
في الخبر لا يخصصه بسنته لانه عام لوقوعه في حيز النفي وذكر بعض افراد العام على فرض
تسليم ان صلى بعد طاف في الخبر الاول يختص بسنة الطواف لا يخصص اه ورأيت
في كتاب الحج من شرح صحيح البخاري للقسطلاني في باب الصلاة عقب الطواف بعد الصبح
والعصر مانصه وروى الدارقطني والبيهقي حديث أبي ذر مرفوعا لايصلين أحد بعد الصبح
حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة قال القسطلاني وهذا يخص
عموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة اه وذكر الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث
الرافعي للحديث طرقا ثم قال ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث سعيد بن سالم كما رواه ابن
عدي وقال أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر والذي جرى عليه شيخ الاسلام والخطيب
والجمال الرملي وغيرهم انها خلاف الاولى بمكة خروجا من خلاف من حرمه وحكاه
الاذرعي عن النص (قوله ضعف بذلك) أي لان الخلاف اذا خالف سنة صحيحة لا يراعى
(قوله عضده ندب التبكير الخ) قال البيهقي وأبو داود لهذا المرسل شواهد وان كانت
أسانيدها ضعيفة منها ما رويناه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وفي رواية تحرم يعني الصلاة اذا انتصف
النهار كل يوم الا يوم الجمعة الخ (قوله عنها) أي عن الصلاة فالمراد بالتقدم والتأخر
والمقارنة بالنسبة للصلاة كما في المجموع واعتمده متأخروا أئمتنا الشافعية لا بالنسبة الى الاوقات
المكروهة وان جرى عليه في الروضة وعلى المعتمد المذكور لم يظهر للفقير صورة السبب
المقارن بل السبب اما متقدم أو متأخر ولعلهم فرعوا المقارن على ما في الروضة وان كان
ضعيفا فانه عليه ظاهر فتامل ذلك (قوله مالم يقصد تأخيرها) أي الفائتة اليها أي الى
الاوقات المكروهة (قوله يدخل بالطلوع) أي وهو المعتمد اما على القول بدخوله بارتفاع
الشمس كرمح فلا يأتي ذلك لخروج وقت الكراهة بارتفاعها وعلى المعتمد يكره فعلها قبل
ارتفاع الشمس (قوله ومنذورة) اي مطلقة أما المقيدة بوقت الكراهة فلا تنعقد كما في
الروض وغيره (قوله مراغم للشرع) في التحفة المراد انه يشبه المراغمة والمعاندة لا انه
موجود فيه حقيقتهما اه أي فلا يكون كفرا (قوله أو يداوم عليها) قال الجمال الرملي
في النهاية ليس لمن قضى في وقت الكراهة فائتة أن يداوم عليها ويجعلها وردا أي لان ذلك

وان تضيق وقتها بان فاتته عمدا وتأخير الصلاة على الجنازة اليها أى لا لفضيلة تحصل فيها ككثرة المصلين فيما يظهر ودخول
المسجد فيه بقصد التحية فقط بخلاف ما اذا لم يقصد شيأ أو دخله لغرض آخر ومنه أيضا تعمد التلاوة فيه ليسجد لها
فلا تنعقد فى الكل للمراغمة
المذكورة (ويحرم مالها سبب
متأخر عنها كصلاة الاستخارة
وركعتى الاحرام) لتأخر سببهما
عنهما أعنى الاستخارة والاحرام
والمتأخر ضعيف باحتمال وقوعه
وعدمه (و) يحرم على الحاضرين
(الصلاة) اجماعا ولا تنعقد وان
كان لها سبب أو كانت فائتة بغير
عذر (اذا صعد الخطيب) المنبر
و جلس وان لم يشرع فى الخطبة
ولا سمعها المصلى لاعراضه عنها
بالكلية اذ من شأن المصلى
الاعراض عما سوى صلاته
بخلاف المتكلم ويحرم أيضا
اطالة الصلاة التى شرع فيها قبل
صعود الخطيب أما الداخل فلا
يباح له (الا التحية) ركعتين فتسن
له للامر بها فى الخبر الصحيح لكن
يجب عليه تخفيفها بأن يقتصر
على الواجبات ولو لم يكن صلى سنة
الجمعة القبلية نواها مع التحية اذ
لا يجوز له الزيادة على ركعتين بكل
حال هذا (ان لم يخش فوات
التكبيرة) للاحرام والا بأن دخل
آخر الخطبة وغلب على ظنه انه
ان صلى التحية فاتته تكبيرة
الاحرام مع الامام فلا يصلى
التحية لانها حينئذ مكروهة
تنزيها بل يقف حتى تقام الصلاة
ولا يقعد لكراهة الجلوس قبل التحية ولو صلاها وقد أقيمت الصلاة كانت أشد كراهة

(فصل) فى الاذان

وهو لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة وهو مجمع على مشروعيته

من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فقد داوم صلى الله عليه وسلم على قضاء ركعتى الظهر
البعدية لما فاتتاه بعد العصر حتى فارق الدنيا قال فى التحفة ووجه الخصوصية حرمة
المداومة فيها على أمته واباحتها له صلى الله عليه وسلم على ما يصرح به كلام المجموع أو ندبها
له على ما نقله الزركشى اه (قوله وان تضيق الخ) متعلق بقوله تأخير الفائتة الخ وقوله
أو يداوم عليها جملة معترضة قال سم العبادى فى شرح مختصر أبى شجاع تحرى المكروه
بالمؤداة لا يمنع انعقادها كان أخر العصر ليفعلها فى وقت الاصفرار وذكر قريبا منه
الشارح فى الامداد وفى حواشى المحلى للقليوبى لا تكره صلاة الاستسقاء وكذا الكسوف
وان تحرى فعلها فيه لانها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرى تأخيرها عنها اه (قوله
فيه) أى الوقت المكروه ومثله تلاوته قبله اذا قرأ بقصد السجود فيه فقط قال فى التحفة
ان استمر قصد تحريه به الى الوقت فيما يظهر قال وكذا يقال فى كل تحر الخ (قوله ما) أى
صلاة لها سبب متأخر عنها أى عن الصلاة فالاستخارة والاحرام متأخران عن صلاتهما
وكالتى سببها متأخر الصلاة التى لا سبب لها فتحرم (قوله اجماعا) حكاه الماوردى
وضعف ولذلك تبرأ منه فى التحفة (قوله ركعتين) فلا تنعقد بأكثر منهما قال القليوبى
لو كانت الجمعة فى غير مسجد امتنعت الصلاة مطلقا لعدم طلب التحية فى غير المسجد اه
(قوله بأن يقتصر على الواجبات) كذلك غيره أيضا لكن فى التحفة ما نصه على ما قاله
جمع ويتعين ما فيه فى شرح العباب وفى النهاية للجمال الرملى التنظير فيه أيضا قال فالاوجه
ان المراد به ترك التطويل عرفا اه وعليه فينبغى كراهة الزيادة على الواجب وان خفف
لاسيما والشارح نفسه منعها هنا وفى شرحى الارشاد (قوله مع التحية) فى النهاية صلاها
مخففة وحصلت التحية وفى التحفة الاولى نية التحية فان نوى راتبة الجمعة القبلية
فالاولى نية التحية معها قال فان نوى صلاة أخرى بقدرهما لم تنعقد ثم فرق بين جواز
ركعتين فقط ومنع ركعتين سنة الصبح مثلا بأن الاول ليس فيه صرف عن التحية بالنية
بخلاف الثانى (قوله فلا يصلى التحية) فى النهاية قال ابن الرفعة ولو صلاها فى هذه الحالة
استحب للامام أن يزيد فى كلام الخطبة بقدر ما يكملها قال الشيخ وما قاله نص عليه فى الام
اه وفى التحفة عدم انعقاد ما عدا التحية ولو حال الدعاء للسلطان قال لا طواف وسجدة
تلاوة أو شكر فيما يظهر وأقر فى النهاية ذلك فى الطواف ومنع من سجدتى التلاوة والشكر
قال كما أفتى به الوالد

(فصل فى الاذان)

(قوله وقت الصلاة) زاد فى الامداد اصالة ثم قال واحترزت بقولى اصالة عن الاذان الذى

لكن اختلفوا فى انه سنة أو فرض كفاية (يستحب الاذان والاقامة) على الكفاية فيحصلان بفعل البعض كابتداء السلام وانما يسنان (للمكتوبة) دون المنذورة وصلاة الجنازة والسنن لعدم ثبوته فى ذلك بل يكرهان فيه وتسن الاقامة لها مطلقا وأما الاذان فانما يسن لها (ان لم يصلها بفائتة) او بمجموعة أما اذا صلى فوائت و والى بينها فلا يؤذن الا للاولى وكذا ان عقبها بحاضرة بلا فصل طويل نعم ان دخل وقتها كأن صلى فائتة قبل الزوال وأذن لها فلما فرغ منها زالت الشمس أذن للظهر للاعلام بوقتها ومثله مالو أخر مؤداة لآخر وقتها فأذن لها وصلى فدخل وقت ما بعدها فيؤذن لها أيضا وأما أولى المجموعتين جمع تقديم أو تأخير فيؤذن لها دون ثانيتهما للاتباع ولو لم يوال بين ما ذكر أذن وأقام للكل وانما يسن الاذان (للرجل) أى الذكر ولو صبيا بخلاف المرأة والخنثى كما يأتى ويسن لكل مصل (ولو منفردا) عن الجماعة (ولو سمع الاذان) من غيره كما فى التحقيق وغيره ويكفى فى أذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف أذان الاعلام كما يأتى (و) يسن أيضا (لجماعة ثانية) مع رفع الصوت وان كرهت كأن يكون المسجد غير مطروق ولم يأذن لهم امامه الراتب نعم ان كانت الجماعة الاولى أذنوا وصلوا جماعة أو فرادى وذهبوا لم يسن للجماعة الثانية رفع الصوت بل يسن لهم عدمه لئلا يوهم السامعين دخول وقت صلاة أخرى لاسيما فى يوم الغيم (و) يسن أيضا الاجل (فائتة) لان بلالا كما رواه مسلم أذن للصبح لما فاتته صلى الله عليه وسلم حين نام بالوادى هو وأصحابه عنها الى طلوع الشمس (فان اجتمع) فوائت و والى بينها (أو جمع تقديما أو تأخيرا) و والى بينهما (أذن للاولى وحدها) وأقام للكل أما الاولى فاتباعا لما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق بسند فيه انقطاع لكنه معتضد بما مر من انه أذن للفائتة واما الثانى فلما صح انه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واقامتين (ويستحب الاقامة وحدها للمرأة) لنفسها وللنساء لا للرجال والخناثى وللخنثى لنفسه وللنساء لا للرجال أما الاذان فلا يندب للمرأة مطلقا فان أذنت سرا لها أو لمثلها أبيح أو جهرا فوق ما تسمع صواحبها
بمندوب

يسن لغير الصلاة وله أنواع يأتى بعضها فى العقيقة الخ (قوله سنة) يصح ان تقرأ منونة و بلا تنوين باضافتها الى كفاية والمعتمد من الخلاف المذكور انه سنة كما صرح به المصنف ومثله الاقامة وعليهما فلا بد للخروج من العهدة من ظهور الشعار ففى بلدة صغيرة يكفى بمحل واحد وفى كبيرة لا بد من محال قال فى التحفة نظير ما يأتى فى الجماعة والضابط أن يكون بحيث يسمعه كل اهلها لو أصغوا اليه ثم قال فعلم انه لا ينافيه ما يأتى أن أذان الجماعة يكفى سماع واحد له لانه بالنظر لاداء أصل سنة الاذان وهذا بالنظر لادائه عن جميع أهل البلد الخ وفى شرح التنبيه للخطيب أما المنفرد فهما فى حقه سنة عين اه (قوله نعم دخل وقتها) قال فى المغنى قالوا لا يوالى بين أذانين الا فى هذه الصورة اه ومثلها ما سيذكره الشارح بقوله ومثله الخ فالضابط دخول وقت صلاة عقب صلاة اذن لها (قوله ويكفى الخ) أى لاداء أصل السنة ولذلك قال فى التحفة ويرفع المؤذن ولو منفردا صوته بالاذان ما استطاع ندبا (قوله وذهبوا) التقييد به انما هو فيما اذا اتحد محل الجماعة أما اذا تعدد فالذى بحثه فى التحفة عدم الرفع وان لم يذهبوا قال لان الرفع فى أحدهما يضر المنصرفين من البقية لعود كل لما صلى به أو لغيره اه (قوله و والى) أى فى صورة التأخير أما التقديم فالموالاة فيه شرط لصحته (قوله أما الاولى) أى وهى اجتماع فوائت والى بينها (قوله فيه انقطاع) هو ما سقط منه راو واحد قبل الصحابى وهذا أكثر استعمالا فى كلامهم أو هو الذى لم يتصل اسناده على أى وجه كان سواء سقط من أول السند أو وسطه أو آخره الصحابى أو غيره وهذا قاله الخطيب وابن عبد البر والجمهور من الفقهاء وغيرهم وقال ابن الصلاح انه الاقرب والنووى انه الصحيح (قوله لنفسه وللنساء) وهذا هو مقتضى شرح المنهج والتحفة وسيأتى فى كلام الشارح فى هذا الكتاب ما يصرح بعدم صحته من الخنثى للنساء وهو الذى اعتمده الجمال الرملى فى النهاية ورأيته كذلك فى بعض نسخ الامداد الصحيحة وقضية ما هنا عدم صحة اقامة الخنثى لمثله وهو صريح شرح المنهج والمغنى قال سم العبادى فى شرح مختصر أبى شجاع لاحتمال أنوثة الاول وذكورة الثانى وفى الامداد الذى يظهر عدم صحة اقامة الخنثى لغير نفسه أو النساء مطلقا والانثى لغير نفسها أو مثلها (قوله أبيح) فى التحفة لم يكره وكان ذكر الله تعالى وكذا الخنثى اه أى فليس هو حينئذ اذانا فلا ينافى قوله هنا لا يندب للمرأة مطلقا أى من حيث كونه أذانا وأيضا فالمباح ليس

وثمة من يحرم نظره اليها حرم للافتتان بصوتها كوجهها وانما جاز غناؤها مع استماع الرجل له لانه يكره له استماعه وان أمن الفتنة والاذان يسن له استماعه فلو جوزناه للمرأة لادى الى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع وأيضا فالنظر للمؤذن حال الاذان سنة فلو جوزناه لها لادى الى الامر بالنظر اليها وانما جاز لها رفع صوتها بالتلبية لفقد ماذكر مع أن كل أحد ثم مشتغل بتلبية نفسه والتلبية لا يسن الاصغاء اليها وتسن حتى للمرأة بخلاف الاذان ومثلها في جميع ماذكر الخنثى (و) يستحب (أن يقال في الصلاة المسنونة جماعة) غير المنذورة وغير الجنازة كصلاة عيد وكسوف واستسقاء وتراويح ووتر حيث ندبت الجماعة له ولم يكن تابعا للتراويح (الصلاة جامعة) برفعهما ونصبهما ورفع أحدهما ونصب الآخر لورود ذلك في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي ويغني عن ذلك الصلاة وهلموا الى الصلاة والصلاة رحمكم الله ومحله عند الصلاة وينبغي جعله عند أول الوقت أيضا ليكون بدلا عن الاذان والاقامة وخرج بما ذكر النافلة التي لم تصل جماعة والتي لم تشرع الجماعة فيها والمنذورة وصلاة الجنازة فلا يسن فيها ذلك لان مشيعي الجنازة حاضرون فلا حاجة لاعلامهم

(وشرط) صحة (الاذان الوقت) لانه للاعلام به فلا يصح قبله (الا الصبح

بمندوب وفي الامداد للشارح الخنثى لا يندب له الاذان ولو لمثله ثم قال فان أذن سرا له أو المرأة للنساء أي أو المحارم كان مباحا لا مكروها فيثاب عليه من حيث كونه ذكرا لا أذانا كما في البويطي اه (قوله وثمة من يحرم نظره اليها) قيده كذلك شيخ الاسلام في الاسنى واعتمده المغني والتحفة وغيرهما وأسقط شيخ الاسلام في شرح البهجة تبعا للشيخين قيد وثمة أجنبي واعتمده الشارح في الامداد والجمال الرملي في النهاية والشوبري وغيرهم (قوله لفقد ماذكر) أي من سن الاصغاء له ونظره فلا يندبان في التلبية قال في المغني وينبغي أن تكون قراءتها كالاذان لانه يسن استماعها اه وفي النهاية عدم الحرمة برفع صوتها بالقراءة في الصلاة وخارجها وقال انه أفتى به والده (قوله جماعة) حال أي يقال في الصلاة حال كونها جماعة أما اذا صلاها فرادى فلا يقال فيها ذلك وان سنت الجماعة لها كما سينبه عليه في المحترزات (قوله غير المنذورة وغير الجنازة) هذا استثناء منقطع لعدم دخولهما في الصلاة المسنونة جماعة وذكره هنا زيادة ايضاح والا فسيذكرهما في المحترزات فلو اقتصر على ذكره ثمة كما فعله غيره بل وفعله الشارح في غير هذا الكتاب لكفاه (قوله حيث ندبت الجماعة له) أي للوتر وذلك في شهر رمضان خاصة (قوله ولم يكن تابعا للتراويح) عبارة الامداد فعله وحده بخلاف ما اذا فعل عقبها فان النداء لها نداء له انتهت وعبر في النهاية بقوله وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما اذا فعله عقبها فان النداء لها نداء له اه زاد الشوبري في النقل عن النهاية كذا قيل والاقرب انه يقوله في كل ركعتين في التراويح والوتر مطلقا لانه بدل عن الاقامة لو كانت مطلوبة هنا شرح م ر قال الشوبري وقوله كذا قيل الخ نقلته من خطه أي الجمال الرملي مطلقا اه ونقل الزيادي في حواشي شرح المنهج الاول عن الشارح ثم قال عقبه هذا انما يأتي على القول بأنه نائب عن الاذان والاقامة مع انه تقدم انه بدل عن الاقامة فيأتي به مطلقا اه فظهر لك أن ما في هذا الشرح ضعيف (قوله برفعهما) مبتدأ وخبر يصح أن تكون الصلاة مبتدأ وجامعة خبره ويصح أن يكون خبر الصلاة محذوفا أي هي جامعة ويصح ان تكون خبر مبتدا محذوف أي هذه الصلاة وجامعة يصح أن يكون خبر مبتدا محذوف أيضا أي هي جامعة أو مبتدأ حذف خبره أي جامعة هي لتخصيصها بما قبلها (قوله ونصبهما) الصلاة على الاغراء أي الزموا الصلاة واحضروها وجامعة على الحال أي حال كونها جامعة (قوله ورفع أحدهما) أي على انه مبتدأ حذف خبره أو عكسه وقوله ونصب الآخر فان كان الجزء الاول كان نصبه على الاغراء أو الثاني فعلى الحالية (قوله ويغني عن ذلك) أي عن الصلاة جامعة قال في التحفة والاول أفضل اه (قوله لان مشيعي الجنازة الخ) قال الشارح في شرح العباب منه يؤخذ انه لو لم يكن معها أحد أو زادوا بالنداء سن النداء حينئذ لمصلحة الميت اه (قوله

فيجوز بعد نصف الليل) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم (والا
الاذان (الاول يوم الجمعة) فيجوز قبل الزوال أيضا على ما فى رونق الشيخ أبى حامد لكن فيه نظر اذ الاذان للصبح قبل وقتها خارج
عن القياس فلا يلحق به غيره على أن الفرق بينهما جلى اذ الناس قبل الفجر مشغولون بالنوم فندب تنبيههم ليتأهبوا للصلاة
أول وقتها بخلافهم يوم الجمعة فانهم فيه كبقية الايام وليسوا مشغولين بما يمنعهم معرفة أول الوقت فالاوجه انه كغيره فلا يندب
الا بعد الزوال على انه نوزع فى نسبة الرونق ١٩٢ للشيخ أبى حامد (و) شرطه أيضا كالاقامة (الترتيب) للاتباع ولان تركه
يوهم اللعب فلو عكس ولو ناسيا
لم يصح لكن يبنى على المنتظم منه
(والموالاة) بين كلماتهما فان
تركها ولو ناسيا بطل أذانه ولا يضر
يسير سكوت وكلام واغماء ونوم
اذ لا يخل بالاعلام (وكونه)
كالاقامة أيضا (من واحد) فلا
يصح بناء غير المؤذن والمقيم على
ما أتيا به لانه يورث اللبس فى الجملة
وان اشتبها صوتا (و) كونه
(بالعربية) فلا يصح بغيرها (ان
كان ثم من يحسنها) والا صح بها
كاذكار الصلاة هذا اذا اذن لجماعة
فان أذن لنفسه وهو لا يحسنها صح
وان كان هناك من يحسنها (وعليه)
أى يتاكد له ندبا (أن يتعلم
وشرطهما) أيضا (اسماع بعض
الجماعة) ولو واحدا ان أذن أو أقام
لجماعة لانها تحصل باثنين فلا
يجزئ الاسرار ولو ببعضه ما عدا
الترجيع لفوات الاعلام (واسماع
نفسه) وان لم يسمع غيره (ان كان
منفردا) لان الغرض منهما
حينئذ الذكر ويسن أن يكون
الرفع بالاقامة أخفض منه
بالاذان (وشرط المؤذن) كونه
عارفا بالوقت ان نصب له والا حرم نصبه وان صح أذانه وشرطه وشرط المقيم (الاسلام) فلا يصحان من كافر لعدم
أهليته للصلاة ويحكم باسلامه لنطقه بالشهادتين الا ان كان عيسويا لانهم يعتقدون أن نبينا صلى الله عليه وسلم مرسل الى العرب
خاصة (والتمييز) فلا يصحان من مجنون وصبى غير مميز وسكران الا فى أول نشوته ويتأدى بأذان الصبى المميز واقامته الشعار
وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وافعال الامام (والذكورة) فلا يصحان من الانثى للرجال أو الخناثى ولو محارم على الاوجه كما
لا تصح امامتها لهم ولا من الخنثى للرجال

بعد نصف الليل) قال فى التحفة واختير تحديده بالسحر وهو السدس الاخير اه وفى المغنى
للخطيب وضبط المتولى السحر بما بين الفجر الصادق والكاذب وقال ابن أبى الصيف
السحر هو السدس الاخير اه (قوله نوزع فى نسبته الخ) كان السبكى يتوقف فى نسبته
له (قوله لكن يبنى الخ) أى والاستئناف أفضل ومحله كما هو ظاهر حيث لم يطل الفصل بين
الاول وما يبنى عليه أخذا مما ذكره على الاثر والا تعين الاستئناف (قوله يسير سكوت
وكلام) قال فى الامداد ولو عمدا قال القليوبى وان قصد بهما القطع وفى الامداد الاولان
خلاف الاولى ويسن الاستئناف فى غيرهما وكذا فيهما فى الاقامة الخ (قوله اسماع) هل
يجب بالفعل وعليه هل يجب الاسماع بحيث يميز عنده كلامه أو يكفى سماع صوت يعلم انه
الاذان أو يكفى بالقوة بان لا يسمع مطلقا لكنه بحيث لو أصغى لسمع اعتمد شيخنا الرملى انه
يكفى فى سماع الخطبة السماع بالقوة وقياسه هنا كذلك ويحتمل الفرق فليتأمل قاله الشيخ
اه شوبرى (قوله ان نصب له) أى الاذان قال فى التحفة يشترط لصحة نصب الامام له
تكليفه وأمانته ومعرفته بالوقت أو مرصد لاعلامه به لان ذلك ولاية فاشترط كونه من
أهلها اه (قوله عيسويا) هم فرقة من اليهود تنسب الى أبى عيسى اسحق بن يعقوب
الاصبهانى كان فى خلافة المنصور يعتقد انه صلى الله عليه وسلم رسول الى العرب خاصة
وخالف اليهود فى أشياء غير ذلك منها انه حرم الذبائح اه اسنى ولا يخالفه ما رأيته فى غيره
كفتح البارى من حدوثهم آخر دولة بنى أمية الخ لانه عبر بحدوثهم والذى فى الاسنى كونه
كان فى خلافة المنصور والمدة بينهما يسيرة اذ ظهور دولة بنى العباس انقرضت دولة بنى
أمية وأول بنى العباس السفاح وخلافته أربع سنين وتسعة أشهر وثانيهم المنصور
فالمسافة بين آخر دولة بنى أمية والمنصور يسيرة فيحتمل أن يكون حدوث العيسوية آخر
دولة بنى أمية وظهور مذهبه فى الناس فى دولة المنصور (قوله ويتأدى الخ) لكن مع
الكراهة كما سيصرح به الشارح (قوله وأفعال الامام) رأيت فى فتاوى الجمال الرملى انه
يكفى فى المبلغ بانتقالات الامام كونه صبيا حيث وقع فى قلبه صدقه (قوله من الانثى الخ)
مفهومه صحتهما منها للنساء وهو ظاهر فى الاقامة وأما الاذان فقد سبق أنه حينئذ يكون
ذكر الله وليس بأذان فالمراد من هذا المفهوم عدم الحرمة حينئذ لانه يكون أذانا تنبيه

له

ولا للنساء كذلك وللرمسة نظرا الفريقين اليه (ويكره) فيهما التطريب والتلحين وتفخيم الكلام والتشادق و(التمطيط) بل قال ابن عبد السلام يحرم التلحين أى ان غير المعنى أو أوهم محذورا كمد همزة أكبر ونحوها ومن ثم قال الزركشى وليحترز من أغلاط تقع للمؤذنين كمد همزة أشهد فيصير استفهاما ومد باء أكبر فيصير جمع كبر بفتح أوله وهو طبل له وجه واحد ومن الوقف على اله والابتداء بالا الله لانه ربما يؤدى الى الكفر كالذى قبله ومن مد ألف الله والصلاة والفلاح لان الزيادة فى حرف المد واللين على مقدار ما تكلمت به العرب لحن وخطأ ومن قلب الالف هاء من الله ومد همزة أكبر ونحوها وهو خطأ ولحن فاحش وعدم النطق بهاء الصلاة لانه يصير دعاء الى النار (و) يكره على المعتمد (الكلام) اليسير (فيه) وفى الاقامة حيث لم يكن فيه مصلحة والا كان رد السلام أو شمت العاطس كان خلاف السنة ثم قد يجب الكلام ان كان فى تركه الحاق ضرر له أو لغيره ويسن له اذا عطس ان يحمد الله سرا (و) يكره (ترك اجابته) أى الاذان ومثله الاقامة (و) يكره (أن يؤذن) أو يقيم (قاعدا أو راكبا) لتركه القيام المأمور به ومنه يؤخذ كراهة ترك كل سنة مؤكدة (الا المسافر الراكب) فلا يكرهان له لحاجته الى الركوب لكن الاولى له أن يقيم بعد نزوله لانه لابد له منه للفريضة ولا يكره له أيضا ترك الاستقبال ولا يكره له المشى لاحتياجه اليه ويجزئه الاذان والاقامة مع المشى وان بعد عن مكان ابتدائهما بحيث لا يسمع آخرهما من سمع أولهما (و) يكرهان ممن يكون (فاسقا وصبيا) لانهما غير مأمونين وأعمى ليس معه بصير يعرف الوقت (وجنبا ومحدثا) لخبر كرهت ان أذكر الله الا على

٢٥ بافضل ل طهر وخبر لا يؤذن الا متوضئ (الا اذا أحدث فى أثناء الاذان فيتمه) ولا يقطعه لئلا يوهم التلاعب فان خالف بنى ان قصر الفصل والا استأنف (و) يكره (التوجه) فيهما (لغير القبلة) لتركه الاستقبال المنقول سلفا وخلفا (ويسن ترتيله) أى التأنى فيه بأن يأتى بكلماته مبينة وادراج الاقامة لما صح من الامر بهما (والترجيع فيه) لما صح انه صلى الله عليه وسلم علمه لابى محذورة وهو اسرار كلمتى الشهادة قبل الجهر بهما فهو اسم للاول وسمى بذلك لانه رجع الى الرفع بعد أن تركه والمراد باسرار ذلك أن يسمع من بقربه عرفا وأهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة (والتثويب) بالمثلثة من ثاب اذا رجع (فى الصبح) أى فى أذانيه (أداء و) كذا (قضاء) كما

له (قوله ولا للنساء) تقدم الخلاف فى هذا فراجعه (قوله التطريب) فى الاسنى والمغنى التغنى (قوله التلحين) قال فى القاموس اللحن من الاصوات المصوغة الموضوعة الجمع ألحان ولحون ولحن فى قراءته طرب فيها اه وقوله وتفخيم الكلام فى القاموس الفخم من المنطق الجزل والتفخيم التعظيم وترك الامالة اه وقوله والتشادق فى القاموس أيضا تشدق لوى شدقه للتفصح اه ورأيت فى البدور السافرة للسيوطى فى باب الاعمال الموجبة لظل العرش الخ المتشدق المتكلم على شدقه تفاقا وتعاظما اه (قوله التمطيط) فى الاسنى والمغنى أى التمديد (قوله ان غير المعنى) فى التحفة بل كثير منه كفر فليتنبه لذلك اه (قوله ترك اجابته) خروجا من خلاف من أوجبها فى الحديث المتفق عليه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى استدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوى عن قوم من السلف وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب اه (قوله ومنه يؤخذ الخ) أى من كراهتهما قاعدا وراكبا مع انه لم يرد نهى عنهما مخصوص وهذا مذكور فى كلام غير الشارح كالتقى السبكى فى الاسئلة الحلبية والاذرعى فى التوسط والزركشى وغيرهم (قوله بحيث لا يسمع الخ) هذا هو المعتمد خلافا للمغنى للخطيب والروض لابن المقرى (قوله ترتيله) أى الاذان قال فى المغنى فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقى كلماته الخ وسيأتى هذا فى كلام الشارح (قوله وادراج) أى اسراع (قوله فهو اسم للاول) فى التحفة تصح تسمية كل به لكن الاشهر الذى فى أكثر كتب المصنف انه للاول اه وفى الروضة انه اسم لهما وفى شرح مسلم انه للثانى (قوله لانه رجع الخ) هذا قد يفهم منه أن الترجيع اسم للثانى لكن صدهم عن القول به جعلهم الترجيع سنة ولو ترك صح الاذان (قوله والمراد باسرار الخ) أى هنا وفى القراءة فى الصلاة أن يسمع نفسه (قوله اذا رجع) قال فى الامداد لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا

صرح به ابن عجيل وأقروه وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم لقنه لابى محذورة وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ويكره فى غيره لانه بدعة (و) يسن (الالتفات) فى الاذان والاقامة (برأسه وحده) لا بصدره (يمينه) مرة (فى) مرتى قوله (حى على الصلاة ويساره) مرة (فى) مرتى قوله (حى على الفلاح) لان بلالا كان يفعل ذلك بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم فى الاذان رواه الشيخان وقيس به الاقامة واختصت الحيعلتان بذلك لان غيرهما ذكر الله تعالى وهما خطاب الآدمى كالسلام فى الصلاة وانما كره فى الخطبة لانها وعظ للحاضرين فالادب أن لا يعرض عنهم ولا يلتفت فى التثويب على ما قاله ابن عجيل لكن نوزع فيه لانه فى المعنى دعاء الى الصلاة كالحيعلتين (و) يسن (وضع) المؤذن أنملتى (أصبعيه) السبابتين (فى صماخى اذنيه) لما صح من فعل بلال ذلك بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ولو كان باحدى يديه علة جعل السليمة فقط أو باحدى سبابتيه جعل أصبعا أخرى وانما يسن ذلك (فى الاذان دون الاقامة) لفقد علته فيها وهى كونه أجمع للصوت وبه يستدل الاصم على كونه أذانا فيكون أبلغ فى الاعلام (و) يسن (كون المؤذن) والمقيم (ثقة) أى عدل شهادة لانه أمين على الوقت ليخبر به (و) كونه (متطوعا) لخبر الترمذى وغيره من أذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار (و) كونه (صيتا) لقوله صلى الله عليه وسلم ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك أى أبعد مدى صوت ولزيادة الاعلام (و) كونه (حسن الصوت) لخبر الدارمى وابن خزيمة وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم أمر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت ابى محذورة فعلمه الاذان ولانه أرق لسامعيه فيكون ميله الى الاجابة أكثر (و) كونه (على مرتفع) كمنارة أو سطح للاتباع ولزيادة الاعلام فان لم يكن للمسجد منارة ولا سطح فعلى بابه اوضحته ولا يسن فى الاقامة المرتفع الا ان احتيج اليه لكبر المسجد (و) كونه (بقرب المسجد) لانه دعاء الى الجماعة وهى فيه أفضل ويكره الخروج منه بعده من غير صلاة الا لعذر (و) يسن فى الاذان (جمع كل تكبيرتين بنفس) أى بصوت لخفتهما وافراد كل كلمة مما بقى من كلماته بصوت بخلاف الاقامة فانه يسن فيها جمع كل كلمتين بصوت وتبقى الاخيرة فيفردها بصوت (ويفتح) المؤذن اذا لم يفعل ما يأتى عن المجموع (الراء فى) التكبيرة (الاولى) من لفظتى التكبير (فى قوله الله أكبر الله أكبر) على ما قاله المبرد وقال الهروى عوام الناس أى عامة العلماء على ضمها وبينت ما فى ذلك فى بشرى الكريم وغيره وحاصله ان لكل من الفتح والضم وجها وان القول بأن الثانى هو القياس دون الاول وان كلا منهما غلط ممنوع فى المجموع عن البندنيجى وصاحب البيان يسن الوقف على أواخر الكلمات فى الاذان لانه روى موقوفا ولا ينافيه ما مر من ندب قرن كل تكبيرتين فى صوت

اليها بذلك ومعنى العود انه أولا دعا لخصوص الصلاة بحى على الصلاة ثم للعموم بحى على الفلاح ثم عاد الى الدعاء بالخصوص بقوله الصلاة خير من النوم فاندفع ما قد يقال هو بالتثويب مستمر فى الدعاء لا عائد اليه اهـ (قوله على ما قاله ابن عجيل) ارتضاه شيخ الاسلام فى الاسنى والخطيب فى شرح التنبيه والمغنى والشارح فى الامداد والجمال الرملى فى النهاية وغيرهم وفى التحفة قال ابن عجيل لا وغيره نعم الخ (قوله لما صح الخ) قد يتوهم منه ان وضع المسبحتين صح من وضع بلال وليس مرادا وانما الذى صح وضع أصبعيه من غير تعيين لهما ففى فتح البارى ما نصه تنبيه لم يرد تعيين الاصبع التى يستحب وضعها وجزم النووى بأنها المسبحة واطلاق الاصبع مجاز عن الانملة اهـ ومنه نقلت (قوله على ما قاله المبرد) قال لان الاذان سمع موقوفا فكان الاصل اسكانها لكن لما وقعت قبل فتح همزة الله الثانية فتحت كقوله تعالى ألم الله (قوله على ضمها) أى مبتدأ وخبر قال فى الاسنى وهو القياس وما علل به المبرد ممنوع اذ الوقف ليس على أكبر الاول وليس هو مثل ميم ألم كما لا يخفى (قوله فى بشرى الكريم) لا وجود له الآن كما

لانه لو جذمع الوقف على الراء الاولى بسكتة لطيفة جدا (و تسكن) ندبا الراء (في) التكبيرة (الثانية) لانه يسن الوقف عليها

(و) يسن (قوله ألا صلوا في الرحال) أو في رحالكم أو بيوتكم (في الليلة المطرة)

وان لم تكن مظلمة ولا فيها ريح (أو ذات الريح) وان لم تكن مظلمة ولا ممطرة (أو) ذات (الظلمة) وان لم يكن فيها مطر ولا ريح (بعد) فراغ (الاذان) وهو الاولى (أو) بعد (الحيعلتين) للامر به في خبر الصحيحين ويكره أن يقول حي على خير العمل لانه بدعة لكنه لا يبطل الاذان بشرط أن يأتي بالحيعلتين أيضا (و) يسن (الاذان للصبح مرتين) ولو من واحد مرة قبل الفجر وأخرى بعده للاتباع فان أراد الاقتصار على مرة فالاولى أن يكون بعده (ويثوب فيهما) على المعتمد كما مر (و) يسن للمؤذن والمقيم (ترك رد السلام) عليه لانه مشغول بعبادة لا يليق الكلام في أثنائها ومن ثم تلزمه الاجابة ويسن له الرد بعد الفراغ وان طال الفصل على الاوجه (و) يسن لهما (ترك المشي فيه) وفيها لانه قد يخل بالاعلام ويجزيان مع المشي وان بعد كما مر (و) يسن (أن يقول السامع) ولو لصوت لا يفهمه أو كان نحو حائض وجنب ومن به نجس ولم يجد ما يطهر به وقارئ وذاكر وطائف ومشتغل بعلم ومن بحمام لا نحو أصم ممن لا يسمع ونحو مجامع وقاضي حاجة لكراهة الكلام لهما ومن بمحل نجاسة لكراهة الذكر فيه ومن يسمع الخطيب (مثل ما يقول المؤذن والمقيم) بان يجيبه عقب كل كلمة لما في خبر مسلم ان من فعل ذلك دخل الجنة

أوضحته في الاصل (قوله بسكتة لطيفة) عبارة الامداد للشارح السنة تسكين راء التكبيرة الثانية وكذا الاولى فان لم يفعل ضم أو فتح الخ وفي التحفة فان لم يقف فالاولى الضم وقيل الفتح (قوله في الرحال) في سنن أبي داود مرتين (قوله في الليلة) ليس بقيد كما في شرح العباب بل النهار كذلك كبقية اعذار الجماعة أي غير ما اختص منها بالليل كما سيأتي ولعل المصنف قيد بالليل تغليبا لما بعد المطر اذ الريح عذر بالليل فقط وكذلك الظلمة (قوله أو بعد الحيعلتين) ظاهره انه لا يقوم ذلك عن الحيعلتين وهو كذلك في الامداد وغيره وجرى الخطيب في شرحي التنبيه والمنهاج على أنه يجزيه ذلك عنهما وكذلك الاسعاد ويدل له الحديث قال شيخ الاسلام في الاسنى وقد يجاب أي عن الحديث بأن المعنى فلا يقل حي على الصلاة مقتصرا عليه اه (قوله بشرط أن يأتي الخ) فان جعله بدلهما لم يصح أذانه وفي خبر الطبراني برواية من ضعفه ابن معين أن بلالا كان يؤذن للصبح فيقول حي على خير العمل فأمره صلى الله عليه وسلم أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم وترك حي على خير العمل قال في التحفة وبه يعلم انه لا متشبث فيه لمن يجعلونها بدل الحيعلتين بل هو صريح في الرد عليهم اه (قوله على الاوجه) قال الخطيب في شرح التنبيه فيرد السلام ويشمت حينئذ وظاهره انه لا فرق بين طول الفصل وقصره اه قال شيخ الاسلام في الاسنى وفيه نظر (قوله ويسن لهما) أي للمؤذن والمقيم وقوله فيه أي الاذان فيكره ذلك للماشي الا المسافر كما سبق وعبر في التحفة بقوله لا باس بأذان مسافر راكبا أو ماشيا الخ وقضيته أنه مباح وفي النهاية كالامداد لكن الاولى له أن لا يؤذن الا بعد نزوله الخ وقضيته ان المشي فيه خلاف الاولى ويمكن أن يقال ان سهل عليه تأخيره الى ما بعد النزول فالمشي فيه خلاف الاولى والا فمباح (قوله وان بعد) تقدم هذا في كلامه وفي النهاية للجمال الرملي تقييده بما اذا فعل ذلك لنفسه قال فان فعلهما لغيره كأن كان ثمة معه من يمشي اشترط أن لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله والا لم يجزه وفي الامداد وغيره للشارح اطلاق الاجزاء كما هنا (قوله لا يفهمه) كذلك الايعاب والامداد وفتح الجواد للشارح وخالف في التحفة فقال بان يفسر اللفظ والا لم يعتد بسماعه نظير ما يأتي في السورة للمأموم اه (قوله ونحو مجامع) سيأتي في كلامه انه يسن لهما أن يجيبا بعد انقضائهما فراجعه (قوله مثل ما يقول المؤذن الخ) قال الزيادي في حواشي شرح المنهج وهل تسن اجابة الصلاة جامعة أو لا محل نظر والظاهر انها تسن قياسا على قوله ألا صلوا في رحالكم فيجيب بلا حول ولا قوة الا بالله اه (قوله عقب كل كلمة) مثله المغني وغيره قال في التحفة هو الافضل فلو سكت حتى فرغ كل الاذان ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى في أصل سنة الاجابة كما هو ظاهر اه ونحوه في الامداد وغيره نعم قد يقال ان غفران الذنب ودخول الجنة الآتيين في كلامه نقلا عن

وفي رواية انه يغفر له ذنبه ويجيب في الترجيع وان لم يسمعه تبعا للمسمع ومن ثم لو سمع بعضه فقط أجاب في الجميع (الا في) كل من
(الحيعلتين) والا الا صلوا في رحالكم (فيقول عقب كل) في الاذان والاقامة (لا حول) أي عن المعصية (ولا قوة) أي على ما دعوتني
اليه وغيره (الا بالله ويكون ذلك أربعا في الاذان بعد الحيعلتين) وثنتين في الاقامة للاتباع ولانه ما دعاه للصلاة
لا يليق بغير المؤذن فيسن للمجيب
ذلك لانه تفويض محض الى الله
(والا في التثويب فيقول) بدل كل
من كلمتيه (صدقت وبررت)
بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها
أي صرت ذا بر أي خير كثير وقيل
يقول صدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو مناسب (والا في)
كلمتي (الاقامة فيقول) مرتين
بدل كلمتيها (أقامها الله وأدامها)
وجعلني من صالحي أهلها للاتباع
وان كان سنده ضعيفا زاد في
التنبيه بعد قوله وأدامها ما دامت
السموات والارض وروى بلفظ
اللهم أقمها بالامر الخ (و) يسن
(أن يقطع القراءة) وغيرها مما مر
(للاجابة وان يجيب بعد) انقضاء
ما يمنع الاجابة مما مر كانقضاء
(الجماع والخلاء والصلاة) وقوله
(ما لم يطل الفصل) بحثه غيره أيضا
وفيه نظر وقضية كلام المجموع
انه لا فرق وما أشار اليه من أن
المصلي لا يجيب هو كذلك اذ هي
مكروهة له بل تبطل صلاته ان
أجاب بحيعلة أو تثويب أو
صدقت وبررت لانه كلام آدمي
(و) يسن (الصلاة والسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم) لكل من
المؤذن والمقيم وسامعهما (بعده) وبعدها (ثم يقول) عقب ذلك (اللهم رب هذه الدعوة) وهي وادامها
الاذان (التامة) أي السالمة من تطرق نقص اليها لاشتمالها على معظم شرائع الاسلام (والصلاة القائمة) أي التي ستقام قريبا
(آت محمدا الوسيلة) وهي منزلة في أعلى الجنة كما في خبر مسلم (والفضيلة)

خبر مسلم بتوقفها على الاجابة عقب كل كلمة اذ الذي فيه اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر
فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله
الحديث (قوله يغفر له ذنبه) في التحفة روى الطبراني بسند رجاله ثقات الا واحدا
مختلف فيه وآخر قال الحافظ الهيثمي لا أعرفه ان المرأة اذا أجابت الاذان أو الاقامة
كان لها بكل حرف ألف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك اهـ (قوله أجاب في الجميع) قال
في الامداد مبتدئا من أوله وان كان ما سمعه آخره اهـ (قوله الحيعلتين) قال الخطيب في
المغني الحاء والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة أصلية الحروف لقرب مخرجيهما الا أن
تؤلف كلمة من كلمتين كقولهم حيعل فانها مركبة من كلمتين من حي على الصلاة ومن حي على
الفلاح الخ وفي شرح العباب للشارح روى ابن السني انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
سمع المؤذن يقول حي على الفلاح قال اللهم اجعلنا مفلحين فيسن ذلك أيضا وان لم يذكروه
وسيأتي في رواية واذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة واذا قال حي على الفلاح
قال حي على الفلاح فلا يبعد انه يسن موافقته فيهما الا ذلك ثم رأيت بعض أصحابنا صرح
به وجعله وجها ولعله من حيث ان قائله يقول بالاقتصار عليهما ونحن لا نقول به بل نقول
انه يقول كلا ثم يحوقل عقبهما اهـ كلام الايعاب (قوله دعوتني اليه) أي وهو الصلاة
وقوله وغيره أي من أنواع الطاعات (قوله أربعا في الاذان) دفع به ما أوهمه كلامه
أولا حيث قال من الحيعلتين من أنه انما يحوقل مرتين وان اختاره ابن الرفعة قال في
المغني وكلام المصنف أي النووي يميل اليه ولو عبر بحيعلة لوافق الاول المعتمد اهـ (قوله
لا يليق بغير المؤذن) أي الحيعلات أي الاقتصار عليها والا فقد عرفت مما قدمته عن
الايعاب انه يطلب الاتيان بهما من السامع أيضا لكن مع الحوقلة أيضا (قوله صدقت
الخ) للمناسبة والحديث به رد بأنه لا يعرف (قوله والا في كلمتي الاقامة) * (تنبيه) * في
الامداد للشارح الاوجه انه لا يجيب في الزيادة اذا ثنى المقيم ولو حنفيا الاقامة أو زاد
المؤذن في أذانه ما لم يشرع فيه اعتبارا بعقيدته وقال ابن كج في الاول يثني مثله اهـ وفي
العباب موافقة ابن كج وتردد في ذلك الشيخ عميرة وكذلك الجمال الرملي في النهاية فانه
أورد في ذلك احتمالين ثم قال وقد تعرض لهذه المسئلة ابن كج في التجريد وجزم فيه
بالاول ثم ذكر عبارة التجريد (قوله وفيه نظر) جرى في الامداد على انه يجيب وان طال
الفصل لكن في التحفة والنهاية وغيرهما التقييد بعدم طوله (قوله وبررت) زاد
في الامداد اذا وقد قامت الصلاة بخلاف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقامها الله

عطف بيان لها (وابعثه مقاما محمودا) وهو مقام الشفاعة العظمى فى فصل القضاء يحمده فيه الاولون والآخرون (الذى وعدته) بدل مما قبله لا نعت ثم ورد أيضا المقام المحمود فعليه يصح أن يكون نعتا وذلك لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا ثم اسألوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة أى غشيته ونالته وحكمة سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار شرفه وعظم منزلته (و) يسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع (الدعاء عقبه وبينه وبين الاقامة) لانه بينهما لا يرد كما صح فى خبر الترمذى وغيره وفيه سلوا الله العافية (والاذان مع الاقامة أفضل من الامامة) كما قاله النووى وأطال هو وغيره الاحتجاج له والنزاع فيه رددته فى غير هذا الكتاب (ويسن) لمن تأهل لهما (الجمع) بينهما ولو بجماعة واحدة لحديث حسن فيه والنهى عن كون الامام مؤذنا لم يثبت (وشرط المقيم) كالمؤذن كما أشرت اليه فيما مر ومن ذلك أنه يشترط فيه (الاسلام والتمييز) لما تقدم (ويستحب أن تكون الاقامة فى غير موضع الاذان) للاتباع (و) أن تكون (بصوت أخفض من) صوت (الاذان) لحصول المقصود به بحضور المدعوين (و) يستحب (الالتفات فى الحيعلة) التى فى الاقامة كالاذان كما مر ويسن لمحل الجماعة مؤذنان للاتباع ويزاد عليهما بقدر الحاجة والمصلحة ولا يتقيد بأربعة ويترتبون فى أذانهم ان اتسع الوقت ويندب أن يقيم المؤذن دون غيره للخبر الصحيح من أذن فهو يقيم (فان اذن جماعة فيقيم) المؤذن (الراتب) وان تأخر أذانه لان له ولاية الاذان والاقامة وقد أذن (ثم) ان لم يكن راتب أو كانوا راتبين كلهم فليقم (الاول) لسبقه (ثم يقرع) ان أذنوا معا وتنازعوا لعدم المرجح (والاقامة) أى وقتها منوط (بنظر الامام) ووقت الاذان منوط بنظر المؤذن لخبر ابن عدى وغيره المؤذن أملك بالاذان والامام أملك بالاقامة ويعتد بها وان لم يستأذن الامام

وأدامها (قوله عطف بيان لها) عبارة التحفة عطف تفسيرا وأعم (قوله الذى وعدته) فى التحفة بقولك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا الخ (قوله الذى وعدته أيضا) فى فتح البارى زاد فى رواية البيهقى انك لا تخلف الميعاد (قوله لا نعت) أى لفقد شرطه من الاتفاق فى التعريف والتنكير اذ الذى وعدته معرفة ومقاما محمودا نكرة ونقل الشوبرى عن بدائع الفوائد جواز كونه نعتا فقال أو صفة لكون مقاما محمودا قريبا من المعرفة لفظا ومعنى فتأمله اه وفى شرح المنهج والذى منصوب بدلا مما قبله أو بتقدير اعنى أو مرفوع خبر لمبتدا محذوف اه (قوله عقبه) أى الاذان قال فى الايعاب روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه وذكر فى رواية للبيهقى زيادة وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبعد الشهادتين المتقدمتين اللهم اكتب شهادتى هذه فى عليين واشهد عليها ملائكتك المقربين وأنبياءك المرسلين وعبادك الصالحين واختم عليها بآمين واجعل لى عندك عهدا توفينيه يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد بدرت اليه بطاقة من تحت العرش فيها أمان من النار فينبغى ندب ذلك كله وتردد فى الايعاب فى انه هل يقوله بعد جواب الشهادتين أو بعد الدعاء الذى آخر الاذان ثم رجح الثانى (قوله وبينه) أى بين الاذان وبين الاقامة قال الشارح فى الايعاب من لازم سن الدعاء بين الاذان والاقامة سن الحمد لله والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم قبله لانهما من سننه المتأكدة وعلى هذا يحمل قول النووى وغيره تسن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بينهما اه (قوله مع الاقامة) هذا معتمد الشارح وشيخ الاسلام واعتمد الخطيب الشربينى والجمال الرملى أن الاذان وحده أفضل من الامامة بل قال الزيادى المعتمد أن الاذان وحده أفضل من الامامة ولو مع الاقامة وذهب الرافعى الى أن الامامة أفضل من الاذان (قوله فى غير هذا الكتاب) كالامداد وغيره (قوله فيما مر) أى فى قوله وشرطه وشرط المقيم الاسلام الخ (قوله لما تقدم) أى من عدم أهلية مقابلهما للصلاة (قوله ولا يتقيد بأربعة) خلافا للرافعى فى قوله الاحب أن لا يزاد على أربعة لان الخلفاء الراشدين لم يزيدوا عليه قال فى الامداد ويجاب بانه كان قدر الحاجة وحيث زاد فالشفع اولى من الوتر للتأسى السابق اه (قوله ويترتبون) أى

(باب صفة الصلاة) أى كيفيتها المشتملة على واجب وهو اماداخل فى ماهيتها و يسمى ركنا واماخارج عنها و يسمى شرطا وعلى مندوب وهو امايجبر بالسجود ويسمى بعضا واما لايجبر ويسمى هيئة وهو ماعدا الابعاض

(فروضها) أى أركانها على ماهنا كالمنهاج (ثلاثة عشر) بجعل الطمأنينه فى محالها الاربع هيئة تابعة للركن وهذا أولى من جعل الروضة لها أركانا مستقله لانه أوفق بكلامهم فى التقدم والتأخر بركن وفقد الصارف شرط للاعتداد بالركن لاركن مستقل (الاول النية) لمامر فى الوضوء وهى معتبرة هنا وفى سائر الابواب (بالقلب) فلا يكفى النطق مع غفلته ولايضر النطق بخلاف مافيه ثم الصلاة على ثلاثة أقسام نفل مطلق وماألحق به كصلاة التسبيح ونفل مقيد بوقت أوسبب وفرض فالاول يشترط فيه نية فعل الصلاة والثانى يشترط فيه ذلك مع التعيين والثالث يشترط فيه ذلك مع نية الفرضية كماقال (ويكفيه فى النفل المطلق) وهو مالايتقيد بوقت ولاسبب ولا ماهو فى معناه مما المقصود منه ايجاد صلاة لاخصوصه (نحو تحية المسجد وسنة الوضوء) والاستخارة والاحرام والطواف (نية فعل الصلاة) ليتميز عن بقية الافعال فلايكفى احضارها فى الذهن مع الغفلة عن قصد فعلها لانه المطلوب وهى هنا ماعدا النية لانها لاتنوى

فلا يؤذنون معا لانه خلاف المنقول ولا يتأخر بعضهم عن بعض قال فى الامداد نقل الاسنوى عن النص انه يسن اجتماعهم فى الاذان الذى بين يدى الخطيب لئلا يطولوا على الحاضرين أما اذا ضاق الوقت فان كبر المسجد تفرقوا فى جوانبه والا اجتمعوا حيث لاتشويش فان أدى اجتماعهم لذلك أذن بعضهم بالقرعة ان تنازعوا اه

(باب صفة الصلاة)

(قوله أى كيفيتها) قال القليوبى فى حواشى المحلى لما كانت الصفة أى اصالة للامر الحال عند الذات القائم بها سواء كان لازما لها أولا وهذا لاتصح ارادته هنا لانه يخرج الاركان المقصودة بالذات احتاج الى تفسير الصفة بالكيفية التى هى الاركان والسنن والشروط لانها من كيفيات الفعل أى كون أفعالها مقارنة للوضوء مثلا وبذلك صح اشتمالها على الشروط اه *(فائدة)* شبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيئات كشعره (قوله فى التقدم والتأخر بركن) أى فى القدوة حيث قالوا لايضر تخلف المأموم عن الامام بركن وان تعمد وصوروا ذلك بنحو الركوع مع طمأنينته وقالوا ان سبق المأموم الامام بركنين أو تخلف عنه بهما لغير عذر بطلت صلاته ومثلوا لذلك بما لو عدت الطمأنينات أركانا لبلغ ذلك أربعة أركان وكذلك اغتفارهم التخلف للمعذور ليجرى على نظم نفسه بثلاث أركان طويلة ففى كل ذلك لم يعتبروا الطمأنينات وهل الخلف فى ذلك لفظى أو معنوى فيه كلام بينته فى الاصل فراجعه منه ان أردته (قوله لاركن مستقل) عده فى البهجة من الاركان وأجاب عنه الشارح بما ذكره هنا وسيصرح به المصنف عند ذكر الركوع فى قوله ويشترط أن لايقصد به غيره الخ (قوله عن بقية الافعال) أى التى لاتحتاج الى نية أو لنية غير الصلاة قليوبى (قوله لانها لاتنوى) والا لافتقرت نيتها الى نية وتسلسل قال فى الامداد فقول الناوى أصلى فى التعبير باسم الشئ عن معظمه وكون متعلقها ماعداها لايقتضى عدها شرطا وان اختاره الغزالى ولايمنع اعتبارها جزأ من مسمى الصلاة انتهى وفى التحفة هى هنا ماعدا النية والا لزم التسلسل بل ومعها لجواز تعلقها بنفسها أيضا كالعلم يتعلق بغيره مع نفسه ونظيره الشاة من أربعين مثلا تزكى نفسها وغيرها على ان لك أن تمنع ورود أصل السؤال بان كل ركن غيرها لايحتاج لنية له بخصوصه فهى كذلك وتعلقها بالمجموع من حيث هو مجموع لايقتضى تعلقها بكل فرد فرد من أجزائه اه وفى الاصل

هنا

ولا ينافى ماتقرر تصريحهم فى سنة الاحرام والطواف بانه لابد من التعيين لان معناه أنه لابد منه فى حصول الثواب أما بالنسبة لاسقاط الطلب فلا يشترط وكذا يقال فى تحية المسجد ومابعدها (و) يكفيه (فى) النافلة (الموقتة والتى لها سبب نية الفعل والتعيين) بالرفع لتتميز عن غيرها ويحصل التعيين بالاضافة (كسنة الظهر) قبلية أو بعدية ولا يكفى سنة الظهر فقط سواء أخر القبلية الى مابعد الفرض أم لا ومثلها فى ذلك سنة المغرب والعشاء لان لكل قبلية وبعدية بخلاف سنة الصبح والعصر (أو) سنة (عيد الفطر أو) سنة عيد (الاضحى) فلا يكفى سنة العيد فقط وكذا الابد أن يعين سنة كسوف الشمس أو خسوف القمر وتنوى بما قبل الجمعة ومابعدها سنتها (و) يكفيه (فى الفرض) ولو كفاية أو منذورة (نية الفعل) كما مر (والتعيين صبحا) مثلا (أو غيرها) ولا يكفى نية فرض الوقت (ونية الفرضية) لتتميز عن النفل والمعادة ولو رأى الامام يصلى العصر فظنه يصلى الظهر فنوى ظهر الوقت لم يصح لان الوقت ليس وقت الظهر أو ظهر اليوم صح لانه ظهر يومه وانما تشترط نية الفرضية (للبالغ) على ماصوبه فى المجموع قال اذ كيف ينوى الصبى الفرضية وصلاته لاتقع فرضا اه لكن الاوجه مافى الروضة وأصلها من أنه كالبالغ والمراد به فى حقه صورة الفرض أو حقيقته فى الاصل لافى حقه كما يأتى فى المعادة ويؤيد ذلك انه لابد من القيام فى صلاته وان كانت نفلا (ويستحب ذكر عدد الركعات) لتمتاز عن غيرها فان عينه وأخطأ فيه عمدا بطلت لانه نوى غير الواقع (والاضافة الى الله تعالى) ليتحقق معنى الاخلاص وخروجا من الخلاف ويصح عطف هذا على ذكر وعلى عدد (و) ذكر (الاداء والقضاء) ولو فى النفل لتمتاز عن غيرها ويصح كل منهما بنية الآخر ان عذر بغيم أو نحوه لان كلا يأتى بمعنى الآخر بخلاف مالو نواه مع علمه بخلافه وقصد المعنى الشرعى فانه لا يصح لتلاعبه يسن ذكر الاستقبال لا اليوم والوقت اذ لا يجبان اتفاقا (ويجب قرن النية) المشتملة على جميع مايعتبر فيها من قصد الفعل أو والتعيين أو والفرضية أو والقصر فى حق المسافر أو والامامة أو والمامومية فى الجمعة (بالتكبيرة) التى للاحرام

هنا نقول ينبغى مراجعتها (قوله ماتقرر) أى من أن مافى معنى النفل المطلق يكتفى فيه كهو بنية فعل الصلاة وعبر عنه فى التحفة بما يندرج فى غيره (قوله صبحا) فى نهاية م ر يظهر كما بحثه بعضهم انه يكفى فى الصبح صلاة الغداة أو صلاة الفجر قال وفى اجزاء نية صلاة يثوب فى أذانها أو يقنت فيها أبدا عن نية الصبح تردد والاوجه الاجزاء ويظهر ان نية صلاة يسن الابراد لها عند توفر الشروط مغنية عن نية الظهر ولم أر فيه شيأ اه (قوله ونية الفرضية) قال السيوطى فى الاشباه والنظائر العبادات فى التعرض للفرضية على أربعة أقسام مايشترط فيه بلا خلاف وهو الكفارات ومالا يشترط فيه بلا خلاف وهو الحج والعمرة والجماعة ومايشترط فيه على الاصح وهو الغسل والصلاة والزكاة بلفظ الصدقة ومالا يشترط فيه على الاصح وهو الوضوء والصوم والزكاة بلفظها والخطبة اه (قوله لتتميز عن النفل) أى لان قصد الفعل والتعيين من حيث هو موجودان فى النفل فزيد فى الفرض نية الفرضية ليحصل له تميز على النفل وربتة فسقط الاعتراض على هذا التعليل بما بينته فى الاصل فراجعه (قوله والمعادة) فانها وان وجبت فيها نية الفرض ليس المراد منه حقيقته بل ماهو فرض على المكلف حتى لو نوى الفرض عليه فيها لم تصح صلاته لتلاعبه وفى الاصل هنا نقول راجعها منه ان أردتها (قوله صوبه فى المجموع) اعتمده الخطيب والجمال الرملى والزيادى وغيرهم (قوله لكن الاوجه الخ) اعتمده الشارح فى غير هذا الكتاب أيضا وشيخ الاسلام زكريا والشهاب الرملى وغيرهم (قوله بطلت صلاته) قال فى التحفة لا سهوا وكذلك الامداد وفتح الجواد له واليه يميل كلام الاسنى وفى النهاية البطلان ولو سهوا على الراجح وفى المغنى هو الظاهر وظاهر الايعاب للشارح يميل اليه (قوله ويصح عطف هذا) أى قوله والاضافة وعلى عطفها على ذكر يقرأ بالرفع وعلى عدد بالجر كما هو ظاهر (قوله وقصد المعنى الشرعى) ظاهره الصحة عند الاطلاق لكن فى التحفة وفتح الجواد عدم الصحة عنده وكلامه فى الامداد والايعاب محتمل فراجع الاصل وظاهر النهاية عدم الصحة فى الاطلاق أيضا (قوله اتفاقا) أى فليس فى فعلهما خروج من خلاف حتى يندب (قوله من قصد الفعل) أى فى النافلة المطلقة وما ألحق بها (قوله أو والتعيين) أى فى الفريضة والنافلة الموقتة أو التى لها سبب وقوله أو والفرضية أى فى الفريضة (قوله فى الجمعة) قيد للامامية

وذلك بان يستحضر في ذهنه ذلك ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير ولا يكفي توزيعه عليه بان يبتدئه مع ابتدائه وينهيه مع انتهائه لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير الذي هو أول افعال الصلاة عن تمام النية واختار النووي وغيره كابن الرفعة والسبكي تبعا للغزالي وامامه انه يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة (الثاني) من الاركان (أن يقول الله أكبر في القيام) أو بدله لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته به والحكمة في الاستفتاح به استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيخشع ويحضر قلبه وتسكن جوارحه ويتبين بفراغه دخوله في الصلاة باوله وأفهم كلام المصنف انه لا يكفي الله كبير أو أعظم أو أجل ولا الرحمن أكبر ولا أكبر الله بل لا بد من لفظ الجلالة وأكبر وتقديم الجلالة للاتباع (ولا يضر تخلل يسير وصف لله تعالى) بين كلمتي التكبير كالله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف الله لا اله الا هو أكبر فلا يكفي كما في التحقيق لطوله وخرج بالوصف غيره كهو وزيادة واو ساكنة أو متحركة فلا يكفي (أو) يسير (سكوت) وضبطه المتولي وغيره بقدر سكتة التنفس ويضر فيه الاخلال بحرف من غير الالثغ وزيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله وزيادة ألف بعد الباء وتشديدها وزيادة واو قبل الجلالة لا تشديد الراء من أكبر وكذا ابدال همزة أكبر واوا أو كافه همزة من جاهل لكن يلزمه تعلم مخرجهما وكذا ضم راء أكبر مطلقا على المعتمد ووصل همزة ماموما أو اماما بالله أكبر خلاف الاولى وقال ابن عبد السلام يكره (ويترجم) وجوبا (العاجز) عن النطق بالتكبير بالعربية

الشرح

والماموسة زاد في التحفة القدوة للماموم في غيرها أي الجمعة اذ الافضل مع ابتدائه اهـ ومثل الجمعة في ذلك المعادة والمنذورة جماعة (قوله ذلك) أي ذات الصلاة وما يجب التعرض له من هذه المذكورات (قوله حتى يتم التكبير) أي الى الراء من أكبر (قوله بأن يبتدئه الخ) أي فيستحضر قصد الفعل في جزء منه والتعيين في جزء وهكذا الى آخر التكبير (قوله عن تمام النية) هو استحضار جميع ما تقدم ذكره اذ لم ينو في كل جزء من التكبير الا جزءا مما تقدم ذكره (قوله المقارنة العرفية) قال القليوبي اختلفوا في المراد به فقال بعضهم هو عدم الغفلة بذكر النية حال التكبير مع بذل المجهود وقال شيخنا المراد به الاكتفاء باستحضار ما مر في جزء من التكبير أوله أو وسطه أو آخره وقال بعضهم هو استحضار ذلك قبيل التكبير وان غفل عنه فيه وفاقا للائمة الثلاثة والذي يتجه هو المعنى الاول لانه المنقول عن السلف الصالح ومعنى كونه مستحضر الصلاة أي لما يطلب استحضاره لها واما استحضاره ذاتها من غير تعرض لغير ذلك فلا يكفي قطعا اهـ وفي الايعاب للشارح نقلا عن الجواهر ان العراقيين جروا على المختار وعبروا عنه بانه مخير بين مقارنة النية للهمزة وبسطها على جميع التكبير قال وكلام الغزالي يوهم أنه يتخير بين التقدم على التكبير والبسط وليس كذلك اهـ ما أردت نقله من الايعاب وفي فتاوى الشارح وعليه فلا يضر عزوبها عن بعض حروف التكبير اهـ ثم هذا الاختيار هو المعتمد لتعذر الاول كما بينته في الاصل فراجعه منه ان أردته (قوله المسيء) بالنصب مفعول به للمصدر الذي هو أمره وقوله صلاته بالنصب أيضا مفعول المسيء يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الشخص الذي أساء صلاته بحضرته صلى الله عليه وسلم وهو خلاد الزرقي بتكبير التحرم (قوله سكتة التنفس) أي ونحو عي كما نقله في التحفة (قوله كمد همزة الله) أي فيصير استفهاما (قوله وزيادة ألف بعد الباء) تقدم في الاذان انه يصير بذلك جمع كبر بفتح أوله وهو طبل له وجه واحد (قوله وتشديدها) أي الباء اذ لا يمكن تشديدها الا بتحريك الكاف وهو مغير للتكبير وان قال في الاسنى الوجه خلافه (قوله وزيادة واو الخ) عبارة التحفة يضر زيادة واو ساكنة لانه يصير جمع لاه أو متحركة بين الكلمتين كتحركة قبلهما اهـ (قوله مطلقا) أي سواء كان عالما أم جاهلا خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه من وجوب جزمه واستدل له الدميري بحديث التكبير جزم والحديث لا أصل له انما هو من قول النخعي وبفرض صحته المراد به عدم مده (قوله ووصل همزة ماموما أو اماما بالله أكبر) كذا رأيته في سائر ما وقفت عليه من نسخ هذا

الشرح ح م ع كثرتها وكأنه من تحريف النساخ وصوابه و وصل همزة الله أكبر
بمأموما أو اماما اذ الهمزة انما هي في الجلالة لا في مأموما ولا اماما كما لا يخفى وهو الموجود
في كلام أئمتنا وقد نقلت في الاصل جملة من عباراتهم في ذلك والوصل المذكور خلاف
الاولى كما صرحوا به (قوله بأي لغة شاء) قال ابن الملقن يتخير بينها على الاصح وقيل ان
أحسن السريانية أو العبرانية تعينت والفارسية بعدهما الخ وفي الايعاب أخذا من
الخلاف المذكور الاولى تقديم السريانية والعبرانية ثم الفارسية والاولى أولى فيما يظهر
لشرفهما بانزال التوراة والانجيل بهما بخلاف الثانية فانه قيل انه أنزل بها كتاب لكن نظر
فيه الزركشي الخ ورأيت في أواخر صحيح البخاري عن ابي هريرة قال كان أهل الكتاب
يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ولكن قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما
أنزل اليكم الآية اه فهذا قد يعكر على ماسبق الا أن تكون قراءتهم التوراة بغير اللسان
الذي أنزل به * (فائدة) * قال الخطيب في المغني ترجمة التكبير بالفارسية خداى بزرك تر
فلا يكفي خداى بزرك لتركه التفضيل كالله كبير اه ومثله في الاسنى لشيخ الاسلام
زكريا (قوله ويجب تعلمه) اعتمد الشارح في التحفة وغيرها ان وقته من الاسلام
فيمن طرأ عليه وفي غيره من التمييز قال ويجري ذلك في كل واجب قولي قال الجمال الرملي
في النهاية والاوجه خلافه لما فيه من مؤاخذته بما مضى في زمن صباه اه ولهذا اعتمد
الزيادي والقليوبي وغيرهما ان وقته في المسلم من البلوغ وفي البالغ من الاسلام (قوله
في الحج) قال في التحفة نعم لو قيل هنا يجب المشي على من قدر عليه وان طال كمن عصى
بمجاوزة الميقات يلزمه العود اليه لم يبعد اه (قوله ولسانه) أي على مخارج الحروف
والا فلا يلزمه لانه عبث قال في التحفة وفارق الاول بأنه كناطق انقطع صوته فانه يتكلم
بالقوة وان لم يسمع صوته بخلاف هذا فانه عاجز عن الفاتحة وبدلها فيقف بقدرها ولا
يلزمه تحريك الخ وفي النهاية قال بعضهم ان كان مراد الشافعي والاصحاب بذلك من طرأ
خرسه أو خبل لسانه بعد معرفته القراءة وغيرها من الذكر الواجب فهو واضح لانه
حينئذ يحرك لسانه وشفتيه ولهواته بالقراءة على مخارج الحروف وان أرادوا أعم منه
فهو بعيد الخ وعبر في الايعاب نقلا عن الاذرعي والزركشي بقوله وهذا ظاهر فيمن طرأ
خرسه أو عقل الاشارة الى الحركة الخ ولبعضهم

اشارة الاخرس في عقد وحل * كنطقه لا في صلاة أو فعل
ولا شهادة كذا الايمان * وهي ان اختص بها انسان
ذو فطنة في فهمها كنايه * أو لا صريح فافهم الدرايه

(قوله ولهاته) قال القليوبي هي الجلدة الملصقة في سقف الحنك (قوله نواه بقلبه) زاد
في الاسنى كما في المريض اه قال الشوبري لعل مراده اجراه بدليل قوله كما في المريض

(بأي لغة شاء) ولا يعدل الى ذكر غيره
(ويجب تعلمه) لنفسه وطفله وممونه
ان قدر عليه (ولو بالسفر) لبلد
آخر وان بعد لكن يشترط أن
يستطيعه وينبغي ضبط الاستطاعة
هنا بالاستطاعة في الحج (ويؤخر)
وجوبا الصلاة عن اول الوقت
(للتعلم) ان رجاه فيه حتى لا يبقى
الا ما يسعها بمقدماتها فحينئذ
يلزمه فعلها على حسب حاله
لحرمة الوقت ولا يقضي بعد
التعلم الا ان فرط في تعلمه ويلزم
الاخرس تحريك شفتيه ولسانه
ولهاته ما أمكنه فان عجز نواه بقلبه

(قوله كما صرحوا به) قال صاحب
العباب في تجريده الزوائد اذا
قال أصلي الظهر اماما أو مأموما
الله أكبر فليقطع همزة الجلالة
وليحققها فلو وصلها وذهبت في
الدرج فهو خلاف الاولى ويصح اه
بحروفه وعبارة الخطيب في شرح
المنهاج والتنبيه وهمزة الجلالة
همزة وصل فلو قال أصلي مأموما
الله أكبر بحذف همزة الجلالة صح
كما جزم به في المجموع لكنه خلاف
الاولى انتهت وفي الامداد ومختصره
للشارح ووصل همزة الله أكبر بما
قبلها خلاف الاولى اه الى غير ذلك
من عباراتهم المصرحة بذلك اه
أصل

وكذا حكم سائر الاركان القولية (ويشترط) على القادر على النطق بالتكبير (اسماع نفسه التكبير) اذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط أو غيره (وكذا القراءة) الواجبة (وسائر الاركان) القولية كالتشهد الاخير والسلام ولابد فى حصول ثواب السنن القولية من ذلك أيضا ولو كبر للاحرام مرات بنية الافتتاح بالاولى وحدها لم يضر أو بكل دخل فى الصلاة بالاوتار وخرج بالاشفاع لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت صلاته هذا اذا لم ينو بين كل خروجا أو افتتاحا والا خرج بالنية ودخل بالتكبير (الثالث) من الاركان (القيام فى الفرض) ولو منذورا أو كفاية او على صورة الفرض كالمعادة وصلاة الصبى (للقادر) عليه ولو بغيره فيجب من أول التحرم به اجماعا أما النفل والعاجز فسيأتيان (وشرط) فيه (نصب فقار) أى عظام (ظهره) لا رقبته لانه يسن اطراق الرأس ولا يضر استناده الى شئ وان كان بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره ذلك الا ان أمكن معه رفع قدميه فتبطل كما لو انحنى بحيث صار أقرب الى أقل الركوع او مال على جنبه بحيث خرج عن سنن القيام (فان لم يقدر) على القيام الا منحنيا لكون ظهره تقوس أو متكئا على شئ أو الا على ركبتيه او الا مع نهوض ولو بمعين بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة (وقف منحنيا) فى الاولى وكما قدر فيما بعدها لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويلزمه فى الاولى زيادة الانحناء فى ركوعه ان قدر لتميز الاركان ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأومأ اليهما قدر امكانه (فان لم يقدر) على القيام فى الفرض بان لحقته مشقة شديدة لا تحتمل فى العادة كدوران رأس راكب السفينة كما (قعد) كيف شاء للخبر الصحيح فان لم تستطع أى القيام فقاعدا ولو شرع فى السورة فله القعود ليكملها وكذا لو كان اذا صلى منفردا صلى قائما ومع جماعة صلى قاعدا فله أن يصلى معهم قاعدا (وركع) أى المصلى قاعدا وأقل ركوعه أن ينحنى حتى يكون (محاذيا جبهته) ما (قدام ركبتيه والافضل) أى اكمله هو (ان يحاذى) جبهته (موضع سجوده) وركوع القاعد فى النفل كذلك

(قوله سائر الاركان) يشمل التشهد قال الشبراملسى فاذا عجز عنه اتى ببدله بالذكر وجوبا اه وقال سم على البهجة اذا عجز عن التشهد لم يلزمه الاتيان بذكر بدله بل يقعد بدله اه أى اذا عجز عن الترجمة كما فى المنهاج (قوله ودخل بالتكبير) قال الحلبى فى حواشى المنهج لو شك فى انه احرم أولا فأحرم ولم ينو الخروج من الصلاة قبل احرامه لم ينعقد احرامه لانه شاك هل هو وتر أو شفع ولو كبر امامه ثم كبر أى ثانيا دام على صلاته وجاز أن يقتدى به آخر وان كان بعض المتأخرين تخيل فرقا بين الابتداء والاثناء اه (قوله فتبطل) لانه حينئذ معلق نفسه ليس بقائم قال فى التحفة ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم اه ونحوه النهاية (قوله عن سنن القيام) قال فى التحفة ويقاس بذلك ما لو زال اسم القعود الواجب بأن يصير الى أقل الركوع للقاعد أقرب فيما يظهر اه (قوله ولو بمعين بأجرة) كذا رأيته فى نسخ هذا الشرح ولعل لو سبقت عن محلها وان العبارة هكذا او الا مع نهوض بمعين ولو بأجرة مثل الخ اذ هو المعروف فى عبارات أئمتنا وقد ذكرت فى الاصل كثيرا من عباراتهم فى ذلك فراجعها منه ان أردتها (قوله ويلزمه فى الاولى) أى وهى ما اذا لم يقدر على القيام الا منحنيا قال فى التحفة فان لم يقدر لزمه كما هو ظاهر اذا فرغ من قدر القيام أن يصرف ما بعده للركوع بطمأنينته ثم للاعتدال بطمأنينته ويختص قولهم لا يجب قصد الركن بخصوصه بغير هذا ونحوه لتعذر وجود صورة الركن الا بالنية اه (قوله قدر امكانه) أى فى انحنائه لهما بصلبه فان عجز فبرقبته ورأسه فان عجز أومأ اليهما (قوله كدوران رأس راكب السفينة) ذكره فى المجموع والذى اختاره الامام فى ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه ونقله الخطيب فى المغنى والجمال الرملى فى النهاية عن الشهاب الرملى وأقراه بان اذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة فلا منافاة لكن قال الشارح فى الامداد صريح المجموع ليس المراد منهما واحدا خلافا لمن توهمه اذ الخشوع يذهب بدون نحو دوران الرأس المذكور وظاهر كلام الشهاب الرملى فى شرح نظم الزبد يفيد عدم الاتحاد وكذلك الجمال الرملى فى فتاويه وذكر الشارح فى الايعاب نحو ما فى الامداد قال ومنه كما هو ظاهر ما لو كان فى وقت مطر بيت لا يسع قامته ولو خرج ليصلى الفرض قائما الشق عليه مشقة شديدة قال وخشية دوران الرأس المجوز للقعود لا يمنع ركوب السفينة اه (قوله ولو شرع فى السورة الخ) والاولى قطع السورة فى هذه والصلاة منفردا قائما فى الثانية

(وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة) أي بالنسبة الى النظر فانه يسن لكل النظر الى موضع سجوده قال العز بن عبد السلام
فمن اتقى الشبهات فضعف عن القيام والجمعة لاخير في ورع يؤدي الى اسقاط فرائض الله تعالى (فان لم يقدر) على القعود بان
نالته به المشقة السابقة (اضطجع) وجوبا (على جنبه) مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم بدنه (و) الجنب (الايمن) أي الاضطجاع عليه (أفضل) بل الاضطجاع على الايسر بلا عذر مكروه (فان لم يقدر) على الاضطجاع بالمعنى السابق (استلقى) على ظهره وأخمصاه للقبلة لخبر النسائي فان لم تستطع فمستلقيا (ويرفع) وجوبا (رأسه) قليلا (بشئ) ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه هذا في غير الكعبة والاجازله الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها نعم ان لم يكن لها سقف امتنع الاستلقاء على ظهره من غير أن يرفع رأسه (ويومئ) وجوبا ان عجز عن ذلك (برأسه للركوع والسجود) (و) يجب أن يكون (ايماؤه للسجود أكثر قدر امكانه) لان الميسور لايسقط بالمعسور ولوجوب التمييز بينهما على المتمكن (فان لم يقدر) على الايماء برأسه (أومأ بطرفه) أي ببصره الى افعال الصلاة (فان لم يقدر) على الايماء بطرفه اليها (اجرى الاركان) جميعها (على قلبه) مع السنن ان شاء بان يمثل نفسه قائما وراكعا وهكذا لانه الممكن فان اعتقل لسانه أجرى القراءة وغيرها على قلبه كذلك ولا تسقط
عنه الصلاة مادام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف ومتى قدر على مرتبة من المراتب السابقة في أثناء الصلاة لزمه الاتيان بها

كما في الايعاب (قوله وهما) أي أقل الركوع للقاعد وأكمله الخ وجرى عليه شيخ الاسلام في الغرر وقال في الاسنى الحق انهما ليسا على وزانه وان كنت مشيت عليه في غير هذا الكتاب لان الراكع من قيام لايحاذي موضع سجوده وانما يحاذي مادونه بدليل انه انما يسجد فوق ما يحاذيه ولعل مرادهم بمحاذاته ذلك محاذاته له بالنسبة الى النظر فانه يسن له النظر الى موضع سجوده اه ونقله في الامداد عنه وقال هو واضح ونبه عليه في هذا الكتاب بقوله أي بالنسبة الى النظر الخ وفي التحفة قياسا على أقل ركوع القائم وأكمله اذ الاول يحاذي فيه ما امام قدميه والثاني يحاذي فيه قريب محل سجوده فمن قال انهما على وزان ركوع القائم أراد بالنسبة لهذا الامر التقريبي اه ونحوه النهاية (قوله بوجهه) قال في التحفة كذا قالوه ثم نظر فيه بعدم وجوب استقبالها بالوجه في القيام والقعود قال وقياسهما عدم وجوبه هنا اذ لافارق بينهما لامكان الاستقبال بالمقدم دون الوجه وتسميته مع ذلك مستقبلا في الكل بمقدم بدنه قال وبهذا يفرق بين عدم وجوب الاستقبال بالوجه ثم قال ووجوب الاستقبال بالوجه هنا في الاستلقاء بناء على ما أفهمه اقتصار الاسنى تبعا لغيره على الاستقبال بالوجه لانه لما لم يمكنه فيه الاستقبال بمقدم بدنه وجب بغيره لكنه في شرح منهجه عبر في الاستلقاء بالوجه ومقدم البدن قال والظاهر أنه لاتخالف فيحمل ما في الاسنى على ما اذا لم يمكنه الرفع الا بقدر استقبال وجهه فقط وما في شرح منهجه على ما اذا امكنه ان يستقبل بمقدم بدنه ايضا فحينئذ يسقط الاستقبال بالوجه لانه لاضرورة اليه حينئذ اه من التحفة مع نوع اختصار وايضاح (قوله وأخمصاه) قال الشوبري في حواشي شرح المنهج بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها اه أي بطن القدم قال في التحفة ويظهر ان قولهم وأخمصاه أو رجلاه للقبلة كالمختصر لبيان الافضل فلا يضر اخراجهما عنها لانه لايمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه كما مر فلم يجب بغيره مما لم يعهد الاستقبال به نعم ان فرض تعذره بالوجه لم يبعد ايجابه بالرجل حينئذ تحصيلا له ببعض البدن ما أمكنه ثم ان أطاق الركوع والسجود أتى بهما والا أومأ الى آخر ما في التحفة واعترضها الشوبري بما بينته في الاصل فراجعه (قوله ويومئ) في شرح البهجة الصغير لشيخ الاسلام وذلك بأن تقرب جبهته من الارض ما أمكنه اه (قوله قدر امكانه) ظاهره انه لايكفي للسجود أدنى زيادة اذا قدر على أكثر من ذلك وبه صرح في الامداد لكنه صرح في التحفة وفتح الجواد بالاكتفاء بذلك (قوله أومأ بطرفه) في الامداد وفتح الجواد والنهاية ومن لازمه الايماء بالجفن والحاجب واعتمد الشارح في التحفة وشرحي الارشاد واقتضاه كلامه في الايعاب أيضا والجمال الرملي في النهاية انه لايجب هنا ايماء للسجود أخفض ونظر فيه سم واعتمد وتبعه القليوبي وغيره وجوبه (قوله مناط) أي متعلق التكليف وهو العقل (قوله في النهوض) أي فيما اذا ابتدأ

نعم لا تجزئ القراءة فى النهوض وتجزئ فى الهوى (ويتنفل القادر قاعدا) اجماعا (ومضطجعا لا مستلقيا ويقعد للركوع والسجود)
ولا يومئ بهما لعدم وروده (وأجر القاعد) فى النفل (القادر نصف أجر القائم و) أجر (المضطجع نصف أجر القاعد) كما ثبت ذلك فى خبر
البخارى نعم من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان تطوعه قاعدا مع القدرة كتطوعه قائما (الرابع) من الاركان (الفاتحة)
أى قراءتها فى كل قيام أو بدله حتى
القيام الثانى فى صلاة الكسوفين فى
السرية والجهرية حفظا أو تلقينا
أو نظرا فى نحو مصحف للخبر الصحيح
لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب أى فى كل ركعة منها كما
صرح به فى خبر المسىء صلاته
(الا لمعذور لسبق) فانها لا تلزمه
أى لتحمل امامه لها عنه لا لعدم
مخاطبته بها فيدرك الركعة
بادراكه معه ركوعه المحسوب له
(وغيره) كزحمة أو نسيان أو بطء
حركة بان لم يقم من السجود الا
والامام راكع أو قريب من
الركوع وكذا لو انتظر سكتة
الامام فركع أو شك هل قرأ الفاتحة
فانه يتخلف لقراءتها فيهما فاذا لم
يقم الا والامام راكع مثلا ركع معه
وسقطت عنه الفاتحة وبهذا يعلم
انه يتصور سقوط الفاتحة فى الركعات
الاربع (والبسملة) آية منها عملا لما
صح انه صلى الله عليه وسلم عدها آية
منها وأنه قال بسم الله الرحمن
الرحيم أحد آياتها وآية من كل سورة
غير براءة كما دل عليه خبر مسلم وغيره
فهى قرآن ظنا لا قطعا لعدم التواتر
(والتشديدات التى فيها) وهى
اربع عشرة (منها) لانها هيئات
لحروفها المشددة فوجوبها شامل
لهيئاتها فان خفف مشددا بطلت قراءته بل قد يكفر به فى اياك ان علم وتعمد لانه بالتخفيف ضوء الشمس حيث
وان شدد مخففا اساء ولم تبطل صلاته (ولا يصح ابدال) قادرا ومقصر (الظاء عن الضاد) ولا حرفا منها بآخر وان لم يكن ضادا
ولا ظاء كابدال الذال زايا فى الذين والحاء هاء فى الحمد ومنه أن ينطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف

الصلاة ملتبسا برتبة متراخية عن القيام كالقعود أو الاضطجاع لعجز ثم قدر على رتبة قبل
التى هو فيها فى أثناء الصلاة كالقيام فاذا نهض له لا تجزئه القراءة فى حال النهوض لقدرته
على القراءة فيما هو أعلى من النهوض بل قال فى التحفة لو نهض متجشما المشقة لم تجزله
القراءة فى نهوضه لانه دون القيام الصائر اليه ثم رد المفتى فى قوله بخلافه وفى النهاية
يستحب له اعادة القراءة أى التى قرأها فى قعوده لتقع فى حال الكمال ولو قرأ فى حال نهوضه
شيأ أعاده (قوله وتجزئ فى الهوى) أى فيما اذا عجز عن القيام مثلا فى أثناء الصلاة ثم
الذى رأيته فى نسخ الكتاب تجزئ وهو الذى اعتمده فى الايعاب وأطال فيه الزركشى
فى الانتصار له لكن الذى اعتمده المتأخرون كشيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملى
والشارح فى كتبه تبعا للشيخين الوجوب قال الشوبرى لو ترك القراءة فى الهوى فهل
تحسب هذه الركعة وتكون فائدة وجوب القراءة فى الهوى مجرد الاثم بتركها أو لا
تحسب هذه الركعة أو تبطل صلاته ان تعمد ذلك وتفوته الركعة ان لم يتعمده فيه نظر
والاخير أقرب قاله الشارح بهامش الايعاب اه ما نقله الشوبرى (قوله للركوع
والسجود) قال فى الامداد ويكفى الاضطجاع بين السجدتين وفى الاعتدال ووجوب
القعود للركوع والسجود لا يحيل ذلك لانه يتصور بترك الطمأنينة فى ذلك القعود اه
(قوله ركوعه) بالنصب مفعول الادراك وقوله المحسوب بالنصب أيضا نعت لركوعه
وبين الشارح فى فصل ادراك المسبوق الركعة غير المحسوبة من الركوع فراجعه ثمة
(قوله وغيره) معطوف على قوله لسبق أى وغير السبق (قوله بان لم يقم) أى المأموم من
السجود الا والامام راكع الركعة الثانية لمنعه من القيام مع الامام بالزحمة أو النسيان
أو بطء الحركة (قوله أو قريب من الركوع) أى بان لم يدرك معه قدر فاتحة معتدلة
(قوله فيهما) أى فى مسئلتى انتظار سكتة الامام وشكه هل قرأ الخ (قوله غير براءة)
قال القليوبى تكره فى أولها وتندب فى أثنائها عند شيخنا الرملى وقال ابن حجر والخطيب
وابن عبد الحق تحرم فى أولها وتكره فى أثنائها وتندب فى أثناء غيرها اتفاقا اه (قوله
لا قطعا) مقابل قوله ظنا يعنى ان دليلها ظنى فيستفاد منه وجوب العمل به كغيره من
الادلة الظنية لا أن دليلها قطعى حتى يجب اعتقاده ويكفر جاحده ومحل ذلك فى غير
التى أثناء سورة النمل أما هى فيكفر جاحدها لتواترها (قوله بطلت) قال فى المغنى قراءته
لتلك الكلمة لتغييره النظم الى آخره وفى التحفة كأن قرأ الرحمن بفك الادغام ولا نظر
لكون أل لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيأ لان ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها
اه (قوله بل قد يكفر الخ) نبه بقد يكفر على انه قد لا يكفر بذلك وبينه فى شرح العباب

أو من قال فى هذه بعدم البطلان يحمل كلامه على المعذور كما صرح به فى المجموع (ويشترط) لصحة القراءة (عدم اللحن المخل بالمعنى) كضم تاء أنعمت أو كسرها ممن يمكنه التعلم وكقراءة شاذة وهى ما وراء السبعة ان غيرت المعنى كقراءة انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الاول ونصب الثانى أو زادت ولو حرفا أو نقصت فتى فعل شيأ من ذلك بطلت قراءته الا أن يتعمده ويعلم تحريمه فتبطل صلاته ولو بالغ فى الترتيل فجعل الكلمة كلمتين قاصدا اظهار الحروف كالوقفة اللطيفة بين السين والتاء من نستعين لم يجز اذ الواجب ان يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى ما بعده متصلا به بلا وقفة وبه يعلم انه يجب على كل قارئ أن يراعى فى تلاوته ما اجمع القراء على وجوبه (و) تشترط (الموالاة) فى الفاتحة للاتباع وكذا التشهد على ما اعتمده جمع (فتنقطع الفاتحة بالسكوت الطويل) وهو ما يزيد على سكتة التنفس والعى (ان تعمده) وان لم ينو القطع لاشعاره بالاعراض بخلاف ما اذا كان ناسيا أو ساهيا وان طال لعذره كالسكوت الطويل للاعياء أو لتذكر آية نسيها (او كان يسيرا وقصد به قطع القراءة) لتعديه بخلاف مجرد قصد قطع القراءة لان القراءة باللسان ولم يقطعها وانما بطلت الصلاة بنية قطعها لان النية ركن فيها يجب ادامتها حكما والقراءة لا تفتقر الى نية مخصوصة ومن ثم لم يؤثر نية قطع الركوع او غيره من الاركان وتنقطع الموالاة أيضا بقراءة آية من غيرها (وبالذكر) وان قل كالحمد للعاطس لانه ليس مختصا بالصلاة ولا لمصلحتها فاشعر بالاعراض (الا اذا كان ناسيا) لعذره (والا اذا سن) الذكر (فى الصلاة) بأن كان مأمورا به فيها لمصلحتها فلا تنقطع به القراءة (كالتأمين) لقراءة امامه (والتعوذ) من العذاب (وسؤال الرحمة) عند قراءة آيتهما منه او من امامه وقوله بلى عند سماعه أليس الله باحكم الحاكمين وسبحان ربى العظيم عند فسبح باسم ربك العظيم ونحو ذلك

حيث قال عند قول المصنف أو ترك تشديدا اياك عامدا عالما بمعناه كفر ما نصه لان الايا ضوء الشمس هذا ان قصد بخلاف ما اذا قصد القراءة الشاذة وان ايا انما خففت لكراهة ثقل تشديدها بعد كسرة فانه يحرم ثم يحتمل عدم بطلان صلاته لان المعنى لم يتغير عند مراعاة ذلك القصد ويحتمل البطلان لان نقص الحرف فى الشاذة مبطل وان لم يتغير المعنى وترك الشدة كترك الحرف والاول أوجه لما يأتى من ردّ علة الثانى اهـ كلام شرح العباب (قوله يحمل كلامه الخ) هذا الكلام فيه احالة للخلاف وفيه نظر ظاهر فان الخلاف فى ذلك شائع ذائع والذى اعتمده الشارح تبعا للمجموع وغيره البطلان وكلام سم فى شرح أبى شجاع يميل اليه والذى اعتمده شيخ الاسلام والخطيب والرملى وغيرهم الصحة مع الكراهة نعم ان كان الابدال قراءة شاذة كما انطيناك الكوثر لم تبطل صلاته بذلك كما فى التحفة وشرحى الارشاد للشارح (قوله وهى ما وراء السبعة) اعتمد هذا غير واحد تبعا للنووى وغيره وقال البغوى هى ما وراء العشرة وتبعه السبكى وولده التاج واعتمده الطبلاوى وغيره وهو المعروف عند أئمة القراء (قوله برفع الاول) أى الجلالة ونصب العلماء قال البيضاوى على ان الخشية مستعارة للتعظيم فان المعظم يكون مهيبا اهـ (قوله أو زادت ولو حرفا الخ) ومحل ذلك ان تغير به المعنى والا فلا ابطال ففى التحفة نقلا عن حاصل شرحى العباب أطلقوا البطلان بالشاذة اذا اشتملت على زيادة حرف او نقصانه ويتعين حمله كما أشار اليه بعضهم على انه من عطف الخاص على العام فيختص ذلك بما اذا تغير المعنى بالزيادة أو النقص ويؤيده حذف المصنف لهما من فتاويه وتبيانه واقتصاره على تغيير المعنى وانه لو نطق بحرف أجنبى لم تبطل مطلقا الخ فعلى هذا نحو فاقطعوا أيمانهما لا يبطل وان زاد حرفا على أيديهما لعدم تغيير المعنى (قوله لم يجز) فى فتح الجواد ما نصه فى المجموع عن الجوينى واقره يحرم وقفة يسيرة بين السين والتاء من نستعين اهـ ووجه ذلك كما فى الايعاب للشارح ان الحرف ينقطع عن الحرف بذلك والكلمة عن الكلمة والكلمة الواحدة لا تحتمل القطع والفصل والوقف فى أثنائها وانما القدر الجائز من الترتيل ان يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى الذى بعده متصلا به بلا وقفة الخ (قوله على وجوبه) فى شرحى الارشاد للشارح من مد وادغام وغيرهما (قوله وكذا التشهد) الخ فى فتح الجواد على ما قاله المتولى واقروه وفى الامداد لا يخلو عن وقفة والفرق واضح وفى التحفة فيه ما فيه وفى الايعاب فى القياس نظر اى نظر وبين وجه ذلك فراجعه منه أو من الاصل وفى النهاية للجمال الرملى الاوجه الحاق التشهد بالفاتحة فيما ذكر كما قاله الزركشى لا سائر الاركان فيما يظهر اهـ (قوله والعى) رأيت فى الطلاق من فتاوى السيوطى العى بالكسر وهو التعب من القول قال فى الصحاح العى خلاف البيان اهـ

(وسجود التلاوة لقراءة امامه والرد) من المأموم (عليه) اذا توقف فيها ومحله اذا اسكت فلا يفتح عليه مادام يردد التلاوة والا انقطعت الموالاة فيما يظهر ونسيان الموالاة لا الفاتحة عذر ولو شك قبل الركوع هل قرأ الفاتحة أو قبل السلام هل تشهد لزمه اعادتهما أو في أثنائهما في بعض منهما لزمه اعادتهما او بعدهما في بعضهما لم يؤثر ويجب ترتيب الفاتحة أيضا فان تعمد تركه استأنف القراءة ان لم يغير المعنى والا ابطلت صلاته وكذا في التشهد وان لم يجب ترتيبه ويجب التوصل الى قراءة الفاتحة بكل وجه قدر عليه والا أعاد ما صلاه مع التمكن من تعلمها ومن تعذرت عليه قرأ سبع آيات من غيرها بقدر حروفها وان تفرقت ولم تفد معنى منظوما فان عجز لزمه سبعة أنواع من الذكر أو الدعاء الاخروى بقدر حروفها فان لم يحسن شيأ وقف بقدرها ولا يترجم عن شئ من القرآن لفوات اعجازه بخلاف غيره (الخامس) من الاركان (الركوع) للكتاب والسنة والاجماع وتقدم ركوع القاعد بقسميه (وأقله) للقائم (ان ينحنى) بلا انخناس والا لم يصح (حتى تنال راحتاه ركبتيه) بان يكون بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما لانه بدون ذلك أو به مع الانخناس لا يسمى ركوعا والراحتان ما عدا الاصابع من الكفين (ويشترط أن يطمئن) فيه (بحيث تستقر أعضاؤه) حتى ينفصل رفعه عن ركوعه عن هويه للخبر الصحيح ثم اركع حتى تطمئن راكعا ولا تقوم زيادة الهوى مقامها لعدم الاستقرار (و) يشترط (أن لا يقصد به) أى بالهوى (غيره) أى غير الركوع بان يهوى بقصده أو لا بقصد (فلو هوى للتلاوة) أى لسجودها (جعله) عند بلوغ حد الراكع (ركوعا لم يكفه) لوجود الصارف فيجب العود الى القيام ليهوى منه

اما قدر التنفس والعى فلا يخل قال فى النهاية وان طال الخ (قوله لقراءة امامه) أى ان سجد امامه لها والا ابطلت الصلاة (قوله لا الفاتحة) عبارة النهاية لو أخل بها أى الموالاة ساهيا لم يضر كما لو طول ركنا قصيرا ساهيا بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهوا فانه يضر لان الموالاة صفة والقراءة أصل ولا يرد على ذلك نسيان الترتيب حيث كان ضارا لان أمر الموالاة أيسر من الترتيب لما مر من ان تطويل الركن القصير ساهيا لا يضر بخلاف الترتيب فانه لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا انتهت ونحوها عبارة الاسنى لشيخ الاسلام والمغنى للخطيب (قوله استأنف القراءة) والحاصل انه تارة يبنى وتارة يستأنف وتارة تبطل صلاته فيبنى فى صورتين اذا سها بتأخير النصف الاول ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف الاول وشروعه فى النصف الثانى وفيما اذا تعمد تأخير النصف الاول ولم يقصد التكميل به على النصف الثانى الذى بدأ به أولا ولم يطل الفصل عمدا بين فراغه وارادة التكميل عليه ولم يغير المعنى ويستأنف الفاتحة ان انتفى شرط من هذه الشروط الثلاثة وتبطل صلاته ان تعمد وغير المعنى وفى الاصل نقل عبارات فى هذه المسئلة راجعها منه ان أردتها (قوله وان لم يجب ترتيبه) عبارة التحفة ولا يجب ترتيبه بشرط أن لا يغير معناه والا ابطلت صلاته ان تعمده وصرح فى التتمة بوجوب موالاته وسكتوا عليه وفيه ما فيه انتهت فقوله هنا وكذا فى التشهد يعنى تبطل صلاته فيه حيث غير المعنى ان تعمد وان قلنا بعدم وجوب ترتيبه (قوله سبع آيات) يسن ثامنة لتحصيل السورة (قوله بقدر حروفها) يعنى لا ينقص المجموع عن المجموع وان تفاوتت الآيات ويحسب المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل امداد ونهاية (قوله منظوما) فى التحفة كثم نظر والحروف المقطعة أوائل السور ثم قال لكن يتجه فى هذا انه لا بد ان ينوى به القراءة لانه حينئذ لا ينصرف للقرآن بمجرد التلفظ به اه (قوله الاخروى) قال فى التحفة أى سبعة انواع منه وان حفظ ذكرا غيره فان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أجزأه اه وبحث الشوبرى أن محله حيث عجز عن الترجمة بالاخروى والا تعين (قوله بقدرها) أى فى ظنه بالنسبة لزمن قراءتها المعتدلة من غالب أمثاله ويلزمه القعود بقدر التشهد الاخير ويسن الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الاول تحفة (قوله بقسميه) أى أقله وأكمله (قوله معتدل الخلقة) قال فى التحفة فلا نظر لبلوغ راحتى طويل اليدين ولا أصابع معتدلهما وان نظر فيه الاسنوى ولا لعدم بلوغ راحتى القصير اه (قوله عن هويه) قال القليوبى فى حواشى المحلى بضم الهاء وفتحها وقيل بالضم الصعود وبالفتح السقوط من هوى يهوى كرمى يرمى وأما هوى يهوى كبقى يبقى فهو بمعنى أحب اه (قوله بقصده) قال سم فى شرح أبى شجاع والحلبى فى حواشى المنهج لو قصد بالهوى مع الركوع غيره لم يضر

(قوله

ولو ركع امامه فظن انه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود حسب له عن ركوعه على ما رجحه الزركشي و يغتفر له ذلك للمتابعة ورجح شيخنا زكريا انه يعود للقيام ثم يركع وهو أوجه ولو أراد أن يركع فسقط قام ثم ركع ولا يقوم راكعا فان سقط في أثناء انحنائه عاد للمحل الذي سقط منه في حال انحدائه (السادس) ٢٠٧ من الاركان (الاعتدال) ولو في النفل على المعتمد (وهو أن يعود) بعد الركوع (الى ما كان عليه قبله) من قيام أو قعود (وشرطه الطمأنينة) فيه للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن قائما (و) شرطه (أن لا يقصد به غيره) بان يقصد الاعتدال أو يطلق (فلو رفع) رأسه منه (فزعا) أي خوفا (من شئ لم يكف) لوجود الصارف ولو سقط عن ركوعه من قيام قبل الطمأنينة عاد اليه وجوبا واطمأن ثم اعتدل أو بعدها نهض معتدلا ثم سجد ولو شك غير المأموم وهو ساجد هل أتم اعتداله اعتدل فورا وجوبا فان مكث ليتذكر بطلت صلاته (السابع) من الاركان (السجود مرتين) في كل ركعة للكتاب والسنة والاجماع (وأقله أن يضع بعض بشرة) او شعر (جبهته على مصلاه) بلا حائل بينهما وخرج بالجبهة الجبين والانف (وشرطه الطمأنينة) فيه للخبر الصحيح ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا (ووضع جزء) على مصلاه وان قل أو كان مستورا أو لم يتحامل عليه على الاوجه (من ركبتيه وجزء من بطون كفيه) سواء الراحة والاصابع (و) جزء من بطون (أصابع رجليه) للخبر الصحيح أمرت ان اسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين (و) شرطه أيضا (تثاقل رأسه) بان يتحامل على محل سجوده بثقل رأسه وعنقه بحيث لو كان على قطن لاندك وظهر أثره في يده لو فرضت تحت ذلك (و) شرطه (عدم الهوى لغيره) بان يهوى له أو يطلق نظير ما مر (فلو سقط) من الاعتدال (على وجهه) لمحل السجود (وجب العود الى الاعتدال) ليهوى منه أو من الهوى عليه لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا ما لم يقصد بوضع جبهته الاعتماد عليها والا أعاد السجود لوجود الصارف

(قوله على ما رجحه الزركشي) اعتمده الجمال الرملي والخطيب وسم العبادي والقليوبي وغيرهم (قوله وهو أوجه) اعتمده في غير هذا الكتاب أيضا وشيخه قال القليوبي فلو تبين له ذلك بعد سجوده وجب عليه العود للركوع فقط فان عاد للقيام عامدا عالما بطلت صلاته اه فهذه مباينة كلية مع ما اعتمده الشارح وشيخه (قوله في اثناء انحنائه الخ) هنا اشكال ذكرته في الاصل فراجعه منه ان أردته (قوله فزعا) في المغني للخطيب بفتح الزاي على أنه مصدر مفعول لاجله أي خوفا أو بكسرها على انه اسم فاعل منصوب على الحال أي خائفا اه وفي التحفة تنبيه ضبط شارح فزعا بفتح الزاي وكسرها اي لاجل الفزع أو حالته وفيه نظر بل يتعين الفتح فان المضر الرفع لاجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لاجله فتأمله اه وذكر نحوه الشهاب القليوبي في حواشي المحلي والى فتح الزاي اشار الشارح هنا بقوله أي خوفا (قوله غير المأموم) أما المأموم فانه يأتي بعد سلام امامه بركعة ولا يعود له كما سيأتي التصريح به في كلامه في سجود السهو فراجعه (قوله السجود مرتين) جعله ركنا واحدا هو ما صححه في البيان والموافق لما يأتي في مبحث التقدم والتأخر انهما ركنان وصححه في البسيط (قوله أو شعر جبهته) أي النابت عليها وان طال (قوله أو كان مستورا) قال في الايعاب بل يكره كشف الركبتين كما في المجموع ثم قال وينبغي كراهة الستر في الكفين للخلاف في امتناعه ثم رأيت الشافعي نص على ذلك فانه كره الصلاة و بابهامه الجلدة التي يجر بها وتر القوس قال لاني آمره ان يفضي ببطن كفه الى الارض بل قضيته كراهة الصلاة و بيده خاتم أو نحوه اه من الايعاب (قوله على الاوجه) اعتمده الجمال الرملي خلافا لشرح المنهج (قوله الراحة والاصابع) في شرح العباب له بعد كلام ذكره ما نصه يؤخذ منه ضبط الباطن هنا بما ينقض مسه الذكر اه ونحوه سم العبادي في شرح أبي شجاع (قوله أصابع رجليه) في الايعاب يتجه أنه لا بد من وضعها كلها مع وضع الجبهة في آن واحد الخ (قوله من الاعتدال) أي قبل قصد الهوى فلو سقط بعد قصده كان كما لو سقط في أثناء الهوى (قوله الاعتماد) أي وحده ايعاب (قوله أعاد السجود) في التحفة لكن بعد أدنى رفع وقال القليوبي يجب العود الى المحل الذي نوى الاعتماد فيه قال فقول شيخنا الرملي يجب عليه أن يرفع رأسه أدنى رفع وان زاد عليه بطلت صلاته فيه نظر لان هويه قبل نية الاعتماد معتد به وبعدها لاغ الخ ويمكن حمل كلام م ر كالشارح على ما اذا

أوعلى جنبه فانقلب بنية السجود أو بلانية أو بنيته ونية الاستقامة أجزاه لابنية الاستقامة فقط لوجود الصارف فلا يجزئه بل يجلس ولا يقوم فان قام عامدا عالما بطلت صلاته (و) شرطه (ارتفاع أسافله) أى عجيزته وما حولها (على أعاليه) للاتباع فلو تساويا لم يجزه لعدم اسم السجود الا أن يكون به علة لايمكنه معها السجود الا كذلك ولو عجز عن وضع جبهته الا على نحو وسادة فان حصل التنكيس لزمه وضع ذلك ليسجد عليه والا فلا اذ لافائدة فيه (و) شرطه (عدم السجود على شئ) محمول له أو متصل به بحيث (يتحرك بحركته) فى قيامه أو قعوده فان سجد عليه عامدا عالما بطلت صلاته و (الا) لزمه اعادة السجود فان لم يتحرك بحركته أو لم يكن من محموله وان تحرك بحركته مثل (أن يكون) سريرا هو عليه أو شيأ (فى يده) كعود جاز السجود عليه وانما بطلت صلاته بملاقاة ثوبه للنجاسة وان لم يتحرك بحركته لانه منسوب اليه وليس المعتبر هنا الا السجود على قرار وبعدم تحركه بحركته هو قرار وشرطه أيضا كما علم من قوله بشرة أن لايكون بين الجبهة ومحل السجود حائل الا لعذر (فلو عصب جميع جبهته لجراحة) مثلا (وخاف من نزع العصابة) محذور تيمم (سجد عليها) للعذر (ولا قضاء) لانه عذر غالب دائم (الثامن) من الاركان (الجلوس بين السجدتين وشرطه الطمأنينة) ولو فى النفل للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن جالسا (وان لايطوله ولا الاعتدال) لانهما ركنان قصيران اذ القصد بهما الفصل فان طولهما فوق ذكرهما بقدر سورة الفاتحة فى الاعتدال وأقل التشهد فى الجلوس عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (وان لايقصد بالرفع غيره) تحية
أى الجلوس (فلو رفع فزعا من شئ لم يكف) لما مر (التاسع) من الاركان (التشهد الاخير) للخبر الصحيح قولوا التحيات لله الى آخره (وأقله التحيات لله) جمع تحية وهى ما يحيا به من سلام أو غيره والقصد الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق

وجد الصارف عند وضع الجبهة فقط فبأدنى رفع يصل الى موضع الصارف فهو اللازم واليه يومى قول الشارح مالم يقصد بوضع جبهته الاعتماد فالصارف انما وجد عند وضع الجبهة فلا خلاف (قوله لابنية الاستقامة) محله حيث لم يقصد صرفه عن السجود والا بطلت كما فى التحفة (قوله بل يجلس) أى ثم يسجد من الجلوس (قوله على أعاليه) فى التحفة اليدان من الاعالى قال فيجب رفع الاسافل على اليدين أيضا (قوله اذ لافائدة فيه) لكنه يندب كما صرح به فى العباب وغيره خروجا من خلاف من أوجبه قال فى الايعاب هو قوى من جهة المعنى (قوله محمول له) أى كطرف عمامته ونحو منديل على كتفه ويستثنى من ذلك ما فى يده كما سيأتى قريبا فى كلام المصنف (قوله يتحرك بحركته) فى التحفة بالفعل لا بالقوة ووافقها المغنى فقال لو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام التحرك لم يضر وقال انه لم ير من تعرض له وأفتى الجمال الرملى بخلافه واعتمده الزيادى فى حواشى شرح المنهج (قوله بجميع جبهته) أما اذا بقى منها شئ فانه يكفى وضعه لان الواجب وضع جزء من جبهته وان قل فقط (قوله محذور تيمم) كذلك التحفة وجرى فى شرحى الارشاد على الاكتفاء بالمشقة الشديدة وان لم تبح التيمم كما فى العجز عن القيام وكذلك الايعاب وهو ظاهر الاسنى والخطيب و م ر وغيرهم (قوله ولا قضاء) أى للعذر قال فى التحفة الا ان كان تحتها نجس لايعفى عنه (قوله الفصل) اى فالقصد بالاعتدال الفصل بين الهوى للركوع وللسجود وبالجلوس بين السجدتين الفصل بينهما ومن قال انهما مقصودان فى أنفسهما أراد أنه لابد من وجود صورتهما للفصل (قوله فوق ذكرهما) سيأتى بيانه فى السنن ومحله فى غير اعتدال الركعة الاخيرة من الفرائض أما هو فلا يضر تطويله مطلقا كما فى مبحث القنوت من التحفة خلافا لما فى شرحى الارشاد له (قوله عالما بالتحريم) والا فلا تبطل صلاته و يسجد للسهو كما سيأتى فى كلامه فى سجود السهو وهذا هو المعتمد وان صحح فى التحقيق هنا أن الجلوس بين السجدتين ركن طويل وعزاه فى المجموع الى الاكثرين وسبقه اليه الامام وكذا الاعتدال ركن طويل أيضا على ما اختاره النووى من حيث الدليل فى كثير من كتبه لصحة الاحاديث بتطويله فيجوز تطويله بذكر غير الفاتحة والتشهد لا بسكوت ولا باحدهما بل قال الاذرعى وغيره ان تطويله مطلقا هو الصحيح مذهبا أيضا بل هو الصواب وأطالوا فيه ونقلوه عن النص وغيره (قوله فزعا) فيه ما سبق فى الاعتدال (قوله مالك لجميع التحيات) قال الشارح فى الايعاب فى المجموع عن ابن قتيبة انما جمعت أى التحية لان كل ملك من ملوكهم كان له تحية يحيا بها فقيل لنا قولوا التحيات لله اى الالفاظ الدالة على الملك مستحقة له تعالى وحده اه فعلم ان القصد الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق اه كلام الايعاب للشارح وقال البرماوى كانت

تحية العرب بالسلام والا كاسرة بالسجود والفرس بوضع اليدين على الارض والحبشة بوضع اليد على الصدر والمجوس بتنكيس الرأس أي مع قول بان سيرى وتحية النوبة برفع الاصبع مع الدعاء وغير ذلك ذكره شيخنا في معراجه اه (قوله سلام عليك) في الايعاب للشارح وخوطب صلى الله عليه وسلم كأنه اشارة الى انه تعالى يكشف له عن المصلين من أمته حتى يكون كالحاضر معهم ليشهد لهم بأفضل أعمالهم وليكون تذكر حضوره سببا لمزيد الخشوع والحضور ثم رأيت الغزالي قال في الاحياء وقبل قولك السلام عليك أيها النبي أحضر شخصه الكريم في قلبك وليصدق أملك في أنه يبلغه ويرد عليك ماهو أوفى منه اه (قوله قادرا على العربية) في التحفة يتردد النظر في عاجز قصر بالتعلم هل يترجم عن المندوب المأثور وظاهر كلامهم هنا أنه لافرق وفيه مافيه اه وقال القليوبي قوله العاجز وان قصر في التعلم اه (قوله حروفه) نظير مامر في الفاتحة فيضر اسقاط حرف منه قال في التحفة بخلاف حذف تنوين سلام فانه مجرد لحن غير مغير للمعنى اه ونظر فيه سم العبادي وغيره وعبارة القليوبي يضر اسقاط تنوين سلام المنكر خلافا لابن حجر قال ولا يضر تنوين المعرف اه (قوله وتشديداته) في الامداد نقلا عن افتاء الرافعي من خفف تشديد التحيات بطلت صلاته وفي التحفة والنهاية لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا اله الا الله أبطل وفي فتاوي م ر وكذا التنوين من محمد رسول الله واللام من الرحمن الرحيم قال فان أعادها على الصواب صحت صلاته وان استمر الى أن سلم ولم يعدها على الصواب بطلت ووجه ذلك أن الحرف المشدد بحرفين ولا نظر لكون النون والتنوين واللام لما ظهرت خلفت المشددة لان ظهورها لحن فلم يكن قائما مقامها اه وبه يندفع ماأورده سم العبادي في شرح مختصر أبي شجاع وفي التحفة نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه انتهى وقال القليوبي في شرح شيخنا انه يضر في العالم دون الجاهل (قوله بالمعنى) بخلاف غير المخل به كفتحة لام رسول الله قال في التحفة فلا حرمة ولو مع العلم والتعمد فضلا عن البطلان نعم ان نوى العالم الوصفية ولم يضمر خبرا أبطل لفساد المعنى حينئذ وبحث سم العبادي في شرح أبي شجاع أنه يغتفر تخلل ما يتعلق ويليق بكلمات التشهد كزيادة الكريم بعد لفظ النبي ووحده لا شريك له بعد أشهد أن لا اله الا الله قال ولو زاد حرف النداء فقال يا أيها النبي أفتى بعضهم ببطلان الصلاة بتعمد ذلك وعلم عدم وروده والمتجه خلافه لانه زيادة لا تغير المعنى (قوله والمناسب لها) اى للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم منها أي الصلاة آخرها أي آخر الصلاة ووجه المناسبة ان المصلي قد قارب الفراغ من مناجاة الحق فالتفت الى سيد الخلق فخاطبه بالسلام عليه فناسب أن يصلي عليه بعده وأخرج الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه (قوله ويتعين الخ) قال في الامداد اذ يجزئ ثمة والصلاة على محمد لاهنا ويتجه أنه لو نوى الدعاء بقوله والصلاة على محمد كفى هنا أيضا اه

(سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهم القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) أو وأن محمدا عبده ورسوله ولا يكفي وأن محمدا رسوله (وتشترط موالاته) لاترتيبه كمامر (وأن يكون) هو وسائر اذكار الصلاة المأثورة (بالعربية) فان ترجم عنها قادرا على العربية أو عالما برد وان عجز بطلت صلاته ويشترط أيضا ذكر الواو والعاطفة بين الشهادتين ويتعين لفظ التشهد فلا يكفي معناه بغير لفظه كان يأتي بدل لفظ الرسول بالنبي أو عكسه أو بدل محمد بأحمد أو بدل أشهد بأعلم ويشترط رعاية حروفه وتشديداته والاعراب المخل بالمعنى واسماع النفس والقراءة في حال القعود للقادر (العاشر) من الاركان (القعود في التشهد الاخير) لانه محله فيتبعه في الوجوب على القادر (الحادي عشر) من الاركان (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده قاعدا) لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بها في الصلاة والمناسب لها منها التشهد آخرها (وأقلها اللهم صل) أو صلى الله (على محمد أو على رسوله أو على النبي) دون أحمد أو عليه ويتعين صيغة الدعاء هنا لا في الخطبة لانها أوسع

وشروط الصلاة شروط التشهد فلو أبدل لفظ الصلاة بالسلام أو الرحمة لم يكف (الثانى عشر) من الاركان (السلام)
بعد مامر للخبر الصحيح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (وأقله السلام عليكم) للاتباع فلا يجزئ سلام عليكم وانما أجزأ فى التشهد كما مر لوروده ثم لا هنا ويجزئ عليكم السلام لكن يكره ويشترط الموالاة بين قوله السلام وعليكم والاحتراز عن زيادة أو نقص فيه تغير المعنى وأن يسمع نفسه (الثالث عشر الترتيب) كما ذكر فى عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة فى القيام وجعل التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والسلام فى القعود فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك وتقديم الانتصاب على تكبيرة الاحرام شرط لها لا ركن ونية الخروج غير واجبة والموالاة وهى عدم تطويل الركن القصير وعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا شرط أيضا (فان تعمد تركه) أى الترتيب بأن قدم ركنا فعليا على محله (كأن سجد قبل ركوعه) عامدا عالما (بطلت صلاته) لتلاعبه بخلاف تقديم القولى غير السلام لانه لا يخل بهيئتها فيلزمه اعادته فى محله (وان سها) عن الترتيب فترك بعض الاركان (فما) فعله (بعد المتروك لغو) لوقوعه فى غير محله (فان تذكر) المتروك (قبل أن يأتى بمثله أتى به) محافظة على الترتيب (والا) بأن لم يتذكره حتى أتى بمثله من ركعة أخرى (تمت) به ركعته لوقوعه فى محله ولغا ما بينهما (وتدارك الباقى) من صلاته وفى

ولا يكفى فى الصلاة نحو الحاشر كما فى التحفة وغيرها ومال فى الامداد الى عدم اجزاء صلى الله على الرسول أو الماحى أو الحاشر أو العاقب أو البشير أو النذير (قوله وشروط الصلاة) أى على النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فلا يجزئ سلام عليكم) فى التحفة بل تبطل به صلاته ان علم وتعمد لانه لم ينقل اه وشروط السلام ثمانية أن يأتى بالالف واللام وأن يأتى بكاف الخطاب وأن يأتى بميم الجمع والموالاة بين الكلمتين وأن يسمع نفسه وأن لا يقصد به غيره وأن يوقعه حال القعود وأن لا يزيد ولا ينقص فيه بما يغير المعنى (قوله تغير المعنى) فى التحفة نظير مامر فى تكبير التحرم وفيها فان قال عليك أو السلام عليكما أو سلامى عليكم متعمدا عالما بطلت صلاته أو عليهم فلا لانه دعاء اه أى لا تبطل صلاته فيجب عليه اعادة السلام لعدم اجزاء ذلك عنه كما صرح به فى الامداد والجمال الرملى وغيره وفى التحفة أيضا يتجه جواز السلم بكسر فسكون وبفتحتين عليكم ان نوى به السلام لانه يأتى بمعناه وفى شرحى الارشاد لم يبعد اجزاؤه وأطلق الجمال الرملى عدم الاجزاء (قوله المشتمل) أى العد وفى التحفة يتعين الترتيب لحسبان كثير من السنن كالافتتاح ثم التعوذ والتشهد الاول ثم الصلاة فيه وكون السورة بعد الفاتحة وكون الدعاء آخر الصلاة بعد التشهد والصلاة اه (قوله فى القعود) أى ولا بد من تأخير الصلاة عن التشهد قال فى الاسنى فهى مرتبة وغير مرتبة (قوله فيما عدا ذلك) أى غلب ما وجب فيه الترتيب على ما لم يجب فيه فاطلق الترتيب على الجميع (قوله وتقديم الانتصاب الخ) دفع به دعوى وجود الترتيب فى ذلك حسا (قوله غير واجبة) أى على المعتمد فلذلك لم يعدها المصنف من الاركان (قوله والموالاة الخ) عدها فى الروضة ركنا لكن الراجح أنها شرط (قوله على محله) أى بأن قدمه على فعلى كأن سجد قبل ركوعه أو على قولى كأن ركع قبل الفاتحة (قوله تقديم القولى) أى كتشهد على فعلى كسجود أو على قولى كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على التشهد (قوله غير السلام) أما السلام فتقديمه مبطل كالفعلى (قوله فان تذكر) أى غير المأموم من امام ومنفرد اما المأموم فلا يعود بعد تلبسه كامامه بما بعده بل يأتى بالمتروك بعد سلام امامه والشك كالتذكر قال فى المغنى فلو شك فى ركوعه أنه قرأ الفاتحة أو فى سجوده أنه ركع أم لا وجب أن يقوم فى الحال فلو مكث قليلا ليتذكر بطلت بخلاف ما لو شك فى القيام أنه قرأ الفاتحة أولا فسكت ليتذكر اه (قوله أتى به) يستثنى منه ما لو تذكر أو شك ساجدا هل ركع فانه يلزمه القيام فورا ولا يكفيه أن يقوم راكعا اذ الانحناء غير معتد به ففى هذه الصورة أتى بزيادة على المتروك (قوله من ركعة أخرى) قال القليوبى خرج بركعة أخرى فعل مثله فى ركعته كقراءة فى نحو سجود لمن تذكر أنه لم يقرأ فى القيام فلا يعتد بها اه (قوله تمت به ركعته) محله ان كان المتروك آخرها كالسجدة الثانية منها أما اذا كان المتروك فى أثنائها كالقيام أو القراءة أو الركوع حسب الثانى عن المتروك ولزمه الاتيان بباقى الركعة لتتم به ركعته

وسجد آخرها للسهو ومحل ذلك فيما شملته الصلاة فيجزئه الجلوس وان نوى به الاستراحة والتشهد عن الاخير وان ظنه الاول
بخلاف سجدة التلاوة والشكر وسجدتى السهو فانها لا تقوم مقام السجود لان نية الصلاة لم تشملها لعروضها فيها
بخلاف جلسة الاستراحة لانها أصلية فيها (ولو تيقن) أوشك (فى آخر صلاته ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجدها
وأعاد تشهده) لوقوعه فى غير محله وسجد للسهو (أو) تيقن أوشك فى ترك سجدة (من غيرها) أى الركعة الاخيرة
(أوشك فيها) هل هى من الاخيرة أومن غيرها (أتى بركعة) لان الناقصة فى مسئلة اليقين كملت بسجدة من التى بعدها ولغا ما بينهما وأخذا بالاسوأ فى مسئلة الشك وهو جعل المتروك من غير الاخيرة حتى تلزمه ركعة لانه الاحوط (وان قام الى) الركعة (الثانية) مثلا (وقد ترك سجدة) من الاولى أوشك فيها (فان كان قد جلس) قبل قيامه (ولو للاستراحة هوى للسجود) اكتفاء بجلوسه لما مر (والا) بأن لم يكن جلس قبل قيامه (جلس مطمئنا ثم يسجد) رعاية للترتيب (وان تذكر ترك ركن بعد السلام فان كان النية أو تكبيرة الاحرام بطلت صلاته) وكذا لو شك فيها (وان كان غيرهما بنى على صلاته ان قرب الفصل ولم) يأت بمناف للصلاة كان (يمس نجاسة) غير معفو عنها (و) لكن (لا يضر استدبار القبلة) ان قصر زمنه عرفا (ولا الكلام) ان قل عرفا ايضا لانهما قد يحتملان فى الصلاة بخلاف ما اذا طال زمن الاول أو
كثر الثانى (وان طال الفصل) عرفا (استأنف) الصلاة وان لم يحدث فعلا آخر ولا يقال غايته أنه سكوت طويل وتعمده لا يضر
خلافا لمن وهم فيه لان محله حيث لم يصدر منه شئ غير السكوت وهنا صدر منه السلام وهو مبطل فى هذه الصورة لوعلم
المتروك فلما جهله جوزنا له البناء ما لم يحصل منه ما يمنعه وهو طول الفصل بين تذكره وسلامه (فصل فى سنن الصلاة) وهى كثيرة

وفى الاصل هنا ما قد يجاب به عن ذلك فراجعه (قوله وسجد آخرها) لان ما أبطل عمده يسجد لسهوه ويستثنى منه ما اذا كان المتروك السلام فانه يأتى به ولو بعد طول الفصل ولا سجود للسهو لفوات محله بالسلام المأتى به (قوله ومحل ذلك) أى كون الاتيان بمثل المتروك من ركعة أخرى تتم به الركعة فيما شملته الصلاة ومحله ايضا اذا عرف عين المتروك ومحله والا أخذ باليقين وأتى بالباقى قال فى التحفة نعم متى جوز ان المتروك النية أو تكبيرة التحرم بطلت صلاته ولم يشترط هنا طول ولا مضى ركن لان هنا تيقن ترك انضم لتجويز ما ذكر وهو أقوى من مجرد الشك فى ذلك اه (قوله والشكر) كان هذا على مقابل الاصح وهو جواز الاتيان بها فى الصلاة (قوله لم تشملها) قال فى المغنى تقدم ان المعتمد أن التسليمة الثانية ليست من الصلاة وعليه ان ظن انه سلم الاولى فسلم الثانية فتبين أنه لم يسلم الاولى لم تجزئ الثانية عنها وان نازع فى ذلك بعض المتأخرين اه واعتمده الشارح فى شرحى المنهاج والارشاد زاد فى التحفة وبذلك يتجه أيضا ما بحث أنه لو نوى نفلا مطلقا فتشهد اثناءه بنية أن يقوم بعده الى ركعة أخرى أو أكثر ثم بدا له أن لا يقوم لم يجزئه ذلك التشهد لانه لم يفعله فى محله المتعين له بطريق الاصالة اه (قوله لانه الاحوط) وان شك فى آخر رباعية فى ترك سجدتين جهل موضعهما وجب ركعتان وكذلك الشك فى ترك ثلاث سجدات ان لم يترك معها الجلوس بين السجدتين فان ترك معها الجلوس وجب معها سجدة أوشك فى ترك أربع لزمه الاتيان بسجدة ثم ركعتين أوشك فى ترك خمس أوست جهل موضعها لزمه الاتيان بثلاث ركعات أوشك فى ترك سبع فسجدة ثم ثلاث ركعات أو ثمان فسجدتان ثم ثلاث ركعات وبينت وجه ذلك كله فى الاصل (قوله غير معفو عنها) وفى الايعاب فى كشف العورة كوطء النجاسة (قوله ان قصر زمنه) قال الخطيب فى شرح التنبيه وان خرج من المسجد اه قال فى الايعاب أى من غير فعل كثير متوال كما هو ظاهر اه (قوله ان قل عرفا) قال الشيخ أبو حامد كالثلاث كلمات وابن الصباغ هو قدر ما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين قال الرافعى وكل منهما للتمثيل اصلح منه للتحديد وفى الايعاب بعد كلام ابن الصباغ يحتمل أنه بيان للعرف فلا مخالفة أو هى واقعة حال احتملت وقوع ذلك فى زمن قصير أو طويل فلا يستدل بها اه

* (فصل فى سنن الصلاة) *

(و)منها انه (يسن التلفظ بالنية) السابقة فرضها ونفلها (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من أوجب ذلك فى كل عبادة تجب لها نية (واستصحابها) ذكرا بأن يستحضرها بقلبه الى فراغ الصلاة لانه معين على الخشوع والحضور أما حكما بأن لا يأتى بمنافيها فواجب (و رفع اليدين) وان اضطجع (مع ابتداء) همزة (تكبيرة الاحرام و) تكون (كفه مكشوفة) بل يكره سترها الا لعذر ومتوجهة (الى الكعبة) ليقع الاستقبال ببطونها (ومفرجة الاصابع) تفريجا وسطا ليكون لكل عضو استقبال بالعبادة ولا يميل اطرافها نحو القبلة (و) يسن أن يكون فى رفعه (محاذيا) أى مقابلا (بابهاميه) اى رأسهما (شحمة أذنيه) وبرأس بقية أصابعه أعلى أذنيه وبكفيه منكبيه وهذه الكيفية جمع بها الشافعى رضى الله عنه بين الروايات المختلفة فى ذلك (وينتهى رفع اليدين مع آخر التكبير) على المعتمد والافضل قرن هذه الهيئة كلها بجميع التكبير وينبغى أن ينظر قبيل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا (ويرفع يديه) كذلك (عند الركوع) لكن يسن أن يكون ابتداء الرفع وهو قائم مع ابتداء تكبيره فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى (و) عند (الاعتدال) بأن يكون الرفع مع ابتداء رفع رأسه ويستمر الى انتهائه (و) عند (القيام من التشهد الاول) للاتباع فى الكل (فاذا فرغ من التحرم) لم يستدم الرفع لكراهته بل (حط يديه) مع انتهاء التكبير كما مر (تحت صدره) وفوق سرته للاتباع فهو أولى من ارسالهما بالكلية ومن ارسالهما ثم ردهما الى تحت الصدر (وقبض بكف) يده (اليمنى) وأصابعها (كوع) يده (اليسرى) وهو العظم الذى يلى ابهام اليد (وأول الساعد) وبعض الرسغ وهو المفصل بين اليد والساعد وحكمة ذلك أن يكونا فوق أشرف الاعضاء وهو القلب الذى هو محل النية والاخلاص والخشوع والعادة ان من احتفظ على شئ جعل يده عليه وقيل يبسط أصابعها فى عرض المفصل أو ينشرها صوب الساعد

(قوله فرضها) المراد بفرضها ما لابد منه لصحة الصلاة مما سبق من نحو قصد الفعل والمراد بنفلها ما لا يتوقف صحتها عليه مما يطلب الاتيان به كعدد الركعات (قوله من أوجب ذلك) هو أبو عبد الله الزبيرى ولعل شدة ضعفه أو غلطه من حيث النقل فلا ينافى ندب الخروج منه من حيث المدرك أو يقال انه ليس علة مستقلة لانضمامه الى الاول فهو جزء علة تخرزه (قوله ذكرا) بضم الذال أى استحضارها فى القلب (قوله فواجب) فلو نوى قطعها أو ارتد بطلت صلاته (قوله ولا يميل أطرافها) كذلك فى شروح الارشاد والعباب له وجرى الخطيب والجمال الرملى على الامالة وفى النهاية عن الاذرعى صرح جماعة بكراهة خلافه ووافق عليه الشارح كغيره فى رفع الاصبع فى التشهد (قوله بين الروايات المختلفة) فى الصحيحين وغيرهما كان يرفع يديه يحاذى بهما منكبيه وفى رواية وائل حتى يكونا بحيال منكبيه ويحاذى ابهاماه أذنيه وفى رواية لمسلم يرفع يديه حتى يحاذى بهما فروع أذنيه وفى رواية حتى يكونا قريبا من أذنيه قال فى الايعاب هى حذو المنكبين شحمة الاذنين فروعهما أى أعاليهما ثم قال حديث أبى دواد يصرح بذلك الجمع (قوله على المعتمد) اعتمده الجمال الرملى وغيره أيضا خلافا للروضة (قوله هذه الهيئة كلها) هى رفع اليدين وتكون مكشوفة الى الكعبة مفرجة الاصابع الخ (قوله لكن الخ) هذا الاستدراك انما هو بالنسبة لانتهاء التكبير مع الرفع فلا يسن هنا بل يمد التكبير الى تمام الانحناء كما يوضحه عبارة التحفة وغيرها (قوله انحنى) أى مادا التكبير الى تمام الانحناء على الالف التى بين اللام والهاء لكن بحيث لا يجاوز سبع ألفات (قوله مع انتهاء التكبير) أى عقبه لان انتهاء التكبير يكون مع انتهاء الرفع كما سبق فيكون الحط عقبه كما هو واضح * وعبارة الروضة فرع السنة بعد التكبير حط اليدين الخ (قوله وهو المفصل الخ) فى الاسنى بفتح الميم وكسر الصاد اه ونظم ذلك بعضهم فقال

فعظم يلى الابهام كوع ومايلى * لخنصره الكرسوع والرسغ ماوسط
وعظم يلى ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

ويقال الغبى الذى لا يعرف كوعه من بوعه (قوله وقيل يبسط الخ) أى من غير قبض فهو وما بعده مقابلان للمعتمد ووقع هنا خبط أوضحته فى الاصل (قوله او ينشرها الخ) قال فى
التحفة

(و) يسن للمصلى (نظر موضع سجوده) فى جميع صلاته لانه اقرب الى الخشوع ويسن للاعمى ومن فى ظلمة أن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده (الا عند الكعبة) فينظرها على ما قاله الماوردى ومن تبعه لكن المعتمد انه بحضرتها لا ينظر الا الى محل سجوده (والا عند قوله) فى تشهده (الا الله فينظر) ندبا (مسبحته) بكسر الباء عند الاشارة بها لخبر صحيح فيه والامن فى صلاة الخوف فينظر ندبا الى جهة عدوه لئلا يغتالهم (ويقرأ) ندبا فى غير صلاة الجنازة (دعاء الاستفتاح) سرا (عقب تكبيرة الاحرام) لكن يفصل بينهما بسكتة يسيرة للاتباع ومحله ان غلب على ظنه انه مع الاشتغال بالافتتاح يدرك الفاتحة قبل ركوع الامام (ومنه الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) ومنه الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنه وجهت وجهى للذى فطر السموات الخ وغير ذلك للاحاديث الصحيحة فى كل ذلك ويسن أن يقول فى الاخير وأنا من المسلمين وانما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى بعض الاحيان وأنا أول المسلمين لانه أول مسلمى هذه الامة (ويفوت) دعاء الافتتاح (بالتعوذ) فلا يندب له العود اليه لفوات محله (و) يفوت (بجلوس المسبوق مع الامام) كذلك فلو سلم قبل أن يجلس لم يفت (ولا) يفوت (بتأمينه معه) أى مع امامه لانه يسير (و) يسن (التعوذ سرا قبل القراءة) ولو فى صلاة جهرية بالشروط السابقة فى دعاء الاستفتاح لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن أى اذا أردت قراءة شئ منه فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أى قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذه أفضل صيغ الاستعاذة (و) يسن (فى كل ركعة) كالقيام الثانى من ركعتى صلاة الخسوف لانه مأمور به للقراءة وهى فى كل ركعة ولا تسن اعادته اذا سجد للتلاوة ويسن لعاجز أتى بالذكر بدل القراءة (و) يسن لكل قارئ (التأمين) أى قول آمين أى استجب (بعد) أى عقب (فراغ الفاتحة)

التحفة يظهر ان الخلاف فى الافضل وان أصل السنة يحصل بكل (قوله موضع سجوده) جرى الخطيب فى المغنى على انه فى الجنازة ينظر اليها وضعفاه فى التحفة والنهاية وفى مبحث القنوت من التحفة بحث انه فى حال رفع اليدين ينظر اليهما لتعذره حينئذ الى موضع السجود ومحله ان ألصقهما الا ان فرقهما اه (قوله لخبر صحيح فيه) قال فى الامداد والظاهر ان ندب نظرها ما دامت مرتفعة والا ندب نظر محل السجود اه ومثله النهاية قال الحلبى فى حواشى شرح المنهج وتقدم انه يديم ارتفاعها الى القيام أو السلام (قوله الى جهة عدوه) كذلك النهاية وزاد فيها من صلى على نحو بساط مصور عم التصوير مكان سجوده فيسن له أن لا ينظر اليه (قوله يسيرة) ضبطت بقدر سبحان الله تحفة (قوله وأنا من المسلمين) ويجوز وأنا أول المسلمين لكن ان قصد لفظ الآية وهذا الاخير افضل أدعية الافتتاح كما فى التحفة وغيرها (قوله بالشروط السابقة) هى أن يغلب على ظنه انه مع الاشتغال به يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه وأن لا يشرع فى البسملة هنا ولو سهوا وأن لا يدرك الامام فى غير القيام ما لم يسلم قبل أن يجلس زاد فى التحفة أن لا يضيق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو أتى به قال فى الامداد بل قد يحرمان أو أحدهما عند فوت الوقت واستثنوا من الشروط السابقة فى الاستفتاح صلاة الجنازة فيسن فيها التعوذ دون الافتتاح واستثنى فى الامداد الجلوس مع الامام لانه مفوت لدعاء الاستفتاح لا التعوذ قال لانه للقراءة ولم يشرع فيها اه وذكرت فى الاصل هنا كلاما طويلا فراجعه منه ان أردته (قوله ويسن الخ) أى التعوذ (قوله اذا سجد للتلاوة) قال فى التحفة لقرب الفصل قال سم العبادى فى شرح أبى شجاع قضيته انه لو طال تعوذ اه وفى التحفة أيضا وكسجود التلاوة كل ما يتعلق بالقراءة بخلاف ما اذا سكت اعراضا أو تكلم بأجنبى وان قل وألحق بذلك اعادة السواك اه (قوله أى استجب) فهو اسم فعل بمعنى استجب وهو مبنى على الفتح مثل كيف وأين ويسكن عند الوقف قال فى التسهيل وحكمها أى أسماء الافعال غالبا فى التعدى واللزوم حكم الافعال اه قال الشوبرى قالوا وخرج بغالبا آمين فانه بمعنى استجب وهو متعد دونه اه أى بدليل أنه يقال استجب دعاءنا ولا يقال آمين دعاءنا وفى الايعاب للشارح أخرج الطبرانى عن وائل بن حجر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات ويؤخذ منه انه يندب تكرير آمين ثلاثا حتى فى الصلاة ولم أر أحدا صرح بذلك اه (قوله عقب) بعين مفتوحة وقاف مكسورة بعدها باء موحدة ويجوز ضم العين والقاف وأما عقيب بياء

أو بدلها للاتباع فى الصلاة
وقيس بها خارجها ويسن
تخفيف الميم مع المد وهو الافصح
الاشهر ويجوز القصر فان شدد
مع المد أو القصر وقصد أن يكون
المعنى قاصدين اليك وأنت
أكرم من أن تخيب قاصدا لم تبطل
(و) يسن للمأموم وغيره (الجهر به
فى) الصلاة (الجهرية) والاسرار
به فى السرية اتباعا فى المأموم
لفعل جماعة كثيرين من الصحابة
رضوان الله عليهم أجمعين وقيس
بالمأموم غيره (و) يسن (السكوت)
لحظة لطيفة (بين آخر الفاتحة
وآمين) لتتميز عن القرآن (وبين
آمين والسورة) كذلك
(ويطولها) أى هذه السكتة التى
بين آمين والسورة (الامام) ندبا
(فى الجهرية بقدر الفاتحة) التى
يقرؤها المأموم ليتفرغ لسماع
قراءته

(قوله وكذلك الامام والمنفرد)
وانما صرح الشارح بالمأموم لانه
الذى يحتاج للتنبيه عليه للخلاف
فيه بخلاف الامام والمنفرد
وعبارة التحفة ويجهر به ندبا فى
الجهرية الامام والمنفرد قطعا
والمأموم فى الاظهر وان تركه
امامه انتهت قال فى الاصل

قبل الباء فلغة قليلة أسنوى * وفى حواشى الشوبرى على شرح المنهج مانصه (تنبيه)
عقب بضم المهملة وسكون القاف وبفتحها وكسر القاف الاول يقال لما بعد التكملة
والثانى لما قرب منها يقال جاء عقب الشهر بالوجهين قاله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى
فى كتاب المحاربين اه وفى التحفة أفهم عقب فوات التأمين بالتلفظ بغيره ولو سهوا كما
فى المجموع عن الاصحاب وان قل نعم ينبغى استثناء رب اغفر لى للخبر الحسن أنه صلى الله
عليه وسلم قال عقب الضالين رب اغفر لى آمين وأفهم أيضا فوته بالسكوت أى بعد
السكوت المسنون وينبغى ان محله ان طال نظير مامر فى الموالاة الى أن قال يتجه فوته
بالركوع ولو فورا وقال القليوبى لايسن الدعاء قبله من أحد واستثنى ابن حجر رب اغفر لى
لوروده ويدل له قولهم انه من أماكن اجابة الدعاء ولم يوافقوه عليه اه (قوله أو بدلها)
فى الايعاب للشارح ولو ذكرا وان لم يتضمن دعاء نظرا لكونه بدلا وهو يعطى حكم المبدل
وان لم يوجد فيه بعض خصوصيات المبدل عنه الخ وفى الامداد هو الاوجه وفى فتح الجواد
ولو ذكرا لا دعاء فيه على مافيه وفى التحفة ومثلها بدلها ان تضمن دعاء اه قال القليوبى
ولو من أوله واطلق الخطيب نقلا عن ظاهر كلامهم عدم التأمين وهو أحد احتمالين
فى العباب فهى ثلاثة آراء ولعل التوسط أولى (قوله وقصد الخ) قال فى التحفة لتضمنه
الدعاء أو مجرد قاصدين بطلت وكذا ان لم يرد شيأ اه وقال القليوبى لايضر الاطلاق على
المعتمد اه وهو موافق لما فى شرح العباب للشارح قال فى الايعاب قضية كلام القمولى
حرمة التشديد وان الخلاف انما هو فى الابطال وفيه نظر وفى الامداد المد مع التشديد
والقصر مع التشديد شاذان وفى المغنى انه لحن قال بل قيل انه شاذ منكر اه (قوله
للمأموم) أى لقراءة امامه لا لقراءة نفسه وكذلك الامام والمنفرد لقراءة أنفسهما بلا
خلاف وبحث فى التحفة انه لايسن للمأموم الا ان سمع قراءة امامه قال وليس لنا مايسن
فيه تحرى مقارنة الامام سوى هذا اه * وفى المغنى فائدة يجهر المأموم خلف الامام فى
خمسة مواضع أربعة مواضع تأمين يؤمن مع تأمين الامام وفى دعائه فى قنوت الصبح وفى
قنوت الوتر فى النصف الثانى من رمضان وفى قنوت النازلة فى الصلوات الخمس واذا فتح
عليه اه قلت وينبغى أن يزاد سادس وهو ماسيأتى من سؤال الرحمة عند قراءة آيتها الى
آخر ماياتى فقد صرح المصنف ان المأموم يجهر بذلك فى الجهرية وقول المغنى واذا فتح
عليه ان أراد مايشمل سائر مايغلط فيه الامام كالقيام لركعة زائدة والا فهو ثامن وينبغى
أن يزاد على ذلك الجهر بنحو تكبيرات الانتقالات من مبلغ احتيج اليه (قوله والاسرار
به) اى بالتأمين فى السرية الا ان جهر فيها الامام فيجهر به المأموم كما اعتمده الجمال الرملى
فى شرح البهجة واقتضاه كلام الشارح فى التحفة (قوله وقيس بالمأموم غيره) قد صح
من طرق كثيرة عن وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم رفع صوته بالتأمين ورواية شعبة
عنه انه خفض به خطأ كما قاله البخارى وحينئذ فالذى بالقياس انما هو المنفرد فقط وقد نبه

ويشتغل فى سكوته هذا بذكر أو قرآن وهو أولى لكن يظهر انه اذا اشتغل بالقرآن راعى فيما يقرؤه جهرا كونه مع ما قرأه سرا على ترتيب المصحف وكونه عقبه لان ذلك مندوب (و) يسن السكوت لحظة لطيفة أيضا (بعد فراغ السورة) وقبل الركوع ليتميز بينهما ويسن سكتة لطيفة أيضا بين التحرم والافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين القراءة وكلها مع ماذكر سكتات خفيفة الا التى ينتظر فيها المأموم وليس فى الصلاة سكوت مندوب غير ذلك (و) يسن لكل مصل بالقيد الآتى فى المأموم (قراءة شئ من القرآن بعد الفاتحة غير الفاتحة) آية فأكثر للاتباع بل قيل بوجوب ذلك والاولى ثلاث آيات وقضية كلامه حصول أصل السنة بأقل من آية وينبغى حمله على حصول أصل السنة (و) يسن السورة (فى) ركعتى (الصبح) والجمعة والعيد وغيرهما مما يأتى (و) فى (الاولتين من سائر الصلوات) ولو نفلا للاتباع فى المكتوبات وقيس بها غيرها وقراءته صلى الله عليه وسلم فى غير الاولتين لبيان الجواز نعم المسبوق اذا لم يدرك السورة فيما لحقه مع الامام يقضيها فيما يأتى به بعد سلامه أما الفاتحة فلا يتأدى بها اذا كررها أصل سنة السورة لان الشئ الواحد لا يتأدى به فرض ونفل مقصودان فى محل واحد ولو اقتصر المتنفل على تشهد واحد سن له السورة فى الكل أو أكثر سنت له فيما قبل التشهد الاول (الا المأموم اذا سمع الامام) أى قراءته فلا تسن له حينئذ سورة لما صح من النهى عن ذلك أما لو لم يسمعها أو سمع صوتا لا يفهمه فتسن له السورة (وسورة كاملة أفضل من البعض) من طويلة وان طال لما فيه من الاتباع الذى قد يزيد ثوابه على ثواب زيادة الحروف ولاشتمال السورة على مبدإ ومقطع ظاهرين بخلاف البعض

على ذلك الشارح فى الامداد (قوله بذكر) نقل عن السرخسى واستحسن اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد انتهى وهو ثابت فى الصحيحين فى دعاء الافتتاح (قوله بالقيد الآتى الخ) هو كونه لم يسمع قراءة الامام (قوله بل قيل بوجوب ذلك) نقل القول به عن عمر بن الخطاب وعن أحمد بن حنبل وغيرهما (قوله ثلاث آيات) علله فى المغنى وغيره بقوله لاجل أن يكون قدر أقصر سورة اه وهذا لا يوافق المعتمد ان البسملة آية من كل سورة والا لقالوا الاولى أربع آيات فحرره (قوله بأقل من آية) وكذلك شيخ الاسلام فى شرحى البهجة والمنهج وقيد الشارح ذلك فى شروح المنهاج والارشاد والعباب بما اذا افاد وكذلك الجمال الرملى فى شرح البهجة وعبر فى الاسنى بقوله قراءة شئ من القرآن غير الفاتحة ولو آية ونحوه المغنى وفى فتح الجواد وغيره ونحوه شرح البهجة للجمال الرملى يحصل أصل السنة بقراءة البسملة لا بقصد انها التى أول الفاتحة وفى الايعاب لا فرق بين أن يقصد كونها غير التى فى الفاتحة أو يطلق الخ وفى فتح الجواد وغيره حصولها بتكرير سورة واحدة فى الركعتين ويكره تركها رعاية لموجبها انتهى (قوله ولو نفلا) سيأتى حكم ما بعد الاولتين منه فى كلامه (قوله فى غير الاولتين) فى شرح العباب له لو فرغ المأموم من الفاتحة قبل الامام فى الاخيرتين قرأ السورة (قوله اذا لم يدرك السورة الخ) أما اذا أدركها لنحو بطء قراءة الامام قرأها المأموم معه فان لم يقرأها معه مع التمكن منها فاتت ولا يأتى بها بعد سلام الامام قال فى التحفة ويوجه بأنه لما تمكن فتركها عد مقصرا فلم يشرع له تداركها (قوله فلا يتأدى بها الخ) محله كما فى شروح المنهاج والارشاد والعباب له اذا كان يحفظ غيرها والا حسبت وهو كذلك فى الاسنى والمغنى وشرح البهجة للجمال الرملى وغير ذلك (قوله لان الشئ الواحد الخ) هذا التعليل لم يظهر للفقير وجهه مع وجوده فى كلام غير الشارح أيضا الا انها مع التكرار ليست شيأ واحدا فتأمله بانصاف وقد سبق آنفا حصولها بالبسملة لا بقصد أنها التى أول الفاتحة وبتكرير سورة واحدة فى الركعتين ثم رأيت فى شرح العباب للشارح لانه خلاف ما وردت به السنة ولجريان الخلاف فى البطلان به ولان الشئ الواحد لا يؤدى به فرض ونفل فى محل واحد واعترضه الاسنوى بأن محله ان سلم فى الذى لم يتكرر ثم نقل عن شارح التعجيز خلافه واعتمده الخ وحينئذ فلتكن العلة ما سبق من انه خلاف السنة ومن جريان الخلاف فى البطلان وقياس ما تقدم فى البسملة لو قال الحمد لله رب العالمين ولم يقصد الذى فى الفاتحة يحصل له بذلك أصل السنة وهو ظاهر (قوله قد يزيد ثوابه الخ) نبه بقد على أنه قد يكون بالعكس ونظيره سكنى المدينة فانه مفضول بالنسبة لسكنى مكة

هذا ان لم يرد الاقتصار عليـه والا كقراءة آيتي البقرة وآل عمران في سنة الصبح والقرآن جميعه في التراويح كان البعض أفضل (و) يسن (تطويل قراءة الركعة الاولى) على الثانية للاتباع ولان النشاط فيها أكثر نعم قد يطلب تطويل الثانية على الاولى لوروده فيها كسبح وهل أتاك في نحو الجمعة أو ليلحق نحو المرحوم (و) يسن (الجهر) بالقراءة (لغير المرأة) والخنثى أما هما (بحضرة الاجانب) فيسن لهما عدم الجهر خشية الفتنة وبحضرة نحو المحارم فيسن لهما الجهر لكن دون جهر الرجل وسنية الجهر تكون (في ركعتي الصبح وأولتي العشاءين) أي المغرب والعشاء (و) في (الجمعة حتى في) ركعة المسبوق التي يأتي بها (بعد سلام امامه وفي العيدين والاستسقاء والخسوف) للقمر (والتراويح والوتر ٢١٦ بعدها) للاحاديث الصحيحة في أكثر ذلك وبالقياس في غيره (و) يسن (الاسرار في غير ذلك) كذلك أيضا (و) يسن (التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والاسرار) ان لم يخف رياء أو تشويشا على نحو مصل أو طائف أو قارئ أو نائم والا أسر والتوسط أن يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وخرج بالمطلقة المقيدة بوقت أو سبب فنحو العيدين يندب فيه الجهر كما مر ونحو الرواتب يندب فيه الاسرار وحد الجهر أن يكون بحيث يسمع غيره والاسرار أن يكون بحيث يسمع نفسه (و) يسن قراءة قصار المفصل في المغرب وطواله) بكسر أوله وضمه بالنسبة (للمنفرد وامام محصورين رضوا) بالتطويل (في الصبح وفي الظهر بقريب منه) أي مما يقرأ في الصبح (وفي العصر والعشاء بأوساطه) للاتباع قال ابن معن وطواله من الحجرات الى عم ومنها الى الضحى أوساطه ومنها الى آخر القرآن قصاره وفيـه نظر وان كان قول المصنف (كالشمس ونحوها) يوافقه والمنقول كما قاله ابن الرفعة وغيره أن طواله كقاف والمرسلات وأوساطه اللباب كالجمعة وقصاره كسورة الاخلاص وأشار بقوله للمنفرد الخ أن طواله وكذا أوساطه لا تسن الا للمنفرد وامام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرأ غيرهم وان قل حضوره رضوا بالتطويل وكانوا أحرارا ولم يكن فيهم متزوجات ولا أجراء عين والا اشترط اذن السيد والزوج والمستأجر فان اختـل شرط من ذلك ندب الاقتصار في سائر الصلوات على قصار المفصل ويكره خلافه خلافا لما ابتدعه جهلة الائمة من التطويل الزائد على ذلك وكذا يقال في سائر أذكار الصلاة فلا يسن للامام تطويلها على أدنى الكمال فيها الا بهذه الشروط والا كره

على الراجح وان كان صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة وهذا الذي جرى عليـه الشارح هنا جرى عليه شيخ الاسـلام في شروح المنهج والبهجة والروض وأفتى الشهاب الرملي بأنه أفضـل من قدرها واعتمـده الخطيب والجمال الرملي والقليوبي وغيـرهم واقتضى كلام الشارح في التحفة والايعاب وشرحي الارشاد أن السورة أفضـل من حيث الاتباع والاطول أفضـل من حيث كثرة الحروف ونقل في الايعاب أن لكل منهـما ترجيحا من وجه لكن ميل كلام الشارح الى تفضيل السورة مطلقا (قوله يرد) بفتح الياء وكسر الراء (قوله آيتي البقرة وآل عمران) الاولى قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الى مسلمون والثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى مسلمون (قوله كان البعض أفضل) أي من سورة لم ترد أما الواردة كالكافرون والاخلاص في سنة الصبح أيضا فهما أفضل من آيتي البقرة وآل عمران فيها فتنبه له (قوله على الثانية) قال الشهاب القليوبي بأن تكون الثانية على النصف من الاولى أو قريبة منه كما في الخادم اه (قوله في نحو الجمعة) أي كالعيد (قوله لغير المرأة والخنثى) أي وغير المأموم ولو قضى فائتة ليل نهارا أسر أو عكسه جهر الا العيد فيجهر فيها مطلقا (قوله العشاءين) ليس فيه تسمية المغرب عشاء حتى يكره لانه من باب التغليب انتهى امداد (قوله فنحو العيد الخ) كان مراده اذا قضاه ليلا اذ كلام المصنف في نوافل الليل فلا يناسبه التفريع عليه بالعيد (قوله المفصل) قال في الاسنى سمي مفصلا لكثرة الفصول فيه بين سوره وقيل لقلة المنسوخ فيه اه (قوله من الحجرات) اختلف في أول المفصل على عشرة أقوال الراجح منها ما ذكره الشارح قال في الامداد جمعتها في بيتين مع بيان الراجح وزيادة حديث يؤذن بعظم شان المفصل فقلت

مفصل حجرات وقيل قتالها * يس وملك ثم فتح وجاثيه
فقاف ضحى صف وسبح عاشر * وجاء وأعطيت المفصل نافله

اه (قوله الى عم الخ) أقره كثيرون منهم السيوطي في مختصر الروضة والاشموني في بسط الانوار والمحلي في شرح المنهاج والشهاب الرملي في شرح نظم الزبد وجزم به ولده في شرح البهجة وغيرهم (قوله وفيه نظر) كذلك في شرحي الارشاد له وشيخ الاسلام في شرح تنقيح

(و) يسن (فى أولى صبح الجمعة الم تنزيل وفى الثانية هل أتى) بكمالهما للاتباع وتسن المداومة عليهما ولا نظر الى قول يسن الترك فى بعض الايام لان العامة قد تعتقد وجوبهما خلافا لبعضهم ولو ضاق الوقت عنهما فسورتان قصيرتان أفضل من بعضهما على الاوجه وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى عشاء ليلة الجمعة بالجمعة والمنافقين وفى مغربها بالكافرون والاخلاص فيكون ذلك سنة ويسن الكافرون والاخلاص أيضا فى سنة الصبح والمغرب والطواف والاحرام والاستخارة وفى صبح المسافر وان قصر سفره أو كان نازلا (و) يسن (سؤال الرحمة) بنحو رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين (عند) قراءة (آية رحمة والاستعاذة) بنحو رب أعذنى من عذابك (عند) قراءة (آية عذاب) نحو حقت كلمة العذاب على الكافرين (و) يسن (التسبيح عند قراءة (آية التسبيح) نحو فسبح باسم ربك العظيم (و) يسن (عند) قراءة (آخر) سورة (والتين وآخر) سورة (القيامة) أن يقول (بلى وأنا على ذلك من الشاهدين و) عند قراءة (آخر) سورة ٢١٧ (المرسلات آمنا بالله يفعل ذلك الامام) والمنفرد لقراءة نفسه (والمأموم) لقراءة امامه أو نفسه حيث سنت له وغير المصلى لكل قراءة سمعها (ويجهران) أى الامام والمأموم وكذا المنفرد (به) أى بما ذكر (فى الجهرية) كما فى المجموع (و) يسن لكل مصل (التكبير للانتقال) من ركن الى آخر فيكبر للركوع والسجود والرفع منه ومن التشهد الاول ويسن ابتداؤه عند أول هويه أو رفعه (ومده الى الركن الذى بعده) وان جلس للاستراحة للاتباع ولئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر والمد المذكور انما هو على لام الجلالة (الا فى الاعتدال) ولو لثانى قيام الكسوف (فيقول) اماما كان أو منفردا أو مأموما مبلغا أو غيره (سمع الله لمن حمده) للاتباع أى تقبل الله منه حمده ويحصل أصل السنة بقوله من حمد الله سمعه

٢٨ بافضل ل

(فصل) فى سنن الركوع

(ويسن فى الركوع مد الظهر والعنق) حتى يستويا كالصفيحة للاتباع فان ترك ذلك كره (ونصب ساقيه وفخذيه) لانه أعون على مد الظهر والعنق (و) يسن فيه أيضا (أخذ ركبتيه بيديه) مع تفريقهما (وتفريق الاصابع) للاتباع ويسن كونه تفريقا وسطا (وتوجيهها للقبلة) لا يمنة ولا يسرة لانها أشرف الجهات (ويقول سبحان ربى العظيم وبحمده) ويحصل أصل السنة بمرة ولو بنحو سبحان الله (و) قوله ذلك (ثلاثا) فخمسا فسبعا فتسعا فاحدى عشرة (أفضل) للاتباع (ويزيد المنفرد) ان شاء (و) كذا (امام) جمع (محصورين رضوا بالتطويل) بالشروط السابقة والا اقتصر على التسبيح ثلاثا (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وما استقلت به قدمى) أى جملته وهو جميع الجسد فيكون من ذكر العام بعد الخاص (لله رب العالمين) تأكيد لقوله لك وذلك للاتباع

اللباب وأورده الخطيب فى المغنى بلفظ قيل واقتصر على ذكره فى التحفة لكن مع التبرى منه فقال على ما اشتهر (قوله ألم تنزيل) برفع اللام أو فتحها حكاية للتلاوة ولو كانوا غير محصورين كما فى نهاية الجمال الرملى وتبعه عليه القليوبى والشوبرى والحلبى وغيرهم (قوله على الاوجه) اعتمده فى التحفة وشرحى الارشاد أيضا وأقره شيخ الاسلام فى الاسنى الفارقى وغيره على قراءة ما أمكن منها ولو لآية السجدة وكذا فى الاخرى يقرأ ما أمكنه من هل أتى فان قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة اه وكذلك الخطيب فى شرح التنبيه قال فى النهاية وهو المعتمد وان نوزع فيه (قوله وفى صبح المسافر الخ) فى التحفة أن المعوذتين أولى فى صبحه (قوله حيث سنت) أى القراءة له أى المأموم خرج ما اذا سمع قراءة الامام فلا تسن له قراءة السورة (قوله وان جلس للاستراحة) وفى الاسنى والمغنى لا نظر الى طول المد وكذلك أطلق الشارح فى شروح العباب والارشاد وشيخ الاسلام فى شرح البهجة والشهاب الرملى فى شرح الزبد وسم العبادى فى شرح أبى شجاع قال فى التحفة لكن بحيث لا يتجاوز سبع ألفات الخ فيحمل ذلك الاطلاق على هذا التقييد (قوله لمن حمده) أى فى الانتصاب للاعتدال وسيأتى قريبا ما يقوله اذا استوى قائما

(فصل فى سنن الركوع)

(قوله ونصب ساقيه) قال فى الروضة ولا يثنى ركبتيه زاد فى التحفة لفوات استواء الظهر به (قوله مع تفريقهما) أى الركبتين قدر شبر (قوله للقبلة) أى لجهتها (قوله وعصبى) زاد الشافعى فى مسنده وشعرى وبشرى (قوله قدمى) بكسر الميم وسكون الياء مفرد ولا يصح هنا التشديد على أنه مثنى لفقد ألف الرفع والالقال قدماى وهى مؤنثة فيجوز فى استقل اثبات التاء وحذفها

(فصل) في سنن الاعتدال (ويسن اذا رفع رأسه للاعتدال أن يقول) عند ابتداء الرفع (سمع الله لمن حمده) اماما كان أو غيره كما مر (فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد) أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد أو ولك الحمد أو لك الحمد ربنا أو والحمد لربنا للاتباع (ملء السموات) بالرفع والنصب أي مالئا بتقدير كونه جسما (وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد) أي كالكرسي والعرش وغيرهما مما لا يعلمه الا الله (ويزيد المنفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل) بالشروط السابقة (أهل) أي ياأهل (الثناء) أي المدح (والمجد) أي العظمة (أحق) مبتدأ (ماقال العبد وكلنا لك عبد) جملة معترضة (لامانع) خبر (لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد) أي صاحب الغنى (منك) أي عندك (الجد) أي الغنى وانما ينفعه ماقدمه من أعمال البر وذلك للاتباع (و) يسن (القنوت في اعتدال ثانية الصبح) بعد الذكر الراتب وهو الى من شئ بعد لما صح أنه صلى الله عليه وسلم مازال يقنت حتى فارق الدنيا ويحصل أصل السنة بآية فيها دعاء ان قصده وبدعاء محض ولو غير مأثور ان كان بأخروي وحده أو مع دنيوي (وأفضله) ماورد عنه صلى الله عليه وسلم وهو (اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت) أي معهم (وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ماقضيت فانك) زيادة الفاء فيه أخذت من ورودها في قنوت الوتر (تقضي ولا يقضى عليك وانه) في الواو وهنا ماذكر في الفاء (لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت) ولا بأس بزيادة (فلك الحمد على ماقضيت استغفرك وأتوب اليك ويأتي الامام به بلفظ الجمع) وكذا سائر الاذكار الخبر فيه الا التي وردت بصيغة الانفراد نحو

(فصل في سنن الاعتدال)

(قوله ربنا لك الحمد) زاد في التحقيق حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه (قوله بالرفع) أي صفة أو خبر مبتدا محذوف وبالنصب وهو المعروف في روايات الحديث حال أي مالئا بتقدير تجسمه اه (قوله بتقدير كونه جسما) قال القليوبي أي من نور كما أن السيئات تقدر جسما من ظلمة ولا بد من ذلك التقدير على كونه صفة أيضا اه فيكون قوله بتقدير كونه الخ قيدا للرفع والنصب (قوله أي ياأهل الثناء) أشار به الى أنه منصوب على النداء لانه مضاف واقتصر عليه لقول المجموع انه المشهور والاوفق التحفة وغيرها يجوز الرفع بتقدير أنت اه أي فيكون خبر مبتدا محذوف (قوله العظمة) عبر الشوبري في حواشي شرح المنهج بقوله الشرف الواسع اه (قوله مبتدأ) قال القليوبي ويجوز كونه خبرا عن الجملة قبله أي هذا القول أحق نحو لا اله الا الله كنزا وخبر عن الحمد ولك خبر أول أو متعلق بالحمد وعبارة الشوبري أحق مبتدأ ويحتمل أن يكون خبر القول ربنا لك الحمد الخ (قوله معترضة) أي بين المبتدا وخبره وأفرد عبدا باعتبار كل من جهة لفظه قال السبكي لم يقل عبيد مع عود الضمير على جمع لان القصد أن يكون الخلق أجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد (قوله الجد) بفتح الجيم على الصحيح وجوز جماعة الكسر قال في الايعاب أي الاسراع في الهرب أو الاجتهاد في العمل اذ النفع انما هو بالرحمة وفي التحفة في رواية حق بلا همزة كلنا بلا واو فالخبر قال العبد وكلنا الخ بدل من ما اه (قوله وهو الى من شئ بعد) أي الذكر الراتب واعتمد هذا في التحفة وشرحي الارشاد واعتمد في الايعاب أنه لا يزيد على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقال الجمال الرملي في النهاية يمكن حمل الاول على المنفرد وامام من مر والثاني على خلافه اه وبه يجمع بين الكلامين وقد ذكرت عبارة الايعاب في الاصل فراجعها منه ان أردتها (قوله ان قصده) قال في الاسنى فان لم يكن فيها معنى الدعاء كتبت أو فيها معناه ولم يقصد بها القنوت لم يجزه اه ونحوه المغني والتحفة والنهاية وغيرها (قوله وبدعاء محض) في النهاية للجمال الرملي يشترط في بدله أن يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجوري وأفتى به الوالد اه فهو مخالف في ذلك للشارح وعبارة الايعاب للشارح يكفي الدعاء فقط لكن بأمور الآخرة أو وأمور الدنيا اه (قوله أي معهم) زاد عليه في التحفة لاندرج في سلكهم أو التقدير واجعلني مندرجا فيمن هديت وكذا في الاثنين بعده الخ (قوله للخبر فيه) رواه الترمذي وحسنه وهو لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم (قوله الا التي وردت الخ) قال في التحفة وهو كثير بل قال بعض الحفاظ ان أدعيته كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت وفرق بأن الكل مأمورون بالدعاء الا فيه فان المأموم يؤمن فقط الخ وورد الجمع في القنوت

في رواية صحيحة للبيهقي حملت على الامام فتلخص أن المأثور يأتي به كما ورد وان المخترع يكره أن يخص نفسه به (قوله رب اغفر لي الخ) سيأتي في كلامه في الجلوس بين السجدتين (قوله وصحبه) سئل عن هذا ابن زياد اليمني فاجاب بكلام طويل حاصله عدم استحباب ذكر الصحب في القنوت قال ولم يصرح باستحباب ذلك فيه احد قال ولا يقاس على الآل الخ وفي النهاية للجمال الرملي اعتماد ذكر الصحب في القنوت فراجعها من الاصل (قوله كرفع البلاء عنه الخ) اضطرب في هذا الكلام الشارح اضطرابا عجيبا كما بينته في الاصل وغيره في شرح التنبيه للخطيب وهل يقلب كفيه عند قوله في القنوت وقني شر ما قضيت أم لا أفتى شيخنا الشهاب الرملي بانه لا يسن اه زاد عليه في المغني أي لان الحركة في الصلاة ليست مطلوبة اه وفي حواشي المنهج للشوبري ما نصه قضيته أن يجعل ظهرها الى السماء عند قوله وقني شر ما قضيت قال شيخنا في شرحه ولا يعترض بان فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة اذ محله فيما لم يرد ولا يرد ذلك على اطلاق ما أفتى به الوالد آنفا اذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التي تقلب اليد فيها وسواء فيمن دعا لرفع بلاء في سن ما ذكر أكان ذلك البلاء واقعا أولا كما أفتى به الوالد اه ما نقله الشوبري عن الجمال الرملي وهو كذلك في نهايته لكنه لم يصرح بانه في خصوص قوله وقني شر ما قضيت كما نقله الشوبري وفي حواشي المنهج للحلبي قوله ان دعا برفعه أو عدم حصوله كما أفتى به والد شيخنا وعليه فيرفع ظهورهما عند قوله وقني شر ما قضيت اه ويؤيده ما في فتاوى الجمال الرملي وهو هل يطلب قلب كفيه في الدعاء برفع بلاء ولو في الصلاة أجاب نعم اذ اطلاقهم شامل لها وان كان مبنى الصلاة على الكف هذا وارد فتمسك بعموم وروده اه بحروفه قال عبد الرؤف في شرح مختصر ايضاح المناسك للشارح الظاهر الصاق احداهما بالاخرى كما أفتيت به وبينت وجهه في الفتيا اه وفي فتاوى الجمال الرملي تحصل أصل السنة بكل منهما والضم أولى اه وفي التحفة والنهاية التخيير بين الضم والتفريق (قوله ولا يسن مسح الوجه) أما خارج الصلاة فيسن على المعتمد كما سيأتي الجزم به في كلامه في فصل الذكر عقب الصلاة (قوله والجهر به) أي يسن الجهر بالقنوت (قوله مطلقا) كذلك التحفة وغيرها وفي النهاية يسن الجهر لقنوت النازلة مطلقا للامام والمنفرد ولو سرية كما أفتى به الوالد واعتمده الحلبي والشوبري وغيرهما (قوله فيؤمن لها) كذلك التحفة والنهاية وغيرهما وأفتى به الشهاب الرملي وفي شرح البهجة للجمال الرملي ويتخير في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين اتيانه بها وبين تأمينه ولو جمع بينهما فهو أحب اه وهذا فيه العمل بالرأيين فلعله أولى وفيه أيضا لو قال في قوله فانك تقضي ولا يقضى عليك صدقت وبررت لم تبطل وفارق ما مر في الاذان بان مشاركة المأموم للامام مطلوبة ولا كذلك المصلي للمؤذن اه واعتمده في النهاية وغيرها وفي التحفة تبطل به صلاته (قوله ان لم يسمع) في التحفة والنهاية لاسرار الامام به أو لنحو بعد أو صمم أو سمع صوتا لم يفهمه (قوله ويقنت ندبا الخ) بحث الشارح

رب اغفر لي الى آخره بين السجدتين (ويسن الصلاة والسلام (على النبي صلى الله عليه وسلم) وآله وصحبه (في آخره) للاتباع في الصلاة وقياسا في الباقي (ورفع اليدين) مكشوفتين الى السماء (فيه) أي ولو في حال الثناء كسائر الادعية ويجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعا لرفع بلاء وقع وعكسه ان دعا لتحصيل شئ كرفع البلاء عنه فيما بقي من عمره ولا يسن مسح الوجه بهما عقب القنوت بل يكره مسح نحو الصدر (والجهر به للامام) في الجهرية والسرية للاتباع وليكن الجهر به دون الجهر بالقراءة أما المنفرد فيسر به مطلقا (وتأمين المأموم) جهرا اذا سمع قنوت امامه (للدعاء) منه ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيؤمن لها (ويشاركه في الثناء) سرا وهو فانك تقضي ولا يقضى عليك الخ فيقوله سرا أو يقول اشهد أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو نحو ذلك أو يستمع والاول أولى (و) يسن (قنوته) سرا (ان لم يسمع قنوت امامه) كبقية الاذكار والدعوات التي لا يسمعها (ويقنت) ندبا (في) اعتدال الركعة الاخيرة من (سائر) أي باقي (المكتوبات للنازلة) اذا نزلت بالمسلمين أو بعضهم

ان عاد فعمه عليهم كالعالم والشجاع والخوف من عدو ولو من المسلمين والقحط والجراد والوباء والطاعون ونحوها الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك شهرا لدفع ضرر عدوه عن المسلمين وخرج بالمكتوبة النفل والمنذورة وصلاة الجنازة فلا يسن فيها

(فصل) في سنن السجود (ويسن ٢٢٠ في السجود وضع ركبتيه) أولا للاتباع وخلافه منسوخ على مافيه (ثم يديه ثم جبهته وأنفه) معا ويسن كونه (مكشوفا) قياسا على كشف اليدين ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف (و) يسن فيه أيضا (مجافاة الرجل) أي الذكر ولو صبيا بشرط أن يكون مستورا (مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه) وتفريق ركبتيه (ويجافي في الركوع) كذلك (أيضا) للاتباع الا في رفع البطن عن الفخذين في الركوع فبالقياس (وتضم المرأة) أي الانثى ولو صغيرة ومثلها الخنثى (بعضها الى بعض) في الركوع والسجود كغيرهما لانه أستر لها وأحوط له ولو استمسك حدث السلس بالضم فالذي يظهر أخذا من كلامهم وجوب الضم (و) يسن في السجود (سبحان ربي الاعلى وبحمده) للاتباع وأقله مرة وأكثره احدى عشرة مرة (و) كونه (ثلاثا) للامام (أفضل) نظير مامر في تسبيح الركوع (ويزيد المنفرد وامام محصورين رضوا) بالتطويل بالشروط السابقة على الثلاث الى احدى عشرة مرة (ثم سبوح قدوس رب الملائكة والروح) وهو جبريل وقيل غيره (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين) للاتباع (و) يسن أيضا (اجتهاد في المنفرد) وامام من مر (في الدعاء في سجوده) سيما بالمأثور فيه وهو كثير لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه أي من رحمته ولطفه وانعامه عليه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء (و) يسن فيه أيضا لكل مصل (التفرقة) بقدر شبر (بين القدمين والركبتين والفخذين ووضع الكفين حذو المنكبين) للاتباع وهو مجمع عظام الكتف والعضد (وضم أصابع اليد واستقبالها ونشرها) للقبلة للاتباع (ونصب القدمين وكشفهما) حيث لا خف

في التحفة وغيرها أنه يأتي فيها بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة قال فان كان جدبا دعا ببعض ماورد في أدعية الاستسقاء (قوله ان عاد) قيد لقوله أو بعضهم (قوله شهرا) أي متتابعا في الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة ويؤمن من خلفه (قوله لدفع ضرر عدوه) قال في الامداد الدعاء كان لدفع تمردهم على المسلمين لا بالنظر للمقتولين اذ لا يمكن تداركهم الخ (قوله فلا يسن فيها) أي ولا يكره عند النازلة الا الجنازة فيكره فيها مطلقا كما اعتمده شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب في المغني والشارح في الامداد والجمال الرملي في النهاية وغيرهم

(فصل في سنن السجود)

(قوله منسوخ) أي بقول أبي سعيد كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وقال انه ناسخ لتقديم اليدين وكذا اعتمده أئمتنا (قوله على مافيه) هو ماقاله النووي في المجموع من أنه لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ الخ قال في الامداد ويجاب بأن الاول أنسب من الثاني كما قاله الخطابي فقدم لذلك مع مافيه من السهولة وحسن المنظر اه (قوله كونه) أي الانف (قوله مجافاة) أي مباعدة (قوله بشرط أن يكون مستورا) أما العاري فلا يجافي بل يضم بعضه الى بعض كالمرأة والخنثى (قوله وتفريق ركبتيه) أي مقدار شبر كما سيأتي في كلامه (قوله الا في رفع البطن الخ) زاد في التحفة تفريق الركبتين قال فقياسا على السجود وكان وجه تركه هنا ان المصنف لم يذكره وانما زاده الشارح (قوله وبحمده) الراجح سنه (قوله وجهي) أي كل بدني وكنى عنه بالوجه اشارة الى أن المصلي ينبغي أن يكون كله وجها مقبلا بكليته على الله لا يلتفت لغيره بقلبه في لحظة منها وينبغي محاولة الصدق بذلك حذرا من الكذب في مثل هذا المقام (قوله الخالقين) قال في التحفة أي في الصورة وأما الخلق الحقيقي فليس الا لله تعالى اه (قوله وهو كثير) منه كما في المجموع اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أي بكسر أولهما وأوله وآخره وعلانيته وسره اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اه (قوله حذو) أي مقابل (قوله وهو) أي المنكب (قوله ضم) أي بعضها الى بعض فلا يفرجها (قوله نشرها) أي فلا يقبضها (قوله حيث لا خف) قال في شرح العباب فلا يسن نزعه [illegible] لاجل ذلك بخلاف النعل ويظهر أن الخف الذي لا يجوز المسح عليه كالنعل ثم رأيت

(وابرازهما من ثوبه وتوجيه أصابعهما للقبلة) والاعتماد على بطونهما) لأن ذلك أعون على الحركة وأبلغ في الخشوع والتواضع

(فصل) في سنن الجلوس بين السجدتين (ويسن في الجلوس بين السجدتين الافتراش) الآتي (ووضع يديه) فيه على فخذيه وكون موضعهما (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامت رؤسهما الركبة ولا يضر في أصل السنة انعطاف رؤس أصابعهما على ركبتيه وعلم مما قررت به كلامه انه لو جلس ثم سجد ولم يرفع يديه عن الارض صحت صلاته وهو كذلك خلافا لمن زعم بطلانها (ونشر أصابعهما وضمهما) صوب القبلة (قائلا رب اغفرلي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) للاتباع (واعف عني) وهذا زاده كالغزالي لمناسبته لما قبله (وتسن جلسة خفيفة للاستراحة) للاتباع ويسن كونها (قدر الجلوس بين السجدتين) فان زاد عليه أدنى زيادة كره أو قدر التشهد بطلت صلاته لان تطويل جلسة الاستراحة كتطويل الجلوس بين السجدتين كما بينته في غير هذا المحل ومحلها (بعد كل سجدة يقوم عنها) وتسن في التشهد الاول عند تركه وفي غير العاشرة لمن صلى عشر ركعات مثلا بتشهد واحد قال الاذرعي وقد تحرم ان فوتت بعض الفاتحة لكونه بطيء النهضة أو القراءة والامام سريعها وهي فاصلة وليست من الاولى ولا من الثانية وتسن بعد كل سجدة يقوم عنها (الا) بعد (سجدة التلاوة) لانه لم ترد فيها (و) يسن لكل مصل (الاعتماد بيديه) أي ببطنهما مبسوطتين (على الارض عند القيام) عن سجود أو قعود للاتباع والنهي عن ذلك ضعيف

في كلام الرافعي وغيره ما يصرح بذلك اه (قوله وابرازهما من ثوبه) أي وان كان فيهما خف

(فصل في سنن الجلوس بين السجدتين)

(قوله أنه) أي المصلي لو جلس بين السجدتين ثم سجد أي السجدة الثانية الخ فلا يضر استمرار وضع اليدين على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا وكون ذلك علم مما قرر به كلامه مراده به قوله على فخذيه فانه يفهم منه انه اذا لم يضع يده على فخذيه صحت صلاته وان كان خلاف السنة ودخل في عدم وضع اليدين على الفخذين تركهما بحالهما على الارض (قوله رب اغفرلي) قال الشارح في الايعاب قال ابن كج وغيره يقول رب اغفرلي ثلاثا لحديث فيه وأشار في الاذكار الى أنه يجمع بينهما قال الاذرعي وهو محتمل والاحسن أي يقول هذا مرة وهذا مرة اه وفيه نظر والاوجه الاول اه كلام الايعاب وظاهره ندب رب اغفرلي أربع مرات الا أن يقال مراده انه يجمع بين الثلاث وبين ارحمني الخ ويكون مراد الاذرعي بما استحسنه أنه يقول مرة رب اغفرلي ثلاثا بدون وارحمني الخ وتارة أخرى رب اغفرلي مرة مع وارحمني الخ ولكن الاقرب ان المراد هو الاول (قوله زاده كالغزالي) وفي النهاية للجمال الرملي قال المتولي يستحب للمنفرد وامام من مر أن يزيد على ذلك رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا ثم قال وفي تحرير الجرجاني يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اه (قوله في غير هذا المحل) أي في شرحي العباب والارشاد وحاصل ما اعتمده الشارح فيهما أنها كالجلوس بين السجدتين فاذا طولها زائدا على الذكر المطلوب في الجلوس بين السجدتين بقدر أقل التشهد بطلت صلاته وأقر شيخ الاسلام المتولي على كراهة تطويلها على الجلوس بين السجدتين في شرحي البهجة والروض وأفتى الشهاب الرملي بعدم الابطال أيضا وتبعه الخطيب في شرحي التنبيه والمنهاج والجمال الرملي في النهاية وغيرهم (قوله ان فوتت الخ) نقله في الامداد عن الاذرعي وأقره وفي فتح الجواد على ما بحثه الاذرعي وفي شرح العباب فيه نظر بل الاوجه عدم المنع مطلقا وأنه يأتي في التخلف لها ما يجيء في التخلف لافتتاح أو تعوذ أو لاتمام التشهد الاول اه وفي النهاية الاوجه خلافه أي ما قاله الاذرعي (قوله وليست من الاولى الخ) وقيل من الاولى وقيل من الثانية قال في الاسنى وفائدة الخلاف تظهر في التعليق على ركعة اه وقال الاشموني في بسط الانوار وفائدة الخلاف تظهر في مسبوق كبر وامامه فيها فعلى الاول يجلس معه فيها كالتشهد وعلى الثاني ينتظره في القيام اه وفي شرح الزبد للشهاب الرملي يجلس معه على الاولين أي وهما ما اذا جعلناها فاصلة أو من الاولى وله انتظاره الى القيام على الآخر قال الاسنوي وفيه نظر اه وفي الامداد

(فصل) في سنن التشهد) (ويسن) الكل مصل (في التشهد الأخير التورك وهو أن يخرج رجله من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض) للاتباع (الامن كان عليه سجود سهو) ولم يرد تركه سواء أراد فعله أو أطلق على الاوجه (او) كان (مسبوق

الاولى أو مسبوقا) (فيفترش) كل منهما كما في سائر جلسات الصلاة ماعدا ما ذكر للاتباع والافتراش ان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع بطون أصابعها على الارض ورؤسها للقبلة (ويضع) ندبا (يده اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوس للتشهد وغيره) من سائر جلسات الصلاة وأفهم كلامه أنه يسن وضع مرفق يسراه وساعدها أيضا على الفخذ وهو ماصرح به غيره وعليه لامبالاة بما فيه من نوع عسر ويسن كون أصابعها (مبسوطة مضمومة) ويسن كونه (محاذيا برؤسها طرف الركبة) بحيث تسامتها رؤسها ولا يضر انعطافها كما مر (و) يسن (وضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى) كذلك في كل جلوس ماعدا جلوس التشهد (و يقبض في) الجلوس لاجل (التشهدين) الاول والآخر (أصابعها) الخنصر والبنصر والوسطى (الا المسبحة فيرسلها) ممدودة (و يضع الابهام) أي رأسها (تحتها) أي عند أسفلها على حرف الراحة (كعاقد ثلاثة وخمسين) للاتباع وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين وآثر الفقهاء الاول تبعا للفظ الخبر ولو أرسل الابهام والسبابة معا أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسهما البنصر أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الابهام

قاله البارزي وتنظر فيه بانها خفيفة فيجوز أن يقال ينتظره وان كانت مستقلة واهذا لاتجب موافقته فيها اهـ وقال السيوطي في مختصر الروضة فائدته لو خرج الوقت فيها اهل تكون أداء اهـ

(فصل في سنن التشهد)

(قوله الاولى أو مسبوقا) أي لانه معطوف على منصوب هو خبر كان فلا حاجة الى اعادة كان (قوله ماعدا ماذكر) أي وهو التشهد الذي يعقبه السلام (قوله وأفهم كلامه) أي المصنف حيث قال يده اليسرى اذ اليد اسم للجارحة المعروفة من المنكب الى رؤس الاصابع ولما كان يتعذر وضع مافوق المرفق على الفخذ اختص الحكم بالممكن وضعه منها وهو ماذكره الشارح وفي شرح التنبيه للخطيب الشربيني أنه صلى الله عليه وسلم جعل مرفقه الايمن على فخذه قال الاسنوي فينبغي استحباب ذلك وقياسه أن اليسرى مثلها أيضا اهـ كلام شرح التنبية وفي شرح العباب للشارح صحح البيهقي خبرا أنه صلى الله عليه وسلم جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى قيل ومقتضاه استحباب ذلك ويقاس بها اليسرى في ذلك اهـ وعلى تسليم ذلك في اليمنى ففي قياس اليسرى عليها في ذلك نظر لما يلزم عليه من الميل الى جانبها اذلا يتيسر وضع مرفقها على الفخذ الابه وهو مناف للهيئة المشروعة وحكمة وضعهما على الركبتين منعهما من العبث اهـ كلام شرح العباب بحروفه فتنبه له فان كلامه هنا يفهم اختصاص السنية باليسرى مع أن فيه مافيه الا أن يقال ان اليمنى قد ثبت وضعها بالحديث فوضعها معلوم ولذلك لم ينبه عليه وانما الكلام في قياس اليسرى على اليمنى في ذلك فلذلك نبه عليه وفيه ان أكثر أئمتنا ساكتون عن سن وضع مرفق اليمنى وسكوتهم يدل على عدم سنه فضلا عن اليسرى فالظاهر أن ذلك ليس بمسنون (قوله كعاقد ثلاثة وخمسين) قال في المغني واعترض في المجموع قولهم كعاقد ثلاثة وخمسين فان شرطه عند الحساب أن يضع الخنصر على البنصر وليس مرادا هنا بل مرادهم أن يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى وهي التي يسمونها تسعة وخمسين ولم ينطقوا بها تبعا للخبر وأجاب في الاقليد وغيره بأن وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين هي طريقة أقباط مصر ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك وقال في الكفاية بعدم اشتراط ذلك طريقة المتقدمين الى آخر مافي المغني والى قوله اجاب في الاقليد في شرح العباب للشارح وفي حواشي المحلي لشهاب القليوبي فائدة في كيفية العدد بالكف والاصابع المشار الى بعضه بقولهم كعاقد ثلاثة وخمسين كما نقل عن بعض كتب المالكية قالوا ان الواحد يكنى عنه بضم الخنصر لاقرب باطن الكف منه والاثنين بضم البنصر معها كذلك والثلاثة بضم الوسطى معهما كذلك والاربعة برفع الخنصر عنهما والخمسة برفع البنصر معه مع بقاء الوسطى والستة بضم

أتى بالسنة لورود جميع ذلك لكن الاول أفضل لان رواته أفقه (و) يسن (رفعها) اى المسبحة مع امالتها قليلا لخبر صحيح فيه ولئلا تخرج عن سمت القبلة وخصت بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكان رفعها سببا لحضوره (عند) الهمزة من قوله (الا الله) للاتباع و يقصد ان المعبود واحد ليجمع فى توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله و يستديم رفعها الى السلام (بلا تحريك لها) فلا يسن بل يكره وان ورد فيه حديث لان المراد بالتحريك فيها الرفع وتكره الاشارة باليسرى ولو لا قطع اقوات سنية بسطها (وأكمل التشهد) مارواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو (التحيات المباركات) أى الناميات (الصلوات) أى الخمس وقيل الدعاء بخير (الطيبات) أى الصالحات للثناء على الله (لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) وفى رواية التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله وقدم الاول لانه أصح وليس فى هذا زيادة اذ المباركات ثم بمعنى الزاكيات هنا وهما اولى من خبر ابن مسعود رضى الله عنه وان كان أصح منهما وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الخ الا أنه قال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لما فيهما من الزيادة عليه ولتأخر الاول عنه وموافقته لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة (وأكمل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) وعلى آله ما فى الاذكار وغيره وهو أولى مما فى الروضة لزيادته عليه وهو (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد)

البنصر وحده والسبعة بضم الخنصر وحده على لحمة الابهام والثمانية بضم البنصر معه كذلك والتسعة بضم الوسطى معهما كذلك والعشرة بجعل السبابة على نصف الابهام والعشرين بمدهما معا والثلاثين بلصوق طرفى السبابة والابهام والاربعين بمد الابهام بجانب السبابة والخمسين بعطف الابهام كأنها راكعة والستين بتحليق السبابة فوق الابهام والسبعين بوضع طرف الابهام على الانملة الوسطى من السبابة مع عطف السبابة عليها قليلا والثمانين بوضع طرف السبابة على ظهر الابهام والتسعين بعطف السبابة حتى تلتقى مع الكف وضم الابهام اليها والمائة بفتح اليد كلها اه وفى المغنى والثانى يعنى مقابل الاظهر يضع الابهام على الوسطى كعاقد ثلاثة وعشرين رواه مسلم أيضا عن ابن الزبير انتهى ورأيت غير ذلك مما ذكرته فى الاصل (قوله لورود جميع ذلك) أى تلك الخمس الكيفيات قال فى الاسنى وكأنه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا اه قال فى المغنى ولعل مواظبته على الاول أكثر فلذا كان أفضل وقال ابن الرفعة صححوا الاول لان رواته أفقه اه (قوله مع امالتها) أى ارخاء رأسها الى جهة الكعبة (قوله بنياط القلب) هو كما فى القاموس الفؤاد والفؤاد كما فيه أيضا ما يتعلق بالمرىء من كبد ورئة وقلب وفى شرح نظم الزبد للشهاب الرملى الفؤاد داخل القلب اه ونوزع فى قولهم لها اتصال بنياط القلب بان أصحاب التشريح لم يذكروه (قوله بلا تحريك) أى للاتباع قال الشهاب الرملى فى شرح نظم الزبد وتقديمهم النافى على المثبت لما قام عندهم فى ذلك قال بعضهم ولعل منه كون التحريك قد يذهب الخشوع اه وفى الايعاب للشارح فى كراهتهم التحريك مع صحة الحديث به وابقائه على ظاهره نظر ظاهر وأولى ما يجاب به عنه انهم راعوا الوجه القائل بأن تحريكها حرام مبطل للصلاة وخبر تحريك الاصابع فى الصلاة مذعرة للشيطان أى منفرة له ضعيف اه وفيه ان شرط ندب الخروج من الخلاف أن لا يخالف سنة صحيحة وما نقله الشهاب الرملى من أن التحريك قد يذهب الخشوع فيه ان رفعها تحريك لها وقد قالوا ان لها اتصالا بنياط القلب فكان رفعها سببا لحضوره فكيف يكون تارة سببا لحضور القلب وأخرى لذهاب الخشوع حرره (قوله الزاكيات) أى الناميات بنمو قائلها أو بكثرة اخلاصه وهذه رواية عمر رضى الله عنه (قوله مما فى الروضة) الذى فيها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم و بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اه (قوله كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم) زاد فى التحفة فى العالمين انك حميد مجيد قال فى الايعاب ومحل ندب هذا

ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد وخبر لا تسيدوني في الصلاة ضعيف بل لا أصل له وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وآلهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره (و) يسن (الدعاء بعده) أي بعد التشهد الاخير (بما شاء وأفضله اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح) بالحاء المهملة لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة وبالمعجمة لمسخ احدى عينيه (الدجال) أي الكذاب للاتباع وفيه قول بالوجوب فكان أفضل مما بعده (ومنه اللهم اني أعوذ بك من المغرم والمأثم ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) ولا مانع من طلب مغفرة ما سيقع اذا وقع فلا يحتاج لتأويل ذلك (وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت) ومنه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ومنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم

الأكمل لمنفرد وامام راضين بشرطهم والا اقتصر على الاول كما بحثه الجويني وغيره (قوله ولا بأس الخ) وفي المغني ظاهر كلامهم اعتماد الثاني أي عدم استحباب سيدنا واعتمد الجمال الرملي في النهاية استحباب ذلك وكذلك الزيادي والحلبي وابن ظهيرة وغيرهم وفي الايعاب الاولى سلوك الادب أي فيأتي بسيدنا قال وهو متجه الخ وفي الامداد قول الطوسي انها مبطلة لعله غلط اه زاد في الايعاب فلا يقال تسن مراعاته (قوله لان الرحمة والبركة الخ) قال في الامداد وقد تكون في المفضول مزية فالتشبيه به لاجل ذلك أو لطلب له صلى الله عليه وسلم ولآله ولبيوت أنبياء منازل ابراهيم وآله الانبياء فالتشبيه عائد لقوله وعلى آل محمد فقط وقد يشكل على الاخير أن غير الانبياء لا يساويهم مطلقا الا أن يجاب بان المساواة في هذا الفرد بخصوصه ان سلم ان التشبيه يقيدها اغاهي بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ذلك اه (قوله لنبي غيره) في قوله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت أي بيت ابراهيم (قوله بما شاء) أي من آخرة وهو أفضل أو دنيا وما أثر به أفضل من غيره والدعاء بمحرم مبطل للصلاة كما في التحفة وغيرها (قوله المحيا الخ) قال في المغني المراد الحياة والموت اه قال القليوبي وفتنة المحيا بالدنيا والشهوات ونحوهما كترك العبادات وفتنة الممات بنحو ما عند الاحتضار أو فتنة القبر اه وفي شرح مسلم للنووي والجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر من باب ذكر الخاص بعد العام اه (قوله بالحاء المهملة) قال في الايعاب على المعروف بل الصواب كما في المجموع سمي به لانه يمسح الارض كلها أي يطؤها الا مكة والمدينة وبالمعجمة لانه ممسوخ العين اه وفيه أيضا قال الاذرعي وينبغي أن يختم به دعاءه لقوله صلى الله عليه وسلم واجعلهن آخر ما تقول اه (قوله وفيه قول بالوجوب) في شرح مسلم للنووي قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وان طاوسا رحمه الله أمر ابنه باعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها الى أن قال وظاهر كلام طاوس أنه حمل الامر به على الوجوب فأوجب اعادة الصلاة لفواته وجمهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه اه ونقل القول بالوجوب عن ابن حزم (قوله ومنه) هذا هو في صحيح البخاري متصل بالاول (قوله المغرم) هو الدين قال الكرماني في شرح صحيح البخاري أي الدين الذي استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه وأما الدين المحتاج اليه وهو قادر على الاداء فلا استعاذة منه اه ويدل للمعنى الثاني حديث الصحيحين فقال له قائل أي وهو عائشة كما في رواية النسائي ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف (قوله والمأثم) قال الكرماني أي الامر الذي يأثم به الانسان أو هو الاثم نفسه هذا اشارة الى حق الله والاول الى حق العباد (قوله فلا يحتاج لتأويل ذلك) أي بان المراد منه ما وقع لاستحالة الاستغفار قبل الذنب كما قال به أبو الوليد النيسابوري (قوله من عندك)

وروى كبيرا بالموحدة والمثلثة فيسن الجمع بينهما خلافا لمن نازع فيه ويسن أن يجمع المنفرد وامام من مر بشرطه بين الادعية المأثورة فى كل محل لكن السنة هنا أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة (ويكره) لكل مصل (الجهر بالتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح) وسائر الاذكار التى لم يطلب فيها الجهر

(فصل) فى سنن السلام (وأكمل السلام السلام عليكم ورحمة الله) دون وبركاته (و) يسن (تسليمة ثانية) وان تركها امامه للاتباع وقد تحرم ان عرض عقب الاولى مناف كحدث وخروج وقت جمعة ونية اقامة وهى وان لم تكن جزأ من الصلاة الا أنها من ٢٢٥ توابعها ومكملاتها ويسن فصلها عن الاولى (والابتداء به) أى بالسلام فيهما (مستقبل القبلة) بوجهه اما بصدره فواجب (والالتفات فى التسليمتين بحيث يرى خده الايمن فى الاولى وخده الايسر فى الثانية) للاتباع ويسن له أن يكون (ناويا بالتسليمة الاولى) مع أولها (الخروج من الصلاة) خروجا من خلاف من أوجبها أما لو نوى قبل الاولى فان صلاته تبطل أو بعد أولها فانه لا يحصل له أصل السنة ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ بخلافه عمدا (و) يسن لكل مصل (السلام) أى نيته (على من على يمينه من ملائكة ومسلمى انس وجن وينوى) ندبا (المأموم بالتسليمة الثانية الرد على الامام ان كان عن يمينه وان كان عن يساره فبالاولى) ينوى الرد عليه (وان كان) الامام (قبالته فبالتخيير) بين أن ينوى عليه بالاولى أو الثانية (وبالاولى أحب) لسبقها (وينوى الامام) الابتداء على من على يمينه بالاولى ومن على يساره بالثانية ومن خلفه بأيهما شاء و (الرد) بالثانية (على المأموم) الذى على ٢٩ بافضل ل يساره اذا لم يفعل السنة بأن سلم قبل أن يسلم الامام الثانية ولم يصبر الى فراغه منها ويسن أن ينوى بعض المأمومين الرد على بعض فينويه من على يمين المسلم بالثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بأيهما شاء والاولى أولى لسبقها والاصل فى ذلك خبر البزار أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة وخبر الترمذى وحسنه عن على رضى الله تعالى عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعا و بعدها أربعا وقبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين

أى لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ونحوه اهـ شوبرى (قوله لمن نازع فيه) هو العز بن جماعة بقوله ليس فيما ذكره النووى اتيان بالسنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينطق بهما وانما الذى ينبغى أن يدعو مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة لنطقه حينئذ بالوارد يقينا اهـ (قوله لكن السنة هنا الخ) فى التحفة اما المأموم فهو تابع لامامه وأما المنفرد فقضية كلام الشيخين انه كالامام لكن أطال المتأخرون فى أن المذهب أنه يطيل ماشاء ما لم يخف وقوعه فى سهو ومثله امام من مر وظاهر أن محل الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل اهـ ونحوه فى الامداد واعتمد ما أطال به المتأخرون شيخ الاسلام فى الاسنى وغيره والخطيب فى شرحى المنهاج والتنبيه والجمال الرملى فى النهاية وغيرهم ممن لا يحصى كثرة وفى النهاية ما نصه ولم يصرح المعظم بالمراد هنا بقدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم هل هو أقلهما أو أكملهما والاشبه أن المراد أقل ما يأتى به منهما فان أطالهما أطاله وان خففهما خففه لانه تبع لهما انتهى

(فصل فى سنن السلام)

(قوله دون) وبركاته فى التحفة الا فى الجنازة (قوله مناف) أى لصلاته المتلبس بها فيجب الاقتصار حينئذ على الاولى (قوله وان لم تكن الخ) جواب عما قد يورد على قوله وقد تحرم الخ بأنها اذا لم تكن من الصلاة بل تتم بالاولى فما وجه تحريم الاتيان بها عند عروض المنافى (قوله يرى خده) بالبناء للمفعول وعبارة شرح مسلم للنووى ويلتفت فى كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده وهذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه اهـ (قوله من خلاف من أوجبها) هو ابن سريج وغيره وحكى عن ظاهر نصه فى البويطى وفى شرح العباب للشارح قد تجب نية الخروج كمتنفل تنفلا مطلقا سلم فى أثناء عدد نواه بعد تشهد فان قصد به التحلل جاز له وكأنه نوى البعض والا كان كلاما عمدا فتبطل به صلاته اهـ ونظر فيه فى التحفة قال ولعل مقالة الامام هذه مبنية على أنه لا تجب نية النقص قبل فعله اهـ (قوله أما لو نوى الخ) محترز قوله مع أولها (قوله خطأ) ويسجد للسهو وحينئذ ثم يسلم ثانيا (قوله وان كان عن يساره فبالاولى الخ) محل هذا اذا فعل المأموم بالسنة فأخر تسليمته الاولى عن تسليمتى الامام والا كان رده على الامام قبل سلام الامام عليه (قوله اذا لم يفعل السنة) أى المأموم بأن سلم عقب تسليمة الامام الاولى أما اذا فعل المأموم بالسنة

بأن أخر سلامه عن تسليمتي الامام فيلزمه منه ردّ الامام على المأموم قبل سلام المأموم
(تتمة) في التحفة لو كان عن يمينه أو يساره أي المصلي غير مصل لم يلزمه الردّ الى ان قال
ولو سلم عليه أي المصلي لم يلزمه الردّ بل يسن كما يأتي وقياسه ندبه هنا أيضا اه وفي الايعاب
بعد كلام قرره ما نصه وبهذا يقرب احتمال وجوب الردّ على غير مصل خوطب به وان
كان عدم الوجوب أوجه الخ وفي السير من التحفة لا يلزمه ردّه على الاوجه

(فصل في سنن بعد الصلاة وفيها)

(قوله المأثوران) قيد به للافضلية والا فغيرهما مطلوب أيضا (قوله أنت السلام) أي
أنت ذو السلامة من النقائص ومنك السلام أي السلامة من كل مكروه (قوله ياذا
الجلال) قال الفاسي في شرح دلائل الخيرات للجزولي الجلال العظمة والاكرام أي
اكرامه للمؤمنين بانعامه عليهم وقال الحليمي معنى ياذا الجلال والاكرام المستحق لان يهاب
لسلطانه ويثنى عليه بما يليق من علو شانه اه (قوله وتمام المائة الخ) قال الخطيب في المغني
قال المصنف والاولى الجمع بين الروايتين فيكبر أربعا وثلاثين ويقول لا اله الا الله الخ اه
وفي السنن الثلاث وصحيح ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه
وأخرج الحاكم وصححه عن بسيرة وكانت من المهاجرات قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن واعقدن بالانامل فانهن مسؤلات
ومستنطقات وفي الايعاب للشارح ظاهر كلام الاذرعي انّ المراد بالعقد ما يتعارفه الناس
وقال غيره المراد عقد الحساب لا الذي يعلمه الناس الآن اه وفي مختصر الروضة للسيوطي
أي على طريقة الحساب انتهى قال في الايعاب وعلى تسليمه فالظاهر ان الاول يحصل به
أصل السنة بل كمالها ان لم يعرف غيره الخ ما قاله فراجعه (قوله عشرا بعد الصبح الخ)
أي قبل أن يثني رجله ويتكلم قال الشارح أي بكلام أجنبي قال فان تكلم به فاته الثواب
المرتب (قوله مع بيان الترتيب) قال في شرح العباب قال في المجموع عن القاضي أبي
الطيب يسن أن يقدم من ذلك الاستغفار اه وأقول ينبغي أن يقدم بعده من الاذكار
ثم الدعوات ما كان معناه أجل ثم ما كان أصح ثم ما كان أكثر رواة ثم رأيت بعضهم رتب
شيأ مما مرّ فقال يستغفره ثلاثا ثم اللهم أنت السلام الى الاكرام ثم لا اله الا الله وحده
لا شريك له الى قدير اللهم لا مانع الى الجدّ لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يقرأ
آية الكرسي والاخلاص والمعوذتين ويسبح ويحمد ويكبر العدد السابق ويدعو اللهم اني
أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أردّ الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك
من عذاب القبر اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم أذهب عني الهم
والحزن اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها اللهم انعشني واجبرني واهدني لصالح الاعمال

(فصل) في سنن بعد الصلاة وفيها

(ويندب الذكر) والدعاء
المأثوران (عقب الصلاة) ومن
ذلك أستغفر الله ثلاثا اللهم أنت
السلام ومنك السلام تباركت
ياذا الجلال والاكرام والتسبيح
ثلاثا وثلاثين والتحميد كذلك
والتكبير أربعا وثلاثين أو ثلاثا
وثلاثين وتمام المائة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شئ قدير ومنه اللهم
أعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك وقراءة الاخلاص
والمعوذتين وآية الكرسي
والفاتحة ومنه لا اله الا الله وحده
لا شريك له الخ بزيادة يحيي ويميت
عشرا بعد الصبح والعصر والمغرب
وسبحان ربك رب العزة الى آخر
السورة وآية شهد الله وقل اللهم
مالك الملك الى بغير حساب وغير
ذلك مما بسطته في شرح مختصر
الروض مع بيان الترتيب والاكمل
فيه (ويسرّ به) المنفرد والمأموم
خلافا

والاخلاق انه لا يهدى لصالحها ولا يصرف سيئها الا أنت اللهم اجعل خير عمرى آخره وخير عملى خواتمه وخير أيامى يوم لقائك اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد بعد الصبح اللهم بك أحاول وبك أصاول وبك أقاتل اللهم انى أسألك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا وبعده وبعد المغرب اللهم أجرنى من النار سبعا وبعدهما وبعد العصر قبل أن يثنى الرجل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير عشرا اه والظاهر أنه لم يذكر ذلك مرتبا كذلك الا بتوقيف أو عملا بما قدمته اه كلام شرح العباب بحروفه وقد ذكرت فى الاصل مخرج ماذكره هنا من الاذكار من المحدثين فراجعه منه ان أردته (قوله يوهمه كلام الروضة) أى بالنسبة للذكر وأما الدعاء فهو مصرح فيها بندب اسراره قال فيها السنة أن يكثر من ذكر الله عقب الصلاة ثم قال ويسن الدعاء بعد السلام سرا الا أن يكون اماما يريد تعليم الحاضرين فيجهر اه (قوله لكن استبعده الاذرعى الخ) وهذا اختيار له خرج به عن المذهب والا فالشافعى هو الذى حمل أحاديث الجهر على ذلك كما صرح به الاذرعى نفسه وغيره (قوله وان كان بالمسجد النبوى) هذا معتمد الشارح الذى اعتمده الجمال الرملى وأتباعه فى مسجده صلى الله عليه وسلم جعل يمينه الى المحراب وعليه عمل الائمة بالمدينة اليوم وفى التحفة بحث استثنائه فيه نظر وان كان له وجه وجيه لا سيما مع رعاية أن سلوك الادب أولى من امتثال الامر اه وللدميرى

وسن للامام أن يلتفتا * بعد الصلاة لدعاء ثبتا
ويجعل المحراب عن يساره * الاتجاه البيت فى استاره
فبقى دعائه له يستقبل * وعنه للمأموم لا ينتقل
وان يكن فى مسجد المدينه * فليجعلن محرابه يمينه
لكى يكون فى الدعا مستقبلا * خير شفيع ونبى أرسلا

(قوله يحرم جلوسه بالمحراب) قال لانه أفضل بقعة فى المسجد فجلوسه هو وغيره فيه يمنع الناس من الصلاة فيه ولانه يكون امام المصلين فيشوش عليهم ثم قال واذا صلى الامام فى غير المسجد سن له الجلوس فى مصلاه أو فيه سن له القيام والجلوس آخره أو الانصراف فان كان ضيقا على المصلين بعده وجب الانصراف اه وزيفه الشارح فى الايعاب بمنع كون المحراب أفضل كيف وكثيرون يقولون بكراهته كما يأتى فى أحكام المساجد وعلى التنزل فالامام له حق فيه حتى يفرغ من الدعاء والذكر المطلوبين عقب الصلاة حيث لم يرد الافضل الآتى من قيامه عقب صلاته وكونه امام المصلين لا يقتضى الحرمة وماذكره من انه يسن له القيام والجلوس آخر المسجد يناقض ماقدمه من وجوب القيام وماذكره من وجوب الانصراف متجه ان لم تكن له حاجة واحتيج لمكانه لاجل الصلاة على نظر فيه أيضا اه كلام الشارح فى الايعاب ووافق ابن زياد فى تأليفه فى مسائل المحراب ابن العماد فى أنه

مما يوهمه كلام الروضة (الا الامام المريد تعليم الحاضرين فيجهر الى أن يتعلموا) وعليه حملت أحاديث الجهر بذلك لكن استبعده الاذرعى واختار ندب رفع الجماعة أصواتهم بالذكر دائما (ويقبل الامام) ندبا (على المأمومين) فى الذكر والدعاء عقب الصلاة وذلك بحيث (يجعل يساره الى المحراب) ويمينه اليهم وان كان بالمسجد النبوى وقول ابن العماد يحرم جلوسه بالمحراب مردود

(قوله كما صرح به الاذرعى) قال أعنى الاذرعى وحمل الشافعى رضى الله عنه أحاديث الجهر على من يريد التعليم قال وفى كلام المتولى وغيره ما يقتضى استحباب رفع الجماعة الصوت بالذكر دائما وهو ظاهر الاحاديث وفى النفس من حملها على ماذكره رضى الله عنه شئ اه أصل

(ويندب فيه) يعني في الذكر الذي
هو دعاء (وفي كل دعاء رفع
اليدين) للاتباع ولو فقدت
احدى يديه أو كان بها علة رفع
الاخرى ويكره رفع المتنجسة ولو
بحائل وغاية الرفع حذو المنكبين
الا اذا اشتد الامر قال الغزالي
ولا يرفع بصره الى السماء وتسن
الاشارة بسبابته اليمنى وتكره
باصبعين (ثم مسح الوجه بهما)
للاتباع (و) يندب في كل دعاء
(الدعوات المأثورة) عنه صلى الله
عليه وسلم في أدعيته وهي كثيرة
يضيق نطاق الحصر عنها أي
تحريها والاعتناء بها لمزيد بركتها
وظهور غلبة رجاء استجابتها
ببركته صلى الله عليه وسلم ومنها
اللهم اني أسألك موجبات رحمتك

(قوله حتى يرى بياض ابطيه) أي
ولا يجاوز بهما رأسه كما دلت عليه
الاحاديث النبوية وكلام غير
واحد من أئمتنا قاله في الاصل
وراجع الجامع الصغير وشرحه
الكبير للمناوي في باب الالف
(قوله من فتاويه) واعتمده أيضا
في شرح المشكاة قال لان السماء
قبلة الداعين والخبر في صحيح مسلم
محمول على حالة الصلاة ورده الملا
على القاري بأن المعنى ايهام ان
لله مكانا وجهة وهو موجود في
الصلاة وخارجها اه جوهري

أشرف موضع في المسجد وقال ابن زياد في فتاويه توجيه ما ذكره ابن العماد كون الوقف
يعتمد على القرائن التي حكمها حكم شرط الوقف وذلك ان الواقف لم يقصد بالمحراب
القعود فيه للامام اه (قوله في الذكر الذي هو دعاء) خرج به الذكر الذي لا دعاء فيه فلا
يسن فيه رفع وأفاد بهذا ان الذكر يطلق على الدعاء وهو كذلك (قوله الا اذا اشتد الامر)
أي فانه يجاوز المنكب حينئذ وفي شرح العباب للشارح قال الحليمي وغاية الرفع حذو
المنكبين وقال الغزالي حتى يرى بياض ابطيه ثم قال في الايعاب وينبغي حمل الثاني على
ما اذا اشتد الامر ويؤيده ما في مسلم من رفعه صلى الله عليه وسلم يديه في الاستسقاء حتى
رؤي بياض ابطيه وحكمة الرفع الى السماء انها قبلة الدعاء ومهبط الرزق والوحي والرحمة
والبركة اه ومنه يعلم أن غاية الرفع عند اشتداد الامر حتى يرى بياض ابطيه (قوله ولا
يرفع بصره الى السماء) أي لانه أقرب الى التواضع وكمال الخشوع ونقل الشارح في
الايعاب في شرح قول العباب وأن يدعو لغيره غائبا عن جزم بعض المحققين وأقره لكنه
فيه ذكر قبل هذا بأكثر من كراسين في الكلام على القنوت ما نصه قال الغزالي ولا يرفع
بصره الى السماء الخبر فيه وساقه لكنه لا يدل له لانه في مسلم وهو مقيد بحالة الرفع في الدعاء له
في الصلاة ومن ثم اتجه ترجيح ابن العماد سن الرفع الى السماء انتهى ورأيت في فتاوى
الجمال الرملي الادب رفع البصر الى السماء بالدعاء مطلقا اه كذا في النسخة التي عندي
من فتاويه وقال في غير فتاويه وقال غير الغزالي الاولى رفعه اليها أي في غير الصلاة ورجحه
ابن العماد اه قال ابن العماد

واجلس الى قبلة بالحمد مبتدئا * وبالصلاة على المختار من رسل
وامدد يديك وسل فالله ذو كرم * واطلب كثيرا وقل يا منجح الامل
ببسط كف خذ الاقوال ثالثها * عند البلاء بظهر الكف وابتهل
برفع كف أم الاطراق قد ذكروا * قولين أقواهما رفع بلا حول
ان السما قبلة الداعين فاعن بها * كما دعا سادة فاختره وانتحل

(قوله بسبابته اليمنى) في حاشية الايضاح للشارح ليلحظ هنا ما رفعت له في تشهد الصلاة
من الاشارة الى التوحيد بالقلب واللسان والاركان ويظهر انه لو لم يتيسر له باليمنى أشار
باليسرى ثم بغيرها ويفرق بينه وبين نظيره في التشهد بأن الاشارة باليسرى ثمة تبطل سنة
وضعها على الركبة ولا كذلك هنا اه (قوله ويكره باصبعين) في شرح العباب لانه صلى
الله عليه وسلم رأى رجلا يشير بهما فقال له أحد أحد اه (قوله نطاق الحصر) شبه
الحصر بشخص له نطاق أي ثوب يشد به وسطه ضاق نطاقه عن الاحتواء على جميعه فهو
استعارة بالكناية لانه حذف المشبه به وأثبت له ما هو من لوازمه وهو التمنطق أي الحزام
الحصر يضيق عن حصر الدعوات المأثورة فلا يقدر على حصرها (قوله أي تحريها) أي
معنى قوله يندب الدعوات المأثورة يندب تحري الدعوات المأثورة فهو مضاف مقدر

وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل والفشل ومن غلبة الدين وقهر الرجال اللهم انى أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء ومنها مامر آخر التشهد اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ويسن فى كل دعاء الحمد أوّله والافضل تحرى مجامعه كالحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك (والصلاة) والسلام (على النبى صلى الله عليه وسلم أوّله) بعد الحمد ووسطه (وآخره) للاتباع (و) يندب (أن ينصرف الامام) والمأموم والمنفرد (عقب سلامه) وفراغه من الذكر والدعاء بعده (اذا لم يكن ثم) أى بمحل صلاته (نساء) أو خناثى والامكث حتى ينصرفن (و) أن (يمكث المأموم) فى مصلاه (حتى يقوم الامام) من مصلاه ان أراده عقب الذكر والدعاء اذ يكره للمأموم الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له (و) أن (ينصرف فى جهة حاجته) أى جهة كانت (والا) بأن لم تكن له حاجة (ففى جهة يمينه) ينصرف لانها أفضل (و) يندب (أن يفصل بين السنة) القبلية والبعدية (والفرض بكلام أو انتقال) من مكانه الاوّل الى آخر للنهى عن وصل ذلك الا بعد ما ذكر والافضل الفصل بين الصبح وسنته باضطجاع على جنبه الايمن أو الايسر للاتباع (وهو) أى الفصل بالانتقال (أفضل) تكثيرا للبقاع التى تشهد له يوم القيامة (والنفل الذى لا تسن فيه الجماعة فى بيته أفضل) منه بالمسجد للخبر الصحيح أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وسواء كان المسجد خاليا وأمن الرياء أم لا لان العلة ليست خوف الرياء فقط بل مع النظر الى عود بركة صلاته على منزله (ومن سنن الصلاة الخشوع) بل هو أهمها

(قوله وعزائم الخ) أى الفرائض التى أوجبتها لحصول المغفرة فهو قريب من موجبات رحمتك المتقدمة (قوله والكسل) قال القسطلانى فى شرح صحيح البخارى هو الفتور عن الشئ مع القدرة على عمله ايثارا لراحة البدن على التعب اه والجبن ضد الشجاعة قال القسطلانى هو الخوف من تعاطى الحرب ونحوها خوفا على المهجة والفشل قال فى القاموس فشل كفرح فهو فشل كسل وضعف وتراخى وجبن اه (قوله من جهد) بفتح الجيم وضمها كل ما أصاب المرء من شدة مشقة وما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه والبلاء بفتح الموحدة مع المد قال القسطلانى فى شرح صحيح البخارى ويجوز الكسر مع القصر وهو الحالة التى يمتحن بها الانسان وتشق عليه بحيث يتمنى منها الموت ويختاره عليها وعن ابن عمر جهد البلاء قلة البلاغ وكثرة العيال ودرك بفتح الدال والراء المهملتين وقد تسكن الراء الادراك واللحاق والشقاء بالشين المعجمة والقاف والمد الهلاك فى الدنيا والآخرة وسوء القضاء أى المقضى لان قضاء الله كله حسن لا سوء فيه قال القسطلانى فى شرح صحيح البخارى ما يسوء الانسان أو يوقعه فى المكروه قال وهو كما قال النووى شامل للسوء فى الدين والدنيا والبدن والمال والاهل وقد يكون فى الخاتمة الخ نسأل الله تعالى حسنها وشماتة الاعداء قال القسطلانى هى فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه اه (قوله أوّله) فى العباب وآخره (قوله مجامعه) أى مجامع الحمد والمراد من حيث الاجمال والا فالعبد لا يستطيع حمد الله بما يكافئ بعض نعمه (قوله وفراغه) محل هذا كما فى التحفة وغيرها اذا لم يرد فعل الافضل وهو القيام عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء (قوله ان أراده) أى أراد الامام القيام قال فى شرح العباب بعد كلام قرره منه يؤخذ ما صرح به بعضهم أنه يسن له اذا ثبت امامه أن يثبت معه قليلا لاحتمال أن يذكر سهوا فيتداركه بخلاف النساء والخناثى فان الاحب انصرافهم عقب سلامه على الترتيب السابق اه وظاهره أن انصرافه قبل الامام خلاف الاولى وصرح هنا بالكراهة (قوله ففى جهة يمينه) محله حيث أمكنه مع التيامن أن يرجع فى طريق غير التى جاء منها والا راعى مصلحة العود فى أخرى كما فى المغنى والتحفة والنهاية وغيرها قال القليوبى والمراد بها عند خروجه من محل الصلاة كباب المسجد مثلا وقيل عند انصرافه من مكان مصلاه اه وذكر الحلبى نحو ما اعتمده القليوبى (قوله القبلية والبعدية) بحث فى التحفة أنه ينتقل لكل صلاة يفتتحها من المقضيات والنوافل حيث لم يعارضه نحو فضيلة صف أوّل أو مشقة خرق صف مثلا اه وفى المغنى ونحوه النهاية ينبغى كما بحثه بعضهم أن يستثنى من ذلك ما اذا قعد مكانه يذكر الله بعد صلاة الصبح الى أن تطلع الشمس لان ذلك كحجة وعمرة تامة رواه الترمذى عن أنس (قوله فى بيته أفضل)

في التحفة محله ان لم يكن معتكفا ولم يخف بتأخيره للبيت فوت وقت أو تهاون وفي غير الضحى وركعتي الطواف والاحرام بميقات به مسجد ونافلة المبكر للجمعة اه ورأيت نقلا عن نظم العلامة الشيخ منصور الطبلاوي مانصه

صلاة نفل في البيوت أفضل * الا التي جماعة تحصل
وسنة الاحرام والطواف * ونفل جالس للاعتكاف
ونحو علمه لاحيا البقعه * كذا الضحى ونفل يوم الجمعه
وخائف الفوات بالتأخر * وقادم ومنشئ للسفر
ولاستخارة والقبليه * لمغرب ولا كذا البعديه

وذكر ذلك الشارح في شرح العباب وزاد من خشي التكاسل والمنذورة وزاد القليوبي قبلية دخل وقتها وقد أفرد الكلام على النوافل التي يسن فعلها في المسجد بالتأليف (قوله يوجب عدم الخ) كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة (قوله والخلاف القوي) هو وجه للقاضي حسين وأبي زيد المروزي وقد أطلت الكلام على ذلك وأدلته من الآيات القرآنية والاحاديث وكلام الائمة في الاصل بما يتعين مراجعته (قوله وهو حضور القلب) قال الجمال الرملي في النهاية وقد اختلفوا هل الخشوع من أعمال الجوارح كالسكون أو من أعمال القلوب كالخوف أو هو عبارة عن المجموع على أقوال للعلماء الخ وقد جرى الشارح هنا على الاخير (قوله ترتيل القراءة) قال في المغني هو التأني فيها بل قال القاضي حسين يكره تركه والاسراع في القراءة اه (قوله وتدبرها) أي القراءة قال في التحفة أي تأمل معانيها أي اجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو بصدده الخ (قوله قال بعض أئمتنا) هو ابن حبان كما ذكره في الامداد قبيل فصل مبطلات الصلاة (قوله قال النووي الخ) أي في المجموع كما نقله عنه غير واحد لكن قال في التحفة بعد أن نظر فيه مانصه ثم رأيت أن الكراهة انما هي عبارة المهذب فعدل المصنف عنها في شرحه الى التعبير ينبغي أن يحافظ على كل ماندب اليه الدال على أن مراد المهذب بالكراهة اصطلاح المتقدمين وحينئذ فلا اشكال اه وعليه ففي عزو الكراهة الى المجموع نظر (قوله قد تنافي الثواب) كأن المراد اذا قارنت العمل او تبطله أي اذا طرأت عليه وأشار بقد الى أنها قد لا تنافيه قال الشارح في شرح العباب وبحث ابن الرفعة ان الاقعاء المكروه ان كان في سنة كجلسة الاستراحة منع ثوابها لان السنة لا تتأتى بالمكروه ورد بانه ذو وجهين كالتنفل في نحو الحمام قال الزركشي وقياس قوله بطلان صلاته بالجلوس للتشهد الاول مقعيا وفيه بعد أي لمخالفته لصريح كلامهم اه كلام شرح العباب بحروفه ويحتمل أن يكون مراده بقوله أو تبطله أي تبطل أصل العمل الذي قارنه المكروه فان الكراهة اذا كانت لذات الشئ أو لازمه كالصلاة في الاوقات المكروهة تقتضي الفساد أو لامر خارج عنه اقتضت عدم الثواب وقد لا تنافيه كما سبق آنفا

لان فقده يوجب عدم ثواب مافقد فيه من كلها أو بعضها وللخلاف القوي في وجوبه في جزء من صلاته وهو حضور القلب وسكون الجوارح (وترتيل القراءة وتدبرها وتدبر الذكر) لان ذلك اعون على الخشوع والحضور فيه (والدخول فيها) اي في الصلاة (بنشاط) لانه تعالى ذم المنافقين بكونهم اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (وفراغ القلب) من الشواغل الدنيوية ومن التفكر في غير ماهو فيه ولو في أمر من امور الآخرة لان ذلك اعون على الحضور وبقي من سنن الصلاة شئ كثير ومن ثم قال بعض أئمتنا من صلى الظهر أربع ركعات كان عليه فيها ستمائة سنة قال النووي ويكره ترك سنة من سنن الصلاة اه اي فينبغي الاعتناء بسننها لان الكراهة قد تنافي الثواب او تبطله

*(فصل

(فصل فى شروط الصلاة)

(قوله يلزم من عدمه العدم) خرج به المانع فانه لا يلزم من عدمه شئ كالمنافى للصلاة من كلام مبطل وغيره فانه لا يلزم من عدمه صحة الصلاة لاحتمال عدمها لغير ذلك كالاخلال بركن من أركانها نعم هو يجامع الشرط من حيث انه لابد فى صحة الصلاة من انتفائه كوجود الشرط فانتفاء المانع يلزم من عدمه عدم الصلاة ولذلك جعله الشيخان فى مواضع تبعا للغزالى من الشروط ثم هو منها حقيقة عند الرافعى وتجوزا عند النووى وبقوله ولا يلزم من وجوده الخ السبب فانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وبقوله لذاته اقتران الشرط بالسبب فيلزم من وجوده الوجود كوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب الوجوب فتجب الزكاة حينئذ أو بالمانع فيلزم العدم كالدين على القول الضعيف بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم من وجود الشرط مع مقارنته المانع عدم وجوب الزكاة وحذف قيد لذاته جماعة قال فى شرح لب الاصول اذ المقتضى للزوم الوجود والعدم انما هو السبب والمانع لا الشرط اه (قوله لمامر فى الوضوء) من أن غير المميز لا تصح عبادته قال فعلم أن هذين شرطان لكل عبادة فقوله لما مر قيد للاسلام والتمييز معا ومن لم يعدهما كالمنهاج نظر الى أن طهارة الحدث تستلزم الاسلام ومعرفة دخول الوقت تستلزم التمييز (قوله كمامر) أى أوائل الصلاة فى فصل الاجتهاد فى الوقت وسبق أنه اذا صلى من غير ظن دخول الوقت يعيد وان بان أنها فى الوقت (قوله مطلقا) أى سواء كان عاميا أو عالما كما هو ظاهر اطلاقه فى الوضوء من التحفة وصرح به هنا فيها لكنه جرى فى فتح الجواد وفى الايعاب على أن ذلك انما هو فى العامى فقط وأما غيره فلا بد من تمييزه فرائضها من سننها الا ان اعتقد فرضية جميع أفعالها فتصح حينئذ وهو ظاهر كلام م ر ووالده والخطيب وغيرهم قال فى النهاية والمراد بالعامى من لم يحصل من الفقه شيأ يهتدى به الى الباقى ويستفاد من كلامه أى الغزالى أن المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وأن العالم من يميز ذلك وانه لا يغتفر فى حقه ما يغتفر فى حق العامى اه وتأمل ذلك فانه يصير المعنى عليه أن من يميز الفرائض من النوافل يشترط فى حقه أن يميز الفرائض من النوافل وهو تحصيل الحاصل ولذلك قال الحلبى فى حواشى شرح المنهج عقبه وحينئذ يصير قولهم وكان عاميا ضائعا لا فائدة فى ذكره اه وأقول لعل مبنى ماذكر على تفسير العامى بالمعنى الاول المذكور فى النهاية وعلى القول بان العالم يلزمه التمييز استقرب الشارح فى الايعاب تبعا للاسنوى أنه لا يلزمه استحضار التمييز فى الصلاة قال اذ لا فائدة له حينئذ مع علمه بصفة كل فعل يقع منه من وجوب أو ندب الخ (قوله وأن لا يعتقد الخ) أى وان كان عاميا ويشترط لابطال الصلاة به فى الركن الفعلى ثلاثة شروط أن يعتقده أو يظنه نفلا وأن يفعله على هذا الاعتقاد أو الظن وأن يكون ذلك اعتقاد الشخص نفسه فلا يبطل صلاة المأموم اعتقاد امامه وفى القولى يزاد شرط

(فصل فى شروط الصلاة)

والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (وشروط) صحة (الصلاة الاسلام والتمييز) لما مر فى الوضوء (ودخول الوقت) ولو ظنا كما مر (والعلم بفرضيتها) بتفصيله السابق فى الوضوء فلا تصح ممن جهل فرضيتها بخلاف من علمها فانه تصح منه مطلقا الا ان قصد بفرض معين النفل ومن ثم قال (وأن لا يعتقد فرضا) اى معينا (من فروضها سنة) لاخراجه حينئذ الفرض عن حقيقته الشرعية (والطهارة عن الحدثين) الاصغر والاكبر

رابع وهو شروعه فى فعلى بعده أما لو أعاده فى محله لا بنية نقل فلا بطلان كما فى فتح الجواد وعليه يحمل ما فى الايعاب والامداد مما قد يتوهم منه خلاف ذلك ومحل البطلان بالشروع فيما بعده ان كان عامدا عالما والا أتى بركعة آخر صلاته كما فى فتاوى الجمال الرملى ولا بد من تقييد ما بعده بالفعلى وان لم أقف على من نبه عليه واعتمد الشارح فى أوائل كتاب الشهادات من التحفة ان ترك تعلم ما ذكر ليس بكبيرة لصحة عبادته مع تركه الخ وفى النهاية للجمال الرملى الاوجه أن ذلك كبيرة اه واقتضاه افتاء شيخ الاسلام زكريا وقد اشبعت الكلام على ذلك فى بعض الفتاوى مع بيان أن الراجح ما فى التحفة فراجعه (قوله بطلت) أى على الراجح وفى قول يتطهر ويبنى وان كان حدثه اكبر قال فى العزيزوبه قال أبو حنيفة وهو أشهر الروايتين عن مالك وخرج بسبقه ما لو نسيه فلا تنعقد اتفاقا (قوله محله) قال الزيادى فى حواشى المنهج محل القاء الثوب المتنجس بنجاسة رطبة اذا كان فى غير المسجد أما فيه فلا يجوز القاؤه لما يلزم على ذلك من تنجيس المسجد الا اذا ضاق الوقت فينبغى القاؤه فيه لاجل حرمة الوقت كذا بحثه شيخنا ابن الرملى زاد الحلبى فى حواشى المنهج وان لزم منه تنجيس المسجد الخ وفى شرح سم العبادى على مختصر أبى شجاع وظاهره انه لو تنجس ساتر عورته لم يفد القاؤه فورا حيث قدر على ساتر طاهر أو ما يطهره به اه (قوله أو هو) أى أو بنحى نفس النجس (قوله بشرط الخ) قيد لقوله أو هو وأهمل الشارح شرطا ثالثا وهو أن تكون تنحيته حالا قال فى الايعاب أما لو مضى زمن محسوس فان صلاته تبطل قال ولا يتصور عروض مبطل ويغتفر الا فى هاتين أى كشف الريح للعورة والنجاسة المذكورة وما لو انحرفت السفينة عن القبلة فانحرف اليها فورا ومسئلة عتق الامة الآتية وسيأتى فى الخوف أنه لو دمى سلاحه جاز له ادخاله فى قرابه ويغتفر له حمله هذه الساعة لان طرحه بالارض فيه تعريض لاضاعة المال وبه فارق ما هنا ومن ثم يظهر أنه لو خشى هنا على ثوبه لو طرحه لم يلزمه وفى الاعادة هنا ما يأتى ثمة اه وفى سجود السهو من التحفة ما يفيد أنه لو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا أو جمحت به دابته ثم عادت فورا لم تبطل صلاته وفى حواشى سم والحلبى على المنهج عن الشهاب الرملى لو صلى على نحو ثوب متنجس الاسفل ورجله مبتلة ثم رفعها فارتفع معها الثوب لالتصاقه بها انه ان انفصل عن رجله فورا ولو بتحريكها صحت صلاته والا بطلت اه زاد سم وظاهره أن مجرد التصاق الرجل بحيث لو رفعها ارتفع معها الثوب لا أثر له فليتأمل اه وفى فتاوى الجمال الرملى خلاف ذلك وكذلك شرح العباب للشارح (قوله أو بنحو نفض) قال سم فى حواشى المنهج لعل صورة القاء الثوب فى الرطب أن يدفع الثوب من مكان طاهر منه الى أن يسقط ولا يرفعه بيده ولا يقبضه ويجره فان ذلك حمل للنجاسة فليتأمل ولعل صورة نفضه فى اليابس أن يميل محل النجاسة حتى تسقط أو يضع اصبعه على جزء طاهر من محلها من ثوبه ويدفعه الى أن يسقط أما

لو

(قول الشارح ان يأخذ بانفه) قال فى الايعاب ودليله قوله صلى الله عليه وسلم اذا سبق أحدكم الحدث فليأخذ على أنفه ولينصرف فليتوضأ قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ثم نقل عن الصيرفى ان كل من افتى بالحيل من ائمة المسلمين انما أخذه من هذا الحديث ومنه يؤخذ انه يسن لكل من ارتكب ما يدعو الناس الى الوقيعة فيه انه يستره لذلك اه اصل

(فان سبقه بطلت) وان كان فاقد الطهورين للخبر الصحيح اذا فسا احدكم فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته ويسن لمن احدث فى صلاته ان يأخذ بأنفه ثم ينصرف سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا (والطهارة عن الخبث) الذى لا يعفى عنه (فى الثوب والبدن والمكان) فتبطل بخبث فى احد الثلاثة وان جهله مقارن وكذا طارئ ما لم ينح محله أو هو بشرط ان يكون يابسا وان ينحيه بنحو نفض لا بنحو يده او عود فيهما وذلك لقوله تعالى وثيابك فطهر وللخبر الصحيح تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وثبت الامر باجتناب النجاسة وهو لا يجب فى غير الصلاة فيجب فيها اتم يحرم التضمخ بها خارجها فى البدن والثوب بلا حاجة

(ولو تنجس بعض بدنه او ثوبه) بغير معفو عنه (وجهله) بان لم يدر محله فيه (وجب غسل جميعه) لانه ما بقي منه جزء فالاصل بقاء النجاسة فيه وهو مؤثر في الصلاة لانه لا بد فيها من ظن الطهارة وبه فارق مالو اصاب جزء منه قبل غسله رطبا فانه لا ينجسه لان الاصل عدم تنجس ملاقيه (ولا يجتهد) وان كان النجس بأحد كميه لان شرط الاجتهاد تعدد المحل كما مر فان انفصل الكمان اجتهد فيهما (ولو غسل نصف متنجس) كثوب تنجس كله (ثم باقيه طهر كله ان غسل) مع الباقي (مجاوره) من المغسول أولا (والا) يغسل المجاور (فيبقى المنتصف) بفتح الصاد (على نجاسته) دون ملاقيه لان نجاسة المجاور لا تتعدى لما بعده ألا ترى أن السمن الجامد لا ينجس منه الا ما لاقى النجاسة دون ما جاوره (ولا تصح صلاة من تلاقي بعض بدنه أو) محموله من (ثوبه) أو غيره (نجاسة) في جزء من صلاته (وان لم يتحرك بحركته) لنسبته اليه

(قوله والجمال الرملي) قال في النهاية وهو المعتمد المعول عليه خلافا للشيخ اه أصل (قول المصنف بدنه) ومن البدن داخل الفم والانف والعين اه أصل

لو قبض على محلها او جره أو رفعه فهو حامل لها فليتأمل اه وفي شرحه على مختصر أبي شجاع عن القاضي لو أخذ طرفا من مسجده الذي وقعت عليه نجاسة وزحزحه حتى سقطت فالظاهر أنها لا تبطل اه وظاهر قوله لو أخذ طرفا أنه لا يضر قبض الطرف وفيه نظر ومخالفة لما تقدم في التنحية بالعود اللهم الا أن يفرق بملاقاة النجاسة قصد الما اتصل به في مسئلة العود بخلاف مسئلة القاضي اه وفيه أيضا أن من نحو النقض تطهير المحل كان وقع عليه أثر البول فصب فورا الماء عليه بحيث طهر المحل حالا بالصب أو غمس فورا محله كيده أو رجله في ماء كثير عنده الخ (قوله والثوب) اعتمده في الامداد والنهاية وغيرهما ما قال في التحفة على تناقض فيه وقوله بلا حاجة أما اذا كان التضمخ لحاجة كان أراد وطء المستحاضة فلا حرمة (قوله محله) أي البعض (قوله فيه) أي في بدنه او ثوبه وأفرد الضمير لان العطف بأو (قوله غسل جميعه) أي غسل البدن أو الثوب ومحله اذا لم يعلم انحصارها في محل منه كأحد كميه أو ذيله والا لم يلزمه الا غسل ما أشكل كما في التحفة والنهاية وغيرهما وهو ظاهر (قوله لانه) أي البدن أو الثوب وكذلك ضمير منه ويصح أن يكون فيه أي في الجزء (قوله وهو) أي أصل بقاء النجاسة في جزء من البدن أو الثوب وقوله فيه أي في الجزء (قوله وبه) أي بكونه لا بد في الصلاة من ظن الطهارة فارق مالو أصاب جزأ منه الخ لانه لا بد لتنجس المماس الطاهر من يقين نجاسة مماسه اذ لا يرفع يقين الطهارة الا يقين النجاسة فافترقا بالاكتفاء بظن الطهر في الصلاة وبعدم الاكتفاء بظن نجاسة المماس في التنجيس (قوله جزء) فاعل أصاب وقوله منه أي من البدن أو الثوب المتنجس بعضه يقينا قبل غسله أي الثوب أو البدن (قوله رطبا) مفعول أصاب وقوله فانه أي الجزء المماس للرطب لا ينجسه أي لا ينجس الرطب الممسوس لان يقين طهر الرطب الممسوس لا يرفعه الا يقين نجاسة المماس واليقين غير موجود في صورتنا ولا نجاسة (قوله ولا يجتهد) عائد الى قول الماتن وجب غسل جميعه (قوله فان انفصل الكمان الخ) محله حيث علم أن النجاسة بأحد الكمين والا لم يجز الاجتهاد لاحتمال أن يكون الفصل في حال النجاسة فيكونان نجسين ويقبل خبر الثقة بأن النجس هذا الكم فيكفي غسله كما في المجموع (قوله تنجس كله) ومثله في الحكم ما اذا تنجس بعضه واشتبه كما في الاسنوي وغيره واستشكله الشيخ عميرة ثم أجاب عن الاستشكال ثم قال والاشكال أقوى منه أي الجواب فراجعه من الاصل ان أردته (قوله ثم باقيه) أي بصب الماء عليه لا في نحو جفنة والا لم يطهر منه شيء لان طرفه الآخر مماس لماء قليل وارد هو عليه هذا ما اعتمده الشارح والجمال الرملي وغيرهما خلافا لشيخ الاسلام زكريا (قوله بدنه) في الايعاب للشارح كأن أدخل طرف عوده مثلا دبره انتهى وفي التحفة لو غرز ابرة مثلا ببدنه أو انغرزت فغابت أو وصلت لدم قليل لم يضر أو لدم كثير أو جوف لم تصح الصلاة لاتصالها بالنجس اه وفي حواشي المنهج لسم لو ضربته عقرب في الصلاة لم تبطل صلاته وان

ومن الفرق بين هذا وصحة السجود عليه (و) لا تصح (صلاة قابض طرف حبل) أو نحوه (على نجاسة) لاقاها أو لاقى ملاقيها كان شد بقلادة كلب أو بمحل طاهر من سفينة تنجر بجره برا أو بحرا فيها نجاسة أو حمار حامل لها لانه حينئذ كالحامل للنجاسة وشرط البطلان فى ذلك أن يكون الموضع الذى لاقى النجاسة من الحبل ونحوه يتحرك بحركته على المعتمد فقول المصنف (وان لم يتحرك بحركته) ضعيف وان وافق ما فى الروضة وأصلها وخرج بشد مجرد اتصاله بنحو القلادة وبقوله قابض ما لو جعله تحت قدمه فانه لا يضر وان كان مشدودا بذلك فى الثانية أو تحرك بحركته لانه ليس حاملا للنجاسة ولا للمتصل بها (ولا يضر محاذاة النجاسة) لبدنه أو محموله (من غير اصابة فى ركوع أو غيره) وان تحرك بحركته كبساط بطرفه خبث لعدم ملاقاته له ونسبته اليه نعم تكره الصلاة مع محاذاته كاستقبال نجس أو متنجس وكصلاته تحت سقف متنجس قرب منه بحيث يعد محاذياله عرفا كما هو ظاهر (وتجب ازالة الوشم) لحمله نجاسة تعدى بحملها اذ هو غرز الجلد بالابرة الى أن يدمى ثم يذر عليه نيلة

ضربته حية بطلت والفرق أن العقرب تدخل سمها الى داخل البدن لانها تغرز ابرتها فى داخل البدن وتفرغ فيه السم والحية تلقى سمها على ظاهر البدن وهو نجس وتنجيس ظاهر البدن مبطل كذا ذكروه واعتمده م ر اه (قوله ومن الفرق) أى فى صفة الصلاة فى مبحث السجود أى بين عدم صحة الصلاة فى النجاسة وصحة السجود عليه وعبارته وانما بطلت صلاته بملاقاة ثوبه للنجاسة وان لم يتحرك بحركته لانه منسوب اليه وليس المعتبر هنا الا السجود على قرار و بعدم تحركه بحركته هو قرار اه (قوله قابض) فى التحفة وغيرها أو شاد اه قال القليوبى أو حامل ولو بلا قبض كوضعه على عاتقه وعبر فى الامداد والفتح تبعا للارشاد بالحمل وحاصل ما اعتمده الشارح فى كتبه والامداد والفتح والايعاب ووافق عليه الخطيب والجمال الرملى فى النهاية ووالده فى شرح نظم الزبد وغيرهم انه ان وضع طرف الحبل بغير نحو شد على جزء طاهر من شئ متنجس كسفينة متنجسة أو على شئ طاهر متصل بنجس كساجور كلب لم يضر ذلك مطلقا أو وضعه على نفس النجس ولو بلا نحو شد ضر مطلقا وان شده على الطاهر المتصل بالنجس نظر ان انجر بجره ضر والا فلا وقول الامداد لو أبدل الارشاد شد باتصل لكان أصوب اذ الشد ليس بشرط اه مراده به أن نحو الشد مما يمكن أن ينجر النجس بجره فى حكمه كما نبه على ذلك كلامه فى التحفة والايعاب ونقل الشوبرى عن م ر أنه لا بد من شده بالنجس قال فانظره ورأيت فى شرح البهجة للجمال الرملى ما يوافق نقل الشوبرى عنه وكلام الشارح فى هذا الكتاب قريب منه (قوله لاقاها) أى لاقى نحو الحبل النجاسة (قوله كان شد الخ) تمثيل للاقى ملاقيها (قوله ينجر بجره) أى ذلك الطاهر وما اتصل به من النجس وبحث فى التحفة اعتبار انجراره بالفعل لو أراده لا بالقوة (قوله فقول المصنف الخ) أوردت فى الاصل هنا كلاما طويلا واحتمالات فى فهم معنى كلام الشارح ثم قلت وحاصل ما يظهر للفقير أن ما مشى عليه الشارح هنا من التسوية بين الملاقى لنفس النجس ولنحو ساجور الكلب لا يوافق معتمده كغيره فيتوجه التنظير فى كلامه وأما المصنف فلا اعتراض عليه فما ذكره هو المعتمد لان مراده بقوله على نجاسة أن طرف الحبل على نفس النجاسة وقد عبر النووى فى المنهاج بنحو عبارة المصنف وأقر ذلك شراح كلامه ومنهم الشارح والجمال الرملى والمحلى وغيرهم قال فى التحفة وخرج بعلى نجس الحبل المشدود بطاهر متصل بنجس الخ ومن تأمل عباراتهم هنا انشرح خاطره لما ذكرته ثم تعبير الشارح هنا بالتحرك انما هو موافقة للمصنف والا فالمراد الجر كما سبق قال الشارح فى الايعاب تعبير العباب بالجر كالروضة أولى من تعبير الجواهر بتحرك اذ مجرد الحركة لا أثر لها كما هو ظاهر اه (قوله فى الثانية) هى قوله لو جعله تحت قدمه الخ والاولى قوله مجرد اتصاله الخ وقوله أو تحرك معطوف على قوله وان كان وأو بمعنى الواو (قوله ونسبته اليه) معطوف على قوله ملاقاته أى ولعدم نسبته اليه (قوله مع محاذاته) فى التحفة فى احدى جهاته ان قرب

منه

منه بحيث ينسب اليه لامطلقا كما هو ظاهر اه ونحوه النهاية (قوله أو نحوها) فى الايعاب من كحل او ما يتحصل من دخان دهن ليزرق به او يخضر ثم ذكر عدم جواز فعله فى لحم الاسنان الا ان قال طبيبان ماهران عدلان انه ينفع ذلك وان غيره لا يقوم مقامه فى ذلك فحينئذ يجوز فيما يظهر أخذا مما قالوه فى التداوى بالنجاسة (قوله فى بابه) فى التحفة والنهاية فان خاف ذلك ولو نحو شين أو بطء برء لم يلزمه نزعه لعذره بل يحرم كما فى الانوار وتصح صلاته معه بلا اعادة اه كلامهما ذكراه فى جبر العظم بعظم نجس مع تصريحهما بأنه يجرى فى الوشم التفصيل الذى فى الجبر (قوله وان لم يتعد به) هذا قاله السبكى وغيره تبعا للامام واعتمده الطبلاوى وجرى الشارح فى كتبه التحفة والفتح والامداد والايعاب على تفصيل فى ذلك بينته فى الاصل ثم ذكرت ان الجمال الرملى خالف الشارح فى ذلك فى النهاية وشرح البهجة وفتاويه وان الخطيب الشربينى مثل الجمال الرملى ثم قلت ما ملخصه فتلخص من ذلك ثلاثة آراء وجوب الازالة على من لم يخف محذور تيمم مطلقا وهو ما اعتمده الشارح فى هذا الكتاب وعدم وجوبها على غير المتعدى مطلقا وهو ما اعتمده الجمال الرملى وغيره والتفصيل فى غير المتعدى بين أن يخاف من نزعه حصول مشقة وان لم تبح التيمم فلا يلزمه والا فيلزمه وهو ما اعتمده الشارح فى كتبه غير هذا ثم يشترط لوجوب الازالة مع التعدى فى المعصوم شرطان أحدهما أن يكون ممن تجب عليه الصلاة فلا يجب قلعه فى المجنون الا اذا أفاق ووجبت عليه الصلاة ولا فى الحائض الا بعد الطهر ثانيهما أن لا يموت فيضمان الى الذى ذكره المصنف وهو عدم خوف محذور تيمم فتكون ثلاثة ويشترط لوجوبها مع عدم التعدى عند الشارح فى الايعاب شرطان ان لا يخاف من الازالة تألما وان لا يكتسى بلحم الى آخر ما اطلت به فى الاصل فراجعه منه ان اردته (قوله أو نحوه) أى من كل طاهر قالع غير محترم (قوله فى حق نفسه) سيأتى محترزه قريبا فى قوله أما لو حمل مستجمرا الخ (قوله أو حشفته) فى التحفة أخذ من هذا انه لو مس رأس الذكر موضعا مبتلا من بدنه لم ينجسه وفيه نظر لما مر أن محل النجو متى طرأ عليه رطب أو جاف وهو رطب تعين الماء اه وبحث فى الايعاب أن العبرة فى فرج المرأة بمجاوزة شفريها اه واعتمد البرلسى و م ر العفو عما يجاوز الحشفة الى الثوب الذى يلاقيها (قوله بأن حكم أهل الخبرة الخ) هذا تفسير المذر أما التى يتأتى منها الفرخ فانها طاهرة وان استحالت دما كالعلقة (قوله وخبث) أى ولو معفوا عنه وفى التحفة العفو عما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصيبان وهو بيض القمل وان فرضت حياته ثم موته لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لاخراجه (قوله بخلاف حمل الحى الخ) ولا نظر للخبث الذى بباطنه لانه فى معدنه الخلقى مع وجود الحياة المؤثرة فى دفعه كما فى جوف المصلى (قوله الشارع) المراد منه محل المرور ولو غير شارع ومثل طينه ماؤه (قوله من الثوب والبدن) خرج بهما المكان فلا يعفى عنه فيه (قوله كالذى ينسب صاحبه الخ) ظاهر

أو نحوها فان امتنع أجبره الحاكم هذا كله (ان لم يخف محذورا من محذورات التيمم) السابقة فى بابه وان لم يتعد به بأن فعل به مكرها أو فعله وهو غير مكلف خلافا لجمع لانه حيث لم يخش محذورا فلا ضرورة الى بقاء النجاسة أما اذا خاف ذلك فلا يلزمه مطلقا (ويعفى عن محل استجماره) بحجر أو نحوه فى حق نفسه ولو عرق ما لم يجاوز صفحته أو حشفته لمشقة اجتناب ذلك مع حل الاقتصار على الحجر أما لو حمل مستجمرا أو حامله فان صلاته تبطل اذ لا حاجة اليه ومثله حمل طير بمنفذه نجاسة ومذبوح وميت طاهر لم يطهر باطنه وبيضة مذرة بأن حكم أهل الخبرة أنه لا يأتى منها فرخ وخبث بقارورة ولو رصصت عليه للنجاسة بخلاف حمل الحى الطاهر المنفذ (وعن طين الشارع الذى تيقن نجاسته) وان اختلط بنجاسة مغلظة لعسر تجنبه (و) انما يعفى عما (يتعذر) أى يتعسر (الاحتراز عنه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى فى الذيل والرجل فى زمن الشتاء عما لا يعفى عنه فى الكم واليد والذيل والرجل زمن الصيف أما اذا لم يعسر تجنبه فلا يعفى عنه كالذى ينسب صاحبه لسقطة أو كبوة

أو قلة تحفظ وخرج بالطين عين النجاسة فلا يعفى عنها وبتيقن نجاسته مالو غلبت على الظن فانه طاهر للاصل ويعفى عن ذرق
الطيور في المساجد وان كثر لمشقة الاحتراز عنه مالم يتعمد المشي عليه من غير حاجة أو يكون هو أو مماسه رطبا وظاهر
كلام جمع وصرح به بعض أصحابنا
أنه لا يعفى عنه في الثوب والبدن
مطلقا وبه جزم في الانوار لكن
قضية تشبيه الشيخين العفو عنه
بالعفو عن طين الشارع العفو
عما يتعسر الاحتراز عنه غالبا
(وأما دم البثرات) بفتح المثلثة جمع
بثرة بسكونها وهي خراج صغار
(و) دم (الدماميل والقروح)
أي الجراحات (والقيح والصديد)
وهو ماء رقيق مختلط بدم أو دم
مختلط بقيح (منها) أي من القروح
(ودم البراغيث والقمل والبعوض
والبق) ونحوها من كل مالا نفس
له سائلة (وموضع الحجامة والفصد
وونيم الذباب) أي روثه (وبول
الخفاش) وروثه (وسلس البول
ودم الاستحاضة وماء القروح
والنفاطات المتغير ريحه فيعفى عن
قليل ذلك وكثيره) على المعتمد لعموم
البلوى به (الا اذا فرش الثوب
الذي فيه ذلك) المعفو عنه
(او حمله لغير ضرورة) أو حاجة
وصلى فيه (فيعفى عن قليله دون
كثيره) اذ لا مشقة في تجنبه
بخلاف مالو لبسه لغرض صحيح
كتجمل فانه يعفى حتى عن كثيره
ومحل العفو في جميع ماذكر
بالنسبة للصلاة فلو وقع الملوث
بذلك في ماء قليل نجسه فلو اختلط
به اجنبي لم يعف عنه نعم يعفى عن
رطوبة ماء نحو الوضوء والغسل أما ماء ماذكر غير المتغير فطاهر (ويعفى عن قليل دم الاجنبي غير الكلب والخنزير) الى
وفرع أحدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل من ذلك في محل المسامحة

كلامه مغايرة هذا لما لم يعسر تجنبه لكن كلام التحفة وغيرها يفيد أن هذا ضابط ذلك وعبارتها عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا بأن لا ينسب صاحبه لسقطة أو قلة تحفظ وعبارة النهاية ضابط القليل هنا مالا ينسب صاحبه لسقطة على شيء من بدنه أو كبوة على وجهه أو قلة تحفظ اه وفيها بحث الزركشي وغيره العفو عن قليل منه تعلق بالخف وان مشى فيه بلا نعل اه (قوله أو قلة تحفظ) فحيث لم يصل الى ذلك يعفى عنه وان كثر قال في التحفة كما اقتضاه قول الشرح الصغير لا يبعد أن يعد اللوث في جميع أسفل الخف واطرافه قليلا بخلاف مثله في الثوب والبدن اه أي ان زيادة المشقة توجب عد ذلك قليلا وان كثر عرفا فما زاد على الحاجة هنا هو الضار وما لا فلا من غير نظر لكثرة ولا قلة والا لعظمت المشقة جدا فمن عبر بالقليل كالروضة أراد ما ذكرناه اه (قوله فلا يعفى عنها) زاد في التحفة وان عمت الطرق على الاوجه خلافا للزركشي لندرة ذلك فلا يعم الابتلاء به الخ وفي النهاية نعم ان عمتها فللزركشي احتمال بالعفو وميل كلامه الى اعتماده كما لو عم الجراد أرض الحرم اه وفي فتاوى الشارح سئل عن الشارع الذي لم يكن فيه طين وفيه سرجين وعذرة الآدميين وزبل الكلاب هل يعفى اذا حصل المطر عما يصيب الثوب والرجل منه فاجاب بقوله يعفى عما ذكر في الشارع مما يتعسر الاحتراز عنه لكونه عم جميع الطرق ولم ينسب صاحبه الى سقطة ولا الى كبوة وقلة تحفظ اه (قوله وبتيقن نجاسته) المراد من التيقن ما يشمل اخبار عدل رواية به (قوله فانه طاهر) في التحفة يندب غسل ما قرب احتمال نجاسته وقولهم من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد محمول على غير ذلك (قوله لا يعفى عنه في الثوب والبدن مطلقا) اعتمده في التحفة وغيرها (قوله المتغير ريحه) زاد في التحفة والنهاية أو تغير لونه (قوله الا اذا فرش الثوب الخ) فمحل العفو عن الكثير اذا كان في ثوب ملبوس محتاج اليه ولو للتجمل أصابه الدم من غير تعمد فلو قتل القمل في ثوبه أو بدنه لم يعف الا عن قليله (قوله لم يعف عنه) عبارة التحفة لم يعف عن شيء منه كذا ذكره كثيرون ومحله في الكثير والا نافاه ما في المجموع عن الاصحاب في اختلاط دم الحيض بالريق في حديث عائشة مع انه مع ذلك يعفى عنه لقلته كما يأتي اه (قوله نعم يعفى الخ) هذا من قبيل الاستثناء المنقطع لعدم دخوله في الاجنبي اذ الاجنبي مالا يحتاج لماسته أما ما يحتاج اليه نحو ماء طهر وشرب وتنشف وبصاق في ثوبه وماء بلل رأسه من غسل تبرد أو تنظف ومماس نحو آلة فصاد من ريق أو دهن وكذا ماء بل شعره عند حلق رأسه اذا اختلط بدم جرح الرأس خلافا لشيخ الاسلام زكريا في الاخيرة وعرق وسائر ما احتيج اليه فليس بأجنبي فيعفى عنه (قوله أما ماء ماذكر) أي من القروح والنفاطات (قوله عن قليل دم الاجنبي) المفهوم من كلام أئمتنا ان الذي لم ينسب صاحبه الى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ قليل وان كان كثيرا فيعفى عنه وما لا يعسر الاحتراز عنه بأن ينسب صاحبه

الى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ كثير فلا يعفى عنه وعبارة الروض لابن المقرى وعن قليل دم الاجنبي غير الكلب والخنزير وقيحه لا الكثير في العرف ثم قال والقليل ما يعسر الاحتراز عنه ويختلف باختلاف الاوقات والبلاد اه قال شيخ الاسلام في شرحه وذكروا لذلك تقريبا في طين الشارع تقدم بيانه اه أي وهو ماذكرته آنفا وفي الارشاد ولا تبطل بدم نحو برغوث وبشرته مالم يكثر بقتل وعصر اه قال الشارح في فتح الجواد والمرجع في القلة والكثرة العرف فما يغلب عادة التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه قليل وما زاد عليه كثير ويختلف بالوقت والمحل وذكروا له تقريبا في طين الشوارع لا يبعد جريانه في الكل وما شك في كثرته له حكم القليل اه ونحوه الامداد وغيره (قوله ما انفصل من بدنه ثم أصابه) مثل ذلك ما جاوز محله من دم الفصد والحجامة قال الشهاب عميرة في حواشي شرح المنهج الظاهر أن المراد بالمحل الموضع الذي أصابه في وقت الخروج واستقر فيه كنظيره من البول والغائط في الاستنجاء بالحجر وحينئذ فلو سال وقت الخروج من غير انفصال لم يضر ولو انفصل من موضع يغلب فيه تقاذف الدماء فيحتمل العفو كنظيره من الماء المستعمل أما لو انتقل من البدن وعاد اليه فقد صرح الاذرعي بانه كالاجنبي اه ولو أصاب الثوب مما يحاذي الجرح فلا اشكال في العفو فلو سال في الثوب وقت الاصابة من غير انفصال في اجزاء الثوب فالظاهر انه كالبدن اه قال العلامة سم ووافق م ر على ان الدم اذا انتقل الى الثوب الملاقي لموضع خروجه عفي عنه وقال ينبغي أن يكون المراد بانتقال الدم المعفو عنه انتقالا يمنع العفو عن كثيره أن ينتقل عما ينتشر اليه عادة ثم انظر تخصيص هذا القيد أعني قوله بعلهما بالفصد والحجم وقد عمم م ر اه وفي التحفة محله ما ينسب اليه عادة ويجري فيها على ان الجرح اذا تدفق وانفتح لا يعفى في محله الا عن القليل وفرق بين الجرح وبين الفصد والحجامة فراجعها (قوله أو نام في ثوبه لا لحاجة الخ) عبارة النهاية للجمال الرملي ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من العري عند النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه والا عفي عنه انتهت زاد في الامداد ولانه فيها يقطعها فهو غير محتاج اليه ومن علته يؤخذ انه لو احتاج اليه كأن لم يعتده عفي عنه وهو ظاهر على أن في أصل بحثه وقفة اه وتبرأ منه في فتح الجواد فقال على ما بحث انتهى (قوله مما مر) من كل ميتة لا دم لها سائل في بدن أو ثوب ولو بمكة زمن ابتلائهم بالذباب عقب الموسم (قوله من باب خطاب الوضع) هو جعل الشئ سببا أو شرطا أو مانعا للحكم الذي هو خطاب التكليف وهذا لا يختلف فيه الصغير والكبير ولا الجاهل وغيره فهو شامل لكل أحد فيلزم الولي أن يأمر المميز بالوضوء واستقبال القبلة عند ارادته الصلاة واذا نسي المصلي شيأ من الشروط أو تركه جهلا بطلت صلاته والمقابل لخطاب الوضع هو خطاب التكليف وهو ما فيه حث أو منع وهو يفترق فيه نحو الناسي وغيره (قوله والنهي هنا

ومن الاجنبي ما انفصل من بدنه ثم أصابه قال الاذرعي أي سواء دم البثرات وما بعده أما دم نحو الكلب فلا يعفى عنه وان قل لغلظ حكمه (واذا) حصل ما مر من دم البثرات وما بعده بفعله كأن (عصر البثرة أو الدمل أو قتل البرغوث) أو نام في ثوبه لا لحاجة فكثر فيها دم نحو البراغيث (عفي عن قليله فقط) أي دون كثيره على المعتمد اذ لا كثير مشقة في تجنبه حينئذ (ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه) مما مر لعدم عموم البلوى به فلو قتله في الصلاة بطلت ان حمل جلده بعد موته والا فلا نعم ان كان في تعاطيف الخياطة ولم يمكن اخراجه فينبغي أن يعفى عنه (ولو صلى بنجس) لا يعفى عنه (ناسيا له (أو جاهلا) به أو بكونه مبطلا ثم تيقن كونه فيها (أعادها) وجوبا لان الطهر عنها من قبيل الشروط وهي من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان (الشرط الثامن ستر العورة) عن العيون فتبطل بعدم سترها مع القدرة عليه وان كان خاليا في ظلمة لاجماعهم على الامر بالستر في الصلاة والامر بالشئ نهي عن ضده والنهي هنا

يقتضى الفساد (وعورة الرجل) أى الذكر الصغير والكبير (والامة) ولو مبعضة ومكاتبة ومستولدة (ما بين السرة والركبة) لخبر عورة المؤمن ما بين سرته وركبته وهو وان كان ضعيفا الا ان له شواهد تجبره وقيس بالذكر الامة بجامع أن رأس كل ليس بعورة (و) عورة (الحرة) الصغيرة والكبيرة (فى صلاتها وعند الاجانب) ولو خارجها (جميع بدنها الا الوجه والكفين) ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها أى وما ظهر منها وجهها وكفاها وانما لم يكونا عورة حتى يجب سترهما لان الحاجة تدعو الى ابرازهما وحرمة نظرهما ونظر ما عدا ما بين السرة والركبة من الامة ليس لان ذلك عورة بل لان النظر اليه مظنة الفتنة

(قوله فى التحفة والنهاية اجماعا) قال الريمى ان ابن المنذر ادعى الاجماع المذكور قال الجرهزى فى حاشيته قوله ادعى اشارة الى ضعفه اه

يقتضى الفساد) أى لانه فى العبادات والنهى فيها يقتضى الفساد وهذا قول الغزالى والامام الرازى وأخرجا بالعبادات المعاملات ففسادها عندهما بفوات ركن أو شرط عرف من خارج عن النهى لكن الراجح عند الاصوليين ان النهى ان رجع الى ذات الشئ كصلاة نفل مطلق فى وقت مكروه وبيع وشرط فهو للفساد وكذا ان عاد النهى الى جزء الشئ كالنهى عن بيع الملاقيح أى ما فى البطون من الاجنة فان المبيع معدوم والمبيع ركن من البيع فانعدم جزء من البيع وكذا ان رجع النهى الى لازم الشئ كالنهى عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط فان كان النهى لخارج عن المنهى عنه أى غير لازم له كالوضوء بمغصوب لم يفد الفساد عند الاكثرين وذلك لان النهى عن الوضوء بالمغصوب لاتلاف مال الغير واتلاف مال الغير قد يحصل بغير الوضوء فلا يتعين لاتلافه الوضوء ومثل ذلك الصلاة فى المكان المكروه أو المغصوب لامكان جعل الحمام مثلا مسجدا فيرتفع النهى عن الصلاة فيه مع بقائه بحاله ومثل ذلك البيع وقت نداء الجمعة فالنهى عنه لتفويتها والتفويت يحصل بغير البيع أيضا فالنهى عنه لامر خارج عنه هو خشية التفويت فقولهم هنا لانه فى العبادات جرى على قول ضعيف عند الاصوليين بالنسبة لمفهومه فى غير العبادات فتنبه اه (قوله ليس بعورة) فى التحفة والنهاية اجماعا (قوله وعند الاجانب) هذا الاينافى قول من قال ان عورتها عند الاجانب جميع بدنها الا ان حرمة نظر الاجانب الى الوجه والكفين انما هى من حيث ان نظرهما مظنة للشهوة لا من حيث كونهما عورة ومن ثمة اتفقوا على حرمة نظر عورتها واختلفوا فى جواز نظر الوجه والكفين حيث لا شهوة ولا خوف فتنة ونسب الامام القول بعدم الحرمة للجمهور ونسبه الرافعى للاكثرين قال لاسيما المتقدمين قال الزيادى فى شرح المحرر وقوة كلامهما تقتضى رجحانه وصرح به فى المهمات اه لكن الراجح عندهم الحرمة ونقل الشارح فى النكاح من التحفة عن نقل النووى عن عياض الاجماع على أنه لا يلزمها فى طريقها ستر وجهها وانما هو سنة وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية الخ ونقل أيضا عن الامام اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه قال الشارح فى التحفة ولا تنافى لانه لا يلزم من منع الامام لهن من الكشف لكونه مكروها وللامام المنع من المكروه لما فيه من المصلحة العامة وجوب الستر عليهن بدون منع مع كونه غير عورة ورعاية المصالح العامة مختصة بالامام ونوابه نعم من تحققت نظر أجنبى لها يلزمها ستر وجهها عنه والا كانت معينة له على حرام فتأثم (قوله وحرمة نظرهما) أى الوجه والكفين من الحرة قال الزيادى فى شرح المحرر بعد كلام قرره فيه وعرف بهذا التقرير أن لها ثلاث عورات عورة فى الصلاة وهو ما تقدم وعورة بالنسبة لنظر الاجانب اليها جميع بدنها حتى الوجه والكفين على المعتمد وعورة فى الخلوة وعند المحارم كعورة الرجل اه ويزاد رابعة وهى عورة المسلمة بالنسبة لنظر الكافرة غير سيدتها ومحرمها وهى ما لا

يبدو وعند المهنة قال في التحفة ودخول الذميات على أمهات المؤمنين الوارد في الاحاديث الصحيحة دليل لما صححاه من حل نظرها منها ما يبدو وفي المهنة قال واعتمد جمع أي ومنهم شيخ الاسلام زكريا ما اقتضاه المتن من أنها معها كالاجنبي ثم قال ومثلها فاسقة بسحاق أو غيره كزنا أو قيادة فيحرم التكشف لها اه ويحرم أيضا على المعتمد على المرأة نظر شئ من بدن الاجنبي ولو بغير شهوة ولم تخش فتنة وفي التحفة ويجب على الرجل سد طاقة تشرف المرأة منها على الرجال ان لم تنته بنهيه أي وقد علم منها تعمد النظر اليهم اه وقد يندب نظرهما كنظرها اليه ما منه اذا قصد نكاحها ورجا الاجابة (قوله من الزنا) متعلق بكل من قوله العفيف والعفيفة (قوله وغيره) قال في التحفة أي العدل وهي متصفة بالعدالة قال فلا تكفي العفة عن الزنا فقط ولا بد أن يكون غير مشترك وغير مبعض وغير مكاتب (قوله لم يبق فيه شئ من الشهوة) في التحفة واسلامه في المسلمة وعدالته ولو أجنبيا لاجنبية متصفة بالعدالة أيضا وفيها أيضا كل ما حرم نظره منه أو منها متصلا حرم نظره منفصلا كقلامة يد أو رجل وشعر امرأة وعانة رجل فيجب مواراتها وكدم فصد مثلا اه ملخصا ولا يحرم رؤية المثال في نحو مرآة حيث لم يخش فتنة ولا شهوة كما في النكاح من التحفة (قوله ما بين السرة والركبة) وكذلك عورتها في الخلوة ومثلها الرجل في ذلك على ظاهر الايعاب واعتمده الطبلاوي ونقله سم في حواشي المنهج عن م ر قال ثم اعتمد م ر ما نقله عن الزركشي اه وهو كون الواجب من الرجل في الخلوة هو ستر السوأتين فقط وهو الموجود في النهاية وغيرها من كتب م ر وجرى عليه الشارح في التحفة وشرحي الارشاد ومع الوجوب يجوز الكشف لادنى غرض كتبريد وخشية غبار على ثوب يجمله والاستحداد والغسل وفي الايعاب حيث كشف لحاجة لزمه الاقتصار على قدرها (قوله المستور) مفعول يشمل وفاعله مستتر يعود الى الساتر (قوله أو كان غير ساتر الخ) معطوف على قوله ولو حكى الحجم ومن التمثيل لما هنا وما سبق يعرف وجه المغايرة بينهما والا فقد يقال يكفي أحدهما عن الآخر كما صنعه في غير هذا الكتاب (قوله ضيق رأس) قال في الايعاب بأن لم تمكن رؤيته ولا رؤية غيره العورة منهما ومواراة التراب على عورته حتى يسترها في الحفرة الواسعة يقوم مقام ضيق رأسها (قوله لا خيمة) قال سم في حواشي المنهج الصورة أنه وقف داخلها بحيث صارت محيطة باعلاه وجوانبه اما لو خرق رأسها وأخرج رأسه منها وصارت محيطة ببقية بدنه فهي أولى من الجب والحفرة اه وفي التحفة ومثلها أي الخيمة فيما يظهر قميص جعل جيبه بأعلى رأسه وزره عليه لانه حينئذ مثلها في انه لا يسمى ساترا ويحتمل الفرق بانه لا تعد مشتملة على المستور بخلافه ثم رأيت في كلام بعضهم ما يدل لهذا اهو الاول أوجه كما لا يخفى (قوله وما يحكي الخ) قال في الايعاب أي يصفه بمعنى يصفه الناظر من ورائها اه وفي حواشي المنهج لسم أي في مجلس التخاطب كذا ضبطه ابن عجيل ناشري اه وفي فتاوى م ر العبرة في ادراكها وعدمه بمعتدل البصر عادة (قوله

(و) عورة الحرة (عند) مثلها ومملوكها العفيف اذا كانت عفيفة أيضا من الزنا وغيره وعند الممسوح الذي لم يبق فيه شئ من الشهوة وعند (محارمها) الذكور (ما بين السرة والركبة) فيجوز لمن ذكر النظر من الجانبين لما عدا ما بين السرة والركبة بشرط أمن الفتنة وعدم الشهوة بان لا ينظر فيتلذذ والخنثى المشكل كالانثى فيما ذكر رقا وحرية فان استتر كرجل لم تصح صلاته على المعتمد (وشرط الساتر) في الصلاة وخارجها أن يشمل المستور لبسا ونحوه مع ستر اللون فيكفي (ما يمنع) ادراك (لون البشرة ولو) حكى الحجم كسروال ضيق لكنه للمرأة مكروه وخلاف الاولى للرجل أو كان غير ساتر لحجم الاعضاء كان كان طينا ولو لم يعتد به الستر كأن كان (ماء كدرا) أو صافيا تراكمت خضرته حتى منعت الرؤية وحفرة أو خابية ضيقي رأس يستران الواقف فيهما وان وجد ثوبا لحصول المقصود بذلك بخلاف ما لا يشمل المستور كذلك ومن ثم قال (لا خيمة ضيقة وظلمة) وما يحكي لون البشرة بأن يعرف به بياضها من سوادها

كزجاج ومهلهل وماء صاف لان مقصود الستر لايحصل بذلك كالاصباغ التى لاجرم لها من نحو حمرة أو صفرة وان سترت اللون لانها لاتعد ساترا وتتصور الصلاة فى الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود فيه وفيمن يومئ بهما وفى الصلاة على الجنازة ولو قدر على الصلاة فيه والسجود فى الشط لم يلزمه بل له الايماء به ويجب على فاقد نحو الثوب الستر بالطين وان رق والماء الكدر ويكفى بلحاف فيه اثنان وان حصلت مماسة محرمة (ولا يجب) عليه (الستر من أسفل) وانما يجب من الاعلى والجوانب لانه المعتاد (ويجوز ستر بعض العورة بيده) من غير مس ناقض لحصول المقصود به وكذا بيد غيره وان حرم ولو لم يجد المصلى رجلا أو غيره الا ما يستر بعض عورته وجب لانه ميسوره (فان وجد ما يكفى سوأتيه) القبل والدبر (تعين لهما) لانهما أغلظ (أو) كافى (أحدهما فيقدم) وجوبا رجلا أو غيره (قبله) ثم دبره لتوجهه بالقبل للقبلة فستره أهم تعظيما لها ولستر الدبر غالبا بالاليتين (ويزد) وجوبا (قيصه)

ومهلهل) قال سم فى حواشى المنهج ينبغى تعين ذلك عند فقد غيره لانه يستر بعض العورة (قوله كالاصباغ الخ) هذا هو المعتمد فلابد أن يكون للساتر جرم قال شيخ الاسلام لكن يوافق اطلاقهم ما يأتى فى الحج انه يندب للمرأة ان تخضب وجهها وكفيها بالحناء الا أن يفرق بين العورة وغيرها قال الشارح فى الايعاب والفرق ظاهر بل نوزع الاذرعى فى دعواه أن قضية تعبيرهم ما ذكر بأن اللون الحادث للصبغ صار هو لون البشرة الخ ويؤيده صحة نحو الوضوء مع وجود لون الصبغ المذكور (قوله وفيمن يومئ بهما) أى للعجز عنهما كما سبق فى صفة الصلاة فى كلامه أنه لو عجز عنهما دون القيام قام وأومأ اليهما امكانه (قوله لم يلزمه) ظاهره وان لم يشق عليه الخروج الى الشط ليسجد فيه لكن المعتمد فى التحفة والنهاية وغيرهما أنه يلزمه حينئذ قال سم فى حواشى المنهج والحاصل كما وافق عليه م ر انه ان قدر على الصلاة فيه والركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب ذلك أو على الصلاة فيه ثم الخروج الى الشط عند الركوع والسجود ليأتى بهما فيه بلا مشقة وجب ذلك وان ناله بالخروج مشقة فهو بالخيار ان شاء صلى عاريا على الشط ولا اعادة وان شاء وقف فى الماء وعند الركوع والسجود يخرج الى الشط اهـ وكلام الشارح يوافقه وما نقل عنهما مما يخالف ذلك لم أره فى شئ من كتبهما (قوله على فاقد الخ) أى وان كان خارج الصلاة (قوله مماسة محرمة) أى غير ناقضة للطهر كأن مس ما بين السرة والركبة منه مع اتحاد الجنس أو المحرمية (قوله من أسفل) خارج الصلاة أو داخلها وفى الامداد يتردد النظر فى رؤية ذراع المرأة من كمها اذا أرسلت يدها واستقرب فى الايعاب عدم الضرر بذلك بخلاف ما اذا ارتفعت يدها ويوافقه كلام م ر فى فتاويه ويخالفه كلام التحفة قال اذ لا عسر فى الستر منه وأيضا فهذه رؤية من الجانب وهى تضر مطلقا (قوله بيده) كذلك فى شرحى الارشاد له قال فى التحفة بل عليه ان كان فى ساتر عورته خرق لم يجد ما يسده به غير يده كما هو ظاهر اهـ ونظر فيه الشوبرى فى حواشى شرح المنهج ونقل عن سم ما يفيد التنظير فيه أيضا بما بينته فى الاصل مع الجواب عنه وعلى القول بالوجوب اختلف فى حالة السجود قال القليوبى فى حواشى المحلى واذا ستر بيده سقط عنه وجوب وضعها على الارض فى السجود بل لا يجوز له مراعاة للستر لانه متفق عليه بين الشيخين قاله البلقينى وتبعه الخطيب واعتمده شيخنا الزيادى وقال شيخنا الرملى بوجوب الوضع تبعا للرويانى ونقله شيخنا عنه فى حاشيته اى واعتمده سم وقال الشارح يتخير بينهما لتعارض الواجبين عليه الخ (قوله القبل والدبر) قال فى الامداد والنهاية المراد منهما كما هو ظاهر ما ينقض مسه وظاهر كلامهم أن بقية العورة سواء وان كان ما قرب اليهما أفحش لكن تقديمه أولى (قوله وجوبا) فان خالف لم تصح صلاته قال الحلبى وان لم يكفه وكان يكفى الدبر والظاهر ولو كان زائدا مشتبها بالاصلى قال الشوبرى انه رأى فى شرح الروض فيما لو أوصى بثوب لاولى الناس ما هو صريح فى تقديم الدبر أى حيث كفاه دون القبل فليراجع ولا فرق

أي جيب قميصه ولو بنحو مسلة أو يستره ولو بنحو لحيته أو يده (أو يشد وسطه ان كانت عورته تظهر منه في الركوع او غيره) فان لم يفعل صح احرامه ثم عند الركوع ان ستره والا بطلت صلاته ويجب عليه السعي في تحصيل الساتر بملك أو اجارة أو غيرهما أو تطيين أو ماء كدر في الماء و يقدمه على الماء لدوام نفعه ولانه لا بدل له و يصلي عاريا مع وجود الساتر النجس لا مع وجود الحرير بل يلبسه للحاجة ولو أمكنه تطهير الثوب وجب وان خرج الوقت ولا يصلي فيه عاريا ولو حبس على نجس فرش السترة عليه وصلى عاريا وأتم الاركان ولا اعادة عليه (الشرط التاسع استقبال) عين (القبلة) أي الكعبة فلا يكفي ٢٤١ التوجه لجهتها للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في وجهها وقال هذه القبلة وخبر ما بين المشرق والمغرب قبلة محمول على أهل المدينة ولا بد أن يسامتها بجميع بدنه فلو خرج بعض بدنه أو بعض صف طويل امتد بقربها عن محاذاتها بطلت الصلاة سواء من بأخريات المسجد الحرام وغيرهم ويجب استقبالها في كل صلاة (الا في صلاة شدة الخوف) كما يأتي وصلاة العاجز كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة وغريق ومصلوب فيصلي على حسب حاله ويعيد (والا في نفل السفر) المعين المقصد (المباح) أي الجائز وان كره أو قصر بأن كان ميلا فأكثر لا أقل فحينئذ لا يشترط الاستقبال فيه بتفصيله الآتي لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر غير المكتوبة حيثما توجهت به أي في جهة مقصده وقيس بالراكب الماشي ولان بالناس حاجة بل ضرورة الى الاسفار فلو كلفوا الاستقبال لتركوا أورادهم لمشقته فيه أما الفرض ولو جنازة

في ذلك بين الستر في الصلاة وخارجها كما صرح به الشارح وم ر (قوله أي جيب) أي طوق قميصه (قوله أو يشد) في التحفة ونحوها النهاية يجوز في داله الضم اتباعا لعينه والفتح للخفة قيل والكسر وقضية كلام الجاربردي وابن الحاجب استواء الاولين وقول شارح ان الفتح أفصح لعله لان نظرهم الى ايثار الخفة أكثر من نظرهم الى الاتباع الخ وقال القليوبي لا يجوز الكسر (قوله وسطه) بفتح السين على الافصح لعدم صلاحية بين فيه لعدم تعدده (قوله صح احرامه) في الايعاب مثله ما لو أحرم بها عاريا فراغ مدة تخف فيها وان قال السبكي المتجه عدم انعقادها (قوله هذه القبلة) في التحفة فالحصر فيها واقع لحمل الآية على الجهة (قوله بجميع بدنه) المراد جميع عرض البدن فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض عن محاذاتها لم تصح صلاته بخلاف استقبال الركن لانه مستقبل لجميع العرض بمجموع الجهتين ومن ثم لو كان اماما امتنع التقدم عليه في كل منهما (قوله سواء من بأخريات الخ) فقول الامام لو وقف صف بآخر المسجد بحيث يخرج بعضهم لو قربوا عن السمت صحت صلاتهم بخلاف ما لو قربوا فانه لا تصح صلاة من خرج عن السمت الخ يحمل على ما اذا كان الواقف في الصف آخر المسجد يرى أنه مسامت بكل بدنه وان كان بحيث لو فرض تقدمه الى البيت بحيث لا يخرج عما يقابل موضع وقوفه يمنة ولا يسرة يخرج مع التقدم المذكور عن المسامتة (قوله المعين المقصد) المراد المعلوم من حيث المسافة كما قاله شارح في صلاة المسافر تأمل شوبري (قوله وان كره) كأن سافر وحده (قوله ميلا فأكثر) اضطرب كلام الشارح في كتبه في أنه ميل أو أن يخرج الى محل لا تلزمه فيه صلاة الجمعة لعدم سماع النداء وهل هذا الثاني أبعد من الاول أو متساويان تقريبا فراجع الاصل ان أردته (قوله مطلقا) أي سواء كان السفر طويلا أو قصيرا الى القبلة أو غيرها (قوله من يلزم لجامها) قال عبد الرؤف في شرحه على مختصر الايضاح للشارح وظاهر اشتراط كونه مميزا ثم قال ولا يكفي كونها مقطورة في مثلها ولو لزم لجام اول القطار شخص وهو ظاهر لان الجهة قد تختل كما هو مشاهد (قوله زورق) قال ابن علان في شرح الايضاح بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء مفتوحة فقاف ويسمى بالسنبوق اه (قوله أرجوحة) رأيت في شرح سنن أبي داود لابن رسلان ما نصه بضم الهمزة واسكان الراء وضم الجيم وبالمهملة ويقال لها مرجوحة وهي خشبة شبه

٣١ با فضل ل ومنذورة فلا يصلي على دابة سائرة مطلقا لان الاستقرار فيه شرط احتياطا له نعم ان خاف من النزول على نفسه أو ماله وان قل أو فوت رفقته اذا استوحش به كان له أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة الى مقصده ويومئ ويعيد ويجوز فعله على السائرة والواقفة ان كان لها من يلزم لجامها بحيث لا تحول عن القبلة ان أتم الاركان وعلى سرير يمشي به رجال وفي زورق جار وفي أرجوحة معلقة بحبال واذا جاز التنفل على الراحلة (فان كان في مرقد) كهودج ومحارة (أو في سفينة اتم) وجوبا (ركوعه وسجوده) وسائر الاركان أو بعضها ان عجز عن الباقي (واستقبل) وجوبا ان تيسر ذلك عليه

ويحمل ذلك في غير مسير السفينة أما هو وهو من له دخل في سيرها فلا يلزمه التوجه في جميع صلاته ولا اتمام الاركان بل في التحرم
فقط ان سهل كراكب الدابة (وان لم يكن في مرقد ولا في سفينة فان كان راكبا) فيما لا يسهل فيه الاستقبال في جميع
الصلاة واتمام الاركان (استقبل
في احرامه فقط ان سهل عليه)
بأن كانت الدابة غير صعبة ولا
مقطورة والا لم يلزمه في الاحرام
أيضا أما غيره ولو السلام فلا
يلزمه فيه مطلقا الا ان الانعقاد يحتاط
له ما لا يحتاط لغيره (وطريقه)
يعني جهة مقصده وان لم يسلك
طريقه ولو لغير عذر (قبلته في باقي
صلاته) بالنسبة لمن سهل عليه
التوجه في التحرم فقط وفي كلها
بالنسبة لغيره للخبر السابق فلو انحرف
عن صوب مقصده أو استدبره
عمدا وان قصر أو اكره أو غير
عمد وان طال بطلت صلاته والا فلا
ويسجد للسهو نعم ان انحرف الى
القبلة ولو بركوبه مقلوبا أو على
جنبه لم يضر لانها الاصل ومن ثم
جاز له جعل وجهه لها وظهره
لمقصده (ويومئ الراكب) وجوبا
(بركوعه وسجوده) ويجب كون
الايماء بالسجود (اكثر) تمييزا
له لكن لا يلزمه بذل وسعه
في الايماء (وان كان) المسافر
(ماشيا استقبل) القبلة (في الاحرام
و) في (الركوع والسجود) يتمهما
و (في الجلوس بين السجدتين)
لسهولة ذلك كله عليه بخلاف
الراكب ولا يمشي الا في قيامه
ومنه الاعتدال وتشهده مع
السلام لطول زمنهما (ومن صلى
في الكعبة) أو عليها فرضا أو نفلا
جاز له بل يندب الصلاة فيها

السرير توضع بين حبلين يربطان في مكانين مرتفعين ويجلس غلامان عن يمينها وشمالها
على الارض ويحركان من فيها من الصبيان أو الجواري للعب أو لنوم الصغير فتندفع
وتأتي الى جانب أحدهما مرة فيدفعها ثم الى جانب الآخر مرة فيدفعها وتكون أيضا
حبلا يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبها الانسان ويحرك وهو فيه سمي بذلك لتحركه ومجيئه
وذهابه وهما من لعب صبيان العرب واقتصر في النهاية على هذا الثاني اه ما أردت نقله من
شرح سنن أبي داود (قوله في سيرها) في حواشي المنهج اسم معناه أن يكون بحيث يختل
أمرها في السير اذا اشتغل عنها م ر (قوله كراكب الدابة) في التحفة لا يلزمه الاستقبال
الا في التحرم ان سهل ولا اتمام الاركان وان سهل لانه يقطعه عن عمله قال الزيادي
في حواشي المنهج ومثل الملاح مسير الدابة كما ألحقه به بعض المتأخرين وقال سم فيما
ألحق بعضهم بالملاح حامل السرير (قوله في احرامه فقط) قال في التحفة ظاهر صنيع
المصنف أنه لا يجب الاستقبال في الجميع واتمام الاركان كلها أو بعضها الا ان قدر عليهما
معا والا لم يجب الاتمام مطلقا ولا الاستقبال الا في تحرم سهل وفي كلام غيره ما يؤيد ذلك
والكلام في غير الواقفة لما مر فيها اه وفي حواشي شرح المنهج لسم دخل في ذلك ما اذا
سهل التوجه في جميع الصلاة دون اتمام شيء من الاركان وما اذا سهل اتمام الاركان
أو بعضها دون التوجه مطلقا أو في جميع صلاته فقضية كلامه أنه في جميع ذلك لا يجب
الا الاستقبال عند التحرم ان سهل اه وبحث الشيخ عميرة أنه لو نوى ركعتين ثم بدا له في أثناء
الصلاة أن يزيد لم يحتج للاستقبال عند نية الزيادة (قوله ان سهل) أي بحيث لا تلحقه
مشقة وان قلت (قوله مطلقا) أي ما لم يمكن الاستقبال في جميع الصلاة واتمام جميع
الاركان أو بعضها كما تقدم آنفا (قوله يعني جهة مقصده) قال في التحفة كذا اطلقوه
وقضيته أنه في منعرجات الطريق بحيث يبقى المقصد خلف ظهره مثلا ينحرف لاستقبال
جهة المقصد أو القبلة لكنه مشق ثم رأيتهم اطلقوا أنه لا يضر سلوك منعطفات الطريق
وظاهره الاطلاق ومن ثم عدل غير واحد الى التعبير بصوب الطريق ليفهم ذلك اه
(قوله قبلته) فلو نوى رجوعا أو مقصدا آخر وجب التحرف فورا ويبني (قوله لمن سهل
عليه الخ) المراد من وجب عليه التوجه في التحرم فقط والا فقد سبق أن من أمكنه
الاستقبال في جميع الصلاة ولم يمكنه اتمام جميع الاركان أو بعضها لا يلزمه الاستقبال الا
في التحرم (قوله السابق) هو قوله لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته
في السفر غير المكتوبة حيثما توجهت به (قوله وان طال) أي في صورة غير العمد فقط وأما
المكره فتبطل صلاته به وان قصر لندرة الاكراه (قوله ويسجد للسهو) اعتمده الجمال
الرملي واعتمد الشارح في التحفة أنه لا يسجد فهو على ما فيها مستثنى من قاعدة ما أبطل
عمده يسجد لسهوه (قوله ويتمهما) أي الركوع والسجود قال في التحفة وبحث الاذرعي
أنه يومئ في نحو الثلج والوحل اه وأقره غيره أيضا (قوله وفي الجلوس بين السجدتين) قال

في

في التحفة لقصره مع احداث قيام فيه وهو ممتنع ويؤخذ منه أنه لو كان يزحف أو يحبو جاز له فيه اهـ وفي فتح الجواد وهو محتمل وفي الامداد وليس ببعيد وفي حاشية الايضاح وشرحه لم هو قريب في العاجز عن القيام دون غيره وجرى عليه عبد الرؤف في شرح مختصر الايضاح للشارح (قوله كعتبة) في النهاية للجمال الرملي لو استقبل من عتبتها قدر ثلثي ذراع لكن لم يحاذ أسفله كخشبة معترضة بين ساريتين صحت صلاته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لاستقباله فيها الكعبة ويتجه حمله على ما اذا كانت الصلاة جنازة بخلاف غيرها لعدم استقباله حينئذ في بعض أفعالها اهـ وفي حواشي المنهج للشوبري بعد كلام النهاية المذكور ما نصه وكتب أي الجمال الرملي بخطه على هامش نسخته والاوجه صحة تحرمه بغيرها الى وجود المبطل الخ (قوله مسمرة) قال الشيخ عميرة لو سمرها المصلي اليها ثم يأخذها فالظاهر أنه لا يكفي ويحتمل خلافه اهـ قال سم في حواشي المنهج ارتضى م ر هذا الخلاف فليتأمل اهـ ونقله كذلك الشوبري في حواشي المنهج وقال القليوبي في حواشي المحلي انه يكفي عند غير شيخنا الرملي (قوله أو مثبتة) عبارة القليوبي في حواشي المحلي شجرة نابتة فيها وخشبة مسمرة أو مبنية أو مدقوقة كالوتد وان لم يكن لها عرض انتهت (قوله صحت صلاته) في حواشي المنهج لسم لو زال الشاخص في الصلاة هل يغتفر الوجه لا وفاقا لمر الخ واعتمد الخطيب الاغتفار قال كما أجاب به شيخنا الشهاب الرملي (قوله لغير حاجة) في التحفة أو أحدثه غيره تعديا وأمكنه ازالته فيما يظهر (قوله يعني لم يأخذ) أشار بهذا التفسير الى أنه ليس المراد هنا بالتقليد حقيقته قال في التحفة التقليد هو الاخذ بقول الغير الناشئ عن الاجتهاد وأراد به هنا الاخذ بقول الغير ولو عن علم اهـ ومحله اذا لم يفد الخبر اليقين كخبر المعصوم أو عدد التواتر (قوله لابد من مشاهدتها) مثلها قرينة قطعية بأن كان قد رأى محلا فيه من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا أو أخبره بذلك عدد التواتر (قوله الى غيره) أي ولو كان يخبر عن علم قال سم في حواشي المنهج قد يؤخذ منه امتناع الاخذ بقول المخبر عن المخبر عن علم مع امكان سماع نفس المخبر عن علم أو سهولته فليتأمل (قوله فان عجز الخ) من العجز عن علمها أن لا يمكن الا بمشقة كما في شرح الروض لشيخ الاسلام وشرح التنبيه للخطيب والشارح وغيرهم قال سم في حواشي المنهج لكثرة الصفوف والزحام قال القليوبي في حواشي المحلي أو تعثره بالجالسين أو بالسواري ونحوها الخ (قوله ومثله) أي مثل خبر الثقة عن علم رؤية محراب الخ لكن هذا بالنسبة الى الجهة لجوازه في المحراب المذكور يمنة أو يسرة وحاصل ما قررته في الاصل في المحراب أنه على قسمين أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه أولا وكل منهما ينقسم الى قسمين فالاول أن يثبت ذلك بالقطع كالتواتر كصلاته صلى الله عليه وسلم بالروضة المطهرة فهذا حكمه حكم مشاهدة الكعبة في جميع ما مر الثاني من الاول أن يثبت ذلك بالآحاد فهو في رتبة الاخبار عن علم على الراجح والحق

(و) حينئذ فان (استقبل من بنائها) أو ترابها المجموع من أجزائها لا الذي تلقيه الريح (شاخصا ثابتا) كعتبة وباب مردود وكذا عصا مسمرة فيه أو مثبتة (قدر ثلثي ذراع) تقريبا فأكثر بذراع الآدمي وان بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر (صحت صلاته) لتوجهه الى جزء منها بخلاف نحو حشيش نابت بها وعصا مغروزة فيها وانما صح استقبال هوائها بالنسبة لمن هو خارج عنها لانه يعد حينئذ متوجها اليها كالمصلي على أعلى منها كأبي قبيس بخلاف المصلي فيها أو عليها (ومن أمكنه مشاهدتها) أي الكعبة بأن لم يكن بينه وبينها حائل كأن كان بالمسجد أو كان بينهما حائل بنى لغير حاجة (لم يقلد) يعني لم يأخذ بقول أحد وان كان مخبرا عن علم بل لابد من مشاهدتها أو مسها بالنسبة للاعمى ومن في ظلمة لافادته اليقين فلا يرجع الى غيره مع قدرته عليه (فان عجز) عن علمها الحائل بينه وبينها ولو طارئا بنى لحاجة (أخذ) وجوبا (بقول ثقة) في الرواية ولو رقيقا وأنثى (يخبر عن علم) أي مشاهدة لعينها لان خبره أقوى من الاجتهاد فلا يعدل الى الاجتهاد مع قدرته على أقوى منه ومثله رؤية محراب لم يطعن فيه وان كان ببلدة صغيرة لكن يشترط أن يكثر طارقوه

في التحفة بمحرابه صلى الله عليه وسلم محاذيه وفي الايعاب للشارح عن بحث بعضهم أن لجميع مسجده صلى الله عليه وسلم حكم محرابه وله احتمال أن لما عدا محرابه من بقية المسجد حكم الظن فيجوز الاجتهاد فيه يمنة ويسرة قال ويؤيده قول المحب الطبري الخ القسم الثاني من أقسام المحاريب أن لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه وهو على قسمين أحدهما أن يكون ببلدة أو قرية نشأ بها قرون من المسلمين وان خربت أو كثر المارون به بحيث لا يقرون على الخطا وبحث الريمي اعتبار عدد التواتر ولم يطعن في ذلك أحد من أرباب الخبرة فيه فهذا يجوز الاجتهاد فيه يمنة أو يسرة لا جهة ثانيهما أن يكون بموضع لم ينشأ به كثير من المسلمين أو طريق يندر مرورهم بها أو يستوي مرورهم وغيرهم وقرية خربة لا يدري أبناها المسلمون أو الكفار أو طعن فيه أحد فهذا يجتهد فيه جهة يمنة ويسرة واليمنة واليسرة كما في العباب ما يعد أهل العرف استقبالا مع الميل وفي حواشي المحلي للقليوبي ان بيت الابرة المعروف في مرتبة المحراب أي غير المطعون فيه قال فلا يجتهد مع شيء من ذلك لكن في نهاية الجمال الرملي ما يفيد أو يصرح أنها في رتبة الاجتهاد ونقله عن افتاء والده (قوله كثيرا من المسلمين) في الامداد بحيث تقضي العادة ببعد خطئهم وفي حاشية الايضاح بقوة مستندهم (قوله أو القطب ههنا) الذي يظهر لي أن صورة هذا أن يكون المخبر بكسر الباء في موضع يرى فيه القطب دون المخبر بفتحها فيمتنع عليه حينئذ الاجتهاد في محل القطب كأن ينظر الكواكب التي حوله ليستدل بها على موضعه والا فهو مشكل جدا ثم رأيت القليوبي في حواشي المحلي قال وليس منه أي الاخبار عن علم الاخبار برؤية القطب ونحوه خلافا لمن زعمه لانه من أدلة الاجتهاد اه أي وهو دون الاخبار عن علم رتبة لكن ان أجيب بما قدمته هان الامر فراجع ذلك من الاصل ان أردته (قوله والمصلي يعلم الخ) أي وهو المخبر بفتح الباء وكذلك حاشية الايضاح ونظر فيه عبد الرؤف في شرح المختصر بأن العمل حينئذ بالاجتهاد لا بخبر عن علم وهو ظاهر وكذا اذا عرفها كل منهما قال فالقائل فقط يعرف دلالته على القبلة وظاهر التحفة يفيد ما قاله عبد الرؤف الآن يؤول قولها وهو عالم بعود الضمير الى المخبر بفتح الباء لكنه لا يخلو عن نظر لان مجرد قول القائل رأيت القطب ههنا لا يفيد المقول له شيأ حيث لم يعرف دلالته على القبلة فان عرفه القائل كيفية الاستدلال كان مجتهدا كهو كما صرح به عبد الرؤف نفسه وان لم يعرفه ذلك فهو مقلد محض فليس فيه اخبار عن علم نعم ان أجيب بما قدمته من أن المراد منه في القولة التي قبل هذه صح ذلك ويكون الاخبار عن محل القطب فقط والمخبر بفتح الباء يعلم دلالته فيجتهد لنفسه وفي حاشية الايضاح للشارح ان محل منع الاجتهاد في ذلك انما هو في الجهة فقط فهو في رتبة المحاريب الموثوق بها لكن كلام التحفة وشرحي الارشاد له يقتضي عدم الجواز في اليمنة واليسرة أيضا ومن الاخبار عن علم اخبار صاحب المنزل عن القبلة فلا يجوز الاجتهاد معه الا ان علم أن

وقول الثقة رأيت كثيرا من المسلمين يصلون الى هذه الجهة أو القطب ههنا والمصلي يعلم دلالته على القبلة أما غير الثقة كالفاسق والصبي فلا يقبل خبره

(قوله لا جهة) لان الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق الكثيرين ممتنع بخلاف التيامن والتياسر وظاهر كلامهم جواز الاجتهاد فيهما لا وجوبه وبه صرح ابن الرفعة بل قال لا قائل بالوجوب فقول السبكي به بحث انفرد به في المحراب بالنسبة للجهة كالخبر وبالنسبة لليمنة والسيارة متوسطة بين الخبر والتقليد اذ لو كان من باب الخبر منع الاجتهاد أو من باب التقليد وجب أي الاجتهاد قاله في الامداد ونقله في الاصل

استناد اخباره الى الاجتهاد والداخل الى المنزل عارف بالادلة (قوله فان فقد) قال القليوبي بأن لم يوجد في محل يجب طلب الماء منه أو لحق به مشقة لا تحتمل عادة اه وفي الشوبري على المنهج هل منه أي الفقد ما لو امتنع من الاخبار أو طلب أجرة اه (قوله وهي كثيرة) قال الحطاب دلائل القبلة ست الاطوال والاعراض مع الدائرة الهندسية أو غيرها من الاشكال الهندسية والقطب والكواكب والشمس والقمر والرياح وهي أضعفها كما أن أقواها الاطوال فالعروض ثم القطب اه وكان الكثرة في كلامهم جاءت من حيث كثرة الكواكب وتعدد الرياح (قوله أضعفها الرياح) أي لاختلافها وأصولها أربعة جمعها من قال

شملت بشأم والجنوب تيامنت * وصبت بشرق والدبور بمغرب

وكل ريح انحرفت عن هذه الاصول فهي فرع ويقال لها نكباء (قوله القطب) أي الشمالي للزومه مكانه أبدا تقريبا وخرج به الجنوبي فهو غير مرئي في أكثر البلاد لنزوله في الافق وكان مرادهم بقولهم أقواها بالنسبة للنجوم أو أنه أقوى الادلة المشاهدة أو من حيث ان أكثر الناس لا يعرفون الاطوال والاعراض والا فهما أقوى من القطب كما تقدم آنفا عن الحطاب (قوله عند الفقهاء) أي واللغويين وفي حاشية الايضاح للشارح وشرحه للجمال الرملي ما نصه وقول أهل الهيئة ليس نجما بل نقطة صغيرة تدور عليها الكواكب المذكورة وهي وسطها مخالف لما ذكر في التسمية لا في الحقيقة والمرجع في التسمية لاهل اللغة وذكر نحوه السمهودي وتعقبه البكري في شرح مختصر الايضاح بقوله لكنها توهم أنه نجم حقيقة ولا يسلمه أهل الهيئة اه وتعقبه أيضا أبو مخرمة بأن ما ذكره غير صحيح لان الخلاف ليس في التسمية كما ظنه بل أهل اللغة بنوا ما قالوه على ظنهم أنه نجم وأهل الهيئة تكلموا على الحقيقة الواقعة وكأنه ظن ان النقطة أمر محسوس وليس كما ظنه بل مراد أهل الهيئة أنه نقطة موهومة مقدرة في الذهن كالنقطة التي تقدر في الدائرة التي تدار بالبيكار فانها ليست مشاهدة ولا محسوسة وانما هي مقدرة في الذهن وهي النقطة التي تكون الدائرة اليها بالسوية من جميع الجوانب كذلك القطب بالنسبة الى دائرة الفلك (قوله بين الفرقدين) هما نجمان كبيران على يمين الخط وهو رأسه الواقع في جانب المغرب فانه يمين بالنظر الى المتوجه الى القبلة (قوله والجدي) بالتصغير وهو النجم الكبير على يسار الخط وبين الجدي والفرقدين ثلاثة أنجم من كل جانب على هيئة القوس الموتر ويسمى الجدي بالقطب أيضا لقربه منه وبالوتد وبفاس الرحا (قوله باختلاف الاقاليم) أي السبعة التي قسم المعمور من الدنيا اليها فأهل مصر وأسيوط وفوة ورشيد ودمياط والاندلس والاسكندرية وتونس ونحوهم يجعلون الجدي خلف الاذن اليسرى قليلا وأهل المدينة النبوية والقدس وغزة وبعلبك وطرسوس ونحوهم يجعلونه مائلا الى نحو الكتف وأهل دمشق والشأم وحماه وحمص وحلب ونحوهم يجعلونه خلف الظهر وأهل

(فان فقد) الثقة المذكور (اجتهد) وجوبا بان يستدل على (القبلة) (بالدلائل) التي تدل عليها وهي كثيرة أضعفها الرياح واقواها القطب وهو عند الفقهاء نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي ويختلف باختلاف الاقاليم

(قوله والجدي بالتصغير) المعروف في كتب اللغة فتح الجيم واسكان الدال قال في المصباح والجدي بالفتح أيضا كوكب تعرف به القبلة ويقال له جدي الفرقد اه

الجزيرة وملطية وأرمينية والموصل ونحوهم يجعلونه على فقار الظهر وأهل بغداد والكوفة
والري وخوارزم وحلوان ونحوهم يجعلونه على الخد الايمن وأهل البصرة وأصبهان
وفارس وكرمان ونحوهم يجعلونه على الاذن اليمنى وأهل اليمن وعدن وصنعاء وزبيد
وحضرموت ونحوهم يجعلونه بين العينين وأهل الطائف وعرفات ومزدلفة ومنى وشرقي
المنحنى يجعلونه على الكتف الايمن (قوله ففي مصر) قال في الامداد وهذا تقريب
والا فبعض نواحي تلك الاقطار يختلف كما لا يخفى (قوله وفي أكثر اليمن) قال بعض أهل
اليمن هذا في حال تدلي الفرقدين في جهة المغرب كما يشهد به الحس وعليه عمل محاريب
أهل اليمن وخرج بأكثر اليمن أقله قال أبو شكيل عدن وما والاها وزبيد وما والاها
وصنعاء وما والاها يكون الجدي بين عينيه وسهيل في فقار ظهره (قوله وفي الشام) قال
في التحفة وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها الى الشرق قليلا (قوله يقل فيه العارفون)
قال في التحفة وليس بين قرى متقاربة بها محاريب معتمدة الخ (قوله والا الخ) في حاشية
الايضاح للشارح قضية كلام السبكي انه لا بد من ثلاثة ويوجه بأن الواحد قد يموت أو
ينقطع بخلاف الثلاثة فان الغالب بقاء بعضهم الى انقضاء السفر الخ وفي الامداد بحيث
لا يخرج الوقت قبل المرور أي على محراب أو يكثر العارفون فيه بحيث يسهل مراجعة
ثقة منهم قبل خروج الوقت ولا فرق في ذلك بين السفر والحضر وتفرقتهم بينهما انما هي
باعتبار غلبة وجود العارف أو ما يقوم مقامه في الحضر دون السفر كما في التحفة
(قوله وعليه يحمل الخ) أي على من خوطب بالتعلم عينا يحمل قول المصنف فان عجز الخ
وأما من خوطب به كفاية فله التقليد وان قدر على الاجتهاد بأن يتعلم أدلته والحاصل
أن العالم بالادلة لا يجوز له التقليد مطلقا وان تحير وغير العالم بها ان لم يكن قادرا على التعلم
قلد عدل رواية عارفا بها فان صلى بلا تقليد أعاد وان أصاب والقادر على التعلم ان كان
التعلم فرض عين لا يجوز له التقليد الا ان ضاق الوقت وتلزمه الاعادة وان كان التعلم فرض
كفاية فيقلد ويصلي ولا اعادة (قوله ثقة) أي عدل رواية ولو عبدا أو امرأة (قوله وان
تحير الخ) ظاهر اطلاقه أنه لا يجب عليه الصبر الى ضيق الوقت وهو ظاهر غير هذا
الكتاب بل هو صريح التحفة وظاهر كلام شيخ الاسلام والخطيب والنووي في الايضاح
وأقره الجمال الرملي في شرحه واقتضاه كلامه في شرح البهجة وصرح به الزيادي
في حواشي المنهج واعتمده الطبلاوي وقيده سم في شرح أبي شجاع بما اذا ضاق الوقت
قال كما يفيده ما في الروضة وأصلها عن الامام وأقراه ونقله في حواشي المنهج عن شرح
الارشاد للشارح وعن م ر وأنه اعتمده ونقله الشوبري في حواشي المنهج عنهما أيضا
وفي حواشي الحلبي المعتمد أنه كفاقد الطهورين ان جوز زوال التحير صبر لضيق الوقت
والا صلى أوله (قوله على الاعمى) أي اعمى البصر أو البصيرة (قوله ولم يترجح أحدهما)
ظاهره أنه اذا ترجح عنده أحدهما يلزمه الاخذ بقوله وبه قال جمع ورجحه الرافعي في

ففي مصر يكون خلف أذن المصلي
اليسرى وفي العراق يكون خلف
اليمنى وفي أكثر اليمن قبالته مما يلي
جانبه الايسر وفي الشام وراءه
ويجب تعلم أدلتها عينا على من أراد
سفرا يقل فيه العارفون بالقبلة
والا وجب على الكفاية ومن ترك
التعلم وقد خوطب به عينا لم يجز له
التقليد الا عند ضيق الوقت
ويعيد بخلاف من خوطب به
كفاية فان له التقليد مطلقا ولا يعيد
وعليه يحمل قول المصنف (فان
عجز) عن الاجتهاد (لعماه) أي
لعمى بصره (أو عمى بصيرته قلد
ثقة عارفا) يجتهد له لعجزه (وان
تحير) المجتهد فلم يظهر له شئ بعد
اجتهاده أو اختلف على الاعمى
مجتهدان ولم يترجح أحدهما عنده
(صلى كيف شاء) لحرمة الوقت

(قول الشارح بخلاف من
خوطب الخ) قال في التحفة وانما
وجب تعلم بقية الشروط عينا
مطلقا لانه لم ينقل أنه صلى الله
عليه وسلم والسلف بعده ألزموا
آحاد الناس بذلك مطلقا بخلاف
بقية الشروط اه أصل

الحق ما أمكن نعم ان كان ذاكرا للدليل الاول لم يلزمه ذلك واذا اجتهد وصلى (فان تيقن الخطأ فيها أو بعدها) ولو بخبر ثقة عن عيان (استأنفها) وجوبا لتبين فساد الاولى (وان) لم يتيقنه وانما (تغير اجتهاده عمل بالثاني) وجوبا لافيما مضى لمضيه على الصحة ولم يتيقن فساده بل يعمل (فيما يستقبل) وان كان في الصلاة فيتحول الى ماظنه الصواب ان ظهر له مقارنا لظهور خطأ الاول وهكذا حتى لو صلى أربع ركعات الى أربع جهات بالاجتهاد صحت صلاته (ولا قضاء للاول) من الاجتهادين ولا لغيره الاخير من الاجتهادات لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد أما لو ظهر له الخطأ ثم ظهر له الصواب ولو عن قرب فان صلاته تبطل لمضي جزء منها الى غير قبلة محسوبة (الشرط العاشر ترك الكلام) أي كلام الناس لخبر مسلم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي رواية له ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس (فتبطل) الصلاة (بنطق حرفين) وان لم يفهما أو كانا من آية نسخ لفظها أو لمصلحة الصلاة كقوله لامامه قم (أو حرف مفهم) نحو ق أو ع أو ل أو ط من الوقاية والوعاية والولاية والوطء (أو) حرف (ممدود) وان لم يفهم لان المد ألف او واو أو ياء فالممدود في الحقيقة حرفان

الشرح الصغير لكن المعتمد التخيير وهو الذي جرى عليه الشارح في كتبه ماعدا هذا الكتاب وكذا غيره من المتأخرين نعم تقليد الاوثق والاعلم عنده أولى هذا حكم ما اذا بين كل من المجتهدين ماظهر له ولم يتعرض لتخطئة الآخر أما اذا تعرض لها فان كان بعد الصلاة لم يؤثر وان كان فيها وكان ذلك عن اجتهاد انحرف ويجيء الخلاف في أنه يبني أو يستأنف وان كان قبل الصلاة قال شيخ الاسلام في الاسنى الظاهر أن حكمه مامر أي من التخيير قال لكن في التتمة يعمل بقول الاوثق عنده فان تساويا تخير ثانيا فان لم يجد فكمتحير فيصلي كيف اتفق ويعيد ونظر سم فيما رجحه في الاسنى قال لانه اذا وجب الاخذ بقوله في الصلاة فخارجها من باب أولى فيتجه أنه يجب عليه الاخذ بقوله أيضا كذا قاله لكن الذي اعتمده الشارح والجمال الرملي وغيرهما موافقة شيخ الاسلام في ذلك فراجع الاصل ان أردته (قوله ويقضي وجوبا الخ) هو في مسئلة التحير ظاهر وأما في مسئلة الاعمى فليس كذلك الا أن يصرح الثاني بتخطئة الاول وقلنا بالضعيف الذي قال به المتولي ولا يصح أيضا لان كلامه فيما اذا لم يترجح عنده أحدهما وكلام المتولي فيما اذا ترجح فما هنا ان لم يكن من تحريف النساخ فهو من قبيل سبق القلم فحرره وفي التحفة لو تغير اجتهاده قبل الصلاة اعتمد أوضح الدليلين عنده ويفرق بينه وبين مامر في الاعلم بأن الظن المستند لفعل النفس أقوى من المستند للغير فان تساويا تخير زاد البغوي ثم يعيد لتردده حالة الشروع (قوله يعني صلاة) فسره بذلك ليشمل المعادة مع جماعة فانها ليست بفرض لكن فيه ان الصلاة تشمل النفل وصلاة الجنازة وليستا مرادهنا ولما قال النووي في المنهاج لكل صلاة قال في التحفة أي فرض عيني وهذا أحسن من صنيعه في هذا الشرح لان المعادة وان لم تكن فرضا لكن لابد فيها من نية الفرضية فتلحق به فحرره (قوله فان تيقن الخطأ) ولو يمنة أو يسرة (قوله ولو بخبر ثقة الخ) أي فالمراد من تيقن الخطأ ما يمتنع معه الاجتهاد (قوله ولا لغير الاخير) قال في الروضة وقيل تجب اعادة غير الاخيرة اه (قوله كلام الناس) خرج به كلام الله عز وجل وما ألحق به من الذكر والدعاء وخرج به أيضا الصوت الغفل قال في الايعاب وهو ما لا هجاء له كصوت الاخرس والبهيمة فلا تبطل الخ وفي النهاية لو نهق نهيق الحمار أو صهل كالفرس أو حاكى شيأ من الحيوان أو من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم تبطل والا بطلت ثم قال ومحل جميع ذلك مالم يقصد بفعله لعبا اه (قوله قانتين) أي ذاكرين له في القيام والقنوت الذكر فيه وقيل غير ذلك (قوله له) أي لمسلم عن معاوية بن الحكم بينا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ماشأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة الخ (قوله حرفين) أي ان تواليا عرفا (قوله أو حرف مفهم) قال القليوبي في حواشي

وتبطل بالنطق بما ذكر (ولو) حصل (بتنحنح واكراه) لندرته فيها (وضحك وبكاء) ولو للآخرة (وأنين ونفخ من الفم أو الانف) كما قاله جماعة من المتأخرين لكن يعذر تصوره وعطاس وسعال بلا غلبة فى الكل اذ لا ضرورة حينئذ (ويعذر فى يسير الكلام) عرفا كالكلمتين والثلاث (ان سبق لسانه) اليه (أو نسى) أنه فى الصلاة (أو جهل التحريم) للكلام فيها (وهو قريب عهد بالاسلام أو من) أى شخص (نشا ببادية بعيدة عن العلماء) أى عمن يعرف ذلك لانه صلى الله عليه وسلم تكلم قليلا فى الصلاة معتقدا فراغها ولم يبطل صلاة من تكلم فيها قليلا جاهلا لقرب اسلامه وقيس بذلك الباقى وكالجاهل من جهل تحريم ما أتى به أو كون التنحنح مبطلا وان علم تحريم جنس الكلام بخلاف ما لو علم الحرمة وجهل الابطال فانه يبطل اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف

المحلى أى فى نفسه وان قصد به عدم الافهام كعكسه الخ وفى حواشى المنهج لسم لو قصد بالمفهم ما لا يفهم كأن قصد بقوله القاف من الفلق مال طب الى أنه لا يضر وهو محتمل الخ وتردد فى ذلك فى شرح أبى شجاع وفى شرح التنبيه للخطيب ونحوه النهاية لو قال قاف أو صاد فان قصد كلام الآدميين بطلت وكذا ان لم يقصد شيأ أو القرآن لم تبطل الخ (قوله وتبطل بالنطق الخ) يستثنى من ذلك اجابته صلى الله عليه وسلم بقول أو فعل وان كثر فلا تبطل بذلك وتجب وقيده فى التحفة بحياته وفى النهاية بعصره وزاد سم فى حواشى المنهج بعد موته لمن تيسر له وألحق الزركشى بنبينا عيسى صلى الله عليهما وسلم وأقره الشارح وفى شرحى الارشاد ولم يرتضه فى التحفة وكذلك م ر وأما الاجابة لغير الانبياء فحرام فى الفرض مطلقا وتندب فى النفل ان شق على والديه عدمها وفى التحفة الوجوب ان تأذيا بعدمها تأذيا ليس بالهين (قوله لندرته) أى الاكراه (قوله عرفا) أى لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية بالاعادة بقوله واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون الى مع ان ذلك أكثر من سبع كلمات نحوية (قوله والثلاث) كذلك التحفة هنا وفى الصوم منها أنهم ضبطوا القليل بثلاث كلمات وأربع وقال القليوبى خمس كلمات فأقل ثم قال والمعتمد عدم البطلان بالستة ودونها والبطلان بما زاد عليها الخ (قوله أنه فى الصلاة) وفى الامداد والنهاية ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عامدا لم تبطل (قوله وهو قريب عهد بالاسلام) فى شروحه على الارشاد والعباب والنهاية للجمال الرملى وان كان بين المسلمين وأقر فى التحفة أن المخالط لنا اذا قضت العادة فيه بأنه لا يخفى عليه ذلك لا يعذر (قوله بعيدة) فى التحفة يظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب بذلها فى الحج توصله اليه ويحتمل أن ما هنا أضيق وعليه فلا يمنع الوجوب عليه الا الامر الضرورى لا غير فيلزمه مشى أطاقه وان بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له ويكلف بيع قنه الذى لا يضطر اليه (قوله أى عمن يعرف ذلك) أى وان لم يكونوا علماء (قوله ولم يبطل) من المزيد وفاعله يعود الى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله صلاة الخ مفعول يبطل أو من المجرد وعليه فقوله صلاة الخ فاعل تكلم ومراده بمن تكلم معاوية بن الحكم (قوله وقيس بذلك) أى بسهوه صلى الله عليه وسلم وعدم ابطال صلاة من تكلم جاهلا بشرطه (قوله الباقى) هو سبق اللسان والجهل الناشئ صاحبه بعيدا عن العلماء (قوله وكالجاهل الخ) قضيته اشتراط كونه قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وهو كذلك فى بعض نسخ شرح الروض ويصرح به كلام شرح المنهج وظاهر كلام أصل الروضة وهو الواقع فى بعض نسخ شرح الروض عدم اشتراط ذلك وبحث الشارح فى التحفة الجمع بينهما بحمل الثانى على أن يكون ما أتى به مما يجهله أكثر العوام فيعذر مطلقا والاول على أن يكون مما يعرفه أكثرهم فلا يعذر الا بأحد الشرطين المتقدمين (قوله أو كون التنحنح الخ) أى وان كان مخالطا للمسلمين قال فى التحفة ويؤخذ منه أن كل ما عذروا بجهله لخفائه على

(قوله لمن تيسر له) أى اجتماعه به وجرى عليه القليوبى وغيره واذا استدبر القبلة حينئذ ووطئ نجاسة غير معفو عنها أفتى م ر بالبطلان وقال القليوبى بعدم البطلان حيث لم يزد على قدر الحاجة لخطابه

غالبهم لايؤاخذون به الخ ونحوه النهاية (قوله بغلبة ضحك) قال القليوبي المراد من
الغلبة عدم قدرته على دفعه (قوله ولا يعذر الخ) اعتمده أيضا في التحفة وفتح الجواد
وشيخ الاسلام في شرح منهجه وغيره والجمال الرملي في شرحي المنهاج والبهجة وغيرهم
واستدرك ذلك جماعة منهم الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد وشيخ الاسلام في الاسنى
والخطيب في شرح التنبيه والشارح في الامداد وغيرهم فقالوا بعدما تقدم عن المجموع
والعبارة للخطيب لكن صوّب الاسنوي وغيره في التنحنح والسعال والعطاس للغلبة انها
لا تبطل وان كثرت اذ لا يمكن الاحتراز عنها اه (قوله وان خالفه جماعة) أي في غير الضحك
كما يدل عليه كلامه في الايعاب لشدة منا فاته للصلاة ثم محل البطلان بكثرة نحو السعال
حيث لم يصر ذلك في حقه مرضا مزمنا بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو
سعال مبطل والا فلا تبطل ولا اعادة عليه حينئذ لو شفي بعد ذلك كما بحثاه في التحفة والنهاية
والخطيب وغيرهم (قوله في الكلام الكثير الخ) قيده بالكلام لان المدار في البطلان
على حصوله بنحو السعال لا على نفس السعال كما هو ظاهر (قوله وقد يعذر فيه) أي
في الكلام الكثير وهو ظاهر شرح المنهج أو صريحه وصرح به القليوبي والزيادي
والشوبري ونقله عن النهاية وهو ظاهر اطلاق شرح البهجة للجمال الرملي ولكن الذي
جرى الشارح عليه في شرحي الارشاد والخطيب في شرح التنبيه ونقله سم عن م ر ان
محل العفو في القليل عرفا والاضر واعتمده في التحفة بعد ان تردد فيه (قوله في التنحنح)
أي فقط فهو محل التردد والخلاف كما في التحفة والنهاية قال القليوبي في حواشي المحلي
لان غيره مما ذكر معه لا تتوقف القراءة عليه اه وألحق به في نظم الزبد السعال فقال

لا بسعال وتنحنح غلب * أو دون ذين لم يطق ذكرا وجب

وأقره الشهاب الرملي في شرحه (قوله لسنة) ألحق الشارح بالواجب أذكار الانتقالات
عند الحاجة الى اسماع المأمومين في شرحي الارشاد وغيرهما قال في الايعاب بعد بحثه
ذلك وعليه فيلحق بذلك الجهر بالتسليمة الاولى وفي التحفة بأن تعذرت متابعتهم الا به وأقر
الاسنوي على ذلك الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد وفي شرح التنبيه للخطيب لا يبعد أن
يكون عذرا وجرى م ر على عدم اغتفار ذلك فيما ذكر ووافقه الشوبري وكذا الزيادي
لكنه قال عقبه لو كان يصلي جمعة وتوقفت متابعته على ما ذكر فله فعله ولا تبطل لان فيه
تصحيحا الصلاته ومثلها ما وجبت فيها الجماعة كالمعادة اه وجرى على هذا القليوبي في
حواشي المحلي (قوله أو جهر الامام الخ) في فتاوى م ر لا بد من النية في كل واحدة فان
أطلق بطلت صلاته قال القليوبي في حواشي المحلي اكتفى الخطيب بقصد ذلك في جميع
الصلاة عند أول تكبيرة اه وجرى سم العبادي في شرحه على مختصر أبي شجاع على صحة
صلاة نحو المبلغ والفاتح على الامام بقصد التبليغ والفتح فقط للجهل بامتناع ذلك وان
علم امتناع جنس الكلام وان لم يقرب عهده بالاسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء وذكر نحوه

أو) ان (حصل) اليسير (بغلبة
ضحك أو غيره) مما سبق اذ لا تقصير
(ولا يعذر) كما في المجموع وغيره
وان خالفه جماعة (في) الكلام
(الكثير بهذه الاعذار) السابقة
من التنحنح وما بعده الى هنا لان
الكثير يقطع نظم الصلاة (و) قد
(يعذر) فيه وذلك (في التنحنح
لتعذر القراءة الواجبة) والتشهد
الواجب وغيرهما من الواجبات
القولية فلا تبطل الصلاة بالكثير
حينئذ للضرورة بخلاف التنحنح
لسنة كالجهر فانه يبطلها اذ
لا ضرورة اليه (ولو نطق بنظم قرآن)
أو ذكر كقوله لجماعة استأذنوا في
الدخول عليه بسم الله أو فتح على
امامه بقرآن أو ذكر أو جهر الامام
أو المبلغ بتكبيرات الانتقالات
فان كان ذلك (بقصد التفهيم) أو
الفتح أو الاعلام (أو أطلق) فلم
يقصد شيأ (بطلت صلاته)
لان عروض القرينة أخرجه عن
موضوعه من القراءة والذكر الى
أن صيره من كلام الناس بخلاف

في حواشي شرح المنهج أيضا (قوله القراءة وحدها الخ) أي بجميع اللفظ كما اعتمده في التحفة والنهاية اذ عروه عن بعضه يصير اللفظ أجنبيا منافيا للصلاة ومحل ذلك حيث كان هناك قرينة تصرفه الى كلام الآدميين كاستئذان شخص والا لم يضر وان لم يقصد القراءة وعبارة الايعاب الاوجه أنه حيث لم يوجد صارف لم يشترط القصد ولو في المحتمل انتهت (قوله أو أنشأها) حينئذ اعتمده الشارح في كتبه وكذلك م ر وغيره وقال النووي في المجموع ينبغي أن يفصل بين أن يكون انتهى في قراءته اليها فلا تبطل أو لا فتبطل واعتمده الاذرعي والسيد السمهودي وأبو مخرمة وغيرهم قال سم في حواشي المنهج انه وجيه جدا مع التأمل الصادق بل لا يتجه غيره اه (قوله وما لا يصلح) اعتمده الجمال الرملي أيضا وأطال في تقريره الشارح في الامداد وجرى السبكي والاسنوي والاذرعي والسيد السمهودي وغيرهم على التفصيل في ذلك فقالوا أما ما لا يحتمل غير القرآن أو كان ذكرا محضا فلا تبطل به الصلاة قطعا على كل التقادير قال أبو مخرمة وبه يعلم أن التسبيح والتهليل ونحوهما من أنواع الذكر من قسم ما لا يصلح لمكالمة الآدميين فلا ابطال به وان جرد فيه قصد التنبيه بدليل كلامهم في الايمان وكلام شرح المهذب المار وكلام الرافعي في العزيز ثم قال فان ارتكب خلافه مرتكب فهو اما خارج عن المذهب أو على وجه شاذ غريب في المذهب الى آخر ما قاله (قوله مطلقا) كذلك في شرحي الارشاد له أي وان قصد القرآن وحده لكن في التحفة ما نصه وبحث أنه لو قصد مع وصلها بكل كلمة على حالها أنها قرآن لم تبطل زاد في الايعاب وليس ببعيد واعتمده الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد وبحثه م ر في النهاية وشرح البهجة تبعا الشرح البهجة الكبير لشيخ الاسلام وهذا هو المعتمد فقوله ان لم يصل الخ ليس بقيد على المعتمد (قوله بالذكر) بحث في الامداد أنه ما ندب الشارع الى التعبد بلفظه والدعاء أنه ما تضمن حصول شيء وان لم يكن اللفظ نصا فيه كقوله كم أحسنت الي وأسأت وقوله أنا المذنب وأفتى القفال بأنه لو قال السلام بقصد اسم الله أو القرآن لم تبطل والا بطلت ومثله الغافر وكذا النعمة أو العافية بقصد الدعاء اه وفي التحفة ليس منهما قال الله كذا لانه محض اخبار لا ثناء فيه بخلاف صدق الله وقيده في النهاية بما اذا لم يكن في محل تلاوته فقال لو قال في غير محل تلاوته قال الله أو النبي كذا بطلت صلاته وفي حواشي المنهج لسم لو قال صدق الله العظيم عند قراءة شيء من القرآن قال م ر ينبغي أن لا يضر اه (قوله والدعاء) أي الجائزين والا بطلت صلاته ولا فرق بين المسجع وغيره على المعتمد قال القليوبي ولو مستحيلا خلافا للعبادي لعدم حرمته وفي فتاوى م ر جواز اللهم ارزقني جارية أو زوجة فرجها قدر كذا (قوله ولا تعليق) نحو اللهم اغفر لي ان أردت فتبطل به كما بين ذلك في الاسنى وسيأتي في كلامه في هذا الكتاب (قوله كالعتق) شروط ذلك كما يؤخذ من كلام المصنف والشارح أربعة أن يكون بالعربية وأن يكون قربة وأن تخلو عن التعليق وعن الخطاب المضر وزاد في التحفة أن تتوقف على التلفظ بها

(قوله كما اعتمده الخ) وفرق في التحفة بين ما هنا والكتابة حيث يكفي قرن النية بأولها أو أي جزء منها بأن بعض اللفظ ثم الخالي عن مقارنة النية له لا يقتضي وقوعا ولا عدمه بخلافه هنا فانه مبطل فاشترط مقارنته المانع لجميعه حتى لا يقع الابطال ببعضه فتأمل ذلك فانهم أغفلوه مع كونه مهما أي مهم اه نقله الاصل

ما لو قصد القراءة وحدها أو الذكر وحده أو مع نحو التفهيم فان الصلاة لا تبطل لبقاء ما تكلم به على موضوعه ولا فرق على الاوجه بين أن يكون انتهى في قراءته الى تلك الآية أو أنشأها حينئذ ولا بين ما يصلح لتخاطب الناس به من نظم القرآن والاذكار وما لا يصلح وخرج بنظم القرآن ما لو غير نظمه كقوله يا ابراهيم سلام كوني فتبطل صلاته مطلقا نعم ان لم يصل بعضها ببعض وقصد القراءة فلا بطلان (ولا تبطل) الصلاة (بالذكر والدعاء بلا خطاب) لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعليق (ولا بالتلفظ بقربة

واشترطا فى الامداد والنهاية أن يكون قاصدا للانشاء لا الاخبار لكن هذا لا يرد على الحسنة لدخوله فى قوله بقربة اذ ما ذكر عند قصد الاخبار ليس بقربة كما صرحا به فى الامداد والنهاية (قوله والنذر) قيده فى شروحه على الارشاد والعباب بالتبرر وكذلك النهاية وكأنه استغنى هنا وفى التحفة عن ذلك بالتقييد بالقربة لان نذر اللجاج مكروه فليس بقربة (قوله والصدقة) فيه انها لا تتوقف على التلفظ ولا بد فيها من القبض فمجرد قوله تصدقت على فلان بكذا ليس له كبير فائدة ولذلك جرى فى الايعاب على الابطال به وأجاب فى الامداد بأنه وان لم يحصل تمام الملك لها باللفظ يحصل سببه كما أن الوصية لا يحصل بها ملك بل سببه (قوله والوصية) اعتمد الجمال الرملى الابطال بما عدا نذر التبرر من سائر القرب كالعتق والصدقة والوصية وكذلك الزيادى والحلبى فى حواشى المنهج وتبع الشارح فى هذا شيخ الاسلام (قوله لمن ذكر) أى لمخلوق غير النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وغيرهم) يشمل الشيطان واعتمده فى التحفة وشرحى الارشاد وكذلك مر والخطيب والزيادى وغيرهم واستثنى الشارح فى الايعاب الشيطان فلا تضر مخاطبته فيها وجرى ابن العماد والزركشى وسبقهما الى بعضه البلقينى على استثناء ما لا يعقل ووافقهم على ذلك شيخ الاسلام زكريا (قوله رحمك الله) خرج به ما اذا قال رحمه الله فلا بطلان لعدم الخطاب وظاهر اطلاق التحفة وشرحى الارشاد والنهاية وشرح نظم الزبد للشهاب الرملى وغير ذلك عدم الضرر وان قصد بذلك التشميت وخالف فى الايعاب وعبارته كعليه السلام ويرحمه الله فلا تبطل باتفاق الاصحاب لانه دعاء محض كما فى المجموع وظاهره انه لا يضر وان قصد به الرد أو التشميت لكن اعتمد الاذرعى ما صرح به جمع ونص عليه من البطلان اذا قصده قال ومثله ما اذا أطلق لان قرينة الرد تصرفه الى الخطاب وهو متجه الى آخر ما قاله وهذا عندى أوجه من الاول فحرره (قوله مطلقا) أى سواء أقصد الذكر أم لا (قوله بغير العربية) هذا بالنسبة للذكر والدعاء المأثورين أما غيرهما فتبطل به وان لم يحسن العربية كما صرح به فى التحفة والامداد والفتح وغيرهما (قوله اشارة الاخرس) احتاج الى التنبيه على هذا لان اشارته كعبارة الناطق فى العقود والحلول والدعاوى والاقارير وغيرها قال فى النهاية ونحوه التحفة الا فى بطلان الصلاة بها والشهادة والحنث فى اليمين على ترك الكلام فليست فيها كالنطق اه كلامه ما فى البيع وعبارة الناطق فى الصلاة بما تقرر مبطلة فقد يتوهم منه أن ما هو مثلها كذلك فاحتاج الى التنبيه على خلافه (قوله وان صح بيعه) أى بأن فهمها الفطن وغيره أو الفطن وأتى باشارة أخرى تفيد ارادة البيع والا فلا يصح بيعه فعدم بطلان صلاته بها حينئذ من باب أولى وعبارة النهاية فى البيع وسيأتى فى الطلاق أنه ان فهمها كل أحد فصريحة أو الفطن وحده فكناية وحينئذ فيحتاج الى اشارة أخرى اه (قوله ولو فى غير التشهد) هذا هو المعتمد وفى اقناع الخطيب تقييد ذلك بالتشهد وسبقه الى البطلان به فى غير التشهد الاذرعى (قوله بالاشارة) فى التحفة باليد أو الرأس ثم بعد سلامه

(قوله على الابطال به) أى حيث قال ورده جمع بان الصدقة لا تحتاج للفظ فالتلفظ بها فى الصلاة لا حاجة اليه بل ولا تحصل به اذ لا بد فيها من القبض ثم قال فى الايعاب وهو ظاهر قال فيبطلها تصدقت على فلان بكذا لان مجرد هذا اللفظ ليس له كبير فائدة فلم تلحق بالقرب المقصودة لذاتها اه لكنه أجاب عن ذلك فى الامداد الخ ماهنا اه أصل

كالعتق والنذر) والصدقة والوصية وسائر القرب المنجزات بلا تعليق ولا خطاب لمن ذكر لان ذلك قربة ومناجاة لله فهو من جنس الدعاء بخلافه مع خطاب مخلوق غير النبى صلى الله عليه وسلم من انس وجن وملك وغيرهم وان لم يعقل كقوله لعاطس رحمك الله ولهلال ربى وربك الله أو مع تعليق كان شفى الله مريضى فعلى عتق رقبة أو اللهم اغفر لى ان شئت فتبطل بذلك مطلقا كما لو نطق بشئ من ذلك بغير العربية وهو يحسنها ولا تضر اشارة الاخرس ولو ببيع وان صح بيعه ولا خطاب الله تعالى وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم ولو فى غير التشهد ويسن حتى للناطق رد السلام بالاشارة ولمن عطس أن يحمد الله

(قوله وكذلك الشارح فى الامداد) عبارته ولو قال قال الله أو النبى كذا بطلت أو قرأ امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها بطلت ان لم يقصد تلاوة أو دعاء هذا ما فى التحقيق لكن ظاهر كلام المجموع الصحة مطلقا واعتمده جمع ولو قال استعنا بالله فظاهر كلام الغزى البطلان مطلقا باتفاق المجموع والتحقيق وهو واضح حيث لم يقصد الدعاء انتهت عبارة الامداد اه أصل

ويسمع نفسه ولو قرأ امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها أو قال استعنا أو نستعين بالله بطلت ان لم يقصد تلاوة أو دعاء قاله فى التحقيق (ولا) تبطل (بالسكوت الطويل) ولو (بلا عذر) لانه لا يخل بنظمها (ويسن لمن نابه شئ) فى صلاته كتنبيه امامه واذنه لداخل وانذاره نحو أعمى من وقوعه فى محذور (أن يسبح الله تعالى ان كان رجلا) بقصد الذكر وحده أو مع التنبيه والا بطلت صلاته كما علم مما مر (و) أن (تصفق المرأة) والخنثى والاولى أن يكون (ببطن كف على ظهر) كف (أخرى) سواء اليمنى أو اليسرى وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شئ فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فلو صفق الرجل وسبح غيره كان خلاف السنة ولو كثر التصفيق

منها باللفظ وفى شرح العباب للشارح هل يشترط فى ندب الرد باللفظ بعد الفراغ حضور المسلم أولا فرق محل نظر واطلاقهم يؤيد الثانى فان القصد الدعاء له بالسلام فلا فرق بين حضوره وغيبته اه (قوله ويسمع نفسه) أى خلافا لما فى الاحياء وغيره (قوله أو دعاء) أى ان لم يقصد أحدهما أى فيما اذا قال اياك نعبد واياك نستعين ولم يقصد الدعاء وحده فيما اذا قال استعنا أو نستعين بالله (قوله قاله فى التحقيق) ظاهره أن من قوله ولو قرأ امامه الخ فى التحقيق وهو أيضا ظاهر التحفة والنهاية وغيرهما لكن الذى رأيته فيه ولو قرأ امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها بطلت ان لم يقصد تلاوة أو دعاء اه وقد نقلها عنه كذلك الخطيب فى شرحى التنبيه وأبى شجاع وكذلك الشارح فى الامداد وكأنه لما لم يكن بين المقالتين فرق لوجود الصارف فيهما عن القرآنية وهو احتمال ارادة اجابة المأموم بذلك قراءة امامه نسب الشارح وغيره ما ذكر للتحقيق (قوله بالسكوت) وان نام ممكنا مقعده بخلاف ما لو أغمى عليه لانتقاض وضوئه (قوله ولو بلا عذر) محله فى غير الركن القصير والا بطلت الصلاة وفى فتاوى م ر لانه منسوب فى نومه لتقصير فى الجملة فنزل ذلك منزلة العمد (قوله لانه لا يخل) فى الايعاب يتجه كراهة تطويله بغير عذر لقوة الخلاف فى الابطال به اه (قوله كتنبيه امامه) أى على سهو (قوله نحو أعمى) أى من غافل والمراد أنه يسن أن يكون ما ينبه به الرجل هو التسبيح لا غير وما ينبه به غير الرجل هو التصفيق فالسنة راجعة الى المنبه به لا الى التنبيه نفسه اذ هو ينقسم الى مندوب ان كان لمندوب كما اذا هم امامه بترك سنة كالتشهد الاول والى مباح ان كان لمباح كاذنه لداخل بالدخول والى واجب ان كان لواجب كانذار مشرف على الهلاك ان تعين ذلك فى انقاذه ثم محل الاكتفاء بالتسبيح فى الانذار ان حصل به الانذار والا تعين غيره مما يحصل به من قول أو فعل وان كثر ان كان الكثير أسرع افضاء وتبطل بالكثير صلاته على المعتمد (قوله فى محذور) أى مهلك أو لما يبيح التيمم كما بحثه فى الايعاب (قوله ببطن كف الخ) فى التحفة بضرب بطن وهو الاولى أو ظهر اليمين على ظهر اليسرى وهذان أولى من عكسهما وهو ضرب بطن أو ظهر اليسار على ظهر اليمين وبقى صورتان ظهر اليمين على بطن اليسار وعكسه ولا يبعد أنهما مفضولان بالنسبة لتلك الاربع ثم ذكر أن ضرب الكف على الكف مكروه وفيها أن فى تحريم ذلك خارج الصلاة وجهين ونقل القليوبى عن الشارح الكراهة ولو بقصد اللعب ومع بعد احدى اليدين عن الاخرى قال وقال شيخنا الرملى انه حرام بقصد اللعب الخ ورأيته كذلك فى فتاوى م ر ورأيت فى فتيا أخرى له ان قصد التشبيه بالنساء حرم والا كره اه (قوله وانما التصفيق للنساء) فى الايعاب انها تسبح اذا خلت عن الرجال الاجانب الخ وأقره فى شرحى الارشاد وأقره سم فى حواشى المنهج كلام شارح الارشاد عليه ونظر فيه الشارح فى التحفة وجرى م ر فى شرحى المنهاج والبهجة على ندب التصفيق لها مطلقا وكذلك الخطيب والزيادى وغيرهما (قوله خلاف السنة) فى التحفة

بأن كان ثلاثا متوالية أبطل ولا يضر حيث قصد به الاعلام وان كان بضرب الراحتين (الشرط الحادى عشر ترك) تعمد زيادة الركن الفعلى والفعل الفاحش وان قل وترك (الافعال الكثيرة) عرفا ولو سهوا (فلو زاد ركوعا) لغير قتل نحو حية (أو غيره من الاركان) الفعلية (بطلت) صلاته (ان تعمده) ولم يكن للمتابعة وان لم يطمئن فيه لتلاعبه بخلاف الركن القولى لان زيادته لا تغير نظمها وبخلاف الزيادة سهوا أو للمتابعة لعذره ولا يضر تعمد زيادة قعود قصير ان عهد فى الصلاة غير ركن كأن جلس بعد الاعتدال وقبل السجود مثل جلسة الاستراحة بخلاف الجلوس قبل نحو الركوع لانه لم يعهد (أو فعل ثلاثة أفعال متوالية) بأن لا يعد عرفا كل منها منقطعا عما قبله (كثلاث خطوات) وان كانت بقدر خطوة مغتفرة أو مضغات ثلاث (أو حكات) متوالية مع تحريك اليد (فى غير الجرب) وكان حرك يديه ورأسه

خلافا لمن زعم حصول أصلها (قوله ثلاثا متوالية) اعتمده الشارح فى كتبه وسم فى حواشى المنهج واعتمد ر أن المرأة اذا صفقت لحاجة لا يضر وان كثر وتوالى بخلاف الرجل اذا كثر وتوالى ثم بعد ذلك قال م ر الرجل كالمرأة قال سم فى حواشى المنهج يدل على ذلك ان والده استدل على عدم ضرر كثرة التصفيق باكثار الصحابة منه فى تلك الواقعة قال القليوبى فى حواشى المحلى لا يضر فى التصفيق قصد الاعلام ولا توالية ولا زيادته على ثلاث مرات حيث لم يكن فيه بعد احدى اليدين عن الاخرى وعودها اليها كما هو ظاهر ويصرح به التعليل بأنه فعل خفيف الخ (قوله قصد به الاعلام) أى ولو مع اللعب أو أطلق فلا يضر الا ان قصد اللعب وحده وان كان مرة واحدة وفى نهاية م ر أفتى الوالد ببطلان صلاة من أقام لشخص اصبعه الوسطى اه وزيف الشارح فى الايعاب قول بعض شراح الارشاد ان قصد اللعب لا يبطل الا اذا كان ببطن الراحتين فقط (قوله وان قل) أى عدده بأن كان مرة واحدة قال فى الامداد ومختصره فحش وان لم يتعدد ثم قال وضربة مفرطة الحاقا لها بالكثير الآتى فى منافاة كل للصلاة واشعاره بالاعراض ويحتمل أنه أراد فحش ذلك من حيث قصده به اللعب قال فى الارشاد وتبطل بفعل فحش كوثبة وتصفيقة للعب قال فى الامداد وأفهمت عبارته خلاف عبارة أصله أن نحو التصفيقة بقصد اللعب من جزئيات الفعل الفاحش وهو كذلك ثم قال ووجهه ان قصد اللعب أورثها فحشا فى المعنى اه ويحتمل أن مراده وان قل أى ما فعله من الفعل الفاحش كأن قصد ثلاث خطوات وفعل الاولى منهن ويحتمل أنه أراد جميع ذلك وهو ظاهر (قوله الافعال الكثيرة) أى فى غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وصيال نحو حية عليه (قوله فلو زاد ركوعا) فى التحفة منه أن ينحنى الجالس الى أن تحاذى جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو افتراشه المندوب الخ ورأيت فى فتاوى الجمال الرملى لا تبطل صلاته بذلك الا ان قصد به زيادة ركوع اه وقال القليوبى لا يضر وجوده أى صورة الركوع فى توركه وافتراشه فى التشهد خلافا لابن حجر (قوله بخلاف الركن القولى) أى غير تكبيرة الاحرام والسلام أما زيادتهما فتبطل الصلاة (قوله أو للمتابعة) كأن ركع أو سجد قبل امامه ثم عاد اليه معه أو رفع من ركوعه فاقتدى بمن لم يركع ثم ركع معه فلا يضر قال فى التحفة بل يجب حتى تبطل بالتخلف عنه بركنين كما اقتضاه اطلاقهم فيما اذا اقتدى به فى نحو الاعتدال لكن لو سبقه حينئذ بركن كأن قام من سجدته الثانية والمأموم فى الجلوس بينهما تابعه ولا يسجد لفوات المتابعة فيما فرغ منه الامام اه (قوله وقبل السجود) زاد فى النهاية أو جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه زاد فى التحفة أو عقب سلام امامه فى غير محل جلوسه (قوله مثل جلسة الاستراحة) وهو ما يسع الذكر الوارد فى الجلوس بين السجدتين ودون قدر أقل التشهد (قوله بأن لا يعد عرفا الخ) فى صلاة العيدين من التحفة العرف مضطرب فى مثل ذلك ويظهر ضبطه بأن لا يستقر

ولومعا أو خطى خطوة واحدة ناويا فعل الثلاث وان لم يزد على الواحدة (أو وثب وثبة) ولا تكون الوثبة الا (فاحشة) ضرب ضربة مفرطة) أو صفق تصفيقة أو خطى خطوة بقصد اللعب وان كانت التصفيقة بغير ضرب الراحتين (بطلت) صلاته في جميع ماذكر (سواء كان عامدا أو ناسيا) لمنافاة ذلك لكثرته أو فحشه للصلاة واشعاره بالاعراض عنها والخطوة بفتح الخاء المرة وهي المرادة هنا اذهي عبارة عن نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الاخرى الى أبعد عنها أو أقرب خطوة أخرى بخلاف نقلها الى مساواتها وذهاب اليد ورجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة أما في الجرب الذي لا يصبر معه على عدم الحك فيغتفر الحك لاجله وان كثر لاضطراره اليه (ولا يضر الفعل القليل) الذي ليس بفاحش ومنه الخطوتان وان اتسعتا واللبس الخفيف وفتح كتاب وفهم مافيه لكنه مكروه (ولا حركات خفيفات وان كثرت) وتوالت لكنها خلاف الاولى وذلك (كتحريك الاصابع) في نحو سبحة وحكة فلا بطلان بجميع ذلك وان تعمده مالم يقصد به منافاتها او غالم يعف عن قليل الكلام عمدا لانه لا يحتاج اليه فيها بخلاف الفعل فعفي عما يتعسر الاحتراز عنه مما لا يخل بها والاجفان واللسان كالاصابع وقد يسن الفعل القليل كقتل نحو الحية (الشرط الثاني عشر ترك) المفطر

العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتى لا يسميان حركة واحدة اه (قوله ولو معا) ينبغي التنبه لذلك عند رفع اليدين للتحرم أو الركوع أو الاعتدال فان ظاهر هذا بطلان صلاته اذا تحرك رأسه حينئذ ورأيت في فتاوى الشارح ما نصه قد صرحوا بأن تصفيق المرأة في الصلاة ودفع المصلي للمار بين يديه لا يجوز أن يكون بثلاث مرات متواليات مع كونهما مندوبين فيؤخذ منه البطلان فيما لو تحرك حركتين في الصلاة ثم عقبهما بحركة أخرى مسنونة وهو ظاهر لان الثلاثة لا تغتفر في الصلاة للنسيان ونحوه مع العذر فأولى في هذه الصورة الى آخر ما في فتاويه وفيه من الحرج ما لا يخفى لكن اغتفر الجمال الرملي توالي التصفيق والرفع في صلاة العيد وهذا يقتضي أن الحركة المطلوبة لا تعد في المبطل ونقل عن أبي مخرمة ما يوافقه (قوله الا فاحشة) قال في فتح الجواد وهو كذلك لما فيها من الانحناء المخرج عن حد القيام بخلاف ما لا يخرج عن حده وكان من قيد بالفاحشة احترز عن هذه اه زاد في الامداد ولو سلمت تسميته وثبة (قوله بقصد اللعب) قيد للتصفيق والخطوة قال في التحفة ما لم يجهل البطلان بذلك ويعذر الخ (قوله وهي المرادة هنا) وبضمها ما بين القدمين وهو المراد في صلاة المسافر وقيل لغتان فيهما ذكره الاسنوي وغيره (قوله الى مساواتها) اعتمده في شرحي الارشاد واليه يميل كلامه في الايعاب لكن في التحفة حصولها أي الخطوة بمجرد نقل الرجل لامام أو غيره فاذا نقل الاخرى حسبت أخرى وهكذا وهو محتمل وان جريت في شرح الارشاد وغيره على خلافه ومما يؤيد ذلك الخ واعتمد الشهاب الرملي وابنه والخطيب وغيرهم الثاني وهو أن نقل الرجل الاخرى خطوة ثانية مطلقا (قوله ورجوعها) أي على التوالي كما في التحفة والنهاية ومثله الرجل كما في حواشي المحلي للقليوبي (قوله لا يصبر معه) في التحفة بأن يحصل له ما لا يطاق الصبر عليه عادة وفي التحفة والنهاية يؤخذ منه أن من ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح به (قوله خلاف الاولى) هو مراد من عبر بالكراهة كفتح الجواد وغيره كما أوضحه الشارح في الايعاب وفيه تقييد كونه خلاف الاولى بما لا حاجة اليه ثم ذكر ما حاصله أن من الحاجة عد التسبيحات في صلاة التسبيح الخ (قوله كتحريك الاصابع) في الايعاب بشرط أن لا تتحرك كفه بالذهاب والاياب كما في الكافي وقيل لا يضر تحريكها أيضا لان أكثر البدن ساكن اه (قوله واللسان) ظاهر اطلاقه كفتح الجواد أنه لا فرق بين أن يخرجه الى خارج الفم أو يحركه داخله واعتمده الشهاب الرملي وولده قال وان كثر خلافا للبلقيني وفي الايعاب للشارح يمكن الجمع بالفرق بين مجرد التحريك فلا بطلان به مطلقا وهو ما قالوه وبين اخراجه الى خارج الفم فتبطل باخراجه الى خارج الفم وتحركه ثلاث حركات لفحش حركته حينئذ وعليه يحمل كلام البلقيني اه ملخصا بمعناه وأفتى شيخ الاسلام بأن الظاهر أنه ان حركه بلا تحويل لم تبطل اه وهو احتمال في التحفة ومثل تحريك اللسان في عدم الابطال تحريك الذكر (قوله ترك المفطر) في الايعاب ونحوه النهاية وان قل كأن نكش

اذنه

فتبطل بوصول مفطر جوفه وان قل ولو بلا حركة فم أو مضغ لان وصوله يشعر بالاعراض عنها وترك غير المفطر أيضا نحو (الاكل والشرب) الكثير سهوا أو الجهل بتحريمه فيها فتبطل به وان عالم يفطر لان الصائم لاتقصير منه اذ ليس لعبادته هيئة تذكره بخلاف الصلاة (فان أكل قليلا ناسيا) أنه فيها (أو جاهلا بتحريمه) وعذر لقرب عهده بالاسلام أو نشئه بعيدا عن العلماء (لم تبطل) صلاته لعذره (الشرط الثالث عشر أن لا يمضي ركن قولي) كالفاتحة (أو فعلي) كالاعتدال (مع الشك في) صحة (نية التحرم) بأن تردد هل نوى أو أتم النية أو أتى ببعض أجزائها الواجبة أو بعض شروطها أو هل نوى ظهرا أو عصرا (أو يطول) عرفا (زمن الشك) أي التردد فيما ذكر فمتى طال أو مضى قبل انجلائه ركن بأن قارنه من ابتدائه الى تمامه أبطلها لندرة مثل ذلك في الاولى ولتقصيره بترك التذكر في الثانية وان كان جاهلا وبعض الركن القولي ككله ان طال زمن الشك أو لم يعد ما قرأه فيه وقراءة السورة والتشهد الاول كقراءة الفاتحة ان قرأ منهما قدرها أو قدر بعضها وطال وخرج بقوله أن لا يمضي الى آخره ما لو تذكر قبل طول الزمن واتيانه بركن فلا بطلان لكثرة عروض مثل ذلك وبتعبيره بالشك ما لو ظن أنه في صلاة أخرى فانه تصح صلاته وان أتمها مع ذلك سواء كان في فرض وظن أنه في نفل أو عكسه (الشرط الرابع عشر أن لا ينوي قطع الصلاة أو يتردد في قطعها) فمتى نوى قطعها ولو بالخروج منها الى أخرى أو تردد فيه أو في الاستمرار فيها بطلت لمنافاة ذلك للجزم بالنية ولا يؤاخذ بالوسواس القهري ولو في الايمان لما فيه من الحرج ولو نوى فعل مبطل فيها لم تبطل الا ان شرع في المنوي ولا يبطل الوضوء والصوم والاعتكاف والحج بنية القطع وما بعده لان الصلاة أضيق بابا من الاربعة (الشرط الخامس عشر عدم تعليق قطعها بشيء) فان علقه بشيء ولو محالا فيما يظهر بطلت لمنافاته للجزم بالنية

أذنه بشيء فوصل باطنها (قوله بوصول مفطر) أفهم أنه لا بد من التعمد وعلم التحريم أو التقصير في تعلمه بأن كان مخالطا للمسلمين اذ لا يكون الواصل الى الجوف مفطرا الا حينئذ نعم يستثنى من ذلك الاكراه على تناول المفطر فانه لا يبطل الصوم على المعتمد ويبطل الصلاة كما في التحفة والنهاية وغيرهما (قوله أو مضغ) من عطف الخاص على العام وذلك كسكرة ذاب بفمه وابتلع ذوبها وفي العباب المضغ وحده فعل كثير مبطل (قوله نحو الاكل والشرب) مراده منه ومن قوله فان أكل قليلا المأكول والمشروب أي وصول أحدهما الى الجوف مجردا عن نحو المضغ اذ المضغ فعل وقد تقدم حكمه (قوله الكثير سهوا) هذا لا يبطل الصوم ويبطل الصلاة ولذلك عطفه على ترك المفطر وعبارة العباب ومنها المفطر فتبطل به ولو بلا مضغ وكذا بالاكل الكثير عرفا من ناس أو جاهل الخ (قوله بأن قارنه) أي قارن الشك الركن (قوله ان طال زمن الشك) أي عرفا والحاصل أن الصلاة تبطل بأحد ثلاثة أشياء بمضي ركن مطلقا أو طول زمن وان لم يتم معه ركن أو لم يعد ما قرأه في حالة الشك وان لم يطل الزمن ولم يمض ركن (قوله كقراءة الفاتحة) يعني في ابطال الصلاة وقوله ان قرأ منهما أي السورة والتشهد الاول وقوله قدرها أي الفاتحة وقوله أو قدر بعضها أي الفاتحة وطال أي زمن الشك (قوله قبل طول الزمن الخ) مثله الامداد وينبغي زيادة قيد ثالث وهو وأعاد ما قرأه في حالة الشك كما علم مما تقدم آنفا (قوله ما لو ظن الخ) الفرق أن الشك يضعف النية بخلاف الظن (قوله قطع الصلاة) ولو مستقبلا تحفة (قوله بالوسواس القهري) زاد في الامداد الذي يطرق الفكر بلا اختيار في الصلاة والايمان وغيرهما قال في الايعاب بأن وقع في فكره أنه لو تردد في الصلاة ما حكمه فلا مؤاخذة به قطعا وبه يعلم الفرق بين الوسوسة والشك فهو أن يعدم اليقين وهي أن يستمر اليقين لكن يصور في نفسه تقدير التردد ولو كان كيف يكون الامر فهو من الهاجس الآتي وكذا في الايمان بالله تعالى لان ذلك مما يبتلى به الموسوسون فالمؤاخذة فيه ما من الحرج الخ (قوله الا ان شرع) قال في التحفة لانه لا ينافي الجزم بخلاف نحو تعليق القطع اذ النية يؤثر حالا ومنافي الصلاة انما يؤثر عند وجوده اه (قوله وما بعده) أي بعد القطع وهو التردد في القطع أو في الاستمرار فيها (قوله عدم تعليق قطعها) يصور هذا بما اذا نوى تعليق قطعها أو تكلم به وهو جاهل معذور فيكون الابطال في حقه من حيث انه تعليق لا من حيث كونه لفظا لاغتفاره في حق المعذور (قوله ولو محالا) زاد في التحفة عاديا وفي شرح الارشاد لا عقليا فيما يظهر لان الاول قد ينافي الجزم لامكان وقوعه بخلاف الثاني وفي الايعاب الذي يتجه ترجيحه الصحة في المحال العقلي دون العادي لان التعليق

* (فصل) * في مكروهات الصلاة (ويكره الالتفات بوجهه) فيها لانه اختلاس من الشيطان كما صح في الحديث (الا لحاجة) فلا اتباع ولا بأس بلمح العين من غير التفات أما الالتفات بالصدر فيبطل كما علم مما مر (ورفع البصر الى السماء) لانه يؤدي الى خطف البصر كما في حديث البخاري (وكف شعره أو ثوبه) بلا حاجة لانه صلى الله عليه وسلم أمر بان لا يكفهما ليسجدا معه (ووضع يده على فمه بلا حاجة) للنهي الصحيح عنه أما وضعها لحاجة كالتثاؤب فسنة للخبر صحيح فيه ولا فرق بين اليمنى واليسرى لان هذا ليس فيه دفع مستقذر حسي (ومسح غبار جبهته) قبل الانصراف منها (وتسوية الحصى في مكان سجوده) للنهي الصحيح عنه ولانه كالذي قبله ينافي التواضع والخشوع (والقيام على رجل) واحدة (وتقديمها) على الاخرى (والصقها بالاخرى) حيث لا عذر لانه تكلف ينافي الخشوع ولا بأس بالاستراحة على احداهما لطول القيام أو نحوه (والصلاة حاقنا) بالنون أي بالبول (أو حاقبا) بالموحدة أي بالغائط (أو حازقا) أي بالريح للنهي عنها مع مدافعة الاخبثين بل قد يحرم ان ضره مدافعة ذلك ويندب أو يجب تفريغ نفسه من ذلك وان فاتت الجماعة (ان وسع الوقت) ذلك والا وجبت الصلاة مع ذلك حيث لا ضرر لحرمة الوقت (ومع توقان الطعام) الحاضر أو القريب الحضور أي اشتياقه بحيث يختل الخشوع لو قدم الصلاة عليه لامره صلى الله عليه وسلم بتقديم العشاء على العشاء ويأكل ما يتوفر معه خشوعه فان لم يتوفر الا بالشبع شبع ومحل ذلك (ان وسع) الوقت (أيضا) والا صلى فورا وجوبا لما مر (وأن يبصق في غير وحرمته المسجد عن يمينه أو قبالته)

فيه ينافي الجزم بخلافه في العقلي الخ واعلم أن المحال قسمان محال لذاته ولغيره فالمحال لذاته هو الممتنع عادة وعقلا كالجمع بين السواد والبياض والمحال لغيره قسمان ممتنع عادة لا عقلا كالمشي من الزمن والطيران من الانسان ثانيهما الممتنع عقلا لا عادة كالايمان ممن علم الله أنه لا يؤمن

* (فصل في مكروهات الصلاة) *

(قوله اختلاس) أي اختطاف بسرعة وفي حواشي المنهج للشوبري لعل المراد حصول نقص في الصلاة من الشيطان لانه يقطع منها شيأ أو يأخذه وفي التحفة محل الكراهة اذا لم يفعله لعبا والا بطلت صلاته (قوله الى السماء) مثلها ما علا كالسقف ايعاب (قوله في حديث البخاري) لفظه ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم لينتهن أو لتخطفن أبصارهم أي ما حالهم وأبهم الرافع لئلا ينكسر خاطره وقوله لينتهن بفتح أوله وضم الهاء على البناء للفاعل وفي رواية بضم الياء وسكون النون على البناء للمفعول (قوله وكف شعره أو ثوبه) أي ضمه وجمعه فيه عقص الشعر ويحتزم على الثوب ويشمر كمه أو ذيله أو يغرز عذبته قال في النهاية وينبغي كما قاله الزركشي تخصيصه في الشعر بالرجل أما المرأة ففي الامر بنقضها الصفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في الاحياء وينبغي الحاق الخنثى بها قال كالتحفة ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر أن يحله حيث لا فتنة (قوله ليسجدا معه) أي غالبا ليدخل في ذلك صلاة الجنازة ويكره كشف الرأس والمنكب والاضطباع ولو من فوق القميص (قوله صحيح فيه) رواه مسلم اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل فيه (قوله ولا فرق الخ) جرى على هذا في التحفة والايعاب قال فيه بل اليمنى أولى بذلك لانه لشرفها يكون الدفع بها أبلغ وفي حاشية الايضاح للشارح الاولى تقديم اليسرى في الوضع وكذلك م ر في شرح المنهاج والايضاح قال سواء أوضع ظهرها أم بطنها وقال القليوبي في حواشي المحلي الاولى بظهر اليسار (قوله غبار جبهته الخ) في الايعاب لغير حاجة والا فلا كراهة لعذره كما لو مسح نحو غبار بجبهته يمنع السجود أو كماله (قوله على رجل واحدة) قال في التحفة نعم لا يكره لحاجة ولا الاعتماد على احداهما مع وضع الاخرى على الارض (قوله توقان الخ) في فتاوى الجمال الرملي كل ما حضر وتاقت نفسه اليه بحيث يشغل قلبه بقدمه حيث اتسع الوقت كوطء زوجته عند حضورها (قوله عن يمينه) تردد الشارح في التحفة في استثناء مسجده صلى الله عليه وسلم وجرى م ر في النهاية على الاستثناء واعتمده الزيادي والشوبري وغيرهما وقد جرى في التحفة على أنه لو كان على يساره فقط انسان أنه يبصق عن يمينه ان لم يمكنه أن يطأطئ رأسه ويبصق لا الى اليمين ولا الى اليسار فكيف بسيد النوع الانساني

وان كان خارج الصلاة للنهي عن ذلك بل يبصق عن يساره ان تيسر والا فتحت قدمه اليسرى (ويحرم) البصاق (في المسجد) ان اتصل بشيء من أجزائه للخبر الصحيح انه خطيئة وكفارتها دفنها أي أنه يقطع الحرمة ولا يرفعها (ويكره أن يضع يده) اليمنى أو اليسرى (على خاصرته) لغير حاجة لصحة النهي عنه ولانه فعل المتكبرين ومن ثم لما هبط ابليس من الجنة كان كذلك وورد أنه راحة أهل النار أي اليهود والنصارى (وأن يخفض رأسه) أو يرفعه (في ركوعه) لانه خلاف الاتباع ويكره ترك قراءة السورة في الاولتين للخلاف في وجوبها (وقراءة السورة في) الركعة (الثالثة والرابعة) من الرباعية والثالثة من المغرب وهذا ضعيف والمعتمد أن قراءتها فيهما ليست خلاف الاولى بل ولا خلاف السنة وانما هي ليست بسنة وفرق بين ما ليس بسنة وما هو خلاف السنة (الا لمن سبق بالاولى والثانية فيقرؤها) أي السورة (في الاخيرتين) من صلاة الامام لانهما أولياه اذ ما أدركه المأموم أول صلاته فان لم يمكنه قراءتها فيهما قرأها في أخيرتيه لئلا تخلو صلاته من السورة ولو سبق بالاولى فقط قرأها في الثانية والثالثة (والاستناد) في الصلاة (الى ما يسقط) المصلي (بسقوطه) للخلاف في صحة صلاته حينئذ ومحله حيث يسمى قائما والا بأن كان بحيث يمكنه رفع قدميه عن الارض بطلت صلاته كما مر في بحث القيام لانه ليس بقائم بل معلق نفسه (والزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بين السجدتين) أي على أقله أما الزيادة على أكمله بقدر التشهد الواجب فمبطلة كما مر أن تطويل جلسة الاستراحة مبطل كتطويل الجلوس بين السجدتين (واطالة التشهد الاول) ولو بالصلاة على الآل فيه (والدعاء فيه) لبنائه على التخفيف (وترك الدعاء في التشهد الاخير) للخلاف في وجوب بعضه السابق كما مر (ومقارنة الامام في أفعال الصلاة) بل وأقوالها للخلاف في صحة صلاته

 بافضل ل

حينئذ وهذه الكراهة من حيث الجماعة لانها لا توجد الا معها فتفوت فضيلتها ككل مكروه من حيث الجماعة كالانفراد عن الصف وترك فرجة فيه مع سهولة سدها والعلو على الامام والانخفاض عنه لغير حاجة ولو في المسجد والاقتداء بالمخالف ونحو الفاسق والمبتدع واقتداء المفترض بالمتنفل ومصلي الظهر مثلا بمصلي العصر وعكسهما (و) يكره (الجهر في موضع الاسرار والاسرار في موضع الجهر والجهر) للمأموم (خلف الامام) لمخالفته للاتباع المتأكد في ذلك (ويحرم) على كل أحد (الجهر) في الصلاة وخارجها (ان شوش على غيره) من نحو مصل أو قارئ أو نائم للضرر ويرجع لقول المتشوش ولو فاسقا لانه لا يعرف الا منه وما ذكره من الحرمة ظاهر لكن ينافيه كلام المجموع وغيره فانه كالصريح في عدمها الا أن يجمع بحمله على ما اذا خف التشويش

وحرمته صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كحرمته في حياته لانه حي في قبره صلى الله عليه وسلم (قوله وان كان خارج الصلاة) في التحفة وان لم يكن مستقبلا واعتمد م ر في النهاية وغيرها أن محل الكراهة حيث كان مستقبلا (قوله في المسجد ان اتصل الخ) محله ان بقي جرمه أما اذا استهلك في نحو ماء مضمضة وأصاب جزأ من أجزاء المسجد فلا حرمة كما في التحفة والنهاية (قوله يقطع الحرمة) أي دوامها (قوله وان يخفض رأسه الخ) أي عن أكمل الركوع وان لم يبالغ وأن يرفعه عن الظهر (قوله ولا خلاف السنة) هذا من عطف المرادف اذ هما شيء واحد على المعتمد أو يكون جرى هنا على القول بالفرق بينهما (قوله ليست بسنة) أي فهي مباحة في الاخيرتين وفي التحفة يسن لمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة أو الرابعة أو من التشهد الاول قبل الامام أن يشتغل بدعاء فيهما أو قراءة في الاولى وهي أولى اه (قوله والدعاء فيه) سبق آنفا عن التحفة صورة يطلب فيها الدعاء فيه وجرى م ر في فتاويه في تلك الصورة على الاستمرار في قراءة التشهد (قوله ككل مكروه) عبارة الشارح في الجماعة كل مندوب يتعلق بالموقف فانه تكره مخالفته وتفوت به فضيلة الجماعة (قوله فتفوت به فضيلتها) قال المناوي نقلا عن السيوطي ولو فاتت فضيلة الجماعة لم يفت ثواب التضعيف الذي هو عود بركة الجماعة بعضهم على بعض اه (قوله عن الصف) أي الذي من جنسه (قوله والعلو) في التحفة والنهاية المدار على ارتفاع يظهر حسا وان قل الى آخر ما قالاه (قوله واقتداء المفترض الخ) وفي التحفة الانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى ومع ذلك مال في التحفة الى حصول فضيلة الجماعة هنا وهو مخالف لقاعدته (قوله ويكره الجهر) قال في الايعاب وظاهر أن محله حيث لا عذر والا كأن كثر اللغط عنده فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة اه (قوله ينافيه الخ) في شرح

(وتكره) الصلاة أيضا (فى المزبلة) بفتح الموحدة وضمها وهى موضع الزبل (والمجزرة) وهى موضع الجزر أى الذبح لصحة النهى عنهما ولما فيهما من محاذاة النجاسة فان مسها بعض بدنه أو محموله بطلت صلاته كما مر (والطريق فى البناء) دون البرية للنهى ولاشتغال القلب بمرور الناس فيها وبه يعلم أن التعبير بالبناء دون البرية جرى على الغالب وانه حيث كثر مرورهم بمحل كرهت الصلاة فيه حينئذ وان لم يكن طريقا كالمطاف وفى الوادى الذى نام فيه صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه عن صلاة الصبح لانه ارتحل عنه ولم يصل فيه وقال ان فيه شيطانا (و) فى (بطن الوادى) أى كل واد (مع توقع السيل) لخشية الضرر وانتفاء الخشوع (و) فى (الكنيسة) وهى متعبد اليهود (و) فى (البيعة) وهى متعبد النصارى وغيرهما من سائر أمكنة المعاصى كالسوق لانها مأوى الشياطين كالحمام (و) فى (المقبرة) الطاهرة والمنبوشة ان جعل بينه وبين النجاسة حائلا لما مر فى المزبلة وبه يعلم أن الكلام فى غير مقابر الانبياء

العباب ينبغى حمل قول المجموع وان آذى جاره على ايذاء خفيف لانه يتسامح به بخلاف جهر يعطله عن القراءة بالكلية فينبغى حرمته (قوله وضمها) فى الايعاب الفتح أجود ومثله كل نجاسة متيقنة (قوله كثر مرورهم) فى الامداد ما احتمل طروقها وهو فى الصلاة يكره ولو فى البرية وما لا فلا ولو فى العمران فتعبيرهم فيما مر يجرى على الغالب اه (قوله كرهت الصلاة فيه) قضية هذا الظرف أنه لو استقبل موضع مرور الناس ولم يكن المصلى فيه لا يكره قال فى الايعاب لكن ينبغى أنه لا بد من نوع بعد عنها بحيث لو نظر لمحل سجوده فقط لم يشتغل بمرور الناس وكذا المصلى فى نحو شباك أو دكان مطل عليها اه فيحمل ما فى التحفة من أن استقباله كالوقوف به على ما اذا لم يبعد عن الطريق على الوجه الذى ذكره فى الايعاب ونقل سم فى حواشى المنهج عن م ر أنه لو صلى حيث يقع المرور بين يديه فان كان بحيث يذهب الخشوع كره والا كأن غمض عينيه ولم يذهب خشوعه فلا اه (قوله فى الوادى الذى نام فيه) قيل هو وادى القرى شامى المدينة النبوية وجزم بعضهم بأن ذلك كان فى مرجعه من خيبر قال القسطلانى ونوزع فيه (قوله ان فيه شيطانا) وفى الايعاب عن المجموع يسن أن لا يصلى فى موضع حضر فيه الشيطان (قوله لخشية الضرر) قال بعضهم السيل مثال والا فالعدو ونحوه مثله اه وأطلق فى شروح المنهاج والارشاد والعباب وكذا م ر وغيره عدم الكراهة فيما عدا الوادى الذى نام فيه صلى الله عليه وسلم من بقية الاودية ويمكن أن يحمل على ما اذا لم يخش ضررا من سيل أو عدو (قوله اليهود) فى التحفة وقيل النصارى والبيعة معبد النصارى وقيل اليهود ومحل الكراهة كما فى الايعاب ان دخلها باذنهم والا حرمت صلاته فيها لان لهم منعنا من دخولها هذا ان كانوا يقرون عليها والا فلا الخ (قوله أمكنة المعاصى) فى التحفة أو غضب كأرض ثمود ومحسر فيما يظهر (قوله لانها مأوى الشياطين) يؤخذ منه أن كل محل هو مأوى الشياطين تكره الصلاة فيه وفى الايعاب قال فى الخادم قال بعضهم مأوى الشياطين كل موضع غيرمأهول كالمغارات والشعوب والاودية الخراب وقال صاحب الوافى كل موضع يتشوش الانسان منه ويحصل له الوهم والخوف منه مأوى الشياطين (قوله وبه يعلم) اذ لا نجاسة يحاذيها فى مقابرهم وفى التحفة والنهاية أن علة النهى محاذاة النجاسة وفى التحفة لو دفن ميت بمسجد كان كذلك يعنى تكره الصلاة ونقل ما يخالفه فى الامداد عن الزين العراقى وأقره قال وكأنه اغتفر محاذاة النجاسة حينئذ لسبق حرمة المسجد والا لزم تنفير الناس منه اه (قوله مقابر الانبياء) قال فى التحفة والنهى عن اتخاذ قبورهم مساجد فتحرم الصلاة اليها لا ينافى ذلك خلافا لمن زعمه لانه يعتبر هنا قصد استقبالها لتبرك أو نحوه على أن استقبال قبر غيرهم مكروه أيضا كما أفاده خبر لا تصلوا اليها الخ فحينئذ الكراهة لشيئين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة وهذا منتف عن الانبياء والاول يقتضى الحرمة فيهم بالقيد الذى ذكرناه لانه يؤدى الى الشرك اه وذكره جميعه

في

في النهاية بأبسط مما في التحفة وألحق الجمال الرملي تبعا لغيره بهم الشهداء وكذلك الخطيب
وغيره وقال الشارح في الايعاب هو ممنوع لظهور الفرق بين الحياتين فان حياة الانبياء
أتم وأكمل كما يؤيده ما صح من رؤيته لهم صلى الله عليه وسلم على كيفيات متباينة كالصلاة
والطواف وكون بعضهم في الارض وبعضهم في السماء انتهى ونظر فيه الجمال الرملي
والتنظير واضح كيف وحياة الشهداء ثابتة بنص القرآن (قوله أو مسلخه) في الامداد
هو محل سلخ الثياب أي طرحها (قوله ولو جديدا) كذلك بقية كتبه وخالفه م ر تبعا
لافتاء والده في الجديد ووافقه غيره (قوله لمامر) أي من كونه مأوى الشياطين (قوله
لشرب غيرها) فاذا شربت كلها واجتمعت فيه سبقت الى المرعى (قوله أو هي ثانيا)
الاول ما اتفق عليه تفسير الشافعي في الام وغيره وتفسير الاصحاب والثاني للازهري قال
ابن الملقن في الاشارات قال الازهري العطن هو الموضع الذي تنحى اليه الابل اذا شربت
الشربة الاولى فتترك فيه ثم يملأ لها الحوض ثانيا فتعود من عطنها الى الحوض لتعل
وتشرب الشربة الثانية وهي العلل اه أي بعد النهل قال في التحفة وجميع مباركها ليلا
ونهارا كالعطن لكنه أشد لان نفارها فيه أكثر ثم كراهة الصلاة في مواضع الابل بأحد
شرطين بوجودها أو بنجاسة محلها فان اجتمعا فالكراهة لعلتين ومواضع غير الابل
لا تكره فيها الصلاة الا عند تنجسها وفي التحفة ان نحو البقر كالغنم لكن نظر فيه الزركشي
اه واعتمد في النهاية أنها كالغنم قال وان نوزع فيه وذكر سم في حواشي المنهج ان
الكلام اذا لم يوجد من المذكورات نفار بالفعل مشوش قال فالكراهة في عطن الابل
مطلقا لمظنة النفار وفي غيرها بشرط النفار بالفعل وفاقا في ذلك لمر اه وهو واضح فليكن
هو المعتمد (قوله من الاستعلاء عليها) أي فهو خلاف الادب (قوله كخطوط) قال
في التحفة وزعم عدم التأثر به حماقة فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم مع كماله الذي لا يداني
لما صلى في خميصة لها أعلام نزعها وقال ألهتني أعلام هذه وفي رواية كادت أن تفتنني
أعلامها وظاهر أن محل ذلك في البصير (قوله يستقبله) لانه يشغل القلب غالبا وفي
الايعاب نقلا عن حاصل المجموع لا يكره الى نائم أو ميت بل الى متحدثين يشتغل بهم قال
ويؤخذ منه أن محل عدم الكراهة الى النائم حيث لم يشتغل به والا كحليلته التي ربما
تغلبه نفسه حتى يقع عليها أو تحدثه بالتمتع بها ونحو ذلك فظاهر كراهة الصلاة اليها اه
(قوله ومحله) في نهاية م ر محل الكراهة في جميع ما مر ما لم يعارضها خشية خروج وقت
زاد في التحفة وكذا فوت جماعة على الاوجه وفي فتاوى م ر الكراهة حيث لم تكن
راجعة الى ذات العبادة لا تمنع أصل الثواب بل قد لا تكون الحرمة مانعة منه كالصلاة
في المغصوب وحينئذ ففعلها في الحمام لا ينافيه اه

(فصل في سترة المصلي)

(قوله لكل مصل) مثله من أحرم بسجود تلاوة أو شكر قليوبي (قوله أو متاع يجمعه)

(والحمام) أو مسلخه ولو جديدا
لما مر (وعطن الابل) وهو المحل
الذي تنحى اليه بعد شربها ليشرب
غيرها أو هي ثانيا للنهي عنه
والتشوش خشوعه بشدة نفارها
(و) على (سطح الكعبة) لما فيه من
الاستعلاء عليها (و) في (ثوب) أو
اليه أو عليه ان كان (فيه تصاوير
أو شيء) آخر (يلهيه) عن الصلاة
كخطوط وكآدمي يستقبله للخبر
الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم
صلى وعليه ثوب ذات أعلام فلما
فرغ قال ألهتني هذه (والتلثم)
للرجل (والنقب) لغيره للنهي
عن الاول وقيس به الثاني (وعند
غلبة النوم) لفوات الخشوع
حينئذ ومحله ان اتسع الوقت
وغلب على ظنه استيقاظه وادراك
الصلاة كاملة فيه والا حرم
كما مر

(فصل) في سترة المصلي

(يستحب) لكل مصل (أن يصلي
الى شاخص) من نحو جدار أو
عود فان لم يجد فنحو عصا أو متاع
يجمعه (قدر ثلثي ذراع) فأكثر
أي طوله بقدر ذلك

في الايعاب عن شرح مسلم نحو العصا أولى من جمع المتاع اه ومع كونه أولى الظاهر أنه يعتد بالمتاع وعبارة شرح المنهج ثم ان عجز عنه فلنحو عصا مغروزة كمتاع اه (قوله وان لم يكن له عرض) في فتاوى الشارح أن الخط بالمداد يكفي في المسجد المبلط اذا جعل عليه علامة كحصى اه وقال أبو قشير ولو بدقة الشعرة (قوله بين قدميه) الذي جرى عليه الشارح في كتبه اعتبارها من العقب واعتمد م ر والزيادي وغيرهما اعتبارها من رؤس الاصابع هذا بالنسبة للقائم أما القاعد والمضطجع والمستلقي فالعبرة بما سيأتي في فصل لا يتقدم على امامه كما بحثه الشارح في التحفة (قوله ثلاثة أذرع) أي بذراع الآدمي المعتدل وبه يعتبر أيضا ثلثا الذراع في الشاخص المتقدم في كلامه ثم اعتبار الارتفاع مختص بالشاخص وأما اعتبار القرب بثلاثة أذرع فأقل فيشمل الخط والمصلى (قوله مصلى) في النهاية كسجادة زاد في شرح المنهج بفتح السين (قوله وكونه طولا) أي الى جهة القبلة لا عرضا كما رجحه في الروضة قال في الايعاب ومقتضاه أن السترة لا تحصل اذا جعله كالهلال أو عرضا من يمينه الى يساره كالجنازة لكن مقتضى كلام الحاوي وفروعه حصولها الخ والذي اعتمده الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض والشارح في التحفة وغيرها و م ر في النهاية وغيرهم حصولها بما ذكر لكن الاولى كونه طولا كما هنا (قوله لانها قدر الخ) قال في الايعاب قيل ومسافة ما بين قدمي كل انسان ونهاية رأسه ثلاثة أذرع بذراع يده (قوله يسن التفريق الخ) أي ليكون كل صف سترة للذي خلفه وهذا معتمد الشارح واعتمد م ر ان بعض الصفوف لا تكون سترة البعض آخر وهو الموجود في كتبه وان نقل عنهم ما يخالفه وفي التحفة أنه لا يعتد بسترة نحو رقيق ينظر اليه أو براحلة نفور أو بامرأة قد يشتغل بها أو برجل استقبله بوجهه والا فهو سترة اه (قوله وصحح جماعة) منهم أحمد وابن المديني وابن المنذر وابن حبان وحسنه الحافظ ابن حجر وضعفه آخرون منهم ابن عيينة والبغوي وأشار الى تضعيفه الشافعي وجزم به في الروضة (قوله تلقاء وجهه) لكن الافضل أن يجعله عن يمينه أو يساره بحيث يحاذي أحد حاجبيه كما صرحوا به ولا يصمد اليه بأن يجعله بين عينيه للنهي عنه فهو مكروه وقال القليوبي في حواشي المحلي الا في نحو جدار عريض يعسر فيه ذلك اه قال في التحفة ومع الكراهة هي سترة محترمة كما هو ظاهر لان الكراهة لامر خارج لا للذات كونها سترة قال القليوبي في حواشي المحلي خرج المصلى كالسجادة لان الصلاة عليه لا اليه اه أي فيجعله بين عينيه (قوله ثم لا يضره مامر) الظاهر أن مراده بنفي الضرر نفي مايشوش الخشوع لانه يسن للمصلي نظر محل سجوده وهو داخل في سترته فلا يتشوش خشوعه بالمرور وحينئذ والا فمذهبنا عدم تأثير المرور في صحة الصلاة ولم يأخذ الشافعي بحديث مسلم من كون مرور الحمار والكلب والمرأة يقطع الصلاة وقال أحمد لا شك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شئ (قوله التابع له المصنف) أي في جعله نحو العصا في رتبة نحو الجدار

وفي

(قوله للنهي عنه الخ) قال الحلبي يحتاج الى الجواب عن حديث اذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيأ اه وأقول يمكن أن يقال انه مع محاذاته لعينه اليمنى أو اليسرى يصدق عليه حينئذ أنه امام وجهه أو ان الحديث محمول على أدنى الكمال اذ هي مع الكراهة معتد بها في السترة اه أصل

وان لم يكن له عرض كسهم (بينه) أي بين قدميه (وبينه ثلاثة أذرع فما دون) ذلك (فان لم يجد) شاخصا مما ذكر (بسط مصلى أو خط خطا) من قدميه نحو القبلة وكونه طولا أولى وذلك للاخبار الصحيحة كخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم وخبر اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها ولما صلى عليه الصلاة والسلام في الكعبة جعل بينه وبين حائطها قريبا من ثلاثة أذرع لانها قدر امكان السجود ولذلك يسن التفريق بين كل صفين بقدرها وصحح جماعة خبر اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره مامر أمامه وما اقتضاه هذا الخبر من الترتيب هو المعتمد خلافا للاسنوي التابع له المصنف فلا بد من تقديم نحو الجدار

وفى جعله الخط فى رتبة المصلى وخالفه الشارح فى ذلك واختلف كلام م ر قال سم فى حواشى المنهج اعتمد م ر أن العصا فى رتبة الجدار والعمود وكذا الخط والمصلى فى رتبة وهو الحق فى المهمات ثم جزم باعتماد تأخير العصا عن الجدار والعمود وبتسوية المصلى والخط اه والذى جزم به فى النهاية وشرح البهجة أن الخط مؤخر عن المصلى كتأخر العصا عن نحو الجدار وهو الذى اعتمده والده الشهاب الرملى فى شرح نظم الزبد فتلخص أن لم ر فى المسئلة ثلاثة آراء والمعتمد منها ما قاله فى النهاية وغيرها كالشارح (قوله نحو العصا) قال ابن الملقن فى الاشارات مقصور ولا يقال عصاة قال الفراء أول لحن سمع من العرب هذه عصاتى أى وانما هى عصاى وبعده * لعل لها عذراً وأنت تلوم * والصواب عذرا اه (قوله ثم المصلى) الذى يظهر لى أنه لو سهل جمع المصلى ووضعه كالمتاع وكان نتوه ثلثى ذراع فأكثر أنه لا يعتد بفرشه لتأخيرهم المصلى عن المتاع والمتاع شامل لما ذكر قال فى الايعاب فى التمثيل لنحو الامتعة كقلنسوة وثوب مطوى انتهى وسياتى على الاثر أنه متى عدل الخ فراجعه (قوله الى مادونها) قال فى الايعاب لو رآه مستترا بالادون وشك فى قدرته على مافوقه حرم المرور فيما يظهر الخ ونحوه فى الامداد وقال الشوبرى هو قريب ان قامت قرينة عليه أولم تقم قرينة على خلافه (قوله مع القدرة عليها) قال فى التحفة مع سهولته ولا يشترط تعذره وفى شرحى المنهاج والبهجة لم ر عسر ما قبلها عليه بمنزلة عجزه عنها (قوله دفع المار) فى التحفة المتعدى بالمرور لكونه مكلفا قال فى فتح الجواد خرج نحو جاهل عذر وغير المكلف فلا يجوز دفعهما وكذلك الامداد والتحفة وفى الايعاب الذى يتجه ندب الدفع ولو لغير مكلف لكن بلطف بحيث لا يؤذيه اه وهذا لا يخالف ما سبق بل يقيد اطلاقه وقال م ر لا فرق بين البهيمة والصبى والمجنون وغيرهم لان هذا من باب دفع الصائل والصائل يدفع مطلقا (قوله فانما هو شيطان) أى فعله فعل الشيطان لانه أبى الا التشويش على المصلى ويحتمل ان المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان فتح البارى أو معه شيطان قال الرافعى لان الشيطان لا يحسن أن يمر بين يدى المصلى وحده فاذا مر انسان وافقه (قوله ولو لضرورة) كذلك الامداد وفى الايعاب قال الاذرعى لا شك فى حل المرور اذا لم يجد طريقا سواه عند ضرورة خوف نحو بول أو لعذر يقبل منه وكل مارجحت مصلحته على مفسدة المرور فهو فى معنى ذلك اه وماذكر فى الضرورة ظاهر بخلاف مابعده على اطلاقه اه كلام الايعاب وفى النهاية لو قد يضطر المار الى المرور بحيث تلزمه المبادرة الى أسباب لا تخفى كانذار نحو مشرف على الهلاك تعين المرور طريقا لانقاذه اه وهذا هو المعتمد فليحمل كلامه هنا على ضرورة غير حاقة بل نقل الامام عن الائمة جواز المرور ان لم يجد طريقا واعتمده الاسنوى والعباب وغيرهما (قوله من الاثم) هذه اللفظة زادها الكشميهنى فى رواية البخارى لكن فى فتح البارى ليست هذه الزيادة فى شئ من الروايات غيره والحديث فى الموطا وباقى السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها

(قوله فعله فعل الشيطان) واطلاق الشيطان على المارد من الانس شائع ذائع اه أصل (قوله ولو لضرورة) ولم يتعرض للضرورة فى فتح الجواد ولا فى التحفة بل قال وان لم يجد المار سبيلا وكذلك م ر فى شرح البهجة وفى الايعاب الخ ماهنا اه أصل

ثم نحو العصا ثم المصلى ثم الخط ومتى عدل عن رتبة الى مادونها مع القدرة عليها كانت كالعدم (ويندب) له (دفع المار) بينه وبين سترته (حينئذ) أى حين استتر بسترة مستوفية للشروط المذكورة لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وقال فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان أى فليدفعه بالتدريج كالصائل ولا يزيد على مرتين والا بطلت صلاته ان والى ويسن لغير المصلى دفعه أيضا (ويحرم المرور) بينه وبين سترته (حينئذ) أى حين استيفائها الشروط ولو لضرورة وان لم يجد المار سبيلا لغيره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الاثم

لكان ان يقف أربعين خريفا خيراله من أن يمر بين يدى المصلى وهو مقيد بالاستتار بشرطه المعلوم من الاخبار السابقة ولا يحرم المرور (الا اذا) لم يقصر المصلى فان قصر بأن (صلى فى قارعة الطريق) أو شارع أو درب ضيق أو باب مسجد أو نحوها كالمحل الذى يغلب مرور الناس فيه فى تلك الصلاة ولو فى المسجد كالمطاف لم يحرم المرور بين يديه (و) يحرم المرور فى غير ماذكر (الا) اذا كان (الفرجة فى الصف المتقدم) فله المرور بين يدى المصلى ليصلى فيها وان تعددت الصفوف بينه وبينها لتقصيرهم بالوقوف خلفها مع وجودها وحيث انتفى شرط من شروط السترة السابقة جاز المرور وحرم الدفع ولو أزيلت سترته حرم المرور على من علم بها بخلاف من لم يعلم بها لعدم تقصيره ويظهر أن مثلهما لو استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار

*(فصل) * فى سجود السهو

(يسن سجدتان للسهو) فى الفرض والنفل للاحاديث الآتية وانما يسن (بأحد ثلاثة أسباب الاول ترك كلمة من التشهد الاول) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل أن يسلم وقيس بالنسيان العمد بل خلله أكثر والمراد به اللفظ الواجب فى الاخير فقط كالقنوت ولو نوى أربع ركعات وقصد أن يتشهد بتشهدين فترك أولهما

قال ولم أرها فى شئ من الروايات مطلقا لكن فى مصنف ابن أبى شيبة يعنى من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت فى أصل البخارى حاشية فظنها الكشميهنى أصلا لانه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وهى ثابتة فى اليونينية من غير عزو (قوله لكان أن يقف) قال الشوبرى ليس هذا جوابا وأن يقف اسم كان وخريفا تمييز وانما التقدير لو يعلم ماعليه لوقف أربعين ولو وقف لكان خيراله اه (قوله خريفا) ليست فى رواية البخارى والذى فيه لكان أن يقف أربعين خيراله من مروره بين يديه قال أبو النضر لا أدرى أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة اه ثم للبزار أربعين خريفا وفى صحيح ابن حبان عن أبى هريرة مائة عام (قوله خيرا) هذا خبر كان وفى رواية برفع خير وعليها فخبراسم كان لانها وان كانت نكرة الا أنها وصفت ويحتمل أن يقال اسمها ضمير الشان والجملة خبرها فتح البارى (قوله ولا يحرم المرور الا اذا لم يقصر الخ) كذا فى نسخ الكتاب والصواب اما أن يقال يحرم الخ أو يقال الا اذا قصر وهو ظاهر ثم رأيت فى بعض النسخ ويحرم المرور الخ وهى ظاهرة فلتصلح النسخ كذلك (قوله فان قصر الخ) لو تعذرت عليه السترة حتى الخط لم يجز له الدفع على المعتمد كما بينته فى الاصل (قوله قارعة الطريق الخ) ألفاظ متقاربة فقارعة الطريق أعلاها والشارع الطريق النافذ فهو أخص من الطريق والدرب كما فى القاموس باب السكة الواسع والباب الاكبر وكل مدخل الى الروم (قوله لتقصيرهم الخ) خرج بذلك ما اذا لم يقصروا كما اذا جاء واحد بعد امتلاء الصفوف فأحرم ثم جر واحدا من الصف قدامه ليصطف معه فان الفرجة الحاصلة بتأخر المجرور لم تحصل بتقصيرهم فلا يتخطى اليها كما فى التحفة وغيرها قال سم فى حواشى المنهج نقلا عن مر لكن لو كانوا متضامين بحيث لو تفسحوا انسدت الفرجة فالمتجه أنهم مقصرون بترك تلك الفرجة حتى لا يمنع المرور حينئذ الى تلك الفرجة مر (قوله جاز المرور) أى ولا كراهة لكنه خلاف الاولى كما فى شرح المنهج وشرح التنبيه للخطيب والتحفة والنهاية وغيرها وقال مر فى شرح البهجة الاوجه أنه مكروه (قوله مقلده) بفتح اللام هنا وفى مقلد المار فى الايعاب وان لم يعلم المار مذهبه لما مر فيما لو استتر بالادون وكذلك الامداد و مر وفى التحفة لو تعارضت السترة والقرب من الامام أو والصف الاول مثلا فما الذى يقدم كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الاول فى مسجده صلى الله عليه وسلم وان كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الاول اه

(فصل فى سجود السهو)

(قوله يسن سجدتان) قال الحلبى فى حواشى المنهج نقلا عن الايعاب للشارح الا الامام جمع يخشى منه التشويش عليهم اه (قوله والنفل) ومنه سجدتا التلاوة والشكر كما فى التحفة وغيرها ولا مانع من جبران الشئ بأكثر منه خلافا لبعض المتأخرين نعم صلاة الجنازة لا سجود فيها للسهو (قوله كالقنوت) أى كما أن المراد بالقنوت مالا بد منه

فى حصوله قال م ر فى النهاية بخلاف ترك أحد القنوتين كأن ترك قنوت سيدنا عمر رضى الله عنه لانه أتى بقنوت تام الخ ونحوه المغنى للخطيب (قوله لم يسجد) خالفه فى النهاية واعتمد السجود قال القليوبى ما قاله ابن حجر هو الوجه لان التشهد اذا لم يطلب اصالة لم يسجد لتركه وان عزم عليه الخ (قوله لذاتها) فى الايعاب فهو فى كل ركعتين ليس مطلوبا لذاته بل للتشبيه بالفرائض الخ (قوله مثلهما) أى مثل القنوت والتشهد الاول فى طلب السجود لتركه (قوله بأن لا يحسنهما) ذكر ذلك ليدفع به ما قد يقال انه لا يحتاج لعد قيام القنوت وجلوس التشهد من الابعاض اذ يلزم من ترك القيام ترك القنوت اذ لا يجزئه فى غيره ومثله جلوس التشهد وترك القنوت أو التشهد مقتض لسجود السهو فأجاب الشارح بأنه قد يتصور طلب السجود لاجل ترك قيام القنوت أو جلوس التشهد وحده وذلك بأن لا يحسنهما فيسن فى حقه حينئذ أن يقف بقدرهما فان فعل ذلك لم يسجد للسهو والا سجد لترك القيام أو الجلوس وحده (قوله بقدرهما) أى زيادة على ذكر الاعتدال فاندفع ما قيل قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه وقد أشار الى ذلك الشارح بقوله وقيامه أى القنوت قال فى الايعاب أى من فعل نفسه أن لو قدر فيما يظهر ويحتمل الضبط بما يسعهما من معتدل القراءة فاذا لم يفعل سن له السجود (قوله يجب الاتيان الخ) يؤخذ منه أن المراد منها الواجب فى التشهد الاخير وبه صرح فى شروحه على العباب والارشاد والجمال الرملى فى نهايته وغيرهما (قوله وأصحابه) لم يذكرهم الشارح فى غير هذا الكتاب من كتبه وكذا غيره والذى رأيته فى فتاوى ابن زياد أن استحباب ذكر الصحب فى القنوت لم يقل به أحد ولا يقاس ذكر الصحب على الآل وان كان فى كلام الرافعى ما يقتضى استحباب ذكر الصحب فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من غير تصريح باستحباب ذلك فى القنوت على ان ابن عبد السلام قائل بخلاف ذلك ومحل كلام الرافعى فى غير القنوت الى آخر ما قاله ابن زياد وذكر القليوبى فى حواشى المحلى أن المتأخرين زادوا الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه بعد القنوت قال وهذه ستة باسقاط القيام لها وسبعة بعده واحدا واثنا عشر باعتبار كل منها بجملتها على هذا عشرون والخلاف فى عدها لفظى اه (قوله أو الجلوس لها) أى ان لم يحسنه على قياس ما تقدم (قوله وصورة السجود الخ) دفع به استشكال تصوره بأنه ان علم تركها قبل السلام أتى بها اذ محلها قبل السلام كسجود السهو أو علم تركها بعد السلام فات محل السجود (قوله او بعد أن يسلم) أى علم المأموم ترك امامه لها بعد أن سلم المأموم وصور الاسنوى فى المهمات وابن العماد بغير ذلك ونظر فيه الشارح فى الايعاب (قوله كالكلام القليل) سبق فى كلامه أنه كالكلمتين والثلاث وفى الصوم من التحفة أنهم ضبطوا القليل بثلاث وأربع وتضبط الكلمة بالعرف لا بما ضبطها به النحاة واللغويون (قوله أو الاكل القليل) مراده به المأكول وقلته تعرف بالعرف ولا يصح ارادة قلة

لم يسجد لانه ليس سنة مطلوبة لذاتها فى محل مخصوص (أو) كلمة من (القنوت) الراتب وهو الذى (فى الصبح أو وتر نصف رمضان الاخير) قياسا على التشهد الاول دون قنوت النازلة لانه عارض وقيامه وقعود التشهد الاول مثلهما فيسجد لكل منهما وحده بأن لا يحسنهما لانه يسن له حينئذ أن يجلس ويقف بقدرهما (أو) ترك (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) أو الجلوس لها (فى التشهد الاول) لانها ذكر يجب الاتيان به فى الاخير فيسجد لتركه فى الاول كالتشهد (أو) ترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أو على آله أو أصحابه أو القيام لها فى (القنوت) قياسا على ما قبلها (أو) ترك (الصلاة على الآل) أو الجلوس لها (فى التشهد الاخير) قياسا على ذلك أيضا وصورة السجود لتركها أن يتيقن ترك امامه لها بعد أن يسلم امامه وقبل أن يسلم هو أو بعد أن سلم ولم يطل الفصل (الثانى) من الاسباب (فعل ما لا يبطل سهوه) الصلاة (ويبطل عمده كالكلام القليل ناسيا) أو الاكل القليل ناسيا (أو زيادة ركن فعلى ناسيا كالركوع)

وتطويل نحو الاعتدال بغير
مشروع ناسيا لما صح أنه صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد
للسهو بعد السلام وقيس غير ذلك
عليه بخلاف ما يبطل سهوه أيضا
كالكلام والعمل الكثير لانه
ليس في صلاة (ولا يسجد لما لا يبطل
سهوه ولا عمده كالالتفات
والخطوة والخطوتين) لا لعمده
ولا لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم
لم يسجد للفعل القليل ولا أمر به
مع كونه فعله (الا ان قرأ) الفاتحة
أو السورة (في غير محل القراءة)
كالركوع والاعتدال (أو تشهد
في غير محله) كالجلوس بين
السجدتين (أو صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم في غير
محله) كالركوع (فيسجد)
لذلك (سواء فعله سهوا أو عمدا)
لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة
فرضها ونفلها أمرا مؤكدا
كتأكد التشهد الاول نعم لو قرأ
السورة قبل الفاتحة لم يسجد
لان القيام محلها في الجملة ويقاس
به ما لو صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم قبل التشهد وقضية كلام
المصنف أن التسبيح ونحوه من
كل مندوب قولي مختص بمحل لا
يسجد لنقله الى غير محله واعتمده
بعضهم لكن اعتمد الاسنوي
وغيره أنه

الفعل بالمضغ لان القليل منه وهو ما دون الثلاث لا يبطل الصلاة وان تعمده والمراد هنا
ما يبطل عمده دون سهوه (قوله نحو الاعتدال) أي من الجلوس بين السجدتين (قوله بغير
مشروع) ضابط المبطل فيه أن يزيد على الذكر المطلوب فيه قدر الفاتحة متعمدا وأن يزيد
على المطلوب في الجلوس بين السجدتين قدر أقل التشهد متعمدا وخرج بقوله بغير مشروع
المشروع كالتسبيح في صلاته والقراءة في اعتدال الكسوف واعتمد الشارح في صفة
الصلاة من التحفة أن تطويل اعتدال الركعة الاخيرة بذكر أو دعاء لا يبطل مطلقا (قوله
لما صح) متفق عليه وهذا دليل على أن زيادة الركعة سهوا لا تبطل الصلاة وان أبطل
عمدها وأنه يسجد لسهوها فقيس عليها زيادة كل ما يبطل عمده دون سهوه (قوله بعد
السلام) استدل به الحنفية على أن سجود السهو يكون بعد السلام مطلقا وعند المالكية
اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام وهو قول للشافعي حكاه في التحقيق أو
بالزيادة فبعده كما في هذا الحديث وهو قول الشافعي في القديم وذهب أحمد الى أنه يستعمل
كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام وفي قديم للشافعي التخيير
ورجحه البيهقي والجديد المفتى به عند الشافعية أنه قبل السلام مطلقا لانه آخر الامرين من
فعله صلى الله عليه وسلم كما قاله الزهري وأجابوا عن سجوده بعد السلام في الحديث السابق
آنفا في كلام الشارح بتعذر السجود قبله لانه لم يعلم بالسهو الا بعد السلام فالسلام قبل
السجود وقع سهوا وعن حديث ذي اليدين بأن ذلك كان واقعة حال فعلية طرقها احتمال
أنه سها بالسلام الاول فوقع عن غير قصد وقد وقع في تلك الصلاة أشياء من غير قصد فيكون
السلام الاول كذلك وفي صحيح مسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان
كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان فهذه واقعة قولية نعم ومما يرد على أبي
حنيفة حديث عبد الله بن بحينة في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام
من الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر
وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم ومما يرد على الامام مالك حديث ذي اليدين
المتفق عليه اذ فيه فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد الحديث فهذا سهوه كان
بالنقصان للركعتين الاخريين ومع ذلك سجد بعد السلام ومما يرد عليه أيضا حديث مسلم
السابق فان فيه السجود قبل السلام مع الزيادة بقوله عقبه فان كان صلى خمسا الخ
(قوله لم يسجد للفعل القليل) منه كما في الصحيحين صلاته صلى الله عليه وسلم وهو حامل
أمامة بنت بنته زينب فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها وقد خلع صلى الله عليه وسلم
نعله في الصلاة ووضعهما عن يساره وغمز رجل عائشة في السجود وأمر بقتل الاسودين
الحية والعقرب في الصلاة وأمر بدفع المار وأذن في تسوية الحصى (قوله الا أن قرأ الخ)
في التحفة نقل بعضه كله وكذلك النهاية زاد في الايعاب ولو لفظ التحيات (قوله آ..

لافرق ثم نقل السلام وتكبيرة الاحرام عمدا مبطل وأفهم كلامه أن السجود لما ذكر مستثنى من مفهوم قولهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ولا لعمده وبضم اليها صور كثيرة كالقنوت قبل الركوع بنيته وكتفريقهم فى الخوف غير التفريق الآتى المأمور به (ولو نسى) الامام أو المنفرد (التشهد الاول) وحده أو مع قعوده (فذكره بعد انتصابه) أى قيامه (لم يعد اليه) لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة (فان عاد عالما بتحريمه عامدا بطلت) صلاته لتعمده زيادة قعود (أو) عاد (ناسيا) أنه فى الصلاة (أو جاهلا) بتحريم العود (فلا) بطلان لعذره وعليه أن يقوم اذا ذكر (ويسجد للسهو) لان عمد فعله هذا مبطل أما المأموم فان انتصب امامه فتخلف عامدا عالما ولم ينو مفارقته بطلت صلاته لفحش المخالفة ولا يعود ولو عاد امامه لانه اما متعمد فصلاته باطلة أو ساه والساهى لا يجوز متابعته فيفارقه أو ينتظره فان عاد معه عامدا عالما بطلت صلاته وان انتصب هو وجلس امامه للتشهد فان كان ساهيا لم يعتد بفعله اذ لا قصد له (ويجب) عليه (العود لمتابعة امامه) فان لم يعد بطلت ان علم وتعمد أو عامدا سن له العود لان له قصدا صحيحا وكما أن المتابعة فرض كذلك القيام فرض وانما تخير من ركع قبل امامه سهوا لعدم فحش المخالفة

(وان تذكر) الامام أو المنفرد ترك التشهد الاول (قبل انتصابه)

لافرق) هذا معتمد الشارح لكن قيده فى التحفة وغيرها بأن يأتى به بنية أنه ذلك الذكر أى بنية أن هذا تسبيح نحو الركوع مثلا وسبقه اليه شيخه شيخ الاسلام زكريا قال فى فتح الجواد ولا تشترط النية فى نقل الركن القولى والسورة واعتمد الجمال الرملى عدم السجود بنقل التسبيح وبالصلاة على الآل فى التشهد الاول وبالبسملة أول التشهد (قوله نقل السلام الخ) اى فيسجد لسهوه جريا على القاعدة ما أبطل عمده يسجد لسهوه (قوله وكتفريقهم فى الخوف الخ) عبارة شرح المنهج لو فرقهم فى الخوف أربع فرق أى فى صلاة ذات الرقاع وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا فانه يسجد أى الامام وغير الفرقة الاولى للسهو وللمخالفة بالانتظار فى غير محله اه مع زيادة يسيرة أى لان محل الانتظار الوارد عنه صلى الله عليه وسلم هو التشهد أو القيام فى الثالثة فى الخوف وفى الامن محله التشهد الاخير والركوع الذى تدرك به الركعة (قوله وحده) أى بأن جلس له ونسى التشهد (قوله أى قيامه) أى وصوله لحد يجزئ فى القيام تحفة ونهاية أى بأن لا يكون أقرب الى أقل الركوع من القيام والا عاد (قوله أنه فى الصلاة) أو حرمة عوده تحفة ونهاية (قوله أو جاهلا) وان كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفى على العوام تحفة ونهاية زاد فى الايعاب وان بعد اسلامه (قوله اذا ذكر) أى فورا تحفة ونهاية (قوله بطلت صلاته) قيده فى التحفة بما اذا لم يجلس الامام للاستراحة ثم قال فان جلس لها جاز له التخلف لان الضار انما هو احداث جلوس لم يفعله الامام على ما يأتى قبيل فصل المتابعة اه وكلامه قبيل فصل المتابعة كالمتردد فى ذلك لكن ميل كلامه الى أن جلوسه للاستراحة كعدم جلوسه ومال اليه أيضا فى الايعاب بعد تردده فيه ونقله عن اقتضاء كلامهم واعتمده المغنى والنهاية خلافا لشيخ الاسلام فى شرح الروض واذا قلنا بالبطلان هنا بأن لم يجلس الامام للاستراحة أو قلنا بالبطلان وان جلس لها فالمبطل عند الشارح ما أبطل فى تطويل جلسة الاستراحة وهو ما أبطل فى الجلوس بين السجدتين (قوله ويجب عليه العود الخ) محله ان تذكر قبل انتصاب الامام والا فلا عود ولا يحسب ما قرأه قبل قيام امامه ومثله عند الجمال الرملى ما اذا تخلف الامام للقنوت وسجد المأموم سهوا أو جهلا واعتمد الشارح فى التحفة فى مسئلة القنوت لزوم العود مطلقا وان فارق الامام فان لم يتذكر أو يعلم المأموم الا بعد رفع رأس الامام من السجدة الاولى وافق الامام فيما هو فيه وأتى بعد سلام الامام بركعة وفرق فى التحفة بين القنوت والتشهد بفحش المخالفة من القيام الى السجود أكثر منه من القيام الى الجلوس وكلام الروضة والتحقيق والجواهر والانوار يؤيد كلام الرملى (قوله قصدا صحيحا) أى بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهى لوقوع فعله من غير روية فكأنه لم يفعل شيأ (قوله لعدم فحش المخالفة) قال فى التحفة يرد عليه ما لو سجد وامامه فى الاعتدال أو قام وامامه فى السجود ثم بحث جريان التفصيل السابق فى التشهد فى هاتين المسئلتين لفحش المخالفة فيهما (قوله

أى استوائه قائما (عاد) له ندبا لانه لم يتلبس بفرض (ولو تركه) اى غير الماموم التشهد الاول (عامدا فعاد اليه) عامدا عالما (بطلت) صلاته (ان كان) وقت العود (الى القيام أقرب) منـه الى القعود لقطعه نظم الصلاة بخلاف ما اذا عاد وهو الى القعود أقرب أو كانت نسبته اليهـما على السواء لكن بشرط ٢٦٦ أن يقصد بالنهوض ترك التشهد ثم يبدو له العود أما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صـلاته تبطل بذلك والقنوت كالتشهد فى جميع ماذكر (و) منه انه (لو نسى) غير المأموم (القنوت فذكره بعد وضع جبهته) للسجود (لم يرجع له) لتلبسه بفرض (أو قبله) أى قبل وضعها على الارض وان وضع بقيـة أعضاء السجود (عاد) ندبا لعدم تلبسه بفرض (وسجد للسهو ان بلغ حـد الراكع) لزيادته ما يبطل تعمده فان لم يبلغه لم يسجـد (الثالث) من الاسباب (ايقاع ركن فعلى مع التردد فيه فلو شك) أى تردد مع استواء أو رجحان (فى) ترك شئ معين من (ركوع أو سجود أو ركعة اتى به) وجوبا لان الاصل عدم فعله (وسجد) لتردده فى زيادة ما أتى به (وان زال الشك قبل السـلام) لتردده حال الفعل وهو مضعف للنيـة (الا اذا زال الشك قبـل أن يأتى بما يحتمل الزيادة) فلا يسجـد لان ما فعـله واجب على كل تقدير فلم يؤثر فيـه التردد (فلو شك هل صـلى ثلاثا أو أربعا لزمه أن يبنى على الاقل) وان أخـبره كثـيرون بأنه صـلى أربعا اذ لا يجوز له الرجوع الى قول غيره فى النقص ولا فى الزيادة لبطلان الصـلاة بكل منهـما بخلاف نحو الطواف له الاخذ باخبار غيره بالنقص (وا ـا) تردد ثم (زال الشك) فان كان قد زال (فى غير) الركعة (الاخيرة لم يسجد) لان ما فعله منها مع التردد واجب على كل تقدير (أو) زال (فيها) أى فى الاخيرة (سجد) لان ما فعـله منها قبـل التذكر يحتمل الزيادة

أى استوائه قائما) أى وصوله لحد يجزئ فى القيام (قوله عاد له ندبا) قال الشارح فى شرح العباب وبحث الاذرعى انا حيث قلنا هنا وفيما مر بجواز العود كان اولى للمنفرد وامام القليلين دون امام الجمع الكثير لئلا يحصـل لهم اللبس لاسيما فى المساجد العظام ويؤيده ما يأتى فى سجود التلاوة انه حيث خشى التشويش على المأمومين لجهلهم أو نحوه سـن له تركه وقد يؤخـذ من هـذا التقييد ندب سجود السهو للامام بذلك الا ان يفرق بأنه آكد من سجود التـلاوة كما هو ظاهر فليفعل وان خشى منـه تشويشا اه كلام الايعاب بحروفه (قوله تبطل بذلك) أى بمجرد خروجـه عن اسم القعود وان كان اليـه اقرب لاخـلاله بالنظم (قوله ومنه) أى من الثانى من أسـباب سجود السهو (قوله بعـد وضع جبهته) ظاهره وان لم يضع بقية اعضاء السجود وصرح باعتماده فى شرح العباب لكن المعتمد فى التحفة والنهاية وغيرهـما انه يعود مهـما بقى من أعضاء السجود شئ لم يضعه (قوله حد الراكع) قال الزيادى فى شرح المحرر نظير ما مر فى التشهد وبه يعـلم أن المدار هنا فى السجود على أن يصـير أقرب الى أقل الركوع الى آخر ما قاله (قوله مع التردد فيـه) أى فى زيادته (قوله وهو مضعف للنيـة) أى التردد فلا يكون حال تردده فى زيادته جازما بأنه من الصـلاة وضعف النية شال فيسجد لجبره (قوله وان أخبره كثيرون) أى ما لم يبلغوا عدد التواتر والحاصل أنه متى بقى عنده تردد مع الاخبار لزمه البناء على الاقل ومتى لم يبق ذلك لم يجز له البناء عليه على أنه فى الحقيقة لم يعمل بخبرهم وانما عمل بما حصل عنده من اليقين وان كان سببه الخبر ومثل ذلك ما اذا صـلى فى جماعة بلغوا عدد التواتر فيكتفى بفعلهم كما فى الايعاب والتحفة والخطيب فى المغنى والاقناع وقال الزيادى فى شرح المحرر قرره شيخنا البلقينى فى درسه وكان شيخنا الرملى يقرره أيضا فى درسه ثم أخـبر أنه وجد بخط والده أن الفعل ليس كالقول لان الفعل لا يدل بوضعه بخـلاف القول والمعتمـد الاول اه واذا لم يبلغوا عـدد التواتر قال سم العبادى فى شرح مختصر أبى شجاع فهل يتعين على المأموم مفارقة الامام أو يجوز له انتظاره قائما فلعله يتذكر أو يشك فيقوم فيه نظر ولعل الاقرب الثانى اه (قوله فى النقص) محله حيث لم يورثه الاخبار ترددا والا أخـذ بقوله وعـبر فى الايعاب بقوله متى أورثه الاخبار أدنى تردد لزمه الاخذ به والا فلا قال ولا أثر للاخبار بعد السـلام مطلقا نعم ان أورث عنـده شكا اتجه ندب الاعادة كما بحثه الزركشى الخ (قوله على كل تقـدير) أى فلا تردد هنا فى الزيادة لان المشكوك فى كونها ثالثة أو رابعة لا بد من الاتيان بها على كلا التقديرين قال فى التحفة ولو شك فى تشهده أهو الاول أو الاخر فان زال شكه فيـه لم يسجد لانه مطلوب بكل تقـدير ولا نظر الى تردده فى كونه واجبا أو نفلا

فلوشك فى ترك بعض معين سجد أو فى ارتكاب منهى فلا أو هل سجد للسهو أو لا سجد له أو هل سجد للسهو سجدتين أو واحدة سجد أخرى عملا بالأصل فى جميع ذلك والحاصل أن المشكوك فيه كالمعدوم غالبا (و) من غير الغالب أنه (لا يضر الشك بعد السلام فى ترك ركن) لان الظاهر مضى الصلاة على التمام (الا النية وتكبيرة الاحرام) فانه يضر الشك فيهما ولو بعد السلام فتلزمه الاعادة لانه شك فى أصل الانعقاد فتلزمه الاعادة كما لو شك هل نوى الفرض أو النفل أو هل صلى أولا (و) الا الشك فى (الطهارة) وغيرها من بقية الشروط على ما فى موضع من المجموع لكن المعتمد ما فيه فى موضع آخر وفى غيره من أنه لا يضر الشك فيه بعد تيقن وجوده عند الدخول فى الصلاة الا فى الطهارة فانه يكفى تيقن وجودها ولو قبل الصلاة لقولهم يجوز الدخول فيها بطهر مشكوك فيه (و يسجد المأموم لسهو) وعمد (امامه المتطهر وامامه) أى امام امامه المتطهر أيضا وان كان سهو امامه أو امام امامه قبل القدوة لتطرق الخلل فيهما لصلاته من صلاة امامه ومن ثم يسجد (وان تركه الامام) فلم يسجد (او) بطلت صلاة الامام كأن (أحدث قبل اتمامها) وبعد وقوع السهو منه أو فارقه أما المحدث فلا يلحقه سهوه اذ لا قدوة فى الحقيقة وان كانت الصلاة خلف المحدث جماعة لان ذلك بالنسبة لحصول الثواب فضلا لا لترتب عليه أحكامها وعند سجود الامام المتطهر يلزم المأموم متابعته فيه مسبوقا كان أو موافقا فان تخلف عامدا عالما بطلت صلاته وان جهل سهوه (الا ان علم المأموم خطأ امامه) فى السجود للسهو بأن علم أنه سجد لغير مقتض كنهوض قليل (فلا يتابعه) فيه اعتبارا بعقيدته نعم يلحقه سهوه بسجوده لذلك فيسجد له ولو علم غلطه وهو ساجد معه لزمه العود الى الجلوس ثم ان شاء فارقه وسجد أو انتظر سلامه ثم يسجد ويتصور علم المأموم بغلط الامام فى ذلك بقوله له ذلك بعد سلامه أو بكتابته أو بخبر معصوم لا بغير ذلك لاحتمال أنه شك فى فعل بعض معين وذلك يقتضى السجود

أو بعده وقد قام سجد لانه فعل زائدا بتقدير انتهى (قوله معين) أى كالقنوت قال شيخ الاسلام فى شرح المنهج بخلاف الشك فى ترك بعض مبهم لضعفه بالابهام وبهذا علم أن للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين انتهى قال الشوبرى فى حواشى المنهج بأن شك هل ترك مندوبا بالمعنى الشامل للهيئات والابعاض أو تيقن ترك مندوب وشك هل هو بعض أو هيئة واقتصر شيخنا الزيادى فى تقريره على الثانى والوجه الاول الخ (قوله ومن غير الغالب) أى الذى هو ان المشكوك فيه كالمعدوم فان المشكوك فيه بعد السلام من الفروض كالمأتى به والمراد بالسلام الذى لا يحصل بعده عود الى الصلاة والا فكأنه لم يسلم (قوله فتلزمه الاعادة) ما لم يتذكر الصحة وان طال الفصل قاله فى شرح العباب شوبرى وخرج بذلك نية القدوة فلا يضر الشك فيها فى غير الجمعة (قوله فى موضع) أى فى آخر باب الشك فى نجاسة الماء (قوله فى موضع آخر) أى باب مسح الخف فقد نقله فيه بالنسبة للطهر عن جمع واعتمده شيخ الاسلام والجمال الرملى وغيرهما وحملوا كلام المجموع على ما اذا لم يتيقن الطهر قبل الشك (قوله الا فى الطهارة) هكذا فرق الشارح بين الطهارة وغيرها من بقية الشروط هنا وفى شرحى الارشاد فاشترط فى غيرها وجودها يقينا عند الدخول فى الصلاة وان طرأ الشك بعد ذلك واشترط فى الطهارة تيقن وجودها ولو قبل الصلاة وان لم يوجد اليقين عند الدخول فيها وأطلق فى التحفة عدم ضرر الشك فى الشرط بعد الصلاة ولم يفرق بين الطهر وغيره من الشروط وكذلك الجمال الرملى فى النهاية والزيادى فى شرح المحرر وغيرهم (قوله أى امام امامه) يعنى امام امام الامام كأن اقتدى مسبوق بمن سها فلما قام المسبوق ليتم صلاته اقتدى به آخر وهكذا (قوله فيهما) أى فى سهو الامام وعمده (قوله يلزم المأموم متابعته) استثنى الشارح فى الايعاب من ذلك مسئلة وهى لو سجد الامام قبل فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لم تلزمه متابعته قال بل لا تجوز كما لا يخفى اه وخالفه فى التحفة فقال تابعه وجوبا ثم يتم تشهده وعليه فهل يعيد السجود رأيان قضية الخادم نعم والذى يتجه أنه لا يعيد اه ملخصا وفى نهاية الجمال الرملى بعد كلام التحفة الذى أفتى به الوالد انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد انتهى (قوله بطلت صلاته) أى بهوى الامام للسجدة الثانية لانه سبقه بركنين أى ان تعمد والا فلا بطلان وفى حواشى المنهج للشوبرى ما حاصله ينبغى كما وافق عليه م ر البطلان ان تخلف بقصد عدم السجود بمجرد سجود الامام الاول بل وقبل تلبسه بالسجود اه (قوله أو بكتابته) قال فى الايعاب

وان علم المأموم انه أتى به فيلزمه موافقته فيه (ولا يسجد المأموم لسهو نفسه خلف امامه المتطهر) لانه يتحمل عنه سهوه في حال
قدوته كما يتحمل عنه القنوت وغيره أما المحدث فلا يتحمل عنه لما مر وخرج بقوله خلف امامه مالو سها منفردا ثم اقتدى به فانه
لا يتحمله وانما لحقه سهو امامه ولو قبل الاقتداء به لانه قد عهد تعدى الخلل من صلاة الامام الى صلاة المأموم دون عكسه (ولو
ظن) المأموم (سلام امامه فسلم فبان خلافه) أي خلاف ظنه (أعاد السلام معه) أي مع امامه أو بعده لامتناع تقدمه على
سلام امامه (ولا سجود) لانه سهو حال القدوة كما لو نسي نحو الركوع فانه يأتي بركعة بعد سلام امامه ولا يسجد سواء تذكر قبل
سلام امامه أم بعده بخلاف مالو سلم المسبوق بعد سلام الامام سهوا فانه يسجد لانه سهو بعد انقطاع القدوة وبه فارق مالو سلم معه
(ولو تذكر المأموم في تشهده ترك ركن) فان كان النية أو تكبيرة الاحرام تبين بطلان صلاته كما مر أو (غير النية وتكبيرة الاحرام
صلى ركعة) ولا يجوز له أن يقوم لها ولا للمسبوق أن يقوم لما عليه الا (بعد سلام امامه) والا بطلت صلاته ان علم وتعمد والا لغا
ما أتى به ولزمه العود الى الجلوس وان كان ٢٦٨ الامام قد سلم ثم القيام الى الاتيان بما بقي عليه (ولا يسجد) للسهو فيما اذا أتى
بالركعة بعد سلام امامه لوجود سهوه حال القدوة (أو شك في ذلك) أي في ترك ركن غير النية وتكبيرة الاحرام (أتى بركعة بعد سلام امامه) أيضا (وسجد) ندبا لان مافعله مع التردد محتمل للزيادة (واذا سجد امامه) للسهو (لزمه متابعته) كما مر مع مايستثنى منه (فان كان المأموم مسبوقا سجد معه وجوبا ان سجد) لاجل المتابعة (ويستحب أن يعيده) أي سجود السهو (في آخر صلاة نفسه) لانه محل السجود (وسجود السهو وان كثر) السهو من نوع أو أكثر (سجدتان) للاتباع (كسجود الصلاة) أي كسجدتيها في الاقل والاكمل وما يندب فيهما وما بينهما فان سجد واحدة بنية الاقتصار عليها ابتداء بطلت صلاته بخلاف
ما اذا بدا له الاقتصار عليها بعد فراغها ولابد من نية سجود السهو (ومحل سجود السهو) سواء سها بنقص
أو بزيادة أم بهما (بين التشهد) وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدعاء (والسلام) بحيث لا يتخلل بينه وبين
السلام شيء فلا يجوز فعله بعد السلام لان فعله قبله هو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم كما قاله الزهري ولو اقتدى بمن يراه
بعد السلام وتوجه على المأموم سجود سهو في اعتقاده سجد هو قبل سلامه وبعد سلام الامام اعتبارا بعقيدته ولا ينتظره الموافق
ليسجد معه لانه فارقه بسلامه وقد يتعدد السجود صورة لا حكما كما مر في مسئلة المسبوق (ويفوت) السجود (بالسلام عامدا)
بأن كان ذاكرا للسهو عالما بأن محله قبل السلام لفوات محله ولا عذر فلا يعود اليه وان قرب الفصل (وكذا) يفوت بالسلام (ناسيا
ان طال الفصل) عرفا بين السلام وتيقن الترك بأن مضى زمن يغلب على الظن أنه ترك السجود قصدا أو نسيانا لفوات محله ولتعذر
البناء بالطول وكذا لو لم يرده وان قرب الفصل

أو باشارة مفهمة (قوله وان علم المأموم الخ) أي لان علم المأموم بذلك لا يرفع طلب
السجود عن الامام لما أنه لا يأخذ بقول غيره مع شكه في ذلك (قوله وغيره) أي كالجهر
والسورة وسجود التلاوة ودعاء القنوت والقراءة عن المسبوق والقيام عنه والتشهد
الاول من الذي أدركه في الركعة الثانية وقراءة الفاتحة في الجهرية على القديم فهذه عشرة
أشياء اهـ حواشي شرح الروض (قوله لما مر) أي في قوله اذ لا قدوة في الحقيقة (قوله
تعدى الخلل الخ) أي بدليل أنه قد يلزم من بطلان صلاة الامام بطلان صلاة المأموم وان
لم يوجد خلل في صلاته كما اذا كان على الامام نجاسة ظاهرة أو كان أميا أو تبين أنه كان
كافرا بخلاف صلاة الامام لا تتأثر بخلل صلاة المأموم (قوله سلم المسبوق الخ) أي ثم تذكر
قبل طول الفصل والا استأنف ومحله ان أتى بعليكم أو نوى الخروج معه من الصلاة أو نوى
أنه بعض سلام التحلل والا فلا سجود (قوله مالو سلم معه) أي فانه لا يسجد لوقوع سهوه
بالسلام في حال القدوة وهذا معتمد الشارح وخالفه فيه الجمال الرملي (قوله صلى ركعة) محله
اذا لم يكن المتروك بعد الركوع الاخير والا أتى بالمتروك وبما بعده فان لم يكن بعده شيء كالسلام
أتى به وان طال الفصل ولا سجود ولما قال النووي في المنهاج ولو ذكر في تشهده ترك ركن
قال الشارح في التحفة غير سجدة من الاخيرة لما مر في ركن الترتيب وغير السلام لما مر
فيه الخ (قوله ولا يجوز له الخ) أي مالم ينو المفارقة كما هو ظاهر (قوله أتى بركعة) فيه مامر
آنفا (قوله من نية سجود السهو) أي في حق الامام والمنفرد دون المأموم التابع لامامه
لان أفعاله تنصرف لمحض المتابعة من غير نية منه والمراد بالنية أن يقصد السجود عن
السهو عند شروعه فيه من غير تلفظ فان تلفظ بها بطلت صلاته (قوله في اعتقاده) منه أن

يقتدي

يقتدى الشافعي بالحنفي في صلاة الصبح فيسن للشافعي السجود قبيل سلامه وبعد سلام امامه سواء أتى المأموم بالقنوت أولم يأت به لان سجوده لترك امامه القنوت لا لترك نفسه لان تركه يتحمله الامام ومن ثمة لو اقتدى الشافعي في صلاته الصبح بمن يصلي الظهر أوسنة الصبح مثلا لا يطلب منه سجود السهو سواء أقنت المأموم أم لا لان ترك المأموم له يتحمله عنه الامام وصلاة الامام لم يدخلها نقص يقتضي السجود في عقيدة المأموم اذ لاقنوت عند المأموم في الظهر اوسنة الصبح حتى يسجد لترك امامه له ثم المأموم ان أمكنه القنوت في الصبح وادرك الامام في السجدة الاولى ندب له التخلف للقنوت اى كأن يقتصر على قوله اسألك ان تغفر لي ياغفور وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم وان لم يفرغ من القنوت الا بعد جلوس الامام بين السجدتين كره له التخلف للقنوت وان هوى الامام للسجدة الثانية قبل هوى المأموم للسجدة الاولى بطلت صلاته لانه سبق بركنين فعليين واعلم ان سجود الشافعي للسهو خلف الحنفي لا يختص بصلاة الصبح بل الظاهر طلب السجود من الشافعي اذا صلى خلف الحنفي في الصلوات الخمس وان لم أقف على من نبه عليه وذلك لان الحنفي لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول بحيث لو صلى فيه عليه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو وبتركه للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول يتوجه سجود السهو على المأموم فتنبه له (قوله بلا احرام) فان كبر للافتتاح بطلت صلاته ان علم وتعمد كما هو ظاهر (قوله كخروج وقت الجمعة) أى فلا يسجد حينئذ لان السجود محله قبل السلام وبخروج وقت الجمعة يلزمهم اتمامها ظهرا واذا عاد لم يصر عائدا الى الصلاة كما في ألغاز الاسنوي وحواشي المنهج للزيادي والحلبي واستقربه الشارح في الايعاب ورأيته في عدة مواضع من فتاوى م ر ونقل سم في حواشي المنهج عن م ر أنه يحرم العود واذا عاد السه صار عائدا ووجب اتمامها ظهرا اذا خرج الوقت (قوله للاتباع) عائد الى المتن وذلك كونه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد للسهو بعد السلام متفق عليه (قوله بأن وضع جبهته) اعتمده الشارح في شروحه على الارشاد والعباب وزاد في التحفة وكذا ان نواه على ما أشعر به قول الامام والغزالي وغيرهما وان عن له أن يسجد تبين أنه لم يخرج من الصلاة اه وهذا معتمد الجمال الرملي وغيره (قوله وبان أنه لم يخرج) عطف تفسير اذ المراد بكونه صار عائدا أنه لم يخرج لا أنه خرج ثم عاد كما صرح به الامام وغيره وصوبه الزركشي لاستحالة الخروج منها ثم العود اليها من غير تحرم (قوله حتى يحتاج الى سلام ثان) لان سلامه الاول بان أنه غير معتد به لوقوعه في حال السهو (قوله ان علم ضيق وقت الصلاة) نقله في التحفة عن جمع قال وفيه نظر لان الموافق لما مر في المد أنه ان شرع وقد بقي من الوقت ما يسعها لم يحرم عليه ذلك ثم قال ولك أن تقول انما يتوجه الاعتراض ان قلنا المراد بيسعها ما يسع أقل مجزئ من أركانها بالنسبة لحاله عند فعلها اما اذا قلنا بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه وهو ما جريت عليه

(قوله سواء أقنت المأموم أم لا) خالف في ذلك في النهاية فقال ولو اقتدى في الصبح بمصلي سنتها سجد فيما يظهر ان لم يتمكن من القنوت خلفه فان فعله فلا ويحمل عليه ماذكره الزركشي في خادمه تبعا للقمولي اه (قوله كخروج وقت الجمعة الخ) أى اذا خرج وقت الجمعة بعد العود كما صرح به الشارح بغيره وقولهم ويحرم ان علم ضيق الوقت الخ مرادهم يحرم ذلك اذا علم ضيق الوقت قبل العود فانهم اه جمل الليل ونقل في الاصل عن فتاوى م ر انه عند ضيق الوقت في الجمعة يحرم عليه العود ولا يصير عائدا اه وقال في الاصل فلعل م ر رجع الى هذا عما نقله عنه سم والقليوبي من أنه يصير عائدا اه

(فان قصر) وأراده (عاد الى السجود) ندبا بلا احرام ان لم يطرأ مناف كخروج وقت الجمعة للاتباع واذا عاد السه بأن وضع جبهته بالارض ولو من غير طمأنينة صار عائدا الى الصلاة وبان انه لم يخرج منها حتى يحتاج الى سلام ثان وتبطل بطرو مناف كالحدث بعد العود وتصير الجمعة ظهرا ان خرج وقتها بعد العود ويحرم ان علم ضيق وقت الصلاة لاخراج بعضها عن الوقت

(فصل في سجود التلاوة) وهو في أربع عشرة آية منها سجدتا الحج وثلاثة في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ (يسن سجود التلاوة للقارئ) للاتباع (والمستمع) أي قاصد السماع (والسامع عند قراءة آية سجدة) لما صح من سجود الصحابة رضوان الله عليهم لقراءته صلى الله عليه وسلم وهو للمستمع آكد وخرج الاصم فلا يسجد وان علم سجود القارئ ولا يجوز لمن ذكر الا عند آخر الآية والاصح ان آخرها في النحل يؤمرون وفي النمل العظيم وفي ص وأناب وفي حم السجدة يسأمون وفي الانشقاق يسجدون والبقية لا خلاف فيها والا عند مشروعية القراءة فيسجد كل من ذكر لقراءة كافر حلت له بأن رجي اسلامه ولم يكن معاندا وصبي ومحدث ومصل قرأ في القيام وتارك لها وملك وجني ولكل قراءة (الا لقراءة النائم والجنب والسكران والساهي) ونحو الدرة من الطيور المعلمة فلا يسن السجود لسماع قراءتهم لعدم مشروعيتها وعدم قصدها فالشرط حل القراءة والسماع أي عدم كراهتهما وان لم يندبا (ويتأكد) السجود (للمستمع) أكثر منه للسامع ولهما (ان سجد القارئ) لما قيل ان سجودهما متوقف على سجوده ولهما الاقتداء به (ولا يسجد المصلي لغير قراءة نفسه) من مصل وغيره والا بطلت صلاته ان علم وتعمد (الا المأموم فيسجد ان سجد امامه) وان لم يسمع قراءته (والا) بان سجد دون امامه ولو لقراءة امامه أو تخلف عنه في سجوده لها وان لم يسمع قراءته (بطلت صلاته)

في شرح العباب فيتصور أنه يسعها بالنسبة لاقل الممكن من فعله لا للحد الوسط فاذا شرع فيها ولم يبق بالنسبة للثاني اتجه ما قالوه لحرمة مدها حينئذ الى آخر ما أطال به في التحفة فراجعه منها ان أردته

(فصل في سجود التلاوة)

(قوله منها سجدتا الحج) نص عليه ما لخلاف أبي حنيفة في الثانية وعلى الثالثة الاخيرة لخلاف مالك فيها (قوله والسامع) أي غير قاصد السماع قال في التحفة لجميع آية السجدة اه أي جميع حروف الآية كما في الايعاب (قوله في النحل يؤمرون) وقيل يستكبرون وقيل في النمل يعلنون وفي ص مآب وفي فصلت تعبدون وفي الانشقاق آخرها وسبب الخلاف في ذلك النظر الى تمام آية السجود فقط او الى ما يتبعها من الثناء على المطيع وذم غيره قاله الزركشي قال الحلبي في حواشي المنهج والاولى أن يسجد عند المحل الثاني لتجزيه على القولين لانه لا يطول الفصل بقراءة الآية الثانية ولا يكرر السجود مراعاة للقول الثاني الى آخر ما ذكره الحلبي وهذا لا يخالف ما سبق الا في سجدة ص والانشقاق اذ المعتمد فيما عداهما أن آخر آية السجدة فيه الثانية ورأيت في فتاوى السيوطي اذا قرأ في سورة النمل الله لا اله الا هو رب العرش العظيم أو في حم فان استكبروا الى يسأمون يسن له السجود ولا يحتاج الى ضم ما قبله وهو قوله الا يسجدوا الى قوله وما يعلنون وقوله ومن آياته الليل الى قوله تعبدون (قوله كافر) نقل الشوبري عن م ر ما يفيد ندبه وان كان جنبا ووجهه الحلبي بأنه لا يمنع مع الجنابة من التلاوة قال وقرر ذلك شيخنا الزيادي الخ (قوله بأن رجي اسلامه) هذا معتمد الشارح اعتمده الزيادي في شرح المحرر وحاشية شرح المنهج الاطلاق وان لم يرج اسلامه وأفتى به الجمال الرملي قال لانها مشروعة في الجملة (قوله وصبي) نقل الشوبري عن م ر وان كان جنبا (قوله في القيام) أي في غير صلاة الجنازة ومثل القيام بدله وخرج بذلك القراءة في غيره فلا سجود لها لعدم مشروعيتها في ذلك (قوله ونحو الدرة) في الايعاب الا أن يكون نطقه خرقا للعادة كالبقرة والذئب اللذين تكلما وبحث في الايعاب عدم السجود لسماع قراءة الجماد مطلقا (قوله لعدم مشروعيتها) زاد في التحفة ومن بخلاء ونحوه (قوله حل القراءة) أي ولو كانت من امرأة بحضرة أجنبي والحرمة بشرطها العارض (قوله عدم كراهتهما) في الايعاب لا يرد عدم السجود لقراءة السورة قبل الفاتحة مع كراهتها لان القيام محل القراءة في الجملة كما صرحوا به فاغتفر فيه ما لم يغتفر في غيره (قوله ولهما) أي السامع والمستمع ان سجد القارئ أكثر من تأكده اذا لم يسجد وتأكده حينئذ للمستمع أكثر من تأكده للسامع كما في التحفة (قوله ولهما الاقتداء به) أي يجوز ذلك قالا في التحفة والنهاية والاولى أن لا يقتدى به وفي حواشي شرح المنهج للشوبري الظاهر انه يجوز أن يقتدي بمصل في سجدة مثلا فاذا سجدها فارقه وسلم أو في الثانية من سجود السهو (قوله لغير قراءة نفسه) قال

فى الايعاب أولقراءة نفسه قبل الصلاة وان لم يطل الفصل فيما يظهر (قوله ان علم وتعمد) بخلاف ما اذا نسى أو جهل قال فى الايعاب وان لم يكن قريب عهد بالاسلام (قوله فى الثانية) هى ما اذا تخلف المأموم عن الامام فى سجوده لقراءة نفسه فاذا نوى المفارقة امتنع عليه السجود لسجود امامه (قوله ولو علم الخ) أى علم المأموم بسجود امامه والحال أن الامام فى السجود هوى المأموم وجوبا فاذا رفع الامام رأسه والمأموم هاو لزم المأموم أن يرفع مع الامام ولا يجوز له السجود حينئذ قال فى الايعاب والظاهر أنه لو لم يرفع رأسه ولكن ظهر له أنه لا يدركه فيه بأن رآه تهيأ للرفع منه أخذ فى الهوى لاحتمال استمراره فى السجود فان استمر وافقه وان رفع رأسه قبل وضع المأموم جبهته لزمه الرجوع معه الخ ويجرى هذا كما فى العباب وشرحه فيما اذا هوى مع الامام لكن تأخر لعذر كضعف أو بطء حركة أو نسيان (قوله بخلاف المأموم) قال فى التحفة ومنه يؤخذ ان المأموم فى صبح الجمعة اذا لم يسمع قراءة امامه لا تسن له قراءة سورتها وقراءته لما عدا آيتها يلزم منه الاخلال بسنة الموالاة اه وخالفه الجمال الرملى فجرى على أن المأموم يقرأ حينئذ سورتها وقد وقع بين الشارح وشخص من المصريين والزيادى مناقشة فى هذه المسئلة بينتها فى الاصل وان الشارح احتج على الزيادى بقول الروضة يكره للمأموم قراءة آيتها وعللوه بعدم التمكن من السجود الخ (قوله لكل) أى من منفرد أو امام أو مأموم قال فى الايعاب ولا يجوز له السجود لها ولو بعد مفارقته أو سلامه وان قصر الفصل خلافا لما نقله الزركشى وغيره لما مر أن الشرط عدم كراهة القراءة والاستماع اه (قوله ويسن للامام الخ) أطلقه كما هنا فى التحفة وفتح الجواد قال فى الامداد وان طال الفصل وفى الايعاب هو قريب قال فحينئذ يستثنى ذلك من قولهم لا تقضى الخ وفى النهاية ان قصر الفصل وسبقه اليه غيره كشيخ الاسلام والمزجد والاسنوى وغيرهم وهو ظاهر وقد وافق عليه فى التحفة فيما اذا تركه الامام قال فيسن للمأموم بعد السلام ان قصر الفصل لما يأتى من فواتها بطوله ولو لعذر لانها لا تقضى على المعتمد اه فليكن كذلك فى صورتنا وان جرى فى شرح العباب على أن الطول لا يضر فى هذه أيضا وفى الايعاب التأخير المذكور لئلا يشوش على المأمومين ومنه يؤخذ أنه لو أمنه لفقه المأمومين ندب له فعلها من غير تأخير وليس ببعيد اه (قوله بتكرر القراءة) قال فى الايعاب وكذا بتكرر سماع آيتها الخ (قوله كفى لهما سجدة) قال فى الايعاب ان نوى الكل أو أطلق والا فلما نواه فقط فيما يظهر أخذا مما مر فى نظير ذلك فيما لو تعدد السهو اه واعتمد فيه أن له أن يعدد السجود بعدد القراءة وكذلك الامداد وفتح الجواد أخذا من قولهم لو طاف أسابيع ولم يصل عقب كل من له فضلا عن الجواز أن يوالى ركعاتها وكذلك النهاية قال الا أن يفرق بالمسامحة فى سنة الطواف كما اغتفروا فيها التأخير الكثير بخلاف ماهنا اه وهذا كان يختلج فى الصدر قبل وقوفى عليه وظاهر أنه يشترط فى مسئلتنا أن لا يطول الفصل بين كل مرة وسجودها

ان علم وتعمد فيهما ولم ينو المفارقة فى الثانية ولو علم والامام فى السجود فرفع وهو هاو رفع معه ولا يسجد أما المصلى المستقل بأن كان اماما أو منفردا فيسجد لقراءة نفسه فى القيام ولو قبل الفاتحة ولا يكره له قراءة آيتها بخلاف المأموم ويكره لكل مصل الاصغاء الى قراءة غيره الا المأموم لقراءة امامه ويسن للامام تأخير السجود فى السرية الى السلام (ويتكرر السجود) ندبا (بتكرر القراءة ولو فى مجلس وركعة) لتجدد السبب مع توفية حكم الاول فان لم يوفه كفى لهما سجدة ومن يكرر للحفظ كغيره وانما يسن للامام التكرير للسجود ان أمن التشويش على المأمومين والا لم يسن له ذلك ويسن أن يسجد حيث قرأ آية السجدة على ما مر

(قوله وكذلك الامداد) وعبارته قضية تعبيرهم بكفاه انه يجوز له التكرير وقول الشارح كالبي زرعة لا يسجد الا واحدة يرد بقولهم ولو طاف اسابيع ولم يصل عقب كل سنته سن فضلا عن الجواز ان يوالى ركعاتها كما والا فكذا يقال بمثله هنا وعبارة فتح الجواد له أن يكرر السجود بعددها كما بينته اه

(الا اذا قرأها في وقت الكراهة) ليسجد في وقت الكراهة فلا يسجد لحرمتها فيه كما مر (أو) قرأها (في الصلاة بقصد السجود فقط فلا يسجد) لعدم مشروعيتها حينئذ (فان فعل) عامدا عالما (بطلت) صلاته لانه زاد فيها ما هو من جنس بعض أركانها تعديا بخلاف مالو ضم الى قصد السجود قصدا صحيحا من مندوبات القراءة أو الصلاة فانه لا بطلان لمشروعية القراءة والسجود حينئذ ولا بد في سجدتي التلاوة والشكر من شروط الصلاة والنية مع تكبيرة الاحرام والسلام ان كانت سجدة التلاوة خارج الصلاة ويسن فيهما سائر سنن الصلاة التي يتأتى مجيئها هنا

(فصل في سجود الشكر)

(ويسن سجود الشكر عند هجوم نعمة) ظاهرة من حيث لا يحتسب سواء توقعها قبل ذلك أم لا وسواء كانت له أم لنحو ولده أم لعامة المسلمين وذلك كحدوث معرفة أو ولد أو نحو أخ أو جاه أو مال وان كان له مثله وقدوم غائب ونصر على عدو (واندفاع نقمة) ظاهرة من حيث لا يحتسب توقعها أم لا عمن ذكر كنجاة من نحو غرق أو حريق وكستر المساوي لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسر به خر ساجدا وخرج بالظاهرتين مالا وقع له عادة كحدوث درهم وعدم رؤية عدو حيث لا ضرر فيها وبما بعده مالو تسبب فيهما تسببا تقضي العادة بحصولهما

(قوله الا اذا قرأها الخ) واذا قرأها في غير هذين المحلين بقصد السجود فقط يسجد لذلك كما هو ظاهر التحفة حيث قال وانما لم يؤثر قصده السجود فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لانه قصد عبادة لا مانع منها هنا بخلافه ثمة اه وظاهر الامداد عدم الصحة لانه نفى سنية القراءة فليست مشروعة وصرح في الايعاب بأنه لا يسن السجود لعدم مشروعية القراءة قال كهي في صلاة الجنازة ومثله الاسنى لشيخ الاسلام وأقره الحلبي كشيخه الزيادي في حواشي شرح المنهج وقال العناني في حاشية شرح التحرير وافقه م ر ويمكن أن يقال أراد في التحفة بنفي التأثير نفي الحرمة فلا يسجد أيضا ولا فرق في الحرمة عند الشارح بين الم تنزيل وغيرها في صبح الجمعة وغيره واستثنى في النهاية الم تنزيل في صبح يوم الجمعة (قوله من شروط الصلاة) أي وعدم طول الفصل عرفا بين آخر الآية والسجود (قوله سائر سنن الصلاة) فيستقبل بوجهه مع صدره ويستتر بثوبين ويتلفظ بالنية ويسلم ثانيا وينوي الخروج والحاضرين بالتسليم ويفترش قبلها ويتورك بعدها ويضع أنفه وكل يديه وركبتيه ورجليه ويتحرى الذكر ويوجه أصابعه للقبلة وينشرها ويضمها ولا يكف شعرا ولا ثوبا ولا يسن القيام لها ان كان جالسا كما في التحفة والنهاية قال في الايعاب بل المختار تركه وان سجد في الصلاة كبر للهوي وللرفع منها ولا يسن رفع اليدين ولا جلسة الاستراحة بعدها قال في التحفة ولا تجب الطمانينة وفي النهاية تجب ويلزم المصلي أن ينتصب قائما ثم يركع لان الهوي من القيام واجب زاد في النهاية ويسن أن يقرأ قبل ركوعه في قيامه شيأ من القرآن اه والله أعلم

(فصل في سجود الشكر)

(قوله كحدوث معرفة) خلافا لشيخ الاسلام في شرح المنهج وخرج بظاهرة مالا وقع له كحدوث درهم لفقير واندفاع مالا وقع لاندفاعه عادة لو أصابه (قوله أو ولد) قال الشوبري ولو ميتا لانه ينفع في الآخرة اه ويؤخذ منه أن يكون قد نفخ فيه الروح اذ هو الذي يبعث يوم القيامة وينفع ان أذن الباري (قوله أو جاه أو مال) أي بشرط حلهما والا لم يكن ذلك نعمة (قوله وقدوم غائب) قال في الايعاب يحل الفرح بقدومه ويعد نعمة (قوله ونصر على عدو) أي بشرط الحل كما في التحفة والنهاية (قوله عمن ذكر) أي عنه أو عن نحو ولده أو عن عامة المسلمين (قوله وكستر المساوي) أي عن أعين الناس حلبي وفيه التنظير في كلام من قال لا سجود له (قوله وبما بعده) هو قوله من حيث لا يحتسب (قوله في حصول الولد) أي لوجود الوطء في كثير مع عدم وجود الولد فوجوده معدود في العادة نعمة ظاهرة لا دخل له فيها قال في الايعاب وأيضا فهو وان تسبب في أصل الولد فلا تسبب له في خلقه ونفخ الروح فيه وسلامته حيا الى الولادة اه (قوله والعافية بالدواء) في الايعاب وان تسبب فيها بالمداواة لا تنسب عادة الى فعله البتة بخلاف من اتجر فان حصول الربح ينسب الى فعله عادة فلا يسجد له الا ان فرض أنه ربح كثيرا لم يعتد مثله فلا يبعد ندب السجود له

عقبه ونسبتهما اليه فلا سجود حينئذ فعلم أنه لا نظر لتسببه في حصول الولد بالوطء والعافية بالدواء

حينئذ

حينئذ لانه من حدوث المال السابق وكذا يقال فيمن زرع أو غرس وفي نحو زيادة النيل ان وقف عن ابان زيادته ثم زاد على خلاف العادة اه (قوله وبالهجوم) أي وخرج بالهجوم والمراد بالجر صفة للهجوم والحدوث مرفوع بالمراد وقوله استمرار فاعل خرج المقدر وقوله واندفاع بالجر معطوف على النعم أي واستمرار اندفاع النقم كما يدل على هذا تعبير التحفة بقولها وخرج بالهجوم فيهما استمرارهما اه ثم هذا قد أقره الشارح وشيخ الاسلام والجمال الرملي وغيرهم وعقبه في التحفة بقوله كذا قيل وقد يعكر عليه قولهم في مواضع لا نظر لذلك لانا لا نأمر به الا اذا لم يعارضه ما هو أهم منه فالوجه التعليل بأن ذلك لم يرد له نظير بخلاف الهجوم بقيديه المذكورين اه وأراد بقوله بقيديه الظهور ومن حيث لا يحتسب وقد علم من ذلك أن التحفة لم تخالف في الحكم بل في التعليل (قوله فاسق) أي فلا سجود لرؤية مرتكب الصغيرة حيث لا اصرار لعدم فسقه وجرى على هذا شيخ الاسلام وأقر الشارح صاحب الارشاد عليه في الامداد والايعاب أيضا وجرى الجمال الرملي على أنه يسجد لرؤية مرتكب الصغيرة مطلقا ونقله عن افتاء والده ووافقه عليه الزيادي وغيره وقال في التحفة بعد أن فسر العاصي في المنهاج بالكافر أو الفاسق المتجاهر ما نصه قال الاذرعي أو مصر ولو على صغيرة لان مصيبة الدين أشد انتهى وظاهره يوافق كلام الجمال الرملي الا أن يقيد بغلبة معاصيه على طاعاته ويدل على التقييد كلامه في الامداد وغيره (قوله شكرا على السلامة) ظاهره ان المبتلي بالفسق لا يسجد وبه يصرح كلام التحفة والذي في الامداد ان قصد زجره سجد مطلقا أو الشكر على السلامة مما ابتلي به لم يسجد ان كان مثله من كل وجه أو فسق الرائي أقبح اه وأحال على هذا في فتح الجواد وجرى عليه الجمال الرملي في النهاية وغيرها وكذا غيره وفي الايعاب لا فرق بين أن يكون الساجد فاسقا أو لا مثله أو أسوأ حالا منه ثم قال والاكمل أن يضم للسجود عند حدوث أو اندفاع ما مر الصدقة وصلاة ركعتين اه فتلخص أن للشارح في المسئلة ثلاثة آراء (قوله ظاهرا الخ) يعني أن في بعض النسخ بدل قول ولرؤية فاسق متظاهر ويظهرها للمتظاهر ما نصه ولرؤية فاسق متظاهر ظاهرا ووجه الاحسنية أن هذه أخص من الاولى وأيضا في الاولى شبه تناف اذ قوله لرؤية فاسق متظاهر يفيد عدم طلب السجود لرؤية غير الفاسق المتجاهر وقوله بعد ذلك ويظهرها الخ يفيد أن المختص به المتظاهر انما هو اظهارها فقط وأيضا فيها شبه تكرار باقامة الظاهر مقام الضمير والا فمن حقه أن يقول ويظهرها له فان ضمير له يرجع على المتظاهر كما لا يخفى قال الحلبي في حواشي المنهج والاظهار للفاسق المذكور ولغيره أن يقول في سجوده جهرا الحمد لله الذي أنعم علي بكذا ودفع عني كذا وعافاني مما ابتلى به فلانا اه لكن ظاهر كلام الايعاب يخالفه حيث قال وليس من الاظهار السجود بحضرة الاعمى الا ان علم به اه فظاهره الاكتفاء بالعلم وان لم يجهر بما ذكر ويمكن أن يكون المراد العلم بأن السجود من أجله وذلك في العامي يتوقف على الجهل

وبالهجوم المراد به الحدوث استمرار النعم واندفاع النقم فلا يسجد له لاستغراقه العمر في السجود (و) يسن أيضا (لرؤية فاسق متظاهر) بفسقه ومنه الكافر قياسا على سجوده صلى الله عليه وسلم لرؤية المبتلي الآتي ومصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا فطلب منه السجود شكرا على السلامة من ذلك (ويظهرها للمتظاهر) المذكور حيث لم يخف منه فتنة أو مفسدة لعله يتوب وفي بعض النسخ فاسق متظاهر ظاهرا وهي أحسن

(قوله والايعاب أيضا) عبارة الايعاب عدل أي صاحب العباب عن تعبيرهم بالعاصي الى الفاسق تبعا لكثيرين قال أبو زرعة وغيره وهو متعين وعليه فلا سجود لمرتكب صغيرة وان اصر الا ان غلبت معاصيه التي يتجاهر بها طاعاته خلافا لمن اطلق السجود برؤية المصر لانه لا يفسق بالاصرار بل بالغلبة المذكورة كما سيأتي انتهت أصل

به فخره وفى التحفة ويظهرها ندبا لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة مالم يكن بحضرة من يتضرر بذلك وذكر قبل ذلك فى التحفة أيضا الا ان تجددت له ثروة أو جاه أو ولد بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال لئلا ينكسر قلبه اه (قوله أو رؤية مبتلى) المراد برؤيته سماع صوته ولا يلزمه تكرار السجود الى مالا نهاية له فيمن هو ساكن بازائه مثلا لا نا لا نأمره به كذلك الا اذا لم يجد أهم منه يقدم ويسن لمن رأى مبتلى أن يقول سرا بحيث لا يسمع المبتلى الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا رواه الترمذى وحسنه ومنه أن من قال ذلك لم يصبه ذلك البلاء دائما ما عاش قال ابن العماد ويسن لمن رأى المبتلى أن يغض بصره لخبر فيه فى مسند أحمد وفى التحفة انما يسجد لرؤية المبتلى السليم من بلائه وان كان مبتلى ببلاء آخر فيما يظهر (قوله وشكرا على قبول الخ) قال وافق التحفة والنهاية وشرح المحرر استفيد منه أنه ينوى الشكر بها ولا ينافيه قولهم سببها التلاوة لانها سبب لتذكر قبول تلك التوبة أى ولاجل هذا لم يتطرهنا المنافى سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره فهى متوسطة بين سجدة محض التلاوة ومحض الشكر اه فعلم منه أنه يكفيه أن ينوى بها الشكر وحده قال القليوبى فى حواشى المحلى قوله على قبول توبته أى تقع كذلك وان لم يلاحظه أو لم يعرفه الخ نعم الاولى أن ينوى الشكر على قبول توبة داود وأما ان نوى بها سجدة التلاوة فانها لا تصح كما صرح بذلك الحلبى وكلام غيره يفيده الاعلى وجه ضعيف فى المذهب انها سجدة تلاوة (قوله داود) قال الديربى فى طهارة القلوب والخضوع لعلام الغيوب داود عليه السلام نظر الى مرأة جاره أول نظرة ثم غض طرفه ولا اثم فى ذلك ثم اشتهى أن تكون زوجته بالحلال فخرج زوجها فى الغزو فقتل من غير أن يتسبب داود فى قتله بشئ هذا أعظم ما ورد فى قصته وما زاد على هذا فباطل الى آخر ما قاله ورأيت فى العهود المحمدية للشعرانى ما نصه فى الحديث كانت خطيئة أخى داود النظر أى بسبب النظر وذلك أنه نظر بعين قلبه الى غير الله بغير اذن أو انه رفع رأسه بغير صالح نية تقدمت اذ الاكابر مكلفون بأن لا تقع منهم حركة ولا سكون الا بعد تحرير نية صالحة واذا نظر أحدهم الى شئ مثلا مع غفلة أو سهو عوقب على ذلك وتسمى خطيئة فكانت خطيئة داود كونه لم يحرر نية صالحة لما أراد رفع رأسه لا أنه نظر الى محرم كما يقع لغيره الى أن قال الشعرانى واياك أن تظن أن داود نظر الى امرأة أجنبية ولو فجأة فان ذلك لم يقع منه لعصمته وهذا جواب فتح الله به ولم أره لاحد قبلى وهو فى غاية الوضوح اه وهذا ملخص وفى نفيس لكن فيه ان النظر من غير قصد ليس من الذنوب بل هو من الاعراض البشرية التى تجوز على الانبياء وأن قوله تعالى له تسع وتسعون نعجة الخ يخالف ظاهره هذا الجواب (قوله أو جاهلا) فى الايعاب ولو عاميا مخالطا اه (قوله فارقه) ويكون معذورا فلا يكره له ذلك كما فى المجموع ايعاب (قوله أو انتظره قائما) قال فى النهاية وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل اه ويسجد المأموم سجود السهو بعد سلام امامه

(أو رؤية مبتلى) ببلية فى نحو بدنه أو عقله للاتباع (ويسرها) ندبا لئلا يتأذى بالاظهار نعم ان كان غير معذور كمقطوع فى سرقة ومجلود فى زنا ولم يعلم توبته أظهرها له وكرؤيته من ذكر سماع صوته (ويستحب) سجود الشكر (فى) قراءة (آية ص فى غير الصلاة) للاتباع وشكرا على قبول توبة داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم ويحرم فيها (فان سجد فيها) لها (عامدا عالما بالتحريم بطلت) صلاته وان كان تابعا لامامه الذى يراها فيها أو ناسيا أو جاهلا فلا ويسجد للسهو واذا سجدها امامه فارقه أو انتظره قائما *(فرع)* يحرم التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد صلاة وسجود الجهلة بين يدى مشايخهم حرام اتفاقا ولو بقصد التقرب الى الله تعالى

(قوله فى طهارة القلوب الخ) فيه أيضا وقال ابن مسعود وابن عباس كان سأله ان يطلقها وقيل انما كان خاطبا فسأله ان ينزل عن خطبتها وليس فى شئ من هذا اثم اه ما أردت نقله منه اه أصل

وفى بعض صوره ما يكون كفرا

(فصل) فى صلاة النفل

وهو لغة الزيادة وشرعا ما عدا الفرض وهو كالسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه (أفضل) عبادات البدن بعد الشهادتين (الصلاة) ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع ولا يرد الاشتغال بالعلم وحفظ القرآن لأنهما فرض كفاية وأفضل الصلاة (المسنونة صلاة العيدين) الأكبر والأصغر لشبههما الفرض فى الجماعة وتعيين الوقت وللخلاف فى وجوبهما على الكفاية وتكبير الأصغر أفضل من تكبير الأضحى للنص عليه (ثم الكسوف) للشمس (ثم الخسوف) للقمر للاتفاق على مشروعيتهما بخلاف الاستسقاء وتقديم كسوف الشمس لتقدمها فى القرآن والأخبار ولأن الانتفاع بها أكثر من الانتفاع به (ثم الاستسقاء) لتأكد طلب الجماعة فيها ولعموم نفعها (ثم الوتر) للخلاف فى وجوبه بخلاف سائر الرواتب (وأقله ركعة)

جبر الخلل صلاة الإمام بإيقاع سجود الشكر فيها لأن تعمده مبطل للصلاة فى عقيدة المأموم لكن لما اغتفرناه للإمام كان كسهوه فيلحق المأموم فيسجد له بعد سلام الإمام (قوله ما يكون كفرا) قال الشارح فى كتابه الإعلام بقواطع الإسلام ما نصه قد صرحوا بأن سجود جهلة الصوفية بين يدى مشايخهم حرام وفى بعض صوره ما يقتضى الكفر فعلم من كلامهم أن السجود بين يدى الغير منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر أن يقصد السجود للمخلوق والحرام أن يقصده لله معظما به ذلك المخلوق من غير أن يقصده به أو لا يكون له قصد اهـ كلام الإعلام بحروفه والله أعلم

(فصـــــل فى صلاة النفل)

شرع ليكمل نقص الفرائض بل وليقوم لكن فى الآخرة لا فى الدنيا مقام ما ترك منها بعذر كنسيان وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما فى حديث قال فى التحفة وزعم أن المندوب قد يفضله كإبراء معسر وانتظاره وابتداء سلام ورده مردود بأن سبب الفضل فى هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة إذ بالإبراء زال الانتظار وبالابتداء حصل أمن أكثر مما فى الواجب اهـ وأنت خبير بأنه قد سلم ذلك وأورد وجه ما فضل به النفل على الفرض بلفظ الرد فراجعه بإنصاف (قوله ما يثاب على فعله) أى إنها ألفاظ مترادفة على المعتمد والخلاف فى الاسم فقط فإن بعض المسنون آكد من بعض اتفاقا قال سم فيه أن فى ترادف هذه الألفاظ بحثا بالنسبة للحسن لأنه أعم لشموله الواجب والمباح أيضا كما فى جمع الجوامع الحسن المأذون واجبا ومندوبا ومباحا اهـ قال إلا أن يراد الترادف بالنسبة لبعض ما صدقاته أو أن مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لبعضهم فليتأمل (قوله بعد الشهادتين) منه تعلم أن المراد بالعبادات البدنية ما يشمل اللسانية قال فى التحفة ويليها الصوم وقيل الحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل أفضلها الزكاة وقيل الصوم فالحج وقيل غير ذلك والخلاف فى الإكثار من واحد أى عرفا مع الاقتصار على الآكد من الآخر وإلا فصوم يوم أفضل من الركعتين وقس على ذلك اهـ ومنها تعلم أن المراد بالبدنية ما يشمل المالية كاللسانية بدليل ذكره الزكاة فيها فصارا لخارج بالبدنية القلبية قال فى التحفة العمل القلبى لعدم تصور الرياء فيه أفضل من غيره اهـ والمراد أن التطوع بالعبادات القلبية كالتوكل والتفكر والصبر والرضا والخوف والرجاء والمحبة أفضل من التطوع بالعبادات البدنية وكذا يقال فى المفروض ومال فى الإيعاب إلى أن الزكاة تلى الصلاة قال والذى يظهر من السنة أن الأفضل بعد الزكاة الصوم فالحج فالجهاد والاشتغال بالعلم الشرعى ويتردد النظر فى الأفضل منهما وقضية أحاديث أن الثانى أفضل نعم إن احتيج فى ناحية إلى الجهاد أكثر كان أفضل اهـ (قوله بخلاف الاستسقاء) أى فإن أبا حنيفة ينكرها (قوله للخلاف فى وجوبه) القائل به أبو حنيفة (قوله بخلاف سائر الرواتب) فيه أنه قد نقل عن الحسن البصرى القول بوجوب ركعتى الصبح ونقل القول به

لكن الاقتصار عليها خلاف الاولى (وأكثره احدى عشرة) ركعة للاخبار الصحيحة في ذلك وما بينهما أوسطه وانما يفعل (بالاوتار) اما ثلاثا وهي أدنى الكمال أو خمسا أو سبعا أو تسعا وكل أكمل مما قبله ولا تجوز الزيادة على احدى عشرة بنية الوتر ورواية أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس عشرة حسب فيها سنة العشاء وركعتان خفيفتان كان يفتتح بهما صلاة الليل ومن ثم كانتا سنة غير الوتر (ووقته بين) فعل صلاة (العشاء) وان جمعها تقديما (وطلوع الفجر) الصادق للاجماع ثم ان أراده قبل النوم كان وقته المختار الى ثلث الليل والا فهو آخر الليل (وتأخيره بعد صلاة الليل) من نحو راتبة أو تراويح أو تهجد وهو الصلاة بعد النوم أو صلاة نفل مطلق قبل النوم أو فائتة أراد قضاءها بلا أفضل من تقديمه عليها سواء كان ذلك بعد النوم أو قبله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا (أو) تأخيره (الى آخر الليل) فيما (اذا كان) من عادته أنه (يستيقظ) له آخره بنفسه أو غيره (أفضل) من تقديمه أوله لخبر مسلم بذلك وعليه يحمل اطلاق بعض الاخبار أفضلية التقديم وبعضها أفضلية التأخير ويأتي هذا التفصيل فيمن له تهجد يعتاده ثم الوتر ان فعل بعد نوم حصلت به سنة التهجد أيضا والا كان وترا لا تهجدا فبينهما عموم وخصوص من وجه (ويجوز وصله) اى الوتر لكن (بتشهد) في الركعة الاخيرة وهو افضل (او بتشهدين في الاخيرتين) لثبوت كل منهما لا باكثر من تشهدين ولا بهما في غير الاخيرتين لانه خلاف الوارد والفصل بالسلام من كل ركعتين ان اوتر بثلاث فأكثر فضل من الوصل بقسميه لانه اكثر اخبارا وعملا الكلام

(واذا اوتر بثلاث) فالسنة انه (يقرأ) بعد الفاتحة (في) الركعة (الاولى سورة الأعلى وفي الثانية) سورة (الكافرون وفي الثالثة المعوذات) يعني قل هو الله احد والمعوذتين للاتباع (ثم يتلو الوتر في الفضيلة ركعتا الفجر) لما صح من شدة مثابرته صلى الله عليه وسلم عليهما أكثر من غيرهما ومن قوله انهما خير من الدنيا وما فيها (ثم) الافضل بعدهما بقية الرواتب المؤكدة فهي في مرتبة واحدة

عن بعض الحنفية واختاره أبو زرعة تبعا للمالكية والحنابلة ان ركعتي المغرب المتأخرتين أفضل الرواتب بعد ركعتي الفجر لقول الحسن البصري بوجوبهما أيضا وقول سعيد بن جبير لو تركتهما لخشيت أن لا يغفر لي الا أن يريد الشارح خلاف المذاهب الاربعة والا فقد نقل في شرح العباب ما ذكرته في سنتي الصبح والمغرب فراجعه (قوله الاقتصار عليها) أي لا انها في نفسها خلاف الاولى وعند أبي حنيفة والثوري لا يصح الاقتصار عليها لكن فيه أنه مخالف للسنة الصحيحة والخلاف لا يراعى حينئذ فيثاب عليها (قوله ولا تجوز الزيادة الخ) أي ان زاد بنية الوتر لم يصح الكل في الوصل ولا الاحرام الاخير في الفصل ان علم وتعمد والاصح نفلا مطلقا (قوله أو صلاة نفل مطلق) معطوف على الاول وقوله وهو الصلاة الخ جملة معترضة (قوله أفضل) خبر المبتدا الذي هو وتأخيره (قوله أو قبله) في الايعاب قد يستثنى من ذلك المسافر فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الامر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف أن لا يستيقظ للتهجد وذكر الحديث ثم قال ولو بدا له تهجد بعد الوتر فالاولى أن يؤخره عنه قليلا نص عليه اه (قوله أو غيره) أي بأن يوقظه غيره فالمدار على وجود الاستيقاظ سواء كان بنفسه أم بغيره (قوله ويأتي هذا التفصيل) أي انه ان كان يثق بيقظته آخر الليل أخره والا فلا (قوله بعد نوم) أي بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاة قبل نوم بنية الوتر وينفرد التهجد بصلاة بعد نوم لا بنية الوتر (قوله أفضل من الوصل) قال في التحفة والمانع له الموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى خلافه ومن ثم كره بعض أصحابنا الوصل وقال غير واحد منهم انه مفسد للصلاة للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب وحينئذ فلا يمكن وقوع الوتر متفقا على صحته اصلا (قوله بثلاث) أي سواء اقتصر عليها أو فصلها عما قبلها واما اذا وصلها فلا يقرأ ذلك في الثلاثة الاخيرة لئلا يلزم خلو ما قبلها عن السورة أو تطويلها على ما قبلها أو القراءة على غير ترتيب المصحف أو على غير توالية وكل ذلك خلاف السنة قاله البلقيني قال في التحفة نعم يمكن أن يقرأ فيما لو أوتر بخمس مثلا المطففين والانشقاق في الاولى والبروج والطارق في الثانية وحينئذ لا يلزم شيء مما ذكر اه وقد بينت وجهه في الاصل وفي التحفة وغيرها يسن أن يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ثم اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اه زاد في الايعاب رافعا صوته بالثالثة في سبحان الملك القدوس اذ هو الذي يكرر ثلاثا (قوله مثابرته) أي مواظبته وأشبعت

وهي عشر (ركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدهما وركعتان بعد المغرب و) كذا (بعد العشاء) للاتباع الا في الجمعة فقياسا على الظهر ثم الرواتب المؤكدة وغيرها مما يأتي ان كانت قبلية دخل وقتها بدخول وقت الفرض ويجوز تأخيرها عنه وان كانت بعدية لم يدخل وقتها الا بفعل الفرض ويجري ذلك بعد خروج الوقت أيضا على الاوجه فلا يجوز تقديم البعدية على الفرض المقضي (ثم) يتلو هذه الرواتب العشر في الفضل (التراويح) وان فعلت جماعة لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الرواتب دونها (وهي) لغير أهل المدينة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام (عشرون ركعة) في كل ليلة من رمضان بنية قيام رمضان أو سنة التراويح أو صلاة التراويح والاضافة فيهما للبيان لما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح ليالي أربعا فصلوها معه ثم تأخر وصلاها في بيته باقي الشهر وقال خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها وتعيين كونها عشرين جاء في حديث ضعيف لكن أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ورواية ثلاث وعشرين مرسلة أو حسب معها الوتر فانهم كانوا يوترون بثلاث أما أهل المدينة فلهم فعلها ستا وثلاثين وان كان اقتصارهم على العشرين أفضل ولا يجوز لغيرهم ذلك ويجب فيها أن تكون مثنى فحينئذ (يسلم من كل ركعتين) فلو صلى أربعا بتسليمة لم تصح لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف سنة الظهر وغيرها من الرواتب فانه يجوز جمع الاربع القبلية أو البعدية بتسليمة ووقتها (بين) فعل صلاة (العشاء و) طلوع (الفجر) كالوتر (ثم) يتلوها في الفضيلة (الضحى) لمشروعية الجماعة في التراويح وأقلها (ركعتان) ويزاد عليهما فتفعل أشفاعا (الى ثمان) من الركعات فهي أفضلها

الكلام في الاصل على ما يقرأ فيهما بما يتعين مراجعته وأنه يسن أن يضطجع على شقة الايمن بعد ركعتي الفجر فان لم يفعل ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام أو تحول (قوله وهي عشر) الضمير يعود على المضاف اليه الذي هو الرواتب الموصوفة بالمؤكد وان كان خلاف الغالب من عوده على المضاف والا لقال وهي ثمان كما هو ظاهر الا أن يكون عد الجمعة مستقلة وفيه أنه كان ينبغي أن يقول وهي اثنتان عشرة فحرره (قوله ثم يتلو هذه الرواتب العشر الخ) صريح في تفضيل التراويح على غير المؤكد من الرواتب والمعروف خلافه وقد أطلق في التحفة تأخير التراويح عن الرواتب وهو شامل للمؤكد وغيره وكذلك في شرحي الارشاد وان كان صنيع متنه يفيد خلاف ذلك كما هنا والنهاية كالتحفة وعبارة فتاوي الجمال الرملي الرواتب ولو غير مؤكدة أفضل من التراويح الخ وبينت في الاصل عبارات تصرح بذلك أيضا فما هنا ضعيف فتنبه له (قوله دونها) أي التراويح فانه صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها وفيه ما سيأتي في كلامه أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في بيته باقي الشهر وهذه مواظبة الا أن يكون مراده بقوله دونها جماعة أو يدعي عدم المواظبة في بعض السنين فحرره (قوله فيهما) أي في سنة التراويح وصلاة التراويح للبيان أي السنة التي هي التراويح والصلاة التي هي التراويح وليس المراد من ذلك ما يراد من سنة الظهر مثلا فان الاضافة فيها للتخصيص وليست للبيان اذ ليس سنة الظهر مثلا نفس الظهر (قوله ليالي أربعا) هكذا وقع للشارح في هذا الكتاب وفي شرحي الارشاد وهو سهو منه عفا الله عنه والموجود في كتب الحديث وكلام الفقهاء كما أوضحته في الاصل انما صلاها صلى الله عليه وسلم بأصحابه ثلاث ليال أو ليلتين لا غير وقد جرى في التحفة كغيره على الصواب فراجع ذلك من الاصل ان أردته (قوله ورواية ثلاث وعشرين الخ) أي الواقعة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فافهم ولا تتوهم أن ثم رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة أو محمولة على أن الراوي حسب منها سنة الوتر وانما كان ذلك في زمن عمر كما أوضحته في الاصل فراجعه منه ان أردته ويدل على هذا تفريع الشارح بقوله فانهم كانوا يوترون بثلاث أي الصحابة (قوله ستا وثلاثين) وانما فعل أهل المدينة هذا لانهم أرادوا مساواة أهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات قال السيوطي وما كانوا يطوفون بعد الخامسة اهـ وقيل غير ذلك مما بينته في الاصل فراجعه منه (قوله ولا يجوز لغيرهم ذلك) أي لان لهم شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم ومدفنه وقال في شرح العباب تحققنا جواز الزيادة لاهل المدينة وشككنا في السبب الحامل لتجويز المجتهدين أو سكوتهم على فعلهم هل هو محض مساواة أهل مكة أو خصوصية اختصوا بها وحينئذ فلا يقاس بهم غيرهم لانا لم نحقق العلة حتى نقيس على محلها الخ (قوله القبلية أو البعدية) ظاهره أنه لو أخر القبلية لا يجوز له جمعها مع البعدية

وان كان أأكثرها اثنى عشرة لحديث ضعيف فيه وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها أحيانا ويتركها كذلك فقول عائشة رضى الله عنها ما رأيته صلاها وقول ابن عمر انها بدعة مؤول (يسلم ندبا من كل ركعتين) للاتباع

(قوله مؤول) ويدل لهذا التاويل امور منها انها ولم تسمع من غيرها انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى لم يكن لقولها ما رأيت الخ فائدة ومنها انها رضى الله عنها كانت تصلى الضحى ففى صحيح البخارى ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى وانى لاسبحها ومنها انها نفسها اروت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى اربعا ويزيد ما شاء فهذا علمته اما باخباره صلى الله عليه وسلم أو باخبار غيره فروته وأما قولها عند مسلم وغيره أيضا لما سألها عبد الله بن شقيق هل كان عليه السلام يصليها لا الا ان يجئ من مغيبه فالنفى مقيد بغير المجئ من مغيبه فقد اثبتت صلاته فى حال مجيئه من مغيبه واخرج ابو نعيم فى الحلية عنها رضى الله عنها انها كانت تصلى الضحى وتقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الا اربع ركعات ويحتمل ان ما فى البخارى من نفى الرؤية محمول على هيئة مخصوصة من اجتماع الناس فرره

بسلام واحد ورجحه فى التحفة وقال اعل بحث الجواز مبنى على الضعيف أنه لا تجب نية القبلية ولا البعدية الخ وظاهر كلام النهاية اعتماد الجواز (قوله وان كان أكثرها الخ) هذا معتمد الشارح كشيخ الاسلام وجرى الجمال الرملى على أن أكثرها ثمان وأنه لو أحرم بأكثر منها لم تصح ضحى ان أحرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام الخامس وما بعده ان علم وتعمد الخ (قوله لحديث ضعيف فيه) هو ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين أو اربعا كتبت من المخبتين أو ستا كتبت من القانتين أو ثمانيا كتبت من الفائزين أو عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة رواه جماعة من المحدثين بألفاظ مختلفة وقد ذكر الفقهاء أنه ضعيف لكن رأيت فى رسالة السيوطى فى صلاة الضحى أن الطبرانى أخرجه باسناد حسن وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب رواه الطبرانى فى الاوسط بسند رجاله ثقات وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ليس فى اسناده من يستغرب حاله قال وقد ورد من طريق أخرى عن أبى ذر رواها حميد بن زنجويه والبيهقى والبزار فاذا ضم الى حديث أنس قوى وصلح للاحتجاج به اه والحاصل ان تضعيف الفقهاء له باعتبار كل فرد من طرقه ومن أثبته من المحدثين فباعتبار المجموع كما أوضحته فى الاصل وبه يترجح قول من قال أكثرها اثنتا عشرة فهو الراجح ان شاء الله وللشيخ عبد السلام بن عبد الملك التزيلى فى ذلك

صلاة الضحى ياصاح سعد لمن يدرى * فبادر اليها يا لك الله من بحر
ففيها عن المختار ست فضائل * نخذ عددا قد جاءنا عن أبى ذر
فثنتان منها ليس تكتب غافلا * وأربع تدعى مخبتا يا أبا عمرو
وست هدى الله تكتب قانتا * ثمان بها فوز المصلى لدى الحشر
وتمحى ذنوب اليوم بالعشر فاصطبر * وان جئت ثنتى عشرة فزت بالقصر
فيارب وفقنا لنعمل صالحا * ويارب فارزقنا مجاورة البدر
محمد الهادى وصل عليه ما * حدا بنحوه الحادى وأصحابه الغر

(قوله مؤول) فقول عائشة محمول على نفى الرؤية البصرية لا العلمية لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن عندها فى وقتها الا فى نادر من الاوقات كما بينته فى الاصل بما تتعين مراجعته فقد روت عائشة نفسها كان صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعا ويزيد ما شاء وكانت رضى الله عنها أيضا تصليها وقول ابن عمر انها بدعة انما هو لكونه لم تبلغه ففى التحفة والنهاية من نفاها انما أراد بحسب علمه اه وقد عد القسطلانى فى شرح البخارى ابن عمر من جملة من قد رواها كما رأيته فيه أو ان المراد أن اجتماع الناس لها على هيئة مخصوصة هو البدعة وقد أخرج الطبرانى قال السيوطى بسند حسن عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من الشهر ولم يترك الوتر فى حضر ولا سفر كتب له أجر شهيد وفى صحيح مسلم عن مجاهد قال دخلت المسجد أنا وعروة بن الزبير فاذا عبد الله

ابن

ويسن أن يقرأ فيها سورتي الشمس والضحى ووقتها (بعد ارتفاع الشمس) كرمح تقريبا (الى الاستواء وتأخيرها الى ربع النهار أفضل) لحديث صحيح فيه (ثم) بعد الضحى (ركعتا الاحرام) بنسك ولو مطلقا (وركعتا الطواف) وهما أفضل من ركعتي الاحرام للخلاف في وجوبهما (وركعتا التحية) وهما أفضل من ركعتي الاحرام أيضا لتقدم سببهما وهو دخول المسجد (ثم) بعد الثلاثة (سنة الوضوء) وان كان سببها متقدما وسبب سنة الاحرام متأخرا ودليل ندبها الاتباع (وتحصل التحية بفرض اونفل هو ركعتان او اكثر نواها اولا) لان القصد ان لا ينتهك المسجد بلا صلاة ثم المراد بحصولها بغيرها عند عدم نيتها سقوط الطلب وزوال الكراهة

(قوله وان وردتا) لا تخلو هذه الغاية عن نظر ولو عبر بما عبر به البكري في الكنز لكان ظاهرا وعبارته ويقرأ فيهما أي ركعتي الضحى قل هو الله أحد والكافرون لخبر ضعيف وفي آخر مثله في الاولى والشمس وضحاها وفي الثانية والضحى وفيه مناسبة فهما سنتان والاول اولى افضل السورتين اذ ورد ان الاخلاص تعدل ثلث القرآن والاخرى تعدل ربعه اه نقله سم عن كنز البكري في حواشي التحفة اه

ابن عمر جالس والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة قال القاضي عياض والنووي كلاهما في شرح مسلم مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاة الضحى بدعة اه والحاصل أن صلاة الضحى وردت من رواية بضع وعشرين صحابيا ذكر الجميع السيوطي مع مخرجي تلك الاحاديث في الجزء الذي جمعه في صلاة الضحى (قوله سورتي الشمس والضحى) لحديث فيه وللمناسبة وجزم بهذا في شرحي الارشاد ونقله في التحفة عن بعضهم قال ولم يبين أنه يقرؤهما فيما اذا زاد على ركعتين في كل ركعتين من ركعاتها أو الاولين فقط وعليه فما عداهما يقرأ فيه الكافرون والاخلاص وفي نهاية الجمال الرملي الكافرون والاخلاص أفضل من الشمس والضحى وان وردتا اذ الاخلاص تعدل ثلث القرآن والكافرون تعدل ربعه بلا مضاعفة وبينت في الاصل أحاديث ورود الكافرون والاخلاص والضحى فراجعها منه ان أردتها (قوله الى الاستواء) في فتح الجواد انه المعتمد وفي الامداد والايعاب انه مراد من عبر بالزوال قال فيهما فلو أحرم بها عند الاستواء لم تنعقد لانه وقت كراهة وليس بوقت لها اه وهذا ان تحرى بها وقت الاستواء فهو ظاهر والا فهو عجيب من الشارح لان الممنوع في الوقت المكروه انما هو ما لا سبب له أو سببه متأخر وهذه بناء على خروج وقتها بالاستواء تكون مقضية سببها متقدم فتنعقد الا اذا تحراه بها وفي شرح المنهج وقتها فيما جزم به الرافعي الى الاستواء وفي المجموع والتحقيق الى الزوال وهو المراد بالاستواء فيما يظهر اه وجرى عليه الجمال الرملي في نهايته والشارح في التحفة قال وهو مراد من عبر بالاستواء قال القليوبي وهو المعتمد قال وهذه صاحبة وقت فلا يؤثر فيها وقت الكراهة اه وقد علمت أنه لا يؤثر وان قلنا بالاول الا ان تحراه فيها (قوله لحديث) هو قوله صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم بفتح التاء والميم تبرك من شدة الحر في أخفافها او الرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته والفصال صغار الابل وأيضا لئلا يخلو كل ربع من النهار عن صلاة (قوله للخلاف في وجوبهما) قال في التحفة وتأخيرها الى هنا مع قوة الخلاف في وجوبها مشكل (قوله وركعتا التحية) قال الزركشي كابن العماد هذه الاضافة غير حقيقية اذ المراد أنها تحية لرب المسجد تعظيما له لا للبقعة فلو قصد سنية البقعة لم تصح اه شوبري قال في الايعاب لان البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا وانما تقصد لايقاع العبادة فيها لله تعالى انتهى (قوله وهما أفضل الخ) أي لذهاب داود الى وجوبهما ولثبوت النهي عن الجلوس في المسجد قبل فعلهما كما سيأتي في كلامه ولما علل به هنا (قوله وان كان سببها الخ) أشار بهذا الى أن ما قدمه في تعليل تقديم تحية المسجد على ركعتي الاحرام من أن سببهما متقدم وسبب الاحرام متأخر لا يطرد قال في الامداد قضية علته المذكورة أن ركعتي الوضوء أفضل من ركعتي الاحرام أيضا لكن في المجموع تقديم سنة الاحرام والتحية على سنة الوضوء قال والظاهر أن ما يتعلق بفعل كسنة القتل والتوبة والحاجة

لاحصول الثواب لان شرطه النية فالمتعلق بالداخل كان كراهة الجلوس قبل صلاة وتنتفى باى صلاة كانت مالم ينو عدم التحية وحصول الثواب عليها وهو متوقف على النية أما اقل من ركعتين كركعة وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة فلا تحصل به لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين والاشتغال بهما عن فرض ضاق وقته وعن فائتة وجب عليه فعلها فورا حرام وعن الطواف لمن دخل المسجد الحرام بقصده وقد تمكن منه وعن الخطبة وعن جماعة ولو فى نفل دخل وهى قائمة اوقرب قيامها مكروه قيل والمدرس كالخطيب بجامع التشوف اليه (وتتكرر بتكرر الدخول) ولو على قرب للخبر السابق وان لم يرد الجلوس (وتفوت) التحية (بالجلوس) قبل فعلها حال كونه عالما (عامدا) وان قصر الفصل (اوناسيا) اوجاهلا (وطال الفصل) بخلاف ما اذا قصر الفصل على المعتمد لعذره لا بالقيام وان طال ولا بالجلوس بعد الاحرام بها قاعدا ويكره دخول المسجد بغير وضوء

وضوها كصلاة الزوال فى مرتبة واحدة ان اتفقت فى صحة دليلها والاقدم ماصح دليله اه (قوله لاحصول) جرى عليه أيضا شيخ الاسلام وجرى الخطيب الشربينى والرملى على حصول الثواب وان لم ينوها (قوله وعن الطواف) أى والاشتغال بتحية المسجد عن الطواف وخبر المبتدا قوله مكروه وذلك لحصولها بركعتى الطواف فان انتفى شرط من الشرطين اللذين ذكرهما سن له تحية المسجد (قوله وعن الخطبة) أى اذا دخل وقتها وهو متمكن منها (قوله أوقرب قيامها) أى الجماعة المشروعة قال فى الامداد بحيث تفوته فضيلة التحرم لواشتغل بها كما دل عليه كلام المجموع زاد فى التحفة انتظره قائما ودخلت التحية فان صلاها أوجلس كره ولافرق بين أن يكون قد صلاها جماعة أو فرادى أو لم يصلها كما فى التحفة والنهاية وجرى فى الامداد على أن الداخل لو كان صلى المكتوبة جماعة لا كراهة لكن الاولى له الاشتغال بالجماعة لا بالتحية (قوله قيل والمدرس الخ) أى قاله الزركشى نقلا عن بعض مشايخه وهو ضعيف كما فى التحفة والنهاية وغيرهما اذ كلام مقدمة شرح المهذب مصرح بخلافه (قوله وان قصر الفصل) قال فى التحفة ولو للوضوء لمن دخل محدثا على الاوجه وفيها أيضا لو دخل عطشانا لم تفت بشربه جالسا على الاوجه لعذره وخالفه م ر فى النهاية فجرى على الفوات به (قوله وطال الفصل) هل طوله بقدر ركعتين باقل مجزئ حرره فانه غير بعيد (قوله وان طال) كذلك التحفة وغيرها وفى النهاية فواتها به قال كما أفتى به الوالد قياسا على فوات سجدة التلاوة بطول الفصل بعد قراءتها وكما يفوت سجود السهو بطول الفصل بعد سلامه ولو سهوا (قوله بعد الاحرام بها) كذلك التحفة وغيرها وفى النهاية له نيتها جالسا حيث جلس ليأتى بها قال اذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما اه وفى التحفة ندب تقديم سجدة التلاوة عليها لانها آكد منها للخلاف الشهير فى وجوبها وانها لا تفوت بها الانه جلوس قصير لعذر ومن ثم لم يتعين الاحرام بها من قيام خلافا للاسنوى وظاهر كلام النهاية موافقته وفى التحفة يتردد النظر فى أن فواتها فى حق ذى الحبو والزحف بماذا ولو قيل لا تفوت الا بالاضطجاع لانه رتبة أدون من الجلوس كما أن الجلوس أدون من القيام فكما فاتت بهذا فاتت بذاك لم يبعد وكذا يتردد النظر فى حق المضطجع أو المستلقى أو المحمول اذا دخل كذلك اه وعلى قياس ماذكره فلا تفوت فى حق المضطجع الا بالاستلقاء لانه رتبة أدون من الاضطجاع وفى الامداد قياس ما سبق من عدم الفوات بالقيام أنها لا تفوت فى حق المقعد الا باضطجاعه وهو محتمل نعم يتردد النظر فى الداخل مضطجعا أو مستلقيا ولا يبعد فواتها عليه بطول الزمن عرفا ثم قال ثم هذا ظاهر فى مضطجع أو مستلق لا يمكنه الجلوس أو القيام والا فهل يكون جلوسه أو قيامه بمنزلة جلوس القائم واضطجاع الجالس أو لا عبرة بهما هنا لاثم ما لا يبعد ان يميز بين هنا محل نظر اه وفى النهاية قياس مامر أن من دخل غير قائم وطال الفصل قبل فعلها فواتها أيضا اه (قوله بغير وضوء) قيده فى التحفة بقوله ليجلس فيه زاد فى فتح الجواد لا لنحو مرور ولما مر أنه خلاف

ويسن لمن لم يتمكن منها الحدث او شغل ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اربعا (ويستحب زيادة) رواتب اخر غير ما مر لكنها ليست مؤكدة وهي فعل (ركعتين قبل الظهر و) ركعتين (قبل الجمعة و) ركعتين (بعده و ركعتين بعدها واربع قبل العصر وركعتين قبل المغرب و) ركعتين (قبل العشاء) للاتباع في كل ذلك الا الجمعة فقياسا على الظهر (و) من المندوب أيضا ركعتان (عند) الخروج من المنزل ولو لغير (السفر) ويسن فعلهما (في بيته) للاتباع ويقرأ فيهما الكافرون والاخلاص (و) ركعتان (عند القدوم) من السفر ويبدأ بهما (في المسجد) قبل دخوله منزله ويكفيانه عن ركعتي دخوله فانهما سنة أيضا وان دخله من غير سفر ويسن ركعتان أيضا

(قوله قال في التحفة لانها الطيبات الخ) زاد في الايعاب وهي المراد من قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده وهي القرض الحسن والذكر الكثير في آيتيهما اه جمل الليل

الاولى للجنب الا لعذر وان لم يرتض الكراهة في شرح العباب وعبارته على ما في الاحياء واستدل له الزركشي بما فيه نظر وقدمت في أحكام المساجد عن المجموع ما يرده وهو يجوز الجلوس فيه للمحدث اجماعا ولو لغير غرض ولا كراهة فيه وقول المتولي يكره لغير غرض لا أعلم أحدا وافقه اه ومر لذلك مزيد بسط فراجعه انتهى كلام شرح العباب له وذكر في أحكام المساجد بعد الرد على من قال بكراهة دخول المسجد للمحدث ما نصه وبحث الزركشي تقييد ما ذكر في المحدث بما اذا لم يضيق على المصلين أو المعتكفين والا حرم اه (قوله سبحان الله الخ) قال في التحفة لانها الطيبات والباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات اه وأقول كان وجه المناسبة أن الداخل حيث لم يتمكن من فعل صلاة الآدميين فلا ينزل رتبة عن الحيوانات والجمادات فليصل صلاتها وفي التحفة والنهاية وغيرهما أنها تعدل صلاة ركعتين وفي حواشي المحلي للشهاب القليوبي ما نصه فرع يقوم مقام السجود للتلاوة أو الشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها ولو متطهرا وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر كما يأتي اه (قوله فقياسا على الظهر) ظاهره عوده لكل من القبلية والبعدية وسبق في كلامه في المؤكد نحو هذا وعليه فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ من راتبة الجمعة قبليها وبعديها مؤكدها وغيره ورأيت في المواهب اللدنية كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين رواه البخاري وروى أبو داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة منها عن أبي هريرة رواه البزار ولفظه كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا وأقوى ما يتمسك به في مشروعية الركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان قاله في فتح الباري اه ما أردت نقله من المواهب ملخصا وقد ذكر روايات غير هذه أيضا فراجعها من المواهب ان أردتها ورأيت في تخريج أحاديث الرافعي للحافظ ابن حجر لم يذكر الرافعي في سنة الجمعة التي قبلها حديثا وأصح ما فيه ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة وعن أبي سفيان عن جابر قالا جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين قبل أن تجئ قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما قال المجد بن تيمية في المنتقى قوله قبل أن تجئ يدل على أنهما سنة الجمعة التي قبلها لا تحية المسجد وتعقبه المزي بأن الصواب أصليت ركعتين قبل أن تجلس فصحفه بعض الرواة وفي ابن ماجه عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربع ركعات لا يفصل بينهن بشئ واسناده ضعيف جدا وفي الباب عن ابن مسعود وعلي في الطبراني والاوسط وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق قيل والظاهر أنه بتوقيف وفي الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

عقب الاذان وبعد طلوع الشمس وخروج وقت الكراهة وعند الزفاف لكل من الزوجين وبعد الزوال وعقب الخروج من الحمام وان دخل أرضا لا يعبد الله فيها وللمسافر كلما نزل منزلا وللتوبة ولو من صغيرة (وصلاة الاستخارة) أى طلب الخيرة فيما يريد أن يفعله ومعناها فى الخبر الاستخارة فى تعيين وقته لا فى فعله وهى ركعتان للاتباع ويقرأ فيهما ما مر ثم يدعو بعد السلام منهما بدعائها المشهور ويسمى فيه حاجته وتحصل بكل صلاة كالتحية فان تعذرت استخار بالدعاء ويمضى بعد ها لما ينشرح له صدره (و) صلاة (الحاجة) وهى ركعتان لحديث فيها ضعيف

(قوله واعتمد فى الايعاب انها هى الخ) ورجحه الشعرانى فى العهود المحمدية وقال السيد عمر ان القلب اليه اميل ومما يصرح به الخبر الذى أخرجه أبو يعلى والطبرانى بسند جيد من صلى الغداة فقعد فى مقعده فلم يلغ بشئ من أمور الدنيا ويذكر الله حتى يصلى الضحى أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ووردت أحاديث بمعناه وهذا هو الراجح ولهذا اعتمد كثيرون انها أربع ركعات اه بجرمى

يصلى قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه فى ترجمة أحمد بن عمرو اه ماذكره الحافظ ابن حجر ورأيت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا وفيه أيضا عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا زاد عمرو فى روايته قال ابن ادريس قال سهيل فان عجل بك شئ فصل ركعتين فى المسجد وركعتين اذا رجعت وفى مسلم غير ذلك من الروايات ورأيت نقلا عن شرح المشكاة لملا على القارى ما نصه وقد جاء بسند جيد كما قاله الحافظ العراقى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبلها أربعا اه فما أوهمه كلامه هنا غير مراد فتنبه له (قوله عقب الاذان) فى شرح العباب نقلا عن الكفاية أنه ينوى بهما سنته كما فى التفقيه ويؤيده الخبر السابق بين كل أذانين صلاة وسبقه الى ذلك الشيخ أبو حامد قال الا فى المغرب الخ (قوله وبعد طلوع الشمس الخ) وهى غير الضحى كما فى التحفة وغيرها وتبرأ منه فى الامداد فقال على ما فى الاحياء واعتمد فى الايعاب أنها هى وأن مقتضى المذهب أنه لا يجوز فعلهما بنية صلاة الاشراق اذ لم يرد فيهما شئ وجرى عليه م ر فى النهاية ونقله عن افتاء والده (قوله وعند الزفاف) أى بعد العقد وقبل الوقاع (قوله وبعد الزوال) فى الايعاب أربع ركعات أو ركعتان كما فى اللباب والتدريب لما روى انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وأمر به الخ (قوله ولو من صغيرة) ويستغفر الله عقبهما (قوله ومعناها فى الخبر الخ) دفع به ايراد أن الاستخارة لا تطلب فيه لانه قد علمت خيريته (قوله ما مر) أى الكافرون فى الاولى والاخلاص فى الثانية والاكمل أن يقرأ قبل الكافرون فى الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى ترجعون وقبل الاخلاص وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله مبينا (قوله بدعائها المشهور) هو اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن كذا وتسمى حاجتك خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم أن كذا وتسمى حاجتك شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به ويسن افتتاح الدعاء وختمه بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله (قوله فان تعذرت) أى الاستخارة بالصلاة قال فى الايعاب أو تعسرت ولم يردها استخار بهذا الدعاء فيما يظهر اذ تركه الافضل لا يمنعه من المفضول اه (قوله لما ينشرح له صدره) فى حاشية الايضاح للشارح وشرحه للجمال الرملى والعبارة للرملى فان لم ينشرح لشئ كرر الاستخارة بالصلاة والدعاء حتى ينشرح صدره لشئ وان زاد على السبع والتقييد بها فى خبر أنس جرى على الغالب من أن الانشراح لشئ لا يتأخر عن السبع على ان الخبر اسناده غريب كما فى الاذكار ولو فرض عدم انشراحه لشئ مع تكرر الصلاة فان أمكن التأخير أخره والا شرع فيما تيسر له لانه علامة الاذن والخير ان شاء الله تعالى اه (قوله ضعيف)

هو من كانت له حاجة الى الله أو أحد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هى لك رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين رواه الترمذى وضعفه والمشهور أنهما ركعتان (قوله وفى الاحياء انها اثنتا عشرة ركعة) يقرأ فى كل ركعة بأم القرآن وآية الكرسى وقل هو الله أحد فاذا فرغ خر ساجدا ثم قال سبحان الذى لبس العز وقال به سبحان الذى تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذى أحصى كل شئ بعلمه سبحان الذى لا ينبغى التسبيح الا له سبحان ذى المن والفضل سبحان ذى العز والتكرم سبحان ذى الطول والنعم أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن تصلى على محمد وعلى آل محمد نبى الرحمة صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته التى لا معصية فيها فيجاب ان شاء الله تعالى قال وهيب وبلغنا أنه كان يقال لا تعلموها سفهاءكم فيتعاونون بها على معصية الله تعالى وهذه الصلاة مروية عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم اهـ كلام الاحياء بحروفه ومنه نقلت قال الشارح فى الايعاب وظاهره أنه يأتى بالركعات كلها بتسليمة واحدة وفيه أيضا قال ابن الجزرى ومما جربته ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم قال تصلى ثنتى عشرة ركعة من ليل أو نهار وتتشهد بين كل ركعتين لا تفصل بينهن فاذا جلست فى آخر صلاتك فأثن على الله عز وجل وصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم كبر واسجد واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسى سبع مرات وقل هو الله أحد سبع مرات وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات ثم قل اللهم انى أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة ثم تسأل بعد حاجتك ثم ارفع رأسك وسلم عن يمينك وعن شمالك واتق السفهاء أن يعلموها فيدعون ربهم فيستجاب لهم رواه البيهقى فى الدعاء وقال انه قد جرب فوجد سببا لقضاء الحاجة قال الحافظ الجزرى ورويناه فى كتاب الدعاء للواحدى وفى سنده غير واحد من أهل العلم وذكر أنه جربه فوجده كذلك وأنا جربته فوجدته كذلك على أن فى سنده من لا أعرفه اهـ وفى هذه الكيفية تغيير مبطل اذ ظاهرها بل صريحها أنه يسجد بين التشهد والسلام وهذا السجود مبطل وحينئذ فلا يجوز فعلها الا أن يراد منها أن هذا يقال فى السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة على أن النهى الصحيح عن القراءة فى الركوع والسجود ينافيها وان أريد منها ذلك نعم فى صلاة الحاجة حديث صحيح أخرج الطبرانى والبيهقى وغيرهما عن عثمان بن حنيف أن رجلا اختلف الى عثمان فى حاجة فلم يلتفت اليه فقال له ابن حنيف ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد وصل ركعتين ثم قل اللهم انى أسألك وأتوجه اليك

وفى الاحياء أنها اثنتا عشرة ركعة فاذا سلم منها أثنى على الله سبحانه وتعالى بجوامع الحمد والثناء ثم صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم سأل حاجته

(قوله رواه البيهقى فى الدعاء) قال الشارح فى آداب الدعاء من الايعاب وأخرجه غير البيهقى وبه يرد ايراد ابن الجوزى له فى الموضوعات اهـ قلت وقد تعقب السيوطى ابن الجوزى وذكر ما يفيد أنه غير موضوع واقر التعقب ابن عراق فى التنزيه بجل الليل (قوله والسجود ينافيها) ومن ثم قال العراقى فى شرح الترمذى بعد الكلام على اسناد هذا الحديث وبيان ضعفه ما نصه ومع ذلك فهو شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة فى نهيه صلى الله عليه وسلم عن القراءة فى الركوع والسجود اهـ نقله ابن عراق فى تنزيه الشريعة قال ونقل ابن الاثير فى النهاية والزركشى عن الحنفية انه يكره أن يقول فى الدعاء اللهم انى أسألك بمعاقد العز من عرشك وان جاء به الحديث لانه لا ينكشف معناه لكل أحد قال ابن الاثير معناه بعز عرشك اهـ ونقل هذا عن الزركشى الشارح فى آداب الدعاء من الايعاب اهـ

وصلاة الاوابين وهى عشرون ركعة بين المغرب والعشاء (و) صلاة (التسبيح) وهى أربع ركعات يقول فى كل ركعة بعد الفاتحة وسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر زاد فى الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله خمس عشرة مرة وفى كل من الركوع

(قوله بين المغرب والعشاء) قال البرماوى على القاسمى ولو مجموعة مع المغرب تقديما ونحوه وسكت عما اذا جمع تأخيرا وعن الشيخ ابراهيم الكورانى انها تأخر السنة ونقله م د أيضا عن شب وأقره وحينئذ يسن قضاؤها كما صرح به الاجهورى فى حاشية الخطيب قال الجرهزى وفيه توقف وعبارة الاحياء اذا غربت الشمس صلى المغرب وأحيا ما بين العشاءين وآخر هذا الورد غيبوبة الشفق الخ وقضيته انه ورد للوقت كما هو قضية قولهم انها صلاة الغفلة حتى لو جمع تأخيرا صحت فى هذا الوقت وعن قل انها تفوت بدخول وقت العشاء وهو صريح كلام الاحياء السابق اه ما قاله الجرهزى وفيه نظر اه مختصرا من جمل الليل

بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم نبى الرحمة يا محمد انى أتوجه بك الى ربى فيقضى حاجتى وتذكر حاجتك ففعل الرجل فقضى عثمان حاجته على الفور فلقى ابن حنيف فقال له جزاك الله خيرا ما قضاها حتى كلمته فى فقال والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى ضرير فشكا اليه ذهاب بصره فقال له أو تصبر فقال يا رسول الله ليس لى قائد وقد شق على فقال ائت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات قال ابن حنيف فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضر قط وأخرجه الحاكم والبيهقى بدون القصة الاولى وصححاه الا أن لفظ هذه يا محمد انى توجهت بك الى ربى فى حاجتى لتقضى اللهم شفعه فى وفى رواية للنسائى وشفعنى فى نفسى قال فى البحر ويندب تحرى غداة السبت لحاجته لقوله صلى الله عليه وسلم من غدا يوم السبت فى طلب حاجة يحل طلبها فأنا ضامن لقضائها اه كلام الايعاب وشرحه بحروفه وفى المنقول عن الاحياء أيضا السجود الممنوع منه ثم ان أراد بقوله فاذا فرغ الفراغ من الركعات ساوى رواية ابن الجزرى وان أراد فرغ من جميع الصلاة فالسجود أيضا ممنوع حينئذ والله أعلم (قوله الاوابين) الاواب الرجاع الى مرضاة الله (قوله وهى عشرون) وورويت ستا ورويت أربعا ورويت ركعتين وهما الاقل (قوله بين المغرب والعشاء) سبق أن الضحى أيضا تسمى صلاة الاوابين فهى مشتركة بين هذه والضحى (قوله التسبيح) فى الايعاب ولو فى وقت الكراهة فيما يظهر اه وفى فتاوى الشارح الذى يظهر من كلامهم أنها من المطلق فيحرم التنفل بها فى وقت الكراهة ووجه كونها من المطلق أنه الذى لا يتقيد بوقت ولا سبب وهذه كذلك لندبها كل وقت من ليل أو نهار كما صرحوا به ما عدا وقت الكراهة لحرمتها فيه كما تقرر ثم قال وعلم من كونها مطلقة أنها لا تقضى لانه ليس لها وقت محدود حتى يتصور خروجها عنه وتفعل خارجه الخ لكن سيأتى فى كلامه فى هذا الشرح أن من فاتته صلاة اعتادها ندب قضاؤها وان لم تكن مؤقتة فيشمل ذلك هذه وانها ان أفسد نفلا مطلقا ندب له قضاؤه وان لم يعتده وما فى فتاويه أوجه مما فى الايعاب كما لا يخفى (قوله أربع ركعات) فى التحفة بتسليمة أو تسليمتين اه وفى فتاوى الشارح يجوز فيها الفصل كالوصل لان الحديث يتناولهما لكن استحسن الغزالى فى الاحياء أنه اذا صلاها فى النهار وصلها بتسليمة واحدة وان صلاها فى الليل فصلها بتسليمتين الى آخر ما فى فتاويه (قوله وسورة) فى الايعاب كونها تارة من طوال المفصل والافضل أربع من المسبحات الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن للمناسبة بينهن فى الاسم وتارة من قصاره كالزلزلة والعاديات وألهاكم والاخلاص أحب وفى الترغيب للمنذرى عن ابن المبارك أنه يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال ويبدأ فى الركوع بسبحان ربى العظيم وفى السجود بسبحان ربى الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات (قوله الا بالله) فى الايعاب زاد فى الاحياء العلى العظيم (قوله من الركوع)

والاعتدال وكل من السجدتين
والجلوس بينهما والجلوس بعد
رفعه من السجدة الثانية في كل
ركعة عشرة فذلك خمس وسبعون
مرة في كل ركعة وقد علمها النبي
صلى الله عليه وسلم لعمه العباس
رضي الله عنه وذكر له فيها فضلا
عظيما منه لو كانت ذنوبك مثل
زبد البحر أو رمل عالج غفر الله لك
وحديثها ورد من طرق بعضها
حسن وذكر ابن الجوزي له في
الموضوعات مردود قال التاج
السبكي وغيره ولا يسمع بعظيم
فضلها ويتركها الا متهاون بالدين
أي ومن ثم ورد في حديثها فان
استطعت أن تصليها كل يوم مرة
والا ففي كل جمعة والا ففي كل شهر
والا ففي كل سنة والا ففي عمرك مرة
ومن البدع القبيحة صلاة الرغائب
أول جمعة من رجب وصلاة نصف
شعبان وحديثهما باطل وقد بالغ
النووي وغيره في انكارهما (ومن
فاتته صلاة مؤقتة) بوقت
مخصوص وان لم تشرع جماعة
أو اعتادها وان لم تكن مؤقتة
(قضاها) ندبا وان طال الزمان للامر
به وللاتباع في سنة الصبح والظهر
القبلية (ولا يقضي) نفل مطلق لم
يعتده الا ان شرع فيه وأفسده
ولا (ماله سبب) كتحية وكسوف
واستسقاء وغيرهما مما يفعل
لعارض اذ فعله لذلك العارض وقد
زال وينبغي لمن فاته ورده ولو غير
صلاة أن يتداركه في وقت آخر

أي بعد تسبيحه وكذلك السجود (قوله والاعتدال) كذا في الحديث قال في الايعاب وقد
كان ابن المبارك يواظب عليها غير أنه كان يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة وبعد القراءة
عشرا ولا يسبح في الاعتدال وهو مخالف لحديث ابن عباس وجلالته تقتضي التوقف عن
مخالفته فالاحب العمل بهذا تارة وبهذا تارة أخرى وفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر
وكون دعائه بعد التشهد وقبل السلام اللهم اني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل
اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد
أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم اني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك
حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى أناصحك في التوبة خوفا منك وحتى
أخلص لك النصيحة حبا لك وحتى أتوكل عليك في الامور كلها حسن ظن بك سبحان خالق
النور ثم يسلم ثم يدعو بحاجته وفي كل ما ذكر ورد سنة وبعض ذلك ضعيف يعمل به في
الفضائل الخ (قوله عالج اسم) موضع به رمل (قوله بعضها حسن) في فتاوى الشارح
اطلق في حديث صلاة التسبيح أنه حسن لغيره فمن أطلق تصحيحه كابن خزيمة والحاكم حمل
على المشي على أن الحسن يسمى لكثرة شواهده صحيحا ومن أطلق ضعفه كالنووي في
بعض كتبه أراد من حيث مفردات طرقه ومن أطلق أنه حسن أراد باعتبار ما قلناه فحينئذ
لا تنافي بين عبارات الفقهاء والمحدثين المختلفة في ذلك حتى ان الشخص الواحد يتناقض
كلامه في كتبه فيقول في بعضها حسن وفي بعضها ضعيف كالنووي وشيخ الاسلام
العسقلاني الخ وفي التحفة لو ترك تسبيح الركوع لم يجز العود اليه ولا فعله في الاعتدال بل
يأتي به في السجود والاقرب أنه يتخير في جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله أو بعده كهو
في القيام (قوله صلاة الرغائب) في الاحياء للغزالي روى باسناده عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال ما من أحد يصوم أول خميس من رجب ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة اثنتي
عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وانا أنزلناه
في ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة فاذا فرغ من صلاته صلى علي
سبعين مرة ويقول اللهم صل على النبي الامي وعلى آله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين
مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم فانك أنت العلي الاعظم ثم يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثل ما قال في
السجدة الاولى ثم يسأل حاجته في سجوده فانها تقتضي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلي أحد هذه الصلاة الا غفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن
الجبال وورق الاشجار ويشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته ممن قد استوجب
النار فهذه صلاة مستحبة وانما أوردناها في هذا القسم لانها تتكرر بتكرر السنين وان
كان لا تبلغ رتبتها رتبة صلاة التراويح وصلاة العيدين لان هذه الصلاة نقلها الآحاد
ولكن رأيت أهل القدس بأجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها فأحببت ايرادها

لئلا تميل نفسه الى الدعة والرفاهية (ولا حصر للنفل المطلق) وهو مالا يتقيد بوقت ولا سبب لقوله صلى الله عليه وسلم لابى ذر الصلاة خير موضوع استكثر منها أو أقل (فان أحرم) فى النفل المطلق (بأكثر من ركعة فله أن يتشهد فى كل ركعتين أو) فى (كل ثلاث أو) كل (أربع) لان ذلك معهود فى الفرائض فى الجملة (ولا يجوز فى كل ركعة) من غير سلام لانه اختراع صورة فى الصلاة لم تعهد ويسن أن يقرأ السورة مالم يتشهد (وله) فى النفل المطلق اذا أحرم بعدد (أن يزيد على مانواه و) أن (ينقص) عنه (بشرط تغيير النية قبل ذلك) أى قبل الزيادة والنقص فلو نوى أربعا وسلم من ركعتين أو قام لخامسة قبل تغيير النية بطلت صلاته ان علم وتعمد فلو قام لزيادة ناسيا أو جاهلا ثم تذكر أو علم قعد وجوبا ثم قام للزيادة ان شاء (والافضل) فيه (أن يسلم من كل ركعتين) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (وطول القيام) فى سائر الصلوات (أفضل من عدد الركعات) للخبر الصحيح أفضل الصلاة طول القنوت ولان ذكره القرآن وهو أفضل من ذكر غيره فلو صلى شخص عشرا وأطال فى قيامها وصلى آخر عشرين فى ذلك الزمن كانت العشر أفضل على ما اقتضاه كلام المصنف وهو أحد احتمالات فى الجواهر (ونفل الليل المطلق أفضل) من نفل النهار المطلق وعليه حمل خبر أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل (ونصفه الاخير) ان قسمه نصفين أى الصلاة فيه أفضل منها فى نصفه الاول للخبر الصحيح أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل (وثلثه الاوسط) ان قسمه أثلاثا (أفضل) من ثلثيه الاول والاخير والافضل من ذلك السدس الرابع والخامس للخبر الصحيح أحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (ويكره قيام كل الليل دائما) للنهى فيه ولان من شأنه أنه يضر وخرج بدائما بعض الليالى كليالى العشر الاخير من رمضان وليلتى العيدين للاتباع (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام)

وأما صلاة شعبان فهى أن يصلى فى ليلة الخامس عشر منه مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد احدى عشرة مرة وان شاء صلى عشر ركعات يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد مائة مرة فهذه أيضا مروية فى جملة الصلوات كان السلف يصلون هذه الصلاة ويسمونها صلاة الخير ويجتمعون فيها وربما صلوها جماعة وروى عن الحسن البصرى رحمه الله أنه قال حدثنى ثلاثون من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن من صلى هذه الصلاة فى هذه الليلة نظر الله تعالى اليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة اه مانقله الغزالى فى الاحياء بحروفه ومنه نقلت واختلف العلماء فيها فمنهم من قال لها طرق اذا اجتمعت وصل الحديث الى حد يعمل به فى فضائل الاعمال ومنهم من حكم على حديثها بالوضع ومنهم النووى وتبعه الشارح فى كتبه وقد أفرد الشارح الكلام على ذلك فى تأليف مستقل سماه الايضاح والبيان فيما جاء فى ليلتى الرغائب والنصف من شعبان وقد أشبع الكلام فيه على ذلك فراجعه منه ان أردته (قوله الدعة) أى الراحة (قوله فى كل ركعتين) وهو أفضل من غيره لما فى المجموع وتبعوه على ذلك أن ظواهر السنة تقتضيه (قوله من غير سلام) فى الايعاب أما مع التسليم فيجوز ولو بعد كل ركعة ولكن كونه مثنى أفضل وفيه لو نوى عشرا مثلا فصلى خمسا متشهدا فى كل ركعة وخمسا متشهدا فى آخرها الاقرب عدم الصحة والاوجه فيما اذا نوى ركعة فلما تشهد نوى أخرى وهكذا الجواز اه ملخصا (قوله مالم يتشهد) عبارة التحفة وله جمع عدد كثير بتشهد آخره وحينئذ يقرأ السورة فى الكل والا ففيما قبل التشهد الاول انتهت (قوله أن يزيد) أى فى غير متيمم رأى الماء فى أثناء صلاته (قوله على ما اقتضاه كلام المصنف) فى شرح العباب هو الاوجه من تردد فى الجواهر وقال ومحله ان استوى زمنهما الخ (قوله وثلثه الاوسط الخ) قال الشافعى لان الغفلة فيه أكثر والصلاة فيه أثقل (قوله كل الليل) قال فى الايعاب أى احياؤه ولو بغير صلاة فيما يظهر (قوله من شأنه أنه يضر) ظاهره الكراهة لمن لم يضره وهو مخالف لما فى العباب من تقييده ذلك بمن يضره قال الشارح فى شرحه وذكر المحب الطبرى قريبا منه فقال ان لم يجد بذلك مشقة استحب لاسيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى وان وجدها نظر ان خشى منها محذورا كره والا فلا ورفقه بنفسه أولى اه قال الاذرعى وما ذكره المحب كلام حسن بالغ يعضده ما اشتهر عن خلائق من التابعين وغيرهم من صلاة الغداة بوضوء العشاء أربعين سنة أو أقل أو أكثر وعد الائمة ذلك فى مناقبهم الخ قال فى التحفة ويجاب بأن أولئك مجتهدون لاسيما وقد أسعفهم الزمان والاخوان وهذا مفقود اليوم فلم يتجه الا الكراهة مطلقا

أى صلاة للنهى عنه (و) يكره (ترك تهجد اعتاده) ونقصه بلا ضرورة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص لا تكن كفلان كان يقوم الليل ثم تركه و يسن أن لا يخلى الليل من صلاة وان قلت وان يوقظ من يطمع فى تهجده ان لم يخف ضررا (واذا استيقظ مسح) النوم عن (وجهه ونظر الى السماء وقرأ) قوله تعالى فى أواخر آل عمران (ان فى خلق السموات والارض الى آخر السورة) وان ينام من له تهجد وقت القيلولة وان ينام أو يستريح من نعس أو فتر فى صلاته (وافتتاح

تهجده بركعتين خفيفتين) للاتباع كما مر (واكثار الدعاء والاستغفار بالليل) لخبر مسلم ان فى الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة لان الليل محل الغفلة (و) ذلك (فى النصف الاخير والثلث الاخير أهم) للخبر الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى فأستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره أو ملائكته ورحمته أو هو كناية عن مزيد القرب وبالجملة فيجب على كل مؤمن أن يعتقد من هذا الحديث ومشابهه من المشكلات الواردة فى الكتاب والسنة كالرحمن على العرش استوى ويبقى وجه ربك ويد الله فوق أيديهم وغير ذلك مما شاكله انه ليس المراد بها ظواهرها لاستحالتها عليه تبارك وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ثم هو بعد ذلك مخير ان شاء أولها بنحو ما ذكرناه وهى طريقة الخلف وآثرها الكثرة المبتدعة القائلين بالجهة والجسمية وغيرهما مما هو محال على الله تعالى وان شاء فوض علمها الى الله تعالى وهى طريقة السلف وآثروها لخلو زمانهم عما حدث من الضلالات الشنيعة والبدع القبيحة فلم يكن لهم حاجة الى الخوض فيها واعلم ان القرافى وغيره حكوا عن الشافعى ومالك وأحمد وابى حنيفة رضى الله عنهم القول بكفر القائلين بالجهة والتجسيم ...

مطلقا الغلبة الضرر والفتنة بذلك (قوله اى صلاة) قال فى الايعاب اما احياؤها بغير صلاة فلا يكره كما افهمه كلام المجموع وغيره ويوجه بأن فى تخصيصها بالافضل نوع تشبه باليهود والنصارى فى احياء ليلتى السبت والاحد وفى التحفة اخذا من الحديث والمتن زوال الكراهة بضم ليلة قبلها أو بعدها نظير ما يأتى فى صوم يومها وعدم كراهة تخصيص ليلة غيرها وتوقف فيه الاذرعى وأبدى احتمالا بكراهته أيضا لانه بدعة اه واعتمد فى الايعاب عدم كراهة تخصيص غيرها واعتمد الجمال الرملى فى النهاية أيضا عدم الكراهة مع الضم لما قبلها او بعدها وعدم كراهة تخصيص غيرها قال وهو كذلك وان قال الاذرعى فيه وقفة قال وأما احياؤها بغير صلاة فغير مكروه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لا سيما بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها (قوله وقت القيلولة) وهو قبيل الزوال لانه كالسحور للصائم (قوله حين يبقى ثلث الليل) هذه رواية ابى هريرة وهى اصح الروايات ولذا اقتصر الشارح عليها (قوله بالجهة والتجسيم) فى التحفة فى باب الردة مدعى الجسمية والجهة ان زعم واحدا من هذه اى اللون أو الاتصال بالعالم او الانفصال عنه كفر والا فلا لان الاصح ان لازم المذهب ليس بمذهب ونوزع فيه بما لا يجدى ثم قال فى التحفة قبل اخذا من حديث الجارية يغتفر نحو التجسيم والجهة فى حق العوام لانهم مع ذلك على غاية من اعتقاد التنزيه والكمال المطلق اه

(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى اوله (فصل فى صلاة الجماعة واحكامها)

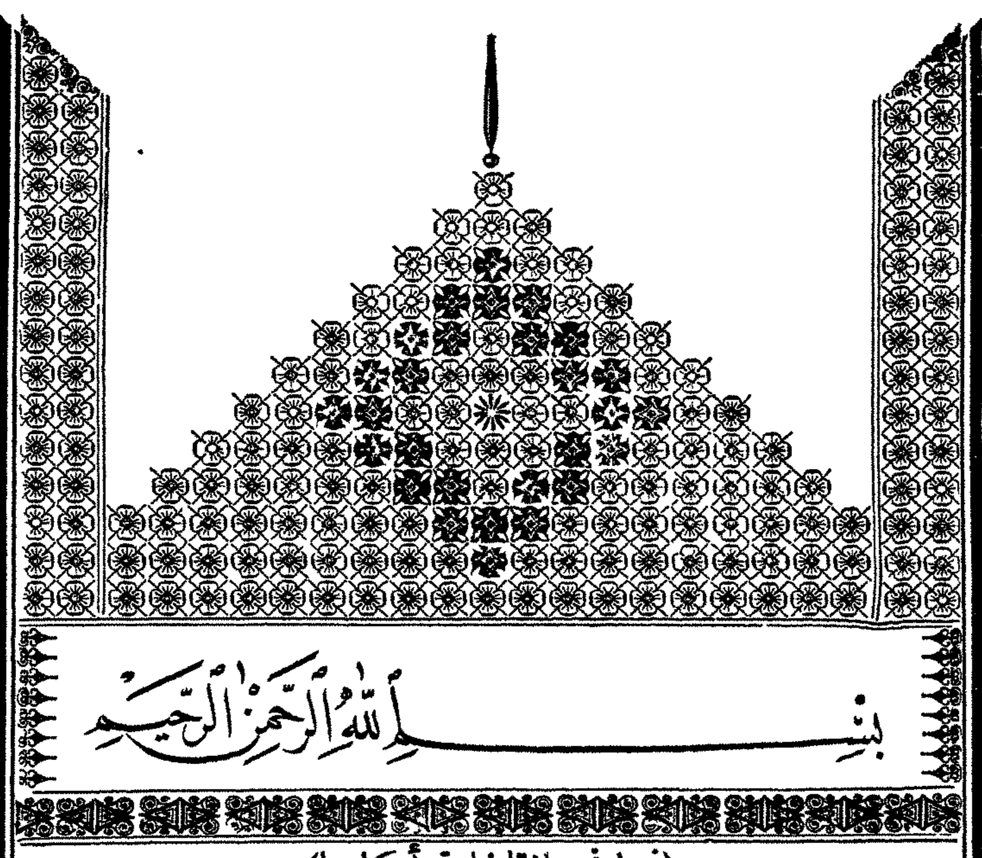


(فهرسة الجزء الثاني من الحواشي المدنية)

(تمت)

الجزء الثاني من الحواشي المدنية للعلامة الفهامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني على شرح العلامة الشهاب أحمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي على مختصر العلامة الفقيه عبد الله بافضل الحضرمي نفعنا الله بهم وبعلومهم وأعاد علينا من أسرارهم وبركاتهم في الدين والدنيا والآخرة آمين

(وبهامشها مع الشرح تقريرات نفيسة من الحاشية الكبرى وغيرها)



(فصل فى صلاة الجماعة وأحكامها)

(قوله الكتاب) أى فى قوله واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة لانه اذا أمر بها فى الخوف ففى الامن أولى (قوله بسبع وعشرين درجة) هذه الدرجات بمعنى الصلوات على الاظهر كما ورد مبينا فى بعض الروايات ففى مسلم فى رواية تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ وفى أخرى وصلاة مع الامام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده ولأحمد نحوه وزاد كلها مثل صلاته وهو محمول على اختلاف أحوال المصلين قال البهنسى فى شرح صحيح البخارى من نحو خشوع وقيل السبع على بعيد الدار والخمس على قريبه (قوله والصلاة) أى فتحمل السبع على الجهرية والخمس على السرية قال الحافظ ابن حجر وهذا أوجهها قال ابن الجوزى خاض قوم فى تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال الحافظ ابن حجر وقد تتبعتها وهذبتها فأولها اجابة المؤذن بنية الصلاة فى جماعة والتبكير اليها فى أول الوقت والمشى الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة فى الجماعة وانتظار الجماعة وصلاة الملائكة عليه وشهادتهم له واجابة الاقامة والسلامة من الشيطان حين يفر عند الاقامة والوقوف منتظرا احرام الامام وادراك تكبيرة الامام معه وتسوية الصفوف وسد فرجها وجواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده والامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سها وحصول الخشوع والسلامة مما يلهى غالبا وتحسين الهيئة غالبا واحتفاف الملائكة به والتدرب على تجويد القرآن وتعلم الاركان والابعاض واظهار شعار الاسلام وارغام الشيطان بالاجتماع على

(فصل) فى صلاة الجماعة وأحكامها

والاصل فيها الكتاب والسنة كخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفى رواية البخارى بخمس وعشرين ولا منافاة لان القليل لا ينفى الكثير أو انه أخبر أولا بالقليل ثم أعلم بالكثير فاخبر به أو ان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة

العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل والسلامة من صفة النفاق ومن اساءة الظن به انه ترك الصلاة ونية رد السلام على الامام والانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص وقيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب وبقى أمران يختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتأمين عند تامينه ليوافق تامين الملائكة وبهذا يترجح ان رواية السبع تختص بالجهرية زاد أبو داود وابن حبان في رواية من صلى في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة فان كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم وهذا موقوف له حكم الرفع (قوله القرية الصغيرة) قال في التحفة أي التي فيها نحو ثلاثين رجلا اه وفي النهاية الظاهر انه تقريب بل لو ضبط بالعرف لكان أقرب الى المعنى الخ (قوله وان ظهر بها الشعار) أطلق في الامداد والايعاب أيضا عدم الاكتفاء بها في البيوت وقال في التحفة عقبه وقيل يكفي وينبغي حمله على ما اذا فتحت أبوابها بحيث صارت لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها ومن ثم كان الذي يتجه الاكتفاء باقامتها في الاسواق ان كانت كذلك والا فلا لان أكثر الناس لهم مروآت تأبى دخول بيوت الناس والاسواق اه ونحوه في النهاية للجمال الرملي وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الشارح في هذا الكتاب وفي الامداد والايعاب وفي التحفة الشعار بفتح أوله وكسره لغة العلامة والمراد به هنا كما هو ظاهر ظهور أجل علامات الايمان وهي الصلاة بظهور أجل صفاتها الظاهرة وهي الجماعة اه (قوله أو في غيرهما) أي الاسواق أو البيوت وان كانت في المساجد (قوله وقوتلوا) أي قاتل الممتنعين الامام أو نائبه بناء على الراجح انها فرض كفاية كسائر فروض الكفاية قال في التحفة ولا يجوز أن يفجأهم بالقتال بمجرد الترك كما يومئ اليه قوله امتنعوا اى حتى يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل أخذا مما يأتي في ترك الصلاة نفسها (قوله رواية أخرى) أي بلفظ لا تقام فيهم الجماعة (قوله المنذورة) قال في التحفة والكلام في منذورة لا تسن الجماعة فيها قبل والا كالعيد فهي تسن فيها لا للنذر وفيما لم تندب الجماعة فيها والا وجبت الجماعة فيها بالنذر انتهى قال سم في حواشي المنهج لو نذر الجماعة حيث تسن انعقد النذر ولا يقال لا ينعقد لانه يلزم تكليف غيره وهو من يحصل الجماعة معه لانه لا التفات لذلك لان معنى النذر التزام الجماعة اذا أمكنه فان لم يتيسر من يصلي معه سقطت عنه ويتجه انعقاد نذر الجماعة في الفرض حيث لم يتوقف الشعار عليه وان كانت فرض كفاية وهو على كل واحد لعدم تعينها عليه اذا قام بها غيره كذا تحرر بالبحث مع م ر فليراجع انتهى (قوله والنوافل) فليست الجماعة فيها فرض كفاية بل هي مسنونة في بعضها وغير مسنونة في بعضها (قوله وبالرجال النساء الخ) أي

(الجماعة) في الجمعة فرض عين كما يأتي و (في المكتوبة) غيرها (المؤداة للاحرار الرجال المقيمين) ولو ببادية توطنوها المستورين الذين ليسوا معذورين بشيء مما يأتي (فرض كفاية) فاذا قام بها البعض (بحيث يظهر الشعار) في محل اقامتها بأن تقام في القرية الصغيرة بمحل وفي الكبيرة والبلد بمحال بحيث يمكن قاصدها أن يدركها من غير كثير تعب فلا اثم على أحد والا كأن أقاموها في الاسواق أو البيوت وان ظهر بها الشعار أو في غيرهما ولم يظهر أثم الكل وقوتلوا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة أي جماعة كما أفادته رواية أخرى الا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب وخرج بالمكتوبة المنذورة وصلاة الجنازة والنوافل وبالمؤداة المقضية وبالاحرار من فيهم رق وبالرجال النساء والخناثى

وبالمقيمين المسافرون وبالمستورين العراة وبغير المعذورين المعذورون فليست فرض كفاية في جميع ماذكر بل هي سنة فيما عدا المنذورة والرواتب ولا تكره فيهما ومحل ندبها في المقضية ان اتفق فيها الامام والمأموم والا كرهت كالاداء خلف القضاء وعكسه وتسن للعراة ان كانوا عميا ٤ أو في ظلمة (و) الجماعة (في التراويح) سنة للاتباع (و) في (الوتر) في رمضان سواء أفعل (بعدها) أم لم تفعل هي بالكلية (سنة) لنقل الخلف له عن السلف (وآكد الجماعة) الجماعة (في الصبح) يوم الجمعة لحديث فيه ثم سائر الايام لانها فيه أشق منها في بقية الصلوات (ثم) في (العشاء) لانها فيه أشق منها في العصر (ثم) في (العصر) لانها الصلاة الوسطى وبما تقرر علم ان ملحظ التفضيل المشقة لا تفاضل الصلوات (والجماعة للرجال في المساجد أفضل) منها في غيرها للاخبار المشهورة في فضل المشي اليها أما النساء والخناثى فبيوتهن أفضل لهن (الا اذا كانت الجماعة في البيت أكثر) منها في المسجد على ما قاله القاضي أبو الطيب ومال اليه الاذرعي والزركشي لكن الاوجه ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وصرح به الماوردي من أنها في المسجد أفضل وان قلت لان مصلحة طلبها فيه تربو على مصلحة وجودها في البيت والكلام في غير المساجد الثلاثة اما هي فقليل الجماعة فيها أفضل من كثيرها خارجها باتفاق القاضي والماوردي وقول المتولي الانفراد فيها أفضل من الجماعة خارجها ضعيف (وما كثرت جماعته) من المساجد وغيرها (أفضل) مما قلت جماعته للخبر الصحيح وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى العباد (الا اذا كان امامها) أي الجماعة الكثيرة (حنفيا) أوغيره ممن لا يعتقد وجوب بعض الاركان والشروط وان علم منه الاتيان بها لانه مع ذلك لا يعتقد وجوب بعض الاركان (أو فاسقا) أو متهما بالفسق (او مبتدعا) كمعتزلي ومجسم وجوهري وقدري

والصبيان فقد رجح في التحفة عدم الاكتفاء هنا بالصبيان بخلاف صلاة الجنازة واحياء الكعبة (قوله المسافرون) قال في التحفة وظاهر النص المقتضي لوجوبها عليهم محمول على نحو عاص بسفره (قوله المعذورون) أي بشيء من أعذار الجماعة (قوله أن اتفق فيها الامام والمأموم) وعبارة العباب بل تسن لا مع مقضية تخالفها ولا مع مؤداة انتهت (قوله والا كرهت) في التحفة ونحوها النهاية الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدا فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة وان كان الانفراد أفضل (قوله أو في ظلمة) قال في التحفة والاوجه لهم مباحة (قوله في الصبح يوم الجمعة) أفضل منه الجماعة في الجمعة ثم صبحها (قوله لحديث) فيه هو ما من صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في جماعة وما أحسب من شهدها منكم الا مغفورا له رواه الطبراني وصححه عبد الحق (قوله لانها) أي الجماعة فيها أي في صلاة الصبح أشق منها أي من الجماعة أي في غيرها وفي شرح العباب روى مسلم خبر من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله وظاهره ان من صلاهما جماعة كان كمن قام ليلة ونصف ليلة وان صلاة الصبح في جماعة كقيام ليلة كاملة وعليه نص الشافعي رضي الله عنه ورجحه في شرح العباب وأجاب عما يفهم من بعض الاحاديث ان الصبح بنصف ليلة بعدة أجوبة منها نحو ما سبق في السبع والعشرين والخمس والعشرين في الجماعة (قوله لا تفاضل الصلوات) والا لكانت جماعة العصر أفضل حتى من العشاء والصبح لانها الصلاة الوسطى قال في التحفة ويظهر تقديم الظهر على المغرب أفضلية وجماعة (قوله منها) أي المساجد لحديث وبيوتهن خير لهن (قوله وان قلت) اعتمداه في الامداد والنهاية وغيرهما (قوله ضعيف) اعتمده م ر خلافا للشارح (قوله أو مبتدعا) أي لا نكفره ببدعته (قوله كمعتزلي) قال السعد التفتازاني في شرحه على عقائد النسفي المعتزلة أول فرقة أسسوا قواعد الخلاف لما ورد به ظاهر السنة وجرى عليه جماعة الصحابة في باب العقائد وذلك ان رئيسهم واصل بن عطاء اعتزل عن مجلس الحسن البصري يقرر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت المنزلة بين المنزلتين فقال الحسن قد اعتزل عنا فسموا المعتزلة وهم سموا أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصي على الله تعالى ونفي الصفات القديمة عنه الخ ما أطال به السعد فراجعه منه ان أردته (قوله ومجسم) أي الذين يقولون بأنه تعالى جسم (قوله وقدري) هو لقب المعتزلي فقد رأيت في المواقف ما نصه ويلقبون أي المعتزلة بالقدرية لاسنادهم افعال

ورافضي وشيعي وزيدي (أو) كان (يتعطل عن الجماعة) القليلة بغيبته عنه (مسجد قريب) منه او بعيد عنه لكون جماعته لا يحضرون الا ان حضر أو كان محل الجماعة الكثيرة بني من شبهة أو شك في ملك بانيه لبقعته أو كان امامه سريع القراءة والمأموم بطيئها بحيث لا يدرك معه الفاتحة أو يطيل طولا مملا والمأموم لا يطيقه أو يزول به خشوعه (فالجماعة القليلة) في كل هذه المسائل وما شابهها مما فيه توفر مصلحة أو زيادتها مع الجمع القليل دون الكثير (أفضل) لما فيه من المصلحة المقصودة للشارع بل الصلاة وراء المبتدع والذين قبله مكروهة لجريان قول ببطلانها ٥ اما اذا لم يحضر بحضوره أحد فتعطيله والذهاب لمسجد الجماعة أولى اتفاقا (فان لم يجد الا جماعة امامها مبتدع ونحوه) ممن يكره الاقتداء به (فهي) أي الجماعة معهم (أفضل من الانفراد) على ما زعمه جمع متأخرون والمعتمد انها خلاف من ذكر مكروهة مطلقا (وتدرك الجماعة) أي جميع فضلها بادراك جزء من الصلاة مع الامام من أولها أو أثنائها بأن بطلت صلاة الامام عقب اقتدائه أو فارقه بعذر أو من آخرها وان لم يجلس معه (ما لم يسلم) أي ينطق بالميم من عليكم فاذا أتم تحرمه قبل النطق بها صح اقتداؤه وأدرك الفضيلة لادراكه ركنا معه لكنها دون ثواب من أدركها من أولها الى آخرها و يسن لجماعة حضروا والامام قد فرغ من الركوع الاخير أن يصبروا الى أن يسلم ثم يحرموا وتسن المحافظة على ادراك تحرم الامام لما فيه من الفضل العظيم (و) تدرك (فضيلة) تكبيرة (الاحرام بحضور تحرم الامام واتباعه) للامام فيها (فورا) لخبر البزار لكل شئ صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها انم يعذر في وسوسة خفيفة ولا يسن الاسراع لخوف فوت التحرم بل يندب عدمه وان خافه وكذا ان خاف فوت الجماعة على المعتمد (ويستحب) للامام والمنفرد (انتظار الداخل) لمحل الصلاة مريد الاقتداء به (في الركوع) غير الثاني من صلاة الكسوف (و) في (التشهد الاخير) من صلاة تشرع فيها الجماعة وان لم يكن المأمومون محصورين ويسن ذلك للمنفرد مطلقا وللامام

العباد الى قدرتهم قالوا ان من يقول بالقدر خيره وشره من الله أولى باسم القدرية منا الخ كلام العضد (قوله رافضي) الرافضة والشيعة والزيدية متقاربون أيضا قال في المواقف الشيعة اثنان وعشرون فرقة يكفر بعضهم بعضا أصولهم ثلاث فرق غلاة وزيدية وامامية اما الغلاة فثمانية عشر ثم قال وأما الزيدية فثلاث فرق الجارودية الخ والزيدية منسوبون الى زيد بن علي بن زين العابدين بن الحسين (قوله مكروهة مطلقا) اعتمده الشارح في التحفة وغيرها واعتمد الجمال الرملي والطبلاوي وغيرهما خلافه واعتمد الجمال الرملي ان الصلاة خلف الفاسق والمخالف ونحوهما أفضل من الانفراد وتحصل له فضيلة الجماعة بها (قوله وتدرك الجماعة) أي في غير الجمعة اما هي فلا تدرك الا بركعة كما سيأتي في بابها وبحث في التحفة ان من غير الجمعة مدرك ما بعد ركوعها الثاني فيحصل له فضل الجماعة في ظهره لانه أدرك بعضها في جماعة (قوله قبل النطق بها) وعند الجمال الرملي ما لم يشرع الامام في التسليمة الاولى وفي الامداد الاوجه كما رجحه الاسنوي وقال انه مصرح به انه لو تحرم بعد ان شرع الامام في التسليمة الاولى ثم فرغ قبل نطقه بالميم من عليكم أدرك الفضيلة وصح اقتداؤه خلافا لابي زرعة ومن تبعه الخ (قوله دون ثواب من أدركها الخ) في التحفة والنهاية معنى ادراكها بذلك انه يكتب له أصل ثوابها وأما كماله فانما يحصل بادراك جميعها مع الامام ومن ثمة قالوا لو أمكنه ادراك بعض جماعة ورجا جماعة أخرى فالافضل انتظارها ليحصل له كمال فضيلتها تامة ويظهر ان محله ما لم يفت بانتظارهم فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار سواء في ذلك الرجاء واليقين ولا ينافيه ما مر في منفرد يرجو الجماعة لوضوح الفرق بينهما وأفتى بعضهم بانه لو قصدها فلم يدركها كتب له أجرها الحديث فيه وهو ظاهر دليلا لا نقلا اه والعبارة للتحفة (قوله على المعتمد) قال في الامداد وهذا في غير الجمعة اما فيها فيجب الاسراع لتحصيل الركعة الثانية ان رجاها والا فيحصل الاحرام قبل السلام زاد م ر في النهاية ما اذا ضاق الوقت وخشي فواته الا به قال الاذرعي ولو امتد الوقت وكانت لا تقوم الا به ولو لم يسرع لتعطلت أسرع أيضا (قوله لمحل الصلاة) بخلاف خارج

(بشرط أن لا يطول الانتظار ولا يميز بين الداخلين) للاعانة على ادراك الركعة في الاولى وعلى ادراك فضل الجماعة في الثانية ولو كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الاحرام الى الركوع لم ينتظره زجرا له وكذا ان خشى من الانتظار خروج الوقت أو كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة أو الجماعة بما ذكر أو أراد جماعة مكروهة اذ لا فائدة في الانتظار حينئذ (ويكره أن ينتظر في غيرهما) لفقد المعنى السابق وكذا عند فقد شرط مما ذكر بأن أحس به خارج محل الصلاة أو داخله ولم يكن في الركوع أو التشهد الاخير أو كان فيهما وأفحش فيه بان يطول تطويلا لو وزع على الصلاة لظهر له أثر محسوس في كل ركن على حياله أو ميز بين الداخلين ولو لملازمة أو علم أو دين أو مشيخة أو استمالة أو غير ذلك أو سوى بينهم لكن لم يقصد بانتظارهم وجه الله تعالى نعم ان كان الانتظار لتودد حرم وقيل يكفر (ولا ينتظر في الركوع الثاني من) صلاة (الكسوف) لان الركعة لا تحصل بادراكه (ويسن) ولو في وقت الكراهة (اعادة الفرض) أي المكتوبة ولو جمعة (بنية الفرض)

محل الصلاة كما سيأتي في كلامه (قوله على ادراك الركعة) قال في الامداد منه يؤخذ انه لو تخلف الموافق لاتمام الفاتحة سن انتظاره في السجدة الثانية لئلا تفوته الركعة (قوله مكروهة) كمقضية خلف مؤداة وكأن أراد الاقتداء به وهو منفرد لغير عذر لانه لا يثاب على هذه الجماعة فلا فائدة في الانتظار امداد (قوله لظهر له أثر محسوس الخ) في النهاية للجمال الرملي ولو لحق آخر وكان انتظاره وحده لا يؤدي الى المبالغة ولكن يؤدي اليها مع ضميمه الى الاول كان مكروها بلا شك قاله الامام اه وفي التحفة ما نصه كره أيضا عند الامام (قوله وقيل يكفر) أي لانه يصير حينئذ كالعابد لوداده لا لله تعالى (قوله اعادة الفرض) أي باثني عشر شرطا أحدها أن تكون فرضا تطلب فيه الجماعة أو نفلا كذلك ثانيها أن تكون الصلاة التي يريد اعادتها مؤداة فلا تعاد المقضية ثالثها أن تكون المعادة مؤداة بأن تدرك ركعة منها في الوقت الا العيد رابعها أن لا تكون صلاة خوف أو شدته خامسها أن لا تكون وترا على ما نقله الشوبري في حواشي شرح المنهج عن م ر وصرح الشارح في التحفة بخلافه وعليه يسقط هذا الشرط من العدد سادسها أن تكون الجماعة الثانية غير الاولى لكن في الكسوف خاصة سابعها أن لا تكون صلاة جنازة ومع ذلك اذا أعادها صحت ووقعت نفلا على خلاف القياس ثامنها أن تكون الاعادة مرة واحدة فقط الا صلاة الاستسقاء فتطلب اعادتها أكثر من مرة الى أن يسقيهم الله من فضله تاسعها أن يكون المعيد ممن يجوز تنفله لا نحو فاقد الطهورين عاشرها أن يعتقد المعاد معه جواز الاعادة حادي عشرها أن توقع المعادة جماعة وقد ينتفي اشتراطه كما اذا وقع في صحة الاولى خلاف ثاني عشرها أن تكون الجماعة المعادة مما يدرك بها فضيلة الجماعة وهذا الشرط يشتمل على شروط كثيرة كما سيعلم مما يأتي ومما ينسب لشيخنا العلامة الشيخ عبد الوهاب الطندتائي المصري قوله

شرط المعادة أن تكون جماعة * في وقتها والشخص أهل تنفل
مع صحة الاولى وقصد فريضة * تنوى بها صفة المعاد الاول
فضل الجماعة سادس وغيره * قيل ونفلا مثل فرض فاجعل
كالعيد لا نحو الكسوف فلا تعد * وجنازة لو كررت لم تهمل
ومع المعادة ان يعد بعدية * تقبل ولا وتر ان صح فعول
ومتى رأيت الخلف بين أئمة * في صحة الاولى أعد بتجمل
لو كنت فردا بعد وقت أدائها * فاتبع فقيها في صلاتك تعدل

اه (قوله ولو جمعة) تتصور اعادتها بأن يسافر لبلدة أخرى فيعيدها معهم أو انه يكون في بلدة يجوز فيها تعدد الجمعة قال الشارح في الايعاب قال الزركشي وينبغي تقييده بما اذا أدرك معه ركعة حتى تحسب له جمعة والا فموضع نظر لان صلاته لا تقع له جمعة حينئذ نعم لو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة سنت له كما صرح به الاصحاب ولو أدرك معذورين

يصلون الظهر فهل تسن له الاعادة معهم فيه نظر ثم قال والاقرب سن الاعادة أيضا فى
مسئلته الثالثة بل هى داخلة فى كلامهم اذ الصورة انه صلى الظهر لعذر ثم وجد
معذورين يصلونها وأما نظيره فى الاولى فبنى على انه هل تسن اعادة الجمعة ظهرا أو عكسه
فى غير المعذور والسابق والاوجه انها لا تسن بل لا تجوز اه (قوله على صورته) أما اذا
نوى حقيقة الفرض فتبطل صلاته لتلاعبه قال الحلبى والظاهر أنه لا يجب عليه أن
يلاحظ ذلك فى نيته بل الشرط أن لا ينوى حقيقة الفرض والا بطلت لتلاعبه ويجب
فيها القيام ويحرم قطعها لكن يجوز جمعها مع الاصلية بتيمم واحد (قوله ممن يكره
الاقتداء به) فلا تصح الاعادة خلف الفاسق والمبتدع ومعتقد سنية بعض الاركان (قوله
غير مكروهة) خرجت المكروهة كما اذا كانت فى مسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه
وكذا عند الشارح اذا صلى منفردا عن الصف أو بعد صفه عن الذى امامه أكثر من
ثلاثة أذرع لغير عذر ولم يساو الصف الذى يصلى فيه أو ارتفع على أمامه أو انخفض
عنه لغير حاجة أو كان الصف الذى أمامه يسع واقفا وغير ذلك من كل مطلوب من حيث
الجماعة فان مخالفته مكروهة فمتى قارن شئ من ذلك تحرم المعادة ولم تنعقد عند الشارح
ولا يضر طروها عنده فى أثناء الصلاة بعد الانعقاد حتى لو أحرم بها خلف الامام ثم نوى
المفارقة بغير عذر صحت كما صرح به فى التحفة وأما الجمال الرملى فعنده لابد من وقوع
جميعها فى جماعة كما صرح به فى فتاويه وغيرها ونقله عنه الزيادى وغيره وقال الحلبى
الجماعة فى المعادة بمنزلة الطهارة انتهى وقال القليوبى تبطل الصلاة بتأخر احرام ماموم
عن احرام امام معيد أو تأخير سلام معيد عن سلام امامه ولو لتمام تشهد واجب أو لارادة
سجود السهو أو لتدارك نحو ركن فاته انتهى (قوله لمن صلى جماعة) فيه أمران أحدهما
ليس فى الحديث الصلاة جماعة وانما أخذه من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم فى جواب
قول الشخصين صلينا فى رحالنا اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم
فانها لكما نافلة قال فى الامداد والنهاية دل ترك الاستفصال هل صليتما على أنه لا فرق
بين من صلى جماعة أو منفردا ولا بين اختصاص الاولى أو الثانية بفضل أو لا انتهى وفى
التحفة وصليتما يصدق بالانفراد والجماعة اه ثانيهما ان المصلى شخصان وانما أفرد
الضمائر مراعاة للفظ من (قوله بعد صلاة العصر) أى بعد صلاة النبى صلى الله عليه وسلم
العصر وكونها العصر هو كذلك فى التحفة والامداد وفتح الجواد والفتاوى للشارح
وشيخ الاسلام زكريا فى الاسنى والجمال الرملى فى نهايته وغيرهم لكن الذى رأيته فى تخريج
أحاديث الرافعى للحافظ ابن حجر انها الظهر وكذلك رأيته فى المنتقى فى الاحكام لابن تيمية
الحنبلى نقلا عن رواية الامام أحمد وقد عزى شيخ الاسلام فى شرح الروض تخريج هذا
الحديث للترمذى قال وحسنه وكذلك فى فتاوى الشارح نقلا عن سنن البيهقى
والذى رأيته فى سنن الترمذى ليس فيه ذكر ظهر ولا عصر وفى التحفة وفتاوى الشارح

(قوله ويحرم قطعها) لانهم أثبتوا
لها أحكام الفرض لكونها على
صورته (قوله ولا يضر طروها
عنده) وقال الرملى مطلقا ولا وجه
له لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر
فى الابتداء جوهرى

أى كونها على صورته والا فهى
نافلة كما يأتى (مع منفرد) يرى جواز
الاعادة ولم يكن ممن يكره الاقتداء
به (أو مع جماعة) غير مكروهة
(وان كان قد صلاها معها) أى
مع جماعة وان كانت أكثر من
الثانية أو زادت على الثانية
بفضيلة أخرى ككون امامها
اعلم مثلا لما صح من أمره صلى الله
عليه وسلم لمن صلى جماعة بانه اذا
أتى مسجد جماعة يصليها معهم
وعلله بانها تكون له نافلة ومن
قوله وقد جاء بعد صلاة العصر
رجل من يتصدق على هذا فيصلى
معه فصلى معه رجل ومن ثم يسن
لمن لم يصل مع الجائى لعذر أو غيره
أن يشفع الى من يصلى معه
ولاحتمال اشتمال الثانية على
فضيلة وان كانت الاولى أكمل
منها ظاهرا وانما تسن الاعادة مرة
(وفرضه الاولى) للخبر السابق فلو
تذكر خللا فيها لم تكفه الثانية

(بشرط أن لايطول الانتظار ولايميز بين الداخلين) للاعانة على ادراك الركعة فى الاولى وعلى ادراك فضل الجماعة فى الثانية ولو كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الاحرام الى الركوع لم ينتظره زجراله وكذا ان خشى من الانتظار خروج الوقت أو كان الداخل لايعتقد ادراك الركعة أو الجماعة بماذكر أو أراد جماعة مكروهة اذلافائدة فى الانتظار حينئذ (ويكره أن ينتظر فى غيرهما) لفقد المعنى السابق وكذا عند فقد شرط مماذكر بأن أحس به خارج محل الصلاة أو داخله ولم يكن فى الركوع أو التشهد الاخير أو كان فيهما وأفحش فيه بان يطول تطويلا لووزع على الصلاة لظهر له أثر محسوس فى كل ركن على حياله أو ميز بين الداخلين ولو لملازمة أو علم أو دين أو مشيخة أو استمالة أو غير ذلك أو سوى بينهم لكن لم يقصد بانتظارهم وجه الله تعالى نعم ان كان الانتظار للتودد حرم وقيل يكفر (ولا ينتظر فى الركوع الثانى من) صلاة (الكسوف) لان الركعة لاتحصل بادراكه (ويسن) ولو فى وقت الكراهة (اعادة الفرض) أى المكتوبة ولو جمعة (بنية الفرض)

محل الصلاة كما سيأتى فى كلامه (قوله على ادراك الركعة) قال فى الامداد منه يؤخذ انه لو تخلف الموافق لاتمام الفاتحة سن انتظاره فى السجدة الثانية لئلا تفوته الركعة (قوله مكروهة) كمقضية خلف مؤداة وكأن أراد الاقتداء به وهو منفرد لغير عذر لانه لايثاب على هذه الجماعة فلا فائدة فى الانتظار امداد (قوله لظهر له أثر محسوس الخ) فى النهاية للجمال الرملى ولو لحق آخر وكان انتظاره وحده لايؤدى الى المبالغة ولكن يؤدى اليها مع ضميمته الى الاول كان مكروها بلا شك قاله الامام اه وفى التحفة مانصه كره أيضا عند الامام (قوله وقيل يكفر) أى لانه يصير حينئذ كالعابد لوداده لا لله تعالى (قوله اعادة الفرض) أى بأثنى عشر شرطا أحدها أن تكون فرضا تطلب فيه الجماعة أو نفلا كذلك ثانيها أن تكون الصلاة التى يريد اعادتها مؤداة فلا تعاد المقضية ثالثها أن تكون المعادة مؤداة بأن تدرك ركعة منها فى الوقت الا العيد رابعها أن لاتكون صلاة خوف أو شدته خامسها أن لاتكون وترا على مانقله الشوبرى فى حواشى شرح المنهج عن م ر وصرح الشارح فى التحفة بخلافه وعليه يسقط هذا الشرط من العدد سادسها أن تكون الجماعة الثانية غير الاولى لكن فى الكسوف خاصة سابعها أن لاتكون صلاة جنازة ومع ذلك اذا أعادها صحت ووقعت نفلا على خلاف القياس ثامنها أن تكون الاعادة مرة واحدة فقط الا صلاة الاستسقاء فتطلب اعادتها أكثر من مرة الى أن يسقيهم الله من فضله تاسعها أن يكون المعيد ممن يجوز تنفله لا نحو فاقد الطهورين عاشرها أن يعتقد المعاد معه جواز الاعادة حادى عشرها أن توقع المعادة جماعة وقد ينتفى اشتراطه كما اذا وقع فى صحة الاولى خلاف ثانى عشرها أن تكون الجماعة المعادة مما يدرك بها فضيلة الجماعة وهذا الشرط يشتمل على شروط كثيرة كما سيعلم مما يأتى ومما ينسب لشيخنا العلامة الشيخ عبد الوهاب الطندتائى المصرى قوله

شرط المعادة أن تكون بجماعة * فى وقتها والشخص أهل تنفل
مع صحة الاولى وقصد فريضة * تنوى بها صفة المعاد الاول
فضل الجماعة سادس وغيره * قيل ونفلا مثل فرض فاجعل
كالعيد لانحو الكسوف فلا تعد * وجنازة لو كررت لم تهمل
ومع المعادة ان يعد بعدية * تقبل ولاوترا ان صح فعول
ومتى رأيت الخلاف بين أئمة * فى صحة الاولى أعد بتجمل
لو كنت فردا بعد وقت أدائها * فاتبع فقيها فى صلاتك تعدل

اه (قوله ولو جمعة) تصور اعادتها بأن يسافر لبلدة أخرى فيعيدها معهم أو انه يكون فى بلدة يجوز فيها تعدد الجمعة قال الشارح فى الايعاب قال الزركشى وينبغى تقييده بما اذا أدرك معه ركعة حتى تحسب له جمعة والافوضع نظر لان صلاته لاتقع له جمعة حينئذ ثم لو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة سنت له كما صرح به الاصحاب ولو أدرك معذورين

يصلون الظهر فهل تسن له الاعادة معهم فيه نظر ثم قال والاقرب سن الاعادة أيضا في مسئلته الثالثة بل هي داخلة في كلامهم اذ الصورة انه صلى الظهر لعذر ثم وجد معذورين يصلونها وأما نظيره في الاولى فينبني على انه هل تسن اعادة الجمعة ظهرا أو عكسه في غير المعذور والسابق والاوجه انها لا تسن بل لا تجوز اه (قوله على صورته) أما اذا نوى حقيقة الفرض فتبطل صلاته لتلاعبه قال الحلبي والظاهر أنه لا يجب عليه أن يلاحظ ذلك في نيته بل الشرط أن لا ينوي حقيقة الفرض والا بطلت لتلاعبه ويجب فيها القيام ويحرم قطعها لكن يجوز جمعها مع الاصلية بتيمم واحد (قوله ممن يكره الاقتداء به) فلا تصح الاعادة خلف الفاسق والمبتدع ومعتقد سنية بعض الاركان (قوله غير مكروهة) خرجت المكروهة كما اذا كانت في مسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه وكذا عند الشارح اذا صلى منفردا عن الصف أو بعد صفه عن الذي امامه أكثر من ثلاثة أذرع لغير عذر ولم يساو الصف الذي يصلي فيه أو ارتفع على أمامه أو انخفض عنه لغير حاجة أو كان الصف الذي أمامه يسع واقفا وغير ذلك من كل مطلوب من حيث الجماعة فان مخالفته مكروهة ففي قارن شيء من ذلك تحرم المعادة ولم تنعقد عند الشارح ولا يضر طروها عنده في أثناء الصلاة بعد الانعقاد حتى لو أحرم بها خلف الامام ثم نوى المفارقة بغير عذر صحت كما صرح به في التحفة وأما الجمال الرملي فعنده لا بد من وقوع جميعها في جماعة كما صرح به في فتاويه وغيرها ونقله عنه الزيادي وغيره وقال الحلبي الجماعة في المعادة بمنزلة الطهارة انتهى وقال القليوبي تبطل الصلاة بتأخير احرام ماموم عن احرام امام معيد أو تأخير سلام معيد عن سلام امامه ولو لتمام تشهد واجب أو لارادة سجود السهو أو لتدارك نحو ركن فانه انتهى (قوله لمن صلى جماعة) فيه أمران أحدهما ليس في الحديث الصلاة جماعة وانما أخذه من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم في جواب قول الشخصين صلينا في رحالنا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال في الامداد والنهاية دل تركه الاستفصال هل صليتما على أنه لا فرق بين من صلى جماعة أو منفردا ولا بين اختصاص الاولى أو الثانية بفضل أو لا انتهى وفي التحفة وصليتما يصدق بالانفراد والجماعة اه ثانيهما ان المصلي شخصان وانما أفرد الضمائر مراعاة للفظ من (قوله بعد صلاة العصر) أي بعد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العصر وكونها العصر هو كذلك في التحفة والامداد وفتح الجواد والفتاوى للشارح وشيخ الاسلام زكريا في الاسنى والجمال الرملي في نهايته وغيرهم لكن الذي رأيته في تخريج أحاديث الرافعي للحافظ ابن حجر انها الظهر وكذلك رأيته في المنتقى في الاحكام لابن تيمية الحنبلي نقلا عن رواية الامام أحمد وقد عزى شيخ الاسلام في شرح الروض تخريج هذا الحديث للترمذي قال وحسنه وكذلك في فتاوى الشارح نقلا عن سنن البيهقي والذي رأيته في سنن الترمذي ليس فيه ذكر ظهر ولا عصر وفي التحفة وفتاوى الشارح

(قوله ويحرم قطعها) لانهم أثبتوا لها أحكام الفرض لكونها على صورته (قوله ولا يضر طروها عنده) وقال الرملي مطلقا ولا وجه له لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء بجرهزي

أي كونها على صورته والا فهي نافلة كما يأتي (مع منفرد) يرى جواز الاعادة ولم يكن ممن يكره الاقتداء به (او مع جماعة) غير مكروهة (وان كان قد صلاها معها) أي مع جماعة وان كانت أكثر من الثانية أو زادت على الثانية بفضيلة أخرى ككون امامها اعلم مثلا للصحيح من أمره صلى الله عليه وسلم لمن صلى جماعة بانه اذا أتى مسجد جماعة يصليها معهم وعلله بانها تكون له نافلة ومن قوله وقد جاء بعد صلاة العصر رجل من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل ومن ثم يسن لمن لم يصل مع الجائي لعذر أو غيره أن يشفع الى من يصلي معه ولاحتمال اشتمال الثانية على فضيلة وان كانت الاولى أكمل منها ظاهرا وانما تسن الاعادة مرة (وفرضه الاولى) للخبر السابق فلو تذكر خللا فيها لم تكفه الثانية

(و) شدة (الحر) حال كونه (ظهرا) اى وقته وان وجد ظلا يمشى فيه للمشقة (وسفر الرفقة) لمريد سفر مباح وان قصر ولو سفر نزهة لمشقة تخلفه باستيحاشه وان أمن على نفسه أو ماله (وأكل منتن) كبصل أو ثوم أو كراث وكذا فجل فى حق من يتجشا منه (نئ) بكسر النون وبالمد والهمز أو مطبوخ بقى له ريح يؤذى لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن المساجد وليقعد فى بيته فان الملائكة (١٠) تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم قال جابر رضى الله عنه ما أراه يعنى الانيئه زاد الطبرانى أو فجلا ومثل ذلك كل من ببدنه أو ثوبه ريح خبيث وان عذر كذى بخر أو صنان مستحكم وحرفة خبيثة وكذا نحو المجذوم والابرص ومن ثم قال العلماء انهما يمنعان من المسجد وصلاة الجمعة واختلاطهما بالناس وانما يكون أكل ما مر عذرا (ان لم يمكنه) أى يسهل عليه (ازالته) بغسل أو معالجة فان سهلت لم يكن عذرا وان كان قد أكله بعذر ومحل ذلك ما لم يأكله بقصد اسقاط الجمعة والا لزمه ازالته ما أمكن ولا تسقط عنه ويكره لمن أكله لا لعذر دخول المسجد وان كان خاليا ما بقى ريحه والحضور عند الناس ولو فى غير المسجد قال القاضى حسين (و) من الاعذار (تقطير) الماء من (سقوف الاسواق) التى فى طريقه الى الجماعة وان لم يبل ثوبه لان الغالب فيه النجاسة أى والقذارة وقال غيره (و) منها (الزلزلة) والسموم وهى ريح حارة ليلا أو نهارا والبحث عن ضالة يرجوها والسعى فى استرداد مغصوب والسمن المفرط والهم المانع من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت ووجود من يؤذيه فى طريقه أو المسجد يلازمها وزفاف زوجته اليه فى الصلاة الليلية وتطويل الامام على المشروع وترك سنة مقصودة وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها أو ممن يكره الاقتداء به وكونه يخشى وقوع فتنة له أو به

للشارح اعتماده وفى الايعاب قضية اطلاقهم انه عذر ولو بالنسبة لمن عنده دابة يعتاد ركوبها فى أشغاله وهو متجه الخ ثم ضابط الشديد كما فى التحفة والنهاية ما لا يؤمن معه التلويث زاد فى التحفة أو الزلق زاد فى النهاية وان لم يكن الوحل متفاحشا وفى الايعاب فى هذا الضابط نظر ظاهر بل الوجه ضبطها بأن يغلب منه التلويث أو يشق معه المشى مشقة لا تحتمل عادة انتهى ويمكن حمل أحدهما على الآخر فالخلاف لفظى (قوله ظهرا) اعتمده فى التحفة وشرحى الارشاد والذى اعتمده الجمال الرملى فى النهاية وشرحى البهجة ونظم الزبد عدم التقييد فهو عنده عذر مطلقا (قوله ولو سفر نزهة) لا لرؤية بلاد ايعاب (قوله يؤذى) فى التحفة وان قل على الاوجه خلافا لمن قال يغتفر ريحه لقلته وفى الامداد والنهاية قول الرافعى يحتمل الريح الباقى بعد الطبخ محمول على ريح يسير لا يحصل منه أذى زاد فى الامداد البتة واعتمد م ر كراهة أكل ما ذكر مطلقا ونقله عن افتاء والده وجزم به فى الانوار وفى التحفة فى اطلاقه نظر ولو قيدت بما اذا أكله وفى عزمه الاجتماع بالناس أو دخول المسجد لم يبعد (قوله ريح خبيث) زاد فى الامداد كالقصابين وفى النهاية ونحو فصد (قوله انهما يمنعان) فى الايعاب قضيته ما يأتى فى السير فى الامر بنحو صلاة العيد أنه يلزم الامام أو نائبه منع الابرص والاجذم من مخالطة الناس الخ وفى التحفة ينفق عليهم من بيت المال أى فياس بر نافيما يظهر (قوله لا لعذر) كذلك التحفة وشرحا الارشاد وفى النهاية الاوجه عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التأذى وكذلك الحلبى وغيره (قوله والحضور عند الناس) أى ولو كان أكله لعذر كما فى التحفة وشرحى الارشاد فهذه تخالف التى قبلها عند الشارح (قوله فى طريقه) ولا طريق سواه ايعاب (قوله من يؤذيه الخ) قال فى الامداد والنهاية ولو بنحو شتم ما لم يمكن دفعه من غير مشقة (قوله فى الصلاة الليلية) هى المغرب والعشاء تحفة (قوله وقوع فتنة) فى الامداد والنهاية افرط جماله وهو أمرد وقياسه أن يخشى هو افتتانا بمن هو كذلك وفى الامداد وكون الاعمى لا يجد قائدا وان أحسن المشى على العصا وفى التحفة والنهاية ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة وفى الامداد والنهاية ونحو النسيان والاكراه والاشتغال بالمسابقة أو المناضلة كما أشار اليه الاذرعى والزركشى ثم هذه الاعذار تمنع الاثم أو الكراهة ولا تحصل فضيلة الجماعة كما فى المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها لولا العذر والسبكى حصولها لمن كان

(فصل) فى شروط القدوة (شروط صحة القدوة ان لا يعلم) المقتدى (بطلان صلاة امامه) بحدث (أو غيره) كنجاسة لانه حينئذ ليس فى صلاة فكيف يقتدى به (وان لا يعتقد بطلانها) أى بطلان صلاة امامه (كمجتهدين اختلفا فى القبلة) فصلى كل لجهة غير التى صلى اليها الآخر (أو) فى (اناءين) من الماء (أو) فى (ثوبين) طاهر ونجس فتوضأ كل فى الثانية باناء منهما ولبس كل فى الثالثة ثوبا منهما لاعتقاد كل بطلان صلاة صاحبه بحسب

ما أداه اليه اجتهاده (وكحنفى) أو غيره اقتدى به شافعى وقد (علمه ترك فرضا) كالبسملة مالم يكن أميرا أو الطمأنينة أو اخل بشرط كأن لمس زوجته ولم يتوضأ فلا يصح اقتداء الشافعى به حينئذ اعتبارا باعتقاد المأموم لانه يعتقد أنه ليس فى صلاة بخلاف ما اذا علمه افتصد لانه يرى صحة صلاته وان اعتقد هو بطلانها وبخلاف ما اذا لم يعلم انه ارتكب ما يخل بصلاته أو شك فيه لان الظاهر انه يراعى الخلاف ويأتى بالاكمل عنده (وأن لا يعتقد) المأموم (وجوب قضائها) على الامام (كمقيم تيمم) لفقد ماء بمحل يغلب فيه وجوده ومحدث صلى مع حدثه لاكراه أو فقد الطهورين ومتحيرة وان كان المأموم مثله لعدم الاعتداد بصلاته من حيث وجوب قضائها فكانت كالفاسدة وان صحت لحرمة الوقت اما من لا قضاء عليه كرشوم خشى من ازالته وشمه مبيح تيمم وان كان تعدى به فيصح الاقتداء به (وأن لا يكون) الامام (مأموما) لانه تابع فكيف يكون متبوعا (و) ان (لا) يكون (مشكوكا فيه) أى فى كونه اماما أو مأموما فتى جوز المقتدى فى امامه أنه مأموم كأن وجد رجلين يصليان وتردد فى ايهما الامام لم يصح اقتداؤه بواحد منهما وان ظنه الامام ولو باجتهاد على الاوجه اذ لا تمييز هنا عند استوائهما الا النية ولا اطلاع عليها (و) ان لا يكون (أميا) ولو فى سرية وان لم يعلم بحاله (وهو) أى الامى (من لا يحسن) ولو (حرفا من الفاتحة) بأن يعجز عنه بالكلية أو عن اخراجه من مخرجه أو عن أصل تشديده نحو رخاوة لسانه فلا يصح الاقتداء به حينئذ لانه لا يصلح لتحمل القراءة والامام انما هو بصدد ذلك

يلازمها الخبر البخارى الصريح فيه وأوجه منهما حصولها لمن جمع الامرين الملازمة وقصدها ولولا العذر والاحاديث بمجموعها لا تدل على حصولها فى غير هذين وقد يجاب بأن الحاصل له حينئذ أجر يحاكى لا أجر الملازم الفاعل لها وهذا غير أجر خصوص الجماعة فلا خلاف فى الحقيقة بين المجموع وغيره ثم هى انما تمتنع ذلك فيمن لم تتأت له اقامة الجماعة فى بيته والا لم يسقط الطلب عنه لكراهة الانفراد له وان حصل الشعار بغيره انتهى تحفة ونحوها النهاية الا من قولها وأوجه منهما الى قولها ثم هى انما تمتنع فليس فى النهاية والله أعلم

(فصل فى شروط القدوة)

(قوله وأن لا يعتقد) المراد به ما يشمل الظن بدليل ما مثل به (قوله اختلفا فى القبلة) أى ولو بالتيامن والتياسر وان اتحدت الجهة تحفة ونهاية (قوله مالم يكن أميرا) أى فلا يضر حينئذ خوفا من الفتنة قال فى التحفة فيقتدى به الشافعى ولا اعادة عليه ثم قال ويشكل على ذلك ما يأتى أنه لا تصح الجمعة المسبوقة وان كان السلطان معها الصادق بكونه امامها اذ قياس ما هنا صحة اقتدائهم به خوف الفتنة وأجاب عن هذا الاشكال ثم قال فاذا اضطروا الى الصلاة معه أى فى الجمعة نووا ركعتين نافلة واعتمد ذلك فى شرحى الارشاد أيضا قال فى الايعاب وكترك البسملة فى ذلك ترك الطمأنينة فى نحو الاعتدال ثم ذكر كلاما قرر فيه ما حاصله أنه يمتنع الاقتداء به اذا رآه مس فرجه واعتمد الجمال الرملى عدم الاغتفار مطلقا (قوله افتصد) قال فى فتح الجواد قيده جمع بما اذا نسيه الحنفى بجزمه بالنية حينئذ زاد فى الامداد وهو محتمل وان أجبت عنه فى بشرى الكريم واعتمده الجمال الرملى وأتباعه قال فى التحفة ويرد الخ وأجاب فى النهاية عن رد التحفة (قوله كوشوم) تقدم الكلام على ذلك فى شروط الصلاة مستوفى (قوله ولو باجتهاد) كذلك التحفة وشرحا الارشاد له واعتمد مر تبعا للزركشى صحة الاقتداء بالاجتهاد كما فى القبلة والثوب والاوانى الخ وخرج بقد ما اذا انقطعت القدوة كأن سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فيصح فى غير الجمعة أما هى فلا مطلقا عند الجمال الرملى وفى الثانية عند الشارح اما فى الاولى فتصح عنده ولكن يكره الاقتداء بالمسبوق المذكور (قوله بأن يعجز) بكسر الجيم أفصح من فتحها وماضيه بعكس ذلك

(الا اذا اقتدى به مثله) في كونه أميا أيضا في ذلك الحرف بعينه بأن اتفق الامام والمأموم في احسان ما عداه وأخلا به لاستوائهما وان كان أحدهما يبدله غينا مثلا والآخر يبدله لاما بخلاف ما اذا أحسن أحدهما حرفا لم يحسنه الآخر فلا يصح اقتداء كل منهما بالآخر كمن يصلي بسبع آيات من غير الفاتحة لا يقتدي بمن يصلي بالذكر ولو عجز امامه في الاثناء فارقه وجوبا فان لم يعلم حتى فرغ أعاد لندرة حدوث الخرس دون الحدث وتكره القدوة لمن يكرر حرفا من حروف الفاتحة وبه كلاحن لا يغير المعنى فان غيره ولو بابدال أو قراءة شاذة فيها زيادة أو نقص أو تغيير معنى فان كان في الفاتحة أو بدلها وعجز عن النطق به الا كذلك فكأمي أو في غيرها صحت صلاته والقدوة به ان عجز

(قوله الشارح كلاحن لا يغير المعنى) *(فائدة)* لو كان أي اللاحن لحنا لا يغير المعنى وليا يكره الاقتداء به لانها تجبر بنيل خيور من القرب والقبول المظنون بل الاقتداء به أفضل ما لم يتعمد اللحن المغير للمعنى هذا ما أعتقده وأختاره وان كان ظاهر المذهب خلافه بجرهزي

ايعاب (قوله اقتدى به مثله) أي فيصح ولو في الجمعة قال في الامداد كأن اتفق أربعون أميا في المعجوز عنه فتصح امامة أحدهم بل تلزمهم الجمعة حينئذ (قوله وتكره القدوة لمن الخ) هكذا رأيته في بعض نسخ هذا الشرح وكذلك الامداد للشارح والذي رأيته في أكثر النسخ وتكره القدوة بمن بالباء بدل اللام مع ذكر وبه بعد ذلك ولم يظهر لي وجهه فهو تكرار محض وعلى نسخ اللام فالمراد انه يكره له أن يجعل نفسه قدوة لغيره بأن يجعل نفسه اماما وأما الاقتداء به فهو مذكور في قوله وبه وعبارة التحفة وتكره القدوة بالتمتام الى أن قال ومن ثم كرهت له الامامة الخ وهي في غاية الظهور فلو عبر الشارح هنا بالامامة بدل القدوة كما صنع في التحفة لكان أوضح وعبارة فتح الجواد في اللاحن وتكره امامة لاحن لا يغير المعنى والاقتداء به انتهت (قوله من حروف الفاتحة) ليس بقيد فلو حذفه لكان أخصر وأعم وأولى فقد صرحوا في المتون كمتن المحرر والمنهاج والارشاد وغيرها بكراهة الاقتداء بالفأفاء وهو من يكرر الفاء مع ان الفاتحة لا فاء فيها ولما قال النووي في المنهاج ويكره بالتمتام والفأفاء قال الشارح في شرحه والوأواء وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف انتهى وفي النهاية للجمال الرملي وفي شرح المحرر للزيادي ولا فرق بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو غيرها ولا فاء فيها انتهى وهو ظاهر (قوله لا يغير المعنى) كفتح أو كسر باء نعبد وكسر نونها لبقاء المعنى وان أثم بتعمد ذلك تحفة ونحوه النهاية (قوله زيادة أو نقص) تقدم هذا في كلامه في صفة الصلاة وقدمت ثم ما فيه وان الذي اعتمده في التحفة ان الزيادة والنقص لا يضران الا ان غيرا المعنى بأن أبطلاه من أصله أو استحال الى معنى آخر فراجعه ان أردته (قوله أو تغيير معنى) هذا لا يحتاج اليه للعلم به من قوله فان غيره بل هو تكرار وان عبر بذلك في الامداد أيضا ثم كلامه يوهم أنه يشترط مع الابدال تغيير المعنى وليس مرادا كما هو صريح كلامهم وقد سبق في كلامه أن الامي من لا يحسن ولو حرفا من الفاتحة وشرحه الشارح بأن يعجز عنه بالكلية أو عن اخراجه من مخرجه وعبارة التحفة فان لحن لحنا غير معنى ولو في غير الفاتحة وكاللحن هنا الابدال لكنه لا يشترط فيه تغيير المعنى انتهى وهي في غاية الوضوح وليته عبر هنا بنحو ذلك (قوله وعجز عن النطق به الا كذلك) خرج به ما اذا أمكنه التعلم ولم يتعلم فان صلاته تبطل بذلك فضلا عن امامته فان ضاق الوقت صلى لحرمته وأعاد قال في التحفة ويظهر انه لا يأتي بتلك الكلمة فان تعمدها ولو من مثل هذا ابطل انتهى ملخصا فان تعلم وجرى ذلك على لسانه فان تفطن للصواب قبل سلامه أعاده ولم تبطل صلاته كما في التحفة والنهاية والظاهر انه يعوده ولو بعد السلام حيث لم يطل الفصل ولم يتلبس بمناف والا استأنف قال في التحفة وحيث بطلت صلاته هنا يبطل الاقتداء به لكن للعالم بحاله كما قاله الماوردي (قوله فكأمي) ومثله ما اذا لم يمض زمن امكان تعلمه من حين اسلامه فيمن طرأ اسلامه ومن التمييز في غيره تحفة والامي قد سبق حكمه انه لا يصح اقتداء القارئ به ويصح اقتداء

أوجهل أونسي (وان لا يقتدى الرجل) أي الذكر (بالمرأة) أو الخنثى المشكل ولا الخنثى بامرأة أو خنثى لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وروى ابن ماجه لا تؤمن المرأة رجلا بخلاف اقتداء المرأة بالمرأة وبالخنثى وبالرجل واقتداء الخنثى أو الرجل بالرجل فيصح اذ لا محذور (ولو صلى) انسان (خلفه) أي خلف آخر وهو يظنه أهلا لامامته (ثم تبين) في أثناء الصلاة أو بعدها انه لا يصح الاقتداء به لمانع يمكن ادراكه بالبحث عنه كأن بان (كفره) ولو بارتداد أو بزندقة (أو جنونه أو كونه امرأة أو مأموما أو أميا أعادها) لتقصيره بترك البحث عما من شأنه أن يطلع عليه وتجب الاعادة أيضا على من ظن بامامه خللا مما ذكر ونحوه فبان أن لا خلل به لعدم صحة القدوة في الظاهر للتردد عندها (الا ان بان) امامه (محدثا أو جنبا) او حائضا لانتفاء تقصير المأموم (أو عليه نجاسة خفية أو ظاهرة) في ثوبه او بدنه على ما صححه في التحقيق واعتمده الاسنوي لكن المعتمد ان الخفي وهو ما يكون بباطن الثوب لا اعادة معه لعسر الاطلاع عليه بخلاف الظاهر ومحل هذا وما قبله في غير الجمعة وفيها ان زاد الامام على الاربعين والا بطلت لبطلان صلاة الامام فلم يتم العدد

مثله به وتصح صلاته لنفسه ولا اعادة عليه (قوله أوجهل) أي وعذر به تحفة ونهاية (قوله أونسي) انه لحن أو في صلاة تحفة زاد في النهاية لان الكلام اليسير بهذا الشرط مغتفر لا يبطلها هذا حكم من لم يحسن الفاتحة اما غيرها فقال الشارح في الامداد والجمال الرملي في النهاية بحث الاذرعي صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير أو التشهد أو السلام بالعربية بمن لا يحسنها او وجهه ان هذه لا مدخل لتحمل الامام فيها فلم ينظر لعجزه عنها انتهى (قوله وأن لا يقتدى الرجل الخ) والحاصل ان الصور تسع خمسة منها صحيحة وهي رجل برجل خنثى برجل امرأة برجل امرأة بخنثى امرأة بامرأة وأربعة باطلة وهي رجل بخنثى رجل بامرأة خنثى بامرأة خنثى بخنثى (قوله أي الذكر) نبه به على ان المراد بالرجل ما قابل المرأة فيشمل الصبي والمراد بالمرأة ما قابل الرجل فتشمل الصبية (قوله لما صح الخ) فيه ان الحديث الاول ليس نصا في شموله امامة الصلاة وعلى التنزل ليس فيه انه شرط للصحة والثاني في سنده ضعيف ومن هو متهم بوضع الحديث كما بينته في الاصل فلو احتج بالاجماع على منع اقتداء الرجل بالمرأة كما صنع في التحفة لكان أوضح (قوله وهو يظنه أهلا) خرج به ما اذا ظن به خللا فلا تصح وان تبين أن لا خلل كما سيأتي في كلامه (قوله كأن بان كفره) ولو بقوله لقبول اخباره عن فعل نفسه ما لم يسلم ثم يقتدى به ثم يقول بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو ارتددت لكفره بذلك فلا يقبل خبره حينئذ (قوله بزندقة) الزنديق من يخفي الكفر أو من لا ينتحل دينا قولان جمع بينهما بأن التدين بالدين هو توافق الظاهر والباطن على العقيدة والذي خالف ظاهره باطنه في ذلك غير متدين بدين فالخلاف لفظي (قوله أو أميا) أي أو لم يكبر للاحرام تحفة ونهاية زاد فيها او بان امامه قادرا على القيام وخالف في الامداد فاعتمد عدم الاعادة (قوله على من ظن الخ) منه لو ظنه خنثى فاقتدى به وان بان انه رجل بخلاف ما لو ظنه رجلا ثم بان انه خنثى بعد الصلاة ثم اتضح بالذكورة فلا اعادة للجزم بالنية وقوله بعد الصلاة خرج به ما اذا بان في أثنائها خنوثته قال في النهاية فالاقرب وجوب استئنافها انتهى وقاس سم العبادي على الخنثى ما لو اقتدى خنثى بأنثى اعتقدها رجلا ثم بانت أنوثة الخنثى قال فالمتجه عندي الصحة وفي التحفة ترجيح عدم الصحة (قوله الا ان بان الخ) أي أو انه كبر للتحريم ولم ينو أو كبر الامام ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم أو تبين انه كان قادرا على ستر العورة (قوله أو بدنه) أي أو ملاقيهما (قوله بباطن الثوب) اختلف بناء على تخالف الظاهرة والخفية في الحكم في ضابطهما فنقل القليوبي عن شيخه الزيادي والرملي ان الظاهرة هي العينية والباطنة هي الحكمية قال وعند الطبلاوي والسنباطي وغيرهما هي التي لو تأملها المأموم بفرضها اوفق ملبوس الامام ومع القرب منه لم يرها قال وظاهر شرح شيخنا موافقة هذا انتهى وجرى الشارح في هذا الكتاب على ان الخفية ما تكون بباطن الثوب والظاهرة ما تكون بظاهره وفي التحفة والنهاية والعبارة

والصلاة خلف المحدث وذي
الخبث الخفي جماعة يترتب عليها
سائر أحكامها الا نحو لحوق السهو
وتحمله وادراك الركعة بالركوع
(أو) بان امامه (قائما بركعة
زائدة) وقد ظنه في ركعة
أصلية فقام معه جاهلا زيادتها
وأتى بأركانها كلها فلا قضاء عليه
لحسبان هذه الركعة لعدم تقصيره
بسبب خفاء الحال عليه ولو لم
يدرك المقتدي بذي حدث أو
خبث أو أتى بركعة زائدة الفاتحة
بكمالها لم تحسب له الركعة (ولو)
علم المأموم حدث امامه أو خبثه
أو قيامه لزيادة ثم (نسي حدث
امامه) أو خبثه أو قيامه لزائدة
فاقتدى به ولم يحتمل وقوع طهارة
عنه (ثم تذكره أعاد) استصحابا
لحكم العلم ولا نظر لنسيانه لان
فيه نوع تقصير منه

(قوله لو تأملها) هل المراد بتأمل
امامه تأمله من أمامه كما قدروا
البعيد قريبا والحائل زائلا
والقاعد قائما والاعمى بصيرا كما
هو عند الرملي أو يفرق بأن
ماذكروه يتصور وجوده من
المأموم بخلافه في تقدمه على
امامه بل يتأمله من خلفه مع
زوال الحائل والبعد وغيرهما
والذي رأيته نقلا عن الشيخ عبد
الرؤف وهو قوله ظاهر كلامهم
أن المراد بالظاهر ماهو خارج
الثوب لا ماهو من جهة القبلة
اه يؤيد الثاني اه من الاصل

للتحفة الظاهرة بأن تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها فلا فرق بين من يصلي امامه قائما
أو جالسا ولو قام رآها المأموم انتهى ولو لم يرها المأموم لبعد أو اشتغال بالصلاة أو ظلمة
أو حائل بينه وبين الامام أو كانت في نحو عمامة الامام ولم يرها المأموم لكونه جالسا
لعجزه ولو قام لرآها فانه في جميع هذه الصور تلزمه الاعادة عند الشارح والجمال الرملي
واختلفا في الاعمى فاعتمد الشارح عدم وجوب الاعادة عليه مطلقا لعدم تقصيره بوجه
واعتمد الجمال الرملي انه لا فرق بين الاعمى والبصير فان كان بفرض زوال عماه لو تأملها
رآها لزمته الاعادة والا فلا وفي الايعاب للشارح مثل الاعمى فيما يظهر مالو كان في ظلمة
شديدة لمنعها أهلية التأمل ثم قال والتخرق في ساتر العورة كالخبث فيما ذكر من التفصيل
فيما يظهر انتهى وفي النهاية أخذا لو الد من الفرق بين النجاسة الخفية والظاهرة قياسا انه
لو سجد الامام على كمه الذي يتحرك بحركته لزم المأموم الاعادة ان كانت بحيث لو تأمل
امامه أبصر ذلك والا فلا تلزمه انتهى ورأيت نقلا عن الشيخ عبد الرؤف ظاهر كلامهم
ان المراد بالظاهر ماهو خارج الثوب لا ماهو في جهة القبلة انتهى وقد أشبعت الكلام
على ما يتعلق بأطراف هذه المسئلة في الاصل فراجعه منه (قوله الا نحو لحوق
السهو) أي فلا يلحق المأموم سهو الامام اذا سها بما يجبر بالسجود ولعله أراد بنحو
السهو تعمد ترك شئ من الابعاض فانه ملحق بسهو الترك (قوله وتحمله) أي تحمل
الامام السهو عن المأموم اذا سها أعني المأموم فلا يتحمله الامام عنه بل يطالب
من المأموم بسجود السهو له لعدم وجود الاقتداء حقيقة ويصح عود ضمير تحمله
على الامام المذكور أولا فيكون أعم من تحمل السهو حينئذ لشموله تحمل الفاتحة
عن المسبوق والسورة في الجهرية أو على المسبوق لكن فيه على هذا الاحتمال
تكرار مع ماسيأتي في كلامه (قوله وادراك الركعة بالركوع) أي فيما اذا لم يدرك
المأموم قراءة الفاتحة خلف الامام بل أدركه في الركوع فلا يكون مدركا به للركعة
لان الامام ليس في صلاة حتى يتحمل الفاتحة عن المسبوق (قوله وقد ظنه في ركعة
أصلية) قال في الايعاب لو علم انها زائدة لم يصح اقتداؤه به على المعتمد كما لو علم حدثه
انتهى (قوله جاهلا زيادتها) يغني عنه قوله سابقا ظانه في ركعة أصلية اذ لو كان عالما
زيادتها لم يظن انها أصلية (قوله لحسبان هذه الركعة) أي ولو في الجمعة كما في شرحي
الارشاد للشارح فيضيف اليها أخرى لان الساهي في صلاة بخلاف ذي الحدث والخبث
(قوله لم تحسب له الركعة) هذا بالنسبة لذي الحدث والخبث فيه تكرار مع قوله سابقا
وادراك الركعة بالركوع الا أن يقال في هذا زيادة انه لا يدرك الركعة بادراك بعض
الفاتحة وحينئذ فيفهم عدم الادراك بالركوع وحده من باب أولى والامر في مثل هذا
قريب (قوله ولم يحتمل الخ) قال في الاسنى بأن لم يفترقا انتهى وضمير منه يعود الى الحدث
أو الخبث وأفرده لان العطف بأو

(فصل فيما يعتبر بعد توفر الشروط السابقة)

(قوله سواء الخ) أى خلافا للقاضى حسين فى قوله ان جاء من خلفه صحت صلاته دون أمامه (قوله بعقبه) أى على عقب الامام (قوله أو بجنبه الخ) فى التحفة جنبه وهو ماتحت عظم الكتف الى الخاصرة فيما يظهر انتهى وحذفوا تقييد جنبه فى الاسنى والمغنى والنهاية وشرحى الارشاد للشارح ولابن قاسم هذا كلام فى الاصل فراجعه منه وفى التحفة وفى الاستلقاء بالعقب ان اعتمد عليه والا فآخر ما اعتمد عليه فيما يظهر الخ واعتمد المغنى والنهاية والتجريد ان العبرة فيه بالرأس والحاصل انه لو قام أحدهما أو قعد أو اضطجع أو استلقى وعكس الآخر ففيه صور تبلغ ستا وثلاثين ذكرها الاسنوى فى ألغازه وقد حررها الشارح فى الايعاب وحاصل ما حرره الشارح ان العبرة فى المستلقى منهما بالعقب وفى غيره بما ذكر فيه والمعتمد على خشبتين تحت ابطيه بأن لم يتولر جليه اعتمادا على الارض ولم يمكنه غير ذلك بحث الشارح فى التحفة فيه اعتبار الخشبتين وكذلك النهاية أما اذا أمكنه الاعتماد على قدميه فلا تصح صلاته والعبرة فى المصلوب بالكتف كما أوضحته فى الاصل ويظهر ان محله حيث كان رباطه من كتفيه والا اعتبر ما ربط به وفى الساجد اعتبار أصابع قدميه ان اعتمد عليهما والا فآخر ما اعتمد عليه كما فى التحفة واعتبر فى المغنى فيه الاصابع أيضا وفى النهاية ولا يبعد فيه غير ان اطلاقهم يخالفه وقال سم ولا يبعد خلافه وانه يغتفر التقدم بأصابع قدميه حال السجود وان اعتمد عليها وان المعتبر العقب بأن يكون بحيث لو وضع على الارض لم يتقدم على عقب الامام وان كان مرتفعا بالفعل وقال القليوبى العبرة فى السجود بالركبتين لمن اعتمد عليهما وفى المغنى يشمل ذلك الراكب وهو الظاهر الخ (قوله ففى تقدم الخ) فى الايعاب بحث بعضهم أن الجاهل يغتفر له التقدم لانه عذر بأعظم من هذا وانما يتجه فى معذور لبعد محله أو قرب اسلامه وعليه فالناسى مثله انتهى ونقله الشوبرى فى حواشى المنهج والهاتفى فى حواشى التحفة وأقراه (قوله فان اعتمد على العقب) فى التحفة والنهاية فان اعتمد على غيره وحده كأصابع القائم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد عليه فلو اعتمد على احدى رجليه وقدم الاخرى على رجل الامام لم يضر وان اعتمد عليهما ضر عند الشارح فى تحفته وغيرها ولم يضر عند صاحبى المغنى والنهاية وغيرهما وهو قياس ما اعتمده فى التحفة وغيرها فى التقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه الا أن يفرق (قوله من فضل الجماعة) هو ظاهر النهاية وصريح التحفة وغيرها قال فيها الفائت فيما اذا ساواه فى البعض السبعة والعشرون فى ذلك البعض وما عداه مما لم يساو فيه يحصل له السبعة والعشرون قال وكذا يقال فى كل مكروه هنا أمكن تبعيضه انتهى قال السيد عمر البصرى فى حواشى التحفة ان أراد فوت فضيلة السبع والعشرين من حيث ذلك المندوب الذى فوته أى

(فصل) فيما يعتبر بعد توفر الشروط السابقة)

(يشترط لصحة الجماعة) بعد توفر الصفات المعتبرة فى الامام (سبعة شروط) الاول (ان لا يتقدم المأموم (على امامه) فى الموقف لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع ولو شك فى تقدمه عليه لم يؤثر سواء جاء من خلفه أو أمامه لان الاصل عدم المبطل والعبرة فى التقدم (بعقبه) التى اعتمد عليها من رجليه أو من أحدهما وهو مؤخر القدم مما يلى الارض هذا ان صلى قائما (أو بأليته ان صلى قاعدا) وان كان راكبا (أو بجنبه ان صلى مضطجعا) أو برأسه ان كان مستلقيا ففى تقدم فى غير صلاة شدة الخوف فى جزء من صلاته بشئ مما ذكر لم تصح صلاته لما مر وأفهم تعبيره بالعقب انه لا أثر للاصابع تقدمت أو تأخرت لان تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب بخلاف تقدم غيره نعم لو تأخر وتقدمت رؤس أصابعه على عقب الامام فان اعتمد على العقب صح أو على رؤس الاصابع فلا (فان ساواه) بالعقب (كره) ولم يحصل له شئ من من فضل الجماعة

(ويندب) للمأموم الذكر ولو صبيا اقتدى وحده بمصل مستور (تخلفه عنه قليلا) اظهارا لرتبة الامام (ويقف الذكر) المذكور كالذكر (عن يمينه) لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه وقف عن يساره صلى الله عليه وسلم فأخذ برأسه فأقامه عن يمينه وبه يعلم انه يندب للامام اذا فعل أحد المأمومين (١٦) خلاف السنة ان يرشده اليها بيده أو غيرها ان وثق منه بالامتثال اما اذا لم يقف عن يمينه أو تأخر كثيرا فانه يكره له ذلك ويفوته فضل الجماعة (فان جاء آخر فعن يساره) أي الامام يقف ويكره وقوفه عن يمين المأموم ويفوته به فضل الجماعة (ثم) بعد احرامه (يتقدم الامام أو يتأخران) حالة القيام لا غيره (وهو) اى تأخرهما حيث أمكن كل من التقدم والتأخر (أفضل) فان لم يمكن الا أحدهما فعل وأصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فادارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فأقامه عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه ولكون الامام متبوعا لم يلق به الانتقال من مكانه اما اذا تأخر من على اليمين قبل احرام الثاني أو لم يتأخرا أو تأخرا في غير القيام فيكره ويفوت به فضل الجماعة (ولو حضر) ابتداء معا أو مرتبا (ذكران) ولو بالغا وصبيا (صفا خلفه وكذا) اذا حضرت (المرأة) وحدها (أو النسوة) وحدهن فانها تقوم أو يقمن خلفه لا عن يمينه ولا عن يساره للاتباع (ويقف) ندبا فيما اذا تعددت أصناف المأمومين (خلفه الرجال) صفا (ثم) بعد الرجال ان كمل صفهم (الصبيان) صفا ثانيا وان تميزوا عن البالغين اطلاق بعلم ونحوه هذا (ان لم يسبقوا) أي الصبيان (الى الصف الاول فان سبقوا) اليه (فهم أحق به) من الرجال فلا ينحون عنه لهم لانهم من الجنس بخلاف الخناثى والنساء ثم بعد الصبيان وان لم يكمل صفهم الخناثى (ثم) بعدهم وان لم يكمل صفهم (النساء)

فوت فضيلته فواضح وان كان المراد مطلقا فمحل تأمل لان المضاعفة في الجماعة فيما يظهر لاشتمالها على فضائل عديدة تخلو عنها صلاة الفذ والحكم بأن عدم الاتيان بفضيلة منها يخل بالاتيان ببقية الفضائل التي أتى بها محض تحكم مالم يرد به نص من الشارع فلعل الاقرب توجيه كلام المجموع وغيره بما أشرت اليه ثم رأيت سم في حاشية شرح المنهج قال قوله وكره للمأموم انفراد ومع انفراده وكراهته لا تفوته فضيلة الجماعة خلافا للعلي ووفاقا للطبلاوي والبرلسي نعم فضيلته دون فضيلة من دخل الصف والرملي وافق المحلي انتهى الخ وفي فتاوي السيد عمر المذكور ولعله أي ما قاله الطبلاوي والبرلسي الاقرب ان شاء الله تعالى انتهى وهو أوجه مما سبق (قوله مستور) خرج به العاري وسيأتي في كلامه وقوفهم صفا واحدا حيث كانوا بصراء في ضوء وفي الايعاب سن له ان يحاذيه (قوله قليلا) في التحفة بأن تتأخر أصابعه عن عقب امامه فيما يظهر وفي الايعاب بأن يخرج عن المحاذاة الخ وهو ظاهر ووقع له في شرحي الارشاد ونحوهما النهاية بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع قال ويحتمل ضبطه بالعرف انتهى (قوله عن يمينه) رأيت في شرح البخاري للقسطلاني مانصه وقال أحمد من وقف على يسار الامام بطلت صلاته الخ (قوله يندب للامام الخ) في الامداد والنهاية لا يبعد أن يكون المأموم في ذلك مثله في الارشاد المذكور ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل الخ (قوله كثيرا) تقدم آنفا ضابطه ولا تغفل عما سبق عن السيد عمر من المراد من فوات فضيلة الجماعة (قوله فعن يساره) في الايعاب ويكره الوقوف خلفه ثم قال نعم ان لم يرع على اليسار ما يسعه يسن له على الاوجه أن يحرم خلفه ثم يتأخر اليه الاول ونحوه التحفة والنهاية وغيرهما (قوله لا غيره) ظاهره ولو ركوعا واعتمده في شرحي الارشاد وشيخ الاسلام في شرح البهجة وم ر في شرحها أيضا وأطلق في شرح نظم الزبد والخطيب في الاقناع انه يكون في القيام لكن الذي اعتمده شيخ الاسلام في شرحيه على المنهج والروض والخطيب في شرحيه على المنهاج والتنبيه والجمال الرملي في النهاية وأقره الشارح في التحفة ان الركوع ملحق بالقيام فعلم انه لا يندب للعاجزين عن القيام وبه صرحوا في شرحي الروض والبهجة والمغني وفتح الجواد (قوله أو يقمن خلفه) أو ذكران وامرأة أو خنثى فهما خلفه وهي أو الخنثى خلفهما أو ذكر وأنثى وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والانثى خلف الخنثى كما في التحفة وغيرها قال الحلبي وحينئذ أي حين وقوف كل كما ذكر يحصل لكل فضيلة الصف الاول لجنسه (قوله ان كمل صفهم) اما اذا لم يكمل فيكمل بالصبيان وظاهر

للخبر الصحيح ليليني منكم أولو الاحلام والنهى أي البالغون العاقلون ثم الذين يلونهم ثلاثا ومتى خولف الترتيب المذكور كره وكذا كل مندوب يتعلق بالموقف فانه يكره مخالفته وتفوت به فضيلة الجماعة كما قدمته في كثير من ذلك ويقاس به ما يأتي (وتقف) ندبا (امامتهن) أي النساء (وسطهن) لانه أستر لها (و) يقف (امام العراة) البصراء (غير المستور وسطهم) بسكون السين ويقفون صفا واحدا ان أمكن لئلا ينظر بعضهم الى عورة بعض فان كانوا عميا أو في ظلمة تقدم امامهم

(قوله جمع نهية بالضم الخ) قاله النووي في شرح مسلم وفيه أيضا النهى العقول وأولو الاحلام العقلاء وقيل البالغون فعلى الاول اللفظان بمعنى ولاختلاف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء اه وفي رياض الصالحين للنووي النهى العقول وأولو الاحلام هم البالغون وقيل أهل العلم والفضل اه أصل

اطلاقه أنه لا فرق في الرجال بين الاحرار والارقاء وهو كذلك كما في التحفة وغيرها قال م ولو اجتمع الاحرار والارقاء ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم الاحرار نعم لو كان الارقاء أفضل بنحو علم أو صلاح ففيه نظر ولو حضروا قبل الاحرار فهل يؤخرون للاحرار فيه نظر انتهى والذي يظهر لي أنهم لا يؤخرون لان الصبيان المؤخرين عن الرجال الارقاء لا يؤخرون للاحرار فكيف بالارقاء المقدمين على الصبيان (قوله ليليني) بكسر اللام وهي لام الامر وفتح الياء بعد اللام وتشديد النون اما نون التوكيد الثقيلة مع حذف نون الوقاية لتوالي الامثال أو الخفيفة مع بقاء نون الوقاية وادغامها فيها والفعل فيهما مبني على فتح آخره وهو الياء ومحله الجزم بلام الامر وفي رواية ليلني بحذف الياء التي بعد اللام وتخفيف النون ووجه حذف الياء ان الفعل معتل الآخر بالياء ودخل عليه الجازم وهو لام الامر فحذف آخره وهو الياء والنون نون الوقاية وليس على هذه الرواية في الفعل نون توكيد قال الشارح في الايعاب وأخطأ رواية ولغة من ادعى ثالثة اسكان الياء وتخفيف النون انتهى قال الحلبي وفيه نظر لان اثبات حرف العلة مع الجازم لغة لبعض العرب جائزة في السعة عند بعضهم وان كان مقصورا على الضرورة عند الجمهور انتهى وأولو بمعنى أصحاب والاحلام جمع حلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام بعدها بمعنى الاحتلام أي وقته وهو البلوغ أو جمع حلم بكسر الحاء بمعنى التأني ويلزمه العقل والنهى أي بضم النون وفتح الهاء جمع نهية بالضم وهو العقل الى آخر ما في الاصل (قوله ثلاثا) هكذا لفظ رواية مسلم وفي رواية لمسلم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ذكرها مكررة مرتين قال النووي في شرح مسلم معنى الذين يلونهم الذين يقربون منهم في هذا الوصف ثم قال في هذا الحديث تقديم الافضل فالافضل الى الامام لانه أولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو أولى ولانه يتفطن لتنبيه الامام على السهو لما لا يتفطن له غيره الخ ما قاله (قوله وسطهن) المعروف من كلامهم كما بينته في الاصل ان امامة النساء يندب لها مساواة المؤتمات بها كالعراة البصراء في ضوء لكن في حواشي المنهج للشوبري ما نصه مع تقدم يسير بحيث تمتاز عليهن اه (قوله غير المستور) اما اذا كان مستورا فانه يتقدم عليهم كامام غيرهم (قوله بسكون الخ) ان صلح فيه بين فهو بالتسكين كما هنا وان لم يصلح فيه ذلك كجلست وسط الدار فهو بالفتح قال في المغني قال الازهري وقد أجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح لكن في التحفة السين هنا ساكنة لا غير في قول وفي آخر السكون أفصح من الفتح ككل ما هو بمعنى بين بخلاف وسط الدار مثلا فالافصح فتحة ويجوز اسكانه والاول ظرف وهذا اسم اه (قوله ان أمكن) في الامداد أما اذا ضاق المكان عن وقوفهم صفا واحدا فيتعددون الصفوف بلا كراهة ويقف الامام وسط الصف الاول بلا كراهة الخ قال في النهاية مع غض البصر قال واذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة

(ويكره) للمأموم (وقوفه منفردا عن الصف) اذا وجد فيه سعة لما صح من النهي عنه وأمر المنفرد بالاعادة في خبر الترمذي الذي حسنه محمول على الندب على ان الشافعي (١٨) رضي الله عنه ضعفه (فان لم يجد سعة) في الصف (أحرم) مع الامام (ثم يجر) ندبا في القيام (واحدا) من الصف اليه ليصطف معه خروجا من الخلاف ومحله ان جوز أنه يوافقه والا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة وأن يكون حرا لئلا يدخل غيره في ضمانه وأن يكون الصف أكثر من اثنين لئلا يصير الآخر منفردا (ويندب أن يساعده المجرور) لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وذلك يعادل فضيلة مافات عليه من الصف ويحرم الجر قبل الاحرام لانه يصير المجرور منفردا أما اذا وجد سعة في صف من الصفوف وان زاد ما بينه وبين صفها على ثلاثة صفوف فأكثر فالسنة ان يخترق الصفوف الى أن يدخلها والمراد بها أن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعه من غير مشقة تحصل لاحد منهم ولو كان عن يمين الامام محل يسعه لم يخترق بل يقف فيه (الشرط الثاني) لصحة الجماعة (ان يعلم بانتقالات امامه) أو يظنها ليتمكن من متابعته ويحصل ذلك (برؤية) للامام أو لبعض المأمومين (أو سماع) نحو أعمى ومن في ظلمة نحو صوت (ولو من مبلغ) بشرط كونه عدل رواية لان غيره لا يجوز الاعتماد عليه ويكفي الأعمى الاصم مس ثقة بجانبه (الشرط الثالث أن يجتمعا) اى الامام والمأموم في موقف اذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع ثم هما اما أن يكونا في مسجد أو غيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما في مسجد والآخر بغيره فان كانا (في مسجد) ومساجد تنافذت أبوابها وان كانت مغلقة غير مسمرة

لا تقف النساء معهم لا في صف ولا في صفين بل يتحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى يصلي الرجال وهكذا عكسه فان أمكن أن تتوارى كل طائفة بمكان حتى تصلي الطائفة الاخرى فهو أفضل ذكره في المجموع الخ (قوله لما صح الخ) في شرح الصحيح للقسطلاني ذهب الى التحريم أحمد واسحق وابن خزيمة من الشافعية الخ (قوله مع الامام) اى اقتدى به قال في شرحي الارشاد خلف الصف اه (قوله من الخلاف) أي من خلاف منع الانعقاد مع الانفراد خلف الصف اه قال الشوبري وهو ابن المنذر والحميدي وابن خزيمة اه وتقدم القول بالتحريم عن أحمد (قوله في ضمانه) أي وان ظن حريته كما في النهاية تبعا لشيخ الاسلام وهنا اذا أمكنه الخرق ليصطف مع الامام خرق وله ان وسعهما بمكانه جرهما اليه اه زاد في الامداد فالخرق في الاولى أفضل من الجر زاد في فتح الجواد ان سهل اه واذا خرق واصطف مع الامام قال الحلبي فينبغي أن لا تفوت فضيلة الصف الاول على من خلف الامام لانه لا تقصير منهم اه وذكر القليوبي أن للثلاثة فضيلة الصف الاول لعذرهم وفي فتاوى الجمال الرملي اذا اصطف مع الامام لا تكره له مساواته ولا تفوته بها فضيلة الجماعة (قوله مافات عليه الخ) كذلك في شرحي الارشاد والنهاية للجمال الرملي والزيادي في شرح المحرر وغيرهم وظاهره فوات فضيلة الصف الذي تأخر عنه لكن في التحفة لان فيه اعانة على بر مع حصول ثواب صفه وعبارة القليوبي ويحصل له بالاعانة أجر كأجر صفه أو أكثر وقيل تبقى له فضيلة صفه اه (قوله ويحرم) كذلك التحفة وغيرها وأقر الخطيب في المغني ابن الرفعة على عدم جواز ذلك واعتمد الجمال الرملي في النهاية وغيرها الكراهة ورأيت في فتاويه سئل عن قول الشارح بالحرمة فقال في الجواب المعتمد الكراهة قال وكلام ابن حجر ضعيف اه (قوله وان زاد الخ) أشار به كغيره الى الرد على الاسنوي في تقييده التخطي بصف أو صفين فقد قالوا انه التبس عليه مسئلة بأخرى فان فرض المسئلة التي نقل عنهم فيها في التخطي يوم الجمعة والتخطي هو المشي بين القاعدين وكلامنا هنا في شق الصفوف وهم قائمون الخ (قوله والمراد بها) أي السعة بفتح السين أن لا يكون خلاء والفرجة بضم أوله وفتحه خلاء ظاهر (قوله بل يقف فيه) في الايعاب نقلا عن الاذرعي وسكتوا عما لو كانا اثنين وأمكن أن يقف كل واحد من جانب والظاهر انهما كالواحد اه (قوله من مبلغ) وان لم يكن مصليا كما في المغني والنهاية والايعاب والصحيح عند الحنفية اشتراط كونه مصليا (قوله عدل رواية) في التحفة مر قبول اخبار الفاسق عن فعل نفسه فيمكن القول بنظيره هنا في الامام الا أن يفرق بأن ذاك اخبار عن فعل نفسه صريحا بخلاف هذا اه وفيها يأتي جواز اعتماده ان وقع في قلبه صدقه فيأتي نظيره هنا وفيها ونحوها النهاية لو ذهب المبلغ في أثناء الصلاة لزمه نية المفارقة أي مالم يرج عوده قبل مضي مايسع ركنين في ظنه فيما يظهر (قوله في العصر الخالية) أي في الازمان الماضية (قوله غير مسمرة) أي أبواب المساجد قال السيد عمر البصري

فى فتاويه الفرق بين التسمير والاغلاق فى القدوة أن التسمير أن يضرب مسمار على باب المقصورة والاغلاق منع المرور بقفل أو نحوه فالتسمير يخرج الموقفين عن كونهما مكانا واحدا وهو مدار صحة القدوة بخلاف الاغلاق اه وفى شرح المحرر للزيادى ولو مغلقة بالضبة كما ذكره المصنف أى الرافعى قال القليوبى ولو بقفل أو ضبة ليس لها مفتاح مالم تسمر اه (قوله داخلين فيه) بلفظ الجمع أى الثلاثة ثم يحتمل أن يكون المراد بدخولها فيه شمول المسجدية لها قال سم عند قول التحفة فلو كان بوسطه أى المسجد بيت لا باب له وانما ينزل اليه من سطحه كفى الخ مانصه بيت أى ثابت المسجدية والا فهما بناء ومسجد وسيأتى حكمهما اه أى فيشترط القرب وعدم الحائل مع مايشترط فى المسجد ويحتمل أن يكون المراد دخول منافذ البئر وغيره فى المسجد قال فى التحفة ومنارتها التى بابها فيه أو فى رحبته ومثله الزيادى فى شرح المحرر ورأيت نحو ذلك فى كلام الهاتفى وغيره (قوله على كل مماذكر) أى من الابنية النافذة ولا يعود على قوله أو مساجد تنافذت الخ لانها قد سبق فيها قوله وان كانت مغلقة غير مسمرة فيلزم التكرار (قوله من غير تسمير) صريح فى ان الابنية المتنافذة فى المسجد الواحد يضر فيها التسمير وهذا ما يفهمه كلامه فى غير هذا الكتاب أيضا كالايعاب والامداد ومختصره وصرح باعتماده الجمال الرملى فى كتبه والخطيب الشربينى وغيرهم لكنه قال فى التحفة بخلاف ما اذا سمرت على ماوقع فى عبارات لكن ظاهر المتن وغيره انه لافرق وجرى عليه شيخنا فى فتاويه ثم قال بعد نقل كلام شيخ الاسلام ولك أن تقول ان فتح لكل من النصفين باب مستقل ولم يمكن التوصل من أحدهما الى الآخر فالوجه ان كلا مستقل حينئذ عرفا والا فلا وعليه يحمل كلام الشيخ الخ وقال الزيادى فى شرح المحرر عقبه الذى دل عليه كلام الشيخين ان التسمير ضار مطلقا اذ لابد من الاستطراق العادى وقال السيد عمر البصرى فى حاشية التحفة الحق ان افتاء شيخ الاسلام انما يتضح على طريقة الاسنوى والبلقينى من عدم اعتبار تنافذ أبنية المسجد اما على اعتباره كما هو مقتضى كلام الشيخين ومشى عليه شيخ الاسلام عامة فى كتبه فلا يتضح اه (قوله امكان المرور) أى العادى قال القليوبى بلا نحو وثبة فاحشة وقال سم عند قول التحفة السابق وانما ينزل اليه من سطحه كفى مانصه أى نزولا معتادا بأن كان له من السطح مايعتاد المرور اليه بخلاف نحو المستلقى منه اليه ثم قال وقوله من سطحه اى الذى بينه وبين المسجد نفوذ يمكن المرور فيه منه اليه على العادة اه فعلم من هذا انه لابد فى المسجد وسطحه من امكان الاستطراق عادة ثم من سطحه الى البيت الذى فى وسطه من امكان ذلك وبهذا التأويل الذى أول به ابن قاسم يجاب عما فى فتاوى الجمال الرملى من تضعيف كلام التحفة وان المعتمد خلافه (قوله بخلاف ما اذا كان الخ) قال فى النهاية كالامداد والعبارة للنهاية وان كان الاستطراق ممكنا من فرجة من أعلاه فيما يظهر لان المدار على الاستطراق العادى اه (قوله ليس له مرقى

او انفرد كل مسجد بامام ومؤذن وجماعة صح الاقتداء (وان بعدت المسافة) كأن زادت على ثلثمائة ذراع فاكثر (وحالت الابنية النافذة) أو اختلفت كبئر وسطح ومنارة داخلين فيه (و) ان (أغلق الباب) المنصوب على كل مماذكر غلقا مجردا من غير تسمير لانه كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فلم يؤثر اختلاف الابنية (بشرط امكان المرور) من كل منها الى الآخر لانها حينئذ كالبناء الواحد بخلاف ما اذا كان فى بناء لا ينفذ كان سمر بابه وكسطحه الذى ليس له مرقى

(قوله أى العادى) ولا يشترط هنا أنه اذا انعطف لا يكون مستدبر القبلة كما صرح بذلك العلامة الحلبى فى حواشى شرح المنهج وعبارته قوله وحالت أبنية نافذة يمكن الاستطراق من ذلك المنفذ عادة ولو لم يصل من ذلك المنفذ الى ذلك البناء الا بازورار وانعطاف بحيث يصير ظهره للقبلة انتهت بحروفها ونقل مثل ذلك البجيرمى فى حاشية المنهج عن شيخه العشماوى وأقره اه جمل الليل

منه وان كان له مرقى من خارجه اوحال بين جانبيه او بين المساجد المذكورة نهر أو طريق قديم بأن سبقا وجوده أو وجودها فلا تصح القدوة حينئذ مع بعد المسافة أو الحيلولة الآتية كما لو وقف من وراء شباك بجدار المسجد وقول الاسنوى لا يضر سهو وكالمسجد فى ذلك رحبته والمراد بها هنا ما كان خارجه محجرا عليه لاجله وان جهل أمرها او كان بينها وبينه طريق لا حريمه وهو المحل المتصل به المهيأ لمصلحته فليس له حكمه فى شئ (فان كانا) أى الامام والمأموم (فى غير مسجد) كفضاء (اشترط ان لا يكون بينهما وبين كل صفين أكثر من ثلثمائة ذراع) بذراع الآدمى المعتدل وهو شبران (تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع) ونحوها وما قاربها كما فى المجموع وغيره فتقييد البغوى التابع له المصنف بثلاثة ضعيف

(قوله خارجه) يحتمل خارج بابه الاصلى فيدخل فى ذلك ما فى أكثر المساجد من الفضاء المتروك المحوط لاجل المسجد ويحتمل خارج بابه والظاهر الاول بل صرح به جمع متأخرون اه برهزى

(قوله فراجع الاصل) قال فيه قال السيد السمهودى ينبغى حمل ماسيأتى من ذلك فى احياء الموات على أن المراد من رحاب المسجد فيه حريمه فانها قد تطلق عليه بخلاف ما كان أخص من الحريم وهو المراد هاهنا وبما فى الاعتكاف اه

منه) أى من المسجد قال القليوبى فان سمرت ولو فى الاثناء ضر كزوال مرقى دكة أو سطح ليس لهما غيره اه قال الحلبى ومن هذا يعلم بطلان صلاة من يصلى بدكة المؤذنين وقد رفع ماية وصل به منها الى المسجد اه (قوله بأن سبقا الخ) كذلك التحفة وشرحا الارشاد له وكذا هو فى كلام غيره وفى بعض نسخ هذا الشرح سبق بالافراد وهى أولى لان العطف بأو كما نبه عليه فى الايعاب وهو تفسير لقوله قديم والمراد أن يسبق النهر أو الطريق وجود المسجد أو المساجد لان المسجدية حينئذ لا تنعطف عليهما فيبقيان على حالهما فيكون كل من النهر والطريق حينئذ فاصلا فلا يكون لذلك حكم المسجد الواحد أو المساجد المتنافذة بخلاف نحو الطريق الحادث فهو باق على مسجديته فلا يكون فاصلا قال سم فى شرح أبى شجاع سبقا أو قارناه فيما يظهر فيكون كما لو كان أحدهما فى المسجد والآخر فى غيره اه (قوله كما لو وقف الخ) هذا هو المعتمد فى ذلك وقد أفرد الكلام عليه السيد السمهودى بالتأليف وأطال فى بيانه وفى فتاوى السيد عمر البصرى كلام طويل فيه حاصله انه يجوز تقليد القائل بالجواز مع ضعفه فيصلى فى الشبابيك التى بجوار المسجد الحرام وكذلك مسجد المدينة وغيره (قوله وكالمسجد فى ذلك) أى فيما سبق من التفصيل فيه فان وقف أحدهما بالمسجد والآخر برحبته لم يشترط الا العلم بانتقالات الامام ونفوذ أحدهما الى الآخر على التفصيل السابق من كونه لا يضر الغلق ويضر التسمير على ما سبق فيه من الخلاف (قوله والمراد بها هنا) اختلف فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح فقال الاول هى ما كان خارجه محجرا عليه لاجله وقال ابن الصلاح هى صحن المسجد وطال النزاع بينهما وصنف كل منهما تصنيفا والصواب ما قاله ابن عبد السلام (قوله هنا) أى فى القدوة وخرج به ما ذكروه فى احياء الموات من اطلاقها على الحريم فراجع الاصل ان أردته (قوله وان جهل أمرها) جرى على اعتماده كثير من المتأخرين منهم شيخ الاسلام زكريا والخطيب والشارح وغيرهم (قوله طريق) ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين الطريق الحادث والقديم قال الزركشى اذا كان بينها وبين المسجد طريق يكونان كمسجد واحد أم لا والاشبه لا الخ وسكت على هذا شيخ الاسلام فى الاسنى وقال الشارح فى الايعاب يتعين حمله اى الاول على طريق حادث وكلام ابن كج على طريق قديم ليوافق ما مر من ان القديم يفصل بين أجزاء المسجد الواحد دون الحادث قال وبذلك يجمع بين الكلامين الخ وعلى ذلك جرى فى التحفة وغيرها وظاهر كلام الجمال الرملى فى فتاويه يخالفه (قوله لمصلحته) قال فى الايعاب كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه فيما مر ولا فى غيره قال الزركشى ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم بعلامة ليعطى حكم المسجد اه وأقره على ذلك شيخ الاسلام والخطيب فى المغنى وغيرهما (قوله كفضاء) أشار بالتمثيل به الى عدم الانحصار فيه وكذلك هو اذ مثله البيت الواسع وكذا السفينتان كما سيأتى فى كلامه (قوله ضعيف) كذلك الامداد اذ يصير قول المجموع ونحوها وما قاربها لا معنى له وقد

وهذا التقييد مأخوذ من العرف وعلم من كلام المصنف انه لا يضر بلوغ ما بين الامام والاخير فراسخ (و) اشترط القرب
حيث لم يجمعهما مسجد بما لو كانا
في فضاء بين أو فلكين مكشوفين أو
مسقفين أو بناءين كصحن وصفة
سواء في ذلك المدرسة والرباط وغيرهما
فالشرط في الكل القرب على المعتمد
بشرط (ان لا يكون بينهما جدار أو
باب مغلق أو مردود أو شباك) لمنعه
الاستطراق وان لم يمنع المشاهدة
وصفف المدارس الشرقية أو
الغربية اذا كان الواقف فيها لا يرى
الامام ولا من خلفه لا تصح قدوته به
وعند امكان المرور والرؤية لا يضر
انعطاف وازورار في جهة الامام
ويضر في غيرها (ولا يضر تخلل
الشارع والنهر الكبير) وان لم
يمكن عبوره والنار ونحوها (و) لا
تخلل (البحر بين سفينتين) لان هذه
لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحد منها
حائلا عرفا وحيث كان بين البناءين
سواء أكان أحدهما مسجدا أم لا
منفذ يمكن الاستطراق منه ولا يمنع
المشاهدة صحت قدوة أحدهما
بالآخر لكن ان وقف أحد
المأمومين في مقابل المنفذ حتى يرى
الامام او من معه في بنائه وهذا
في حق من في المكان الآخر
كالامام لانهم تبع له في المشاهدة
فيضر تقدمهم عليه في الموقف
والاحرام (واذا وقف أحدهما) أي
الامام والمأموم (في سفل والآخر
في علو اشترط محاذاة أحدهما
الآخر في غير المسجد والآكام)
بان يحاذي رأس الاسفل قدم الاعلى والا لم يصح اجتماعهما

أقره المجموع على ذلك في التحفة والنهاية وغيرهما وهنا كلام راجع من الاصل (قوله من
العرف) أي عرف الناس فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين اه شرح المنهج (قوله واشترط
القرب الخ) هكذا رأيته فيما وقفت عليه من نسخ هذا الشرح ولعله واشتراط القرب الخ
فيكون مبتدأ وجملة يعم الخ خبره ثم رأيته في الامداد عبر بالاشتراط وهو ظاهر ولعل ما هنا
من تحريف لنساخ (قوله أو فلكين) بضم الفاء قال في شرحي الارشاد أي سفينتين
(قوله كصحن) هو كما في القاموس وسط الدار (قوله لمنعه) أي الشباك وفي الامداد نقل
ابن الرفعة ان الستر المرخى كالباب المردود (قوله وعند امكان المرور أو الرؤية) هكذا في
النسخ التي عندي من هذا الشرح التعبير بأو ولعلها من تحريف النساخ ثم رأيت في بعض
النسخ التعبير بالواو وهي الصواب كما وضحته في الاصل فلتصلح نسخ الكتاب كذلك (قوله
انعطاف وازورار) قال القليوبي في حواشي المحلي هو من عطف التفسير أو المرادف
أو الاخص اه (قوله في جهة الامام) سيأتي في كلامه ضابطه في قوله بحيث لو ذهب الى
الامام من مصلاه لا يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره اليها والا ضر لتحقق الانعطاف
حينئذ من جهة الامام اه قال سم في حواشي التحفة خرج به ما لو كان بحيث يبقى يمينه
أو يساره اليها اه ونحوه شرح أبي شجاع له والقليوبي والحلبي وغيرهم (قوله في مقابل
المنفذ) قال الحلبي ولا بد ان يكون هذا الواقف يصل الى الامام من غير ازورار وانعطاف
أي بحيث لا يستدبر القبلة بأن تكون خلف ظهره بخلاف ما اذا كانت عن يمينه أو يساره
فانه لا يضر اه وفي الحلبي أيضا قوله حذاء منفذ أي في المسجد ان كان الامام بغير المسجد
أو في خارج المسجد اذا كان الامام بالمسجد الخ وكلامهم يشعر بما قاله الحلبي كما ذكرت في
الاصل عباراتهم في ذلك لكن رأيت في فتاوى الجمال الرملي ما يفيد جواز وقوف الرابطة
في المسجد وان كان الامام فيه راجعه من الاصل بقي الكلام في المراد من وقوف الرابطة
في المسجد حذاء المنفذ أو مقابله هل المراد منه أن يكون المنفذ أمامه أو عن يمينه أو يساره
أو لا فرق ظاهر التحفة والنهاية وغيرهما الثالث كما بينته في الاصل وظاهر كلام غير واحد
يفيد أن محل كلامهم فيما اذا كان المنفذ أمام الواقف كما بينته ثم (قوله تقدمهم عليه
الخ) قال في التحفة دون التقدم في الافعال لانه ليس بامام حقيقة ومن ثم اتجه جواز
كونه امرأة وان كان من خلفه رجالا اه قال سم وقياسه جواز كونه أميا أو ممن يلزمه
القضاء كمقيم متيمم اه وخالف الجمال الرملي فاعتمد انه يضر التقدم بالافعال كالامام وعدم
جواز كونه امرأة لغير النساء قال سم وقياسه عدم الاكتفاء بالامي ومن يلزمه القضاء
قال ولو لم يسمع قنوت الامام وسمع قنوت الرابطة لجهره به على خلاف السنة فظاهر م ر
أنه لا يؤمن بل يقنت لنفسه لانه ليس بامام له حقيقة اه وقال سم أيضا لو تعددت الرابطة
وقصد الارتباط بالجميع مال م ر الى المنع ويظهر خلافه ثم قال بل يكفي انتفاء التقدم
المذكور اتفاقا بالنسبة لواحد من الواقفين لانه لو لم يوجد الا هو كفى مراعاته ولو وجد

ويعتبر غير المعتدل بالمعتدل وهذا
ضعيف خلافا لجمع متأخرين وان
تبعهم المصنف والمعتمد ان ذلك ليس
بشرط (ولو كان الامام في المسجد
والمأموم خارجه فالثلثمائة) الذراع
(محسوبة من آخر المسجد) لا من
آخر مصل فيه لانه مبني للصلاة
فلا يدخل منه شيء في الحد الفاصل
وفي عكس صورة المصنف تعتبر
المسافة من صدره (ثم ان صلى)
المأموم (في علو داره بصلاة الامام
في المسجد قال الشافعي) رضي الله
عنه (لم تصح) صلاته أي سواء
كانا متحاذيين أم لا ويوافقه
نصه فيمن صلى بأبي قبيس بصلاة
الامام في المسجد الحرام على المنع
وصوّبه الاسنوي لكن المعتمد نصه
الآخر في أبي قبيس على الصحة وان
كان أعلى منه والنص الاول
في السطح وأبي قبيس محمول على
ما اذا لم يمكن المرور للامام الا
بالانعطاف من غير جهة الامام أو
على ما اذا بعدت المسافة أو حالت
ابنية هناك منعت الرؤية فعلم أنه
يعتبر في الاستطراق أن يكون
استطراقا عاديا وأن يكون من
جهة الامام وان لا يكون هناك
ازورار وانعطاف بان يكون
بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه
لا يلتفت عن القبلة بحيث يبقى
ظهره اليها والا ضر لتحقق الانعطاف
حينئذ من غير جهة الامام وانه لا فرق
في ذلك بين المصلي على نحو جبل أو سطح (ويكره) في المسجد وغيره

عدم التقدم المذكور اتفاقا بأن لم يقصد مراعاته مع العلم بوجوده فالاوجه الاكتفاء
بذلك فلو لم يعلم بوجوده لكن اتفق عدم التقدم عليه ففيه نظر وعدم انعقاد الصلاة مقاس
ولو نوى قطع الارتباط بالرابطة مال مر الى انه يؤثر ويظهر لي خلافه اه ملخصا ولا يضر
زوال الرابطة في اثناء الصلاة كما في المغني والتحفة والنهاية وغيرها فيتمونها خلف الامام ان
علموا بانتقالاته ولا رد الريح باب المنفذ في اثناء الصلاة ولا بناء حائل بين الامام والمأموم
حيث لا تقصير والا كأن رد الباب أو أزال الرابطة أو أمر ببناء الجدار ضر كما اعتمده
في شرحي الارشاد والجمال الرملي في النهاية وحملوا قول البغوي فيما لو رده ريح ان أمكنه
حالا فتحه وفتحه دام على المتابعة والا فارقه على ما اذا لم يعلم بانتقالات الامام بعد رد الباب
وعدم امكان احكام فتحه لا بعد تقصيرا (قوله بالمعتدل) قال في الايعاب فلو كان قصيرا
أو قاعدا فلم يحاذ ولو كان قائما لحاذى كفى أو طويلا لا يحاذي ولو كان معتدلا لم يحاذ لم يكف
(قوله وهذا ضعيف) أي اشتراط المحاذاة المذكورة فيما اذا كان أحدهما في مرتفع
من بناء ضعيف لانه انما يأتي على طريق المراوزة اما على طريقة العراقيين المعتمدة
فالشرط القرب بان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا قال في المغني وينبغي أن تعتبر
المسافة من السافل الى قدم العالي والكلام في غير المسجد أما هو فيصح فيه ذلك مطلقا
ووقع في التحفة ما يفيد ان الفضاء كالمسجد في ذلك وبينت في الاصل انه مؤول
أو ضعيف وأن صنيع النهاية أوضح وأولى من صنيع التحفة لما فيه من الايهام (قوله
والمعتمد ان ذلك ليس بشرط) بل الشرط عدم الحيلولة وان لا يكون بينهما أكثر من
ثلثمائة ذراع تقريبا كما علم مما سبق (قوله من آخر المسجد) أي طرفه الذي يلي من هو
خارجه تحفة ومحل الخلاف ان لم تخرج الصفوف عن المسجد والا فالمعتبر آخر صف
خارج المسجد ومن المسجد رحبته كما تقدم (قوله من صدره) أي طرفه الذي يلي
الامام (قوله لم تصح صلاته) سيعلم مما سيأتي في كلامه ان المعتمد الصحة بالشروط
الآتية (قوله والنص الاول) أي القائل بعدم الصحة فيهما (قوله من غير جهة
الامام) تقدم ضابطه (قوله بعدت المسافة) أي أكثر من ثلثمائة ذراع تقريبا (قوله
أو حالت أبنية) أي تمنع المرور أو الرؤية كشباك أو باب مردود (قوله عاديا) تقدم
ضابطه (قوله أو سطح) قال القليوبي في حواشي المحلي ان كانا على سطحين بينهما
شارع مثلا فلا يصح الا اذا كان لكل منهما درج مثلا من المنخفض بحيث يمكن
استطراق كل منهما الى الآخر من غير استدبار القبلة وهذا هو المراد بقولهم ازورار
وانعطاف اه ويوافقه كلام الحلبي في حواشي شرح المنهج لكن في الايعاب للشارح
لو صلى فوق سطح مسجد وامامه فوق سطح بيته أو مسجد آخر متصل به مع قرب المسافة
وليس بينهما حائل قال الزركشي كابن العماد قد يقال بعدم الصحة لاختلاف الابنية في عدم
الاتصال لان الهواء لا قرار له ويحتمل الصحة اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع كما لو وقفا

على بناءين على الارض وحال بينهما نهر أو شارع اه وكأنهما لم يستحضرا فى ذلك نقلا فقد صرح بالثانى فى التتمة واعتمده ابن الرفعة فقال ولو كانا على سطحين فالشارع كالنهر عريضا كان أولا ولا ينافيه مامرّ عن القمولى لان السطح وصحن المسجد ثم كبناءين فاشترط امكان الاستطراق أى العادى بخلاف السطحين هنا فان الواقفين عليهما كهما فى الصحراء و بينهما نهر وقد تقرر انه لا يضر اه كلام الايعاب (قوله ارتفاع) أى ان أمكن وقوفهما بمستو مغنى وتحفة ونهاية وفى فتاوى الجمال الرملى اذا ضاق الصف الاول عن الاستواء يكون الصف الثانى الخالى عن الارتفاع أولى من الصف الاول مع الارتفاع وفى التحفة والنهاية ظاهر ان المدار على ارتفاع يظهر حسا وان قل الخ (قوله أو الجماعة) يصح للامام نيتها أيضا فيكون معناها فى حقه غير معناها فى حق المأموم (قوله بالامام الحاضر) ذكر فى الايعاب فى اشتراط ذلك خلافا طويلا اعتمد منه الاكتفاء بنية الائتمام أو الاقتداء أو الجماعة وهو كذلك فى شرحى الارشاد والتحفة والنهاية واعتمد الخطيب فى المغنى خلافه فقال لا يكفى كما قاله الاذرعى اطلاق نية الاقتداء من غير اضافة الى الامام اه (قوله فى فعل) فى التحفة كأن هوى للركوع تابعا له وان لم يطمئن (قوله أو سلام) معطوف على فعل أى بان وقف سلامه على سلام غيره من غير نية قدوة (قوله بطلت صلاته) فى شرحى الارشاد للشارح بحث عذر جاهل لم يقصر والناسى بالمتابعة بلا نية وكذلك الايعاب له واعتمد الجمال الرملى تبعا للتوسط الاذرعى عدم عذر الجاهل وظاهره ان الناسى كذلك وبه صرح القليوبى (قوله ان طال) قال القليوبى لو انتظر فى كل ركن يسيرا ولو جمع كان كثيرا لم يضر عند شيخنا الطبلاوى وخالفه م ر اه (قوله خلافا للجمع) منهم الاسنوى والاذرعى والزركشى جعلوه كالشك فى أصل النية فابطلوا الصلاة بالطويل وان لم يتابع وباليسير حيث تابع وما اعتمده هنا اعتمده فى المغنى والتحفة والنهاية (قوله أبطلها حيث طال زمنه) فى التحفة وان لم يتابع أو مضى معه ركن الخ (قوله لان نية الجماعة الخ) قضية العلة ان المعادة فى ذلك كالجمعة فيكون الشك فى نية القدوة فيها كالشك فى أصل النية (قوله وأنه لا يجب الخ) أى وأفهم كلام المصنف حيث أطلق نية القدوة أو الجماعة ولم يتعرض لتعيين الامام انه لا يجب تعيينه باسمه كزيد أو وصفه كالحاضر أو الاشارة اليه بل تكفى نية الاقتداء ولو بان يقول لنحو التباس الامام بغيره نويت القدوة بالامام منهم قال الامام بل الاولى عدم تعيينه (قوله بطلت صلاته) أى ان وقع ذلك فى الاثناء والا لم تنعقد وان لم يتابع على المنقول تحفة (قوله الا ان يشير اليه) قال الحلبى اذا علق القدوة بالشخص لا يضر الغلط فى الاسم وان لم يعلقها بالشخص ضر الغلط فى الاسم ومعلوم انه مع الاشارة يكون الاقتداء بالشخص اه قال فى التحفة سواء أعبر به عن ذلك بمن فى المحراب أم بزيد هذا أو الحاضر أم عكسه أم بهذا الحاضر أم بالحاضر وهو يظنه أو يعتقده زيدا فبان عمرا فيصح على المنقول الخ (قوله فى الجملة) أشار بهذا

(ارتفاع احدهما) أى الامام أو المأموم (على الآخر) للنهى عن ارتفاع الامام وقياسا عليه فى ارتفاع المأموم هذا ان كان الارتفاع (لغير حاجة) والا كتعليم المأموم كيفية الصلاة أو تبليغ تكبير الامام فلا يكره بل يندب (الشرط الرابع نية) نحو (القدوة أو الجماعة) أو الائتمام بالامام الحاضر أو بمن فى المحراب أو نحو ذلك (فلو تابع) فى فعل أو سلام (بلا نية أو مع الشك فيها بطلت) صلاته (ان طال) عرفا (انتظاره) له ليتبعه فى ذلك الركن لانه وقف صلاته على صلاة غيره بلا رابط بينهما والتقييد فى مسئلة الشك بالطول والمتابعة هو الاوجه خلافا للجمع وانما أبطل الشك فى أصل النية مع الانتظار الكثير وان لم يتابع وباليسير مع المتابعة لان الشاك فى أصلها ليس فى صلاة بخلافه هنا فان غايته انه كالمنفرد فلا بد من مبطل وهو المتابعة مع الانتظار الكثير ولو عرض ذلك الشك فى الجمعة أبطلها حيث طال زمنه لان نية الجماعة شرط فيها فالشك فيها كالشك فى أصل النية وأفهم كلام المصنف انه لو تابعه اتفاقا أو بعد انتظار يسير أو انتظره كثيرا بلا متابعة لم تبطل لانه فى الاولى لا يسمى متابعة وفى الثانية يغتفر لقلته وفى الثالثة لم يتحقق الانتظار لفائدته وهى المتابعة فألغى النظر اليه وأنه لا يجب تعيين الامام بل لو عينه وأخطأ بطلت صلاته الا ان يشير اليه لانه يجب التعرض له فى الجملة

بخلاف مالو عين الامام المأموم فأخطأ فانه لا يضر مطلقا لانه لا يجب التعرض له فى الجملة ولا تفصيلا وأن الامام لا تلزمه نية الامامة وهو كذلك بل تسن له والا لم تحصل له فضيلة الجماعة ومحله فى غير الجمعة أما فيها فتلزمه نية الامامة مقترنة بالتحرم (الشرط الخامس توافق نظم صلاتيهما) أى الامام والمأموم بأن يتفقا فى الافعال الظاهرة وان اختلفا عددا (فان اختلف) نظم صلاتيهما (كمكتوبة) أو فرض آخر أو نفل (وكسوف) أو كمكتوبة أو فرض آخر (أو) نفل و (جنازة لم تصح القدوة) ممن يصلى غير الجنازة بمصليها وغير الكسوف بمصليه وعكسهما لتعذر المتابعة ومن (ثم) يصح الاقتداء بامام الكسوف فى القيام الثانى من الركعة الثانية لامكان المتابعة حينئذ وانما لم يصح الاقتداء بمصلى الجنازة أو الكسوف ويفارق عند الافعال المخالفة لان ربط احدى الصلاتين بالاخرى مع تنافيهما مبطل ومثلهما سجدتا التلاوة والشكر وان صحت احداهما خلف الاخرى ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح وعند تطويل ما يبطل تطويله كالاعتدال ينتظره فى الركن الذى بعده

الى قاعدة ما يضر الغلط فيه ومالا يضر وأقسامها ثلاثة ما لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا كنية الاستباحة فى التيمم لا يجب التعرض فيها للحدث لا جملة ولا تفصيلا بل تكفيه نية استباحة الصلاة مثلا وكتعيين مكان الصلاة لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا ومن هذا القسم اذا عين الامام من يصلى خلفه فهذا القسم لا يضر الغلط فيه فلو قال استباحة الصلاة من حدث النوم غلطا وتبين ان الذى عليه حدث البول لا يضر ذلك وكذا البقية أو عين الامام زيدا فتبين ان الذى خلفه عمرو لم يضر القسم الثانى ما يجب له التعرض جملة أى أصل نيته وتفصيلا أى التعيين فيه كالخطا من الصوم الى الصلاة فانه يجب عليه فى الصوم نية أصل الصوم وتعيينه كرمضان وكذلك الصلاة فالغلط فى هذا مضر مبطل الثالث ما يجب التعرض له جملة لا تفصيلا كنية الاقتداء بزيد فبان عمرا وهذا القسم يضر الغلط فيه كالذى قبله وذكرت فى الاصل أمثلة توضح ذلك فراجعها منه (قوله وأن الامام لا تلزمه الخ) أى وأفهم كلام المصنف حيث تعرض لنية القدوة ولم يتعرض لذكر نية الامامة انها لا تلزم الامام (قوله فتلزمه نية الامامة) أى حيث نوى الجمعة مطلقا أو نوى غيرها وهو ممن تلزمه الجمعة فلا تنعقد صلاته اما اذا نوى غير الجمعة وهو ممن لا تلزمه الجمعة فلا تلزمه نية الامامة حينئذ ومثل الجمعة المعادة فتلزمه فيها نية الامامة قال فى التحفة فتكون حينئذ كالجمعة قال الجمال الرملى فى النهاية ومثلها فى ذلك المنذورة جماعة اذا صلى فيها اماما فهى كالجمعة أيضا قال الشارح فى الايعاب وانما يتجه ان قلنا لا يكفى للنذر حصول صورة الجماعة ثم قال ولو حلف لا يؤم فأم من غير نيه الامامة لم يحنث على ما ذكره القفال وفيه وقفة لان مدار الايمان على العرف غالبا وأهله يعدونه مع عدم نية الامامة اماما اه (قوله أو فرض آخر) أى غير المكتوبة كمنذورة أو فرض كفاية كجنازة فلا يصح واحد من الثلاثة المذكورة فى كلامه مع كسوف ولا مع جنازة ومحل عدم الصحة اذا لم يصل الكسوف على هيئة سنة الصبح والاصح الاقتداء مطلقا كما فى التحفة والنهاية وغيرهما (قوله فى القيام الثانى الخ) كذلك الاسنى والتحفة وغيرهما وفى النهاية للجمال الرملى التصريح بادراك الركعة بالركوع الثانى وكذلك رأيته فى كلام غير واحد من أتباعه وقال الزيادى فى حاشية شرح المنهج وهو المعتمد اه ولم أر شيأ من ذلك فى كلام الشارح وقوة كلامه ربما تفيد عدم ادراك الركعة به وهو الذى يظهر للفقير (قوله من الركعة الثانية) زاد فى التحفة آخر تكبيرات الجنازة قال ومثلها ما بعد السجود فيما قاله البلقينى اه أى فى سجودى التلاوة والشكر وخالفه فى النهاية فقال الاوجه استمرار المنع فى الجنازة وسجدتى التلاوة والشكر الى تمام السلام الخ (قوله ومثلهما) أى مثل الكسوف والجنازة سجدتا التلاوة والشكر فلا يصح واحد منهما مع شئ مما سلف (قوله خلف صلاة التسبيح) كذلك التحفة والنهاية ويصح الفرض خلف صلاة العيد

والاستسقاء

(ويصح) مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة (الظهر خلف) مصلى (العصر و) خلف مصلى (المغرب) وعكسه لاتحاد النظم وان اختلفا عددا ونية (والقضاء خلف) مصلى (الاداء وعكسه والفرض خلف) مصلى (النفل وعكسه) لاتفاق النظم فى الجميع وحيث كانت صلاة الامام أطول تخير المأموم عند اتمام صلاته بين أن يسلم ٢٥ وأن ينتظره وهو أفضل ومحل حل انتظاره حيث لم يحدث تشهدا لم يفعله الامام فلو صلى المغرب خلف مصلى العشاء امتنع الانتظار وان جلس الامام للاستراحة فى الثالثة أو الصبح خلف الظهر جاز الانتظار ان جلس الامام للتشهد الاول وتشهد لانه حينئذ يكون مستصحبا لتشهد الامام فان لم يجلس أو جلس ولم يتشهد لزم المأموم المفارقة لئلا يحدث تشهدا لم يفعله الامام (الشرط السادس الموافقة) للامام (فى سنة فاحشة المخالفة) يعنى تفحش المخالفة بها (فلو ترك الامام سجدة التلاوة وسجدها المأموم أو عكسه) بان سجدها الامام وتركها المأموم (أو ترك الامام التشهد الاول وتشهده المأموم بطلت) صلاته ان علم وتعمد وان لحقه على القرب لعدوله عن فرض المتابعة الى سنة ويخالف ذلك سجود السهو والتسليمة الثانية لانهما يفعلان بعد فراغ الامام اما غير فاحشة المخالفة كجلسة الاستراحة فلا يضر الاتيان بها ومثلها القنوت لمن أدرك الامام فى السجدة الاولى وفارق التشهد الاول بانه لم يحدث غير ما فعله الامام وانما طول ما كان فيه ومن ثم لو أتى الامام ببعض ٤ بافضل فى التشهد وقام عنه جاز للمأموم اكماله لانه حينئذ مستصحب كالقنوت (وان تشهد الامام وقام المأموم) سهوا لزمه العود والا بطلت صلاته أو (عمدا لم تبطل) صلاته بعدمه لانه انتقل الى فرض آخر وهو القيام (ويندب له العود) خروجا من خلاف من أوجبه (الشرط السابع المتابعة) للامام كما سيعلم من كلامه واما المتابعة المندوبة فهى أن يجرى على أثره فى الافعال والاقوال

والاستسقاء وعكسه ويسن أن لا يوافقهما فى تكبيرهما الزائد اه فتح الجواد (قوله المفوتة لفضيلة الجماعة) فى التحفة ان الخلاف فى الاقتداء ضعيف جدا فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة وان كان الانفراد أفضل الخ وكذلك الجمال الرملى ومنه يعلم ان ما فى هذا الكتاب ضعيف لكن هو القياس (قوله خلف مصلى النفل) محله فى غير المعادة كما فى النهاية والمغنى ونقله المغنى عن افتاء شيخه الشهاب الرملى (قوله وهو أفضل) أى الانتظار فى الجلوس ليسلم مع الامام أفضل من سلامه قبل الامام بنية المفارقة ولا بد منها وان أوهم كلامه خلافه وعند الانتظار يتشهد ثم يطيل الدعاء وان فارقه فهو فراق بعذر فلا تفوت به فضيلة الجماعة (قوله ومحل حل الخ) زاد فى النهاية ان لم يخش خروج الوقت قبل تحلله اه وفى التحفة هو ظاهر ان شرع وقد بقى من الوقت ما لا يسعها والا جاز وان خرج الوقت لانه مد وهو جائز (قوله وان جلس للاستراحة الى المتن) اعتمده فى التحفة والنهاية وغيرهما خلافا للاسنوى قالا ويصح اقتداء من فى التشهد الاخير بالقائم ولا يجوز له متابعته بل ينتظره الى أن يسلم معه وهو أفضل وله مفارقته وهى بعذر (قوله ويخالف ذلك الخ) أى فيجوز للمأموم سجوده بعد سلام الامام ان تركه بل يسن له فعله وكذلك اذا ترك الامام التسليمة الثانية فان المأموم يسلمها (قوله فلا يضر الخ) أى من الامام أو المأموم مع ترك الآخر منهما لها (قوله فى السجدة الاولى) سبق انه ان أدرك الامام فى السجدة الاولى ندب له التخلف للقنوت وان لم يهو المأموم الا بعد جلوس الامام بين السجدتين كره له التخلف وان هوى الامام للسجدة الثانية قبل هوى المأموم للاولى بطلت صلاة المأموم (قوله وفارق الخ) أى حيث قلنا ببطلان صلاة المأموم بالتخلف له وان أدرك الامام فى القيام وأما اذا تركه المأموم وفعله الامام ففيه تفصيل هو ان قام المأموم متعمدا لم يلزمه العود لمتابعة الامام وان قام ساهيا لزمه (قوله بانه أى المأموم لم يحدث الخ) لان الامام كان واقفا مع المأموم للاعتدال غايته ان المأموم طول الاعتدال بالقنوت (قوله ببعض التشهد الخ) كذلك صور الشيخ المسئلة فى شرحى الارشاد لكن بشرط ان لا يتخلف بركنين فعليين متواليين بان فرغ الامام منهما وهو فيما قبلهما عند الشيخ كشيخ الاسلام وأما الجمال الرملى فقال فى النهاية وقول جماعة ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الاوجه الخ وأفهم ما ذكر ان تخلف الامام لجلسة الاستراحة لا يبيح للمأموم التشهد وبه صرح المغنى والنهاية وتردد فى ذلك فى التحفة ثم مال لذلك أيضا (قوله والا بطلت) تقدم فى سجود السهو ان محل البطلان ان تذكر قبل

بحيث يكون ابتداؤه بكل منها متأخرا عن ابتداء (٣٦) الامام ومتقدما على فراغه منه ويشترط تيقن تأخر جميع تكبيرته للاحرام

عن جميع تكبيرة امامه (فان قارنه في التحرم) أو في بعضه أو شك فيه او بعده هل قارنه فيه أولا وطال زمن الشك أو اعتقد تأخر تحرمه فبان تقدمه (بطلت) صلاته يعني لم تنعقد للخبر الصحيح اذا كبر فكبروا ولانه نوى الاقتداء بغير مصل اذ يتبين بتمام تكبيرة الاحرام الدخول في الصلاة من أولها (وكذا) تبطل صلاة المأموم (ان تقدم عليه) أي على امامه عامدا عالما بالتحريم (بركنين فعليين) ولو غير طويلين بان يركع المأموم فلما أراد امامه أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد فبمجرد سجوده تبطل صلاته وفارق ما يأتي في التخلف بان التقدم أفحش فأبطل السبق بالركنين ولو على التعاقب لانهما لم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال (أو تأخر عنه بهما) أي بركنين فعليين تامين ولو غير طويلين كأن ركع الامام واعتدل وهوى للسجود وان كان الى القيام أقرب والمأموم قائم أو سجد الامام السجدة الثانية وقام وقرأ وهوى للركوع والمأموم جالس بين السجدتين هذا ان كان (لغير عذر) مما يأتي كأن تخلف لا كمال سنة كالسورة (وان قارنه في غير التحرم) من أفعال الصلاة لم يضر وان قارنه في السلام لكن يكره ذلك وتفوته به فضيلة الجماعة (أو تقدم عليه بركن فعلي أو تأخر عنه به لم يضر) لعدم فحش المخالفة

انتصاب الامام والا فلا عود فراجع ما تقدم ثمة من التفصيل (قوله ابتداؤه) أي المأموم بكل من الاقوال والافعال (قوله ومتقدما) أي ابتداء المأموم فهو معطوف على قوله متأخرا وقوله عن فراغه أي الامام من كل منها وفي التحفة والنهاية أكمل من هذا ان يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الامام فلا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه اهـ وقضيته ان المطلوب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الامام بالسجود قال سم وقد يتوقف فيه اهـ ونقله الهاتفي في حاشية التحفة وأقره وأقول لا توقف فقد بينت في الاصل ما يصرح بذلك من الاحاديث الصحيحة نعم رأيت في شرح مسلم للنووي استثناء ما اذا علم من حاله انه لو أخر الى هذا الحد لرفع الامام قبل سجوده اهـ وهو ظاهر ولعله وجه توقف سم فيما ذكر (قوله وطال زمن الشك) خرج به ما اذا زال شكه في ذلك عن قرب فانه لا يضر كالشك في أصل النية (قوله يعني لم تنعقد) هذا ان نوى الاقتداء مع تحرمه كما هو ظاهر (قوله عالما بالتحريم) في المغني والتحفة والنهاية بخلاف ما اذا كان ساهيا أو جاهلا فانه لا يضر غير انه لا يعتد له بهما فان لم يعد للاتيان بهما مع امامه لسهوه أو جهله أتى بعد سلامه بركعة والا أعادها اهـ والعبارة للنهاية (قوله ولو غير طويلين) أي بان كان أحدهما طويلا والآخر قصيرا لعدم وجود قصيرين متواليين (قوله بان يركع الخ) رجحه في شروحه على الارشاد والعباب وفي الاسنى هو الاولى ورجحوا في شرح المنهج والمغني والنهاية قياس التقدم على التأخر وأوردهما معا في التحفة ولم يرجح منهما شيئا (قوله فعليين) خرج القوليان وما اذا كان أحدهما قوليا والآخر فعليا فلا يضر التأخر بهما وكذلك التقدم الا بتكبيرة الاحرام والسلام كما تقدم (قوله وان كان الى القيام أقرب) كذلك في شرحي الارشاد والذي في التحفة والنهاية انه لا يضر لانه في قيام زاد في التحفة فقولي في شرح الارشاد وان كان للقيام أقرب أي منه الى السجود أو أكمل الركوع اهـ كلام التحفة فيحمل كلامه هنا على ذلك (قوله لغير عذر) راجع للسبق والتخلف والعذر في السبق أن يكون ناسيا أو جاهلا وفي تخلفه ذلك أو غيره مما يأتي في قوله وان تخلف المأموم لعذر كبطء قراءة الخ (قوله كأن تخلف لا كمال سنة) مثال للتخلف بغير عذر وسبق ان مثل السورة في ذلك التشهد الاول اذا تخلف المأموم لاتمامه وان الجمال الرملي خالف في ذلك فراجعه (قوله من أفعال الصلاة) خرجت الاقوال كما تقدم (قوله لكن يكره الخ) في الايعاب ان حصلت بقصد والا فلا تمنع الفضيلة قال وهل الجاهل بكراهتها كمن لا يقصدها لعذره قياس كلامهم في غير هذا المحل انه مثله اهـ (قوله وتفوت به الخ) يعني فيما قارن فيه فقط (قوله أو تقدم عليه الخ) أي غير التحرم والسلام قال في التحفة تبطل بالميم آخر الاولى وعبارة الجمال الرملي في شرحه على رسالة والده في شروط المأموم والامام نصها ومعلوم ان التقدم بتكبيرة الاحرام أو السلام من غير نية مفارقة

(ويحرم تقدمه عليه بركن فعلي) تام كأن ركع ورفع والامام قائم للخبر الصحيح أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار (أما اذا لم يتم) كأن ركع قبله ولم يعتدل فيكره ويسن له العود ليوافقه فان سها بالركوع قبله تخير بين العود والدوام ويكره التأخر بركن (وان تخلف) المأموم ٢٧ (بعذر كبطء قراءة) واجبة (بلا وسوسة) بل لعجز لسانه ونحوه (واشتغال) المأموم (الموافق بدعاء الافتتاح) والتعوذ عن الفاتحة حتى ركع الامام أو قارب الركوع (أو) كان (ركع امامه فشك) بعد ركوعه وقبل ان يركع هو (في الفاتحة) هل قرأها ام لا ومثلها بدلها (او تذكر تركها او) كان (اسرع الامام قراءته) وركع قبل ان يتم المأموم فاتحته وان لم يكن بطيء القراءة (عذر) في التخلف عن الامام لاتمام قراءة ما بقي عليه لعذره بوجوب ذلك عليه بخلاف تخلفه لمندوب كقراءة السورة أو لوسوسة بان كان يردد الكلمات من غير موجب سواء كانت ظاهرة او خفية فانه متى كان بتمام ركنين فعليين بطلت صلاته لعدم عذره وحيث عذر بالتخلف كما في الصورة التي ذكرناها فانما يتخلف (الى) تمام (ثلاثة أركان طويلة) وهي المقصودة بنفسها فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين فيسعى على ترتيب نظم صلاة نفسه حيث فرغ قبل قيام الامام من السجدة الثانية وجلوسه بعدها (فان زاد) التخلف على ذلك بأن لم يفرغ الا والامام منتصب للقيام أو جالس للتشهد (نوى المفارقة) ان شاء وجرى على ترتيب صلاة نفسه (أو وافقه) فيما هو فيه بان يترك قراءته ويتبع الامام في القيام أو التشهد (وأتى بركعة) بدل هذه الركعة التي فاتته (بعد سلامه) أي سلام الامام كالمسبوق

يمتنع اهـ (قوله رأس حمار) ذكرت في الاصل وقوع ذلك في الدنيا كما نقله الشارح في فهرست مشايخه وذكرت ثم كلام الاحياء فراجعه من الاصل ان اردته (قوله أما اذا لم يتم الخ) هذا هو المفهوم من غير هذا من كتب الشارح ايضا والذي في المغني والنهاية انه يؤخذ من الحديث أن السبق ببعض ركن كأن ركع قبل الامام ولحقه الامام في الركوع كالسبق بركن وجرى عليه شيخ الاسلام (قوله ويسن له العود الخ) كذلك التحفة والنهاية قال في الامداد وقيل يحرم وجزم به في الانوار (قوله ان يركع هو) أي المأموم أي قبل أن يوجد منه أقل الركوع وان هوى كما في التحفة وغيرها فيقرأ فاتحته ويكون تخلفه لقراءتها تخلفا بعذر وأفهم قوله بعد ركوعه أي الامام ان المأموم لو ركع قبل الامام ثم شك في ركوعه في قراءة الفاتحة انه يلزمه العود لقراءتها ووجهه في التحفة بان ركوعه هنا يسن أو يجوز تركه والعود للامام فكان بمنزلة شكه قبل أن يركع بالكلية اهـ أما لو شك بعد ركوعه وركوع امامه فلا يعود بل يصلي ركعة بعد سلام الامام كالمسبوق قال شيخ الاسلام زكريا قال الزركشي فلو تذكر في قيام الثانية أي مثلا انه كان قد قرأها حسبت له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا أو اماما فشك في ركوعه في القراءة فمضى ثم تذكر في قيام الثانية أي مثلا انه قد كان قرأها في الاولى فان صلاته تبطل اذ لا اعتداد بفعله مع الشك اهـ من الاسنى وقد أشبعت الكلام في الاصل على ما يتعلق باطراف هذه المسألة فراجعها منه ان أردتها (قوله لمندوب) محترز قوله أولا قراءة واجبة وهذا قد علم من قوله سابقا كان تخلف لا كمال سنة (قوله أو لوسوسة) في التحفة ينبغي في وسوسة صارت كالخلقية بحيث يقطع كل من رآه بانه لا يمكنه تركها ان يأتي فيه ما في بطيء الحركة (قوله سواء كانت الخ) قيده بالظاهرة في النهاية وقال في الامداد لا يحتاج الى التقييد بالظاهرة لان تاخره بسببها الى تمام ركنين يستلزم ظهورها اهـ ونحوه في التحفة (قوله ذكرناها) أي وغيرها مما هو في معناها فمن ذلك لو نام في تشهده الاول متمكنا ثم انتبه فوجد امامه راكعا ومن ذلك ما اذا سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا ان الامام يتشهد فاذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا ومن ذلك لو نسي كونه مقتديا وهو في سجوده مثلا ثم ذكر فلم يقم عن سجدتيه الا والامام راكع هذا عند الجمال الرملي في المسائل الثلاث واعتمد في التحفة في الثلاث انه كالمسبوق فيركع مع الامام وتسقط عنه القراءة (قوله صلاة نفسه) أورد في الايعاب احتمالين في أنه يلزمه حينئذ أن يقتصر على أقل واجب الاركان أو يأتي بالسنن مع الاقتصار قال والثاني أقرب (قوله للتشهد) ولو الاول كما في التحفة ونقل عن مر أيضا (قوله بان يترك الخ) ظاهره كقولهم وافق الامام انه يترك فاتحته ويستأنف فاتحة

ولا يجوز له بلا نية المفارقة الجري على ترتيب صلاة نفسه فان فعل عامدا عالما بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة (هذا) كله
(في الموافق وهو من ادرك مع الامام قدر الفاتحة) سواء الركعة الاولى وغيرها (وأما المسبوق) وهو من لم يدرك مع
الامام من الركعة الاولى أو غيرها
قدر ما يسع الفاتحة (اذا ركع
الامام) وهو باق (في فاتحته) الى
الآن لم يكملها (فان) كان قد
(اشتغل) قبلها (بسنة كدعاء
الافتتاح أو التعوذ) أو سكت أو
سمع قراءة الامام أو غيره (قرأ)
وجوبا من الفاتحة (بقدرها) أي
بقدر حروف السنة التي اشتغل
بها او بقدر زمن السكوت الذي
اشتغل به لتقصيره بعدوله عن
الفرض اليها اذ السنة للمسبوق
أن لا يشتغل بسنة غير الفاتحة فان
ركع ولم يقرأ قدر ما فوته بطلت
صلاته ان علم وتعمد والا فركعة
(ثم) اذا اشتغل بقراءة قدر ما فوته
(ان) أكمله و(أدركه) أي الامام
(في الركوع أدرك الركعة) كغيره
(والا) يدركه فيه بأن لم يطمئن قبل
ارتفاع الامام عن أقله فان فرغ
والامام في الاعتدال (فاتته)
الركعة على اضطراب طويل فيه بين
المتأخرين (و) حينئذ (وافقه)
وجوبا في الاعتدال وما بعده ولا
يركع لانه لا يحسب له فان ركع عامدا
عالما بطلت صلاته (ويأتي بركعة)
بعد سلام امامه لانه لم يدرك الاولى
معه وان لم يفرغ والامام في
الاعتدال بان أراد الهوي منه
الى السجود وهو الى الآن لم
يكمل قراءة ما لزمه فقد تعارض
معه واجبان متابعة الامام وقراءة
ما لزمه ولا مرجح لاحدهما فيلزمه فيما يظهر ان ينوي المفارقة ليكمل الفاتحة ويجري على ترتيب صلاة نفسه

بعذر

أخرى وكلام التحفة يشعر بانه يستمر في قراءتها حيث قال واذا تبعه فركع وهو الى الآن
لم يتم الفاتحة تخلف لاكمالها ما لم يسبق باكثر اه فقوله الى الآن فيه اشعار بما ذكرته
قال سم في حاشية التحفة أقول اذا قعد الامام والمأموم في القيام فقعد معه ثم قام للركعة
الاخرى الوجه أنه لا يجوز البناء على ما قرأه من الفاتحة لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك
القيام الى قيام آخر من ركعة أخرى ثم قال وأما مسئلة ما لو قام الامام وهو في القيام فلا
يبعد حينئذ بناؤه على قراءته الخ فكلام الحلبي يوافقه فراجع الاصل (قوله عامدا عالما
الخ) في شرحي الارشاد وان خالفه جهلا منه بوجوب المتابعة لغا ما يأتي به على ترتيب نفسه
فلا يعتد له بتلك الركعة الخ (قوله قدر الفاتحة) بالنسبة الى القراءة المعتدلة لا لقراءة
الامام ولا لقراءة نفسه تحفة ونحوها النهاية واعتمده في شروح الارشاد والعباب قال في
التحفة ونحوها النهاية وقول شارح الموافق من أحرم مع الامام غير صحيح فان أحكام
الموافق والمسبوق تأتي في كل الركعات الخ وعبارة شرح المحرر للزيادي كالنهاية وقال
القليوبي من أدركه في أول القيام موافق وان لم يدرك قدر زمن الفاتحة ومن أدرك ذلك
الزمن موافق وان لم يدرك أول القيام وضده المسبوق فيهما ونقل سم عن م ر ما يوافقه
(قوله بقدر حروف السنة الخ) زاد في التحفة والنهاية في ظنه وفي الفتح فيجب أن يعد
أو يحتاط (قوله زمن السكوت الخ) في شرحي الارشاد والعبارة للامداد والظاهر في
مسألة السكوت انه يصرف قدر الزمن الذي سكته أو سمعه الى قراءة الفاتحة أو بعضها
ولو شك أهو مسبوق أو موافق في التحفة لزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة ولا يدرك
الركعة وبه أفتى شيخ الاسلام بعد ان افتى بخلافه مرتين واعتمد الخطيب والجمال الرملي انه
كالموافق فيجري على ترتيب نفسه ويدرك الركعة ما لم يسبق باكثر من ثلاثة أركان طويلة
وبه أفتى الشهاب الرملي وظاهر الامداد ميل اليه (قوله فركعة) أي ان ركع مع الامام
قبل أن يقرأ قدر ما لزمه سهوا أو جهلا لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بركعته تلك فيأتي
بركعة بعد سلام الامام (قوله في الاعتدال) ليس بقيد بل اذا لم يطمئن قبل ان يرفع الامام
رأسه عن أقل الركوع فاتته الركعة (قوله على اضطراب طويل الخ) عبارة التحفة وعن
المعظم يركع وتسقط عنه البقية واختير بل رجحه جمع متأخرون وأطالوا في الاستدلال
له وان كان كلام الشيخين يقتضيه ومال في الامداد الى ما قاله الاكثرون واعتمد
شيخ الاسلام انه يلزمه متابعته في الهوي حينئذ فلا تلزمه مفارقته ومال الشارح في هذا
الكتاب الى التفصيل الذي ذكره وان تبرأ منه بقوله على اضطراب واعتمده الخطيب
والجمال الرملي وجعلا ما نقله في التحفة عن المعظم ومال اليه في شرحي الارشاد مقابل
الاصح في كلام المنهاج وكلامه في التحفة كالمتردد بين التفصيل المذكور هنا وبين
الركوع مع الامام وسقوط بقية الفاتحة عنه وبين ما تقدم عن شيخ الاسلام لكن ميل
كلامه الى الاول أيضا اي التفصيل اه ومال في شرحي الارشاد الى انه يكون متخلفا

وتكون مفارقته بعذر فيما يظهر أيضا وان قصر بارتكاب سبب وجوبها وهو اشتغاله بالسنة عن الفرض (وان لم يشتغل) المسبوق بعد احرامه (بسنة) ولا بغيرها بل بالفاتحة وركع امامه (قطع القراءة وركع معه) ليدرك الركعة ويتحمل الامام عنه بقية الفاتحة أو كلها ان لم يدركه الا في الركوع فان لم يركع معه فاتته الركعة بل وبطلت صلاته ان تخلف ليكمل الفاتحة الى أن شرع الامام في الهوي الى السجود

(فصل) في بيان ادراك المسبوق الركعة)

(ومن أدرك الامام المتطهر راكعا) ركوعا محسوبا له أو قريبا من الركوع بحيث لا يمكنه قراءة الفاتحة جميعها قبل ركوعه (و) تيقن انه (اطمأن معه) في الركوع (قبل ارتفاعه) عن أقل الركوع السابق بيانه (أدرك الركعة) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الامام صلبه فقد أدركها ومن ثم لم يسن الخروج من خلاف من منع ادراك الركعة بذلك (وان أدركه) وهو محدث أو متنجس أو (في ركوع) غير محسوب له نحو (زائد) قام اليه سهوا أو في أصلي ولم يطمئن معه فيه أو اطمأن بعد ارتفاع الامام عن أقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبتيه أو تردد هل اطمأن قبل وصول الامام لحد أقل الركوع سواء أغلب على ظنه شئ أم لا (أو) أدركه (في) الركوع (الثاني من) صلاة (الكسوفين لم يدركها) أي الركعة لعدم أهلية نحو المحدث لتحمل القيام والقراءة ولان الحكم بادراك ما قبل الركوع بالركوع رخصة فلا يصار اليها الا بيقين ولان الركوع الثاني وقيامه من كل ركعة من صلاة الكسوفين تابع للركوع الاول وقيامه فهو في حكم الاعتدال

بعذر فيجري على ترتيب نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة اركان طويلة وقد اشبعت الكلام في الاصل على هذه المسألة وبينت سبب الاضطراب فيها بما يتعين مراجعته فراجعه ان اردت ذلك وذكرت ثمة ان مراد التحفة بقولها عن المعظم وجوده في كلام المعظم وان لم يرجحوه وبينت وجهه هناك (قوله الى ان شرع امامه الخ) أي لتخلفه بركنين بغير عذر

(فصل في ادراك المسبوق الركعة)

(قوله محسوبا له) أي بأن يكون متطهرا في ركعة أصلية غير الثاني في الكسوف كما سيأتي محترزه في كلامه (قوله أو قريبا من ذلك الخ) أي أو أدرك الامام المتطهر قريبا من الركوع المحسوب له بحيث لا يبلغ ما ادركه من القيام قدر فاتحة متوسطة وهذا ضابط المسبوق ومن أدرك ذلك هو الموافق (قوله ومن ثم الخ) أي من أجل صحة الحديث بادراك الركعة بالركوع لم يسن الخروج من خلاف من منع ذلك لان من شروط مراعاة الخلاف أن لا يخالف سنة صحيحة وأيضا من شروطه أن لا يوقع في خلاف آخر وهنا لو راعاه لزم منه مخالفة مذهب الشافعي لزيادته ركوعا في الصلاة وهو مبطل لها وأيضا من شروطه أن لا يضعف مدركه جدا وصرح في الامداد بضعف مدركه هنا ثم قال وقضية كلام جمع متأخرين انه قوي وانه يندب الخروج منه زاد في الايعاب وعليه فينبغي لمن أدرك الامام راكعا أن يؤخر احرامه الى أن يعتدل ثم قال ولا فرق في ذلك بين الركعة الاخيرة وغيرها على الاوجه لان رعاية الخروج من البطلان أولى من رعاية تحصيل جماعة متفق عليها نعم ان ضاق الوقت أو كان في ثانية الجمعة أحرم وركع معه أي وجوبا الخ (قوله وهو محدث) بخلاف ما اذا أحدث الامام في اعتداله فيدرك الركعة كما في المغني والنهاية بل في شرحي الارشاد والعباب انه اذا أحدث الامام بعد أن اطمأن معه المأموم يكون مدركا للركعة ورجح في الايعاب الصحة فيما اذا اقتدى فلما قام الامام الى الثالثة نوى مفارقته واقتدى براكع فتسقط عنه الفاتحة (قوله بلوغ راحتيه ركبتيه) أي وهو معتدل الخلقة (قوله ما قبل الركوع) أي من القيام والقراءة (قوله الا بيقين) هذا منقول المذهب وقال سم في حواشي التحفة نقلا عن بحث م ر انه يكفي الاعتقاد الجازم وعبارة القليوبي في حواشي المحلي ومثل اليقين ظن لا تردد معه كما هو ظاهر في نحو بعيد أو أعمى واعتمده شيخنا الرملي ونظر العلامة الملا ابراهيم الكوراني في منقول المذهب بما بينته في الاصل وكذلك نظر فيه الزركشي ولا يسع الناس الا هذا والا لزم ان المقتدي بالامام في الركوع مع البعد لا يكون مدركا للركعة مطلقا (قوله تابع الخ) سبق عن النهاية ان من اقتدى بغير الكسوف في ثانية الكسوف يدرك بذلك

والذا سن فيه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولو قرأ الفاتحة أدرك الركعة وان كان الامام محدثا أو في زائدة مالم يعلم بحدثه أو بسهوه وان نسي بعد كما مر وحيث أتى الشاك في الطمأنينة المذكورة بركعة بعد سلام الامام سجد للسهو وشرط صحة صلاة المسبوق المذكور ان يكبر للاحرام ثم للهوى فان اقتصر على تكبيرة اشترط ان ينوي بها الاحرام وان يتمها قبل أن يصير أقرب الى أقل الركوع فان نوى بها الهوى أو مع التحرم أو أطلق لم تنعقد صلاته

*(فصل) في صفات الائمة المستحبة (أحق الناس بالامامة الوالي) في محل ولايته الاعلى فالاعلى وان اختص غيره بسائر الصفات الآتية للخبر الصحيح لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ومحل ذلك في غير من ولاه الامام الاعظم أو نائبه أما من ولاه أحدهما في مسجد فهو أولى من والي البلد وقاضيها وفيمن تضمنت ولايته الامامة عرفا أو نصا بخلاف نحو ولاة نحو الحروب والشرطة فلا حق لهم في الامامة وحيث كان الوالي أحق (فيتقدم) بنفسه (أو يقدم غيره) لان الحق له فيستنيب فيه من شاء (ولو) أقيمت الصلاة (في ملك غيره) وقد رضي المالك باقامتها في ملكه لان تقدم المالك وغيره بحضرته من غير استئذانه لا يليق ببذل الطاعة له (و) الاحق بعد الوالي فيما اذا أقيمت الصلاة في مملوك الرقبة أو المنفعة (الساكن) يعني المستحق لتلك المنفعة (بملك أو اعارة أو اجارة أو وقف أو وصية أو نحوها) فحينئذ (يتقدم) بنفسه (أو يقدم أيضا) لما مر في الوالي ولخبر أبي داود لا يؤمن الرجل الرجل في بيته والحاصل ان مقدم المقدم هنا وفي جميع ما يأتي كالمقدم وان كان من قدمه غير أهل للامامة كالمرأة المستحقة لمنفعة محل أقيمت الجماعة فيه والشريكان يعتبر اذنهما ولا يتقدم أو يقدم أحدهما الا باذن الآخر أو وكيله ولا حق لولي المحجور في التقديم ولا التقدم والساكن أولى كما تقرر (الا) في مسائل الآتية منها (أن المعير أحق) بالتقديم والتقدم (من المستعير) لانه مالك للمنفعة وللرجوع فيها متى شاء (و) منها ان (السيد أحق) بما ذكر (من عبده) أي قنه (الذي ليس بمكاتب) لانه المالك بخلاف المكاتب كتابة صحيحة فانه أحق من السيد لانه مستقل بالتصرف (والامام الراتب) بمحل الجماعة (احق من غير الوالي) وان اختص الغير بما يأتي (فيتقدم او يقدم) من تصح امامته وان كان هناك أفضل منه للخبر السابق ولو لم يحضر الراتب سن الارسال اليه ليحضر او ياذن فان خيف فوت اول الوقت ولا فتنة ولا تأذ لو تقدم غيره سن لواحد ان يؤم بالقوم ولو ضاق الوقت او كان المسجد مطروقا جمعوا مطلقا (ثم) ان لم يكن هناك أولى باعتبار المكان كأن كانوا بموات او مسجد ولا امام له راتب أوله امام واسقط حقه

الركعة وحينئذ فيحمل ماهنا عند صاحبها على ما اذا اقتدى في الكسوف بالكسوف (قوله سمع الله الخ) أي كالاعتدال ولو كان قياما مسنة لا لطلب في الرفع اليه التكبير كبقية القيامات (قوله يسجد للسهو) أي لاحتمال زيادتها بعد سلام الامام فلا يتحملها عنه الامام

(فصل في صفات الائمة المستحبة)

(قوله الاعلى فالاعلى) في الايعاب أشار به الى أنه يراعى في الولاة اذا اجتمعوا تفاوت الدرجة فيقدم الامام الاعظم ثم من يليه بتفاوت القرب اليه كوزيره فوالي اقليم فوالي بلد فوالي محلة منها (قوله في سلطانه) قال النووي في رياض الصالحين المراد بسلطانه محل ولايته والموضع الذي يختص به انتهى (قوله من ولاه) أي امامة المسجد في التحفة بل يظهر تقديمه على من عدا الامام الاعظم من الولاة اه وكذلك النهاية (قوله الشرطة) بضم الراء وتفتح أعوان نحو الامير (قوله ولا حق لولي المحجور الخ) لعل محله ان دخلوا بيته لا لمصلحة أو كان زمن المصلحة دون زمن الجماعة والاقدم الولي واحدا منهم وعبارة التحفة والنهاية أما المحجور عليهم عند دخولهم منزله لمصلحته وكان زمنها يقدم زمن الجماعة فالمرجع لاذن وليه فان أذن لواحد تقدم والا صلوا فرادى اه زاد في التحفة قاله الماوردي والصيمري ونظر فيه القمولي وكأنه لمح ان هذا ليس حقا ماليا حتى ينوب الولي عنه فيه وهو ممنوع لان سببه الملك فهو من توابع حقوقه وللولي دخل فيها (قوله لانه المالك) أي للساكن والمسكن حيث كان ملكه فان كان ملك غيره فالسيد هو المستعير في الحقيقة (قوله فانه أحق) يؤخذ منه بالاولى انه لا يتقدم على قنه المبعض فيما يملكه ببعضه الحر تحفة ونهاية (قوله بما يأتي) أي سائر الصفات

ووجهه للاولى (قدم) باعتبار الصفة (الافقه) باحكام الصلاة على من بعده لاحتياج الصلاة الى مزيد الفقه بل مزيده اكثر من نحو القراءة (ثم) ان استوى اثنان في الفقه واحدهما اقرأ قدم (الاقرأ) اى الاحفظ لان الصلاة اشد احتياجا اليه من الاورع (ثم) ان استويا فقها وقراءة قدم (الاورع) أى الاكثر ورعا وهو اجتناب (٣١) الشبهات خوفا من الله تعالى ومن لازمه حسن السيرة والعفة (ثم) ان استويا فقها وقراءة وورعا قدم (من سبق بالهجرة) الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى دار الاسلام سواء كان السابق (هو او احد آبائه) لخبر مسلم وجعل الهجرة هنا هو المعتمد (ثم) بعد من ذكر يقدم الاسن لخبر مسلم أيضا والمراد به (من سبق اسلامه) كشاب أسلم امس على شيخ أسلم اليوم فان أسلما معا قدم الاكبر سنا ويقدم المسلم بنفسه على المسلم بالتبعية (ثم) بعد من ذكر يقدم (النسيب) بما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي ثم المطلبي ثم بقية قريش ثم بقية العرب ويقدم ابن الصالح والعالم على غيره (ثم) بعد من ذكر يقدم (حسن الذكر) لانه أهيب ممن بعده والقلوب اليه أميل (ثم) بعده (نظيف الثوب ثم) بعده (نظيف البدن وطيب الصنعة) عن الاوساخ لذلك (ثم) بعده (حسن الصوت ثم حسن الصورة) أى الوجه لذلك أيضا وهذا الذى ذكره آخذ الاكثر من الروضة ولبعضه من التحقيق هو المعتمد لان المدار كما أشعر به تعليلهم على ما هو أفضى الى استمالة القلوب وكل واحد ممن ذكر أفضى الى ذلك مما بعده كما لا يخفى وحينئذ فالاولى بعد الاستواء في النسب وما قبله الاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فبدنا فصنعة فالاحسن صوتا فوجها (فان استووا) في جميع ما ذكر وتشاحوا (أقرع) بينهم ندبا قطعا للنزاع (والعدل) ولو قنا (أولى) بالتقديم والتقدم (من الفاسق وان كان) الفاسق حرا أو (أفقه أو أقرأ) لكراهة الاقتداء به لانه قد يقصر في الواجبات

الآتية قال في التحفة الراتب من ولاه الناظر ولاية صحيحة بأن لم يكره الاقتداء به والالم تصح توليته أو كان بشرط الواقف اهـ ملخصا وقولها أو كان الخ معطوف على قوله من ولاه الناظر (قوله بأحكام الصلاة) وان لم يحفظ من القرآن غير الفاتحة (قوله أى الاحفظ) كذلك في شرحي الارشاد له وفي التحفة والنهاية مراده بالاقرأ الاصح قراءة فان استويا في ذلك فالاكثر قراءة وبحث الاسنوي ان التمييز بقراءة السبع أو بعضها من ذلك وتردد في قراءة مشتملة على لحن لا يغير المعنى ويتجه انه لا عبرة بها اهـ قال في الايعاب لكراهة الاقتداء باللاحن مطلقا الخ (قوله ومن لازمه الخ) فسر الورع بالاول في المجموع والتحقيق وفسره في أصل الروضة بالثاني وأشار بقوله ومن لازمه الخ الى انه لا تخالف وان الثاني من لازم الاول وقال القليوبي والمراد بالعفة ترك ما فيه شبهة وبحسن السيرة الذكر بين الناس بالخير والصلاح اهـ (قوله أو الى دار الاسلام) في حواشي المنهج للعلامي لا يقدم من هاجر الى المدينة على من نشأ بها ولا من هاجر الى دار الاسلام على من نشأ بها (قوله هو أو أحد آبائه) يعنى بالنسبة الى آبائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسه الى دار الاسلام كما في التحفة والنهاية قال الهاتفي في حاشية التحفة الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم كما وقعت للصحابة قد انقطعت الآن والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم حكمها باق ويبقى الى يوم القيامة الخ وفي الايعاب وقياس ما مر كما قاله شيخنا من تقديم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر أحد آبائه وان تأخرت هجرته وظاهر تقديم من هاجر أحد أصوله اليه صلى الله عليه وسلم على من هاجر أحد أصوله الى دار الاسلام لا على من هاجر بنفسه اليها أخذا مما مر آنفا وهل يدخل في الاصول هنا الانثى ومن أدلى بها كأبي الام قياس الكفاءة لا وقد يفرق بأن المدار ثم على شرف يظهر عادة التفاخر به وهنا على أدنى شرف وان لم يكن كذلك انتهى (قوله هنا) أى بين الاسن والاورع هو المعتمد في التحقيق واختاره في المجموع وأشعر كلام أصل الروضة بتأخر الهجرة عن السن والنسب وجرى عليه في الارشاد (قوله بالتبعية) وان تأخر اسلامه لان فضيلته في ذاته قال م ر في النهاية قال ابن الرفعة وظاهر ان كان اسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعا أما بعده فيظهر تقديم التابع اهـ زاد في التحفة لانه أقدم اسلاما حينئذ الخ وخالف في شرحي الارشاد فقال وان كان اسلام ذا بعد بلوغ هذا (قوله بقية قريش) قال في التحفة والنهاية المنتسب للاقدم هجرة مقدم على المنتسب لقريش مثلا (قوله حسن الذكر) زاد في الايعاب بين الناس بأن يكون ثناؤهم عليه بالجميل أكثر اهـ وسبق نحوه عن القليوبي وفي التحفة بأن لم يسم أى ممن لم تعلم عداوته بنقص يسقط العدالة فيما يظهر

(و) كذلك (البالغ) ولوقنا (أولى من الصبي وان كان) الصبي حرا أو (أفقه أو اقرأ) لكراهة الاقتداء به وللخلاف في صحة امامته (والحر أولى من العبد) لانه أكمل (ويستوى العبد الفقيه) أو القارئ مثلا (والحر غير الفقيه) أو القارئ لانجبار نقص الرق بما انضم اليه من صفة الكمال وانما كان الحر أولى في صلاة الجنازة مطلقا لان القصد بها الدعاء والشفاعة وهو بهما أليق (والمقيم) والمتم (أولى من المسافر) الذى يقصر لانه اذا أم اتموا كلهم فلا يختلفون واذا أم القاصر اختلفوا (وولد الحلال أولى من ولد الزنا) وممن لا يعرف له أب وان كان افقه او اقرأ لان امامته خلاف الاولى للحقوق العار به ولو تعارضت هذه الصفات فالذى يظهر ان العدل اولى من الفاسق مطلقا وان البالغ العدل أولى من الصبي العدل وان زاد بنحو الفقه وان الحر العدل اولى من الرقيق العدل مالم يزد بما ذكر والمبعض أولى من كامل الرق وقد علم مما مر ان الوالى يقدم وان كان فيه جميع هذه النقائص (والاعمى مثل البصير) حيث استويا في الصفات السابقة لان فى كل مزية ليست فى الآخر لان الاعمى لا ينظر الى ما يشغله فهو اخشع والبصير ينظر الى الخبث فهو احفظ تجنبه * (فصل) في بعض السنن المتعلقة بالجماعة (يستحب) لمريد الجماعة غير المقيم (ان لا يقوم الا بعد فراغ الاقامة) ان كان يقدر على القيام بسرعة بحيث يدرك فضيلة تكبيرة الاحرام والا قام قبل ذلك بحيث يدركها ومن دخل فى حال الاقامة او وقد قربت بحيث لو صلى التحية فاته فضل التكبيرة مع الامام استمر قائما ولا يجلس ولا يصلى (و) يستحب (تسوية الصفوف والامر بذلك) لكل احد (و) هو (من الامام) بنفسه اومأذونه (آكد) للاتباع مع الوعيد على تركها والمراد بها اتمام الاول فالاول وسد الفرج وتحاذى القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شئ منه على من هو بجنبه ولا يشرع فى الصف الثانى حتى يتم الاول ولا يقف فى صف حتى يتم ما قبله فان خولف وهو في شئ من ذلك كره اخذا من الخبر الصحيح من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله (وافضل الصفوف الاول) وهو الذى يلى الامام وان تخلله منبر اونحوه (فالاول) وهو الذى يليه وهكذا واذا استدار وا فى مكة فالصف الاول فى غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذى وراء الامام لا ما اقرب من الكعبة على الاوجه وافضلية الاول فالاول تكون (للرجال) والصبيان وان كان ثم غيرهم وللخناثى الخلص اومع النساء وللنساء الخلص بخلاف النساء مع الذكور أو الخناثى فالافضل لهن التأخر وكذا الخناثى مع الذكور كما علم مما مر واصل ذلك خبر مسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء اى مع غيرهن آخرها وشرها اولها

(قوله أو أفقه) ظاهره أنه لو كان الصبي فقيها دون البالغ لم يكن أولى من الصبي لكن فى الامداد خلافه (قوله وللخلاف) أى أبى حنيفة ومالك وأحمد فى عدم الصحة فى الفرض واختلفت الرواية عنهم فى النفل (قوله اختلفوا) أى فيقصر الامام و يتم المقيم من المأمومين سواء أكان الجميع أم بعضهم والذى يظهر للفقير من حيث المدرك انه لو لم يكن ثم غير الامام الاولى تقديم القاصر لان القصر أفضل من الاتمام بشرطه وحينئذ فتفويت فضيلته على جميع الجماعة لاجل شخص واحد مما لا يظهر مدركه (قوله مثل البصير) فى الامداد والنهاية ومثله فيما ذكر السميع مع الاصم والفحل مع الخصى والاب مع ولده والقروى مع البدوى اه

* (فصل فى بعض السنن المتعلقة بالجماعة) * (قوله غير المقيم) أما هو فيسن له القيام قبل شروعه فى الاقامة ليقيم وهو قائم (قوله ولا يصلى) فان كان فى صلاة فرض فائت وجب اتمامه مالم يخش فوت الحاضرة والا وجب قلبها نفلا الى ركعتين ان أمكنه بعدهما ادراك الحاضرة والا وجب القطع وان كان فى تلك الحاضرة وكانت صبحا أو قام لثالثتها أتمها ندبا ان لم يخش فوت الجماعة وان لم يقم لثالثتها قلبها نفلا و يقتصر على ركعتين مالم يخش فوت الجماعة الحاضرة لو صلاهما والا ندب له قطعها مالم يخش فوت الوقت ان قطع أو قلب والاحرم وان كانت نفلا أتمها ندبا ان نوى عددا والا اقتصر على ركعتين الا ان خاف لو أتمها فوت الجماعة بأن يسلم الامام فيقطعه مالم يغلب على ظنه وجود جماعة أخرى (قوله كره) اى مع فوات ثواب الجماعة عند الشارح (قوله وراء الامام) فى التحفة من بحاشية المطاف فن امامهم ولم يكن أقرب الى الكعبة من الامام فى غير جهته وفى النهاية والصف الاول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من فى غير جهته

وهو أقرب الى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه وبين الامام صف اه (قوله يمين الامام) أى وان بعد وفى التحفة والنهاية وان كان من باليسار يسمع الامام ويرى افعاله الخ (قوله ماقبل البلوغ الخ) فى شرحى الارشاد له ولو قبل البلوغ اه وقال ابن الصباغ تكره بعد البلوغ لا قبله وأقره الخطيب فى شرح التنبيه والجمال الرملى فى غاية المرام بشرح شروط المأموم والامام وكأن وجهه أنه قبله لم يجب عليه ازالتها وانما المخاطب بها وليه فلا تقصير منه بخلافه بعد البلوغ وفى التحفة والنهاية ولو بالغا ولم يظهر لى وجهه الا أن يقال أشار بذلك الى أن كمال البلوغ لا يجبر نقص ترك القلفة (قوله لم يكفر ببدعته) فى فتح الجواد كالقائل بخلق القرآن قال فنص الشافعى على كفره مؤول اه أى أوله البيهقى وغيره بكفران النعمة لاجراء أحكام المسلمين عليه (قوله بل أولى) أى لان اعتقاده لا يفارقه بخلاف الفاسق والمبتدع من يعتقد ما أجمع أهل السنة على خلافه ومنهم من الخلف أبو الحسن الاشعرى وأبو منصور الماتريدى وأتباعهما والخلاف بينهما فى مسائل قليلة أكثرها لفظى أو قريب منه (قوله وبحث الاذرعى) أقره فى الفتح والامداد وهو ظاهر (قوله بالجزئيات) أى يثبت له العلم بالكليات (قوله وبالمعدوم) أى ينكر علم الله بالمعدوم (قوله للاجساد) أى كما تقوله الفلاسفة * (فائدة) * قال الحلبى فى حواشى المنهج فى منهاج الحليمى لم يوجد من زمن آدم الى عيسى كتاب ولا نبى يخبر قومه بان لهم معادا حتى التوراة اذا تصفحتها لم تجد للمعاد فيها ذكرا وقل من رمز بذكر المعاد عيسى لكن الروحانى اه مانقله الحلبى فراجعه فان فيه نظرا ولعل الاستدراك من المنفى أى لكن الروحانى أخبروا به ففى كلام بعضهم عن المحصل للفخر الرازى سائر الانبياء لم يقولوا الا بالمعاد الروحانى وأما محمد عليه الصلاة والسلام فقد جاء فى شرعه مايدل على المعاد الجسمانى اه وعن الطوسى فى تلخيص المحصل أجمع المسلمون على المعاد البدنى بعد اختلافهم فى معنى المعاد الى أن قال وأما الانبياء المتقدمون على محمد صلى الله عليه وعليهم وسلم فالظاهر من كلامهم ان موسى لم يذكر المعاد البدنى ولا أنزل فى التوراة لكن جاء فى كتب الانبياء الذين جاؤا بعده كحزقيل وشعيب ولذلك أقر اليهود به وأما الانجيل فقد ذكر ان الاخيار يصيرون كالملائكة وتكون لهم الحياة الابدية والسعادة العظيمة والاظهر ان المذكور فيه المعاد الروحانى وأما القرآن فقد جاء فيه كلاهما الخ وكون شعيب بعد موسى فيه نظر ثم انظر ما الكتب التى أنزلت عليهما فانه لم ينزل عليهما من المائة والاربعة التى هى عدد الكتب التى أنزلت من السماء شئ اللهم الا ان يكون المراد من كتبهما ماهو أعم مما نزل من السماء وغيره هذا وقد اخبرنا البارى تعالى فى كتابه عن بعض الرسل بانهم اخبروا أممهم بالمعاد فقد قالت آسية رب ابن لى عندك بيتا فى الجنة وقد علمت أنها انما تدخل الجنة بعد المعاد وقال تعالى حكاية عن الامم السالفة ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون هيهات هيهات لما توعدون ان هى الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا

وسن تحرى يمين الامام (وتكره امامة الفاسق) والاقتداء به حيث لم يخش فتنة بتركه وان لم يوجد احد سواه على الاوجه للخلاف فى صحة الاقتداء به لعدم امانته (و) امامة (الاقلف) والاقتداء به (وهو الذى لم يختن) سواء ماقبل البلوغ ومابعده لانه قد لا يحافظ على مايشترط لصحة صلاته فضلا عن امامته وهو غسل جميع مايصل اليه البول مما تحت قلفته لانها لما كانت واجبة الازالة كان ماتحتها فى حكم الظاهر (و) امامة (المبتدع) الذى لم يكفر ببدعته والاقتداء به وان لم يوجد غيره كالفاسق بل اولى وبحث الاذرعى حرمة الاقتداء به على عالم شهير لانه سبب لاغواء العوام اما من يكفر ببدعته كمنكر علم الله بالجزئيات وبالمعدوم والبعث والحشر للاجساد

(قوله وكون شعيب بعد موسى الخ) لعل لفظة شعيب محرفة عن شعياء فانه من الانبياء الذين جاؤا بعد موسى عليهم الصلاة والسلام اه مصححه

وكذا المجسم على تناقض فيه والقائل بالجهة على قول نقل عن الائمة الاربعة فلا يصح الاقتداء به كسائر الكفار (و) امامة (التمتام) وهو الذى يكرر التاء (والفأفاء) وهو من يكرر الفاء (والوأواء) وهو من يكرر الواو وغيرهم ممن يكرر شيأ من الحروف للزيادة ولتطويل القراءة بالتكرير ولنفرة الطباع عن سماع كلامهم وصحت امامتهم لعذرهم و يكره أيضا امامة من يلحن بما لايغير المعنى والموسوس ومن كرهه أكثر من نعف القوم لمذموم فيه شرعا (وكذا تكره الجماعة) أى اقامتها (فى مسجد له امام راتب) قبله أو معه أو بعده (وهو) أى المسجد (غير مطروق) ولم يأذن فى ذلك لانه يورث الطعن فيه وتفرق الناس عنه بخلاف ما اذا لم يكن له امام راتب أو اذن امامه الراتب لان الحق له أو كان المسجد مطروقا لانتفاء ماذكر لان العادة فى المطروق أن لا يقتصر فيه على جماعة واحدة و يكره ذلك فى غير المطروق بغير اذنه كما تقرر (الا اذا) غاب الراتب أول الوقت و (خشى) بالبناء للمفعول (فوات فضيلة أول الوقت ولم يخش فتنة) ولا يتأذى الراتب لو تقدم غيره فيسن حينئذ لواحد كونه الاحب للامام أولى أن يؤم بالقوم فان خشى فتنة أو تاذله صلوا فرادى ويسن لهم الاعادة معه فان لم يبق من الوقت الا ما يسع تلك الصلاة جمعوا وان خافوا الفتنة هذا كله فى غير المطروق كما تقرر أما المطروق فلا بأس ان يصلوا أول الوقت جماعة (ويندب أن يجهر الامام بالتكبير و بقوله سمع الله لمن حمده والسلام) للاتباع فان كبر المسجد سن مبلغ يجهر بذلك (ويوافقه) أى الامام (المسبوق فى الاذكار) والاقوال الواجبة والمندوبة أى يندب له ذلك وان لم يحسب له ومن ذلك انه يكبر معه فيما يتابعه فيه فلو أدركه فى الاعتدال كبر للهوى زائدا ولما بعده من سائر الانتقالات أو فى نحو السجود لم يكبر للهوى اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له وخرج بذلك الافعال فيجب عليه موافقته فيما أدركه معه منها وان لم يحسب له واذا قام بعد سلام الامام ليأتى بما عليه فان كان جلوسه فى محل تشهده كالاول من الرباعية أو الثلاثية قام مكبرا ندبا ولا يلزمه القيام فورا وان لم يكن محل تشهده قام فورا

وما نحن بمبعوثين الى غير ذلك من الآيات المفيدة لنحوه ومن المعلوم انه لا تتم البشارة والنذارة من الرسل الا بالاخبار بالمعاد فالظاهر انهم أخبروا قومهم به والله أعلم (قوله على تناقض) تقدم الراجح منه قبيل الجماعة (قوله بالجهة الخ) تقدم ايضا قال السنوسى فى شرحه على عقيدته الكبرى لم يقل بالجهة الا طائفتان من المبتدعة وهى الكرامية والحشوية وعينوا من الجهات جهة فوق ثم اختلفت الكرامية بعد ذلك فمنهم من زعم انه مماس للعرش تعالى عن ذلك ومنهم من زعم انه مباين له ثم اختلف هؤلاء فمنهم من زعم انه مباين بمسافة متناهية ومنهم من زعم انه مباين بمسافة غير متناهية والحشوية حملت الاستواء فى الآية على ظاهره وامتنعت من التاويل اه (قوله لعذرهم) أى مع اتيانهم بأصل الحرف وقضيته ان المتعمد لا تصح امامته ونقل سم عن م ر ان الظاهر انه غير مراد لان غاية الامر انه كرر الحرف القرآنى وذلك لا يبطل (قوله لمذموم فيه شرعا) كوال ظالم وكمن تغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يحترز عن النجاسة أو يعاشر أهل الفسق وأما المأمومون الذين يكرهونه فلا تكره لهم الصلاة وراءه أما اذا كرهه كلهم فكراهة تحريم كما نقله فى الروضة وأصلها فى الشهادات عن صاحب العدة وأما ان كرهه دون الاكثر فلا كراهة قال فى فتح الجواد ولو الصلحاء والعلماء أو الاكثر لا لنقص شرعى قال وامامة عجمى فى بلد عربى خلاف الاولى زاد فى الامداد وولد الزنا والمتهم فى نسبه فامامتهما خلاف الاولى (قوله قبله الخ) متعلق بقوله تكره (قوله وان خافوا الفتنة) فى التحفة ونحوها النهاية محل ذلك حيث لا فتنة والا صلوا فرادى مطلقا (قوله أن يجهر الامام الخ) أى بقصد الذكر ولو مع الاعلام أما الاعلام وحده أو الاطلاق فيبطل للصلاة ومثله فى ذلك المبلغ والمسبح اذا نابه شئ فى الصلاة والرد على الامام فى غلطه وغير ذلك (قوله قام مكبرا) يعنى انتقل ليشمل المصلى غير قائم (قوله فورا) المخل بالفورية ما يطل فى الجلوس بين السجدتين وهو الزيادة على الوارد فيه مابقدر أقل التشهد هذا عند الشارح وعند الجمال الرملى الزائد على طمأنينة الصلاة فقط حيث بعد تسليمتى الامام

زائدا على ذلك بطلت صلاته عنده (قوله وجوبا) فان لم ينتقل فورا بطلت صلاته ان علم وتعمد والافلا تبطل لكن يسجد للسهو

(باب كيفية صلاة المسافر قصرا وجمعا ويتبعه جمع المقيم بالمطر)

(قوله قصرا وجمعا) امامن حيث الاركان والشروط فصلاة السفر كالحضر في ذلك (قوله ويتبعه الخ) أشار به الى دفع اعتراض الاسنوى بان الترجمة ناقصة عما في الباب وأجاب بأن جمع المقيم تابع لجمع المسافر على أن المعيب النقص عما في الترجمة لا الزيادة عليها (قوله جائزا) نبه به على أنه ليس المراد بالمباح المعروف عند الاصوليين وهو مستوى الطرفين بل المراد به الجائز فيشمل الواجب كسفر النسك بشرطه والمندوب كزيارته صلى الله عليه وسلم والمكروه كسفر الواحد والاثنين لمن استأنس بالناس ولم يضطر لذلك وكسفر التجارة بقصد جمع المال والزيادة فيه على أمثاله والمباح في غير ذلك (قوله قصر الظهر) قال سم في شرح أبي شجاع لا يعد قصر المعادة عند قصر الفعل الاول اذ ليست نفلا محضا اه وجرى على ذلك الزيادى في حواشي المنهج والحلبي والقليوبي وغيرهم (قوله والمنذورة) كأن نذر أن يصلي أربع ركعات (قوله والنافلة) أي كأن نوى أربع ركعات سنة الظهر القبلية (قوله ولم يرد) وخبر مسلم ان الصلاة فرضت في الخوف ركعة حملوه على أنه يصليها فيه مع الامام وينفرد بأخرى (قوله ولو بأن سافر الخ) قال سم هل صورة المسئلة انه شرع فيها وأدرك في الوقت ركعة حتى لو لم يشرع بل أخرجها عن الوقت امتنع قصرها أو مجرد بقاء ركعة من الوقت بعد السفر مجوز لقصرها وان أخرجها عن الوقت كلام الشارح في شرحه الصغير على الارشاد كالصريح في الثاني لكن نقل عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي الاول وفيه نظر ظاهر فليتأمل اه وكان في نهاية الجمال الرملي ما يوافق الاول لكنه خرج بعد ذلك في الهامش الاوجه خلافه فرجع الى الثاني وجرى الخطيب في المغني على الاول قال وهذا ظاهر لمن تأمله وان لم يذكره احد فيما علمت قال وقد عرضت ذلك على شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبلاوى فقبله واستحسنه اه (قوله الحرام) أي وان قصد معه نحو زيارة وفي النهاية الظاهر ان الآبق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ وان لم يلحقه اثم وقال الشارح في الامداد للنظر فيه مجال (قوله فلا تناط الخ) قال الشوبري في حواشي المنهج أي تعلق كما في قول الشاعر

بلاد بها نيطت على تمائمي * وأول أرض مس جلدى ترابها

اه وفي النهاية معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي ان فعل الرخصة متى توقف على وجود شئ فان كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة والافلا (قوله سائر رخص السفر) قال الخطيب في المغني والشارح في الامداد والعبارة له الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثا والجمع والمتعلقة بالقصير ترك الجمعة

وجوبا بلا تكبير ندبا وما أدركه مع الامام فهو أول صلاته وما أتى به بعده آخرها فيقرأ فيه السورة ندبا ان لم يكن قرأها في أوليه ولا يجهر بقراءته في الاخيرتين ولو أدركه في ثانية الصبح أو العيد قنت معه وكبر معه خمسا وقنت في ثانيته وكبر فيها خمسا لا سبعا

(باب) كيفية (صلاة المسافر) قصرا وجمعا ويتبعه جمع المقيم بالمطر (يجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا) يعني جائزا وان كره كسفر الواحد أو الاثنين (قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين) دون الصبح والمغرب والمنذورة والنافلة لانه لم يرد (أداء) ولو بأن سافر وقد بقي من الوقت قدر ركعة (و) كذا (قضاء) عما فات في سفر قصر يقينا وقضى فيه أو في سفر قصر آخر (لا فائتة الحضر) لانها لزمته تامة (و) لا (المشكوك) فيها (انها فائتة سفر أو حضر) لان الاصل الاتمام وخرج بالطويل القصير وبالجائز الحرام بأن يقصد محلا لفعل محرم وهذا هو العاصي بالسفر بخلاف من عرضت له معصية وهو مسافر فارتكبها وهذا هو العاصي في السفر فلا يقصر ذو السفر القصير اذ لا مشقة عليه ولا العاصي بسفره لان السفر سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية ومن ثم امتنع سائر رخص السفر

حتى أكل الميتة عند الاضطرار لتمكنه من دفع الهلاك بالتوبة ومنه من يسافر لمجرد رؤية البلاد ومن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعي (و) السفر (الطويل يومان) أو ليلتان أو يوم وليلة (معتدلان) اى مسيرهما ذهابا مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل ونحوها وذلك مرحلتان (بسير الاثقال) ودبيب الاقدام وهى بالبرد أربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية وأربعون ميلا والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون والمسافة فى البحر كالبر ولو قطعها فيه أو فى البر فى لحظة ترخص ولو شك فى طول سفره اجتهد فان ظهر له انه القدر المعتبر ترخص والافلا (والاتمام) للصلاة فى مرحلتين أو أكثر (أفضل) من القصر (الا فى ثلاث مراحل) فالقصر أفضل خروجا من قول أبى حنيفة رضى الله عنه بوجوب الاتمام فى الاول والقصر فى الثانى نعم الاولى للملاح وهو من له دخل فى تسيير السفينة اذا كان معه أهله فيها

وأكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة والتيمم واسقاط الفرض به ولا يختص هذا بالسفر أيضا ومالو سافر المودع ولم يجد من يأتى فى الوديعة أى المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين فله أخذها معه ومالو استصحب معه احدى زوجتيه بقرعة فلا قضاء عليه وقول المهمات ان هذا مختص بالطويل سهو قاله الزركشى اه كلامهما زاد فى الامداد مالو نوى الكافر المسافة ثم أسلم فى أثنائها فانه يقصر فى البقية اه زاد فى الايعاب جواز تأخير تعريف لقطة وجدها فى سفره الى مقصده ولبس الحرير لحكة الخ (قوله حتى أكل الميتة الخ) فان لم يتب ومات كان عاصيا بترك التوبة وبقتله نفسه (قوله بالتوبة) فى التحفة والنهاية ومالا يشترط فى الترخص طوله كأكل الميتة يستبيحه من حين التوبة مطلقا وقيدا التوبة بالصحيحة قالا وخرج به مالو عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب فانه لا يترخص من حين توبته بل حتى تفوت الجمعة زاد فى النهاية ومن حين فواتها يكون ابتداء سفره كما فى المجموع (قوله ومنه) أى سفر المعصية وفى الايعاب وكذا المسافرون للسؤال الا ان جازوا وقصدوا محلا بعينه بينهم وبينه مرحلتان (قوله بلا غرض) قيد لرؤية البلاد ولاتعاب نفسه أو دابته وقوله شرعى ليس هذا القيد فى التحفة ولا فى النهاية والامداد ولا فى شرح المنهج (قوله معتدلان) قيد لما فى المتن والشرح قال فى التحفة أو يوم بليلته أو عكسه وان لم يعتدلا الخ (قوله ذهابا) أى فقط تحديدا (قوله على المعتمد) لكن يكفى فيها الظن كما سيأتى فى كلامه (قوله الاثقال) قال فى المغنى أى الحيوانات المثقلة بالاحمال الخ قال الحلبى المشهور على ألسنة المشايخ ان المراد بسير الابل ورأيته فى كلام غيره أيضا ورأيت نقلا عن الذريعة لان خطوة البعير أوسع (قوله ودبيب الاقدام) فى القاموس دب يدب دبا ودبيبا مشى على هينته (قوله وبالاميال) أى الهاشمية نسبة لبنى هاشم أى العباسيين منهم لانهم قدروها فى خلافتهم بغير تقدير بنى أمية لها فى خلافتهم فنقصت بنو هاشم منها فجعلت كل خمسة أميال أموية ستة أميال فمسافة القصر بالاموية أربعون ميلا (قوله البرذون) أى الفرس الذى أبواه عجميان فمسافة القصر بالاقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون ألفا وبالاصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا وبالشعيرات احدى وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف واثنان وثلاثون ألفا (قوله فى الاول) هو فى المرحلتين فأكثر مالم يبلغ ثلاث مراحل (قوله والقصر) أى وجوبه فى الثانى وهو ما اذا بلغ سفره ثلاث مراحل وهذا أطبق عليه أئمتنا لكن رأيت فى الاعلام للقطب الحنفى ان مسافة القصر عندهم ثلاث مراحل يقطع كل مرحلة فى أكثر من نصف النهار من أقصر الايام بسير الاثقال وعليه فالثلاث عندهم لا تجاوز الاثنين عندنا وقد بينت فى الاصل ان عندهم فى ذلك خلافا فنقل أئمتنا بناء على

بعض

بعض الاقوال عندهم فتنبه له (قوله مطلقا) سواء كان سفره ثلاث مراحل أولا وراعوا هنا خلاف أحمد مع ان أبا حنيفة يوجب القصر عليه لا عتضاد قول أحمد بالاصل الذي هو الاتمام (قوله لظن فاسد تخيله) قال في الايعاب والكلام فيمن له شبهة في الكراهة وان ضعفت جدا كالنظر لظاهر القرآن في اشتراط الخوف أو الى ان خبر الواحد لا يجب العمل به أما من كرهه رغبة عن السنة مع علمه بها فهو كافر فقول المجموع يستثنى من وجد في نفسه كراهة القصر لانه رغبة عن السنة مراده انه قد يؤدي اليها أو يشبهها صورة ثم قال سيأتي ان شرط كفر انكار المجمع عليه وان كان منصوصا أن يكون معلوما من الدين بالضرورة والظاهر ان القصر ليس كذلك وكذا ان كان ممن يقتدى به رفقته فتعاطي الرخص له أفضل لئلا يشق على غيره ولانه يتأكد اظهار الرخصة وتعليمها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي التحفة والنهاية زيادة دائم الحدث اذا كان لو قصر خلا زمن صلاته عن جريان حدثه ولو أتم لجرى حدثه زاد في التحفة أما لو كان لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر ثم قال ومثل ذلك كل قصر اختلفوا في جوازه كالواقع في ثمانية عشر يوما فالافضل الاتمام لذلك الى أن قال وكذلك النهاية متى ضاق الوقت عن الاتمام وجب القصر ولو ضاق وقت الاولى عن الطهارة والقصر لزمه نية تأخيرها الى الثانية اه وقال القليوبي قد يحرم الاتمام كمن خاف به فوت عرفة أو انقاذ أسير الخ

(فصل فيما يتحقق به السفر)

(قوله من السور) قال سم في العادة ان باب السور له كتفان خارجان عن محاذاة عتبته الى أن قال مال م ر لتوقف جواز القصر على مجاوزة محاذاتها الكتفين (قوله وان تهدم) في النهاية كالتحفة لكن ان بقيت تسميته سورا قال في النهاية ولا فلا تشترط مجاوزته ويحمل الكلام على هاتين الحالتين (قوله أو تعدد) أي فلا بد من مجاوزة جميع الاسوار عند التعدد (قوله أو كان ظهره الخ) كذلك شرحا الارشاد له وازبادي في حاشية المنهج أي يجوز له الترخص اذا خرج عن السور وان ألصق ظهره به فلا يجب انفصاله عنه (قوله أو كان وراءه عمارة) أي ملاصقة للسور عرفا حتى يأتي خلاف الرافعي والا فلا تجب مجاوزته حتى عنده (قوله ومثله الخندق) أي فيجري فيه تفصيل السور وان لم يكن فيه ماء ولا عبرة به مع وجود السور ويلحق به تحويط أهل القرى عليها بالتراب أو نحوه وألحق الاذرعي به قرية أنشأت بجانب جبل فيشترط فيمن سافر في صوبه قطع ارتفاعه ان اعتدل والا فما نسب اليها منه عرفا (قوله ان اختص) أي كل من السور والخندق بما سافر منه (قوله لم يشترط مجاوزته) أي السور ولو مع التقارب بل ولو مع الاتصال وعبارة السيوطي في مختصر الروضة لو كانت قريتان ليس بينهما انفصال وجب مجاوزتهما جميعا فان كان انفصال فجاوز قريته كفى ولو كانتا في غاية القرب ولو جمع سور

ولمن لم يزل مسافرا بلا وطن الاتمام مطلقا لان أحمد رضي الله عنه يوجبه عليهما (و) الا (لمن) يقتدى به أو (وجد في نفسه كراهة القصر) لا رغبة عن السنة لانه كفر بل لايثاره الاصل وهو الاتمام فالاولى له القصر بل يكره تركه وكالقصر في ذلك كل رخصة وكالكاره لذلك الشاك في جوازه أي لظن فاسد تخيله فيؤمر به قهرا لنفسه عن الخوض في مثل ذلك

(فصل فيما يتحقق به السفر)

(وأول السفر) الطويل هنا والقصير فيما مر بالنسبة للمتنفل على الدابة أو ماشيا (الخروج من السور في) البلدة (المسورة) أو من بعضه في المسور بعضها وهو صوب سفره وان تهدم أو تعدد أو كان ظهره ملصقا به أو كان وراءه عمارة أو احتوى على خراب ومزارع لان ما كان خارجه لا يعد من البلد بخلاف ما كان داخله ولو من الخراب والمزارع ومثله الخندق ومحل ذلك ان اختص والا بأن جمع بلدتين أو قريتين لم يشترط مجاوزته

قرى متصلة أو بلدتين لم يشترط مجاوزته اه أى السور وانما يشترط مجاوزة القريتين
أو البلدتين المتصلتين فقط فوجود السور الغير المختص كعدمه (قوله بل لكل حكمه)
هذا حيث لم يتصلا والا اشترط مجاوزتهما كما علم مما قدمته آنفا وسيصرح به الشارح
فيما سيأتى قريبا نعم السور المحيط بهما الا تلزم مجاوزته وان اتصلتا (قوله وان تخلله خراب
الخ) فى الايعاب كأن كان أحدهما فى وسط البلد فاصلا بين جانبيه فيشترط فيمن أنشأ
السفر من أحدهما مفارقة العمران من الجانب الآخر بلا خلاف (قوله وأفهم
كلامه) أى المصنف حيث قال الخروج من العمران فانه يصدق على الخروج من
العمران مع عدم الخروج من الخراب الذى وراءه وقيده فى التحفة بأن يتخذوه مزارع
و يهجروه بالتحويط على العامر أو تذهب أصول أبنيته قال والا اشترطت مجاوزته
وكذلك النهاية للجمال الرملى وفى الايعاب بخلاف ما اذا لم يتخذوه مزارع ولا هجروه
بما ذكر فلا بد من مجاوزته وان لم يكن مسكونا على المعتمد الخ قال سم قضيته انه اذا لم يصلح
للسكنى ولا ذهبت أصول أبنيته لا يعتبر وفيه نظر اه وفى التحفة ومنه أى العمران المقابر
المتصلة ومطرح الرماد وملعب الصبيان على ما بحثه الاذرعى وبينت ما فيه فى شرح
العباب الخ وحاصل ما ذكره فيه ضعف كلام الاذرعى وان المعتمد عدم اشتراط ذلك
(قوله المتصلتان) قال فى الايعاب ولو بعد أن كانتا منفصلتين (قوله ولو يسيرا) ولو كان
ذراعا كما فى الايعاب نقلا عن المجموع عن صاحب الحاوى واعتمد فى التحفة والنهاية
الضبط بالعرف وان قول الماوردى جرى على الغالب (قوله المتصل ساحله بالبلد)
فى الايعاب حقيقة على ما يقتضيه ظاهر عبارة البغوى وصاحب الحاوى فتى انفصل
الساحل عنها ولو يسيرا قصر بمجرد مجاوزة السور أو العمران لكن الذى يتجه الضبط
هنا بمثل ما تقرر قريبا اه وذكر فيه أيضا ما نصه خرج باتصال الساحل بالبلد أى بعمرانه
ما لو كان بينهما فضاء فيترخص بمجرد مفارقة العمران (قوله بما لا سور له) قيده بذلك
فى التحفة أيضا وهو احتمال للاسنى وقال الخطيب هو أوجه وعلى هذا فالساحل الذى له
سور العبرة بمجاوزة سوره والذى فيه عمران من غير سور العبرة فيه بجرى السفينة
أو الزورق وفى شرحى الارشاد وكلام الجمال الرملى على اضطراب فى النقل عنه بينته
فى الاصل انه لا فرق فى ذلك بين السور والعمران فلا بد من ركوب السفينة (قوله
اليها) أى الى السفينة وهذا يكون فى السواحل التى لا تصل السفينة اليها لقلة عمق البحر
فيها فيذهب الى السفينة بالزورق فاذا اجرى الزورق الى السفينة كان ذلك أول سفره قال
الزيادى فى حواشى المنهج أى آخر مرة والا فما دامت تذهب وتعود فلا يترخص ومحل
ما تقدم ما لم تجر السفينة محاذية للبلد كأن سافر من بولاق الى جهة الصعيد فلا بد من
مفارقة العمران الخ (قوله الخيام) قال الخطيب وغيره والعبارة لشرح المحرر للزيادى
الخيمة بيت من أربعة أعواد تنصب وتسقف بشئ من نبات الارض وجمعها خيم بحذف

(و) أوله بل لكل حكمه (من فيما لا سور له الخروج (من العمران) وان تخلله خراب أو نهر أو ميدان ليفارق محل الاقامة وأفهم كلامه أنه لا يشترط مجاوزة الخراب الذى وراءه ولا المزارع والبساتين المتصلة بالبلد وان كانت محوطة أو كان فيها دور تسكن فى بعض فصول السنة وهو المعتمد فيهما والقريتان المتصلتان كالقرية فان انفصلتا ولو يسيرا فلكل حكمها ويعتبر فى سفر البحر المتصل ساحله بالبلد الخروج منها (مع ركوب السفينة) وجريها أو جرى الزورق اليها قاله البغوى وأقره ابن الرفعة وغيره وظاهر قول المصنف (فيما لا سور له) انه خاص بما لا سور له وهو متجه (و) أوله لساكنى الخيام (مجاوزة الحلة) بكسر الحاء

وهي بيوت مجتمعة وان تفرّقت ولابدّ أيضا من مفارقته مرافقها كمعاطن الابل ومطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ونحوهما كالماء والمحتطب الا أن يتسعا بحيث لايختصان بالنازلين لانّ ذلك كله من جملة موضع الاقامة فاعتبرت مفارقته واتحاد الحلة باتحاد مايسمرون فيه واستعارة بعضهم من بعض والا (٣٩) فكالقريتين فيما مرّ (وينتهي سفره) المجوز لترخصه بالقصر وغيره (بوصوله) مامرّ مما يشترط مجاوزته في ابتداء السفر وان لم يدخله وذلك بأن يصل (سور وطنه) ان كان مسوّرا (أو عمرانه) أي عمران وطنه (ان كان) وطنه (غير مسوّر) وان لم ينو الاقامة به (و) ينتهي أيضا (بنية الرجوع) وبالتردّد فيه من مستقل ماكث ولو بمحل لايصلح للاقامة كمفازة قبل وصوله مسافة القصر (الى وطنه) سواء أقصد مع ذلك ترك السفر أو أخذ شيء منه فلا يترخص في اقامته ولا رجوعه الى أن يفارق وطنه تغليبا للوطن وخرج به غيره وان كان له فيه أهل أو عشيرة فيترخص وان دخله كسائر المنازل وبنية الرجوع مالو رجع اليه ضالا عن الطريق وبالمستقل من هو تحت حجر غيره وقهره كالزوجة والعبد فلا أثر لنيتهم وبالماكث السائر فلا أثر لنيته حتى يصل الى المحل الذي نوى الاقامة به ويقيم به لانّ فعله وهو السير يخالف نيته فألغيت مادام فعله موجودا وبقبل وصوله ماذكر مالو رجع أو نوى الرجوع من بعيد لحاجة فيترخص الى أن ينتهي سفره (و) ينتهي أيضا (بوصول موضع نوى) المستقل (الاقامة فيه مطلقا) من غير تقييد بزمن وان لم يصلح للاقامة (أو) نوى أن يقيم فيه (أربعة أيام) بلياليها (صحيحة) أي غير يومي الدخول والخروج لانّ في الاوّل الحط وفي الثاني الرحيل وهما من أشغال السفر

الهاء كتمر وتمرة وتجمع الخيم على خيام ككلب وكلاب فالخيام جمع الجمع وأما المتخذة من ثياب أو شعر أو صوف أو وبر فلا يقال له خيمة بل خباء وقد يتجوّزون فيطلقونه على غيره انتهت (قوله وان تفرّقت) كذلك عبر في الامداد وهو مخالف لما أطبقوا عليه من التعبير بأنّ الحلة بيوت مجتمعة أو متفرّقة وتبعهم الشارح في التحفة وفتح الجواد (قوله ولابدّ أيضا الخ) هذا يفيد ان المرافق لاتدخل في مسمى الحلة وكذلك التحفة والامداد أوّلا لكن تعليله هنا ومثله الامداد يفيد الدخول وصرّحا به في التحفة والنهاية بعد ماسبق فقالا وقد يشمل اسم الحلة جميع ماذكر فلا ترد عليه وذلك لانّ هذه كلها وان اتسعت معدودة من مواضع اقامتهم (قوله كمعاطن الابل) في حاشية التحفة للهاتفي جمع معطن بكسر الطاء على وزن مجلس وفي المصباح العطن للابل المناخ والمبرك ولايكون الاحول الماء والجمع أعطان مثل سبب وأسباب (قوله والنادي) في القاموس النادي والندوة والمندى مجلس القوم نهارا أو المجلس ماداموا مجتمعين فيه ومايندوهم النادي مايسعهم (قوله لايختصان) في الايعاب ويظهر جريان ذلك أي التقييد في نحو مطرح الرماد أيضا وكأنّ وجه التخصيص انّ الغالب في هذين الاشتراك فاحتيج لتقييدهما بماذكر بخلاف غيرهما فلم يحتج لتقييده بذلك اه وفي التحفة والنهاية والعبارة للتحفة بعد ماسبق في كلام الشارح مانصه هذا اذا كانت الحلة بمستو فان كانت بواد وسافر بعرضه وهي أي البيوت بجميع العرض أو بربوة أو وهدة اشترطت مجاوزة العرض ومحل الهبوط ومحل الصعود ان اعتدلت هذه الثلاث فان أفرطت سعتها أو كانت أي البيوت ببعض العرض اكتفي بمجاوزة الحلة ومرافقها أي التي تنسب اليه عرفا الخ وفي شرح الارشاد للشارح والمراد بالمعتدل من ذلك مايعدّ عرفا من منزله أو حلته وفيها الخ وفي التحفة والنهاية والعبارة للنهاية ولو نزل بمحل من بادية وحده اشترط مفارقة ماينسب اليه عرفا فيما يظهر وهو محل مابحثه بعضهم ان رحله كالحلة (قوله فيه) أي في الرجوع وستأتي محترزات القيود المذكورة في كلامه (قوله وخرج به) أي بوطنه غيره فيترخص مالم ينو الاقامة كما سيأتي في كلامه (قوله ضالا عن الطريق) فانه يترخص مالم يصل وطنه فيمتنع حينئذ ترخصه (قوله فلا أثر لنيتهم) قال سم لايبعد انه لو نوى الاقامة ماكثا وهو قادر على المخالفة وصمم عليها أثرت اه (قوله وبوصول موضع الخ) ظهر للفقير في ضبط أطراف هذه المسئلة أن تقول انّ السفر ينقطع بعد استجماع شروطه بأحد خمسة أشياء الاوّل بوصوله الى مبدا سفره من سور أو غيره وان لم يدخله وفيه مسئلتان احداهما أن

(أو) ان يقيم فيه (لحاجة
لا تنقضى الا فى المدة المذكورة)
لانه صلى الله عليه وسلم رخص
للمهاجرين فى اقامة الثلاثة بين
أظهر الكفار وكانت الاقامة
عندهم محرمة والترخص فيها
يدل على بقاء حكم السفر
فيها وفى معناها ما فوقها ودون
الاربعة وألحق باقامتها نية اقامتها
(وان كان) نوى الاقامة لحاجة
كريح لمن حبس لاجله فى البحر
(يتوقع قضاءها كل وقت) أى قبل
مضى أربعة أيام صحاح (ترخص)
بالقصر وغيره سواء المقاتل والتاجر
وغيرهما (الى ثمانية عشر يوما)
غير يومى الدخول والخروج
للاتباع (ولا) يجوز الترخص
بالقصر وغيره الا لمن قصد مكانا
معينا فلا (يقصر هائم) وهو من
لا يدرى أين يتوجه وان طال
تردده لان سفره معصية اذ اتعاب
النفس بالسفر لغير غرض حرام
(و) لا يقصر (طالب غريم أو آبق
لا يعرف موضعه) ومتى وجده
رجع وان طال سفره كالهائم
اذ شرط القصر أن يعزم على قطع
مسافة القصر فان علم انه لا يجده
قبل مرحلتين أو قصد الهائم
سفرهما قصر فيهما لا فيما زاد
عليهما اذ ليس له بعدهما مقصد
معلوم (ولا) يقصر قبل قطع مسافة
القصر (زوجة وعبد لا يعرفان
المقصد) الا بعد مرحلتين للزوج
أو السيد لانتفاء شرط الترخص
وهو تحقق السفر الطويل

يرجع من مسافة القصر الى وطنه وقيده فى التحفة بالمستقل ولم يقيده بذلك فى النهاية
وغيرها الثانية أن يرجع من مسافة القصر الى غير وطنه فينقطع بذلك أيضا لكن بشرط
قصد اقامة مطلقة أو أربعة أيام كوامل الثانى انقطاعه بمجرد شروعه فى الرجوع الى
ما سافر منه وفيه مسئلتان احداهما رجوعه الى وطنه من دون مسافة القصر الثانية
الى غير وطنه من دون مسافة القصر بزيادة شرط وهو نية الاقامة السابقة الثالث بمجرد
نية الرجوع وان لم يرجع وفيه مسئلتان احداهما الى وطنه ولو من سفر طويل بشرط أن
يكون مستقلا ماكثا الثانية الى غير وطنه فينقطع بزيادة شرط وهو نية الاقامة السابقة
فيما نوى الرجوع اليه فان سافر من محل نيته فسفر جديد والتردد فى الرجوع كالجزم به
الرابع انقطاعه بنية اقامة المدة السابقة بموضع غير الذى سافر منه وفيه مسئلتان
احداهما أن ينوى الاقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله اليه فينقطع سفره بوصوله اليه
بشرط أن يكون مستقلا الثانية نيتها بموضع عنده أو بعد وصوله اليه فينقطع بزيادة شرط
وهو كونه ماكثا عند النية الخامس انقطاعه بالاقامة دون غيرها وفيه مسئلتان
احداهما انقطاعه بنية اقامة أربعة أيام كوامل غير يومى الدخول والخروج ثانيتهما
انقطاعه باقامة ثمانية عشر يوما صحاحا وذلك فيما اذا توقع قضاء وطره قبل مضى أربعة أيام
كوامل ثم توقع ذلك قبل مضيها وهكذا الى أن مضت المدة المذكورة فتلخص أن انقضاء
السفر بواحد من الخمسة المذكورة وفى كل واحد منها مسئلتان فهى عشر مسائل وكل
ثانية من مسئلتين تزيد على أولاهما بشرط واحد وهذا لم أقف على من ضبطه كذلك والله
أعلم (قوله كريح الخ) فى الامداد فان فارق مكانه ثم ردته الريح اليه استأنف المدة كما
فى المجموع لان هذه اقامة جديدة وفى التحفة والنهاية وخروج الرفقة لمن يريد السفر
معهم ان خرجوا والا فوحده اه قال سم بخلاف ما اذا أراد انهم اذا لم يخرجوا رجع فلا
قصر له (قوله لان سفره معصية) كذلك شرحا الارشاد له لكنه محمول على بعض افراده كما
فى التحفة والنهاية وهو ما اذا أتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض وفى ابن قاسم على
أبى شجاع الهائم اذا قصد مرحلتين بدون اتعاب نفسه أو دابته بلا غرض له وقع له القصر
فيهما وما بعدهما خلافا لبعضهم اه فجواز القصر دليل على انه ليس سفر معصية والا
لامتنع الترخص مطلقا (قوله لا فيما زاد الخ) كذلك التحفة وغيرها من كتب الشارح
تبعا لشيخ الاسلام والذى اعتمده الخطيب فى المغنى وغيره والجمال الرملى فى النهاية وغيرها
وقال أفاده الوالد وقال سم هو الوجه واعتمد الزيادى وغيره ان له القصر فيما زاد عليهما
الى أن ينقطع سفره (قوله سفرهما) فى فتح الجواد أى لغرض صحيح حتى لا ينافى ما تقرر
فيه اه ومثله الزيادى فى حواشى المنهج (قوله لا يعرفان المقصد) فى التحفة والنهاية
رؤيته قصر المتبوع العالم بشروط القصر بمجرد مفارقته لمحله كعلم مقصده بخلاف اعداده
عدة كثيرة لا تكون الا لسفر طويل عادة فيما يظهر خلافا للاذرعى قال سم فى حواشى

بخلاف ما اذا جاوزاهما فانهما يقصران وان لم يقصر المتبوع لتبين طول سفره *(فصل)* في بقية شروط القصر ونحوه (وشروط القصر) ونحوه غير ما مر أربعة الاول (العلم بجوازه) فلو قصر أو جمع جاهلا بجواز ذلك لم يصح لتلاعبه (و) الثاني (أن لا يقتدي) في جزء من صلاته (بمتم) ولو مسافرا مثله وان ظنه مسافرا أو أحدث عقب اقتدائه كأن قتدى مصلي الظهر مثلا به في جزء من الصبح أو الجمعة أو المغرب أو النافلة لانها تامة في نفسها (ولا بمشكوك السفر) لانه لم يجزم حينئذ بنية القصر والجزم بها شرط كما يأتي وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد وأربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة (و) الثالث (أن ينوي القصر في الاحرام) أي عنده بأن يقرنها به يقينا ويستديم الجزم بها بأن لا يأتي بما ينافيها الى السلام لان الاصل الاتمام فاحتيج في الخروج منه الى قصد جازم فان لم يجزم بها أو عرض ما ينافيها كأن تردد هل يقطعها أو شك هل نوى القصر أم لا أتم وان تذكر حالا لانه الاصل وبه فارق الشك في أصل النية اذا تذكر حالا نعم لا يضر تعليقها بنية امامه بأن ظن سفره ولم يعلم قصره فقال ان قصر قصرت والا أتممت لان الظاهر من حال المسافر القصر وانما لم يضر التعليق لان الحكم معلق بصلاة امامه وان جزم (و) الرابع (أن يدوم سفره من أول الصلاة الى آخرها) فان انتهت به سفينته الى محل اقامته أو سارت به منها أو نوى الاقامة أو شك هل نواها أو هل هذه

في البلدة التي انتهى اليها هي بلده أولا وهو في اثناء الصلاة في الجميع أتم لزوال سبب الرخصة أو الشك في زواله

التحفة الوجه ما قاله الاذرعي حيث ظن بهذه القرينة طول السفر الخ (قوله يقصران الخ) فلو نويا مسافة القصر وجهلا حال متبوعهما لم يقصرا ومثلهما أجير العين مع مستأجره وأما الجندي فان كان متطوعا بالسفر مع أمير الجيش فالعبرة بنيته وأما المثبت في الديوان أو جميع الجيش فلا أثر لنيتهم نبه عليه في التحفة وغيرها

(فصل في بقية شروط القصر ونحوه)

أي من الجمع فيشترط فيه العلم بجوازه كما سيصرح به وتشترط نيته ولكن في الاولى في جمع التقديم ويشترط دوام السفر الى الشروع في الثانية وفي التأخير الى تمامها ومنه يعلم انه لم يدخل في قوله ونحوه الا الشرط الاول وبقية شروط الجمع ستأتي في فصله (قوله غير ما مر) الذي مر كون السفر طويلا وغير سفر معصية وأن يقصد مكانا معلوما فتكون شروط القصر سبعة وعدها الجمهور ثمانية فجعلوا التحرز عن منافي نية القصر في الدوام شرطا وكون نية القصر عند الاحرام شرطا آخر وجرى عليه في التحفة وغيرها وجعلهما هنا شرطا واحدا فالخلف لفظي (قوله في جزء من صلاته) ولو دون تكبيرة الاحرام كأن أدركه في آخر صلاته (قوله وان ظن انه مسافر) أما اذا ظنه مسافرا ولكنه شك هل نوى القصر أولا فاقتدى به ناويا القصر فبان انه قاصر فله القصر اتفاقا قال في الايعاب نعم ان قامت قرينة على عدم قصره لكونه حنفيا قبل ثلاث مراحل فالذي يتجه انه يلزمه الاتمام وان بان امامه قاصرا لتقليده مجيزا القصر الخ زاد الجمال الرملي في النهاية ويتجه كما قاله الاسنوي أن يلحق به ما اذا أخبره الامام قبل احرامه بأن عزمه الاتمام اهـ (قوله أو أحدث) أي الامام أو المأموم وفي المنهاج أو بان امامه محدثا وفي التحفة والنهاية ومنه الجنب أو ذا نجاسة خفية وفي التحفة لو بان عدم انعقادها لغير الحدث أو الخبث الخفي فله قصرها أي التي بعدها (قوله ولا بمشكوك السفر) أي وان نوى القصر وبان امامه مسافرا قاصرا ولو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام ولو فقد الطهورين فشرع بنية الاتمام فيها ثم قدر على الطهارة قال في النهاية الاوجه انه يقصر وقال الخطيب في المغني الظاهر ما قاله الاذرعي أي من عدم جواز القصر وأقره الاذرعي في الامداد وقال في فتح الجواد هو المعتمد وكذا يقال فيمن يصلي بتيمم مع لزوم الاعادة بنية الاتمام فيجري فيها هذا الخلاف (قوله بنية القصر) في التحفة أو ما في معناه كصلاة السفر أو الظهر مثلا ركعتين وان لم ينو ترخصا (قوله أو شك هل نوى القصر) في المنهاج أو قام امامه لثالثة فشك هل هو متم أو ساه أتم في التحفة وان بان انه ساه ثم قال لو أوجب امامه القصر كحنفي بعد ثلاث مراحل لم يلزمه اتمام حملا لقيامه على السهو اهـ قال الزيادي في شرح المحرر بل يتخير بين أن يخرج نفسه من متابعته ويسجد للسهو ويسلم لتوجه السجود عليهما بقيام الامام ساهيا وبين أن ينتظره حتى يعود اهـ أي ويسجد أيضا قال في الامداد ولو نوى الاتمام لم يجزه أن يأتم به في سهوه لانه غير محسوب له (قوله أو سارت سفينته به)

(فصل) في الجمع بالسفر والمطر (يجوز) في السفر الذي يجوز فيه القصر (الجمع بين العصرين) أي الظهر والعصر وغلبت لشرفها لانها الوسطى (و) بين (العشاءين) ٤٢ أي المغرب والعشاء وغلبت لانها أفضل وعبر غيره بالمغربين كأنه توهم ان في هذا تسمية المغرب عشاء وهو مكروه وليس كذلك فلا اعتراض على المصنف (تقديما وتأخيرا) ويكون كل أداء لان وقتيهما صارا كالوقت الواحد نعم يمتنع جمع التقديم للمتحيرة وفاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته لان شرطه كما يأتي وقوع الاولى معتدا بها وما يجب اعادته لا اعتداد به لانها انما فعلت لحرمة الوقت أما الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب فلا جمع فيهما لانه لم يرد بخلاف ما ذكره فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل الزوال اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زالت قبل ارتحاله صلاهما ثم ركب وأنه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء أي في وقت العشاء (وتركه) أي الجمع (أفضل) لارعاية لخلاف من منعه لانه عارض السنة الصحيحة الدالة على الجواز كما تقرر بل لان فيه اخلاء أحد الوقتين عن وظيفته وبه فارق ندب القصر فيما مر (الا لمن وجد في نفسه كراهة الجمع أو شك في جوازه) أو كان ممن يقتدى به فيسن له الجمع نظير ما مر في القصر (أو) كان (يصلي منفردا لو ترك الجمع) وفي جماعة لو جمع فالافضل الجمع أيضا لاشتماله على فضيلة لم يشتمل عليها ترك الجمع ومثل الجماعة في ذلك سائر الفضائل المتعلقة بالصلاة فتى اقترنت صلاته في الجمع بكمال ولو ترك الجمع قبل فات ذلك الكمال كان الجمع أفضل والافضل للمسافر الحاج جمع العصرين تقديما بمسجد نمرة وجمع العشاءين تأخيرا بمزدلفة

أي بالمصلي منها أي من محل اقامته وصورة هذه أن ينوي القصر جاهلا بأن من شرطه سير السفينة اذ لو نواه عالما كان متلاعبا أو أن يطلق في نيته فلم ينو قصرا ولا اتماما فيلزمه الاتمام لعلتين فقد نية القصر عند الاحرام وتغليب الحضر اه ملخصا من الايعاب

(فصل في الجمع بالسفر والمطر)

(قوله غيره) هو شيخ الشارح في منهجه وقال في شرحه غلب في التسمية المغرب للنهي عن تسميتها عشاء اه وغلب في صفة الصلاة العشاء على المغرب لانه ليس مكروها وهذا هو المعتمد كما قاله القليوبي وجرى عليه الشارح أيضا في شرح الارشاد (قوله تقديما) الجمعة كالظهر كأن يقيم ببلد اقامة لا تمنع الترخص فله أن يصلي الجمعة مع أهلها ثم العصر عقبها ويمتنع تأخيرها لاستحالة تأخير الجمعة (قوله وكل من لم تسقط الخ) من عطف العام على الخاص اذ فاقد الطهورين من أفراده وجرى على هذا في شرحي الارشاد وفي حاشية الايضاح وأقره شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب وابن علان وقال في التحفة فيه نظر ظاهر لان الاولى مع ذلك صحيحة فلا مانع وفي النهاية محل وقفة اذ الشرط ظن صحة الاولى وهو موجود هنا وقال سم في حواشي التحفة هو الاوجه م ر ثم قال المتحيرة انما استثنيت لعدم تحقق صحة صلاتها وهذه الملحقات تحققنا الصحة فيها ولا يضر لزوم القضاء اه واقتصر على المتحيرة شيخ الاسلام في شرح منهجه والجمال الرملي في شرحي البهجة ونظم الزبد (قوله اخلاء أحد الخ) اقتصر على هذا في الامداد وفي الايعاب ينبغي أن لا تسن مراعاته الى آخر ما أطال به في ذلك وقال في فتح الجواد للخلاف ولان فيه اخلاء الخ وفي التحفة والنهاية والعبارة للتحفة خروجا من خلاف من منعه واقتصرا في التعليل على ذلك قال في التحفة وقد يشكل بقولهم الخلاف اذا خالف سنة صحيحة لا يراعى الا أن يقال ان تأويلهم لها له نوع تماسك في جمع التاخير وطعنهم في صحتها في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم بالاصل فروعي انتهى والتأويل هو ان المراد بها الجمع الصوري بان أخر الاولى الى آخر وقتها وصلى الثانية في أول وقتها لكن هناك أحاديث صحيحة لا تقبل هذا التاويل كما ذكرت شيأ منها في غير هذا المحل ثم ان أراد الجمع ولم يراع خلاف المانع منه فان كان سائرا في أحد الوقتين نازلا في الآخر فالجمع في وقت النزول أفضل وان كان سائرا فيهما أو نازلا فيهما فالذي بحثه في التحفة ان جمع التقديم أفضل وقال ان شيخه زكريا أشار اليه ونقل عن السنباطي أيضا والذي بحثاه في المغني والنهاية ان جمع التاخير أفضل وبحث الشارح في الامداد التخيير بينهما قال لانتفاء المرجح والكلام حيث لم يقترن أحد الجمعين بكمال خلا عنه الآخر والا فمراعاته أولى (قوله سائر الفضائل) كخلو عن جريان حدث سلس وعرى وانفراد وكاد الا عرفة أو أسير وفي التحفة والنهاية قد يجب في هذين (قوله

ان كان يصليهما قبل مضى وقت الاختيار للعشاء للاتباع فيهما وفى ذلك صور كثيرة (وشروط) جمع (التقديم أربعة) الاول (البداءة بالاولى) للاتباع ولان الثانية تابعة فلا تتقدم على متبوعها ولو قدم الاولى وبان فسادها فسدت الثانية (و) الثانى (نية الجمع) فيها (ولو مع السلام) منها أو بعد نية الترك بان نواه ثم نوى تركه ثم نواه تمييزا للتقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا وفارق القصر بانه يلزم من تأخر نيته عن الاحرام تأدى جزء على التمام (و) الثالث (الموالاة بينهما) فى الفعل للاتباع فى الجمع بنمرة وقياسا عليه فى غير ذلك ولان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجبت الموالاة كركعات الصلاة ولا يضر الفصل بزمن يسير عرفا ولو بغير شغل بخلاف الطويل عرفا ولو بعذر كسهو واغماء ومنه صلاة ركعتين (و) الرابع (دوام السفر) من حين الاحرام بالاولى (الى) تمام (الاحرام بالثانية) فالاقامة قبل الاحرام بها مبطلة للجمع لزوال العذر ولا يشترط فى جمع التأخير شئ من الشروط الثلاثة الاول لكنها سنة فيه (و) انما (يشترط فى جمع (التأخير) شيآن الاول شرط لجواز التأخير وكون الاولى أداء وهو (نيته قبل خروج وقت الاولى) ويجزئ بالنسبة الى الاداء تأخير النية الى زمن و (لو) كان (بقدر ركعة) وأما الجواز فشرطه أن ينوى وقد بقى من وقت الاولى ما يسعها أو أكثر والا عصى وان كانت أد

قبل مضى وقت الاختيار الخ) فان خشى مضيه صلاهما تأخيرا قبل وصوله مزدلفة (قوله للاتباع) كذلك المغنى والنهاية وفيه أن الاتباع ثابت فى غيرهما أيضا ولم يقولوا به ومن ثم علل فى التحفة بقوله بجمع عليه فيسن اه وهو أولى من الاول وألحق فى الامداد بهذين الحاج اذا نفر من منى فان السنة أن يرمى عقب الزوال ثم يسير الى مكة فيصلى بالمحصب الظهر والعصر جمعا اه وفيه أن القائل بالمنع فى غير عرفة ومزدلفة يمنع الجمع بالمحصب ولهذا لم يذكر ذلك جمهور أئمتنا (قوله وفى ذلك صور كثيرة) أى فيما يسن فيه الجمع (قوله فسدت الثانية) أى ان لم تقع عن فرضه بل تقع له نفلا مطلقا كما فى المغنى والتحفة والنهاية وغيرها ووجه عدم وقوعها فرضا فوات الشرط من البداءة بالاولى (قوله ولو مع السلام) لكن السنة مع التحرم خروجا من قول للشافعى ومن خلاف الحنابلة ولو أحرم بالصلاة فى الحضر ثم سارت سفينته فى اثنائها جازت نية الجمع وان لم يكن السفر باختياره خلافا لشيخ الاسلام فى اشتراط اختيار السفر (قوله أو بعد نية الترك) لو نوى الترك بعد التحلل من الاولى ولو فى أثناء الثانية اعتمد فى التحفة وغيرها عدم الاجزاء وخالفه المغنى والنهاية حيث لم يطل الفصل ولو ارتد بعد الاولى وأسلم فورا رجح فى الايعاب ان له الجمع (قوله وفارق القصر) أى حيث اشترطت نيته عند التحرم بخلاف الجمع (قوله الموالاة) فلا يفصل ولو براتبة فيصلى القبلية ثم الفرضين ثم بعدية الاولى ثم قبلية الثانية ثم بعديتها ولو جمعهما ثم علم بعد فراغهما أو فى اثناء الثانية وقد طال الفصل بين سلام الاولى والتذكر فيهما ترك ركن من الاولى بطلت الاولى بترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية لبطلان شرطها من صحة الاولى لكن تقع له نفلا مطلقا أو علم ترك الركن من الثانية فان لم يطل الفصل تداركه وصحتا وان طال الفصل فباطلة لتعذر التدارك بطول الفصل ولا جمع فيعيدها لوقتها أو جهل هل الترك من الاولى أو الثانية فلا جمع تقديما بل يعيدهما لوقتيهما فيجعل الترك من الاولى لتلزمه باعادتهما ويجعل الترك من الثانية لتمنعه من جمع التقديم بطول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها وله أن يجمعهما تأخيرا اذ لا مانع منه على كل تقدير (قوله صلاة ركعتين) ولو باخف مجزئ وهذا ضابط الطويل وما دونه قصير (قوله قبل الاحرام بها) أى الثانية أما اذا أقام فى اثنائها أو بعد فراغها فلا يؤثر فى صحة جمعها وبقى من شروط الجمع العلم بجوازه كما ذكره فى الفصل الذى قبل هذا والخامس عدم دخول وقت الثانية قبل فراغها جزم به القليوبى ولم يرتضه الشارح ومن شروط جمع التقديم تيقن صحة الاولى ولهذا امتنعت المتحيرة منه (قوله لجواز التأخير) أى فاذا فقد حرم عليه التأخير وكانت الاولى قضاء ولا بد من نية ايقاعها فى وقت الثانية فلو نوى التأخير لا لغرض عصى وصارت الاولى قضاء كما فى التحفة والنهاية وغيرهما (قوله بالنسبة للاداء الخ) أى فاذا نوى فى وقت الاولى تأخيرها الى وقت الثانية وكان الباقى من وقت الاولى ما يسع ركعة أو أكثر ولكن لا يسع

وعلى الاول يحمل عبارة الروضة وأصلها وعلى الثانى تحمل عبارة المجموع وغيره فلا تنافى بين العبارات خلافا لمن ظنه (و) الثانى شرط لكون الاولى أداء وهو (دوام السفر الى تمامها) أى الثانية (والا) يدم الى ذلك بان أقام ولو فى أثنائها (صارت) الاولى وهى (الظهر) أو المغرب (قضاء) لانها تابعة للثانية فى الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وقضيته انه لو قدم الثانية وأقام فى أثناء الاولى لا تكون قضاء لوجود العذر فى جميع المتبوعة وهو مااعتمده الاسنوى لكن خالفه بعض شراح الحاوى (ويجوز الجمع بالمطر تقديما) لا تأخيرا لان استدامة المطر ليست الى المصلى بخلاف السفر ويجوز جمع العصر الى الجمعة بعذر المطر والسفر وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر قال الشافعى كمالك رضى الله عنهما أرى ذلك بعذر المطر ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم به واتماياح الجمع به فى العصرين والعشاءين (لمن) وجدت فيه الشروط السابقة فى جمع التقديم نعم الشرط وجود المطر عند الاحرام بالاولى والتحلل منها والتحرم بالثانية ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك و(صلى) أى أراد ان يصلى (جماعة فى مكان) مسجد أو غيره

جميعها لتكون الاولى أداء لكنه آثم بتاخير النية الى أن يبقى من الوقت زمن لا يسع جميع الاولى ووافق الجمال الرملى على تأثيمه بالتاخير لذلك وخالف فى كونها أداء فعنده يشترط لكونها أداء أن يبقى من وقت الاولى مايسعها جميعها (قوله وعلى الاول) وهو بالنسبة للاداء والثانى وهو بالنسبة لعدم الاثم والذى فى الروضة وأصلها لابد من وجود النية المذكورة فى زمن لو ابتدأت الاولى فيه لوقعت أداء اه والذى فى المجموع عن الاصحاب تشترط هذه النية فى وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها مايسعها أو أكثر فان ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء وصحح الشارح الاول فى كتبه تبعا لشيخ الاسلام وحمل كلام المجموع على انه يشترط مايسعها لعدم عصيانه لا لوقوعها أداء وفيه ان ظاهر قول المجموع عصى وصارت قضاء يشمل ما اذا أدرك من الوقت ركعة وأجاب فى الايعاب بان المراد بالضيق فيه بالنسبة للعصيان ان لا يبقى قدر الصلاة كلها وبالنسبة للقضاء أن لا يبقى قدر ركعة حملا لكل على مايناسبه الخ واعتمد الخطيب الشربينى والجمال الرملى ظاهر كلام المجموع وحمل الجمال الرملى تبعا للجلال المحلى كلام الروضة على ان مراده بالاداء فيها الاداء الحقيقى بان يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الاتيان بركعة منها فى الوقت والباقى بعده فتسميته أداء بتبعية مابعد الوقت لما فيه الخ ولو ترك نية التاخير لنحو سهو كانت الاولى قضاء ولا اثم وفى الايعاب يتجه ان الجاهل كالساهى لان هذا مما يخفى (قوله بعض شراح الحاوى) الصغير وهو الطاوسى وفى الايعاب ماذكره أوجه من حيث المعنى الظاهر الذى قرره وقال الخطيب فى المغنى والجمال الرملى فى النهاية هذا هو المعتمد وتردد الشارح فى ذلك فى شروحه على المنهاج والارشاد وقد أوضحت فى الاصل مايتعلق بهذا فراجعه منه (قوله أرى) قال القليوبى فى حواشى المحلى هو بضم الهمزة وفتحها أى أظن أو أعتقد اه (قوله جمع ابن عباس) أى بين الصلاتين وقوله به أى بالمطر (قوله نعم الشرط الخ) نبه به على ان الشرط الرابع فى جمع التقديم فى السفر ليس نظيرا لجمع بالمطر لان انقطاع السفر فى أثناء الاولى يمنع الجمع بخلاف انقطاع المطر فى ذلك وماعدا ذلك فهو كهو وقال العنانى فى حاشية شرح التحرير سكتوا عن شرط خامس وهو بقاء وقت الاولى الى تمام الثانية فلو خرج الوقت فى أثناء الثانية بطلت لانه تبين انه يحرم بها قبل دخول وقتها اه (قوله فيما عدا ذلك) ظاهره أن انقطاعه بعد سلام الاولى وقبل الشروع فى الثانية لا يضر وليس كذلك فلا بد من امتداده بينهما كما فى الاسنى والمغنى والتحفة والنهاية وغيرها واختلف فى أنه هل يشترط تيقنه لذلك أو انه يكفى الاستصحاب واستوجه الاول فى النهاية قال ويؤيده أنه رخصة فلا بد من تحقق سببها وفى التحفة الثانى هو القياس قال الا أن يقال انه رخصة فلا بد من تحقق سببها ويؤيده مامر فيما لو شك فى انتهاء سفره اه وقال سم ماملخصه ينبغى أن يقال فيه بالاكتفاء بالظن أو بالاعتقاد الجازم (قوله جماعة) فى الايعاب وان كرهت

ولم

ولم يحصل لهم شئ من فضلها و يوجه بأن المدار انما هو على وجود صورتها لاندفاع الاثم والقتال به على قول فرضيتها اه وقال القليوبي في حواشي المحلي جماعة ولو في الركعة الاولى من الثانية قاله شيخنا الزيادي واكتفى شيخنا الرملي بالجماعة حال الاحرام بالثانية وان صلى الاولى منفردا عندهما كبقية الثانية (قوله بعيد عنه الخ) أفاد به أنه لا بد من أمرين البعد والتأذي وباجتماعهما تحصل مشقة شديدة نبه على ذلك في الايعاب (قوله ان ذابا) زاد في التحفة والنهاية و بلا الثوب فالانم ان كان أحدهما قطعا كبارا يخشى منه جاز الجمع قال في التحفة على ما صرح به جمع اه وفي الاسنى جاز الجمع به كما في الشامل وغيره وفي معناه البرد و به صرح في الذخائر ووقع في النهاية هنا تحريف نبهت عليه في الاصل (قوله لانتفاء التأذي) هو ظاهر في غير الاخيرة اما هي فلعدم الجماعة لو جود التأذي فيها ثم رأيت في كل من التحفة والنهاية التصريح بهذا وهو ظاهر (قوله نعم للامام الخ) هكذا في كتب الشارح وفي النهاية الاوجه تقييده بما اذا كان اماما راتبا أو يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة وفي حواشي المحلي للقليوبي لامام المسجد ولمجاوريه تبعا لغيرهم الخ ولا يجوز الجمع بنحو وحل ومرض على المشهور في المذهب لكن المختار من حيث الدليل جوازه بالمرض عند النووي وغيره وهو مذهب الامام أحمد قال الاذرعي ورأيته في غاية الاختصار من قول الشافعي للمزني وذكر عبارته وقال الاسنوي قد ظفرت بنقله عن الشافعي قال الزركشي فان ثبت له نص بالمنع كان له في المسئلة قولان والافهذا مذهبه و يؤيده أنه صلى الله عليه وسلم أمر سهلة وحمنة بالجمع لاجل الاستحاضة وهي نوع مرض قال القليوبي بعد نقله عن الاذرعي أنه المفتى به ما نصه وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه وعليه فلا بد من وجود المرض حالة الاحرام بهما وعند سلامه من الاولى وبينهما كما في المطر اه وهو واضح خلافا لما وقع للعناني من عدم جواز تقليده لان ذاك اختيار ما هو خارج عن المذهب وأما هذا فهو منصوص للشافعي كما صرحوا به والقول الضعيف في المذهب يجوز تقليده للعمل به لا للفتوى مع الاطلاق وفي التحفة ضبط جمع متأخرون المرض هنا بانه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر بحيث تبتل ثيابه وقال آخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض وهو الاوجه على انهما متقاربان اه ونحوه في الايعاب قال ولو ضبط المرض بالمبيح للفطر لكان له وجه ظاهر اه وجرى في شرحي الارشاد على الاول بل قال في الامداد ولا يصح ضبطه بغير ذلك اه وفي التحفة يراعى الارفق به فان كان يزداد مرضه كأن كان مثلا يحم وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم أو وقت الاولى أخرها بنية الجمع

* (باب صلاة الجمعة) *

(قوله بتثليث الميم) أي والضم أفصح تحفة ونهاية (قوله مكلف) الا السكران المتعدي بسكره فان المعتمد عدم تكليفه ومع ذلك تلزمه الجمعة كغيرها تغليظا عليه لكنها لا تصح

وكانت تلك الجماعة تاتي ذلك المكان من محل (بعيد) عنه (وتأذى) كل منهم (بالمطر) ولو خفيفا بحيث يبل الثوب والبرد والثلج ان ذابا أو كانا قطعا كبارا للمشقة حينئذ أما اذا صلى ولو جماعة ببيته أو بمحل الجماعة القريب بحيث لا يتأذى (في طريقه) اليه بالمطر أو مشى في كن أو صلوا فرادى ولو في محل الجماعة فلا جمع لانتفاء التاذي نعم للامام الجمع بالمأمومين وان لم يتأذ به

* (باب صلاة الجمعة) *

هي بتثليث الميم وباسكانها وهي فرض عين عند اجتماع شروطها الآتية ومثل سائر الخمس في الاركان والشروط والآداب لكنها اختصت بشروط لصحتها وشروط للزومها وبآداب كما يأتي بعض ذلك (تجب الجمعة على كل مكلف)

(قوله صلاة الجمعة) اعلم أن أمر الجمعة عظيم وهي نعمة جسيمة امتن الله بها على عباده فهي من خصائصنا جعلها الله محط رحمته مطهرة لآثام الاسبوع ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكرون لها على السرج فاحذر ان تتهاون بها مسافرا أو مقيما ولو مع دون أربعين بتقليد والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

جوهري

لاصبي ومجنون كغيرها (حر) لامن فيه رق ولومبعضا وان كانت النوبة له ومكاتبا لنقصه (ذكر) لاامرأة وخنثى لنقصهما أيضا (مقيم) بالمحل الذى تقام فيه وان لم يكن مستوطنه لامسافر كما يأتى (بلا مرض ونحوه مما تقدم) من سائر أعذار الجماعة فالمعذور بشئ منها لاتلزمه الجمعة لما مر ثم نعم لاتسقط عمن اكل منتنا الا اذا لم يقصد به اسقاطها والالزمته وصح انه صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض (وتجب) الجمعة (على المريض ونحوه) كالمعذور بالمطر (اذا حضر) محل اقامتها (وقت اقامتها) ولايجوز له الانصراف الا ان كان هناك مشقة لاتحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فحضر ثم عاد بعد تحرمه وعلم من نفسه أنه ان مكث جرى جوفه فله الانصراف لاضطراره اليه وكذا لو زاد ضرره بطول صلاة الامام (أو حضر فى الوقت) أى بعد الزوال (ولم يشق عليه الانتظار) بان لم يزد ضرره بذلك لان المانع فى حقه مشقة الحضور وبالحضور زال المانع فان تضرر بالانتظار أولم يتضرر لكن حضر قبل الوقت فله الانصراف وان لاتلزمه انحو رق الانصراف مطلقا

منه فيقضيها او جوبا ظهرا بعد زوال عذره فالمراد باللزوم فى حقه لزوم انعقاد السبب حتى يجب القضاء لالزوم الفعل (قوله لاصبى) لكن يجب أمره بها لسبع وضربه على تركها لعشر كبقية الصلوات (قوله تقام فيه) ولو اتسعت الخطة فراسخ وان لم يسمع بعضهم النداء وان لم يستوطنه لكن لايحسب من الاربعين (قوله بلا مرض) ضابطه ان يلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه فى المطر والوحل تحفة ونهاية (قوله من سائر أعذار الجماعة) أى مما يمكن مجيئه هنا قالا فى التحفة والنهاية لا كالريح بالليل اه أى لان الجمعة لاتكون الانهارا والريح ليس بعذر الاليلا فلا يتأتى مجيئه هنا وفى التحفة والنهاية ومن العذر هنا مالو تعين الماء لطهر محل النجو أى كأن انتشر الخارج ولم يجد ماء الا بحضرة من يحرم نظره لعورته ولا يغض بصره عنها زاد فى النهاية كشفها جائز لو أراد تحصيلها فان خاف فوت وقت الظهر أو غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر قال وعلم مما تقرر أن اشتغاله بتجهيز ميت عذر أيضا وكذا اسهال لايضبط نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد والحبس ان منعه الحاكم وله ذلك لمصلحة رآها والافلا ولو اجتمع فى الحبس أربعون فالقياس كما قال الاسنوى لزوم الجمعة لهم لان تعدد الجمعة يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية أولى اه ملخصا ونحوه المغنى للخطيب وخالف فى التحفة ومال تبعا للسبكى الى أنها لاتجزيهم ثم قال ولو قيل لو لم يكن فى البلد غيرهم وأمكنهم اقامتها بجعلهم لزمتهم لم يبعد وفى التحفة لعل الاقرب ان من العذر حلف غيره عليه أن لايصليها لخشيته عليه محذورا لو خرج اليها لكن المحلوف عليه لم يخش ان عذر فى ظنه الباعث عليه على الحلف لشهادة قرينة به (قوله ثم) أى فى الجماعة (قوله عبد مملوك) أطلت الكلام فى الاصل على اعرابه بما يتعين مراجعته (قوله كالمعذور بالمطر) هو للتمثيل وفى التحفة الا المريض ونحوه ممن عذر برخص فى ترك الجماعة ولو أكل كريها وتضرر الحاضرين به يحتمل أو يسهل زواله بتوقى ريحه قال سم لو اتفق أن أهل بلد جميعهم اكلوا بصلا وتعذر زواله فهل تسقط عنهم الجمعة نقل عن الشهاب الرملى انه أفتى بالوجوب اذ لايجوز لهم تعطيل الجمعة فى بلدهم ومعلوم انه لاكراهة فيه اه ملخصا (قوله محل اقامتها) قال سم ينبغى أن يكون حضوره نحو باب الجامع مما لاتبقى معه مشقة كحضوره نفس الجامع حتى يمتنع الانصراف منه بشرطه (قوله لايجوز له الانصراف الخ) قال سم ان كان صلى الظهر قبل حضوره فالوجه جواز الانصراف الخ وعلى الحرمة لو انصرف لايلزمه العود كما قاله سم والحلبى والقليوبى وغيرهم (قوله بطول صلاة الامام) كأن قرأ بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف الخ مغنى ونهاية وفى التحفة ان تفاحش ضرره بان زاد على مشقة المشى فى الوحل زيادة لاتحتمل عادة له الانصراف وان أحرم بها (قوله لنحو رق) أى من أنوثة وقوله مطلقا أى وان أقيمت الصلاة مالم يتلبسوا بها فان تلبسوا بها حرم عليهم الانصراف منها وفى التحفة تردد الاذرعى فى قن

احرم

أحرم بها بغير اذن سيده وتضرر بغيبته ضررا لا يحتمل والذي يتجه أنه ان ترتب على عدم
قطعه فوات نحو مال السيد قطع كما يجوز القطع لانقاذ المال أو نحو انس فلا (قوله على
أهل محل اقامتها) أي حيث استجمعوا الشروط وقوله على غيرهم أي ممن لم يستجمعوها
فالمراد بمن لم يستجمعوها ولم يسمعوا النداء المذكور فلا جمعة عليهم (قوله نداء الجمعة) اي
مؤذنها قال في النهاية ومثلها الامداد مع اعتماد السمع من بلغه وان كان واحدا ليخرج
الاصم ومن جاوز سمعه العادة فلا عبرة به ويعتبر في البلوغ العرف أي بحيث يعلم ان ما سمعه
نداء جمعة وان لم تتبين كلمات الاذان فيما يظهر خلافا لمن اشترط ذلك (قوله باسناد جيد)
هو قوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر (قوله عالي
الصوت) أي معتدل في العلو قال في الايعاب لا كالعباس فقد جاء عنه ان صوته سمع من
ثمانية أميال (قوله على الارض) أي في محل مستو ولو تقديرا فلو علت قرية بقلة جبل
وسمعوا ولو استوت لم يسمعوا أو انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا وجبت في الثانية
دون الاولى نظرا لتقدير الاستواء بان يقدر نزول العالي وطلوع المنخفض مسامتا للبلد
النداء اه تحفة ونهاية ونقل عنه اضطراب في المسئلة فراجع الاصل (قوله من طرف
موضع الجمعة) لعل ضابطه ما تصح فيه الجمعة سم (قوله من سور محلها) في الايعاب قال
الزركشي فلو طلع الفجر وهو في شغل الارتحال أو ارتحل وطلع عليه قبل مفارقة نحو
السور حرم عليه السفر الخ (قوله ويحرم الخ) ولا يترخص فيه الى فواتها ثم ابتداء سفره
من حين فواتها (قوله على من لزمته) أي وان لم تنعقد به كمن نوى اقامة أربعة أيام غير
يومي الدخول والخروج اذ الناس في الجمعة على ستة اقسام من تلزمه وتنعقد به وهو
المستجمع لشروطها ومن لا ولا مع صحتها منه وهو من فيه رق والمسافر والمقيم خارج بلدها
اذا لم يسمع النداء والصبي والانثى والخنثى ومن لا ولا مع عدم صحتها منه وهو من به جنون
أو اغماء أو كفر أصلي أو سكر وان لزمه القضاء ومن لا تلزمه وتنعقد به وهو المعذور بغير
السكر ومن تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد ومن تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم من
غير توطن ومتوطن خارج بلدها سمع النداء (قوله مع امكانها في طريقه) أو في مقصده
بان يغلب على ظنه ادراكها في ذلك وبحث في التحفة أنه ان كان سفره لغير حاجة حرم
سفره وان تمكن منها في طريقه وفيها أيضا نعم ان احتاج للسفر لادراك نحو وقوف عرفة
أو لانقاذ نحو مال أو أسير جاز ولو بعد الزوال بل يجب لانقاذ الاسير أو نحوه كقطع الفرض
لذلك وجعل في النهاية منه تضييق الحج اذا خاف فوته مما يجب السفر له و يكره السفر ليلة
الجمعة كما في المغني والتحفة والنهاية وغيرها ولا يحرم وهل ان تعطلت بخروجه جمعة بلد
فيه خلاف طويل ذكرته في الاصل وجروا في الجمعة من المغني وشرح التنبيه للخطيب
والتحفة والايعاب للشارح والنهاية للجمال الرملي على انه حيث أمكنه ادراك الجمعة في
طريقه لا يحرم سفره يوم الجمعة وان تعطلت جمعة بلده بسفره (قوله على الاوجه) اعتمده

(و) كما تجب على أهل محل اقامتها
تجب على غيرهم وهم كل (من بلغه)
نداء الجمعة لخبر الجمعة على من سمع
النداء اسناده ضعيف لكن له
شاهد باسناد جيد والمعتبر (نداء
صيت) أي عالي الصوت يؤذن
كعادته في علو الصوت وهو واقف
على الارض (من طرف موضع
الجمعة) الذي يلي المكان الخارج
عن موضعها (مع سكون الريح
والصوت) واعتبر ما ذكر من
الشروط لانه عند وجودها لا مشقة
عليه في الحضور بخلافه عند
فقدها أو فقد بعضها وتجب على
من ذكر (لا على مسافر سفرا
مباحا طويلا أو قصيرا) بشرط أن
يخرج من سور محلها أو عمرانه
قبل الفجر (ويحرم) على من لزمته
الجمعة (السفر بعد الفجر) ولو
لطاعة لانها مضافة الى اليوم وان
كان وقتها بالزوال ولذا دخل وقت
غسلها بالفجر ولزم بعيد الدار
السعي قبل وقتها ليدركها فيه
(الا مع امكانها في طريقه أو) ان
(توحش) أي حصلت له وحشة
(بتخلفه عن الرفقة) وان لم يخف
ضررا على الاوجه أو ان خشي
ضررا على محترم له أو لغيره (وتسن
الجماعة في ظهر المعذورين)
لعموم أدلتها (ويخفونها) ندبا
(ان خفي عذرهم) لئلا يتهموا
بالرغبة عن صلاة الامام أو الجمعة
أما ظاهر العذر كالمرأة فيسن لها
اظهارها لانتفاء التهمة

(ومن صحت ظهره) ممن لا تلزمه الجمعة (صحت جمعته) فيتخير بين فعل ما شاء منهما لكن الجمعة أفضل له لانها صلاة أهل الكمال نعم ان أحرم مع الامام بالجمعة تعين عليه اتمامها فليس له أن يتمها ظهرا بعد سلام الامام لانعقادها عن فرضه (ومن وجبت عليه) الجمعة (لا يصح احرامه بالظهر قبل سلام الامام) من الجمعة ولو بعد رفعه من ركوع الثانية لتوجه فرضها عليه بناء على الاصح انها الفرض الاصلي وليست بدلا عن الظهر وبعد سلام الامام يلزمه فعل الظهر فورا وان كانت أداء لعصيانه بتفويت الجمعة فأشبه عصيانه بخروج الوقت ولو تركها أهل بلد تلزمهم وصلوا الظهر لم تصح الا ان ضاق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والركعتين (ويندب للراجي زوال عذره) قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو العتق والمريض يرجو الخفة (تأخير ظهره الى اليأس من الجمعة) لما في تعجيل الظهر حينئذ من تفويت فرض أهل الكمال فان أيس من الجمعة بأن رفع الامام رأسه من ركوعها الثاني فلا تأخير وانما لم يكن الفوات فيما مر بهذا بل بالسلام لان الجمعة ثم لازمة له فلا ترتفع الا بيقين بخلافه هنا أما من لا يرجو زوال عذره كالمرأة فيسن له حيث عزم على انه لا يصلي الجمعة الظهر أول الوقت لحوز فضيلته

*(فصل للجمعة) أي لصحتها (شروط زوائد) على شروط غيرها (الاول وقت الظهر) بان تقع كلها مع خطبتيها فيه للاتباع رواه الشيخان (فلا تقضى الجمعة) لانه لم ينقل (فلو ضاق الوقت) عن أن يسعها مع خطبتيها أو شكوا هل بقي ما يسع ذلك أم لا (أحرموا بالظهر) وجوبا لفوات الشرط ولو مد الركعة الاولى حتى تحقق انه لم يبق ما يسع الثانية أثم وانقلبت ظهرا من الآن وان لم يخرج الوقت ولو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهرا وجوبا ولا يشترط تجديد نية لانهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ويسر بالقراءة من حينئذ ولا أثر للشك أثناءها في خروجه لان الاصل بقاؤه ولو قام المسبوق ليكمل فخرج الوقت انقلبت له ظهرا أيضا

في الايعاب وتبرأ منه في فتح الجواد واعتمدوا في المغني والتحفة والنهاية وغيرها أن مجرد الوحشة ليس بعذر ويمكن الجمع بما أشار اليه في الايعاب بانه حيث شق عليه تحمل الوحشة كمشقة المشي في المطر أو الوحل كانت عذرا وحيث لا فلا اذ قد يحصل من الوحشة ما يخشى معه ذهاب العقل فكيف لا تكون عذرا حينئذ (قوله صلوا الظهر) ولو كان المصلي واحدا منهم علم من عادتهم انهم لا يصلونها (قوله من ركوعها الثاني) زاد في التحفة أو يكون بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة الا وقد رفع رأسه منه على الاوجه نعم لو أخروها حتى بقي من الوقت قدر أربع ركعات لم يسن تأخير الظهر قطعا اه ونحوه النهاية قال سم بل ينبغي حرمته حينئذ ما لم يرد فعل الجمعة (قوله حيث عزم الخ) هذا توسط تبع فيه الشارح في كتبه الامام النووي فقد اختار الخراسانيون انه يسن له الظهر أول وقته وقال العراقيون يسن له التأخير لليأس وتوسط النووي بحمل الاول على ما اذا عزم على أن لا يحضرها وان تمكن والثاني على ما اذا كان لو تمكن أو نشط حضرها واعتمد في المغني والنهاية ندب التعجيل مطلقا

*(فصل للجمعة) أي لصحتها (شروط زوائد) على شروط غيرها * أي من بقية الصلوات (قوله وقت الظهر) قالا في التحفة والنهاية لو أمر الامام بالمبادرة بها أو عدمها فالقياس وجوب امتثاله اه قال السيد عمر البصري في حاشيته على التحفة كان المراد بالمبادرة فعلها قبل الزوال وبعدمها تأخيرها الى وقت العصر كما قال بكل منهما بعض الائمة ولا بعد فيه وان لم يقلد المصلي القائل بذلك لما سيأتي أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهرا وباطنا وسيأتي في النكاح في الوطء في نكاح بغير ولي ما يصرح بذلك وظاهره ان مثله فيما ذكر كل مختلف فيه كفعلها خارج خطة الابنية ويحتمل بقاء العبارة على ظاهرها بان يراد بالمبادرة فعلها أول الوقت وبعدمها تأخيرها الى آخر وقتها اه (قوله أو شكوا هل بقي الخ) لو نوى ان كان وقت الجمعة باقيا فجمعة والا فظهر ثم بان بقاؤه وجهان قال في النهاية أقيسهما الصحة كما أفتى به الوالد الخ وفي التحفة فيه نظر بل لا يصح الخ ويؤيد الشارح كلام غيره وفي الروض أو شكوا في بقائه تعين الاحرام بالظهر (قوله من الآن) كذلك التحفة وغيرها من كتب الشارح تبعا لظاهر الاسنى واعتمد المغني والنهاية انها انما تنقلب عند خروج الوقت وعليه يجهر الى آخر الوقت وعلى الاول يسر من الآن (قوله ولو خرج الوقت الخ) أي يقينا أو ظنا ولو باخبار عدل على الاوجه في المغني والتحفة والنهاية

وفى التحفة لوسلم الامام وحده أو وبعض العدد المعتبر فى الوقت والبقية خارجه بطلت صلاة المسلمين فى الوقت لانه بان بخروجه قبل سلام الاربعين فيه أن لاجمعة الخ وقوله بطلت صلاة المسلمين الخ المراد بطلان خصوص الجمعة فيجب اتمامها ظهرا الخ نبه عليه السيد عمر البصرى (قوله فى خطة) قال ابن الملقن فى الاشارات بكسر الخاء أى محل الابنية وما بينها الخ (قوله الافى ابنية) فى الايعاب ألحقوا بها فى ذلك الاسراب جمع سرب بفتح أوليه بيت فى الارض والغيران والكهوف فيلزم أهلها الجمعة بشروطها وان خلت عن البناء (قوله مجتمعة) لامتفرقة قال فى الايعاب الوجه أن يقاس ماهنا بما مر فى السفر فى اعتبار الاتصال أو الانفصال بين البلدين أو القريتين من أن الفصل بذراع يصيرهما منفصلتين عند من قال بنظيره ثمة وان بعضهم اعتبر العرف لانه أضبط وأظهر ومن ثم يجزموا باعتباره هنا كما مر عن الجواهر وغيرها (قوله وأقاموا الخ) قال القليوبى على عمارتها أو على عدم التحول وان لم يقصدوا العمارة اه فتأمله وقال سم عبارتهم فاقام أهلها ومفهومه انه لو أقام غير أهلها العمارتها لم يجزلهم اقامتها فيها اذلا استصحاب فى حقهم فليتأمل اه (قوله لعمارتها) قالا فى المغنى والنهاية لاتنعقد الجمعة فى غير بناء الافى هذه الصورة (قوله عليها أعلام) قال فى المغنى لكن مراد المصنف بها الامكنة المعدودة من البلد (قوله لاتقصر فيه) منه يعلم عدم جوازها خارج السور وان اتصلت به وان لم يكن سور فالعمران فان كان بعد العمران خراب فان اتخذوه مزارع أو هجروه بالتحويط على العامر أو ذهبت أصول ابنيته لاتصح الجمعة فى ذلك والا صحت وعلى هذه الحالة يحمل قول الشارح وان كان منفصلا عن الابنية أو على ما اذا كان قريتان فاتصلتا عرفا فانه يجوز اقامة الجمعة بينهما الاشتراط مجاوزتهما لصحة القصر وفى التحفة شرط الصحة كون الاربعين فى الخطة ولا يضر خروج من عداهم عنها فيصح ربط صلاتهم الجمعة بصلاة امامها بشرطه وخالفه فى ذلك المغنى والنهاية تبعا لما افتى به الشهاب الرملى من عدم صحة جمعة من هو خارج عن الخطة الى حيث تقصر الصلاة وان زادوا على الاربعين (قوله والقرية) ولو من نحو سعف (قوله فلا جمعة عليهم) أى حيث لم يسمعوا نداءها من موضع اقامتها بشرطه السابق (قوله لعسر الاجتماع) فى المغنى بأن لم يكن فى محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد اه وبحث فى التحفة اعتبار من يغلب فعلهم لها عادة وفى النهاية لعله أقرب الاحتمالات كما أفاده الوالد وكذلك المغنى واعتمد السنباطى والميدانى اعتبار أهل البلد الشامل لمن تلزمه ومن لا قال العنانى وهو الاقرب عند شيخنا الحلبى وتبعه جماعة من أهل عصره واعتمد سم فى حاشية التحفة ما قال الشارح فى الايعاب انه القياس وهو اعتبار الحاضرين بالفعل فى تلك الجمعة قال حتى لو كانوا ثمانين مثلا وعسر اجتماعهم فى مكان بسبب واحد منهم فقط بأن سهل اجتماعهم ماعدا واحدا وعسر اجتماع الجميع

(الثانى) من الشروط (ان تقام فى خطة بلدة أو قرية) مبنية ولو بنحو قصب للاتباع فلا تصح الافى أبنية مجتمعة فى العرف وان لم تكن فى مسجد وان انهدمت وأقاموا لعمارتها ولو فى غير مظال لانها وطنهم وبه فارق مالو نزلوا مكانا ليعمروه قرية فان جمعتهم لاتصح فيه قبل البناء ودخل فى قوله خطة وهى بكسر الخاء المعجمة أرض خط عليها أعلام للبناء فيها الفضاء المعدود من الابنية المجتمعة بأن كان فى محل منها لاتقصر فيه الصلاة وان كان منفصلا عن الابنية بخلاف غير المعدود منها وهو ما يقصر فيه المسافر اذا وصله وعليه يحمل قولهم لو بنى أهل بلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله وخرج بالبلد والقرية الخيام وان استوطنها أهلها فلا جمعة عليهم (الثالث) من الشروط (أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة فى تلك البلد أو القرية) للاتباع (الا لعسر الاجتماع) فى محل مسجدا أو غيره منها

فحينئذ يجوز تعددها بحسب الحاجة أما اذا سبقت واحدة مع عدم عسر الاجتماع فهي الصحيحة وما بعدها باطل وأما اذا تقارنتا فهما باطلتان والعبرة في السبق والمقارنة بالراء من تكبيرة احرام الامام فان علم سبق وأشكل الحال أو علم السابق ثم نسي فالواجب الظهر على الجميع لالتباس الصحيحة بالفاسدة وان علمت المقارنة أو لم يعلم سبق ولا مقارنة أعيدت الجمعة ان اتسع الوقت لعدم وقوع جمعة مجزئة والاحتياط لمن صلى ببلد تعددت فيه لحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا خروجا من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة (الرابع) من الشروط (الجماعة) فلا تصح بأربعين فرادى لانه لم ينقل (وشروطها) أي الجماعة لمعتبر في الجمعة (أربعون) بالامام لان الامة أجمعوا على اشتراط العدد فيها والاصل الظهر ولا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها بأربعين ولم تثبت صلاته صلى الله عليه وسلم لها بأقل من أربعين فلا تجوز بأقل منه (مسلما ذكرا مكلفا) أي بالغا عاقلا (حرا متوطنا) ببلد الجمعة بان يكون بحيث (لا يظعن) عن وطنه صيفا ولا شتاء (الا لحاجة) كتجارة وزيارة فلا تنعقد بأضداد من ذكر لنقصهم ومنهم غير المتوطن كمن أقام على عزم عوده الى بلده بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والمتوطن خارج بلد الجمعة

انه يجوز التعدد اه فضابط العسر كما في التحفة أن يكون فيه مشقة لا تحتمل عادة اه وفي العباب اما لكثرتهم أو لقتال بينهم أو لبعد أطراف البلد قال في الايعاب وحد البعد هنا كما في الخارج عن البلد أي بأن يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت بشروطه الآتية الخ (قوله بحسب الحاجة) فان كان التعدد زائدا على الحاجة فتصح السابقات الى أن تنتهي الحاجة ثم تبطل الزائدات ومن شك انه من الاولين أو من الآخرين أو في ان التعدد لحاجة أولا لزمته الاعادة فيما يظهر الخ تحفة قال سم أي اعادة الجمعة (قوله اذا سبقت الخ) الاحوال التي ذكرها كغيره خمسة العلم بالسبق والسابقة أن تقعا معا أن لا يعلم هل وقعتا معا أو مرتبتين أو يعلم ان احداهما سبقت ولكن لم تتعين أن يعلم عينها ولكن نسيت وأحكامها تعلم من كلام الشارح (قوله احرام الامام) أي وان تأخر العدد الى بعد احرام امام الاخرى والمقتدين به (قوله وأشكل الحال) كأن سمع معذور تكبيرتين متلاحقتين وجهل المتقدمة منهما (قوله أعيدت الجمعة) قال سم فان أيس من استئنافها صلى الظهر واكتفى شيخنا لشهاب الرملي باليأس العادي بأن جرت العادة بعدم استئنافها وشرط شيخنا عبد الحميد اليأس الحقيقي بأن يضيق الوقت الخ واعتمد في التحفة هذا الاخير وانه لا يجوز استئناف الجمعة مع التعدد الا ان علم انه بقدر الحاجة فقط والا فلا فائدة له (قوله من منع) هو ظاهر النص وصنف فيه التقي السبكي أربع مصنفات وقال هو الصحيح مذهبا ودليلا وهو قول أكثر العلماء الخ (قوله أربعون) في التحفة وان كان بعضهم صلاها في قرية أخرى على ما بحثه جمع وقياسه ان المريض لو صلى الظهر ثم حضر حسب أيضا أو من الجن كما قاله القمولي ان علم بعد العلم بوجودهم وجود الشروط فيهم الخ وكذلك المغني والنهاية قالا وقيده الدميري في حياة الحيوان بما اذا تصور بصورة بني آدم ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص من كفر مدعي رؤيتهم عملا باطلاق الكتاب لانه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا وكلا منافيين ادعى ذلك على صورة بني آدم اه ونظر فيه سم بأنا لا نسلم أولا مخالفته للقرآن لان قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم يحتمل ان المراد ان من شأنهم ذلك أو ان الغالب ذلك وفي التحفة قول الشافعي يعزر مدعي رؤيتهم محمول على مدعيها في صورتهم الاصلية التي خلقوا عليها وفي المغني تقييد الدميري السابق حسن وقال سم هو جرى على الغالب لا شرط بل حيث علم أو ظن انهم جن ذكور كفى وان تصوروا صورة غير بني آدم (قوله ذكرا) في التحفة لو كمل العدد بخنثى وجبت الاعادة وان بان رجلا ولو أحرم بأربعين فيهم خنثى فانفض واحد وبقي الخنثى لم تبطل كما قاله جمع تبعا للسبكي (قوله لا يظعن عن وطنه الخ) في التحفة من له مسكنان يأتي فيه التفصيل الآتي في حاضري الحرم نعم لا يأتي هنا اعتبارهم ثمة ما نوى الرجوع اليه للاقامة فيه ثم ما خرج منه ثم موضع احرامه لعدم تصور ذلك وانما المتصور اعتبار ما اقامته به أكثر فان استوت بهما فيما

فيه

وان سمع النداء فلا تنعقد بهما وفى صحة تقدم احرام من لا تنعقد بهم على من تنعقد بهم اضطراب طويل فينبغى لمن لا تنعقد به أن لا يحرم بها الا بعد احرام أربعين ممن تنعقد بهم (فان نقصوا) عن الاربعين بانفضاض أو غيره (فى) الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو فى الركعة الاولى من (الصلاة) بطلت الخطبة فى الاولتين والجمعة فى الثالثة و (صارت ظهرا) الا ان عادوا على الفور بمن سمع أركان الخطبتين فحينئذ يبنى على مامضى أو كان أحرم قبل الانفضاض من كمل العدد به وان لم يسمع الخطبة لانهم لما لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا ولو تحرم تسعة وثلاثون لاحقون بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم انفض الاربعون الذين أحرم بهم أو نقصوا فالجمعة باقية وان لم يحضر اللاحقون الركعة الاولى لما مر ولا يضر تباطؤ المأمومين بالاحرام بعد احرام الامام لكن بشرط تمكنهم من قراءة الفاتحة قبل ركوعه والا لم تنعقد الجمعة بهم ولو كان فى الاربعين أمى قصر فى التعلم لم تصح جمعتهم لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالامى ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تصح الجمعة بخلاف ما اذا جهلها بعضهم

فيه أهله ومحاجير ولده فان كان له بكل أهل ومال اعتبر مابه أحدهما دائما أو أكثر أو بواحد أهل وبالآخر مال اعتبر مافيه الاهل فان استويا فى كل ذلك انعقدت فى كل منهما فيما يظهر (قوله فلا تنعقد بهما) أى لكنها تلزمهما (قوله اضطراب طويل) رجح فى الايعاب منه اللزوم وجرى عليه شيخ الاسلام فى شرح منهجه واعتمده فى التحفة أيضا ثم استدركه بقوله لكن مما يؤيد مامر آنفا ان احرام الامام هو الاصل وانه لاعبرة باحرام العدد ومايأتى انه لو بان حدث المأمومين انعقدت للامام فعلم ان من تنعقد بهم وغيرهم كلهم تبع للامام وانها حيث انعقدت له لم ينظر للمأمومين اه واعتمد فى المغنى والنهاية عدم الاشتراط ونقله فى النهاية عن افتاء والده وفى فتح الجواد هو الاوجه وهو المعتمد وفى التحفة الصواب عدم اشتراط تأخير أفعالهم عن أفعال من تنعقد به (قوله عن الاربعين) المراد العدد المعتبر وهو تسعة وثلاثون غير الامام الكامل فلو كان معه أربعون لم يضر نقص واحد منهم (قوله وصارت ظهرا) فى النهاية لو عاد المنفضون لزمهم الاحرام بالجمعة اذا كانوا من أهل وجوبها كما أفتى به الوالد الخ ورده فى التحفة باطلاقهم انهم يتمونها ظهرا قال ويلزم من صحة الظهر سقوط الجمعة (قوله على الفور) أى فى كل من الصور الثلاث امداد وخرج به ما اذا أتوا بعد طول الفصل عرفا كما فى المغنى والتحفة والنهاية وهو ما أبطل الموالاة فى جمع التقديم وهو مقدار ركعتين بأقل مجزئ فلا يفيد حينئذ (قوله بمن سمع) منه يعلم انه لو عاد الاولون قبل طول الفصل لا يحسب المفعول من أركان الخطبة فى غيبتهم كما صرح به فى متن المنهاج وغيره أما اذا لم يسمعوا الخطبة فلابد من استئنافها وان قصر الفصل والا فلا تصح الجمعة (قوله فحينئذ يبنى على مامضى) ثم ان أدركوه فى الركوع أو قبله ولم يدركوا الفاتحة بتمامها والركوع قبل قيام الامام عن أقل الركوع فلا جمعة والا أدركوها كما فى مسئلة تباطئهم الآتية فى كلامه قريبا (قوله قبل الانفضاض الخ) ثم ان أحرموا بعد ادراك الاولين الفاتحة لا يشترط تمكنهم منها لانهم تابعون لمن أدركها وان لم يدركها الاولون قبل انفضاضهم اشترط ادراك هؤلاء لها كما نبه عليه فى التحفة (قوله لما مر) أى من انهم لما لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا (قوله قبل ركوعه) فى التحفة المراد كما هو ظاهر أن يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الامام عن أقل الركوع لانهم حينئذ أدركوا الفاتحة والركعة فلا معنى لاشتراط ادراك جميع الفاتحة قبل أخذ الامام فى الركوع الذى أوهمته العبارة اه وقد وقع فى هذا الكتاب فى العبارة الموهمة خلاف المراد وكذلك الامداد (قوله قصر فى التعلم) كذلك فى شرحى الارشاد له والنهاية قال فى فتح الجواد فان لم يقصر والامام قارئ صحت جمعتهم كما لو كانوا كلهم أميين فى درجة وجرى فى التحفة أخذا من التعليل الذى ذكره هنا على انه لا فرق بين أن يقصر الامى فى التعلم وأن لا وان الفرق غير قوى وانه لا يصح ارادة المقصر لانه ان أمكنه التعلم قبل

وعلم مما تقرر أن الجماعة هنا انما تشترط في الركعة الاولى فلو صلى بالاربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل وحده أو فارقوه في الثانية وان لم يحدث وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة لكن يشترط بقاء العدد الى السلام فلو بطلت صلاة واحد من الاربعين حال انفرادهم في الركعة الثانية بطلت صلاة الجميع لتبين فساده لانه من أولها فكأنه لم يحرم (ويجوز كون امامها عبدا أو مسافرا أو صبيا) أو محدثا ولم يبين حدثه الا بعد الصلاة أو محرما برباعية كالعصر (ان زاد على الاربعين) ولا أثر لحدثه لانه لا يمنع الجماعة ولا نيل فضلها فان لم يكن زائدا على الاربعين لم تنعقد الجمعة لانتفاء العدد المعتبر ومثله مالو

بان كافرا أو امرأة وان زاد على الاربعين لانهما ليسا أهلا للامامة بحال ولو بان حدث الاربعين صحت للامام والمتطهر تبعا له وان لم يكن الامام زائدا على الاربعين لانه لم يكلف العلم بطهارتهم بخلاف مالو بانوا فيهم نحو عبد أو امرأة لسهولة الاطلاع على حاله (الخامس) من الشروط (خطبتان قبل الصلاة) للاتباع وأخرت خطبتا نحو العيد للاتباع أيضا (وفروضهما) من حيث المجموع (خمسة حمد الله تعالى) للاتباع ويشترط كونه بلفظ الله ولفظ حمد وما اشتق منه كالحمد لله أو احمد الله أو الله أحمد أو لله الحمد أو أنا حامد لله فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما فلا يكفي (والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويتعين صيغتها كاللهم صل أو أصلي أو نصلي أو الصلاة والسلام على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الحاشر أو الماحي أو العاقب أو البشير أو النذير فخرج سلم الله على محمد ورحم الله محمدا وصلى الله عليه فلا يكفي على المعتمد خلافا لمن وهم فيه وان تقدم له ذكر يرجع اليه مع الضمير (والوصية بالتقوى) للاتباع ولانها المقصود الاعظم من الخطبة ولا يتعين لفظها بل يكفي أطيعوا الله أو اتقوا الله ولا يكفي الاقتصار فيها على التحذير من غرور الدنيا وزخارفها لان ذلك معلوم حتى عند الكافر بل لابد من الحث على الطاعة أو المنع من المعصية (وتجب هذه) الاركان (الثلاثة في) كل من (الخطبتين) اتباعا للسلف والخلف و(الرابع قراءة آية مفهمة) للاتباع

خروج الوقت فصلاته باطلة والا فالاعادة لازمة له ومن لزمته الاعادة لا يحسب من العدد انتهى ومن هنا يعلم انه لابد من اغناء صلاة الاربعين عن القضاء وهو كذلك في التحفة والنهاية وقال سم وبقي قسم آخر أي من الاميين تصح صلاته ولا اعادة وهو من لا يمكنه التعلم مطلقا اه وفي التحفة وفي انعقاد جمعة أربعين أخرس وجهان ومعلوم من اشتراط الخطبة بشروطها الآتية عدم صحة جمعتهم اه واستوجه عدم الانعقاد في المغني أيضا وكذلك النهاية ثم قال فان وجد من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم لانهم يتعظون اه قال سم هو ظاهر على ما اعتمده أي م ر تبعا لشيخ الاسلام من حمل كلام البغوي في مسئلة الامي المذكورة على من قصر في التعلم ثم قال وأما على ما اعتمده الشارح في مسئلة الامي من كلام البغوي فالقياس عدم انعقاد جمعتهم الا ان جوزنا اقتداء الاخرس بالاخرس وخطب غيرهم ان لم يكتف بخطبة أحدهم بالاشارة الخ ما قاله (قوله وعلم مما تقرر) أي في قوله بالانفضاض وغيره فدخل في الغير نية المفارقة ثم قال أو في الركعة الاولى فأفاد ان نية المفارقة في الاولى ضارة ومفهومه انها في الثانية لا تضر والا لم يكن للتقييد بالاولى فائدة وأما حكم الانفضاض فذكره بقوله ولو تحرم تسعة وثلاثون الخ وقد أفصح في التحفة وكذا في النهاية في العبارة فقالا والعبارة للتحفة وان انفضوا أي الاربعون أو بعضهم بمفارقة أو بطلان صلاة بالنسبة الى الاولى ويبطلان بالنسبة للثانية لما مر ان بقاء العدد شرط الى السلام بخلاف الجماعة فانها شرط في الاولى فقط اه (قوله وان لم يكن زائدا الخ) واغتفر في حقه فوات العدد هنا دون ما سبق في تبين حدث الامام لانه متبوع مستقل كما اغتفر في حقه انعقاد صلاته جمعة قبل أن يحرموا وان كان هذا ضروريا (قوله خطبتان) الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج يوم السابع من ذي الحجة بالمسجد الحرام ويوم التاسع بنمرة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول بها أيضا وكلها بعد الصلاة الا خطبة الجمعة وخطبة يوم عرفة وكلها شرعت خطبتين الا الثلاث الباقية في الحج ففرادى (قوله من حيث المجموع) فلا يوجد شرط خارج عن الخمسة وأما من حيث الجميع فثمانية كما سيعلم من كلامه (قوله مفهمة) قال سم يتجه عدم اجزاء الآية

سواء آية الوعد والوعيد وغيرهما فلا يكفي شطر آية ولو طويلة ولا آية غير مفهمة نحو ثم نظر وتكفي ولو (في احداهما) لان النابت القراءة في الخطبة دون تعيين محلها ويسن كونها بعد

فراغ الاولى وقراءة ق في الاولى في كل جمعة للاتباع (الخامس الدعاء للمؤمنين) والمؤمنات بأخروي (في) الخطبة (الثانية) لاتباع السلف والخلف وان اختص بالسامعين نحو رحمكم الله (وشروطهما) أي شروط كل منهما (القيام لمن قدر) عليه للاتباع فان عجز عنه بالضابط السابق في صلاة الفرض خطب قاعدا فان عجز عن ذلك فمضطجعا ويجوز الاقتداء به وان لم يتبين عذره لان الظاهر انه معذور فان بانت قدرته لم يؤثر والاولى للعاجز الاستنابة (وكونهما بالعربية) وان كان الكل أعجميين لاتباع السلف والخلف فان أمكن تعلمهما بها خوطب به جميع أهل البلد على الكفاية وان زادوا على الاربعين فان لم يفعلوا عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وفائدة الخطبة بها وان لم يعرفها القوم العلم بالوعظ من حيث الجملة اذ الشرط سماعها لا فهم معناها وان لم يمكن تعلمها خطب واحد بلغته وان لم يعرفها القوم فان لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها (و) كونهما (بعد الزوال) للاتباع (والجلوس بينهما) للاتباع (بالطمأنينة) فيه وجوبا كما في الجلوس بين السجدتين هذا في القائم ان أمكنه الجلوس والافصل بسكتة وكذا من يخطب جالسا لعجزه فلا يكفيه الفصل بالاضطجاع

مع لحن يغير المعنى والتفصيل بين عاجز ينحصر الامر فيه وغيره ثم المتجه انه لو لم يحسن شيأ من القرآن كان حكمه كالمصلي الذي لم يحسن الفاتحة وهل يجري ذلك في بقية الاركان حتى اذا لم يحسن الحمد أتى بدله بذكر او دعاء مثلا ثم وقف بقدره فيه نظر ومال م ر الى عدم جريان ذلك في بقية الاركان بل يسقط المعجوز عنه بلا بدل وفيه نظر وبالجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كلها كما هو ظاهر انتهى (قوله وغيرهما) في النهاية أم حكما أو قصة اه وان تعلقت بحكم منسوخ وفي التحفة ولا تجزئ آية وعظ أو حمد عنه مع القرآن اذ الشئ الواحد لا يؤدى به فرضان مقصودان بل عنه ان قصده وحده والا بأن قصدهما أو القراءة أو أطلق فعنها فقط الخ وفي النهاية لا تجزئ آيات تشتمل على ذلك الخ (قوله ولو طويلة) كذلك التحفة والامداد وغيرهما وفي المغني والنهاية ينبغي اعتماد الاكتفاء بشطر آية طويلة الخ (قوله ولو في احداهما) في العباب وتجزئ قبلهما وبعدهما وبينهما (قوله وقراءة ق) في الايعاب بكمالها اه ولا يشترط كما في المغني والامداد والنهاية رضا الحاضرين كما لم يشترطوه في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة وان كانت السنة التخفيف زاد في الايعاب بل روى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم خطب ببراءة وفي التحفة يكفي في أصل السنة قراءة بعضها وفي الايعاب فان تركها قرأ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية ويرخص تضمين الآيات لنحو الخطب على الاوجه (قوله والمؤمنات) المراد كما في الايعاب أن لا يقصد الخطيب اخراجهن لا ان يأتي بلفظ يدل عليهن اه (قوله بالسامعين) قال سم لو خص بالدعاء أربعين من الحاضرين فينبغي الاجزاء وعليه فلو انصرفوا من غير صلاة وهناك أربعون سامعون أيضا فهل تصح اقامة الجمعة بهم ينبغي الصحة الخ (قوله وشروطهما) والحاصل انها تسعة شروط أحدها القيام لمن قدر عليه ثانيها كونهما بالعربية ثالثها كونهما بعد الزوال رابعها الجلوس بينهما بالطمأنينة خامسها اسماع العدد الذي تنعقد به أركان الخطبتين سادسها الولاء سابعها طهارة الحدثين والخبث ثامنها ستر العورة تاسعها تقديمها على الصلاة وقد ذكرها مرتبة كذلك الا الاخير فقد علم مما تقدم في كلامه (قوله فمضطجعا) في التحفة فان عجز فكما مر ثمة اه قال سم يشمل الاستلقاء (قوله لم يؤثر) كذلك الامداد وغيره زاد في المغني والنهاية كامام بان محدثا اه وفي الاسنى فكمن بان جنبا اه وصرح في الايعاب نقلا عن المجموع باشتراط أن يتم العدد بغيره وفيه عنه لو علم بعضهم قدرته صحت جمعة الباقين ان تم العدد اه (قوله بالعربية) أي الاركان دون ما عداها قال سم يفيد ان كون ما عدا الاركان من توابعها بغير العربية لا يكون مانعا من الموالاة (قوله بلغته) أي

ويندب كون الجلوس ونحوه بقدر سورة الاخلاص (واسماع العدد الذى تنعقد به) الجمعة بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما
حتى يسمعها تسعة وثلاثون غيره كاملون فلا بد من الاسماع والسماع بالفعل لا بالقوة ولو كان الخطيب أصم لم يشترط

من الاربعين ولا يشترط معرفة الخطيب معنى أركان الخطبة

أن يسمع نفسه على الوجه وان كان خلافا للزركشى (والولاء بينهما) أى بين كلمات كل من الخطبتين (وبينهما و) بين (الصلاة) للاتباع (وطهارة الحدثين) الاصغر والاكبر (وطهارة النجاسة) فى الثوب والبدن والمكان (والستر) للعورة للاتباع وكما فى الصلاة فلو أحدث فى الخطبة استأنفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل بخلاف مالو أحدث بينهما وبين الصلاة وتطهر عن قرب لانهما مع الصلاة عبادتان مستقلتان كما فى الجمع بين الصلاتين وافهم كلامه انه لا يشترط ترتيب الاركان الثلاثة ولا نية الخطبة ولا نية فرضيتها

(فصل)
فى بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة

(تسن الخطبة (على منبر) للاتباع (فان لم يتيسر فعلى مرتفع) لانه أبلغ فى الاعلام فان تعذر استند الى خشبة أو نحوها (وأن يسلم) الخطيب على الحاضرين (عند دخوله) المسجد لاقباله عليهم ولا يسن له فعل التحية (و) أن يسلم ثانيا على من (عند) المنبر قرب وصوله وارادة (طلوعه) للاتباع (و) أن يسلم ثالثا (اذا أقبل عليهم) للاتباع أيضا
(وأن يجلس) على المستراح (حالة الاذان) ليستريح من تعب الصعود وأن يؤذن بين يديه للاتباع
(وأن يقبل عليهم) بوجهه ويستدبر القبلة للاتباع ولانه اللائق بالمخاطبات

ماعدا الآية أما هى فيأتى فيها ما قدمه ولا يترجم عنها (قوله بأركانهما) لا لجميع الخطبة بالفعل لا بالقوة كما فى التحفة وغيرها قال فلا تصح مع لغط يمنع سماع ركن على المعتمد وجرى م ر تبعا لوالده على ان المعتبر السماع بالقوة بحيث يكون لو صغى لسمع وان اشتغل عنه بتحدث مع جليسه أو نحوه قال القليوبى ولا يضر النوم خلافا لمن جعله كالصمم وفى شرح نظم الزبد للجمال الرملى فلا يكفى الاسرار كالاذان فلو كانوا كلهم أو بعضهم صما لم تصح كبعدهم عنه الخ وفى التحفة لا تجب على أربعين بعضهم صم (قوله والولاء) الذى يخل به هنا مقدار ركعتين بأقل مجزئ وما دونه لا يخل بالولاء (قوله ولا نية الخطبة) على المعتمد لكنها تسن خروجا من الخلاف قال فى النهاية نعم يشترط عدم الصارف فيما يظهر اه

(فصل فى بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة)

(قوله فعل التحية) هذا ان قصد المنبر حال دخوله فان لم يقصده لعدم تحقق الوقت أو لانتظار ما لا بد منه صلى التحية وعلى هذا التفصيل يحمل الخلاف فى المسئلة (قوله للاتباع) فى الامداد رواه البيهقى وفى الايعاب بسند غير قوى وفى التحفة ونحوها النهاية ظاهر كلامهم انه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم الا على الصف الذى عند الباب والصف الذى عند المنبر والذى يتجه وهو القياس انه يسن له السلام على كل صف أقبل عليهم ولعل اقتصارهم على ذينك لانهما آكد ثم رأيت الاذرعى صرح بنحو ذلك (قوله اذا أقبل عليهم) أى بعد صعوده الدرجة التى تلى المستراح (قوله بين يديه) فى التحفة والاولى اتحاد المؤذن للاتباع الا لعذر ونحوه المغنى والنهاية وبفراغ الاذان وما يسن بعده من الذكر يشرع فى الخطبة وهذا الاذان هو الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما كثر الناس فى عهد عثمان أمرهم بأذان آخر على الزوراء واستقر الامر على هذا وفى النهاية للجمال الرملى كان صلى الله عليه وسلم يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال فى الاذان فاذا فرغ منه قام النبى صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا بأثر ولا خبر ولا غيره وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده فعلم ان هذا أى قراءة المرقى بين يدى الخطيب ان الله وملائكته الخ ثم يأتى بالحديث بدعة حسنة اذ فى قراءة الآية تنبيه وترغيب فى الاتيان بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وفى قراءة الخبر بعد الاذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الخبر على المنبر فى خطبه والخبر المذكور صحيح

وفى

فان استقبل أو استدبر واكره وأن يرفع صوته زيادة على الواجب للاتباع ايضا وأن لا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يعبث بل يخشع كما في الصلاة (وان تكون) الخطبة (بليغة) لان المبتذلة الركيكة لا تؤثر في القلوب (مفهومة) لكل الناس لان الغريبة الوحشية لا ينتفع بها أكثرهم (قصيرة) يعني متوسطة بين الطويلة والقصيرة للاتباع رواه مسلم ولا يعارضه خبره أيضا المصرح بالامر بقصرها وباطالة الصلاة وبأن ذلك علامة على الفقه لان القصر والطول من الامور النسبية فالمراد باقصارها اقصارها عن الصلاة وباطالة الصلاة اطالتها على الخطبة فعلم أن سن قراءة ق في الاولى لا ينافي كون الخطبة قصيرة أو متوسطة (وأن يعتمد) الخطيب (على نحو عصا) أو سيف أو قوس (بيساره) للاتباع وحكمته ان هذا الدين قام بالسلاح (و) تكون (يمناه) مشغولة (بالمنبر) ان لم يكن فيه نجاسة كعاج أو زرق طير فان لم يجد شيأ من ذلك جعل اليمنى على اليسرى تحت صدره (و) أن (يبادر بالنزول) ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن من الاقامة مبالغة في تحقيق الموالاة ما أمكن بين الخطبة والصلاة (ويكره) ما ابتدعه جهلة الخطباء ومنه (التفاته) في الخطبة الثانية (والاشارة بيده) أو غيرها (ودقه درج المنبر) في صعوده بنحو سيف أو رجله والدعاء اذا انتهى الى المستراح قبل جلوسه عليه والوقوف في كل مرقاة وقفة خفيفة يدعو فيها ومبالغة الاسراع في الثانية وخفض الصوت بها والمجازفة في وصف السلاطين عند الدعاء لهم

وفي التحفة بعد أن قرر أنه بدعة حسنة بين ما أخذا من السنة لقراءة المرقي حديث الصحيحين اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت (قوله كره) استثنيا في التحفة والنهاية المسجد الحرام لانهم محتاجون لذلك فيه غالبا على انه من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم (قوله زيادة على الواجب) والواجب اسماع أربعين من أهل الجمعة والزيادة بأن يبالغ فيه بأن يسمع كل من في المسجد ان أمكن والا فبقدر طاقته (قوله بليغة) في شرح المنهج أي فصيحة (قوله الركيكة) في التحفة كالمشتملة على الالفاظ المألوفة أي في كلام العوام ونحوهم ويؤخذ من ندب البلاغة فيها حسن ما يفعله بعض الخطباء من تضمينها آيات وأحاديث مناسبة لما هو فيه ثم قال اقتضى كلام صاحب البيان وغيره انه لا محظور أن يراد بالقرآن غيره كادخلوها بسلام لمستأذن نعم ان كان ذلك في نحو مجون حرم وربما أفضى الى الكفر ومن ذكر ما يناسب الزمن والاحوال العارضة فيه في خطبهم للاتباع ولان من لازم رعاية البلاغة رعاية مقتضى ظاهر الحال فوق ما يطابقه اه (قوله يعني متوسطة) في النهاية قال الاذرعي وحسن أن يختلف ذلك باختلاف أحوال الزمان وأسبابه وقد يقتضي الحال الاسهاب كالحث على الجهاد اذا طرق العدو وغير ذلك من النهي عن الخمر والفواحش والزنا والظلم اذا تتابع الناس فيها ثم قال وما ذكره الاذرعي غير مناف لما مر اذ الاطالة عند دعاء الحاجة اليها العارض لا يعكر على ما أصله أن يكون مقتصدا اه وفي الايعاب قيل وهذا في خطبة الجمعة اما غيرها فيطيل فيها ما شاء الخ (قوله بالامر الخ) وهو طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه أي بفتح الميم وكسر الهمزة وحكي فتحها وتشديد النون علامة عليه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة (قوله فعلم) أي من قوله القصر والطول من الامور النسبية (قوله بيساره) أي كعادة من يريد الجهاد به (قوله كعاج) هو عظم الفيل (قوله اليمنى على اليسرى) في الامداد كالروض يسن التيامن في المنبر الواسع اه ويسن ختم الثانية بقوله أستغفر الله لي ولكم (قوله بيده) بحث في الايعاب استثناء الاشارة بالسبابة للحاجة كتنبيههم على وجوب الاستماع وارشادهم الى تأمل كلامه لما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يشير بسبابته في الخطبة قال وبه أنكر راويه على من يشير بيديه اه (قوله ودقه الخ) وافتاء الغزالي بندبه تنبيها للناس ضعيف (قوله والدعاء اذا انتهى الخ) أي يكره ذلك (قوله والمجازفة) أي مجاوزة الحد كما يؤخذ من القاموس وغيره فالكلام حيث كان صادقا في ذلك والا فلا يجوز وصفه بصفة كاذبة الا لضرورة وفي التحفة عن بعض المتأخرين وأقره لو قيل ان الدعاء للسلطان واجب لما في تركه من الفتنة غالبا لم يبعد اه فان لم تكن مجازفة في أوصافهم فالدعاء لهم مباح ويسن الدعاء لائمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك وفي التحفة الولاة المخلطون ذكرهم بما فيهم من الخير مكروه الا لخشية فتنة

ومن البدع المنكرة كتب كثير أوراقا يسمونها حفائظ آخر جمعة من رمضان حال الخطبة بل قد يحرم كتابة ما لا يعرف معناه لانه قد يكون دالا على كفر (ويقرأ) ندبا (في) الركعة (الاولى الجمعة وفي) الركعة (الثانية المنافقين) ولو صلى بغير المحصورين (أو) في الاولى (سبح الاعلى وفي الثانية الغاشية) للاتباع فيهما وقراءة الاولتين أولى كما يشير اليه كلامه فان ترك الجمعة أو سبح في الاولى عمدا أولا وقرأ بدلها المنافقين أو الغاشية قرأ الجمعة أو سبح في الثانية ولا يعيد ما قرأه في الاولى وان لم يقرأ في الاولى واحدة منهما جمع بينهما في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما ويسن أن تكون قراءته في الركعتين (جهرا) للاتباع

وبما ليس فيهم لا توقف في حرمته الا لفتنة فيستعمل التورية ما امكنه اه وعلم مما تقرر أن الدعاء للسلطان والثناء عليه تعتوره الاحكام الخمسة وفي التحفة ذكر المناقب لا يقطع الولاء ما لم يعد به معرضا عن الخطبة ثم قال وفي التوسط يشترط أن لا يطيله اطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال وبحث بعضهم انه لا يشترط في خوف الفتنة غلبة الظن وأن ابدال اشتراط المصنف له في ترك لبس السواد اه (قوله بل قد يحرم الخ) ظاهره أن التحريم انما هو في بعض الصور والذي في التحفة قد جزم أئمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات الاعجمية التي لا يعرف معناها أي كعسلهون وقول بعضهم انها حية محيطة بالعرش رأسها على ذنبها لا يعول عليه لان مثل ذلك لا مدخل للرأي فيه فلا يقبل فيه الا ما ثبت عن معصوم الخ وما ذكر من الحرمة في الاسماء التي لا يعرف معناها صرح به في غير التحفة أيضا وكذلك غير الشارح لكن في فتاوى النووي انه يكره ذلك ولا يحرم اه فراجعه (قوله كما يشير الخ) أي حيث قدمهما لانه يدل على الاهتمام بهما (قوله جمع بينهما الخ) زاد في التحفة والمغني وان أدى لتطويلها على الاولى وفي التحفة لو اقتدى في الثانية فسمع قراءة الامام للمنافقين فيها فظاهر أنه يقرأ المنافقين في الثانية أيضا ثم قال فان لم يسمع وسنت له السورة فقرأ المنافقين فيها احتمل أن يقال يقرأ الجمعة في الثانية كما شمله كلامهم وأن يقال يقرأ المنافقين لان السورة ليست متأصلة في حقه انتهى قال سم قد يقال استماعه بمنزلة قراءته فكأنه قرأ المنافقين في اولاه فالمتجه قراءته الجمعة في ثانيته لئلا تخلو صلاته عنهما ثم قال ولو أدرك الامام في ركوع الاولى فالوجه انه يقرأ المنافقين فقط في الثانية اذا لم يسمع قراءة الامام لان الامام تحمل عنه السورة كالفاتحة م ر اه وفي المغني والنهاية قراءة بعض من ذلك أفضل من قراءة قدره من غيرهما الا اذا كان الغير مشتملا على ثناء كآية الكرسي * (تتمة) * وردان من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني رجله الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله وفي رواية لابن السني ان ذلك باسقاط الفاتحة بعدد من السوء الى الجمعة الاخرى وفي رواية بزيادة قبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده قال الغزالي وقل بعد ذلك اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك وبطاعتك عن معصيتك قال الفاكهي في شرحه على بداية الهداية للغزالي ما نصه رأيت نقلا عن العلامة ابن أبي الصيف في كتابه رغائب يوم الجمعة من قال هذا الدعاء يوم الجمعة سبعين مرة لم تمض عليه جمعتان حتى يستغني وذكر الفاكهي قبل هذا انه جاء في حديث عند الترمذي حكم عليه بالحسن والغرابة وحديث عند الحاكم حكم عليه بالصحة من حديث علي رضي الله عنه وفي حديث عند أحمد والترمذي أيضا بلفظ ألا أعلمك بكلمات لو كان عليك مثل جبل صير دينا أداه الله عنك اللهم اكفني بحلالك عن حرامك الخ

(قوله تتمة ورد الخ) ذكر ع ش في حاشيته على م ر أنه ينبغي تقديم المسبعات المذكورة على الذكر الوارد عقب الصلاة لحث الشارع على طلب الفوز فيها ولكن في ظني أن في شرح المناوي على الاربعين أنه يقدم التسبيح وما معه عليها وينبغي أيضا أن يقدم المسبعات على تكبير العيد اه (قوله عن حرامك الخ) وليس في هذا الحديث والذي قبله ضم الاسماء المذكورة ولا يخصص ذلك بيوم الجمعة الخ ما قاله اه أصل

* (فصل) فى سنن الجمعة (يسن الغسل لحاضرها) أى مريد حضورها وان لم تجب عليه لان الغسل للصلاة لا لليوم بخلاف العيد وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أتى الجمعة من الرجال أو النساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ويكره تركه للخلاف فى وجوبه وان صح الحديث بخلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل (ووقته من الفجر) لان الاخبار علقته باليوم (ويسن تأخيره الى الرواح) لانه أفضى الى الغرض من التنظيف ولا يبطله حدث ولا جنابة ويندب لمن عجز عنه التيمم بنية الغسل بدلا عنه احراز الفضيلة العبادة وان فات قصد النظافة كسائر الاغسال المسنونة (و) يسن (التبكير) الى المصلى ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة للخبر الصحيح من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة وفى رواية صحيحة وفى الرابعة دجاجة وفى الخامسة عصفورا وفى السادسة بيضة وفى أخرى صحيحة أيضا وفى الرابعة بطة وفى الخامسة دجاجة وفى السادسة بيضة وانما يندب البكور (لغير الامام) أما الامام فيندب له التأخير الى وقت الخطبة للاتباع والساعات المذكورة (من طلوع الفجر) والمراد بها ساعات النهار الفلكية وهى اثنا عشر ساعة زمانية صيفا أو شتاء والعبرة بخمس ساعات منها أو ست طال الزمان أو قصر ويؤيده الخبر الصحيح وهو يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة اذ مقتضاه ان يومها لا يختلف فلتحمل الساعات على مقدار سدس ما بين الفجر والزوال

* (فصل فى سنن الجمعة) *

(قوله بخلاف العيد) أى فالغسل فيه لليوم فيسن لمريد الصلاة وغيره (قوله لما صح الخ) فى بعض طرق الحديث عند أبى عوانة سببه وهو كان الناس يغدون فى أعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحديث وفى الصحيحين وغيرهما ما يشهد له فراجعهما (قوله للخلاف فى وجوبه) هو قول للشافعى (قوله فبها ونعمت) فى الامداد فبالرخصة وفى الايعاب هى الاقتصار على الوضوء قال وهو أولى من تقدير السنة أو الخصلة وفى التحفة أى فبالسنة أى بما جوزته من الاقتصار على الوضوء أخذ ونعمت الخصلة هى اه وهذا يرجع الى معنى الرخصة لكن فيه التاويل مرتان (قوله بنية الغسل) قال القليوبى قال شيخنا فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفى نويت التيمم عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الاغسال ويكفى نويت التيمم لطهر الجمعة أو للجمعة أو للصلاة أو عن غسل الجمعة وان لم يلاحظ البدلية اه (قوله وان فات قصد النظافة) ويكره ترك التيمم كما قاله القليوبى والشوبرى وغيرهما وفى التحفة لو فقد الماء بالكلية سن له بعد أن تيمم عن حدثه تيمم عن غسله فان اقتصر على تيمم بنيتهما فقياس ما مر آخر الغسل حصولهما ويحتمل خلافه لضعف التيمم قال الشبراملسى الاول هو الظاهر كما نقل عن افتاء م ر وهو قريب اه وفى حواشى المنهج للشوبرى لو وجب عليه غسل جنابة وطلب منه غسل مسنون وعجز عن الماء فهل يكفى لهما تيمم واحد بنيتهما أولا فيه نزاع طويل فى شرح الروض فى باب الاحرام بالحج والذى انحط عليه كلامه انه يكفى عنهما تيمم واحد اه (قوله ويسن التبكير الخ) فى التحفة والنهاية عند تعارضه مع الغسل يقدم الغسل خلافا للاذرعى (قوله يوم الجمعة) فى الصحيحين هنا زيادة غسل الجنابة وقد ذكره الشارح كذلك فى التحفة والامداد وغيرهما أى مثله وفى التحفة وغيرها وقيل حقيقة بان يكون جامع ليلة الجمعة أو يومها قال فى الامداد لتسكن نفسه (قوله دجاجة) بتثليث الدال والفتح هو الافصح قسطلانى على البخارى (قوله وفى رواية الخ) أشار به الى استشكال رواية الصحيحين السابقة قال القسطلانى فى شرح الصحيح استشكل بان الساعات ست لا خمس والجمعة لا تصح فى السادسة بل فى السابعة نعم عند النسائى باسناد صحيح بعد الكبش بطة اه (قوله لغير الامام) قال فى النهاية يلحق به سلس البول ونحوه فلا يندب له التبكير قال واطلاقه يقتضى استحباب التبكير للعجوز اذا استحببنا حضورها وكذلك الخنثى الذى هو فى معنى العجوز وهو متجه اه (قوله أوست) الخمس بناء على رواية الصحيحين السابقة والست بناء على

لكن بدنة من جاء أول الساعة
أكمل من بدنة من جاء آخرها وبدنة
المتوسط متوسطة وكذا يقال في
بقية الساعات هذا هو المعتمد من
اضطراب طويل في المسئلة
(ولبس) الثياب (البيض) والاعلى
منها آكد لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم البسوا من ثيابكم
البيض فانها من خير ثيابكم وما صبغ
غزله قبل النسج أولى مما صبغ
بعده بل يكره لبس المصبوغ بعده
ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس
الاول و يندب للامام أن يزيد في
حسن الهيئة والعمة والارتداء
(والتنظيف) بحلق العانة ونتف
الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار
وبالسواك وازالة الاوساخ
والروائح الكريهة للاتباع
(والتطيب) وأفضله وهو المسك
آكد للخبر الصحيح من اغتسل يوم
الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس
من طيب ان كان عنده ثم أتى
الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم
صلى ما كتب له ثم أنصت اذا خرج
امامه حتى يخرج من صلاته كان
كفارة لما بينها وبين الجمعة التي
قبلها (والمشي بالسكينة) للخبر
الصحيح من غسل يوم الجمعة واغتسل
وبكر وابتكر ومشى ولم يركب
ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان
له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها
وقيامها ومعنى غسل قيل جامع
حليلته فالجأها الى الغسل اذ يسن
له الجماع قبل ذهابه ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه

الروايتين الاخيرتين (قوله من اضطراب طويل) ذكره في الامداد والايعاب والمعتمد
ماذكره هنا كما قال والقائل بأنه ليس المراد الساعات الفلكية بل ترتيب درجات
السابقين على من يليهم هما الشيخان في الروضة وأصلها قال الغزالي في الاحياء والساعة
الاولى الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها حتى ترمض الاقدام
والرابعة والخامسة بعد الضحى الاعلى الى الزوال وفضلهما قليل ووقت الزوال حق الصلاة
ولا فضل فيها اه (قوله بل يكره الخ) كذلك في شرحي الارشاد قال في التحفة كذا ذكره جمع
متقدمون واعتمده المتأخرون وفيه نظر فان اطلاق الصحابة للبسه صلى الله عليه وسلم
المصبوغ على اختلاف ألوانه يدل على انه لافرق الخ وفي النهاية سيأتي فيما يجوز لبسه انه
لايكره لبس مصبوغ بغير الزعفران والعصفر اه وقال سم قال شيخنا الشهاب الرملي
المعتمد عدم الكراهة الخ وفي النهاية قيد بعض المتأخرين أفضلية البياض بغير أيام الشتاء
والوحل وهو ظاهر حيث خشي تلويثها ويوافقه قول التحفة أفضلها الابيض في كل زمن
حيث لاعذر على الاوجه وانظر فيه الشارح في الامداد بأنه يمكنه حمله معه الى المسجد ثم
يلبسه فيه اه قال في الايعاب فان لم يتيسر له ذلك لم يبعد أن يكون خوف تدنس ثوبه
الابيض عذرا في عدم لبسه اه وبه يجمع بين الخلاف في ذلك قال سم بقي مالو كان يوم جمعة
يوم عيد ثم قال وقد يترجح مراعاة العيد مطلقا الخ (قوله بحلق العانة) في حق الرجل أما
المرأة فتنتف لغير مريد التضحية أما هو فيكره له ازالة شئ من بدنه في عشر ذي الحجة وخرج
بها الرأس فيسن حلقه للرجل لنسك وفي سابع ولادته وفي الكافر اذا أسلم وفيما اذا تأذى
ببقاء شعره أو شق عليه تعهده ويباح في غير ذلك ويسن دفن ما يزيله من ظفر ودم وشعر
(قوله وقص الشارب) حتى تبدو حمرة الشفة وهو المراد بالاحفاء المامور به واختار
بعضهم حلقه لصحة وروده قيل واليه ذهب الائمة الثلاثة (قوله وتقليم الاظفار) والمعتمد
في كيفية تقليم اليدين أن يبدأ بمسبحة يمينه الى خنصرها ثم ابهامها ثم بخنصر يساره الى
ابهامها على التوالي والرجلين أن يبدأ بخنصر اليمين الى خنصر اليسار على التوالي وفي
التحفة ينبغي البدار بغسل محل القلم لان الحك به قبله يخشى منه البرص اه والراجح عندهم
عدم العفو عما تحت الاظفار من الوسخ المانع لوصول ماء الوضوء اليه ويسن فعل ذلك يوم
الخميس أو بكرة يوم الجمعة وكره المحب الطبري نتف الانف قال بل يقصه لحديث فيه بل في
حديث ان في بقائه أمانا من الجذام (قوله التطيب) أي للذكر الغير الصائم (قوله من
غسل) روي بالتشديد والتخفيف وهو أرجح وسيأتي معناه في كلامه (قوله ولم يركب) في
التحفة اي في جميع الطريق (قوله بكل خطوة) في التحفة من محل خروجه الى مصلاه فلا
ينقطع الثواب كما قاله بعضهم بوصوله للمسجد بل يستمر فيه أيضا الى مصلاه وكذا في المشي
لكل صلاة وفيها قيل ليس في السنة في خبر صحيح أكثر من هذا الثواب فليتنبه له ومحله
في غير نحو الصلاة في مسجد مكة لما يأتي في الاعتكاف من مضاعفة الصلاة الواحدة فيه

والاولى فيه ان معناه من غسل ثيابه وغسل رأسه ثم اغتسل لخبر أبي داود و بكر بالتخفيف خرج من باب بيته باكرا وبالتشديد أتى الصلاة أول وقتها وابتكر أي أدرك أول الخطبة ومحل ندب ماذكر مالم يضق الوقت والاوجب ان لم يدرك الجمعة الابه ويكره عند اتساع الوقت العدو اليها كسائر العبادات (والاشتغال بقراءة أو ذكر ٥٩ في طريقه وفي المسجد) ليحوز فضيلة ذلك (والانصات) في الخطبة ليحصل الاصغاء اليها قال تعالى واذا قرئ القرآن أي الخطبة فاستمعوا له وأنصتوا وانما يحصل (بترك الكلام والذكر) بالنسبة (للسامع وبترك الكلام دون الذكر لغيره) أي لغير السامع اذ الاولى له أن يشتغل بالتلاوة والذكر وأفهم كلامه ان ندب الانصات لا يختص بالاربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء أما الكلام فكروه لخبر مسلم اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وانما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من كلمه وهو يخطب ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة ولا يكره الكلام قبل الخطبة وبعدها وبين الخطبتين ولا كلام الداخل الا ان اتخذ له مكانا واستقر فيه (ويكره الاحتباء) للحاضرين مادام الخطيب (فيها) أي الخطبة لما صح من النهي عنه ولانه يجلب النوم (و) كره (سلام الداخل) على الحاضرين كما في المجموع وغيره لانهم مشغولون بما هو أهم منه (لكن تجب اجابته) لان عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه على نحو قاضي الحاجة (ويستحب) لكل من الحاضرين (تشميت العاطس) اذا حمد الله بان يقول له رحمك الله لعموم أدلته وانما لم يكره كسائر الكلام لان سببه قهري ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وانذار مهلك لم يكره الكلام بل قد يجب ومر انه يحرم على أحد الحاضرين بعد صعود الخطيب المنبر وجلوسه الاشتغال بالصلاة وان لم يسمع الخطبة (و) يسن (قراءة سورة الكهف) واكثارها

الى ما يفوق هذا مراتب لاسيما ان انضم اليها نحو جماعة وسواك وغيرهما من مكملاتها (قوله لخبر أبي داود) ليس فيه كما ذكرته في الاصل ما يستدل به لغسل الثياب وان أوهمه كلام الشارح ورأيت مفاد حديث ابي داود في صحيح البخاري كما بينته في الاصل (قوله أدرك أول الخطبة) قال في التحفة أو تأكيد (قوله والاوجب) في فتح الجواد وان لم يلق به فيما يظهر اه وفي النهاية يحتمل خلافه أخذا من ان فقد بعض اللباس اللائق به عذر فيها زاد في التحفة الا أن يفرق اه قال سم ويفرق بثبوت لاتقية السعي شرعا بالنسبة لكل واحد كما في العدو بين الميلين في السعي وكما في الرمل في الطواف وكما في الكر والفر في الجهاد (قوله كسائر العبادات) يستثنى منه العدو في محله من السعي (قوله في طريقه الخ) في التحفة وأفضله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة وكذا فيها ان لم يسمعها ثم قال وانما تكره القراءة في الطريق اذا التهى عنها (قوله اذ الاولى له) أي لغير السامع الخ ومثله النهاية زاد في التحفة سرا لئلا يشوش على غيره (قوله وأفهم كلامه) أي عموم قوله للسامع ولغيره (قوله لا يختص بالاربعين) قال في الايعاب تجويز الكلام هنا لا ينافي مامر من وجوب استماع اربعين للخطبة وان ذلك شرط لصحة الصلاة وبيانه ان الواجب انما هو استماع الاركان فقط فلو تكلم الكل الا في الاركان جاز عندنا وان تكلم واحد من الاربعين بحيث انتفى سماعه لبعض الاركان أثم لا من حيث الكلام بل من حيث تفويته الشرط الذي هو سماع كل الاركان الخ وسبق عن مر ان الشرط انما هو السماع بالقوة لا بالفعل (قوله لخبر مسلم) كذلك في الامداد والحديث في الصحيحين (قوله واستقر فيه) قال سم والمراد بالاستقرار اتخاذ مكان وان لم يجلس كما أشار اليه شرح الروض (قوله الاحتباء) كذلك في شرحي الارشاد والمغني والنهاية وهو كما في الايعاب ان يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب أو يديه أو غيرهما اه وهو باليد جلسة القرفصاء على أحد الاقوال فيها وهو الذي صدر به المناوي في شرح الشمائل وأورد غيره بقيل وهو جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان العرب قال ابن زياد اليمني اذا كان يعلم من نفسه عادة ان الاحتباء يزيد في نشاطه فلا بأس به اه وهو وجيه وان لم أره في كلامهم ويحمل النهي عنه والقول بكراهته على من يجلب له الفتور والنوم فراجع الاصل ففيه ما يشرح الصدر لذلك (قوله تشميت العاطس) بالمهملة والمعجمة زاد في التحفة والرد عليه (قوله الحاضرين الخ) أي ولو في حال الدعاء للسلطان وخرج به من لم يكن حاضرا بان طرأ حضوره فيسن له ركعتان ويتجوز فيهما وجوبا (قوله واكثارها) في حواشي المحلي للقليوبي

(يومها وليلتها) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين وورد من قرأها ليلتها أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق وقراءتها نهارا آكد والاولى منه بعد صلاة الصبح مبادرة بالعبادة ما أمكن (واكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما) أى فى يومها وليلتها للاخبار الكثيرة الشهيرة فى ذلك (والدعاء فى يومها) ليصادف ساعة الاجابة فانها فيه كما ثبت فى أحاديث كثيرة لكنها متعارضة فى وقتها (وساعة الاجابة) أرجاها أنها (فيما بين جلوس الامام للخطبة وسلامه) كما رواه مسلم والمراد انها لا تخرج عن هذا الوقت لانها مستغرقة له لانها لحظة لطيفة وخبر التمسوها آخر ساعة بعد العصر قال فى المجموع يحتمل انها منتقلة تكون مرة فى وقت ومرة فى آخر كما هو المختار فى ليلة القدر (ويكره) تنزيها وقيل تحريما وعليه كثيرون وهو المختار من حيث الدليل للاخبار الصحيحة الدالة عليه (التخطى) لما فيه من الايذاء (ولا يكره لامام) لا يبلغ المنبر والمحراب الا به لاضطراره اليه ومن ثم لو وجد طريقا يبلغ لها بدونه كره له (و) لا (من بين يديه فرجة) و بينه وبينها صف أو صفان لتقصير القوم باخلائها

وحواشى المنهج للحلبى أقل اكثارها ثلاث (قوله أضاء له) قال القليوبى أى غفر له كما فى رواية أو كثر له الثواب فى يوم القيامة قال السنباطى لكن يرده حديث وغفر له الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام وحديث وغفر له ما بين الجمعتين وفى رواية لمن قرأها ليلا زيادة وصلى الله عليه وسلم وصلى عليه ألف ملك حتى يصبح وعوفى من بلية أو ذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال والمراد بالجمعتين الماضية والمستقبلة وظاهره سواء قرأها فى احدى الجمعتين أو فيهما الخ (قوله بعد صلاة الصبح) فى التحفة الافضل أولهما أى يومها وليلتها وفى الايعاب ويقرأ يومها أيضا آل عمران لحديث الطبرانى من قرأ آل عمران يوم جمعة غربت الشمس بذنوبه وسورة هود لخبر الدارمى فى مسنده اقرؤا هود يوم الجمعة وحم الدخان لخبر الترمذى من قرأ الدخان ليلة الجمعة غفر له ويحدث ويعظ بعد عصرها الحديث رواه البيهقى وجميع هذه السور مذكورة مع أحاديثها فى المغنى للخطيب (قوله واكثار الصلاة الخ) قال الحلبى فى حواشى المنهج قال أبو طالب المكى أقل اكثار الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثلثمائة مرة (قوله فى يومها) فى التحفة والنهاية وليلتها زاد فى التحفة لما جاء عن الشافعى انه بلغه ان الدعاء يستجاب فيها واستحبه فيها (قوله متعارضة) ولتعارضها اختلف العلماء فى تعيين وقتها من الصحابة والتابعين وغيرهم وحاصل الاقوال فيها خمسة وأربعون قولا نبهت عليها فى الاصل فراجعها منه ان أردتها والراجح منها ما ذكره المصنف والقول الثانى الذى ذكره الشارح قال الحافظ ابن حجر وما عداهما اما ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف فى أيهما أرجح فممن رجح الاول البيهقى وابن العربى والقرطبى وقال النووى انه الصحيح أو الصواب ورجح الثانى أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن عبد البر والطرطوسى وابن الزملكانى من الشافعية وهو مفصل فى الاصل (قوله جلوس الامام) أى الاول الكائن بعد صعوده المنبر وقبل شروعه فى الخطبة الاولى (قوله لطيفة) فى الصحيحين أشار بيده يقللها قال القسطلانى فى شرح البخارى أى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى موطأ الامام مالك قال والمراد باشاره يعنى أنه وضع أنملته على بطن الوسطى أو الخنصر ولمسلم هى ساعة خفيفة (قوله وخبر التمسوها الخ) معطوف على جملة انها فيما بين جلوس الخ أى أرجاها ما تضمنه الخبر المذكور وانه مبتدأ خبره جملة قال فى المجموع الخ وفى النهاية وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان بل فى بلدة واحدة فالظاهر ان ساعة الاجابة فى حق كل أهل محل من جلوس خطيبه الى آخر الصلاة ويحتمل انها مبهمة بعد الزوال فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر بتقدم أو تأخر اه وسبقه الشارح اليه فى الامداد وذكرت فى الاصل هنا كلاما ينبغى مراجعته (قوله وعليه كثيرون) لكن المعتمد ما فى المجموع والكفاية وغيرهما انه مكروه كراهة تنزيه (قوله صف أو صفان) فى الايعاب التقييد بصف أو صفين عبر عنه الشافعى وكثيرون منهم النووى فى مجموعه برجل أو رجلين فالمراد كما فى التوشيح وغيره اثنان مطلقا

لكن يسن له ان وجد غيرها أن لايتخطى فان زاد فى التخطى على الصفين ورجا أن يتقدموا اليها اذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى (و)الا (المعظم) لعلم أو صلاح (اذا ألف موضعا) من المسجد على ماقاله جمع لان النفوس تسمح بتخطيه وفيه نظر والذى يتجه الكراهة له كغيره بل تأخيره الحضور الى الزحمة غاية فى التقصير بالنسبة اليه فلم يسامح له فى ذلك ويحرم عليه ان يقيم احدا ليجلس مكانه بل يقول تفسحوا أو توسعوا للامر به فان قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة على الغير نعم يكره للجالس ذلك ان انتقل الى مكان ابعد لكراهة الايثار بالقرب (ويحرم) على من تلزمه الجمعة (التشاغل عنها) ببيع أو غيره (بعد الشروع فى (الاذان الثانى) بين يدى الخطيب لآية آخر الجمعة وقيس بالبيع فيها كل شاغل أى ماشأنه ذلك ولا يبطل العقد وان حرم لانه لمعنى خارج ولو تبايع اثنان أحدهما تلزمه الجمعة أثما كما لو لعب شافعى الشطرنج مع حنفى نعم له نحو شراء مايحتاجه كما طهره ونحو البيع وهو سائر اليها

فقد يحصل تخطيه مامن صف واحد لازدحام وزعم ان العبارتين سواء وانه لابد من تخطى صفين ممنوع بل الوجه ماتقرر ولو تعارض تخطى واحد أو اثنين فالواحد كما هو ظاهر لان الاذى فيه أخف منه فيهما ثم ان علم منهما من المسامحة مالم يعلم منه آثرهما فيما يظهر اه (قوله ورجا أن يتقدموا الخ) فان لم يرج ذلك فلا كراهة وان كثرت الصفوف وكذلك اذا قامت الصلاة ولم يسدوها فيخرقها وان كثرت (قوله كره) هو المعتمد وان جرى فى الايعاب على انه خلاف الاولى لكن يؤيده كلام المجموع (قوله وفيه نظر الخ) رده أيضا فى الامداد لكن أقره فى التحفة وجرى عليه صاحب النهاية كالمغنى قالا فان لم يكن معظما لم يتخطوا وان كان له محل مألوف كما قاله البندنيجى قال سم لو فرض تأذيهم به احتمل الكراهة أيضا اه وفيها وكذا الغيره أى الامام اذا أذنوا له فيه لاحياء على الاوجه نعم ان كان فيه ايثار بقرب به كره لهم أو كانوا نحو عبيده أو أولاده أو كان الجالس فى الطريق أو ممن لاتنعقد به الجمعة والجائى ممن تنعقد به فليتخط ليسمع اه وفى المغنى والايعاب والنهاية وجوب التخطى فى الاخيرة حيث توقف سماع الاركان عليه (قوله للامر به) أى فى خبر الصحيحين وفى الامداد والنهاية ومن جلس بطريق أو بمحل الامام أمر بالقيام وكذا من استقبل وجوه الناس والمكان ضيق اه قال فى الاسنى بخلاف الواسع اه أى فانه لايؤمر بالقيام منه (قوله أبعد) وفى الامداد والنهاية لو آثر من هو أحق بذلك المكان منه لكونه قارئا أو عالما يلى الامام ليعلمه ويرد عليه اذا غلط قال فى الامداد الذى ينبغى الثانى أى عدم الكراهة وفى النهاية هو الاوجه وفى احياء الموات من فتح الجواد ماملخصه والسابق الى محل من المسجد أو غيره لصلاة أو استماع حديث أو وعظ أحق به فيها وفيما بعدها حتى يفارقه وان كان خلف الامام وليس فيه أهلية الاستخلاف فان فارقه لغير عذر بطل حقه وان نوى العود أو به أى العذر لا ليعود فكذلك أو بعذر بنية العود اليه كقضاء حاجة وتجديد وضوء واجابة داع كان أحق به وان اتسع الوقت ولم يترك نحو ازاره حتى يقضى صلاته أو مجلسه الذى يستمع فيه نعم ان اقيمت واتصلت الصفوف فالوجه سد الصفوف مكانه ولا عبرة بفرش سجادة له قبل حضوره فلغيره تنحيتها الا يدخل فى ضمانه بان لم تنفصل على بعض أعضائه ويتجه فى فرشها خلف المقام بمكة وفى الروضة المكرمة حرمته اذ الناس يهابون تنحيتها وان جازت وفى الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب وصلاة اكثر من سنة الطواف بحرمتهما أيضا ان كان وقت احتياج الناس للصلاة ثم اه ما أردت نقله من فتح الجواد (قوله بالقرب) جمع قربة أما اذا انتقل الى مكان كالاول أو أقرب منه فلا كراهة (قوله آخر الجمعة) أى فى سورتها وهى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة الخ (قوله كما طهره) فى الامداد نقلا عن الاذرعى أو سترته أو مايقوته عند اضطراره ونحوه الاسنى زاد فى النهاية مادعت اليه حاجة الطفل أو المريض الى شراء دواء أو طعام ونحوهما فلا يعصى الولى ولا البائع اذا كانا يدركان الجمعة مع ذلك بل يجوز ذلك عند الضرورة وان فاتت

وفى المسجد (ويكره) التشاغل بذلك
(بعد الزوال) وقبل الاذان السابق
لدخول وقت الوجوب نعم لا كراهة
فى نحو مكة مما يفحش فيه التأخير لما
فيه من الضرر ومر ان بعيد الدار
يلزمه السعى ولو قبل الوقت فيحرم
عليه التشاغل بذلك من وقت
وجوب السعى ولو قبل الوقت
(ولا تدرك الجمعة الا بركعة) لما مر
من انه يشترط الجماعة وكونهم
أربعين فى جميع الركعة الاولى
فلو ادرك المسبوق ركوع الثانية
واستمر معه الى ان يسلم اتى بركعة
بعد سلام الامام جهرا وتمت جمعته
ولو شك مدرك الركعة الثانية قبل
سلام الامام هل سجد معه أم لا سجد
وأتمها جمعة او بعد سلامه اتمها ظهرا
لانه لم يدرك ركعة معه فعلم انه لو أتى
بركعة للثانية وعلم فى تشهده ترك
سجدة من الثانية سجدها ثم تشهد
وسجد للسهو وهو مدرك للجمعة
وان علمها من الاولى أو شك فاتته
الجمعة وحصلت له ركعة من الظهر
(فان أدركه بعد ركوع الثانية نواها
جمعة) وجوبا وان كانت الظهر هى
اللازمة له موافقة للامام ولان
اليأس منها لا يحصل الا بالسلام
(وصلاها ظهرا) لعدم ادراك
ركعة مع الامام (واذا احدث
الامام) أو بطلت صلاته بغير الحدث

الجمعة فى صور منها اطعام المضطر وبيعه ما يأكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير
وفساده ونحو ذلك اه وفى التحفة يحرم التشاغل عن السعى اليها بالبيع والشراء لغير
ما يضطر اليه اه (قوله وفى المسجد) لكنه مكروه فيه قال فى التحفة ويلحق به كل محل يعلم
وهو فيه وقت الشروع فيها وتيسر له لحوقها زاد الزيادى فى شرح المحرر كما لو كان منزله
بباب المسجد أو قريبا منه لانتفاء التفويت الخ وفى الامداد والنهاية كلامهم الى الحرمة
أقرب حال الركعة الاولى وقال القليوبى عن شيخه وان لم يفوت لم يحرم وفى كلام شرح
شيخنا الرملى مما يخالف بعض ذلك لم يعتمده (قوله الى أن يسلم) اشترطه الشارح فى كتبه
تبعا لظاهر تعبير الشيخين فعنده لو نوى المفارقة بعد السجدة الثانية لا يدرك الجمعة واعتمد
الخطيب والجمال الرملى وسم وغيره خلافه وهو ظاهر الاسنى لشيخ الاسلام (قوله أتى
بركعة) فى التحفة لو أراد آخر أن يقتدى به فى ركعته الثانية ليدرك الجمعة جاز كما فى البيان
عن أبى حامد وجرى عليه الريمى وابن كتن وغيرهما قال بعضهم وعليه لو أحرم خلف الثانى
عند قيام الثانى لثانيته آخر وخلف الثالث آخر وهكذا حصلت الجمعة للكل ثم دفع فى
التحفة نزاع من نازع فيه ونقل الزيادى فى شرح المحرر كلام التحفة وأقره وخالف الجمال
الرملى فافتى بانه لا بها ظهرا قال القليوبى ان كانوا جاهلين وان لا لم ينعقد احرامهم من اصله
وهو الوجه الوجيه قال بل وأوجه منه عدم انعقاد احرامهم مطلقا فتامله اه (قوله أو بعد
سلامه) أى شك مدرك الركعة الثانية بعد سلام الامام هل سجد مع الامام أتمها ظهرا لان
الركعة لا تتم الا باتمام السجود وهذا انما سجد بعد سلام الامام فلم يدرك مع الامام ركعة
فلا تتم له الجمعة (قوله فعلم) أى من قولنا انه لم يدرك مع الامام ركعة انه أى المسبوق لو أتى
بركعته الثانية أى التى قام لها بعد سلام الامام لكونه لم يدركها معه وقوله من الثانية أى
التى اتى بها بعد سلام الامام سجدها ثم تشهد وان كان قد تشهد قبل لان ما بعد المتروك لغو
وسجد للسهو لوقوع السهو فى حال انفراده بعد انقطاع القدوة فلا يتحمله الامام وهو
مدرك للجمعة لتحقق ادراك ركعة كاملة مع الامام والسهو انما وقع فى ركعته التى
انفرد بها (قوله وان علمها) أى السجدة يعنى تركها فى تشهده من الركعة الاولى للمسبوق
وهى ثانية الامام أو شك فى انها من اولاه أو من اخيرته أخذ بالاسوا وهو جعلها من
الاولى وفاتته الجمعة لانه لم يدرك مع الامام ركعة كاملة وحصلت له من الظهر ركعة ملفقة
من ركوع الركعة التى أدركها مع الامام وسجود الركعة الثانية التى تداركها بعد سلام
الامام وتبين ان جلوسه للتشهد لم يصادف محلا فيجب عليه القيام فورا عند تذكره أو شكه
اما لو أدرك الاولى مع الامام وتذكر فى تشهده مع الامام ترك سجدة من الاولى فانه يأتى
بعد سلام الامام بركعة ويكون مدركا للجمعة لانه أدرك ركعة كاملة مع الامام ملفقة
من ركوع الاولى وسجود الثانية اذ ما بعد المتروك لغو الى أن يأتى بمثله (قوله الا بالسلام)
اذ قد يتذكر ترك ركن فيتداركه بالاتيان بركعة فيدرك المسبوق الجمعة واستشكل بان

الامام

(فى الجمعة) استخلف هو أو احد المأمومين وجوبا ان بطلت صلاته فى الركعة الاولى ليدركوا الجمعة وندبا ان بطلت فى الثانية ليتموها جماعة وانما لم يجب الاستخلاف فيها لادراكهم مع الامام ركعة واذا استخلف فيها جاز لهم المتابعة والانفراد ويشترط فى خليفة الجمعة أن يكون مأموما وان لم يحضر الخطبة ولا الركعة الاولى ثم الخليفة فى الاولى يتم الجمعة وكذا خليفة الثانية ان اقتدى فى الاولى ثم أحدث الامام فى الثانية فاستخلفه بخلاف مالو اقتدى فى الثانية لانه لم يدرك ركعة خلف امام يكون تابعا له فى ادراك الجمعة وانما ادركه وهو خليفة

الامام لو قام الى خامسة لا يجوز للمسبوق متابعته حملا على أنه تذكر ترك ركن وأجيب بأن ماهنا محمول على ما اذا علم انه ترك ركنا كأن أخبره معصوم (قوله وجوبا الخ) لان الجماعة شرط لصحة الجمعة فى الركعة الاولى فقط فيجوز اتمام الركعة الثانية فرادى وفى التحفة لو اتم الرجال حينئذ منفردين وقدم النسوة امرأة منهن جاز الخ (قوله فيها) أى فى الثانية الخ وذلك لما علمته من ان الجماعة انما تشترط فى الركعة الاولى فقط والحاصل ان الاستخلاف فى الجمعة اما أن يكون فى أثناء الخطبة أو بعد تمامها وقبل الدخول فى الصلاة أو فى أثناء الصلاة فان كان الاول اشترط سماع الخليفة مامضى من أركانها وان كان الثانى اشترط سماع الخليفة جميع أركان الخطبة اذ من لم يسمع ليس من أهل الجمعة وانما يصير من أهلها اذا دخل فى الصلاة وان كان الثالث فهو على ثلاثة أقسام أحدها أن يكون قبل اقتداء الخليفة بالامام وهذا لا يصح مطلقا ثانيها أن يدرك الخليفة الامام فى القيام الاول أو فى ركوعه فتحصل له الجمعة وللقوم وان بطلت صلاة الامام قبل الركوع فى صورة ما اذا أدركه فى القيام أو قبل السجود فى صورة ما اذا أدركه فى الركوع قال سم فان استخلف الامام مقتديا به قبل خروجه او تقدم بنفسه فذاك والا لزم المأمومين تقديم واحد ويلزمه التقدم حيث ظن التواكل ثالثها أن لا يدرك الامام قبل حدثه الا بعد الركوع الاول ولو فى اعتداله وهذا لا يجوز له الاستخلاف وان قدمه الامام مطلقا عند الشارح لانه يفوت الجمعة بذلك على نفسه فيجب أن يتقدم غيره ممن أدركه فى الركوع أو قبله ان خرج الامام قبل تمام الاولى ومع ذلك لو تقدم صحت جمعة القوم دونه وعند الجمال الرملى لو أدرك الخليفة مع الامام ركوع الثانية وسجدتيها ثم استخلف أدرك الجمعة وأما الاستخلاف فى غير الجمعة فهو على قسمين أحدهما أن لا يقتدى الخليفة بالامام قبل نحو حدثه فيجوز له ان لم يخالف الامام فى ترتيب صلاته كالركعة الاولى مطلقا وثالثة الرباعية بخلاف ثانيتها أو رابعتها أو ثالثة المغرب فلا يصح حيث لم يجدد نية الاقتداء به ثانيهما أن يقتدى به قبل نحو حدثه فيجوز مطلقا لانه يلزمه مراعاة نظم صلاة الامام باقتدائه به ثم ان كان عالما بنظم صلاة الامام والا فيراقب من خلفه فاذا هموا بالقيام قام والا قعد وفى الرباعية اذا هموا بالقعود قعد وتشهد معهم ثم يقوم فاذا قاموا معه علم انها ثانيتهم والا علم انها آخرتهم وانما يجوز الاستخلاف أو التقدم قبل أن ينفردوا بركن قال فى التحفة ولو قوليا كما اقتضاه اطلاقهم والا امتنع فى الجمعة مطلقا وفى غيرها بغير تجديد نية الاقتداء به ولو فعله أى الركن بعضهم ففى غيرها يحتاج من فعله لنية دون من لم يفعله وفيها أى الجمعة ان كان غير الفاعلين أربعين بقيت والا بطلت اه قال سم محله كما هو ظاهر لو كان الانفراد فى الركعة الاولى فان كان فى الثانية بقيت الجمعة اه وهو كذلك (قوله مأموما) أى مقتديا به قبل نحو حدثه والا امتنع مطلقا كما علم مما قدمته آنفا (قوله وانما أدركه) أى وانما أدرك الخليفة المقتدى فى الثانية الامام والحال انه خليفة وقد سبق ان

الجمعة لاتدرك الا بادراك ركعة كاملة خلف الامام وعند الشارح لابد من استمراره معه الى السلام (قوله ان أدرك المسبوق الخ أى بأن أتى شخص واقتدى بالخليفة المقتدى بالامام الاول فى ثانيته وقوله الثانية أى بالنسبة للخليفة بان اتم الركعة التى استخلف فيها وقام لثانيته فاقتدى به آخر وأدرك معه ثانيته (قوله لايلزمهم) الخ قال فى التحفة نعم ينبغى ندبها خروجا من الخلاف اه والكلام حيث لم ينفردوا بركن والا أتى فيه ماقدمته من التفصيل فراجعه ان اردته

(باب كيفية صلاة الخوف)

(قوله من حيث) الخ قال الهاتفى فى حواشى التحفة اعتذار لافراد الباب لخصوص صلاة الخوف يعنى ان الخوف ضد الامن وحكم صلاة الخوف كحكم صلاة الامن وانما أفردها بابا لانه يحتمل فى الصلاة عند الخوف مالا يحتمل فيها عند غير الخوف اه (قوله وقد جاءت الخ) أى صلاة الخوف هكذا أطبق عليه الفقهاء وقال ابن العربى جاء فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة وقال العراقى سبع عشرة قال لكن يمكن أن تتداخل قال ابن القيم أصلها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال الحافظ ابن حجر والامر كما قال وحكى ابن القصار المالكى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربى صلاها أربعا وعشرين قال الحافظ ابن حجر ولم يقع فى شئ من الاحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب (قوله أنواعا أربعة) أحدها أن يكون العدو فى جهة القبلة ولا حائل بيننا وبينه يمنع من رؤيتنا له وتقاومه كل فرقة منا بأن يكون مجموعنا مثلهم فيصف الامام القوم ويصلى بهم جميعا فاذا سجد سجد معه صف أو فرقة صف سجدتيه وحرس الباقون فى الاعتدال فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه فى القيام أو فى الركوع فيركعون معه كالمسبوقين ويسجد فى الركعة الثانية من حرس أولا ويحرس فيها من سجد أولا مع الامام ويتشهد بالجميع ويسلم ثانيها أن يكون العدو فى غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر فتقف فرقة فى وجه العدو ويصلى بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته بالنية وأتمت وذهبت الى وجه العدو وجاء الواقفون بوجه العدو فاقتدوا به وصلى بهم الركعة الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا من غير نية مفارقة فأتموا ثانيتهم ولحقوه فى الجلوس وتشهدوا فاذا فرغوا سلم بهم وفى المغرب يصلى بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة وهو أولى من عكسه وفى الرباعية بكل فرقة ركعتين وهو أولى ويجوز غيره ثالثها أن يكون العدو كالذى قبله ويصلى الامام بكل فرقة منهم مرة فتكون الثانية فى حق الامام معادة والاولى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بعسفان والثانية بذات الرقاع والثالثة ببطن نخل والرابعة مذكورة فى كلام المصنف (قوله التحم الخ) كناية عن شدة اختلاطهم بحيث

نعم ان ادرك المسبوق الثانية خلفه اتمها جمعة لانه صلى ركعة خلف من يراعى نظم صلاة الجمعة اما غير المأموم فلا يجوز استخلافه فى الجمعة لانه يشبه انشاء جمعة بعد اخرى وهو ممتنع (أو) بطلت صلاة الامام فى (غيرها) من سائر الفروض والنوافل (استخلف) ندبا مطلقا الامام أو غيره (مأموما) اوغيره لكن يشترط ان يكون (موافقا لصلاته) أى الامام ايمشى على نظمه كأن يستخلفه فى اولى الرباعية اوثالثتها بخلاف ما اذا استخلفه فى ثانيتها اورابعتها الا انه يحتاج الى القيام وهم الى الجلوس (ويراعى) الخليفة (المسبوق نظم) صلاة (امامه) لانه التزمه بقيامه مقامه (و) من ثم (لا يلزمهم) اى المأمومين (تجديد نية القدوة) به والله اعلم

(باب) كيفية (صلاة الخوف) من حيث انه يحتمل فى الصلاة عنده مالا يحتمل فيها عند غيره ويتبعه بيان حكم اللباس وقد جاءت بها الاحاديث على ستة عشر نوعا اختار الشافعى رضى الله عنه منها انواعا اربعة ذكر المصنف منها واحدا لكثرة وقوعه فقال (اذا التحم القتال المباح ولو مع باغ او صائل عليه أو على غيره ولم يتمكنوا من تركه

اواشـتدّالخوف ولم يأمنوا ان يدركهم العدو لوولوا أوانقسموا (او) هرب (هربامباحامن حبس) بغيرحق و(عذو) زادعلى الضعف (وسبع) وسيل لم يجدمعدلا عنه وغريم لا يصدّقه فى دعوى اعساره ولا بينة معه أومن قاصدنفسه أوماله أو حريمه أومن مقتص رجابهربه منه سكون غضبه حتى يعفوعنه (أوذب) ظالما (عن) نحو (ماله) اوحريمه اومال الغيراوحريمه ففى كل هذه الصور لا يباح اخراج الصلاة عن وقتها بل يصلى كيف امكن عندضيق الوقت ٦٥ و (عذر) حينئذ (فى ترك القبلة) عندالعجزعن الاستقبال بسبب العدوّونحوه سواء الراكب والماشى وحالة التحرّم وغيرها للضرورة ويعذرحينئذ أيضافى استدبارالامام والتقدم عليه للضرورة (أو) فى (كثرة الافعال) التى يحتاج اليها ابتداء كالطعنات والضربات المتوالية والعدو والاعداء (و) فى (الركوب) الذى احتاج اليه ابتداء وفى الاثناء كذلك لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أوركبانا ولو أمن وهوراكب نزل فوراوجوبا وبنى ان لم يستدبرالقبلة والا استأنف (و) فى (الايماء بالركوع) والسجود عند العجزعنهما للضرورة (و) يجب أن يكون (السجود أخفض) ليتميزعن الركوع وفى حمل السلاح الملطخ بنجس لا يعفى عنه اذا احتاج الى امساكه وان لم يضطراليه لكن يجب عليه القضاء فى هذه الاخيرة لندرة عذره (ولا يعذرفى الصياح) بل تبطل به الصلاة اذلاضرورة اليه بل السكوت أهيب ولا يعذر أيضافى النطق بلاصياح كمافى الام

٩ بافضل نى

وعلم من كلامه انه يمتنع بجميع ماذكرعلى العاصى بنحوقتاله كبغاةوقطاع طريق أوهربه كان لم يزدالعدوّعلى ضعفنا لان الرخص لاتناط بالمعاصى ولا يباح شئ من ذلك أيضاطالب عدوّخاف فوته لوصلى متمكنالان الرخص انماوردت فى خوف فوت ماهوحاصل وهى لا تجاوزمحلها وهوالمحصل نعم ان خشى كرّه عليه أوكمينا أوانقطاعه عن رفقته جازله ذلك لانه خائف

يختلط لحم بعضهم ببعض أويقارب التصاقه أوعن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدى (قوله أواشتد الخوف) أى وان لم يلتحم القتال (قوله ولا بينة معه) أوكان معه بينة لكن لا يسمعها الحاكم قبل حبسه ولا اعادة عليه هنا (قوله اوماله) فى التحفة ولا يبعد الحاق الاختصاص به قال وحبة ونحوها ان لم يمكنه المنع ولا التحصن بشئ قال وفى الجيلى لوضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا كهارب من حريق ورجحه الغزى قال وفيه نظروالذى يتجه انه لا يجوزله صلاتها صلاة شدة الخوف وانه يلزمه الترك حتى يخرج منها الخ وأقرفى النهاية مانقله فى التحفة عن الجيلى واعتمده فى المغنى ايضاوفى النهاية لوخطفت نعله مثلا فى الصلاة جازت له صلاة شدة الخوف اذا خاف ضياعه كما أفتى به الوالد تبعا لابن العماد ولا يضروطؤه النجاسة كحامل سلاحه المتلطخ بالدم للحاجة ويلزمه قضاؤها ثانيا على المعتمد ووافق فى المغنى فتوى الشهاب الرملى وخالف الشارح فى التحفة قال بل يقطعها ويتبعه ان شاء وفى اللقطة من التحفة والنهاية مانصه ومن اللقطة أن تبدل نعله بغيرها فيأخذها فلا يحل له أن يستعملها الا بعد تعريفها بشرطه أوتحقق اعراض المالك عنها فان ظن ان صاحبها تعمدأخذ نعله جازله بيعها ظفرا بشرطه اه كلامهما (قوله عندضيق الوقت) نقله فى الامداد عن ابن الرفعة وغيره وأقره وفى النهاية هوكذلك مادام يرجو الامن والافله فعلها الخ وفى التحفة الوجه ماأطلقوه أى من جواز فعلها أول الوقت (قوله بسبب العدوّ) فلوكان بجماح الدابة وطال الفصل بطلت صلاته بخلاف مااذاقصر زمنه (قوله والتقدم عليه) أى الامام ومثله مااذا تخلفوا عنه باكثر من ثلثمائة ذراع قالا فى المغنى والنهاية الجماعة أفضل من انفرادهم كما فى الامن قال فى التحفة حيث لم يكن الانفرادهوالحزم (قوله يحتاج اليها) والافتبطل قطعا (قوله والاعداء) أى لمركوبه (قوله بجميع ماذكر) أى من ترك القبلة وكثرة الافعال والركوب الخ وعلم ذلك من قوله مباح أوذب عن ماله (قوله أوهربه) اى يمتنع جميع ماذكرعلى العاصى بنحوهربه وهذا النوع لا يختص بالمكتوبات ففى الامداد والنهاية وغيرهما يصلى بهذا النوع العيدوالكسوف بقسميهما والرواتب والتراويح لا الاستسقاء لانه لا يفوت ولا الفائتة بعذر لذلك الا اذا خيف فواتها بالموت زادفى النهاية بخلاف مااذافاتته

لو صلى متمكنا وجب عليه تحصيل الوقوف وترك الصلاة فى وقتها لان قضاء الحج صعب بخلاف الصلاة

(فصل) فى اللباس

(يحرم الحرير والقز) وهو نوع منه لكنه أدون (للذكر) والخنثى (البالغ) العاقل أى عليه بسائر وجوه الاستعمالات كالتستر والتدثر لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من النهى عن لبسه وعن الجلوس عليه وقيس بهما سائر وجوه الاستعمالات ولان فيه مع معنى الخيلاء انه يورث رفاهية وزينة وابداء زى يليق بالنساء دون شهامة الرجال (الا لضرورة) أو حاجة (كحرب وحكة) ان آذاه غيره ودفع حر و برد شديدين (وقمل) فيحل استعماله لاجل ذلك حضرا وسفرا ان كان القمل لا يندفع بدونه ولا بأسهل منه للحاجة ولانه صلى الله عليه وسلم أرخص فيه لعبد الرحمن ابن عوف والزبير لحكة كانت بهما ويجوز بل يجب لبسه اذا لم يجد غيره ليستر عورته ولو فى الخلوة وللمحارب لبس ديباج لا يقى غيره وقايته وكذا لمن فاجأه قتال بغتة فلم يمكنه طلب غير الحرير أو لم يجد غيره (ويحل المركب من حرير وغيره ان استويا فى الوزن) أو كان الحرير أقل سواء زاد ظهور الحرير أولا لانه حينئذ لا يسمى حريرا والاصل الحل بخلاف ما أكثره حرير فى الوزن لانه حينئذ يسمى ثوب حرير

بغير عذر فيما يظهر اه (قوله فوت الوقوف عرفة) فى النهاية سئل الوالد عن وجبت عليه الصلاة والعمرة ولا يمكنه الا أحدهما بأن نذر أن يعتمر فى وقت معين فهل يقدم العمرة عليها اه فأجاب بأنه يجب عليه تقديم العمرة عليها كما يقدم وقوف عرفة عليها اه وخالفه فى ذلك فى التحفة قال لان الحج يفوت بفوت عرفة والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت

(فصل فى اللباس)

(قوله والقز) فى الايعاب هو ما يقطعه الدود ويخرج منه حيا ثم قال أما الحرير الابريسم فهو ما حل عن الدود بعد موته داخله (قوله البالغ) أى كل من الذكر والخنثى وافراده لان العطف بأو وقال سم وهل يحرم الباس الدواب الحرير كالجدار أو يفرق بنفع الدواب مال م ر للفرق اه وأقول منعوا تحلية شئ مما على الدواب بذهب أو فضة الا أن يفرق (قوله بسائر وجوه الخ) فى التحفة والنهاية لا مشيه عليه لانه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له اه قال سم قياس ذلك بالاولى انه لو أدخل يده تحت ناموسية مثلا مفتوحة وأخرج كوزا من داخلها فشرب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتها لم يحرم خلافا لما أجاب به م ر على الفور اه وتردد الشوبرى فى التردد عليه هل يحرم كالجنب فى المسجد أولا (قوله كالتستر) قال فى الايعاب والاستناد اليه وتوسده (قوله والتدثر) فى التحفة ظاهر كلامهم انه لا فرق فى حرمة التدثر بين ما قرب منه وما بعد كأن كان معلقا بسقف وهو جالس تحته كالشخشانة وهو قريب ان صدق عليه عرفا انه جالس تحت حرير الخ ومراده بقوله ان صدق عليه عرفا أى بأن كان محاذيا له كما فى الايعاب له وعبارته فيجلس تحته مسامتا له وان بعدت المسافة بينهما لمزيد ارتفاع السقف لان هذا يعد فى العرف تدثرا بحرير اه ونقل سم عن م ر انه لو رفع جدا بحيث صار فى العلو كالسقف لم يحرم الجلوس تحته كما لا يحرم الجلوس تحت السقف المذهب وان حرم فعله مطلقا واستدامته ان حصل منه شئ بالعرض على النار قال وحيث حرم الجلوس تحته حرم فى ظله وان كان مائلا عن محاذاته اه (قوله وابداء زى) أى اظهار هيئة والذى يظهر انه كالتفسير لما قبله اذ الرفاهية والزينة يليقان بالنساء (قوله ان آذاه غيره) أى غير الحرير فى التحفة أى أذى لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم وكذا ان لم يؤذه غيره لكنه يزيلها كالتداوى بالنجاسة الخ وفى المغنى والنهاية الحكة بكسر الحاء الجرب اليابس اه فيكون الجرب أعم (قوله شديدين) فى التحفة خشى منهما مبيح تيمم وألحق به جمع الالم الشديد (قوله وقمل) فى التحفة لا يحتمل أذاه عادة وان لم يكثر حتى يصير كالداء المتوقف على الدواء خلافا لبعضهم (قوله بل يجب) لم يتعرض فى التحفة ولا النهاية للوجوب الا ان يقال انه من قاعدة ما جاز بعد امتناعه وجب وفى النهاية وكذا ستر ما زاد عليها أى العورة عند الخروج للناس وفى الايعاب أفتى أبو شكيل بأنه لو احتاج اليه لنحو التيمم ولم يجد غيره عند الخروج لنحو جماعة أو شراء ولو خرج بدونه سقطت مروءته

وخرج بالذكر المرأة فيحل لها سائر استعماله افتراشا وغيره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم حل لاناثهم نعم يحرم عليها تزيين
الجدران به وتعليق الستور على الابواب ونحوها وخرج بالبالغ الصبي وبالعاقل المجنون (و) من ثم حل (الباس الصبي)
ولو مراهقا والمجنون (الحرير و) حلى (الذهب والفضة) في يوم العيد وغيره اذ ليس لهما شهامة تنافي خنوثة ذلك
ولانهما غير مكلفين وكاللبس هنا
أيضا سائر وجوه الاستعمال
(و) يحل (الحرير للكعبة) أي لسترها
سواء الديباج وغيره لفعل السلف
والخلف له وليس مثلها في ذلك سائر
المساجد ويكره تزيين مشاهد
العلماء والصلحاء وسائر البيوت
بالثياب لخبر مسلم ويحرم بالحرير
والمصور اما تزيين الكعبة بالذهب
والفضة فحرام كما يشير اليه كلامهم
(و) يحل للرجل والخنثى (تطريف
معتاد) أي جعل طرف ثوبه مسجفا
بالحرير بقدر العادة وان جاوزت
أربع أصابع لما صح انه صلى الله
عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها
رقعة في طوقها من ديباج وفرجاها
مكفوفان بالديباج وانه كان له جبة
مسجفة الطوق والكمين والفرجين
بالديباج أما ما جاوز العادة فيحرم
(وتطريز وترقيع قدر أربع
أصابع) مضمومة بخلاف ما اذا
جاوزها لخبر مسلم نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير
الا موضع أصبع أو اصبعين أو
ثلاث أو اربع ولو تعددت
محالها اشترط على الاوجه أن
لا يزيد على طرازين كل طراز على
كم وان كل طراز لا يزيد على اصبعين
ليكون مجموعهما أربع أصابع والتطريز جعل الطراز الذي هو حرير خالص مركبا على الثوب أما المطرز بالابرة فكالمنسوج على
الاوجه فان زاد الحرير على وزن الثوب حرم والا فلا (و) يحل (حشو) لنحو مخدة وجبة بالحرير ولبس ذلك المحشو واستعماله لانه
ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير وبهذا فارق حرمة البطانة

جازله الخروج به للحاجة اليه حينئذ (قوله افتراشا) نص عليه لخلاف الرافعي فيه وعند
أبي حنيفة يجوز توسده وافتراشه والنوم عليه للرجال والنساء مطلقا فليقلده من ابتلي
بذلك لكن في تنوير الابصار وشرحه من كتب الحنفية ويحل توسده وافتراشه والنوم عليه
وقالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في مواهب الرحمن (قوله تزيين الجدران)
عند الجمال الرملي يحل ستر الناموسية والبشخانة بالحرير للنساء خاصة وفي فتاوى الشارح
ما يفيد جواز ذلك لها أيضا وأفتى م ر بأن المحارة كذلك (قوله خنوثة) قال سم في حواشي
المنهج كأن المراد بالخنوثة الميل الى طبع النساء فليحرر (قوله الديباج) قال في المصباح
هو ثوب سداه ولحمته ابريسم قال في النهاية مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين الخ
وظاهر صنيع الشارح عدم جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم بالحرير وفي التحفة قيل و يلحق
بها أي الكعبة في الجواز قبره صلى الله عليه وسلم الخ وفي النهاية الاوجه جوازه وسائر
الانبياء الخ وأقره سم (قوله وتطريف) أي تسجيف ظاهره أو باطنه بحرير قدر العادة
الغالبة لامثاله في كل ناحية (قوله وفرجاها مكفوفان) أي جعل له كفة بضم الكاف
أي سجاف وهو ما يكف أي يسجف به جوانبها و يعطف عليها و يكون ذلك في الذيل وفي
الفرجين وفي الكمين (قوله أربع اصابع) في التحفة أي معتدلة قال القليوبي والحلبي
أي عرضا ولو احتمالا وان زاد طولا انتهى أي لانه للزينة بخلاف ما سبق في التسجيف
فالا في الامداد والنهاية وقضيته ان الترقيع لو كان لحاجة جازت الزيادة عليها وهو محتمل
وان كان اطلاق الروضة يقتضي خلافه (قوله مجموعهما أربع الخ) اعتمده الشارح في
شرحي الارشاد وفي التحفة لا يزيد المجموع على ثمانية أصابع وان زاد على طرازين وفي
الايعاب الذي يتجه انه لا يجوز الزيادة على طرازين أو رقعتين وانه يجوز في كل أن يكون
أربع أصابع اه فهذه ثلاثة آراء للشارح في كتبه واعتمد شيخ الاسلام والخطيب
والجمال الرملي اذا تعددت محالها وكثرت بحيث يزيد الحرير على غيره حرم والا فلا (قوله
جعل الطراز الخ) في الايعاب قال في الكافي حكم طرفي الكمين حكم طرفي العمامة وفيه
أيضا عن الجواهر يجوز أن يجعل في كل طرف من طرفي العمامة قدر اربع أصابع من
حرير اه والظاهر انه يجري في الحضابة المعروفة التي تركب في طرف العمامة من الحرير
فان كان عرضها أربع أصابع حلت والا فلا (قوله كالمنسوج) قد يحرم في بعض النواحي
لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه بهن وهو الاصح (قوله حشو الخ)
ومنه التدثر بحرير ستر بثوب ان خيط عليه بحثه في التحفة قال سم لاستتاره بالثوب

(و) يحل للرجل وغيره (خياطة به) لذلك (وخيط سبحة) كما في المجموع وليقة الدواة لاستتارها بالحبر قاله الزركشي وكيس المصحف قاله الفوراني وكيس الدراهم وغطاء الكوز على مازعمه الاسنوي وخلع الحرير من الملوك على ما نقل عن الماوردي لا كتابة الصداق فيه ولو للمرأة على المعتمد ولا اتخاذه بلا لبس (و) حل لمن مر (الجلوس عليه فوق حائل) فرش عليه ولو خفيفا مهلهل النسج لانه لا يسمى في العرف مستعملا له (ويحرم على الرجل) والخنثى (المزعفر والمعصفر)

(قوله أي على الرجال والنساء) قال في الاصل ما نصه وعبارة شيخ الاسلام في شرح الروض واما اتخاذ اثواب الحرير بلا لبس فأفتى ابن عبد السلام بأنه حرام لكن اثمه دون اثم اللبس انتهت اقول وبتأمل ما نقله عن ابن عبد السلام يظهر والله أعلم عدم صحة الحل الذي ذكره شيخنا العلامة المحشي شكر الله سعيه لكلام التحفة اذ كيف يصح ان يريد في التحفة بالصورة المحرمة ما ذكره وما أفتى به ابن عبد السلام صريح في خلافه فتأمله بانصاف والله أعلم جمل الليل

حينئذ كما انه قد يخشى بغيره (قوله لذلك) أي لانه ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير (قوله وخيط سبحة) وفي التحفة الاوجه جواز الشرابة التي برأسها والبند الذي فيها قال وكأن المراد به العقدة الكبيرة التي فوقها الشرابة ونقل سم عن الجمال الرملي اعتماد الحل أيضا قال سم ومثل خيط السبحة فيما يظهر الخيط الذي ينظم فيه أغطية الكيزان من نحو العنبر والخيط الذي تعقد عليه المنطقة وهي التي يسمونها الحياصة وأولى بالحل شرح م ر اه وقال الزيادي في شرح المحرر وينبغي أن يلحق بذلك خيط السكين وخيط المفتاح وقال القليوبي يحل خيط مصحف وخيط ميزان وقنديل ونحو تكة لباس ونقل عن شيخنا الزيادي حل منديل فراش الزوجة للرجل قال وفيه نظر وفي نهاية م ر الاوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير في الكتابة ونحوها لانه يشبه الاستحالة قال وافتى الوالد بحرمة استعمال الحرير وان لم يكن منسوجا بدليل استثنائهم من الحرمة خيط السبحة وليقة الدواة (قوله على مازعمه الاسنوي) وتبرأ منه في الامداد أيضا ثم قال وفيه نظر وفي فتح الجواد على نظر فيهما واعتمد م ر وأتباعه الحرمة فيهما واستوجه في التحفة الحل وكذلك الايعاب (قوله على ما نقل عن الماوردي) وفي الامداد كما نقل الخ وحمله في التحفة على من يخشى الفتنة وبها علل في فتح الجواد وقال في النهاية هو الاولى في التعليل وفي الايعاب حتى خشي من الملبس له الخلع ضررا وان قل جاز له اللبس والافلا (قوله لا كتابة الصداق) المراد كتابة الرجل ذلك لرجل أو لامرأة لان الكتابة المذكورة استعمال للحرير واستعماله حرام على الرجل (قوله ولو للمرأة) مراده كتابة الرجل ذلك لاجل المرأة كما ذكرته في الاصل (قوله ولا اتخاذه بلا لبس) أطلق الحرمة في فتح الجواد كما هنا وبحثها في الامداد وجرى عليها الخطيب وأقرها في الاسنى واستوجه في النهاية الحل قال ولو حمل هذا أي التحريم على من اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد وفي الاواني من التحفة الحل أيضا وفي التحفة محل حرمة اتخاذ الحرير بلا استعمال الذي افتى به ابن عبد السلام ما اذا كان على صورة محرمة اه والذي يظهر لي ان المراد بقوله على صورة محرمة أي على الرجال والنساء كان اتخذ على هيئة لا تستعمل الا ستر الجدار بها مثلا والقول بالتحريم حينئذ مقيس ظاهر فاندفع ما لسم هنا من حمل كلام التحفة على غير ما قلته فاعترض التحفة حتى قال انه لا وجه له وفي الاصل هنا بسط ينبغي مراجعته (قوله ولو خفيفا) في التحفة قضية كلام الاذرعي ان مس الحرير من خلاله لا يؤثر ويتعين حمله على مماسة قدر لا يعد عرفا مستعملا له لمزيد قلته اه ملخصا وفي النهاية كالامداد ما في الام من كراهة لبس اللؤلؤ للرجل وعلله بأنه من زي النساء مبني اما على ان ذلك أي التشبه بهن مكروه فقط أو محمول على ان مراده انه من جنس زي النساء لا انه زي مخصوص بهن اه ملخصا زاد في النهاية وقد ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه بأنه ما كان مخصوصا بهن في جنسه وهيئته أو غالبا في زيهن وكذا يقال في عكسه (قوله المزعفر) في التحفة

كما فى الروضة وغيرها من تصويب البيهقى وأطال فيه وألحق جمع المورس بالمزعفر لكن ظاهر كلام الاكثرين حله ويحرم على الرجل وغيره استعمال جلد الفهد والنمر (ويسن التختم بالفضة للرجل) ولو لغير ذى منصب للاتباع والاولى ان يكون (دون مثقال) فان بلغ مثقالا وعده العرف اسرافا حرم والافلا على الاوجه وخبر فلا يبلغه مثقالا ضعيف وان حسنه بعض المتأخرين ويسن كونه (فى الخنصر) اليمنى أو اليسرى للاتباع (و) لكن (اليمين أفضل) لان حديث لبسه فيها أصح كما قاله البخارى ويكره لبسه فى غير الخنصر وقيل يحرم واعتمده الاذرعى ويجوز لبسه فيهما معا وبفص وبدونه وجعله فى باطن الكف أفضل ونقشه ولو بذكر ولا يكره ويكره تنزيها للرجل لبس فوق خاتمين وللمرأة لبس أكثر من خلخالين ويجوز التختم بنحو الحديد والنحاس والرصاص بلا كراهة وخبر مالى أرى عليك حلية أهل النار لرجل وجده لابسا خاتم حديد ضعيف لكن حسنه بعضهم فالاولى تركه ذلك

حكمه حكم الحرير حتى لو صبغ به أكثر الثوب حرم وفى الامداد الاقرب تحريم مازاد على أربع أصابع قال نعم ان صبغ السدى أو اللحمة بنحو زعفران اتجه أن يأتى فيه تفصيل المركب السابق وفى النهاية الاوجه ان المرجع فى ذلك العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه عرفا حرم والافلا اه وفى فتح الجواد وكالحرير فى جميع مامر المزعفر بعد النسج لا قبله (قوله كما فى الروضة الخ) هذا بالنسبة للمعصفر وأما المزعفر فقد نص الشافعى على تحريمه وارتضاه أئمتنا ومال الشارح كشيخ الاسلام زكريا الى حرمته كالمزعفر وجرى على حله الخطيب الشربينى والجمال الرملى وغيرهما وفى الامداد محله اذا صبغ بعد النسج لا قبله وعليه حمل اختلاف الاحاديث فى ذلك ويحمل عليه اختلاف نص الشافعى الخ وعليه جرى فى فتح الجواد وافرقى الاسنى الزركشى على ذلك لكن رده فى التحفة بمخالفته لاطلاقهم الصريح فى الحرمة مطلقا وله وجه وجيه الخ وترددفيها فى حرمة استعمال الزعفران فى البدن ثم مال الى الكراهة (قوله وألحق جمع الخ) أى القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والمتولى ومال الشارح فى كتبه الى حله وهو قضية اطلاق النهاية وغيرها (قوله جلد الفهد الخ) هما مثال كما يدل عليه كلام التحفة وهو ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به شعر وان جعل على الارض على الاوجه الخ وفى الايعاب بخلاف ما اذا أزيل وبره اه ويحل أيضا فرو الفنك وقاقم وحوصل وسمور ويحرم فرو الوشق (قوله العرف الخ) فى التحفة العبرة بعرف أمثال اللابس وفى النهاية هو الاوجه وفى الامداد ينبغى ان العرف لو اختلف باختلاف المحال أو الحرف ونحوهما يقيد أهل كل محل أو حرفة بعرفه وحينئذ لو انتقل بعض أهل بلد اعتيد أن خاتمهم مثقال الان الى بلد اعتيد نيها مثقال فقط فهل العبرة ببلد المنتقل أو ببلد المنتقل اليه ثم ذكر ما يفيد انه متردد فى ذلك (قوله وان حسنه الخ) هو امام الصنعة الحافظ ابن حجر وكلامه هنا يميل الى تضعيفه تبعا للنووى فى شرح المهذب ومسلم وكذلك النهاية وصرح فى التحفة بأنه حسن بل وكلامه فى هذا الكتاب يفيده أيضا فى كلامه الآتى فى حديث مالى أرى عليك حلية أهل النار انه ضعيف قال لكن حسنه بعضهم فالاولى تركه اه اذ ذا الحديث مع هذا حديث واحد فحيث ارتضى حسنه فى بعضه كذلك يكون الباقى وقد صرح فى الامداد بأنهما حديث واحد (قوله ويكره لبسه الخ) فى التحفة الكلام فى الرجل فقد صرح الرافعى فى الوديعة بحل ذلك للمرأة (قوله باطن الكف افضل) أى لان حديثه أصح من حديث جعله ظاهر الكف (قوله ولو بذكر) نهى صلى الله عليه وسلم أن ينقش أحد مثل نقش خاتمه يعنى محمد رسول الله قال ابن جماعة كالزين العراقى يظهر أن النهى خاص بحياته أخذا من العلة (قوله فوق خاتمين) فوق صله لتصريح الامداد والنهاية وغيرهما بكراهة لبس الخاتمين واعتمد فى التحفة عدم جواز التعدد فى اللبس مطلقا (قوله ضعيف) فى حديث الصحيحين اطلب ولو خاتما من حديد وفى سنن أبى داود كان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد

والسنة فى الثوب والازار للرجل أن يكون الى نصف الساقين ويجوز بلا كراهة الى الكعبين وفى المذبة أن تكون بين الكتفين وفى الكم أن يكون الى الرسغ وهو المفصل بين الكف والساعد (ويكره نزول) ذلك عما ذكر ومنه نزول (الثوب) أو الازار (من الكعبين) أى عنهما (ويحرم) نزول ذلك ٧٠ كاه عما ذكر فيه (للخيلاء) أى بقصده للوعيد الشديد الوارد فيه وللمرأة ارسال الثوب على الارض الى ذراع ويكره لها الزيادة على ذلك وابتداء الذراع من الكعبين على الاقرب وافراط توسعة الاكمام والثياب بدعة وسرف نعم ما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه كما قاله العز بن عبد السلام ليعرفوا بذلك فيسألوا وليطاعوا فيما عنه زجروا ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا وبيساره خلعا وأن يخلع نحو نعليه اذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه الا لعذر وأن يطوى ثيابه ذاكرا اسم الله تعالى والا لبسها الشيطان كما ورد (ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعى) على ما قاله جمع لكن الذى اختاره فى المجموع أنه خلاف السنة ويقاس بذلك اكل الخشن

(باب صلاة العيدين)

الاصل فيها الاجماع وغيره وأول عيد صلاه النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها (هى سنة) مؤكدة على كل مكلف وان لم تلزمه الجمعة فلا اثم ولا قتال بتركها وتسن حتى للحاج بمنى لكن فرادى لا جماعة (ووقتها بعد طلوع الشمس) أى يدخل بالطلوع ويبقى (الى الزوال ويسن تأخيرها الى الارتفاع) أى ارتفاع الشمس قدر رمح للاتباع

عليه فضة قال الشارح فى شرح شمايل الترمذى فضعف الحديث انما هو بالنسبة لهذين الحديثين لانهما أصح منه والا فللحديث شواهد عدة ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن وقال المناوى فى شرح الشمايل قد جرى يعنى الشارح على عادة اهل القرن العاشر من الانتصار لكلام النووى كيفما كان والانصاف ان خبر النهى دليل صالح للكراهة التنزيهية وما قبله بيان للجواز اه (قوله والافضل فى القميص كونه من قطن ٢) وينبغى أن يلحق به سائر أنواع اللباس كالعمامة والطيلسان والرداء والازار وغيرها ويليه الصوف الخ ما فى التحفة (قوله بين الكتفين) لان حديثه أصح من حديث ارسالها على الايمن وارسال الصوفية لها على الجانب الايسر لكونه جانب القلب فيتذكر تفريغه مما سوى ربه فهو شئ استحسنوه والظن بهم أنهم لم يبلغهم فى ذلك سنة فكانوا معذورين وأما بعد أن بلغتهم السنة فلا عذر لهم فى مخالفتها قال بعض الحفاظ أقل ما ورد فى طولها أربع أصابع واكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر ويحرم افحاش طولها للخيلاء والا كره وافحاش الطول للتمثيل والا فلو صمم على فعلها للخيلاء أثم وان لم يفعلها ولو خشى من ارسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها بل يفعلها ويجاهد نفسه فى ازالة نحو الخيلاء فان عجز منع نفسه من الاسترسال فيها وشغل نفسه بغيرها ولا يضره ما طرأ عليه بعد ذلك من نحو رياء ويحرم على غير الصالح التزيى بزيه ان غر غيره ولا يجوز قبول ما أعطى لصفة ظنت فيه وهو باطنا على خلاف ذلك اه من التحفة ملخصا (قوله على الاقرب) كذلك الامداد وفى النهاية هو الاوجه ويكونه من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين جزم به الشارح فى النفقات من التحفة واستوجهه فى الايعاب ونقله فيه عن شيخ الاسلام واعتمد الشارح فى فتح الجواد انه من أول ما يمس الارض وقد تبين ان الشارح اعتمد كل واحد من الاقوال الثلاثة فى بعض كتبه (قوله لكن الذى اختاره فى المجموع الخ) اعتمده فى الامداد والنهاية واعتمد الكراهة الخطيب فى المغنى

باب صلاة العيدين

(قوله ولم يتركها) أى صلاة عيد الفطر قال فى التحفة وأما النحر فصح انه تركها بمنى وخبر فعله لها غريب ضعيف اه (قوله وان لم تلزمه الجمعة) والذى الجأهم آكد وعليه حملوا ما وقع فى كلام المزنى عن الشافعى انها تجب على من تلزمه الجمعة لان ظاهره يوهم أنها فرض عين ولا قائل به (قوله بالطلوع) أى فمراد المصنف بقوله بعد طلوع الشمس أى بعد طلوع بعض قرصها قال فى التحفة ولا نظر لوقت الكراهة لان هذه صلاة لها سبب أى وقت محدود الطرفين فهى صاحبة الوقت وما هى كذلك لا تحتاج لسبب آخر الخ (قوله رمح) بضم الراء

٢ قول المحشى قوله وهو والأفضل فى القميص الخ لعل ذلك وقع فى نسخة المحشى والا فنسخ الشارح التى بأيدينا ليس فيها هذه الجملة

وهو سبعة اذرع فى رأى العين (قوله من خلاف الخ) فى التحفة واختير ومن ثمة كره فعلها
حينئذ الخ والكراهة لامر خارج فلا تنافى الانعقاد (قوله مانع من الصحراء) فيصلى الامام
حينئذ فى المسجد ويستخلف من يصلى بالبقية فى محل آخر كما اذا ذهب الامام الى الصحراء
فانه يستخلف من يصلى بالضعفة ومن لم يخرج فى المسجد (قوله مطلقا) أى سواء ضاقا عن
الناس أولا لشرفهما مع اتساعهما ومن ثمة صرح ابن سراقة بأن الثانى اكبر مساجد
الاسلام وغيره بأنه لم يكمل فيه صف واحد قط فى عيد ولا جمعة وفى التحفة واعترض
المصنف أى النووى فى الحاق البيت المقدس بالمسجد الحرام فى ذلك بأن ظاهر اطلاقهم
انه كغيره ونازع فيه الاذرعى وألحق به ابن الاستاذ مسجد المدينة لانه اتسع انتهى كلام
التحفة واعتمدا فى المغنى والنهاية مقالة ابن الاستاذ ولم يرتضه الشارح فى شرحى الارشاد
وجرى فى الايعاب على انه لا فرق بين هذين المسجدين وغيرهما من بقية المساجد قال حتى
لو فرض ضيقهما على الناس سن الخروج للصحراء فاستثناؤهما نظرا للغالب المستمر انهما
لا يضيقان بأهلهما ومن ثمة الحق بهما ابن الاستاذ مسجد المدينة فى ذلك نظرا لاتساعه
كما يأتى اه (قوله من نحو صلاة) أى الرواتب فقط بالنسبة للحاج اذ لا يسن له غيرها بل
اختار جمع عدم سن الرواتب له أيضا بل أنكر ابن الصلاح أصل أحيائها بالنسبة للحاج قال
ابن الجمال وهو الاوفق بفعله صلى الله عليه وسلم ونقل ميل السيد عمر البصرى اليه (قوله
يوم تموت القلوب) فى الامداد أى بالكفر أو بالفزع الاكبر يوم القيامة أو بالشغف بحب
الدنيا اه وقال فى الايعاب فى القول الاوسط من الثلاثة هو الانسب وفى النهاية موت
القلوب شغلها بحب الدنيا أخذا من خبر لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم يا رسول الله
قال الاغنياء وقيل الكفر اخذا من قوله تعالى أومن كان ميتا فأحييناه أى كافرا فهديناه
وقيل الفزع يوم القيامة أخذا من خبر يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا فقالت
أم سلمة أو غيرها واسوأتاه أتنظر الرجال الى عورات النساء والنساء الى عورات الرجال
فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم ان لهم فى ذلك اليوم شغلا لا يعرف الرجل أنه رجل
ولا المرأة انها امرأة اه كلام النهاية أى ووصول الناس الى حد لا يعرف الشخص منهم
نفسه انه رجل أو امرأة دليل على موت قلبه وكتب القشاشى الذى يظهر والله أعلم ان
اليوم مخصوص والقلوب فيه تموت ولكن لم ينقل بيانه أى يوم الخ وكتب تلميذه الملا ابراهيم
الكورانى لعله يوم نفخ الصور فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله
فيكون المحيا ممن شاء الله اه (قوله معظم الليل) أى أكثره ويحصل بصلاة العشاء والصبح
فى جماعة بل وبصلاة الصبح فى جماعة كما تقدم فى الجماعة عن الايعاب وفى الامداد يندب
الدعاء فيهما كليلة الجمعة وليلة أول رجب وليلة نصف شعبان لقول الشافعى بلغنا ان
الدعاء فيهن مستجاب وشمل كلامهم ما لو وافق ليلته ليلة الجمعة فيسن احياؤها ولو
بالصلاة وما مر من كراهة افرادها بقيام محله اذا خصها به من حيث كونها ليلة جمعة

والخروج من خلاف من قال انما
تدخل بارتفاعها (و) يسن (فعلها
فى المسجد) لشرفه فان صلى
فى الصحراء كره ويقف نحو الحيض
ببابه (الا اذا ضاق) عن الناس
فالسنة فعلها فى الصحراء للاتباع
ويكره فعلها حينئذ فى المسجد
وكاتساعه حصول نحو مطر مانع
من الصحراء وتسن فى مسجد مكة
وبيت المقدس مطلقا تبعا للسلف
والخلف (و) يسن (احياء ليلتيهما)
أى ليلة عيد الفطر وعيد الاضحى
(بالعبادة) من نحو صلاة وقراءة
وذكر لما ورد بأسانيد ضعيفة من
أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه
يوم تموت القلوب ويحصل ذلك
باحياء معظم الليل

(قول الشارح ويسن احياء ليلتيهما)
أى ولو احياها ولم يعلم أنها ليلة
عيد ثم شهدوا قبل الزوال هل يحصل
احياؤها أم لا الظاهر الاول ولو
احياها ثم انتقل الى بلد يخالف
مطلعه مطالع محله لكون العيد لم
يثبت عندهم الا فى الليلة الثانية
فالقياس انه يسن للمنتقل
احياؤها لانه صار منهم بانتقاله
قال الجرهزى

(و) يسن (الغسل) لكل من العيدين للاتباع وان كان سنده ضعيفا ويدخل وقته (من نصف الليل) ليتسع الوقت لاهل السواد الآتين اليه قبل الفجر لبعد خطتهم والافضل فعله بعد الفجر (و) يسن (التطيب والتزين) بما مر فى الجمعة ومنه لبس احسن ما عنده والاولى البياض اه أن يكون غيره أحسن فهو أفضل وفارق ندب البياض فى الجمعة مطلقا بأن القصد هنا اظهار النعم وثم اظهار التواضع ويندب ذلك لكل أحد حتى (للقاعد) فى بيته (والخارج) الى صلاة العيد (والكبار والصغار للمصلى) منهم (وغيره) بخلاف نظيره فى الجمعة لا يفعله الامريد حضورها لما مر ثم (و) يسن (خروج العجوز) لصلوات العيد والجماعات (ببذلة) أى فى ثياب مهنتها وشغلها ٧٢ (بلا طيب) ويتنظفن بالماء ويكره بالطيب والزينة كما يكره الحضور لذوات الهيئات ولو عجائز وللشابات وان كن مبتذلات بل يصلين فى بيوتهن ولا بأس بجماعتهن ولا بأن تعظهن واحدة ويندب لمن لا يخرج منهن التزين اظهارا للسرور وانما يجوز الخروج للحليلة باذن حليلها (و) يسن لقاصد صلاة العيد (البكور) الى المصلى ليحصل فضيلة القرب الى الامام وانتظار الصلاة (لغير الامام) أما الامام فيسن له تأخير الحضور الى ارادة التحرم للاتباع (و) يسن (المشى) الى المصلى ان قدر عليه (ذهابا) أى فى الذهاب للخبر الصحيح فى الجمعة وأتوها وأنتم تمشون أما العاجز لبعد او ضعف فيركب وأما غيره فلا يسن له المشى راجعا بل هو مخير بينه وبين الركوب نعم ان تضرر الناس بركوبه لغير الزحمة كره ان خف الضرر والاحرم (و) يسن لمصلى العيد (الرجوع) من المصلى (بطريق) أى فى طريق (آخر) غير الذى ذهب فيه وأن يكون (أقصر) من طريق الذهاب (كما فى سائر العبادات) لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فى العيد اما لشهادة الطريقين له أو لتبرك أهلهما به أو لاستفتائهم فيهما أو ليتصدق على فقرائهما أو لارادة غيظ المنافقين أو للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضا (و) يسن للامام (الاسراع فى) الخروج الى صلاة عيد (النحر والتأخير) قليلا (فى) الخروج الى صلاة عيد (الفطر) لما ورد مرسلا من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك وليتسع الوقت بعد صلاة النحر للتضحية وقبل صلاة الفطر لاخراج الفطرة (و) يسن (الاكل) والشرب (فيه) أى الفطر (قبلها) أى قبل الصلاة والامساك فى عيد النحر للاتباع

كما انه يكره صوم يومها الا لسبب كأن وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء (قوله لاهل السواد) فى القاموس السواد من البلد قراها اه (قوله بما مر فى الجمعة) الا ما استثنى ومنه كراهة ازالة شئ من أجزاء بدنه فى عيد الاضحية لمريدها (قوله لذوات الهيآت) أى الجمال وكالنساء الخناثى (قوله بأن تعظهن) فى الاسنى ولا بأس بجماعتهن لكن لا يخطبن فان وعظتهن واحدة فلا بأس (قوله البكور) أى من الفجر فى التحفة هذا ان خرجوا للصحراء والاسن المكث عقب الفجر وكذلك النهاية قال فى التحفة ومحله ان لم يحتج لزيادة تزين ونحوه والاذهب وأتى فورا وفى الايعاب لو تعارض التبكير وتفريق صدقة الفطر كان تفريقها أولى (قوله ذهابا) نعم لو كان البلد ثغرا لاهل الجهاد اقرب عدوهم فركوبهم لصلاة العيد ذهابا وايابا واظهار السلاح أولى اقراه فى التحفة والنهاية (قوله وأما غيره) أى العاجز وهو القادر وضابط العجز أن تحصل له مشقة تذهب خشوعه نبه عليه فى الايعاب (قوله أقصر من طريق الخ) أى لان أجر الذهاب أعظم (قوله أو للتفاؤل الخ) أو ليزور أقاربه أو قبورهم فيهما أو خشية العين أو الزحمة أو غير ذلك قال فى التحفة وعلى كل من هذه المعانى يسن ذلك ولو لمن لم توجد فيه كالرمل والاضطباع انتهى ولا شبهة ان نفى الجميع بعيد اذ نحو شهادة الطريقين والتفاؤل بتغير الحال لابد من وجوده (قوله لاخراج الفطرة) لان أفضل أوقات اخراجها يوم العيد بعد صلاة الصبح وقبل صلاة العيد فيتسع وقت الفضيلة لاخراجها بتأخيرها قليلا وأما وقت الاضحية فانما يدخل بعد طلوع الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين فاذا عجلت اتسع الوقت قال فى التحفة وحد الماوردى ذلك فى الاضحى بمضى سدس النهار وفى الفطر بمضى ربعه وهو بعيد وانما الوجه انه فى الاضحى يخرج عقب الارتفاع كرمح وفى الفطر يؤخر عن ذلك قليلا (قوله والشرب) هكذا فى نسخ هذا الشرح بالواو وكأنها بمعنى أو ان لم تكن من تحريف النساخ وعبر بأو فى التحفة والامداد وقال فى فتح الجواد يسن أحدهما وفى النهاية كالاسنى

والشرب

وليتميز اليومان عما قبلهما ويسن الاكل من كبد الاضحية للاتباع (و) يسن (تمر ووتر) أى أن يكون المأكول كذلك للاتباع وصلاة العيد ركعتان وصفتها فى الشروط والاركان والسنن كغيرها لكنها امتازت عن غيرها بأمور تندب فيها (و) منها أنه (يكبر) الامام والمنفرد (فى الركعة الاولى) ولو من المقضية (قبل القراءة) أى قراءة الفاتحة (سبعا يقينا) سوى تكبيرة الاحرام والركوع فان شك أخذ بالاقل (مع رفع اليدين) فى كل تكبيرة حذو منكبيه كما مر فى صفة الصلاة ووقت السبع الفاصل (بين الاستفتاح والتعوذ) فان فعلها بعد التعوذ حصل أصل السنة لبقاء وقتها بخلاف ما اذا شرع فى الفاتحة عمدا أو سهوا أو جهلا بجعله أو شرع امامه قبل أن يأتى بالتكبير أو بتمه فانه يفوت ولا يأتى به للتلبس ٧٣ بفرض ولو تداركه بعد الفاتحة سن له اعادتها أو بعد الركوع بأن ارتفع ليأتى به بطلت صلاته ان علم وتعمد (وفى الثانية خمسا) ويأتى فيها نظير ما تقرر فى الاولى والمأموم يوافق امامه ان كبر ثلاثا أو ستا فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبا فيهما ولو ترك امامه التكبيرات لم يأت بها (ولا يكبر المسبوق الا ما ادركه) من التكبيرات مع الامام فلو اقتدى به فى الاولى مثلا ولم يبق من السبع الا واحدة مثلا كبرها معه ولا يزيد عليها ولو ادركه فى أول الثانية كبر معه خمسا واتى فى ثانيته بخمس أيضا لان فى قضاء ذلك ترك سنة اخرى (و) يسن (قراءة ق) فى الاولى وان أم بجمع غير محصورين (واقتربت) فى الثانية (أو الاعلى) فى الاولى (والغاشية) فى الثانية للاتباع (ويقول) ندبا (بين كل تكبيرتين) من السبع أو الخمس (الباقيات الصالحات) فى قوله

تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا وهى عند ابن عباس وجماعة (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر) ويسن أن يأتى بذلك (سرا) وأن يكون (واضعا يمناه على يسراه) تحت صدره (بينهما) أى بين كل تكبيرتين كما يضعهما كذلك فى حال القراءة كما مر فى صفة الصلاة (ثم) بعد الصلاة (خطب) ندبا ولو لمسافرين لا لمنفرد للاتباع (خطبتين) كخطبتى الجمعة فى الاركان والسنن دون الشروط فلا تجب هنا بل تسن ويسن أن يسلم على من عند المنبر وأن يقبل على الناس بوجهه ثم يسلم عليهم ثم (يجلس قبلهما جلسة خفيفة) بقدر الاذان فى الجمعة (ويذكر فيهما) أى الخطبتين (ما يليق) بالحال فيتعرض لاحكام زكاة الفطر فى عيده ولاحكام الاضحية فى عيدها للاتباع

والشرب كالاكل (قوله وليتميز اليومان الخ) فى الاسنى اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وذكر غيره هذا أيضا من التعاليل فراجعها منه أو من الاصل (قوله تمر) فى الامداد لو لم يفعل ذلك قبل خروجه سن له فعله فى الطريق أو المصلى ان أمكنه وقضيته ان فعله فى الطريق لا تنخرم به مروءته الخ وهو مذكور فى التحفة وغيرها (قوله فى الفاتحة) أى ولو لبعض البسملة كما فى التحفة قال فى النهاية فان عاد لم تبطل الخ (قوله ثلاثا أو ستا الخ) فى شرحى الارشاد سواء اتى به قبل القراءة أم بعدها وقبل الركوع فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبا فيهما سواء اعتقد امامه ذلك أم لا ونحوه فى الايعاب لكن فى التحفة الذى يتجه انه لا يتابعه الا ان أتى بما يعتقده أحدهما والا فلا وجه لمتابعته حينئذ اه وتعقبه سم بان كلامهم كالصريح فى انه يتابعه فى النقص وان لم يعتقده واحد منهما اه والامر كما قال (قوله بين كل تكبيرتين) فى التحفة اقتدى بحنفى والى التكبيرات والرفع لزمه مفارقته ثم قال نعم لا بد من تحققه للموالاة لانضباطها بالعرف وهو مضطرب فى مثل ذلك ويظهر ضبطه بأن لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتى لا يسميان حركة واحدة اه وخالفه الجمال الرملى واعتمد ان توالى الرفع المذكور غير مبطل للصلاة الخ وانتصر سم للشارح فراجعه (قوله بين كل تكبيرتين) خرج به ما قبل الاولى من السبع والخمس وما بعدها فلا يقول ذلك (قوله والله اكبر) فى الامداد ونحوه الفتح السنة أن يصل التعوذ بالقراءة والتكبيرة السابعة والخامسة (قوله فى الاركان) الثلاثة الاول فى كل منهما وقراءة الآية فى احداهما والاولى أولى والدعاء للمؤمنين فى الثانية (قوله فلا تجب هنا) أى فيجوز أن يخطب قاعدا أو مضطجعا مع القدرة على القيام ولا يجب طهر وستر بل يسن قال فى التحفة نعم لو كان فى حال قراءة الآية جنبا ابطلت خطبته لعدم الاعتداد بها منه ما لم يتطهر ويعيدها اه قال سم وفيه نظر وما المانع من الاعتداد بها وان أثم من حيث القراءة ثم رأيت فى شرح المنهج

في بعض ذلك (ويكبر) ندبا (في) الخطبة (الاولى) عند استفتاحها (تسعا) يقينا متوالية افرادا (وفي) الخطبة (الثانية) عند استفتاحها (سبعا) كذلك (ولاء) لما ورد عن بعض التابعين بسند ضعيف أن ذلك من السنة والتكبيرات المذكورة مقدمة للخطبة لا منها *(فصـل)* في توابع ما مر (يكبر غير الحاج) سواء الرجل والمرأة لكن (برفع الصوت ان كان رجلا) اظهارا لشعار العيد بخلاف المرأة والخنثى (من غروب الشمس ليلتي العيدين في الطريق ونحوها) من المنازل والمساجد والاسواق راكبا وماشيا وقائما وقاعدا وفي غير ذلك من سائر الاحوال (و) لكن (يتأكد مع الزحمة) وتغاير الاحوال فيما يظهر قياسا على التلبية للحاج وكيفية التكبير أن يكون (ثلاث تكبيرات متوالية) اتباعا للسلف والخلف (وتزيد) بعد الثلاث (لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وندب) أخذا من كلام الام (زيادة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر (ويستمر) مكبرا كذلك (الى تحرم الامام) أى نطقه بالراء من تكبيرة الاحرام بصلاة العيد فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه وتكبير ليلة عيد الفطر منصوص عليه في قوله تعالى ولتكملوا العدة أى عدة صوم رمضان ولتكبروا الله على ما هداكم وليلة عيد النحر مقيس عليه ومن ثم كان الاول آكد (ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر الى صبح آخر) أيام (التشريق) لان أول صلاة يصليها بعد تحلله الظهر وآخر صلاة يصليها في قبل نفره الثاني الصبح أى من شأنه ذلك فلا فرق بين أن يقدم التحلل على الصبح أو يؤخره عنه ولا بين أن يكون بمنى أو غيرها ولا بين أن ينفر النفر الاول أو الثاني قبل صلاة الظهر أو بعدها في جميع ذلك فيما يظهر (ويكبر غيره) أى غير الحاج الامام

ما يصرح بصحة الخطبة حيث قال وحرمة قراءة الجنب آية في احداهما ليس لكونها ركنا فيها بل لكون الآية قرآنا اه وعلى هذا لو قرأ الجنب الآية لا بقصد قرآن هل تجزى فيه نظر اه ملخصا هاتني ورأيت في فتاوى الجمال الرملي ان كانت خطبة جمعة لم تصح أو غيرها صحت قال والكلام في الصحة وان اثم بقراءة الآية اه وفي النهاية قال في التوسط لا خفاء ان الكلام فيما اذا لم ينذر الصلاة والخطبة أما لو نذر وجب أن يخطبها قائما نص عليه في الام اه وفي النهاية أيضا يعتبر لاداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وفي التحفة المتجه ان هذا أى كونها عربية شرط لكمالها لا لاصلها بالنسبة لمن يفهمها كالطهارة بل أولى الى أن قال ولا بد في ذلك أيضا من سماع الحاضرين لها بالفعل لكن يظهر الاكتفاء بسماع واحد لان الخطبة تسن للاثنين (قوله في بعض ذلك) أى بعض ما ذكروه في قولهم يتعرض لاحكام زكاة الفطر في عيده ولاحكام الاضحية في عيدها والذى في الصحيحين بعض أحكام الاضحية في عيدها والذى في أبي داود والنسائي بعض أحكام الفطر في عيده ويقاس بذلك بقية أحكامهما بجامع انه لائق بالحال وراجع الاصل هنا (قوله متوالية) قال سم فيضر الفصل الطويل (قوله افرادا) أى واحدة واحدة فلا يجمع بين ثنتين نفسا قال فعلم ان معنى الولاء غير معنى الافراد الخ وفي المغنى والنهاية الولاء سنة في التكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز وفي الامداد ونحوه الفتح لو فصل بين التكبيرات بحمد وثناء على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حسنا وفي الاسنى ينبغي أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في فصول الخطبة وأقره الشارح في شرحي الارشاد

(فصل في توابع ما مر)

(قوله بخلاف المرأة) استثناها الرافعي من طلب رفع الصوت لكن محله كما في شرحي المنهج والروض والاقناع والتحفة والنهاية وغيرها اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم والا رفعت ومثلها الخنثى وفي شرحي الارشاد للشارح لكن دون جهر الرجل قياسا على جهر الصلاة (قوله أخذا من كلام الام) هكذا ينبغي أن تصلح النسخ اذ الموجود في نسخ هذا الشرح من كلام الامام لكنه من تحريف النساخ كما بينته في الاصل (قوله زيادة كبيرا) في بعض النسخ من هذا الشرح الله اكبر كبيرا وهو الصواب كما أوضحته في الاصل فلتصلح النسخ كذلك (قوله بكرة وأصيلا) أى أول النهار وآخره قال في التحفة والمراد جميع الازمنة اه (قوله الى تحرم الامام) قال سم انظر لو أخر الامام الاحرام الى الزوال أو ترك الصلاة ويحتمل ان المعتبر حينئذ وقت الاحرام غالبا عادة اه (قوله باحرامه) في الامداد والذى يظهر أنه لو قصد ترك الصلاة بالكلية اعتبر في حقه تحرم

(من صبح يوم عرفة الى عصر آخر) أيام (التشريق) للاتباع وتكبير الحاج وغيره فى الوقتين المذكورين يكون (بعد) اى عقب (صلاة كل فرض أو نفل أداء وقضاء وجنازة) ومنذورة (وان نسى) التكبير عقب الصلاة (كبر اذا تذكر) وان طال الزمان لانه شعار للايام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو (ويكبر) ندبا (لرؤية النعم) أى عند رؤية شئ منها وهى الابل والبقر والغنم (فى الايام المعلومات وهى عشر ذى الحجة) لقوله تعالى ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام (ولو شهدوا قبل الزوال) يوم ا ثلاثين بزمن يسع الاجتماع والصلاة كلها أو ركعة منها (برؤية الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد) أداء أو قبل الزوال بزمن لا يسع ماذكر (أو بعد الزوال وعدلوا قبل الغروب) قبلوا أيضا وافطرنا لقبول شهادتهم لكن الصلاة (فائت) لخروج وقتها (وتقضى) فى أى زمن أراد لما مر فى صلاة النفل (أو) شهدوا (بعد الغروب) أو قبله وعدلوا بعده لم يقبلوا بالنسبة لصلاة العيد اذ لا فائدة فى قبولهم الا تركها فلم نصغ الى شهادتهم ولذا (صليت من الغد أداء) وليس يوم الفطر أول يوم من شوال مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحون ويوم عرفة يوم يعرفون للحديث الصحيح بذلك اما بالنسبة لنحو أجل وتعليق طلاق فتسمع شهادتهم مطلقا

(باب صلاة الكسوف للشمس والقمر) ويسميان خسوفين وكسوفين وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر (هى سنة مؤكدة) للاتباع فانه صلى الله عليه وسلم فعلها (وهى) على كيفيات اقلها (ركعتان) كسنة الظهر (ويستحب) اذا أراد أدنى الكمال

الامام ان كان والا اعتبر بطلوع الشمس ويحتمل الاعتبار به مطلقا اه (قوله من صبح يوم عرفة الخ) أى من عقب صبح يوم عرفة الى عقب عصر آخر أيام التشريق هذا معتمد الشارح فى كتبه واعتمد م ر فى كتبه بقاء وقته الى غروب شمس آخر أيام التشريق وظاهر كلامه فى شرح الايضاح انه يخالف الشارح فى الابتداء أيضا وجرى عليه سم فقال الذى يظهر دخول وقت التكبير بمجرد الفجر وان لم يفعل الصبح الخ (قوله نسى التكبير) ليس النسيان بقيد فلا يفوت بطول الفصل وان كان عمدا كما صرح به فى النهاية وشمله كلام التحفة وغيره فيأتى به مادامت أيام التشريق باقية (قوله عقب الصلاة) ولو صلاة جنازة لا سجدة تلاوة أو شكر كما فى التحفة لانهما ليست بصلاة (قوله النعم) بفتح النون والعين ويكون التكبير مرة واحدة كما اعتمده فى الايعاب (قوله لا يسع ماذكر) يسن فعلها للمنفرد ومن تيسر حضوره معه حيث بقى من الوقت ما يسع ركعة ثم مع الناس (قوله وعدلوا بعده الخ) العبرة بوقت التعديل لا بوقت الشهادة لان وقت التعديل هو وقت جواز الحكم بالشهادة (قوله اذ لا فائدة الخ) أى لان شوالا قد دخل بيقين وصوم الثلاثين قد تم فلم يبق غير ماذكره أما لو عدلوا قبل الغروب فان فيه فائدة الفطر فيما بقى من اليوم (قوله أداء) قال الشوبرى الظاهر ولو للرائى فليراجع (قوله لنحو أجل) فى الايعاب سواء حق الله وحق الآدمى خلافا لمن نازع فيه كاحتساب العدة وحلول الاجل ووقوع المعلق به فتسمع اتفاقا الخ (قوله مطلقا) أى سواء أكان قبل الغروب أم بعده

(باب صلاة الكسوف للشمس والقمر)

(قوله وقيل الكسوف للشمس الخ) هذا هو الاشهر الافصح الاجود وبينت وجهه فى الاصل فراجعه منه (قوله مؤكدة) فى التحفة لكل من مر فى العيد وفى النهاية فى حق من يخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدا أو امرأة أو مسافرا الخ (قوله اقلها ركعتان) فى التحفة محلها ان نواها كالعادة أو اطلق اه قال سم افتى شيخنا الشهاب الرملى بأنه اذا اطلق انعقدت على الاطلاق ويخير بين أن يصليها كسنة الصبح وأن يصليها بالكيفية المعروفة اه وأقره ولده فى النهاية قال الحلبى فى حواشى المنهج هذا واضح فى حق غير المأموم أما هو اذا اطلق فانما تحمل نيته على مانواه الامام فان نوى الامام كسنة الظهر وصرفها المأموم الى ذلك أو عكسه ينبغى أن لا يصح لعدم التمكن من المتابعة اه (قوله أدنى الكمال) فى التحفة محلها كالتى بعدها اذا نواها بصيغة الكمال وفيها أيضا محل ما يأتى انه لا يجوز النقص والرجوع بها الى الصلاة المعتادة عند الانجلاء اذا نواها

(زيادة قيامين وركوعين) بان يجعل فى كل ركعة قياما بعد الركوع وركوعا بعد القيام للاتباع ويسن أن يأتى بسمع الله لمن حمده ثم ربنا لك الحمد فى كل اعتدال وان كان يقرأ فيه كالاعتدال من قراءة الفاتحة كما مر (و) يسن ان اراد الاكمل (تطويل القيامات) فيقرأ فى القيام الاول بعد الفاتحة البقرة أو قدرها وفى القيام الثانى بعد الفاتحة آل عمران أو قدرها وفى الثالث بعد الفاتحة النساء أو قدرها وفى الرابع بعد الفاتحة المائدة أو قدرها (وتطويل الركعات والسجدات) للاتباع بأن يسبح فى الاول منها قدر مائة آية من البقرة وفى الثانى قدر ثمانين وفى الثالث قدر سبعين وفى الرابع قدر خمسين (و) يسن (الجهر) بالقراءة (فى) كسوف (القمر) والاسرار بها فى كسوف الشمس لانها نهارية والاولى ليلية (ثم) بعد الصلاة (يخطب الامام خطبتين) للاتباع كخطبة الجمعة فى الاركان والسنن دون الشروط (او واحدة) (٧٦) على ما قاله جماعة أخذا من نص البويطى لكنه مردود بأن النص لا يفهم ذلك وبأن الاوجه انه لا بد من خطبتين (ويحث فيهما على الخير) كالعتق والصدقة والتوبة والاستغفار ويحذرهم من الغفلة والتمادى فى الغرور للاتباع فى بعض ذلك والامر به فى الباقى (ويفوت الكسوف) أى صلاة كسوف الشمس (بالانجلاء) التام يقينا لانه المقصود بالصلاة وقد حصل (وبغروب الشمس) كاسفة لعدم الانتفاع بها بعده (والخسوف) أى صلاة خسوف القمر (بالانجلاء) التام يقينا (وبطلوع الشمس) لذهاب سلطانه (لا بالفجر) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به (ولا بغروبه) قبل الفجر أو بعده وقبل طلوع الشمس (خاسفا) كما لو استتر بغمام (واذا اجتمع صلوات خاف فواتها قدم) الاخوف فوتا ثم الآكد فيقدم (الفرض) العينى ولو منذورا لتعينه وضيق وقته (ثم الجنازة) لما يخشى عليها من تغير الميت بتأخيرها ومحله ان لم يخف انفجاره لو قدم غيرها والا وجب تقديمها مطلقا ويكون الاشتغال العيد بها وارادتها عذرا فى اخراج الصلاة عن وقتها (ثم العيد) لان صلاته آكد من صلاة الكسوف (ثم الكسوف) ولو اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف وان تيقن فوت الوتر لان صلاة الخسوف آكد (وان وسع الوقت) بأن أمن الفوات (قدم الجنازة) مطلقا (ثم الكسوف) لكن يخففه فلا يزيد على نحو سورة الاخلاص بعد الفاتحة فى كل قيام ثم الفرض أو العيد لكن تؤخر خطبة الكسوف عن الفرض ثم ان اجتمع عيد وكسوف كفى لهما خطبتان بعد صلاتيهما بقصدهما ويذكر فيهما أحكامهما وان اجتمعا مع جمعة وصلاهما قبلها سقطت خطبتهما

بالصفة الآتية خلافا لما زعمه الاسنوى (قوله زيادة قيامين الخ) أى من غير التطويل الآتى بل يقتصر فى كل قيام على الفاتحة أو هى مع سورة قصيرة ويقتصر فى الركوع والسجود على العادة (قوله أو قدرها) البقرة أفضل لمن أحسنها (قوله آل عمران الخ) هذا نصه فى البويطى وفى موضع آخر منه وفى الام والمختصر وعليه الاكثرون أنه يقرأ فى الاول البقرة وفى الثانى كمائتى آية من البقرة وفى الثالث كمائة وخمسين وفى الرابع كمائة والمراد الوسط من آياتها قال الشيخان الامر فى ذلك على التقريب وهما متقاربان أى فيخير بينهما ويسن الافتتاح فى الاولى والتعوذ فى كل قيام (قوله ويسن الجهر الخ) قال سم فى شرح أبى شجاع لو غربت الشمس أو طلعت وقد بقى ركعة من صلاة كسوف الشمس فى الاول أو القمر فى الثانى فالمتجه الجهر فيها فى الاول والاسرار فيها فى الثانى (قوله يخطب) أى من غير تكبير كما بحثه ابن الاستاذ تحفة ونهاية (قوله دون الشروط) لكنها تسن هنا كالعيد قال فى النهاية نعم يعتبر لاداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية (قوله لا يفهم ذلك) اذ قوله فيه كفاه للجميع أى العيد والكسوف والاستسقاء خطبة واحدة لم يرد به وحدتها الا من حيث عدم تعددها بتعدد كل من الثلاثة لا مطلقا فراجع الاصل (قوله وبأن الاوجه الخ) اعتمدوه فى المغنى والتحفة والنهاية وغيرها (قوله فى بعض ذلك) أى فى التحذير كما فى الامداد (قوله والامر به فى الباقى) فى الصحيحين أو احدهما الا التوبة فمعناها فيهما وفيهما زيادة أيضا وهى فادعوا الله وكبروا وصلوا وفيهما انه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر وفى مسلم اذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وفى البخارى فافزعوا الى ذكره الخ وقد ذكرت فى الاصل هذه الاحاديث كلها (قوله يقينا) فى التحفة ولا نظر فى هذا الباب لقول المنجمين مطلقا وان كثروا الخ ونحوه المغنى والنهاية (قوله لذهاب سلطانه) هو الليل (قوله وان اجتمعا) أى

العيد والكسوف (قوله بنيتها) أى الجمعة فقط فان نواهما بطلت وكذا ان نوى الكسوف وحده أو اطلق لان القرينة تصرفها للخسوف فيستأنف خطبة للجمعة من التحفة ملخصا (قوله الزلازل) ومنه الحاجة الى طلوع الشمس كما فى التحفة أوائل الاستسقاء (قوله منفردين) بلفظ الجمع وتكون فى بيته قياسا على النافلة التى لا تشرع فيها الجماعة

(باب صلاة الاستسقاء)

(فائدة) قال السيوطى فى الاشباه والنظائر ليس فى باب الاستسقاء مسئلة فيها قولان الا مسئلة واحدة وهى ما اذا لم يسقوا فى المرة الاولى وأرادوا الاستسقاء ثانيا فهل يخرجون من الغد أو يتأهبون بصيام ثلاثة أيام مرة أخرى فيه قولان للشافعى قال فى شرح المهذب ويضم اليه مسئلة تنكيس الرداء فان فيها أيضا قولين اه (قوله عند حاجتهم) قال فى التحفة للماء لفقده أو ملوحته أو لقلته بحيث لا يكفى أو لزيادته التى فيها نفع اه وفى النهاية عدم منهما عند انقطاع الماء ونحوه والحاجة غير داعية اليه فى ذلك الوقت وبه جزم الرافعى اه (قوله ويسن على التأكيد الخ) أى ويجب بامر الامام وحينئذ تجب نية الفرضية كما أطال فى تقريره فى الايعاب وأقره سم وغيره وفى الامداد قياس وجوب التبييت وجوب نية الفرضية فى صلاة الاستسقاء اذا أمرهم بها وقضية كلامهم وجوب الصوم وان أسقط عنهم الصلاة وهو متجه فيهما خلافا لبعضهم (قوله ولو لجدب الخ) فى الامداد بجيم مفتوحة فهملة ساكنة ضد الخصب بخاء معجمة مكسورة (قوله وفى خطبة الجمعة) قرر فى التحفة ما يفيد جواز تحويل الرداء فيها لا ندبه وقال فى الايعاب جوازا بل ندبا على ما مر (قوله أن يأمر الامام) أى ندبا كما فى التحفة والنهاية وشرح المنهج وفى فتاوى الجمال الرملى الوجوب حيث اقتضت المصلحة ذلك قال بل أولى بالوجوب من صلاة العيد الخ (قوله أو نائبه) فى التحفة ويظهر ان منه القاضى العام الولاية لا نحو والى الشوكة وان البلاد التى لا امام بها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها الخ قال السيد عمر البصرى فى حواشى التحفة يظهر ان المراد بوالى الشوكة متولى امور السياسة من قبل الامام لا ذو الشوكة الآتى لان ذاك خارج عن طاعة الامام لا نائب عنه وكلامنا هنا فى النائب وقوله يعتبر ذو الشوكة يظهر ان المراد بذى الشوكة ما ذكره فى القضاء وهو المتغلب على جهة من غير عقد صحيح له بالامامة وعليه فكان الانسب تعبير الشارح بقوله لا امام لها باللام لا بالباء موحدة اه (قوله المطيقين) اعتمد فى التحفة ان من له فطر رمضان لسفر أو مرض لا يلزمه الصوم وقال القليوبى ولا يجوز للمسافر فطره وان تضرر به الا بنية التيمم قاله شيخنا الرملى وخالفه الزيادى كابن حجر ثم قال وهو الوجه (قوله مع يوم الخروج) أى يأمرهم به مع الثلاثة فتكون أربعة قال سم فى حواشى التحفة يتجه وجوب الصوم أيضا اذا أمرهم بأكثر من أربعة مر ويتجه لزوم الصوم أيضا اذا أمر به الامام أو نائبه

وخطب للجمعة بنيتها ولكن يتعرض فيهما باختصار لما يندب فيهما (ويصلون) ندبا ركعتين ككيفية الصلوات لا على هيئة صلاة الخسوف (لنحو الزلازل والصواعق) والريح الشديدة (منفردين) لئلا يكونوا غافلين لا جماعة لانه لم يرد ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة

(باب صلاة الاستسقاء)

هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع (ويسن) على التأكيد لمقيم ومسافر (الاستسقاء) ولو لجدب الغير المحتاج اليه مالم يكن ذا بدعة أو ضلالة ثم هو ثلاثة أنواع ثابتة بالاخبار الصحيحة أدناها فى الفضل أن يكون بالدعاء فرادى أو مجتمعين فى أى وقت أرادوا وأوسطها أن يكون (بالدعاء خلف الصلاة ولو نافلة (وفى خطبة الجمعة) ونحوها لانه عقب الصلاة أقرب الى الاجابة (والافضل) من الانواع الثلاثة هذا الاخير وهو (أن يأمر الامام) بنفسه أو نائبه (الناس) سواء مريد الحضور وغيره (بالبر) من صدقة وعتق وغيرهما كالتوبة والخروج من المظالم لان ذلك أرجى للاجابة (ثم) يأمر المطيقين منهم بعوالاة (صوم ثلاثة) من الايام مع يوم الخروج لان الصوم معين على الرياضة والخشوع وبامر الامام أو نائبه به يصير واجبا

لنحو طاعون ظهر هنالك اه وفى النهاية لا يجب هذا الصوم على الامام لانه انما وجب على
غيره بأمره بذلا لطاعته اه (قوله امتثالا له) قال سم قضيته انه لو أمر من هو خارج عن
ولايته لم يلزمه فلو أمر من فى ولايته وشرع فى الصوم ثم خرج من ولايته فهل يستمر
الوجوب اعتبارا بالابتداء لا يبعد الاستمرار اه (قوله التبييت) فى النهاية والتعيين فلو
لم يبيته لم يصح ونقل الشارح فى الامداد عن الاسنوى ان التبييت شرط فى ذلك وفى النهاية
صح صومه عن النذر والقضاء والكفارة لان المقصود وجود الصوم فى تلك الايام اه وفى
شرح البهجة له يحصل بفرض ونفل وبحث الشارح فى التحفة انه لو نوى به نحو قضاء أثم
لانه لم يصم امتثالا للامر الواجب عليه امتثاله باطنا ومن ثمة لو نوى هنا الامرين اتجه
أن لا اثم لوجود الامتثال ووقوع غيره معه لا يمنعه اه قال السيد عمر البصرى فى حواشى
التحفة ينبغى أن يتأمل فان مقتضاه جواز ذلك وحصولهما معا وفيه تحصيل واجبين
بفعل واحد ولا يخفى مافيه انتهى وسيأتى فى الصوم حصول ست شوال بنحو قضاء
فراجعه وفى التحفة وغيرها انه لا يجب قضاؤها كذلك الجمال الرملى وغيره خلافا لما وقع
فى فتاوى الشارح من وجوب القضاء وبحث فى التحفة ان الولى لا يلزمه أمر موليه الصغير
به وان اطاقه ونقل سم عن بحث م ر اللزوم حيث شمل أمر الامام الصغير أيضا وفى
الامداد هل الصوم صار واجبا لذاته أو خشية من شق العصا الاقرب الاول بدليل وجوب
التبييت مع انه أمر خفى لا يمكن الاطلاع عليه فان قلنا بالثانى جاز له تعاطى مفطر خفية
واكتفى بظاهرها رصورة الصائمين اه (قوله على القادرين) أما العتق ففى التحفة انما
يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق فى الكفارة وبما يفضل عن يوم وليلة فى الصدقة
اه وفى النهاية أخذا من الامداد من فضل عنه شئ مما يعتبر ثمة أى فى الفطرة لزمه التصدق
منه باقل متمول هذا ان لم يعين الامام له قدرا فان عين ذلك على كل انسان فالانسب بعموم
كلامهم لزوم ذلك القدر المعين لكن يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر
الغالب ويحتمل أن يقال ان كان المعين يقارب الواجب فى زكاة الفطر قدر بها أو فى
احدى خصال الكفارة قدر بها وان زاد على ذلك لم يجب واما العتق فيحتمل أن يعتبر بالحج
والكفارة فحيث لزمه بيعه فى أحدهما لزمه عتقه اذا أمره به الامام اه وأقره سم والزيادى
فى شرح المحرر وقولهم ان زاد على ذلك لا يجب قال الحلبى هل المراد لا يجب مازاد أو لا
يجب شئ أصلا حرره قلت الظاهر الاول وغاية ماوجب من خصال الكفارة ثلاثون قدحا
وأقل ماوجب خمسة اقداح الخ ماقاله والقدح المذكور أقل من كيلة مدنية (قوله
امتثال كل ما يأمر به) اى الامام قال فى النهاية وهو المعتمد الخ وأقره فى الاسنى وفتح الجواد
الاسنوى على ذلك وأيده فى التحفة آخرا ثم قال ماحاصله الذى يظهر ان ما أمر به مما ليس
فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله الا ظاهرا ومافيه ذلك يجب باطنا أيضا الخ قال سم
فى حواشى التحفة وكذا مافيه مصلحة عامة أيضا فيما يظهر اذا كانت تحصل مع الامتثال

(قوله فلو لم يبيته لم يصح) ظاهره
بل صريحه عدم الاجزاء حينئذ
وهو المعروف الجارى على
القواعد خلافا لما فى حواشى
التحفة لسم من انه يعصى بترك
التبييت ويقع صومه نفلا ويقوم
مقام الواجب وظاهر مانقله القليوبى
عن م ر من انه يجزئ عنه صوم
النفل يوافق ماذكره سم لكن قد
علمت مافيه فلا تغفل وقد أشار لهذ
فى الاصل (قوله وفى التحفة وغيرها
أنه لا يجب قضاؤها) قال فى التحفة
لفوات المعنى الذى طلب له الاداء
اه وفى الامداد لا ينافى وجوب
التبييت كونه لا يستقر فى الذمة
لان الاداء قد يجب دون القضاء
اه وهذا اعتمده م ر وغيره وهو
ظاهر اصل

امتثالا له لانه تعالى امر بطاعة
أولى الامر ويجب فيه التبييت
لانه فرض ويجب على القادرين
منهم امتثال كل ما يأمر به من
نحو صدقة وعتق على مارجحه
الاسنوى

ظاهرا

وفيه كلام بينته في شرح الارشاد (ويخرجون) بعد صوم الثلاثة (في) اليوم (الرابع) حال كونهم (صياما) فيه كالذي

قبله (الى الصحراء) وان كانوا بمكة
أو بيت المقدس (بثياب البذلة)
بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة
وهي ما يلبس في حال مباشرة
الانسان الخدمة في بيته فلا
يصحبون طيبا ولا زينة للاتباع
ولان هذا يوم مسئلة واستكانة
بخلاف العيد ولا يلبسون الجديد
من ثياب البذلة و يسن كونهم
(متخشعين) في مشيهم وجلوسهم
وغيرهما للاتباع (و) يخرجون
(بالمشايخ) أي مع المشايخ
(والصبيان) لان دعاءهم أرجى
للاجابة (والبهائم) لخبر ضعيف
لكن له شاهد لولا شباب خشع
وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال
رضع لصب عليكم العذاب صبا
وتقف معزولة عن الناس ويكره
اخراج الكفار ولو ذميين معنا أو
منفردين لانهم ربما كانوا سبب
القحط فان خرجوا أمروا بالتميز
عنا ولا ينفردوا بيوم وانما يسن
خروجهم (بعد غسل) لجميع
ابدانهم (وتنظف) بالماء والسواك
وقطع الروائح الكريهة لئلا
يتأذى بعضهم ببعض (ويصلون)
للاستسقاء (ركعتين كالعيد
تكبيراته) أي كصلاته فيكبر
سبعا يقينا أول الاولى وخمسا
كذلك أول الثانية ويرفع يديه
و يقف بين كل تكبيرتين قائلا
ما مر ولا تتأقت بوقت صلاة العيد

لكنه (أفضل ويخطب خطبتين) كخطبة العيد في الاركان والسنن دون الشروط (أو واحدة) على ما مر في صلاة الكسوف

ظاهرا فقط وظاهر أن المنهي كالمأمور فيجري فيه جميع ما قاله الشارح في المأمور
(قوله بينته) تقدم مختصرا آنفا (قوله فيه) أي في اليوم الرابع كالذي قبله أي الرابع
وهي الثلاثة (قوله وان كانوا بمكة) اعتمده في الاسنى والمغني وشرحي الارشاد والنهاية
واعتمد في الايعاب خلافه وفي التحفة الا في مكة وبيت المقدس على ما قاله الخفاف
واعتمده جمع منهم الاذرعي ثم قال والان قل المستسقون فالمسجد مطلقا لهم أفضل الخ
(قوله متخشعين) أي متذللين خاضعين مستكينين الى الله في كلامهم ومشيهم وجلوسهم
مع حضور القلب وامتلائه بالهيبة والخوف من الله اه تحفة (قوله والصبيان) ولو غير
مميزين والمجانين الذين امنت قطعا ضراوتهم والمؤنة التي يحتاج اليها في حمل نحو الصبيان
تحسب من مالهم كما في الامداد والايعاب والمغني والنهاية وقال في التحفة الذي يتجه ان
مؤنة حملهم في مال الولي كمؤن حجهم بل اولى ويندب اخراج الارقاء باذن ساداتهم
والعجائز والخنثى القبيح المنظر قال الاذرعي يتجه الحاقه بمن لا هيئة لهم من النساء والا
فالاحتياط منعه (قوله لان دعاءهم) أي المشايخ والصبيان اذ الشيخ أرق قلبا والصبي
لا ذنب له (قوله ركع) في التحفة أي لكبر سنهم وكثرة عبادتهم (قوله أمروا الخ) يعني
انه مع الكراهة في اخراجهم لو خرجوا بأنفسهم لا يمنعون حيث لم ير الامام المصلحة في
منعهم (قوله ولا ينفردوا بيوم) اعتمده في شرحي الارشاد والتحفة أيضا وشرح المحرر
للزيادي وجرى في الايعاب على انه ينبغي أن يحرص الامام على أن يكون خروجهم في
غير يوم خروج المسلمين وكذلك النهاية ولكن عقبه بقوله قال ابن قاضي شهبة وفيه نظر اه
قال الحلبي وقد أوضح ابن حجر وجه النظر فراجعه وعبر م ر في شرح البهجة والزبد بأنهم
لا يمنعون منه لا في يومنا ولا في غيره (قوله ركعتين كالعيد) في التحفة والنهاية جواز
الزيادة على ركعتين في الاستسقاء بخلاف العيد واعترضه الحلبي والقليوبي والعناني
وغيرهم واعتمدوا انه لا يزاد عليهما قال القليوبي ونقل ان شيخنا الرملي ضرب عليه بالقلم
(قوله دون الشروط) وكذلك التحفة وشرح المحرر للزيادي وعبر في الاسنى وكذلك شرح
التنبيه للخطيب وشرحا الارشاد للشارح وغيرهم بقولهم في الاركان وغيرها وفي المغني
والنهاية كالعيد في الاركان والشروط والسنن وفي تعبيره هنا ايهام ان ما هنا يخالف العيد
وليس كذلك ومراد المغني والنهاية بقولهما والشروط ما يعتبر منها هنا كالعيد
من الاسماع والسماع وكونها عربية على التفصيل المار وحاول سم الجواب عما
أوهمه كلام الشارح فقال مراده الاركان والسنن لخطبة الجمعة لتظهر فائدة
قوله دون الشروط الخ أي الشروط لخطبة الجمعة اه أي كخطبة العيد في لزوم
الاتيان بأركان خطبة الجمعة فيها وندب الاتيان بسنن خطبة الجمعة فيها وهذا غاية
ما يمكن أن يقال هنا على انه في التحفة قد ذكر بعد ذلك ما يفهم منه المقصود فقال دون
الشروط فانها سنة كما مر في الكسوف والعيد اه (قوله على ما مر) صيغة تبر

(و) كون الخطبة (بعدها) أي الصلاة (أفضل) لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم (واستغفر الله) تعالى في الخطبة (بدل التكبير) فيستغفر الله قبل الاولى تسعا وقبل الثانية سبعا ويكثر من الاستغفار حتى يكون هو أكثر دعائه (ويدعو في) الخطبة (الاولى) والثانية (جهرا) والاولى أن يكثر من دعاء الكرب ومن قوله اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومن الادعية المأثورة في ذلك وهي مشهورة (ويستقبل) الخطيب (القبلة) للدعاء (بعد ثلث الخطبة الثانية) ان لم يستقبل له في الاولى وان لا لم يستقبل له في الثانية (وحول الامام والناس) في حال جلوسهم (ثيابهم) أي اردبتهم (حينئذ) أي حين استقبال القبلة بأن يجعل ما كان على كل جانب من الايمن والايسر ومن الاعلى والاسفل على الآخر وهذا في الرداء المربع

وسبق ان المعتمد خلافه (قوله أفضل) أي مع جوازها قبل الصلاة (قوله تسعا) الاولى أن يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه لما ذكرته في الاصل (قوله من دعاء الكرب) هو ما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم وفي كتاب الترمذي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه أمر قال ياحي ياقيوم برحمتك استغيث قال الحاكم اسناده صحيح وفي سنن أبي داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا اله الا أنت (قوله وهي مشهورة) منها اللهم اسقنا غيثا أي مطرا مغيثا بضم أوله أي منقذا من الشدة هنيئا بالمد والهمز أي لا ينغصه شئ أو ينمي الحيوان من غير ضرر مريئا بفتح أوله وبالمد والهمزة أي محمود العاقبة مريعا بضم أوله وبالتحتية أي آتيا بالريع وهو الزيادة ويجوز فتحها أي ذاريع أي نماء أو بالموحدة من أربع البعير أكل الربيع أو النوقية من رتعت الماشية اكلت ماشاءت غدقا أي كثير الماء والخير أو قطره كبار مجللا بكسر اللام الاولى مشددة أي ساترا للافق لعمومه أو للارض بالنبات مجلل الفرس سحا بفتح فشدة للمهملة أي شديد الوقع بالارض من ساح جرى طبقا بفتح أوليه أي يطبق الارض حتى يعمها دائما الى انتهاء الحاجة اليه اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين أي الآيسين من رحمتك اللهم ان بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء بالمد والهمز شدة المجاعة والجهد بفتح أوله قلة الخير والضنك أي الضيق ما لا نشكو الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء أي المطر وأنبت لنا من بركات الارض أي المرعى اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا أي كثيرا (قوله ويستقبل الخطيب الخ) وينبغي أن يكون من دعائهم حينئذ كما في المحرر وحذفه من المنهاج اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة في رزقنا ذكره في التحفة وغيرها (قوله لم يستقبل له في الثانية) المفهوم من كلامهم ان الاولى كون الاستقبال في الثانية لكن ان فعله في الاولى اكتفى به ولم يعده في الثانية (قوله وحول الامام الخ) للاتباع وحكمته التفاؤل بتغير الحال الى الرخاء ويكره تركه (قوله بأن يجعل الخ) في الايعاب نقلا عن الزركشي ويمكن أن يجتمع هذان وقلب الظاهر الى الباطن بأن يأخذ باطن الطرف الاسفل الذي يلي شقه الايمن بيده اليسرى من خلف رقبته وباطن الطرف الذي يلي شقه الايسر بيده اليمنى من خلف رقبته ويحول فتحصل الثلاثة بتحويلة واحدة اه (قوله ما كان على كل جانب الخ) هذا تحويل وقوله من

الاعلى والاسفل هذا تنكيس (قوله أما المثلث والمدور) فى الايعاب المدور ما ينسج أو يخيط مقورا كالسفرة والمثلث ماله زاوية واحدة فى مقابلة زاويتين (قوله فليس فيهما الخ) ومثلهما الطويل البالغ فى الطول قال فى شرحى الارشاد لان التنكيس وان أمكن لكنه متعسر اه والعسر هو المراد من قولهم لعدم تأتى ذلك كما فى النهاية وغيرها قال فى الايعاب اذ ليس له زاوية أى ركن يسهل تناول اليد لها حتى يجعل أعلاه اسفله وعكسه اه (قوله ويجهرون به ان جهر) يوافقه فتح الجواد لكن المعروف فى كلامهم ومنهم شيخ الاسلام والخطيب والشارح والجمال الرملى وغيرهم انهم عند جهره يؤمنون فيحمل قوله هنا يجهرون به على الجهر بالتأمين المعلوم من كلامهم فى غير هذا المحل قال فى الاسنى قال الماوردى ويختار ان يقرأ عقب دعائه قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما فاستقيما وقوله فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وقوله فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وما اشبهها من الآيات تفاؤلا بالاجابة اه قال فى التحفة ويجعلون ظهور اكفهم الى السماء الخ (قوله سرا بخالص عمله) فى الامداد بأن يتذكر من عمله ما أخلصه لله تعالى فيذكره فى نفسه ويجعله شافعا لان ذلك لائق بالشدائد كما فى خبر الثلاثة الذين أووا الغار ويستشفع كل بأهل الصلاح لان دعاءهم أرجى للاجابة الخ

أما المثلث والمدور فليس فيهما الا التحويل ما على الايمن على الايسر (وبالغ فيها) أى فى الثانية (فى الدعاء سرا وجهرا) ويسرون به ان أسر ويجهرون به ان جهر (ثم) بعد فراغه من الدعاء (استقبل الناس) بوجهه وحثهم على الطاعة وصلى وسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وقرأ آية أو آيتين ودعا للمؤمنين والمؤمنات وختم بقوله أستغفر الله لى ولكم ويترك كل رداءه أو نحوه محولا حتى ينزع ثيابه بعد وصوله منزله ويسن لكل من حضر أن يستشفع سرا بخالص عمله وباهل الصلاح سيما قاربه عليه الصلاة والسلام

(فصل فى توابع ما مر)

(قوله لاول مطر الخ) فى التحفة لاول مطر السنة وغيره لكن الاول آكد وكأن المراد باوله أول واقع منه بعد طول العهد بعدمه لانه المتبادر من التعليل فى الخبر بانه حديث عهد بربه الخ وقال السيد عمر البصرى الاقرب ان المراد ما يتبادر من صريح اللفظ من انه أول واقع فى تلك السنة سواء كان مع بعد العهد أولا وان المراد بالسنة الشرعية التى أولها المحرم (قوله ولا تشترط النية) كذلك شرح المنهج والمغنى والامداد والنهاية وفى الايعاب ظاهر كلام الاذرعى وجوبها فيهما الخ ونقله سم وأقره وفى التحفة لو قيل ينوى سنة الغسل فى السيل لم يبعد وأما الوضوء فهو كالوضوء المجدد أو المسنون لنحو قراءة فلابد فيه من نية معتبرة مما مر فى بابه ولا يكفى سنة الوضوء كما لا تكفى فى كل وضوء مسنون ولا ترد نية الجنب اذا تجردت جنابته عن الوضوء المسنون ونية الغاسل بوضوء الميت ذلك لان هذين غير مقصودين بل تابعان على انه لو قيل هنا بذلك لم يبعد اه كلام التحفة ووقع فى نهاية الجمال الرملى هنا خبط وتحريف أوضحته فى الاصل بما لم أقف على من سبقنى اليه فراجعه منه ان أردته (قوله وهو اجنحته) يسوق بها السحاب قال الاسنوى فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه واطلق الرعد عليه مجازا وروى انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك

(فصل فى توابع ما مر)

(ويسن) لكل أحد (أن يبرز و) يظهر غير عورته لاول مطر السنة) ليصيبه للاتباع ولانه حديث عهد بربه أى بتكوينه وتنزيله (و) أن (يغتسل ويتوضأ فى السيل) سواء سيل أول السنة وغيره (فان لم يجمعهما) فليغتسل فان لم يغتسل (فليتوضأ) ولا تشترط النية هنا الا ان الحكمة فيه هى الحكمة فيما قبله (و) أن (يسبح للرعد) وهو ملك (والبرق) وهو أجنحته لقول ابن عباس رضى الله عنهما عن كعب رضى الله عنه من قال

حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي من ذلك (ولا يتبعه) أي البرق ومثله الرعد والمطر (بصره) خشية من أن يذهبه (و) أن (يقول عند نزول المطر اللهم صيبا) وهو بتحتية مشددة المطر الكثير (هنيئا وسيبا) أي عطاء (نافعا) مرتين أو ثلاثا للاتباع المأخوذ من ورود ذلك في أحاديث متفرقة وأن يكثر من الدعاء والشكر حال نزول المطر (و) يندب أن يقول بعده أي بعد نزوله (مطرنا بفضل الله ورحمته) ويكره مطرنا بنوء كذا أي بوقت النجم الفلاني هذا ان لم يضف الاثر اليه والا كفر (و) أن يقول (عند التضرر بكثرة المطر) ودوام الغيم (اللهم حوالينا ولا علينا) اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق (ويكره سب الريح) بل يسأل الله خيرها ويستعيذ به من شرها للاتباع

(فصل في تارك الصلاة)

(من جحد وجوب) الصلاة

فالرعد نطقها والبرق ضحكها ذكره شيخ الاسلام في الاسنى (قوله حين يسمع الرعد الخ) قال الزيادي في شرح المحرر ماذكره النووي من استحباب التسبيح للبرق ذكره الشيخ أبو اسحق الشيرازي في التنبيه فتابعه عليه في المنهاج وفي الروضة من زوائده ولم يذكره في المذهب ولا النووي في شرحه ولهذا لم يستدل الاصحاب الا على الرعد خاصة قال الشارح وكأن ذكره لمقارنته الرعد المسموع أي لاستحباب التسبيح عند رؤيته اه مانقله الزيادي (قوله حين يسمع) قال الحلبي أي يعلم به وان لم يسمع الاول ولم ير الثاني (قوله عوفي من ذلك) قال ابن عباس فقلناه فعوفينا وقيس بالرعد البرق والمناسب أن يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا (قوله ولا يتبعه الخ) كان السلف الصالح يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم (قوله متفرقة) اللهم صيبا رواية البخاري وصيبا هنيئا رواية أبي داود وابن حبان ونسبة المجموع هذه الى البخاري اعترضوها بانها ليست فيه وسيبا بفتح السين واسكان الياء رواية ابن ماجه (قوله حال نزول المطر) أي لانه حينئذ مستجاب كما في حديث البيهقي (قوله بنوء كذا) أي بفتح النون وهمز آخره على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء لايهامه ان النوء مؤثر في الايجاد استقلالا أو شركة وهذا كفر فمحل الكراهة اذا لم يعتقد ذلك التأثير فان قال مطرنا في نوء كذا لم يكره والنوء سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق مقابله من ساعته في كل ليلة الى ثلاثة عشر يوما وهكذا كل نجم الى انقضاء السنة الا الجبهة فان لها أربعة عشر يوما ثم النوء عند الجوهري هو السقوط وعند الاصمعي هو الطلوع (قوله عند التضرر الخ) أي في نحو خطبة الجمعة والقنوت لانه نازلة واعقاب الصلوات (قوله حوالينا) بفتح اللام قال الشوبري مثنى مفرده حوال نقل عن النووي في تحريره ونقل عنه أيضا انه مفرد فليحرر (قوله والآكام) بالمد جمع أكم بضمتين جمع أكام ككتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة بفتحتين أيضا وهي دون الجبل وفوق الرابية والظراب بالظاء المشالة جمع ظرب بفتح فكسر الجبل الصغير (قوله سقيا رحمة) بضم السين أي اسقنا سقيا رحمة فمحله النصب بالفعل المقدر ولا سقيا عذاب أي لا تسقنا سقيا عذاب ولا محق بفتح الميم واسكان المهملة هو الاتلاف وذهاب البركة ولا بلاء بفتح الموحدة وبالمد هو الاختبار ويكون بالخير والشر كما في الصحاح والمراد هنا الثاني ولا هدم باسكان المهملة أي ضار بهدم المساكن اه من الاقناع للخطيب الشربيني

(فصل في تارك الصلاة)

(قوله من جحد الخ) أي وهو مكلف عالم أو جاهل غير معذور بجهله أما المعذور فلا يكون مرتدا بل يعرف وجوبها فان عاد بعد ذلك صار مرتدا ولا يقر مسلم على ترك الصلاة عمدا مع القدرة الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر ثم بلغا ولم يعلم المسلم

منهما

منهما ولا افاقة ولا انتساب ولا يؤمر أحد بترك الصلاة والصوم شهرا فأكثر الا فى مسئلة
وهى المستحاضة المبتدأة اذا ابتدأها الدم الضعيف ثم أقوى منه وظاهر ماذكره
انها قد تتركها اضعاف الشهر وبه قال الاسنوى لكن لم يرتضه كل من التحفة
والنهاية لانه بمضى الشهر تم الدور وتبين انها غير مميزة فيكون حيضها فى الشهر الاول يوما
وليلة وكذا الثانى قال فى الحيض من التحفة أما المعتادة فيتصور تركها ذلك خمسة
وأربعين يوما بان تكون عادتها خمسة عشر أول كل شهر فترى أول شهر خمسة عشر حمرة ثم
ينطبق السواد فتترك الخمسة عشر الاولى للعادة ثم الثانية للقوة رجاء استقرار التمييز ثم
الثالثة لانه لما استمر السواد بان أن مردها العادة انتهى (قوله المكتوبة) فى التحفة
أو وجوب ركن مجمع عليه منها أو فيه خلاف واه اه (قوله كفر) أى وان صلى اذا الجحد
وحده مقتض للكفر (قوله معلوم من الدين بالضرورة) أى يشترك فى معرفته الخاص
والعام (قوله بلفظ الماضى) عطفا على قوله جحد الخ (قوله كسلا) فى النهاية أو تهاونا مع
اعتقاد وجوبها قال فى التحفة خرج بكسلا ما لو تركها لعذر ولو فاسدا كما يأتى وذلك
كفاقد الطهورين لانه مختلف فى وجوبها عليه ويلحق به كل تارك لصلاة يلزمه قضاؤها
وان لزمته اتفاقا لان ايجاب قضائها شبهة فى تركها وان ضعفت ثم قال لو ذكر عذرا للتأخير
لم يقتل وان كان فاسدا كما لو قال صليت وان ظن كذبه (قوله أو ترك الجمعة الخ) أى ان
لزمته اجماعا وثمة قول قوى انه لا يقتل بذلك أفتى به الغزالى وجزم به الحاوى الصغير
وجرى عليه الرافعى وابن الرفعة وابن المقرى فى ارشاده وغيرهم (قوله بين العبد وبين
الكفر) قال الهاتفى فى حاشية التحفة أى بين العبد المسلم وبين اتصافه بالكفر ترك الصلاة
كما حققه الشارح فى شرحه للمشكاة وقال هذا أحسن ما قيل فى توجيه معنى الحديث
الخ (قوله على الامام) فى التحفة يقتل بالحاضرة اذا أمر بها من جهة الامام أو نائبه دون
غيرهما فى الوقت عند ضيقه وتوعد على اخراجها عنه فامتنع حتى خرج وقتها لانه ليس
لحاضرة فقط ولا لفائتة فقط بل لمجموع الامرين الامر والاخراج مع التصميم اه وفى
النهاية فى وقت الامر وجهان أصحهما اذا بقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة
والطهارة والثانى اذا بقى زمن يسع ركعة وطهارة كاملة اه (قوله عن وقت الضرورة)
قال فى التحفة أى الجمع اه يدل على هذا قوله فلا يقتل بترك الظهر الخ وفى التحفة ونحوها
النهاية المراد بوقت الضرورة فى الجمعة وقت ضيق وقتها عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة
الخ (قوله على ترك الشهادتين) لعل ذلك بالنسبة لمن لا يقر بالجزية اما هو فيقر مع ترك
الشهادة الثانية (قوله بقية الاركان) أى الخمسة وهى الزكاة والصوم والحج (قوله
مندوبة) كذلك التحفة والنهاية وغيرهما وقال سم الوجه وجوب الاستتابة على الجميع لانه
من قبيل الامر بالمعروف وهو واجب على الامام وينبغى وجوب الاستتابة وان كان فى
حق الامام آكد لانه من قبيل الامر بالمعروف وينبغى حمل القول بندبها على انه من حيث

(المكتوبة) اى احدى الخمس
(كفر) لانكار ما هو مجمع عليه
معلوم من الدين بالضرورة (أو
تركها) بلفظ الماضى أى المكتوبة
دون المنذورة ونحوها (كسلا أو
ترك (الوضوء) لها أو شرطا آخر
من شروطها ان أجمع عليه (او)
ترك (الجمعة و) ان (صلى الظهر)
لانه لا يتصور قضاؤها والظهر
ليست بدلا عنها (فهو) مع ذلك
(مسلم) لما فى الحديث ان الله ان
شاء عفا عنه وان شاء عذبه والكافر
لا يدخل تحت المشيئة ولا يعارضه
خبر مسلم بين العبد وبين الكفر
ترك الصلاة لانه محمول على الجاحد
أو على التغليظ (و) مع كونه مسلما
(يجب) على الامام او نائبه (قتله)
ولو بصلاة واحدة لكن يشترط
اخراجها عن وقت الضرورة فلا
يقتل بترك الظهر حتى تغرب
الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع
الفجر ويقتل فى الصبح بطلوع
الشمس وفى العصر بغروبها وفى
العشاء بطلوع الفجر فيطالب
بأدائها اذا ضاق وقتها ويتوعد
بالقتل ان أخرجها عن الوقت
فاذا خرج الوقت ضرب عنقه
(بالسيف بعد الاستتابة ان لم يتب)
قياسا على ترك الشهادتين بجامع
ان كلا ركن للاسلام ولا يدخله نيابة
ببدن ولا مال بخلاف بقية
الاركان واستتابته مندوبة

وانما وجبت استتابة المرتد لان الردة تخلد فى النار فوجب انقاذه منها بخلاف ترك الصلاة ويندب ان تكون استتابته حالا ومن قتله فى مدة الاستتابة اوقبلها اثم ولاضمان عليه ولوقال حين ارادة قتله صليتها فى بيتى أوذكر عذرا ولوباطلا لم يقتل نعم يجب أمره بها ان ذكر عذرا باطلا ومتى قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا أصليها ام سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير ولا يقتل بفائتة ان فاتته بعذر مطلقا أو بلا عذر وقال اصليها التوبته بخلاف ما اذا لم يقل ذلك

* (باب الجنائز) * بالفتح جمع جنازة وبه وبالكسر اسم للميت فى النعش فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش من جنزه اذا ستره (يستحب) لكل أحد (ذكر الموت بقلبه ولسانه (والاكثار منه) أى من ذكره بان يجعله نصب عينيه لانه أزجر عن المعصية وادعى الى الطاعة ولذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالاكثار من ذكره وعلله بانه ماذكر فى كثير أى من أمر الدنيا والامل فيها الا قلله ولا فى قليل أى من الاعمال الا كثره (و) يستحب (الاستعداد له بالتوبة) ٨٤ أى تجديدها والاعتناء بشأنها ومحله ان لم يعلم ان عليه مقتضيا لها والا وجبت فورا بالاجماع (والمريض أولى) بذلك لانه الى الموت أقرب (ويسن عيادة المريض المسلم حتى الارمد) للاتباع ولو فى أول يوم من مرضه وخبر انما يعاد بعد ثلاثة موضوع (والعدو) ومن لا يعرفه (والجار الكافر) أى الذمى والمعاهد والمستأمن (ان كان جارا أو قريبا) أونحوهما كخادم ومن يرجى اسلامه فان انتفى ذلك جازت عيادته بلا كراهة ويكره عيادة تشق على المريض ولا تندب عيادة ذى بدعة منكرة وأهل الفجور والمكس اذا لم يكن قرابة ولا نحو جوار ولا رجا توبته لانا مأمورون بمهاجرتهم ويندب ان تكون العيادة (غبا) أى يوما بعد يوم مثلا فلا يواصلها كل يوم الا أن يكون مغلوبا نحو القريب والصديق ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم يسن لهم المواصلة مالم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك (ويخفف) المكث عنده بل تكره اطالته مالم يفهم منه الرغبة فيها (ويدعو له بالعافية ان احتمل حياته) أى طمع فيها ولو على بعد وان يكون دعاؤه اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات ويطيب نفسه بمرضه بأن يذكر له من الاخبار والآثار ما تطمئن به نفسه (والا) يطمع فى حياته (فيرغبه فى توبة ووصية) ويذكر له أحوال الصالحين فى ذلك ويزيد فى وعظه ويطلب الدعاء منه ويوصى أهله وخادمه بالرفق به واحتماله والصبر عليه لندب ذلك لهم ويأمره بأن يتعهد نفسه بأن يلازم الطيب والتزين كالجمعة وبقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت فان المريض يسن له جميع ذلك ويوصى أهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه وتحسين خلقه واجتناب المنازعة فى أمور الدنيا واسترضاء من له به علقة وان خفت (ويحسن المريض ظنه بالله) لاسيما ان حضرته أمارات الموت لخبر مسلم لايموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله اى يظن ان يرحمه ويعفو عنه اما الصحيح فالاولى ان يستوى خوفه ورجاؤه مالم يغلب عليه القنوط فالرجاء اولى اوامن المكر فالخوف أولى ويسن للمريض الصبر على المرض وترك التضجر منه (ويكره) له (الشكوى)

جواز القتل بمعنى أنه لا يتوقف جواز القتل عليها فلا ينافى وجوبها من حيث الامر بالمعروف (قوله حالا) أى لان الامهال يؤدى الى تفويته صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام (قوله لتوبته) فى التحفة وانما نفعت التوبة هنا بخلاف سائر الحدود ولان القتل ليس على الاخراج عن الوقت فقط بل مع الامتناع من القضاء وبصلاته يزول ذلك

* (باب الجنائز) *

(قوله وبه) أى بالفتح وبالكسر فى المفرد زاد فى التحفة وقيل بالفتح لذلك وبالكسر للنعش وهو فيه وقيل عكسه قاله فى النهاية وعلى ما تقرر لو قال أصلى على الجنازة بكسر الجيم صحت ان لم يرد بها النعش (قوله نصب) بضم النون (قوله سبع مرات) للخبر الصحيح من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال ذلك عنده سبع مرات عافاه الله من ذلك المرض * (فائدة) * فى فتاوى الشيخ زكريا ترك زيارة المرضى يوم السبت بدعة قبيحة اخترعها بعض اليهود لما ألزمه الملك بقطع سبته والاتيان لمداواته فتخلص منه بقوله لا ينبغى أن يدخل على مريض يوم السبت فتركه الى ان قال ثم هذه دقيقة ينبغى التفطن لها وهى أنه رسخ فى اذهان العامة أن أياما مشؤمة على المريض اذا أعيد فيها فينبغى لمن علم منه اعتقاد ذلك ان لا يعاد فى تلك الايام لان ذلك يؤذى المريض ويزيد فى مرضه الى آخر ما أطال به فى فتاويه وذكر الشارح فى كتابه الافادة فيما جاء فى المرض والعيادة لو قيل بكراهة العيادة فى تلك الايام لم يبعد لما فيه من الايذاء حينئذ وظاهر ان العبرة فى التأذى وعدمه بالمريض نفسه لا باهله لان السنة لا تترك لكراهة الغير لها اه ومنه نقلت (قوله وتحسين خلقه) فى العباب يكره له سوء الخلق (قوله

وعن غيره بكثرة الشكوى ومحله مالم يكن على جهة التبرم بالقضاء وعدم الرضا به والاحرمت كما هو ظاهر بل ربما يخشى من ذلك الكفر ولو سأله نحو صديق او طبيب عن حاله فأخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا بأس والانين خلاف الاولى بل يشتغل بالتسبيح ونحوه (و) يكره (تمنى الموت) لضر نزل به كما في الروضة وغيرها للنهى عنه (بلا) خوف (فتنة في الدين) فان كان ولا بد متمنيا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لى وامتنى ما كان الموت خيرا لى للخبر الصحيح بذلك اما تمنيه عند خشية الفتنة فلا يكره وكذا عند عدم الضر والفرق ان التمنى مع الضر يشعر بعدم الرضا بالقضاء بخلافه بدونه (و) يكره (اكراهه) اى المريض (على تناول الدواء) والطعام لحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم لكنه ضعيف ولذلك كان المعتمد ان ذلك خلاف السنة لا مكروه (واذا حضره الموت) اه أى أماراته (ألقى على شقه الايمن) وجعل وجهه الى القبلة كالوضع في اللحد (فان تعذر فالايسر) لانه أبلغ في الاستقبال من القائه على قفاه (والا) يتيسر القاؤه على الايسر (فعلى قفاه) يلقى (و) يجعل (وجهه وأخمصاه) وهما بطون رجليه (للقبلة) لان ذلك هو الممكن (ويرفع رأسه) قليلا (بشئ) ليستقبل بوجهه (ويلقن) ندبا (لا اله الا الله) للامر به في خبر مسلم ولا يسن زيادة محمد رسول الله لانه لم يرد مع ان هذا مسلم ومن ثم يلقن الكافر الشهادتين ويؤمر بهما للاتباع (ولا يلح عليه) أى على المسلم (ولا يقال له قل) لئلا يتأذى بذلك بل يذكر الشهادة بين يديه ليتذكرها أو يقال ذكر الله مبارك فلنذكر الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (والافضل تلقين غير الوارث) والعدو والحاسد ان كان ثم غيره والا لقنه فاذا قالها لم يعد عليه حتى يتكلم فاذا تكلم ولو بغير كلام الدنيا أعيدت عليه للخبر الصحيح من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة (فاذا مات غمض) ندبا (عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة) يربطها فوق رأسه حفظا لفمه من الهوام وقبح منظره (والينت) عقب مفارقة روحه بدنه (مفاصله) فترد أصابعه الى بطن كفه وساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم يمدها تسهيلا لغسله وتكفينه فان في البدن حينئذ حرارة فان لينت لانت والا لم يمكن تليينها بعد نعم ان أمكن تليينها (ولو بدهن ان احتيج اليه) فلا بأس (وتنزع) عنه (ثياب موته) المحيطة التى مات فيها بحيث لا يرى شئ من بدنه لئلا يسرع فساده (ويستر) جميع بدنه (بثوب خفيف) يجعل أحد طرفيه تحت رأسه والآخر تحت رجليه اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم (ويوضع على بطنه شئ ثقيل) من حديد كسيف ومرآة ثم طين رطب ثم ما تيسر لئلا ينتفخ وينبغى صون المصحف عنه احتراما له وألحق به كتب العلم المحترمة (ويستقبل به القبلة) كالمحتضر فيما مر ولا ينافى ذلك وضع شئ على بطنه لانه يوضع عليها طولا ويشد بنحو خرقة ويندب جعله على نحو سرير من غير فرش لئلا يتغير بنداوة الارض أو يحمى عليه الفرش فيغيره (ويتولى جميع ذلك) أى القاءه على الشق الايمن وما ذكر بعده (أرفق محارمه به) المتحد معه ذكورة وأنوثة (ويدعى له) عند فعل ما ذكر به وفى غير ذلك لاحتياجه الى الدعاء حينئذ

خلاف الاولى) فى الايعاب أما مع الغاية فلا كراهة ولا خلاف الاولى (قوله فعلى قفاه) قال فى المجموع والعمل عليه (قوله فلنذكر الله جميعا الخ) كذلك فى شرحى البهجة والروض لشيخ الاسلام والنهاية لمر والظاهر ان المراد أن الملقن يقول ذلك ليتذكر المحتضر الشهادة فيأتى بها الاجل ان يقول ما قاله الملقن والا لكان آخر كلامه التكبير لا التهليل (قوله دخل الجنة) أى مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا لا بد له من دخولها وينبغى تقديم التلقين على الاضجاع السابق ان لم يمكن فعلهما معا (قوله ثياب موته) فى النهاية سواء أكان الثوب طاهرا ام نجسا مما يغسل فيه أم لا اه وفى التحفة واعتمده المغنى بقاء قميصه الذى يغسل فيه اذا كان طاهرا اذ لا معنى لنزعه ثم اعادته لكن يشمر لحقوه لئلا يتنجس وفى التحفة سيأتى ان الشهيد يدفن بثيابه فلا تنزع عنه اه قال فى الايعاب هذا ظاهر ان أريد دفنه فورا والا فالاولى نزعها ثم اعادتها عند الدفن خشية التغير اه وفى شرح البهجة لشيخ الاسلام المعنى فى نزعها انما هو خوف تغير الميت فلا فرق بين الشهيد وغيره ولا بين طهارة القميص وعدمها وظاهر اطلاق النهاية يوافق هذا (قوله بحيث لا يرى الخ) أى يكون النزع بحيث لا ينكشف منه شئ (قوله كسيف) قال فى التحفة قال الاذرعى والظاهر ان نحو السيف يوضع بطول الميت وأقله نحو عشرين درهما اه (قوله من غير فرش) قال الشوبرى فى حواشى المنهج بل يلصق جلده بالسرير (قوله بنداوة الارض) لو كانت صلبة لا نداوة عليها لم يكن وضعه عليها خلاف الاولى (قوله أرفق محارمه) ومثله أحد الزوجين بالاولى لوفور شفقته (قوله المتحد معه ذكورة الخ) فى الامداد ونحوه النهاية فان تولاه رجل محرم من المرأة أو امرأة محرم من الرجل جاز وبحث الاذرعى جوازه من الاجنبى للاجنبية وعكسه مع الغض وعدم المس اه وأقره فى الامداد وفى الاسنى يومئ اليه زيادة المصنف لفظة أولى وأقره فى شرح البهجة أيضا

(ويبادر ببراءة ذمته) بقضاء دينه (وتنفيذ وصيته) حالا ان تيسر والا سال وليه غرماءه ان يحللوه ويحتالوا به عليه فان فعلوا برئ في الحال على خلاف القاعدة للحاجة والمصلحة وتجب المبادرة على الوارث والوصي عند الطلب والتمكن من التركة (ويستحب الاعلام بموته) لا للرياء والسمعة بذكر الاوصاف الغير اللائقة به بل ٨٦ (للصلاة) ليكثر المصلون عليه للاتباع * (فصل) في بيان غسل الميت وما يتعلق به (غسله) ان كان مسلما غير شهيد وان غرق (وتكفينه) ولو كافرا (والصلاة عليه) ان كان مسلما غير شهيد (ودفنه) وحمله ولو كافرا (فروض كفاية) للاجماع والمخاطب بذلك كل من علم بموته أو قصر في العلم به سواء أقاربه وغيرهم فان فعله أحد منا ولو غير مكلف لا من الملائكة أو الجن سقط الحرج عن الباقين والا أثم الجميع (وأقل الغسل تعميم بدنه) بالماء ولو من كافر أو بلا نية لان القصد منه النظافة ويندب ان لا يفيض الماء على بدنه الا (بعد ازالة النجاسة) فان صبه فأزالها بلا تغير في مرة واحدة اجزأت عن غسل الخبث والموت كما تكفي في الحي عن الحدث والخبث (ويسن ان يغسل (في قميص) لانه أستر له وان يكون القميص خلقا او سخيفا حتى لا يمنع وصول الماء اليه ثم ان اتسع أدخل يده في كمه والا فتح دخاريصه فان تعذر غسله فيه ستر ما بين سرته وركبته مع جزء منهما وان يغسل (في خلوة) بان لا يدخل عليه غير الغاسل ومعينه لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه وللولي الدخول وان لم يغسل ولم يعن والافضل كما في الام ان يكون (تحت سقف) لانه أستر وان يرفع (على) نحو (لوح) أو سرير هيئ لذلك لئلا يصيبه الرشاش ويستقبل به القبلة ويرفع منه ما يلي الرأس لينحدر الماء عنه المجموع (ويغض الغاسل ومن معه بصره) وجوبا عما بين السرة والركبة وجزء منهما الا ان يكون زوجا او زوجة ولا شهوة وندبا فيما عدا ذلك فنظره بلا شهوة خلاف الاولى

وقال في المغني هو ظاهر وفي النهاية هو بعيد (قوله ويبادر) بفتح الدال (قوله على خلاف القاعدة) اذ الحوالة لا تصح الا برضا المحيل والمحتال وان كان ضمانا فكيف يبرأ المضمون عنه ثم يطالب الضامن (قوله بل للصلاة) في التحفة وغيرها كالدعاء والترحم قال ويكره ترثيته بذكر محاسنه في نظم أو نثر للنهي عنها ومحلها حيث لم يوجد معها الندب السابق والا حرمت ثم قال فان كانت بحق في نحو عالم وخلت عن ذلك كله فهي بالطاعات أشبه

(فصل في بيان غسل الميت وما يتعلق به)

(قوله ودفنه) أي وما الحق به كالقائه في البحر وبناء دكة عليه على وجه الارض بشرطهما (قوله وحمله) كأن سبب عدم ذكر المصنف له وان ذكره غيره انه قد لا يجب بان يحفر له عند محله ثم يحرك لينزل فيه تحفة أو انه من لازم دفنه فاستغنى عنه اه سم قال غيره وهو جواب حسن جدا (قوله للاجماع) نقله النووي في غسل الميت وتبعه عليه المتأخرون قال في فتح الباري وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وفي الايعاب للاجماع على ما حكاه الشيخان (قوله أو قصر في العلم) قال في التحفة لكونه بقربه وينسب في عدم البحث الى تقصير (قوله أو الجن) كذلك التحفة والامداد وفي المغني والنهاية الاوجه الاكتفاء بتغسيل الجن قال سم وينبغي ان يجري في صلاة الملائكة ما قيل في غسلهم اياه بخلاف التكفين والدفن فيجزئ من الملائكة قال وظاهر ان الحمل كالدفن بل أولى كما هو ظاهر (قوله بلا تغير) أي ولا زيادة وزن بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر (قوله فتح دخاريصه) في الايعاب ظاهر كلامهم ان الغاسل لا يحتاج الى استئذان الورثة في الفتق وان نقصت به القيمة وفيه ما فيه ثم قال نعم ينبغي ان محله حيث لم يكن في الورثة محجور عليه والا لم يجز فتقه المنقص لقيمته والدخاريص جمع دخريص بكسر الدال وهو ما يوسع به ويقال دخرص ودخرصة (قوله فان تعذر) في العباب أو عسر غسله فيه قال في الايعاب ولو مع فتح الدخاريص لضيقه مثلا كما قاله الجمهور ولو قال أو لم يرد غسله فيه لكان أعم (قوله ويغض الغاسل الخ) في المغني ونحوه النهاية يسن كما قاله السبكي أن يغطي وجهه بخرقة من أول ما يضعه على المغتسل وقد ذكره المزني عن الشافعي وقال القليوبي الذين حضروا غسله صلى الله عليه وسلم خمسة وكانت أعينهم معصوبة اه (قوله الا ان يكون زوجا الخ) فيه جواز نظر كل من الزوجين الى عورة الآخر حيث لا شهوة وصرح بذلك في التحفة وشرحي الارشاد وشيخ الاسلام في الغرر لكن في النكاح من التحفة منع نظره الى ما بين سرتها وركبتها ونقله الدميري عن

(الاحاجة) الى النظر كمعرفة المغسول من غيره والمس كالنظر فيما ذكر (و) يسن (مسح بطنه) بيده اليسرى (بقوة ليخرج مافيه) لئلا يخرج منه شئ بعد غسله او تكفينه ويكون ذلك (بعد اجلاسه) عند وضعه على المغتسل برفق (مائلا) الى ورائه قليلا ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه فى نقرة قفاه ثم يمسح بطنه كما ذكر ويكون ذلك (مع فوح مجمرة بالطيب وكثرة صب) من المعين لتخفى الرائحة بل يسن التبخير عنده من حين الموت لاحتمال ظهور شئ منه فتغلبه رائحة البخور (و) بعد ذلك (غسل سوأتيه) أى قبله ودبره (والنجاسة) التى حولهما كما يستنجى الحى ٨٧ (بخرقة) يلفها على يده اليسرى لئلا يمس العورة ويلفها اند بالغسل نجاسة سائر البدن كما اقتضاه كلامه ويغسل قذره أيضا لكن انما يفعل هذا بالخرقة الثانية لا بالاولى خلافا لما اقتضاه كلامه (ثم أخذ) خرقة (أخرى) ولفها على يده اليسرى (ليسوكه بها) بسبابته مبلولة بالماء ولا يفتح اسنانه لئلا يسبق الماء الى الجوف فيسرع فساده ثم ينظف بخنصرها مبلولة أنفه (ويخرج) بها (مافى أنفه) من أذى (ثم وضأه) ثلاثا ثلاثا كالحى بمضمضة واستنشاق يميل فيهما رأسه لئلا يسبق الماء الى باطنه ولا يكفى عنهما مامر لانه كالسواك ويتبع بعود لين ماتحت أظفاره وظاهر أذنيه وصماخيه (ثم) بعد ذلك (غسل رأسه ثم لحيته بالسدر) ولا يعكس لئلا ينزل الماء من رأسه الى لحيته فيحتاج الى غسلها ثانيا ويسرحهما بمشط برفق (ثم غسل ما أقبل منه) بأن يغسل شقه (الايمن) مما يلى وجهه من عنقه الى قدمه (ثم الايسر) كذلك (ثم) يحوله الى شقه الايسر فيغسل منه (ما أدبر) بان يغسل شقه (الايمن) مما يلى القفا من كتفه الى قدمه (ثم) يحوله للايمن فيغسل (الايسر) كذلك ولا يعيد غسل رأسه ووجهه لحصول الغرض بغسلهما أولا بل يبدأ بصفحة عنقه فما تحتها ويحرم كبه على وجهه احتراما له وانما كره للحى ذلك لان الحق له وهذه الغسلة بكيفيتها المذكورة يندب أن تكون (بالسدر) او الخطمى ونحوهما (ثم) اذا فرغ من غسل جميع بدنه بالماء ونحو السدر على الكيفية المذكورة (ازاله) اى السدر ونحوه بصب الماء الخالص من رأسه الى قدمه (ثم) ان لم تحصل النظافة

المجموع وكذلك البكرى فى الكنز قال ويتجه ان السيد كذلك وحمل الجمال الرملى المذكور فى النكاح على ما اذا كان هناك شهوة (قوله الالحاجة) قال شيخ الاسلام فى الغرر فلا كراهة ولا خلاف الاولى واما غير الغاسل من معين وغيره فيكره له الرؤية الا لضرورة (قوله بقوة) أى مع نوع قوة وفى التحفة والنهاية وشرح المحرر وغيرها امرارا بليغا أى مكررا المرة بعد المرة مع نوع تحامل لا مع شدة لان احترام الميت واجب (قوله بخرقة يلفها) لفها واجب لحرمة مس شئ من عورته بلا حائل قال فى التحفة حتى بالنسبة لاحد الزوجين (قوله ويلفها اند بالخ) هذه خرقة أخرى غير التى غسل بها سوأتيه قال شيخ الاسلام السنة ان يهيئ قبل الغسل خرقتين نظيفتين احداهما للفرجين والاخرى لباقى البدن اه شرح البهجة (قوله ثم أخذ خرقة الخ) هذه خرقة ثالثة لطيفة تكون على اصبعه السبابة من يده اليسرى (قوله بخنصرها الخ) قال فى التحفة وعليها الخرقة (قوله ولا يعكس) أى لا يغسل لحيته قبل رأسه لانه عند غسل رأسه ينزل ماء الرأس الى اللحية بعد غسلها فيحتاج الى اعادة غسل لحيته ثانيا لان رأسه مرتفع وينحدر الماء عنه كما سبق فى كلام الشارح (قوله بمشط) بضم أو كسر فسكون وبضمهما وفى المنهاج وغيره واسع الاسنان برفق اه أى ليقل الانتتاف أو ينعدم ويرد ندبا المنتتف منهما ومن شعر غيرهما اليه فى كفنه ليدفن معه ولا ينافيه قولهم ان الشعر ونحوه يصلى عليه ويغسل ويستر ويدفن وجوبا فى الكل حيث علم انفصاله من ميت ولم يعلم انه غسل قبل الصلاة على الجملة لأن ما هنا من حيث كونه معه وذاك من حيث ذاته (قوله أو الخطمى) رأيت نقلا عن كتاب الطب للازرق قبيل باب البواسير ان الخطمى هو شجرة القريشا بلغة اليمن وهى تشبه الملوخيا اه والمعروف عند أهل المدينة انه المعروف بورد الحار يزرعونه فى نحو المراكن للتنزه برؤية زهره ويسمونه بالخطمى (قوله ثم ان لم تحصل الخ) حاصل ماذكره انه يسن ثلاث غسلات وانه حيث حصل النقاء بمرة واحدة بالسدر تحصل الثلاث بخمس غسلات أولى بالسدر ونحوه والثانية تزيله وهاتان غير محسوبتين ثم ثلاث بالماء القراح وهى المحسوبات ويكون معهن قليل كافور وان لم يحصل النقاء بمرة من نحو السدر سن زيادة ثانية وثالثة وهكذا الى ان يحصل الانقاء ويزيله عقب كل مرة بغسلة ثانية ثم ان اراد عقب كل غسلة بماء قراح وان أراد أخر الماء القراح الى عقب غسلات التنظيف ثم ماء قراح ثلاثا وهذه أولى كما سيأتى فى كلامه ويسن وتر ان حصل الانقاء بشفع ويجرى فى

بنحو السدر في الكيفية الاولى على خلاف الغالب جعله في كل غسلة من غسلات التنظيف فاذا حصل النقاء (صب) وجوبا (الماء) الخالص ويسن حينئذ ثانية وثالثة بالماء الخالص كغسل الحي ويسن أن يتحرى الماء (البارد) لانه يشد البدن والمسخن يرخيه نعم ان احتيج اليه لنحو وسخ وبرد كان المسخن ٨٨ أولى ولا يبالغ في تسخينه لانه يسرع الفساد والماء الملح أولى من العذب ولا ينبغي أن يغسل بماء زمزم للخلاف في نجاسة الميت وينبغي أن يعد اناء الماء عما يقذره من الرشاش وغيره ما أمكن ويجب أن يتحرى في ازالة نحو السدر الماء (الخالص) عما يسلبه الطهورية لما مر أول الكتاب ثم يسن أن يكون كل غسلة من الثلاث التي بالماء الخالص في غسل غير المحرم (مع قليل كافور) وهو في الاخيرة آكد لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم به فيها ويكره تركه لانه يقوي البدن ويدفع الهوام وخرج باليسير الكثير بحيث يفحش التغير به فانه يسلب طهورية الماء ان لم يكن صلبا وعلم مما تقرر ان نحو السدر ما دام الماء يتغير به يمنع الحسبان عن الغسل الواجب والمندوب فيغسل (من قرنه الى قدمه) بعد الغسلة المزيلة له (ثلاثا) بالماء الخالص متوالية كما قدمته وهو الاولى أو متفرقة بأن يستعمل الماء الخالص بعد تمام كل غسلة من غسلات التنظيف ويكون كل مرة من التنظيف واستعمال الماء الخالص بعده غسلة (ثم) بعد فراغه من غسله (ينشفه بثوب) مع المبالغة في ذلك لئلا تبتل أكفانه فيسرع فساده وبه فارق ندب ترك التنشيف في طهر الحي ويسن ان يكون تنشيفه (بعد اعادة تليينه) بقية أي تليين مفاصله عقب الفراغ من غسله ليبقى لينها (ويكره أخذ شعره) أي الميت غير المحرم (وظفره) وان كان مما يزال للفطرة واعتاد ازالته حيا لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ومن ثم لم يختن الاقلف نعم لو لبد شعره بنحو صمغ ولم يصل الماء الى اصوله الا بها وجبت ازالته اما المحرم اذا مات قبل تحلله الاول فيجب ان يبقى اثر احرامه فلا يجوز ان يفعل به شيء مما يحرم على المحرم بخلاف المعتدة عن وفاة لان تحريم نحو الطيب عليها انما كان للتفجع وقد زال بالموت

التحفة على سن ثلاث غسلات وفي كل غسلة منها ثلاث واحدة بنحو سدر ثم ثانية مزيلة ثم ماء خالص أو ثلاث بالسدر وعقب كل واحدة منها مزيلة ويؤخر الثلاث بالقراح الى عقب الست فهي تسع غسلات على كلا التقديرين لكنه مخير في القراح بين ان يفرقه عقب كل مزيلة وان يواليه بعد الست ثم ان لم يحصل الانقاء بالتسع زاد الى أن يحصل الانقاء فان حصل بوتر والا زاد واحدة (قوله بنحو السدر) السدر أولى للنص عليه ولانه أمسك للبدن (قوله الماء الخالص) في التحفة وهل السنة في صب القراح أن يجلس ثم يصب عليه جميعه أو يفعل فيه ما مر في غسلة السدر من التيامن والتياسر والتحريف السابق لم أر في ذلك تصريحا ولو قيل تحصل السنة بكل والاخيرة أولى لاتجه وذكر في غسلة السدر لو غسل شقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم الايسر من مقدمه ثم من ظهره حصل أصل السنة (قوله أن يعد) الاولى أن يعد ماء في اناء كبير ويبعده عن الرشاش لئلا يقذره أو يصير مستعملا ويعد معه اناءين صغيرا ومتوسطا يغرف بالصغير من الكبير ويصب في المتوسط ثم يغسله بالمتوسط (قوله أول الكتاب) من أن الماء اذا تغير تغيرا ضارا بما على البدن من المغيرات سلبه الطهورية (قوله غير المحرم) اما هو فيحرم وضع الكافور في ماء غسله اه نهاية (قوله ان لم يكن صلبا) أما الصلب الذي لا يتحلل في الماء عينه فانه مجاور ولا يضره التغير به وان فحش (قوله يتغير به) أي تغيرا فاحشا يمنع اطلاق اسم الماء عليه (قوله عن الغسل الواجب) هو ما سبق في كلامه في أقل الغسل وهو تعميم بدنه وما زاد على ذلك مندوب (قوله من قرنه) بالقاف في أوله والنون في آخره وهو جانب الرأس وفي بعض النسخ من فرقه وهو بالفاء أوله والقاف آخره وسط الرأس (قوله بعد الغسلة المزيلة له) أي السدر ونحوه وفي بعض نسخ الشرح بعد الغسلة الاولى المزيلة له بزيادة الاولى ولكن حذفها أحسن لان المزيلة ثانية لا أولى وان أمكن التأويل بان أوليتها نسبية (قوله بعد تمام كل غسلة الخ) أي بان يغسل اولا بنحو السدر ثم المزيلة له ثم بعد تمام ذلك الماء الخالص (قوله ويكون كل مرة الخ) عبارة الايعاب عن السبكي فان استعمل الخالص بعد كل من غسلات التنظيف كفاه ذلك عن استعماله بعد تمامها وتكون كل مرة من التنظيف واستعماله الخالص بعده غسلة واحدة الخ وفي العباب انه يمر يده على بطنه أرفق مما قبلها قال الشارح في الايعاب كما في المجموع عن النص وقطع الجمهور ثم قال نعم ان غلب على ظنه الخروج بالامرار الا الى غاية لعلة به او الى غاية مشقة اتجه ترك الامرار في الثالثة (قوله لم يختن الاقلف) أي يحرم ذلك وان عصى بتأخيره أو تعذر غسل ما تحت قلفته قال في التحفة وعليه فييمم عما تحتها اه وقال القليوبي دفن بعد غسله

(والاولى بغسل الرجال الرجال) فيقدمون حتى على الزوجة والاولى بهم اولاهم بالصلاة عليه ثم الافقه هنا اولى من الاسن والاولى بعد الرجال الاقارب الرجال الاجانب ثم الزوجة وان نكحت غيره ثم النساء ٩ ٨ المحارم (و) الاولى (بالمرأة) ان يغسلها (النساء) لكن الاولى منهن ذات المحرمية وهي من لو فرضت ذكرا حرم تناكحهما وتقدم نحو العمة على نحو الخالة فان لم تكن ذات محرمية قدمت القربى فالقربى ثم ذات الولاء ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة ثم الاجنبيات والحائض كغيرها اذ لا كراهة في تغسيلها ثم بعد النساء الزوج وان نكح اختها أو اربعا سواها ويندب ان يتقى المس بخرقة يلفها على يديه ثم رجال المحارم بترتيبهم الآتى فى الصلاة وشرط المقدم الحرية والاتحاد فى الدين وعدم القتل المانع للارث وعدم العداوة والصبا والفسق ويغسل السيد أمته ولو مكاتبة وأم ولد حيث لم تكن مزوجة ولا معتدة أو مستبرأة ولا مشتركة ولا مبعضة والا امتنع عليه تغسيلها وليس لامة تغسيل سيدها مطلقا لانتقال ملكه عنها ولكل من الرجال والنساء تغسيل صغير وصغيرة لم يبلغا حد الشهوة وتغسيل الخنثى الذى لا محرم له للحاجة ولضعف الشهوة بالموت وبه فارق حرمة نظر القريبين له وهو حي (وحيث تعذر غسله) بأن أدى الى تهريه يمم وجوبا بخلاف ما اذا أدى الى اسراع فساده بعد الدفن فانه يغسل (أو لم يحضر) بافضل نى فى المرأة (الا) رجل (أجنبي أو) فى الرجل الا امرأة (أجنبية يمم) وجوبا أيضا لحرمة النظر حينئذ الى شئ من بدن الميت

بقية بدنه بلا صلاة خلافا لابن حجر (قوله الافقه هنا الخ) أى يباب الغسل للميت زاد فى التحفة الفقيه ولو أجنبيا أولى من غير فقيه ولو قريبا عكس الصلاة على ما يأتى فيهما ثم قال والحاصل أنه يقدم رجال عصبة النسب فالولاء فالوالى فذووا الارحام ومن قدمهم على الوالى محمول على ما اذا لم ينتظم بيت المال فالرجال الاجانب فالزوجة فالنساء المحارم (قوله وان نكحت غيره) بان وضعت الحمل عقب موت زوجها فتزوجت آخر قبل غسل زوجها الميت (قوله حرم تناكحهما) أى بالقرابة (قوله نحو العمة الخ) فى الايعاب يقدم عند استواء ثنتين فى ذلك من فى محل العصوبة لو كانت ذكرا كعمة مع خالة فالعمة أولى وتقدم خالة على بنت عم لان الاولى محرم وان تساويا بأى ثنتان منهما فى المحرمية والعصوبة قدم بما تقدم به فى الصلاة على الميت ومنه يؤخذ ان الحرة البعدى مقدمة على الرقيقة القربى (قوله ثم محارم الرضاع) قال البلقينى وعليه تقدم بنت عم بعيدة هى محرم من الرضاع على بنت عم اقرب منها بلا محرمية (قوله ان يتقى المس الخ) سبق عن التحفة حرمة مس شئ من العورة فيحمل ما هنا من الندب على مس غير العورة ونظر سم فى حرمة مس احد الزوجين عورة الآخر بلا شهوة ونقل ما يؤيد النظر عن اطلاقهم وعن كنز الشيخ أبى الحسن البكرى وفى الغرر لشيخ الاسلام ما يصرح بالجواز (قوله بخرقة) متعلق بيتقى لا بالمس (قوله المحارم) خرج بهم الاقرباء غير المحارم كابناء العم وغيرهم فلا حق لهم فى الغسل بل هم كالاجانب (قوله الحرية) أى الكاملة (قوله المانع للارث) خرج به نحو المفتى به وراوى الخبر (قوله والصبا الخ) أى وعدم الصبا وعدم الفسق قال فى التحفة قضية كلامهما بل صريحه وجوب الترتيب المذكور ثم قال لكن أطال جمع متأخرون فى ندبه وأنه المذهب (قوله ولضعف الشهوة) والفرق بينه وبين الاجنبى فى المرأة احتمال الاتحاد فى الخنثى فى جنس الغاسل الذكر أو الانثى بخلاف الاجنبى قال فى التحفة ويغسل من فوق ثوب ويحتاط الغاسل ندبا فى النظر والمس قال الحلبى فى حواشى المنهج ومثله أى الخنثى من جهل أذكرا أو أنثى كأن كان أكل سبع ما يميزه (قوله بأن أدى الى تهريه) أى لنحو حرق أو لدغ أو خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ أو فقد الماء فان وجد الماء بعد تيممه وجب غسله واعادة الصلاة عليه (قوله لحرمة النظر الخ) فى التحفة والنهاية يؤخذ منه انه لو كان فى ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا وأمكن غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر زاد فى التحفة على ان الاذرعى وغيره أطالوا فى الانتصار للمقابل مذهبا ودليلا قال سم أو صب ماء عليه يعمه وفى التحفة أنه ييمم وان كان على بدنه خبث وخالفه فى النهاية واستوجه أنه يزيل النجاسة ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسله لان له النظر اليه دونها وصلت عليه المسلمة

(فصل في الكفن) (وأقل الكفن) الواجب (ثوب) لحصول الستر به فلا يكفي ما يصف البشرة مع وجود غيره لا في الرجل ولا في المرأة ويجب كونه مما يباح له لبسه في الحياة كالحرير للمرأة وغير المكلف بخلافه للبالغ ولا يكتفى بالطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشا لما فيه من الازراء بالميت ولا يجوز التكفين في متنجس بما لا يعفى عنه عند وجود طاهر غير حرير ونحوه اما الطاهر الحرير ونحوه فيقدم عليه المتنجس ٩٠ ولو تعذر الثوب وجب الحشيش ثم الطين ويكفي بالنسبة لحق الله تعالى ثوب (ساتر للعورة) فقط وهي في الذكر ما بين السرة والركبة وفي المرأة ولو أمة والخنثى غير الوجه والكفين اما بالنسبة لحق الميت فيجب ثوب يعم به جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة تكريما له وسترا لما يعرض من التغير فالحاصل ان من خلف مالا وسترت عورته ولم يوص بترك الزائد سقط الحرج عن الامة وبقي حرج ترك الزائد على الورثة بخلاف ما اذا انتفى ذلك ومن ثم جاز للميت منع الزائد بأن يوصى بستر عورته فقط لانه حقه وليس له الايصاء بترك التكفين من أصله لانه حق لله تعالى وللغريم استغرق دينه التركة منع الزائد على الاقل وان رضي به الورثة لانه أحوج الى براءة ذمته من التجمل ومن ثم لم يكن للوارث المنع من ثلاث لفائف لان المنفعة تعود له لا للميت وله المنع من الزائد على ثلاثة ولو في المرأة (ويسن للرجل ثلاث لفائف) يستر كل منها جميع البدن لما صح انه صلى الله عليه وسلم كفن فيها وكالرجل غيره اذا كفن في ثلاثة فالافضل أن تكون لفائف (و) يسن (للمرأة) والخنثى (خمسة ازار) يشد عليها وهو ما يستر العورة (ثم) ثلاث بعد شد الازار يندب (قميص) يجعل فوقه (ثم) بعد لبس القميص يندب (خمار) يغطى به الرأس (ثم) بعد ذلك يندب (لفافتان) تلف فيهما للاتباع في الانثى وقيس بها الخنثى احتياطا للستر (والبياض) أفضل من غيره لما صح من الامر به

(فصل في الكفن)

(قوله للمرأة مع الكراهة) ومثله المزعفر والمعصفر (قوله بخلافه للبالغ) ومثله الخنثى (قوله غير حرير) كذلك بقية كتب الشارح تبعا لشيخ الاسلام واعتمد في المغني والنهاية وسم تقديم الحرير على المتنجس قال في الايعاب وخرج بالمتنجس نجس العين فيقدم الحرير عليه فيما يظهر وقال الاذرعي يجب أن يكون جلد المغلظ كالعدم مطلقا (قوله ونحوه) أي المزعفر وكذلك المعصفر عند الشارح خلافا للجمال الرملي (قوله وجب الحشيش) في التحفة والنهاية وجب جلد ثم حشيش ثم طين اه قال سم قال م ر ويتجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين الخ (قوله لحق الله) حاصل ما اعتمده الشارح في كتبه ان الكفن ينقسم على أربعة أقسام حق الله وهو ساتر العورة وهذا لا يجوز لاحد اسقاطه مطلقا حق الميت وهو ساتر بقية البدن فهذا للميت أن يوصي باسقاطه دون غيره حق الغرماء وهو الثاني والثالث فهذا للغرماء عند الاستغراق اسقاطه والمنع منه دون الورثة حق الورثة وهو الزائد على الثلاث فللورثة اسقاطه والمنع منه ووافق الجمال الرملي على هذه الاقسام الا الثاني منها فاعتمد أن فيه حقين حقا لله وحقا للميت فاذا أسقط الميت حقه بقي حق الله فليس لاحد عنده اسقاط شيء من سابغ جميع البدن (قوله ما اذا انتفى ذلك) عبارة الايعاب بخلاف ما اذا لم يخلف شيأ أو خلف ساتر العورة فقط انتهت أي فان الحرج لم يسقط عن الامة حينئذ الا بثوب واحد ساتر لجميع البدن (قوله على الاقل) هو هنا كما علم مما تقدم ساتر جميع البدن وفي النهاية والامداد لو اتفق الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف وفي التحفة قال وارث أكفنه من مالي وآخر من التركة أجيب الآخر دفعا للمنة الاول عنه أو قال وارث من المسبلة وآخر من مالي الوجه انه يجاب الثاني ومثله قول واحد من مالي وآخر من بيت المال أو قال وارث أدفنه في ملكي وقال الآخر في المسبلة أجيب الثاني لانه لا عار هنا بوجه اه وفي الامداد والنهاية والعبارة لها لا يكفن فيما تبرع به أجنبي عليه الا اذا قبل جميع الورثة وليس لهم ابداله ان كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه فيتعين صرفه اليه فان كفنوه في غيره ردوه لمالكه وان لم يكن ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه كان لهم أخذه وتكفينه في غيره (قوله ولو في المرأة) هذا هو المنقول في المسئلة وقضيته عدم جواز الزيادة على

(والمغسول) أفضل من الجديد لأن ما له للبلى والمراد باحسان الكفن في خبر مسلم بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا ارتفاعه اذ تكره المبالغة فيه للنهي عنه نعم ان كان الوارث محجورا عليه أو غائبا حرمت المغالاة ٩١ فيه من التركة (و) الثوب (القطن أفضل) من غيره كما قاله البغوي لان كفنه صلى الله عليه وسلم كان كذلك (ويبخر) ندبا الكفن لغير المحرم ويندب أن يبخر ثلاثا وأن يكون التبخير (بعود) وأن يكون العود غير مطيب بالمسك ثم بعد تبخيره تبسط أحسن اللفائف وأوسعها ويذر عليه حنوط ويبسط فوقه الثاني ويذر عليه الحنوط ثم الثالث كذلك لئلا يسرع بلاها من بلل يصيبها ثم يوضع الميت على الثالث برفق مستلقيا على قفاه ثم يلصق بجميع منافذه ومواضع السجود منه قطن حليج مع كافور وحنوط دفعا للهوام عن ذلك ويدس القطن بين اليتيه ويكره ادخاله باطنه الا لعلة يخاف خروج شيء بسببها ثم يلف عليه الثوب الذي يليه فيضم منه شقه الايسر على شقه الايمن ثم الايمن على الايسر ثم يلف الثاني كذلك ثم الثالث كذلك ثم تربط الاكفان ثم تحل في القبر والتكفين يجب على من كان عليه نفقته حيا كزوجته غير الناشزة والصغيرة وكخادمتها وان كانت موسرة رجعية أو بائنا حاملا نعم يجب على الاب تجهيز ولده الكبير وعلى السيد تجهيز مكاتبه وان لم يلزمهما نفقتهما حيين وليس على الولد تجهيز زوجة أبيه وان لزمه نفقتها حية وانما يجب عليه تكفين الغير بثوب يعم فقط نعم يحرم الزيادة عليه ان كفن من بيت المال أو مما وقف

ثلاث في حق المرأة حيث كان في الورثة محجور عليه أو غائب فراجعه فانه ظاهر وان لم أقف على من نبه عليه (قوله والمغسول أفضل) جرى عليه في شرحي الارشاد والخطيب والجمال الرملي وغيرهم قال في التحفة واعترض بأن المذهب نقلا ودليلا أولوية الجديد ومن ثم كفن فيه صلى الله عليه وسلم والظاهر انه باتفاقهم قال وبحث جمع انه يكفي ملبوس فيه قوة قال والذي يتجه اجزاء قوي يقارب الجديد الخ (قوله بياضه الخ) في التحفة وقيل المراد بتحسينها كونها من حل قال سم يتجه اعتبار الامرين (قوله القطن) في الامداد ويعتبر في نوعه حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب أو متوسطا فمن وسطها أو مقلا فمن خشنها (قوله لغير المحرم) اما هو فيحرم تبخير كفنه (قوله من بلل يصيبها) أي اللفائف وكان وجه كونه يقي الاكفان انه يتشرب البلل فلا يدعه يتجاوزه الى غيره من الكفن (قوله بجميع منافذه) وهي العين والانف والفم والدبر والقبل والجراحات النافذة ومواضع السجود هي الجبهة والانف والركبتان وباطن الكفين والقدمين اكراما لها (قوله حليج) في شرحي الارشاد أي منزوع الحب (قوله عن ذلك) أي عن المنافذ (قوله والصغيرة) أي التي لا تطيق الوطء وهي معطوفة على الناشزة ومراده بيان من تلزم نفقتها من الزوجات ممن لا تلزم نفقتها (قوله وكخادمتها) معطوف على قوله كزوجته في التحفة غير المملوكة له وغير المكتراة على الاوجه اذ ليس لها الا الاجرة بخلاف من صحبتها بنفقتها انتهت أي فانه يجب مؤن تجهيزها عليه (قوله وان كانت موسرة) في التحفة نعم ان أعسر جهزت من أصل تركتها الا من خصوص نصيبه منها كما اقتضاه كلامهم وقال بعضهم بل من نصيبه منها ان ورث لانه صار موسرا به والا فمن أصل تركتها مقدما على الدين وهو متجه من حيث المعنى واذا كفنت منها أو من غيرها لم يبق دينا عليه للسقوط عنه باعساره ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس ويحتمل بمن لا تلزمه الا نفقة المعسرين وفي النهاية الموسر ولو بما انجر اليه من ارثها الخ ولو غاب أو امتنع وهو موسر وكفنت من مالها أو غيره فان كان باذن حاكم يراه رجع والا فلا نقلا في التحفة عن الاذرعي قال وقياس نظائره انه لو لم يكن حاكم كفى المجهز الاشهاد على انه جهز من مال نفسه ليرجع به ولو أوصت بأن تكفن من مالها وهو موسر كانت وصية لوارث (قوله بثوب يعم) قال سم ظاهر كلامهم انه اذا كان الزوج موسرا لا يجب الثوب الثاني والثالث في تركة الزوجة ثم قال نعم لو أيسر الزوج ببعض الثوب فقط كمل من تركتها وينبغي حينئذ وجوب الثاني والثالث لان الوجوب في هذه الحالة لاقاها في الجملة مر اه وذكر سم أيضا لو أوصت بالثوب الثاني والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثلث لانها تبرع وليست وصية لوارث لعدم وجوب الثاني والثالث على الزوج وانما لم تكن من رأس المال لعدم تعلق الكفن مطلقا بالتركة مع وجود الزوج الموسر مر اه (قوله مما وقف

للتكفين واعلم ان حمل الجنازة من وظيفة الرجال ولا دناءة فيه ويحرم بهيئة مزرية كحمله فى غرارة أو قفة أو بهيئة يخشى سقوطه منها والحمل بين العمودين أفضل من التربيع ان أريد الاقتصار على أحدهما وكيفية الاول أن يحمله ثلاثة يضع أحدهم الخشبتين المقدمتين على عاتقيه ويأخذ اثنان بالمؤخرتين (والافضل أن يحمل الجنازة) عند عجز المتقدم عن حمل المقدمتين كما ذكر (خمسة) بان يعينه اثنان فيضع كل واحد منهما واحدة من المقدمتين على عاتقه والثلاثة الباقون على الكيفية السابقة فحاملوها بلا عجز ثلاثة وبه خمسة فان عجزوا فسبعة أو تسعة او اكثر أوتارا بحسب الحاجة والتربيع أن يحمله أربعة كل واحد بعمود فان عجزوا فستة أو ثمانية أو اكثر أشفاعا بحسب الحاجة ويكره الاقتصار على واحد أو اثنين الا فى الطفل والجمع بين الكيفيتين بأن يحمل تارة بالهيئة الاولى وتارة بالهيئة الثانية أفضل من الاقتصار على احداهما (و) يندب لكل مشيع قادر (المشى) للاتباع ويكره لغير المعذور بنحو مرض ركوبه فى ذهابه معها دون رجوعه ويندب حتى للراكب المشى (قدامها) وكونه (بقربها) بحيث يراها ان التفت للاتباع (و) يندب (الاسراع بها) بين المشى المعتاد والخبب ان لم يضره لما صح من الامر به ولو خيف عليه تغير زيد فى الاسراع ويندب ستر المرأة بشيء كالخيمة

للتكفين) فى الايعاب قال ابن الاستاذ وان قيد الواقف بالواجب أو الاكمل اتبع أو أطلق واقتضت العادة شيأ نزل عليه اه وفى التحفة ينبغى أن لا يعد لنفسه كفنا الا ان سلم عن الشبهة أو هى فيه أخف ولو سرق كفنه ولو بعد دفنه أو بلى مع بقاء الميت فان لم تقسم التركة جدد وجوبا وكذا ان قسمت عند المتولى واعتمد فى التحفة وقال الماوردى ندبا واعتمده فى النهاية قال ومحله كما بحثه الاذرعى اذا كان قد كفن أولا فى الثلاثة التى هى حق له أما لو كفن بواحد منها فينبغى أن يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث اه قال سم فلو كان قد كفن باثنين وجب له الثالث قال وينبغى ان المراد على ما قاله الماوردى انه يجب تكفينه مما وقف للاكفان فمن بيت المال فمن أغنياء المسلمين لانه يسقط التكفين رأسا الخ وفى التحفة وظاهران الصورة هنا ان السارق أخذ الكفن ولم يطم التراب أو طمه فنبش لغرض آخر فروى بلا كفن والا حصل المقصود بستره بالتراب فلا تنتهك حرمته قال ولو أكل الميت سبع مثلا فهو للورثة الا ان كان من أجنبى لم ينو به رفقهم باداء الواجب عنهم لانه حينئذ عارية لازمة وفى الامداد لا يكره أن يعد لنفسه قبرا (قوله ان أريد الاقتصار) سيأتى محترزه فى كلامه (قوله بالهيئة الاولى) وهى الحمل بين العمودين والثانية التربيع (قوله والجمع بين الكيفيتين الخ) قال فى الايعاب خروجا من الخلاف فى أيهما أفضل (قوله بأن يحمل تارة الخ) كذلك التحفة والنهاية وغيرهما وفى الاسنى عن المجموع وصفة الجمع بينهما ما أشار اليه الماوردى وصرح به غيره أن يحملها خمسة أربعة من الجوانب وواحد بين العمودين والظاهران كلام الماوردى بالنسبة الى الجنازة اذ الافضل حملها بخمسة دائما وكلام الرافعى بالنسبة الى كل من مشيعيها فيحمل تارة كذا وتارة كذا فيكون للجمع كيفيتان كيفية بالنسبة الى الجنازة وكيفية بالنسبة الى كل واحد اه قالوا ومن أراد التبرك بالحمل من الجوانب الاربعة فى هيئة التربيع بدأ بالمقدم الايسر بالنسبة للميت وجعله على عاتقه الايمن لان فيه البداءة بيمين الحامل ثم يسلمه لغيره ويأخذ المؤخر الايسر كذلك فيجعله على عاتقه الايمن أيضا ثم يتقدم على الميت ولا يجيء من ورائه لئلا يمشى خلف الجنازة فيبدأ بالمقدم الايمن على عاتقه الايسر ثم بالمؤخر الايمن على عاتقه الايسر أيضا ومن أراد التبرك بحملها بهيئة الحمل بين العمودين بدأ بالمقدم على كتفيه ثم بالعمود الايسر المؤخر ثم يتقدم بين يديها فيأخذ الايمن المؤخر أو أراد التبرك بحملها بالهيئتين قال فى الاسنى أتى فيما يظهر بما أتى به فى الاولى ويحمل المقدم على كتفيه مقدما أو مؤخرا اه ما أردت نقله من الاسنى ونقله الشارح فى الايعاب عنه وأقره (قوله ان التفت الخ) فى الايعاب نقلا عن المجموع ان بعد عنها وعد عرفا مشيعا لها فله فضيلة والا بعد كذلك لكثرة بعده وانقطاعه عن تابعيها فلا الخ والحاصل انه ان بعد عنها المنعطف أو كثرة مشيع حصل فضيلة التشييع والا فلا (قوله لاسراع بها) ان لم يخش منه تغير الميت والا تأنى فى المشى (قوله كالخيمة) فى التحفة أفتى

ابن

(ويكره اللغط فيها) بالتحدث في أمور الدنيا بل السنة الفكر في الموت وما بعده ويكره القيام لمن مرت به ولم يرد الذهاب معها والامر به منسوخ (و) يكره (اتباعها بنار) ولو في مجمرة وأن يجمى عند القبر (و) يكره (اتباع النساء) للجنازة ان لم يتضمن حراما والا حرم وعليه يحمل ما ورد مما يدل على التحريم

(فصل) في أركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها

(اركان صلاة الميت سبعة الاول النية كغيرها) فيجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض فمن ذلك قرن النية بالتكبيرة الاولى والتعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية وعلى المأموم نية الاقتداء أو نحوه ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب أدنى تمييز كقصد من صلى عليه الامام (الثاني) من الاركان (أربع تكبيرات) منها تكبيرة الاحرام للاتباع ولا يضر الزيادة عليها سواء الخمس وما فوقها (الثالث قراءة الفاتحة) لعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا تتعين في الاولى كما أفهمه كلام المصنف بل تجزئ في الثانية أو غيرها على تناقض فيه (الرابع القيام للقادر) عليه بخلاف العاجز عنه فيقعد ثم يضطجع ثم يستلقي كما في سائر الصلوات المفروضة (الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصود به الزينة ولو امرأة كما يحرم ستر بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع مع ان القياس هو الاول اه واعتمد في النهاية الحل وكذلك سم وقال نقلا عن الجمال الرملي حتى يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب ودفنه معها حيث رضي الورثة وكانوا كاملين ولا يقال انه تضييع مال لانه تضييع لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال واتلافه لغرض جائز اه (قوله للرجال) خرج بهم النساء وسيأتين في كلام الشارح (قوله في أمور الدنيا وفي المغني والتحفة والنهاية وبالذكر والقراءة الخ وقال ابن زياد اليمني في فتاويه قد عمت البلوى بما شاهدناه من اشتغال غالب المشيعين بالحديث الدنيوي وربما أداهم ذلك الى الغيبة وغيرها من الكلام المحرم فالذي اختاره أن شغل اسماعهم بالذكر المؤدي الى ترك الكلام أو تقليله أولى من استرسالهم في الحديث الدنيوي ارتكابا لاخف المفسدتين الخ (قوله ويكره اتباعها) باسكان التاء قال في التحفة اجماعا لانه تفاؤل قبيح وفي النهاية لو احتيج الى الدفن ليلا في الليالي المظلمة فالظاهر انه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ولا سيما حالة الدفن لاجل احسان الدفن واحكامه (قوله مما يدل على التحريم) أي كخبر ارجعن مأزورات غير مأجورات

(فصل في اركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها)

(قوله للفرضية) حتى في حق الانثى وان وقعت لها نفلا وكذلك عند الشارح في حق الصبي لوجوب نية الفرضية عليه في مكتوبة انه عنده ولا تجب عند الجمال الرملي فكذلك هنا قال الحلبي في حواشي المنهج ما ذكر في الصبي واضح على القول بوجوبها في الصلوات الخمس أما على مقابله المعتمد ثمة فلا اه (قوله وان لم يقل فرض كفاية) قال سم عن م ر ولا يبعد صحة نية فرض الكفاية وان تعينت عليه (قوله تعيين الميت الخ) ولا فرق بين الغائب والحاضر في ذلك كما اعتمده في التحفة وغيرها وقيده في شرح المنهج بالحاضر فاقتضى انه لا بد في الغائب من تعيينه وجرى عليه المغني والنهاية وذكر الشارح في الامداد ما يفيد ان الخلاف لفظي والحاصل انه اذا نوى الصلاة على من صلى عليه الامام كفى عن التعيين عندهما وحيث صلى على بعض جمع لا يصح الا بالتعيين عندهما أيضا ولو صلى على من مات اليوم في أقطار الارض ممن تصح الصلاة عليه جاز عندهما بل يندب فآل الامر الى انه لا خلاف بينهما قال في الايعاب لا بد من قوله صليت على من تجوز الصلاة عليه المستلزم لاشتراط تقدم غسله وكونه غير شهيد وكونه غائبا الغيبة المجوزة للصلاة عليه وحينئذ فان تذكر هذا الاجمال ونواه فواضح والا فلا بد من التعرض لهذه الشروط الثلاثة اه (قوله قراءة الفاتحة) فبدلها فالوقوف بقدرها وبحث سم جريان نظير ذلك في الدعاء للميت (قوله أو غيرها) قال سم شمل ما اذا أتى بها بعد الرابعة أو بعد زيادة تكبيرات كثيرة قال وهو ظاهر (قوله على تناقض فيه) أطال الكلام عليه في الايعاب في أكثر

من نصف صفحة بقطع الكامل والمعتمد منه ماهنا من انها لا تتعين عقب الاولى وفى المغنى والنهاية لا يجوز له قراءة بعض الفاتحة فى تكبيرة وباقيها فى أخرى (قوله بعد الثانية) تتعين فيها كالتى بعدها ويسن أن يحمد الله قبل الصلاة وأن يضم اليها السلام والآل وأن يدعو للمؤمنين والمؤمنات عقبها (قوله ولوطفلا) هذا هو المعتمد خلافا للاذرعى قال فى التحفة وليس قوله اجعله فرطا الخ مغنيا عن الدعاء له لانه دعاء باللازم وهو لا يكفى الخ وخالفه المغنى والنهاية وغيرهما فاكتفوا فيه بذلك قال الاسنوى وسواء فيما قالوه مات فى حياة أبويه أم بعدهما أم بينهما قال فى التحفة خلافا الشارح قال والظاهر فى ولد الزنا يقول لامه وفيمن أسلم تبعا لاحد أصوله أن يقول لاصله المسلم ويحرم الدعاء لكافر بأخروى وكذا من شك فى اسلامه ولو من والديه بخلاف من ظن اسلامه ولو بقرينة كالدار (قوله كاللهم اغفرله) هذا أقله وأما أكمله فيقول اللهم اغفر لحينا الخ ثم اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ثم اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك الخ وهذا التقطه الشافعى من مجموع أحاديث وردت واستحسنه أئمتنا قال فى التحفة وفى مسلم دعاء طويل عنه صلى الله عليه وسلم وظاهر انه أولى وهو اللهم اغفرله وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته وعذاب النار قال وظاهر ان المراد بالابدال فى الاهل والزوجة ابدال الاوصاف لا الذوات وفى الانثى يبدل العبد بالامة ويؤنث الضمائر الاضمير منزول به ويجوز تأنيث غيره من الضمائر باعتبار ارادة النسمة والتذكير بارادة الميت أو الشخص وفى الخنثى والمجهول يعبر بما يشمل الذكر والانثى كمملوكك وفيما اذا اجتمع ذكور واناث الاولى تغليب الذكور وولد الزنا يقول فيه وابن أمتك ويقول فى الطفل مع اللهم اغفر لحينا الخ اللهم اجعله فرطا لابويه أى سابقا مهيئا مصالحهما فى الآخرة وسلفا وذخرا بالمعجمة وعظة فى التحفة فى ذكره كاعتبارا وقدما تا أو أحدهما نظرا اذ الوعظ التذكير بعواقب الامور كالاعتبار وهذا قد انقطع بالموت فان أريد بهما غايتهما من الظفر بالمطلوب اتجه ذلك واعتبارا أى يعتبران بموته وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما فى التحفة هذا لا يتأتى الا فى حى زاد فى الروضة ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره واتيان هذا فى الميتين صحيح اذ الفتنة يكنى بها عن العذاب ويقول فى الرابعة ندبا اللهم لا تحرمنا بضم أوله أو فتحه أجره ولا تفتنا بعده أى بارتكاب المعاصى وفى رواية ولا تضلنا بعده زاد جمع واغفر لنا وله (قوله كغيرها الخ) كذلك فى شرحى الارشاد له ويتلخص مما ذكرته فى الاصل عدم ندب وبركاته فى غير الجنازة والمختار من حيث الدليل ندبها وأما الجنازة فالمعتمد عند الشارح ندبها فيها وعند الخطيب والجمال الرملى عدم ندبها مطلقا (قوله لكن يسن الخ) فى التحفة صح أنه صلى الله عليه وسلم كان

يطول

(قوله وهو لا يكفى الخ) أى لانه اذا لم يكف الدعاء له بالعموم الذى مدلوله كلية محكوم بها على كل فرد فرد مطابقة فاولى هذا اه تحفة اه أصل (قوله فاكتفوا فيه بذلك) قال فى النهاية ويشهد له ما فى خبر المغيرة والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة فيكفى فى الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لابد من الدعاء للميت بخصوصه كما مر لثبوت هذا بالنص بخصوصه ثم لو دعى له بخصوصه كفى اه أصل (بعد) التكبيرة (الثانية) لفعل السلف والخلف (السادس الدعاء للميت) بخصوصه ولو طفلا فيما يظهر كاللهم اغفرله أو اللهم ارحمه أو نحو ذلك (بعد) التكبيرة (الثالثة) لفعل من ذكر ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء (السابع السلام) كغيرها فى جميع ما مر فى صفة الصلاة ويجب أن يكون بعد الرابعة ولا يجب فيها ذكر لكن يسن تطويل الدعاء فيها (ويسن رفع يديه) حذو منكبيه (فى) كل

يطوّل الدعاء عقب الرابعة فيسن ذلك قال فظاهر كلامهم الحاقها بالثالثة وتطويلها عليها اه وفى النهاية ضابطه أن يكون كما بين التكبيرات كما أفاده الحديث الوارد نعم لو خشى تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعى اقتصاره على الاركان اه وافهم قوله كما بين التكبيرات أن يكون الدعاء مقدار ما بين التكبيرة الاولى والاخيرة ونقله الهاتفى عن اعتماد سم (قوله من التكبيرات) ويجهر الامام والمبلغ فقط ندبا بالتكبيرات والسلام (قوله للقراءة) أى للفاتحة اذ هى محل الخلاف أما غيرها فلا خلاف فى الاسرار به (قوله وان صلى على غائب) هذا هو المعتمد فى المغنى والتحفة والنهاية (قوله بشرطه) هو فقد الماء حسا او شرعا ويشترط طهارة كفنه الى فراغ الصلاة وهل تجب ازالة ما يخرج منه من النجس بعد الصلاة ظاهر اطلاق التحفة والنهاية اللزوم وفى الامداد لكن أفتى البغوى بأنه لا يجب غسله الا اذا خرج قبل التكفين وقال سم هل تجب ازالته اذا خرج بعد الصلاة فيه نظر وقال القليوبى قبل الصلاة قال وعن شيخنا الرملى وجوبه بعد الصلاة أيضا وفيه نظر ولم يرتضه شيخنا اه (قوله عن عمارة البلد) أى الى حد الغوث فى التيمم كما فى التحفة قال أما من بالبلد فلا يصلى عليه وان كبرت وعذر بنحو مرض أو حبس الخ وفى المغنى والنهاية لم يبعد جواز ذلك كما بحثه الاذرعى وبحثه الشارح أيضا فى الامداد ثم قال المدار هنا على مشقة الحضور وعدمها ولو فى البلد لكبرها ونقله سم عن م ر فقال حيث شق الحضور ولو فى البلد لكبرها ونحوه صحت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح م ر اه قال فى التحفة وعند الحضور يشترط كما يأتى أن يجمعهما مكان وأن لا يتقدم عليه أو على قبره وأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع (قوله صلى على النجاشى) حديث الصلاة عليه فى الكتب الستة وزعم ان الارض انطوت حتى صارت الجنازة بين يديه صلى الله عليه وسلم قال فى الايعاب لا يلتفت اليه والا لم يوثق بشىء من ظواهر الشرع لاحتمال خرق العادة فى كل قضية مع انه لو وقع لتوفرت الدواعى على نقله الخ وفى النهاية رؤيته ان كانت لان أجزاء الارض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة لوجب ان تراه الصحابة ولم ينقل وان كانت لان الله خلق له ادراكا فلا يتم على مذهب الخصم لان البعد عن الميت عنده يمنع صحة الصلاة وان رآه وأيضا وجب أن تبطل صلاة الصحابة وقد أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب بأن ذلك يسقط فرض الكفاية الا ما حكى عن ابن القطان وظاهر ان محل السقوط بها حيث علم بها الحاضرون اه أى علم الحاضرون بصلاة الغائبين وجرى على هذا شيخ الاسلام فى الاسنى والغرر والخطيب فى المغنى ونظر الشارح فى التحفة فى عدم اسقاط صلاة الغائب الفرض (قوله وانه صلى على القبر) أى ولا تكره كما بحثه فى الايعاب لصحة الاحاديث وللضرورة المحوجة اليه ويسقط الفرض بالصلاة على القبر لكن فى التحفة وغيرها يأثم كل من علم به ولم يعذر (قوله وانما يصلى على من ذكر الخ) وان بلى فلا تتقيد بمدة بقائه قبل بلائه (قوله لا يتنفل بها) أى لا يطلب

من (التكبيرات) ووضع يديه بين كل تكبيرتين تحت صدره (والاسرار) للقراءة ولو ليلا للصحيح عن أبى امامة رضى الله عنه ان ذلك من السنة (والتعوذ) للفاتحة لانه من سننها ولا تطويل فيه (دون الاستفتاح) والسورة وان صلى على غائب لان مبناها على التخفيف ما أمكن (ويشترط فيها شروط الصلاة) لانها صلاة ويشترط أيضا تقدم غسل الميت أو تيممه بشرطه لا تكفينه لكن تكره الصلاة عليه قبل التكفين (ويصلى) جوازا من باق (على الغائب) عن عمارة البلد أو سورها (و) على (المدفون) فى البلد للصحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى بالمدينة يوم موته بالحبشة فخرج بهم الى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات وذلك فى رجب سنة تسع وانه صلى على القبر وانما يصلى على من ذكر (من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم الموت) أى وقته لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها فتمتنع

على الكافر والحائض وقت الموت
وعلى من بلغ أو أفاق بعده وقبل
الغسل (الا النبي صلى الله عليه
وسلم) فلا تجوز الصلاة على قبره
كسائر قبور الانبياء عليهم الصلاة
والسلام للعنه صلى الله عليه وسلم
اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور
أنبيائهم مساجد ولانا لم نكن أهلا
للفرض وقت موتهم (وأولى
الناس بالصلاة عليه) أى الميت
(عصباته) لانهم أقرب وأشفق
فيكون دعاؤهم أقرب للاجابة
ويقدم منهم الاقرب فالاقرب
كالاب ثم أبيه وان علا لان
الاصول أشفق ثم الابن ثم ابنه
وان سفل ثم الاخ الشقيق ثم لاب
ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ
لاب ثم عم ثم ابن العم كذلك وهكذا
ولو اجتمع ابناء عم أحدهما أخ لام
قدم لترجحه بقرابة الام وان لم يكن
لها دخل هنا (ثم ذوو الارحام)
الاقرب فالاقرب فيقدم أبو الام ثم
بنو البنات على ما فى الذخائر ثم
الاخ للام ثم الخال ثم العم للام
ولا حق هنا للوالى ولا لامام المسجد
وكذا لا حق للزوج أو السيد ان
وجد أحد من الاقارب والا قدم
على الاجانب ولا لامرأة

فعلها مرة بعد أخرى ولكنه لا يمتنع فعلها وان لم يطلب قال فى الايعاب فالتعليل به
لا يناسب المعلل وهو المنع قال وفى المجموع معناه انه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير
جنازة بخلاف صلاة الظهر يؤتى بصورتها نفلا ابتداء بلا سبب الخ (قوله على الكافر الخ)
كذلك التحفة والنهاية والاسنى والغرر والخطيب وغيرهم وتبرأ منه فى فتح الجواد وجرى
فى الامداد والايعاب على انه كالمحدث فيصلى (قوله وعلى من بلغ أو أفاق بعده الخ) هذا
ضعيف والمعتمد فى التحفة والنهاية وأقره شيخ الاسلام والخطيب والايعاب وغيرهم انه
يصلى فراجع الاصل ان أردته (قوله لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد) فى التحفة أى
بصلاتهم اليها كذا قالوه وحينئذ ففى المطابقة بين الدليل والمدعى نظر ظاهر الا أن يقال
اذا حرمت اليه فعليه كذلك وفيه ما فيه اه ووجه ذلك ان الدليل فى الصلاة اليه كما فسروا
به الحديث والمدعى هو الصلاة عليه أى بان يصلى عليه صلاة الجنازة وفى قياس الصلاة
عليه على الصلاة اليه نظر اذ فى الصلاة اليه التعظيم الذى لا يوجد فى الصلاة عليه بدليل انه
يصلى على الفسقة وغيرهم ممن لا يلاحظ فيه التعظيم وأما المنع من الصلاة اليه فهو خاص
بالانبياء وفى شرح البهجة لشيخ الاسلام فى دلالة الخبر على المدعى نظر اه ومع ذلك
فالمذهب المنع كما علمته فيكون التعليل المطابق للمدعى انا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم
كما ذكره الشارح كغيره بقوله ولانا لم نكن الخ ومقتضى هذه العلة صحة الصلاة على قبر
عيسى صلى الله عليه وسلم لمن هو من أهل فرض الصلاة عليه حين موته وجرى عليه
فى التحفة خلافا للنهاية وظاهر المغنى (قوله وأولى الناس الخ) تردد فى التحفة فى وجوب
الترتيب المذكور أو ندبه ثم نقل كلام الروضة وقال هو ظاهر فى الثانى وظاهر النهاية
وجوبه لكن قال سم يكون الترتيب للندب م ر قال ولا يبعد على هذا أنه لو تقدم غير الاولى مع
رغبته فى الامامة وعدم رضاه بتقديم غيره حرم لان فيه تفويت فضيلة على الغير يستحقها
بغير رضاه ثم قال لكن ظاهر المذهب جواز تقديم الغير ولو أجنبيا لان الجميع مخاطبون
بهذا الفرض حتى الاجنبى م ر اه سم على التحفة (قوله كالاب) فى الروض أو نائبه قال
فى التحفة بخلاف المستوين لا بد فى الانابة من رضا الآخر (قوله وهكذا) أى على ترتيب
الارث فى غير المسئلة الآتية فى قوله ولو اجتمع الخ فان أخا الام فى الارث لا يقدم على
الآخر بل يأخذ السدس باخوة الام والباقى يكون بينهما بالسوية وصورة ذلك أن يأتى
شخص بابن من امرأة ثم يأتى أخوه منها بابن ولاحدهما ابن من امرأة أخرى فابناه ابناء عم
ابن الآخر وأحدهما أخوه لامه ثم عند فقد عصبات النسب عصبات الولاء يقدم
المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق وهكذا ثم السلطان أو نائبه عند انتظام بيت المال ثم
ذوو الارحام (قوله على ما فى الذخائر) فى التحفة وله وجه وجيه وفى النهاية هو المعتمد
(قوله الاخ للام) هو هنا من ذوى الارحام وان كان فى الارث من ذوى الفروض (قوله
للوالى الخ) والقديم قالا فى التحفة والنهاية وبه قال الائمة الثلاثة الاولى الوالى فامام

مع ذكر والاقدمت بترتيب الذكر السابق ولاالقاتل وعـدو ونحو صبي ولواستوى اثنان فى درجة قدم العدل الاسـن فى الاسلام على أفقه منه بخلاف مامر فى سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن أقرب الى الاجابة ويقدم العدل الحر الابعـد على القن الاقرب والافقه والاسن لانه أليق بالامامة لانها ولاية فان استووا فى جميع ماذكر وغيره كنظافة الثوب والبدن وتشاحوا قدم واحد بقرعة ولوأوصى الميت بالصلاة لغيرالمقـدم وان كان صالحا لغا لانها حق القريب كالارث (ولا يغسل الشهيد) ولوجا نضا مثلا (ولايصلى عليه) أى يحرم غسله والصلاة عليه لما صح انه صلى الله عليه وسلم أمر فى قتلى أحد بدفنهم بثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وحكمة ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء غيرهم (وهو) أى الشهيد الذى لايغسل ولايصلى عليه (من مات فى قتال الكفار) أوكافر واحد ولم يبق فيه حياة مسـتقرة (بسببه) ولو برمح دابة لنا أولهم أوسلاحه أوسلاح مسلم آخر خطأ أوتردى بوهدة أوجبل أوجهل مامات به وان لم يكن به أثر دم لان الظاهر ان موته بسبب القتال بخلاف مالو مات بغـير سببه أوجرح فيه ومات به وبقى فيه بعد انقضائه حياة مستقرة فانه ليس له حكم الشهيد فيماذكر وان قطع بموته بعد لكن مات فجأة فيه أوبمرض أوقتله أهل البغى أواغتاله مسلم مطلقا أوكافر فى غيرقتال ويجب أن يزال عنه نجس غـيردم وان حصل بسبب الشهادة ودم حصـل بغيرسببها وان أدت ازالة ذلك الى ازالة دمها لانه ليس من أثر العبادة و يندب أن ينزع عنه آلة الحرب ونحوها وأن يكفن فى ثيابه الملطخة بالدم (ولا) يصلى (على السقط) أى تحرم الصلاة عليه (الا اذا ظهرت أمارات الحياة) بصياح اوغيره (كالاختلاج) بعد انفصاله

المسجد فاولى اه قال الدميرى وبه قال ابن المنذر وأكثر العلماء (قوله مع ذكر) ولوأجنبيا كما فى التحفة وغـيرها (قوله بترتيب الذكر السابق) قال شيخ الاسلام فى شرح البهجة فتقدم الام وان علت ثم البنت وان سفلت ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت للاب وهكذا وفى التحفة وظاهر تقديم الخنثى عليها فى امامتهن (قوله لغا) فى الامداد ويندب لهم فيما يظهر من كلامهم اجازتها تقديما لغرض الميت (قوله أوكافر) فى الايعاب أى محكوم بكفره ولوغير مكلف فيمايظهر اه وفى شرح البهجة يعتبر فى قتال الكافر كونه مباحا الخ (قوله بسببه) أى القتال (قوله غيردم) أى دم الشهادة أماهو فان كان بالغسل فهو حرام والافمكروه (قوله وان حصل بسبب الشهادة) فى الامداد والنهاية كبول خرج بسبب القتل قالا وظاهر أن المراد النجس الغير المعفو عنه (قوله ونحوها) أى آلة الحرب فى التحفة والنهاية من كل مالا يعتاد لبسه للميت غالبا كخف وفروة وجبة محشوة نعم يظهر ان محله حيث كان ملوكا له ورضى به الوارث المطلق التصرف والاوجب نزعه (قوله فى ثيابه) علم منـه عدم وجوب تكفينه فيها وان كان عليها أثر الشهادة قال فى الامداد وتتمم عليها ان لم تكفه ندبا ان سترت العورة ووجوبا ان لم تسترها وسبقه اليه شرح المنهج وهو مبنى على ماسبق عنهـما فى التكفين من ان الواجب ستر العورة وأما الجمال الرملى فعنده سابغ البدن وجوبا وفى التحفة وغـيرها لايجاب أحـد الورثة انزعها ان لاقت به لمصلحته اه الخ قال سم بخلاف جميع الورثة بدليل قوله ندبا ثم قال بخلاف ما اذا لم تلق به يجوز نزعها وتكفينه فى اللائق م ر وفى الامداد اما حرير لبسه لضرورة القتال أومخيط لبسه المحرم لذلك أولحاجة ونفيس فى تكفينه اسراف مع غيبة الوارث أوحجره فلا يكفن فيه بل ينزع كما بحثه الاذرعى الخ وفى الاصـل هنا مما يتعلق بالشهادة بغـير قتل الكفار ماتنبغى مراجعته (قوله بعد انفصاله) قيد فى الاختلاج فقط وقد رأيت فى كلام كثيرين تقييده بصورة ظهور أمارة الحياة بنحو الاختلاج واما نحو الصياح فهو يفيـد يقين الحياة وان كان قبل تمام الانفصال بالنسبة لنحو الصلاة عليه لانه امارة ظهورها وكلام الشارح فى هذا الكتاب يوهم كماترى جعل الصياح من أمارة الحياة وتقييده بعد الانفصال وذكرت فى الاصل هنا عبارات كثيرة تفيـد ماذكرته فراجعها منه ان أردتها ثم قلت وانما لم ينبه الشارح فى هذا الكتاب على أن الصياح يفيد يقين الحياة لان الحكم لايختلف على الراجح بظهور يقين الحياة أوأمارتها بعـد التقييد بعد الانفصال فى صورة ظهور الامارة وانما احتاج للفرق بينهما من تعرض لذكر الاقوال الضعيفة على ان الشارح

فيجب حينئذ غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه لتيقن حياته أو ظهور أماراتها وصح إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه

(ويغسل) ويكفن ويدفن وجوبا (ان بلغ أربعة أشهر) أي مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه ولم تظهر

فيه أمارة حياة ولا تجوز الصلاة عليه لأن نحو الغسل أوسع بابا منها إذ الذمي يفعل به ما ذكر إلا الصلاة أما إذا لم يبلغ الأربعة فلا يجب فيه شيء من ذلك لكن يندب أن يوارى بخرقة وأن يدفن

(فصل) في الدفن

ويجب تقديم الصلاة عليه (وأقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع) لأن حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار رائحته المستلزم للتأذي بها واستقذار جيفته فاشترطت حفرة تمنعهما ومن ثم لم تكف الفساقي وإن منعت الوحش لأنها لا تكتم الريح وخرج بالحفرة ما لو وضع على وجه الأرض وبني عليه ما يمنعهما فإنه لا يكفي إلا إن تعذر الحفر كما لو مات بسفينة والساحل بعيد أو به مانع فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين ثم يلقى في البحر ويجوز أن يثقل لينزل إلى القرار (وأكمله) قبر واسع لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك وضابط ارتفاعه الأكمل (قامة وبسطة) أي قدرهما من معتدل الخلقة (وذلك أربعة أذرع ونصف) بذراع اليد وهي نحو ثلاثة أذرع ونصف بالذراع المعتدل المعهود

(ويحرم نبشه) أي القبر (قبل بلاء) الميت لإدخال ميت آخر أو لغير ذلك احتراما لصاحبه (إلا لضرورة) في

كأن دفن بلا طهارة أو لغير القبلة أو في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة أو سقط في القبر متمول فيجب

قد نبه على ذلك بقوله لتيقن حياته الخ وقد جرى الشارح تبعا لشيخ الإسلام على اعتبار وجود أمارة الحياة بعد الانفصال قال في التحفة فإفتاء بعضهم في مولود لتسعة أشهر لم يظهر فيه شيء من أمارة الحياة أنه يصلى عليه إنما يأتي على الضعيف المقابل وذكر في الإيعاب أنه تحرم الصلاة عليه إذا لم تظهر فيه أمارة الحياة وإن بلغ غالب مدة الحمل أو أكثره وذهب الجمال الرملي وأتباعه وكذلك الخطيب الشربيني إلى أن النازل بعد تمام ستة أشهر ليس بسقط فيجب فيه ما يجب في الكبير سواء أعلمت حياته أم لا ونقله في النهاية عن إفتاء والده (قوله وصح) في التحفة على كلام فيه اهـ وقد ضعفه النووي لكن الحديث له طرق فلعل من صححه نظر لذلك (قوله حد نفخ الروح فيه) أي إن ظهر فيه خلق آدمي كما قيده به قال في شرح المنهج وإن لم يظهر خلقه سن ستره بخرقة ودفنه ثم قال والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره فتعبير الأصل ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها وعبر بعضهم بزمن إمكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وإن تقاربت فالعبرة بما قلناه اهـ

(فصل في الدفن)

(قوله ويجب تقديم الصلاة عليه) أي الدفن في التحفة فإن دفن قبلها أثم كل من علم به ولم يعذر وتسقط بالصلاة على القبر أي لأنه لا ينبش للصلاة عليه (قوله وبسطة) أي بأن يقوم فيه ويبسط يديه مرتفعة (قوله أربعة أذرع الخ) صححه النووي وصحح الرافعي أن ذلك ثلاثة أذرع ونصف وأشار الشارح بما ذكره إلى الجمع بين قوليهما (قوله قبل بلاء الميت) أي جميع أجزائه الظاهرة عند أهل الخبرة بتلك الأرض أما بعده بلا فيجوز نبشه والدفن قال في التحفة ونحوه النهاية بل تحرم عمارته وتسوية ترابه في مسبلة قال بعضهم إلا في نحو صحابي ومشهور الولاية فلا يجوز وإن انمحق ويؤيده تصريحهما بجواز الوصية بعمارة قبور الصالحين أي في غير المسبلة الخ قال سم قول الشارح أي في غير المسبلة فيه نظر نعم ينبغي أن يتقيد جواز البناء بأن يكون مما يمتنع النبش فيه وفي الإيعاب المراد بعمارتها حفظها من الدراسة لا تجديد بنائها لما مر وبحث الأذرعي إلحاق شهداء المعركة بهؤلاء اهـ وفي التحفة في الوصية ونحو قبة على قبر نحو عالم في غير مسبلة وتسوية قبره ولو بها أي المسبلة لا بناؤه ولو بغيرها أي المسبلة للنهي عنه (قوله أو لغير القبلة) في التحفة والنهاية وإن كان رجلاه إليها خلافا للمتولي فينبش حتما ما لم يتغير ويوجه للقبلة فإن تغير فلا اهـ واعتمد في الإيعاب مقالة المتولي ويوافقه كلام الإمداد (قوله متمول) في التحفة ولو من التركة وإن قل وتغير الميت ما لم يسامح مالكه وتقييد المهذب بطلبه رده في شرحه بأنهم لم يوافقوه عليه الخ قال في الإيعاب وفارق ما يأتي

في الابتلاع بان فيه بشاعة بشق جوفه اه (قوله مالم يتغير) بنتن أو تقطع وظاهر أن محله فيمن يجب غسله فيممه بشرطه بخلاف نحو الشهيد ممن لا يجب غسله (قوله وان تغير) وكذلك مابعد الثالثة فلو عبر الشارح بما يشمله لكان أولى قال في التحفة نعم ان لم يكن ثمة غير ذلك الثوب أو الارض فلا لانه يؤخذ من مالكه قهرا ودفنه في مسجد كهو في مغصوب فينبش ويخرج مطلقا وفي الايعاب انما يجوز النبش لاخراج الثوب ان ظن بقاؤه متقوما والا تعينت القيمة ويندب للمالك المسامحة ويكره له طلب نبشه (قوله مال غيره) خرج بذلك ماله قال في التحفة فلا ينبش قبره لاخراجه الا بعد بلائه (قوله ان طلب المالك) فان لم يطلبه حرم النبش قال الزركشي مالم يكن محجورا عليه أو ممن يحتاط له (قوله ان طلب المالك) في التحفة وان غرم الورثة مثله أو قيمته من التركة أو من مالهم واعتمده في فتح الجواد وشيخ الاسلام وخالفا في ذلك في المغني والنهاية (قوله رجيت حياته) في فتح الجواد بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر فأكثر الخ قال في التحفة فان لم ترج حياته أخر دفنها حتى يموت وما قيل انه يوضع على بطنها شئ ليموت غلط فاحش فليحذر (قوله كافر بالحرم) هذا محله الجزية فراجعه منها (قوله لمشاهدته للتعليق) أي كأن علق الطلاق أو النذر أو العتق بصفة فيه فينبش للعلم بها وذكرت في الاصل هنا كلاما طويلا ينبغي مراجعته ثم قلت فيه وقد نظم بعض ذلك الفقيه محمد بن عبد الولي بن جعمان في قوله

يحرم نبش الميت الا في صور * فها كها منظومة ثنتي عشر
من لم يغسل والذي قد بليا * أي صار تربا وكذا ان ووريا
في أرض أو ثوب كلاهما غصب * أو بالع مال سواه وطلب *
* أو خاتم ونحوه قد وقعا * في القبر أو لقبلة ما أضجعا
أو يدفن الكافر في أرض الحرم * أو يتداعى اثنان ميتا يطلم
أو يلحق الميت سيل أو ندى * أو من على صورته قد شهدا
أو جوفها فيه جنين يرتجى * حياته فواجب أن يخرجا
أو قال ان كان جنينها ذكر * فطلقة والضعف للانثى استقر
فيه دفن المولود قبل العلم * بحاله هذا تمام النظم *
* والحمد لله وصلى دائما * على النبي أحمد وسلما
والآل والصحب جميعا ماهما * غيث ولاح البرق في جو السما

(باب الزكاة)

(قوله التطهير) أي كما في قوله تعالى قد أفلح من زكاها أي طهر نفسه من الادناس ويحتمل ان يكون في الآية بمعنى الاصلاح أي من أصلحها (قوله والنماء) كما يقال زكا الزرع اذا نما (قوله والمدح) ومنه فلا تزكوا انفسكم أي لا تمدحوها وهي

النبش في الاولين مالم يتغير وفي الثالثة وان تغير بخلاف مالو دفن بلا كفن أو في حرير فانه لا ينبش لحصول الستر المقصود من الكفن وحرمة الحرير لحق الله تعالى ولو ابتلع مال غيره وجب النبش وشق جوفه ان طلب المالك وكذا يجب شق جوف من ماتت وفيه جنين رجيت حياته وينبش أيضا ان لحقه بعد الدفن نحو نداوة او سيل اودفن كافر بالحرم أو احتيج لمشاهدته للتعليق على صفة فيه اولكون القائف يلحقه بأحد المتنازعين فيه

(باب الزكاة)

وهي لغة التطهير والاصلاح والنماء والمدح وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص

(خاتمة)

في التحفة مانصه فائدة ورد أن من مات يوم الجمعة أو ليلتها أمن من عذاب القبر وفتنته وأخذ منه انه لا يسئل وانما يتجه ذلك ان صح عنه صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي اذ مثله لا يقال من قبل الرأي ومن ثم قال شيخنا يسئل من مات في رمضان او ليلة الجمعة لعموم الادلة الصحيحة اه وقوله ورد الخ أخرجه الترمذي واحمد وابن ابي الدنيا بلفظ كتب له اجر شهيد ووقي فتنة القبر قال السيوطي فهذا نص في انه لا يسئل

وهي أحد أركان الاسلام
ومن ثم يكفر جاحدها على
الاطلاق اوفي القدر المجمع
عليه ويقاتل الممتنع من أدائها
وتؤخذ منه وان لم يقاتل قهرا
(لاتجب الزكاة الا على الحر)
ولو مبعضا ملك ببعضه الحر نصابا
بخلاف الرقيق لانه لايملك وان
ملكه سيده ولا زكاة على مكاتب
لضعف ملكه ولا على سيده لانه
ليس مالكا له (المسلم) ولو غير
مكلف كالصبي والمجنون للخبر
الصحيح فرضها على المسلمين والمراد
بلزومها لغير المكلف انها تلزم في
ماله حتى يلزم الولي الذي يعتقد
وجوبها في مال المولى اخراجها
من ماله اما الكافر فلا يلزمه
اخراجها ولو بعد الاسلام لكنه
اذا مات على كفره طولب بها
في الآخرة وعوقب عليها كسائر
الواجبات ويوقف الامر في مال
المرتد فان مات مرتدا بان أن لامال
له من حينها والا أخرج الواجب
في الردة وقبلها (غير الجنين)
فلا زكاة في المال الموقوف له لانه
لاثقة بوجوده فضلا عن حياته
ويشترط أيضا كون المالك معينا
فلا زكاة في ريع موقوف على
نحو الفقراء والمساجد كما يأتي
لعدم تعين المالك بخلاف
الموقوف على معين واحدا
أو جماعة

المخرج المذكور بالزكاة لوجود تلك المعاني كلها فيه لانه يطهر المخرج عنه عن تدنسه
بحق المستحقين والمخرج عن الاثم وينميه ويصلحه ويقيه من الآفات ويمدحه (قوله
اركان الاسلام) اى الخمسة المذكورة في حديث بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان
(قوله على الاطلاق) اى بان انكر اصلها من غير نظر لافرادها اوفي القدر المجمع عليه
اى بأن انكر بعض جزئياتها المجمع عليها وخرج بالمجمع عليها المختلف في وجوبها
كوجوبها في مال الصبي ومال التجارة فلا يكفر جاحدها فيهما (قوله وان ملكه سيده)
فيكون باقيا على ملك السيد فتلزمه زكاته (قوله على مكاتب) أى في ماله فان زالت
الكتابة بعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زوالها (قوله ولا على سيده) أى في الدين
الذي على المكاتب سواء كان بسبب الكتابة أم بغيرها كما شملته عبارته نعم لو أحال
المكاتب سيده بالنجوم على شخص صح ووجبت فيه الزكاة (قوله لانه) أى مال
المكاتب ليس ملكا للسيد (قوله على المسلمين) المراد زكاة المال اما زكاة البدن
فتجب على الكافر زكاة من تجب عليه مؤنته من المسلمين كما سيصرح به الشارح في زكاة
الفطر (قوله الذي يعتقد وجوبها) وان كان المولى عليه لايعتقد وجوبها كحنفي ويجب
على الولي الحنفي ان يؤخرها لكماله فيخبره بها ولا يخرجها فيغرمه الحاكم وينبغي للشافعي
ان يحتاط باستحكام شافعي في اخراجها حتى لايرفع لحنفي فيغرمه وفي التحفة لو أخرها
المعتقد للوجوب أثم ولزم المولى عليه ولو حنفيا فيما يظهر اخراجها اذا كمل الخ ومعلوم
انه الآن لاحاكم في هذه البلدان شافعي فيرفع الشافعي أمره الى الحنفي ليحكم عليه بعدم
الاخراج قال سم ومع وجوب امتثاله ينبغي ان لا يسقط وجوب الزكاة رأسا نعم ان تصور
حكم بان ادعى المستحق المنحصر وحكم حاكم بعدم الوجوب بشرطه لم يبعد سقوطه
(قوله والا) أى ان عاد الى الاسلام أخرج الواجب ويجزئه الاخراج في حالة الردة كما
في التحفة والنهاية وغيرهما قال في التحفة ويغتفر عدم النية على مامر في الفطرة (قوله
وقبلها) الواجبة عليه في الاسلام قبل الردة تؤخذ من ماله مطلقا كما صرحوا به (قوله
لاثقة بوجوده) زاد في التحفة ومن ثم بحث الاسنوى انه لو انفصل ميتا لم تجب على بقية
الورثة لضعف ملكهم اهـ وأقره الخطيب في شرح التنبيه كشيخ الاسلام في الاسنى
لكنه في الغرر قال قد يقال بل يتجه انها تلزمهم كما تلزم البائع فيما اذا قلنا الملك موقوف
بينه وبين المشتري في زمن الخيار ثم فسخ وفرق م ر في النهاية بين ماهنا ووقف الملك في زمن
الخيار وبحث في فتح الجواد اللزوم على بقية الورثة قال كما بينته في الاصل وفي الامداد
مالخصه لو مضى حول بعد الموت وقبل قبول الموصى له لا زكاة عليه ثم قال ولو ردّ الموصى
له ففي وجوب الزكاة على الورثة ماتقرر (قوله في ريع موقوف) خرج به عين الموقوف

وتجب على من ذكر بالشروط الآتية وان كان عليه دين بقدر ما في يده أو أكثر (وذلك) أي وجوب الزكاة (في انواع) خمسة أو ستة لانها اما زكاة بدن وهي زكاة الفطر واما زكاة مال وهي اما متعلقة بالعين وهي زكاة النعم والمعشرات والنقدين والركاز والمعدن واما متعلقة بالقيمة وهي زكاة التجارة (الاول النعم) وهي الابل والبقر والغنم الانسية فلا تجب في غيرها حتى المتولد منها ومن غيرها بخلاف المتولد بينها كالمتولد بين الابل والبقر فالواجب فيه زكاة أخف أبويه ولوجوبها شروط منها النصاب (ففي كل خمس من الابل الى عشرين) منها (شاة) والمراد بها (جذعة او جذع ضأن له سنة) او أجذع قبل تمامها (او ثنية معز او ثنى له سنتان) كاملتان وانما أجزأ الذكر هنا لصدق اسم الشاة به في الخبر اذ تاؤها للوحدة لا للتأنيث وشرط الشاة هنا ان تكون من غنم البلد أو مثلها أو أعلى منها قيمة وان تكون صحيحة وان كانت ابله مراضا وعلم من كلامه انه يجب في العشر شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين أربع (وفي خمس وعشرين بنت مخاض) وهي ما (لها سنة) كاملة سميت بذلك لان أمها آن لها ان تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل وتجزئ في اقل من خمس وعشرين وان زادت قيمة الشياه عليها (او ابن لبون) ولو خنثى وهو ما (له سنتان) وانما يجزئ (ان فقدها) اي بنت المخاض بأن لم يملكها او ملكها معيبة او مغصوبة وعجز عن تخليصها او مرهونة بمؤجل ولا فرق بين ان تساوي قيمة ابن اللبون قيمة بنت المخاض أو لا ولا يكلف تحصيلها بشراء او غيره ويجزئ مافوق ابن اللبون كالحق بالاولى لا ابن المخاض لانه لا جابر فيه بخلاف ابن اللبون ومافوقه لان فضل السن يجبر فضل الانوثة ولو كانت عنده بنت مخاض كريمة لم يجز ابن اللبون لقدرته عليها ولا يكلفها الا ان كانت ابله كلها كراما ولا يكلف عن الحوامل حاملا (وفي ست وثلاثين) من الابل (بنت لبون) وهي التي تم (لها سنتان) سميت بذلك لان امها آن لها ان تضع ثانيا وتصير ذات لبن (وفي ست وأربعين حقة) وهي التي تم (لها ثلاث) من السنين سميت بذلك لانها استحقت الركوب أو طروق الفحل (وفي احدى وستين جذعة) بالذال المعجمة وهي التي تم (لها أربع) من السنين سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها أي اسقطته (وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان) وكذا في مائة وعشرين وبعض واحدة (وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)

فلا زكاة فيه مطلقا (قوله الانسية) كذلك الامداد والنهاية وفي التحفة تقييد الغنم بالاهلية غير محتاج اليه لان الظباء انما تسمى شياه البر لا غنمه الخ (قوله منها ومن غيرها) أي كالمتولد بين البقر الانسي والوحشي (قوله أخف أبويه) وهو البقر في صورة الشارح (قوله صحيحة) في التحفة فان لم يجد صحيحة فرق قيمتها دراهم ثم قال ويجري ذلك في سائر اسنان الزكاة اذا فقد الواجب أي فلم يجده ولا بالثمن خير الدافع بين اخراج قيمته والصعود أو النزول بشرطه الخ (قوله وتجزئ في أقل الخ) فابن لبون عند فقدها كما في التحفة ونقله في شرحي الارشاد وهو ظاهر شيخ الاسلام في شرحي البهجة وصرح به في الاسنى وجرى عليه الزيادي في حواشي المنهج وسم في شرح أبي شجاع ونقل الشوبري عن الشيخ عميرة اجزاء ابن اللبون ولو مع وجود بنت المخاض وظاهر الخطيب والجمال الرملي عدم اجزاء ابن اللبون مطلقا قال في التحفة فلو أخرجه عن خمس مثلا وقع كله فرضا لتعذر تجزيه بخلاف مسح كل الرأس الخ قال في النهاية الضابط لذلك ان ما لا يمكن تمييزه يقع الكل فرضا وما أمكن يقع البعض فرضا والباقي نفلا (قوله أو ابن لبون) له اخراج بنت اللبون مع وجود ابن اللبون ان لم يطالب جبرانا تحفة (قوله بأن لم يملكها) أي عند ارادة الاخراج وهذا كلام في الاصل ينبغي مراجعته (قوله وعجز عن تخليصها) اي بان كان فيه كلفة لها وقع (قوله بمؤجل) مطلقا او بحال وعجز عن تخليصها (قوله لم يجز ابن اللبون) وله صعود معها الآتي مع أخذ الجبران (قوله حاملا) فان أخرجها قبلت اذ الحمل ليس عيبا في البهائم (قوله حقة) يجزئ عنها بنتا لبون وعن الجذعة حقتان أو بنتا لبون لاجزائهما عما زاد (قوله وفي كل خمسين حقة) لو اتفق فرضان كما في مائتي بعير فانها خمس أربعينات وأربع خمسينات فان وجدا بماله تعين الاغبط للمستحقين من غير الكرائم حيث لم تكن ابله كلها كرائم وان وجد أحدهما كاملا أخذ وان لم يوجد بماله أحدهما كاملا فللمالك تحصيل ماشاء منهما وفي حواشي المنهج للحلبي قال شيخنا ظاهر كلامهم هنا

والحاصل ان بنات اللبون الثلاث تجب فى مائة واحدى وعشرين وتستمر الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيجب حينئذ فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ففى المائة والثلاثين ماذكر وفى مائة واربعين بنت لبون وحقتان وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا والاصل فى جميع مامر كتاب ابى بكر الصديق رضى الله عنه الذى كتبه لانس لما وجهه الى البحرين على الزكاة (ومن فقد واجبه) كأن فقد بنت اللبون وعنده ست وثلاثون فان شاء حصلها وان شاء (صعد الى اعلى منه) بدرجة كالحقة (وأخذ) جبرانا أعنى (شاتين كالاضحية) يعنى يجزئان فى الاضحية بان يكون لكل من الضائنتين سنة أو لكل من الماعزتين سنتان وتجزئ ضائنة لها سنة وماعزة لها سنتان (أو عشرين درهما) نقرة خالصة (اسلامية) وهى المراد بالدراهم الشرعية حيث أطلقت نعم ان لم يجدها أو غلبت المغشوشة اجزأ منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب ولا يجوز شاة وعشرة دراهم الا ان كان الآخذ هو المالك ورضى بذلك والخيرة فيه للمعطى وهو الساعى (أو نزل الى أسفل منه) أى من الواجب بدرجة كبنت مخاض فى المثال المذكور (وأعطى بخيرته) جبرانا أعنى (شاتين أو عشرين درهما) وانما كان المدار على خيرة المعطى من المالك أو الساعى لظاهر خبر انس الذى فى البخارى وغيره ومصرفه بيت المال فان تعذر فمن ماله وعلى الساعى العمل بالمصلحة لهم فى دفعه وأخذه ولا يجوز ان يصعد درجتين بجبرانهما مع امكان درجة فى تلك الجهة لعدم الحاجة اليهما بخلاف ما اذا تعذرت الجهة القربى فى جهة المخرجة فقط كأن لم يجد من وجبت عليه الحقة الا بنت مخاض حيث أراد النزول أو من لزمته بنت اللبون الا جذعة حيث أراد الصعود وكذا يقال فى حال الصعود بأكثر من درجتين نعم له صعود درجتين مطلقا اذا قنع بجبران واحد ولا يصعد له من بابله عيب لانه للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين

(فصل) فى واجب البقر ولا شئ فيها حتى تبلغ ثلاثين (وفى ثلاثين من البقر تبيع) ذكر وهو ما (له سنة) كاملة سمى تبيعا لانه يتبع أمه (أو تبيعة) أنثى وهى بنت سنة كاملة أيضا وهذا أحد المواضع التى يجزئ فيها الذكر لكن الانثى أفضل (وفى أربعين) منها (مسنة) وهى ما (لها سنتان) كاملتان سميت بذلك لتكامل أسنانها وذلك لما صح عن معاذ رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم أمره بذلك لما بعثه الى اليمن (وفى ستين تبيعان ثم) يختلف الواجب بكل عشر فيجب (فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة) ففى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وقس على ذلك

فى الاسنان المذكورة انها للتحديد الخ (قوله كتبه لانس) بينت لفظه فى الاصل (قوله نقرة) أى فضة (قوله أو نزل) ظاهره ليس له الجمع بين الصعود والنزول كما اذا لزمه بنتا لبون فنزل عن احداهما الى بنت المخاض وصعد عن الاخرى وهو الذى بحثه فى التحفة وأقر فى الامداد الزركشى على الجواز حينئذ ونقله القليوبى عن شيخه وأقره (قوله خيرة المعطى) أى بين كون الجبران شاتين أو عشرين درهما (قوله لظاهر خبر انس الخ) بينته فى الاصل (قوله بيت المال) أى يصرف الامام الجبران منه فان تعذر فمن مال المستحقين كما فى الروض والامداد قال سم فى شرح أبى شجاع لكن قضية نص الام ان محله ما يقبضه من الزكاة وجرى عليه صاحب البحر وغيره اه (قوله فى دفعه وأخذه) المراد باخذه طلبه وان كان المالك لا تلزمه الموافقة اذ الخيرة اليه (قوله فى تلك الجهة) أى التى اختار المالك العدول اليها فلو كان واجبه بنت لبون مثلا لم يجز له الصعود الى الجذعة الا ان فقد الحقة فيجوز حينئذ وان وجد بنت مخاض لان الجهة التى اختارها الصعود ولا أقرب عنده فى جهته منها وبنت المخاض وان كانت أقرب لكن جهتها النزول ويقاس على ذلك النزول أيضا (قوله بأكثر من درجتين) أى فلا يجوز الا اذا فقد ما هو أقرب منها من الجهة التى اختار العدول اليها ونهاية الصعود الثنية وهى بنت خمس سنين فيجوز أخذ جبران اذا دفعها بدل جذعة فقدها ولا جبران مع أخذ ما فوقها ونهاية النزول بنت المخاض (قوله من بابله عيب) ظاهره وان رآه الساعى مصلحة وجرى عليه فى النهاية والقليوبى لكن فى الاسنى والمغنى والتحفة والامداد وسم الاجزاء حينئذ أما النزول مع دفع الجبران فجائز لان المالك حينئذ متبرع بالزيادة وله العدول الى سليم مع طلب الجبران كما صرحوا به تبعا للاسنوى والله أعلم

(فصل فى واجب البقر)

(قوله أو تبيعة) معطوف على قوله فى المتن تبيع (قوله مسنة) ويجزئ عنها تبيعان بالاولى (قوله لما صح الخ) فيه ما بينته فى الاصل (قوله ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة) يجرى فيه ما قدمته فى مائتى بعير من تعين الاغبط تارة وعدمه أخرى

وليس هنا ولا في زكاة الغنم صعود ولا نزول بجبران

(فصل) في زكاة الغنم)

ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين (وفي أربعين شاة شاة) ويستمر ذلك (الى مائة واحدى وعشرين فشاتان) فيها وما دونها كمائة وعشرين وبعض شاة فيها شاة واحدة (وفي مائتين وواحدة من الشياه (ثلاث) منها (وفي أربعمائة أربع) منها (ثم في كل مائة) من الضأن (شاة) جذعة منه وهي مالها سنة ومن المعز شاة ثنية منه وهي مالها سنتان للخبر الصحيح بجميع ماذكر ولا يجزئ نوع عن آخر الا برعاية القيمة

(فصل) في بعض ما يتعلق بما مر)

(ولا يجوز أخذ المعيب من ذلك) أي جميع ما مر وذلك للخبر الصحيح ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار أي عيب والمراد به هنا عيب المبيع لا الاضحية لان الزكاة يدخلها التقويم عند التقسيط فلا يعتبر فيها الا ما يخل بالمالية (الا اذا كانت نعمه معيبة كلها) فيؤخذ منها حينئذ معيب ولا يكلف صحيحا لان فيه اضرارا به (وكذلك المراض) فلا يجوز أخذ المريض الا اذا كانت نعمه كلها مريضة فيؤخذ منها مريض ولا يكلف صحيحا لذلك ويجب ان يكون ذلك المعيب أو المريض متوسطا جامعا بين الحقين (ولا يجوز أخذ الذكر الا فيما تقدم) في قوله ففي كل خمس الخ (والا اذا كانت كلها ذكورا) فيخرج ذكرا منها تسهيلا عليه لبناء الزكاة على التخفيف لكنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ من خمس وعشرين بالقسط لئلا يسوي بين النصابين

(فصل في زكاة الغنم)

(قوله الا برعاية القيمة) بأن تساوي قيمة المخرج الواجب من النوع الذي هو الاصل كان تستوي قيمة ثنية المعز وجذعة الضان وتبيع العراب وتبيع الجواميس فان اختلف نوع ماشيته أخرج ماشاء منهما مقسطا عليهما بالقيمة رعاية للجانبين فان وجد عنده ثلاثون عنزا وعشر نعجات أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاث أرباع عنز مجزئة وربع نعجة مجزئة وفي عكسه ثلاث أرباع نعجة وربع عنز والخيرة للمالك فلو كانت قيمة عنز غير مجزئة دينارا ونعجة مجزئة دينارين لزمه في المثال الاول عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع وقس على ذلك وخرج بما ذكر اختلاف الصفة مع اتحاد النوع فانه حيث لا نقص يجب اغبطها بلا مراعاة قيمة لاتحاد النوع هنا فلو كان بعض نعمه سمينا وبعضها اسمن أخذ الاغبط الذي هو الاسمن أما اذا كان في بعضها نقص فسيأتي في كلامه انه يؤخذ كامل بالقسط فلا يؤخذ حينئذ أغبطها بل يؤخذ سليم متوسط بين المعيب والسليم باعتبار القيمة والله أعلم

(فصل في بعض ما يتعلق بما مر)

(قوله هرمة) هي الكبيرة التي سقطت اسنانها والعوار قال القسطلاني في شرح صحيح البخاري بفتح العين وألف بعد الواو أي معيبة بما ترد به في المبيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العور في العين الخ وفي القاموس العوار مثلثة العيب والخرق والشق في الثوب اه (قوله عيب المبيع) هو كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه وعيب الاضحية ما يؤثر رداءة اللحم أو ينقصه قال القليوبي في حواشي المحلي علم مما ذكر ان عيوب الزكاة خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع (قوله متوسطا) في التحفة لو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة فيها بنت مخاض من الاجود وأخرى دونها تعينت هذه لانها الوسط الى أن قال ويؤخذ ابن لبون خنثى عن ابن لبون ذكر مع أن الخنوثة عيب في المبيع اه ولو تمحضت خناثى قال الشوبري لم يجز الاخذ منها لاحتمال ذكورة المأخوذ وأنوثتها وعكسه بل تجب أنثى بقيمة واحد منها (قوله الخ) أي الى قوله الى عشرين الثاني ابن اللبون أو الحق عند فقد بنت المخاض بدلا عنها الثالث التبيع في ثلاثين من البقر والتبيعان بدلا عن المسنة الرابع ابن اللبون أو الحق عما دون خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض ايضا الخامس ماذكره المصنف بقوله والا اذا كانت كلها ذكورا الخ ففي هذه الخمس الاحوال يجزئ الذكر في الزكاة (قوله أكثر قيمة الخ) فلو كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين كانت قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهي خمسان وخمس خمس هذا ان قلنا بأن واجب الخمسة والعشرين الذكور ابن لبون وجرى عليه في المغني والتحفة والنهاية وغيرها واما اذا قلنا واجبها ابن مخاض ونقله في الايعاب عن تصريح كثيرين وجرى عليه الشوبري

(ولا) يجوز (اخذ الصغير الا اذا كانت) جميعها (صغارا) بان كانت فى سن لا فرض فيه ويتصور بان تموت الامهات وقد تم حولها والنتاج صغار أو ملك نصابا من صغار المعز وتم لها حول ولا بد ان يكون المأخوذ من ست وثلاثين بعيرا فصيلا فوق المأخوذ من خمس وعشرين ومن ستة واربعين فوق المأخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا القياس وانما يجزئ الصغير ان كان من الجنس والا كخمسة ابعرة صغار أخرج عنها شاة فلا يجزى الا ما يجزى فى الكبار ومحل اخذ المعيب وما بعده حيث لم يكن فى نعمه كامل والا بان كانت كلها كوامل او تنوعت الى سليم ومعيب أو صحيح ومريض اوذكور واناث اوكبير وصغير والكامل فيها قدر الواجب او اكثر يؤخذ الكامل ولا يجزى غيره لكن مع اعتبار التقسيط بقدر ما فى ماشيته من كامل وناقص ففى اربعين شاة نصفها صحاح وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار يؤخذ صحيحة بنصف القيمتين وهو دينار ونصف وهكذا لو كان بعضها سليما وبعضها مريضا مثلا (ولو اشترك اثنان) أو أكثر (من أهل الزكاة) حولا كاملا

فى حواشى المنهج فلا تعتبر النسبة المذكورة حينئذ (قوله لا فرض فيه) اختلف فى المراد منه فى الابل فقيل ان تكون دون كل فرض بأن لم تبلغ فرضا من الفروض اما اذا بلغت عنده بنت مخاض وكان واجبه بنت لبون فانه يخرجها ويخرج معها جبرانا أو حقة بجبرانان وهكذا وجرى عليه فى العباب وأيده فى الايعاب وذكره فى الروضة واعتمده سم فى شرح أبى شجاع والشوبرى وغيرهما وفهم شيخ الاسلام فى الاسنى من كلام الروضة ان المراد ما وجب على المالك لا ما وجب فى الزكاة من الاسنان فيخرج ذلك بلا جبران وجرى عليه الشارح فى الامداد والاول أوجه (قوله وقد تم حولها) أى الامهات بعد موتها اما اذا ماتت بعد تمام حولها فيبنى حولها على حول الامهات الثانى لا الاول كما أوضحته فى الاصل (قوله من صغار المعز) قال سم فى شرح أبى شجاع وكالمعز فى ذلك البقر كأن ملك أربعين فصاعدا منها اهـ أى لان واجبها المسنة وهى ابنة سنتين كثنية المعز واستشكل وجوب الزكاة فى الصغار مع ان السوم الذى هو شرط وجوب الزكاة لا يتصور فيها وأجيب بفرض موت الامهات قبل آخر الحول بزمن لا تشرب الصغار فيه لبنا ما لو كا اهـ زيادى فى حواشى المنهج ونحوه الحلبى فى حواشيه أيضا وفى الامداد اشتراط السوم خاص بغير النتاج التابع على أن اللبن كالكلا لانه ناشئ منه بل لا يشترط فى الكلا الاباحة مطلقا كما يأتى اهـ وذكره مع زيادة فى الايعاب (قوله الا ما يجزئ فى الكبار) أى جذعة ضأن أو ثنية معز (قوله او كبير وصغير) قال سم لو ملك مائة من الكبار فنتجت قبل تمام الحول أحدا وعشرين فينبغى أن الواجب كبيرتان بالقسط بأن يساويا مائة جزء من كبيرتين واحدى وعشرين جزأ من صغيرتين (قوله أو أكثر) فان كان الكامل دون الفرض كمائتى شاة فيها كاملة فقط أجزأته كاملة بالقسط وناقصة (قوله مع اعتبار التقسيط) فى العباب متى قوم نصاب الصحيحة المؤداة ربع عشر القيمة كفى فلتبلغ قيمة شاتى مائة واحدى وعشرين جزأين من مائة واحدى وعشرين جزأ من قيمة الكل ولتبلغ قيمة ناقة خمس وعشرين جزأ من خمسة وعشرين جزأ من قيمة الكل وكذا بقية النصب وواجبها ما تقرر ثم قال ومن له من الابل ثلاثون نصفها كوامل وقيمة كاملها أربع دنانير وناقصها ديناران لزمه بنت مخاض كاملة بقيمة نصفى كاملة وناقصة وهو ثلاثة دنانير (قوله وهو دينار ونصف) أى فيما اذا كان قيمة كل صحيحة دينارين وكل مريضة دينارا وما فى أكثر النسخ من أن قيمة كل صحيحة دينار وكل مريضة نصف دينار من تحريف النساخ والانقال وهو دينار الا ربع دينار فلتصلح النسخ على الصواب (قوله بعضها سليما) فلو كان له من الغنم أربعون ثلاثون منها سليمة فعليه سليمة قيمتها ثلاثة أرباع كاملة وربع ناقصة (قوله ولو اشترك اثنان الخ) أى شركة شيوع كما سيعلم من كلام الشارح ثم قد تفيدهما الشركة تخفيفا كثمانين شاة بينهما سواء وتارة تثقيلا كأربعين شاة بينهما سواء وتارة تثقيلا على أحدهما وتخفيفا على الآخر كستين شاة لاحدهما

ثلثاها وللآخر ثلثها وكأن اشتركا في عشرين مناصفة ولاحدهما ثلاثون انفرد بها فتلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة وقد لا تفيد شيأ كمائتي شاة بينهما سواء (قوله أو غيرهما) اى كهبة ووصية (قوله من جنس واحد) اى فان اختلف النوع فتثبت أحكام الشركة في الضأن والمعز دون الابل والبقر فاذا اشتريا شيوعا ابلا وبقرا فلا يكمل نصاب أحدهما بالآخر لاختلاف الجنس وانما يعتبر كمال النصاب من الابل وحدها أو البقر وحدها بخلاف ما اذا اشتريا ضأنا ومعزا فيكمل نصاب أحدهما بالآخر ولا يتصور في خلطة الشيوع التي كلامنا فيها أن يكون أحد الجنسين أو النوعين لاحد الشريكين والآخر للآخر وانما يتصور ذلك في الجوار (قوله قياسا على خلطة الجوار) اى الجوار الثابتة بالحديث الصحيح كما بينته في الاصل (قوله بل أولى) لان خلطة الشيوع أبلغ في جعل المالين كمال واحد وأيضا فان أبا حنيفة وسفيان الثوري قالا بعدم اعتبار خلطة الجوار (قوله ماله معا الخ) والحاصل أنه لا بد من أحد شرطين اما أن يشتركا في نصاب أو أكثر أو يكون لاحدهما ما يكمل به النصاب فلو ملك كل واحد عشرين شاة خلطا ثمانية عشر بثمانية عشر فلا زكاة لان الخلطة في دون نصاب وليس لاحد الشريكين ما يكمل به النصاب فلو خلطاهما كالبقية زكيا لوجود الخلطة في نصاب كامل ولو خلطا شاة بشاة وانفرد أحدهما بتسعة وثلاثين زكيا لوجود ما يكمل به النصاب لاحدهما (قوله أقل من حول) فلو باع نصف أربعين شائعا من شخص في أثناء الحول لزم البائع لتمام حوله نصف شاة لوجود الخلطة في ملكه كل الحول ولا زكاة على المشتري لعدم وجود الخلطة لان شراءه وقع في أثناء الحول وبحول البائع نقص المال عن النصاب لتعلق حق المستحقين بالعين تعلق شركة وان أخرج البائع زكاته من غير المال المشترك لان ملكه لنصف الشاة عاد بعد زواله واعلم أن اعتبار كل الحول في الخلطة يجري حتى في خلطة الجوار فلو ملك كل منهما غرة المحرم أربعين شاة وخلطاها في صفر وجب في الحول الاول شاتان في المحرم وفي الثاني وما بعده شاة فان ملك واحد في المحرم وآخر في صفر وخلطاها في ربيع لزمهما في الحول الاول شاتان احداهما على الاول في المحرم والاخرى على الثاني في صفر وفيما بعده شاة نصفها على الاول في المحرم ونصفها على الثاني في صفر ولو ملك واحد أربعين في المحرم ثم آخر عشرين بصفر وخلطاها حينئذ ففي الحول الاول على الاول شاة في المحرم وعلى الثاني ثلث شاة في صفر وفي كل حول بعده عليهما شاة على ذي العشرين ثلثها لحوله وعلى الآخر ثلثاها لحوله (قوله ولم يتميزا الخ) نبه به على أن الاتحاد في المذكورات الموجود في كلام كثيرين المراد منه عدم تميز أحد المالكين بماله أو بمواشيه فيجري حينئذ وان تعدد نعم الفحل عند اختلاف النوع يجوز فيه تميز أحد المالكين به لمواشيه ويضر الافتراق في واحد مما سبق زمنا طويلا كثلاثة أيام مطلقا أو يسيرا بتعمد أحدهما له وبتقريره للتفرق قاله في التحفة

(في نصاب) زكوي أو أكثر بشراء أو ارث أو غيرهما وهو من جنس واحد (وجبت عليهما الزكاة) قياسا على خلطة الجوار بل أولى بخلاف ما لو كان أحدهما ليس أهلا للزكاة كأن كان ذميا أو مكاتبا أو جنينا فانه لا أثر لمشاركته بل ان كان نصيب الاهل نصابا زكاه زكاة الانفراد والا فلا شيء عليه لان من ليس أهلا للوجوب لا يمكن أن يكون ماله سببا لتغيير زكاة غيره وبخلاف ما لو كان مالهما معا دون نصاب أو نصابا واشتركا فيه أقل من حول أو كان من جنسين كبقر بغنم بخلاف ضأن بمعز مثلا وتجب الزكاة أيضا على مالكي نصاب أو أكثر وهما من أهل الزكاة اذا خلطاهما خلطة جوار حولا كاملا ولم يتميزا

(قوله ولو خلطا شاة بشاة الخ) وكذا لو خلطا عشر شياه بمثلها وانفرد أحدهما بثلاثين شاة فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة لان لاحد الشريكين نصابا كاملا ولو خلط خمس عشرة شاة بمثلها الآخر وانفرد أحدهما بخمسين شاة مثلا فعليه ستة أثمان شاة ونصف ثمن وعلى الآخر باقيها وهو ثمن ونصف اه أصل

في المشرب والمسرح والمرعى وغيرها مما ذكر في المطولات

(فصل) في شروط زكاة الماشية وبعضها شروط لزكاة غيرها أيضا (وشروط وجوب زكاة الماشية) النصاب وقدمر و(مضي حول كامل متوال في ملكه) لخبر أبي داود لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وعليه اجماع التابعين والفقهاء فتخلل زوال الملك اثناءه بمعاوضة أو غيرها كأن بادل خمسا من الابل بخمس من نوعها أو باع النصاب أو وهبه

(قوله لاشتراكهم حال الوجوب) قال في التحفة مالا يفتقر لحول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كالزهو في التمر كذا في الحاوي وفروعه ومرادهم خلطة الشيوع أما خلطة الجوار فلابد منها من أول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في نحو الماء والجرين اه أصل (قوله ونية الخلطة لاتشترط) قال في حاشية التحفة عند قول التحفة وليس مرادهم مانصه ظاهره وان كان أحد الكيسين وديعة عند الآخر اه اصل

وغيرها (قوله في المشرب) أي موضع شربها ويعبر عنه بالمشرع وكذلك الدلو والآنية التي تسقى فيها والموضع الذي توقف فيه اذا أريد سقيها والموضع الذي تنحى اليه ليشرب غيرها (قوله والمسرح) هو الموضع الذي تجمع فيه لتساق الى المرعى والمراد هنا ما يشمل المرعى وطريقه وما تجتمع فيه لتساق للمرعى ويشترط أن لا تميز بالراعي والمراح وهو بضم الميم مأواها ليلا وموضع الحلب بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي اسكانها ويقال لمكانه المحلب بفتح الميم أما بكسرها فهو الاناء الذي يحلب فيه والفحل لكن ان اتحد النوع كما علم مما سبق آنفا ولا يشترط اتحاد الحالب والاناء الذي يحلب فيه وآلة الجز وموضع الانزاء والحارس والجاز ولا خلط الصوف واللبن بل يحرم خلط اللبن للربا لان أحدهما قد يكون أكثر (قوله وغيرها) قد ذكرته لك بالنسبة الى الماشية ولا تختص الشركة بها بل تثبت خلطتا الاشتراك والجوار في غيرها وصورتها مجاورة في الزروع والثمار أن يكون لكل صف نخل أو زرع في حائط واحد فان كان كل في حائط فلا خلطة ويشترط في خلطة الشيوع فيهما وجودها عند الوجوب كالزهو فقط فان اقتسموا بعده لزمتهم زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب وفي خلطة الجوار وجودها من أول الزرع الى وقت الاخراج ولذلك اشترط فيها أن لا يتميز المتجاوران في ماء السقي والحرث والملقح والحافظ والجداد والحصاد واللقاط والحمال والجرين للحب والتمر قال في الايعاب اذا استأجر متعهدا لنخله بثمرة نخلة معينة منها بعد خروج ثمرتها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع فلم يتفق حتى بدا الصلاح والكل نصاب وقد اتحد الجرين ونحوه مما مر فيلزم الاجير زكاة ثمرة النخلة وان قلت من العشر أو نصفه لوجود الخلطة اه ويشترط في خلطة الجوار في النقدين أن لا يتميز أحدهما بصندوق يضع فيه كيسه ولا بحارس يحرسه له ونحوهما قال سم في شرح أبي شجاع لو كان عنده ودائع لا تبلغ كل واحدة منها نصابا بجعلها في صندوق واحد جميع الحول الظاهر ثبوت حكم الخلطة لانطباق ضابطها ونية الخلطة لاتشترط وأما التجارة فيشترط في الجوار فيها أن لا يتميزا في الدكان والحارس والحمال ومكان الحفظ من خزانة ونحوها وان كان مال كل بزاوية أي ركن كما في الايعاب كالاسي والميزان والوزان والكيل والمكيال والذراع والذراع والنقاد والمنادي والمطالب بالاثمان ومعلوم أن خلطة غير الماشية لاتفيد الا الايجاب اذ لا وقص فيه فاذا كان مال أحدهما أو كل منهما على انفراده دون نصاب وباجتماع المالين يبلغ نصابا وجبت الزكاة على كل منهما ولا تظهر ثمرة الخلطة في غير ذلك والله أعلم

(فصل في شروط زكاة الماشية)

وبعضها شروط لزكاة غيرها أيضا كما انها شروط لزكاة الماشية أي وهو الحول فقط فانه لم يذكر في هذا الفصل من شروط غيرها غيره وزاد الشارح عليه النصاب (قوله حول كامل)

ثم ردّه عليه ولو قبل القبض او ورثه استأنف الحول لتجدد الملك ويكره وقيل يحرم وعليه كثيرون أن يزيل ملكه عما تجب الزكاة في عينه بقصد رفع وجوب الزكاة لانه فرار من القربة ولا يتم مضى الحول كما ذكر في سائر النعم (الا في النتاج) بأن تجب الماشية وهي نصاب في اثناء الحول وكان نتاجها يقتضى الزكاة من حيث العدد كأن نتج من مائة شاة وعشرين واحدة قبل تمام حولها بلحظة ومن تسع وثلاثين بقرة واحدة كذلك ومن خمس وثلاثين من الابل واحدة كذلك (فيتبع) النتاج المذكور (الامهات في الحول) حتى يجب في المثل المذكورة عند تمام حول الاصل شاتان في الاول ومسنة في الثاني وبنت لبون في الثالث لان المعنى في اشتراط الحول حصول النماء والنتاج نماء عظيم (وأن تكون) الماشية (سائمة) اى راعية (في كلاء مباح) كل الحول لما في الحديث الصحيح من التقييد بسائمة الغنم وقيس بها سائمة الابل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعى في الكلاء المذكور ومن ثم لو اسيمت في كلاء مملوك كانت معلوفة على الاوجه وان قلت قيمته بخلاف ما اذا لم يكن له قيمة فانه كالكلاء المباح (وأن يكون كل السوم من المالك) بنفسه أو نائبه (فلا زكاة) في سائمة اعتلفت بنفسها أو علفها غاصبها أو مشتريها شراء فاسدا القدر المؤثر أو ورثها ولم يعلم أنه ورثها الا بعد الحول ولا (فيما) اى في معلوفة (سامت بنفسها او اسامها غير المالك) كالغاصب أو المشترى شراء فاسدا لعدم السوم من أصله ولعدم اسامة المالك أو نائبه ولا في سائمة علفها المالك بنية قطع السوم لانتفاء الاسامة كل الحول أو اعتلفت بنفسها أو علفها المالك من غير نية قطع السوم قدرا لولاه لاشرفت على الهلاك

هو شرط لوجوب الزكاة مطلقا الا في سبعة أشياء الزروع والثمار وزكاة المعدن والركاز والفطر والنتاج من النصاب فيما اذا هلك النصاب وفيما اذا بقى وتغير الواجب بالنتاج والربح المزكى بحول الاصل ما لم ينض (قوله ثم ردّه عليه) أى بعيب أو اقالة أو هبة (قوله استأنف الحول) أى في غير نحو قرض النقد والا فلا يستأنف الحول ولا بد أن تكون المبادلة صحيحة فالفاسدة لا تقطع الحول وان اتصلت بالقبض (قوله استأنف الحول) أى الوارث من وقت الموت نعم السائمة من وقت قصد الوارث اسامتها بعد علمه بموت مورثه لا من موته ولو كان مال مورثه عرض تجارة لا ينعقد حوله للوارث حتى يتصرف فيه بنية التجارة (قوله ويكره) هو المعتمد في المذهب (قوله وعليه كثيرون) جرى عليه الغزالى ووافقه الزركشى وفي شرح سم على أبي شجاع هو المنصوص وقطع به الجمهور اه وقال ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله (قوله بقصد رفع الخ) أما لو لم يقصد به ذلك كأن كان لحاجة أو لها وللفرار فلا كراهة (قوله فيتبع النتاج الخ) أى كما سبق وخرج بالنتاج المملوك بشراء وغيره فلا يتبع غيره في الحول فاذا اشترى غرة المحرم ثلاثين بقرة وعشرة أخرى أول رجب فعليه في الثلاثين تبيع عند محرم وللعشرة ربع مسنة عند رجب ثم عليه بعد ذلك في باقى الاحوال ثلاثة أرباع مسنة عند محرم وربعها عند رجب وهكذا (قوله وقيس بها الخ) سائمة الابل منصوص عليها في الحديث كسائمة الغنم والقياس انما هو في البقر (قوله وان قلت) كذلك في الاسنى وشرحى الارشاد للشارح وفي الايعاب هو الاوجه ان كان متمولا لوجود المؤنة وظاهر المغنى والنهاية اعتماد أنها لو رعت ما اشتراه أو المباح في محل فسائمة لان قيمة الكلا تافهة غالبا وان جزه فمعلوفة واعتمد في التحفة أن ملك العلف أو مؤنة تقديم المباح لها ان عده أهل المعرفة تافها في مقابلة بقائها أو نمائها فهى باقية على سومها والا فلا واعتمده شيخ الاسلام في شرح المنهج والخطيب في شرحى التنبيه ومختصر أبي شجاع والجمال الرملى في شرح البهجة ونقله سم عن اعتماده (قوله أو نائبه) يشمل وكيله والحاكم لغيبته وولى المحجور ان كان في الاسامة مصلحة له والا فلا تصح قال سم ينبغى أن يجرى جميع ذلك في الحاكم لغيبة المالك اه وأقول ينبغى أن يكون الوكيل كذلك (قوله لعدم السوم من أصله) أى في المسائل الاربع الاول (قوله ولعدم اسامة المالك) اى فيما اذا سامت المعلوفة بنفسها وما بعدها من المسائل (قوله بنية قطع السوم) مطلقا كما في التحفة وقيده شيخ الاسلام في الغرر والرملى في النهاية بأن يكون متمولا قال في الايعاب فان لم يتمول لم يؤثر قطعا

بأن كانت لاتعيش بدونه بلا ضرر بين كثلاثة أيام فأكثر لانتفاء السوم مع كثرة المؤنة بخلاف مادونها لقلة المؤنة فيه بالنسبة الى نماء الماشية ولا أثر لمجرد قصد العلف ولا للاعتلاف من مال حربي لايضمن والمتولد بين سائمة ومعلوفة كالام فينضم اليها في الحول ان أسيمت والافلا (وأن لاتكون) السائمة (عاملة في حرث ونحوه) فالعاملة بالفعل لابالقوة في ذلك ولو محرما لازكاة فيها وان أسيمت أولم يؤخذ في مقابلة عملها أجرة للخبر الصحيح ليس في البقر العوامل شئ وقيس بها غيرها وشرط تأثير استعمالها أن يستمر ثلاثة أيام أو أكثر والالم يؤثر

(باب زكاة النبات)

اى النابت (لاتجب) الزكاة الآتية (الافى الاقوات) اى التى يقتات بها اختيارا ولو نادرا (وهى من الثمار الرطب والعنب) دون غيرهما من سائر الثمار للخبر الصحيح وأما القثاء والبطيخ والرمان فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومن الحب الحنطة والشعير والارز والذرة والدخن والعدس والبسلاء والحمص والباقلا واللوبيا

(قوله كثلاثة أيام) جعلها في الايعاب مثالا لهلاكها ومثل فيه لتضررها ضررا بينا بيومين ونصف وفي التحفة قالوا انها تصبر عن العلف اليومين لا الثلاثة (قوله لقلة المؤنة فيه) أى فيما دونها في التحفة لو استأجر من يرعاها بأجرة فيه فرق بين كثرة المؤنة وقلتها اه قال الكردي أى ان عدت كلفة معلوفة والافسائمة اه قال الهاتفي في حواشي التحفة فاذا كان العلف يسيرا بالنسبة الى مايجب اخراجه للزكاة ومايصرفه على أجرة الراعي كأن كان الواجب شاة تساوي عشرين درهما وأجرة راعيها خمسة دراهم تكون الماشية باقية على اسامتها وان كان بالعكس تصير معلوفة لكثرة المؤنة اه (قوله قصد العلف) باسكان اللام مصدر لان المؤثر تحمل المؤنة ولا مؤنة هنا (قوله من مال حربي) أى لاأمان له فتكون كالسائمة في كلا مباح (قوله كالام) خبر المبتدا الذي هو قوله والمتولد وعلى هذا جرى في شرحي الارشاد لكن قال في الايعاب فيه نظر قال وقياس مامر في المتولد بين زكوي وغيره انه لايجب فيه شئ مطلقا وهو قوي جدا اه والامر كما قال قال سم في شرح أبي شجاع ظاهر سكوتهم عن الشرب أن شراء الماء مثلا وسقيها اياه لايقدح في وجوب الزكاة ويوجه بأن الغالب أن لا كلفة في الماء أو ان كلفته يسيرة بخلاف العلف اه (قوله ولو محرما) في الايعاب كأن تكون معدة لغارة أو قطع طريق كما قاله الماوردي اه (قوله في مقابلة عملها أجرة) عبر بنحوه في شرحي الارشاد وكأن وجه الاتيان بذلك دفع توهم وجوب زكاتها حينئذ لانها مع عدم أخذ أجرتها تصير كأنها ليست بعوامل لان ثمرة عملها لم تعد على المالك وهي سائمة فلتجب زكاتها هكذا ظهر للفقير والافقد يقال كان الاولى أن يقول لازكاة فيها وان أخذ أجرة عملها لان القائلين بوجوب الزكاة في العوامل عللوه بأن السوم بلا عمل موجب للزكاة فمع العمل أولى لانضمام ربح العمل الى رفق السوم (قوله بها) أى البقر غيرها قال في التحفة وفي رواية ليس على العوامل شئ (قوله ثلاثة أيام) قياسا على زمن علفها وهي سائمة

(باب زكاة النبات) أى النابت

يعني أن النبات يكون مصدرا تقول نبت الشئ نباتا ويكون اسما بمعنى النابت وهو المراد هنا فلذلك فسره الشارح به تبعا لغيره قال النووي في نكت التنبيه واستعمال النبات في الثمار غير مألوف (قوله للخبر الصحيح) فيه كلام نبهت عليه في الاصل فراجعه منه (قوله والبسلاء) هو حب كرى أكبر من الدخن يختلط منه شئ بالقمح الوارد من مصر الى المدينة المنورة (قوله والباقلا) في الايعاب كالاسنى بالتشديد مع القصر ويكتب بالياء وبالتخفيف مع المد ويكتب بالالف وقد يقصر وهو الفول (قوله واللوبيا) بالمد والقصر يسمى الدجر بكسر الدال المهملة والجيم والراء وهو كذلك في المحكم وغيره وممن جرى على أنه بكسر الدال شيخ الاسلام والشارح وغيرهما ورأيت في القاموس أنه

مثلثها

ويسمى الدجر والجلبان والماش وهو نوع منه (وسائر مايقتات) اى مايقوم به بدن الانسان غالبا (في حال الاختيار) فتجب الزكاة فى الجميع لورودها فى بعضه وألحق به الباقى ووجه اختصاص الوجوب بما ذكر دون غيره مما لا يقتات كالزعفران والورس والعسل والقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم والبطيخ والكمثرى والرمان والزيتون وغيرها ومما يقتات لافى حال الاختيار كحب الغاسول وحب الحنظل والحلبة لان الاقتيات به ضرورى للحياة فوجب فيه حق لارباب الضرورات (ونصابه) اى المقتات المذكور غيرا كان أو حبا (١٠٩) (خمسة أوسق) تحديدا فلا زكاة فى أقل منها الا فى مسئلة الخلطة السابقة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وقوله ليس فى تمر ولا حب صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق (كل وسق ستون صاعا) بالاجماع (والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى) فجملتها ألف وستمائة رطل بالبغدادى والاصح أنه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة أسباع درهم فيكون بالرطل المصرى ألف رطل وأربعمائة رطل وثمانية وعشرين رطلا ونصف رطل ونصف أوقية وثلثها وسبعا درهم وبالاردب المصرى خمسة أرادب ونصف أردب وثلث أردب (و يعتبر ذلك بالكيل) كما ذكره المصنف بالاوسق وذكرته بالارادب والتقدير بالوزن انما هو للاستظهار أو اذا وافق الكيل فان اختلفا فبلغ بالارطال ماذكر ولم يبلغ بالكيل خمسة أوسق لم تجب زكاته وفى عكسه تجب واعتباره بما ذكر انما يكون اذا كان (تمرا أو زبيبا

مثلثها اه فلعل الحصر فى الكسر باعتبار أنه الاشهر (قوله والجلبان) فى القاموس نبت ويخفف اه وهو الهرطمان بضم الهاء قال فى الاسنى ويقال له الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها راء قيل ويعرف فى زبيد بالبرعى (قوله الماش) المعروف انه الكشرى (قوله كالزعفران) أوجهها القديم فى ستة أشياء الزيتون وعسل النحل والورس والقرطم والترمس وحب الفجل والجديد المعتمد خلافه فى الستة (قوله والقرطم) بكسر القاف والطاء وضمهما حب العصفر (قوله والترمس) بضم التاء وقد تفتح وبالميم معروف يدق بمصر وتغسل به الايادى (قوله وحب الفجل) بضم الفاء واسكان الجيم والبطيخ بفتح أوله وكسره وحب الغاسول أى الاشنان قال فى الايعاب هو الفث بفاء فمثلثة عند المزنى وغيره الخ وقيل غير ذلك قال فى الصحاح حب الاشنان حب يخبز ويؤكل فى الجدب وخبزه غليظ الخ وفى التحفة ضبطه جمع بكل مالا يستنبته الآدميون لان من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيارا أى ولا عكس اذ الحلبة تستنبت اختيارا ولا تقتات كذلك اه (قوله وحب الحنظل) يغسل مرات الى أن تزول مرارته ثم يقتات به فى حال الضرورة (قوله خمسة أوسق تحديدا) على المعتمد ووقع فى شرح مسلم والطهارة من المجموع ورؤس المسائل انه تقريب وعليه لا يضر نقص رطل أو رطلين قال المحاملى وغيره بل وخمسة وأقرهم فى المجموع (قوله الا فى مسئلة الخلطة) أى فان المعتبر فيها بلوغ مجموع المال خمسة أوسق وان نقصت عنها حصة كل من الخلطاء (قوله وقوله) بالجر عطف على قوله السابق والاول فى الصحيحين والثانى فى مسلم (قوله وثلث أردب) يعنى ستة أرادب الا سدس أردب هكذا حرره السبكى واعتمده الشارح فى كتبه وفى الاسنى هو أوجه وأيدته فى شرح ابى شجاع وقال القمولى ستة أرادب وربع أردب واعتمده الخطيب فى المغنى ومر فى النهاية ووالده وحكى شيخ الاسلام فى الغرر القولين وسكت عليهما وبالاردب المدنى ستة أرادب صحا (قوله للاستظهار) فى زكاة الفطر من التحفة قال ابن عبد السلام يعتبر بالعدس فكل ما وسع منه خمسة أرطال وثلثا فهو صاع اه ويؤيده مارأيته نقلا عن البندنيجى أن مما يستوى فيه الوزن والكيل العدس والماش اه (قوله الذى لا يؤكل الخ) يغتفر القليل الذى

ان تمر أو تزبيب والا) يتمر ولا يتزبب بأن لم يأت منه تمر ولا زبيب جيدان فى العادة أو كانت تطول مدة جفافه كسنة (فرطبا وعنبا) اى يؤخذ منه حال كونه رطبا أو عنبا الان ذلك وقت كماله فيكمل به نصاب ما يجف من ذلك (ويعتبر الحب) حال كونه (مصفى من) نحو (التبن) والقشر الذى لا يؤكل معه غالبا وكل من الارز والعلس يدخر فى قشره ولا يؤكل معه فلا يدخل فى الحساب فنصابه عشرة أوسق

نعم ان حصلت الاوسق الخمسة من دون عشرة أوسق كسبعة اعتبرت دون العشرة وتدخل قشرة الباقلا والحمص والشعير وغيرها
فى الحساب وان أزيلت تنعما (ولا يكمل جنس بجنس) فلا يضم أحدهما الى الآخر لتكميل النصاب اجماعا فى التمر
والزبيب وقياسا فى الحبوب
(وتضم الانواع بعضها الى بعض)
لتكميل النصاب وان اختلف
جودة ورداءة ولونا وغيرها كبرنى
وصيحانى من التمر (و) يضم
(العلس) وهو قوت صنعاء اليمن
وكل حبتين منه فى كمامة (الى
الحنطة) فى اكمال النصاب لانه نوع
منها بخلاف السلت لانه يشبهها
لونا والشعير طبعا فكان جنسا
مستقلا فلا يضم الى أحدهما
(ويخرج من كل) من الانواع
(بقسطه ان سهل) اذ لاضرر
(والا) يسهل (أخرج من الوسط)
رعاية للجانبين فان أخرج من
الاعلى أو تكلف وأخرج من كل
حصته جاز لانه اتى بالواجب
وزاد خيرا فى الاولى (ولا يضم)
فى اكمال النصاب (ثمر عام الى ثمر)
(عام آخر) وان أطلع ثمر العام
الثانى قبل جداد الاول ومثلها
الشجر الذى يثمر مرتين فى عام بأن
أثمر نخل أو كرم ثم قطع ثم أطلع ثانيا
فى عامه فلا يضم أحدهما الى
الآخر لان كل حمل كثمرة عام
(وكذلك الزرع) فلا يضم زرع عام
الى زرع عام آخر (و يضم) فى اكماله
(ثمر العام) بأن اطلعت أنواعه
فى عام واحد وان لم تقطع فى عام
واحد (وزرعه) بأن حصدت
أنواعه المتفاصلة بأن اختلفت أوقات بذرها عادة فى عام واحد وان لم يقع الزرعان فى سنة (بعضه الى بعض) اذ الحصاد كان
هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والمراد بالعام فيما ذكر اثنا عشر شهرا عربية ولا فرق بين اتفاق واجب المضمومين واختلافه

لا يزيد فى التكميل (قوله ان حصلت الخ) كذلك فى شرحى الارشاد وشيخ الاسلام فى الاسنى
وشرح المنهج والخطيب فى المغنى وم ر فى النهاية وظاهر التحفة اعتماد اعتبار العشرة
مطلقا وصرح باعتماده فى الايعاب والكلام فى القشرة العليا للارز أما الحمراء فاختلف فيها
والذى اعتمداه فى المغنى والنهاية أنه لا تأثير لها فيعتبر بلوغه معها خمسة أوسق قال
فى التحفة وضعفه فى المجموع الخ (قوله قشرة الباقلا الخ) أى السفلى فنصابه معها
خمسة أوسق على المعتمد خلافا للشيخين وتردد فى ذلك فى الايعاب (قوله كبرنى وصيحانى)
هما نوعان من أنواع التمر وذكرت ما يتعلق بهما فى الاصل فراجعه منه ان أردته (قوله
وكل حبتين الخ) أى أو أكثر تحفة (قوله السلت) بضم السين واسكان اللام حب يشبه
الحنطة المعروفة بالمدينة بالرياضية فى اللون والشعير فى الهيئة والطبع أصغر من الشعير
فى الجرم يعرف فى المدينة بشعير النبى صلى الله عليه وسلم (قوله والا يسهل) أى لكثرة
الانواع وقلة الحاصل من كل نوع (قوله جاز) بل هو أفضل (قوله ثم قطع) أى أو بلغ
وقت نهايته وان لم يقطع (قوله فى اكماله) أى النصاب (قوله اطلعت أنواعه الخ)
كذلك الايعاب والامداد واعتمده شيخ الاسلام فى الاسنى والخطيب الشربينى والجمال
الرملى وغيرهم وجزم شيخ الاسلام فى منهجه بان العبرة بقطع الثمرين لا باطلاعهما واعتمده
فى شرحه وهو ظاهر التحفة وفى فتح الجواد وهو وجيه لوضوح القياس أى على الزرع
بجامع أن القطع فيهما هو المقصود وعنده يستقر الوجوب الخ (قوله فى عام واحد)
صورته ان يكون عنده شجر يثمر كله فى وقت واحد أو أن بعضه يثمر فى الربيع مثلا
وآخر فى الخريف وآخر فى الصيف اما لاختلاف النوع أو المحل فيضم بعضه الى بعض
فى اكمال النصاب وان اختلف واجبه من عشر ونصفه أو يكون له نخل أو كرم يثمر مرتين
فى العام الواحد و يكون الاطلاع الثانى قبل وقت جداد الاول فان كان بين الاول
والثانى اثنا عشر شهرا فالثانى ثمر عام آخر وان اطلع قبل جداد الاول كما سبق فى كلام
الشارح وكذا اذا أثمر مرتين وكان اطلاع الثانى بعد جداد الاول أو بلوغ وقته كما سبق
فى كلامه أيضا (قوله بأن اختلفت أوقات بذرها) هذا تفسير لقوله المتفاصلة يعنى أن
الزرع اذا تواصل بذره عادة فهو زرع عام واحد بأن امتد شهرا أو شهرين مثلا حسب عادة
فذلك زرع واحد وان لم يقع حصاده فى سنة واحدة فيضم بعضه الى بعض وأما ان
تفاصل البذر بأن اختلفت أوقاته عادة فانه يضم أيضا بعضه الى بعض لكن بشرط وقوع
الحصادين فى عام واحد أى اثنى عشر شهرا عربية سواء أوقع الزرعان فى سنة واحدة أم لا
(قوله فى عام واحد) متعلق بقوله حصدت والمراد حصول الحصاد ولو بالقوة فيكفى زمن
امكانه وان لم يحصل بالفعل ويصدق المالك أنه زرع عامين و يحلف ندبا ان اتهم (قوله

كأن سقي أحدهما بمؤنة الخ) أي ويكون واجب الثاني العشر والاول نصفه والله أعلم

(فصل في واجب ماذكر وما يتبعه)

أي من الزروع والثمار (قوله وان احتاجت لمؤنة) أي وان تكررت لتكرر انهيارها لانه لا كلفة في مقابلة الماء نفسه بل في عمارة محله أو مجراه بخلاف المسقي بالناضح (قوله والدواليب) جمع دولاب بضم أوله وقد يفتح فارسي معرب وهو ما يديره الحيوان والناعورة ما يديره الماء نفسه (قوله اشتراه) أي ان كان مملوكا ولو شراء فاسدا لانه مضمون عليه بل وان غصبه من مالكه لانه ضامن له لمالكه وأما غير المملوك فالواجب في زرعه العشر سواء اشتراه أم اغتصبه أم كان لا بدل له لان ما بذله من ثمنه للبائع يرجع به عليه هذا ما اعتمده الشارح تبعا للبلقيني وبحث سم في حواشي التحفة في حصول المباح بكلفة وجوب نصف العشر لكن نقل عن الجيلي أن ما يأخذه السلطان أو حافظ النهر لا يمنع العشر وهذا ان لم يمكن استرداده من آخذه يظهر أنه مثله فحرره (قوله أو اتهبه) أي لوجود المنة أو عظمها فيه وكما لو علفت ماشيته بعلف موهوب (قوله بفتح المثلثة) في فتح الوهاب والايعاب وقيل باسكانها زاد في الايعاب وبتشديد التحتية (قوله ما سقي بالسيل) أي الزرع والشجر الذي سقي بالسيل الجاري أي يجري ذلك السيل اليه أي الى ذلك الزرع في حفر الى أصوله وتسمى تلك الحفر عاثوراء لتعثر المارة بها اذا لم يعلموا بها وقيل العثري الذي يشرب من نهر يجري الى جانبه (قوله سواء) أي باعتبار عيش الزرع ونمائه فلو كان من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية أشهر مثلا واحتاج في أربعة منها الى سقيتين فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقية فسقي بالنضح فهذا سواء فيجب فيه ثلاثة أرباع العشر (قوله باعتبار المدة) أي لا باعتبار عدد السقيات اذ رب سقية أنفع من سقيات فالسقية الاخيرة في المثال السابق نفعت نصف مدة الزرع فقامت مقام السقيتين الاولتين (قوله بواجبهما) لان الاربعة الاولى نصف المدة ففيها نصف العشر لانه لو سقي بنحو المطر جميع المدة كان الواجب العشر ففي نصفها نصفه وفي الاربعة الثانية ربع العشر لان السقي فيها كان بالنضح ولو سقي به جميع المدة كان الواجب نصف العشر فالواجب في نصف المدة نصفه وهو ربع العشر واذا أضيف ربع العشر الى نصفه الاول كان المجموع ثلاثة أرباع العشر (قوله خمسة أسداس العشر) لان واجب ما سقي بالمطر ثلثا العشر لانه ثلثا المدة وثلثا العشر أربعة أسداسه وواجب الثلث الذي سقي فيه بدولاب سدس العشر لانه لو سقي به جميع المدة كان واجبه نصف العشر ففي ثلثها يكون الواجب نصف ثلث العشر وهو سدس العشر فيضم الى الاربعة الاسداس الاول فيكون الواجب خمسة أسداس العشر كما ذكره وهي ثلثا العشر وسدسه (قوله وفي عكسه ثلثا العشر) أي وهو ما اذا كان ثلثاه بنضح وثلثه بمطر وذلك لان الواجب في ثلثي

كأن سقي أحدهما بمؤنة والآخر بدونها

*(فصل) في واجب ماذكر وما يتبعه

(وواجب ما شرب بغير مؤنة) كالمسقي بنحو مطر أو نهر أو عين أو قناة أو ساقية حفرت من النهر وان احتاجت لمؤنة (العشر و) واجب (ما سقي بمؤنة كالنواضح) والدواليب وكالماء الذي اشتراه أو اتهبه أو غصبه (نصف العشر) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفي رواية الانهار والغيم اي المطر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وفي رواية بالسانية والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها والعثري بفتح المثلثة ما سقي بالسيل الجاري اليه في حفر والسانية والناضح ما يسقي عليه من بعير ونحوه (و) واجب (ما سقي بهما) اي بالمؤنة ودونها (سواء) بأن كان النصف بهذا والنصف بهذا (أو أشكل) مقدار ما سقي به منهما ان سقي بالمطر والنضح وجهل نفع كل منهما باعتبار المدة (ثلاثة أرباعه) أما في الاولى فعملا بواجبهما ومن ثم لو كان ثلثاه بمطر وثلثه بدولاب وجب خمسة أسداس العشر وفي عكسه ثلثا العشر

وأما فى الثانية فلئلا يلزم التحكم فان علم تفاوتهما بلا تعيين فقد علمنا نقص الواجب عن العشر وزيادته على نصفه فيؤخذ المتيقن ويوقف الباقى الى البيان ويصدق المالك فيما سقى به منهما فان اتهمه الساعى حلفه ندبا (والا) بأن سقى بهما متفاوتا وعلم (فبقسطه) اى كل منهما ويكون التقسيط على حسب النشو والنماء فى الزرع والثمر باعتبار المدة وان كان السقى بالآخر أكثر عددا الا على عدد السقيات لان النشو هو المقصود ورب سقية أنفع من سقيات فلو كانت المدة ادرا كه ثمانية أشهر واحتاج فى ستة أشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقى بالمطر وفى شهرين فى زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر لهما وربع نصفه للثلاث (ولا تجب) الزكاة (الا ببدو الصلاح فى) كل (الثمر) أو بعضه فى ملكه بأن يظهر فيه مبادى النضج والحلاوة والتلون (واشتداد الحب) كله أو بعضه فى ملكه أيضا (فى الزرع) فحينئذ تجب الزكاة فيهما لانهما قد صارا قوتين وقبلهما كانا من الخضراوات والبسر وألحق البعض بالكل قياسا على البيع (ويسن) للامام أو نائبه (خرص الثمر) الشامل للرطب والعنب (على مالكه) بعد بدو الصلاح

النضح ثلثا نصف العشر وهما ثلثا العشر وفى الواجب فى ثلث المطر ثلث العشر أيضا فيضم الى ثلث العشر الاول يكون المجموع ما قاله الشارح وهو ثلثا العشر (قوله فى الثانية) وهى ما اذا أشكل مقدار ما سقى به منهما (قوله فيؤخذ المتيقن) بأن يجعل فى الاكثر نصف العشر وفى الاقل العشر فلو سقى بأحدهما ثلثى المدة وبالآخر ثلثها وجهل فيخرج ثلثى العشر للثلثين ثلثا نصف العشر وللثلث ثلث العشر ويوقف ثلث نصف العشر فان تبين أنه سقى الثلثين بالنضح والثلث بالمطر دفع الموقوف للمالك وان كان بالعكس دفع للمستحقين (قوله وجب ثلاثة أرباع العشر) أى لان نسبة الستة الى الثمانية ثلاثة أرباعها ففيها ثلاثة أرباع العشر ونسبة الشهرين الى الثمانية ربع ففيهما ربع نصف العشر وهو ثمن العشر فيكون واجب السقيتين ثلاثة أرباع العشر وللثلاث السقيات ربع نصف العشر وهو ثمن العشر وبحث فى التحفة أنه لو حصل من زرع دون النصاب حل له التصرف فيه وان ظن حصوله مما زرعه أو سيزرعه ويتحد حصده مع الاول فاذا تم النصاب بان بطلان نحو البيع فى قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وان تلف وتعذر رده لانه بان لزوم الزكاة فيه اه (قوله أو بعضه) وان قل كحبة واحدة كالبيع (قوله فى ملكه) فلو اشترى أو ورث نخلا مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه وفى العباب ان تبايع اثنان نخلا وثمرتها بشرط الخيار لاحدهما فبدا الصلاح فى مدته فالزكاة على المنفرد بالخيار بائعا أو مشتريا أى لانه المالك وقت الوجوب أو والخيار لهما وقفت الزكاة فمن ثبت ملكه لزمته وان تبايعا أى قبل بدو الصلاح ولا خيار أو انقضى وبدا الصلاح فى ملك المشترى ثم علم عيبا لم يرده لشركة المستحقين أى وذلك كعيب حدث عند المشترى ثم قال ولو اشترى الثمرة وحدها قبل الصلاح بشرط قطعها فبدا الصلاح حرم قطعها للشركة فان كره البائع ابقاءها فله الفسخ واذا فسخ لم تسقط الزكاة عن المشترى فان أداها المشترى من الثمرة رجع البائع عليه بقدرها وان رضى البائع بالابقاء لم يفسخ المشترى وللبائع لا للمشترى الرجوع عن الرضا ولو كان المشترى كافرا أو مكاتبا فبدا الصلاح فى ملكه فلا زكاة عليه ولا على البائع وان ردت عليه بعيب أو غيره اه (قوله فيه) أى فى الثمر مبادى النضج الخ جعل الماوردى بدو الصلاح ثمانية أقسام اللون كحمرة العناب الطعم كحلاوة الرمان الحلو وحموضة الحامض بعد زوال المرارة النضج كالتين والبطيخ بأن تلين صلابته الاشتداد والقوة كالقمح الطول والامتداد والامتلاء كالعلف والبقول الكبر كالقثاء انشقاق أكمامه كالقطن والجوز انفتاحه كالورد اه وظاهر انه انما أتى فى هذا الباب ببعض هذه الاقسام لا جميعها قال فى التحفة والضابط بلوغ صفة يطلب فيها غالبا اه (قوله بعد بدو الصلاح) أى لبعضه كما فى المغنى والتحفة والنهاية وفى الايعاب ولو فى ثمرة واحدة وجرى شيخ الاسلام فى الغرر على عدم الجواز الا اذا بدا صلاح بجميع الانواع واعتمده م ر فى شرح البهجة والشارح فى شرحى الارشاد وحذف فى بعض

لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بخرص العنب كما يخرص التمر وحكمته الرفق بالمالك والمستحق ولا خرص في الحب
لاستتاره ولا في الثمر قبل بدو الصلاح لكثرة العاهات حينئذ فلو فقد الحاكم جاز للمالك أن يحكم عدلين عارفين
يخرصان عليه لينتقل الحق الى
الذمة ويتصرف في الثمرة كما يأتي
(وشرط الخارص أن يكون ذكرا
مسلما حرا عدلا) لان الخرص
اخبار وولاية وانتفاء وصف
مما ذكر يمنع قبول الخبر
والولاية ويكفي خارص واحد
ولو اختلف خارصان وقف الى
البيان ويشترط كون الخارص
(عارفا) بالخرص لان الجاهل
بالشئ ليس من أهل الاجتهاد فيه
ويجب أن يعم جميع التمر والعنب
بالخرص ولا يترك للمالك شيأ
وأن ينظر جميع الشجر شجرة
شجرة ويقدر ثمرتها وهو الاحوط
أو ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا لان
الارطاب تتفاوت واذا خرص
وأراد نقل الحق الى ذمة المالك
لينفذ تصرفه في الجميع فلا بد أن
يكون مأذونا له من الامام أو الساعي
في التضمين (و) أنه (يضمن المالك)
القدر (الواجب) عليه من
المخروص تضمينا صريحا (في ذمته)
كأن يقول ضمنتك نصيب
المستحقين من الرطب بكذا تمرا
(ويقبل) المالك ذلك التضمين
صريحا أيضا فحينئذ ينتقل الحق
الى ذمته (ثم يتصرف في جميع
الثمر) بيعا وأكلا وغيرهما
لانقطاع تعلق المستحقين عن
العين فان انتفى الخرص أو التضمين
أو القبول لم ينفذ تصرفه الا فيما عدا الواجب شائعا

نسخ الامداد المسئلة من أصلها (قوله لما صح أنه الخ) فيه كلام في الاصل (قوله
بالمالك والمستحق) الرفق بالمالك ظاهر لصحة تصرفه حينئذ في جميع الثمرة وأما المستحق
فكذلك وجهه أنه أحفظ وأحرز له من بقاء حقه بالعين وربما قلد المالك من يجيز أكله منه
من غير ايجاب زكاة فيه قال في التحفة فان زادت المشقة في التزام مذهب الشافعي هنا
فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص
والتضمين وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه في أوانه اه
كلام التحفة والمصرح به في كتب الحنابلة ان شرطه أن لا يجاوز الربع
أو الثلث وقول التحفة وكذا ما يهديه الذي رأيته في كتب الحنابلة أنه لا يجوز
له أن يهدي شيأ منه فتنبه له (قوله لاستتاره) أي فيتعذر خرصه بالتضمين
قال سم في تعذره في الشعير نظر اه والامر كما قال لكن في الايعاب تبعا للاسنى
التعليل باستتار حبه وبأنه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف التمر اه وهذه العلة موجودة في
الشعير (قوله يخرصان عليه) أي ويضمنانه كما سيأتي (قوله واحد) أي حيث كان
من طرف الحاكم والا فلا بد من خارصين كما علم مما سبق في كلامه (قوله الى البيان)
أي منهما أو من غيرهما بأن يخرصه ثالث ويؤخذ بقول من هو أقرب الى خرص منهما
(قوله ولا يترك للمالك شيأ) وما صح من خلافه حملوه كالشافعي في أظهر قوليه على أنه
يترك له من الزكاة شئ ليفرقه بنفسه (قوله مأذونا له الخ) أي أو محكما من المالك كما تقدم
(قوله في جميع الثمر) قال م ر في النهاية محل جواز التضمين اذا كان المالك موسرا فان
كان معسرا فلا لما فيه من ضرر المستحقين الخ ويكفي يساره بالشجر (قوله شائعا)
ويخير المشتري ان جهل بناء على قولي تفريق الصفقة ولا يمنع خياره تزكية المالك من مال
آخر بعد البيع لانه قد حكم ببطلان البيع في قدر الزكاة فتزكيته لا تقلب الباطل صحيحا
نعم ان قال بعتك هذا الا قدر الزكاة صح فيما عداها لكن يشترط معرفة المتبايعين لقدرها
من عشر أو نصفه والابطل في الجميع ومع الصحة يمتنع على المشتري التصرف في شئ من
ذلك كالمالك قبل اخراج الزكاة أو تضمينها ثم اذا نفذ البيع فيما عدا الزكاة شائعا يرد
المشتري قدر الزكاة على البائع لان له ولاية اخراجه ولان له الاخراج من غيره وبحث انه
برده ينقطع تسلط الساعي على ما بقي بيد المشتري وأيده في التحفة قال سم بأن برد شاة
في مسئلة الاربعين بدليل سياق كلامه فانه ظاهر في أن المراد أنه يرد قدرها معينا متميزا
لا شائعا في الجميع وفي الاصل قبيل فصل قسمة الزكاة كلام ينبغي مراجعته وكذلك
في هذا الكتاب وذكر سم أن قياس الذي يبطل فيه البيع جزء من كل شاة مثلا أن
الذي يرده المشتري جزء من كل شاة مثلا واذا أخذ الساعي الزكاة من المشتري يأخذ زكاة
ما بيد المشتري فقط لا زكاة جميع الزرع اذا تعذر الوصول للباقي من المالك ثم يرجع

المشترى على البائع بما فات عليه ثم مع قولنا بنفوذ التصرّف فيما عدا الزكاة شائعا تقول بحرمة التصرّف قال سم سواء أكان فى الكل أم فى البعض معينا أم شائعا ووجه الحرمة انه تصرف فى حق غيره لانّ ما أوقع التصرف عليه من الكل أو البعض مطلقا للمستحقين فيه حق قال نعم ان استثنى قدر الزكاة فى البيع فينبغى عدم التحريم الخ ثم الكلام فى غير زكاة التجارة أما هى فيصح بيع الكل ولو بعد الوجوب لكن بغير محاباة لان متعلق هذه الزكاة القيمة وهى لا تفوت بالبيع فان باعه بمحاباة بطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من المحاباة ونقل الجمال الرملى فى نهايته أن الحكم السابق فى غير الماشية اما هى فنقل ابن الرفعة وغيره عن الماوردى والرويانى انه ان عين كقوله الا هذه الشاة صح فى كل المبيع والا فلا فى الاظهر الخ ثم بعد الخرص والتضمين لو تلف المخروص قبل التمكن من أداء الزكاة بلا تقصير فلا زكاة على المالك أو تلف بعضها كذلك زكى الباقى بحصته وان كان دون نصاب وان أتلفها المالك قبل بدوّ الصلاح فلا زكاة عليه لكن يكره ذلك بقصد الفرار من الزكاة بخلاف ما اذا قصد الاكل أو التخفيف عن الشجر أو غرضا آخر فلا كراهة حينئذ واتلافها عبثا حرام لانه اضاعة مال ولو أتلفها بعد بدوّ الصلاح وقبل الخرص والتضمين أو القبول لزمه عشر قيمة الرطب ان سقى بلا مؤنة كذا فى الايعاب ويميل اليه ظاهر كلام التحفة ونقل سم عن م ر أن الاوجه أنه مثلى ويصدّق المالك فى القدر الذى أتلفه ولو ادّعى المالك هلاك المخروص جاء فيه تفصيل دعوى الوديع تلف الوديعة ولو ادّعى المالك ظلم الخارص لم تسمع دعواه الا ببينة أو غلطه بما يبعد وقوعه عادة من عالم بالخرص كالربع لم يقبل نعم يحط عنه القدر المحتمل أو ادّعى غلطه بمحتمل كعشر قبل هذا ان تلف المخروص والا أعيد كيله وللمالك قطع ما يضر الاصل من الثمرة باذن الامام أو نائبه ان أمكن الاستئذان فان لم يستأذن مع امكانه أثم بالقطع وعزره الامام ان رأى ذلك ولا يغرمه مانقص بالقطع ويندب قطع الثمر نهارا وان لم تكن زكوية ليطعم الفقراء والله أعلم

(باب زكاة النقد)

(قوله مثقال) هو درهم وربع بالمدنى كما حرره مفتى السادة الحنفية بالمدينة النبوية المرحوم مولانا السيد محمد أسعد فى رسالته فى النصاب قال فالنصاب بالاسلامبولى لو كان لا يزيد على الدرهم المدنى وزنا لكانت الخمسة والعشرون منه نصاب زكاة ولكن اختبرنا كل خمسة وعشرين منه فوجدناها تزيد على الخمسة والعشرين الدرهم المدنى بعشرة قراريط ونقصها عن ذلك نادر فلذلك نقول ان النصاب منها أربعة وعشرون اسلامبوليا وربع وثمن ومنها الزنجرلية وهى أيضا تزيد على خمسة وعشرين درهما منها تسعة قراريط ونصف غالبا ونقصها عن ذلك نادر فلذلك قلنا ان النصاب منها أربعة وعشرون وربع وثمن وربع ثمن ومنها الطغرالية أربعة وعشرون طغراليا ونصف وربع غير حبة واحدة اذ تزيد الخمسة والعشرون منها عن وزن خمسة وعشرين درهما مدنيا

(باب زكاة النقد)

الذهب والفضة ولو غير مضروبين (وزكاته ربع العشر ولو) حصل (من معدن) وهو المكان الذى خلق الله فيه الجواهر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وفى الرقة أى الفضة ربع العشر وخرج بهما سائر الجواهر وغيرها والفرق أنهما معدان للنماء كالماشية السائمة بخلاف غيرهما (ونصاب الذهب عشرون مثقالا خالصة) بوزن مكة تحديدا وان لم يساو نصاب الفضة الآتى لردائته لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس فى أقل من عشرين مثقالا شئ وفى عشرين نصف دينار (والمثقال

(قول الشارح لما صح الخ) هذا الدليل خاص بالفضة وسيأتى فى كلامه دليل الذهب والحديث رواه البخارى عن أنس والرقة بكسر أوله وتخفيف ثانيه والورق الفضة والهاء عوض عن الواو (قوله وغيرها) أى الجواهر كالعنبر والمسك (قوله معدان للنماء) أى وغيرهما معد للاستعمال كالماشية العاملة ولان الاصل عدم الزكاة الا فيما أثبتها الشرع فيه اه أصل

أربعة قراريط وحبة لا ينقص ذلك العدد عن هذا الوزن الا نادرا فلذا قلنا عدد النصاب
منها ماذكر ومنها الاسماعيلية ضرب السلطان اسمعيل ملك الغرب رحمه الله أربع
وعشرون اسماعيليا ونصف وثمن ونصف ثمن اسماعيلي ومثل ذلك سواء الذهب المضروب
في الجزائر وتونس وطرابلس اذا كانت هذه الدنانير كاملة لم يؤخذ من أطرافها شئ واما
اذا أخذ فهي وأنواع سكة الكفرة التي منها المشخص البندقي والمغربي وسكة الانكليز
والمجر والفرنسيس وغيرها لايمكن ضبطها بالعدد لاختلاف الايدي عليها ومشاهدة
القص منها وانما العبرة بالوزن فكل خمسة وعشرين درهما مدنيا نصاب شرعي منها اه
وقد وقفت على مايخالف هذا التحرير وقد بينته في الاصل فراجعه منه ان أردته (قوله
أربعة وعشرون قيراطا) قال في التحفة قال بعض المتأخرين ودرهم الاسلام المشهور
اليوم ستة عشر قيراطا واربعة أخماس قيراط بقراريط الوقت وقيل أربعة عشر قيراطا
والمثقال أربعة وعشرون قيراطا على الاول وعشرون على الثاني اه فهذا ما أخذ ماذكره
الشارح هنا وهو بحسب العرف المطرد الآن بالمدينة النبوية وماوالاها والذي جرى
عليه مفتي المدينة المتقدم ذكره ان الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطا والمثقال الشرعي
عشرون قيراطا على ماهو المحكي في التحفة بقيل (قوله ولا اسلاما) في الايعاب بخلاف
الدرهم فانه اختلف جاهلية واسلاما خلافا لابن شريح فكان غالب المعاملة في زمنه
صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بالدرهم البغلي الاسود وهو ثمانية دوانيق والطبري وهو
اربعة دوانيق قال في المجموع عن الخطابي وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا
عند قدومه صلى الله عليه وسلم فأرشدهم الى الوزن وجعل العيار وزن أهل مكة وهو ستة
دوانيق الخ (قوله مائتا درهم) قال العلامة السيد محمد أسعد في رسالته المتقدم ذكرها
الدرهم الشرعي ينقص عن المدني بقدر ثمنه فينقص ثمن المائتين وهو خمسة وعشرون
يبقى مائة وخمسة وسبعون وهو المطلوب والواجب فيه أربعة دراهم وثمن درهم ويقابل
هذا الوزن من الريال الحجر المتعارف بالحرمين الشريفين المضروب في وسطه شبه الصليب
اثنان وعشرون ريالا الا ثمن ريال والواجب فيه نصف ريال وستة قراريط وذلك ربع
درهم وثمنه وهذا الريال لاتتفاوت أنواعه في بادئ الرأي بين الناس وان تفاوتت يسيرا
في عرف التجار وهو لا يتعامل به الا موزونا البتة وبقي أنواع يقال لها الفرانسة تامة
الاستدارة فلذا يتعامل بها بغير وزن وقد اختبرت وزنها فوجدت تفاوت زيادة الواحد
على ثمانية دراهم التي هي وزن الريال ما بين ثلاثة قراريط الى عشرة قراريط وغالبها يزيد
على الريال في الصرف لزيادة وزنها وبعضها يماثل الريال في الصرف وان ماثل هذه
في الوزن وبعضها ينقص ربعا عن هذه لرداءة فضته ولا سبيل الى ضبط النصاب منها
بالعدد وانما المرجع الوزن واما الربية سكة ملوك الهند آل تيمور فالنصاب منها اثنان
وخمسون ربية واما المحمدية ضرب المويزة وما داناها فالواحدة منها الآن درهم عند

أربعة وعشرون قيراطا) وهو اثنان
وسبعون حبة من الشعير المعتدل
الذي لم يقشر وقطع من طرفيه مادق
وطال ولم يختلف جاهلية ولا اسلاما
(ونصاب الفضة مائتا درهم
اسلامي والدرهم) الاسلامي .

(قوله قيراطا) القيراط أربع
حبات كما في الاصل وكما صرح به
السيد في غير ما موضع وذكر الشيخ
محمد سعيد سنبل رحمه الله ان
النصاب بالقروش المسماة بالريال
في عرفنا الوافية الوزن ومثلها
القروش المسماة بالفرانسة
والقروش المسماة بالكلاب وغيرها
اذا كان كل واحد منها مساويا
للريال الوافي في الوزن أحد
وعشرون ريالا كل قرش من
الريال وزنه ثمانية دراهم وثلث
درهم مكية وهي تعادل تسعة
دراهم شرعية ونصف درهم وثلث
قيراط فمجموع الاحدى والعشرين
ريالا يعادل المائتين بالدرهم
الشرعي في الوزن أصل وخالفه
السيد امين ميرغني في رسالته
كشف القناع في تحرير الدرهم
والصاع فقال وزن الريال الوافي
وما على وزنه من باقي القروش ثماني
ة ريال عرفية وسبع خرانيب الا
ثلث خرنوبة على ما حررناه وضبطناه
صنجة القرش الريال بالقفال فيكون
النصاب منه ستة وعشرين ريالا ==

=الاشرفوبية وثلث خرنوبة فذلكاته خمس قفال وسبع خرانيب ونصف وهي عبارة عن نصف ريال وثمن ريال وثلاثة خرانيب وثلث وما قيل ان وزن القرش ثماني قفال وثلث قفلة فغير صحيح اه أصل

(سبعة عشر قيراطا الا خمس قيراط) فيكون خمسين حبة وخمسي حبة فهو ستة دوانق اذ الدانق ثمان حبات وخمسا حبة ومتى زيد عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان (ومازاد) منهما (على ذلك) ولو بعض حبة (فبحسابه) اذ لا وقص في النقدين كالمعشرات لامكان التجزي بلا ضرورة بخلاف المواشي وخرج بالعشرين والمائتين ما نقص عنهما ولو ببعض حبة ولو في بعض الموازين وان راج رواج التام فلا زكاة فيه للخبر السابق وصح أيضا ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ولا يكمل جنس بآخر ويكمل النوع بالنوع من الجنس الواحد وان اختلفا جودة ورداءة ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل والا فمن الوسط ولا يجزئ رديء ومكسور عن جيد وصحيح بخلاف عكسه

الانفراد ولا يكاد يعرف تفاوتها ولكن عند الاجتماع واختبارها بالتحرير الصحيح فالنصاب منها قد بلغ مائة وستة وسبعين ونصف محمدية حورزية وأما الديوانية وهي التي يقال لها في مصر انصاف الفضة فحيث لا يمكن ضبطها بالعدد لتفاحش الاختلاف في وزنها ارجعنا في تحريرها الى الوزن لا غير وذلك مائة وخمسة وسبعون درهما مدنيا وأما موزونات المغرب ضرب السلطان اسمعيل ملك المغرب فالنصاب المحرر منها ستمائة وخمسة وثمانون موزونة وهي لا تختلف آحادها لتحريرها قبل الطبع وبقي سكة فضة يداخلها النحاس تضرب في اسلامبول يقال لها زلاطة بضم الزاي ثم غيرت بالقرش الجديد فالزلاطة القديمة تقابل ثلاثة أرباعه ولكن لكثرة النحاس واختلاف الوزن لا ينضبط عددها وكذلك القرش وهو وان كان أقل منها نحاسا فهو كثير بالنسبة الى الريال وهما لا ينضبطان بالعدد لتفاوت أوزانهما وانما يرجع الى الوزن في أنواعهما (تتمة) والنصاب من الفضة بالدراهم العثمانية مائة وسبعة وتسعون بتقديم السين في الاولى والتاء في الثانية غير ثمن درهم الى آخر ما قاله في الرسالة المذكورة وبينت في الاصل تحرير الزرقاني وآخر للاجهوري المالكيين فراجعه منه (قوله سبعة عشر قيراطا الا خمس قيراط) تقدم ما فيه فراجعه (قوله زيد عليه) أي الدرهم الخ الستة القراريط المضمومة الى الدرهم هي ثلاثة أسباع درهم فصح قولهم متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا وهي ثلاثة أعشار المثقال اذ كل قيراطين عشر العشرين قيراطا فتي نقص عن المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما (قوله خمسين حبة وخمسي حبة) أي من حب الشعير المتقدم ذكره في كلام الشارح وذلك حاصل من ضرب ثمانية وخمسين بضم الخاء المعجمة والميم وفتح السين المهملة في ستة (قوله ثلاثة أسباعه) لان سبعه سبعة وخمس فمجموع أسباعه الثلاثة احدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة زدها على الدرهم يكون اثنتين وسبعين حبة (قوله ثلاثة أعشاره) أي لان عشره سبعة وعشران فمجموع أعشاره الثلاثة احد وعشرون وثلاثة أخماس وهنا تحارير أخر غير ما ذكر بينتها في الاصل فراجعها منه ان أردتها (قوله اواق) بالتنوين على وزن جوار وباثبات التحتية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وفي لغة بحذف الالف وفتح الواو وهي أربعون درهما بالاتفاق (قوله جودة) المراد بها نحو النعومة والصبر على الضرب ونحوهما والرداءة ضد الجودة وليس الخلوص والغش من نوع الجودة والرداءة (قوله ولا يجزئ رديء) واذا لم يجزئ ذلك استرده المالك ان بين عند الدفع أنه عن ذلك المال والا فلا يسترده كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول واذا جاز الاسترداد فان بقي أخذه والا أخذ التفاوت فيقوم المخرج بجنس آخر ليؤخذ التفاوت منه (قوله ومكسور عن جيد وصحيح) بحث في الايعاب ان محله ان نقصت قيمة المكسر عن قيمة الصحيح كما هو الغالب والا اتجه الاجزاء (قوله بخلاف عكسه) بل هو أفضل فان لزمه نصف دينار سلم دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم أمانة ثم يتفاصل

هو

(ولا شيء في المغشوش) من الذهب والفضة (حتى يبلغ خالصه نصابا) فحينئذ يخرج خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الزكاة ويكون متطوعا بالغش ولا يجوز للولي اخراج المغشوش اذ لا يجوز له التبرع بنحاسه ومحله ان نقصت قيمة السبك ان احتيج اليه عن قيمة الغش والاجاز اخراجه ويصدق المالك في قدر خالص المغشوش ويحلف ان اتهم ندبا وتصح المعاملة بالمغشوش معينة وفي الذمة وان لم يعلم عيارها ولو ملك نصابا في يده نصفه ونصفه الباقي مغصوب أو مؤجل زكى النصف الذي بيده حالا لان الميسور لا يسقط بالمعسور (ولا) شيء (في الحلي المباح) أي غير الحرام والمكروه لانه معد لاستعمال مباح كعوامل المواشي هذا (ان لم يقصد كنزه) سواء اتخذه بلا قصد أو بقصد أن يستعمله استعمالا مباحا أو بقصد ان يؤجره أو يعيره لمن يحل له استعماله وخرج بالمباح ما حرم لعينه كالاواني أو بالقصد كقصد الرجل أن يلبس أو يلبس رجلا حلي امرأة أو ان تلبس امرأة حلي رجل كسيف وعكسه أو بغير ذلك كتبر مغصوب صيغ حليا وكحلي نساء بالغن في الاسراف فيه وما كره استعماله كضبة الاناء الكبيرة للحاجة أو الصغيرة للزينة وما اتخذ بنية كنزه فتجب الزكاة في ذلك كله أما في المحرم فبالاجماع وأما في المكروه

هو وهم فيه بأن يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشترى نصفهم لكن يكره شراء صدقته ممن تصدق عليه فرضا أو نفلا (قوله المغشوش) هو المخلوط بما هو أدون منه (قوله ان احتيج اليه) بأن لا يوجد خالص من غير المغشوش والا تعين صرف المغشوش بالخالص (قوله عن قيمة الغش) متعلق بنقصت (قوله والاجاز) في التحفة ينبغي فيما اذا زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها أنه لا يجزئ اخراج المغشوش لاضرارهم حينئذ بخلاف ما اذا لم يرد أو رضوا الخ (قوله ويحلف الخ) ولا يقبل قوله أدى اجتهادي الى أنه كذا الا بشاهدين من أهل الخبرة والا فيخير بين أن يسبكه ويؤدي خالصا وأن يحتاط ويؤدي ما تيقن ان فيه الواجب خالصا (قوله وتصح المعاملة الخ) لكن لا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بخالص الا ان علم قدر الغش ولم يكن له قيمة ولا أثر في الوزن وبيع الدراهم الخالصة والمغشوشة بذهب مخلوط بفضة لها قيمة لا يجوز لانه من قاعدة مد عجوة (قوله وتصح المعاملة بالمغشوش) أيضا ويحمل مطلق العقد عليه ان غلب التعامل به في محل العقد وتكره المعاملة بها وامساكها الا اذا كانت دراهم البلد مغشوشة ولو كان الغش يسيرا بحيث لا يأخذ حظا من الوزن فوجوده كالعدم ويكره للامام ضرب المغشوش ولغيره ضرب الخالص الا باذنه وللامام تعزيره وللمغشوش أشد وفي النهاية لم لو ضرب مغشوشا على سكة الامام وغشها ازيد من غش ضربه حرم وفي التحفة ما لا يروج الا بتلبيس كأكثر أنواع الكيميا الموجودة الآن يدوم اثمه بدوامه كما في الاحياء وشدد فيه اه ولو اختلط اناء من النقدين وجهل أكثرهما زكى الاكثر ذهبا وفضة أو ميز بينهما بالنار أو بالماء (قوله كالاواني) الا ان صدئ بحيث لا يتبين (قوله أو بالقصد) معطوف على قوله لعينه أي وخرج بالمباح ما حرم بالقصد (قوله وعكسه) أي كقصد المرأة ان تلبس أو تلبس امرأة حلي الرجل او تلبس رجلا حلي المرأة (قوله او بغير ذلك) أي وخرج بالمباح غير ما سبق مما حرم لعينه أو بالقصد ما ذكره بقوله كتبر وحلي الخ ومنه تحلية المساجد أو الكعبة أو قناديلها ويجري في اخراج زكاة ما حلي به نحو جدار ما مر في الاناء المجهول مما يمكن جريانه هنا (قوله بالغن في الاسراف) أي بان صار ظاهرا فيه وهذا قيد لحل لبسه وحرمته أما الزكاة فتجب بأدنى سرف لانه ان لم يحرم كره والكلام في المرأة وأما الرجل فيحرم فيما أبيح من حليه أدنى سرف ومثل في المنهاج للمبالغة في السرف بخلخال وزنه ما تقاد دينارا اه أي مثقال ومثله الفضة قال في التحفة ومن عبر بمائة أراد كل فردة منه على حيالها قال ولا يكفي نقص نحو المثقالين عن المائتين وذلك لانتفاء الزينة عنه المجوزة لهن التحلي بل ينفر الطبع منه كذا قالوه وبه يعلم ضابط السرف اه قال في النهاية ويؤخذ من هذا التعليل اباحة ما تتخذه النساء في زمننا من عصابات الذهب والتراكيب وان كثر ذهبها اذ النفس لا تنفر منها بل هي في غاية الزينة اه وفي الايعاب حيث جعن بين خلاخل جاز ما لم يعد الجمع بينها اسرافا عرفا بل ظاهر المجموع جواز الجمع وان عد

اسرافافانه قال ووجه الجواز الذى هو وجه ضعيف فيما فيه سرف ظاهر أنه من جنس المباح فاشبه اتخاذ عدة من الخلاخل اه (قوله فبالقياس عليه) نقل فى الايعاب عن المجموع الاجماع عليه أيضا كالمحرم وفى العباب لوطرأ على المحرم قصد استعمال مباح بطل حوله فاذا عاد قصد المحرم أى أو المكروه ابتدأله حولا وكذا طروقصد كنزه (قوله كالدراهم المضروبة) لوجعلتها المرأة قلادة جرى فى النهاية تبعا للروضة على حرمتها قال ومافى المجموع فى باب اللباس من حلها محمول على المعراة وهى التى جعل لها عرى وجعلتها فى قلادتها فانه لازكاة فيها الخ وفى التحفة فى غير المعراة الوجه أنه لازكاة فيها الانها من جملة الحلى الان قيل بكراهتها وهو القياس لقوة الخلاف فى تحريمها الخ ومما يحل لبسه للمرأة من النقد النعل والتاج وتحلية مافيه قرآن ولو للتبرك وغلافه وان انفصل عنه بذهب واللوح المعد لكتابه القرآن ويحل للرجل تحلية المصحف بالفضة دون الذهب الا كتابة حروف القرآن فتحل لهما بالذهب وخرج بالمصحف بقية الكتب فلا يحل تحليتها مطلقا وجرى فى التحفة على حرمة التمويه فى غير كتابة الحروف مطلقا وقال سم قول المتن وكذا للمرأة بذهب أى لها تحلية مصحفها بالذهب وهو شامل لما اذا كانت التحلية بالتمويه ولما اذا كانت بالصاق ورق الذهب بورقه مر ولوحلت مصحفها بالذهب ثم باعته لرجل أو آجرته أو أعارته اياه فهل يحل له استعماله بنحو القراءة فيه محل نظر والمنع قريب مر وهذا واضح ان كان يحصل منه شئ بالعرض على النار والا فلا يمكن غير الحل الخ (قوله وان قصدهما) أى الاستعمال المباح والاصلاح وحاصل مسئلة الانكسار المذكور أنه ينقسم الى ثلاثة أقسام أحدها انه لم يحتج الى اصلاح ثانيها ان يحتاج اليه بسبك وصوغ جديد ثالثها ان يحتاج اليه بنحو لحام لاصوغ جديد فالحالة الاولى لاتؤثر مطلقا والثانية تؤثر مطلقا والثالثة ان لم ينو الاصلاح أثروان لا لم يؤثر (قوله عند علمه بانكساره) ولو كان علمه بذلك بعد احوال كما نقله شيخ الاسلام فى شرحى البهجة والروض والرملى فى نهايته والشارح فى الايعاب وغيرهم وعللوه بأن القصد يبين انه كان مرصدا له اه فلا تجب الزكاة مطلقا فى الاحوال الماضية وسياتى التصريح به فى كلامه (قوله ولم يقصد اصلاحه) أى وقد علم بانكساره والا فلا زكاة مطلقا كما علم مما تقدم آنفا (قوله فى الثانية) هى ما اذا علم كسره ولم يقصد اصلاحه الا بعد مضى حول (فرع) لو كان وزن الحلى الزكوى مائتى درهم وقيمته ثلثمائة فان كان الحلى محرما فلا أثر لزيادة القيمة بالصنعة فيخرج خمسة دراهم منه أو من غيره وان كان مباحا ككسور لم ينو اصلاحه فالعبرة بقيمته فيخير المالك بين أن يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه نحو الساعى من المالك أو من غيره وان يخرج خمسة دراهم مصوغة كخاتم قيمته سبعة ونصف وأن يخرج خمسة دراهم جيدة تساوى لجودة سبكها أولينها سبعة دراهم ونصفا قال فى الايعاب عن ابن الرفعة وغيره لا يجوز أن يخرج سبعة دراهم ونصفا لانه ربا بناء على أن الفقراء ملكوا قدر الفرض

فبالقياس عليه وأما فى نية الكنز فلانه صرفه بها عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة ولو ملكه بارث ثم مضت عليه أحوال ثم علم به لزمه زكاته وكذا لو مضت عليه وهو متكسر ولم يقصد اصلاحه بان قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزه أو لم يقصد شيأ أو أحوج انكساره الى سبك وصوغ وان قصدهما فتجب زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال أما اذا قصد عند علمه بانكساره اصلاحه وأمكن بالالتحام من غير سبك وصوغ أو مضى حول ولم يقصد اصلاحها ثم قصده بعد ذلك فلا زكاة فيه مطلقا فى الاولى وان دارت عليه أحوال ولا بعد الحول الاول فى الثانية لبقاء صورته ولا أثر لتكسر لا يمنع الاستعمال فلا زكاة فيه وان لم ينو اصلاحه (ويشترط الحول فى) وجوب زكاة (النقد) للخبر السابق (وفى الركاز) أى المركوز وهو المدفون الآتى (الخمس) للخبر الصحيح فيه بذلك ولانه لامؤنة فيه

وقياس قول ابن شريح السابق فى جواز أخذ القيمة للضرورة جواز أخذ سبعة ونصف اذا كان نقد البلد دراهم كما نقول فيمن أتلف حليا ذهبا ونقد البلد ذهب انه يجوز أخذ قيمته ذهبا وان زادت على وزنه فى الاصح ولو أخرج من الذهب ما قيمته سبعة دراهم ونصف لم يجز على الاصح الى آخر ما فى الايعاب (قوله بخلاف المعدن) أى فللمؤنة وجب فيه ربع العشر (قوله ولو بضمه الخ) وان أخرج من ركاز أيضا ثم تارة يضم بعضه الى بعض وذلك ان اتحد الركاز وتتابع العمل ولا يضر قطعه بعذر كاصلاح آلة وهرب أجير وسفر لغير نزهة وان طال الزمن وتارة لا يضم بعضه الى بعض لكن يضم الثانى الى الاول وذلك ان قطع العمل لغير عذر وان قصر الزمن نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل أو تعدد الركاز أو كان عنده ما يكمل به النصاب من غير الركاز لكنه من جنسه كارث أو ما يقوم بجنسه كعرض تجارة اشترى بجنسه ثم معنى ضم بعضه الى بعض وجوب زكاة الجميع ومعنى ضم الثانى الى الاول دون عكسه وجوب الزكاة فى الثانى فقط فلو وجد مائة مثلا ثم وجد مائة أخرى من ذلك المحل ولم يكن ثمة ما يقطع التتابع بينهما زكاهما حينئذ وان لم تكن المائة الاولى باقية عنده كأن أتلف الاول فالاول ولو وجد المائة الاخرى فى ركاز ثان أو كان ثمة ما يقطع التتابع بين الاخراجين زكى المائة الثانية حالا دون الاولى ولو نال من الركاز دون نصاب وماله الذى يملكه من غير الركاز نصاب فاكثر وجنسهما متحد فان نال الركاز مع تمام حول ماله الذى ملكه من غير الركاز زكاهما حالا أو نال الركاز فى أثناء حول ماله زكى الركاز حالا وماله لحوله وان كان ماله الذى ملكه دون نصاب وما ناله من الركاز يكمل النصاب زكى الركاز حالا وانعقد الحول من تمام النصاب بحصول النيل وهذا التفصيل جميعه يجرى فى المعدن (قوله دون نصاب) أى ولم يكن عنده من غير الركاز ما يكمل به النصاب كما علم مما قدمه آنفا (قوله من غيرهما) أى من سائر الجواهر (قوله قدرا) أى وهو النصاب (قوله ونوعا) هو الذهب والفضة (قوله من دفن الجاهلية) لا على وجه الارض أو على وجهها وعلم أن نحو سيل اظهره فان شك أو كان ظاهرا فلقطة (قوله قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم) أى أو أدرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة فان علم انها بلغته وعاند فليس بركاز بل فىء كما سيأتى فى كلامه (قوله أهل الزكاة) خرج المكاتب فلا زكاة فيما وجده مع أنه يملكه وما وجده العبد فلسيده فتلزمه الزكاة وما وجده المبعض فلذى النوبة ان تهايآ والا فلهما ويمنع الذمى من المعدن والركاز بدار الاسلام فان أخذ من المعدن والركاز الاسلامى شيأ قال فى العباب ملكه ولا شىء عليه من الزكاة (قوله أو بدار الحرب) ان وجد فى ملك حربى فى دار الحرب ولم يدخل دارهم بأمانهم فهو غنيمة وان دخل دارهم بأمانهم وجب رده على مالكه (قوله أو فى ملك) أحياه فى النهاية أو فى أرض موقوفة عليه واليد له فله كما قاله البغوى وأقره اهـ وأقره شيخ الاسلام ونظر فيه الشارح فى الايعاب قال فالوجه أن محل ذلك انما هو بالنسبة

بخلاف المعدن (ولا حول) يشترط فيه ولا (فى المعدن) لانه انما يشترط لتحصيل النماء فيه وكل منهما نماء فى نفسه (وشرط الركاز أن يكون نقدا) أى ذهبا أو فضة مضروبا أو غير مضروب وأن يكون (نصابا) وهو عشرون مثقالا فى الذهب ومائتا درهم فى الفضة ويكفى بلوغه نصابا ولو بضمه الى مال آخر له فان كان دون نصاب من الذهب والفضة أو نصابا من غيرهما لم يجب فيه شىء لانه مال مستفاد من الارض فاختص بما تجب الزكاة فيه قدرا ونوعا كالمعدن وأن يكون (من دفن الجاهلية) الذين قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم وقد وجده أهل الزكاة (فى موات) بدار الاسلام وان لم يحيه ولا اقطعه أو بدار الحرب وان كانوا يذبون عنه (أو فى ملك احياه) من الموات سواء وجده بالحفر أو باظهار السيل أو بانهيار الارض أو بغير ذلك أو فى قلاع

(قوله فهو غنيمة) مطلقا أى سواء أخذه قهرا كسائر أموالهم أو غير قهر كسرقة واختلاس كما جرى عليه فى الايعاب والاسنى خلافا لقول الامام فيما اذا أخذه بغير قهر يكون فيأ وساق فى الاصل عبارة الايعاب والاسنى بجل الليل

عادية من دار الاسلام وقد عمرت
في الجاهلية ويشترط أن لا يعلم
ان مالكه بلغته الدعوة وعاند
والا فهو فيء وخرج بما ذكر ما وجد
بطريق نافذ أو مسجد وما دفنه
مسلم أو ذمي او معاهد بموات او
وجد عليه ضرب الاسلام بان
كان عليه او على ما معه قرآن
او اسم ملك من ملوك الاسلام
فانه لقطة ان لم يعرف مالكه وكذا
لو شك في أنه اسلامي أو جاهلي
كالتبر والاواني أو ظاهر وشك في
أنه ظهر بسيل ونحوه أولا

(فصل) في زكاة التجارة

وهي تقليب المال بالمعاوضة
لغرض الربح (وفي) مال (التجارة)
الذي لا زكاة في عينه لولا التجارة
كالخيل

(قوله على خلافه) لانه قبل المضي
يعلم انه كان موجودا قبل التسبيل
فيكون ملكا للمسبل ولم يخرج
عن ملكه بالتسبيل وبعد المضي
صارت اليد للمسلمين مع احتمال أن
يكون دفن بعد التسبيل وان كان
مملوكا لبعضهم بطريق شرعي الخ
ما قاله أصل (قوله في زكاة التجارة)
في التحفة قد أجمع على وجوبها
أهل العلم أي أكثرهم وصح
في البرص دقته فقول الشارح
اتفاقا أي في ربع العشر لا في
وجوبها الاصلي وفي التحفة اتفاقا
في ربع العشر وعلى الجديد في
كونها من القيمة اه بجرمي

للظاهر وما في الباطن فلا يحل له أو للظاهر والباطن ان كان وارثا للواقف مستغرقا
لتركته الخ (قوله عادية) في أوائل احياء الموات من التحفة والنهاية ما نصه خبر الشافعي
مرسلا عادي الارض أي قديمها ونسبت لعاد لقدمهم وقوتهم لله ولرسوله ثم هي لكم مني
اه وفي بعض نسخ هذا الشرح بدل عادية عامرة ولعله من تحريف النساخ اذ المعروف
التعبير بالعادية وبذلك عبر في العباب والامداد وغيرهما (قوله فانه لقطة) هذا ان وجد
بنحو موات فان وجد بمملوك بدار نافهو لمالكه فيحفظه له حتى يؤيس منه فان أيس منه
فهو لبيت المال وان كان عليه ضرب الاسلام لانه مال ضائع ومن سبل ملكه طريقا
يكون له وما سبله الامام طريقا من بيت المال يكون لبيت المال وأن المسجد لو علم أنه بني
في موات فهو ركاز وارتضى الشارح ذلك في التحفة وجرى في النهاية على أنه لقطة وجمع
سم بينهما بحمل الاول على ما اذا لم يمض بعد التسبيل زمن يمكن فيه الدفن والثاني على
خلافه (قوله لو شك في أنه اسلامي) أي كتبر وحلي وما يضرب مثله جاهلية واسلاما (قوله
وشك الخ) وما وجد في ملك شخص فله ان ادعاه والا فلمن ملك منه ثم لمن قبله وهكذا حتى
ينتهي الامر الى المحيي فهو له وان نفاه كما في التحفة وغيرها وظاهر كلام الجمال الرملي
يخالفه وقال سم الوجه خلاف ما قاله الشارح اذ ليس وجوده عند الاحياء قطعيا وحينئذ
فاذا نفاه هو أو ورثته حفظ فان أيس من مالكه فلبيت المال وحيث حكم به للمحيي وجب
عليه اخراج خمسه الذي لزمه يوم ملكه وزكاة باقيه للسنين الماضية كضال وجده

(فصل في زكاة التجارة)

(قوله لا زكاة في عينه) خرج ما في عينه زكاة فلا زكاة للتجارة فيه فان نقص نصاب العين
وكمل نصاب التجارة وجبت زكاتها كتسع وثلاثين من الغنم قيمتها مائتا درهم ومحل عدم
وجوب زكاة التجارة اذا لم يسبق حولها حول العين والا وجبت فلو اشترى بمال التجارة
بعد ستة أشهر من حولها مثلا نصاب سائمة أو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة
أشهر وجب زكاة التجارة لتمام حولها ثم من انقضاء حولها يفتتح حولا لزكاة العين أبدا
في سائر الاحوال ولا يتصور سبق حول العين في السائمة لان حول العين ينقطع بالمبادلة بل
يتصور في الثمر والحب بأن يبدو الصلاح ويقع الاشتداد قبل تمام حول التجارة وحكم هذه
أنه يخرج أولا زكاة العين من عشر أو نصفه ثم بعد ذلك هما مال تجارة في سائر الاحوال
الآتية فيلزمه فيهما زكاة التجارة وأول حولها من وقت أداء زكاة العين الواجب بعد
الجداد أو الحصاد اذ ليس فيهما بعد زكاة العين مرة واحدة زكاة عين مرة أخرى وقد قررنا
أن ما لا زكاة في عينه تجب فيه زكاة التجارة ولا يسقط باخراج زكاة العين من الثمر والزرع
زكاة التجارة من الجذوع والتبن والارض اذ ليس في هذه المذكورات زكاة عين وما لا زكاة
في عينه تجب فيه زكاة التجارة واذا نقصت قيمة هذه المذكورات عن النصاب لا يكمل
بقيمة الثمرة أو الحب لانه أدى زكاة عينهما وما في عينه زكاة لا زكاة فيه للتجارة ولو زرع زرعا

للقنية في أرض التجارة وجبت زكاة العين في الزروع وزكاة التجارة في الارض ولو اشترى للتجارة شقصا مشفوعا بعشرين دينارا وقوم آخر الحول بمائة زكى المائة وأخذ الشفيع بالاقل ولو انعكس الامر انعكس الحكم فيها فيأخذ الشفيع بالمائة ويزكى العشرين (قوله والرقيق) لا زكاة في عينه لكن تلزم زكاة فطرته مع زكاة تجارته لاختلاف السبب وهو المال والبدن فلم يتداخلا (قوله وغيرها) أي لانه لا زكاة في عينه كما تقدم (قوله بأول عقده) في الامداد هل العبرة باقترانها بجزء من لفظ القبول بالنسبة للمبيع أو من الايجاب بالنسبة للثمن أو بأول العقد لا كله كما يؤخذ من العبارة أو يكفي ولو في المجلس كل محتمل وقياس ما يأتي في الكناية في الطلاق ترجيح الاول أو الثاني على الخلاف الآتي ثمة ومع ذلك لا يبعد أن يكون الاخير هو الاقرب ثم فرق بين ما هنا وبين الكناية بما بينته في الاصل وبحث في التحفة أنه يعتبر في الاقتران هنا باللفظ أو الفعل المملك ما في كناية الطلاق ونقل الهاتفي في حواشي التحفة عن الشيخ عميرة اعتبارها في مجلس العقد وان خلا عنها العقد (قوله لا يحتاج الى تجديدها الخ) عبارة الحلبي في حواشي المنهج فاذا اشترى عرضا للتجارة لابد من نيتها وهكذا الى أن يفرغ رأس مال التجارة (قوله في كل تصرف) أي بعد شرائه بجميع رأس مال التجارة لانسحاب حكم التجارة عليه انتهت عبارة الحلبي (قوله كالبيع) فانه اذا فسد الثمن فسد البيع وما ذكر معه بخلاف الصداق وعوض الخلع فعند فسادهما يرجع الى مهر المثل ولا يفسد نفس النكاح والخلع (قوله بثواب) أي بعوض اذ لها حكم البيع في سائر الاحكام (قوله والاجارة لنفسه) فاذا أجر نفسه بعرض بقصد التجارة صار ذلك العرض مال تجارة (قوله أو ما استأجره) فاذا استأجر دارا مثلا ليؤجرها بأكثر مما استأجرها صارت منفعة الدار عرض تجارة لان التصرف في المنافع كهو في الاعيان قال في التحفة فيما اذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها يلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الاجرة وان لم تحصل له لانه حال الحول على مال التجارة عنده الى آخر ما في التحفة والمراد بمال التجارة هنا منفعة الارض وفيه ان المنفعة قد تلفت بمضي الزمان من غير مقابل لها الذي يزكيه وقد جزم به كما ترى في التحفة وحينئذ فليتنبه لذلك من يستأجر الدور بمكة ليؤجرها في أيام الموسم قاصدا التجارة (قوله كالصداق وعوض الخلع) فاذا خالع زوجته وقصد بعوض الخلع التجارة أو زوج أمته أو تزوجت الحرة أو قصد التجارة بالصداق فانه يصير مال تجارة (قوله وصلح الدم) فاذا صالح بمال عن قود مثلا بقصد التجارة صار ذلك مال تجارة (قوله وما اقترضه) أي ورد مثله ليس من باب المعاوضة بل يشبه ضمان الاتلاف الخ (قوله أو رد بعيب) في الايعاب ونحوه الاسنى وغيره فاذا اشترى بعرض قنية عرضا ولو لتجارة أو بعرض تجارة عرضا للقنية ثم رد عليه بنحو عيب أي من اقالة لم يصر مال تجارة وان نواها به لانتفاء المعاوضة

والرقيق والمتولد بين أحد النعم وغيره وغيرها من سائر العروض وما تولد منها من نتاج وثمرة وغيرهما (ربع العشر) اتفاقا كما في النقدين لانه يقوم بهما (وشروطها) أي التجارة حتى تجب الزكاة في مالها (ستة الاول العروض) التي لا تجب الزكاة في عينها لولا التجارة (دون النقد) لان الزكاة تجب في عينه كما مر (الثاني نية التجارة الثالث اقتران النية) المذكورة (بالتملك) أي بأول عقده لينضم قصد التجارة الى فعلها ثم لا يحتاج الى تجديدها في كل تصرف (الرابع أن يكون التملك بمعاوضة) محضة وهي التي تفسد بفساد العوض كالبيع والهبة بثواب والاجارة لنفسه أو ماله أو ما استأجره أو غير محضة كالصداق وعوض الخلع وصلح الدم بخلاف ما ملكه بغير معاوضة كالارث والهبة بلا ثواب والصيد وما اقترضه أو ملكه باقالة أو رد بعيب فلا زكاة فيه

(قوله انتهت عبارة الحلبي) وما ذكره واضح خلافا لما يوهمه تعبير الشوبري بقوله ويظهر انعقاد الحول بأول متاع يشتري بقصدها ويبني حول ما يشتري بعده عليه أصل (قوله وفيه أن المنفعة) عبارة الاصل وهذا الحكم مشكل لان المنفعة الخ

وان اقترن به نية التجارة لانه لايعد من أسبابها لانتفاء المعاوضة ولو اشترى لها صبغا ليصبغ به أو دباغا ليدبغ به للناس صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعد مضي حوله وان لم يبق عين نحو الصبغ عنده عاما أو صابونا او ملحا ليغسل أو يعجن به لهم لم يصر كذلك لانه يستهلك فلا يقع مسلما اليهم (الخامس ٢ ٢ ١ أن لا ينض) مال التجارة حال كونه (ناقصا) عن النصاب بنقده الذي يقوم به في أثناء الحول فنى نض (بنقده) ناقصا عن النصاب (في أثناء الحول) كأن اشترى عرضا بنصاب ذهب أو دونه ثم باعه أثناء الحول بتسعة عشر مثقالا انقطع حول التجارة لتحقق نقص النصاب حسا بالتنضيض بخلاف ما لو نض بنقد لا يقوم به كأن باعه في هذا المثال بمائة وخمسين درهما فضة أو نض بنقد يقوم به وهو نصاب أو أكثر فانه لا ينقطع كما لو باعه بعرض لاستوائهما في عدم التقويم بهما والمبادلة لا تقطع حول التجارة (السادس أن لا يقصد القنية) بمال التجارة (في أثناء الحول) فمتى قصد بشيء معين من مالها ذلك ولو لاستعمال محرم انقطع حول التجارة فيحتاج الى تجديد قصد مقارن للتصرف بخلاف مجرد الاستعمال بلا نية قنية فانه لا يؤثر وانما أثر مجرد نية القنية دون مجرد نية التجارة لان القنية هي الامساك للانتفاع وقد اقترنت نيتها به فأثرت بخلاف التجارة فانها تقليب المال كما مر ولم يوجد حتى تكون نيتها مقترنة به (وواجبها ربع عشر القيمة) لا العروض لانها متعلقه كما دل عليه قول عمر رضي الله تعالى عنه لمن يبيع الادم قومه وأد زكاته والمراد ربع عشر القيمة آخر الحول لانه وقت الوجوب المضروب كما يأتي فلو أخر الاخراج بعد التمكن منه فنقصت ضمن ما نقص لتقصيره بخلافه قبله وان زادت ولو قبل التمكن أو بعد الاتلاف فلا شيء عليه (ويقوم) مال التجارة حتى يؤخذ ربع عشر قيمته (بجنس رأس المال) الذي اشترى العرض به نصابا كان أو بعضه

ولا يعود ما كان للتجارة مال تجارة بخلاف ما يأتي فيمن اشترى بعرض التجارة عرضا للتجارة فانها لا تنقطع بالرد كما لو باع عرضها واشترى بثمنه عرضا آخر وكما لو تبايع التاجران ثم تقايلا اه (قوله لانتفاء المعاوضة) لان ما ذكر من الاقالة والرد بعيب فسخ للمعاوضة فلا يكون معاوضة (قوله بنقده الذي يقوم به) متعلق بقوله ينض وسيذكر ما يقوم به في قوله ويقوم مال التجارة بجنس رأس المال الخ (قوله انقطع حول التجارة) فاذا اشترى به عرضا آخر بنية التجارة كان هذا أول الحول والنصاب في التجارة انما يعتبر آخره ومحل انقطاع الحول اذا لم يكن يملكه نقد من جنسه يكمله نصابا كما في العباب وغيره واذا اشترى مال التجارة بعين عشرين دينارا أو بعين عشرة ويملكه عشرة أخرى فحوله من حين ملك ذلك النقد فيبنى حول التجارة على حوله بخلاف ما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقد ما عنده فيه فانه ينقطع حول النقد ويبتدأ حول التجارة من وقت الشراء قال سم يستثنى ما لو نقده في المجلس فانه كما لو اشتراه بعين النقد كما جزم به الشارح في شرح الارشاد وصرح به السبكي وغيره قال شيخنا الشهاب البرلسي فيما كتبه بهامش شرح المنهج وهو ظاهر قال فعليه لو اشترى بفضة في ذمته مثلا ثم عين عنها في المجلس ذهبا لم يكن الحكم كذلك لانه عوض عما في الذمة اه وفي الايعاب ملخصا له من المجموع لو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرض تجارة أول المحرم ثم استفاد مائة أول صفر فاشترى بها عرضا ثم استفاد مائة أول شهر ربيع فاشترى بها عرضا فاذا تم حول المائة الاولى وقيمة عرضها نصاب زكاها والا فلا فاذا تم حول الثانية وبلغت مع الاولى نصابا زكاهما والا فلا فاذا تم حول الثالثة والجميع نصاب زكا والا فلا اه (قوله لاستوائهما) أي العرض والنقد الذي لا يقوم به (قوله معين) ان لم يعينه لم يؤثر عنده كشيخ الاسلام وخالفه مر ووالده وسم قال في النهاية ويرجع في ذلك البعض اليه (قوله ولو لاستعمال محرم) كذلك في شرحي الارشاد له كالاسنى والجمال الرملي في النهاية وغيرهم وجرى في التحفة على أنه لا أثر لنية استعمال محرم وجمع في الايعاب بين المقالتين بأنه ان صمم على نية المعصية فلا انقطاع والا انقطع اذ لا اثم حينئذ وقد أطلت الكلام على ذلك في الاصل (قوله لانها) أي القيمة متعلقه أي متعلق الواجب وعبر في التحفة بقوله لانها متعلق هذه الزكاة (قوله الادم) أي الجلود وهو حماس بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة (قوله ويقوم الخ) في التحفة يظهر الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف وللساعي تصديقه (قوله بجنس رأس المال) فان كان مضروبا ولو مغشوشا قومه بعين

المضروب الخالص وان كان غير مضروب قوم المضروب من جنسه (قوله وان لم يملك باقيه) أى النصاب لان النصاب انما يعتبر فى التجارة آخر الحول (قوله وان بلغ بغيره) كأن اشترى عرضا بدنانير وباعها بمائتى درهم وقيمتها آخر الحول دون عشرين مثقالا ومثل ذلك عكسه فلا زكاة فيما باعه به وان كان نقد البلد لانها لم تبلغ بما قومت به نصابا ويبتدأ لها حول من آخر الحول الاول وهكذا وان مضى سنون وان بلغ نصابا بما يقوم به زكاه منه لا من العين وان بلغ به نصابا (قوله أو نكاح) كذلك التحفة وجعله فى الاسنى من أمثلة نحو الخلع وعلى ما هنا يكون نحوها العرض الذى آجر به نفسه او ماله فاذا خالع زوجته بقصد التجارة على عرض قوم ذلك العرض بغالب نقد البلد وكذا اذا زوج أمته بعرض بقصد التجارة أو تزوجت الحرة بعرض بقصد التجارة وكذا ان كان نقدا من غير الغالب فيقوم بغالب نقد البلد كما هو ظاهر كلامهم (قوله أو جهل جنسه) قال سم لو ملك بذهب وفضة وجهل مقدار الاكثر منهما كأن علم أنه ملك بعشرين مثقالا من أحدهما وثلاثين من الآخر ولم يدر أن الاكثر هو الذهب أو الفضة فلا يبعد أن يجب الاحتياط بأن يقوم أحدهما بالآخر مرتين مع فرض أن الاكثر الذهب فى احدى المرتين والفضة فى الاخرى ثم يقوم العرض بهما مرتين كذلك ويزكى الاكثر من كل منهما ففى المثال لو قومنا الفضة بالذهب بعد فرض أن الاكثر الذهب فساوت العشرون مثقالا من الفضة عشرة من الذهب ثم قومنا الذهب بالفضة بعد فرض أن الاكثر الفضة فساوت العشرون مثقالا من الذهب أربعين من الفضة فيقوم العرض بهما مرتين بهذه النسبة وتزكى باعتبار الاكثر فيهما فيقوم ثلاثة أرباعه بالذهب وثلاثة أسباعه بالفضة ويزكى عن ثلاثة أرباع القيمة ذهبا وثلاثة أسباعها فضة وانما وجب ذلك لان أحد الجنسين لا يجزئ عن الآخر فلو ملك بهما وجهل قدر كل منهما فيحتمل اعتبار غالب نقد البلد كما قالوه فيما لو شك فى جنس الثمن ويحتمل وجوب الاحتياط بأن يقوم جميع العرض ما عدا ما يساوى أقل متمول بكل منهما فليراجع اه (قوله فان غاب نقدان) أو كان الاقرب فى صورته المذكورة بلدين اختلف نقدهما (قوله تخير) هو المعتمد خلافا للمنهاج كأصله من تقويمه حينئذ بالانفع للفقراء ولو ملكه بنقد وعرض كمائتى درهم وعرض قنية قوم ما قابل النقد به والباقى بالغالب من نقد البلد وان كان دون نصاب أو من أحد الغالبين اذا بلغه به فقط كما مر ويجرى ذلك فى اختلاف الصنعة كأن اشترى بدنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وتفاوتا فيقوم ما يخص كلا به لكن ان بلغ مجموعهما نصابا زكى لاتحاد الجنس (قوله بعد التقويم) أى آخر الحول وفى الايعاب نقلا عن المجموع لو قوم العرض آخر الحول بمائتين وباعه بثلثمائة لرغبة أو غبن ضمت الزيادة الى الاصل فى الحول الثانى دون الاول سواء أكان البيع قبل اخراج الزكاة أم بعده وان قوم آخر الحول بثلثمائة وباعه بمائتين مغبونا أو محابيا زكى ثلثمائة ويضم ربح حاصل فى أثناء الحول لاصل فى الحول ان لم ينض

وان لم يملك باقيه ولو أبطله السلطان أو لم يكن هو الغالب لانه أصل ما بيده وأقرب اليه من نقد البلد فاذا لم يبلغ به نصابا فلا زكاة وان بلغ بغيره (أو) يقوم (بنقد البلد) الغالب دراهم كان أو دنانير (ان ملكه بعرض) للقنية أو بنحو خلع أو نكاح أو بنقد ونسى أو جهل جنسه فاذا حال عليه الحول يجعل فيه نقد قوم بنقد مبريا على قاعدة التقويم كما فى الاتلاف ونحوه أو يجعل لا نقد فيه اعتبر أقرب البلاد اليه ولو ساوى نصابا بالغالب زكى وان لم يساوه بغيره أو ساواه بغيره لم يزك فان غلب نقدان وتم بأحدهما نصابا قوم به أو بكل منهما تخير (ولا يشترط كونه) أى مال التجارة يبلغ (نصابا الا فى آخر الحول) فمتى بلغه آخره وجبت زكاته والا فلا سواء اشتراه بنصاب أو بدونه وسواء باعه بعد التقويم بنصاب أو بدونه لان آخر الحول وقت الوجوب فقطع النظر عما سواه لاضطراب القيم

(فصل في زكاة الفطر) والاصل فيها قبل الاجماع الاخبار الصحيحة الشهيرة والمشهور أنها وجبت كرمضان في السنة الثانية من الهجرة والخلاف فيها شاذ منكر فلا ينافي حكاية الاجماع المذكورة (وتجب زكاة الفطر بشروط) منها (ادراك وقت وجوبها بأن يكون حيا بالصفات الآتية عند (غروب الشمس ليلة العيد) بأن يدرك آخر جزء من رمضان واول جزء من شوال لاضافتها الى الفطر في الخبر وأيضا فالوجوب ١٢٤ نشأ من الصوم والفطر منه فكان لكل منهما دخل فيه فأسند اليهما دون أحدهما لئلا يلزم التحكم فلا تجب بما يحدث بعد الغروب من ولد ونكاح واسلام وغنى وملك قن ولا تسقط بما يحدث بعده من نحو موت ومزيل ملك كعتق وطلاق ولو بائنا أو ارتداد وغنى قريب ولو قبل التمكن من الاداء لتقررها وقت الوجوب ثم ان تلف المال قبل التمكن سقطت كما في زكاة المال (و) منها (أن يكون) المخرج (مسلما) فلا تجب على كافر أي في الدنيا كما مر أول الباب لانها طهرة وهو ليس من أهلها وهذا بالنسبة لنفسه أما مسلم عليه مؤنته فيلزمه اخراجها عنه ويجزئه اخراجها بلا نية هذا في الكافر الاصلي أما المرتد فان عاد الى الاسلام وجبت فطرة نفسه أيضا والا فلا وأن يكون حرا أو مبعضا فلا تجب على رقيق ولو مكاتبا لضعف ملكه واغا لم تلزم سيده في الكتابة الصحيحة لانه معه كالاجنبي فعلم أنه لا يلزم الرقيق فطرة زوجته وان لزمه نفقتها في كسبه بل ان كانت أمة فعلى سيدها أو حرة فسيأتي (و) منها (أن يكون) المخرج عن نفسه أو ممونه موسرا بأن يكون (ما يخرجه فاضلا عن مؤنته ومؤنة من) وخفا تجب (عليه مؤنته ليلة العيد ويومه) لان مؤنته ومؤنة ممونه في هذا الزمن ضرورية فاعتبر الفضل عنها وانما لم يعتبر زيادة على اليوم والليلة المذكورين لعدم ضبط ماوراءهما (و) فاضلا (عن دست ثوب) له أو لممونه (يليق به) أى بكل منهما منصبا ومروءة ومنه قميص وسراويل وعمامة ومكعب

بما يقوم به والا فلا ضم ويزكي الاصل لحوله ويفرد الربح بحوله فلو اشترى عرضا بعشرة مثاقيل وباعه في أثناء الحول بعشرين ولم يشتر بها عرضا زكى كل عشرة لحولها وان اشترى في المحرم عرضا بعشرين دينارا وباعه بأربعين دينارا في أول رجب واشترى بها فيه عرضا آخر للتجارة وباع هذا العرض لتمام الحول بما نضمن الدنانير هي قيمة آخر الحول زكى خمسين دينارا في الحال لان رأس المال عشرون ونصيبها من الربح ثلاثون فتزكى معها لحصوله آخر الحول ولم ينض قبله وزكى لحول الربح الاول وهو أول رجب عشرين دينارا ولا يزكى معها حصتها من الربح لانها قد نضت قبل حول أصلها بل تفرد بحولها فيزكى بحول الربح الثاني وهو بعد ستة أشهر أخرى ثلاثين دينارا وهي نصف الربح الثاني لان ابتداءه من حين ملكه لتميزه عن الربح الاول بالنضوض قبل حوله والله أعلم

(فصل في زكاة الفطر)

(قوله والخلاف فيها) أى في عدم وجوبها وقد أوضحته في الاصل فراجعه منه ان أردته (قوله عند غروب الخ) أى بالنسبة للمخرج والمخرج عنه فلو أدى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج أو باع العبد قبله وجب الاخراج على الوارث أو المشترى ولو استغرق الدين التركة وان مات بعده فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة على الدين والميراث والوصايا (قوله في الدنيا) وأما وجوب عقاب في الآخرة على تركها فتجب (قوله بلا نية) أى بلا نية العبادة لانه ليس من أهلها والا فيلزمه الاخراج والنية ويكتفى بها منه (قوله أيضا) أى كممونه (قوله والا) أى ان لم يعد الى الاسلام فلا تلزمه فطرته ولا فطرة ممونه اذ بموته مرتدا تبين زوال ملكه عن كل ما يملكه من الردة اذ ملكه موقوف (قوله أو مبعضا) ان كان مهايأة فزكاته على ذى النوبة وقت غروب الشمس ليلة العيد والا فعليه قسط ما فيه من الحرية والباقى على مالكه كالنفقة وكذا شريكان في قن وولدان في أب ان تهايآ فيه وأما مملوك المبعض وقريبه فيلزمه جميع فطرته مطلقا (قوله الصحيحة) اما الفاسدة فعلى سيده (قوله فسيأتى) انه لا فطرة عليها ولا على زوجها لكن يسن للغنية الاخراج عن نفسها (قوله ومنه) أى من دست الثوب وزاد في القلس من الايعاب دراعة يلبسها فوق القميص وتكة ومنديلا وقلنسوة تحت العمامة وطيلسان

وما يحتاج اليه من زيادة للبرد والتجمل وغير ذلك مما يترك للمفلس لان ذلك يبقى للمدين والفطرة ليست باشد من الدين (و) عن (مسكن) له أو لممونه (و) عن (خادم) له أو لممونه (يحتاج) كل منهما (اليه) أى الى ماذكر من المسكن والخادم ويلحقان بهما قياسا على الكفارة ولانهما من الحوائج المهمة كالثوب فان كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائقين ويخرج التفاوت لزمه ذلك وان كانا مألوفين والحاجة للمسكن واضحة وللعبد تعم الحاجة لاجل منصب من ذكر أو ضعفه لا لاجل عمله فى ماشيته أو أرضه بل يباع فى الفطرة العبد المحتاج اليه فيهما والحاجة الى ماذكر تمنع تعلق الوجوب ابتداء وأما اذا وجد فلا ترفعه فاذا تعلقت الفطرة بالذمة صارت دينا فيباع فيها نحو المسكن والخادم وهل يعتبر الفضل عما عليه من الدين الذى لله أو لآدمى فيه تناقض والمعتمد منه أن الدين يمنع الوجوب فاذا لم يكن المخرج فاضلا عنه لم تلزمه فطرة (و) كما تجب الفطرة عن نفسه كذلك (تجب) عليه (عمن فى نفقته) وقت غروب الشمس ليلة العيد (من المسلمين) فلا تجب فطرة الكافر وان وجبت نفقته لقوله فى الخبر من المسلمين ولانها طهرة للصائم من اللغو والرفث كما ورد والكافر ليس من أهلها ومحله فى الكافر الاصلى أما الرقيق المرتد فتجب فطرته ان عاد الى الاسلام (من زوجة) ولو رجعية وبائن حامل ولو أمة لوجوب نفقتهما بخلاف البائن غير الحامل ولو لزمه اخدام زوجته فان أخدمها أمته لزمه فطرتها أيضا أو أجنبية فلا وفى معناها من صحبتها لتخدمها بنفقتها باذنه

وخفا وكل ما اعتاده وأزرى به فقده يترك له أو يشترى له (قوله من زيادة للبرد الخ) فى الايعاب يترك له ذلك وان كان زمن صيف لا يحتاج فيه اليها لانه بصدد الاحتياج اليها شتاء فالمراد بقولهم فى الشتاء أى لاجل الشتاء (قوله والتجمل) فى الايعاب لائق به وبممونه منصبا ومروأة قدرا ونوعا زمانا ومكانا اه ويفهم منه ومن غيره مما بينته فى الاصل أنه لابد أن يكون المخرج زائدا عما جرت به عادة أمثاله من التجمل به يوم العيد وهو ظاهر (قوله قياسا على الكفارة) عبر بنحوه فى التحفة وشرحى الارشاد و م ر فى النهاية وفى الكفارة يشترط زيادته على العمر الغالب وفى قسم الصدقات من التحفة أنه لا يمنع الفقر والمسكنة مسكنه الذى يحتاج اليه ولاق به وان اعتاد السكنى بالاجرة بخلاف ما لو نزل فى موقوف يستحقه الخ وقد ظهر من ذلك أنه لابد أن يكون المسكن ملكه أو موقوفا عليه ويؤيده قوله الآتى يباع فيها نحو المسكن والخادم اذ لو لم يكن ملكه فما الذى يبيعه وفى الايعاب لو كان معه مال يحتاج اصرفه الى الخادم أو المسكن فكالعدم نعم ان امكنه الاستغناء عن المسكن لاعتياده السكنى بالاجرة أو لتيسر مسكن مباح بنحو مدرسة فلا يبعد أن يأتى هنا نظير ماسيجىء فى الحج اه والذى ذكره فى الحج أنه يلزمه صرف النقد الذى معه للحج فحرر هل هذا مخالف لما سبق عن التحفة أو أن ما فيها فيما اذا كان له مسكن فلا يكلف حينئذ بيعه وما فى الايعاب فيما اذا لم يكن عنده مسكن وانما عنده قيمته وفى التحفة والنهاية بعد أن ذكرا قول المنهاج ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه قالا وثمن ماذكر مادام معه يمنع اعطاءه بالفقر حتى يصرفه فيه اه (قوله كل منهما) أى من نفسه وممونه (قوله وان كانا مألوفين) بخلاف الكفارة قال فى الامداد ومثلهما فى ذلك الثوب كما اقتضاه تقييدهم له باللائق وفى الايعاب قياس ما يأتى فى التفليس وقسم الصدقات أنه يترك له هنا أيضا نحو كتب الفقيه بتفصيلها الآتى ثمة وهو غير بعيد وان قيل ظاهر كلامهم هنا الجزم بخلاف ذلك اه (قوله فيهما) أى فى ماشيته وأرضه (قوله وأما اذا وجد) أى الوجوب بان غربت الشمس آخر رمضان وهو واجد لها فاضلة عما يعتبر وتمكن من اخراجها فلم يخرجها الى أن تلف ذلك الفاضل فلا ترفعه أى لا ترفع الحاجة الى المسكن والخادم الوجوب بل يبقى على حاله ويباعان فيه (قوله والمعتمد منه الخ) كذا عند الشارح فى كتبه كشيخ الاسلام وجرى الخطيب والجمال الرملى على أن ذلك لا يمنع وجوب الفطرة (قوله عنه) أى الدين (قوله اخدام زوجته) أى بأن كانت ممن يخدم عادة قال فى الايعاب أما من لم تخدم عادة فان أخدمها مملوكه أخرجها عنه بجهة الملك أو مملوكها لم تلزمه فطرته كنفقته (قوله وفى معناها) ان عاد الضمير الى أقرب مذكور وهو الاجنبية لا تلزم زكاتها وهو ظاهر عبارته وان عاد الى أمته لزمه زكاتها

ولا تجب فطرة ناشزة بخلاف
التي حيل بينها وبين الزوج ولا
فطرة زوجة أب ومستولدته وان
وجبت نفقتهما لانها لازمة للاب
مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف
الفطرة ولو أعسر الزوج بأن كان
قنا أو حرا ليس معه ما يفضل عما
مر لم يلزم زوجته الحرة فطرتها وان
كانت غنية لكن يسن لها
اخراجها خروجا من الخلاف
وان لزمت سيد أمة مزوجة بمعسر
حر أو عبد لكمال تسليم الحرة
نفسها بخلاف الامة اذ لسيدها
أن يسافر بها ويستخدمها (و) من
(ولد) وان سفل (ووالد) وان علا
لعجزهما بخلاف الولد الغني
والوالد الغني أو القادر على
الكسب اذ لا تجب نفقتهما
حينئذ (ومملوك) ومنه المكاتب
كتابة فاسدة والمدبر والمعلق عتقه
بصفة وأم الولد والمرهون والجاني
والمؤجر

(قوله كفى حتى عندها الخ) قال
ع ش هذا كله اذا كانت موافقة
للزوج في مذهبه فان كانت
مخالفة له في ذلك راعت مذهبها
فلو كانت حنفية والزوج شافعي
وكان معسرا وجبت عليها وان
كانت موسرا وجبت على كل
منهما لان مذهبها يرى الوجوب
عليها وفي مذهبه الوجوب عليه
فاذا أراها أحدهما كفى واذا
كانت شافعية والزوج حنفيا فلا
وجوب على كل منهما مراعاة
لمذهبه اه بجيرمي

والاول نقله الشارح في الايعاب عن المجموع قال وتبعه القمولي وغيره واعتمده المغني
قال في الايعاب لكن القياس ما جزم به المتولي وجرى عليه الرافعي في النفقات من
وجوب فطرتها لانها في نفقته كأمتها التي في نفقتها اه وذكر شيخ الاسلام في شرح
البهجة أنه القياس وكذلك م ر في نهايته ثم جمع بينهما فقال الاوجه حمل الاول على ما اذا
كان لها مقدار مقدر من النفقة لا تتعداه والثاني على ما اذا لم يكن لها مقدر وتأكل
كفايتها كالاماء اه وهو حسن بالغ وحيث لم تلزمه فطرتها مال في التحفة الى أنها
لا تلزمها أيضا وان كانت غنية (قوله ناشزة) أي على الزوج أما عليها فتجب قال في
الايعاب ومثلها كل من لا نفقة لها كغائبة ومحبوسة بدين وغير ممكنة ولو لنحو صغر
ومعتدة عن شبهة بخلاف نحو مريضة لان المرض عذر عام (قوله لانها) اي النفقة
ولا فطرة عليها أيضا وان كانت غنية (قوله ولو أعسر الزوج الخ) مثله ما لو كان الزوج
حنفيا والزوجة شافعية فلا زكاة على واحد منهما عملا بعقيدة كل منهما صرح به الجمال
الرملي في فتاويه وفي عكس ذلك يتوجه الطلب عليه عملا بعقيدته وعليها عملا بعقيدتها
فأي واحد منهما أخرج عنها كفى وسقط الطلب عن الآخر لكن الشافعي يوجب الاخراج
من غالب قوت البلد والحنفي لا يوجب ذلك فان كان الغالب البر وأخرج الزوج الشافعي
عنها بمقتضى مذهبه كفى حتى عندها وان أخرجت عن نفسها على مقتضى مذهبها فينظر
في الذي أخرجته فان كان من التمر أو الزبيب أو الشعير أو القيمة أو غير ذلك ما عدا البر
فلا يكفي ذلك في عقيدة الشافعي فيلزمه أن يخرج عنها بحسب عقيدته صاعا من البر وان
أخرجت الزوجة عن نفسها من البر فالواجب منه عند الحنفية نصف صاع بخلاف بقية
الاقوات الواجب منها عندهم صاع لكن نصف الصاع عندهم اربعة أرطال بالبغدادي
والواجب عند الشافعية صاع كامل من غالب قوت البلد والصاع عندهم خمسة أرطال
وثلث بالبغدادي فاذا أخرجت الزوجة عن نفسها نصف صاع من البر لزم الزوج الشافعي
اخراج رطل وثلث بالبغدادي عنها حتى يكمل الصاع عنده وهذا لم أقف على من نقله
وقد أوضحته في الاصل (قوله بمعسر الخ) أما الموسر فتلزمه فطرتها اذا سلمت له نفسها
ليلا ونهارا والا فعلى السيد (قوله والولد الغني) لو قدر على قوت يوم العيد وليلته فقط
ولو بالكسب لا تجب فطرته على أصله لسقوط نفقته عنه ولو صغيرا ولا على الولد لاعساره
(قوله أو القادر على الكسب) قيد في الولد اذ لا يكلف والده الكسب وان قدر عليه
لكن ان اكتسب سقطت عن الولد (قوله كتابة فاسدة) هذا مع قوله الآتي كما تجب
نفقتهم يفيد أن المكاتب كتابة فاسدة تلزم السيد فطرته ونفقته وليس كذلك وانما تلزمه
فطرته دون نفقته ويخرج بالفاسدة الصحيحة فلا فطرة عليه ولا على سيده وكذلك زوجة
المكاتب وعبده تلزمه مؤنتهما دون فطرتهما (قوله والمرهون) يخرج السيد فطرته من
ماله كالنفقة لا منه بخلاف المال المرهون فان زكاة عينه تخرج منه قال في الايعاب

والموصى بمنفعته والآبق وان انقطع خبره والمغصوب فتجب فطرتهم في الحال كما تجب
نفقتهم ولان الاصل فيمن انقطع
خبره بقاء حياته ولا تجب فطرة
من وجبت نفقته في بيت المال
أو على المسلمين وقن بيت المال
والمملوك للمسجد والموقوف
عليه والموقوف ولو على معين وان
وجبت نفقتهم (والواجب) عن
كل رأس (صاع) وهو قدحان
بالمصري الاسبعي مد تقريبا هذا
فيما يكال أما ما لا يكال أصلا
كالاقط والجبن فمعياره الوزن
فيعتبر فيه الصاع بالوزن لا بالكيل
وهو خمسة أرطال وثلث
بالبغدادي وأربعة أرطال
ونصف وربع رطل وسبع اوقية
بالمصري وانما يجزئ صاع (سليم
من العيب) فلا يجزئ المعيب
بنحو غش أو سوس أو قدم غير
طعمه أو لونه أو ريحه ولا أقط فيه
ملح يعيبه وان لم يفسد جوهره
فان لم يعبه وجب بلوغ خالصه
صاعا ولا يحسب الملح في الكيل
ويجب كونه (من غالب قوت
البلد) سواء المعشر كالحب والتمر
والزبيب وغيره كالاقط واللبن
والجبن بشرط أن يكون في كل
منها زبده لثبوت بعض المعشر
والاقط في الاخبار وقيس بهما
الباقي أما المخيض والسمن واللحم
والدقيق والسويق والاقوات التي
لا زكاة فيها والاقط واللبن
والجبن المنزوعة الزبد فلا يجزئ
شئ منها وان كان قوت البلد لانه ليس في معنى ما نص عليه

وينبغي أن يقاس بالمرهون نحو المؤجر (قوله والموصى بمنفعته) فتجب فطرته على مالك
رقبته وفي العباب من مات بعد وجوب فطرة عبد الموصى به لغيره فالفطرة في تركته
أو قبل الوجوب وقبل الموصى له ولو بعد وجوب الفطرة فهي عليه وان رد فهي على
الوارث ولو مات الموصى له قبل القبول وبعد الوجوب فوارثه مثله في القبول والرد
وبقبوله يملكه المورث ففطرته في تركته أي ومن جملتها القن فيباع بعضه حيث لا تركة له
سواه وان مات قبل الوجوب أو معه لزمت ورثته ان قبلوا اه (قوله وان انقطع خبره)
أي ولم يبلغ ما يحكم فيه بموته والا فلا تلزمه فطرته ومن اشترى عبدا فوجبت فطرته في
زمن الخيار فهي على من انفرد بالخيار فان كان الخيار لهما فعلى من يؤول له ملكه (قوله
فيمن انقطع الخ) في التحفة الذي يتجه في ذلك أنه يدفع البر للقاضي ليخرجه في أي محال
ولايته شاء لان له نقل الزكاة وتعين البر لا يجزئه هنا على كل تقدير فان تحقق خروجه من
محل ولاية القاضي فالامام فان تحقق خروجه من محل ولايته بأن اعتقد المتغلبون فيه
فالذي يظهر أنه يتعين الاستثناء للضرورة فيخرجها في آخر بلد عهد وصوله اليها اه
وذكر نحوه في النهاية مختصرا (قوله هذا) يعني أن العبرة بالكيل فيما يكال وان زاد
أو نقص في الوزن ومما يستوي وزنه وكيله العدس والماش وقد عاير المصنف الصاع
النبوي بالعدس فوجده خمسة أرطال وثلثا قال ابن عبد السلام وتفاوته يسير لا يحتفل
بمثله فكل صاع وسع من العدس ذلك اعتبر للاخراج به ولا مبالاة بتفاوت الحبوب وزنا
اه وفي المهمات أن ابن الرفعة اعتبر الصاع بالشعير الصعيدي المغربل المنقى من الطين
والتبن الا من بعض حبات حنطة فوجده صحيحا وذكر ابن كج أنه حصل له من المدينة
مد صحيح المعيار على المد النبوي فعايره بالذرة البكر المنقاة فوافق الكيل الوزن ثم بالبر
العربي فزاد الوزن بنصف تسع المد الخ (قوله غير طعمه) فان كان هو قوت البلد لزمه
اخراج السليم من غالب قوت أقرب المحال اليهم الخ (قوله يعيبه) المراتب ثلاثة افساد
جوهره وتعييبه وظهور الملح من غير تعييب فيجزئ في الاخيرة ولا يحسب الملح بخلافه
في الاوليين فلا يجزئ فيهما (قوله واللبن) الصاع منه يعتبر بما يجيء منه صاع أقط (قوله
في كل منها) أي الثلاثة المذكورة وهي الاقط واللبن والجبن ومنه يعلم أن الاقط
الموجود الآن بالمدينة المعروف بالمضير لا يجزئ لانه من مخيض (قوله لا زكاة فيها) قال
القليوبي في حواشي المحلي جملة مراتب الاقوات أربع عشرة مرموز اليها بحروف
أوائل كلمات البيت الاول من هذين البيتين في قول القائل

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا * عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف أولها جاءت مرتبة * أسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا

فالباء من بالله للبر والسين من سل للسلت والشين من شيخ للشعير والذال من ذي للذرة
ومنها الدخن والراء للارز والحاء للحمص والميم للماش والعين للعدس والفاء للفول والتاء

والعبرة فى ذلك بغالب قوت محل المؤدى عنه لا المؤدى لانها وجبت عليه ابتداء ثم يتحملها المؤدى فلا يجزئ من غالب قوت
محل المؤدى عنه ولا من غالب قوت محل المؤدى أو قوته لتشوف النفوس الى الغالب فى ذلك المحل ومن ثم وجب صرف الفطرة
لفقراء بلد المؤدى عنه لا بلد المؤدى فلو كان الرقيق أو الزوجة مثلا ببلد والسيد أو الزوج ببلد آخر صرفت من غالب قوت
بلد الرقيق أو الزوجة على مستحق بلديهما لا بلد السيد أو الزوج ويختلف الغالب باختلاف النواحى والازمان والعبرة
بغالب قوت البلد فى غالب السنة لا بغالب وقت الوجوب ويجزئ الاعلى فى الاقتيات وان كان أنقص فى القيمة
عن الادنى فيه ولا عكس فالتمر
أعلى اقتياتا من الزبيب والشعير
أعلى منهما (وان قدر على بعضه)
أى الصاع (فقط) أى دون باقيه
(أخرجه) وجوبا للخبر الصحيح اذا
أمرتكم بأمر فأتوا منه
ما استطعتم ومحافظة على الواجب
بقدر الامكان وعند الضيق يجب
أن يقدم نفسه ثم زوجته لان
نفقتها آكد ثم ولده الصغير ثم أباه
وان علا ولو من قبل الام ثم أمه
وانما قدمت الام فى النفقة لانها
للحاجة والام أحوج وأما الفطرة
فللتطهير والشرف والاب أولى
بهذا لانه منسوب اليه ويشرف
بشرفه (ويجوز) للمالك دون
الولى تعجيل الزكاة فى الفطرة بعد
دخول رمضان فيجزئ (اخراجها)
ولو (فى) أول ليلة من (رمضان)
لانعقاد السبب الاول اذ هى تجب
بسببين رمضان والفطر منه فجاز
تقديمها على أحدهما دون تقديمها
عليهما كزكاة المال وسيأتى شرط
اجزاء المعجل (ويسن) اخراج
الفطرة نهارا وكونه بعد فجر يوم
الفطر و(قبل صلاة العيد) ان فعلت أول النهار كما هو الغالب أولى للامر به قبل الخروج اليها الشيخان
فى الصحيحين فان اخرت الصلاة سن المبادرة بالاداء أول النهار توسعة على المستحقين وانتظار نحو القريب والجار أفضل
فى زكاة المال فيأتى مثله هنا مالم يؤخرها عن يوم الفطر (ويحرم تأخيرها عن يومه) بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين لان
القصد اغناؤهم عن الطلب فيه لكونه يوم سرور

للتمر والزاى للزبيب والالف للاقط واللام للبن والجيم للجبن الخ (قوله بغالب قوت البلد)
لو كان الغالب مختلطا كبر بشعير اعتبر أكثرهما والا تخير ولا يخرج من المختلط الا ان كان
فيه قدر الصاع من الواجب تحفة ونهاية (قوله الاعلى) فى التحفة هو أولى فان أبى
المستحق الا قبول الواجب أجيب المستحق (قوله والشعير أعلى منهما) فى التحفة الاعلى
البر فالشعير فالتمر فالزبيب فالارز والذرة بقسميها فى مرتبة الشعير فالحمص فالماش
فالعدس فالفول فالبقية بعد الارز وان الاقط واللبن والجبن بعد الحبوب كلها وفى النهاية
الاوجه تقديم الارز على التمر ويظهر تقديم السلت على الشعير وتقديم الذرة والدخن على
ما بعد الشعير الخ ونحوها الايعاب للشارح وهو أوجه مما فى التحفة وان قال فيها انه ظاهر
كلامهم (قوله ثم زوجته) قال سم لا يبعد أن خادم الزوجة يليها فتقدم على سائر من ذكر
بعدها لانها وجبت بسبب الزوجية المتقدمة على من بعدها اه وفى الارشاد وشرحه ويتخير
المخرج ان لم يجد الا صاعا واستووا أى المخرج عنهم فى الدرجة كزوجات أو أولاد فيخرجه
عمن شاء ولا توزيع للمخرج بين اثنين فأكثر لنقصه حينئذ عن الواجب فى حق كل بلا
ضرورة الخ قال القليوبى ويظهر أنه لا يبعد ندب القرعة بينهما (قوله كزكاة المال) أى
فانه يجوز تقديمها على الحول لانه أحد السببين ولا يجوز تقديمها على الحول والنصاب لانه
تقديم على السببين (قوله وسيأتى الخ) أى فى الفصل الآتى بعد هذا وهو أن يبقى المالك
أهلا للوجوب الى دخول شوال وأن يكون القابض مستحقا عنده وبقى أواخر الفصل
ما يتعلق بهذا وفى الايعاب لو عجل فطرة نفسه ثم دخل الوقت وهو ببلد أخرى لم تجزئه
(قوله نهارا) أى يوم العيد قال فى التحفة وألحق الخوارزمى كشيخه البغوى ليلة العيد
بيومه ووجه بأن الفقراء يهيئونها لغدهم فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم اه قال القليوبى ثم
لو شهدوا بعد الغروب برؤيته بالامس فاخراجها الليلا أفضل قاله شيخنا كشيخه البرلسى ولو
قيل بوجوب اخراجها فيه حينئذ لم يبعد فراجعه اه (قوله أولى) فى التحفة بل يكره
تأخيرها عن صلاة العيد وكذلك النهاية والامداد (قوله كغيبة ماله) بحث فى التحفة
ما ملخصه أن الغيبة ان كانت لدون مرحلتين لزمته وله التأخير الى حضور ماله أو لمرحلتين
فان قلنا بما رجحه جمع متأخرون انه يمتنع أخذ الزكاة كان كالقسم الاول أو بما عليه

ومن ثم وردا غنوهم عن طواف هذا اليوم ويلزمه القضاء فورا ان أخر بلا عذر (فصل) في النية في الزكاة وفي تعجيلها (وتجب النية) بالقلب ولا يشترط النطق بها ولا يجزئ وحده كما في الصلاة وغيرها (فينوي) المزكي (هذا زكاة مالي) ولو بدون الفرض لانها لا تكون الا فرضا بخلاف الصلاة والصدقة لكن الافضل ذكر الفرضية معها (ونحو ذلك) كهذا فرض صدقة مالي أو صدقة مالي المفروضة وكذا فرض الصدقة أو الصدقة المفروضة على الاوجه بخلاف صدقة المال فقط لانها قد تكون نافلة وفرض المال لانه قد يكون كفارة ونذرا ويجوز تقديم النية على الدفع بشرط أن تقارن عزل الزكاة أو اعطاءها للوكيل أو بعده وقبل التفرقة كما تجزئ بعد العزل وقبل التفرقة وان لم تقارن أحدهما ويجوز ١٢٩ تفويضها للوكيل ان كان من أهلها بأن يكون مسلما مكلفا أما نحو الصبي والكافر فيجوز توكيله في أدائها لكن بشرط أن يعين له المدفوع اليه ويتعين نية الوكيل ان دفع من ماله باذن المالك وتجب نية الولي في زكاة الصبي والمجنون والسفيه والا ضمنها لتقصيره ولو دفعها المزكي للامام بلا نية لم تجزئه نية الامام ومتى امتنع من دفعها أخذها الامام أو نائبه منه قهرا ثم ان نوى الممتنع عند الاخذ منه أجزأه والاوجب على الآخذ النية فان ترك اثم ولم يجزئ المالك (ويجوز) للمالك دون الولي كما مر (تعجيلها) أي الزكاة في الحول (قبل) آخر (الحول) وبعد انعقاده بأن يكمل النصاب في السائمة والنقدين دون عروض التجارة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أرخص في التعجيل للعباس وهو مرسل لكن عضد بورود معناه في الصحيحين وقول جمع من الصحابة رضي الله عنهم بخلاف ما لو

١٧ بافضل نى

عجل عن معلوفة سيسيمها أو عن دون نصاب فانه لا يجزئ مطلقا وانما يجوز التعجيل لعام فقط وفي الثمار بعد بدو الصلاح وفي الزروع بعد اشتداد الحب ولا يجوز قبل ذلك لانه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا (وشرط اجزاء المعجل) هنا وفيما مر في زكاة الفطر (أن يبقى المالك أهلا للوجوب الى آخر الحول) في الحولي ودخول شوال في الفطرة (وأن يكون القابض في آخر الحول) أو عند دخول شوال (مستحقا) والمال المعجل عنه باقيا فان مات المالك أو القابض قبل ذلك أو ارتد القابض أو غاب أو استغنى بمال

الشيخان انه كالمعدوم فيأخذها لم تلزمه الفطرة (قوله أغنوهم) في خبر ضعيف وهو بهمزة قطع مفتوحة وضمها غباوة (قوله بلا عذر) فلو لم يعص به لنحو نسيان فلا يلزمه الفور والله أعلم

* (فصل في النية في الزكاة وفي تعجيلها) *

(قوله ولو بدون الفرض) يكفي هذه زكاة (قوله بعد العزل) في التحفة لو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه أجزأه عنها وأفتى بعضهم بأن التوكيل المطلق في اخراجها يستلزم التوكيل في نيتها وفيه نظر بل الذي يتجه أنه لا بد من نية المالك أو تفويضها للوكيل (قوله دون الولي) الا اذا عجل من ماله (قوله دون عروض التجارة) أي فلا يشترط فيها النصاب عند التعجيل اذ النصاب انما يعتبر فيها آخر الحول (قوله بورود معناه الخ) أوضحت ذلك في الاصل فراجعه منه ان أردته (قوله لعام) خلافا للاسنوي ومن تبعه كالعباب واذا عجل لاكثر من عام كفى للعام الاول فقط ويسترد المالك ما بقي (قوله آخر الحول) عبر المصنف في المالك بقوله الى آخر الحول وفي المستحق في آخر الحول لما قاله في الايعاب من أن المالك لا يأتي فيه حكم عروض المانع ثم عوده اه أي وانما يتصور ذلك في القابض (قوله باقيا) ويشترط أن لا يتغير الواجب والا كأن عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت وبلغت ستا وثلاثين قبل الحول لم يجز ذلك وان صارت بنت لبون بل يستردها ويعيدها أو يعطي غيرها الخ تحفة قوله ثم أي باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو نوى بعد أن صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهي بيد المستحق فينبغي ان تقع عن الزكاة م ر هذا اذا كانت المعجلة باقية فان كانت تالفة لم تلزمه بنت لبون وتجزئه المعجلة (قوله أو ارتد القابض) في الايعاب اما ردة المالك فانها لا تؤثر في سقوط الزكاة وان لم يرجع عنها الا بعد الحول (قوله أو غاب) أي القابض عند آخر الحول الى موضع لا يجوز نقل الزكاة اليه وكذا لو غاب المالك الى ذلك وهذا اعتمده الشارح في كتبه واعتمد م ر الاجزاء في غيبة المال أو الآخذ وقال انه

غير المعجل كزكاة أخرى ولو معجلة أخذها بعد الاولى أو نقص النصاب أو زال عن ملكه وليس مال تجارة لم يجزئه المعجل لخروجه عن الاهلية عند الوجوب ولا يضر عروض مانع فى المستحق زال قبل الحول وكذا لو لم يعلم استحقاقه او حياته (واذا لم يجزئه) المعجل لفوات شرط مما ذكر أو لتلف النصاب الذى عجل عنه كله أو بعضه (استرد) من القابض (ان علم القابض) عند القبض أو بعده (أنها زكاة معجلة) ولو بقول المالك له هذه زكاتى المعجلة كما لو عجل أجرة الدار ثم انهدمت فى أثناء المدة نعم لو قال هذه زكاتى المعجلة فان لم تقع زكاة فهى نافلة لم تسترد ولو اختلف المالك والقابض فى مثبت الاسترداد كعلم القابض بالتعجيل صدق القابض بيمينه لان الاصل عدم الاسترداد واذا رد المعجل لم يلزمه رد زيادته المنفصلة ولو حكما كاللبن فى الضرع والصوف على الظهر ولا أرش لنقص صفة حدث بيده قبل حدوث سبب الرجوع والقابض والمالك أهلان للزكاة لحدوثهما فى ملك المستحق فلا يطالب بشئ منهما *(تتمة)* اذا حال الحول على المال الزكوى وجبت الزكاة وان لم يتمكن من الاداء فابتداء الحول الثانى من تمام الاول لا من التمكن ويجب عند آخر الحول أداء الزكاة على الفور اذا تمكن بأن حضر المال والمستحق وخلا المالك من مهم دينى أو دنيوى فان أخر الاداء بعد التمكن ضمن قدر الزكاة وان تلف المال وله انتظار قريب وان بعد وجار وأحوج مالم يكن هناك من يتضرر بالجوع أو العرى فيحرم قال التأخير مطلقا لان دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لفضيلة ومع جواز التأخير لذلك يضمن ما تلف فى مدة التأخير ايضا اما ما تلف قبل التمكن فلا يضمنه بل يسقط قسطه وتتعلق الزكاة بالمال تعلق شركة فالمستحق شريك للمالك بقدر الواجب ان كان من الجنس

اعتمده والدى (قوله غير المعجل) أى وحده أما اذا استغنى بالمعجلة ولو مع غيرها فلا يضر ذلك (قوله ولو معجلة) فى النهاية ونحوها التحفة تصور هذه بما اذا تلفت المعجلة ثم حصل غناه من زكاة أخرى ونمت فى يده بقدر ما يوفى منها بدل التالف ويبقى غناه وبما اذا بقيت المعجلة وكان حالة قبضها محتاجا اليها ثم تغير حاله فصار فى آخر الحول يكتفى بأحدهما وهما فى يده اه (قوله أخذها بعد الاولى) ظاهر كلامه أن الاولى هى التى تسترد لكن الراجح كما فى الامداد والنهاية أن الثانية هى التى تسترد وقيده فى التحفة نقلا عن السبكى بما اذا اتفق حول المعجلتين قال سم أما اذا اختلف فينبغى أن المجزئ ما سبق تمام حولها سواء أخرجها أولا أو ثانيا وفى النهاية ونحوها التحفة ولو كانت الثانية غير المعجلة فالاولى هى المستردة وعكسه بعكسه اذ لا مبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة اه قال سم وظاهر اذا اختلف حولهما وسبق حول الواجبة وأما لو سبق حول المعجلة بأن عجل فى رجب ما يتم حوله فى شعبان أى فى نحو الثمار ثم أخرج واجبه فى رمضان فينبغى عدم اجزاء الواجبة الخ وخرج بقول الشارح أخذها بعد الاولى ما اذا أخذهما معا ففى الامداد والنهاية أنه يتخير فى دفع أيهما شاء (قوله أو نقص النصاب) أى الذى عجل زكاته فى غير عروض التجارة (قوله وليس مال تجارة) أما هو فلا ينقطع حوله بزوال الملك كما علم مما سبق فيه (قوله ولو لم يعلم الخ) اذ المعتمد أن الضار تحقق قيام المانع لا الشك فيه لان الاصل عدمه (قوله واذا لم يجزئه المعجل) أما قبل المانع فلا يسترده مطلقا وان شرطه من غير مانع (قوله أو لتلف النصاب الخ) هذا لا يحتاج اليه لدخوله فى قوله لفوات شرط مما ذكر وقد ذكره فى الشروط بقوله والمال المعجل عنه باقيا ثم ذكره فى المحترزات بقوله أو نقص النصاب (قوله أو بعده) أقراه فى الامداد والنهاية وقيده فى التحفة بما اذا كان علمه قبل تصرفه وتطرفيه فى الايعاب (قوله على الظهور) فى التحفة وان لم يجز وفى الايعاب أى الذى بلغ أوان الجز عرفا فيما يظهر اه (قوله ولا أرش لنقص صفة) أى كمرض وهزال وسقوط يد وخرج به نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف أحدهما فانه يسترد الباقى وقيمة التالف كما اذا تلف المعجل جميعه فانه يلزمه ضمانه بالمثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم بقيمته يوم القبض (قوله سبب الرجوع) فى النهاية خرج بحدوثه قبل السبب حدوثه بعده أو معه فيسترده زادفى الايعاب والنقص على القابض قال الزركشى واذا رجع بها هل عليه غرامة النفقة الظاهر نعم وفى كلام المجموع الذى ذكرته ما يؤيده ولا يقال ان القابض متبرع لانه لم ينفق الا بظن ملكه ومن ثم يظهر أنه لو أنفق بعد علم عوده لملك الدافع لا يرجع ثم قال ونظر ابن الاستاذ فى رجوع المالك على القابض بالاجرة ولا نظر فيه لما مر أن الكسب من الزيادة المنفصلة (قوله والقابض والمالك الخ) الواو فى القابض واو الحال

قال فى الايعاب نقلا عن المجموع ولو بان القابض يوم القبض غير مستحق كغنى وعبد وكافر استرد مادفعه اليه بزوائده المتصلة والمنفصلة ويغرم أرش النقص بلا خلاف فى هذا كله وان كان فى آخر الحول بصفة الاستحقاق لان الدفع لم يقع صحيحا محسوبا عن الزكاة (قوله والا) أى ان كان الواجب من غير الجنس كشاة فى خمس من الابل (قوله الا فى قدر الزكاة) أى شائعا كما تقدم وفى كلام سم لو عزل قدر الزكاة بنيتها ثم باع الباقى قبل الاخراج ظاهرهم صحة البيع فى الجميع وفى المغنى يبطل أيضا فى قدرها على أقيس الوجهين وكذلك التحفة لكنه لم يقيده بنيتها وفى النهاية تقييد ماسبق عن التحفة بغير الماشية قال أما الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنه ما أنه ان عين كقوله الا هذه الشاة صح فى كل المبيع ثم قال لان استثناء الشاة التى هى قدر الزكاة دل على أنه عينها لها وأنه انما باع ماعداها وأجرى سم ذلك فى الثمر حيث قال وكاستثناء الشاة استثناء قدر الزكاة من نحو الثمر كالا هذا الاردب فيصح البيع فى جميع المبيع أيضا كما هو ظاهر بخلاف تركه بغير استثناء فلا يفيد صحة البيع فى جميع المبيع الخ وفى حاشية التحفة للهاتفى لو قال فى الماشية بعتك النصاب الا هذه الشاة ثم تلفت الشاة قبل اخراجها فهل تستمر صحة البيع وتنتقل الزكاة الى ذمته أو يتبين بطلانه فى قدرها قال الفاضل المحشى فيه نظر ومال م ر الى الثانى على أقيس الوجهين عند ابن الصباغ وأقره الشيخان وغيرهما ونسب للبحر أيضا انتهى وسبق قبيل زكاة النقد ماله تعلق بهذا المقام وفى الاصل ما يشفى الغليل (قوله والمغصوب) مثله ماوقع فى بحر ومادفنه فى محل ونسى مكانه والمجحود (قوله والمرهون) فى العباب لو رهن المال الزكوى فتم حوله وله مال آخر أخذت زكاة المرهون من المال الآخر والا فمن المرهون ولا يلزم الراهن بدله اذا أيسر ليكون رهنا ولا خيار للمرتهن (قوله والغائب) يجب الاخراج عنه فى بلد المال فان كان سائرا لم يجب الاخراج عنه حتى يصل لمالكه أو وكيله فان كان مالكه أو وكيله مسافرا معه صرف الى فقراء أقرب البلاد اليه (قوله قبل القبض) يلزمه الاخراج عنه حالا حيث لا مانع من القبض قال فى النهاية وقت دخوله فى ملكه من انقضاء الخيار لا من الشراء وقال سم من وقت العقد فيما اذا كان الخيار له وحده أو لهما وتم البيع ونقل كلام الاسنى فى ذلك وهو يؤيد ما قاله (قوله مع الوصول) أى بأن سهل الوصول اليه كما عبر به فى التحفة (قوله الماضية) فى النهاية لو كان المال ماشية اشترط أن تكون سائمة عند المالك لا الغاصب ويشترط ان لا ينقص النصاب عما يجب اخراجه فان ملك نصابا فقط وليس عنده شئ من جنسه يعوض قدر الواجب لم تجب زكاة مازاد على الحول الاول اه

والا فبقدر قيمته فيمتنع عليه بيع القدر المذكور ورهنه فاذا باع النصاب أو بعضه أو رهنه بعد تمام الحول صح الا فى قدر الزكاة ثم مال التجارة يجوز بيعه ورهنه لان متعلقها القيمة لا العين ومن له دين حل وقدر على استيفائه بأن كان على ملئ حاضر باذل أو جاحد وعليه بينة او يعلمه القاضى أو على غيره وقبضه لزمه اخراج زكاته حتى للاحوال الماضية لوجوبها فيه كما تجب فى الضال والمغصوب والمرهون والغائب وما اشتراه وتم حوله قبل القبض أوحبس عنه بأسر ونحوه لملك النصاب وحولان الحول لكن لا يجب الاخراج من ذلك الا عند عود المغصوب والضال وامكان السير للغائب مع الوصول اليه فيخرجها حينئذ عن جميع الاحوال الماضية * (فصل) * فى قسمة الزكاة على مستحقيها والاصل فى ذلك قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية

* (فصل فى قسمة الزكاة على مستحقيها) *

ذكره هنا كالروضة والعباب أنسب من ذكره قبيل النكاح وان كان الاكثرون عليه

(ويجب صرف الزكاة الى
الموجودين من الاصناف الثمانية)
فان وجدوا كلهم بمحل الزكاة وجب
الصرف اليهم ولايجوز أن يحرم
بعض الاصناف فان فقد بعضهم
أو بعض آحاد الصنف ردت حصة
من فقد أو الفاضل عن كفاية بعضهم
على بقية الاصناف ونصيب المفقود
من آحاد الصنف على بقية ذلك
الصنف ولا ينقل شئ من ذلك الى
غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم
ومحله اذا نقص نصيبهم عن كفايتهم
والانقل الى ذلك الصنف أمالو
عدمت الاصناف كلهم فى
البلد أو فضل عنهم شئ فان الكل
فى الاولى والفاضل فى الثانية
ينقل الى جنس مستحقه بأقرب بلد
الى بلد الزكاة فعلم أنه لايجوز للمالك
ولايجزئه نقل الزكاة مع وجود
مستحقيها بموضع المال حال الوجوب
عنه الى غيره وان قربت المسافة لان
ذلك يوحش أصناف البلد بعد
امتداد اطماعهم اليها (وهم
الفقراء) والفقير من ليس له زوج
ولا أصل ولا فرع تكفيه نفقته ولا
مال ولا كسب يقع موقعا من
كفايته مطعما وملبسا ومسكنا كمن
يحتاج الى عشرة ولا يجد الا ثلاثة
وان كان صحيحا

(قوله صرف الزكاة الخ) أى ولو كانت زكاة فطر قال فى التحفة لكن اختار جمع جواز
دفعها لثلاثة فقراء أو مساكين مثلا وآخرون جوازه لواحد وأطال بعضهم فى الانتصار له
بل نقل الرويانى عن الائمة الثلاثة وآخرين أنه يجوز دفع زكاة المال أيضا الى ثلاثة من
أهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعى حيا لافتى به اه
وفى فتاوى السيوطى الفقهية يجوز للشافعى أن يقلد بعض المذاهب فى هذه المسئلة سواء
عمل فيما تقدم بمذهبه أم لا وسواء دعت اليه ضرورة أم لا خصوصا ان صرف زكاة الفطر
لاقل من ثلاثة رأى فى المذهب فليس الاخذ به خروجا عن المذهب بالكلية بل أخذا
بأحد القولين أو الوجهين فيه وتقليد لمن رجحه من الاصحاب اه وفى العباب فان عسرت
قسمتها أى زكاة الفطر لقلتها جمعت فطرة جماعات وفرقت قال فى الايعاب وبهذا رد
أصحابنا اختيار الاولين ما مر عنهم لعسر قسمتها على الاصناف الثمانية (قوله فان فقد
بعضهم) أى الاصناف الموجود منهم الآن فى هذه البلدان أربعة أصناف لاغير الفقراء
والمساكين والغارمون وأبناء السبيل فترد حصة المفقودين على الموجودين (قوله على
بقية ذلك الصنف) كأن وجد اثنان من المساكين مثلا دفع اليهما جميع حصة المساكين
(قوله بأقرب بلد الخ) فان استوى بلدان فى القرب تخير المالك فى الصرف الى أيهما شاء
(قوله للمالك) خرج به الامام فله النقل وكذا الساعى بل يلزم الساعى نقلها للامام اذا
لم يأذن له فى تفريقها ومثله قاض لم يوله الامام غيرها ولمن جاز له النقل أن يأذن للمالك فيه
لكن لا ينقل الا فى محله لاخارجه وقد يجوز النقل للمالك اذا كان له بكل عشرون شاة فله
مع الكراهة اخراج شاة بأحدهما حذرا من التشقيص وكأن حال الحول والمال ببادية
لا مستحق بها فيفرقه فى أقرب محل به مستحق وللمستحقين من أهل الخيام الذين لا قرار لهم
صرفها لمن معهم ولو بعض صنف كمن بسفينة فى اللجة فان فقدوا فلمن فى أقرب محل اليهم
عند تمام الحول فان تعذر الوصول للاقرب فان رجى الوصول عن قرب انتظر والا نقل
للاقرب الى ذلك الاقرب والحلل المتمايزة بنحو ماء ومرعى كل حلة منها كبلد فيحرم النقل
اليها وغير المتمايزة له النقل اليها لمن بدون مسافة القصر من محل الوجوب اه من التحفة
(قوله مع وجود مستحقيها) فان امتنعوا من أخذ الزكاة قوتلوا (قوله وان قربت
المسافة) نقل عن الشارح ما يفيد أن ما تقصر فيه الصلاة كخارج السور لا يجوز النقل
اليه وارتضاه الجمال الرملى لكنه فى التحفة رجح جواز النقل الى ما يقرب من بلد المال بأن
ينسب اليه عرفا بحيث يعد معه بلدا واحدا وان خرج عن سوره وعمرانه قال فيما يظهر اه
(قوله تكفيه) أى ليس له واحد من الثلاثة وهو صادق بما اذا لم يوجدوا أو وجدوا وليس
عندهم كفايته (قوله وملبسا) فى التحفة ولو للتجمل به فى بعض أيام السنة وان تعددت ان
لاقت به ويؤخذ من ذلك صحة افتاء بعضهم بأن حلى المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به
عادة لا يمنع فقرها اه (قوله الا ثلاثة) صدر فى التحفة بكونه لا يجد الا درهمين قال وقال

يسال الناس أو كان له مسكن وثوب يتجمل به وعبد يخدمه وان تعدد ما يحتاجه من ذلك ولا أثر لقدرته على كسب حرام أو غير لائق بمروءته ومن ثم أفتى الغزالي بأن لارباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب أخذ الزكاة ويعطى من غاب ماله بمسافة القصر قال القفال بشرط أن لا يجد من يقرضه أو بأجل الى حضوره أو حلوله لا من دينه قدر ماله الا ان صرفه في الدين والمكفي بنفقة قريبه الاخذ من باقي السهام ان كان من أهلها حتى ممن تلزمه نفقته ولو لم تكتف الزوجة بنفقة زوجها أعطيت من سهم المساكين ويسن لها أن تعطى زوجها المستحق من زكاتها (و) الصنف الثاني (المساكين) والمسكين من له ما يسد مسدا من حاجته بملك أو كسب حلال لائق به ولكنه لا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللائقة بحاله من مطعم وملبس ومسكن وغيرها مما مر وان ملك أكثر من نصاب والعبرة في عدم كفايته وكفاية الفقير بالعمر الغالب بناء على الاصح أنهما يعطيان كفاية ذلك ولا يمنع الفقر والمسكنة اشتغاله عن كسب يحسنه بحفظ القرآن أو بالفقه أو التفسير أو الحديث أو ما كان آلة لذلك وكان يتأتى منه ذلك فيعطى ليتفرغ لتحصيله لعموم نفعه وتعديه وكونه فرض كفاية ومن ثم لم يعط المشتغل بنوافل العبادات وملازمة الخلوات لان نفعه قاصر على نفسه ولا يمنعهما أيضا كتب المشتغل بما ذكر ان احتاجها للتكسب كالمؤدب والمدرس بأجرة

المحاملي الثلاثة والقاضي الأربعة واعترض بأنها تقع موقعا اه ويوافق هذا قول الماوردي ان عدم أكثر العشرة كان فقيرا أو أقلها كان مسكينا واعتمده م ر في النهاية (قوله يسأل الناس) فلا يمنع ذلك فقره اذ السؤال ليس بحرفة (قوله بمسافة القصر) أو دونها وقد حيل بينه وبينه أما ما دون مسافة القصر ولا حائل فحكمه كالحاضر (قوله أو بأجل) متعلق بغاب أي ولو كانت غيبة ماله بسبب أجل (قوله الى حضوره) متعلق بيعطى أي يعطى ما يكفيه الى حضور ماله الغائب في مسافة القصر أو حلوله في المؤجل وفي النهاية قضية اطلاقه عدم الفرق بين أن يحل قبل مضي زمن مسافة القصر أم لا وهو كذلك (قوله قدر ماله) أي لا يعطى من سهم الفقراء وألحق السبكي بالدين في ذلك نحو المسكن فيخرجه عن الفقر والمسكنة الى أن يصرفه فيه وجزم به كل من التحفة والنهاية وغيرهما (قوله من باقي السهام) أي غير الفقر والمسكنة أما هما فليس له الاخذ بهما لاغتنائه بالنفقة اللازمة له فلو كان على الزوجة دين جاز ولو لزوجها اعطاؤها من سهم الغارمين على التفصيل الآتي في الغارم قال في التحفة لكن لا يعطي المنفق قريبه من سهم المؤلفة ما يغنيه عنه لانه بذلك يسقط النفقة عن نفسه ولا يعطى لابن السبيل الا ما زاد بسبب السفر (قوله ولو لم تكتف الخ) أي بأن كان معسرا لا يستطيع القيام بكفايتها أو موسرا لكن لا يكفيها ما وجب لها عليه لكونها أكولة أما لو سقطت نفقتها بالنشوز فانها لا تعطى لقدرتها على الطاعة حالا قال في التحفة ومن ثم لو سافرت بلا اذن أو معه ومنعها أعطيت من سهم الفقراء والمساكين حيث لم تقدر على العود حالا لعذرها وكذا من سهم ابن السبيل ان تركت السفر وعزمت على الرجوع لانتهاء المعصية (قوله أن تعطي زوجها) ولو بالفقر وان أنفقها عليها (قوله ثمانية) زاد في التحفة أو سبعة (قوله اللائقة بحاله) أي وبحال ممونه من غير تقتير ولا اسراف (قوله بالعمر الغالب) في النهاية ستون عاما وبعدها سنة سنة وتردد في التحفة بينها وبين السبعين ثم قال وقد يؤخذ ترجيح هذا أي وهو السبعون من انا اذا قلنا في المفقود بالتقدير يكون سبعين وقيل ثمانين وقيل تسعين وقيل مائة وقيل مائة وعشرين فالسبعون أقل ما قيل وعلى هذا فالاخذ بها هنا غير بعيد وان أمكن الفرق بين البابين ثم رأيت بعضهم جزم هنا بأنه ستون وبعدها يعطى كفاية سنة ثم سنة وهكذا وليس المراد باعطاء من لا يحسن ذلك اعطاء نقد يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله فيشتري له عقارا أو نحو ماشية ان كان من أهلها يستغله هذا ان كان لا يحسن ما يليق به من حرفة أو تجارة أما من كان يحسن ذلك فيعطى ثمن آلة حرفته أو رأس مال يكفيه ربحه غالبا باعتبار عادة بلده الخ (قوله يتأتى منه ذلك) في الايعاب بأن يرجى نفعه له أو لغيره وان لم ينجب فيه بخلاف من لا يتأتى منه ذلك وقيل لابد أن يرجى نفعه ونفع المسلمين به الخ (قوله ولا يمنعهما) أي الفقر والمسكنة كتب المشتغل بما ذكر أي بالعلم الشرعي والآلة بل يكون فقيرا ومسكينا مع وجودها (قوله للتكسب) أي فيما اذا

اوللقيام بفرض مَنْ نحو اقتاء وتدريس من غير أجرة لان ذلك من الحاجات المهمة وكذلك كتب من يطبب نفسه أو غيره وكتب الوعظ ان كان فى البلد واعظ بخلاف كتب التواريخ المشتملة على الوقائع دون تراجم الرجال ونحوها وكتب الشعر الخالى عن نحو الدقائق والمواعظ ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته يعطى تمامها ومن نذر صوم الدهر ولم يمكنه أن يكتسب مع الصوم كفايته جازله الاخذ وكذا من يكتسب كفايته لكنه يحتاج للنكاح فله أخذ ماينكح به لانه من تمام كفايته (و) الصنف الثالث (الغارمون) أى المدينون وهم أنواع الاول من استدان لدفع فتنة بين متنازعين فيعطى ما استدانه لذلك وان كان غنيا بنقد أو غيره لعموم نفعه والثانى من استدان لقرى ضيف أو عمارة مسجد وقنطرة وفك أسير ونحوها من المصالح العامة فيعطى ما استدانه وان كان غنيا لكن بغير نقد والثالث من استدان لنفسه لطاعة أو مباح أو لمعصية وصرفه فى مباح أو لمباح وصرفه فى معصية ان عرف قصد الاباحة أو لا لكن لانصدقه فيه أو لمعصية وصرفه فيها لكنه تاب وغلب على الظن صدقه فى توبته فيعطى فى هذه الاحوال كلها قدر دينه ان حل وعجز عن وفائه ثم ان لم يكن معه شئ أعطى الكل والا فان كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه مايكفيه وأعطى مايقضى به باقى دينه والرابع الضامن فيعطى ان أعسر وحل المضمون وكان ضامنا لمعسر أو موسر لايرجع هو عليه كأن ضمنه بغير اذنه ومن قضى دينه بقرض استحق بخلاف من مات وان لم يخلف وفاء * (فرع) * دفع زكاته لمدينه بشرط أن يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها فان نويا ذلك بلا شرط مايسد

كان تأديبه أو تدريسه بأجرة فيكون كآلة المحترف وفى الايعاب يظهر أخذا من نظائره ان مايحصل الكتب السابقة والآتية من الثمن له حكمها فلا يمنع فقره ولا مسكنته أى ان صرفه فيها كما علم مما مر آنفا اه (قوله أو للقيام بفرض) أى أو كان تأديبه وتدريسه لا بأجرة ولكن للقيام بالفرض فحكمه كحكم ما اذا كان بأجرة ولا يشترط تواصل الاحتياج الى الكتب المذكورة فيكفى كما فى التحفة وغيرها الاحتياج اليها نادرا كمرة فى السنة قال وقضيته أنه لو كان يحتاج لبعض الثياب أو الكتب فى كل سنتين مرة مثلا لايبقيان له وهو مشكل فلعل هذا مبنى على اعطاء السنة وقولنا الآتى فى مبحث المسكين والمعتمد الخ صريح فيه قال ولو تكررت عنده كتب من فن واحد أبقيت كلها للمدرس والمبسوط كغيره فيبيع الموجز الا أن يكون فيه ماليس فى المبسوط فيما يظهر أو نسخ من كتاب أبقى له الاصح لا الاحسن فان كانت احدى النسختين كبيرة الحجم والاخرى صغيرته أبقيتا للمدرس لانه يحتاج لحل هذه لدرسه وغيره يبقى له أصحهما كما مر (قوله من يطبب نفسه الخ) محله اذا كان الطبيب معدوما من البلد كما فى الروض وغيره أى الذى يوثق به قال فى الايعاب فنحو الكافر والفاسق وكذا من يطلب أجرة كما بحثه الجلال السيوطى أو عرف بالتساهل كما هو ظاهر كالمعدوم وأفهم كلامهم أن كتب الطب لاتبقى لغير الطبيب ويوجه بأنه لايجوز الاعتماد على مافيها الا للطبيب الخ (قوله دون تراجم الرجال) أى كتاريخ دمشق لابن عساكر وغيره اذ بذلك تعرف أحوال الرجال من توثيق وتجريح (قوله متنازعين) يصح أن يكون بصيغة الجمع أو بصيغة المثنى (قوله ما استدانه) فلو أعطى من ماله ولم يستدن لم يعط وكذا لو استدان ووفى الدين من ماله (قوله وعمارة مسجد) أى انشاء أو ترميما فان استدان لذلك أعطى ولا يجوز دفع الزكاة لبناء مسجد ابتداء (قوله بغير نقد) أى بل بنحو عقار وعلى هذا جرى فى الروض وجرى فى العباب على أنه كالمستدان لنفسه وكلام الايعاب كالمتردد فى الترجيح بينهما وفى التحفة ونحوها النهاية ولو رجح أنه لا أثر للغناء بالنقد أيضا حملا على هذه المكرمة العام نفعها لم يبعد اه (قوله لانصدقه) فى التحفة بل لابد من البينة فان قلت من أين علمها بذلك قلت لها أن تعتمد القرائن المفيدة له كالاعسار (قوله وغلب على الظن صدقه) بأن تدل عليه قرائن حاله وان قصرت المدة ومن جملة المعصية اذا اسرف فى النفقة بأن زاد على الضرورة الا اذا رجى وفاءه حالا من جهة ظاهرة أو علم الدائن بحاله (قوله مايكفيه) أى كفاية العمر الغالب ثم ان فضل معه شئ صرفه فى دينه وتمم له باقيه والا قضى عنه الكل (قوله وحل المضمون) أى الدين المضمون وعبارة العباب فان كان الضامن والاصيل معسرين أعطى الضامن ويجوز صرفه الى الاصيل بل هو أولى أو موسرين فلا أو الاصيل موسرا دون الضامن أعطى ان ضمن بلا اذن أو عكسه أعطى الاصيل دون الضامن واذا وفى من سهم الغارم لم يرجع على الاصيل وان ضمن باذنه اه (قوله استحق) أى مايقضى به قرضه (قوله من مات) أى فلا يعطى

لم يضر وكذا ان وعده المدين بلا شرط ولا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال لمدينه اقض دينى وأرده لك زكاة فأعطاه برئ من الدين ولا يلزمه اعطاؤه ولو قال لمدينه جعلت دينى الذى عليك زكاة لم يجز بل لا بد من قبضه منه ثم دفعه له عن الزكاة ان شاء (و) الصنف الرابع (أبناء السبيل) أى الطريق سموا بذلك الملازمتهم لها (وهم المسافرون أو المريدون للسفر المباح المحتاجون) بأن لم يكن معهم ما يكفيهم فى سفرهم فمن سافر كذلك ولو لنزهة أو كان غريبا مجتازا بمحل الزكاة أعطى وان كان كسوبا جميع كفاية سفره لا ما زاد بسبب السفر فقط ذهابا ان لم يكن له مال أو ما يوصله الى محل ماله وايابا ان قصد الرجوع ويعطى ما يحمله ان عجز عن المشى أو طال سفره وما يحمل عليه زاده ومتاعه ان عجز عن حملهما بخلاف المسافر سفر معصية ما لم يتب أو لا لقصد صحيح كالهائم (و) الصنف الخامس (العاملون عليها) ومنهم الساعى الذى يبعثه الامام لاخذ الزكوات وبعثه واجب وشرطه فقه بما فوض اليه منها وأن يكون مسلما مكلفا حرا عدلا سميعا بصيرا ذكرا لانه نوع ولاية والكاتب والقاسم والحاشر الذى يجمع أرباب الاموال والعريف الذى يعرف أرباب الاستحقاق والحاسب والحافظ والجندى والجابى ويزاد فيهم بقدر الحاجة وليس منهم الامام والوالى والقاضى بل رزقهم فى خمس الخمس والذى يستحقه العامل أجرة مثل عمله فقط فان استؤجر بأكثر من ذلك بطلت الاجارة والزائد من سهمه على أجرته يرجع للاصناف (و) الصنف السادس (المؤلفة قلوبهم (وهم) أصناف الاول (ضعفاء النية فى الاسلام) فيعطون ليتقوى اسلامهم (و) الثانى (شريف فى قومه) مسلم (يتوقع باعطائه اسلام نظرائه) والثالث مسلم مقيم بثغر من ثغورنا ليكفينا شر من يليه من الكفار ومانعى الزكاة والرابع من يكفينا شر البغاة والخامس من يجبى الصدقات من قوم يتعذر ارسال ساع اليهم وان لم يمنعوا وشرط اعطاء المؤلف بأقسامه احتياجنا اليه لا كونه ذكرا على المعتمد ولا يعطى من الزكاة كافر لا لتألف ولا لغيره نعم يجوز أن يكون الكاتب والحمال والحفاظ ونحوهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لان ذلك أجرة لا زكاة (و) الصنف السابع (الغزاة الذكور المتطوعون) بالجهاد بان لم يكن لهم رزق

ما يسد به دينه لانه ان عصى به فواضح والا فهو غير محتاج اليه اذ لا يطالب به أى فى الدنيا ولا يحبس بسببه عن مقامه الكريم على خلاف فيه وفى التحفة يتعين حمله على غير المستدين لنفع عام كبقية أقسام الغارم حملا على هذه المكرمة (قوله لم يضر) فى الايعاب يكره أخذا من قاعدة ان كل شرط أفسد التصريح به كره اضماره (قوله المباح) المراد منه ما يشمل المكروه (قوله سفر معصية) أى بأن عصى به لا فيه فى الايعاب جعل بعضهم من سفر المعصية سفره بلا مال مع ان له مالا يبلده فيحرم لانه مع غناه يجعل نفسه كلا على غيره (قوله كالهائم) ومثله المسافر للكدية وهى بالضم والتحتية ما جمع من طعام أو شراب ثم استعملت للدروزة وهى مطلق السؤال قال فى الايعاب ولا شك ان الذين يسافرون بهذا القصد لا مقصد لهم معلوم غالبا فهم حينئذ كالهائم اه (قوله العاملون) أى من نصبه الامام فى أخذ العمالة من الصدقات فلو استأجره من بيت المال أو جعل له جعلا لم يأخذ من الزكاة (قوله واجب) أى على الامام (قوله بما فوض اليه منها) أى من أمر الزكاة فيعرف ما يجب فيه وقدر النصب والواجب والمستحقين (قوله مسلما) ذكره للايضاح والا فيغنى عنه عدلا بل يغنى عن الجميع أهلا للشهادة وهذه الشروط لا تشترط فى اعوان الساعى الآتين (قوله والكاتب) معطوف على الساعى أى ما وصل من ذوى الاموال وما عليهم (قوله أرباب الاموال) أو السهمان (قوله والعريف) هو كالنقيب للقبيلة (قوله والحافظ) أى قبل أن يقبضها الامام من الساعى أما بعد قبض الامام لها فهى من رأس مال الزكاة لا من خصوص سهم العامل كما صرحوا به وكذلك أجرة الراعى والمخزن بفتح الزاى والناقل بعد القبض (قوله والجندى) فى الايعاب أى المشد ان احتيج اليه (قوله فى خمس الخمس) المرصد للمصالح لان عملهم عام ومحله ان لم يتبرعوا بقيامهم بأمر الزكاة والا فلا شئ (قوله من سهمه) أى العامل (قوله ضعفاء النية الخ) أى اذا أسلموا ولم تقو نيتهم فى الاسلام أو أهله (قوله شريف الخ) يعنى أن نيته فى الاسلام قوية لكن له شرف يتوقع الخ (قوله شر البغاة) هذا انما يعطى كالذى قبله ان كان اعطاؤهما أسهل من بعث جيش وحذفهما المصنف لان الاول فى معنى العامل والثانى فى معنى الغازى (قوله لا لتألف) أى لان الله أعز الاسلام وأغنى عن التألف (قوله

في الفيء وهم المراد بسبيل الله في
الآية فيعطى كل منهم وان كان
غنيا كفايته وكفاية ممونه الى أن
يرجع من نفقة وكسوة ذهابا وايابا
واقامة في الثغر ونحوه الى الفتح
وان طالت اقامته مع فرس ان كان
يقاتل فارسا ومع ما يحمله في سفره
ان عجز عن المشي أو طال السفر
وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يطق
حملهما أما المرتزق فلا يعطى من
الزكاة مطلقا فان اضطررنا اليه
أعانه اغنياؤنا من أموالهم لا من
الزكاة (و) الصنف الثامن
(المكاتبون كتابة صحيحة) وهم
المراد بالرقاب في الآية بخلاف
فاسد الكتابة لانها غير لازمة من
جهة السيد وانما يعطى صحيحها ان
او عجز عن الوفاء وان كان كسوبا
فيعطى ولو بغير اذن سيده أو يعطى
سيده باذنه قدر دينه الذي عجز عنه
ولو قبل حلول النجوم ويرد ما أعطيه
من الزكاة بزوائده المتصلة ان رق
بأن عجز نفسه لعدم حصول العتق
أو أعتقه سيده تبرعا أو بابرائه
أو بأداء غيره عنه أو اداءه هو من
مال آخر لعدم حصول المقصود به
ويصدق بلا يمين مدعي فقر أو مسكنة
او عجز عن كسب لا في تلف مال
عرف و ولد الا باخبار عدلين او
عدل أو اشتهار بين الناس ومدعي
ضعف نية لا بقية اصناف المؤلفة
الا بذلك ومدعي ارادة غزو

في الفيء) ب لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون يغزون الخ (قوله بسبيل الله)
هي وضعا الطريق الموصلة الى الله تعالى ثم وضع على هؤلاء لانهم جاهدوا لا في مقابل
فكانوا أفضل من غيرهم (قوله عجز عن المشي) بالضابط السابق في الحج فان كان سفره
طويلا فلابد من تهيئة ما يحمله مطلقا وان كان دون مرحلتين فان كان عاجزا عن المشي
فكذلك والا فلا يحتاج اليه ويصير الفرس والسلاح ملكا له اذا أعطاه الامام الثمن
فاشترى لنفسه أو دفعهما له الامام اذا رآه بخلاف ما اذا استأجرهما له أو أعاره اياهما
لكونهما موقوفين عنده اذ له شراؤهما من هذا السهم وبقاؤهما ووقفهما وتسمية ذلك
عارية مجاز (قوله لا من الزكاة) زاد في التحفة فان امتنعوا ولم يجد غيرهم الامام حل لاهله
الذين لم تحصل لهم كفايتهم الاخذ منها فيما يظهر الخ (قوله كتابة صحيحة) خرج من علق
عتقه باعطاء مال وفي التحفة والنهاية فان عتق بما اقترضه وأداه فهو غارم اه (قوله
أو أعتقه سيده) هذا اذا كان المدفوع اليه باقيا بيده أما اذا كان تالفا أو منتقلا الى ملك
غيره لم يضمنه وفي الايعاب سكتوا عما اذا تصرف فيه كأن اشترى به عروضا قال الزركشي
والاشبه الاسترداد لانها بدله ولو أوصى بكتابة عبد فعجز عنه الثلث لا يعطى الخ (قوله بلا
يمين) يسن للامام أو المالك انذار المعطى بانه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب (قوله و ولد)
أي لا يصدق مدعي ولد الا بما ذكره والمراد من تلزمه مؤنته سواء كان ولدا أم غيره (قوله
أو عدل) في التحفة والنهاية كاف بينة رجلين أو رجل وامرأتين بتلفه قال في الايعاب
ومحله اذا شهدت بنحو هلاك ماله أما اذا شهدت باعساره فلابد من خبرتها باطنه كما جزم به
القمولي الخ وفي الايعاب لا يشترط في الواحد الحرية والذكورة بل ولا العدالة حيث غلب
على الظن صدقه وذكرا في التحفة والنهاية نحوه أيضا عند الكلام على طلب العامل
والمكاتب والغارم بالبينة وصرحا باجراء ذلك في جميع الصور التي يحتاج الى البينة فيها
وفي الاسنى عن الامام أنه رأى للاصحاب رمزا الى تردد في أنه لو حصل الوثوق بقول من
يدعي الغرم وغلب على الظن صدقه هل يجوز اعتماده اه والاقرب الجواز ويكون
داخلا في قوله ولا اعطاء من علم استحقاقه لان المراد بالعلم فيما يظهر ما يشمل الظن اه
(قوله ومدعي ضعف) معطوف على قوله مدعي فقر اي يصدق بلا يمين مدعي ضعف نية
وذلك لانه لا يعرف الا منه (قوله الا بذلك) اي بالبينة وما ألحق بها مما سبق آنفا [illegible]
(قوله مدعي ارادة غزو) أي ويصدق بلا يمين مدعي ارادة غزو وكذلك ابن السبيل
وخرج بارادة غزو وكذا ارادة سفر ابن السبيل مالو ادعيا نفس الغزو والسفر فانهما
لا يصدقان قال في الايعاب لسهولة اقامة البينة عليهما فان لم يخرج بعد ثلاثة أيام تقريبا
من الاعطاء ولم يترصد للخروج ولا انتظار رفقة ولا أهبة استرد منهما ما أخذاه وان اعطيا
وخرجا ثم رجعا استرد فاضل ابن السبيل مطلقا وكذا فاضل الغازي بعد غزوه ان كان
شيأ له وقع عرفا ولم يقتر على نفسه والا فلا يسترد منه وفي التحفة يظهر انه يقبل قوله في قدر

الصرف وانه لو ادّعى انه لم يعلم قدره صدق ولم يسترد منه شئ ولو خرج الغازى ولم يغز ثم رجع استرد ما أخذه قال الماوردى لو وصل بلادهم ولم يقاتل لبعد العد ولم يسترد منه لان القصد الاستيلاء على بلادهم وقد وجد ولو مات أثناء الطريق أو فى المقصد استرد منه ما بقى وكذا يسترد من مكاتب وغارم استغنيا عن المأخوذ بنحو ابراء أو أداء من الغير (قوله وداين غارم) قال فى العباب فان اقترلغائب ففى اعطائه وجهان قال فى الايعاب والذى يتجه ترجيحه منهما أنه لا بد من البينة لسهولتها الخ (قوله أو الاخبار) أى السابق ولو من عدل أو فاسق ظن صدقه ولا يشترط لفظ الشهادة ولا دعوى ولا حضرة قاض خلافا لابن الرفعة (قوله الاسلام) نعم يجوز استئجار كافر وعبد كيالا وحاملا أو حافظا أو نحوهم من سهم العامل لانه أجرة لا زكاة بخلاف نحو ساع وان كان ما يأخذه أجرة لانه لا أمانة له ويجوز استئجار ذوى القربى والمرتزقة من سهم العامل الذى مر ذكر بخلاف عمله فيه بلا اجارة لان فيما يأخذه حينئذ شائبة زكاة وبهذا يخص عموم قوله وان لا يكون هاشميا الخ (قوله وان انقطع خمس الخمس) هذا هو مذهب الشافعى وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفارة ودماء النسك والاضحية الواجبة والجزء الواجب من أضحية التطوع والبالغ اذا كان تاركا للصلاة لا يقبضها له الا وليه كصبى ومجنون بخلاف من طرأ تبذيره ولم يحجر عليه فانه يقبضها ويجوز دفعها الفاسق الا ان علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم حينئذ وان أجزأ وللاعمى أخذها ودفعها والاولى توكيله (قوله ولا يعطى أحد الخ) اى من زكاة واحدة باعتبار ما وجبت فيه لا من وجبت عليه كما بحثه فى التحفة قال فلو كان على واحد زكوات أجناس كانت زكوات متعددة فلو اشترك جماعة فى زكاة جنس واحد كانت متحدة اه (قوله بالفقر) فالممتنع اعطاؤه الاخذ بهما دفعة واحدة أو مرتبا قبل التصرف فى المأخوذ (قوله بنفسه) اما اذا فرقها الامام أو عامله الذى فوض اليه الصرف استوعب وجوبا من الزكوات الحاصلة عنده ان سدت ادنى مسد لو وزعت على الكل آحاد كل صنف سواء انحصروا أو لا ولهم وله ذلك عليه وله اعطاء زكاة واحد لواحد (قوله فى غير الاخيرين) هما قوله تعالى وفى سبيل الله وابن السبيل ثم يجوز اتحاد العامل (قوله الثمن) حيث وجدت الاصناف الثمانية ثم العامل لا يزاد على اجرة مثله فان زاد الثمن عليها رد الزائد للباقى من الاصناف او نقص تمم من الزكاة او من بيت المال (قوله الا اقل متمول) هكذا فى النسخة التى عندى والصواب اقلى بالتثنية (قوله ولم يزيدوا على ثلاثة) وفى هذه يجب استيعابهم وان لم تف الزكاة بحاجتهم فان زادوا على الثلاثة وانحصروا وجب استيعابهم أيضا لكن بشرط ان تفى الزكاة بحاجتهم الناجزة فان لم ينحصروا جاز الاقتصار من كل صنف على ثلاثة كما فى الايعاب وغيره (قوله فى الاولى) هى ما اذا انحصر كل صنف وبحث فى التحفة انهم يملكون ما يكفيهم على قدر حاجاتهم قال ولا ينافيه ما يأتى من الاكتفاء بأقل متمول لاحدهم لان محله كما هو ظاهر حيث لا ملك الخ اى حيث زادوا على ثلاثة (قوله

و يكفى تصديق سيد مكاتب وداين غارم او الاخبار او الاشتهار المذكور وشرط الآخذ من هذه الاصناف الاسلام والحرية وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهم وان انقطع خمس الخمس عنهم ولا يعطى أحد بوصفين فى حالة واحدة بخلاف ما لو اخذ فقير غارم بالغرم فأعطاه غريمه فانه يعطى بالفقر (وأقل) من يعطى من كل صنف من (ذلك) اذا فرق المالك بنفسه او وكيله (ثلاثة من كل صنف) عملا باقل الجمع فى غير الاخيرين فى الآية وبالقياس عليه فيهما وتجب التسوية بين الاصناف وان تفاوتت حاجاتهم لا بين آحاد الصنف فله أن يعطى الثمن كله لفقير الا أقل متمول فيعطيه لفقيرين آخرين فان أعطى واحدا الكل وثم غيره من ذلك الصنف غرم للآخرين أقل متمول من ماله (الا اذا انحصروا) فى آحاد يسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف أو زادوا عليها (و وفت الزكاة بحاجتهم) فانه يلزم المالك الاستيعاب ولا يجوز له الاقتصار على ثلاث اذ لا مشقة فى الاستيعاب حينئذ وفيما اذا انحصر كل صنف او بعض الاصناف فى ثلاثة فأقل وقت الوجوب يستحقونها فى الاولى

وما يخص المحصورين فى الثانية من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى أو غيبة أو موت لاحدهم بل حقهم باق بحاله فيدفع نصيب الميت لوارثه وان كان هو المزكى ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب فان زادوا على ثلاثة لم يملكوا الا بالقسمة الا العامل فانه يملك بالعمل (والا العامل فانه يجوز أن يكون واحدا) اذا حصل به الغرض بل اذا استغنى عن الواحد بان فرق المالك بنفسه سقط سهم العامل

(فصل) فى صدقة التطوع

وهى سنة مؤكدة للاحاديث الكثيرة الشهيرة وقد تحرم كأن يعلم من آخذها أنه يصرفها فى معصية وقد تجب كأن وجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه (والافضل الاسرار بصدقة التطوع) لانه صلى الله عليه وسلم عد من السبعة الذين يستظلون بالعرش من أخفى صدقته حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه نعم ان أظهرها مقتدى به ليقتدى به ولم يقصد رياء ولا سمعة ولا تأذى به الآخذ كان الاظهار أفضل

فى الثانية) هى ما اذا انحصر بعض الاصناف فما يخص المحصورين فيها يستحقونه وما يخص غيرهم لا يملكونه الا بالقسمة وأما فى الاولى فيستحقها الجميع لانهم محصورون (قوله الا بالقسمة) قال القمولى فى الجواهر فلو مات واحد أو غاب أو ايسر بعد الوجوب وقبل القسمة فلا شئ له وان قدم غريب أو افتقر من كان غنيا يوم الوجوب جاز الصرف اليه اه *(تتمة)* يسن وسم نعم الصدقة والفئ وخيله وحميره وبغاله وفيلته فى موضع ظاهر صلب لا يكثر شعره ويحرم فى الوجه والاولى وسم الغنم فى الاذن وغيرها فى الفخذ وكون ميسم الغنم ألطف وفوقه البقر وفوقه الابل وفوقه الفيل وبحث ان ميسم الخيل فوق ميسم الحمير ودون ميسم البقر والبغال وكتب صدقة وزكاة فى الزكاة وأولى منه لله لان الغرض منه مع التبرك التمييز لا الذكر فلا نظر لتمرغها به فى النجاسة وكتب جزية وصغار فى الجزية وفى نعم بقية الفئ فئ ويكفى كتب حرف كبير ككاف الزكاة ويحرم الخصاء الا لصغار المأكول ويحرم انزاء ضرضرا لا يحتمل عادة كالخيل على البقر ويندب للمالك اظهار تفرقة زكاة أمواله والله اعلم

(فصل فى صدقة التطوع)

(قوله كأن يعلم الخ) فى التحفة وكذا ان ظن فيما يظهر (قوله كأن وجد مضطرا الخ) فيه انه لا يجب البذل له الا بثمنه ولو فى الذمة لمن لا شئ معه قال فى التحفة نعم من لم يتأهل للالتزام يمكن جريان ذلك فيه حيث لم ينو الرجوع وسيأتى فى السير أنه يلزم المياسير على الكفاية نحو اطعام المحتاجين اه (قوله من السبعة) الاول امام عدل وشاب نشأ فى عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه والذى ذكره الشارح وقد أوصل القسطلانى فى شرح صحيح البخارى من يظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله الى سبعة وسبعين ثم زاد على ذلك أيضا وأفردهم السخاوى فى جزء فبلغوا اثنين وتسعين بتقديم الفوقية وأفردهم السيوطى بتأليفين (قوله بالعرش) فى البخارى وغيره فى ظله لكن نبه الشارح بهذا على انه المراد من ظله لان الله منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجرام فالمراد ظل عرشه كما فى حديث سلمان عن سعيد بن منصور باسناد حسن واضافة الظل اليه تعالى فى رواية البخارى وغيرها اضافة تشريف كناقة الله (قوله لا تعلم) بالفتح نحو سرت حتى تغرب الشمس وبالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه وتجعله مرفوع على الفاء منية اقول لا تعلم أى لو فرض ان الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة فى الاخفاء فهو من مجاز التشبيه قال القسطلانى فى شرح البخارى صور بعضهم اخفاء الصدقة بأن يتصدق على الضعيف فى صورة المشترى منه فيدفع له درهما مثلا

(بخلاف الزكاة) فان اظهارها للامام افضل مطلقا وكذا للمالك الافى الاموال الباطنة (و) الافضل (التصدق على القريب) لانه أولى من الاجنبي والافضل تقديم (الاقرب) فالاقرب من المحارم وان لزمته نفقتهم (والزوج) أو الزوجة فهما فى درجة الاقرب (ثم) بعد الاقرب والزوجين الافضل تقديم (الابعد) من الاقارب ويقدم منهم الاقرب فالاقرب رحما (ثم) بعد سائر الاقارب الافضل تقديم (محارم الرضاع ثم المصاهرة ثم الولاء) من الجانبين ثم من جانب (ثم) الافضل تقديم (الجار) فهو أولى حتى من القريب لكن بشرط أن تكون دار القريب بمحل لايجوز نقل زكاة المتصدق اليه والاقدم على الجار الاجنبي وان بعدت داره (و) الافضل الصدقة (على العدو) القريب أو الاجنبي والاشد عداوة أولى لما فيه من التأنف وكسر النفس (و) على (اهل الخير المحتاجين) فهما أولى من غيرهما وان اختص الغير بقرب او نحوه (و) الافضل تحرى الصدقة (فى) سائر (الازمنة الفاضلة كالجمعة) ورمضان سيما عشره الاواخر وعشر ذى الحجة وايام العيد (والاماكن الفاضلة) كمكة والمدينة وليس المراد ان من اراد التصدق فى المفضول يسن تأخيره الى الفاضل بل انه اذا كان فى الفاضل تتأكد له الصدقة وكثرتها فيه اغتناما لعظيم ثوابه والافضل تحريها (و) الاستكثار منها (عند الامور المهمة) كالغزو (والكسوف والمرض وفى الحج) والسفر لانها ارجى لقضاء الحاجات وتفريج الكروب ومن ثم سنت عقب كل معصية (و) الافضل ان يتصدق (بما يحبه) لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وتكره الصدقة بردىء وجد غيره وبما فيه شبهة ولا يأنف من التصدق بالقليل ويسن ان يتصدق بثوبه اذا لبس جديدا غيره وليس من التصدق بالردىء ومثله ما اعتيد من التصدق بالفلوس دون الفضة (و) أن يكون تصدقه مقرونا (بطيب نفس وبشر) لما فيه من تكثير الاجر وجبر القلب وبالبسملة وباعطاء الفقير الصدقة من يده وبعدم الطمع فى الدعاء منه فان دعا له سن له أن يرد عليه لئلا ينقص أجر الصدقة (ولا يحل التصدق بما يحتاج اليه لنفقته أو نفقة من عليه نفقته فى يومه وليلته) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول واطعام الانصارى قوت صبيانه لمن نزل به ضيافة لاصدقة والضيافة لتأكدها ووجوبها عند أحمد لايشترط فيها الفضل عن العيال (و) بما يحتاج اليه (لدين لايرجو له وفاء) لان اداءه واجب لحق الآدمى فلا يجوز تفويته او تأخيره بسبب التطوع بالصدقة

يساوى نصف درهم فاصورة مبايعة والحقيقة صدقة (قوله فى الاموال الباطنة) هى النقد والعروض وزكاة الفطر والظاهرة المواشى والزروع والثمار والمعادن وفى التحفة قال الماوردى الا المال الباطن أى ان خشى محذورا والا فهو ضعيف اه واعتمد فى الايعاب ندب الاظهار مطلقا وقال هذا ما فى المجموع عن اتفاق أصحابنا وغيرهم من العلماء وشذ الماوردى فخصه بالاموال الظاهرة قال وأما اخفاء الباطنة فهو الاولى الخ (قوله فى درجة الاقرب) فى التحفة ثم الزوج أو الزوجة (قوله الابعد من الاقارب) فى التحفة ثم غير المحرم قال والرحم من جهة الاب ومن جهة الام سواء (قوله محارم الرضاع) الاقرب فالاقرب منهم ايعاب (قوله من الجانبين) فاذا زوج عتيقه من معتوقته فولاء ولدهما لمعتقهما من الجانبين فهو أولى ممن هو من جانب واحد وفى التحفة ثم المولى من اعلى ثم من اسفل أفضل ويجرى ذلك فى الزكاة ايضا اذا كانوا بصفة الاستحقاق وكذلك الكفارة والنذر والوقف والوصايا وسائر وجوه البر وأهل الخير والمحتاجون اولى من غيرهم مطلقا وفى الايعاب أهل الحاجة أولى من اهل الخير (قوله وعشر ذى الحجة) بحث فى التحفة أنه يلى رمضان (قوله والمدينة) فى التحفة ثم المدينة زاد فى الايعاب وبعدهما بيت المقدس (قوله بردىء) فى الايعاب الاقرب أن المراد الردىء عرفا قال ويؤيده ان التصدق بالفلوس والثوب الخلق ليس من الردىء (قوله وجد غيره) فان لم يجد غيره فلا كراهة ايعاب (قوله جديدا غيره) ويقول حينئذ الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به سوأتى وأتجمل به فى حياتى (قوله وبشر) اى بالكسر وهو طلاقة الوجه أعنى ضحكه واشراقه (قوله وبالبسملة) لان التصدق امر ذو بال فيقرنه بالبسملة (قوله من يده) فى الايعاب ينبغى ان محله ما لم يظن تأذى الآخذ باطلاعه على حاله واخذه منه (قوله لايشترط الخ) كذا فى المجموع وخالفه فى شرح مسلم قال فى الايعاب وهو الذى يتجه ترجيحه ثم قال ثم ينبغى ان الممون اذا كان بحيث لو اخذ طعامه غداء وعشاء لايحصل منه تضرر البتة وكان الضيف محتاجا فحينئذ يتجه ترجيح الاول قال وبهذا يظهر لك انه لاخلاف بين

ومحله ان لم يغلب على ظنه وفاؤه من جهة اخرى ظاهره ولم يحصل بذلك تأخير عن اداء الواجب فورا بمطالبة اوغيرها ويحمل ماذكر
في نفسه مالم يصبر على الاضافة ومن ثم قالوا يحرم ايثار عطشان عطشانا آخر بالماء فان صبر جاز ومن ثم قالوا يجوز للمضطر أن يؤثر على
نفسه مضطرا آخر مسلما (ويسن) التصدق (بما) أي بجميع ما (فضل عن حاجته) وحاجة ممونه
يومه وليلته (اذا لم يشق عليه) ولا
عليهم (الصبر على الضيق) والا كره
وعلى هذا التفصيل حملت الاخبار
المختلفة الظاهر كخبر خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى وخبر تصدق
أبي بكر رضي الله عنه بجميع
ماله والتصدق ببعض الفاضل عن
حاجته مسنون مطلقا وحيث
حرمت الصدقة بشئ لم يملكه
الآخذ (ويكره) للانسان (أن
يأخذ صدقته) أو نحوها من زكاة
أو كفارة (ممن أخذ منه) شيأ على
سبيل الصدقة سواء الاخذ من
المتصدق عليه (ببيع أو غيره) لان
العائد في صدقته كالكلب يعود في
قيئه كما في الحديث وخرج بقوله
يأخذ المشعر بالاختيار مالو ورثها
فلا يكره له التصرف فيها وبقوله
ممن أخذ منه مالو اخذها من غيره
فانه لا يكره ولو بعث لفقير شيأ لم
يزل ملكه عنه فان لم يوجد أو لم
يقبل سن التصدق به على غيره ولا
يعود فيه (ويحرم السؤال على
الغني بمال أو كسب) وكذا اظهار
الفاقة وان لم يسأل وعليه حملوا
خبر الذي مات من أهل الصفة
وترك دينارين فقال النبي صلى
الله عليه وسلم كيتان من نار ويكره
له التعرض لها بدون اظهار فاقة أما اخذها بلا تعرض ولا اظهار فاقة فخلاف السنة (والمن بالصدقة) المن
حرام (ويحبطها) أي يمنع ثوابها للآية (وتتأكد بالماء) لخبر أي الصدقة أفضل قال الماء ومحله فيما يظهر ان كان الاحتياج
اليه أكثر منه الى الطعام والا فهو أفضل

المجموع وشرح مسلم الخ وذكر في التحفة نحوه مختصرا (قوله ان لم يغلب الخ) حالا في
الحال وعند الحلول في المؤجل تحفة (قوله بمطالبة او غيرها) عبارة التحفة ان وجب
اداؤه فورا لطلب صاحبه له او لعصيانه بسببه مع عدم علم رضا صاحبه بالتأخير حرمت
الصدقة قبل وفائه مطلقا الخ (قوله في نفسه) اى السابق في قول المصنف ولا يحل التصدق
بما يحتاجه لنفقته من حرمة التصدق بما يحتاجه لنفسه (قوله ومن ثم) هذا جمع منه
بين كلامهم الظاهر في التنافي (قوله يومه وليلته) في التحفة وكسوة فصلهم ووفاء دينه
(قوله تصدق ابي بكر) اوضحه في الاصل (قوله مطلقا) ثم المقارب للكل كالكل
(قوله لم يملكه الآخذ) جرى عليه جماعة لكن رجع عنه الشارح واعتمد في التحفة
وغيرها ان الدين لا يبطل التبرع وان حرم والف في ذلك مؤلفا مبسوطا سماه قرة العين
ببيان ان التبرع لا يبطله الدين والف ابن زياد اليمني في الرد على الشارح اربع مصنفات
(قوله من زكاة) ظاهره ان الصدقة لا تشمل الزكاة والكفارة وهو خلاف ما في الايعاب
(قوله سواء الاخذ) الاخذ مصدر وقوله من المتصدق عليه اسم مفعول وهو متعلق
بالاخذ وفي الايعاب يكره الاخذ من نتاجه أيضا الا ان ولد الحيوان جزء منه بخلاف غلة
ارضه لانها غير العين المتصدق بها او غير جزئه وللشارح في الايعاب احتمال بأنه لو اشتراه
بأزيد من قيمته انتفت الكراهة قال وعليه يكون خلاف الاولى (قوله لفقير) في الايعاب
أو غني الخ (قوله لم يزل ملكه) في الايعاب حتى يقبضها المبعوث اليه (قوله أو كسب)
أي حلال لائق به يكفيه وممونه يوما وليلة ووجد سترة وآنية يحتاجون اليها الا ان كان
مستغرق الوقت في طلب العلم فيجوز له السؤال وما بعد اليوم والليلة ان تيسر السؤال
والاعطاء فيه فلا يجوز سؤاله فيهما والا جاز الى تيسر ذلك والكلام في غير سؤال ما اعتيد
سؤاله بين الاصدقاء ونحوهم مما لا يشك في رضا باذله وان علم غنى آخذه كقلم وسواك أما
هو فلا حرمة فيه مطلقا وفي التحفة عن شرح مسلم وغيره من اذل نفسه أو ألح في السؤال
او آذى المسؤل حرم اتفاقا أي وان كان محتاجا كما افتى به ابن الصلاح (قوله من اهل
الصفة) هي ظلة كانت في مؤخر المسجد تأوي اليها المساكين وأهلها هم اضياف الاسلام
كما في الصحيح (قوله فخلاف السنة) محله كما في الايعاب أن لا يحصل بالرد مفسدة كأذى
وقطيعة رحم ويظهر ان الكلام في مال حلال أما ما فيه شبهة فيرده ندبا وان حصل ما ذكر
(قوله والمن بالصدقة) فيه اقوال ان يظهرها ان يذكرها ويتحدث بها ان يستخدمه
بالعطاء ان يتكبر عليه لاجل عطائه واختار في الاحياء بعد حكاية هذه الاقوال ان حقيقة

المن ان يرى نفسه محسنا اليه ومنعما عليه وغرته التحدث بما اعطاه واظهاره وطلب المكافأة منه بالشكر والدعاء والخدمة والتوقير والتعظيم والقيام بالحقوق والتقديم في المجالس والمتابعة في الامور الخ ايعاب والله اعلم

(كتاب الصيام)

(قوله أو برؤية عدل) بعد غروب الشمس من غير واسطة نحو مرآة (قوله عند القاضي) هذا شرط لثبوته عموما والافسيأتي في كلامه أنه يلزم من أخبره فاسق برؤيته أن يصوم اذا اعتقد صدقه وفي التحفة لابد من قول القاضي ثبت عندي أو حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه انما يكون على معين مقصود ومن ثم لو ترتب عليه حق آدمي ادعاه كان حكما حقيقة اه وجرى في غيرها كالتحاف أهل الاسلام على أنه حكم ورد ما في التحفة قال سم وهو الوجه خصوصا وكلام المجموع دال عليه الخ (قوله غدا من رمضان) وعليه جرى في شرحي الارشاد لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده كأن يكون أخذه من حساب منازل القمر أو يكون حنبليا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم أو غير ذلك قال في التحفة لكن أطلق غير واحد قبوله وعلى الاول لا يقبل وان علم انه لا يرى الوجوب الا بالرؤية أو كان موافقا المذهب الحاكم على المعتمد لانه لا يخلو عن ايهام ولفساد الصيغة بعدم التعرض للرؤية وجرى م ر في النهاية على عدم القبول مع وجود ريبة كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده الخ (قوله تقدم الدعوى) أي لانها شهادة حسبة وكل حسبة لا تتوقف على دعوى (قوله مستورا) هو من ظاهره التقوى ولم يعدل (قوله دون غيره من الشهور) اعتمد في الامداد والنهاية ان الشهر المعين اذا نذر صومه يثبت بالنسبة للصوم بشهادة الواحد وفي النهاية اخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر قال سم في شرح مختصر أبي شجاع وأما قولهم لا يثبت شوال الا بشهادة عدلين وانه من باب الشهادة لا الرواية فهو في ثبوته على العموم ونقل الهاتفي في حاشية التحفة عنه وكذا ذو الحجة بالنسبة للوقوف ونحوه م ر وفي الشهادات لا يقبل لذلك قال سم فانظره مع ما مر عن م ر وقال القليوبي في حواشي المحلي وكل عبادة وتجهيز ميت كأن شهد عدل باسلامه قبل موته يصلي عليه بعد غسله وتكفينه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يثبت بذلك الارث منه اه وفي الايعاب يقبل الواحد أيضا في الفجر والغروب الخ (قوله فلا يحل دين الخ) محله ان تقدم التعليق على ثبوت رمضان أما اذا قال بعد ثبوته بواحد ان كان ثبت رمضان أو ان كانت هذه الليلة من رمضان فأنت طالق أو فعبدي حر فانه يقع (قوله يلزم من أخبره الخ) قال سم يحتمل أن الكافر كذلك م ر ولو رأى فاسق جهل الامام

وهو لغة الامساك وشرعا الامساك عن المفطر على وجه مخصوص وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة (يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين) يوما وان كانت السماء مطبقة بالغيم (أو برؤية عدل) واحد (الهلال) اذا شهد بها عند القاضي بلفظ الشهادة ولو بنحو أشهد أني رأيت الهلال فلا يكفي ان يقول غدا من رمضان ولا يشترط تقدم دعوى بل أن يكون عدل شهادة فلا يكفي عبد وامرأة لكن لا يشترط فيه العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين بل يكفي كونه مستورا ودليل الاكتفاء بواحد ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بواحد دون غيره من الشهور الاحتياط للصوم ومن ثم لم يكتف بواحد الا بالنسبة للصوم وتوابعه كالتراويح والاعتكاف والعمرة المعلقين بدخول رمضان بخلاف غير الصوم وتوابعه فلا يحل دين مؤجل به ولا يقع ما علق به من نحو طلاق وعتق نعم يثبت ذلك في حق الرائي ولذلك يلزمه الصوم وان كان فاسقا

وكذا يلزم من أخبره فاسق انه رآه واعتقد صدقه

فسـقه الهلال فهل له الاقدام على الشهادة يتجه الجواز بل الوجوب ان توقف وجوب الصوم عليها م ر اه واذا صام بقول من اعتقد صـدقه ولم ير الهلال بعـد الثلاثين أطلق في التحفـة انه لا يفطر وقيده في فتح الجواد بالصحو وترجى في الامداد ان يكون اقرب مع الغيم وفي الايعاب ان أوجبنا الصوم بقوله أولاً أوجبنا الفطر به آخراً وان جوزناه أولا لم نجوزه آخرا واعتمـد في التحفـة اللزوم أولا وتردد فيـه في الايعاب وفي النهاية يفطر في أوجه احتمالين (قوله بقول المنجم) هو من يرى ان أول الشهر طلوع النجم الفلاني والحاسب من يعتمد منازل القمر وتقدير السير والمراد أنه لا يجوز لغيرهما العمل بقولهما (قوله ولكن لا يجزئهما الخ) هو معتمد الشارح في كتبه الا الايعاب فرجح فيه الاجزاء قال الخطيب الشربيني في شرح التنبيه وهو المعتمد والا الامداد فانه تردد فيه بين المقالتين ولم يصرح بترجيح وكذلك شيخ الاسلام في شرحي البهجة والروض وجرى الشهاب الرملي وولده والطبلاوي الكبير على وجوب عملهما بذلك مع الاجزاء وكذلك من اخبراه وغلب على ظنه صدقهـما (قوله وبحث الاذرعي الخ) اعتمده في التحفة وغيرها قال في النهاية كـالايعاب والامداد ومثـل ذلك العلامات المعتادة لدخول شوال من ايقاد النار على الجبال وسمع ضرب الطبول ونحوها فمن حصـل له به الاعتقاد الجازم وجب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم في أوله به كذا أفتى به الوالد ثم قال ويمكن حمل ما أفتى به شيخ الاسلام من عدم جواز الفطر بذلك على من لم يحصل له بذلك الاعتقاد الجازم اه والعبارة للنهاية مع نوع اختصار (قوله بجنوه) اعتمدا في الايعاب والامداد والنهاية (قوله مطلعهم مطلعه) معنى اختلاف المطالع أن يكون طلوع الفجر أو الشمس أو الكواكب أو غروبها في محل متقدما على مثله في محل آخر أو متأخرا عنه وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أي بعدها عن خط الاستواء وأطوالها أي بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي فمتى تساوى طول البلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر وان اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور ومتى اختلف طولهـما امتنع تساويهما في الرؤية ولزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في بلد الغرب دون العكس فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر ولا عكس قالا في الامداد والنهاية ومن ثم لو مات متوارثان وأحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب كل في وقت زوال بلده ورث الغربي الشرقي لتأخر زوال بلده اه وفي التحفة قضيته انه متى روي في شرقي لزم كل غربي بالنسبة اليه العمل بتلك الرؤية وان اختلفت المطالع وفيه منافاة لظاهر كلامهم ويوجه كلامهم بأن اللازم انما هو الوجود لا الرؤية اذ قد يمنع منها مانع والمدار عليها لا على الوجود اه (قوله وكذا الوشك الخ) أي فلا يجب ومحله ان لم يتبين آخرا اتفاقهما والا وجب القضاء (قوله في دون أربعة وعشرين فرسخا) هذا نقلوه عن التاج التبريزي وأقروه وقال القليوبي في حواشي المحلي انه غير مستقيم بل باطل وكذا قول شيخنا الرملي في النهاية انه التحديد اه ويمكن ان يجاب عنه

ولا يجوز العمل بقول المنجم والحاسب لكن لهما العمل باعتقادهما ولكن لا يجزئهما صومهما عن فرضهما وبحث الاذرعي الاكتفاء برؤية القناديل المعلقة بالمنائر ليلة أول رمضان وقياسه الاكتفاء بذلك آخره أيضا حيث اطردت العادة بتعليقها في البلد المرئية فيها لخبر ليلة العيد حيث اعتقد من رآها ان غدا عيد ثم رأيت جمعا بحثوه أيضا ولا عبرة بقول من قال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ان غدا من رمضان فلا يجوز بالاجماع العمل بقضية منامه لا في الصوم ولا في غيره (واذا روي الهلال ببلد لزم) الصوم (من وافق مطلعهم مطلعه) لان الرؤية تختلف باختلاف المناظر وعروض البلدان فكان اعتبارهما اولى كما في طلوع الفجر والزوال وغروبها أما اذا اختلفت المطالع فلا يجب الصوم على من اختلف مطلعه لبعده وكذا لو شك في اتفاقها ولا يمكن اختلافها في دون أربعة وعشرين فرسخا

ولو سافر من بلد الرؤية الى بلد تخالفه فى المطلع ولم ير أهله الهلال وافقهم فى الصوم فيمسك معهم وان كان معيدا لانه بالانتقال اليهم صار منهم وكذا لو جرت سفينة صائم الى بلد فوجدهم معيدين فانه يفطر معهم لذلك ولا قضاء عليه الا ان صام ثمانية وعشرين يوما ولا أثر لرؤية الهلال نهارا ولو قبل الزوال (ولصحة الصوم شروط الاول النية) لخبر انما الاعمال بالنيات ومر الكلام عليها وانما تجب بالقلب ويسن التلفظ بها وتجب فى الفرض والنفل (لكل يوم) لظاهر الخبر الآتى ولان كل يوم عبادة مستقلة فلو نوى أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم يكف لغير اليوم الاول لكن ينبغى له ذلك ليحصل له ثواب صوم رمضان ان نسى النية فى بعض أيامه عند القائل بأن ذلك يكفى (ويجب التبييت فى الفرض) بأن يوقع نيته ليلا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر الآتى فى النفل ولا يضر وقوع مناف كاكل وجماع بعد النية ولا تجزئ مقارنتها للفجر ولا ان شك عندها فى انها متقدمة على الفجر أو لا بخلاف ما لو نوى ثم شك أطلع الفجر أم لا أو شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد مضى أكثر النهار بخلاف ما لو مضى ولم يتذكر (دون النفل) فلا يجب التبييت فيه (فتجزئه نيته قبل الزوال) لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة هل عندكم من غداء فقالت لا قال فانى اذا أصوم ولا بد من اجتماع شرائط الصوم من الفجر للحكم عليه بأنه صائم من أول النهار حتى يثاب على جميعه اذ صومه لا يتبعض ولو أصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح وكذا كل ما لا يبطل به الصوم

بأن ما دون الثلاث المراحل يكون التفاوت فيه دون درجة فكان الفقهاء لم يلاحظوه لدقته (قوله تخالفه) اما اذا كانت توافقه فيه فيلزم أهل المحل المنتقل اليه الفطر آخرا ويقضون يوما اذا ثبت ذلك عندهم والا لزمه الفطر كما لو رأى هلال شوال وحده (قوله ولم ير أهله الهلال) أى هلال رمضان فى أوله وافقهم فى الصوم آخر الشهر عندهم وان كان يوم عيده اما لو وصل تلك البلدة التى لم ير أهلها هلال رمضان فى يوم سفره من البلدة التى رأى أهلها الهلال فالذى فى التحفة انه لا يفطر الخ وقال سم قد يقال هلا جاز له الفطر وقضاء يوم كما فى قوله الآتى عيد معهم وقضى يوما بجامع ان فى كل صار حكمه حكم المنتقل اليهم وان كان هذا فى الاول وذاك فى الآخر فليتأمل فان الوجه عندى التسوية بينهما فى جواز الفطر بل وجوبه ولا وجه للفرق بينهما بل يتجه أنه لا يجب قضاء يوم فطره اذا صام مع المنتقل تسعة وعشرين فليتأمل اه (قوله ثمانية وعشرين) قال سم فلو فرض رجوعه من بلد الرؤية فى يوم عيدهم قبل تناوله مفطرا الى البلد الاول يتجه بقاء صومه وعدم لزومه قضاء يوم لانه بغروب شمسه فى الاول لزمه حكمهم وتبين بقاء صومه (قوله عند القائل الخ) هو الامام مالك ولا بد من تقليده فى ذلك كما فى فتح الجواد وغيره ويسن لمن نسى النية فى رمضان حتى طلع الفجر أن ينويه أول النهار لانه يجزئه عند أبى حنيفة قال فى الايعاب وظاهر ان قلده والا فهو متلبس بعبادة فاسدة فى عقيدته وهو حرام (قوله كاكل) وكل مفطر كجنون أو نفاس قال فى التحفة الا الردة وفى الامداد عن الزركشى لو نوى رفض النية قبل الفجر وجب تجديدها بلا خلاف (قوله مقارنتها) يجوز اتصال آخر النية بأول الفجر وفى الايعاب عن المجموع يجب امساك جزء بعد الغروب لتحقق امساك جميع النهار وقياسه وجوب امساك جزء قبل الفجر لذلك الخ (قوله ولم يتذكر) كذلك الاسنى وفى التحفة والامداد وفتح الجواد عن الاذرعى واقره أن التذكر بعد الغروب كهو فى النهار وفى النسخة التى كتب ابن العيم حاشيته على التحفة من التحفة ان بحث الاذرعى ضعيف فحرره وفى المغنى والنهاية متى تذكرها قبل انقضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه قالا ولو شك بعد الغروب هل نوى أو لا أجزأه الخ (قوله قبل الزوال) فى الايعاب للشافعى قول جديد انه تصح نية النفل قبل الغروب قال فمن تركها قبل الزوال ينبغى له بالشرط الذى ذكرناه وهو تقليده فى ذلك ان ينويها بعده ليحوز ثوابه على هذا القول بناء على جواز تقليده (قوله من غداء) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اسم لما يؤكل قبل الزوال (قوله شرائط الصوم الخ) هذا هو الصحيح وفى وجه يصح وان سبق منه نحو اكل او جماع وحكى عن ابن سريج وابن جرير والشيخ أبى زيد بل وعن جماعة من الصحابة لكن الظاهر

(ويجب التعيين أيضا) للمنوى من فرض كرمضان أو نذر أو كفارة ومن نفل له سبب كصوم الاستسقاء بغير أمر الامام أو مؤقت
كصوم يوم الاثنين وعرفة وعاشوراء وأيام البيض لكن معنى وجوب التعيين فى النفل المذكور بقسميه

انه بالنسبة لحيازة الثواب
المخصوص لأن الصحة متوقفة
عليه ولو كان عليه قضاء
رمضانين أو صوم نذر أو كفارة عن
جهات مختلفة فنوى صوم غد عن
رمضان أو صوم نذر وكفارة جاز
وان لم يعين عن قضاء أيهما فى
الاول ولا نوعه فى الثانى لان كله
جنس واحد (دون) نية (الفرضية
فى) صوم (الفرض) فانها لا تجب
لان صوم رمضان من البالغ لا يقع
الا فرضا بخلاف الصلاة فان
المعادة وان كانت جمعة نفل وعلم
من كلامه ان أقل النية فى رمضان
أن ينوى صوم غد عن رمضان
والاكمل أن ينوى صوم غد عن
أداء فرض رمضان هذه السنة لله
تعالى لتتميز عن اضدادها ولو تسحر
ليصوم أو شرب لدفع العطش نهارا
أو امتنع من نحو الاكل خوف
الفجر كفاه ذلك ان خطر بباله
الصوم بالصفات التى يشترط
التعرض لها لتضمن كل منها قصد
الصوم وكذا لو تسحر ليتقوى على
الصوم وخطر بباله ذلك (الثانى
الامساك عن الجماع) فيفطر به
وان لم ينزل اجماعا بشرط أن يصدر
من واضح (عمدا) مع العلم بتحريمه
ومع كونه مختارا (وعن الاستمناء)
يعنى وعن تعمد الانزال بلمس لما
ينقض لمسه الوضوء أو إستمناء بيده أو
بيد حليلته لانه اذا أفطر بالجماع بلا انزال فبالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى أما الانزال بنحو فكر ونظر وضم امرأة
بحائل وان رق فلا يفطر به وان تكررت النظرة بشهوة اذ لا مباشرة كالاحتلام لكن يحرم تكريرها وان لم ينزل كالتقبيل فى الفم أو غيره

عدم جواز تقليده لانه ضعيف بمرة كما بينته فى الاصل (قوله بغير أمر الامام) والا فهو من
قسم الواجب (قوله بقسميه) أى المؤقت وذى السبب (قوله متوقفة عليه) فى الاسنى
ونحوه الخطيب الشربينى والجمال الرملى الصوم فى الايام المتأكد صومها منصرف اليها
بل لو نوى به غيرها حصلت الخ زاد فى الايعاب ومن ثم أفتى البارزى بانه لو صام فيه قضاء او
نحوه حصلا نواه معه أو لا وذكر غيره أن مثل ذلك ما لو اتفق فى يوم راتبان كعرفة يوم الخميس
اه وكلام التحفة كالمتردد فى ذلك فراجع الاصل (قوله وان لم يعين الخ) لو تيقن أن عليه
صوم يوم وشك أهو قضاء أو نذر أو كفارة كفاه نية الصوم الواجب للضرورة وكذا كما فى
النهاية لو كانت الثلاثة عليه وأدى اثنين وشك فى الثالث لكن اعتمد فى التحفة فى هذه لزوم
صوم الكل (قوله وان كانت جمعة) دفع به توهم أن الجمعة لا تقع من المكلف الا فرضا مع
اشتراط نية الفرضية فيها وصورة اعادتها ان يصليها بمكان ثم يدركها ببلدة أخرى أو بمكان
يصح فيه تعددها (قوله وعلم من كلامه) أى حيث أوجب فيه النية والتعيين فقوله عن
رمضان هو التعيين وقوله غد قال فى الروضة لفظ الغد اشتهر فى كلامهم فى تفسير التعيين
وهو فى الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع من نظرهم الى التبييت اه أى فحيث كان
التبييت معتبرا فى الصوم الواجب ونسبة اليوم الذى يريد صومه الى ليلته التى ينوى فيها
هو غدها عبروا بالغد قال فى الايعاب ويؤيده اى كلام الروضة انه لو نوى جميع الشهر صح
اليوم الاول وحينئذ فنى جعل المصنف ذكر الغد من الاقل حتى لا تصح النية مع عدمه نظر
بل الواجب هو أو ما يقوم مقامه مما يدل عليه اه وهو وارد على كلامه فى هذا الكتاب
(قوله رمضان هذه السنة) بجر رمضان بالكسرة لاضافته الى ما بعده والاسم الذى
لا ينصرف اذا أضيف جر بالكسرة (قوله لتتميز عن اضدادها) وهى القضاء والنفل
ونحو النذر وسنة أخرى ولم يكتف عنها بالاداء لانه قد يراد به مطلق الفعل كأداء الوضوء
واحتيج لاضافة رمضان الى ما بعده لان قطعه عنها يصير هذه السنة محتملا لكونه ظرفا
لنويت فلا يبقى له معنى قال فى التحفة فتأمله فانه مما يخفى وفى الايعاب لو نوى بالاداء القضاء
أو عكسه يأتى هنا ما مر فى الصلاة الخ (قوله ان خطر بباله الخ) يكفى ذلك وان لم يعزم على
الصوم خلافا للاذرعى لان خطوره بباله كذلك مع فعل ما يعين عليه أو ترك ما ينافيه متضمن
للعزم عليه (قوله بيده الخ) اشار به الى انه لا فرق بين الممنوع مطلقا كيده وبين الممنوع
لنحو الصوم كيد حليلته (قوله بشهوة) زاد فى الامداد والايعاب القبلة للمرأة بحائل وفى
التحفة مس فرج البهيمة أى ولو بغير حائل لانه غير ناقض للوضوء (قوله وان لم ينزل)
كذلك الاسنى والنهاية وتبرأ منه فى الايعاب فقال على ما نقله فى المهمات عن جمع واعتمده
هو وغيره لكن قال الزركشى الذى فى كلامهم انه انما يعصى بذلك ان أنزل واقتضى
كلامهم أنه اذا لم ينزل لا يحرم لاسيما اذا علم من عادته أنه لا ينزل بذلك ويؤيده قول
المجموع

المجموع عن الحاوي واذا كرر النظر فأنزل اثم اه زاد في التحفة على ان في الاثم مع الانزال
نظرا لانه لا مقتضى له الا ان يقال انه حينئذ مظنة لارتكاب نحو جماع مفطر اه (قوله
لم يملك نفسه الخ) وعدم ملك نفسه عما ذكره هو ضابط تحريك الشهوة المذكورة في قولهم
تحرم القبلة ان حركت شهوته (قوله مالا ينقض لمسه) أي كبدن أمرد أو محرم أو شعر
أجنبية وقيد في النهاية ذلك بما اذا فعله لشفقة أو كرامة ولم يذكره الشارح في كتبه وقال
الحلبي في ذكره مالا يخفى وقال القليوبي لا يفطر ولو بشهوة كما اعتمده شيخنا آخرا ولم
يوافق على قول شيخنا الرملي الخ ونقل عن حواشي سم على المنهج انه الوجه مالم يقصد
بالضم مع الحائل اخراج المني أما اذا قصد ذلك وخرج المني فهذا استمناء مبطل وكذا
لومس المحرم بقصد اخراج المني فاذا خرج بطل صومه الخ واعتمده الجاري (قوله وان
اتصل) أي عضوها المبان منها في موضعه بحرارة الدم لانه مستحق الازالة لتوقف صحة
نحو الوضوء على غسل ما تحته لانه في حكم الظاهر وقيده في النهاية بما اذا لم يخف من قطعه
محذور تيمم قال والا أفطر وتبعه على ذلك الحلبي وغيره وهو ظاهر لعدم لزوم ازالته حينئذ
(قوله مباحة) كذلك شيخ الاسلام والشارح في شرحي الارشاد وم ر في شرح نظم
الزبد وسم في شرحه على مختصر أبي شجاع وفي النهاية عقبه قال الاذرعي فلو علم من نفسه
أنه اذا حكه أنزل فالقياس الفطر انتهى وفي التحفة والايعاب هو متجه حيث لم يضطر لحكه
والا فالوجه أنه لا يفطر وزاد في الايعاب شرطا آخر وهو ان لا يقصد الاستمناء ويؤيده
ما تقدم عن سم واقر في النهاية الاذرعي على انه لو احس بانتقال المني وتهيئته للخروج
بسبب استدامة النظر فاستدامه أفطر قطعا ونظر فيه في التحفة والايعاب قال في التحفة
بل لا يصح الخ وفيها ينبغي القضاء أي من الانزال بمس الامرد ثم قال بخلاف ضم امرأة مع
حائل أولا فلو باشر وأعرض قبل التقبيل ثم امنى عقبه لم يفطر (قوله بأحد فرجيه) أما
اذا خرج منهما فانه يفطر وفي الامداد والنهاية لو أمنى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى
الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر الى أقل مدة الحيض بطل صومه لانه أفطر يقينا
بالانزال أو الحيض زاد في الايعاب ولا كفارة عليه لاحتمال أنه امرأة اه ولو علت
امرأة عليه ولم تحصل منه حركة لم يفطر الا بالانزال لانه عن مباشرة ولا كفارة عليه كذا قالوه
وفيه وقفة اه قليوبي على المحلي ونقل نحوه الحلبي عن الزيادي وفي التحفة والنهاية لومس
الفرج بعد انفصاله وأنزل ان بقي اسم الفرج أفطر والا فلا وذكر القليوبي أن لمس المرأة
للرجل لو كان بفعلها لا يفطر وان تمكن من دفعها الخ (قوله ونحوه) أي من أكل
وشرب وغير ذلك (قوله الاستقاءة) منها لو وصل جوفه ذبابة من غير اختيار ثم سعى في
اخراجها فهو تقيؤ قال في التحفة ان خشي ضررا منها يبيح التيمم لم يبعد جواز اخراجها
ووجوب القضاء زاد في الايعاب كما لو احتاج المريض الى الفطر ووقع في موضع من فتاوى
الشارح عدم الفطر باخراجها لكنه رجع عنه في جواب عنها آخر وقال في آخره قد سبق مني

ان لم يملك نفسه من جماع أو انزال
لان فيه تعريضا لافساد العبادة
بخلاف ما اذا ملكها معه فان تركه
أولى ولا يفطر بلمس مالا ينقض
لمسه وكلمس عضو مبان وان
اتصل ولو حك ذكره لعارض
سوداء أو حكة فأنزل لم يفطر
لتولده من مباشرة مباحة ولو
قبلها ثم فارقها ساعة ثم أنزل فان
كانت الشهوة مستصحبة والذكر
قائما حتى أنزل أفطر والا فلا ولا
بضر امناء الخنثى المشكل ولا
وطؤه بأحد فرجيه لاحتمال
زيادته وخرج بما مر الناسي
والجاهل المعذور وقريب اسلامه
أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء
والمكره فلا يفطرون بالجماع ونحوه
لعذرهم (الثالث الامساك عن
الاستقاءة) فيفطر من استدعى
القيء عامدا عالما مختارا وان لم يعد
منه شيء الى جوفه لانه مفطر لعينه
لا لعود شيء منه

(قول الشارح والذكر قائما الخ)
ضبطه الطنبداوي بكسر الذال
من الذكر فيكون بمعنى تذكر
الشهوة والظاهر انه لا يتعين
اذ قيام الذكر بفتح الذال ملزوم
لاستصحاب التفكر والتعبير باللازم
وارادة الملزوم كثير في كلامهم اه
جرهزي

(ولا يضر تقيؤه) نسيانا ولا جهلا ان عذر به ولا (بغير اختياره) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء أي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض (الرابع الامساك عن دخول عين) وان قلت كسمسمة أو لم تؤكل عادة كحصاة من الظاهر في منفذ مفتوح مع تعمد دخولها واختياره والعلم بأنه مفطر الى ما يسمى (جوفا كباطن الاذن والاحليل) وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدى فاذا أدخل في شيء من ذلك شيأ فوصل الى الباطن أفطر وان كان لا ينفذ منه الى الدماغ في الاولى ولم يجاوز الداخل فيه الحشفة أو الحلمة في الثانية لوصوله الى جوف وكخريطة دماغ وصل اليها دواء من مأمومة وان لم يصل الى باطنها وكجوف وصل اليه طعنة من نفسه أو غيره باذنه ولا يضر وصولها لمخ ساقه لانه ليس بجوف أو وصل اليه دواء من جائفة أو حقنة أو سعوط وان لم يصل باطن الامعاء أو الدماغ اذ ما وراء الخيشوم وهو أقصى الانف جوف وانما يفطر بالواصل الى الحلق ان وصل الى الباطن منه شيء ومخرج الهمزة والهاء باطن ومخرج الخاء المعجمة والحاء المهملة ظاهر ثم داخل الفم الى منتهى المهملة والانف الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار باستخراج القيء اليه أو ابتلاع النخامة منه وفي عدم الافطار بدخول شيء فيه وان أمسكه وفي انه اذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم الافطار بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله عن الجنب بفطره

افتاء بأن اخراجها غير مفطر والاوجه ما ذكرته الآن انتهى وتردد في الامداد في وجوب التقيؤ على من شرب خمرا قبل الفجر أو أكره عليه قال وواضح أنه حيث قلنا انه واجب لا يفطر به وفي الايعاب يظهر انه يراعى حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الامساك فيه والاختلاف في وجوب التقيؤ على غير الصائم ومن الاستقاء نزعه خيطا ابتلعه ليلا وأشبعت الكلام على ذلك في الاصل (قوله ان عذر به) بأن كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وعليه جريا في التحفة والنهاية ومال في البحر الى انه يعذر مطلقا وحكى في الامداد المقالتين ولم يصرح بترجيح وفي فتح الجواد انه أي ما في البحر متجه وفي الايعاب منه يؤخذ ما بحثته من أن كل ما جهله أكثر العامة ينبغي ان يعذر في تعاطيه (قوله عين) خرج به الاثر كالطعم والريح فلا يفطر به كما يأتي في كلامه وفي النهاية كالامداد وصول الدخان الذى فيه رائحة البخور وغيره اذا لم يعلم انفصال عين فيه الى الجوف لا يفطر به وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك وهو ظاهر وفي التحفة وفتح الجواد عدم ضرر الدخان وقال سم في شرح أبي شجاع فيه نظر لان الدخان عين (قوله كباطن الاذن) في الايعاب ينبغي حده بما يأتي في المسربة انه لابد من الوصول الى الجوف دون أول المنطبق زاد في فتاويه ويقاس بذلك باطن الذكر ثم ذكر كلاما قرر فيه ان ما يظهر عند الجلوس على القدمين من فرج المرأة ظاهر (قوله والاحليل) في التحفة عدم الفطر بأوله الذى يظهر عند تحريكه (قوله خريطة الدماغ) الدماغ هو المخ وخريطته الجلدة الرقيقة التي يكون المخ داخلها كالكيس (قوله باذنه) بخلاف ما اذا لم يأذن وان تمكن من دفعه اذ لا فعل له (قوله ليس بجوف) أي لم يعدوه جوفا (قوله من جائفة) هي الجرح الذى ينفذ الى الجوف كالبطن والصدر والثغرة ونحوها (قوله حقنة) بالضم وهي كل دواء يدخل في القبل أو الدبر هذا هو المراد هنا وراجع الاصل والاولى حمل كلامه هنا على الدبر خاصة لان الذكر قد سبق في كلام المصنف في قوله كباطن الاذن والاحليل فلولا ما ذكر لكان تكرارا (قوله وسعوط) بفتح أوله وهو ما يصب في الانف من الدواء (قوله الى باطن الامعاء) راجع الى الجائفة والحقنة جمع معي بوزن رضى وهي المصارين (قوله والدماغ) راجع الى السعوط وهو المخ كما سبق آنفا (قوله وراء الخيشوم الخ) فالخيشوم جميعه من الظاهر قال في العباب والقصبة من الخيشوم اه فما زال الداخل في قصبة الانف لم يجاوزها فانه لا يفطر وهو فوق المارن وهو مالان من الانف واقتضى كلام القليوبي في حواشي المحلي استمرار الخيشوم الى الدماغ حيث قال الاستعاط وصول الشيء الى الدماغ من الانف وعلى هذا لو لم يصل الى الدماغ لم يضر بأن لم يجاوز الخيشوم كما مر وما في البراسي هنا غير مستقيم فراجعه اه ونحوه تعبير الرافعي قال الزركشي في الخادم وهو يوهم انه اذا وصل الى قصبة الانف واتصل بالعين مثلا ولم يصل بعد الى الدماغ لا يحكم

وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بأنه أغلظ وأندر فضيق فيها ما لم يضيق في الجنابة وإنما يفطر بإدخال ما ذكر إلى الجوف (بشرط دخوله) إليه (من منفذ مفتوح) كما تقرر (و) من ثم (لا يضر تشرب المسام) بتثليث الميم وهي ثقب البدن (بالدهن والكحل والاغتسال) فلا يفطر بذلك وإن وصل جوفه لأنه لما لم يصل من منفذ مفتوح كان في حيز العفو ولا كراهة في ذلك لكنه خلاف الأولى وإنما يفطر بما مر إن علم وتعمد واختار (فإذ أكل أو شرب ناسيا) للصوم (أو جاهلا) بأن ذلك مفطر أو مكرها على الأكل مثلا (قليلا) كان المأكول أو المشروب (أو كثيرا لم يفطر) لعموم خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فأكل أو شرب وفي رواية وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه وصح ولا قضاء عليه ولخبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والجاهل كالناسي بجامع العذر (و) لكن (لا يعذر الجاهل) هنا وفيما مر (إلا إن قرب عهده بالإسلام) ولم يكن مخالطا أهله بحيث لم يعرف منهم أن ذلك يفطر (أو نشأ ببادية) أو ببلدة (بعيدة) عن العلماء بحيث لا يستطيع النقلة إليهم لعذره حينئذ بخلاف ما إذا كان قديم الإسلام وهو بين ظهراني العلماء أو من يعرف أن ذلك مفطر فإنه لا عذر له لتقصيره بترك ما يجب من تعلم ذلك كما مر أول الكتاب (ولا يفطر بغبار) نحو (الطريق) ولا بغربلة نحو الدقيق ولا بوصول الأثر كوصول الريح بالشم إلى دماغه والطعم بالذوق إلى حلقه ولا بدخول ذبابة في جوفه (وإن تعمد فتح فيه) لعدم قصده لذلك ولعسر تجنبه ولأنه معفو عن جنسه (ولا) يفطر أيضا (ببلع الريق الطاهر الخالص من معدنه) وهو الفم جميعه ولو بعد جمعه (وإن أخرجه على لسانه) لعسر التحرز عنه ولأنه لم يخرج عن معدنه إذ اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه وخرج بالطاهر المتنجس كمن دميت لثته وإن ابيض ريقه وبالخالص المختلط ولو بطاهر آخر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه وبالذي ابتلعه من معدنه غيره كأن خرج من فمه ولو إلى ظاهر الشفة وإن عاد إلى فيه من نحو خيط خياط أو امرأة في غزلها فيفطر بجميع ذلك لوصول النجاسة أو العين المخالطة له إلى جوفه ولسهولة الاحتراز عنه في الأخيرة

يفطر، والقياس الفطر كالحلق وكما لو قطر في إحليله ولم يصل إلى المثانة إلى آخر ما قاله (قوله المسام) بتشديد الميم الأخيرة جمع سم بتثليث أوله والفتح أفصح ثقب البدن من محال الشعور وقال في التحفة وهي ثقب لطيفة جدا لا تدرك (قوله بغبار نحو الطريق) الذي اعتمده الشارح في التحفة أن الغبار النجس يضر مطلقا والطاهر إن تعمده بأن فتح فاه حتى دخل عفي عن قليله وإن لم يتعمده عفي عنه وإن كثر وأما الجمال الرملي فإنه اعتمد في نهايته العفو مطلقا وإن كثر وتعمد ولم يقيده بالطاهر وكذلك أطلق العفو في شرح نظم الزبد له وقال تلميذه القليوبي في حواشي المحلي لا يضر ولو كان نجسا أو كثيرا وأمكنه الاحتراز عنه بنحو إطباق فمه مثلا اهـ لكن نقل الشوبري عن سم عن الجمال الرملي أن النجس إنما يعفى عن قليله الحاصل بغير اختياره قال فلا يجب تطهير الفم منه قال وجزم الخطيب بوجوب غسله وفيه نظر ما لم يكن منقولا (قوله كوصول ريح) وقع للشارح في الإمداد الضرر فيما إذا فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه ولو بمجرد ريح أو لون فيما يظهر من إطلاقهم لانفصال عين بهما الخ ونظر فيه الوجيه بن زياد اليمني في الريح بما ذكرته مع ما يتعلق به في الأصل وعبر في النهاية بنحو عبارة الإمداد وقيده بقوله إن انفصلت عين منه لسهولة التحرز عن ذلك اهـ وعليه يحمل ما في الإمداد فمراده إذا نشأت تلك الرائحة من عين كما يدل عليه تعليل الإمداد وفي الإيعاب بعد كلام فيه قضية ما مر أن المجاور لا يحصل منه عين بل ترويح أنه لا يضر التغير به هنا مطلقا إلا أن يفرق ثم ذكر كلام القمولي والمجموع ثم قال قضيته أنه لا يضر التغير بالمجاور وأنه يضر التغير بالمخالط مطلقا فإنهم لم يفرقوا بين الجرم وغيره إلا في المجاور اهـ (قوله ولا بدخول ذبابة) سبق الفطر بإخراجها وكذا لا فطر بعود مقعدة المبسور وكذا إن أعادها (قوله لعدم قصده) ظاهره أنه لو قصده ضر وأخذ بمقتضاه صاحب العباب ونظر فيه الشارح في الإيعاب بعد أن أيده ثم قال يتعين حمل قول المصنف لا ليدخل على ما لو كثر اهـ وسبق ذلك آنفا عن التحفة (قوله وإن ابيض ريقه) فإذا ابتلعه أفطر في الأصح لأنه لما تنجس حرم ابتلاعه وصار بمنزلة العين الأجنبية وفي التحفة يظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه قياسا على ما مر في مقعدة المبسور وقال فمتى ابتلعه مع علمه به وليس له عنه بد فصومه صحيح (قوله تغير به ريقه) أي لونه

(ويفطر بجرى الريق بما بين الاسنان لقدرته على مجه) اى مع قدرته عليه لتقصيره حينئذ بخلاف ما اذا عجز عن تمييزه ومجه لعذره (و) يفطر (بالنخامة كذلك) بان نزلت من الرأس أو الجوف ووصلت الى حد الظاهر من الفم فأجراها هو وان عجز بعد ذلك عن مجها أو جرت بنفسها وقدر على مجها لتقصيره مع ان نزولها منسوب اليه بخلاف ما لو جرت بنفسها وعجز عن مجها فلا يفطر للعذر وكذا لو لم تصل الى حد الظاهر كأن نزلت من دماغه الى حلقه وهى فى حد الباطن ثم الى جوفه فلا يفطر وان قدر على مجها لانها نزلت من جوف الى جوف (و) يفطر (بوصول ماء المضمضة) والاستنشاق (الجوف) أى باطنه أو دماغه (ان بالغ) ولو فى واحدة من الثلاث لان المبالغة غير مشروعة للصائم فهو منهى عنها هذا ان بالغ (فى غير نجاسة) فى الفم أو الانف فان احتاج للمبالغة فى تطهيرها فسبق الماء الى جوفه لم يفطر لوجوب ذلك عليه (و) يفطر أيضا بوصول ماذكر الى جوفه ولو (بغير مبالغة) ان كان (من مضمضة) أو استنشاق (لتبرد أو رابعة أو) بوصول ما جعله فى فمه أو أنفه لا لغرض بل لاجل (عبث) لانه غير مامور بذلك بل منهى عنه فى الرابعة بخلاف ما اذا سبق ماء مضمضة أو استنشاق مشروعين من غير مبالغة فانه لا يفطر به لانه تولد من مأمور به بغير اختياره ويحرم أكل الشاك آخر النهار لا آخر الليل لان الاصل بقاؤهما حتى يجتهد ويظن انقضاء النهار فيجوز له الاكل لكن الاحوط ان لا يفطر الا بعد اليقين (و) اذا أكل باجتهاد وظن به بقاء الليل أو غروب الشمس أفطر فى الصورتين (بتبين الاكل نهارا) بخلاف ما اذا بان الامر كما ظنه أو لم يبن غلط ولا اصابة ولو هجم وأكل من غير تحر فان كان ذلك آخر النهار أفطر وان لم يبن له شئ لان الاصل بقاؤه أو آخر الليل لم يفطر بذلك ولو هجم فبان أنه وافق الصواب لم يفطر مطلقا ويجوز اعتماد العدل اذا أخبر بالغروب على الاوجه خلافا لاشتراط الرويانى اخبار عدلين فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد فى فطره على خبر واحد بغروب الشمس ولو أخبره بالفجر وجب العمل بقوله (لا بالاكل) أو غيره من المفطرات اذا تناوله (مكرها) فانه لا يفطر لما مر (الخامس والسادس والسابع الاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس والعقل فى جميع النهار) قيد فى الكل

وأما الريح والطعم فقد سبقا (قوله بخلاف ما اذا عجز) أى نهارا وان أمكنه ليلا وخرج بجرى ابتلاعه قصدا فانه مفطر جزما ويتأكد ندب التخلل بعد الاكل ليلا خروجا من خلاف من قال انه ان لم يتخلل أفطر ذاكرا والا فلا (قوله ماء المضمضة) ينقسم سبق الماء الى جوفه بذلك ثلاثة أقسام يفطر به مطلقا بالغ أولا فيما اذا سبقه فى غير مطلوب كالرابعة وكانغماسه فى الماء لكراهته للصائم ولغسل تبرد أو تنظف ثانيها يفطر ان بالغ وذلك فى نحو المضمضة المطلوبة فى نحو الوضوء المطلوب ثالثها لا يفطر مطلقا وان بالغ وذلك عند تنجس الفم لوجوب المبالغة حينئذ على الصائم كغيره ليغسل كل ما فى حد الظاهر (قوله ان بالغ) مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعية ذلك قال فى التحفة يظهر ضبطها أى المبالغة بأن يجعل بفمه أو أنفه ماء بحيث يسبق غالبا للجوف (قوله ولو بغير مبالغة) فى العباب كالانوار ان وضع شيأ بفيه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لا يفطر به قال سم وقياسه انه لو وضع ماء المضمضة الرابعة بفيه ثم ابتلعه ناسيا لا يفطر فيفرق فيهما بين السبق والابتلاع ناسيا وهذا هو الظاهر وان توقف فيه م ر فليتأمل (قوله لتبرد) مثله اذا انغمس فى الماء ولو لجنابة قال فى التحفة ومحله ان لم يعتد أنه يسبقه والا اثم وأفطر قطعا قال فى الامداد وهو متجه ان وصل من فيه أو أنفه مطلقا أو من أذنيه فى غير الغسل لجنابة أو فيه وكان لو غسلهما قبل الانغماس لم يصل شئ منهما والا فالذى يتجه أنه لا فطر لعذره حينئذ وفى النهاية محله اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر اه وقضية قولهم من فمه أو أنفه انه لا يضر وصوله من غيرهما كدبره قال فى الايعاب وهو محتمل لندرته جدا ويحتمل خلافه وهو الاوجه فتعبيرهم بفمه وأنفه للغالب لا غير اه (قوله من مأمور به) فى شرح الارشاد منه يؤخذ انه لو غسل أذنيه فى الجنابة مثلا فسبق الماء الى الجوف منهما لم يفطر ولا نظر الى امكان امالة الرأس بحيث لا يدخل شئ لعسره اه ونحوهما النهاية وغيرها (قوله بعد اليقين) فى النهاية وذلك بأن يرى الشمس قد غربت فان حال بينه وبين الغروب حائل فبظهور الليل من المشرق (قوله وجب العمل بقوله) زاد فى التحفة وقياس ما مر ان فاسقا ظن صدقه كذلك (قوله مكرها) ولو على الجماع بناء على الاصح انه يتصور الاكراه عليه وليس منه اذا فاجأه قطاع الطريق فابتلع الذهب خوفا عليه فازاح فطره به وفى التحفة شرط عدم فطر المكره ان لا يتناول ما أكره عليه لشهوة نفسه بل لداعى الاكراه لا غير

(قوله أو ولدت) لم يتقدم ما يدل عليها حتى تكون محترزه وقد استفدنا منه ان الولادة
مفطرة وهو بناء على الراجح انها توجب الغسل ويحرم على الحائض والنفساء الامساك
بنيته ولا يجب عليهم ما تعاطي مفطر وكذا في نحو العيد خلافا لمن أوجبه فيه (قوله الذى
لم يتعد به) أما اذا تعدى به فيأثم ويبطل صومه ويلزمه القضاء وان كان في لحظة من النهار
وكذا ان شرب دواء مزيلا للعقل ليلا تعديا فان كان لحاجة فهو كالاغماء ثم ان استغرق
النهار بطل صومه ولزمه القضاء ولا اثم وان لم يستغرق زوال عقله النهار صح صومه
ولا قضاء وأما الجنون من غير تسبب فيه فمتى ماطرأ في لحظة من النهار أو في جميعه بطل
صومه ولا قضاء ولا اثم عليه هذا ملخص ما اعتمده الشارح أولا في التحفة ملخصا له من شرح
العباب له ثم اضطرب كلامه اضطرابا عجيبا وتناقض تناقضا غريبا وقد بينت ذلك في الاصل
وأوضحته بما لم أعلم من سبقني اليه وقد كتبت في ذلك نحو خمس ورق فراجعه من الاصل
(قوله ان أفاق) بمعنى خلا عنه وان لم توجد افاقة عنه كأن طلع الفجر ولا اغماء ثم طرأ
واستمر الى الغروب فهذا خلا لا أفاق والحكم واحد وظاهر كلام المصنف انه ان تعدى
بهما لا تكفي افاقة لحظة من النهار وقد بينت في الاصل ما في ذلك من الاضطراب وكلام
شرحي الارشاد للشارح كالصريح في انه يكفي بل مفهومهما ان غير المتعدى لا يبطل صومه
وان استغرقا النهار وفي التحفة في الرد على القفال ما يومئ اليه (قوله من أيام التشريق)
ولو عن واجب المألوف في كتب أئمتنا بل وفي سائر كتب الشارح ولو للتمتع أى بالنسبة
لعادم الهدى فلو عبر به هنا لكان أولى ليكون اشارة الى القديم المجوز صومها عن الثلاثة
الواجبة في الحج في التمتع وهو مذهب مالك واحدى الروايتين عن أحمد وهو الراجح دليلا
في المجموع والروضة لصحة الحديث الصريح فيه الا ان يكون ثم خلاف في جواز صومها
عن غير التمتع أيضا (قوله بأن اعتاد الخ) تثبت العادة بمرة كما في التحفة والنهاية وقال م ر
كما أفتى به الوالد وفي الايعاب وهل يثبت الورد بمرة حتى لو صام الاثنين قبل نصف شعبان
مثلا مرة جاز له صوم يوم الشك اذا وافق ذلك فيه نظر وقياس كلامهم في الحيض وغيره نعم
الا ان يفرق ثم رأيت الزركشي قال لم يتعرضوا لضابط العادة ثم أبدى احتمالين تقديرها
بمرة أو بالعرف اهـ وقد فصل الشارح في ذلك في فتاويه فقال الذى يظهر أنه يكتفي في
العادة بمرة ان لم يتخلل فطر مثل ذلك اليوم الذى اعتاده فاذا اعتاد صوم يوم الاثنين في
أكثر أسابيعه جاز له صومه بعد النصف ويوم الشك وان كان أفطر قبل ذلك لان هذا يصدق
عليه عرفا أنه معتاده وان تخلل بين عادته وصومه بعد النصف فطره وأما اذا اعتاده مرة
قبل النصف ثم أفطر من الاسبوع الذى بعده ثم دخل النصف فالظاهر أنه لا يجوز له صومه
لان العادة حينئذ بطلت بفطر اليوم الثاني بخلاف ما اذا صام الاثنين الذى قبل النصف
ثم دخل النصف من غير تخلل يوم اثنين آخر بينهما فانه يجوز صوم الاثنين الواقع بعد النصف
لانه اعتاده ولم يتخلل ما يبطل العادة فاذا صامه ثم أفطر من أسبوع ثان ثم صادف الاثنين

فمتى ارتد أو نفست أو ولدت
وان لم تر دما أو حاضت أو جن
في لحظة من النهار بطل الصوم
كالصلاة وان كان الجنون
بشرب محذور ليلا (ولا يضر
الاغماء والسكر) الذى لم يتعد به
(ان أفاق لحظة في النهار) بخلاف
ما اذا لم يفق لحظة منه فان الصوم
يبطل بهما لانهما في الاستيلاء على
العقل فوق النوم ودون الجنون
فلو قلنا ان المستغرق منهما لا يضر
كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف
ولو قلنا ان اللحظة منهما تضر
كالجنون لالحقنا الاضعف
بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة
في لحظة كافية (ولا يصح صوم
العيدين) ولو عن واجب للنهى
عنه في خبر الصحيحين (ولا) صوم
يوم من (أيام التشريق) ولو عن
واجب أيضا للصحيح من النهى عن
صيامها (ولا) صوم يوم من أيام
(النصف الاخير من شعبان) ومنه
يوم الشك للصحيح من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا
تصوموا (الا لورد) بأن اعتاد
صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم
أو صوم يوم معين كالاثنين فصادف
ما بعد النصف

(أونذر) مستقر في ذمته (أو قضاء) لنفل أو فرض (أو كفارة) فيجوز صوم ما بعد النصف عن ذلك وان لم يصل صومه بما قبل النصف لخبر الصحيحين لا تقدموا أى لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما فليصمه وقيس بالورد الباقي بجامع السبب (أو وصل) صوم (ما بعد النصف بما قبله) ولو بيوم النصف وان اقتضى ظاهر الحديث السابق الحرمة في هذه الصورة أيضا حفظا للاصل مطلوبية الصوم

* (فصل) فيمن يجب عليه الصوم *

(شرط من يجب عليه صوم رمضان العقل والبلوغ) فلا يجب على المجنون ولا الصبي لا أداء ولا قضاء لرفع القلم عنهما (والاسلام) فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة في الدنيا كالصلاة (والاطاقة) فلا يجب على العاجز بنحو هرم أو مرض كما يأتي (ويؤمر به) وجوبا (الصبي لسبع) من السنين (ويضرب على تركه لعشر) منها (ان اطاقه) كما مر في الصلاة تفصيله

* (فصل) فيما يبيح الفطر *

(ويجوز الفطر بالمرض الذى) يشق معه الصوم مشقة ظاهرة أو الذى (يبيح التيمم)

الثالث يوم الشك فالظاهر أنه يجوز له صومه ولا يضر تخلل فطره لانه سبق له صومه بعد النصف وذلك كاف هذا ما ظهر لى الآن ولعلنا نزداد فيه علما أو نقلا نشهد به اه كلام فتاوى الشارح (قوله مستقر الخ) كذلك الامداد والنهاية وفي التحفة كأن نذر صوم كذا فوافق يوم الشك اما نذر صوم يوم الشك فلا ينعقد (قوله أو قضاء لنفل) كأن شرع في نفل ثم أفسده فانه يسن قضاؤه وفي الايعاب ولو صام يوم الشك قضاء عن صوم يستحب قضاؤه لم يحسب ذلك ورد الحديث بصومه عن القابل الخ (قوله ما بعد النصف عن ذلك) أى ما لم يتحره والا فلا يصح (قوله لا تقدموا) بفتح أوله وثانيه وثالثه والدال مشددة أى لا تتقدموا حذفت احدى التاءين تخفيفا كقوله تلهى نه تدى تلظى ونحو ذلك (قوله ويفطر يوما فليصمه) الموجود في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث وكذلك الفقه كشيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملي والامداد الا رجل كان يصوم صوما فليصمه فما أدرى هل ما في هذا الكتاب من تحريف النساخ أو تمثيل من الشارح لما دخل في عموم الحديث أو انه رواية (قوله وقيس بالورد) وهو اباحة الصوم المعتاد الباقي مما سبق وهو النذر والقضاء والكفارة ومما يأتي وهو وصل صوم ما بعد النصف بما قبله (قوله ولو بيوم النصف) فاذا صام الخامس عشر من شعبان جاز له أن يصوم النصف الثاني ولو أفطر بعد صومه المتصل بالنصف ولو يوما امتنع عليه الصوم بعده بلا سبب (قوله ظاهر الحديث السابق) هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا (قوله حفظا) مفعول لاجله قال في العباب فهو مخصص له والله أعلم

* (فصل فيمن يجب عليه الصوم) *

(قوله في الدنيا) أما وجوب عقاب على تركه في الآخرة فيلزمه قال في التحفة أخذ من تكليفه به حرمة اطعام المسلم له في نهار رمضان لانه اعانة على معصية وفيه نظر لانه ليس مكلفا به بالنسبة الى الاحكام الدنيوية لانا نقره على تركه ولا نعامله بقضية كفره الا ان يجاب بان معنى اقراره عدم التعرض له لا معاونته كما يعلم مما يأتي في الجزية اه وانما يتجه لو صح صيامه قبل اطعامه وليس كذلك في صورتنا اذ من شرط الصوم وجود النية والكافر ليس من أهلها الا أن يقال ان تناوله لما ذكر مزيل للامساك الواجب عليه وفيه أنه انما يكلف بالمجمع عليه وما أظن وجوب الامساك منه فراجعه وبحث الشارح في الايعاب أن الصبي المميز ان اعتقد الكفر عند النية في الصوم والوضوء لا ينعقد بل لافه في أثنائهما فلا يضر وان الصلاة تبطل بذلك مطلقا لتأثرها بنية الابطال مطلقا بخلافهما كما تقرر اه

* (فصل فيما يبيح الفطر) *

(قوله أو الذى يبيح التيمم) ظاهر عطفه على الاول مغايرته له لكن حمله في الايعاب على

كأن يخشى زيادة مرضه بسبب الصوم لقوله تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة أي فأفطر فعدة من أيام أخر (و) يجوز الفطر (للخائف من الهلاك) بسبب الصوم على نفسه أو عضوه أو منفعته بل يلزمه الفطر كمن خشي مبيح تيمم لان الاضرار بالنفس حرام (ولغلبة الجوع و) لغلبة (العطش) بحيث خشي من الصوم مع أحدهما مبيح تيمم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولا تقتلوا أنفسكم وقوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة (وللمسافر ١٥١ سفرا طويلا مباحا) للآية السابقة بخلاف ذي السفر القصير والسفر المحرم وكل ما مر في القصر يأتي هنا (الا) أنه هنا لا يفطر (ان طرأ السفر) بأن لم يفارق العمران أو السور الا (بعد الفجر) تغليبا للحضر بخلاف حدوث المرض فانه يجوز الفطر لوجود المحوج له بلا اختيار واذا كان سفره قبل الفجر فله الفطر وان نوى ليلا فقد صح انه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد العصر في سفره بقدح ماء لما قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام (والصوم في السفر أفضل) من الفطر (ان لم يتضرر به) أي بالصوم لحوز فضيلة الوقت والا بأن خشي ضررا في الحال أو الاستقبال فالفطر أفضل بل ربما يجب ان خشي من الصوم فيه ضررا يبيح التيمم نظير ما مر وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق لما أفطر فبلغه ان ناسا صاموا أولئك العصاة أو هو محمول على ان عصيانهم بمخالفتهم أمره بالفطر ليتقووا على عدوهم (واذا بلغ الصبي أو قدم المسافر أو شفي المريض وهم صائمون) فان نووا من الليل (حرم الفطر) لزوال السبب المجوز له ومن ثم لو جامع أحدهم حينئذ لزمته الكفارة (والا) يكونوا صائمين بأن كانوا مفطرين ولو بترك النية (استحب) لهم (الامساك) لحرمة الوقت وانما لم يجب الامساك لان الفطر مباح لهم مع العلم بحال اليوم وزوال العذر بعد الترخص لا يؤثر ويستحب الامساك أيضا لمن طهرت من نحو حيض ولمن أفاق أو أسلم في أثناء النهار

الثاني اذ هو الذي اعتمده الشارح في كتبه وكذلك شيخ الاسلام زكريا والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم وكأن مراد الشارح بما ذكره هنا الجمع بين التعبيرين الموجودين في كلامهم (قوله كأن يخشى زيادة مرضه) وان تعدى بسببه بأن تعاطى ليلا ما يمرضه نهارا قصدا ثم ان أطبق مرضه فواضح والا فان وجد المرض قبل الفجر لم تلزمه النية والا لزمته وان علم من عادته أنه سيعود عن قرب ثم ان عاد أفطر ويجب على الحصادين تبييت النية في رمضان ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر والا فلا وفي الايعاب وظاهر أنه يلحق بالحصادين في ذلك سائر أرباب الصنائع الشاقة وقضية اطلاقه انه لا فرق بين الاجير الغني وغيره والمتبرع نعم الذي يتجه تقييد ذلك بما اذا احتيج لفعل تلك الصنعة بأن خيف من تركها نهارا فوات ماله وقع عرفا وفي التحفة لو توقف كسبه لنحو قوته المضطر اليه هو أو ممونه على فطره فظاهر ان له الفطر لكن بقدر الضرورة (قوله بل يلزمه) الذي اعتمده الشارح في كتبه أنه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر وظاهر كلام شيخ الاسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي ان مبيح التيمم مبيح للفطر وان خوف الهلاك موجب له واذا صام من يخشى منه مبيح تيمم صح صومه على الراجح (قوله بحيث خشي الخ) أي وان كان صحيحا مقيما (قوله وللمسافر الخ) لو نذر صوم شهر معين كرجب جاز له فطره للسفر وفي النهاية بحث السبكي وغيره تقييد الفطر بمن يرجو اقامة يقضي فيها بخلاف مديم السفر أبدا ثم قال وهو ظاهر وان نازع فيه الزركشي ومثله فيما يظهر كما بحثه الاذرعي ما لو كان المسافر يطيق الصوم وغلب على ظنه انه لا يعيش الى أن يقضيه كمرض مخوف أو غيره اهـ ونظر الشارح في التحفة في الاولى ولم يتعرض للثانية ونظر في الايعاب والامداد في كلتا المسئلتين ولم يرتضهما وفي التحفة لا يباح الفطر بالسفر حيث لم يخش مبيح تيمم لمن قصد بسفره محض الترخص كمن سلك الطريق الابعد للقصر ولا ينافيه قولهم لو حلف ليطأن في نهار رمضان فطريقه أن يسافر لان السفر هنا ليس لمجرد الترخص بل للتخلص من الحنث ولا لمن صام قضاء لزمه الفور فيه ثم قال وصريح كلام الاذرعي والزركشي امتناع الفطر في سفر النزهة على من نذر صوم الدهر لانه انسد عليه القضاء بخلاف رمضان (قوله أو هو محمول الخ) أو على ما اذا خشي منه مبيح تيمم كما سبق فلو جمع الحلين كان أولى من هذا التأويل وفي الاحاديث ما يؤيد كلا الحلين كما بينته في الاصل (قوله فان نووا من الليل) أي ولم يتناولوا مفطرا (قوله لان الفطر مباح لهم الخ) كذا علل به في الايعاب كشيخ الاسلام ومراده بقولهم لان الفطر مباح لهم اخراج ما يجب فيه الامساك من تارك النية ولو سهوا

او يندب لهذين القضاء خروجا من الخلاف (وكل من أفطر) في رمضان (لعذر أو غيره وجب عليه القضاء) لكن على التراخي فمن
أفطر لعذر والا فعلى الفور كما يأتي وانما يجب القضاء حيث تجب الفدية عنه لو مات قبل صومه ان اخره بعد التمكن) منه والا
بأن مات عقب موجب القضاء أو استمر به العذر الى موته أو سافر أو مرض بعد أول يوم من شوال الى أن مات فلا

فدية عليه لعدم تمكنه منه (الا الصبي والمجنون) فلا قضاء عليهما لرفع القلم عنهما (و) الا (الكافر الاصلي) فلا قضاء عليه أيضا ترغيبا له في الاسلام وكالصلاة فعلم أن المريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء والمغمى عليه والسكران ونحوهم يلزمهم القضاء للنص في بعض ذلك وللقياس في الباقي (ويستحب موالاة القضاء والمبادرة به) مسارعة لبراءة الذمة ما أمكن (ويجب) المبادرة به وموالاته (ان أفطر بغير عذر) ليخرج عن معصية التعدي بالترك الذي هو متلبس بها (ويجب الامساك في رمضان) دون غيره من النذر والقضاء (على تارك النية) ولو سهوا (و) على (المتعدي بفطره) لحرمة الوقت وتشبيها بالصائمين مع عدم العذر فيهما (و) يجب الامساك أيضا (في يوم الشك ان تبين كونه من رمضان) لذلك (ويجب قضاؤه) على الفور على المعتمد لكنه مخالف للقاعدة وكان وجهه ان فطره ربما كان فيه نوع تقصير لعدم الاجتهاد في الرؤية وطردا للباب في بقية الصوم

* (فصل) في سنن الصوم *

والمتعدي بفطره فان الفطر ليس بمباح لهما بخلاف ما نحن فيه وأرادوا بذلك والهم مع العلم بحال اليوم أي كونه من رمضان ودفعوا به ايراد الامساك في يوم الشك اذا ثبت في اثناء النهار كونه من رمضان فانه يجب فيه الامساك أيضا لانه لم يعلم بحال اليوم قبل ثبوت كونه من رمضان أنه من رمضان وقد علل في الايعاب لوجوب الامساك يوم الشك بقوله لان صومه كان لازما الا أنه جهله بخلاف نحو المسافر كما مر فيه اهـ فحصل بقولهم لان الفطر الخ الفرق بين واجب الامساك ومندوبه (قوله من الخلاف) أي خلاف موجب القضاء (قوله لعذر) محله ان بقي الى رمضان الثاني ما يزيد على ما عليه من الصوم والا صار فوريا فان لم يصم لزمته الفدية والقضاء (قوله والمجنون) لو ارتد ثم جن لزمه قضاء أيام الجنون بخلاف ما اذا سكر ثم جن فانه يقضي أيام السكر فقط كما سبق في الصلاة (قوله في بعض ذلك) أما الاولان فلقوله فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر أي ان أفطر ودخل في المريض المغمى عليه لان الاغماء نوع من المرض واما الحيض والنفاس فلما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة والمرتد والسكران فبالقياس لتعديهما وممن يلزمه القضاء مما دخل في قوله ونحوهم تارك النية ليلا ومن أكل مع ظن بقاء الليل فبان انه اكل بعد الفجر والمرضع والحامل (قوله مع عدم العذر فيهما) هو في المتعدي ظاهر واما الساهي فلان نسيانه النية يشعر بعدم الاهتمام بأمر العبادة فهو نوع تقصير (قوله مخالف للقاعدة) هي ان المعذور لا يلزمه الفور في القضاء كما تقدم (قوله لعدم الاجتهاد في الرؤية) فيه أن ناسي النية مقصر كما تقدم آنفا وقد اتفقوا على أن قضاءه على التراخي وفرق بينهما في الايعاب بأن التقصير هنا أظهر لان له حيلة في ادراك الهلال غالبا ولا حيلة له في دفع النسيان أبدا الخ (قوله وطردا للباب) أي في صورة ما اذا بذل جهده في الاجتهاد في الرؤية وهذا أراد به دفع منازعة المحلي في ذلك بأنه قد يبالغ جهده في طلب الهلال ولا يراه ثم مرادهم بيوم الشك هنا غيره في قولهم يحرم صوم يوم الشك لان مرادهم به هناك ما اذا تحدث برؤية الهلال وهنا ما هو أعم من ذلك والله أعلم

* (فصل في سنن الصوم) *

(قوله ان رأى أن فيه فضيلة) هذا نقلوه عن المجموع نقلا عن الام لكن زادوا فيه قيدا فقالوا ان قصده ورأى أن فيه فضيلة (قوله فلا بأس) أي لا كراهة والا فهو خلاف الاولى هكذا يظهر لي وان لم يحضرني الآن من صرح به (قوله مع عدم تيقن الغروب) أي بأن ظنه باجتهاد هذا هو المعروف في كلامهم وعبارة شرح نظم الزبد للجمال الرملي وخرج بعلم الغروب ظنه فلا يسن اسراع الفطر به ولكنه يجوز الخ ووقع له في النهاية

وهي كثيرة منها انه (يستحب تعجيل الفطر عند تيقن الغروب) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي اذا كان صائما حتى يؤتى برطب وماء فيأكل ويكره تأخير الفطر ان رأى أن فيه فضيلة والا فلا بأس أما مع عدم تيقن الغروب فلا يسن تعجيل الفطر بل يحرم مع الشك في الغروب كما مر

(و) يسن (أن يكون) الفطر وان كان بمكة على الرطب فان لم يجد فالتمر وأن يكون (بثلاث رطبات أو تمرات) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلى على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء (فان عجز) عن الثلاث (فبتمرة) أو رطبة يحصل له أصل السنة (فان عجز) عن الرطب والتمر (فالماء) هو الذى يسن الفطر عليه دون غيره خلافا للرويانى حيث قدم عليه الحلوى وذلك للخبر الصحيح المذكور (و) يستحب (ان يقول عنده) يعنى بعد الفطر (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى للاتباع فيهما (و) يستحب (تفطير صائمين) ولو على تمرة أو شربة ماء أو غيرهما والاكمل أن يشبعهم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شئ (وأن يأكل معهم) لانه أليق بالتواضع وأبلغ فى جبر القلب (و) يستحب (السحور) لخبر الصحيحين تسحروا فان فى السحور بركة وصح استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل ويحصل بجرعة ماء لخبر صحيح فيه والافضل أن يكون بالتمر لخبر فيه فى صحيح ابن حبان (و) يسن (تأخيره) اى السحور للخبر المتفق عليه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور وصح تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير ومحل سن تأخيره

 (مالم يقع) به (فى شك) فى طلوع الفجر والا لم يندب تأخيره لخبر دع ما يريبك الى مالا يريبك (و) يستحب (الاغتسال ان كان عليه غسل قبل الصبح) ليؤدى العبادة على الطهارة ومن ثم ندب له المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا ولئلا يصل الماء الى نحو باطن أذنه أو دبره ومن ثم ينبغى له غسل هذه المواضع قبل الفجر ان لم يتهيأ له الغسل الكامل قبله

ومحل الندب اذا تحقق الغروب أو ظنه بأمارة اه (قوله وان كان بمكة) أشار به الى خلاف المحب الطبرى بقوله يسن له على ماء زمزم ولو جمع بينه وبين التمر فحسن (قوله على الرطب) فى التحفة لو قيل بالحاق البسر ان تم صلاحه لم يبعد (قوله فان لم يجد) أى حال ارادة الفطر فى التحفة لو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قدم الاول فيما يظهر الخ (قوله حسوات) فى القاموس حسا زيد المرق شربه شيأ بعد شئ الخ ويسن تثليث الحسوات (قوله فان عجز الخ) فى التحفة ان الترتيب المذكور لكمال السنة قال فيحصل أصلها بأى شئ وجد من الثلاثة فيما يظهر (قوله بعد الفطر) فى الايعاب لو قيل انه قبله يحصل أصل السنة لم يبعد وعليه فمعنى وعلى رزقك أفطرت أى أردت الافطار وكذا ذهب الظمأ وابتلت العروق (قوله وعلى رزقك أفطرت) سبحانك وبحمدك تقبل منا انك أنت السميع العليم اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى وتسن زيادة وبك آمنت وعليك توكلت ولرحمتك رجوت واليك أنبت وفى الايعاب ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول يا واسع الفضل اغفر لى وانه كان يقول الحمد لله الذى أعاننى فصمت ورزقنى فأفطرت قال وقال سليم ونصر المقدسى يسن أن يعقد الصوم حينئذ وتوقف فيه الاذرعى ثم قال وكان وجهه خشية الغفلة (قوله مثل أجره) فى الايعاب لو كان الصائم قد تعاطى ما أبطل ثوابه فهل يحصل لمفطره مثل أجره لو سلم صومه فيه نظر واللائق بسعة الفضل الحصول اه ويسن للمفطر عند الغير أن يقول ما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله اذا أفطر عند قوم وهو أكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون (قوله فى السحور) بضم السين الاكل فى السحر وبفتحها اسم للمأكول حينئذ وفى الايعاب وهو بالضم المراد هنا وان قيل أكثر الرواة بالفتح فقد قيل الصواب الضم اذ الاجر والبركة فى الفعل حقيقة والمأكول مجازا (قوله بركة) فى الايعاب لان فيه أجرا عظيما باقامة السنة وتقوية البدن وتنشيطا على الصوم وتهوينا له ومخالفة لاهل الكتاب (قوله ما عجلوا الفطر) ما يفعلونه الآن من التمكين بعد الغروب ومن ايقاع الاذان الثانى قبل الفجر مخالف للسنة قال القسطلانى فى شرح البخارى فلذا قل الخير اه وزاد فى فتح البارى وكثر فيهم الشر (قوله وفيه ضبط الخ) أى فالافضل أن يفعله اذا بقى بينه وبين الفجر خمسون آية للاتباع ايعاب (قوله ما يريبك) بفتح أوله وهو الافصح الاشهر من راب وبضمه من أراب أى اترك ما تشك فيه من الشبهات الى مالا تشك فيه من الحلال (قوله باطن أذنه الخ) فى التحفة قضيته أن وصوله لذلك مفطر

والخروج من قول أبى هريرة رضى الله عنه بوجوبه للخبر الصحيح من أصبح جنبا فلا صوم له وهو مؤول أو منسوخ (ويتأكد له) أى للصائم (ترك الكذب والغيبة) وان أبيحا فى بعض الصور والمشاتمة وغير ذلك من كل محرم لانه يحبط الثواب كما صرح به للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك (ويسن له ترك الشهوات المباحة) التى لا تبطل الصوم من التلذذ بمسموع ومبصر وملموس ومشموم كشم ريحان ولمسه والنظر اليه لما فى ذلك من الترفه الذى لا يناسب حكمة الصوم ويكره له ذلك كله كدخول الحمام (فان شاتمه أحد تذكر) بقلبه (أنه صائم)

(قوله قبل الفجر) وهذا مذهب أصحابنا وفعله عليه الصلاة والسلام بعد الفجر لبيان الجواز فيكون فى حقه أفضل اه أصل (قوله فليس لله حاجة) أى ارادة اذ هو تبارك وتعالى الغنى المطلق وقيل كناية عن عدم القبول اه أصل

وليس عمومه مرادا أخذا مما مر ان سبق نحو ماء المضمضة المشروع أو غسل الفم النجس لا يفطر لعذره فليحمل هذا على مبالغة منهى عنها أو نحوها وفى حاشية التحفة لابن القيم الاولى فى التعليل أن يقال يسن الغسل ليلا لاجل أن يؤدى العبادة على الطهارة (قوله من قول أبى هريرة الخ) حديثه فى الصحيحين لكنه رجع كما صح عنه وقولهما أى عائشة وأم سلمة اعلم وقال سمعت ذلك أى القول الاول من الفضل ولم أسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم قال الراوى فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك الحديث (قوله مؤول) قال النووى فى شرح مسلم الجواب عنه من ثلاثة أوجه أحدها أنه ارشاد الى الافضل وهو أن يغتسل قبل الفجر الثانى انه محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عنه البيهقى ان حديث أبى هريرة منسوخ فانه كان فى أول الامر حين كان الجماع محرما فى الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتى بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر وهذا أحسن ما سمعت فيه اه ملخصا وقد أشبعت النقل فى ذلك فى الاصل فراجعه منه ان أردته (قوله ويتأكد له) أى من حيث الصوم فلا ينافى ذلك وجوبه من جهة أخرى فذا اغتاب حصل الاثم المرتب عليها فى نفسها للوعيد الشديد عليها وحصل بخلافه أمر الندب بتنزيه الصوم عن ذلك احباط ثواب الصوم زيادة على ذلك الاثم وانما عبروا بالندب تنبيها على أنه لا يبطل بفعله أصل الصوم اذ لو عبروا بالوجوب لتوهم منه عدم صحة الصوم معه كالاستقاءة ونحوها (قوله وان أبيحا) أى الكذب والغيبة كالكذب لحاجة من اصلاح وغيره والغيبة لنحو تظلم (قوله لانه يحبط الخ) أى المحرم من الغيبة والنميمة وغيرهما دون المباح من ذلك فلا يحبط ثواب الصوم وان ندب تركه وقال الاذرعى يبطل أصل صومه قال فى التحفة وهو قياس مذهب أحمد فى الصلاة فى المغصوب وفى التحفة أيضا بخلاف الواجبين أى الكذب والغيبة ككذب لانقاذ مظلوم وذكر عيب نحو خاطب اه أى فلا يطلب صون اللسان عنهما لوجوبهما (قوله للاخبار الصحيحة) منها ما رواه البخارى وأصحاب السنن أنه صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه قال فى الايعاب ولو اغتاب وتاب لم تؤثر التوبة فى النقص الحاصل بل فى رفع الاثم فقط الخ (قوله حكمة الصوم) فى الايعاب الظاهر أنها كونه أشعث أغبر كالمحرم لكن لما كان القصد الاعظم من الصوم ما ذكر أى من كف النفس عن شهواتها لتنكسر نفسه عن الهوى وتقوى على حقيقة التقوى بكف سائر جوارحها عن تعاطى مشتهياتها غلب فيه رعاية ما يليق بالبواطن عكس الاحرام لان القصد به التغرب عن الاوطان وقطع المسافات الظاهرة ليكون عونا على قطع المسافات الباطنة فغلب فيه رعاية ما يتعلق بالظواهر اه (قوله كدخول الحمام) وان اعتاده من غير تأذ به البتة على المعتمد لانه ترفه لا يناسب الصائم (قوله فان شاتمه) أى تعرض

لمشاتمة

للخبر الصحيح الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم مرتين أي يسن له أن يقول ذلك بقلبه لنفسه لتصبر ولا يشاتم فتذهب بركة صومه أو بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن والأولى الجمع بينهما ويسن تكراره كما أفهمه الخبر لأنه أقرب إلى إمساك كل عن صاحبه (و) يسن له ترك (الفصد و) (الحجامة) منه لغيره وعكسه خروجا من خلاف من فطر بذلك ودليلنا ما صح

أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وخبر أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ كما يدل عليه ما صح عن أنس رضي الله عنه أو مؤول بأنهما تعرضا للإفطار المحجوم للضعف والحاجم لأنه لا يأمن أن يصل شيء إلى جوفه بمص المحجمة (و) ترك (المضغ) للبان أو غيره لأنه يجمع الريق فإن ابتلعه أفطر في وجه وإن ألقاه عطشه ومن ثم كره كما في المجموع خلافا لما توهمه عبارة المصنف والكلام حيث لم ينفصل من الممضوغ عين تصل إلى الجوف وإلا حرم وأفطر كما علم مما مر (و) ترك (ذوق الطعام) أو غيره خوف الوصول إلى حلقه أو تعاطيه لغلبة شهوته (و) ترك (القبلة) في الفم أو غيره والمعانقة واللمس ونحو ذلك إن لم يخش الإنزال لأنه قد يظنها غير محركة وهي محركة (وتحرم) ولو على نحو شيخ (إن خشي فيها) أو في غيرها مما ذكر (الإنزال) أو فعل الجماع ولو بلا إنزال لأن في ذلك تعريضا لإفساد العبادة وصح أنه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه فأفهم التعليل أن الحكم دائر مع خشية ما ذكر وعدمها (و) كره للصائم ولو نفلا (السواك بعد الزوال) إلى الغروب وإن نام أو أكل كريها ناسيا للخبر الصحيح لخلوف فم الصائم يوم القيامة أطيب عند الله من ريح المسك وهو بضم المعجمة التغير واختص بما بعد الزوال لأن التغير ينشأ غالبا قبله من أثر الطعام وبعده من أثر العبادة ومعنى أطيبيته عند الله تعالى ثناؤه تعالى عليه ورضاه به فلا يختص بيوم القيامة وذكرها في الخبر ليس للتقييد بل لأنه محل الجزاء

(قوله جنة) بضم الجيم وتشديد النون المفتوحة أي ستر ومانع من الرفث والآثام ومانع أيضا من النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات ومنه المجن وهو الترس ومنه الجن لاستتارهم (قوله فلا يرفث) بضم الفاء وكسرها مضارع رفث بفتحها وبفتحها مضارع رفث بكسرها ويقال أرفث رباعي قال النووي في شرح مسلم وهو السخب وفاحش الكلام قال والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل (قوله قاتله) في شرح مسلم للنووي أي نازعه ودافعه وشاتمه معناه شتمه متعرضا للمشاتمة (قوله تكراره) أي ولو كان صومه نفلا مرتين أو ثلاثا أو أكثر حيث لم يظن رياء (قوله وعكسه) أي الحجامة من غيره له (قوله من فطر بذلك) أي بالحجامة أما الفصد فلم أقف فيه على خلاف في الفطر به وفي الخادم للزركشي مقتضى كلامهم أن الفصد لا يفطر بالإجماع وقال الإمام لا خلاف فيه ومال في الإيعاب إلى كراهة ذلك تبعا للروضة وأصلها لكن الراجح أنه خلاف الأولى (قوله عن أنس) من قوله أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم (قوله في وجه) أي في المذهب ضعيف والخلاف في الكثير أما اليسير فلا يبطل قطعا وعند القصد فلو اجتمع بلا قصد لم يفطر قطعا (قوله وأفطر) أي إن وصل إلى جوفه شيء من عينه يقينا فلا يفطر بشك ولا بطعمه أو ريحه دون جرمه (قوله ذوق الطعام) هو مكروه نعم إن احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفل ليس له من يقوم به أو مضغ التمر لتحنيكه لم يكره وفي العباب شم ما يصل ريحه إلى دماغه مكروه وفي الإيعاب ولا يتقيد بالمشتهيات من الرياحين وغيرها (قوله القبلة) بالضم في التحفة هي مثال إذ مثلها كل لمس لشيء من البدن بلا حائل اهـ (قوله لأنه قد يظنها الخ) هذا تعليل لكون القبلة التي لا تحرك الشهوة خلاف الأولى ولم تكره لضعف أدائها إلى الإنزال (قوله وتحرم الخ) ظاهر أن الكلام في صوم الفرض إذ المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر (قوله وإن نام الخ) هذا معتمد الشارح والذي اعتمده الخطيب والجمال الرملي ونقله عن إفتاء والده عدمها (قوله ينشأ غالبا الخ) لو واصل وأصبح صائما كره له قبل الزوال قال الزيادي في شرح المحرر فتزول الكراهة بالغروب وتعود بالفجر اهـ وفي النهاية ظاهر كلامهم أنه لا كراهة قبل الزوال ولو إن لم يتغير بالكلية وهو الأوجه الخ (قوله ليس للتقييد)

وبزوال الكراهة بالغروب وانما حرمت ازالة دم الشهيد مع انه كريح المسك وهذا أطيب من المسك لان فيه تفويت فضيلة على الغير ومن ثم حرم على الغير ازالة خلوف فم الصائم بغير اذنه كما هو ظاهر (ويستحب فى رمضان التوسعة على العيال والاحسان الى الارحام والجيران واكثار الصدقة) والجود لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل والمعنى فى ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجاتهم (و) اكثار (التلاوة والمدارسة) للقرآن وهى أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه لخبر الصحيحين كان جبريل يلقى النبى صلى الله عليه وسلم فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن (و) اكثار (الاعتكاف) للاتباع ولانه أقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق (لاسيما العشر الاواخر) فهى أولى بذلك من غيرها للاتباع وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فى العشر الاواخر ما لا يجتهد فى غيرها (وفيها) لا فى غيرها اتفاقا وشذ من قال انها فى العشر الاواسط (ليلة القدر) لا تنتقل منها الى غيرها وان كانت تنتقل من ليلة منها الى أخرى منها على ما اختاره النووى وغيره جمعا بين الاخبار المتعارضة فى محلها وحثا على احياء جميع ليالى العشر

تخالف فى المسئلة ابن عبد السلام وابن الصلاح فابن عبد السلام قال ان ذلك يكون يوم القيامة للتقييد به فى بعض الاحاديث وابن الصلاح قال ان ذلك يكون فى الدنيا وألف كل واحد منهما فى الرد على صاحبه تأليفا مستقلا وأطال الكلام لمدعاه لكن الذى يرجحه قول ابن الصلاح قال الخطيب الشربينى ولا مانع من وجود ذلك فى الدنيا والآخرة معا اهـ (قوله وبزوال الكراهة الخ) تردد فى التحفة فى كراهة ازالة الخلوف بعد الزوال بغير السواك كاصبعه الخشنة المتصلة وعدمها ثم قال الاقرب للمدرك الاول وكلامهم الشافى فتأمله (قوله وكان أجود) فى تخريج أحاديث العزيز للحافظ ابن حجر روى بضم الدال ويجوز نصبها وكان محمد بن أبى الفضل المرسى يقول لا يجوز النصب لان ما مصدرية مضافة وتقدير الكلام وكان جوده الكثير فى رمضان (قوله ان يقرأ الخ) أى المدارسة قال فى الايعاب يقرأ عليه غيره ما قرأه أو غيره كما اقتضاه اطلاقهم (قوله لاسيما) كلمة تفيد أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها لا أداة استثناء وتشدد وتخفف والسى المثل وما اما موصولة أو زائدة ويجوز رفع ما بعدها على أنه خبر مبتدا محذوف تقول جاءنى القوم لاسيما أخوك أى الذى هو أخوك ونصبه بمحذوف ورأيت فى كلام بعضهم على التمييز وجره بالاضافة وهو الارجح (قوله للاتباع) أى فى كونه أولى من سائره لاحاديث صحيحة تخصه وأما الاتباع فى الاعتكاف فى جميع رمضان السابق فى كلام الشارح فقد رواه الشيخان (قوله اتفاقا) أى باتفاق الشافعية تبع فيه الماوردى وأقره فى الامداد والجمال الرملى وفى الايعاب على الاصح قال وعلى مقابله قيل انها ليلة تسع عشرة وقيل سبع عشرة وقيل ليلة النصف وقيل جميع رمضان وادعى المحاملى أنه المذهب وصح فيه حديث وقيل جميع السنة وعليه جماعة وقيل غير ذلك اهـ وأما بالنسبة الى اختلاف أئمة الاسلام فهو خلاف طويل بينت طرفا منه فى الاصل وفى نهاية م ر للعلماء فيها نحو الاثنين قولا وفى بلوغ المرام للحافظ ابن حجر اختلف فى تعيينها على أربعين قولا أوردتها فى فتح البارى اهـ (قوله على ما اختاره النووى) تبعا لغيره اذ لا تجتمع الاحاديث المتعارضة الا بذلك وكلام الشافعى رضى الله عنه فى الجمع بين الاحاديث يقتضيه وعليه قال الغزالى وغيره انها تعلم فيه باليوم الاول من الشهر فان كان أوله يوم الاحد أو يوم الاربعاء فهى ليلة تسع وعشرين أو يوم الاثنين فهى ليلة احدى وعشرين أو يوم الثلاثاء والجمعة فهى ليلة سبع وعشرين أو الخميس فهى ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهى ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ أبو الحسن ومنذ بلغت سن الرجال ما فاتتنى ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة قال الشهاب القليوبى فى حاشيته على المحلى شرح المنهاج وقد نظمتها بقولى

يا سائلى عن ليلة القدر التى * فى عشر رمضان الاخيرة حلت
فانها فى مفردات العشر * تعرف من يوم ابتداء الشهر
فبالاحد والاربعاء التاسعه * وجمعة مع الثلاثا السابعه

وان

وقال جماعة منهم الشافعي رضي
الله عنه تلزم ليلة بعينها وأرجاها
عنده ليلة الحادي أو الثالث
والعشرين ثم سائر الاوتار وهي
من خصائص هذه الامة والتي
يفرق فيها كل أمر حكيم
وأفضل ليالي السنة وباقية الى يوم
القيامة اجماعا والمراد برفعها في
الخبر رفع علم عينها والا لم يؤمر
بالتماسها فيه (ويقول فيها اللهم
انك عفو تحب العفو فاعف عني)
لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر
عائشة بقول ذلك ان وافقتها
(ويكتمها) ندبا اذا رآها (ويحييها
ويحيي يومها كليلتها) بالعبادة
باخلاص وصحة يقين ويجتهد
في بذل الوسع في ذلك لقوله تعالى
ليلة القدر خير من ألف شهر أي
العمل فيها خير من العمل في ألف
شهر ليس فيها ليلة القدر وصح من
قام ليلة القدر ايمانا أي تصديقا
بأنها حق وطاعة واحتسابا أي
طلبا لرضا الله تعالى وثوابه لا للرياء
ونحوه غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وقيس بها يومها ومن علاماتها
عدم الحر والبرد فيها وان تطلع
الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثرة
شعاع

وان بدا الخميس فالخامسة * وان بدا بالسبت فالثالثة
وان بدا الاثنين فهي الحادي * هذا عن الصوفية الزهاد

وقد رأيت قاعدة أخرى تخالف هذه وقد نظمت ولا حاجة لنا في الاطالة بها (قوله هذه الامة) عليه الجمهور وبينت وجهه في الاصل لكن في مسند أحمد انها تكون في زمن الانبياء ما كانوا قال في الايعاب ويجاب بتقدير صحته على ان المراد انها في زمنهم مختصة بهم دون اممهم فالخصوصية لهذه الامة على من عداهم من الامم دون أنبيائهم لمشاركتهم لنا فيها او يحتمل أن المراد انها موجودة في هذه الامة بعد وفاة نبيها بخلاف بقية الامم فانها كانت ترفع من كل أمة بموت نبيها اه وفي احتماله الثاني نظر لمخالفته لحديث البيهقي الذي ذكرته في الاصل الا أن يجاب بما بينته ثم (قوله يفرق فيها الخ) في الايعاب أي تؤمر الملائكة بأن تكتب فيها جميع ما سيقع في تلك السنة وبأن يفعلوا ما هو من وظيفتهم مما سبق علمه تعالى به وتقديره له وزعم أن التي يفرق فيها ذلك ليلة النصف من شعبان خطأ كما في المجموع الخ (قوله وأفضل ليالي السنة) أي على الراجح وفي المواهب اللدنية عن بعضهم ان ليلة مولده صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر وأيد ذلك بأمور (قوله والمراد برفعها الخ) خلافا لمن شذ في ذلك كالشيعة (قوله ويكتمها) وحكمته كما قال السبكي أن رؤيتها كرامة لانها أمر خارق للعادة والكرامة ينبغي كتمها باتفاق أهل الطريق ولا يجوز اظهارها الا لحاجة أو غرض صحيح لما فيه من الخطر كظن علو منزلته عند الله أو رفعته على اقرانه مع احتمال الاستدراج الخ ما في الاصل (قوله ويحييها) روى البيهقي خبر من صلى المغرب والعشاء جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد أخذ من ليلة القدر بحظ وافر وروى هو وغيره خبر من صلى العشاء الآخرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر قال في الايعاب ظاهره مشكل لصدقه بصلاة العشاء جماعة ليلة واحدة من رمضان ولو في غير العشر الاخير فان أريد منه كل ليلة بدليل الحديث الذي قبله زال الاشكال (قوله ما تقدم من ذنبه) في التحفة في رواية وما تأخر ونصب ايمانا واحتسابا على المفعول له أو التمييز أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل أي مع علمه بليلة القدر وجاء بالجزاء ماضيا في قوله غفر له مع أنه في المستقبل اشارة الى أنه متيقن الوقوع فضلا من الله على عباده وقوله ما تقدم من ذنبه أي من الصغائر حلبي على شرح المنهج (قوله وقيس بها يومها) كذلك شيخ الاسلام وغيره وأخرج الديلمي عن أنس أربع ليال كأيامهن وأيامهن كلياليهن يبر الله فيهن القسم ويعتق فيهن النسم ويعطي فيهن الجزيل ليلة القدر وصباحها وليلة عرفة وصباحها وليلة النصف من شعبان وصباحها وليلة الجمعة وصباحها وعليه ان صح فيومها منصوص عليه لا بالقياس وحده (قوله عدم الحر والبرد) هذا جاءت به الاحاديث كما بينته في الاصل وفي رواية كان فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا برد فيها ولا حر ولا يحل لكوكب أن يرمى به حتى يصبح وان أمارتها أن الشمس صبيحتها

لخبر مسلم بذلك وحكمة ذلك كثرة
الشمس وشعاعها ولاينال كمال
فضلها الامن اطلع عليها (ويحرم
الوصال في الصوم) الفرض
والنفل للنهي عنه في الصحيحين
وهو صوم يومين فأكثر من غير أن
يتناول بينهما في الليل مفطرا وعلة
ذلك الضعف مع كون ذلك من
خصوصياته صلى الله عليه وسلم
فقطع الناس عنه وان لم يكن فيه
ضعف ومن ثم لو أكل ناسيا كثيرا
قبل الغروب حرم عليه الوصال
مع انتفاء الضعف ولو ترك غير
الصائم الاكل أياما ولم يضره ذلك
لم يحرم عليه

(فصل) في الجماع في رمضان
وما يجب به

(ويجب) التعزير و(الكفارة)
الآتية (على من أفسد) على نفسه
(صوم) يوم من (رمضان بالجماع)
الذي يأثم به من حيث الصوم
(ولو) كان الجماع (في دبر) من
رجل أو امرأة (و) فرج أو دبر
(بهيمة) لما صح من أمره صلى الله
عليه وسلم لمن جامع في نهار رمضان
بالاعتاق فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا وكالافساد منع
الانعقاد كاستدامة مجامع أصبح
فتلزمه الكفارة أيضا وسيأتي
ما خرج به وانما تجب الكفارة
هنا على الواطئ (لا على المرأة)
الموطوءة ولا على الرجل الموطوء
وان فسد صومهما بالجماع بأن يولج فيهما مع نحو نوم ثم يستديمان ذلك بعد الاستيقاظ لانه لم يؤمر بها
في الخبر الا الرجل المواقع مع الحاجة الى البيان ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر

صعود الملائكة ونزولها فيها فسترت بأجنحتها وأجسادها اللطيفة ضوء
تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ
وروى الطبراني ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح الحديث وفيه أنه مخالف لحديث الصحيحين
وغيرهما وقد رأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين قال أبو سعيد الخدري راوي الحديث
فطرت تلك الليلة الحديث وفي رواية في مسلم فرجعنا وما نرى في السماء قزعة قال وجاءت
سحابة فمطرنا الحديث وفي الجامع الكبير للسيوطي من رواية الطبراني عن جابر بن سمرة
أريت ليلة القدر فأنسيتها فاطلبوها في العشر الاواخر وهي ليلة ريح ورعد ومطر اه
(قوله بذلك) أي بأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء وأما عدم الحر والبرد فليس في مسلم
لكنه في الاحاديث لكن قوله بيضاء لم أره في مسلم ولا في غيره ولعله تفسير ممن ذكره من
الفقهاء والذي في مسلم أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها وفي حديث ابن خزيمة حمراء ضعيفة
فيحتمل أن تكون بيضاء تميل الى الحمرة (قوله وحكمة الخ) هو احدى حكمتين
نقلهما النووي عن القاضي عياض والثانية أن ذلك علامة جعلها الله تعالى لها وفائدة
معرفتها بعد فواتها الاجتهاد في يومها وأيضا يستدل عليها بذلك بالنسبة للقائل بناء على
أنها تلزم ليلة بعينها قال الشارح في الاتحاف ومن علامتها عند البيهقي أن المياه المالحة
تعذب فيها ليلتها وذاق عبدة بن أبي لبابة ماء البحر ليلة سبع وعشرين فوجده عذبا ذكره أحمد
باسناده وطاف بعض السلف ليلتها بالبيت فرأى الملائكة في الهواء طائفين فوق رؤس
الناس ورؤي النخل واضعا سعفه على الارض ليلتها (قوله كمال فضلها) أما أصل الفضل
فيناله كل من شدّ المئزر فيها وان لم يرها (قوله ويحرم الوصال) عمدا مع العلم بالنهي بلا
عذر (قوله مفطرا) هل منه الجماع اختلفوا فيه والراجح لا كما في التحفة واتحاف أهل
الاسلام والاول قال في الايعاب له وجه ظاهر ومال الخطيب اليه في شرح التنبيه وحكى
المقالتين في الاسنى والغرر ولم يصرح بترجيح

(فصل في الجماع في رمضان وما يجب به)

(قوله التعزير) قال الحلبي في حواشي شرح المنهج هو مستثنى من قولهم يعزر في كل
معصية لا حد فيها ولا كفارة انتهى ومحل التعزير في غير من جاء تائبا مستفتيا اما اذا يلزمه
أما هو فلا يعزر (قوله بالجماع) دفع به ما أوهمه تعليلهم بقولهم لانها تفطر بدخول رأس
الذكر قبل تمام الحشفة والكفارة انما تلزم بدخول جميع الحشفة فما صادفها موجب
الكفارة الا وهي مفطرة من أنه لو جومعت نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم زال ذلك بعد تمام
دخول الحشفة وأدامت اختيارا أنه تلزمها الكفارة لان صومها افسد بجماع تام لكن
المنقول خلافه لنقص صومها فلا كفارة عليها مطلقا قال في التحفة نعم قد يحتاج اليه
بالنسبة للموطوء في الدبر فان الذي يظهر أنه لو أولج فيه نائما ثم استيقظ وأدام لزمته
الكفارة الخ وكلامه في هذا الكتاب صريح في خلافه وكلامه في بقية كتبه ظاهر
في خلاف ما في التحفة كالاتحاف والامداد وفتح الجواد والايعاب وكذلك شيخ الاسلام

(ولا) تجب الكفارة (على من جامع) أى وطئ ولم يفسد صومه كأن جامع (ناسيا) أو جاهلا وقرب اسلامه أو نشأ ببادية بعيدا عن العلماء (أو مكرها) لعذرهم (ولا على من افسد صوم) غيره كأن افسد مريض او مسافر صوم امرأة لانها لو أفسدت صوم نفسها بالجماع لم تلزمها كفارة فأولى أن لا يلزم غيرها اذا أفسده ولا على من أفسد بجماعه صوم (غير رمضان) كالقضاء والنذر لورود النص فى رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره (ولا على من أفطر بغير الجماع) كاستمناء وان جامع بعده لورود النص فى الجماع وهو أغلظ من غيره (ولا على) من لا يأثم بجماعه نحو (المسافر والمريض) ١٥٩ اذا جامعا بنية الترخص لعدم تعديه ولا على من اثم به لكن لا من حيث الصوم كمريض ومسافر وان جامعا حليلتيهما من غير نية الترخص (و) كذا (ان زنيا) فانهما وان اثما لكن لا لاجل الصوم وحده بل لاجله مع عدم نية الترخص فى الاولى ولاجل الزنا فى الثانية ولان الافطار مباح فيصير شبهة فى درء الكفارة (و) علم مما مر انفا أنها (لا) تجب (على) غير آثم ومن أمثلة غير ما مر (من ظن انه) أى الزمن الذى جامع فيه (ليل فتبين نهارا) بأن غلط فظن بقاء الليل أو دخوله وكذا لو شك فى بقائه أو دخوله فجامع ثم بان له انه جامع نهارا لان الكفارة تسقط بالشبهة وان لم يجز له الافطار بذلك ولا تلزم أيضا من أكل ناسيا فظن أنه أفطر فجامع لانه جامع معتقدا أنه غير صائم لكنه يفطر بالجماع ومن رأى هلال رمضان وحده فردت شهادته لزمه صومه فان جامع لزمته الكفارة (وهى) أى الكفارة هنا كهى فى الظهار فما أتى فيها هنا جميع ما قالوه ثم ومن ذلك أنه يجب (عتق رقبة) كاملة الرق عتقا خاليا عن شائبة عوض (مؤمنة سليمة من العيوب التى تخل بالعمل) والكسب اخلالا بينا وان لم تسلم عما يثبت الرد فى البيع ويمنع الاجزاء فى غرة الجنين لان المقصود من عتق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته فيجزئ مقطوع أصابع الرجلين ومقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة وأناملها العليا من غير الابهام وأعرج يتابع المشى وأعور لم يضعف بصر سليمته ضعفا يضر بالعمل اضرارا بينا ومقطوع الاذنين والانف وأعوج الكراع وأجذم وممسوح ومفقود الاسنان ومن لا يحسن صنعة

زكريا والخطيب الشربينى والجمال الرملى وغيرهم فما بحثه فى التحفة مخالف لاطلاق الجماعة فتنبه له فان الظاهر خلاف ما فيها وفى الايعاب نعم ينبغى ندب التكفير خروجا من خلاف من أوجبه (قوله ناسيا) أى للصوم أو للنية ليلا (قوله كأن أفسد مريض الخ) مثله ما لو أفطر تعديا ثم جامع الصائمة فلا كفارة عليه (قوله بعده) مثله ما لو قارن الجماع ابتلاع مفطر فلا كفارة (قوله ولان الافطار الخ) هذا تعليل ثان للثانية عال به لشيخان لها وليس هو للاولى لانه لا يباح لنحو المسافر الفطر من غير نية الترخص (قوله ومن أمثلة) جمع مثال أى ومن أمثلة عدم وجوب الكفارة على غير الآثم من ظن الخ لان من ظن بقاء الليل جاز له الجماع وغيره وقوله غير ما مر الذى مر نحو المسافر والمريض اذا جامعا بنية الترخص (قوله وان لم يجز له الافطار بذلك) أى بالشك فى دخول الليل وأما الشك فى بقاء الليل وظنه أو ظن دخوله بأمارة فانه يجوز الافطار به فلا يرد على الضابط الا الشك فى دخول الليل ومن قوله بسقوط الكفارة بالشبهة تعلم أنه لا بد من زيادة قيد فى ضابط الكفارة وهو ولا شبهة كما زاده فى التحفة (قوله كاملة الرق) خرجت المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة وأما المبعض فان أعتق نصف عبدين عن كفارة فان كان موسرا صح وسرى العتق الى باقيهما مطلقا وان كان معسرا فان كان باقيهما ماله فكذلك وان كان لغيره لم يصح لعدم السراية فان كان باقيهما حرا صح لحصول الاستقلال المقصود من العتق وكذا ان كان باقى أحدهما حرا أو أيسر به فقط فيصح لحصول السراية فى الآخر فصار كأنه باشر عتق جميعه ويجزئ عتق المدبر والمعلق عتقه بصفة اذا نجز عتقه عن الكفارة أو علقه بصفة تسبق الاولى والا عتق عنها لا عن الكفارة (قوله والكسب) عطفه على العمل من عطف الرديف ولذا حذفه فى الروضة أو الاعم أو المغاير بأن يراد بالمخل بالعمل ما ينقص الذات وبالمخل بالكسب ما ينقص نحو العقل (قوله فى غرة الجنين) الذى يمنع الاجزاء فى غرة الجنين هو الذى يثبت الرد فى المبيع (قوله وغيرها) أى من المعاملات (قوله وذلك) أى تكميل حاله ليتفرغ انما يحصل الخ اذ غير القادر على ذلك يكون كلا على الناس (قوله العليا) أى أنامل أصابع اليد العليا غير الابهام (قوله يتابع المشى) أى بغير مشقة لا تحتمل عادة (قوله الاسنان) أى ولو جميعها وكذا ضعيف

ولا يجزئ زمن ولا مجنون ومريض لا يرجى برؤه ومقطوع الخنصر والبنصر أو الابهام أو السبابة أو الوسطى أو أنملة من الابهام أو أنملتين من الوسطى أو السبابة والشلل كالقطع (فان لم يجد رقبة كاملة بأن يعسر عليه تحصيلها وقت الاداء لا الوجوب لكونه يحتاجها أو ثمنها لخدمة تليق به أو كفايته أو كفاية ممونه سنة مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها (صام شهرين متتابعين) وهما هلاليان فان انكسر الاول تمم ثلاثين من الثالث فان أفسد يوما ولو اليوم الاخير ولو بعذر كسفر ومرض وارضاع ونسيان نية استأنف الشهرين نعم لا يضر الفطر بحيض ونفاس وجنون

بطش وفاسق وأحمق وهو من يضع الشئ في غير محله مع علمه بقبحه وآبق ومغصوب وغائب علمت حياتهم أو بانت وان جهلت حالة العتق (قوله ولا مجنون) أي في أكثر أوقاته فان استوى زمن افاقته وجنونه أجزأ ان كانت الافاقة في النهار أو تيسر له الكسب ليلا ومن يصرع وقتا دون وقت كالمجنون في تفصيله المذكور وبقاء نحو خبل بعد الافاقة يمنع العمل في حكم الجنون (قوله لا يرجى برؤه) أي عند العتق كفالج وسل فان برئ بعد اعتاقه أجزأ لخطا الظن أما اذا كان يرجى برؤه فيجزئ وان اتصل به الموت بخلاف ما لو أعتق أعمى فأبصر لتحقق يأس ابصاره فكان عوده نعمة جديدة (قوله من الابهام) مثله لو فقد أنملة غير الابهام فيضر قطع أنملة منه لانه حينئذ كالابهام (قوله من الوسطى الخ) أي من أحدهما بخلاف أنملتين من الخنصر أو البنصر فان قطعتا منهما ضر (قوله كاملة) خرج به قدرته على بعضها فهو كالعدم وكذلك بعض الصوم بخلاف الطعام ولو بعض مد اذ لا بدل له فيخرجه ثم الباقي اذا أيسر (قوله بان يعسر عليه) لاحتياجه لخدمته لمنصب يأبى خدمته بنفسه أو ضخامته بحيث يحصل له بعتقه مشقة لا تحتمل عادة ولا أثر لفوات رفاهية أو لمرض به أو بممونه (قوله ومسكنا) ولا يجب بيعه كالعبد حيث ألفهما بحيث يشق عليه مفارقتهما مشقة لا تحتمل عادة وان كانا نفيسين بأن يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وقنا يعتقه وبثمن القن قنا يخدمه وقنا يعتقه نعم ان تسع المسكن المألوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل رقبة لزمه تحصيلها واحتياجه الامة لوطء كهو للخدمة (قوله وغيرها) أي وأثاثا كآنية وفرش الذين تلزمه مؤنتهم وعن دينه ولو مؤجلا ويأتي في نحو كتب الفقيه وخيل الجندي وآلة المحترف وثياب التجمل ما مر في قسم الصدقات والمراد كفاية العمر الغالب ولا يجب بيع أرض لا تفضل غلتها عن كفايته ولا رأس مال لا يفضل ربحه عنه ومثل ذلك الماشية ونحوها ولا يجب شراء الرقبة بزيادة عن ثمن مثلها وان قلت لكن يمنع ذلك اجزاء الصوم فيصبر الى وجودها بثمن مثلها وكذا لو غاب ماله ولو فوق مسافة القصر فيكلف الصبر الى وصوله (قوله شهرين) فان تكلف العتق أجزأه ولو بان بعد صومهما أن له مالا ولم يكن عالما به لم يعتد به (قوله متتابعين) لو ابتدأهما عالما طرو ما يقطعه أو جاهلا به لم يعتد بما أتى به لكن يقع له نفلا حيث كان جاهلا به (قوله فان أفسد يوما) أي من الشهرين (قوله وارضاع) هذا كالحيض والنفاس الآتيين في كلامه يتصور وجوده في كفارة القتل أما كفارة صيام رمضان والظهار فيختصان بالرجل نعم يتصور في كفارة الظهار بأن تصوم امرأة عن مظاهر ميت قريب لها أو بأذن قريبه أو بوصيته لكن لا يلزم التتابع فيه كما سيأتي فراجعه (قوله ونسيان نية) فلا يلزمه تبييتها كل ليلة ولا يلزمه نية التتابع وكذا تعيين جهتها فلو صام أربعة أشهر بنيتها وعليه كفارتا قتل وظهار ولم يعين أجزأه عنهما (قوله بحيض) ممن لم تعتد خلوا عنه شهرين أما اذا اعتادته فشرعت في وقت يتخلله الحيض فانه لا يجزئ (قوله وجنون)

(قوله في حكم الجنون) خرج بالجنون الاغماء لان زواله مرجو وصرح به الماوردي لكن توقف غيره فيما لو اطردت العادة بتكرره في أكثر الاوقات اه ملخصا من التحفة والنهاية أصل (قوله فكان نعمة جديدة) وفي التحفة والنهاية لا يجزئ من قدم للقتل بخلاف من تحتم قتله في المحاربة أي قبل الرفع الى الامام اه أصل

واغماء مستغرق لان كلامنهما ينافى الصوم مع كونه اضطراريا (فان لم يقدر) على صومهما بان عسر عليه هوا وتتابعه لنحو هرم أو مرض يدوم شهرين غالبا أو لخوف زيادة مرضه أو لنحو شدة شهوته للوطء (أطعم) أى ملك (ستين مسكينا) أو فقيرا من أهل الزكاة (كل واحد) منهم (مدا) مما يجزئ فى الفطرة وسبق فيها بيان المد ويجوز أن يملكهم ذلك كله مشاعا وأن يقول خذوه وينوى به الكفارة فان صرف الستين الى مائة وعشرين بالسوية حسب له ثلاثون مدا فيصرف ثلاثين أخرى الى ستين منهم ويسترد الباقى من الباقين ان ذكر لهم أنها كفارة والا فلا ويجوز أن يصرف لمسكين مدين من كفارتين وأن يعطى رجلا مدا ويشتريه منه ثم يصرفه لآخر ويشتريه منه وهكذا الى الستين لكنه يكره لشبهه بالعائد فى صدقته (وتسقط الكفارة) هنا (بطرو الجنون والموت فى أثناء النهار) ١٦١ الذى جامع فيه لانه بان بطروذلك أنه لم يكن فى صوم لمنافاته له (لا بالمرض والسفر) والاغماء والردة اذا طرأ أحدهما بعد الجماع فان طروه لا يمنع وجوب الكفارة لان المرض والسفر لا ينافيان الصوم فيتحقق هتك حرمته ولان طرو الردة لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة (ولا بالاعسار) بل اذا عجز المجامع عن الخصال الثلاثة السابقة استقرت الكفارة فى ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة منها فعلها ولا يجوز له أن يصرف شيأ منها الى من تلزمه نفقته كسائر الكفارات وكالزكاة نعم لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وله حينئذ صرفها له ولاهله لان الصارف لها غير المجامع (ولكل يوم يفسده) من رمضان بالجماع السابق (كفارة) ولا يتداخل سواء كفر عن كل يوم قبل افساد ما بعده أم لا لان كل يوم عبادة مستقلة بنفسها لا ارتباط لها بما بعدها بدليل تخلل منا فى الصوم

٢١ بافضل لى من يحرأ كل وجماع فى الليالى بين الايام *(فصل)* فى الفدية الواجبة بدلا عن الصوم وفيمن تجب عليه (يجب) مع القضاء الفدية بثلاث طرق وهى (مد) وجنسه جنس الفطرة جنسا ونوعا وصفة فيجب (من غالب قوت البلد) فى غالب السنة (ويصرف الى) واحد من (الفقراء والمساكين) دون غيرهما من مستحقى الزكاة لان المسكين ذكر فى الآية الآتية والفقير اسوأ حالا منه ولا يجب الجمع بينهما ويجوز اعطاء واحد مدين وثلاثة لان كل مد كفارة مستقلة وبه فارق ما مر فى كفارة الجماع ويمتنع اعطاؤه دون مد وحده أو مع مد كامل لانه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض ويجب المد (لكل يوم) لما مر أن كل يوم عبادة مستقلة الطريق الاول فوات نفس الصوم فحينئذ (يخرج) مد لكل يوم

ان تقطع جاء فيه تفصيل الحيض (قوله مستغرق) قيد به لما سبق أنه ان أفاق منه لحظة من النهار صح صومه (قوله بأن عسر) أى بأن تلحقه بذلك مشقة شديدة وان لم تبح التيمم ولو كان يقدر على الصوم فى الشتاء دون الصيف فله العدول الى الاطعام لعجزه الآن عن الصوم (قوله أى ملك) اذ لا يجزئ حقيقة اطعامهم (قوله من أهل الزكاة) نبه به على عدم جواز الدفع للكافر ولا بنى هاشم والمطلب ومولاهم وان كانوا فقراء أو مساكين (قوله كله مشاعا) فلو جمع الستين ووضع الطعام بين أيديهم وقال ملكتكم هذا كفى ولهم القسمة بالتفاوت بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فانه انما يجزئ ان اخذوه بالسوية والا لم يجز الا من أخذ مدا لا دونه (قوله من كفارتين) أما من واحدة فلا يجزى (قوله وله) أى لغير المكفر المتطوع وقد علم مما تقرر أن على المفسد المذكور خمسة أشياء واحدة عند الله ان لم يتجاوز عنه وأربعة فى الدنيا وهى القضاء لذلك اليوم الذى أفسده والكفارة العظمى والتعزير والامساك لذلك اليوم الذى أفسد صومه والله أعلم

(فصل فى الفدية الواجبة بدلا عن الصوم وفيمن تجب عليه)

(قوله بثلاث طرق) فيه نظر بالنسبة للطريق الاول منها اذ الواجب فيه اما القضاء عنه أو الفدية لا الجمع بينهما المستفاد من قوله تجب مع القضاء الفدية والموجود فى كلام غيره فى ايراد الطرق المذكورة انما هو ذكر الفدية فقط لا المعية التى ذكرها هنا اللهم الا أن يقال انه قد يتصور فى الطريق الاول اجتماعهما وذلك فيما اذا أخر قريب الميت المتدارك عن الميت حتى جاء رمضان آخر فانه ان أراد الفدية عنه لزمه لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير وان أراد الصوم عنه لزمه معه لكل يوم مد للتأخير كما صرح به القمولى فى الجواهر وغيره واذا كان فى المسئلة تفصيل لا اعتراض فى الاطلاق كما قرروه (قوله جنس الفطرة جنسا الخ) هذا التعبير خلاف المعهود فى كلام أئمتنا كما أوضحته فى الاصل فراجعه منه (قوله غالب قوت البلد) فى التحفة يؤخذ مما مر فى الفطرة أن المراد هنا بالبلد التى يعتبر غالب قوتها المحل الذى هو فيه عند أول مخاطبته بالقضاء اه

(من تركة من مات وعليه صوم من رمضان أو غيره) كنذر أو كفارة (و) قد (تمكن من القضاء) ولم يقض (أو تعدى بفطره) وان لم يتمكن (او يصوم عنه قريبه) وان لم يوصه بذلك سواء العاصب والوارث وولى المال وغيرهم من سائر الاقارب (أو) يصوم عنه (من أذن له) القريب المذكور سواء (الوارث) وغيره (أو) من أذن له (الميت) فى أن يصوم عنه بأجرة أو دونها وذلك للاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه وصح أنه صلى الله عليه وسلم اذن لامرأة أن تصوم عن أمها صوم نذر ماتت وهو عليها ولو صام عمن عليه رمضان مثلا ثلاثون قريبا أو أجنبيا بالاذن فى يوم واحد أجزأ والاطعام أولى من الصوم للخلاف فيه دون غيره وخرج بالقريب ومأذونه الاجنبى الذى لم يأذن له القريب ولا الميت فلا يجوز له الصوم وفارق نظيره من الحج بأن له بدلا وهو الاطعام والحج لا بدل له ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف فلا قضاء عليه ولا فدية ولا يصح الصوم عن حى ولو شيخا هرما اتفاقا وخرج بقوله تمكن ما اذا مات قبل التمكن منه بأن مات عقب موجب القضاء

(قوله من تركة من مات) فلا يجوز لاجنبى الاطعام عنه لانه بدل عن بدنى بخلاف الحج وكذا يقال فى الاطعام فى الانواع الآتية وفى النهاية اذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث اطعام ولا صوم بل يسن له ذلك ويتجه ندبه لمن عدا الورثة من بقية الاقارب اذا لم يخلف تركة أو خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك انتهى (قوله أو كفارة) قال القليوبى فى حواشى المحلى عن اليمين أو تمتع أو قتل أو ظهار على المعتمد فيجب منها ما تمكن منه فلو مات بعد لزوم كفارة الظهار بعشرة أيام مثلا لزم تدارك العشرة دون ما زاد ويلزم الولى فى الصوم اتمام كل يوم شرع فيه لا غيره ولا يجب عليه التتابع فى كفارة الظهار مثلا ولا فى نذر شرط الميت تتابعه لانقطاعه بالموت (قوله من أذن له القريب) يشترط فى الآذن والمأذون البلوغ لا الحرية لان القن من أهل فرض الصوم بخلاف الصبى (قوله أو من أذن له الميت) ويستوى مأذون الميت والقريب فلا يقدم أحدهما على الآخر ولو تعدد الاقارب واتفقوا فذاك والا قسم بين الورثة على قدر مواريثهم قاله الفارقى قيل وهو بناء على أن الولى هو الوارث وفى الايعاب يجاب بحمله على ما اذا لم يكن هناك من الاقارب الا الورثة أو امتنع غير الورثة من الصوم اه ثم من خصه شئ له اخراجه والصوم عنه ويجبر الكسر نعم لو كان الواجب يوما لم يجز تبعيضه واجبه صوما واطعاما (قوله والاطعام أولى) ولذلك لو قال بعضهم نطعم وبعضهم نصوم أجيب الاولون وقد يتعين الاطعام كما لو مات مرتدا لانه دين تعلق بالتركة (قوله الذى لم يأذن له الخ) اعتمد الشارح فى كتبه وكذلك الاسنى وسم فى شرح مختصر أبى شجاع أنه لو قام بالقريب ما يمنع الاذن أو امتنع منه أو لم يكن قريب أنه لا يأذن الحاكم بل ان كان تركة تعين الاطعام والا فلا يجب شئ واعتمد الجمال الرملى فى النهاية ان الحاكم يأذن قال فيما يظهر خلافا لمن استوجه عدمه الخ (قوله وفارق الخ) فان للاجنبى أن يحج حجة الاسلام عن الميت وان لم يستطع الحج ولا أذن الميت ولا قريبه فيها وأما المعضوب فلا بد من اذنه (قوله فلا قضاء عليه) وهذا هو المذهب وحكى القفال عن بعض أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا قال الخوارزمى ورأيت بخراسان من يفتى به من بعض أصحابنا وحكى ابن برهان عن الشافعى فى القديم أنه يجب على الولى أن يصلى عنه ما فاته وحكاه العبادى قولا للشافعى وفى التحفة القول بجواز الصلاة عنه اعتمده جمع من محققى المتأخرين وفعل به السبكى عن بعض أقاربه الخ وعن البويطى أن الشافعى قال فى الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفى رواية يطعم عنه وليه قال صاحب التهذيب ولا يبعد تخريج هذا فى الصلاة فيطعم عن كل صلاة مدا واذا قلنا بالاطعام فى الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليلته هكذا حكاه الامام عن رواية شيخه قال فى الروضة وأصلها وهو مشكل فان اعتكاف لحظة عبادة تامة وان قيس على الصوم فالليل ثم خارج عن الاعتبار اه وفى حواشى المحلى للقليوبى قال بعض مشايخنا وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده لانه من مقابل الاصح اه (قوله عقب موجب القضاء) المراد منه أن لا يدرك زمنا يصح

أو لنذر أو لكفارة أو استمر به العذر كالسفر أو المرض الى موته فانه لا فدية عليه كالزكاة على من تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن من الاداء (ويجب المد) لكل يوم (أيضا على من لا يقدر على الصوم) الواجب سواء رمضان وغيره بأن عجز عنه (لهرم) أو زمانة (أو) لحقته به مشقة شديدة لاجل (مرض لا يرجى برؤه) قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين أى لا يطيقونه أو يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه أو يطيقونه أى يكلفونه فلا يطيقونه بناء على خلاف ما عليه الاكثرون من عدم نسخ الآية والفدية هنا واجبة ابتداء لا بدلا عن الصوم فلو أخرت عن السنة الاولى لم يلزمه للتأخير شىء ولو عجز عنها لم تثبت فى ذمته على ما بحثه النووى الطريق الثانى فوات فضيلة الوقت (و) من ثم وجبت الفدية أيضا (على) الحرة والقنة بعد العتق (الحامل والمرضع) غير المتحيرة وان كانت مستأجرة أو متطوعة أو كانتا مريضتين أو مسافرتين (اذا أفطرتا خوفا على الولد) فقط وان كان من غير المرضع للآية السابقة فانها على القول بنسخها باقية بلا نسخ فى حقهما كما قاله ابن عباس رضى الله عنهما أما المتحيرة فلا فدية عليها للشك هذا ان أفطرت ستة عشر يوما فأقل والا لزمتها الفدية لما زاد لانه لا يحتمل فساده بسبب الحيض والفطر فيما ذكر جائز بل واجب ان خيف تضرر الولد لكن محله فى المستأجرة والمتطوعة اذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة

صومه عن القضاء فمن أفطر أول يوم من رمضان لمرض ثم شفى ومات يوم العيد لا تدارك وكذا لو مات قبل غروب ثانى العيد أما اذا مات بعد غروبه ولم يكن به مانع من مرض أو سفر فانه يكون متمكنا من صوم يوم واحد فان مات عقب غروب ثالث العيد ولا عذر يكون متمكنا من صوم يومين وهكذا والكلام فى المعذور بالفطر وأما المتعدى بفطره فقد سبق فى كلامه أنه يجب تدارك صومه مطلقا (قوله الى موته) أى وان استمر ذلك سنين (قوله وقبل التمكن من الاداء) التمكن منه يحصل بحضور المال والمستحقين (قوله من لا يقدر) أى فى زمن من الازمان أما من يقدر على الصوم فى زمن لنحو برده أو قصره فهو كمرجو البرء فيلزمه ايقاعه فيما يطيقه (قوله لهرم أو زمانة) فى حاشية الشبراملسى على المواهب اللدنية غاية ما يفهم منه أن الهرم هو الضعف من كبر السن اهـ والمراد هنا من الزمانة الضعف الحاصل من المرض بعد ذهابه المانع من القدرة على الصوم (قوله مشقة شديدة) أى تبيح التيمم (قوله أى يكلفونه) يؤيده ما فى البخارى أن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه والقراءة الشاذة تجرى مجرى خبر الواحد لثبوت العمل بها (قوله من عدم نسخ الآية) بيان لخلاف ما عليه الاكثرون فان الاكثرين على النسخ قال ابن عمر وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان الذى الى قوله على ما هداكم ولعلكم تشكرون والمراد منها فمن شهد منكم الشهر فليصمه الخ وقد أوضحت نسخها فى رسالة رفع الحجاب عن المنسوخ من آى الكتاب (قوله ابتداء) ومع ذلك لو تكلف وصام سقطت عنه الفدية على المعتمد (قوله للتأخير شىء) بخلاف غير الهرم من الحامل والمرضع والميت (قوله على ما بحثه النووى) صيغة تبر وكذلك فى اتحاف أهل الاسلام لكن استدركه بعد ذلك وأيده فى الايعاب وفى فتح الجواد أنه متجه واعتمده فى التحفة وقال فى الاسنى انه مردود الخ وممن اعتمد خلافه الخطيب الشربينى والجمال الرملى وهو ظاهر الامداد (قوله مستأجرة) سياقه يفيد كما ترى أن الخلاف فى وجوب الفدية عليها وليس كذلك بل الخلاف فى جواز الافطار (قوله وان كان من غير المرضع) يغنى عنه قوله وان كانت مستأجرة أو متطوعة لدخوله فى عمومه وقد أتى بان الغائية فى الاول اشارة الى خلاف الغزالى فى ذلك وخلافه انما هو فى ولد الغير فيتعين أن يكون الاول والثانى فيه لخبره (قوله للشك) أى فى كون فطرها فى الحيض أو فى الطهر خوفا على الولد والشق الاول لا فدية فيه (قوله تضرر الولد) أى بمبيح تيمم كما فى التحفة وتعبير النهاية كالعباب تبعا لشيخ الاسلام بهلاك الولد اعترضه فى الايعاب مع أنه عبر به فى الامداد (قوله أو صائمة) أى لا يضرها الارضاع وتبرعت كل من المفطرة والصائمة المذكورتين وعلى هذا جرى فى شرح الارشاد وشيخ الاسلام فى الاسنى وأقره الخطيب وكذلك سم فى شرح أبى شجاع وقال م ر فى النهاية انه محمول فى المستأجرة على ما اذا غلب على ظنها احتياجها الى الافطار قبل الاجارة والا فالاجارة

ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد بخلاف العقيقة لانها فداء عن كل واحد ولو أفطرت المريضة أو المسافرة بنية الترخص لم يلزمها فدية وكذا ان لم يقصدا ذلك ولا الخوف على الولد أو قصد الامرين وخرج بقوله على الولد ما لو خافتا على أنفسهما ولو مع ولديهما فانه لا فدية عليهما حينئذ كالمرض المرجو البرء ولا تلزمهما الفدية وحدها بل (مع القضاء و) تجب الفدية والقضاء أيضا (على من أفطر لانقاذ حيوان مشرف على الهلاك) أو على اتلاف عضوه او منفعته بغرق أو صائل أو غيرهما وتوقف الانقاذ على الفطر فافطر ولم تكن امرأة متحيرة ولا نحو مسافر بتفصيله السابق لانه فطر ارتفق به شخصان وان وجب وخرج بالحيوان المال فلا تلزم الفدية فيه اخذا من كلام القفال لكنه فرضه في مال نفسه لانه ارتفق به شخص واحد الطريق الثالث تأخير القضاء (و) حينئذ فتجب الفدية لكل يوم (على من أخر القضاء) أى قضاء رمضان أو شيأ منه سواء فاته بعذر أم بغير عذر (الى رمضان آخر بغير عذر) بأن أمكنه القضاء فى تلك السنة لخلوه عن نحو سفر ومرض قدر ما عليه من القضاء لخبر فيه ضعيف لكنه يعضده افتاء ستة من الصحابة رضى الله عنهم به ولا مخالف لهم ولتعديه بحرمة التأخير حينئذ أما اذا أخره بعذر كأن استمر مريضا أو مسافرا أو امرأة حاملا أو مرضعا الى قابل او أخر ذلك جهلا أو نسيانا أو اكراها فلا شئ عليه بالتأخير ما دام العذر باقيا وان استمر سنين لان ذلك جائز فى الاداء بالعذر ففى القضاء به أولى وتتكرر الفدية بتكرر الاعوام فيجب لكل سنة مد لان الحقوق المالية لا تتداخل (فصل

للارضاع لا تكون الاجارة عين ولا يجوز ابدال المستوفى منه فيها اه واعتمد فى التحفة والايعاب خلاف ذلك فجوز الفطر لمن تبرعت أو استؤجرت للارضاع وان لم تتعين بأن تعددت المراضع وهذا هو منقول المذهب كما أوضحته فى الاصل (قوله بتعدد الاولاد) لان الفدية بدل عن الصوم وهو غير متعدد (قوله بنية الترخص) أى لاجل السفر أو المرض بخلاف ما اذا ترخصتا للرضيع أو الحمل فانهما تلزمهما الفدية وأطلق فى الاسنى وجوب الفدية على المسافرتين والمريضتين ومال فى الايعاب الى اطلاق عدم لزوم الفدية عليهما (قوله ولم تكن) أى المنقذة (قوله بتفصيله السابق) هو اذا أفطرت ستة عشر يوما أما اذا زاد الفطر عليها فانها تلزمها الفدية فى الزائد وأن لا يكون افطار نحو المسافر للانقاذ وحده والا لزمته الفدية على الخلاف السابق آنفا (قوله شخصان) قال القليوبى فى حواشى المحلى هما الغريق والمفطر وارتفاق المفطر تابع لارتفاق الغريق كما فى المرضع (قوله وان وجب) أى الفطر للانقاذ وأشار به الى الفرق بين هذا وما اذا بالغ فى المضمضة لنجاسة الفم وسبقه الماء فانه لا يفطر لوجوب المبالغة عليه وفى مسئلتنا الانقاذ واجب وقد أفطر به وأوجبوا عليه القضاء والفدية وفرق بينهما فى الايعاب بان الافطار فى مسئلة الانقاذ وقع وسيلة الى الانقاذ وفى مسئلة غسل الفم من النجاسة بطريق الذات فكان أقوى ولكونه وقع وسيلة لم ينظروا لكونه مكرها شرعا على الفطر والاكراه الشرعى كالحسى والمكره لا يفطر (قوله أخذا من كلام القفال) أى فى فتاويه حيث قال يباح له الفطر لذلك اذ للاموال حرمة مرعية كالنفوس محترم قال ثم يحتمل فى القضاء ولا فدية اذ لم يرتفق بهذا الافطار الا شخص واحد اه والحاصل أن الذى اعتمده الشارح فى كتبه أن الحيوان المحترم آدميا أو غيره تجب الفدية بالفطر لانقاذه مطلقا لان الآدمى ان كان حرا يرتفق به شخصان المنقذ والمنقذ وان كان رقيقا أو حيوانا غيره فان كان له فكذلك أو لغيره ارتفق به ثلاثة أشخاص هما ومالك المنقذ بفتح القاف وأن غير الحيوان من سائر الاموال ان كان لغيره فالفدية لارتفاق المنقذ بالفطر ومالك المال بتخليص ماله من التلف وان كان له فلا فدية لانه لم يرتفق به الا شخص واحد وهو المالك المنقذ والجماد نفسه لا يتصور فيه ارتفاق واعتمد الجمال الرملى فى الحيوان لزوم الفدية كالشارح وأطلق عدمها فى غيره من الاموال (قوله افتاء ستة من الصحابة) هم ابن عباس وأبو هريرة وعلى وابن عمر وجابر والحسين بن على رضى الله عنهم أجمعين (قوله اذا أخره بعذر الخ) مال فى الامداد والنهاية الى أنه لا فرق بين المتعدى به وغيره ولم يصرح فى التحفة والايعاب بترجيح (قوله جهلا) نقل فى التحفة عن الاذرعى ثم قال ومراده الجهل بحرمة التأخير وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لا بالفدية فلا يعذر بجهله بها نظير ما مر فيمن علم حرمة نحو التنحنح وجهل البطلان اه وفى النهاية موته أثناء يوم يمنع تمكنه فيه انتهى

(فصــل) فى صوم التطوّع

(صوم التطوّع سنة) لخـبر الصحيحـين من صام يوما فى سبيل الله باعـد الله وجهـه عن النار سـبعين خريفا (وهو) يعنى المتأكد منـه (ثلاثة أقسام) الاول (ما يتكرر بتكرر السنين وهو صوم يوم عرفة) وهو تاسع الحجة لخـبر مسلم صـيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده قال الامام والمكفر الصغائر أى ماعدا حقوق الآدميين فان لم تكن ذنوب زيد فى حسـناته وانما يسنّ صوم يوم عرفة (لغـير الحاج والمسافر) والمريض بأن يكون قويا مقيما أما الحاج فلا يسـن له صومه بل يسـن له فطره وان كان قويا للاتباع وليقوى على الدعاء ومن ثم يسن صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليـلا وأما المسـافر والمريض فيسن لهما فطره مطلقا ويوم عرفة أفضل الايام ويسن أن يصوم معه الثمانيـة التى قبـله وهو مراد المصنف بقوله (وعشر ذى الحجة) لكن الثـامن مطلوب من جهة الاحتيـاط لعـرفة ومن جهـة دخوله فى العشر غير العيد كما أن صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين لما تقرر من أنه يسن صوم العشر غير العيد لكن صوم ما قبل عرفه يسن للحاج وغـيره (و) صوم (عاشـوراء) وهو عاشر المحرم

(فصل فى صوم التطوّع)

(قوله فى سبيل الله) العرف الاكثر أن سبيل الله الجهاد وفى شرح مسلم للنووى هو محمول على من لا يتضرر ولا يفوت به حقا ولا يختـل به قتاله ولا غـيره من مهمات غزوه ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها والخريف السنة والمراد مسيرة سبعين سـنة اهـ ويحتمل أن المراد بسبيل الله مطلق الطاعة وعـبر بذلك عن صحة القصد والنية (قوله يعنى المتأكد منه) أى الصوم المسنون وانما فسره بالمتأكد لان كلام المصنف يوهم حصر الصوم المسنون فيما ذكره وليس كذلك فما عدا الفرض منه من كل صوم مطلوب مسنون وفى شرح البخارى للقسطلانى يستحب صوم يوم لا يجد فى بيته ما يأكله لحديث عائشة الخ ومن المسنون صوم الدهر بشرطه (قوله أحتسب) قال القليوبى فى حواشى المحلى هو بلفظ المضارع وضميره عائد الى النبى صلى الله عليه وسـلم وقال بعضهم بلفظ الماضى وضميره عائد الى الصوم وفيه بعد (قوله السنة التى قبله) فى التحفة آخر الاولى سلخ الحجـة وأوّل الثانيـة أوّل المحرم الذى يلى ذلك جلا لخطاب الشارع على عرفه فى السنة وهو ما ذكر اهـ زاد فى النهاية ولكن فى السـنة التى قبله لم تتم اذ بعضها مستقبل كالسـنة التى بعـده اى مع المضارع بأن المصـدرية التى تخلصه للاستقبال والا فلو عمت الاولى كان المناسب التعبير فيها بلفظ الماضى (قوله الصغائر) اعتمده الشارح فى كتبه وأما الجمال الرملى فانه ذكر كلام الامام ثم كلام مجلى فى الرد على الامام ثم كلام ابن المنذر المفيد خلاف ما قاله الامام وسكت عليـه فكأنه وافقه وبهذا قال القليوبى فى حواشى المحلى عممه ابن المنـذر فى الكبائر أيضا ومشى عليـه صاحب الذخائر وقال التخصيص بالصغائر تحكم ومال اليه شـيخنا الرملى فى شرحـه اهـ وقد أشـبعت الكلام على ذلك فى الاصل وبينت اختلاف العلماء فيه وذكرت فيه نحو ثلاث ورق فراجعـه منه والذى يظهر أن ما صرحت به الاحاديث فيه بأن شرط التكفير اجتناب الكبائر لا شبهة فى عدم تكفيره الكبائر وما صرحت الاحاديث فيه بأنه يكفر الكبائر لا ينبغى التوقف فيـه بأنه يكفرها بعد تصريح الشرع به ويبقى الكلام فيما أطلقت الاحاديث التكفير فيه وملت فى الاصـل الى أن الاطلاق يشمل الكبائر والفضل واسـع وان أردت الاحاطة بأطراف ذلك فعليك بمراجعة الاصل (قوله والمسافر) أى سـفرا طويلا أو قصيرا (قوله الا ليلا) أى ولم يكن مسافرا (قوله مطلقا) كذلك الاسنى والامداد والنهاية والخطيب وغـيرهم وقيـده فى التحفة والايعاب بما اذا أتعبه الصوم ومال فى الامداد والنهاية الى عدم زوال كونه خلاف الاولى أو مكروها بصوم ما قبله (قوله من جهتين) أى كونه من عشر ذى الحجة وكونه يوم عرفة والراجح أن عشر رمضان الاخـير أفضل من عشر ذى الحجـة الا يوم عرفة (قوله عاشوراء) بالمد وكذا تاسوعاء والحديثان فيهما رواهما مسـلم ولما كان يوم عرفة محمديا ويوم عاشوراء موسويا ومحمد أفضل من موسى كان الاول يكفر سنتين والثانى

(وتاسوعاء) وهو تاسعه للخبر الصحيح صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله وصح أنه صلى الله عليه
وسلم قال لئن عشت الى قابل
لاصومن التاسع فمات قبله صلى
الله عليه وسلم (و) يسن صومهما
مع (الحادى عشر من المحرم) لخبر
فيه رواه أحمد ولحصول الاحتياط
به وان صام التاسع لان الغلط قد
يكون بالتقديم وبالتأخير ولا بأس
بافراد عاشوراء (و) صوم (ست من
شوال) لمن صام رمضان للخبر
الصحيح من صام رمضان ثم أتبعه
ستا من شوال كان كصيام
الدهر أما من لم يصم رمضان ولو
لعذر فهو ولو سن له صومها على
الاوجه لكن لا يحصل له الثواب
المذكور لترتبه فى الخبر على صيام
رمضان (ويسن تواليها واتصالها
بالعيد) مبادرة بالعبادة (و) القسم
الثانى (ما يتكرر بتكرر الشهور
وهى الايام البيض) وصفها
بالبياض مجاز عن بياض لياليها
لتعميمها بالنور (وهى الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر
من كل شهر) لما صح أنه صلى الله
عليه وسلم أمر أبا ذر بصيامها
والمعنى فيه أن الحسنة بعشر
أمثالها وصوم الثلاثة كصوم
الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من
كل شهر ولو غير أيام البيض فان
صامها أتى بالسنتين وصوم ثالث
عشر الحجة حرام فيصوم بدله
سادس عشر والاحسن أن يصوم
الثانى عشر مع الثلاثة للخلاف
فى أنه أولها

يكفر سنة ويسن التوسعة على العيال فى يوم عاشوراء ليوسع الله عليه السنة كلها كما فى
الحديث الحسن وقد ذكر غير واحد من رواة الحديث أنه جربه فوجده كذلك (قوله
كصيام الدهر) أى فرضا والا لم يكن لخصوصية ست شوال معنى اذ من صام مع رمضان
ستة غيرها يكون كذلك قال فى التحفة بلا مضاعفة نظير ما قالوه فى خبر قل هو الله أحد
تعدل ثلث القرآن (قوله ولو لعذر) هذا بالنسبة لعدم حصول الثواب المذكور فى الخبر
فعدم حصوله لغير المعذور يكون من باب أولى وقوله ولو سن له صومها هذا بالنسبة
للمعذور اذ يحرم صومها على غير المعذور اذ يلزمه القضاء فورا قال فى التحفة بل قال جمع
متقدمون يكره لمن عليه قضاء رمضان أى من غير تعد تطوع بصوم قالا فى الامداد
والنهاية وقضيته كراهة صومها لمن أفطر بعذر فينافى ما مر الا أن يجمع بأنه ذو وجهين
ويحمل ذلك على من لا قضاء عليه كصبى بلغ وكافر أسلم وهذا على من عليه قضاء واذا
تركها فى شوال لذلك أو غيره سن قضاؤها بعده وفى النهاية لو صام فى شوال قضاء أو نذرا أو
غيرهما أو نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوعها كما أفتى به الوالد لكن لا يحصل له
الثواب الكامل المرتب على المطلوب وما أفتى به الوالد أنه يستحب لمن فاته رمضان وصام عنه
شوالا أن يصوم ستا من ذى القعدة محمول على من قصد فعلها بعد صوم شوال فيكون
صارفا عن حصولها عن السنة اه ملخصا وفى كلام الشارح كما بينته فى الاصل ان نوى
الفرض ونحو عرفة حصلا أو أحدهما سقط طلب الآخر ولا يحصل ثوابه وأطلت
الكلام على ذلك فى الاصل وفى التحفة فى الاستسقاء لو نوى نحو قضاء فيما يأمر به الامام
أثم أو الامرين لا اثم (قوله الايام البيض) قال فى الايعاب ممن عبر بالايام البيض لحذوه
لان جميع الايام بيض وقد قدر الشارح فى شروحه على المنهاج والارشاد والعباب
مضافا فقال ليالى الايام البيض لكن حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه شائع
واقع فى الكتاب والسنة وكلام العرب فلا تلحين وذكرت فى الاصل وجها آخر فى
وجه تسميتها بالبيض فراجعه مع ما فيه فانه لم يثبت (قوله كصوم الشهر) كان أبو ذر
يعد نفسه صائما فى أيام فطره لهذا الحديث فقد روى البيهقى عن عبد الله بن شقيق
قال أتيت المدينة فاذا رجل طويل أسود فقلت من هذا قالوا أبو ذر فقلت لانظرن على
أى حال هو اليوم قلت صائم أنت قال نعم وهم ينتظرون الاذن على عمر رضى الله عنه
فدخلوا فأتينا بقصاع فأكل فحركته أذكره بيدى فقال انى لم أنس ما قلت لك انى أخبرتك
انى صائم انى أصوم من كل شهر ثلاثة أيام فأنا أبدا صائم وروى البيهقى فى سننه عن أبى
هريرة قريبا من قصة أبى ذر وانه قال لهم أنا مفطر فى تخفيف الله صائم فى تضعيف الله
(قوله بالسنتين) بضم السين وفتح النون المشددتين أى سنة صوم الثلاث وسنة صوم
أيام البيض وهذا نقلوه عن السبكى (قوله للخلاف فى أنه الخ) كذلك الاسنى والامداد
والنهاية لكن فى الايعاب فيه نظر لمخالفته للاحاديث الصحيحة فكيف يراعى ثم رأيته فى

(و) صوم (الايام السود) في وصفها بالسواد تجوز بعرف مما مر (وهي الثامن والعشرون وتالياه) لكن عند نقص الشهر يتعذر الثالث فيعوض عنه أول الشهر لان ليلته كلها سوداء ويسن صوم السابع والعشرين مع الثلاثة بعده (و) القسم الثالث (ما يتكرر بتكرر الاسابيع وهو الاثنين والخميس) لما صح انه ١٦٧ صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم والمراد عرضها على الله وأما رفع الملائكة لها فانه بالليل مرة وبالنهار مرة ورفعها في شعبان الثابت في الخبر محمول على رفع أعمال العام مجملة (ويسن صوم) الاشهر (الحرم) بل هي أفضل الشهور للصوم بعد رمضان (وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وكذا) يسن (صوم شعبان) لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم غالبه (وأفضلها) أي الاشهر الحرم (المحرم) ثم رجب وان قيل ان الاخبار الواردة فيه ضعيفة أو موضوعة (ثم باقي الحرم) ولو قيل بتفضيل ذي الحجة على القعدة لم يبعد (ثم) بعد الحرم (شعبان) لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم أكثره بل لم يستكمل شهرا تاما عدا رمضان غيره وهذا لا يقتضي تفضيله على الحرم كما بسطته في بعض الفتاوى (ويكره افراد الجمعة) لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن صومه الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده وليتقوى بفطره على الوظائف الدينية ومن ثم لو لم يضعف عنها بالصوم لم يكره له افراده (و) افراد (السبت و) افراد (الاحد) للنهي عن الاول وقيس به الثاني بجامع ان اليهود تعظم الاول والنصارى تعظم الثاني فقصد الشارع بذلك مخالفتهم ومحل ذلك ما اذا لم يوافق افراد كل من الايام الثلاثة عادة له والا فلا كراهة

المجموع قال هذا شاذ ضعيف يرده الحديث السابق وقال في التحفة كالغرر لشيخ الاسلام بالاحتياط أي لاحتمال نقص الشهر (قوله مما مر) أي في البيض من تقدير المضاف الذي هو ليالي اذ الموصوف بالسواد حقيقة هي الليالي لا الايام (قوله السابع والعشرين) في التحفة من الواضح ان من قال أولها السابع ينبغي أن يقول اذا تم الشهر يسن صوم الآخر خروجا من خلاف الثاني ومن قال الثامن يسن له صوم السابع احتياطا فيتجه سن صوم الاربعة الاخيرة اذا تم الشهر عليهما اهـ (قوله ثم رجب) مال في الايعاب الى تقديم ذي الحجة على رجب (قوله ضعيفة أو موضوعة) البعض منها ضعيف والاكثر موضوع أو شديد الضعف فمن الضعيف ان في الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر بل قال الحافظ ابن حجر ليس في اسناده من ينظر في حاله سوى منصور الاسدي وقد روى عنه جماعة لكن لم أر فيه تعديلا وقد ذكره الذهبي وضعفه لذلك الحديث ومن ذلك من صام ثلاثة أيام من كل شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة سنتين قال الشارح في فتاويه له طرق واسناده أمثل من الضعيف قريب من الحسن ومن ذلك من صام من رجب يوما كان كصيام شهر ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب الجحيم السبعة ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية ومن صام منه عشرة أيام بدلت سيآته حسنات قال الشارح في فتاويه له طرق وشواهد ضعيفة يرتقي بها عن كونه موضوعا وفي موضع آخر من فتاوى الشارح نقلا عن البيهقي في شعب الايمان ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم بعد رمضان الا رجب وشعبان ثم قال اسناده ضعيف اهـ (قوله بتفضيل ذي الحجة الخ) سبق عن الايعاب الميل لافضلية ذي الحجة على رجب (قوله في بعض الفتاوى) بينت ما أردت نقله عنها في الاصل (قوله لم يكره) أقره في الاسنى والشارح في الامداد ومال اليه في الاتحاف ورداه في التحفة والنهاية بما مر من ندب فطر عرفة ولو لم يضعف به ووجهاه بأن من شأن الصوم الضعف وضعف الاول في الايعاب أيضا (قوله تعظم الاول الخ) في الايعاب فيكون فيه تشبه باليهود أي من حيث مطلق التعظيم والا فتعظيمهم اياه انما هو بتحريم الشغل والتخلي للعبادة والتبسط بالتنعم بالاكل وغيره وكذلك النصارى تعظم الاحد فصومه تشبه بهم وأيضا يسكنون فيه عن الشغل والصوم امساك ومن قوله وقيس به الثاني يعلم أنه لم يرد فيه شيء عن الشارع (قوله عادة له) كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما

ولا يكره افرادها بنذر وقضاء وكفارة وخرج بالافراد ما لو صام أحدها مع يوم قبله أو بعده فلا كراهة ويسن صوم الدهر غير العيدين وأيام التشريق لمن لم يخف به ضررا أو فوت حق (و) مع ذلك (أفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم) فهو أفضل من صوم الدهر خلافا لابن عبد السلام لخبر الصحيحين أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه لا أفضل من ذلك *(تتمة)* يحرم على المرأة تطوع غير عرفة وعاشوراء بغير اذن زوجها الحاضر أو علم رضاه للنهي عنه وكالزوج السيد ان حلت له والا حرم بغير اذنه ان حصل لها به ضرر ينقص الخدمة والعبد كن لا تحل فيما ذكر

(كتاب الاعتكاف)

وهو لغة اللبث وشرعا لبث مخصوص من شخص مخصوص في مكان مخصوص وهو من الشرائع القديمة (هو سنة مؤكدة) ولا يختص بوقت لاطلاق الادلة لكنه في العشر الاواخر من رمضان أفضل لما مر (وشروطه سبعة) الاول (الاسلام) فلا يصح من كافر لتوقفه على النية وهو ليس من أهلها (و) الثاني (العقل) فلا يصح من مجنون ومغمى عليه وسكران اذ لا نية لهم ويصح من المميز والعبد والمرأة وان كره لذوات الهيئة (و) الثالث (النقاء عن الحيض والنفاس و) الرابع (أن لا يكون جنبا) فلا يصح من حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم من حيث كونه مكثا بخلاف من حرم مكثه لامر خارج (و) الخامس (أن يلبث فوق طمأنينة الصلاة) ساكنا كان أو مترددا وان كان مفطرا الاشعار لفظ الاعتكاف بذلك يسمى

فلا كراهة على المعتمد (قوله بنذر) أي وينعقد نذرها لان كراهة صومها عارضية من جهة ان من شأن الصوم الضعف عن القيام بوظائف يوم الجمعة وقيس به السبت والاحد (قوله مع يوم قبله) في الايعاب نقلا عن المجموع العزم على وصله بما بعده يدفع كراهة افراده اذا طرأ له عدم صوم ما بعده ولو لغير عذر وفي التحفة قيل ولا نظير لهذا في أنه اذا ضم مكروه لمكروه آخر تزول الكراهة ولا فرق في كراهة افراده بين من يريد اعتكافه وغيره كما في الامداد والايعاب والفتح والاتحاف للشارح والنهاية للجمال الرملي وقال في التحفة يسن له صومه على أحد احتمالين حكاهما المصنف الخ وهذا لا يخالف الاول لتبريه منه ولا يكره تخصيصه بالاعتكاف خلافا للاذرعي ولا يكره افراد عيد من أعياد أهل الملل للصوم كالنيروز قال في التحفة وكان الفرق ان هذا لم يشتهر فلا يتوهم فيه تشبه (قوله فوت حق) ولو مندوبا راجحا على الصوم أو متعلقا بحق الغير كالزوجة (قوله يحرم على المرأة الخ) ومع الحرمة ينعقد صومها ولزوجها وطؤها والاثم عليها (قوله كن لا تحل) أي فيحرم صومه بغير اذن سيده ان حصل له به ضرر ينقص الخدمة ومن تلبس بتطوع من صوم أو صلاة أو غيرهما جاز له قطعه مع الكراهة ان كان لغير عذر ويندب قضاؤه خروجا من خلاف من أوجبه ويحرم قطع الفرض العيني وكذا فرض كفاية هو جهاد أو نسك أو صلاة جنازة والله أعلم

(كتاب الاعتكاف)

(قوله اللبث) والحبس والملازمة على الشيء وان كان شرا قال تعالى يعكفون على أصنام لهم (قوله مخصوص) بأن يكون زائدا على مقدار الطمأنينة بنية الاعتكاف والشخص المخصوص أن يكون مسلما مميزا عاقلا طاهرا عن حدث أكبر والمكان المخصوص هو أن يكون مسجدا وكذلك الطواف وتحية المسجد لا رابع لها (قوله القديمة) قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين (قوله لذوات الهيئة) يسن الاعتكاف للعجوز في ثياب بذلتها ويكره للشابة مطلقا ولغيرها ان كانت متجملة ويحرم لها عند ظن الفتنة ومع كونه مكروها أو محرما يصح لان ذلك لامر خارج ولذلك انعقد نذرها به وان كان مكروها (قوله أو مترددا) في حاشيته على فتح الجواد له هل هو أي التردد اسم للذهاب مع العود أو لابتداء العود المسبوق بالذهاب والفرق بين هذين أن الاول يجعل مسماه مركبا من الامرين والثاني يجعله اسما للثاني المسبوق بالاول فهو شرط لقسيمه الثاني لا انه من المسمى ويترتب على ذلك ان قولهم الاعتكاف يحصل بالتردد مرادهم به انه اذا دخل المسجد قاصدا العود نوى من حينئذ على الاول ومن حين الاخذ في العود على الثاني فان دخل لا بنية عود بل طرأ له العود عند وصوله لبابه الثاني مثلا فهل

يسمى أخذه الآن فى العود ترددا فتكفى النية حينئذ أولا يتصور هنا تردد لانه لم ينو العود أولا وانما طرأ له فى الاثناء فكان العود كانشاء دخول آخر فلا تردد كل محتمل والذى يتجه أن يقال قضية قول ابن العماد لو دخل المسجد بقصد أنه اذا وصل الى الباب الآخر رجع قبل أن يجاوزه لم يجز لانه يشبه التردد أنه لو عن له الرجوع لا يسمى ترددا وحينئذ يقاس ما هنا على هاتين الحالتين ففى الاولى وهى ما اذا قصد العود أولا تكفيه نية الاعتكاف حينئذ وفى الثانية لا تكفيه عند أخذه فى العود لما تقرر أنه حينئذ لا يشبه التردد فتأمله اه (قوله يجعله على نفسه) أى ينذره (قوله لحظة) أى زائدا على أقل الطمأنينة فى الصلاة كما سبق آنفا (قوله كلما دخل المسجد) محله اذا لم يكن عند خروجه عازما على العود والا كفاه العزم كل مرة عن اعادة النية اذا عاد (قوله القائل) أى بالاكتفاء فى الاعتكاف بمجرد المرور من غير تردد ولا مكث اذ لا يكون متلبسا بعبادة فاسدة فيحرم (قوله المعدودة منه) خرجت التى تيقن حدوثها بعد المسجد فانها غير مسجد فلا يكون لها حكم المسجد ورحبته ما حجر عليه لاجل المسجد (قوله بيت المرأة) هو المعتزل المهيأ للصلاة فيه والقديم يصح ونقل أيضا عن الجديد (قوله شائعا مسجدا) وان جهل قدر حصته وان قلت ولا يسرى للباقى وتجب قسمته لتعينها طريقا وتجويز المهايأة بعيد وهذه الصورة مستثناة من قولهم لا يصح قسمة الموقوف للضرورة (قوله وان حرم الخ) كذلك التحفة والنهاية وغيرهما ونقل سم فى الوقف من حواشى التحفة عن تقرير م ر أنه تطلب التحية لداخله ولا يصح الاعتكاف فيه ولا الاقتداء مع التباعد أكثر من ثلثمائة ذراع انتهى وفى فتاوى الشارح سن التحية له وهو المتجه (قوله مسطبة) أى دكة زاد فى التحفة أو بلطه وفى حواشى التحفة لابن اليتيم قوله أو بلطه أى أو سمر فيه دكة من خشب أو فرش نحو سجادة م ر سم اه وهذا يوهم جواز وقف المنقول مسجدا وليس كذلك ففى فتاوى الشارح نقل عن شيخنا شيخ الاسلام زكريا أنه وقف سجادته مسجدا وكان ينوى الاعتكاف عليها فى السفر للحج تقليدا لوجه ضعيف يرى صحة وقف المنقول مسجدا هذا ما نقل عن الشيخ وقد تتبعناه فلم نره صح عنه أصلا وانما هو شئ يلقى بين بعض الطلبة لاستغرابه وكل ذلك لا حقيقة له فى المذهب ولا يعول عليه فلا يجوز لاحد العمل به ولا الاعتماد على ما فى التعاليق التى لا يعلم حال كاتبها أو يعلم حاله وأنه غير موصوف بالعلم أو العدالة الى أن قال الشارح فى فتاويه نعم غاية الامر ان الانسان لو بنى فى ملكه مسطبة أو أثبت فيها خشبا جاز له وقفه على ما نقل عن بعض المتأخرين لانه الآن مثبت فهو كحكم وقف العلو دون السفل وهو صحيح اه وفى النهاية للجمال الرملى فى الوقف منها أما جعل المنقول مسجدا كفرش وثياب فموضع توقف لانه لم ينقل عن السلف مثله وكتب الاصحاب ساكتة عن تنصيص بجواز أو منع وان فهم من اطلاقهم الجواز فالاحوط المنع كما جرى عليه بعض شراح الحاوى وما نسب للشيخ من افتائه بالجواز لم يثبت عنه اه فالقياس على

ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه فلا يكفى مكث أقل ما يجزئ فى طمأنينة الصلاة كمجرد العبور لان كلا منهما لا يسمى اعتكافا ولو نذر اعتكافا مطلقا أجزأه لحظة لكن يسن يوم لانه لم ينقل اعتكاف أقل منه وضم الليلة اليه ويسن كلما دخل المسجد أن ينويه لينال فضله وكذا اذا مر فيه لينال على قول بشرط أن يقلد القائل فيما يظهر (و) السادس (أن يكون فى المسجد) للاتباع سواء سطحه وصحنه ورحبته المعدودة منه فلا يصح فى مصلى بيت المرأة ولا فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا وان حرم مكث الجنب فيه احتياطا فى الموضعين ولا فى مسجد أرضه مستأجرة الا ان بنى فيه مسطبة ووقفها مسجدا (و) المسجد (الجامع أولى) للاعتكاف من مسجد غير جامع للخروج من خلاف من اوجبه

(قول الشارح لانه لم ينقل) أى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه وخروجا من خلاف من أوجبه أصل (قول الشارح وضم الليلة الخ) نقله الشيخ أبو حامد عن نص الاملاء وذكر مثله فى البحر وكذا القاضى الا أنه لم ينقله عن النص اه أصل

ولكثرة جماعته وللاستغناء عن الخروج للجمعة وقد يجب الاعتكاف فيه بأن ينذر زمنا متتابعا فيه يوم جمعة وكان ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها لان الخروج لها يقطع التتابع (و) السابع (أن ينوى الاعتكاف) عند مقارنة اللبث كما فى الصلاة وغيرها (وتجب نية الفرضية ان نذره) ليتميز عن النفل وانما لم يشترط مع نية الفرضية تعيين سبب وجوبه وهو النذر لان وجوبه لا يكون الا به بخلاف الصوم والصلاة (ويجدد) وجوبا معتكف أطلق الاعتكاف فى نيته بأن لم يقدره بزمان (النية بالخروج) من المسجد ولو لقضاء الحاجة ان أراد العود اليه للاعتكاف لان الثانى اعتكاف جديد فاحتاج الى نية جديدة (ان لم ينو الرجوع) حال الخروج بخلاف ما لو خرج عازما على العود فانه لا يلزمه تجديد النية لانه يصير كنية المدتين ابتداء

(قوله وفى التحفة والنهاية يؤخذ منه الخ) ولو استثنى الخروج لها وفى البلدة جامعان فخرج على أحدهما وذهب الى الآخر لم يضر ان كان الذى ذهب اليه يصلى فيه أولا فان صلى أهل كل منهما فى ذلك فى وقت واحد بطل تتابعه كما أفتى به القفال اه أصل

تسمير الخشب أنه لو سمر السجادة صح وقفها مسجدا وهو ظاهر ثم رأيت العنانى فى حاشيته على شرح التحرير لشيخ الاسلام قال واذا سمر حصيرا أو فروة فى أرض أو مسطبة ووقفها مسجدا صح ذلك وجرى عليها أحكام المساجد ويصح الاعتكاف فيها ويحرم على الجنب المكث فيها وغير ذلك الى آخر ما قاله العنانى وهو ظاهر واذا أزيلت الدكة المذكورة أو نحو البلاط أو الخشبة المبنية زال حكم الوقف كما نقله سم فى الوقف من حواشى التحفة عن فتاوى السيوطى وبينته فى الاصل ثم قال سم ولينظر لو أعاد بناء تلك الآلات فى ذلك المحل بوجه صحيح وفى غيره كذلك هل يعود حكم المسجد لذلك البناء بدون تجديد وقفية لان تلك الآلات ثبت لها حكم المسجد بشرط الثبوت فيه نظر اه (قوله ولكثرة جماعته) أى غالبا (قوله وللاستغناء الخ) أى ان كانت مدة اعتكافه فيها جمعة وحيث انتفت العلتان الاخيرتان بقيت الاولى فيطلب الجامع لها وحدها لكن فى النهاية أما اذا لم يشرط التتابع فلا يجب الجامع لصحة اعتكافه فى سائر المساجد لمساواتها فى الاحكام اه ويمكن أن يقال لا ينافى الاول لان طلب الجامع من حيث الخروج من الخلاف وان صح عندنا اعتكافه فى سائر المساجد (قوله يقطع التتابع) لتقصيره بعدم اعتكافه فى الجامع وفى التحفة والنهاية يؤخذ منه كما قال الاذرعى عدم بطلان تتابعه بالخروج لها فيما لو كانت الجمعة تقام بين أبنية القرية فى غير جامع ومثله ما لو كانت صغيرة لا تنعقد الجمعة بأهلها فأحدث بها جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه الخ وفى النهاية كالايعاب يستثنى من أولوية الجامع ما لو عين غيره فالمعين أولى ان لم يحتج لخروجه للجمعة (قوله عند مقارنة اللبث) فى الايعاب فلا تصح اثر دخول المسجد بقصد اللبث قبل وجوده فيما يظهر من كلامهم لان شرط النية أن تقترن بأول العبادة وأول الاعتكاف اللبث أو نحو التردد لا ما قبلهما كما هو ظاهر اه كلام الايعاب وأقول يؤخذ مما مر من ندب نية الاعتكاف فى عبور المسجد مع قصد تقليد القائل به انه تندب نية الاعتكاف مقارنة لدخول المسجد تقليدا للقائل بالحصول حينئذ ثم يعيدها عند نحو مكثه فيه وهذا ظاهر لكنى لم أقف على من نبه عليه (قوله نية الفرضية) وتغنى عنها نية النذر (قوله بخلاف الصوم والصلاة) أى فيجب فيهما التعيين وفى الايعاب تسن الاضافة الى الله هنا أيضا قال والذى يتجه ندب التعرض للاداء وان لم يكن عليه قضاء وللقضاء ان كان عليه قياسا على الصلاة (قوله ان أراد العود) قيد لقوله يجدد وقوله اليه أى الى المسجد وظاهر تعبيره أنه لو أراد العود الى غير ذلك المسجد جدد النية وقال القليوبى فى حواشى المحلى كفاه ذلك العزم عن النية عند دخوله مسجدا سواء الاول وغيره وان لم يخطر بباله اعتكاف اه (قوله فانه لا يلزمه تجديد النية) فى التحفة وان طال زمن خروجه كما اقتضاه اطلاقهم اه وفى شرحى الايضاح للجمال الرملى وابن علان وان صدر منه ما ينافى الاعتكاف لا ما ينافى النية وفى حواشى الحلبى على شرح المنهج وهو فى زمن الخروج غير

(وان قدره بمدة) مطلقة كيوم أو شهر (فجددها) أى النية وجوبا اذا عاد (ان خرج) غير عازم على العود (لغير قضاء الحاجة) بخلاف ما اذا خرج لقضاء الحاجة من بول أو غائط أو اخراج ريح فان اعتكافه لا ينقطع لان ذلك لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية ولا فرق فى ذلك بين الاعتكاف المتطوع به والواجب كما اذا نذر أياما غير معينة ولم يشترط تتابعا (وان كان) الاعتكاف (متتابعا) وخرج منه غير عازم على العود (جددها) أى النية وجوبا اذا عاد (ان خرج لما يقطع التتابع) بخلاف ما اذا خرج لما لا يقطعه من قضاء حاجة وأكل وغيرهما مما يأتى فانه لا يلزمه تجديد النية لشمول النية جميع المدة (وان عين فى نذره مسجدا) لم يتعين (فله أن يعتكف فى غيره) وكذا الصلاة لكن يندبان فيما عينه (الا المساجد الثلاثة) المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى فتتعين لمزيد فضلها نعم يجزئ الفاضل عن المفضول ولا عكس فيجزئ المسجد الحرام عن الآخرين ومسجد المدينة عن الاقصى ولا يجزئ الاقصى عن الآخرين ولا مسجد المدينة عن المسجد الحرام ودليل تفاوتها فى الفضل ما صح من غير طعن فيه أن الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فى مسجد المدينة وأنها فى مسجد المدينة بألف صلاة فيما عدا المسجد الحرام وأنها فى المسجد الاقصى أفضل من خمسمائة صلاة فيما سواه أى الا المسجدين الاولين بقرينة ما قبله

معتكف مطلقا اى لا حقيقة ولا حكما اه (قوله مطلقة) أى عن التعيين وفى التحفة أو معينة ولم يشترط تتابعها اه أى فالحكم واحد والتقييد بمدة مقابل قوله أولا أطلق الاعتكاف فى نيته بأن لم يقدره بزمان وقوله مطلقة مقابل قوله الآتى متتابعا وأما المعينة غير المتتابعة فهى كالمطلقة كما علم مما تقدم عن التحفة آنفا (قوله فجددها أى النية) هذا هو المعروف فى تعبير أئمتنا كما أوضحته فى الاصل ووقع فى التحفة لزمه الاستئناف للاعتكاف فى الصورة الثانية أى النذر لان خروجه المذكور قطعه اه وهو يوهم بطلان ما اعتكفه قبل خروجه وليس مرادا كما أوضحته فى الاصل فتعبير غير التحفة أوضح وأحسن من تعبيرها (قوله غير عازم الخ) هذا لم يذكره الشارح هنا فى غير هذا الكتاب من سائر كتبه وكذلك شيخ الاسلام والخطيب الشربينى والجمال الرملى وغيرهم وانما ذكروه فى القسم الاول نعم ذكره القليوبى فى حواشى المحلى قال كالتى قبلها بل أولى اذ هنا أقول بعدم الاحتياج مطلقا وشيخنا لم يوافق فى هذه على ذلك وفى كلام ابن عبد الحق ما يوافقه اذا عاد الى مسجد غير الاول وهو أكثر مسافة منه الخ وظاهر أن الكلام فى مجرد لزوم تجديد النية وعدمه أما انقطاع الاعتكاف بالخروج لغير قضاء الحاجة حتى يجب قضاء ذلك الزمن فلا كلام فيه وفى حواشى شرح المنهج للحلبى قوله جدد النية أى عند دخوله وان كان عزم عند خروجه على العود للاعتكاف كما هو المفهوم من صنيعه وفى كلام بعضهم أنه يكتفى فيها بذلك بالاولى اه وفى حواشيه للشوبرى ظاهره أنه لا يكفى العزم هنا كالتى قبلها وهو ما نقل أن شيخنا الرملى أفتى به وعليه فما الفرق بينهما تأمل وفى بعض الحواشى لابن عبد الحق أنه يكفى العزم هنا بالاولى فليحرر اه (قوله اخراج ريح) لم يجزم به فى غير هذا الكتاب بل ولم يذكره الا فى التحفة قال فيها ولا يبعد أن يلحق بهما الريح اشتد قبحه فى المسجد لكن ظاهر كلامهم يخالفه وكأن المعتكف سومح به للضرورة اه وهى تفيد أن المعتمد خلاف ما فى هذا الكتاب وقد عللوا اغتفار الخروج لقضاء الحاجة بأن ذلك لا بد منه وليس كذلك اخراج الريح اذ غايته أن اخراجه فى المسجد مكروه ولو لغير المعتكف وعلى ما فهمه فى التحفة من أنه سومح به للمعتكف لا يكون فى حقه مكروها فأى ضرورة للخروج له واذا لم يغتفروا على الراجح فى هذا القسم غير قضاء الحاجة مما لا بد منه كغسل الجنابة ونحوه فعدم الاغتفار فى الريح من باب أولى نعم اغتفاره فى عدم قطعه التتابع فى القسم الثالث ظاهر ثم رأيت الشارح بحثه فيه فى شرحى الارشاد (قوله غير عازم على العود) هذا لم يحضرنى الوقوف على من ذكره فى هذا المحل غير الشارح فى هذا الكتاب خاصة وعليه فاذا عاد الى المسجد يكون عوده ابتداء مدة الاعتكاف من غير نية اعتكاف اكتفاء بعزمه على العود عن اعادة النية وأما اذا خرج لما لا يقطع التتابع فانه لا يحتاج لعزم على العود ولا استئناف نية اذا عاد (قوله مما يأتى) أى فى الفصل الذى بعد هذا وهذا القسم يغتفر فيه ما لا يغتفر فى الذى قبله (قوله بالاول) أى المسجد الحرام وفى ذلك مزيد بينته فى حاشية الايضاح وبينت فيها أيضا أن المراد بالاول الكعبة والمسجد حولها

وبالثاني ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه (ويحرم) الاعتكاف على الزوجة والقن (بغير اذن الزوج والسيد) ثم ان لم تفت به منفعة كأن حضرا المسجد باذنهما فنويا حل

(فصل) فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع التتابع

(ويبطل الاعتكاف) بموجب جنابة يفطر به الصائم فيبطل (بالجماع) من واضح عمدا مع العلم والاختيار (و) بـ(المباشرة بشهوة ان أنزل) وبالاستمناء كما مر مبسوطا في الصوم وان فعل ذلك خارج المسجد لمنافاته له ويحرم ذلك في الاعتكاف الواجب مطلقا وفي المستحب في المسجد

(قول الشارح في المسجد) كذلك التحفة والنهاية وغيرهما قال في الايعاب فان نزع وخرج فورا من غير مكث احتمل الحل لعدم اللبث والمنع لانتهاك حرمة المسجد قال الزركشي والذي يتجه هو الثاني ثم رأيتهم صرحوا بأن غير المعتكف ممنوع حتى من المباشرة في المسجد وظاهره حرمة الجماع المذكور فيه بالاولى وان لم يكن فيه لبث والانوار صرح بذلك الخ اه أصل

يعني أنه المعتمد والاوقدين في الحاشية أقوالا غيره وفي حواشي المنهج للشوبري قال الزركشي في أحكام المساجد يحصل في المراد بالمسجد الحرام سبعة أقوال الاول أنه المكان الذي يحرم على الجنب الاقامة فيه الثاني أنه مكة الثالث أنه الحرم كله الرابع أنه الكعبة الخامس أنه الكعبة وما في الحجر من البيت السادس أنه الكعبة والمسجد حولها السابع أنه جميع الحرم وعرفة اه وكان الفرق بين الاول والسادس أنه لو وقف مسجد غير المسجد الحرام في داخل الحرم يدخل على الاول دون السادس (قوله وبالثاني الخ) أي وهو مسجد المدينة قال سم هل محل تعين مسجده صلى الله عليه وسلم ما اذا عينه كأن قال لله على أن أعتكف في مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمنه أو أراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف ما اذا أطلق مسجد المدينة فلا يتعين اصدقه بالزيادة التي حكمها كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيه اه (قوله ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم) وهو مائة ذراع طولا ومثلها عرضا وحده من جهة المشرق في القبلة الحجرة النبوية ومن جهة المغرب في القبلة الاسطوانة الخامسة من المنبر ومن جهة الشام قريب من الاحجار التي عند ميزان الشمس في صحن المسجد والبقية زيادات زيدت بعده صلى الله عليه وسلم وأول من زاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيادته من جهة القبلة الرواق المتوسط بين الروضة وبين المحراب العثماني ومن جهة المغرب اسطوانتان فالسابعة من المنبر هي الحد في زمنه ثم زاد فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه وزيادته من جهة القبلة سائر ما هو موجود اليوم بعد زيادة عمر وهو الرواق المتصل بجدار المسجد القبلي ومن جهة المغرب قدر أسطوانة فالثامنة من المنبر هي الحد في زمنه ولم يزد كعمر رضي الله عنهما في باقي الجهات شيأ ثم الوليد الاموي وزيادته في المغرب سائر ما هو موجود اليوم وهو اسطوانتان بعد زيادة عثمان رضي الله عنه ومن المشرق سائر ما هو موجود اليوم وكذلك الشام الا مائة ذراع زادها المهدي العباسي ولم يزد أحد في المسجد النبوي بعده شيأ على الراجح (قوله دون ما زيد فيه) هذا اعتمده متأخروأئمتنا تبعا للنووي وقيل تعم سائر ما زيد فيه ونقل عن جمهور العلماء وقيل تعم سائر المدينة وبه قال الغزالي في الاحياء وصرح به بعض المالكية (قوله ويحرم الاعتكاف الخ) ومع الحرمة يصح كما في التحفة وغيرها وكذلك من اعتكف فيما وقف على غيره والله أعلم

(فصل فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع التتابع)

(قوله من واضح) خرج به المشكل فلا يضر وطؤه وامناؤه بأحد فرجيه لاحتمال زيادته (قوله ان أنزل) أما اذا لم ينزل بها فلا يبطل كما سبق في الصوم ولا يبطل بالنسبة لما مضى من الاعتكاف الا ان كان متتابعا كما تقدم وفي الايعاب ما ذكر في التتابع انما هو من حيث وجوب الاعادة لا الثواب ويفرق بينه وبين ما مر في الصوم والصلاة والوضوء من أنه لا يثاب على الماضي الا ان أبطله بعذر بأن ذلك خصلة واحدة اذا بطل بعضه بطل كله

ولا

(و) يبطل (بالجنون والاغماء) ان طرآ بسبب تعدّيه لانهما حينئذ كالسكر أما اذا لم يطرأ بسبب تعدّى به فلا يقطعانه ان لم يخرج من المسجد أو خرج ولم يمكن حفظه فيه أو أمكن لكن بمشقة بخلاف ما اذا أخرج من المسجد وقد أمكن حفظه فيه بلا مشقة على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها اذ لا عذر فى اخراجه (و) يبطل بالحيض والاحتلام ونحوه من (الجنابة) التى لا تبطل الصوم كانزال بلا مباشرة وجماع ناس أو جاهل أو مكره ان لم يغتسل فورا لوجوب المبادرة بالغسل رعاية للتتابع وله الغسل فى المسجد ان لم يمكث فيه والخروج له وان أمكنه فى المسجد لانه أصون لمروأته ولحرمة المسجد واذا عاد له جدّد النية ان كان اعتكافه غير متتابع والافلا (والردّة والسكر) المحرّم وان لم يخرج المتصف بأحدهما من المسجد لعدم أهليته للعبادة (واذا نذر اعتكاف مدّة معينة لزمه) اعتكاف تلك المدّة مع تتابعها فلا يجوز تقديمه عليها ولا تأخيره عنها وانما يلزم التتابع ان تلفظ بالتزامه سواء كانت المدّة معينة أم غير معينة بخلاف ما اذا نواه فانه لا يلزمه على المعتمد (ويقطع التتابع السكر والكفر وتعمد الجماع) وغيرها مما مرّ آنفا بتفصيله

ولا كذلك الاعتكاف ثم قال ويأتى ذلك فى كل ما يبطل الاعتكاف ويبطل ثواب الاعتكاف بغيبة أو شتم أو أكل حرام كما نقلاه فى التحفة والنهاية عن الانوار وأقرّاه (قوله ان طرآ) أى الجنون والاغماء فيبطل اعتكافه فى حال طروّهما مع ما مضى ان كان متتابعا وظاهر اطلاقه البطلان فى ذلك مطلقا وهو التحقيق كما بينته فى الاصل ووقع فى التحفة أنه قال أخذا ابن الرفعة والاذرعى من التعليل بالعذر أنه لو طرأ نحو الجنون بسببه انقطع باخراجه مطلقا اه فقوله باخراجه ليس بقيد كما أوضحته فى الاصل (قوله على ما اقتضاه كلام الروضة الخ) هذه صيغة تبر من الشارح ولذلك قال فى شرحى الارشاد لكن مقتضى كلام الجمهور وصريح المجموع أنه لا فرق وذكره فى الايعاب بأبسط مما فى شرحى الارشاد واستدركه شيخ الاسلام فى الاسنى وأما الجمال الرملى فالموجود فيما وقفت عليه من كتبه موافقة الروضة وجمع فى التحفة بين كلامى الروضة والمجموع بأنّ محل ما فى المجموع حيث جازت اقامته فى المسجد والا كان اخراجه لاجل ذلك كاخراج المكره بحق وعلى هذا يحمل مقتضى كلام الروضة وأصلها انه يضر اخراجه اذا شق حفظه فى المسجد أى بأن حرم ابقاؤه فيه اه (قوله أو جاهل) معذور بجهله (قوله فورا) قال فى الايعاب هذا ان أمكنه الخروج له فان تعذر عليه تيمم ولا يبطل اعتكافه كما قاله الرويانى (قوله ان لم يمكث فيه) كأن كان فيه نهر يخوضه وهو خارج والا وجب الخروج وفى التحفة ونحوها النهاية عن الاذرعى وكذا لو كان مستبحر الحرمة ازالة النجاسة فى المسجد وان لم يحكم بنجاسة الغسالة أو يحصل بغسالته ضرر للمسجد أو للمصلين (قوله المحرم) أى المتعدى به قال فى النهاية أما غير المتعدى فيشبه كما قال الاذرعى انه كالمغمى عليه اه أى فلا يبطل الاعتكاف به ويحسب زمنه من الاعتكاف (قوله معينة) كشهر رجب مثلا وغير المعينة كلله على أن أعتكف شهرا مثلا ولو التزم بالنذر التفريق أجزأه التتابع قال فى الامداد وقد يجب التفريق تبعا كأن نذر صوم أيام متفرّقة ونذر مع ذلك اعتكافها فيلزمه تفريقه تبعا للصوم ولو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته بل يلزمه الدخول قبل الفجر بحيث يقارن لبثه أوّل الفجر ويخرج منه عقب الغروب قال فى التحفة فلو دخل الظهر ومكث الى الظهر ولم يخرج ليلا لم يجزه واعتمد الخطيب والجمال الرملى الاجزاء وأورد شيخ الاسلام كلا الرأيين ولم يصرح باعتماد ولو نذر اعتكاف يوم أوّله من الزوال امتنع عليه الخروج ليلا أو نذر يوما فاعتكف ليلة أو عكسه فان عين زمنا وفاته كفى ان كان ما أتى به قدره أو أزيد والا فلا ولو عين مدة كهذا الاسبوع أو هذه السنة وتعرض للتتابع فيها لفظا وفاته لزمه التتابع فى القضاء وان لم يتعرض للتتابع لفظا لم يلزمه فى القضاء ولو نذر اعتكاف شهر دخلت الليالى مع الايام أو ثلاثين يوما مثلا لم تدخل الليالى على الاصح (قوله مما مرّ آنفا) هو الجماع عمدا مع العلم والاختيار والمباشرة بشهوة ان أنزل والاستمناء والجنون والاغماء ان تعدى بهما ونحو الجنابة التى لا تبطل الصوم ان لم يبادر بالغسل مع

(و) يبطله) أيضا (تعمد الخروج
من المسجد لما ليس ضروريا
ولا ماهو ملحق بالضروري
و(لا) يؤثر الخروج (لقضاء
الحاجة) اذ لابد منه وان كثر
خروجه لذلك العارض نظرا الى
جنسه ولا يكلف فيه كالاكل
الصبر الى حد الضرورة ولا غير
داره كسقاية المسجد ان لم تلق به
وله الوضوء الواجب خارج
المسجد تبعا للاستنجاء (و) لا لاجل
(الاكل) وان أمكن في المسجد
فقد يستحي منه ويشق عليه بخلاف
الشرب واذا خرج لداره لقضاء
الحاجة أو الاكل فان تفاحش
بعدها عن المسجد عرفا وفي
طريقه مكان أقرب منه لائق به
وان كان لصديقه أو كان له داران
لم يتفاحش بعدهما وأحدهما
أقرب تعين الاقرب في الصورتين
والا انقطع تتابعه ولا يضر وقوفه
لشغل بقدر الصلاة المعتدلة على
الميت مالم يعدل عن طريقه
أو يتباطأ في مشيه أو يجامع
وان كان سائرا والا بطل تتابعه
أيضا (ولا الشرب) والوضوء
الواجب (ان تعذر الماء في
المسجد) بخلاف ما اذا وجد الماء
فيه أو تيسر احضاره ولو من بيته
(ولا للمرض ان شق لبثه فيه)
لاحتياجه الى نحو فراش وتردد
طبيب (أو خشي تلويثه) بخبث
أو مستقذر نخرج منه بخلاف
نحو الحمى الخفيفة والصداع

تمكنه منه (قوله الخروج) ولو بما اعتمد عليه فقط من البدن كالرجلين من القائم
والعجيزة من القاعد والجنب من المضطجع فان أخرج احدى رجليه واعتمد عليهما مال
الشارح تبعا لشيخ الاسلام الى انقطاع الاعتكاف به والذي بحثه الخطيب الشربيني
والجمال الرملي هو عدم الضرر قال في النهاية ويؤيده ما أفتى به الوالد فيما لو حلف لا يدخل
هذه الدار فأدخل احدى رجليه واعتمد عليهما من أنه لا يحنث فعملنا بالاصل فيهما (قوله
ان لم تلق به) قال في التحفة أخذ منه أن من لا يستحي من السقاية يكلفها اه زاد في النهاية
ما اذا كانت السقاية مصونة مختصة بالمسجد لا يدخلها الا أهل ذلك المكان كما بحثه بعض
المتأخرين اه زاد في الايعاب أنه داخل في الاولى لانه لا يحتشمها في هذه الصورة (قوله
تبعا للاستنجاء) ولا يجوز الخروج له قصدا الا ان تعذر في المسجد وقيد في الايعاب الوضوء
بكونه واجبا وقال في النهاية واجبا كان الوضوء أو مندوبا (قوله فقد يستحي منه) أخذ
منه أن المهجور الذي يندر طارقوه يأكل فيه (قوله بخلاف الشرب) ان وجد الماء
في المسجد أو من يأتيه به اليه والا جاز الخروج له كما سيأتي في كلامه قريبا (قوله
تفاحش) ضابط الفحش أن يذهب أكثر الوقت في المنذور في التردد (قوله في الصورتين)
هما ما اذا وجد أقرب من داره لائقا به عند تفاحش بعد داره وما اذا كان له داران
احداهما أقرب من الاخرى وان لم يتفاحش بعدها نعم لو لم يجد غيرها أو وجد غيرا لائق به
لم يضر فحش البعد (قوله المعتدلة) كذلك الامداد وعبر في التحفة بأقل مجزئ منها وأطلق
شيخ الاسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي أن له صلاة الجنازة قال في التحفة وغيرها
أما قدرها فيحتمل لجميع الاغراض قال وهل له تكرير هذه كالعيادة على موتى أو مرضى
مر بهم في طريقه بالشرطين المذكورين ثم قال الذي يتجه أن له ذلك ومعنى التعليل
المذكور أن كلا على حدته تابع وزمنه يسير فلا نظر لضمه الى غيره المقتضي لطول الزمن
الخ وقال القليوبي في حواشي المحلي الذي مال اليه شيخنا انه يعتبر مجموع الصلوات على
الجنازة أو العيادات نظرا لما مر عنه من اعتبار العرف اه (قوله مالم يعدل الخ) فان
عدل ضر وان قصر الزمن تحفة بأن كان المريض والقادم فيها أي في طريقه نهاية وفي
حواشي المحلي للقليوبي قال بعضهم بأن يدخل منعطفا غير نافذ لاحتياجه الى العود منه
الى طريقه فان كان نافذا لم يضر اه وأقره كما ترى فحرره (قوله أو يتباطأ في مشيه) رأيت
في المجموع للنووي قال المتولي ويكره له أن يقتصر عن عادة مشيه لانه لا مشقة
في تكليفه المشي على العادة فلو خرج في التأني عن حد عادته من غير عذر بطل اعتكافه
على الصحيح ذكره المتولي والروياني في البحر اه ومن المجموع نقلت قال في الايعاب
وما ذكره من البطلان قد ينافي ما قبله من الكراهة الا أن يحمل الاول على تأن يسير
والثاني على تأن كثير بحيث يخرج به عن عادته بكل وجه اه وهو حسن ظاهر
في الصورتين السابقتين قبل الثلاث الاخيرة (قوله ان شق لبثه) ومثله خوف حريق

(ومثله) فى ذلك (الجنون والاغماء) اذا حصل أحدهما للمعتكف (ولا يضر (ان) دام فى المسجد أو خرج وقد (أكره بغير حق على الخروج) أو خرج خوفا من ظالم أو غريم وهو معسر ولا بينة له أو من نحو سبع أو حريق لعذره كأن حمل بغير اذنه بخلاف مالو أخرج مكرها بحق كزوجة وقن يعتكفان بلا اذن وكمن أخرجه ظالم لاداء حق مطل به أو خرج خوف غريم له وهو غنى مماطل أو معسر وله بينة فينقطع تتابعه بذلك لتقصيره (ولا يقطعه الحيض ان لم تسعه مدة الطهر) بأن طالت مدة الاعتكاف بحيث لا ينفك عن الحيض غالبا بأن يكون أكثر من خمسة عشر يوما وفيه نظر رددته فى شرح الارشاد ولا يقطعه أيضا خروج مؤذن راتب

وسارق فان زال خوفه عاد لمكانه وبنى عليه قال فى النهاية واعله فيمن لم يجد مسجدا قريبا يأمن فيه من ذلك اه وظاهر أن محله فى غير المساجد التى تتعين بالتعيين أما هى فلا يكفى اعتكافه فى غيرها يقوم مقامه وهو ظاهر وان لم أقف على من نبه عليه (قوله ان دام) أى لا يضر فى قطع التتابع به وأما حسبانه من الاعتكاف فلا يحسب زمن الجنون بخلاف زمن الاغماء فانه يحسب من المدة وأما ان أخرج لعدم امكان حفظه فيه فلا ينقطع بذلك التتابع فيبنى بعد زوال مانعه ولكن لا يحسب من الاعتكاف لا زمن الجنون ولا الاغماء وتقدم الكلام والخلاف فى المجنون فراجعه (قوله بغير اذنه) زاد فى الامداد والنهاية وان أمكنه التخلص على ما اقتضاه اطلاقهم ويحتمل تقييده بما اذا لم يمكنه ذلك ولعله أقرب (قوله وله بينة) أى يقبلها الحاكم قبل حبسه والا فهو عذر (قوله وفيه نظر رددته فى شرح الارشاد) وجه النظر أن الثلاث والعشرين تخلو عنه غالبا اذ هى غالب الطهر ووجه الرد أن المراد بالغالب هنا هو أن لا يسع زمن أقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر فى الحيض ووجهه فى الامداد بأنه متى زاد زمن الاعتكاف على أقل الطهر كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت لاجل ذلك وان كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر لان ذلك الغالب قد ينخرم ألا ترى أن من تحيض أقل الحيض لا ينقطع اعتكافها به اذا زادت مدة اعتكافها على أربعة وعشرين مع أنه يمكنها ايقاعه فى زمن طهرها وان وسعه ولا نظر للفرق بينهما بأن طهر تلك على خلاف الغالب بخلاف هذه لانهم توسعوا هنا فى الاعذار بما يقتضى أن مجرد امكان طروق الحيض عذر فى عدم الانقطاع بطروقه اه كلام الامداد وجمعه فى نهاية الجمال الرملى وذكره فى فتح الجواد مختصرا وأحال فيه بالجواب على الامداد وأنت خبير بأن هذا الذى أجاب به لا يناسب تعبيرهم حتى فى هذا الشرح بقولهم بحيث لا ينفك عن الحيض غالبا فان كان مرادهم ماذكره كان عليهم أن يعبروا به ولا يعبروا بما يناقضه فان من تحيض أكثر الحيض فى غاية الندور ومن ثمة قال أبو حنيفة أكثر الحيض عشرة أيام وقد أقر الشارح الاسنوى على مقتضى النظر الذى ذكره فى التحفة والايعاب قال فى الايعاب والحاصل أن المدة ثلاثة أقسام الخمسة عشر فأقل تخلو يقينا والعشرون فأكثر لا تخلو غالبا ومابينهما يخلو غالبا فالاولى يقطعها الحيض والثانية لا يقطعها والثالثة ملحقة بالاولى الخ ويمكن أن يحمل كلام المجموع على من عادتها فى الحيض أكثره وكلام الآخرين على من كان حيضها الغالب وبه يجمع بين الكلامين لكنى لم أقف على من حام حوله ألا ترى أنهم ردوا المستحاضة الى العادة حيث لا تمييز ولم يلاحظوا امكان انخرامها فكذلك يكون فى مسئلتنا (قوله راتب فى الايعاب بأن رتب له قبل الاعتكاف ولو بعد النذر فيما يظهر ثم قال بخلاف مالو رتب بعد الاعتكاف لانه لزم ذمته وهو خلى عن ذلك التعلق فامتنع عليه الخروج لذلك ثم قال وقد بنيت لذلك المسجد كما فى المجموع عن الامام ثم قال بخلاف ما اذا خرج غير الراتب

(قوله قال فى الايعاب) نص عبارته عقبه قال جمع متأخرون وهم ومن ثمة استشكله الاسنوى بأن الثلاثة والعشرين الخ ثم قال ومثله الرويانى بشهر وهو واضح اه قال فى الايعاب ويؤيده جزم ابن الرفعة بما فى البحر لكن قال بعض المتأخرين ان فيه تساهلا فانه غير متعين والتحقيق ان يقال خمسة وعشرون فأكثر والحاصل الخ ماهنا أصل

للاذان أو الراتب لغير الاذان أو له لكن لمنارة ليست للمسجد وان قربت أو للمسجد لكنها بعيدة عنه وعن رحبته الخ وفى التحفة بعيدة عنه بحيث لا تنسب اليه عرفا فيما يظهر ثم رأيت من ضبطه بأن تكون خارجة عن جوار المسجد وجاره أربعون دارا من كل جانب وبعضهم ضبطه بما جاوز حريم المسجد الخ وكذلك النهاية ونقل فى الايعاب عن الزركشى ينبغى ضبطه أى البعد بأن تكون خارجة من جوار المسجد وهو ما يسمع منه النداء كما ورد فى الحديث قال وبحث الاذرعى امتناع الخروج للمنارة فيما اذا حصل الشعار بالاذان بظهر السطح لعدم الحاجة اليه وانما يتجه اذا اسمع وهو بالسطح من يسمعهم وهو بالمنارة والا فالخروج اليها عذر الخ (قوله منارة المسجد) المراد من اضافتها اليه اختصاصها به وان لم تبن له كأن خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الاذان عليها له اه امداد ونهاية (قوله المنفصلة عنه) خرج بذلك المتصلة به بأن كان بابها فيه أو فى رحبته فلا يضر صعودها ولو لغير الاذان وان خرجت عن سمت بناء المسجد وكان المعتكف فى هواء الشارع (قوله بغير اقراره) لان ثبت باقراره فينقطع به التتابع لاختياره الخروج وقال فى الايعاب وغير الاقرار ثبوته ببينة أو القضاء بعلم القاضى ان جوزناه (قوله ليست) أى العدة بسببها أى المعتكفة أما اذا كانت بسببها كأن طلقت نفسها بتفويض ذلك اليها أو علق الطلاق بمشيئتها فشاءت فانه ينقطع لاختيارها الخروج وفى الامداد والنهاية ان أذن لها فى اعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها أو مات قبل انقضائها فينقطع التتابع بخروجها قبل مضى المدة التى قدرها لها زوجها اذ لا يجب عليها الخروج قبل انقضائها فى هذه الصورة وكذا لو اعتكفت بغير اذنه ثم طلقها وأذن لها فى اتمام اعتكافها فينقطع التتابع بخروجها اه (قوله تعين عليه تحملها وأداؤها) فى الايعاب ولم يمكنه أداؤها فى المسجد ويلزمه رعاية أقرب الطرق من المسجد الى محل الاداء على الاوجه فلو عدل الى الأبعد لغير غرض كسهولة انقطع تتابعه الخ ثم قال لو أجبره الحاكم على الخروج لم يؤثر قال وانما لم يجب الاشهاد على شهادته اذا لم يمكن الاداء فى المسجد جمعا بين الحقين لان ذلك قد يشق اذ لا يتيسر كل وقت من يشهد على الشهادة وأيضا فهذا ليس من أعذار الشهادة (تتمة) اذا شرط ناذر الاعتكاف متتابعا الخروج منه لعارض مباح مقصود لا ينافى الاعتكاف صح الشرط ثم ان عين شيأ لم يتجاوزه والا جاز له الخروج لكل غرض ولو دنيويا مباحا كلقاء أمير لا نحو نزهة أما اذا شرط الخروج لمحرم أو لمنافى الاعتكاف كجماع فيبطل الا اذا كان المنافى لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو المدة عنه غالبا صح شرط الخروج له أما اذا شرط الخروج لا لعارض كأن قال الا أن يبدو لى فهو باطل ويبطل نذره أيضا ولو نذر نحو صلاة أو صوم أو حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر بخلاف نحو الوقف فلا يجوز فيه شرط احتياج مثلا الخ ثم الزمن المصروف لذلك العارض لا يجب تداركه ان عين المدة

الى منارة المسجد المنفصلة عنه لكنها قريبة منه للاذان لا لقصد صعودها للاذان والف الناس صوته ولا الخروج لان يقام عليه حد ثبت بغير اقراره ولا لاجل عدة ليست بسببها ولا لاجل أداء شهادة تعين عليه تحملها وأداؤها للعذر فى جميع ذلك بخلاف أضداده

(قوله عذر الخ) لان فيه حاجة وهو ابلاغ صوته لمن ألفوه اه كلام شارح العباب وأقرا فى الامداد والنهاية ما بحثه الاذرعى قالا وكالمنارة محل عال بقرب المسجد اعتيد الاذان له عليه وكذا ان لم يكن عاليا لكن توقف الاعلام عليه لكون المسجد فى منعطف مثلا أصل (قوله عن سمت بناء المسجد) فى الاصل كما رجحه الشيخان وتربيعه اذهى حينئذ فى حكم المسجد كمنارة مبنية فيه الى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وان كان المعتكف فى هواء الشارع وأخذ الزركشى من هذا أنه لو اتخذ للمسجد جناح الى شارع فاعتكف فيه صح لانه تابع له اه منه بتصرف

كهذا الشهر وان لم يعينها كشهر مطلق وجب تداركه لتتميم المدة والله أعلم

(كتاب الحج)

(قوله القصد) قاله الجوهري وقال الخليل كثرة القصد الى من يعظم وزاد القليوبي ثالثا وهو الزيارة (قوله للافعال الآتية) مخرج للعمرة فالافعال الآتية فيه تخالف الآتية في العمرة فلا اتحاد وقال ابن الرفعة انه نفس الافعال واستدل له بحديث الحج عرفة ويؤيده قولهم أركان الحج ستة (قوله الزيارة) وقيل القصد الى مكان عامر (قوله الاسلام فقط) وزيد الوقت ورد بانه اذا نوى الحج في غير وقته ينعقد عمرة فالاحرام الذي الكلام فيه صحيح وأجيب بأن احرام العاكف بمنى للرمي غير منعقد لا عمرة ولا حجا وكون المرد صحة الاحرام فيه نظر نبهت عليه في الاصل فيحتاج الى عد الوقت في سائر الاقسام وقد رأيت في خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر للغزالي شرط صحته اثنان الوقت والاسلام الخ وزيد العلم بالكيفية ورده في التحفة بأنه لو حصل أي العلم بالكيفية بعد الاحرام وقبل تعاطي الافعال كفى فليس شرطا لانعقاد الاحرام الذي الكلام فيه بل يكفي لانعقاده تصوره بوجه اه وبينت في الاصل ما في هذا الرد على ان فيما رد به في التحفة التزام شرط وهو تصوره بوجه وكذلك الاعمال حال فعلها ولذلك قال ابن الجمال في شرح الايضاح يشترط تصور الاعمال حال الفعل من حيث ذاتها وكونها من المناسك ولو بوجه الخ وقال سم في شرحه على مختصر أبي شجاع ويجاب أي عن رد التحفة المذكور بأنه انما يرد لو كان المراد شروط الاحرام بالحج وهو ممنوع لجواز أن يكون المراد الاعم من شروط الاحرام وشروط الاعمال ولا خفاء في توقف صحة الاعمال على معرفتها فهي شرط في صحتها ولا ينافيه امكان معرفتها بعد الاحرام لان المقصود أن لا تقع الا بعد معرفتها حتى لو وقعت قبله لم يعتد بها وان صادفت شروطها على أن ظاهر قول الايضاح في باب آداب السفر يجب اذا أراد الحج أن يتعلم كيفيته وهذا فرض عين اذ لا تصح العبادة الا ممن يعرفها اشتراط معرفة الاعمال قبل الاحرام لانه أوجب معرفة الكيفية قبل الاحرام وعلله بتوقف صحة العبادة عليها اه وهو واضح جدا وزيد غير ذلك كالنية ورد بأنها ركن لا شرط وقد ظهر للحقير جواب عن اقتصارهم في الصحة المطلقة على الاسلام فقط بأن مرادهم الشرط من حيث الفاعل وعبارة الايضاح للنووي الناس أربعة أقسام قسم يصح له الحج ثم قال فأما القسم الاول وهو الصحة المطلقة وشرطها الاسلام فقط الخ فسياق كلامه يفيد كما ترى أن ذلك من حيث الفاعل وحينئذ فلا يرد عليه الوقت وتصور الاحرام أو الاعمال بوجه لانهما ليسا من حيث الفاعل نعم هنالك شرط من حيث الفاعل لم يتعرضوا لذكره وهو الخلو عن الاغماء فقد صرحوا بأن المغمى عليه لا يحرم عنه غيره وظاهر أنه لا يصح احرامه بنفسه أيضا نعم ذكر الشارح أوائل الحج من التحفة بأنه قد يولي عليه اذا أيس من افاقته وحينئذ فيزاد في هذا الشرط قيد فيقال الخلو عن اغماء غير ميؤوس من زواله (قوله احرام الولي) أي لعدم

(كتاب الحج)

هو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للافعال الآتية (والعمرة) وهي لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للافعال الآتية (هما فرضان) أما الحج فبالاجماع واما العمرة فلما صح عن عائشة قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وخبر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي قال لا ضعيف اتفاقا ثم لهما مراتب خمس صحة مطلقة وشرطها الاسلام فقط فيصح احرام الولي أو مأذونه عن المجنون

(قوله نبهت عليه الخ) قال في الاصل وفي حاشية الايضاح للشارح يرده أي ذكر الوقت أن الباطل خصوص الحج لانعقاده عمرة لا الاحرام الذي الكلام فيه الخ قال العلامة المحشي قوله لا الاحرام الخ مخالف لظاهر كلامهم في التحفة والنهاية والمغني عند قول المنهاج وشرط صحته ما نصه أي ما ذكر من الحج والعمرة اه فهذا ونحوه يفيد أن كلامهم في نفس الحج لا في صحة الاحرام فقط اه

اشتراط التمييز في هذه المرتبة والمراد بالولي ولي المال من أب فجد فوصي من تأخر موته منهما
فحاكم أو قيمه ولو لم يحج أصلا أو كان محرما وان غاب المولى عليه عن موضع الاحرام فينوى
جعله محرما أو الاحرام عنه وحيث صار محرما وجب على وليه احضاره سائر المواقف
الواجبة وندب في المندوبة وأن يفعل عنه ما لا يمكن منه كالرمي بعد رميه عن نفسه ان لم
يقدر لو جعل الحصاة في يده أن يرميها فان قدر فعل لكن لا يضعها الولي في يده الا بعد رميه
عن نفسه ويصلي عنه سنتي الطواف والاحرام ويشترط في الطواف طهرهما وسترهما
العورة فيوضئه الولي وينوي عنه ويجعل يساره للكعبة وظاهر أن الولي انما يفعله به بعد
فعله عن نفسه وان طاف أو سعى غير المميز راكبا اشترط كون الولي قائدا أو سائقا في جميع
الطواف أو السعي ويمنعه الولي من محظورات الاحرام فان فعل شيأ منها فان كان غير مميز
فلا فدية على أحد وان كان صيدا أو حلقا أو قلما وان كان مميزا فكالبالغ فان كان اتلافا
لزمت الفدية وان كان ناسيا أو جاهلا وان كان ترفها كاللبس والطيب اشترط للزوم
الفدية العلم والاختيار ومتى وجبت الفدية فهي في مال الولي وكذا ما زاد في نفقته
بسبب السفر وحيث وجبت على الولي فهي كالواجبة بفعله فان اقتضت صوما أو غيره
وفعله أجزأه فان عزم الولي أن يحرم عنه فجاوز الميقات ثم احرم به فوجهان في وجوب
الفدية على الولي أولا فدية بلا ترجيح في الخادم والجواهر والعباب والمجموع وغير ذلك
واعتمد الشارح والجمال الرملي وجوبها على الولي وقد ذكرت في الاصل ما يؤيد عدم
الوجوب وانه مذهب غير الشافعية وأنه يجوز تقليده وفيه سعة (قوله لا يميز) فائدة ذلك
فيه وفي المميز حصول الثواب له اذ يكتب له ثواب ما عمله من الطاعات وكذا ما عمله به وليه
ويثاب الولي أيضا على ذلك ولا تكتب على غير المكلف معصية (قوله مع التمييز) أي وغير
ذلك مما سبق في الصحة المطلقة (قوله واذن الولي) ويجوز للولي أن يحرم عنه أيضا هنا
كالاول (قوله وشرطه الاسلام والتكليف) أي فيصح نذره من الرقيق ويقع عن نذره
(قوله وشرطه التكليف والحرية) لم يذكر هنا الاسلام لوضوح أنه لا بد منه والعلم
باشتراطه مما سبق (قوله على كافر) أي ولا يصحان منه بل لو ارتد في أثناء نسكه بطل ولم يجب
عليه المضي في باطله وبهذا فارق باطله فاسده بالجماع (قوله لتعذر وقوعه له) أي لكونه
عبادة بدنية بخلاف الزكاة اللازمة له فتقضى من ماله (قوله كافية فيهما) هنا كلام بينته
في الاصل وحاصله أن استطاعة الحج في وقته تكفي عن العمرة مطلقا لانه متمكن من
القران والقارن لا يزيد على مفرد الحج في الاعمال والدم ان عجز عنه عدل الى الصوم فان
فرض عجزه عنه بقي في ذمته الى القدرة فلا يؤثر ذلك في صحة قرانه وأما استطاعة العمرة
وحدها فقد لا تكفي للحج (قوله حتى السفرة) هي طعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل
في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به وللجلد المذكور معاليق تنضم
وتنفرج فللانفراج سميت سفرة لانها اذا حلت معاليقها انفرجت فأسفرت عما فيها وسمي

السفر

والصبي الذي لا يميز وصحة مباشرة
وشرطها الاسلام مع التمييز واذن
الولي فلا تصح مباشرة غير مميز ولا
مميز بلا اذن له وليه ووقوع عن حجة
النذر وشرطه الاسلام والتكليف
ووقوع عن حجة الاسلام وعمرته
وشرطه التكليف والحرية فيجزي
حج الحر المكلف الفقير واعتماره
عن فرض الاسلام والمرتبة
الخامسة وجوبهما (وشرط
وجوبهما الاسلام) فلا يجبان
على كافر أصلي في الدنيا ويجبان
على مرتد وان استطاع في حال
ردته ثم أعسر بعد اسلامه لكن
لو مات مرتدا لم يحج عنه لتعذر
وقوعه له (والحرية والتكليف)
فلا يجبان على رقيق وصبي
ومجنون لنقصهم (والاستطاعة)
لقوله تعالى من استطاع اليه
سبيلا والعمرة كالحج والاستطاعة
الواحدة كافية فيهما (ولها شروط
الاول وجود الزاد وأوعيته
حتى السفرة (ومؤنة ذهابه وايابه)
اللائقة به من نحو لبس ومطعم
وغيرهما مما يأتي (الثاني وجود
راحلة) فاضلة عن جميع ما مر
وما يأتي ذهابا وايابا

السفر سفر الاسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران (قوله وان لم يكن له الخ) أي لما
في الغربة من الوحشة ومشقة فراق الوطن المألوف أما من لا وطن له وله بالحجاز ما يغنيه
لا تعتبر في حقه مؤنة الاياب قطعا لاستواء سائر البلاد اليه (قوله أهل ولا عشيرة) المراد
بالاهل من تلزمه مؤنتهم وبالعشيرة سائر الاقارب ولو كانوا من جهة الام وفي المغني
والنهاية نقلا عن الرافعي ولم يتعرضوا للمعارف والاصدقاء لتيسر استبدالهم (قوله
اعتيد ركوبها الخ) أي لامثاله وظاهره اشتراط كونها تليق به وعليه جرى في الايعاب وفتح
الجواد واعتمده سم وعبد الرؤف في شرح المختصر وابن الجمال في شرح الايضاح وغيرهم
وخالف في التحفة فقال وان لم يلق به ركوبه (قوله وبوجدانها) أي المراد بوجود الراحلة
في قول المصنف ووجود راحلة (قوله بثمن المثل) أي ان أراد شراءها أو بأجرته ان أراد
الاستئجار (قوله الى ذلك) أي له أو الى الحل الى مكة وخرج به الموصى به أو بمنفعته له فلا
يلزمه القبول كما في حاشية الايضاح للشارح قال للمنة قال ويتردد النظر فيما لو أعطي من
نحو زكاة والقياس أنه لا يلزمه القبول أيضا لانه لا يخلو عن منة اه لكن في التحفة ايصاء له
بمنفعتها مدة يمكن فيها الحج أو على هذه الجهة اه وعبارة عبد الرؤف في شرح المختصر أو
وصية له أو لجهة الحل انتهت وفي شرحي الايضاح للجمال الرملي وابن علان أو أوصى له
بمنفعته اه وظاهر هذا يخالف ما في الحاشية الا ان يقال في الجمع انه لا يلزمه القبول
للمنة لكن اذا قبل لزمه النسك لملكه ذلك بقبوله حرره (قوله من بيت المال) قال في
التحفة لا من ماله كما لو وهبها له غيره للمنة اه (قوله كأهل وظائف الركب) عبارة حاشية
الايضاح حيث جاز له أي للامام ذلك كقضاة الركب وغيرهم (قوله فقط) أي من غير شق
محمل أو كنيسة أو محفة (قوله أو ضعف) معطوف على قوله بعد محله فالذكر القوي القادر
على المشي تشترط في حقه الراحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر والا فلا تشترط
بل يلزمه المشي والضعيف يشترط في حقه الراحلة وان قرب (قوله شق محمل) في الايعاب
بفتح الشين والمحمل قال في المغني بفتح ميمه الاولى وكسر الثانية بخط النووي وقيل بعكسه
اه أي الاول بارادة المحمل والثاني بارادة الآلة (قوله مبيح تيمم) كذلك في شرحي الارشاد
له والجمال الرملي في النهاية وجرى في التحفة وحاشية الايضاح والايعاب والجمال الرملي
وابن علان في شرحي الايضاح على أن المراد ما يخشى منه مبيح تيمم أو لا يخشى منه ذلك
ولكنه لا يطاق الصبر عليه عادة (قوله في جانب البعير) أي بلا شئ يستر الراكب فيه
والكنيسة هي المحمل الآن عليه أعواد عليها ما يظل من الشمس من الكنس أي الستر
ومنه قوله والجواري الكنس أي المحجوبات والمحفة بالكسر هي المعروفة الآن بالتختروان
(قوله فسرير يحمله رجال) استشكل السيد عمر البصري تصور المعضوب اذ وصول
الشخص الى حالة بحيث يشق عليه مشقة شديدة أن يحمل في محفة أو على سرير في غاية
الندور اه وأقره ابن الجمال في شرح الايضاح (قوله وللمرأة) معطوف على قول الماتن

وان لم يكن له بوطنه أهل ولا عشيرة
(لمن بينه وبين مكة مرحلتان)
والاصل فيها وفي النفقة أنه صلى
الله عليه وسلم فسر بهما السبيل في
الآية والمراد بها هنا كل دابة
اعتيد ركوبها في مثل تلك المسافة
ولو نحو بغل وحمار وبوجدانها
القدرة على تحصيلها ببيع أو اجارة
بثمن المثل أو بأجرته لا بأزيد وان
قلت الزيادة أو ركوب موقوف
عليه أو على الحل الى مكة أو
موصى بمنفعته الى ذلك والاوجه
الوجوب على من حمله الامام من
بيت المال كأهل وظائف الركب
من القضاة أو غيرهم والشرط اما
وجود راحلة فقط وهو في حق
من ذكر بعد محله أو ضعف كما
يأتي (أو) وجود (شق محمل) وهو
(لمن لا يقدر على الراحلة) بأن
يلحقه بها مشقة شديدة اذ لا استطاعة
معها وضابطها أن يخشى منها
مبيح تيمم فان لحقته بالمحمل وهو
شئ من خشب أو نحوه يجعل
في جانب البعير للركوب فيه
اشترط فيه قدرته على الكنيسة
وهي المسمى الآن بالمحارة فان عجز
فمحفة فان عجز فسرير يحمله
رجال وان بعد محله لان الفرض
أنه قادر على مؤن ذلك وأنها فاضلة
عما مر (وللمرأة) والخنثى وان لم
يتضررا لان المحمل أستر لهما

والشرط وجدان المحمل في حق من ذكر (مع وجود شريك) عدل يليق به مجالسته وليس به نحو جذام ولا برص فيما يظهر في الكل فان لم يجده فلا وجوب وان وجد مؤنة المحمل بتمامه ولو سهلت معادلته بنحو أمتعة ولم يخش منها ضررا ولا مشقة لم يشترط وجود الشريك (ولا تشترط الراحلة لمن بينه وبين مكة أقل من مرحلتين وهو قوى على المشى) بأن لم يلحقه به المشقة الآتية اذ ليس عليه في ذلك كثير ضرر بخلاف ما لو ضعف عن المشى بأن خشى منه مبيح تيمم فانه لا بد له من المحمل في حقه مطلقا وحيث لم يلزمه المشى فالركوب قبل الاحرام وبعده أفضل والافضل الركوب على القتب والرحل للاتباع (ويشترط كون ذلك كله) أى ما مر من نحو الراحلة والمؤنة (فاضلا عن دينه) ولو مؤجلا وان أمهل به الى ايابه لان الحال على الفور والحج على التراخى والمؤجل يحل عليه فاذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضى به الدين (و) عن (مؤنة من عليه مؤنتهم) كزوجته وقريبه ومملوكه المحتاج اليه والمراد المؤنة اللائقة بهم من نحو ملبس ومطعم واعفاف أب وأجرة طبيب وثمن أدوية لحاجة قريبه ومملوكه اليهما

لمن لا يقدر أى ويشترط شق محمل للمرأة والخنثى وان لم يتضررا وهذا هو المعتمد وان وافق الشارح في مختصر الايضاح الاذرعى في تقييده بمن لا يليق بها الركوب بدونه أو يشق عليها ونقل شيخ الاسلام في الغرر والاسنى كلا من المقالتين ولم يصرح بترجيح لكنه اقتصر في شرح البهجة الصغير وشرح المنهج على الاطلاق (قوله عدل) بأن لا يكون فاسقا ولا مشهورا بنحو مجون أو خلاعة ولا شديد العداوة له ولا به نحو برص وأن يوافقه على الركوب بين المحملين اذا نزل لقضاء الحاجة ويغلب على ظنه وفاؤه بذلك وفي الايعاب للشارح أن يكون عدلا ذا مروءة تليق به مجالسته اذا كان الآخر كذلك اه ولم أر اذا كان الآخر كذلك في غير الايعاب (قوله لم يشترط وجود الشريك) قال الشيخ عبد الرؤف في شرح المختصر وقياس الشريك اشتراط اللياقة اه أى في الامتعة وفي حاشية الايضاح للشارح ومن يليق به الركوب بنحو هودج كقعد مربع يوضع بين الجوالق لا يحتاج لشريك اه ونحوه عبد الرؤف (قوله أقل من مرحلتين) قال عبد الرؤف وان كانت الى عرفة مرحلتين قال في التحفة ومقتضاه أيضا لو قرب من عرفة وبعد عن مكة لم يعتبر وفي حاشية الايضاح فان أطاق المشى لزمه ولو امرأة كما شمله اطلاقهم وان نظر فيه الاذرعى (قوله على المشى) خرج ما لو كان قويا على الزحف أو الحبو فلا يكلف وان كان بمكة أو عرفة (قوله مبيح تيمم) أى أو يحصل به ضرر لا يحتمل عادة كما في التحفة وغيرها وسبق نظيره (قوله من المحمل في حقه) مراده من المحمل هنا الراحلة ونحوها ولو عبر بها كان أوضح (قوله مطلقا) أى سواء أقرب من مكة أم بعد عنها (قوله فالركوب قبل الاحرام الخ) أى لواجد المركوب أما من لم يجده وهو قادر على المشى من غير مشقة فيسن في حقه المشى حيث كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر خروجا من خلاف من أوجبه ان كان واجدا للزاد أو أمكنه تحصيله بايجار نفسه في الطريق أو كان يكسب كل يوم أو في بعض الايام كفايته لا ان احتاج للسؤال لكراهة الحج به والمرأة كالرجل في ندبه لها ولوليها من العصبة والوصى والحاكم منعها من ذلك عند مجرد التهمة في النافلة وعند قوتها في الفريضة (قوله على القتب والرحل) في شرح البخارى للكرمانى الرحل بفتح الراء وسكون المهملة أصغر من القتب وفي شرحه للقسطلانى الرحل كالسرج للفرس وفيه أيضا القتب بفتح المثناة الفوقية آخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل بمنزلة الاكاف للحمار اه وشراء المركوب أفضل من استئجاره الا لعذر (قوله على التراخى) اعتمد في التحفة والمختصر أن الحكم كذلك وان تضيق عليه الحج (قوله وقريبه) أى أصوله وفروعه على التفصيل الذى ذكروه في النفقات (قوله المحتاج اليه) أى المملوك لنحو خدمة والمراد بالمؤنة أى الكافة وهى أعم من النفقة وقوله اللائقة بهم أى وبه أيضا اذ نفسه ممن تلزمه مؤنتها (قوله واعفاف أب) أى بتزويجه أو تسريه (قوله لحاجة) أى احتياج كل من المملوك والقريب اليهما أى الى أجرة الطبيب وثمن الادوية (قوله

ولحاجة غيرهما اذا تعين الصرف اليه ويشترط الفضل عن جميع مايحتاجه الى ذلك (ذهابا وايابا) الى وطنه وان لم يكن له به أهل ولا عشيرة لما فى الغربة من الوحشة ولنزع النفوس الى الاوطان وعلى القاضى منعه حتى يترك لممونه نفقة الذهاب والاياب لكنه يخيره فى الزوجة بين طلاقها وترك نفقتها عند ثقة يصرفها عليها (وعن مسكن وخادم يحتاج اليه) أى الى خدمته لنحو زمانة أومنصب تقديما لحاجته الناجزة نعم ان كانا نفيسين لا يليقان به لزم ابدالهما بلائق ان وفى الزائد عليه بمؤنة نسكه ومثلهما الثوب النفيس ولو أمكن بيع بعض الدار ولو غير نفيسة ووفى ثمنه بمؤنة النسك لزمه أيضا والامة النفيسة للخدمة أو للتمتع كالعبد فيما ذكر ولا يلزم العالم أو المتعلم بيع كتبه لحاجته اليها الا ان كان له من كتاب نسختان وحاجته تندفع باحداهما فيلزمه بيع الاخرى ولا الجندى بيع سلاحه ولا المحترف بيع آلته (الثالث أمن الطريق) أمنا لائقا بالسفر ولو ظنا على النفس والبضع والمال وان قل فان خاف على شئ منها لم يلزمه النسك لتضرره

ولحاجة غيرهما) أى غير المملوك والقريب والمراد غير من تلزمه نفقته ولو أجانب أو أهل ذمة أو أمان ففى السير من المنهاج من فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جائع اذا لم يندفع بزكاة وبيت مال وفى التحفة يلحق بالطعام والكسوة مافى معناهما كأجرة طبيب وثمن أدوية الخ لكن لا يلزم ذلك الاعلى من وجد زيادة على كفاية سنة له ولممونه كما فى الروضة (قوله ذهابا وايابا) أى واقامة معتادة بمكة أو غيرها (قوله ولنزع النفوس) أى انجذابها وميلها (قوله بين طلاقها الخ) هذا عند الشارح وعند الجمال الرملى عليه ذلك فيما بينه وبين الله ديانة لا حكما فلا يجبره عليه الحاكم (قوله وخادم) أى أو عن ثمنهما الذى يحصلهما به فالمكتفية باسكان زوج والساكن فى مدرسة بحق والموصى له بمنفعته مطلقا والموقوف عليه لا يترك لهم مسكن بخلاف الموصى له بمنفعته مدة معلومة ومن اعتاد السكنى بأجرة الا ان قصد أنه لا يسكن فى غيره وان اشتراه بل فيما اعتاده فيلحق بالاول حينئذ (قوله لزم ابدالهما) أى وان ألفهما (قوله بعض الدار) فى حاشية الايضاح الزائد على حاجته ونحوه النهاية وغيرها (قوله فيما ذكر) أى فيجب ابدالها بلائق به حيث كان الزائد يفى بالنسك الذى عليه وفى الذى للتمتع اضطراب بين المتأخرين بينته فى الاصل مع مايتعلق به فراجعه منه (قوله بيع كتبه) فى حاشية الايضاح التى لغير التفرج (قوله نسختان) سبق فى قسم الزكوات فى ذلك تفصيل يجرى نظيره هنا فراجعه (قوله وحاجته تندفع) فى الايعاب اذا لم يحتج الى تصحيح كل من الاخرى (قوله سلاحه) أى وخيله سواء كان متطوعا أو مرتزقا ويجب بيع ضيعته التى يستغلها أوصرف مال تجارته فى الحج وان لم يكن له كسب قال سم وقياس ما أفتى به شيخنا الرملى أنه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض اذا أمكنه ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظائف أمكنه النزول فيها بما يكفيه لحج وان لم يكن له الاهى ولو أمكنه الحج بموقوف على من يحج وجب حيث لا يلحقه مشقة فى تحصيله من نحو ناظر الوقف ونقل سم عن فتاوى السيوطى أنه لا يلزمه النزول عن الوظائف للحج لكن فى حاشية الحلبى على شرح المنهج ما يوافق مانقل عن الرملى وفى التحفة من لا صبر له على ترك الجماع لا يشترط قدرته على سرية أو زوجة يستصحبها فيستقر الحج فى ذمته قال ابن الجمال فى شرح الايضاح ظاهره وان ظن لحوق ضرر يبيح التيمم لو ترك الجماع بالتجربة أو باخبار عدل رواية عارفين وهو غير واضح ومن ثم استظهر فى المنح فى هذه الحالة الوجوب اشتراط قدرته على حليلة يستصحبها وجزم به تلميذه فى شرح المختصر ومال اليه مولانا السيد عمر البصرى قال وعليه فيظهر ان مثل مبيح التيمم حصول المشقة الظاهرة التى لا تحتمل فى العادة ثم بلغنى أن الشهاب سم صوب مافى الحاشية (قوله والمال) خرج به الاختصاص فلا يشترط الامن عليه (قوله والبضع) أى الفرج (قوله وان قل) كذلك بقية كتب الشارح وكتب شيخ الاسلام والخطيب الشربينى والجمال الرملى لا الايعاب

سواء كان الخوف عاما أم خاصا على المعتمد ولا أثر للخوف على مال خطيرا استصحبه للتجارة وكان يامن عليه لو تركه فى بلده ويشترط الامن أيضا من الرصدى وهو من يرقب الناس ليأخذ منهم مالا فان وجد لم يجب النسك وان قل المال مالم يكن المعطى له هو الامام أو نائبه (الرابع وجود الزاد والماء فى المواضع المعتاد حمله منها بثمن مثله وهو القدر اللائق به فى ذلك المكان والزمان) فان عدم ذلك ولو فى مرحلة اعتيد حمله منها تبين عدم الوجوب والعبرة فى ذلك بعرف أهل كل ناحية لاختلافه باختلاف النواحى (و) وجود (علف الدابة فى كل مرحلة) لعظم تحمل المؤنة فى حمله بخلاف الماء والزاد لكن بحث فى المجموع اعتبار العادة فيه كالماء وسبقه اليه سليم وغيره واعتمده السبكى وغيره (ولا يجب) الحج ولا يستقر (على المرأة) ولو عجوزا لا تشتهى سواء المكية وغيرها (الا ان) وجد فيما مامر و(خرج معها زوج أو محرم) لها بنسب أو رضاع أو مصاهرة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة بريدا الا ومعها زوجها أو ذو محرم ولا يشترط عدالتهما لان الوازع الطبعى أقوى من الوازع الشرعى ومثلهما عبدها الثقة ان كانت ثقة أيضا اذ لا يجوز لكل منهما نظر الآخر والخلوة به الا حينئذ ويكفى مراهق وأعمى له وجاهة وفطنة بحيث تامن معه على نفسها ويشترط فيمن يخرج معها مصاحبته لها بحيث يمنع تطاع أعين الفجرة اليها وان كان قد يبعد عنها قليلا فى بعض الاحيان والامرد الجميل لابد أن يخرج معه من يامن به على نفسه من قريب ونحوه

والمنع للشارح يجرى فيهما على أن القليل الذى لا يزيد على قدر الخفارة لا أثر له (قوله على المعتمد) أى بالنسبة للخاص أما العام فلا كلام فيه وهذا هو المعتمد فى سائر كتبه وكذلك الجمال الرملى واعتمد شيخ الاسلام والخطيب الشربينى فى الخاص أنه لا يمنع الوجوب فيقضى من تركته كالزمن (قوله خطير) أى كثير ولا على مال غيره الا اذا لزمه حفظه والسفر به كوديعة (قوله أو نائبه) وكذا الاجنبى كما فى العباب وشرحه لكن فى شرحى الارشاد له والمنح عدم الوجوب للمنة ونظر فيه فى الاسنى واستظهر الاول الخطيب الشربينى ومال اليه الجمال الرملى فى النهاية وفى التحفة وكذا أجنبى على الاوجه حيث لا يتصور لحوق منة لاحد منهم فى ذلك بوجه اﻫ والحاصل ان المعتمد الوجوب كما صرح به ابن زياد ونقله عن كثير من المتأخرين وأن المنع انما هو اذا دفع عن واحد بخصوصه (قوله بثمن مثله) لا بأزيد وان قلت كما فى التحفة وقالا فى المغنى والنهاية عن الدميرى تغتفر الزيادة اليسيرة ولا يجرى فيه الخلاف فى شراء ماء الطهارة لان لها بدلا بخلاف الحج (قوله اللائق به) وان غلت الاسعار ولا نظر لما مضى من السنين نعم لا تعتبر حالة الاضطرار التى يقصد فيها القوت لسد الرمق (قوله بحث فى المجموع) هو المعتمد والا لم يجب الحج اليوم على افاقى (قوله ولا يجب الحج) هو المعتمد ومقابله أنه شرط للاستقرار لا للوجوب وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا ماتت فانه على الاول لا يلزم قضاؤه من تركتها بخلافه على الثانى (قوله مامر) ومنه اشتراط المحمل مطلقا (قوله بريدا) هو نصف مرحلة وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع بذراع الآدمى (قوله الوازع الطبعى) الوازع بالزاى المعجمة أى الكاف الطبيعى أقوى من الكاف الشرعى اذ كثير من الناس لا يبالون بارتكاب ما كف الشارع عنه بخلاف ما كف السلطان عنه قال ابن الاثير فى النهاية فى الحديث من يزع السلطان أكثر ممن يزع القرآن أى من يكف عن ارتكاب العظائم مخافة السلطان أكثر ممن يكفه مخافة القرآن والله تعالى يقال وزعه يزعه وزعا فهو وازع اذا كفه ومنعه الخ والمعنى هنا أن الزوج والمحرم مع فسقهما يغاران على المرأة من مواضع الريبة ويكفان بطبعهما عن ذلك قال فى التحفة وبه يعلم أن من علم منه أنه لا غيرة له كما هو شأن بعض من لا خلاق لهم لا يكتفى به (قوله ثقة) والممسوح مثله فى ذلك والمراد من كونهما ثقتين العدالة لا العفة عن الزنا فقط (قوله وأعمى له وجاهة) اعتمده فى سائر كتبه والجمال الرملى فى النهاية وجرى شيخ الاسلام والخطيب الشربينى والجمال الرملى فى شرح الدلجية على أنه لابد أن يكون بصيرا (قوله ونحوه) أى كسيده والخنثى يشترط فيه وجود محرم رجل أو امرأة أو نساء أجنبيات بناء على الاصح من حل خلوة رجل بامرأتين

(قوله

(أونسوة ثقات) بان بلغن وجمعن صفات العدالة وان كن اماء سواء العجائز وغيرهن وان لم يخرج معهن زوج أو محرم لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ومن ثم جازت خلوة رجل بامرأتين دون عكسه وأفهم كلامه أنه لابد من ثلاث غيرها وأنه لا يكتفى بغير الثقات وان كن محارم واعتبار العدد انما هو بالنظر للوجوب

الذى الكلام فيه أما بالنظر لجواز الخروج فلها ان تخرج مع واحدة لفرض الحج وكذا وحدها اذا أمنت أما سفرها لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا) الخامس أن يثبت على الراحلة بغير مشقة شديدة) فمن لا يثبت عليها أصلا أو يخشى من ثبوته عليها محذور تيمم لا يلزمه الحج بنفسه بل بنائبه بشروطه الآتية * السادس أن يجد ما مر من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده السابع امكان السير بأن يبقى من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار ما يمكن السير فيه الى الحج السير المعهود فان احتاج الى أن يقطع فى كل يوم أو فى بعض الايام أكثر من مرحلة لم يلزمه الحج ولا يقضى من تركته لو مات قبله * الثامن أن يجد رفقة بحيث لا يأمن الا بهم يخرج معهم ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث زادت أيام السفر أو تأخروا بحيث احتاج أن يقطع معهم فى يوم أكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة فى الاول وتضرره فى الثانى ويلزمه السفر وحده فى طريق آمنة لا يخاف فيها الواحد وان استوحش * التاسع أن يجد ما مر من الزاد ونحوه بمال حاصل عنده فلا يلزمه اتهابه ولا قبول هبته لعظم المنة فيه ولا شراؤه بثمن مؤجل وان امتد الاجل الى وصوله موضع ماله ولا أثر لدين له مؤجل أو حال على معسر أو منكر ولا بينة له ولا يمكنه الظفر بماله بخلاف الحال على ملىء مقر أو عليه بينة أو أمكنه الظفر من ماله بقدره

(قوله بأن بلغن) ويكتفى بالمراهقات اذا حصل معهن الامن (قوله وأفهم كلامه) أى المصنف حيث قال الا ان خرج معها نسوة ثقات فالنسوة اسم جمع لامرأة من غير لفظها وأقله ثلاث واعتمده فى التحفة والايعاب وتلميذه فى شرح المختصر واعتمد فى الحاشية ومختصر الايضاح الاكتفاء باثنتين غيرها ومال اليه شيخ الاسلام فى شرح البهجة الصغير وجزم به فى شرحى المنهج والتحرير واعتمده الخطيب والجمال الرملى فى كتبه وأورد شيخ الاسلام المقالتين فى الاسنى والغرر ولم يصرح بترجيح وقد ظهر لى مالم أقف على من نبه عليه وهو أنه اذا كانت واحدة منهن لا تفارقها واحدة من اللاتى معها ان جلست بموضعها أو ذهبت لحاجتها فينبغى الاكتفاء باثنتين معها فيلزمها الحج ومن كانت قد يفارقها صواحبها لا يلزمها فالقائل باشتراط ثلاث غيرها لاحظ الوجوب على كل واحدة منهن والقائل بالاكتفاء باثنتين غيرها لاحظ الوجوب عليها فقط وقد أشرت فى الاصل لوجه مأخذى لذلك فراجعه منه (قوله وان كن محارم) كذلك فى شرحى الارشاد واستقر به فى المنح وقال فى الايعاب اشتراط الثقات محله فى غير المحارم بل والمحارم ان كان فسقهن بالبغاء الخ وكذلك التحفة وأطلق شيخ الاسلام فى المنهج وشرح التحرير اشتراط كونهن ثقات وقال فى شروح البهجة والروض هو ظاهر فى غير المحارم ومثله الخطيب فى شرحى المنهاج والتنبيه والجمال الرملى فى شرحى البهجة والمنهاج زاد فيه أما فيهن فلا على قياس ما مر فى الذكور نعم ان غلب على الظن حملهن لها على ما هم عليه اعتبر فيهن الثقة أيضا اه (قوله لفرض الحج) انما قيد بالحج لان الكلام فيه والا فكل سفر واجب مثله (قوله مطلقا) كذلك الامداد والنهاية قال فى التحفة حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء نعم لو مات نحو المحرم وهى فى تطوع فلها اتمامه (قوله على الراحلة) مراده بها ما يشمل المحمل فالكنيسة فالمحفة فالسرير الذى يحمله الرجال كما علم مما تقدم (قوله بشروطه الآتية) أى فى المعضوب اذ هو حينئذ عينه (قوله اتهابه) أى طلب الهبة ومثلها العارية فى الايعاب ولو من ولد أو والد (قوله مؤجل) مطلقا سواء أكان على ملىء أو معسر فى الايعاب وان كان يحل بمكة والمدين بها موسر فلو كان معه نفقة الذهاب وله دين على موسر بمكة يحل أيام الحج ويفى بمؤن ايابه لم يلزمه الحج الخ قال فى الامداد كالاسنى وقد يجعل هذا وسيلة الى عدم الوجوب للنسك فيبيع ماله نسيئة قبل وقت الخروج ونقله فى الايعاب عن الرافعى ثم قال ويؤخذ من كلام المتولى والشاشى أن هذا مكروه وقيل حرام كبيع مال الزكاة قبل الحول الخ (قوله بينة) أى حجة ولو شاهدا او يمينا أو يعلمه

ووجدت شروط الظفر والمال الموجود بعد خروج القافلة كالمعدوم (ولا يجب على الاعمى الحج) والعمرة (الا اذا وجد قائدا) ويشترط قدرته على أجرته ان طلبها ولم تزد على أجرة مثله وكذا يشترط قدرة المرأة على أجرة نحو الزوج ان طلبها (ومن عجز عن الحج بنفسه) وقد أيس من القدرة عليه لزمانة أو هرم أو مرض لا يرجى برؤه ويسمى معضوبا (وجبت عليه الاستنابة ان قدر عليها بماله) بأن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل فاضلة عما مر نعم يستثنى مؤنة نفسه وعياله فلا يشترط كونها فاضلة عنها الا يوم الاستئجار فقط لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم بخلاف المباشر بنفسه (أو بمن يطيعه) بأن وجد متبرعا يحج عنه وهو موثوق به ولا حج عليه وهو ممن يصح منه حجة الاسلام ولم يكن معضوبا فيلزمه القبول بالاذن له في الحج عنه لانه مستطيع بذلك وان كان المطيع أنثى أجنبية نعم ان كان المطيع أصلا أو فرعا وهو ماش لم تجب انابته لان مشيها يشق عليه وكذا ان لم يجد ما يكفيه أيام الحج

القاضي (قوله ووجدت شروط الظفر) هي أن لا يأخذ غير جنس حقه حيث وجده فان فقده أخذه غير جنسه ثم الذي من جنس حقه يتملكه والذي من غير جنسه يبيعه ثم ان كان الثمن من جنس حقه ملكه والا اشترى جنس حقه ومن الشروط أن لا يأخذ فوق حقه ان أمكن الاقتصار على قدر حقه ويقتصر فيما يتجزأ على بيع قدر حقه ومن الشروط أن يكون ما أخذه ملك المدين فلو أنكر المدين كون ما وجده ملكه لم يجز أخذه ولو كان المدين محجورا عليه بفلس أو ميتا لم يأخذ الا حصته بالمضاربة (قوله نحو الزوج) أي من المحرم والنسوة فليس لها اجباره الا ان كان المحرم قنها ولا الزوج الا ان أفسد حجها فيلزمه ذلك بلا أجرة وفائدة وجوب الاجرة عليها مع أن الحج على التراخي دفعها في الحياة ان تضيق عليها بنحو نذر أو خوف عضب أو الاستقرار ان قدرت عليها حتى يلزم الاحجاج عنها بعد موتها فان لم تقدر عليها لم يلزمها النسك (قوله لزمانة) سبقت في الزكاة والمراد بها هنا العاهة التي تمنع من ركوب نحو المحفة الا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة (قوله أو هرم) سبق أيضا والمراد به هنا الضعف من كبر السن بحيث لا يستطيع الثبوت على المركوب ولو على سرير يحمله رجال الا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة (قوله معضوبا) بالعين المهملة والضاد المعجمة وهو اسم مفعول من العضب وهو الضعف أو القطع لانقطاع حركته هذا هو الاشهر ويجوز أن يقرأ بالصاد المهملة كأنه قطع أو ضرب عصبه (قوله ان قدر عليها) وان كانت القدرة عليها انما وجدت بعد العضب (قوله بأجرة المثل) لا بأكثر وان قلت الزيادة نعم ان رضي بدون أجرة المثل لزمه ولا نظر للمنة (قوله وهو موثوق به) كذلك الايضاح وغيره قال الشارح في حاشيته والجمال الرملي وابن علان في شرحيهما والعبارة للحاشية بأن يكون عدلا والا لم تصح انابته ولو مع المشاهدة لان نيته لا يطلع عليها وبهذا يعلم أن هذا شرط في كل من يحج عن غيره باجارة أو جعالة اه نعم ان كان المستأجر معضوبا واستأجر عن نفسه فاسقا يحج عنه صحت الاجارة وقبل قوله حججت كما في فتاوى الشارح وقد أشبعت الكلام على هذا في كتابي فتح الفتاح بالخير على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير فراجعه منه ان أردته (قوله ممن تصح منه الخ) وهو المسلم المكلف الحر قال في حاشية الايضاح في نفس الامر وان كان قنا في الظاهر وهذا في حجة الاسلام أما التطوع فيصح أن يكون الاجير فيه صبيا مميزا أو عبدا أو أمة وفي شرح الايضاح لابن علان تجزي انابة الرقيق في حج نذر اه (قوله ولم يكن معضوبا) ليس هذا شرطا لصحة الاذن اذ لو تكلف المعضوب وحج عنه صح وانما هو شرط لوجوب الاذن له (قوله فيلزمه القبول) أي فورا وان لزمه الحج على التراخي لئلا يرجع الباذل (قوله أنثى أجنبية) في الايعاب لكن يشترط أن يكون لها محرم أو زوج اذ النسوة لا تكفي هنا لان بذل الطاعة لا يوجبه على المطيع لجواز رجوعه قبل الاحرام (قوله وهو ماش) ظاهره لزوم الاذن للاجنبية الماشية وهو ظاهر غيره مما بينته في الاصل وفي شرح البهجة الصغير لشيخ الاسلام كذا

تستثنى ولايته وان لم تكن بعضا اه والاولى منع المرأة من المشى فيما لا يلزمها وللوالد اذا أراد ولده أن يحج عن غيره ماشيا أن يمنعه وان قربت المسافة لان له منعه من السفر لحج التطوع ومن قال بعدم المنع يحمل على ما اذا كان أجيرا ثم محل عدم وجوب الاذن لاصله وفرعه مع المشى اذا لم يستأجره والا فاختلف فيه وجرى ابن الجمال في شرح الايضاح على أنه كذلك قال وفاقا للمغنى والنهاية وخلافا لظاهر التحفة والايضاح ومتنا المختصر واستوجهه شارحه اه وكالمغنى والنهاية شرح البهجة للجمال الرملى وسبقهما اليه شيخ الاسلام في شرحى البهجة (قوله وان كان راكبا) نعم ان كان قريبا من مكة وكان يكسب في يوم كفايه أيام الحج فانه يلزمه الاذن لمطيعه كما يلزمه الحج بنفسه حينئذ (قوله كالبعض في ذلك) أى فلا يلزمه الاذن له في ذلك الا بقيده المار آنفا وهذا اعتمده في كتبه والخطيب في المغنى وشرح التنبيه وشيخ الاسلام في الاسنى لكنه جرى في شرحى البهجة على اختصاص ذلك بالبعض وهو ظاهر شرح المنهج والخطيب في الاقناع وجرى عليه الجمال الرملى في كتبه فان كان المطيع معولا بنفسه بأن يركب مفازة لا كسب فيها ولا سؤال فقد أطبقوا على عدم لزوم القبول من المطاع وان كان المطيع أجنبيا (قوله ولو توسم) أى ظن بقرائن أحواله اجابته لذلك سواء القريب والاجنبى وخرج به ما لو شك في طاعته فلا يلزمه أمره (قوله أو ولد) خرج به الاجنبى فلا يلزمه القبول لعظم المنة فيه (قوله لزمه القبول) ومثله كما في التحفة وغيرها لو قال له الاصل أو الفرع استأجر وأنا أدفع عنك واعترض الثانية سم بأن الاجير فيها أجير المعضوب فانه الذى استأجره اه أى والبعض وكيل عنه في دفع الاجرة قال السيد عمر البصرى ولعل تخصيص الثانية لوضوح ما أفاده فيها والا فواضح جريانه في الاولى الخ قال ابن الجمال أى فى الحقيقة فيهما وجوب قبول المال من الفرع أو الاصل وقد صححوا عدم وجوب قبوله الخ ولو كان الباذل الامام من بيت المال وله فيه حق وجب عليه القبول ولو كان له مال أو مطيع لم يعلم به استقر في ذمته والعلم وعدمه انما يؤثران في الاثم وعدمه (قوله ويجوز للمعضوب الخ) أى فيما اذا وجد أجيرا بأكثر من أجرة المثل أو مطيعا معضوبا أو معولا على الكسب أو السؤال أو أصلا أو فرعا ماشيا أو امرأة ماشية أو لم يجد ما يكفيه أيام الحج أو بذل له مالا يستأجر به من يحج عنه أو استأجر المطيع الاجنبى عنه أو قال له ائذن لى فى الاستئجار ويجب فيما عدا ذلك (قوله اذا كان الخ) أى فلا يجوز له الاستئجار حينئذ بل لا بد أن يحج بنفسه (قوله ولا نظر للمشقة الخ) وان كانت تبيح التيمم كما جرى عليه في التحفة ومختصر الايضاح وحاشيته وهو ظاهر اطلاق المنهج والاقناع للخطيب والجمال الرملى في شرح نظم الزبد وجرى عليه شيخ الاسلام في الاسنى والغرر لكن علله فيهما بقلة المشقة في المباشرة حينئذ وزاد الخطيب في شرح التنبيه يؤخذ من العلة عدم اللزوم عند كثرتها وينبغى اعتماده واعتمده في المغنى أيضا والشارح في شرحى

وان كان راكبا كسوبا والفقير المعول على الكسب أو السؤال كالبعض في ذلك ولو توسم الطاعة في قريب أو أجنبى لزمه سؤاله بخلاف ما لو بذل له آخر مالا يستأجر به من يحج عنه فانه لا يلزمه قبوله ثم ان استأجر المطيع الذى هو والد أو ولد من يحج عن المعضوب لزمه القبول ويجوز للمعضوب الاستنابة أو يجب (الا اذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر فيلزمه) أن يحج (بنفسه) لانه لا يتعذر عليه الركوب في المحمل فالمحفة فالسرير الذى يحمله رجال ولا نظر للمشقة عليه لاحتمالها في حد القرب فان فرض تعذر ذلك عليه صحت انابته وان كان مكيا

(قول الشارح وان كان راكبا) أشار بان الى ان ذكر الشيخين المشى مع الفقر ليس بقيد وعبارة الامداد واعتباره أى الارشاد كاصله الفقر فقط من غير أن يضمه الى المشى مخالف لقضية كلام الشيخين اذ لم يذكرا ذلك الا مع المشى لكنه متجه انتهت أصل

الارشاد وفي هذا الكتاب والجمال الرملي في النهاية واعتمد الشارح في حاشيته على متن
العباب عدم الصحة للمكي مطلقا والصحة لمن هو على دون مسافة القصر وتعذر عليه بنفسه
ولو على سرير يحمله رجال (تتمة) لو امتنع المعضوب من الاذن لم يأذن الحاكم عنه ولا
يجبره عليه وان تضيق الامر لان باب الامر بالمعروف ولا يلزم الولد امتثال أمر أبيه المعضوب
في الحج عنه ولو شفي المعضوب بعد الحج عنه بان فساد الاجارة ووقوع الحج للنائب ولا
أجرة فتسترد منه ويلزم المعضوب الحج لنفسه ولو اقتحم المعضوب المشقة مع عضبه وحضر
مع أجيره بعرفة وقع الحج للاجير لكنه يستحق الاجرة ومن مات بعد وجوب النسك عليه
ولم يحج وجب على الوصي فالوارث الكامل فالحاكم الاحجاج أو الاعتمار عنه من تركته
فورا فان لم تكن تركة فلا يلزم لكن يسن للوارث والاجنبي وان لم يأذن له الوارث ولكل
الحج والاحجاج عمن لم يستطع في حياته على المعتمد ولا يجوز التنفل عنه الا ان أوصى به
والله أعلم

(فصل في المواقيت)

جمع ميقات أصله موقات من الوقت قلبت الواو ياء لسكونها اثر كسرة وهو لغة الحد
وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها اطلاقه عليه حقيقي الا عند من يخص التوقيت بالحد
بالوقت فتوسع وبدأ المصنف أولا بالزماني لتوقف صحة انعقاده بحج عليه (قوله يمتنع على
الحاج) أي وعلى المعتمر اذ العمرة لا تدخل على مثلها كما أنها لا تدخل على الحج (قوله
لم يتصور الخ) أي لان وقت الوقوف بعرفة يخرج بطلوع الفجر يوم العيد ورمي أيام
التشريق ومبيت لياليه بمنى لا يدخل الا بعد ذلك وبقاؤها يبقي حكم الاحرام فلا ينعقد
احرام آخر قبل نفره الاول أو الثاني (قوله لمن زعم تصوره) بان يدفع من مزدلفة بعد
نصف الليل ويرمي ويحلق ويطوف ويسعى ان لم يكن قدمه بعد القدوم ويحرم ويدرك
عرفة قبل الفجر قال الزركشي في الخادم عقبه وهذا غلط لان الاحرام بالحج لا ينعقد وقد
بقي عليه من أعماله من الرمي وغيره ولا يجوز له أن يحرم بنسك وهو مشتغل بنسك آخر وان
تحلل التحلل الاول نعم يمكن تصويره بثلاث صور احداها اذا شرط التحلل بالمرض وفرغ
من الاركان قبل الفجر ثم مرض فانه يسقط عنه رمي أيام منى ومبيتها فاذا أحرم بحجة
أخرى وأدرك عرفة صح الثانية اذا أحصر فتحلل ثم زال الحصر والوقت باق الثالثة اذا
قلنا بأن جميع ذي الحجة وقت للاحرام فأحرم به بعد فراغ منى ثم صابر الاحرام الى العام
القابل وان كانت المصابرة على الاحرام حراما لكن يبقى أنه لم يصر أحد الى صحة الاحرام
بعد انقضاء ليلة النحر اه كلام الخادم بحروفه ومنه نقلت ونقل الصورتين الثنتين قبل
الاخيرة سم في شرحه على أبي شجاع وأقره عليهما ونقل الحلبي مسئلة الاحصار وأقرها
لكن الذي جرى عليه شيخ الاسلام والخطيب والشارح والجمال الرملي وغيرهم عدم الصحة
مطلقا بل ونقل على ذلك الاجماع فتنبه له (قوله ولا في اليوم الواحد) المعروف في تعبيرهم

(فصل) في المواقيت

(يحرم بالعمرة كل وقت) لان جميع السنة وقت لها نعم يمتنع على الحاج الاحرام بها ما دام عليه شئ من أعمال الحج كالرمي لان بقاء حكم الاحرام كبقاء نفس الاحرام ومن ثم لم يتصور حجتان في عام واحد خلافا لمن زعم تصوره ويسن الاكثار من العمرة ولو في اليوم الواحد

(قوله وأقره عليهما) قال والد مراده بشرط التحلل في الاولى انه يشترط أن يصير حلالا بنفس المرض فيصير حلالا لا انه من غير تحلله فيفيده ذلك سقوط الرمي عنه بنفسه أو نائبه وسقوط الدم عنه بترك المبيت من غير لزوم دم التحلل كما يفيد التحلل في الثانية الخروج من عهدة الواجبات اه كلام سم اصل

ولو

اذهي افضل من الطواف على المعتمد والكلام فيما اذا استوى الزمن المصروف اليها واليه (و) يحرم (بالحج في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) فيمتد وقت الاحرام به من ابتداء

شوال الى صبح يوم النحر فيصح الاحرام به وان ضاق الزمن كأن أحرم به مصري بمصر مثلا قبيل فجر النحر (فلو أحرم به في غير وقته) كرمضان أو بقية الحجة (انعقد عمرة) وان كان عالما بذلك متعمدا له وأجزأته عن عمرة الاسلام لشدة لزوم الاحرام فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف لما يقبله هذا حكم الميقات الزماني (و) أما الميقات المكاني فهو أن (من كان بمكة) كانت ميقاته بالنسبة للحج وان كان من غير أهلها (فيحرم بالحج منها) سواء القارن والمتمتع والمفرد فان فارق ما لا يجوز فيه القصر لو سافر منها امتنع بنيانه في بابه وأحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف أثم ولزمه دم وكذا ان عاد اليها قبله وقد وصل في خروجه الى مسافة القصر ويستثنى من ذلك الاجير المكي اذا استؤجر عن آفاقي فانه يلزمه الخروج الى ميقات المحجوج عنه ليحرم منه والافضل لمن يحرم من مكة أن يصلي سنة الاحرام بالمسجد ثم يأتي باب داره ويحرم منه ثم يأتي المسجد لطواف الوداع ان أراده فانه مندوب له (و) أما بالنسبة للعمرة فليست ميقاتا بل يحرم من بها (بالعمرة من أدنى الحل) من أي جانب شاء فان أحرم بها في الحرم انعقد ثم ان خرج الى أدنى الحل فلا دم والا أثم ولزمه دم وأفضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة للاتباع ثم التنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه ثم الحديبية (وغير المكي) وهو من ليس بمكة سواء الآفاقي والمكي القاصد مكة للنسك (يحرم بالحج والعمرة من الميقات) الذي أقته صلى الله عليه وسلم لطريقه التي يسلكها

ولو في العام الواحد للاشارة بذلك الى خلاف مالك فيه لكنه عبر باليوم للزوم عدم الكراهة في العام منه من باب أولى (قوله أفضل من الطواف) اعتمده فيما تعرض له كره لذلك من كتبه وكذلك الجمال الرملي وحكى الخطيب الخلاف في ذلك ولم يصرح بترجيح (قوله ما لا يجوز الخ) وهو العمران لعدم وجود سور بمكة اليوم ومن العمران المقبرة المتصلة بها (قوله خارجها) وان لم يخرج عن الحرم وان كان من محاذاتها على المعتمد عند الشارح في كتبه وتبعه على ذلك تلميذه عبد الرؤف وجرى شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملي على الاكتفاء بالمحاذاة كسائر المواقيت (قوله وكذا ان عاد اليها) أي مكة قبله أي الوقوف بعرفة والحال أنه قد وصل في خروجه الى مسافة القصر فانه يلزمه الدم والاثم الا اذا وصل الى ميقات الآفاقي كما نقلوه في الاسنى والامداد والنهاية وعقبه في التحفة بقوله كذا قالوه ومحله ما اذا كان ميقات الجهة التي خرج اليها أبعد من مرحلتين فيتعين هنا الوصول للميقات لاساءته بترك الاحرام من مكة أو محاذاته بخلاف ما اذا كان ميقات جهة خروجه على مرحلتين أو لم يكن لها ميقات فيكفي الوصول اليهما وان لم يصل لعين الميقات الخ (قوله المحجوج عنه) أي أو الى مثل مسافته وهذا اعتمده الشارح في معظم كتبه وشيخ الاسلام زكريا والخطيب والجمال الرملي وغيرهم واعتمد الشارح في مواضع من حاشية الايضاح والايعاب الاكتفاء بميقات آفاقي يمر عليه الاجير وان كان أقرب من ميقات المحجوج عنه واعتمده سم في شرح أبي شجاع وقد أشبعت الكلام على ذلك بما لم أسبق اليه في كتابي فتح الفتاح بالخير على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير فراجع ذلك منه ان أردته وبينت في الاصل نبذا منه (قوله سنة الاحرام) يسن أن يغتسل أولا بداره للاحرام ثم يجيء للمسجد الحرام فيصلي فيه سنة الاحرام والافضل كونها تحت الميزاب ثم يعود لداره فيحرم منه فان كان في رباط فمن باب خلوته لا من باب الرباط فان لم يكن له دار فمن المسجد (قوله الجعرانة) بالتخفيف والتشديد موضع مشهور بين الطائف ومكة وهو اليها أقرب بينها وبين مكة اثنا عشر ميلا وبينها وبين الحرم من جهتها نحو ثلاثة أميال وحد الحرم من هذه الجهة لا يعرف (قوله ثم التنعيم) أمام أدنى الحل قليلا وذرع ما بين باب المسجد الحرام المعروف بباب العمرة الى الاعلام التي هي حد الحرم من هذه الجهة اثنا عشر ألف ذراع وأربعمائة ذراع وعشرون ذراعا بذراع اليد (قوله الحديبية) مخففة وقيل مشددة اسم لبئر بين طريق جدة والمدينة في منعطف بين جبلين يقال انها المعروفة ببئر شميس وفيها مسجده صلى الله عليه وسلم الذي بويع فيه تحت الشجرة قال الاسدي على أحد عشر ميلا من مكة وقال النووي في الايضاح حد الحرم من طريق جدة منقطع الاعشاش على عشرة أميال اهـ وليس لجدة من هذه الجهة اليوم علامة (قوله القاصد مكة للنسك) وصف لكل من الآفاقي والمكي قيد به لان احرامه منها حينئذ واجب

وغير القاصد يسن له الاحرام من الميقات و يكره تركه خروجا من خلاف القائل بوجوبه على تفصيل فيه فلو حذف الشارح قوله للنسك لكان أحسن تحرزه (قوله يلملم) بالتحتية المفتوحة و يقال ألملم و يقال يرمرم جبل من جبال تهامة جنوبي مكة مشهور وفى زماننا بالسعدية بينه و بين مكة مرحلتان (قوله بسكون الراء) وقول الصحاح بفتحها وان أويسا القرنى منها مردود وانما هو منسوب لقبيلة من مراد كما ثبت فى مسلم قال المناوى فى مناسكه جبل أملس كأنه بيضة فى تدويره مطل على عرفة (قوله ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء المهملتين قرية خربة قال ابن رسلان فى أرضها سبخة تنبت الطرفاء قال وعرق هو الجبل الصغير المشرف على العقيق واديدفق ماؤه فى غور تهامة أبعد من ذات عرق والوادى لايعرف الآن فينبغى تحرى آثار القرى القديمة لما قيل ان البناء الآن قد حول الى جهة مكة قال المرجانى فى بهجة النفوس والقرية المحدثة بها أحدثها طلحة بن عبد الرحمن بن أبى بكر فى عهد هشام بن عبد الملك (قوله لايعرون الخ) أى بأن ذهبوا على طريق تبوك وأما اليوم فميقاتهم ذو الحليفة لايجوز لهم مجاوزتها بلا احرام نعم ان ذهبوا من المدينة على الطريق الشرقية فميقاتهم ذات عرق لان المرور بعين الميقات أقوى من المحاذاة (قوله بعيد) تصغير بعد فالاحرام من رابغ احرام قبل الميقات و بينهما قريب من نصف يوم وفى التحفة الاحرام من رابغ الذى اعتيد ليس مفضولا لكونه قبل الميقات لانه لضرورة ابهام الجحفة على أكثر الحجاج ولعدم مائها اه قال الشيخ أبو الحسن البكرى فلو عرف واحد عينها يقينا كان توجهه الى الاحرام منها أفضل اه و بمحاذاتها من الطريق نحو علمان فى زماننا عن يمين الطريق واحد والآخر عن يسارها (قوله ست مراحل من مكة) جرى عليه أيضا فى شرحى الارشاد والجمال الرملى فى شرحى المنهاج والدلجية وفى حاشية الايضاح للشارح وشرحه لا المشاهدة قاضية به وجرى عليه الشيخ أبو الحسن البكرى فى مختصر الايضاح والحاصل أنه اضطرب فيها اضطراب غريب من ثلاث مراحل الى سبعة كما بينته فى الاصل والذى يظهر أنها على نحو أربع مراحل أو على أربع مراحل ونصف فراجع الاصل (قوله ذو الحليفة) تصغير الحلفة كالقصبة بفتحتين واحد الحلفاء نبات ينبت فى الماء (قوله بأبيار على) لزعم العامة أنه قاتل الجن فيها ولا أصل له (قوله نحو ثلاثة أميال) اضطرب فى ذلك أيضا لكن قال السيد السمهودى اعتبرتها من عتبة باب السلام الى عتبة مسجد الشجرة بذى الحليفة فرأيتها تسعة عشر ألف ذراع بتقديم التاء وسبعمائة بتقديم السين واثنين وثلاثين ذراعا ونصف ذراع بذراع اليد اه فهى ثلاثة أميال لكن مع الغاء الكسر (قوله فهى أبعد المواقيت) بينت حكمته فى الاصل بما لم أقف على من سبقنى اليه فراجعه منه ان أردته (قوله تحرى) أى بالاجتهاد أى اذا لم يجد من يخبر عن علم والا لزمه اتباعه قال فى حاشية الايضاح والظاهر أخذا مما ذكروه فى الاجتهاد فى القبلة أنه حيث قدر على التحرى لم يجزله التقليد

(وهو لتهامة اليمن يلملم ولنجده) أى اليمن ومثله نجد الحجاز (قرن) بسكون الراء (ولاهل العراق) وخراسان (ذات عرق) وكل من هذه الثلاثة على مرحلتين من مكة (ولاهل الشأم) الذين لايمرون على ذى الحليفة (و) أهل (مصر والمغرب الجحفة) قرية خربة بعيد رابغ على نحو ست مراحل من مكة (ولاهل المدينة ذو الحليفة) وهى المحل المسمى الآن بأبيار على بينها وبين المدينة نحو ثلاثة أميال فهى أبعد المواقيت من مكة ومن سلك طريقا لاميقات به فان سامته ميقات يمنة أو يسرة أحرم من محاذاته ولا أثر لمسامتة وراء أو خلفا فان أشكل عليه الميقات أو موضع محاذاته تحرى

(قوله ابهام الجحفة على أكثر الحجاج) عبر فى الاصل بقوله وأراد بعض سادات عصرنا تعينها واظهارها للناس فذهب حتى عين آثارها ثم أتى الى مايحاذيها من الطريق المسلوكة الآن الى مكة وابتنى ثمة نحو الميلين عن يمين الطريق ويسارها واحتفر ثمة بئرا لكن لم يظهر فيها ماء فيبقى الناس اليوم على الاحرام من رابغ أصل

والالزمه وأنه لواختلف عليه اثنان يأتى مامرثمة (قوله أن يحتاط) بأن يستظهر حتى يتيقن أنه قد حاذى الميقات أوفوقه وكون ماذكر سنة جرى عليه شيخ الاسلام فى شرحى البهجة والخطيب فى شرحى المنهاج والتنبيه والجمال الرملى فى شرحى الزبد والبهجة زاد الشارح فى سائر كتبه وجوب الاحتياط عليه اذا تحير فى اجتهاده وكان قد تضيق عليه الحج أوخاف فوته وأقر الاذرعى على ذلك فى الاسنى والجمال الرملى فى شروحه على المنهاج والايضاح والدلجية ورأيت فى حاشية الايضاح للشارح وشرحه لابن علان والعبارة له لوتضيق عليه وكان الاستظهار يؤدى الى تفويته فالظاهر أن ذلك يكون عذرا فى عدم وجوب الاستظهار حينئذ اذ الاصل براءة الذمة من الدم وعدم العصيان لعدم تحقق المجاوزة وهذا هو السبب فى اطلاقهم استحباب الاستظهار وحيث قلنا بوجوبه فمحله كما هو ظاهر اذا لم يخش فوت رفقة وأمن على محترم ووجد عارفا يقلده اه (قوله أقرب اليه) والحاصل أن العبرة أولا بالقرب اليه ثم بالبعد من مكة ثم بالمحاذاة أولا فان انتفى جميع ذلك فمن محاذاتهما (قوله مسكنه) فلو جاوزه الى جهة مكة مريدا للنسك الى موضع تقصر فيه الصلاة أساء ولزمه دم على التفصيل المذكور فى مجاوزة الميقات وأما من مسكنه بين ميقاتين كأهل الخيف والصفراء وبدر ففيهم كلام طويل مذكور فى الاصل وحاصل المعتمد منه فيما ظهر أن ميقاتهم الثانى وهو الجحفة بلا تفصيل (قوله ولا حاذى ميقاتا) كالآتى فى البحر من غربى جدة كأن خرج من سواكن اليها من غير أن يمر على محاذاة رابغ ولا يلملم لا يحاذى قبل دخول جدة شيأ من المواقيت لان رابغ ويلملم يكونان حينئذ أمامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهى على مرحلتين من مكة فتكون هى ميقاته قال سم فى شرح أبى شجاع لا بد من محاذاة الجحفة عند وصول جدة أو بعد مجاوزتها وحينئذ فهلا اعتبرت المحاذاة ولو بعد مجاوزة جدة الخ (قوله فان جاوز الميقات) أى الى جهة الحرم أما لو جاوزه يمنة أو يسرة فله أن يؤخر احرامه لكن بشرط أن يحرم من مثل مسافة الميقات الى مكة أو أبعد قال فى التحفة وبه يعلم أن الجائى من اليمن فى البحر له أن يؤخر احرامه من محاذاة يلملم الى جدة لان مسافتها الى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به الخ وممن قال بالجواز الشلى مفتى مكة والفقيه أحمد بلحاج وابن زياد اليمنى وغيرهم وممن قال بعدم الجواز عبد الله بن عمر مخرمة ومحمد بن أبى بكر الاشخر وتلميذ الشارح عبد الرؤف قال لان جدة أقل مسافة بنحو الربع كما هو مشاهد وان وجد تصريح لهم بأن كلا من يلملم وجدة مرحلتان فمرادهم ان كلا لا ينقص عن مرحلتين ولا يلزم منه استواء مسافتهما الاسيما وقد حقق التفاوت الكثير من سلك الطريقين وهم عدد كادوا أن يتواتروا قال ابن علان فى شرح الايضاح وليس هذا مما يرجع لنظر فى المدرك حتى يعمل فيه بالترجيح بل هو أمر محسوس يمكن التوصل لمعرفته بذرع حبل طويل يوصل لذلك الخ (قوله مريدا للنسك) قال فى التحفة ولو فى العام القابل مثلا وان

ويسن أن يحتاط فان حاذى ميقاتين وأحدهما أقرب اليه فهو ميقاته فان استويا فى القرب اليه فميقاته الابعد من مكة وان حاذى الاقرب اليها أولا فان استويا فى القرب اليها واليه أحرم من محاذاتهما مالم يحاذ أحدهما قبل الآخر فيحرم من محاذاته ولا ينتظر محاذاة الآخر كما ليس للمار على ذى الحليفة أن يؤخر احرامه الى الجحفة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه فان لم يكن بطريقه ميقات ولا حاذى ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة (فان جاوز الميقات مريدا للنسك) الحج أو العمرة

(قوله يأتى مامرثمة) وصرح به م ر فى كتبه وهو ظاهر الغرر ومختصرها وجرى عليه فى الايعاب كما نقله فى الاصل اه (قوله بان يستظهر الخ) هذه عبارة المجموع عنهم وهى أولى من قول العباب بأن يحرم قبل الميقات اه أصل (قوله زاد الشارح فى سائر كتبه) نقلا عن الاذرعى فى بعضها وجزم به فى بعضها من غير عزو ورأيته فى المنح بحثه اه أصل

(ثم أحرم) ولم ينو العود اليه أو الى مثل مسافته (فعليه دم) لعصيانه بالمجاوزة اجماعا ويلزمه العود اليه محرما أو ليحرم منه تداركا لما تعدى بتفويته ويعصى بتركه الا لعذر

(قوله بخلاف ما اذا لم يعد اليه) وبهذا جمع الاذرعي بين قول جمع لا تحرم المجاوزة بنية العود واطلاق الاصحاب حرمتها الخ ما أطال به في التحفة أصل قال العلامة السيد عمر البصري قوله وبهذا جمع الاذرعي بين قول جمع لا تحرم الخ الذي يتجه هذا القول باطلاقه ثم اذا أحرم ولم يعد من غير عذر يأثم من حينئذ والله أعلم وقولهم الآتي يجوز الاحرام بالعمرة من مكة الخ يؤيده فليتأمل اه قال ابن الجمال في شرح الايضاح هو واضح خلافا لقول التحفة انه مؤيد لجمع الاذرعي اذ ليس فيه تقييد الجواز بتحقق قصده فليتأمل ثم رأيته قال في المنح ومحل العصيان اذا لم ينو عند المجاوزة العود اليه أو الى مثل مسافته قبل التلبس بنسك والا فلا حرمة فيما يظهر ثم رأيت في كلام السبكي ما يفهم ذلك اه أصل بحروفه

أراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة اه قال ابن الجمال في شرح الايضاح خالفه الشهاب الرملي فأفتى فيمن قصد نسكا في العام القابل ودخل مكة بهذا القصد بأنه يستحب له أن يحرم بنسك على الاصح ويجب على مقابله اه قال ابن الجمال ولم يقيد النسك بالحج ولا بد من تقييده به الخ وقول التحفة وان أراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة قال السيد عمر البصري في حاشية التحفة لعل محله فيمن أنشأ السفر بقصد مكة أو الحرم والا فهو مشكل لاقتضائه وجوب الاحرام على من مر بذي الحليفة مريد النسك مع انشاء السفر الى غير جهة الحرم كجدة والطائف وهو بعيد جدا وحرج تأباه محاسن الشريعة ثم رأيت في فتاوى الشهاب الرملي ما نصه سئل عمن خرج من بلده مريد النسك مع نية الاقامة ببندر جدة شهرا أو نحوه للبيع والشراء فهل تباح له مجاوزة الميقات من غير احرام لتخلل نية الاقامة بجدة أم لا تباح له المجاوزة فأجاب من بلغ ميقاتا مريدا نسكا لم تجز له مجاوزته بغير احرام وان قصد الاقامة ببندر بعد الميقات شهرا مثلا لبيع ونحوه الا أن يقصد الاقامة بالبندر المذكور قبل الاحرام اه قال ابن الجمال في شرح الايضاح وينبغي أن يقيد بما اذا لم يكن البندر في جهة الحرم والا فهو مشكل لاقتضائه أن من مر بذي الحليفة قاصدا الاحرام بالحج ناويا الاقامة ببندر الصفراء أو بدر أن له التأخير الى ذلك وليس كذلك فليتأمل اه كلام ابن الجمال (قوله ثم أحرم) خرج به من جاوز الميقات مريد النسك بغير احرام ثم لم يحرم أصلا فانه لا دم عليه لان الدم لنقص النسك ومع عدم الاحرام لا نسك حتى يقال يجبر نقص نسكه قال في الايعاب وبه يتضح أن المجاوزة وحدها غير موجبة للدم وانما الموجب له النقص الحاصل في النسك بسبب المجاوزة نعم هي موجبة للاثم هنا كما صرح به ابن حج اه (قوله ولم ينو العود) أي عند المجاوزة قبل التلبس بنسك أما اذا نواه كذلك اليه أو الى مثل مسافته في تلك السنة فانه لا يأثم بالمجاوزة قال في التحفة ان عاد بخلاف ما اذا لم يعد اليه الخ وفي المغني والنهاية نحو ما في التحفة بالمعنى وفي شرحي الايضاح للجمال الرملي وابن علان أنه اذا نوى العود عند المجاوزة لا اثم مطلقا ثم ان عاد فلا دم أيضا والا لزمه الدم قال ابن علان من غير عصيان وقال السيد عمر البصري اذا أحرم ولم يعد من غير عذر يأثم من حينئذ الخ وفي شرحي الايضاح لابن علان والجمال الرملي واذا عصى وذبح الدم فانما يقطع دوام الاثم لا أصله فلا بد فيه من التوبة اه (قوله لعصيانه بالمجاوزة) ان كان مكلفا لم يتوقف جواز احرامه على اذن غيره كالرقيق وسبق أن لا ينوي العود اليه أو الى مثل مسافته وأن يكون قاصدا بسفره هذا دخول مكة أو الحرم وأن يكون قاصدا للنسك وأن تكون المجاوزة الى جهة الحرم وسبق الكلام على مجاوزة الولي بالصبي الميقات مريدا النسك له ثم أحرم عنه هل تلزمه الفدية (قوله بتركه) أي العود الا لعذر كأن ضاق الوقت بحيث لو عاد لخشي فوات الحج أو كان الطريق مخوفا أو خاف انقطاعا عن الرفقة أو كان به مرض شديد يشق به العود مشقة شديدة لا تحتمل عادة ويلزمه

العود

العود ماشيا ولو فوق مسافة القصر حيث لم يشق عليه مشقة لا تحتمل عادة وبينت الخلاف في ذلك في الاصل ومجرد الوحشة هنا لا أثر لها الا ان كان ثمة خوف أو وحشة يشق تحملها مشقة شديدة لا تحتمل عادة وفي ضيق الوقت يحرم عليه العود وكذا خوف الطريق ان أدى الى تفويت محترم كعضو (قوله في تلك السنة) أي التي أراد النسك فيها وفي حاشية الايضاح للشارح ومثله شرحه للجمال الرملي بخلاف ما اذا لم يحرم أصلا أو أحرم في سنة أخرى من الميقات أي غير التي نواها كما علم مما مر عن المجموع فانه لا دم عليه لان لزومه انما هو لنقص النسك اه وقولهما من الميقات لم أره في غيرهما وبينت في الاصل جملة من عباراتهم ليس فيها ذلك ولعلهما أرادا به ميقات موضعه الكائن هو فيه الآن والا ففيه نظر اذ لا فرق حينئذ بين حجه في سنته التي نواها وغيرها كما هو واضح وقولهم في السنة التي نواها انما يأتي هذا الاطلاق على معتمد الشارح السابق أما على ما أفتى به الشهاب الرملي فان كانت السنة التي نواها هي غير الاولى فلا يجب الاحرام وانما يسن والمسئلة فيها وجهان في المجموع من غير ترجيح حيث قال لو جاوزه مريدا حج السنة الثانية وأقام بمكة وأحرم منها ففي الدم وجهان أو مريدا الاولى فحج الثانية فلا دم فانه انما يجب اذا حج من عامه الخ والكلام في الحج لان احرامه في سنته لا يصلح لغيرها أما العمرة ففيها الدم وان أحرم بها في سنة أخرى (قوله لاساءته الخ) تقدم الكلام على ذلك فراجعه (قوله بخلاف ما اذا عاد) أي فانه لا دم عليه حينئذ (قوله قبل التلبس بنسك) قال ابن الجمال في شرح الايضاح ركنا كان كالوقوف وطواف العمرة أو مسنونا على صورة الركن كطواف قدوم بخلاف مسنون على صورة الواجب كمبيت منى ليلة التاسع كما رجحه العلامة عبد الرؤف في حاشيته على شرح الدماء أولا على صورة شئ كالاقامة بنمرة يوم التاسع اه (قوله ولو طواف قدوم) أي بان يشرع فيه أي بأن يجاوز الحجر فلا عبرة باستلامه وتقبيله والسجود عليه (قوله بحجته) أي حجة الوداع ولم يحج بعد الهجرة غيرها واحرامه بها من ذي الحليفة رواه الشيخان وبعمرة الحديبية رواه البخاري والخير كله في اتباعه صلى الله عليه وسلم والله أعلم

(فصل في بيان أركان الحج والعمرة)

التي تتوقف صحتهما عليها ولا يجبر تركها بدم ولا غيره (قوله نية الدخول) هو من باب المعنى المصدري وفسره به لانه بهذا المعنى هو الركن وأما نفس الدخول في النسك بالنية أي الحالة الحاصلة المترتبة عليها فهي المرادة في قولهم الاحرام يبطل بالردة ويفسد بالجماع ويحرم به محرمات الاحرام وهذا من باب الحاصل بالمصدر قال ابن الملقن في شرحه على التنبيه الذي سماه غنية النبيه قال ابن الرفعة ومراد الشيخ أن يكون المأتي به في القلب قصد الاحرام وهو اعتقاد لا قوله في القلب أحرمت فان ذلك ليس بنية ولا يكتفى به قال وكلام الماوردي وغيره يقتضي الاكتفاء به اه وسيأتي في كلام الشارح في الفصل الذي

وانما يلزمه الدم (ان) أحرم بعد المجاوزة في تلك السنة و(لم يعد الى الميقات) ولا الى مثل مسافته وان كان تركه للعود اليه لعذر لاساءته بترك الاحرام من الميقات بخلاف ما اذا عاد لانه قطع المسافة كلها محرما وانما ينفعه العود (قبل التلبس بنسك) فان عاد بعد التلبس بنسك ولو طواف القدوم لم يسقط عنه الدم لتأدي النسك باحرام ناقص (والاحرام من الميقات أفضل) منه (من بلده) للاتباع فانه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة

(فصل)

في بيان أركان الحج والعمرة (أركان الحج خمسة) بل ستة (الاحرام) وهو نية الدخول في النسك

(قوله وبينت في الاصل جملة من عباراتهم) فذكر عبارة النهاية والاسنى والتحفة والمغني والايعاب وشرح الدلجية لمر وشرح التنبيه للخطيب ففي شرح الروض بخلاف ما اذا أحرم في سنة أخرى الخ وبذلك عبر في المغني وشرح التنبيه وعبرا في التحفة والنهاية وشرح الدلجية ان أحرم بحج في سنة أخرى وهكذا في كلام غيرهم ممن لا يحصى كثرة اه أصل بحروفه

(والوقوف بعرفة والطواف والسعي (١٩٢) والحلق) والترتيب في معظمها اذ لابد من تقديم الاحرام على الكل والوقوف على مابعده والطواف على السعي ويجوز تقديم الحلق عليهما وتاخيرهما عنه (وأركان العمرة أربعة) بل خمسة (وهي الاحرام والطواف والسعي والحلق) والترتيب في الكل على ماذكر

(فصل)في بيان الاحرام

(الاحرام نية) الدخول في (الحج أوالعمرة أوهما) لما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل (وينعقد) الاحرام (مطلقا) لماروى الشافعي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه ينتظرون القضاء أي نزول الوحي فأمر من لاهدي معه أن يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي أن يجعله حجا (ثم يصرفه) أي الاحرام المطلق بالنية لا باللفظ (لماشاء) من حج وعمرة وقران وان ضاق وقت الحج أو مالوفات فقضيته خلاف والمتجه أنه يبقى مبهما فان عينه لعمرة فذاك أو لحج فكمن فاته الحج وأفهم كلامه أنه لايجزئ العمل قبل التعيين بالنية نعم لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وان كان من سنن الحج ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان مفسداله

بعدهذا مايؤيدما اقتضاه كلام الماوردي (قوله بعرفة) أي الحصول بجزء من أرضها لحظة من زوال شمس يوم التاسع من ذي الحجة الى فجر عيد النحر (قوله والطواف) أي للافاضة ويدخل وقته من نصف ليلة عيد النحر ويبقى الى آخر العمر (قوله والسعي) اما بعد طواف القدوم مالم يقف بعرفة والافبعد طواف الافاضة (قوله والحلق) أي ازالة ثلاث شعرات من شعور رأسه حيث كان به شعر والاسقط هذا الركن منهما (قوله على مابعده) أي على طواف الافاضة والحلق (قوله والطواف) أي للافاضة على السعي اذا أخره اليه والافعله بعد القدوم جائز كما قدمته آنفا بل هو الافضل فلا يشترط تأخيره عن طواف الافاضة الا اذا أخره الى مابعد الوقوف (قوله تقديم الحلق عليهما) أي على طواف الافاضة والسعي (قوله وتأخيرهما عنه) أي الحلق وهذا علم من جواز تقديم الحلق عليهما (قوله على ماذكر) فلابد من تقديم الاحرام على الكل ثم الطواف على مابعده ثم السعي على نحو الحلق والله أعلم

(فصل في بيان الاحرام)

الذي هو ركن من أركان النسك (قوله روى الشافعي) هو مرسل لكن قال الرافعي هو ثابت من سائر الروايات المسندة ومعناه متفق على صحته اه وذكرت لفظ مارأيته في مسند الشافعي في الاصل وفيه مخالفة لماذكره فلعل ماذكره لفظ بعض الطرق أو أنه رواية بالمعنى (قوله وأصحابه) زاد الفقهاء وغيرهم مهلين ولعل سقوطها من هذا الكتاب من النساخ (قوله أي نزول الوحي) هذا كلام في الاصل ينبغي مراجعته (قوله فأمر من لاهدي معه الخ) في التحفة انما أمر من لاهدي معه من أصحابه وقد أحرموا بالحج ثم حزنوا على احرامهم به مع عدم الهدي بفسخه الى العمرة خصوصية لهم ليكون المفضول وهو عدم الهدي للمفضول وهو العمرة لأن الهدي يمنع الاعتمار أو عكسه لانه خلاف الاجماع اه وفي النهاية وأما تمنيه صلى الله عليه وسلم بقوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماسقت الهدي ولجعلتها عمرة فلتطييب قلوب أصحابه لما حزنوا على عدم موافقته عند أمره لهم بالاعتمار لعدم الهدي والموافقة تحصل لها هذا المعنى أهم عنده عليه الصلاة والسلام من فضيلة خاصة بالنسك اه (قوله لماشاء) محله ان كان احرامه المطلق في أشهر الحج ففي غيرها ينعقد عمرة فلا يصح صرفه للحج ولو بعد دخول أشهره قال في الايعاب ولو بعد دخول وقت الحج ادخاله عليها على المعتمد (قوله وأفهم كلامه) أي المصنف حيث قال ثم يصرفه (قوله وان كان) أي طواف القدوم من سنن الحج على هذا جرى في شرحي الارشاد وشيخ الاسلام والجمال الرملي والخطيب وأطلق في التحفة الوقوع عن طواف القدوم وجرى في حاشية الايضاح وتبعه ابن علان بعدم اجزائه عن قدوم الحج وحمل فيها كلام العمراني في البيان والحضرمي في شرح المهذب باجزاء طواف القدوم على أن مرادهما الاجزاء من حيث انه تحية البيت لامن حيث انه من

سنن الحج وهل يجزئه السعي بعده قال في الاسنى يحتمل الاجزاء لوقوعه تبعا ويحتمل خلافه
لانه من الاركان اه زاد في الايعاب والذي يتجه الاول لان شرط السعي وقوعه بعد
طواف قدوم أو ركن وهذا واقع بعد قدوم فاتجهت صحته اه وقال سم في شرح أبي شجاع
قضيته أنه لو سعى بعد الصرف اعتد به وتردد فيه شيخ الاسلام اه وقال الخطيب في المغني
والجمال الرملي في النهاية الاوجه خلافه أي فلا يجزئ وعليه جرى الشارح في سائر كتبه
وعبد الرؤف قال والظاهر أنه ليس له اعادة الطواف ليسعى بعده لسقوط طلبه بفعله الاول
فتعين تأخير السعي اه (قوله أو غير محرم) وان علم أن زيدا ميت أو كافر (قوله احراما
فاسدا) أي بان احرم زيد بحج أو عمرة ثم أفسده بالجماع هذا هو مرادهم بالفاسد هنا ولذلك
قال ابن علان في شرح الايضاح ولو كان احرام زيد فاسدا لطرو الجماع المفسد عليه اه
أو أن مرادهم بالفاسد ما اذا تأخر احرام عمرو عن ادخال زيد الحج على العمرة بعد افسادها
ويريد عمرو التشبه بزيد الآن بعد الادخال فيما اذا كان احرام زيد صحيحا ينعقد احرام
عمرو وفي هذه قارنا ومع فساد احرام زيد ينعقد احرام عمرو مطلقا وهنا كلام طويل في هذا
المقام نبهت عليه في الاصل ويلزم عمرا أن يعمل بما أخبره به زيد ولو فاسقا الا انه لا يعرف
الا منه واذا تعذر معرفة احرام زيد بموته أو جنونه المتصل به نوى عمرو الحج أو القران كما
لو شك في احرام نفسه هل هو بقران أو بأحد النسكين ونية القران أولى من نية الحج
ويجزئه ذلك عن الحج لا عن العمرة لاحتمال ان زيدا أحرم بالحج وانعقد احرام عمرو به
والعمرة لا تدخل على الحج على الراجح ولا يلزمه دم القران ان جعل نفسه قارنا للشك نعم
يسن فان لم يقرن ولا أفرد بل اقتصر على أعمال الحج من غير نية حصل له التحلل لا البراءة من
شيء منهما وان اقتصر على أعمال العمرة لم يحصل التحلل وان نوى العمرة قال القليوبي في
حواشي المحلي فلو قال كاحرام زيد وعمرو فهو مثلهما ان اتفقا وقارن ان اختلفا وصح
احرامهما وتابع للصحيح منهما ومطلق ان فسد احرامهما (قوله بقلبه الخ) هذا يؤيد
ماسبق في الفصل الذي قبل هذا عن اقتضاء كلام الماوردي وغيره (قوله أو النسك) أي
من غير تعيين بحج أو عمرة وهو الاطلاق (قوله لله تعالى) زاد النووي في الايضاح عنه
(قوله الى منى) وذلك لانه صلى الله عليه وسلم أمر من لا هدي معه من الصحابة أن يقلب
احرامه بالحج الى العمرة خصوصية لهم فلما فرغوا من أعمال العمرة أمرهم أن يحرموا
بالحج حين توجههم الى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة (قوله بالتلبية) هذا بالنسبة الى
المراد منه هنا والا فالاهلال هو رفع الصوت فحسب وهذا الحديث من جملة أدلة رفع
الصوت بالتلبية ولفظ التلبية الآتية ثابت عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري فلو
استدل بذلك هنا وأخر هذا الى رفع الصوت بها كان أنسب والخطب فيه هين (قوله مانوى)
عبارة الايضاح للنووي ولو نوى الحج ولبى بعمرة أو نوى العمرة ولبى بحج أو نواهما ولبى
بأحدهما أو عكسه فالاعتبار بما نواه دون ما لبى به (قوله تغير الاحوال) أي اختلافها

ويجوز له أن يحرم كاحرام زيد
ثم ان كان زيد مطلقا أو غير محرم
أصلا أو أحرم احراما فاسدا
انعقد له مطلقا وان علم حال زيد
وان كان زيد مفصلا ابتداء
تبعه في تفصيله بخلاف ما لو أحرم
مطلقا وصرفه لحج أو لعمرة ثم
أدخل عليها الحج ثم أحرم كاحرامه
فلا يلزمه في الاولى أن يصرفه لما
صرفه له زيد ولا في الثانية ادخال
الحج على العمرة الا أن يقصد
التشبه به في الحال في الصورتين
(ويستحب التلفظ بالنية) التي
يريدها لما ذكر وليوافق ما في القلب
كما في سائر العبادات (فيقول) بقلبه
ولسانه (نويت الحج أو العمرة)
أو الحج والعمرة أو النسك
(وأحرمت به لله تعالى وان حج
أو اعتمر عن غيره قال نويت الحج
أو العمرة عن فلان وأحرمت
به لله تعالى ويستحب التلبية مع
النية) فيقول عقب تلفظه بما ذكر
لبيك اللهم لبيك الخ لخبر مسلم اذا
توجهتم الى منى فاهلوا بالحج
والاهلال رفع الصوت بالتلبية
والعبرة بالنية لا بالتلبية فلو لبى بغير
ما نوى فالعبرة بما نوى (و) يستحب
(الاكثار منها) أي من التلبية في
دوام احرامه حتى لنحو الحائض

صعود وهبوط واجتماع وافتراق واقبال ليل أو نهار وركوب ونزول وفراغ من صلاة ويكره في مواضع النجاسة (و) يستحب (رفع الصوت بها للرجل) حتى في المساجد بحيث لا يتعبه الرفع لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال ومن قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن أما المرأة ومثلها الخنثى فيندب لها اسماع نفسها فقط فان جهرت بها كره واغا حرم أذانها لان كل أحد يصغي اليه فربما كان سببا لايقاع الناس في الفتنة بخلافه هنا فان كل أحد مشتغل بتلبيته عن تلبية غيره (الا في أول مرة) وهي التي في ابتداء الاحرام (فيسر بها) ندبا بحيث يسمع نفسه فقط على المعتمد (و) في هذه (يندب أن يذكر ما أحرم به) لا فيما بعدها (وصيغتها) المستحبة تلبيته صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه وهي (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ويجوز كسر ان وفتحها والكسر أصح وأشهر ويستحب أن يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك (ويكررها) أي جميع التلبية المذكورة لا لفظ لبيك فقط (ثلاثا)

(قوله صعود وهبوط) بضم أولهما مصدران وبفتحه اسما مكان يصعد فيه ويهبط والضم أرجح (قوله وفراغ من صلاة) يقدمها على الاذكار المطلوبة عقبها ويظهر حصول أصل السنة بالاتيان بها بعد أذكارها فورا ولا فرق بين الفريضة والنافلة (قوله في مواضع النجاسة) في الايعاب المراد أن ذلك في التلبية أشد كراهة والا فسائر الاذكار تكره في محل النجاسة (قوله رفع الصوت) أي حيث لم يضر بنحو قارئ أو نائم أو مصل أو طائف والا كره رفع الصوت سواء المسجد وغيره ان قل الاذى والا حرم وقال الجمال الرملي في شرح الدلجية يكره وان كثر الضرر خلافا لمن ذهب الى عدم جوازه حينئذ قال ابن الجمال يظهر أنه يكفي قول المتأذي لانه لا يعلم الا منه وهل المراد بالايذاء ما يزيل الخشوع من أصله أو ما يزيل كماله كل محتمل وقياس ما جرى عليه في التحفة في مبحث تقبيل الحجر الاول وهل محل ندب الجهر أيضا فيمن لم يزل به خشوعه من أصله أو وان زال ظاهر كلامهم الثاني وكأن ملحظهم الاتباع (قوله ومن قوله الخ) الحديث مرسل والشارح قلد الحاكم في تصحيحه (قوله نحر البدن) كذلك الاسنى والايعاب وفي الامداد اسالة الدماء اه ولم يقيده فيه بالبدن (قوله كره) أطلقها وكذلك التحفة والامداد وفتح الجواد ومختصر الايضاح له وشيخ الاسلام في شرحي البهجة وشرح المنهج والخطيب في شرحي المنهاج والتنبيه وم ر في شرح نظم الزبد وقال في الاسنى كما في قراءة الصلاة زاد في الايعاب ومنه أنهما يجهران بها بحضرة المحارم وفي الخلوة وفي المنح كره الا ان كانت وحدها أو بحضرة نحو محرم وعلى هذا جرى م ر في شرحي الايضاح والمنهاج وهو مقتضى تشبيه ذلك بحالة الصلاة في شرح البهجة (قوله أن يذكر ما أحرم به) هل الاسرار المذكور فيها يطلب ممن يريد أن يذكر ما أحرم به في تلبيته دون غيره أو يسر بها مطلقا ظاهر كلامه في هذا الكتاب الثاني وهو ظاهر غيره أيضا لكنه بحث في الايعاب الاول وهو ظاهر التحفة ولعله أوجه اذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما (قوله وأشهر) لان من كسر قال الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتحها كأنه يقول لبيك لاجل أن الحمد لك ولا يقدح فيه أن الكسر قد يدل على التعليل لانه خلاف المتبادر ومنها لان التعليل فيها ضمني من حيث ان الجملة استئنافية وهي قد تفيده ضمنا نحو ولا يحزنك قولهم ان العزة لله جميعا وقول الاسنوي ان الزمخشري نقل عن الشافعي اختيار الفتح رده الاذرعي بأن اختيارات الشافعي لا تؤخذ من الزمخشري أي لان أصحابه أدرى باختياراته من غيرهم ولم ينقلوا ذلك عنه (قوله عند قوله الخ) أي لئلا يوصلها بلا التي بعدها فيوهم أنها نفي لما بعدها كذا علله في التحفة والايعاب قال ابن الجمال في شرح الايضاح يؤخذ منه أنه يسن الوقف على لبيك الثاني لما ذكره اه وعبارة ابن علان في شرح الايضاح ينبغي أن يسكت هنا أي على لبيك الثاني سكتة لطيفة أخذا مما يأتي في نظيره ويبدأ بقوله لا شريك لك وأقول لا يبعد طلب الوقف قبيل قوله ان الحمد الخ ليكون أبعد عن ايهام التعليل (قوله لا لفظ لبيك فقط) خلافا لوجه ضعيف قائل بأنه

المراد من تثليث التلبية (قوله مثنى مضاف) عند سيبويه وقال يونس ليس بمثنى بل هو مقصور أصله لبى قلبت ألفه ياء مع الضمير قلب لدى وعلى ورده سيبويه بانه لو كان كذلك لما انقلبت مع الظاهر ياء فى قوله

دعوت لما نابنى مسورا * فلبى فلبى يدى مسور

الى آخر ما فى الاصل (قوله الاجابة) خبر المبتدا الذى هو القصد (قوله التكثير) اذ ما يختص بضمير المخاطب وهو مصادر مثناة لفظا ومعناها التكثير لانهم لما قصدوا بها التكثير جعلوا التثنية علما على ذلك لانها أول تضعيف العدد وتكثيره (قوله غير مكروهة) لكن يستحب أن لا يزيد عليها وفى التحفة والايعاب استحب فى الام زيادة لبيك اله الحق زاد فى الايعاب لبيك (قوله ان أراد) أى ان يكرر التلبية ثلاثا كما هو الافضل ندب له تأخير الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عنها وان لم يرد ذلك كأن أراد الاقتصار على مرة ندب له الصلاة بعدها فلا تتوقف الصلاة على تكرير التلبية ثلاثا ويحتمل أن يكون المراد ان اراد أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم والمعنى أن التلبية لا تتوقف على الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بل كل منهما سنة فان أتى بهما أثيب عليهما وان اقتصر على التلبية أثيب عليها فقط ويحتمل أن يكون مراده ان أراد الاكمل صلى بعد كل ثلاث مرات من التلبية والافاصل السنة يحصل بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التلبية وان كثرت مراتها ونبه على هذا الاحتمال الاخير فى التحفة (قوله على النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى العباب وآله زاد القليوبى وصحبه قال ويكررها ثلاثا (قوله من النار) فى شرح المختصر لعبد الرؤف ولكونها أعظم ما يستعاذ منه اقتصر عليها والا فالقياس أن يقول من سخطه والنار (قوله بما أحب) ويقول اللهم اجعلنى من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت وقبلت اللهم يسر لى أداء ما نويت وتقبل منى يا كريم قال الاذرعى والزركشى هو حسن مناسب قال ابن المنذر ويسن ان يختم دعاءه بربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (قوله كرد السلام) قالوا وتأخير الرد عن التلبية أحب زاد فى الايعاب ومحله ان كان المسلم يصبر الى فراغها اما المار الذى يفوت بالكلية قبل فراغها فلا فائدة فى الرد عليه بعد الفراغ فينبغى مبادرته قبل ذهاب المسلم ويحتمل أنه لا فرق وأن الرد يشرع ولو بعد ذهابه رعاية لما فيه من حق الله تعالى اه (قوله رأى) فى حاشية الايضاح الذى يظهر أن رأى هنا بمعنى أدرك ليشمل الادراك بحاسة من الحواس الخمس اه قال ابن الجمال فيشمل من طعم أو شم أو لمس أو سمع شيئا اعجبه ان يقول ذلك (قوله يعجبه) قال ابن الجمال فى شرح الايضاح مقتضاه كغيره أن العبرة باعجابه هو لا غيره وهو ظاهر ومثله يقال فى يكرهه اه (قوله لبيك ان العيش الخ) فى التحفة يظهر تقييد الاتيان بلبيك بالمحرم كما يصرح به السياق فغيره يقول

والقصد بلبيك وهو مثنى مضاف الاجابة لدعوة الحج فى قوله تعالى وأذن فى الناس بالحج من لب بالمكان اذا أقام به ومعناه أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة فالقصد بلبيك التكثير لا التثنية والزيادة على ما ذكر غير مكروهة (ثم) بعد فراغه من تلبيته وتكريرها ثلاثا ان أراد (يصلى) ويسلم (على النبى صلى الله عليه وسلم) بصوت أخفض من صوت التلبية لتتميز عنها والافضل صلاة التشهد (ثم) بعد ذلك (يسأل الله تعالى الرضا والجنة والاستعاذة من النار) كما روى بسند ضعيف عن فعله صلى الله عليه وسلم (ثم دعا بما أحب) دينا ودنيا ويسن أن لا يتكلم فى أثنا التلبية وقد يندب له الكلام كرد السلام وقد يجب كانذار مشرف على التلف ويكره السلام عليه (واذا رأى المحرم أو غيره شيأ يعجبه أو يكرهه قال) ندبا (لبيك ان العيش) أى الغنى المطلوب الدائم (عيش الآخرة) أى فلا أحزن على فوات ما يعجب ولا أتأثر بحصول ما يكره

وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى أسر أحواله وفى أشد أحواله فالاول فى وقوفه بعرفة لما رأى جمع المسلمين والثانى فى حفر الخندق لما رأى ما بالمسلمين

(فصل) فى سنن تتعلق بالنسك

(ويسن الغسل للاحرام) بسائر كيفياته للاتباع حتى للحائض والنفساء لان القصد التنظيف لكن تسن لهما النية والاولى لهما تأخير الاحرام الى الطهر ان أمكن وحتى غير المميز فيغسله وليه ومن عجز عنه لفقد الماء حسا أو شرعا تيمم ندبا لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا فات أحدهما بقى الآخر ويجرى ذلك فى سائر الاغسال الآتية (ولدخول مكة) وان كان حلالا للاتباع نعم من خرج من مكة وأحرم بالعمرة من قريب بحيث لا يغلب التغير فى مسافته كالتنعيم واغتسل للاحرام لم يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق وكذا من أحرم بالحج من ذلك ويسن الغسل أيضا لدخول الحرم ولدخول الكعبة ولدخول المدينة (ولوقوف عرفة) والافضل أن يكون بعد الزوال

اللهم ان العيش عيش الآخرة كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فى الاخيرة أى حفر الخندق وقال ابن علان من استحضر هذا المضمون لم يلتفت لنعيم غيرها ولم ينزعج من كربه (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) حكى ابن الملقن فى الخصائص النبوية أنه كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم اذا رأى شيأ يعجبه أن يقول ذلك (قوله الخندق) فى شرح شمائل الترمذى للشارح انه معرب قال ولذلك اجتمع فيه الخاء والدال والقاف وهى لا تجتمع فى كلمة عربية (قوله لما رأى ما بالمسلمين) فى حاشية الايضاح وقد نهكت أبدانهم واصفرت ألوانهم اه ويكفيك فى ذلك قوله اذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم الآيات وبالجملة فقد كان زمن شدة البرد وبالصحابة شدة الجوع وقام بهم شدة الخوف وشدة الكد بالعمل فى الخندق والله أعلم

(فصل فى سنن تتعلق بالنسك)

(قوله بسائر كيفياته) من افراد أو تمتع أو قران أو اطلاق (قوله لكن تسن لهما النية) يدل هذا على ان المقصود منه النظافة مع العبادة لا النظافة وحدها وسيصرح به الشارح فى تعليل التيمم لفقد الماء اذ التيمم لا نظافة فيه (قوله ان أمكن) كأن اتسع الوقت ووافق الركب على الاقامة أو أمنت لو تخلفت مع نحو محرمها عنهم من غير وحشة (قوله وليه) أى مع النية عنه (قوله تيمم ندبا) ولو وجد ماء لا يكفيه أزال به ما على بدنه من التغير المؤذى ثم أعضاء الوضوء ثم اذا لم يكفه للوضوء فان نوى به الوضوء تيمم عن باقيه ثم عن الغسل وان نوى به الغسل كفاه تيمم واحد عن الغسل وعن بقية أعضاء الوضوء هذا هو المعتمد كما بينته فى الاصل وفى حاشية الايضاح ومختصره والايعاب اذا فرغ من الغسل أصلا وبدلا تيمم عن كل الوضوء وعلى هذا لا بد من تيممين مطلقا (قوله كالتنعيم) صرحوا بأن نحو الحديبية والجعرانة مما يغلب فيه التغير فتطلب فيه اعادة الغسل لدخول مكة ومنه يعلم أن الغسل من الوادى لا يكفى لدخول الحرم فضلا عن دخول مكة قال فى التحفة ويتجه ان هذا التفصيل انما هو عند عدم وجود تغيره والا سن مطلقا وجرى عليه الجمال الرملى فى النهاية (قوله من ذلك) أى من قريب بحيث لا يغلب التغير فى مسافته بأن لم يخطر له الاحرام الا ذلك الوقت أو كان مقيما هناك بل وان تعدى بتأخير احرامه الى ذلك المحل الا أنه يكون آثما ويلزمه دم (قوله ولدخول المدينة) ويسن أن يكون من بئر السقيا ودخل فى الحرم حرم المدينة (قوله بعد الزوال) جرى عليه فى التحفة وشرحى الارشاد والايعاب والخطيب فى المغنى والجمال الرملى فى النهاية وشرح نظم الزبد وشرح البهجة وجرى الشارح فى حاشية الايضاح هنا وفى مبحث الوقوف منها وفى مختصره وجزم به تلميذه عبد الرؤف فى شرحه والجمال الرملى فى شرحى الايضاح والدلجية وابن علان فى شرحه وغيرهم على أن الافضل كونه قبل الزوال قال فى الحاشية فقول ابن خليل بعده ضعيف أو محمول على أصل السنة اه والاول أوجه للخلاف القوى فى عدم دخول وقته الا بالزوال كما أوضحته فى

الاصل ويمكن الجمع وان لم أقف على من نبه عليه بحمل الاول على ما اذا أمكنه الغسل في لحظة لطيفة لا يحصل بها تأخير له وقع ومن قال بالثاني على ما اذا لم يتيسر ذلك الا بتأخير له وقع اذ المبادرة بالصلاة ثم الوقوف للدعاء أهم من التأخير للغسل ويدخل وقته على الراجح من الفجر (قوله على المشعر الحرام) بيان للاكمل والا فجمع كلها موقف كما في الحديث وعبارة الايضاح للنووي صحده ان أمكنه والا وقف عنده أو تحته الخ (قوله بعد الفجر) ان كان ظرفا للغسل فهو بيان للاكمل اذ وقته يدخل بنصف الليل على المعتمد وان كان ظرفا للوقوف بالمشعر فهو لبيان وقته والمشهور في كلامهم حمله على الثاني (قوله بعد الزوال) ويدخل وقته من الفجر على الراجح خلافا لمن بحث تقييد دخول الوقت بالزوال كما بينته في الاصل (قوله وأفهم كلامه) أي المصنف حيث ذكر ما يسن له الغسل ولم يتعرض لسنه لرمي جمرة العقبة وما بعده (قوله يوم النحر) احترز به عن رمي جمرة العقبة في ايام التشريق فيسن الغسل لذلك كما دخل في قوله ولرمي أيام التشريق (قوله بما قبل الثلاثة) الاول هو رمي جمرة العقبة يوم النحر ومبيت مزدلفة وطواف القدوم والذي قبل رمي جمرة العقبة هو غسل الوقوف بمزدلفة فيكتفى عنه والذي قبل المبيت بمزدلفة هو غسل الوقوف بعرفة وغسل دخول الحرم فيكتفى عنه والذي قبل طواف القدوم هو غسل دخول مكة ويؤخذ من قولهم اكتفاء بما قبله أنه لو ترك غسل ما قبله سن الغسل لهذه المذكورات وهو المعتمد (قوله مع اتساع وقت ماعدا الثاني والثالث) أما جمرة العقبة فلان وقت رميها يدخل من نصف ليلة النحر ويبقى الى غروب شمس آخر أيام التشريق وأما طواف الافاضة والحلق فيدخل وقتهما من نصف ليلة النحر أيضا ويبقى الى آخر العمر وأما الثاني وهو مبيت مزدلفة فيدخل وقته بنصف ليلة النحر ويخرج بطلوع فجر ليلته فليس بطويل والثالث وهو طواف القدوم فوقت سنه عقب دخول مكة ويفوت بالوقوف بعرفة لكن قد يدخل قبل الوقوف بمدة طويلة ويؤخره الى قرب الوقوف فيكون حكمه حينئذ حكم الثلاثة المتسع وقتها ولذلك قيده في التحفة بقوله أو طال الفصل بينه وبين طواف القدوم ووجه ما ذكره من ان اتساع الوقت يقتضي عدم طلب الغسل هو أنه حينئذ لا تكثر فيه الزحمة واذا لم تكثر الزحمة لا يكون هناك اجتماع واذا لم يكن فيه اجتماع لا يطلب فيه الغسل قال الزركشي في الخادم قضية هذه العلة استحبابه عند ازدحام الناس فيها كما في أيام الحج وبه صرح صاحب المرشد واستحسنه ابن الرفعة على أن ابن كج في التجريد نقل عن الاصحاب استحبابه وأطلق وجزم به النووي في ايضاحه اه وأقره الشارح في الايعاب قال واستدل له الاذرعي بقول الروضة يسن الغسل لكل اجتماع قال ولو حصل له تغير بنحو عرق سن لا محالة اه وفي حاشية الايضاح للشارح وشروحه للجمال الرملي وابن الجمال وعلان أثناء كلام لهم ما نصه يؤخذ منه أن قولهم لا يغتسل للطواف أي من حيث كونه طوافا أما من حيث ان فيه اجتماعا فيسن اه والعبارة لابن

(و) للوقوف في (مزدلفة) على المشعر الحرام ويكون بعد الفجر (ولرمي) جمار كل يوم من (أيام التشريق) لآثار وردت في ذلك ولان هذه المواضع يجتمع بها الناس فأشبه غسل الجمعة ونحوها والافضل أن يكون الغسل للرمي بعد الزوال وأفهم كلامه أنه لا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر ولا لمبيت مزدلفة ولا لطواف القدوم أو الافاضة أو الحلق وهو كذلك اكتفاء بما قبل الثلاثة الاول مع اتساع وقت ماعدا الثاني والثالث

(و) يستحب (تطييب بدنه للاحرام) بعد الغسل للاتباع رجلا كان أوغيره لانعزال المرأة هنا عن الرجال بخلافها فى الصلاة فى جماعتهم وأفضل أنواع الطيب المسك والاولى خلطه بماء الورد (دون ثوبه) فلا يندب له تطييبه بل يكره ولا يحرم بما تبقى عينه بعد الاحرام وله استدامته ولوفى ثوبه لاشبهة فيه ولوأخذه من بدنه أوثوبه ثم أعاده اليه وهو محرم أونزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية وكذا لومسه بيده عمدا ولا اثر لانتقاله بعرق للعذر (و) يستحب للرجل قبل الاحرام (لبس ازار ورداء) للاتباع (ابيضين) لخبر البسوا من ثيابكم البياض (جديدين ثم) ان لم يجدهما لبس (مغسولين) ويندب غسل جديد يغلب احتمال النجاسة فى مثله (ونعلين) لخبر أبى عوانة ليحرم أحدكم فى ازار ورداء ونعلين ويكره المصبوغ الا المزعفر والمعصفر فانهما يحرمان اما المرأة والخنثى فلا حرج عليهما فى غير الوجه والكفين ويستحب له قبل الغسل أن يتنظف بقص شارب وأخذ شعر ابط وعانة وظفر الا فى عشر ذى الحجة لمريد التضحية (و) يسن بعد فعل ماذكر (ركعتان) أى صلاتهما بنية سنة الاحرام للاتباع ولا يصليهما فى وقت الكراهة لحرمتهما فيه فى غير حرم مكة

علان (قوله أوغيره) أى من امرأة وخنثى نعم تستثنى المبتوتة فلا يسن لها الطيب للاحرام والحدة يحرم عليها الطيب والصائم قال فى المنح ينبغى تقييده بما أشرت اليه فمن غلب عليه روائح توقفت ازالتها على الطيب فيسن له مطلقا دفعا للاذى عن الناس الاهم بالرعاية من غيره ونحوه الجمال الرملى فى شرحه وهوفى غير الحدة كما هو ظاهر (قوله بل يكره) اعتمدها الشارح فى التحفة وحاشية الايضاح والايعاب والامداد وشيخ الاسلام فى الاسنى وشرح التنبيه للخطيب وجرى شيخ الاسلام فى شرحى البهجة وشرح المنهج والخطيب فى المغنى والشارح فى فتح الجواد والجمال الرملى فى شروحه على المنهاج والبهجة ونظم الزبد على الاباحة (قوله ولوفى ثوبه) ومحله فى طيب جرت العادة فيه بشده فى نحو ثوبه والافلا يحرم فنحو الورد لايحرم الا ان وضعه على أنفه أووضع أنفه عليه وخرج بقوله شده فى ثوبه مالوشده فى خرقة ثم شد الخرقة فى ثوبه فانه لايضر (قوله بعرق) أى للعذر قال فى الايعاب ودخل فى نحو العرق انتقاله بماء غسل الجنابة وهو واضح وغسل نحو دخول مكة وهو متجه اه (قوله البياض) فى الايعاب يسن للمرأة البياض والجديد أيضا كما فى المجموع قال فى الايعاب ويكره لها المصبوغ (قوله ونعلين) معطوف على قوله ازار وفى المنح ينبغى أن يندب فى النعلين كونهما جديدين (قوله ويكره المصبوغ) أى وان قل لكن يشترط أن يكون له وقع ومحله ان وجد البياض والافما صبغ قبل النسج أولى مما صبغ بعده (قوله الا المزعفر والمعصفر) أى المصبوغ بالزعفران والعصفر (قوله فانهما يحرمان) أى للرجال اذا كان أكثر الثوب مصبوغا بهما وجرى الجمال الرملى على حرمة المزعفر على الرجال وكراهة المعصفر عليهم واختلف فى الورس والراجح الحل ويحل مع الكراهة طلى البدن بالزعفران (قوله فى غير الوجه والكفين) أما الوجه فينزع عنه كل مايعد ساترا كرأس الرجل كما سيأتى فى محرمات الاحرام وأما الكفان فينزع عنهما كل محيط بهما دون غيره وهذا محترز قوله أولا ويستحب للرجل الخ (قوله بقص شارب) أى حتى تبدو حمرة الشفة العليا (قوله شعر ابط) أى بالنتف ان لم يتأذ به لانه يضعف به الشعر فيضيق به مخرج الصنان (قوله وعانة) أى الشعر على المثانة وحوالى القبل والافضل للرجل حلقها وللانثى نتفها (قوله وظفر) الاولى ان يبدأ بمسبحة يده اليمنى الى خنصرها ثم ابهامها ويبدأ فى يده اليسرى بخنصرها الى ابهامها على التوالى ويبدأ فى رجله بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالى وفى التحفة ينبغى البدار بغسل محل القلم لان الحك به قبله يخشى منه البرص ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة الجمعة لورود كل اه (قوله الا فى عشر ذى الحجة الخ) حكمته شمول المغفرة والعتق من النار لجميعه قال فى التحفة فان فعل كره وقيل حرام وعليه أحمد وغيره مالم يحتج والا فقد يجب كقطع يد سارق وختان بالغ وقد يستحب كختان صبى ثم قال وقد يباح كقلع سن وجعة وسلعة وفى التحفة يضم على الاوجه لعشر ذى الحجة ما بعده من أيام التشريق الى أن يضحى الخ ويسن أن يلبد

شعر

شعر رأسه بصمغ أو خطمى أو غاسول وأن يجامع قبيل الاحرام ان أمكنه وان يدهن رأسه بزيت غير كثير بعد غسله بنحو خطمى ويستحب للمرأة أن تخضب يديها بالحناء الى الكوعين قبل الاحرام وتمسح وجهها بشىء من ذلك لتستر البشرة سواء كانت مزوجة أم غيرها شابة أم عجوزا وتعم بالخضاب اليد وأما النقش والتسويد وخضب أطراف الاصابع فمكروه حيث كان لها حليل وأذن لها فيه والاحرم حيث لم تعلم رضاه ويجرى ذلك فى التحميص كما فى الاسنى وكلام الشارح فى الزواجر يفيد كراهته مطلقا ويجرى التفصيل المذكور فى وشر الاسنان أى تحديدها وفى الوصل وتسن الحناء لغير المحرمة ان كانت حليلة والا كرهت وفى النفقات من التحفة نقل الماوردى أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن المرأة السلتاء أى التى لا تختضب والمرهاء التى لا تكتحل ثم حمله على من فعلت ذلك حتى يكرهها أو يفارقها وفى رواية ذكرها غيره انى لابغض المرأة السلتاء والمرهاء والكلام فى المزوجة لكراهة الخضاب أو حرمته لغيرها على ما مر فيه فى باب الاحرام وذكر فى التحفة ان الزوج اذا هيأ لها ذلك لزمها استعماله ويحرم الاختضاب بالحناء للرجال من غير حاجة الاخضاب اللحية (قوله سقط عنه الطلب) هذا معتمد الشارح فى كتبه فى ذلك ونظائره وجرى الجمال الرملى على حصول الثواب كسقوط الطلب ولو صلاهما منفردتين كان أفضل ويقرأ فى الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفى الثانية الاخلاص لمناسبتهما للحال لاشتمالهما على اخلاص التوحيد والقصد الى الله تعالى المتأكد على المحرم الاهتمام به (قوله قائمة لطريق مكة) عبارة التحفة اذا انبعثت به راحلته أى توجهت به دابته من الابل أو غيرها الى جهة مقصده سائرة لا بمجرد ثورانها انتهت (قوله فى الاول) أى الراكب رواه الشيخان ويستثنى من ذلك الخطيب فانه يحرم يوم السابع قبيل الخطبة على الراجح من نزاع فيه (قوله من الفضائل التى تفوته) منها طواف القدوم وتعجيل السعى بعده وزيارة البيت وكثرة الصلوات فى المسجد الحرام وحضور خطبة الامام فى اليوم السابع والمبيت بمنى ليلة عرفة والصلوات بها وحضور تلك المشاهد وغير ذلك والمراد فوات تحصيل ذلك لا ثوابه ان ضاق الوقت وقد نوى فعلها ولم يضق فانه يحصل بذلك أصل السنة على خلاف فيه (قوله من أعلاها) أى مكة ويعرف بالمعلى ويسمى بالحجون ينحدر منها على المقابر وتسمى ثنية كداء بفتح الكاف والمد والدال المهملة ويجوز صرفه على ارادة المكان وعدمه على ارادة البقعة هذا هو المشهور وفى القاموس الكداء ككساء المنع وكسماء اسم عرفات وجبل بأعلى مكة دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة منه وكسمى جبل بأسفلها وخرج منه عليه الصلاة والسلام وجبل آخر بقرب عرفة وكقرى جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وكدى مقصورة كفتى ثنية الطائف وغلط المتأخرون فى هذا التفصيل واختلفوا فيه على أكثر من ثلاثين قولا اه وفى غنية النبيه لابن الملقن تحصل من اختلاف النقول على ما ذكره القاضى عياض وغيره فى كداء خمسة أوجه أحدها بفتح

ويجزئ عنهما الفريضة والنافلة لكن ان نواهما مع ذلك حصل ثوابهما أيضا والا سقط عنه الطلب ولم يثب عليهما نظير ما مر فى تحية المسجد ثم اذا صلاهما (يحرم بعدهما) حال كونه (مستقبلا) للقبلة عند الاحرام لخبر البخارى بذلك والافضل أن يحرم (عند ابتداء سيره) فيحرم الراكب اذا استوت به دابته قائمة لطريق مكة والماشى اذا توجه الى طريق مكة للاتباع فى الاول وقياسا عليه فى الثانى (ويستحب) للحاج (دخول مكة قبل الوقوف) بعرفة للاتباع ولكثرة ما يفوز به من الفضائل التى تفوته لو دخلها بعد الوقوف (و) يستحب أن يدخلها (من أعلاها) وهو المسمى الآن بالحجون وان لم يكن فى طريقه للاتباع وأن يدخلها (نهارا) والافضل أوله بعد صلاة الصبح للاتباع و(ماشيا) و(حافيا) ان لم تلحقه مشقة ولم يخف تنجس رجله ولم يضعفه عن الوظائف لانه أشبه بالتواضع والادب

ومن ثم ندب له المشي والحفاء من أول الحرم بقيده المذكور ودخول المرأة في ضوء هودجها أفضل وينبغي ان يستحضر عند دخول الحرم ومكة من الخشوع والخضوع والتواضع ما أمكن ولا يزال كذلك حتى يدخل من باب السلام فاذا وقع بصره على الكعبة أو وصل الاعمى أو من في ظلمة الى محل يراها لو زال مانع الرؤية وقف ودعا بالمأثور في ذلك وبما أحب (وأن يطوف للقدوم) عند دخوله المسجد مقدما له على تغيير ثيابه واكتراء منزله وغيرهما ان أمكنه نعم ان رأى الجماعة قائمة أو قرب قيامها أو ضاق وقت صلاة ولو نافلة أو منع الناس من الطواف أو كان فيه زحمة يخشى منها أذى بدأ بالصلاة فيما عدا الاخيرتين وبتحية المسجد فيهما وانما يندب طواف القدوم للداخل (ان كان) حلالا أو (حاجا أو قارنا ودخل مكة قبل الوقوف) لانه ليس عليه عند دخوله طواف مفروض بخلاف المعتمر فانه لا قدوم عليه لانه مخاطب عند دخوله بطواف عمرته فاذا فعله اندرج فيه طواف القدوم وبخلاف حاج أو قارن دخل مكة بعد الوقوف

الكاف والمد مصروفا وثانيها كذلك غير مصروف وثالثها بالفتح والقصر ورابعها بالضم والقصر وخامسها بالضم والتشديد اه (قوله بقيده المذكور) أي من كونه لم تلحقه مشقة الخ (قوله باب السلام) قال القليوبي في حواشي المحلي هو ثلاث طاقات في قبالة الحجر الاسود وباب الكعبة الخ وفي تاريخ الخميس عن البحر العميق فيه ثلاث مداخل الخ (قوله أو وصل الاعمى الخ) في حاشية الايضاح للشارح وشرحه للجمال الرملي أنهم متفقون في البصير مع عدم الظلمة انه لا يقوله الا اذا عاين البيت ولا يكفي وصوله للمحل الذي كان يرى منه البيت قبل ارتفاع الابنية وهو المسمى برأس الردم والآن بالمدعى ثم قال ولا ينافي ما ذكر قول المصنف الآتي وهنالك يقف ويدعو لان ذاك الدعاء بما أراد لا بهذا الوارد وبهذا يعلم ان الاولى الوقوف ثمة أي بالمدعى والدعاء اقتداء وتبركا بمن وقف ثمة من الاخيار ودعا وان زال سبب ذلك من رؤية البيت وقيل الاظهر عدم ندب ذلك لانتفاء سببه اه (قوله بالمأثور في ذلك) وهو اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ويضيف اليه اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم انا كنا نحل عقدة ونشد أخرى ونهبط واديا ونعلو آخر حتى أتيناك غير محجوب أنت عنا اليك خرجنا وبيتك حججنا فارحم ملقى رحالنا بفناء بيتك (قوله ان رأى الجماعة قائمة) في التحفة فان أقيمت في الطواف جماعة مكتوبة لا غيرها قطعه وصلى اه هكذا أطلق في الابتداء وقيد في الاثناء وفي الايعاب لو أقيمت الجماعة ولو على جنازة في أثنائه يقدم الصلاة معهم الخ وهذا هو ظاهر اطلاق الخطيب في المغني والجمال الرملي في شرح الدلجية وغيرهما قال في الايعاب نعم ان تيقن حصول جماعة أخرى مساوية لتلك في سائر صفات الكمال اتجه أن البداءة بالطواف حينئذ أولى لما فيه من تحصيل فضيلتي تحية البيت والجماعة اه (قوله أو قرب قيامها) المراد بالقرب كما في الايعاب أن يكون الزمن لا يسع الطواف السبع قبل الاقامة اه والمراد الجماعة المطلوبة بأن يصلي مؤداة خلف مؤداة مثلها أو مقضية خلف مقضية مثلها نقله ابن الجمال عن الايعاب وبينت ما فيه في الاصل ومما يقدم على الطواف فائتة فرض من مكتوبة أو نذر ان لم يلزمه الفور في قضائها والاوجب تقديمها قال في التحفة ولم تكثر بحيث يفوت بها فورية الطواف عرفا والا قدم الطواف فيما يظهر اه وفي الامداد والنهاية يحتمل أن فائتة النفل كذلك فتقدم على الطواف زاد مر في شرح الدلجية هو الاوجه وان نقل عن في النظم عدم قضائها وفي المنح هل يلحق به فائتة راتبة فيه نظر والاقرب لا للخلاف في قضائها فالطواف آكد منها فقدم اه وبحثه الجمال الرملي في شرح الايضاح وابن علان وجزم به عبد الرؤف في شرح المختصر وأقره ابن الجمال وفي الايعاب هو قريب (قوله اندرج فيه طواف القدوم) أي سقط طلبه وأما الثواب عليه فيتوقف عند الشارح على قصده معه وتندرج تحية المسجد في ركعتي الطواف ووقع للجمال الرملي

فى شرح الدلجية هنا موافقة الشارح فى سقوط الطلب فقط حيث لم ينو (قوله واتصاف ليلة النحر) أما لو دخل قبل اتصافها فانه يسن له طواف القدوم (قوله بالجلوس) أى وان كثر بخلاف تحية المسجد نعم يفوت بالوقوف بعرفة (قوله لذات الهيئة) أى الجمال وكذلك الروض زاد فى المغنى أو شرف وهى التى لا تبرز للرجال ونحوه التحفة وجرى فى المنح والايعاب وشرحى الايضاح للجمال الرملى وابن علان على أنه لا فرق بين ذات الهيئة والبرزة فيندب التأخير مطلقا لكنه يتأكد ذلك للجميلة والشريفة أكثر من غيرها ومحل طلب التأخير اذا أمنت طرو الحيض الذى يطول زمنه والا فلا تؤخره الى الليل (قوله قصد دخول الحرم الخ) أى لا لنسك ويكره ترك الاحرام حينئذ أما اذا قصد ذلك لنسك فانه يلزمه الاحرام من الميقات وسبق ذلك وما فيه من التفصيل والله أعلم

(فصل فى واجبات الطواف وسننه)

(قوله وواجبات الطواف) أى بأنواعه وهى قدوم وركن فى حج أو عمرة أو هما أو تحلل أو وداع واجب أو مسنون ونذر وتطوع والمراد بالواجبات ما لا بد منه فيشمل الشروط قال ابن الجمال فى شرح الايضاح لو قيل ان الطهارة عن الحدثين والنجس والسترة وجعل البيت عن اليسار وكونه فى المسجد وكونه خارجا عن البيت بجميع بدنه شرط وأن نيته حيث تعتبر وعدم الصارف وكونه سبعا ركن لم يكن بعيدا وان لم أر من نبه عليه اه (قوله ستر العورة) أى عند القدرة كما سينبه عليه (قوله ان لا يتعمد المشى عليها) فان تعمده ضر وان لم يكن له عنها مندوحة وهذا هو ظاهر التحفة والنهاية وشرحى الايضاح لصاحبها ولابن علان وصرح به الشارح فى شرحى الارشاد وجرى فى المنح والايعاب ومختصر الايضاح على أنه اذا لم يكن عنه مندوحة بأن لم يجد معدلا لا يضر ووافقه عبد الرؤف فى شرح المختصر (قوله أو فى ممشاه رطوبة) كذلك التحفة وفتح الجواد والايعاب والجمال الرملى فى شرحى المنهاج والايضاح وعبد الرؤف فى شرح مختصر الايضاح وقال فى الامداد قضية تشبيه المجموع ذلك بدم نحو القمل وطين الشارع المتيقن نجاسته أنه لا فرق بين الرطبة وغيرها وأقره كما ترى وجرى عليه فى مختصر الايضاح ايضا (قوله أن للمتيمم) أى لفقد الماء أو لبرد أو مع ساتر وضعه على حدث أو كان فى أعضاء التيمم وكل ما تجب معه الاعادة (قوله طوف الركن) أى وغيره (قوله ليستفيد به التحلل) لتحل له محرمات الاحرام وهذا فائدة طوافه والا فهو محرم بالنسبة لبقاء الطواف فى ذمته (قوله ثم ان عاد الخ) أفهم كلامه أمرين أحدهما أنه لا يلزمه العود لذلك وهو ما اعتمده غير هذا الكتاب أيضا وفى الحاشية أنه ليس ببعيد ونقل سم عن مر استقراب أنه لا يجب المجىء فورا قال عبد الرؤف وعليه فينبغى أن محله ما لم يتضيق بنحو عضب وبحثه ابن الجمال أيضا قال فى التحفة فان مات وجب الاحجاج عنه بشرطه اه أما اذا عضب فالذى أفتى به الشهاب الرملى جواز

واتصاف ليلة النحر فانه مخاطب بطواف حجه فاذا فعله اندرج فيه طواف القدوم أيضا ولا يفوت طواف القدوم بالجلوس وان كان تحية للبيت ويندب لذات الهيئة تأخيره الى الليل ويسن لمن قصد دخول الحرم ومكة ان يحرم بنسك

(فصل)

فى واجبات الطواف وسننه

(وواجبات الطواف ثمانية) الاول والثانى والثالث (ستر العورة وطهارة الحدث والنجس) كما فى الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة فلو أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه بغير معفو عنه أو عرى مع القدرة على الستر فى أثناء الطواف تطهر وستر عورته وبنى على طوافه وان تعمد ذلك وطال الفصل اذ لا تشترط الموالاة فيه كالوضوء ويسن الاستئناف وغلبة النجاسة فى المطاف مما عمت به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه أيام الموسم وغيره بشرط أن لا يتعمد المشى عليها وأن لا يكون فيها أو فى ممشاه رطوبة والعاجز عن الستر يطوف ولا اعادة عليه والاوجه أن للمتيمم والمتنجس العاجزين عن الماء طواف الركن ليستفيد به التحلل ثم ان عادا الى مكة لزمتهما اعادته

الاستثناء فيه لعذر ومع بقاء الاهلية ونقله عنه سم وابن الجمال فى شرح الايضاح وأقراه ثانيهما أن الكلام فى الآفاقى اذ هو الذى يتصور فيه العود فيستفاد منه أن المكى ليس له فعل طواف الركن بالتيمم وهو مفهوم غير هذا الكتاب أيضا ونظر فيه عبد الرؤف بمشقة مصابرة الاحرام وان كان مكيا قال ابن الجمال فى شرح الايضاح وهو ظاهر اه ويمكن الجمع بأن المكى ان رجا حصول البرء أو الماء فى زمن قريب لانه ظم فيه مشقة مصابرة الاحرام لا يجوز له التحلل والا جاز وهو ظاهر ثم رأيت البكرى فى شرح مختصر الايضاح للنووى صرح بذلك ورأيت فى فتاوى الجمال الرملى ليس لفاقد الطهورين طواف الركن قال فاذا خرج ووصل الى محل يتعذر عليه الرجوع منه الى مكة يتحلل بذبح وحلق ونية وصار حلالا بالنسبة لمحظورات الاحرام محرما بالنسبة لبقاء الطواف فى ذمته الخ وهذا ذكر الشارح والجمال الرملى فى كتبهما نظيره فى الحائض اذا خشيت الانقطاع عن الرفقة وخرجت وتعذر عليها العود لعدم النفقة أنها تحل تحلل المحصر ويبقى الطواف فى ذمتها انتهى فى الاحصار من التحفة نظر فيه بأن فاقد النفقة لا يجوز له التحلل من غير شرط لكن حمله فى المنع على التحلل قبل الوقوف قال أما بعده فيجوز وان لم يشرطه وبينت فى كتابى الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من متأخرى الشافعية ان التحقيق فى مسئلة الحائض ومثلها مسئلة فتاوى الجمال الرملى أنها اذا تحللت كالمحصر تخرج من النسك رأسا ويجب عليها نسك جديد باحرام جديد وحققت ذلك بالنقول الصريحة بما لم أقف على من سبقنى اليه (قوله جعل البيت على يساره) فى حاشية الايضاح عن الاسنوى يتحصل من ذلك اثنتان وثلاثون صورة حاصلة من ضرب أربعة وهى جعل البيت عن يمينه أو عن يساره أو أمامه أو خلفه فى اثنتين وهما الذهاب الى جهة الباب أو اليمانى وهذه الثمانية فى أربعة لان كلا منها اما أن يذهب فيه معتدلا أو منكسا رأسه الى أسفل او مستلقيا أو متكئا على وجهه قال وكلها باطلة الا ان جعل البيت عن يساره ومشى تلقاء وجهه على هيئة الاعتدال فمن الاول ما لو جعل رأسه لاسفل ورجليه لاعلى أو وجهه للارض وظهره للسماء أو عكسه فلا يصح مع كون البيت عن يساره لمنابذة الشرع لكن بحث ابن النقيب الصحة فى هذه الثلاثة مع العذر الخ قال فى حاشية الايضاح ما ذكره الاسنوى فى الصور كلها ظاهر الا فى هذه الثلاثة فلا يبعد عندى أن يقال بالصحة فيها ولو بلا عذر قياسا على ما قالوه من الصحة فيما اذا طاف حبوا أو زحفا وان قدر على المشى الى أن قال وبما قررته يعلم ان بحثه ايضا منع الطواف منحنيا مبنى على ما قاله قبل وقد علمت أن الاوجه خلافه اه واعتمد ذلك فى الايعاب أيضا (قوله مع المشى امامه) فى التحفة ومع وجود هذين لا أثر كما قررته فى الحاشية لكونه منكوسا أو مستلقيا على قفاه او وجهه أو حابيا أو زاحفا ولو بلا عذر بخلاف ما لو اختل جعل البيت عن يساره او المشى تلقاء الحجر وان كان البيت عن يساره الخ (قوله بحال) أى سواء كان لعذر أولا وفى التحفة

(و) الرابع (جعل البيت على يساره) مع المشى أمامه للاتباع فان جعله على يمينه ومشى أمامه أو القهقرى أو أمامه او خلفه أو على يساره ومشى القهقرى لم يصح لمنافاته ما ورد الشرع به واذا جعله على يساره وذهب تلقاء وجهه فلا فرق على الاوجه بين أن يذهب ماشيا أو قاعدا زحفا أو حبوا أو يكون ظهره للسماء ووجهه للارض او عكسه وفيما عدا هذه الصور لا يصح بحال واذا استقبل البيت لنحو دعاء فليحترز عن المرور فى الطواف ولو أدنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره (و) الخامس (الابتداء من الحجر الاسود) للاتباع فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهوا فاذا انتهى اليه ابتدأ منه (و) السادس (محاذاته) أى الحجر أو بعضه عند النية ان وجبت (بجميع بدنه)

أي جميع شقه الايسر بحيث لا يتقدم جزء من الشق الايسر على جزء من الحجر فلو لم يحاذه أو بعضه بجميع شقه كأن جاوزه ببعض شقه الى جهة الباب أو تقدمت النية على المحاذاة المذكورة أو تأخرت عنها لم يصح طوافه (و) السابع (كونه سبعا) يقينا ولو في وقت كراهة الصلاة وان ركب لغير عذر فلو ترك من السبع خطوة أو أقل لم يجزئه ولو شك في العدد أخذ باليقين كما في الصلاة نعم يسن له أن يأخذ بخبر من أخبره بالنقص أما من أخبره بالاتمام فليس له الاخذ بخبره وان كثر (و) الثامن (كونه داخل المسجد و) ان وسع (خارج البيت والشاذروان والحجر) قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما يكون طائفا به حيث لم يكن جزء منه فيه والا فهو طائف فيه والشاذروان وهو الجدار القصير المسنم بين اليمانيين والغربي واليماني دون جهة الباب وان أحدث الآن عنده شاذروان من البيت لان قريشا تركته منه عند بنائهم الكعبة لضيق النفقة ولا ينافيه كون ابن الزبير رضي الله عنهما أعاد البيت على قواعد ابراهيم لانه باعتبار الاصل فلما ظهر الجدار نقص من عرضه لما فيه من مصلحة البناء والحجر فيه من البيت ستة أذرع تتصل بالبيت وانما وجب مع ذلك الطواف خارجه لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقال خذوا عني مناسككم فلو دخل جزء من بدنه في هواء الشاذروان

بحث أن المريض لو لم يتأت حمله الا ووجهه أو ظهره للبيت صح طوافه للضرورة ويؤخذ منه أن من لم يمكنه الا التقلب على جنبه يجوز طوافه كذلك سواء كان رأسه للبيت أم رجلاه للضرورة هنا أيضا ومحله ان لم يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت والا لزمه ولو بأجرة مثل فاضلة عما مر في نحو قائد الاعمى اه (قوله شقه الايسر) بحث في التحفة أن المراد بشق الايسر أعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب قال فلو انحرف عنه بهذا وحاذاه ما تحته من الشق الايسر لم يكف (قوله ببعض شقه) أي الايسر في المنح لو سامت الحجر بنصف بدنه ونصفه الآخر الى جهة اليماني أو الباب صح لانه اذا انتقل قبل مجاوزة الحجر الى الباب فقد حاذى كل الحجر في الاولى وبعضه في الثانية بجميع شقه الايسر وتشترط المحاذاة في آخر الطواف كما تشترط في أوله ولا بد أن يكون الجزء المحاذي له آخرا هو الذي حاذاه أولا أو مقدما الى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف (قوله لم يصح طوافه) أي طوفته تلك وكذا ما بعدها ان كان طوافه يحتاج الى النية ولم يستحضرها بعد عند محاذاة الحجر والا كان ذلك أول طوافه (قوله لم يجزئه) أي طوافه حتى يأتي بالطواف في ذلك الجزء الذي تركه فيه فما بعده الى الحجر الاسود أو الى موضع الترك اذ ما بعد المتروك لغو (قوله أن يأخذ الخ) ولا يلزمه الا ان أورثه الخبر ترددا (قوله وان كثر) ما لم يبلغوا عدد التواتر كالصلاة (قوله وان وسع) يشترط لصحته الحرمية والمسجدية فلو خرج المسجد عن الحرم لم يصح الطواف خارج الحرم وان كان في المسجد على المعتمد وقال في شرحي الارشاد وان وسع حتى بلغ الحل على نظر فيه وفي حاشية الايضاح لكن رجح بعضهم خلافه تبعا للمهمات اه ورجح في الايعاب صحة الطواف في الحل حيث امتد اليه المسجد (قوله والشاذروان) هو دخيل وهو بفتح المعجمة الثانية فراء وهو الخارج من عرض جدار البيت المسنم المثبت فيه حلق أزار الكعبة (قوله وان أحدث الآن عنده الخ) هذا يفيد أنه لا يثبت حكم الشاذروان في جهة الباب وعليه جرى الجمال الرملي في موضع من النهاية وفي شرح الدلجية تبعا لشيخ الاسلام زكريا لكن المعتمد وجوده ثمة كما اعتمدوه وأطالوا فيه وسيأتي في الدقيقة الآتية ما يفيده أيضا (قوله من البيت) خبر المبتدأ الذي هو قوله والشاذروان (قوله لضيق النفقة) أي لانهم التزموا أن لا ينفقوا على البيت الا الحلال فلم يوجد منه ما يكفي البناء (قوله من بدنه) ظاهره عدم ضرر دخول ثوبه واعتمده الخطيب والجمال والرملي وأما الشارح فهو متردد فيه لكن ميل كلامه الى الحاق الثوب بالبدن وقيد الملبوس في شرحي الارشاد بالمتحرك بحركته قياسا على الصلاة قال ابن الجمال في شرح الايضاح وهو ظاهر اه وفي الامداد هل العود الذي بيده يستلم به كيده قياسا على الثوب او يفرق ثم قال ينبغي أن يقال فيه ما في غير المتحرك بحركته قال فيه وهل دابته وحامله كذلك حتى يضر دخول جزء منهما في هواء ما يأتي أو العبرة به فقط يحتمل ترجيح الاول أخذا مما يأتي في السعي ويحتمل الفرق

أو الحجر أو جداره لم يصح طوافه وليتفطن لدقيقة وهي أن من قبل الحجر الاسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه أن يقر قدميه في محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما (ومن سننه) وهي كثيرة اذ هو يشبه الصلاة فكل ما يمكن جريانه فيه من سننها لا يبعد أن يقال بندبه فيه قياسا عليها (المشي فيه) ولو امرأة للاتباع فالركوب بلا عذر خلاف الاولى والزحف مكروه ويسن ايضا الحفاء وتقصير الخطا رجاء كثرة الاجر له (واستلام الحجر) الاسود بيده أول طوافه (وتقبيله) من غير صوت يظهر (ووضع جبهته عليه) للاتباع في الثلاثة ويسن تكرير كل منها ثلاثا وفعل ذلك في كل مرة فان منعته زحمة من الاخيرين استلم بيده فان عجز فعود ويقبل ما استلمه به فيهما فان عجز عن استلامه أشار اليه باليد أو بشيء فيهما ثم يقبل ما أشار به ولا يشير للتقبيل بالفم لقبحه ويندب كون الاستلام والاشارة باليد اليمنى فان عجز فباليسرى (واستلام الركن اليماني) بيده ثم يقبلها فان عجز عن استلامه أشار اليه ولا يقبله ولا يستلم ولا يقبل الركنين الاخيرين لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة

قال وهذا أقرب قال ابن الجمال وما استقربه ظاهر الخ وجرى على ذلك في فتح الجواد أيضا وخرج بهواء ماذكر مس أصل جدار الشاذروان أو حائط الحجر فلا يضر لانه ليس في هواء شيء من البيت (قوله أو جداره) منه هواء الزرف الذي في طرف الحجر (قوله في جزء من البيت) هو هواء الشاذروان (قوله خلاف الاولى) اعتمده شيخ الاسلام والشارح واعتمد الخطيب والجمال الرملي وغيرهما حرمة ادخال البهيمة المسجد حيث خشي منها تلويث المسجد فان أمن التلويث فان كان الادخال لحاجة فلا كراهة والا كره وفي التحفة وغيرها المراد بأمن التلويث غلبة الظن باعتبار العادة أنه لا يخرج منه نجس يصل المسجد منه شيء بخلاف مالو أحكم شد ما على فرجه بحيث أمن تلويث الخارج للمسجد (قوله ويسن أيضا الحفاء) الالعذر كشدة الحر فان اشتد الضرر حرم الحفاء (قوله وتقصير الخطا) قيده في العباب بخلو المطاف قال في الايعاب اما عند الزحمة فان آذى او تأذى بتقصير المشي لم يسن والاسن أيضا (قوله للاتباع) الافضل أن يستلم ثلاثا متوالية ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك (قوله من الاخيرين) هما تقبيله ووضع جبهته عليه وبحث في التحفة ضبط العجز هنا بما يخل بالخشوع من أصله أو غيره فلا يسن حينئذ استلام ولا مابعده وفي المنح ان رجا زوال الزحمة عن قرب عرفا فالاولى أن ينتظر زوال ذلك مالم يؤذ بوقوفه أو يتأذى (قوله ما استلمه به) أي من يده فيهما فيهما وقوله فيهما أي في الصورتين وهما ما اذا قدر على الاستلام بيده وعجز عن التقبيل ووضع الجبهة وما اذا عجز عن الاستلام بيده كتقبيله وقدر على استلامه بنحو عود بيده وأفهم كلامه أنه عند قدرته على استلام الحجر وتقبيله والسجود عليه لا يقبل يده بعد الاستلام وصرح باعتماده في حاشية الايضاح لكنه تردد في ذلك في بقية كتبه وكذلك شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملي وقد ذكرت عباراتهم في الاصل ثم قلت وبما قررته لك تعلم أن المعتمد نقلا عدم ندب تقبيل اليد مع تقبيل الحجر وأن المختار من حيث الدليل ندبه ثم الاستلام عبارة عن مسح الحجر بكفه فيضع يده عليه ثم يضعها على فيه كما بينته في الاصل (قوله او بشيء فيهما) كذلك فتح الجواد والايعاب ونقله عن المجموع وكذلك الامداد والاسنى والمغني وشرح التنبيه لصاحب المغني والنهاية وشرح الدلجية وغيرهم وظاهره أنهما في رتبة لكن في شرح المنهج والتحفة والمنح والجمال الرملي وابن علان جروا على الترتيب وعبارة التحفة أشار اليه بيده اليمنى فاليسرى فما في اليمنى فما في اليسرى انتهت وفي المنح وشرح مر على الايضاح يظهر أن يكرر الاشارة ثلاثا (قوله لقبحه) في التحفة يظهر في الاشارة بالرأس انها خلاف الاولى مالم يعجز عن الاشارة بيده فيما فيها فيسن به ثم بالطرف كالايماء في الصلاة وينبغي كراهتها بالرجل الخ وفي حاشية الايضاح وشرحيه للجمال الرملي وابن علان لا تبعد الاشارة له بالرجل وقال ابن الجمال في شرح الايضاح والظاهر خلافه الخ وتردد في ذلك سم (قوله ولا يقبله) أي ما اشار به الى اليماني استقربه في حاشية الايضاح واعتمده في مختصره وفي الايعاب ومال

الى في الامداد لكن الحق بهامشه استدارا كما عليه فقال لكن الاول هو ظاهر كلام النووى وغيره اه وهذا الاخير هو المعتمد ورجحه في التحفة وفتح الجواد والخطيب في المغنى ونقله عن افتاء الشهاب الرملى واعتمده الجمال الرملى وغيرهم (قوله يليان الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم وهما الشاميان (قوله غير ماذكر) هو تقبيل الحجر واستلامه أو استلام الركن اليمانى (قوله جميع ماذكر) أى من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والاشارة بما تقدم وتثليث ماذكر (قوله على كل غائبة) المشهور تشديد الياء من على لكن قال الملا على القارى الحنفى في شرح الحصن الحصين واخلف بهمزة وصل وضم لامه أى كن خلفا على كل غائبة أى نفس غائبة لى بخير أى ملابسا به أو اجعل خلفا على كل غائبة لى خيرا فالباء للتعدية ففى القاموس وخلف الله تعالى عليك خلافة أى كان خليفة من فقدته عليك واما مالهج به بعض العامة من قوله على بتشديد الياء فهو تصحيف فى المبنى وتحريف فى المعنى كما لا يخفى اه فراجعه (قوله بين اليمانيين) ظرف لقوله اللهم آتنا أو لقوله اللهم قنعنى الخ واليمانيان بتخفيف الياء على اللغة الفصحى المشهورة وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما فيها لغة أخرى بالتشديد فمن خفف قال هى نسبة الى اليمن فالالف عوض عن احدى ياءى النسب فتبقى الياء الاخرى مخففة ولو شددناها لكان جمعا بين العوض والمعوض وذلك ممتنع ومن شدد قال الالف فى اليمانى زائدة واصله اليمنى فتبقى الياء المشددة وتكون الالف زائدة كما زيدت النون فى صنعانى وبرقانى ونظائر ذلك (قوله والاشتغال بالمأثور) الخ نبه بهذا على أن الكلام فى أفضلية الاشتغال لا بين المقروء والمدعو به اذ لا كلام فى أفضلية القرآن على ماذكر وقد ذكرت فى الاصل الادعية والاذكار الواردة فى الطواف فراجعها منه (قوله الاسرار بهما) أى بالقراءة والاذكار فى التحفة نعم يسن الجهر لتعليم الغير حيث لا يتأذى احد اه وفى الايضاح للنووى ولو دعا واحد وأمن جماعة فحسن اه قال عبد الرؤف فى شرح مختصر الايضاح يلزم من ذلك الجهر بالدعاء ولا يضر لانه لمصلحة الكل اه قال ابن الجمال فى شرح الايضاح وانظر ما وجه اللزوم اه (قوله قد يحرم) فى الايعاب يمكن حمله على ما اذا كثر بحيث لا يطاق الصبر عليه عادة اه (قوله فى كل مرة) فيذكر كل ذلك مما ذكرته فى الاصل وهو ماش ولا يضر كون كل ماذكر يستغرق أكثر مما ذكر أنه يقال عنده كما نبه على نحو ذلك فى التحفة فالمراد ما يشمل ما بازاء ماذكروه وعبر فى النهاية بقوله أى الجهة التى تقابله (قوله فى خلوة المطاف) عن الرجال زاد فى التحفة والخناثى ولو نهارا قال ويظهر انه يكفى خلوه فى جهة الحجر فقط بأن تأمن مجىء ونظر رجل غير محرم حالة فعلها ذلك اه (قوله حذرا من تكشفهما) جرى فى التحفة وشرحى الارشاد والعباب على حرمة ذلك عند قصد التشبه بالرجال قال فى التحفة خلافا لمن أطلق الحرمة ولمن أطلق عدمها اه ويوافق هذا كلام النهاية واستظهر السيد عمر البصرى أنه ان سلم انه مختص بالرجال فالحرمة

ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر وتقبيل واستلام غير ماذكر من سائر أجزاء البيت مباح ويسن فعل جميع ماذكر فى كل مرة وهو فى الاوتار آكد (والاذكار) المأثورة عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم والذى صح عنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى بخير بين اليمانيين والاشتغال بالمأثور أفضل من الاشتغال بالقراءة وهى أفضل من غير المأثور ويسن الاسرار بهما بل قد يحرم الجهر بأن تأذى به غيره أذى لا يحتمل عادة ويسن الاذكار كالاستلام وما بعده (فى كل مرة ولا يسن للمراة) والخنثى (الاستلام والتقبيل) والسجود (الا فى خلوة) المطاف عن الرجال ليلا كان أو نهارا الضرر هن وضرر الرجال بهن وجميع ما تقرر للحجر الاسود فى هذا الباب يأتى لموضعه لو قلع منه والعياذ بالله (ويسن للرجل) أى الذكر ولو صبيا بخلاف الخنثى والانثى حذرا من تكشفهما (الرمل فى) الاشواط (الثلاثة الاول) مستوعبا به البيت فأما الاربعة الباقية فيمشى فيها على هينته للاتباع ويكره تركه

وسببه اظهار القوة لكفار مكة
لما قالوا عن الصحابة حين قدومهم
لعمرة القضاء قد وهنتهم حمى
المدينة فلقوا منها شدة وجلسوا
ينظرونهم فأمرهم صلى الله عليه
وسلم به لذلك حتى قالوا هؤلاء أجلد
من كذا وكذا وانما شرع مع
زوال سببه لان فاعله يستحضر به
سبب ذلك وهو ظهور أمرهم
فيتذكر نعمة الله تعالى على عزاز
الاسلام وأهله وانما يسن الرمل
(في طواف بعده سعي) مطلوب في
حج أو عمرة وان كان مكيا فان رمل
في طواف القدوم وسعى بعده لم يرمل
في طواف الركن لان السعي
بعده حينئذ غير مطلوب ولا يرمل
في طواف الوداع لذلك ولو تركه في
الثلاثة الاول لم يقضه في الاربعة
الاخيرة لان هيئتها الهينة فلا تغير
كالجهر لا يقضى في الاخيرتين أو في
طواف القدوم الذي سعى بعده لم
يقضه في طواف الركن (و) يسن
للذكر دون غيره (الاضطباع فيه)
أي في الطواف الذي بعده سعي
مطلوب ويسن أيضا في جميع
السعي بين الصفا والمروة للاتباع
في الطواف وقيس به السعي ويكره
تركه وهو جعل وسط ردائه تحت
منكبه الايمن ويكشفه ان تيسر
وطرفيه على عاتقه الايسر وخرج
بقوله فيه الطواف الذي لا يسن فيه
رمل فلا يسن فيه اضطباع ولا يسن
أيضا في ركعتي الطواف لكراهته
في الصلاة فيزيله عند ارادتها ويعيده عند ارادة السعي

مطلقا وان لم يقصد التشبه وان كان مشتركا فينبغي الجواز مطلقا اذ لا دخل لانتفاء
القصد ووجوده في ذلك (قوله لعمرة القضاء) نبه أن حديث عمرة القضاء المذكور فيه
انه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين وقد
جرى عندنا قول ضعيف أخذا من الحديث المذكور انه لا يرمل بين اليمانيين لكن الراجح ما
وقع له صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من الرمل في جميع الطوفات الثلاث الاول لانه ناسخ
لما وقع في عمرة القضاء فلو استدل به كان أولى وانما ذكر عمرة القضاء لان حديثها فيه ذكر
سبب مشروعية الرمل (قوله وجلسوا ينظرونهم) أي جلس المشركون ينظرون
الصحابة رضي الله عنهم وانما أمرهم ان يمشوا بين اليمانيين لان المشركين كانوا لا يرونهم
حينئذ قال النووي في شرح مسلم لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر الخ ونقله الكرماني
والتستري في شرحيهما على البخاري وأقراه وقال ابن علان في شرح الايضاح لان الكفار
يومئذ كانوا على جبل قعيقعان فلا يرون ما بين الركنين اليمانيين واشار القسطلاني في
شرح البخاري الى الجمع فقال لانهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان اه (قوله فأمرهم
أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالرمل ردا على مقالة المشركين المذكورة اظهارا
للقوة (قوله أجلد من كذا وكذا) هكذا لفظ رواية مسلم وفي رواية لابي داود كأنهم
الغزلان (قوله مع زوال سببه) فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعد زوال سببه
(قوله وهو ظهور أمرهم) أي المشركين بذلك المحل الشريف ثم انطفاؤه كأن لم
يكن فيشكر نعمة الله على اعزاز الاسلام وأهله (قوله مطلوب) بشروط ثلاثة أن يكون
بعد سعي وأن يكون السعي مطلوبا وأن يكون مريدا له بالنسبة للقدوم قبل الوقوف بعرفة
(قوله وقيس به السعي) قال الزركشي ظفرت فيه بحديث صحيح وهو انه صلى الله
عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة طارحا بردا اه قال في الايعاب وليست دلالته على
خصوص الاضطباع بواضحة اه (قوله منكبه الايمن) الضبع هو العضد وقيل وسط
العضد وقيل ما بين الابط ونصف العضد فالاضطباع ان تدخل رداءك تحت ضبعك وهو
مصدر ضبع يضبع زيد فيه الهمزة والتاء فصار اضتبع من الثلاثي المزيد فيه حرفان
على وزن افتعل افتعالا كاجتمع اجتماعا ومن قواعدهم أنه اذا كان فاء افتعل صادا او
ضادا أو طاء او ظاء قلبت تاؤه طاء فيصير ما نحن فيه اضطبع بلا ادغام لان حروف ضوي
مشفر لا يدغم فيها مقاربها كما أن حروف الصفير وهي الزاي والسين والصاد لا تدغم
في غيرها ووجهه في صورتنا أن الضاد فيها استطالة فلو ادغمت في مقاربها لزالت صفتها
لعدم هذه الصفة في مقاربها (قوله وطرفيه) معطوف على قوله وسط ردائه أي
وجعل طرفيه والوسط هنا بفتح السين (قوله فيعيده) أي الاضطباع عند ارادة السعي
ويسن فعله ولو من فوق المخيط ويفعله الولي بالصبي ولا يتوقف على وجود الرمل بل يطلب

وان لم يرمل ولو تركه في بعض الطواف أتى به في باقيه (قوله والقرب من البيت) أي يسن والذي ذكره الشارح في مختصر الايضاح والبكري وابن علان أن يكون من البيت على نحو ذراع وفي الحاشية له وشرح الايضاح للجمال الرملي الآن يحصل الاحتياط بادنى بعد وفي الامداد والنهاية بعد أن ذكرا الاقوال في قدر ما يحتاط بالبعد قالا وكان ذلك كله عند عدم الشاذروان أما حين ظهوره فلا احتياط كما هو ظاهر اه وفي الايعاب بل ينبغي أن يقرب وان مس جداره أو جدار الحجر لانه حينئذ ليس في هواء البيت والحجر ونظر فيه عبد الرؤف وقال بل الابعاد قليلا أولى (قوله عن قرب) أما اذا رجاها عن قرب فيقف مالم يؤذ بوقوفه أحدا أو يضيق على الناس وضابط القرب أن لا يعد تطويلا قاطعا الطواف على قول ونقل في الايعاب عن البيان ينتظر الفرجة ساعة وكذلك خفة الزحام (قوله تباعد ورمل) اذا لم يبعد بحيث يكون طوافه من وراء زمزم والمقام والا فالقرب مع ترك الرمل حينئذ أولى لكراهة الطواف وراءها ذكر على المعتمد خلافا للايعاب في أخذه باطلاقهم (قوله من أوجبها) أي كالحنابلة ويتلخص مما ذكرته في الاصل أن الراجح ان من فرق كثيرا ندب له الاستئناف مطلقا ثم ان كان لعذر فلا كراهة بل في الايعاب ولا خلاف الاولى أيضا وان كان لغير عذر من الاعذار التي ذكروها فهو مكروه وقيد في الامداد الكراهة بطواف الفرض وقال في الايعاب قطع طواف النفل وتفريقه لا يكره مطلقا قال في حاشية الايضاح ولا يخلو عن نظر لان ملحظ كراهة التفريق الوقوع في الخلاف وهو جار في الفرض والنفل واستوجه في المنح انه لا يضر تخلل اغماء أو جنون أثناء الطواف والنص بخلافه مبني على اشتراط الموالاة قال ابن الجمال في شرح الايضاح تبعا لحاشية الشارح حيث أراد القطع فالاولى ان يقطعه عن وتر وأن يكون من عند الحجر الاسود وحيث قطعه لعذر أثيب على ما مضى والا فلا ولا يسجد فيه سجدة ص بخلاف سجدة التلاوة (قوله لجنازة) قيدها في الايعاب وابن الجمال في شرح الايضاح بما اذا لم تتعين عليه ويندب له قطع النفل لذلك (قوله أو راتبة) قيدها في التحفة بما اذا اتسع وقتها وقال في الايعاب وان خاف فوتها (قوله وتسن النية) قال في حاشية الايضاح بعد كلام قرره ان كان المراد بالنية قصد الفعل فهو شرط في كل طواف أو تعيين الطواف فليس بشرط في كل طواف فما المحل المختلف في وجوب النية فيه قال وقد يجاب بأن المختلف فيه هو قصد نفس الفعل لا مطلق القصد نظير قولهم يشترط قصد فعل الصلاة ولا يكفي مطلق قصدها مع الغفلة عن ربطه بالفعل فطواف النسك يكفي فيه مطلق القصد وطواف غيره لا بد فيه من قصد الفعل دون التعيين كنية نفل الصلاة المطلق الخ ومعظمه ذكره الجمال الرملي في شرح الدلجية (قوله في طواف النسك) المراد منه هنا طواف الافاضة والعمرة وكذا القدوم على المعتمد (قوله وفي طواف الوداع) كذلك مختصر الايضاح وشرحا الارشاد والمنح والايعاب والجمال الرملي في شرحي الايضاح والدلجية وفي

(والقرب من البيت) للطائف تبركا به ولانه المقصود ولانه أيسر في الاستلام والتقبيل نعم ان حصل له أو به أذى لنحو زحمة فالبعد أولى الا في ابتداء الطواف أو آخره فيندب له الاستلام ولو بالزحام كما في الام ومعناه أنه يتوقى التأذي والايذاء بالزحام مطلقا ويتوقى الزحام الخالي عنهما الا في الابتداء والاخير ويسن للمرأة والخنثى البعد حال طواف الذكور بأن يكونا في حاشية المطاف بحيث لا يخالطانهم ولو تعذر الرمل مع القرب لنحو زحمة ولم يرج فرجة عن قرب تباعد ورمل لان الرمل متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها والقاعدة ان المتعلق بنفسها اولى ومحله ان لم يخش لمس النساء والاقرب بلا رمل ويندب له أن يتحرك في مشيه عند تعذر الرمل والسعي ويحرك المحمول دابته (والموالاة) بين الطوفات السبع خروجا من خلاف من أوجبها فيكره التفريق بلا عذر ومن الاعذار اقامة الجماعة وعروض حاجة لا بد منها ويكره قطع الطواف المفروض كالسعي لجنازة أو راتبة (و) تسن (النية) في طواف النسك وتجب في طواف لم يشمله نسك وفي طواف الوداع (وركعتان بعده) للاتباع ويحصلان بما مر في سنة الاحرام

وفعلهما خلف المقام أفضل
ففي الكعبة ثم تحت الميزاب
ثم في بقية الحجر ثم الى وجه البيت
ثم فيما قرب منه ثم في بقية المسجد
ثم في دار خديجة ثم في بقية مكة
ثم في الحرم ثم فيما شاء متى شاء ولا
يفوتان الا بموته ويجهر فيهما بالطف
من الغروب الى طلوع الشمس ولو
والى بين أسابيع ثم بين ركعاتها
أو صلى عن الكل ركعتين جاز بلا
كراهة والافضل أن يصلي عقب
كل طواف ركعتيه ويكره في
الطواف الاكل والشرب ووضع
اليد في فيه بلا حاجة وأن يشبك
أصابعه أو يفرقعها وأن يطوف بما
يشغله كالحاقن وشدة توقانه الى
الاكل وترك الكلام فيه أولى الا
بخير ولكن بحضور قلب ولزوم ادب

(فصل) في السعي

(وواجبات السعي أربعة) الاول
(أن يبدأ) في الاولى (بالصفا
و) الثاني أن يبدأ (في الثانية بالمروة)
وفي الثالثة بالصفا وفي الرابعة
بالمروة وهكذا يجعل الاوتار
للصفا والاشفاع للمروة فان خالف
ذلك لم يعتد بما فعله للاتباع
(و) الثالث (كونه سبعا) يقينا
للاتباع فان شك فكما مر في
الطواف ويحسب العود مرة
والذهاب اخرى (و) الرابع (ان
يكون بعد طواف ركن او قدوم)
مالم يقف بعرفة وان كان بينهما
فصل طويل

شرحي الروض والبهجة لشيخ الاسلام بعد أن ذكر الخلاف في كونه من المناسك أولا قال
تظهر فائدة الخلاف في أنه يفتقر الى نية أولا وكذلك الخطيب في المغني والشارح
في الامداد والايعاب وجرى في التحفة كالشيخ أبي الحسن البكري على أنه ان وقع عقب
نسك لا تجب له نية والا وجبت فهذه ثلاثة آراء للمتأخرين والكلام في الواجب وأما
المسنون فقال الشيخ عبد الرؤف الظاهر تجب نيته قال ويحتمل خلافه اهـ واستوجهه
ابن الجمال الاحتمال الثاني (قوله خلف المقام) أفضليته بالنسبة لسنة الطواف خاصة
والمراد مايصدق عليه عرفا خلفه قال الشيخ أبو الحسن البكري والقرب معتبر بقدر
سترة المصلي وان زاد بحيث يعد خلفه حصل أصل السنة وواضح أنه لو زاد على ثلثمائة
ذراع بينه وبين المقام لم تحصل تلك السنة كما أنه أظهر الاحتمالين اذ لم يعد خلفه عرفا ولم
أر من حرر هذا الخ وفي التحفة حدث الآن خلفه زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم
الصلاة تحتها (قوله ففي الكعبة) قال ابن الجمال يقدم من داخلها مصلاه صلى الله عليه
وسلم فاقرب منه (قوله ثم تحت الميزاب) في الايعاب ثم بقية الستة الاذرع التي من البيت
في الحجر وفي حاشية الايضاح للشارح وشرحه للجمال الرملي ثم ماقرب من الحجر الى البيت
(قوله ثم في بقية الحجر) زاد في التحفة فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين (قوله في دار
خديجة) في الايعاب ثم بقية الاماكن المأثورة بمكة وحرمها (قوله الا بموته) يتصور هذا
بمن لم يصل بالكلية وفيمن صرف صلاته عنهما وفي التحفة انهم صرحوا بأن الاحتياط ان
يصليهما بعد فعل الفريضة (قوله بلا حاجة) أما اذا كان لحاجة فلا كراهة كما اذا تثاءب
الى آخر ماذكرته في الاصل (قوله الا بخير) أي فانه يجب في الواجب وان طال زمنه
ويندب في المندوب بشرط أن لا يطول زمنه ويكره في الطواف سائر مايكره في الصلاة مما
يمكن تأتيه فيه وقد عد الشارح والجمال الرملي جملة منها في كلامهما على ايضاح النووي

(فصل في السعي)

(قوله بما فعله) فاذ بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها الى الصفا فان عاد من الصفا كان هذا
أول سعيه وعليه فقس (قوله مالم يقف بعرفة) قيد لطواف القدوم فاذا وقف بعرفة بعد
طواف القدوم لا يصح سعيه مضافا لطواف القدوم بل لابد من ايقاعه بعد طواف
الافاضة نعم يسن لمن نفر من عرفة الى مكة قبل نصف الليل أن يطوف للقدوم ومال في المغني
الى جواز السعي بعده وجرى في التحفة والايعاب وعبد الرؤف على عدم جوازه بعده وفي
الايعاب لو أحرم المكي مثلا بالحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف فانه الآن
يسن له طواف القدوم فينبغي اجزاء السعي بعده قال ابن الجمال ومال اليه في التحفة
وغيرها قال في النهاية الاقرب لكلامهم منع أن يسعى بعض السعي بعد طواف القدوم
وبعضه بعد الافاضة وفي النهاية أيضا لو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم احرم بالحج قال

الظاهر عدم صحة السعي بعده (قوله وتكره اعادته) أي السعي والكلام في غير القارن
أما هو فذهب الشارح في التحفة وغيرها تبعا للبلقيني الى عدم ندب الاعادة له ايضا وعليه
جرى الجمال الرملي في شرح الدلجية وجرى الجمال الرملي في شرح الايضاح والخطيب
في المغني على ندب سعيين له وعليه جرى سم والشهاب الرملي وابن علان وغيرهم قال
الحلبي ومقتضى كلامهم امتناع موالاة الطوافين والسعيين فيطوف ويسعى ثم يطوف
ويسعى اه وقد تجب اعادة السعي كمن سعى في حال نقصه برق أو جنون أو صبا ثم كمل
وأدرك الوقوف بعرفة وهو كامل فانه تجب عليه اعادة السعي (قوله بأن يلصق عقبه الخ)
هذا تفسير لقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة قال عبد الرؤف فلا يكفي رأس النعل
الذي تنقص عنه الاصابع الخ وأقره عليه ابن الجمال وهذا الذي ذكره الشارح هنا
هو المعتمد عنده وكذلك شيخ الاسلام وأقره المغني وجرى عليه الجمال الرملي في نهايته
وشرح الدلجية وخالف في شرح الايضاح وكذلك ابن علان فجرى على ان الدرج
المشاهد اليوم ليس شيء منه بمحدث وأن سعي الراكب صحيح اذا ألصق حافر دابته
بالدرجة السفلى بل الوصول لما سامت آخر الدرج المدفونة كاف وان بعد من آخر
الدرج الموجود اليوم بأذرع قال وفي هذا فسحة كبيرة لاكثر العوام فانهم لا يصلون
لآخر الدرج بل يكتفون بالقرب منه هذا كله في درج الصفا أما المروة فقد اتفقوا فيها
على ان العقد الكبير المشرف الذي بوجهها هو حدها لكن الافضل ان يمر تحته و يرقى على
البناء المرتفع بعده (قوله وكذا حافر دابته) قال سم انظر ذلك في راكب المحفة وينبغي أن
يكفي لان كلا من الدابتين مركوبه اه قال السيد عمر البصري يلزم على ذلك أن تختلف
مسافة المسعى بالنسبة للماشي والراكب اه قال ابن الجمال وهو كما قال اه (قوله دون
غيره) أي أنثى وخنثى وجرى على هذا الاطلاق في شرحي الارشاد والايعاب والمنح وكذلك
الجمال الرملي في شرحي الايضاح والبهجة وشيخ الاسلام في شرحي البهجة والمغني للخطيب
ونقل شيخ الاسلام في الاسنى عن المهمات أنه لو فصل فيهما بين أن يكونا بخلوة أو بحضرة
محارم وأن لا يكونا كما قيل به في جهر الصلاة لم يبعد اه وبحثه في شرح منهجه وأقره
الخطيب في شرح التنبيه وجزم به الشارح في مختصر الايضاح واعتمده الجمال الرملي في
شرحي الدلجية والمنهاج وجرى في التحفة على عدم السنية ولو في خلوة الا ان كانا يقعان في
شك لولا الرقي فيسن لهما حينئذ قال عبد الرؤف وهو متجه وقال ابن الجمال هو أوجه مما في
الحاشية ومما في متن المختصر اه واعترضه سم بأن الرقي مطلوب لكل أحد غير أنه سقط
عن الانثى والخنثى طلبا للستر فاذا وجد ذلك مع الرقي صار مطلوبا اذ الحكم يدور مع علته
وجودا وعدما (قوله للاتباع) أي في الرقي بدون تقييده بقامة رواه مسلم (قوله
جميع ذلك) أي الذكر والدعاء بما أحب وذكرت في الاصل جملة من الادعية المطلوبة هنا
فراجعها منه (قوله للاتباع) أي في الذكر والدعاء والتثليث وفعله على المروة كما

وتكره اعادته فان اخره الى ما بعد
طواف الوداع وجب عليه اعادة
طواف الوداع لان محله بعد الفراغ
وافهم كلامه انه لا بد من قطع
جميع المسافة بين الصفا والمروة
بأن يلصق عقبه بما يذهب منه
واصابع قدميه بما يذهب اليه
وكذا حافر دابته وبعض درج
الصفا محدث فليحذر من تخلفها
وراءه (وسننه) كثيرة منها
(الارتقاء) للذكر دون غيره
(على الصفا والمروة قامة) أي قدر
قامة انسان للاتباع (والاذكار ثم
الدعاء) بعدها فيقول الله أكبر الله
أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله
أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
أنجز وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا
نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو
كره الكافرون ثم يدعو بما أحب
ويكرر جميع ذلك (ثلاثا بعد كل
مرة) من السعي للاتباع (والمشي
أوله وآخره) على هينته

(والعدو) للذكر جهده دون غيره (في الوسط) للاتباع في ذلك (ومكانه معروف) وهو قبل الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد بستة أذرع الى ما بين الميلين الاخضرين المعلق أحدهما بجدار المسجد والآخر بدار العباس ويسن فيه أيضا الطهارة والستر وتحري خلو المسعى والموالاة فيه وبينه وبين الطواف ويكره للساعي أن يقف أثناء سعيه لحديث أو غيره

(فصـــل) في الوقوف

(وواجب الوقوف حضوره بأرض عرفة) أي بجزء منها (لحظة) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وهي معروفة وليس منها نمرة ولا عرنة ومسجد ابراهيم صلوات الله على نبينا وعليه آخره منها وصدره من عرنة ويشترط كون الحضور فيها (بعد الزوال يوم عرفة) وهو تاسع الحجة ويكفي حضور المحرم فيها في الوقت المذكور (و) لو كان (مارا) في طلب آبق وان قصد صرف حضوره عن الوقوف (ونائما) كما في الصوم (بشرط كونه عاقلا) فلا يكفي الوقوف مع اغماء أو جنون أو سكر كما في الصوم لانتفاء أهلية العبادة ويقع حج المجنون نفلا (ويبقى) وقت الوقوف (الى الفجر) أي فجر يوم النحر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج (وسننه) كثيرة منها (الجمع بين الليل والنهار) للاتباع فلا دم على من دفع من عرفة قبل الغروب وان لم يعد اليها بعده لما في الخبر الصحيح أن من أتى عرفة قبل الفجر ليلا أو نهارا فقد تم حجه ولو لزمه دم لكان حجه ناقصا نعم يسن دم له وهو دم ترتيب وتقدير خروجا من خلاف من أوجبه (و) يسن لهم (التهليل) كما

أوضحته في الاصل (قوله والعدو) أي الشديد طاقته بحيث لا تأذى ولا ايذاء فان عجز عنه لنحو زحمة تشبه في حركته بالساعي والراكب يحرك دابته ويقصد السنة لا نحو مسابقة والا لم يصح سعيه على المعتمد لانه يقبل الصرف كالطواف خلافا لشيخ الاسلام والخطيب والشيخ أبي الحسن البكري وموضع من الايعاب وموضع من النهاية قال ابن الجمال في شرح الايضاح ويتفرع على ذلك مالو حمل محرم لم يسع عن نفسه ودخل وقت سعيه محرما كذلك ونوى الحامل المحمول فقط فعلى مرجح من قال يشترط فقد الصارف ينصرف عن نفسه ويقع عن المحمول وعلى مرجح من قال لا يشترط فيه فقد الصارف يقع عنهما اه (قوله دون غيره) أي مطلقا (قوله قبل الميل الخ) أي فهو منحرف عن محله الاصلي بنحو ستة أذرع (قوله خلو المسعى) قال الشيخ ابو الحسن البكري في شرح مختصر الايضاح له لعل المراد بالخلوة ما يتيسر معه السعي بلا مشقة لها وقع ويختلف الحال فيه بالنسبة للراكب والقوي وغيرهما وليس المراد من الخلو خلو المحل بالكلية اه والله اعلم

(فصل في الوقوف)

(قوله حضوره) أي المحرم (قوله بأرض عرفة) خرج به هواؤها فلا يكفي اذا لم يكن أصل ما هو عليه في أرض عرفة وقد ذكرت في الاصل هنا كلاما ينبغي مراجعته (قوله وليس منها) أي عرفة نمرة ولا عرنة بل هما بين عرفة والحرم على طرف عرفة الغربي وعرنة أقرب الى عرفة من نمرة متصلة بها بحيث لو سقط جدار المسجد الغربي سقط فيها ونسب اليها العرنيون بل قيل ان وادي عرنة داخل في عرفة لكنهم ضعفوه وان نقل عن مالك (قوله وصدره) هو محل الخطبة وصلاة الامام أي ما يلي مكة منه وفي الاصل هنا كلام ينبغي مراجعته (قوله ونائما كما في الصوم) أي اذا استغرق نومه النهار فانه يصح صومه فكذلك اذا استغرق الوقوف (قوله ويقع حج المجنون نفلا) أي كالصبي الذي لا يميز وظاهر كلامه أن المغمى عليه والسكران لا يقع لهما نفلا وعليه جرى شيخ الاسلام في شرحي البهجة والجمال الرملي في سائر ما وقفت عليه من كتبه الا ان غلب على عقله فزال فهو حينئذ كالمجنون وجرى شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب في المغني والشارح في سائر ما وقفت عليه من كتبه على انه يقع لهما نفلا كالمجنون ويمكن أن يقال انما قال الشارح في هذا الكتاب ويقع حج المجنون نفلا ولم يتعرض للمغمى عليه والسكران لكونه محترز قول المتن بشرط كونه عاقلا لا لكون حكمه يخالف حكمهما وكلام التحفة يوهم أن المغمى عليه لا يكون كالمجنون الا عند اليأس من افاقته فلا يقع حجه نفلا الا حينئذ الا أن يكون مراده أنه حيث وجد للمغمى عليه حالة يولى عليه فيها ألحقناه بالمجنون مطلقا في وقوع حجه نفلا وان مراده يكون حينئذ كالمجنون في كون وليه يبني على احرامه بقية أعمال النسك بخلاف ما اذا لم يول عليه فيبقى على احرامه الى افاقته فيعمل الاعمال بنفسه حينئذ

وأفضله لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير بل ١ ١ ٢ قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه أنه أفضل ما قاله هو والنبيون يوم عرفة (و) الذكر ومنه (التكبير والتلبية والتسبيح والتلاوة) وأولاها سورة الحشر لاثر فيها (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وأولاها صلاة التشهد (وإكثار) جميع ذلك وغيره من الأذكار والأدعية من حين يقف إلى حين ينفر وإكثار (البكاء معها) بتضرع وخضوع وخشوع فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات ويكون كل دعاء ثلاثا ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك مع التأمين ويرفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه ويكره الإفراط بالجهر وتكلف السجع في الدعاء (و) يسن للواقف (الاستقبال) حال الدعاء وغيره (والطهارة والستارة) ليكون على أكمل الأحوال (والبروز للشمس) إلا لعذر بأن يتضرر أو ينقص دعاؤه واجتهاده في الأذكار ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم استظل بعرفات مع أنه صح أنه استظل بثوب وهو يرمي الجمرة (و) أن يتحرى الوقوف في موقفه صلى الله عليه وسلم وهو (عند الصخرات) الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة الذي بوسط أرض عرفة ومحل ندب ذلك (للرجل) أي الذكر (وحاشية الموقف) أي الوقوف بها (للمرأة) والخنثى (أولى) كما تقف آخر المسجد نعم إن شق عليهما ذلك لفراق أهل أو غيره لم يندب ذلك

كما يدل على ذلك عبارته في شروحه على الإرشاد والعباب المذكورة في الأصل قال في الإمداد وعلى التنزل أي في أنه يلزم من الوقوع للمغمى عليه نفلا صحة بناء الولي على إحرامه فقد يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وفي الإيعاب يغتفر ذلك في المغمى عليه ولا فرق في السكران بين المتعدي وغيره ومال في الإيعاب إلى أنه لا يقع نفلا عن المتعدي بسكره ووجهه تلميذه عبد الرؤف بأن الأصل منع المتعدي من العبادات قال ومن ثمة يظهر أن المتعدي بإغمائه وجنونه كذلك اه وقال في المنح قد يقال ينبغي أن يقع له حتى عن حجة الإسلام ثم رأيت بعضهم بحثه وقاسه على إسلامه ورد في المنح رد بعضهم عليه ثم قال وغاية ما يجاب به أن الأصل منعه من العبادات وإن لم تحتج لنية وإنما صححنا إسلامه احتياطا للإسلام (قوله وله الحمد) وفي رواية بيده الخير (قوله يوم عرفة) في شرح الإيضاح لابن علان والنبيون عطف على المتصل لتأكيده أي بعرفة وغيره كما يدل له حذف الظرف ويحتمل أنه قيد فيه إذ الأصل تشارك المتعاطفات في القيد والأول أقرب اه وإنما اختار الشارح الثاني للتصريح بالقيد في بعض طرق الحديث (قوله والتسبيح) الأولى فيه أن يكون بهذه الصيغة سبحان الذي في السماء عرشه سبحان الذي في الأرض موطئه سبحان الذي في البحر سبيله سبحان الذي في الجنة رحمته سبحان الذي في النار سلطانه سبحان الذي في الهواء روحه سبحان الذي في القبور قضاؤه سبحان الذي رفع السماء سبحان الذي وضع الأرض سبحان الذي لا ملجأ ولا منجى منه إلا إليه ففي الحديث ما من عبد ولا أمة دعا الله ليلة عرفة بهذه الدعوات وهي عشر كلمات ألف مرة لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه إلا قطيعة رحم أو مأثم ثم قال البيهقي ورواه عاصم بن علي عن عزرة فزاد فيه وأن يكون على وضوء وزاد في آخره فإذا فرغت صليت على النبي صلى الله عليه وسلم وسألت حاجتك قال الحافظ ابن حجر قلت وهذه الزيادة تفيد أن التسبيح المذكور مقدمة الدعاء لا نفس الدعاء (قوله وأولاها) أي التلاوة كما في البحر عن الأصحاب لأن ذلك مروي عن علي كرم الله وجهه اه إيعاب وأقول أولى منه قل هو الله أحد مائة مرة وفي حديث ألف مرة وقد بينت ذلك في الأصل فراجعه منه وبينت فيه جملة مما ورد من الأدعية ثمة (قوله فهناك) أي بعرفة في يومها تسكب بالبناء لغير الفاعل أي تصب العبرات أي الدموع من الأعين خشية من الله تعالى وتقال بالبناء للمفعول أيضا أي تغفر العثرات ما ارتكبه الشخص من المخالفات (قوله والتمجيد) أي الثناء بالمجد والعز والشرف وعطفه على التحميد من عطف العام على الخاص (قوله ويختمه) ويسن أن يأتي بها وسطه لما ذكرته في الأصل (قوله وتكلف السجع) هو كلام مقفى من غير مراعاة وزن لما في الصحيح من النهي عنه كما بينته ثمة وأفاد بقوله وتكلف أن الدعاء المسجوع إذا كان محفوظا أو قاله بلا تكلف لا بأس به وهو كذلك كما صرح به النووي في الإيضاح وفي الألفاظ النبوية كثير من ذلك وذكرت في الأصل أشياء منه (قوله والبروز للشمس) أي للذكر وغيره إن كان له دابة عليها نحو هودج

(و) يسن (الجمع) تقديما (بين العصرين) الظهر والعصر بمسجد ابراهيم صلى الله وسلم على نبينا وعليه فى أول وقت الوقوف للاتباع ويكون بعد أن يخطب الامام خطبتين وانما يجوز الجمع المذكور (للمسافر) دون المقيم لانه بسبب السفر لا النسك (و) يسن (تأخير المغرب الى العشاء للمسافر ليجمعهما) (٢١٢) تأخيرا (بمزدلفة) للاتباع ومحل ندبه ان كان يصل مزدلفة قبل مضى وقت الاختيار للعشاء والا فالسنة أن يصلى كل واحدة فى وقتها أما غير المسافر فلا يجوز له الجمع تأخيرا ايضا المامر

(فصل) فى الحلق

وقدمر أنه ركن فى الحج والعمرة فلا تحلل بدونه الالمن لا شعر برأسه (وأقل الحلق) الذى هو ركن (ازالة ثلاث شعرات) من شعر الرأس وان نزل عنه بالمدسواء أزال ذلك بنتف أو احراق أو قص أو غيرها من سائر طرق الازالة على دفعة أو على دفعات فلا يكفى مادون الثلاث ولا ثلاث من غير شعر الرأس أو منه ومن غيره ولا أخذ شعرة واحدة على ثلاث دفعات ويسن لمن لا شعر بجميع رأسه أو بعضه امرار الموسى على ما لا شعر عليه تشبيها بالحالقين وأن يأخذ من نحو لحيته وشاربه وما نبت بعد دخول وقت الحلق لا يؤمر بازالته لان الواجب حلق شعر اشتمل الاحرام عليه (ويندب تأخيره) أى الحلق (بعد رمى جمرة العقبة) يوم النحر وتقديمه على طواف الافاضة فى ذلك اليوم للاتباع (والابتداء باليمين) من الرأس بان يبدأ بجميع شقه الايمن (واستقبال) المحلوق لجهة (القبلة) والتكبير بعد الفراغ (واستيعاب الرأس) بالحلق للرجل بأن يبلغ به الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين لانهما منتهى نبات شعر الرأس والحلق (للرجل) أفضل (والتقصير للمرأة) ومثلها الخنثى افضل لخبر أبى داود ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير ويكره لها الحلق بل يحرم بغير اذن بعلها أو سيدها ان كان ينقص به استمتاعه أو قيمة الامة

وقف فيه والا فعد مستترا (قوله بمسجد ابراهيم) التقييد به للافضلية المستندة لاتباعه صلى الله عليه وسلم والا فالجمع المذكور مطلوب فى هذا اليوم لكل واقف بعرفة اذا كان مسافرا سفر قصر بل وهناك قول قوى لغيره أيضا (قوله بعد أن يخطب الخ) أى تكون صلاة الظهر والعصر جمعا بالنسبة للامام ومن معه بعد أن يخطب الامام خطبتين يبين لهم فى الاولى جميع ما بين أيديهم من المناسك كلها لاسيما فى يوم عرفة من كيفية الوقوف وشرطه ومتى الدفع من مزدلفة ثم يجلس بقدر سورة الاخلاص فاذا قام الى الخطبة الثانية أخذ المؤذن فى الاذان ويخففها الخطيب بحيث يفرغ منها مع فراغ الاذان وهنا كلام طويل فى الاصل (قوله وقت الاختيار للعشاء) وهو ثلث الليل على الراجح (قوله المامر) أى من كونه بسبب السفر لا النسك على الراجح *(تتمة)* لو غلط الحجاج فوقفوا فى العاشر أجزأهم اذا لم يقلوا على خلاف العادة فى الحج ولو وقفوا فى الثامن أو الحادى عشر لا يجزيهم وقوفهم وكذا لو غلطوا فوقفوا فى غير أرض عرفة والمعتمد أن ليلة الحادى عشر كالعاشر خلافا للاسنى والمغنى والله أعلم

(فصل فى الحلق)

(قوله أو غيرها) كالاخذ بالنورة قال سم لو حلق شعرة ونتف أخرى وقص أخرى مثلا فالوجه القطع بالاجزاء (قوله امرار الموسى) أى فى حق الذكر كما صرح وابه أما غيره فقال سم ينبغى استحباب امرار آلة القص تشبيها بالمقصرين (قوله وشاربه) مثل ذلك سائر شعور البدن وكذلك الظفر (قوله بعد رمى جمرة العقبة) أى وبعد ذبح الهدى والاضحية (قوله باليمين) أى من الرأس ومقدمه (قوله للرجل أفضل) استثنوا منه معتمرا لو حلق لم يسود رأسه قبل يوم النحر وكذا من كرر الاعتمار بحيث لم يسود شعره قبل العمرة الاخرى فالتقصير فى حق من ذكر أفضل واذا حلق أثيب على ثلاث شعرات ثواب الواجب وعلى البقية ثواب المندوب على المعتمد (قوله ويكره لها الحلق) مثله غير التقصير من نحو احراق أو ازالة بنورة ويحرم ذلك لها حيث كانت متزوجة ولم يأذن فيه زوجها أو خلية قصدت به التشبه بالرجال وكذلك الامة اذا نقصت به قيمتها أو تمتع سيدها وعند المصيبة ولا يشرع الحلق لانثى الا يوم سابعها للتصدق بوزنه والا لتداو أو لاستخفاء من فاسق يريدسوأ بها ومثلها الخنثى والمرأة الكافرة اذا أسلمت لا تحلق رأسها وقوله صلى الله عليه وسلم ألق عنك شعر الكفر ثم اغتسل محمول على الذكر ويندب لها ان تعم الرأس بالتقصير الا الذوائب لان قطع بعضها يشينها او أن يكون بقدر أنملة ويسن للمحلوق أن يكبر عند

الفراغ ولا يشارط الحلاق بأن يعطيه ابتداء ما تطيب به نفسه قال الزعفراني ويسن له أن يمسك ناصيته بيده حال الحلق ويكبر ثلاثا ثم يقول اللهم ان هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامة واغفر لي ذنوبي ويندب ان يقول بعد فراغه اللهم آتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين وأن يتطيب ويلبس وأن يكون الحالق مسلما طاهرا عن الحدث والخبث والاولى للمحلوق كونه كذلك ويقاس التقصير بالحلق فيما مر من الآداب ويستحب أن يدفن شعره والحسن منه آكد لئلا يتخذ للوصل ويسن ذلك لكل محلوق ولو في غير نسك

(فصل في واجبات الحج)

المراد بالواجب في الحج والعمرة ما يصحان بدونه مع الاثم بتركه لغير عذر ووجوب الدم بتركه ولو لعذران كان مما لا يسقطه العذر كالاحرام بالميقات ورمي الجمار (قوله وهي) أي مزدلفة ما بين مأزمي عرفة المأزم بالهمزة بعد الميم وكسر الزاي هو الطريق بين الجبلين وثناه مع أنه الطريق لما فيه من الانعطاف فصار كالطريقين أو أطلق ذلك على نفس الجبلين لا كتنافهما له وذلك جائز قال في حاشية الايضاح ومعنى قوله مأزمي عرفة أي مأزمي طريقها المذكور والا فهما مأزما المزدلفة المذكوران نعم ان أريد باضافتهما الى عرفة التجوز والى المزدلفة الحقيقة خف الاعتراض الا أن يقال ان الامر وكل في ذلك الى الحس والمشاهدة فحينئذ لا اعتراض قال في فيض الانهر من كتب الحنفية طول مزدلفة سبعة آلاف ذراع وثمانون ذراعا وأربعة أسباع ذراع اه (قوله ووادي محسر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المشددة واد بين منى ومزدلفة خارج عنهما وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا وهذا عرضه ويندب الاسراع للذكر المحقق فيه قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي الصغير الذي ببطن وادي محسر عند فقد التأذي والايذاء والاتشبه ويسن أن يقول في اسراعه فيه ما كان عمر وابنه رضي الله عنهما يقولانه حينئذ وهو

اليك تعدو قلقا وضينها * معترضا في بطنها جنينها
مخالفا دين النصارى دينها * قد ذهب الشحم الذي يزينها

وروي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما بينته في الاصل (قوله وقيل المبيت بها ركن) قاله أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابن خزيمة تبعا لخمسة من التابعين واختاره السبكي وفي قول انه سنة ورجحه جماعة منهم الرافعي وهل يشترط فيه كونه أهلا للعبادة فيجب الدم على غيره مال م ر الى الاشتراط وجرى عبد الرؤف على عدمه وجمع بينهما ابن الجمال بأن محل الاول فيمن تعدى باغمائه وجنونه وسكره والثاني في غيره (قوله ورمي الجمار) ان انتفى وجوبه فلا دم وقد صرحوا بأن العذر لا يسقط دم الجمار وهذه العبارة التي عبر بها في هذا الكتاب لم أرها في غيره وحينئذ فاما أن يحمل كلامه في هذا الكتاب على

(قوله ما بين مأزمي عرفة) هذه العبارة اشتهرت في كلامهم ونقلها في الحاشية عن الازرقي والشافعي وغيرهما قال وما أفهمه ظاهره من اضافة المأزمين لعرفة واتصال مزدلفة بها غير مراد قطعا لما يأتي له من ان المزدلفة بينها وبين كل من عرفة ومنى فرسخ ولقول التقي الفاسي ان بينها وبين العلمين اللذين هما حد عرفة اثنى عشر ألف ذراع وثلاثة وتسعين ذراعا بتقديم التاء وثلاثة اسباع ذراع اه وهذا بناء على ان الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة تزيد على ما ذكره المصنف وغيره من أن بينهما فرسخا نحو نصف ميل الى آخر ما في الاصل اه وجميعه في شرح م ر وابن علان ايضا والحاشية اصل

(فصل في واجبات الحج)

(وواجبات الحج ستة) الاول (المبيت بمزدلفة) للاتباع وهي ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر (وهو) أي المبيت الواجب (أن يكون ساعة) أي لحظة (من النصف الثاني) من ليلة النحر (فيها) وان كان مارا كما في عرفة وقيل المبيت بها ركن لا يصح الحج بدونه (ولا يجب) كمبيت منى ورمي الجمار

ضعيف كما نبه عليه الحلبي أو ان مراده بنفي الوجوب في رمي الجمار نفي اثم تركه فحسب وان
كان اطلاقه يأبى ذلك (قوله من له عذر) في حاشية الايضاح وشرحه للجمال الرملي
الاوجه مجيء ما ذكر من الاعذار في الجمعة والجماعة هنا كمريض قريب ونحو صديق
لا متعهد له وان لم يشرف على الموت الخ وفي الايعاب يلحق به كل ذي حاجة لها وقع (قوله
أو بطواف الافاضة) فمن خرج من مزدلفة قبل نصف الليل ليطوف للافاضة بعده كان
ذلك عذرا في ترك مبيت مزدلفة على المنقول وان توقف فيه الشارح في بعض كتبه
(قوله أو عن الرمي بالرعي) أي اشتغل عن رمي الجمار برعي نحو الجمال وهذا التعبير مشكل
لانه ان أراد بكونه عذرا عن الرمي أنه يسقط وجوبه كما هو ظاهر عبارته قلنا ان ذلك
لا يسقطه كما هو صريح كلامهم والقول بلزوم الدم مع عدم وجوب الرمي مع العذر لا معنى
له وان أراد ان العذر يجوز تأخير الرمي عن يومه الى ثانيه أو الى آخر أيام التشريق قلنا ان
ذلك جائز من غير عذر هذا وجه تقرير الاشكال وأجاب عنه في التحفة بأن معنى كون
الرعي عذرا على المعتمد عدم الكراهة في تأخيره لاجله والافهو مساو لغيره في الجواز فان
فرض خوفه على دابته لو عاد للرمي الذي يدركه به كان معنى كون الرعي عذرا له عدم الاثم
كما هو ظاهر ثم قال فيجوز في كلامهم معناه من غير كراهة ولا يجوز معناه نفي الحل المستوى
الطرفين فتأمله ويأتي قريبا ما يؤيده اه وفيه تأييد لما أجبت به سابقا من أن المراد من
عدم الوجوب عدم الاثم لا غير ورأيت الجواب الاول الذي قدمته من كونه مبنيا على
ضعيف تعرض الشارح لذكره في الايعاب فقال والذي يتجه أن من عبر بهذه العبارة
يؤول كلامه بنظير ما مر في كلام المجموع أو يكون ماشيا على الضعيف ان ايام منى
ليست كاليوم الواحد اه وفي حاشية الايضاح للشارح هو بالنسبة لوقت الاختيار أو مبني
على خلاف ما صححاه من بقاء وقت الرمي الى آخر أيام التشريق الخ ثم الرعي عذر وان لم
يعتادوه قبل خلافا للزركشي لابل أو غيرها للحجاج أو غيرهم بأجرة أو دونها كما في
الايعاب والمنح وغيرهما (قوله أو عنه) أي يشتغل عن الرمي أو عن المبيت بسقي الناس ثم
كلامه يفيد كما ترى أن الرعي عذر في الرمي لا في المبيت بخلاف السقي فانه عذر فيهما
ووجهه ان الرعي لا يحتاج اليه بالليل بخلاف السقي وهو محمول على الغالب فان فرض
عدم الاحتياج للسقي ليلا لم يكن عذرا في ترك المبيت وان فرض احتياج الراعي للحفظ أو
للرعي ليلا كان ذلك عذرا في ترك المبيت (قوله رمي جمرة العقبة) خاصة وذلك يوم العيد
وفي كلام غيره عد هذا وما بعده واجبا واحدا وهو الرمي وحينئذ فالواجبات خمسة أو ستة
بعد واحد على ضعيف وهو الجمع بين الليل والنهار بعرفة والخطب في هذا هين (قوله أيام
التشريق) ان لم ينفر النفر الاول والا فالواجب رمي اليومين الاولين من أيام التشريق
لا غير (قوله مريد النسك) فان أراده بعد مجاوزة الميقات فميقاته حيث أراده (قوله على
كل من أراد) أي وان لم يحج ولم يعتمر (قوله مطلقا) أي سواء أكان ذلك وطنه أم لا (قوله

وان

(قوله وان توقف فيه الشارح
في بعض كتبه) قال في الاصل
توقف فيه الشارح في الايعاب
وذكر في الحاشية الخلاف في ذلك ثم
قال الاوجه الذي يقتضيه النظر
انه ليس بعذر لكن المنقول الاول
أي انه عذر ويؤيده ما في الام
انه لو لم يطف طواف الافاضة
يوم النحر فاشتغل به ليلا حتى كان
أكثر ليله بمكة لم يكن عليه فدية
ثم قياس ما مر عن الزركشي أنه
لو أمكنه العود لمزدلفة ليلا
لزمه لزومه هنا أيضا اه مختصرا من
الاصل

(على من له عذر) يمنعه منه كأن
يخاف على محترم أو يشتغل عنه
بادراك عرفة أو بطواف الافاضة
أو عن الرمي بالرعي أو عنه وعن
المبيت بسقي الناس
(و) الثاني (رمي جمرة العقبة سبعا
و) الثالث (رمي الجمرات الثلاث
أيام التشريق كل واحدة سبعا
و) الرابع (مبيت لياليها الثلاث
أو الليلتين الاولتين اذا أراد
النفر الاول في اليوم الثاني)
من أيام التشريق (و) الخامس
(الاحرام من الميقات) السابق لمن
مر عليه أو خرج منه مريد النسك
(و) السادس (طواف الوداع)
على كل من أراد مفارقة مكة الى
مسافة القصر مطلقا أو الى وطنه

وان كان قريبا) أى بخلاف من قصد دون مسافة القصر ولم يكن ما قصده وطنه فانه يسن له حينئذ طواف الوداع ولا يجب (قوله ويسقط دمه الخ) أى يتبين به عدم وجوبه لا أنه وجب ثم سقط (قوله حائضا ولا نفساء) ولو متحيرة مع جواز فعلها له ومثلهما الجرح الذى لا يأمن تلويث المسجد منه وفقد الطهورين والاستحاضة فى زمن نوبة حيضها والخوف على نفس أو بضع لو تأخر له فهذه الاعذار تسقط الدم والاثم وقد يسقط العذر الاثم لا الدم فيما اذا لزمه وخرج عامدا عالما عازما على العود قبل وصوله لما يتقرر به وجوب الدم ثم يتعذر العود وفى الامداد وغيره لو رأت الدم فتركته ثم جاوز خمسة عشر يوما فطرا ردها فان وقع الترك فى طهرها لزمها دم اه أى ولا اثم ومن ذلك الخوف على ماله كما فى فتاوى الشارح وترك طواف الوداع بلا عذر ينقسم على ثلاثة أقسام أحدها لا دم ولا اثم وذلك فى ترك المسنون منه وفيمن بقى عليه شئ من أركان النسك وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة ثم طرأ له السفر ثانيها عليه الاثم ولا دم وذلك فيما اذا تركه عامدا عالما وقد لزمه بغير عزم على العود ثم عاد قبل وصوله لما يستقر به الدم فالعود مسقط للدم لا للاثم ثالثها ما يلزم بتركه الاثم والدم وذلك فى غير ما ذكر من الصور هكذا ظهر للفقير من كلامهم ولم أقف على من نبه عليه (قوله عمران مكة) أى الى الموضع الذى يجوز فيه القصر والا لزمها العود لتطوف (قوله والدعاء عقبهما) أى عقب الطواف وركعتيه ثم عند الملتزم وان طال ولو بغير الوارد قال النووى فى ايضاح المناسك ثم أتى الملتزم فالترمه كما سبق بيانه أى فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه فيجعل اليمنى مما يلى الباب واليسرى الى الحجر الاسود اذ الملتزم ما بينهما ويضع خده الايمن أو جبهته عليه وقال اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك حتى صيرتنى فى بلادك وبلغتنى بنعمتك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا والا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى ويبعد عنك مزارى هذا أوان انصرافى ان أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى واجمع لى خيرى الدنيا والآخرة انك على كل شئ قدير ويتعلق بأستار الكعبة فى تضرعه ويأتى بآداب الدعاء فاذا فرغ من الدعاء أتى زمزم فشرب منها متزودا ثم عاد الى الحجر الاسود فاستلمه وقبله ومضى اه (قوله وان كان معذورا) كأن كان لعيادة مريض أو قضاء دين ولو حالا أو زيارة صديق او شراء متاع غير ما يتعلق بسفره أو صلاة جنازة ان كان فى فعل ما ذكر تعريج عن طريقه او طال مكثه والا فلا يضر قال فى التحفة لكن الاوجه بل المنصوص اغتفار ما بقدر صلاة الجنازة أى أقل ممكن منها فيما يظهر من سائر الاغراض اه وكذلك من مكث لاكراه او نحو اغماء أو للخوف على نحو مال فلا اعادة وان طال مكثه (قوله بأسباب السفر) كشراء زاد للسفر وان احتاج الى تعريج اليه عن طريقه وان مكث وطال زمنه ومن الحاجة رخص سعره

(قوله فانه يسن له حينئذ طواف الوداع ولا يجب) أى كما صرح به فى المنح قال نظير ما مر فى المتمتعين اذا أرادوا الخروج للحج فانه يسن لهم كما فى المجموع اه أصل وأشار بان الغائية الى ان من اطلق اشتراط مسافة القصر يحمل كلامه على ما اذا كان غير وطنه وعبارة الايضاح يؤمر به من اراد مفارقة مكة الى مسافة تقصر فيها الصلاة سواء كان مكيا أو غير مكى الخ وعبارة الروض فمن اراد الخروج الى مسافة القصر ودع انتهت الى غير ذلك من عباراتهم المفيدة ذلك اصل (قوله وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة ثم طرأ السفر له) اى كما جزم به ابن الجمال فى شرح الايضاح قال لانه لم يخاطب بالطواف حال خروجه اه وقال فى التحفة وهو محتمل قال الشوبرى عقبه وهو قياس ما يأتى فى الشرح بالنسبة للحائض اذا طهرت فتامل اه اصل

وان كان قريبا ويجب حتى على حاج أراد الرجوع من منى الى بلده وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى ويسقط دمه بعوده له قبل بلوغ وطنه أو مسافة القصر ولا يلزم حائضا ولا نفساء طهرت بعد مفارقة عمران مكة ومتى مكث بعده أو بعد ركعتيه والدعاء عقبهما أعاده وان كان معذورا ما لم يكن لاشتغاله باسباب السفر

أو بصلاة جماعة أقيمت والسنة له إذا انصرف بعده أن يمشي تلقاء وجهه مستدبر البيت لا ملتفتا إليه ولا ماشيا القهقرى

(فصل في بعض سنن المبيت والرمي وشروطه)

(ويسن) بعد صلاة الصبح بغلس (الوقوف) بجزء من مزدلفة مستقبل القبلة والأفضل أن يكون (بالمشعر الحرام) وهو البناء الموجود الآن (بمزدلفة) فيذكر الله تعالى ويدعو إلى الإسفار للاتباع ثم عقب الإسفار يدفع إلى منى بسكينة ومن وجد فرجة أسرع كالدفع من عرفة ويسن أن يزيد في الإسراع إذا بلغ وادي محسر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي للاتباع (و) يسن أخذ حصى جمرة العقبة) وهي سبع من غير كسر (منها) أي من مزدلفة ليلا ويزيد لئلا يقطعه شيء ويأخذ حصى بقية الرمي من محسر أو غيره من منى ولا يأخذه من المرمى لأن ما تقبل رفع كما ورد وشوهد ولولا ذلك لسد الحصى على توالي الأزمان المتطاولة ما بين الجبلين (و) يسن (قطع التلبية عند ابتداء الرمي بجمرة العقبة) لشروعه في أسباب التحلل ويرميها الراكب قبل نزوله لأن الرمي تحية منى فلا يبدأ بغيره (والتكبير) في كل رمي (مع كل حصاة)

وجودته ونحوهما وكشد الرحال وإن طال مكثه لأجل شدها إلا إذا فحش كنصف يوم وكان يسهل عليه الطواف بعد شدها (قوله أو بصلاة جماعة) ولو نافلة ككسوف واستسقاء والله أعلم

(فصل في بعض سنن المبيت والرمي وشروطه)

(قوله بغلس) محركة ظلمة آخر الليل والمراد به هنا أن يصلي الصبح عقب طلوع الفجر من غير فاصل ففي صحيح البخاري أن ابن مسعود صلى حين طلوع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر (قوله من غير كسر) يكره كما في الإيضاح كسرها وفي شرح الإيضاح لابن علان أنه إن تحقق الإيذاء حرم (قوله ليلا) هذا هو المنقول في المذهب عن الجمهور والمعتمد عند غالب المتأخرين ومقابله يأخذها بعد صلاة الصبح وعليه كثير من أئمتنا وهو المختار من حيث الدليل لصحة الحديث به وجمع الشارح في الإيعاب بحمل الأول على من أراد النفر منها قبل الفجر والثاني على من أراده بعده وهذا فيه نظر إذ هو في الحقيقة ترجيح للثاني لأنه جمع ثم رأيت ابن الجمال في شرح الإيضاح نقل هذا الجمع عن شرح المختصر لعبد الرؤف ونظر فيه فقال أقول ليس هذا في الحقيقة جمعا بل ترجيح لمقالة البغوي إلى أن قال ثم رأيت في شرح المشكاة لشيخه العلامة ابن حجر بعد أن ذكر قول الجمهور وتعليلهم المار جمع بما جمع به تلميذه ثم قال عقبه وكلام الأولين بعيد عن هذا الجمع ومناىذ للسنة الخ وأقول ظهر لي جمع أرجو أنه لا بأس به فهمته من تعليلهم المذكور في الأصل وعبارة الإيضاح لئلا يشتغل به عن وظائفه بعد الصبح وهو أن يقال إن كان يخشى من تأخيره إلى الصبح أن يشغله الالتقاط عن وظائفه من المبادرة بالصلاة وبالوقوف بالمشعر لعزة الحصى في موضعه التقط ليلا والأخر الالتقاط إلى الصبح إذ لا اشتغال به حينئذ عن وظائفه فهو مع الالتقاط بعد الفجر متفرغ لوظائفه والله أعلم (قوله ويزيد) في التحفة قليلا وفي ابن علان حصاة أو حصاتين (قوله من المرمى) ولاسيما إن احتمل اختلاطه بباقي المرمى (قوله كما ورد) أي عن ابن عباس موقوفا عليه وورد مرفوعا لكنه ضعيف والموقوف له حكم الرفع إذ لا مجال للرأي فيه فيكون صحيحا (قوله وشوهد) أي شاهد رفع المتقبل من الجمار من المرمى كرامة لشيخ المحب الطبري القبقطلاني إمام المقام الإبراهيمي قبل المحب (قوله عند ابتداء الرمي) سيأتي في كلامه قريبا ما يعلم منه أن محل ذلك إن ابتدأ بالرمي منها وإلا قطعها عند ابتداء ما يبدأ به منها (قوله قبل نزوله) إلا لعذر كرحمة وخوف على محترم والسنة أن يقف تحت الجمرة في بطن الوادي ويستقبل الجمرة هذا في يوم النحر وأما أيام التشريق فالسنة أن يستقبل القبلة حال الرمي وتكون الجمرة عن يمينه ومنى خلف ظهره ومن حيث رماه أجزأه ولو من أعلاها حيث كان الرمي في المرمى (قوله تحية منى) أي رمي جمرة العقبة وهذا أحد تسعة أمور تميزت بها جمرة العقبة عن غيرها من الجمار ثانيها اختصاصها بيوم النحر ثالثها أنه

فيقول الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد (ويدخل وقت الحلق ورمي جمرة العقبة وطواف الافاضة بنصف ليلة النحر) لمن وقف قبله ويستحب تأخيرها الى بعد طلوع الشمس للاتباع (٢١٧) ومابدأ به منها قطع التلبية معه (ويبقى الرمي) لجمرة العقبة وللجمرتين الاخيرتين أداء (الى آخر) أيام (التشريق و) يبقى (الحلق) يعني ازالة ثلاث شعرات (والطواف) المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم أي وقتهما (أبدا) فلا يفوتان مادام حيا لان الاصل عدم التوقيت الا بدليل نعم يكره تأخيرهما عن يوم النحر وتأخيرهما عن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد وأشد نعم من فاته الوقوف لا يجوز له الصبر على احرامه الى السنة القابلة لان احرام سنة لا يصلح لاخرى فكأن وقتهما فات بخلافه هنا فان وقتهما باق لتمكنه منهما متى أراد (وتسن المبادرة بطواف الافاضة) يوم النحر (بعد رمي جمرة العقبة) والحلق (فيدخل مكة ويطوف ويسعى) بعد الطواف (ان لم يكن قد سعى) بعد طواف القدوم (ثم يعود الى منى) ليصلي بها الظهر للاتباع في كل ذلك (ويبيت) وجوبا (بها) أي بمنى معظم (ليالي) أيام (التشريق ويرمي) وجوبا (كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث) وانما يدخل وقته بالزوال فيرمي (بعد الزوال كل واحدة سبع حصيات ويشترط رمي) جمرة العقبة من أسفلها من بطن الوادي وأما ما يفعله كثير من الجهلة من الرمي من أعلاها فباطل لا يعتد به ورمي (السبع الحصيات) اليها والى غيرها (واحدة واحدة) الى أن تفرغ السبع للاتباع ولو بتكبير حصاة

لا يوقف عندها بعد الرمي للدعاء رابعها ترمى ضحى استحبابا ومن نصف الليل جوازا خامسها يطلب استقبالها دون استقبال الكعبة يوم النحر سادسها يطلب منه رميها في أيام التشريق مع جعلها عن يمينه سابعها أنها ليس لها الا وجه واحد للرمي ثامنها أنها خارجة عن حد منى على الراجح فليست هي ولا عقبتها من منى وان كان رميها تحية منى كما ان الطواف تحية البيت مع خروجه عنه تاسعها التكبير في جمرة العقبة يوم النحر يكون مع الرمي وفي أيام التشريق يكون عقبه كما يشعر به تعبير النووي في المجموع والايضاح هنا بالمعية وثم بالتعقيب وكذلك صنيع غيره قال الشارح في المنح والجمال الرملي وابن علان في شرحي الايضاح وهو وجيه اذ هو الوارد فيهما الخ وخالف ذلك الشارح في بعض كتبه فراجع الاصل ان أردته (قوله الله أكبر ثلاثا الخ) عليه جرى الشارح في الايعاب والامداد والمنح وشيخ الاسلام في الاسنى حيث أقر الماوردي عليه والخطيب في شرحي المنهاج والتنبيه والجمال الرملي في شروحه على الايضاح والمنهاج والدلجية وقال في التحفة قضية الاحاديث وكلامهم أنه يقتصر مع كل على تكبيرة واحدة الخ وذكر في الايضاح تكبيرا طويلا أقره عليه البكري واعترضوه فراجع الاصل ان أردت معرفته (قوله الى بعد طلوع الشمس) هو المعتمد عندهم بعد تردد كما يعلم من الاصل خلافا لشرح الدلجية للجمال الرملي (قوله الى آخر الخ) يبقى وقت الفضيلة الى الزوال والاختيار الى آخر يوم النحر والجواز الى آخر أيام التشريق هذا هو المعتمد من اضطراب طويل فيه (قوله والحلق) أي والذبح لندب تقديمه على الحلق (قوله للاتباع الخ) رواه مسلم لكن فيه أيضا أنه صلى بمكة الظهر وجمع في المجموع بينهما بأنه صلاها مرتين مرة بمكة أول وقتها وأخرى بمنى اماما بأصحابه آخره قال في المنح والجمال الرملي في شرح الايضاح وعليه فكان القياس أن يقولوا تسن الصلاة في مكة ومنى أو في مكة فقط لانها أفضل وفي أول الوقت وفي حديث أنه صلى الله عليه وسلم أخر طواف الافاضة الى الليل وأجيب عنه بأن رواية مسلم أصح فتقدم وأوله ابن حبان بتعدد افاضته صلى الله عليه وسلم مرة بالنهار ومرة بالليل وحمل بعضهم هذا على تأخير طواف نسائه ولا ينافيه رواية وزار مع نسائه ليلا لاحتمال أنه زار بلا طواف أو معه وطاف تقربا (قوله ليالي أيام التشريق) ان لم ينفر النفر الاول بشروطه والا فالليلتان الاولتان منها كما سيأتي التصريح به في كلامه (قوله بالزوال) في التحفة وجزم الرافعي بجوازه قبل الزوال كالامام ضعيف وان اعتمده الاسنوي وزعم أنه المعروف مذهبا وعليه فينبغي جوازه من الفجر نظير ما مر في غسله اه (قوله بعد الزوال) ويسن تقديمه على صلاة الظهر ان اتسع الوقت والا وجب تأخيره (قوله من أعلاها) اي الى خلفها أما اذا رمى من أعلاها الى المرمى فانه يكفي خلافا لمن فهم من هذه

فلو رمى حصاتين معا فواحدة وإن وقعتا مرتبا أو مرتبتين فثنتان وإن وقعتا معا اعتبارا بالرمي (وترتيب الجمرات في أيام التشريق) بأن يبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى ولا برمي الثالثة قبل تمام الأوليين ويشترط تيقن السبع في كل جمرة فلو شك بنى على الأقل ولو ترك حصاة وشك في محلها جعلها من الأولى فيرميها ثم يعيد رمي الأخيرتين لأن الموالاة بين الجمرات لا تشترط لكنها سنة ويجب عدم الصارف في الرمي كالطواف وإصابة الحجر للمرمى يقينا لا بقاؤه فيه وقصد الجمرة فلو رمى إلى غيرها كأن رمى في الهواء أو إلى العلم المنصوب في الجمرة أو الحائط الذي بجمرة العقبة كما يفعله أكثر الناس لم يكف (وأن يكون) الرمي (بين الزوال والغروب فيها) أي في أيام التشريق وهذا ضعيف فسيصرح هو بنفسه بأنه يتدارك في الباقي أداء وقد تؤول عبارته هنا على أن هذا واجب على من أراد الرمي في وقت الاختيار ويكون المراد بالوجوب فيه أنه لا بد منه في حصول ثواب وقت الاختيار (وكون المرمي به حجرا) ولو ياقوتا وحجر حديد وبلور وعقيق وذهب وفضة لأنه صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وقال بمثل هذا فارموا وخرج بالحجر نحو اللؤلؤ وتبر الذهب والفضة والإثمد والنورة المطبوخة والزرنيخ والمدر والجص والآجر والخزف والملح والجواهر المنطبعة كالذهب والفضة (وأن يسمى رميا) فلا يكفي وضعه في الجمرة

العبارة ونحوها عدم الإجزاء فقد صرح بالإجزاء في الإيعاب وقال القسطلاني في شرح البخاري اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف في الأفضل اهـ بحروفه ونقل النووي في شرح مسلم الإجماع على الجواز وصرح بالحكم الذي ذكرته ابن الأثير في شرح مسند الشافعي والزركشي في الخادم وغيرهما فلا ينبغي التوقف فيه وقد أشبعت الكلام على ذلك في بعض الفتاوى (قوله معا) أي ولو برمي أحدهما باليمين والأخرى باليسار (قوله عدم الصارف) أفاد بذكره مع ذكر قصد الجمرة أن أحدهما لا يغني عن الآخر وهو كذلك فعدم الصارف احتراز عن قصد المرمى ليختبر بالرمي إليه جودة رميه مثلا فقصده ذلك بالرمي إلى المرمى صارف عن الاعتداد به وقصد الجمرة احتراز عما إذا قصد الرمي الذي عليه لكن قصد به رمي الشاخص مثلا الذي في المرمى فإنه لا يجزئ عند الشارح لقصده غير المرمى (قوله للمرمى يقينا) وحده الطبري بما إذا كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع وارتضاه من بعده (قوله لا بقاؤه فيه) أي فلا يضر تدحرجها وخروجها بعد الوقوع فيه (قوله وقصد الجمرة) لا ينافي هذا قولهم لا تشترط له نية لما قدمته آنفا من أنه قد يقصده لاختبار جودة رميه فيكون حينئذ صارفا (قوله إلى العلم) اعتمده الشارح في كتبه وأقره عبد الرؤف وفي شرحي المنهاج والتنبيه للخطيب هو الأقرب إلى كلامهم وفي التحفة نعم لو رمى إليه بقصد الوقوع في المرمى وقد علمه فوقع فيه اتجه الإجزاء وقال تلميذه في شرح المختصر والأوجه أنه لا يكفي وكون قصد العلم حينئذ غير صارف ممنوع الخ وفي الإيعاب نعم لو قيل يغتفر ذلك في عامي عذر بجهله بحله المرمى لم يبعد قياسا على ما مر في الكلام في الصلاة اهـ واعتمد الجمال الرملي في كتبه الإجزاء قال لأن العامة لا يقصدون بذلك إلا فعل الواجب والرمي إلى المرمى وقد حصل فيه بفعل الرامي اهـ وهذا هو الذي يسع عامة الحجيج اليوم (قوله ولو ياقوتا) أي وإن جعلت فصوصا وألصقت بالخواتم وحرمة الرمي بها حيث نقصت ماليتها لخارج فلا تنافي الإجزاء (قوله وذهب وفضة) أي وحجر ذهب وفضة لا نفس الذهب والفضة لأنه لا يسمى حجرا (قوله والنورة المطبوخة) خرج بها حجر النورة قبل الطبخ فيجزئ الرمي به وظاهر أن المراد به الحجر الذي يطبخ نورة بمكة لأنه قبل حرقه حجر أما المدينة النبوية فإنما يحرق بها الجص وقد صرحوا بأنه لا يجزي الرمي به وقيده الزيادي والحلبي بعد الطبخ وعليه هو كحجر النورة لكن الجمهور أطلقوا فليحرره (قوله والمدر) بفتح الميم والدال وهو الطين الشديد الصلب (قوله والجص) بكسر الجيم وفتحها خلافا لمن أنكر الفتح معرب لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية إلا الصمج وهو القنديل (قوله والجواهر المنطبعة) كلام طويل

(قوله إلا الصمج الخ) في القاموس الصمجة محركة القنديل الجمع صمج معرب اهـ ففي عبارة المحشي نظر فتأمل

طويل فيما يتعلق بالانطباع نبهت عليه فى الاصل فراجعه منه ان أردته (قوله جاز بالرجل) فيضع الحصى بين أصابع رجليه ويرمى بها ولا يجوز أن يدحرجها برجله وان عجز باليد قال فى التحفة ولو عجز عن اليد وقدر على الرمى بالقوس فيها أو بفم وبرجل تعين الاول أو قدر على الاخيرين فقط فهل يتخير أو يتعين الفم لانه أقرب فى التعظيم للعبادة أو الرجل لان الرمى بها معهود فى الحرب ولان فيه زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمى تحقيره كل محتمل ولعل الثالث أقرب ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو كمحله فيما ذكر الخ وفى المنح المقلاع كالقوس كما بحثه الاذرعى خلافا للمتولى (قوله وسننه كثيرة) اى الرمى منها أن يرفع الذكر يده حال الرمى حتى يرى ما تحت ابطه وأن يستقبل القبلة فى أيام التشريق ويقف عند الاولتين بعد رميهما بقدر سورة البقرة داعيا ذاكرا ان توفر خشوعه قال فى التحفة والافلا وقوف وان يكون راجلا فى اليومين الاولين وراكبا فى الاخير وينفر عقبه ثم ينزل بالمحصب ويصلى به العصرين والعشاءين ويرقد رقدة ثم يتوجه الى طواف الوداع ثم يتوجه الى بلده فى ليلته هكذا فعل صلى الله عليه وسلم (قوله الخذف) هو أن تأخذ نواة أو نحوها بين سبابتيك وقيل أن تضع طرف الابهام على طرف السبابة وفعله من باب ضرب ويكره الرمى على هيئة الخاذف (قوله الباقلا) هو الفول دون الانملة طولا وعرضا (قوله مكروه) ومع كونه مكروها يجزئ وفى المنح ما بحثه الزركشى من أنه لو رمى بحجر ثقيل لا ينقله الا بيديه لم يكف فيه نظر (قوله من الحل) كذلك باقى كتبه وشيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملى فى شرحى الدلجية والايضاح وقال فى النهاية انه محمول على انتفاء ذلك اه أى فيكون بمعنى خلاف الاولى (قوله والاحرم) فى الايعاب مثلها الموقوفة لفرشه أو المشتراة له وكذا ما فيه نفع له أو للمصلين الخ ثم قال يتجه التحريم فيما شك فى كونه من أجزائه (قوله وان غسله) جرى على ذلك فى شرحى الارشاد والايعاب ومختصر الايضاح وأطلق شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملى فى النهاية كراهته ولم يتعرضوا لزوالها بالغسل أولا وجرى فى التحفة على ذلك فى المأخوذ من الحش وأما غيره فانما يكره ان لم يغسله وجرى فى المنح على أن الموضع النجس المأخوذ منه الحصى ان كان أورث الحصى استقذارا لا يزول بالغسل كان كالمأخوذ من الحش والازالت الكراهة بغسله وجرى فى الايعاب على أن المتنجس الذى لم يؤخذ من محل متنجس تزول كراهته بالغسل بخلاف المأخوذ من محل نجس فانه وان زالت الكراهة من حيث النجاسة لكنها تبقى من جهة الاستقذار (قوله وان أخذها من محل طاهر) جرى على هذا فى شرحى الارشاد والايعاب وقيده فى التحفة بما اذا قرب احتمال تنجسه (قوله من عجز الخ) قال سم سئلت عن مريض يمكنه ركوب دابة الى المرمى والرمى عليها أو أن يحمله أحد ويرمى بنفسه أو يستنيب والذى يظهر أن عليه الرمى بنفسه وتمتنع عليه الاستنابة ان لم تلحقه بذلك مشقة لا تحتمل عادة ولاق به حمل الآدمى بحيث لا يخل

(وكونه باليد) للاتباع فلا يجزئ بنحو القوس والرجل ولا بالمقلاع ولا بالفم نعم ان عجز عنه باليد جاز بالرجل (وسننه) كثيرة منها (أن يكون) الرمى باليد اليمنى وبطاهر و(بقدر حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين وهو قدر الباقلا لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة ودونه وفوقه مكروه ويكره أخذه من الحل والمسجد ان لم يكن جزأ منه والاحرم ومن المرمى ومن موضع نجس وان غسله لبقاء استقذاره كما يكره الاكل فى اناء البول بعد غسله ويؤيد ذلك استحباب غسل حصى الجمار قبل الرمى بها وان أخذها من محل طاهر ويجب على من عجز عن الرمى

(قوله ومع كونه مكروها يجزئ) حيث يسمى حصاة أو حجرا يرمى به فى العادة كما فى التحفة عن المنح اه أصل (قوله وقال فى النهاية انه محمول على انتفاء ذلك) ضمير انه يرجع لما نقله فى المجموع من الكراهة عن الشافعى والاصحاب قال ابن الجمال ويمكن حمل ذلك على اصطلاح المتقدمين من تعبيرهم عن خلاف الاولى بالمكروه فلا يخالف ما فى المجموع اه أصل

انحو مرض أو حبس أن يستنيب من يرمى عنه وانما يجزئه ذلك ان أيس من القدرة فى الوقت واستناب من رمى عن نفسه والا وقع عن النائب (ومن ترك رمى جمرة العقبة أو بعض أيام التشريق) جازله (تداركه فى باقيها) لانه حينئذ يكون أداء اذجميع يوم النحر وأيام التشريق وقت لأداء الرمى لانه لووقع قضاء لما دخله التدارك

(قوله جمع المتأخرون بين الخلاف فى ذلك) هو قول ابن الرفعة عن النص والزركشى نقلا عن جمع يشترط أن يحبس بغير حق وقول المجموع السابق ولو بحق وقد أشار الى هذا الجمع شيخ الاسلام ونقله الرملى فى النهاية عن والده وأقره ونبه عليه فى المغنى والشارح فى الايعاب وغيرهم من المتأخرين اه أصل (قوله كما بينته فى الاصل) بين فيه ان ابن علان صرح بصحة الاستنابة حينئذ ونقل ذلك عن صريح كلام الرملى فى شرح الايضاح وعن العلامة ابن قاسم وأن شيخ الاسلام فى الاسنى أشار الى ذلك اه

بحثمته وظاهر كلامهم انه لا يلزم حضور المستنيب المرمى مطلقا ويفرق الخ (قوله نحو مرض) بحث فى التحفة ضبطه هنا بما مر فى اسقاطه للقيام فى الفرض بأن أيس من القدرة عليه وقته ولا ينعزل النائب بطرو اغماء المنيب أو جنونه بعد اذنه لمن يرمى عنه وهو عاجز آيس بخلاف قادر عادته الاغماء قال لآخر اذا أغمى على فارم عنى فانه لا يصح فاذا أغمى عليه لزمه الدم الى أن قال بخلاف اعتياد طروه أول وقته وبقائه الى آخره فانه حينئذ لا تقصير منه البتة اذ لا يمكنه بنفسه ولا نائبه فلزوم الدم له مشكل الا أن يجاب بأن هذا نادر فى هذا الجنس فألحقوه بالغالب اه وفى الايعاب أما اغماء النائب فينعزل به على الاوجه واتفقوا على أن اذنه فى حال اغمائه باطل اه (قوله أو حبس) ولو بحق اتفاقا كما فى المجموع بأن يحبس فى قود لصغير حتى يبلغ بخلاف محبوس بدين يقدر على وفائه لعدم عجزه عن الرمى حينئذ وبهذا التفصيل جمع المتأخرون بين الخلاف فى ذلك (قوله أن يستنيب) اى فى الوقت لاقبله ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة قال ابن الجمال قضيته انه لا يستنيب فى رمى أيام التشريق الا بعد زوال يوم فيوم الى آخر الايام وان كان ما أخره عن أول وقته وفعل فيها كان أداء قال وشرط النائب أن يكون مكلفا ولو سفيها الا مميزا الا باذن وليه لصحة مباشرته حينئذ كما استظهره فى متن المختصر فيهما اه (قوله من يرمى عنه) اى سواء كان محرما أم حلالا (قوله ان أيس) اى ظنا بمعرفة نفسه أو باخبار عدل رواية عارف بالطب امتداد المانع الى آخر أيام التشريق (قوله من رمى عن نفسه) ظاهر هذا التعبير وكذا تعبير غيره ان من لم يرم عن نفسه لا تصح استنابته عن الغير وان أخر رمى الغير عن رميه لكنه غير مراد كما بينته فى الاصل وانما المدار على أن لا يرمى النائب عن المنيب قبل الرمى عن نفسه أى بجميع رمى اليوم فلو رمى الجمرة الاولى عن نفسه لم يصح رميها عن منيبه قبل رمى الجمرتين الاخيرتين عن نفسه ومحل اعتبار تقدم رميه عن نفسه ان كان دخل وقته فلو استنابه عن رمى يوم النحر فى القرصح أن يرميه قبل الزوال وان كان على النائب رمى ذلك اليوم وهكذا فلو رمى النائب عن المنيب الجمرتين الاولتين قبل الزوال فى ثانى أيام التشريق عن أولها ثم زالت الشمس رمى عن نفسه الثلاث ثم الثالثة عن المنيب ولو أنابه جماعة فى الرمى عنهم استقرب فى التحفة لزوم الترتيب بينهم بأن لا يرمى عن الثانى الا بعد استكمال الرمى عن الاول وفى الايضاح للنووى لو رمى النائب فزال عذر المستنيب والوقت باق فالمذهب الصحيح انه ليس عليه اعادة الرمى اه وظاهر كلامهم جواز الاستنابة فى الرمى عند وجود العذر ولو للاجير اجارة عين واعتمده الشارح فى كتبه وخالف الجمال الرملى فى شرحى المنهاج والدلجية لكنه قال فى شرح الايضاح بالجواز صرح الناشرى أخذا من كلام الاذرعى قال وعليه فيستثنى من قولهم ليس له الاستنابة فى شئ من الاعمال اه (قوله جازله) أى ولو كان الترك لغير عذر (قوله لاداء الرمى) أى تأخيرا لا تقديما

(**قوله كالوقوف بعد فواته**) وفواته بطلوع فجر يوم النحر واذا طلع فجره لا يصح الاتيان به
قضاء بعده فلا تدارك فيه واذا قلنا بفوات وقت الرمي كل يوم بغروب شمسه أو بطلوع الفجر
الذي يليه مثلا لقلنا انه لا يتدارك بعد ذلك بل يتقرر دمه كما ان الوقوف بعرفة لا يتدارك
بعد فوات وقته (**قوله بوقت محدود**) وهو أيام التشريق والقضاء ليس كذلك بل وظيفته
العمر (**قوله ورمي يوم التدارك**) أي ان دخل وقته بزوال شمسه والا جاز الرمي
للمتدارك قبل الزوال وفي الليل كما سيصرح به وحينئذ فالترتيب واقع ضرورة (**قوله
وقع عن المتروك**) أي وان نوى رمي يومه فمعنى وجوب الترتيب بعد دخول وقت رمي اليوم
الذي رمى فيه ان ذلك باعتبار الوقوع أي لا يقع الا كذلك وان قصد غيره (**قوله عن
يومه**) لعدم وجود الترتيب ويقع عن أمسه (**قوله جاز**) لكن الافضل التأخير الى النفر
الثاني (**قوله بشرط أن يبيت**) يتلخص مما ذكروه في جواز النفر الاول ثمانية شروط لكن
ثلاثة منها تدخل في غيرها فتعود الى أنها خمسة شروط أحدها أن ينفر في اليوم الثاني من
أيام التشريق ثانيها أن يكون بعد الزوال ثالثها أن يكون بعد الرمي جميعه حتى لو بقيت
عليه حصاة من جمرة العقبة امتنع نفره رابعها أن يكون النافر قد بات الليلتين قبله بمنى
أو تركهما لعذر خامسها أن ينوي النفر سادسها أن تكون نية النفر مقارنة له قال
في التحفة والا لم يعتد بخروجه فيلزمه العود لان الاصل وجود مبيت ورمي الكل
ما لم يتعجل عنه ولا يسمى متعجلا الا من أراد ذلك اه لكن هذا الشرط يغني عنه اشتراط
نية النفر لان حقيقة النية قصد الشيء مقترنا بفعله سابعها أن يكون نفره قبل غروب
الشمس والا لزمه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها وهذا يغني عنه ذكر اليوم السابق أول
الشروط ثامنها أن لا يكون في عزمه العود الى المبيت وهذا يغني عنه ذكر النفر كما نبه عليه
في التحفة بقوله لانه مع عزم العود لا يسمى نفرا وأخذ ابن الجمال في شرح الايضاح من
الشرط الثالث والسادس ان من بات الليلتين ورمى الاولين ووصل الى جمرة العقبة
ثم رميها فهو حينئذ خارج منى اذ ليست هي ولا عقبتها من منى كما تقدم فاذا رماها تعين
عليه الرجوع الى حد منى ليكون نفره بعد استكمال الرمي فتنبه له فانه مما يغفل عنه اه
وذكر في شرح قول الايضاح اذا نفر من منى في اليوم الثاني أو الثالث انصرف من جمرة
العقبة راكبا كما هو ما نصه لا يعكر على ذلك ما قدمناه من انه اذا نفر في اليوم الثاني يجب
في حقه بعد رمي جمرة العقبة أن يعود الى حد منى ثم ينفر ليصح نفره لامكان حمل كلامه على
ذلك بالنسبة الى اليوم الثالث ولا ينافيه قوله كما هو أي كما هو راكب فتأمله اه كلام ابن
الجمال وبينت في الاصل ما يؤيده فراجعه منه (**قوله لم يسقط الخ**) أي وان نفر قبل الزوال
أو بعده وقبل الرمي ولو لحصاة واحدة كما في المنح وغيرها ولم يعد قبل غروب شمس يوم النفر
الاول فيرمي ثم ينفر ثانيا قبل غروب الشمس لم يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها
فيستقر عليه دم ترك الرمي ومد مبيت الليلة الثالثة أما اذا عاد قبل غروب الشمس ورمى

كالوقوف بعد فواته ولان صحته
مؤقتة بوقت محدود والقضاء ليس
كذلك ويجب عليه الترتيب بين
الرمي المتروك ورمي يوم التدارك
فان خالف وقع عن المتروك فلو رمى
الى كل جمرة أربع عشرة حصاة
سبعا عن أمسه وسبعا عن يومه
لم يجزئه عن يومه ويجزئ رمي
المتدارك ليلا وقبل الزوال (ومن
أراد النفر من منى في ثاني أيام
التشريق جاز) ولا دم عليه لقوله
تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
وانما يجزئ ذلك بشرط أن يبيت
الليلتين الاولتين والا لم يسقط عنه
مبيت الثالثة ولا رمي يومها حيث
لم يكن معذورا ويطرد ذلك
في الرمي أيضا وأن يكون نفره بعد
الزوال والرمي وقبل الغروب والا
لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي
يومها فان غربت بعد ارتحاله
وقبل انفصاله من منى فله النفر

(قول الشارح ويطرد ذلك في
الرمي أيضا) اى فشرط صحة
رميه الاول أن يرمي جميع حصى
يوم النحر ويوم القر ويوم النفر
الاول قال في التحفة فمن تركه
لا لعذر امتنع عليه النفر أو لعذر
يمكن معه تداركه ولو بالنائب
فكذلك أو لا يمكن جاز اه اه
مختصرا من الاصل

فلا شئ عليه ثم ان نفر قبل غروب الشمس ثانيا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها وان غربت الشمس قبل نفره لزمه مبيت الثالثة ورمى يومها (قوله على ما فى أصل الروضة) قال ابن الجمال فى شرح الايضاح رجح الجواز ابن حجر فى جميع كتبه وشيخه الخطيب فى مغنيه ورجح الجمال الرملى تبعا لشيخه شيخ الاسلام فى الاسنى والغرر المنع اه ولك أن تقول انه لم يعتمد فى هذا الكتاب الجواز بل تبرأ منه بعلى واستدرك المنع بلكن (قوله ومناسك النووى) اضطربت نسخه ففى بعضها اجاز النفر على الاصح وفى بعضها لم يجز النفر على الاصح وعزا المنع اليه فى هذا الكتاب وكذلك شيخ الاسلام فى الغرر والاسنى والخطيب فى المغنى وشرح التنبيه والجمال الرملى فى شروحه على المنهاج والايضاح والبهجة والدلجة والبكرى فى شرح الايضاح وغيرهم وهم الاكثرون ونسب الجواز للايضاح السمهودى فى نكت الايضاح والشارح فى حاشيته وكذا فى مختصره حيث جزم به

(فصل للحج تحللان)

أى يحل للمحرم بالحج بفعل بعض أعماله بعض محرماته وبفعل بعضها الآخر باقيها وبعضها لا يتوقف على فعله حل محرم بالاحرام كرمى أيام التشريق ومبيت منى نعم يندب تأخير الوطء عن ذلك كما سيأتى (قوله جعل له تحللان) أول وهو انقطاع الدم وبه يحل الصوم والطلاق وثان وهو الغسل وبه تحل سائر المحرمات بالحيض (قوله غالبا) عبر به لان الموالاة بين أعمالها لا تشترط فربما طول زمنها *(فائدة)* ذهب البلقينى الى أنه لو قدم حلق الركن على الآخرين أو سقط عمن لا شعر برأسه كان له حلق شعر بقية البدن قال وقياسه جواز التقليم للظفر حينئذ كالحلق لشبهه به وفيه نظر فصار للحج ثلاث تحللات أول وهو الحلق أو ما فى معناه فيحل به حلق شعور البدن وثان يحل به ما عدا نحو الجماع من مقدماته وعقد النكاح ايجابا وقبولا وثالث يحل به الجميع واعتمده الشارح فى حاشية الايضاح ومختصره وابن علان فى شرحه واستوجهوا عدم الحاق الظفر بالشعر فى ذلك وجرى فى التحفة والايعاب على أنه لا يحل ازالة شعر البدن الا بعد فعل اثنين من الثلاثة الاعمال وجرى الزركشى على أن اباحة حلق غير الرأس انما هو لدخول وقت حلقه مع حلق الرأس جملة واحدة كما حرما بالاحرام كذلك فليس من باب التحلل ورده الشارح فى الحاشية وقال عبد الرؤف فى شرح المختصر بعد كلام قرره ما نصه مفهوم كلام الاصحاب ما قاله الزركشى ثم قال هو الاوجه عندى وفوق كل ذى علم عليم قال وحينئذ فليس للحج الا تحللان كما أطلقه الاصحاب ثم قال ويدخل حل ازالة غيره أى شعر الرأس بدخول وقته فتجوز ازالته قبل الرأس وبعده ومعه اه قال ابن الجمال فى شرح الايضاح وهو الذى يتجه (قوله الطيب) وفى التحفة يسن للبس أيضا للاتباع وفى

وكذا ان غربت وهو فى شغل الارتحال على ما فى أصل الروضة لكن المصحح فى الشرح الصغير ومناسك النووى أنه يمتنع عليه

(فصل للحج تحللان)

لطول زمنه وكثرة أفعاله كالحيض لما طال زمنه جعل له تحللان انقطاع الدم والغسل بخلاف العمرة ليس لها الا تحلل واحد وهو الفراغ من جميع أركانها لقصر زمنها غالبا كالجنابة (الاول يحصل باثنين من) ثلاثة (رمى جمرة العقبة والحلق) يعنى ازالة ثلاث شعرات (وطواف الافاضة) المتبوع بالسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وبالثالث) من الثلاثة المذكورة (يحصل التحلل الثانى ويحل بالاول) من التحللين (جميع المحرمات) على المحرم الآتية (الا النكاح) أى الوطء (وعقده والمباشرة بشهوة و) يحل (بالتحلل الثانى باقيها) وهو ولو أخر رمى الثلاثة المذكورة ولو أخر رمى يوم النحر عن أيام التشريق ولزمه بدله توقف التحلل على البدل ولو صوما القائم مقامه ويسن استعمال الطيب بين التحللين

الايعاب للشارح كالاسنى والدهن ملحق بالطيب (قوله وتاخير الوطء) قال الشارح فى المنح والجمال الرملى وابن علان بعد كلام قرروه المناسب التعبير بلا يسن الوطء لا بسن عدم الوطء لانه يحتاج لدليل اه وهنا كلام طويل مذكور فى الاصل

(فصل فى أوجه أداء النسكين)

(قوله لان رواته) أى الافراد عنه صلى الله عليه وسلم أكثر من رواة القران والتمتع وهذا فى كلام غيره أيضا من أئمتنا الشافعية وقد يستشكل بما نقلته فى الاصل عن شرح البخارى للقسطلانى فان فيه الافراد من رواية ثلاثة من الصحابة والقران من رواية عشرة منهم والتمتع من رواية خمسة من الصحابة الا أن يجاب بأنه لم يرد فيمن ذكره منهم الحصر فيهم فراجعه فان مما يؤيده أنه زاد فى موضع آخر منهم عائشة (قوله وأشد عناية بضبط المناسك) فقد ضبط رضى الله عنه من خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة الى أن تحلل كما هو مبين فى صحيح مسلم فى حديثه الطويل فى حجته صلى الله عليه وسلم (قوله اختاره أولا) أى الافراد وهذا ذكروه جمعا بين الاحاديث المتنافية فى ذلك قال النووى فى شرح مسلم طريق الجمع أنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم صار قارنا أى بادخال العمرة على الحج خصوصية له فمن روى الافراد هو الاصل ومن روى القران اعتمد آخر الامرين ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهو الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تجتمع الاحاديث كلها الخ وقد أفرد الكلام على حجته صلى الله عليه وسلم بالتآليف فمن جملة من ألف فى ذلك الطحاوى الحنفى تكلم على ذلك فى زيادة على ألف ورقة ومنهم أبو جعفر الطبرى ثم أبو عبد الله بن أبى صفرة بن المهلب وغيرهم (قوله لا كراهة فيه) وروى البيهقى ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج وروى عن معاوية أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرن بين الحج والعمرة وبينت فى الاصل الكلام على من ذكره ذلك فراجعه (قوله دليل النقص) أى جبر فوات الميقات قال فى الايعاب وزعم أنه لا جبر فيه يرده ايجاب الصيام بدله عند العجز عنه ولو كان كما زعموه لم يقم الصوم مقامه كالاضحية اه ومن أدلة تفضيل الافراد مواظبة الخلفاء الراشدين عليه بعده صلى الله عليه وسلم كما رواه الدارقطنى الا عليا كرم الله وجهه فانه لم يحج زمن خلافته لاشتغاله بقتال الخارجين عليه وانما كان ينيب ابن عباس وفى التحفة لا ينبغى لمن بمكة يريد الافراد الافضل ترك الاعتمار فى رمضان مثلا أى وان كان ذلك تمتعا لان الفضل الحاضر لا يترك لمترقب الخ (قوله فى سنة الحج) المراد بها ما بقى من شهر ذى الحجة الذى هو شهر حجه ومن صور الافراد الفاضل بالنسبة للتمتع الموجب للدم ما لو اعتمر قبل

وتأخير الوطء عن رمى أيام التشريق

(فصل) فى أوجه أداء النسكين

(ويؤدى النسكان على أوجه أفضلها الافراد) لان رواته عنه صلى الله عليه وسلم أكثر ولان جابرا رضى الله عنه منهم وهو أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك ولانه صلى الله عليه وسلم اختاره أولا وللاجماع على أنه لا كراهة فيه ولا دم بخلاف التمتع والقران والجبر دليل النقص ومحل أفضليته (ان اعتمر فى سنة الحج) والا فالتمتع والقران أفضل منه لانه يكره تأخير الاعتمار عنها (وهو أن يحج) أولا (ثم) بعد الحج (يعتمر) من سنته (ثم) يليه فى الفضيلة (التمتع وهو أن يعتمر) أولا (ثم) بعد الفراغ من العمرة (يحج ثم) يليه فى الفضيلة (القران) ثم الحج وحده ثم العمرة والقران يحصل (بأن يحرم بهما) أى بالحج والعمرة معا (أو بالعمرة) وحدها ولو قبل أشهر الحج (ثم يحرم بالحج قبل) شروعه فى (الطواف) أما بعد شروعه فيه ولو بخطوة فلا يجوز ادخال الحج على العمرة لاتصال احرامها بمقصوده

وهو أعظم أفعالها فيقع عنها
ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها
ولو استلم الحجر بنية الطواف جاز
ادخال الحج عليها لانه مقدمته
لا بعضه (ويجب على المتمتع دم
بأربعة شروط الاول أن لا يكون
من أهل الحرم ولا بينه وبين
الحرم دون مسافة القصر) لقوله
تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى
المسجد الحرام والقريب من
الشئ يسمى حاضرا به والمعنى فى
ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتا عاما
لاهله ولمن مر به ولغريب توطن
الحرم أو قريبا منه حكم أهل محله
فى عدم الدم بخلاف الآفاقى
اذا تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو
بعد فراغ العمرة فانه يلزمه الدم لان
الاستيطان لا يحصل بمجرد النية

(قوله وان أقام مدة طويلة فى موضع
بعيد الخ) وعبارة العباب لا دم
على حاضرى المسجد الحرام وهم
من وطنه مكة أو دون مرحلتين
ولو كان غريبا لا المتوطن فوق
ذلك ولو مكيا فان لم يتوطنه
فحاضر وان طالت اقامته انتهت
(قوله ثم ما به أهله الخ) أهله حلائله
ومحاجيره دون نحو أب وأخ أصل
(قوله ويحتمل انه حاضر مطلقا)
لان منزله يصدق عليه انه على دون
مرحلتين ولا نظر لكونه يصدق
عليه انه على أكثر من ذلك لان
الاصل براءة الذمة من الدم اه
أصل

أشهر الحج ثم حج من عامه لكنها مفضولة بالنسبة للاتيان بالعمرة بعد الحج فيما بقى من
ذى الحجة كما فى الامداد ويسمى ذلك تمتعا أيضا (قوله وهو أعظم) أى الطواف أعظم
أفعال العمرة (قوله ذلك) أى الهدى والصوم عند فقده (قوله يسمى حاضرا) قال
تعالى واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر أى أيلة وهى ليست فى البحر بل قريبة
منه وعليه فعطف المصنف من بينه وبين الحرم دون مسافة القصر على أهل الحرم غير
محتاج اليه لدخولهم فى حاضرى الحرم (قوله ولمن مر به) لان أقرب المواقيت العامة
وهى يلملم وقرن وذات عرق على مرحلتين فكل من مر على ميقات منها مريدا النسك لزمه
الاحرام سواء كان مارا بها أو من أهلها وأما من كان وطنه دونها الى مكة فانهم وان ربحوا
ميقاتا وهو وطنهم لكونه ميقاتهم لكنه ليس عاما اذ هو ليس ميقاتا لمن مر به وانما هو
ميقات لاهله خاصة ومن كان فى غير طريق المواقيت الثلاث كمن ميقاته الجحفة أو الحليفة
وكان على مرحلتين من الحرم فانه وان لم يربح ميقاتا عاما لاهله ولمن مر عليه لكنه ربح
مسافة أقل المواقيت قال ابن الجمال ان أهل السلامة من حاضرى المسجد الحرام قطعا
(قوله ولغريب توطن الخ) أى بالفعل لا بالنية حالة الاحرام بالعمرة لا بعده (قوله
ولو بعد فراغ العمرة) متعلق بالاستيطان يعنى أنه نوى فى حال تمتعه أن يتوطن مكة بعد
فراغ العمرة فالنية وجدت فى حال الشروع فى العمرة والتوطن انما وجد بعد فراغها
فحصول التوطن بالفعل بعد فراغ العمرة لا يجعله من حاضرى المسجد الحرام وان وجدت
نيته عند الشروع فى الاحرام لان التوطن لا يحصل بالنية عند الاحرام بل بالفعل عنده
ويصح أن يكون قول الشارح ولو بعد الخ قيدا لقوله ناويا الاستيطان وهو أقرب لظاهر
عبارته لكن حمله على الاول أولى لما يثبته فى الاصل ولو تمتع ثم قرن لزمه دمان على المعتمد
(قوله لا يحصل بمجرد النية) قال فى الايعاب والامداد مر ضابطه أى الاستيطان
فى الجمعة والذى ذكروه فى الجمعة ان المتوطن هو الذى لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة
ويؤخذ منه أنه لا بد من الاقامة بمكة أو قربها بحيث يمضى عليه شتاء وصيف ولم يخرج
فيهما الا لحاجة مع قصد عدم الخروج مما ذكر لغير حاجة فيما بقى من عمره لانهم صرحوا
أن مجرد النية لا يحصل بها الاستيطان بل لا بد من وجوده بالفعل وقبل مضى تلك المدة
فليس هو مستوطنا بالفعل بل بالنية وهى لا تكفى وكذا لو نوى الخروج لغير حاجة ولو بعد
سنين متطاولة فانه لا يكون متوطنا هذا ما ظهر لى هنا من كلامهم فغير المتوطن يلزمه
دم التمتع والقران وان أحرم من مكة والمتوطن ليس عليه دمهما وان أقام مدة طويلة
فى موضع بعيد عن الحرم ومن له مسكنان قريب وبعيد عن الحرم اعتبر ما مقامه به أكثر
ثم ما به أهله وماله دائما ثم أكثر ما به أهله كذلك ثم ما به ماله كذلك ثم ما قصد الرجوع اليه
ثم ما خرج منه ثم ما أحرم منه وفى حاشية الايضاح للشارح وشرحه لابن علان من له مسكنان
أحدهما مرحلتان والآخر دونهما اعتبارا بما لو كان له أكثر ويحتمل أنه حاضر مطلقا

الخ ولو كرر العمرة فى أشهر الحج ثم حج من عامه لا يتكرر عليه الدم (قوله من ميقات بلده) ليس بقيد بل لو أحرم دونه كان متمتعا ويلزمه مع دم المجاوزة ان أساء بها دم التمتع وان كان بين موضع احرامه ومكة دون مرحلتين على المعتمد الا اذا كان ذلك الموضع وطنه (قوله وان كان) أى المتمتع فيهما أى الحج والعمرة فيلزم الدم على المعتمد ثم ان أذن المستأجران له فى التمتع فالدم عليهما نصفان والافعلى الاجير وان أذن أحدهما فقط فالنصف على الآذن والنصف على الاجير وان كان أحد النسكين للاجير والثانى للمستأجر فان أذن له المستأجر فى التمتع فالدم عليهما نصفان والافعلى الاجير (قوله بتمامها الخ) أى وفى صورة ما وقع الاحرام بها قبل أشهر الحج (قوله فى وقت امكانه) أى الحج يعنى انهم كانوا لا يأتون بالعمرة فى الوقت الذى يمكن فيه الحج بل كانوا يعدون الاتيان بالعمرة فى وقت الحج من أفجر الفجور فى الارض وكانوا يجعلون صفرا من الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا تتوالى عليهم ثلاثة حرم فيضيق عليهم ما اعتادوه من اغارة بعضهم على بعض وكانوا يقولون كما فى الصحيحين وغيرهما اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر وبرا بفتح الموحدة والراء مهموزة ودونها والدبر بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذى يكون فى ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب ولا يبرأ غالبا فى أقل من هذه المدة وعفا الاثر أى ذهب أثر سير الحاج من الطريق بهبوب الرياح وغيرها عليه (قوله لمشقة الخ) أى على آفاقى قدم قبل عرفة بزمن يطول كأول شوال مثلا فانه ان جاوز الميقات بلا احرام أثم ولزمه دم الاساءة بمجاوزة الميقات وان أحرم بالحج شق عليه مصابرة الاحرام الى التحلل منه فرخص الشارع فى مزاحمة العمرة للحج فى وقته مع ايجاب الدم (قوله الى ميقات عمرته) أى الذى أحرم منه بها احراما جائزا كان لم يرده الا قبيل دخول الحرم فيكفيه العود اليه أو الى مثل مسافته (قوله أو الى ميقات آخر) أى أو الى مرحلتين من مكة أو الحرم وان لم يكن ذلك ميقاتا (قوله قبل تلبسه الخ) ولو خطوة من طواف القدوم لا استلام الحجر وتقبيله والسجود عليه فيكفيه العود بعد ذلك (قوله بالقياس عليه) بجامع وجود الترفه فيهما فالمتمتع ترفه بربح ميقات الحج لانه يحرم به من مكة ولو قدم الحج احتاج أن يحرم بالحج من ميقاته وبالعمرة من أدنى الحل والقارن ترفه بترك أحد الميقاتين أيضا كالمتمتع هكذا ظهر لى وهو أولى مما ذكرته فى الاصل عن الايعاب بما فيه وكأنه لم يكتف فى هذا الكتاب فى الاستدلال للقارن بما فى الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة وكن قارنات لانه ليس نصا فى وجوب الذبح على القارن (قوله وأن لا يعود الى الميقات) أى بعد دخول مكة فلو عاد قبل دخولها لم يسقط عنه الدم ويجرى هنا التفصيل السابق آنفا فى المتمتع بعينه ولو أحرم بالعمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع قبل شروعه فى الطواف اليه فأحرم بالحج لزمه دم للتمتع لا للقران على المعتمد كما بينته فى الاصل خلافا لما فى التحفة من أن عليه دم

(الثانى ان يحرم بالعمرة فى أشهر الحج) من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة وان كان أجيرا فيهما لشخصين (الثالث أن يكون) أى الاحرام بالعمرة ثم بالحج (فى سنة واحدة) فان أحرم بها فى غير أشهره ثم أتمها ولو فى أشهره ثم حج لم يلزمه دم لانه لم يجمع بينهما فى وقت الحج فأشبه المفرد ولان دم العمرة منوط بربح الميقات وبوقوع العمرة بتمامها فى أشهر الحج لان الجاهلية كانوا لا يزاحمون بها الحج فى وقت امكانه فرخص فى التمتع للآفاقى مع الدم لمشقة استدامة الاحرام من الميقات وتعذر مجاوزته بلا احرام وكذا لا دم على من لم يحج من عامه لانتفاء المزاحمة التى ذكرناها (الرابع ان لا يرجع الى ميقات) فلا دم على من حج من عامه لكن رجع الى ميقات عمرته أو الى مثل مسافته أو الى ميقات آخر وان كان دون مسافة ميقاته سواء عاد محرما أو حلالا وأحرم منه بشرط أن يعود قبل تلبسه بنسك لان المقتضى لايجاب الدم وهو ربح الميقات قد زال بعوده اليه (وعلى القارن دم بشرطين) الاول (أن لا يكون من أهل الحرم) وهم المتوطنون به أو بمحل بينه وبينه دون مرحلتين لان دم القران فرع دم التمتع لانه وجب بالقياس عليه ودم التمتع لا يجب على الحاضر ففرعه أولى (و) الثانى (أن لا يعود الى الميقات

بعد دخول مكة) فان عاد اليه منها قبل وقوفه بعرفة وقبل التلبس بنسك آخر سقط الدم عنه فى التمتع

(فصل)

فى دم الترتيب والتقدير (ودم التمتع والقران وترك الاحرام من الميقات وترك الرمى والمبيت بمزدلفة أو منى) وترك طواف الوداع (شاة أضحية) صفة وسنا ويجزئ عنها سبع بدنة أو بقرة ويجب بالفراغ من العمرة وبالاحرام بالحج فيجوز تقديمه على الاحرام بالحج لا على الفراغ من العمرة لان ما وجب بسببين يجوز تقديمه على أحدهما لا عليهما والافضل ذبحه يوم النحر (فان عجز) عن الدم كأن لم يجده بموضعه

(قوله فى الاصل) وعبارة الحاشية مقتضى كلامه أى الايضاح انه لو عاد قبل يوم عرفة فلا دم عليه وان طاف للقدوم قال بعضهم وهو المذهب ونوزع فيه بما لا يجدى وقياسه ان العود ينفعه وان سعى بعد طواف القدوم الخ ما أطال به فى الحاشية فراجعه ان أردته اهـ اصله

القران لا التمتع (قوله بنسك آخر) أى غير الوقوف وكلامه يفيد أنه لو شرع فى طواف القدوم ولو ببعض خطوة لا ينفعه العود وهو قياس المتمتع كما تقدم آنفا واستوجهه فى فتح الجواد وجرى عليه فى موضع من الايعاب وأطال فيه واقتضاه كلام الاسنى واقتضى كلام الايضاح والروض والارشاد وغيرها أنه لا ينفعه العود ما لم يقف بعرفة وان طاف للقدوم وسعى بعده واعتمده فى الامداد وموضع من الايعاب ومال اليه كلام الشارح فى حاشية الايضاح والجمال الرملى فى شرحه وفرق فى الحاشية بين المتمتع والقارن بما بينته فى الاصل والله أعلم

(فصل فى دم الترتيب والتقدير)

معنى الترتيب أنه لا يجوز العدول عن الدم الى بدله الا اذا فقده حسا أو شرعا فهو مقابل التخيير ومعنى التقدير أنه اذا عجز عن الدم ينتقل الى بدل مقدر بتقدير الشارع له فلا زيادة عليه سواء أغلا سعر الدم أم رخص ويقابله التعديل وسيأتى فى كلام الشارح أن الاقسام أربعة (قوله ودم التمتع الخ) أى ودم الفوات وكذا ناذر نحو المشى اذا أخلفه وناذر نحو الحلق وكذا الاجير المخالف لما استؤجر له كأن استؤجر للقران فأفرد ولم يعد لاحرام العمرة الى الميقات أو استؤجر للتمتع فقرن ولم يعدد الافعال أو أفرد ولم يعد للميقات أو ترك شيأ مما أمر به من الاحرام من دويرة أهله أو من شوال أو ماشيا وكذا ترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة وترك ركعتى الطواف بناء على الضعيف بوجوبهما فكل هذه الدماء دماء ترتيب وتقدير (قوله والمبيت بمزدلفة أو منى وترك طواف الوداع) أى اذا قلنا بالراجح انها واجبة ولم يكن معذورا بعذر يسقط وجوبها مما سبق (قوله سبع بدنة) وان أراد مالكها بيع بقية الاسباع أو اشترك سبعة فيها بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد الاضحية وبعضهم نحو دم التمتع وهذا جار فى كل شاة واجبة الا جزاء الصيد فلا تجزى البدنة فيه عن الشاة لاعتبار المثل فيه (قوله وبالاحرام بالحج) هو الموجب حقيقة والفراغ من العمرة سبب للوجوب وشرط له بدليل أن ربح الميقات الموجب للدم حقيقة انما هو فى الحج وقد أطلت على ذلك الكلام هنا فى الاصل بما لم أقف على من نبه عليه وبينت ثم أن الاحرام بالعمرة له دخل فى الوجوب أيضا وان لم ينبهوا عليه بدليل أنه لو أحرم آخر جزء من رمضان بعمرة وأتى بأعمالها فى أشهر الحج ثم حج من عامه لا دم عليه مع وجود التحلل من العمرة والاحرام بالحج فى أشهر الحج (قوله بسببين) أى كدم التمتع هنا فانه وجب بالفراغ من العمرة وبالاحرام بالحج أما من كان يصوم فلا يجزئه الا بعد الاحرام بالحج كما صرح به ونظيره الايمان فى حلف لا يدخل الدار مثلا وأراد أن يكفر عن يمينه فان كان التكفير بالصوم توقفت صحته على الدخول وان كان بغيره جاز له التكفير قبل الدخول لوجود السبب الاول الذى هو اليمين (قوله والافضل الخ) أى للاتباع ولا تتوقف اراقته على وقت كسائر دماء الجبرانات (قوله بموضعه) بينت

فى الاصل أن المفهوم من كلامهم أنه الحرم فلا يلزم من وجده خارجه وان قرب وفى التحفة قياس ماتقرر أن من على دون مرحلتين من محله يسمى حاضرا فيه وما يأتى فى الديات أنه يجب نقلها من دون مسافة القصر أن يلحق بموضعه هنا كل ما كان على دون مرحلتين منه ولم أر من تعرض له اه وقال ابن الجمال فى شرح الايضاح الاقيس أن المراد به محل ذبحه وهو الحرم وما حواليه فى حد الغوث ان جوز وجوده فيه أوحد القرب ان تيقنه فيه كما فى التيمم بجامع أن كلا من الماء والهدى الخ (قوله بأكثر الخ) وان قلت الزيادة نظير مامر فى التيمم (قوله أو غاب الخ) قال ابن الجمال فى شرح الايضاح ولو الى دون مسافة القصر الخ وفى الايعاب هو ظاهر كلامهم وفى المنح هل المراد بغيبة ماله مطلق الغيبة أو الى مسافة القصر نظيرما قالوه فى قسم الصدقات فيه نظر والقياس غير بعيد اه وجزم به الجمال الرملى وابن علان فى شرحى الايضاح (قوله أو احتاج الخ) بحث فى التحفة أنه يأتى هنا ماذكروه فى الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة أو العمر الغالب واعتبار وقت الاداء لا الوجوب اه أى فلابد أن يفضل عن نحو ملبس ومسكن وخادم بتفصيلها المذكور ثمة ويشترط فضل ذلك عن كفاية ماذكر العمر الغالب على المعتمد وفى التحفة لو أمكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغائب يأتى هنا ما يأتى فى قسم الصدقات فيما يظهر اه وذكر فى قسم الصدقات أن الاوجه أنه غنى قال ولا نظر لاحتمال التلف اه وعليه فلا يجزئه الصوم مع وجود من يقرضه وخالف فى شرحى الارشاد فقال بأن لم يجده ولو لغيبة ماله وان وجد من يقرضه فيما يظهر كالتيمم اه (قوله مؤن سفره) أى الجائز لوطنه أولا ولتجارة وظاهر كلامهم وان نوى الاقامة بمكة سنين قال م ر وابن علان هو محتمل وعليه فهل يشترط فضله أيضا عن مؤنة اقامته قبل سفره أولا ثم قالا وعلى الثانى فهل يترك له مؤنة يوم وليلة والثانى أقرب وعليه يتجه اعتبار يوم وليلة (قوله صام وجوبا) فان عجز يأتى فيه مامر فى رمضان فان مات وعليه هذا الصوم يصوم عنه وليه أو يطعم ولابد من تبييت النية واعتمد الشارح والجمال الرملى وابن علان فى شروح الايضاح عدم وجوب التعيين فتجزئه نية الصوم الواجب وحملوا القول بالتعيين على الاولوية (قوله الثلاثة الاول) هى التمتع والقران وترك الاحرام من الميقات ويزاد عليها دم الفوات اذ دمه انما يفعل عام القضاء فاذا أحرم بحجة القضاء ليلة السابع حصل الثلاثة أداء وناذر المشى أو الركوب اذا أخلفه وأما العمرة اذا ترك احرامها من الميقات فان أحرم بها وقد بقى بينه وبين مكة مايسع الثلاثة وجب صومها ولا يجوز تأخيرها الى التحلل والاجاز تأخيرها بعد التحلل (قوله عقب أيام التشريق) ان فعلها حينئذ كانت أداء والا كانت قضاء الا طواف الوداع ففى شروح الايضاح للشارح والجمال الرملى وابن علان أن وجوب صوم الثلاثة عقب وصوله لمحل يتقرر عليه فيه ايجاب الدم وهو مسافة القصر أو وصوله وطنه فهذا وقت أدائه (قوله أو

أو وجده بأكثر من ثمن مثله أو غاب عنه ماله أو احتاج الى صرف ثمنه فى نحو مؤن سفره (صام) وجوبا (عشرة ايام ثلاثة فى الحج) ان تصور وقوعها فيه كالدماء الثلاثة الاول لا كالبقية فيصوم الثلاثة عقب ايام التشريق ووقت صوم التى فى الحج من الاحرام به الى يوم النحر فلا يجوز تقديمها عليه ولا تأخيرها أو

(قوله وفى التحفة) عبارة التحفة على المنقول المعتمد ومافى الروضة هنا من اعتبار سنة مبنى على الضعيف السابق فى قسم الصدقات الخ مافى التحفة وجرى عليه القليوبى فى حواشى المحلى وجرى الشارح فى الايعاب على اعتبار سنة قال فما فضل عنها يلزمه صرفه فى الدم اه قال فى الاصل وهو ضعيف

(قوله اذا ترك احرامها من الميقات) فوقت اداء الثلاثة من التحلل منها أو عقبه ذكره البلقينى فى فتاويه وأقره فى المنح و م ر فى شرحه قالا ويؤخذ من علته انه لو احرم بالعمرة وبقى بينه وبين مكة مايسع الثلاث الخ وهو ظاهر اه نقله الاصل

مايمكن منها عنه ويستحب
له الاحرام بالحج قبل سادس
الحجة ليتم صومها قبل يوم عرفة
لانه يسن للحاج فطره ولا يجب
عليه تقديم الاحرام لزمن
تمكنه من صوم الثلاثة فيه قبل
يوم النحر بل ان أحرم قبل يوم
عرفة لزمه الصوم أداء والا لزمه
بعد أيام التشريق ويكون قضاء
لا اثم فيه ولو علم أنه يجد الدم قبل
فراغ الصوم لم يجب انتظاره
واذا لم يجده لم يجز تأخير الصوم
ولو وجده قبل الشروع فيه لزمه
ذبحه لان العبرة في الكفارة بحال
الاداء أو بعد الشروع لم يلزمه
(وسبعة اذا رجع الى وطنه) لا في
الطريق لقوله تعالى فمن لم يجد
فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة
اذا رجعتم وروى الشيخان أنه
صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين
من كان معه هدى فليهده ومن لم يجد
فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة
اذا رجع الى أهله ومن توطن بمكة
بعد فراغ الحج صام بها والا فلا
ومتى لم يصم الثلاثة في الحج لزمه
صوم الثلاثة قضاء كما مر والسبعة
أداء والتفريق بين الثلاثة
والسبعة بأربعة أيام يوم النحر
وأيام التشريق في الدماء الثلاثة
الاول

مايمكن منها) فاذا أحرم بالحج في اليوم الثامن مثلا لزمه صوم التاسع والاثم ولزمه
قضاؤه فورا عقب أيام التشريق ولا يأثم بالاولين لعدم تمكنه من صومهما لعدم احرامه
بالحج حينئذ وليس السفر عذرا في أداء الثلاثة فيجب صومها فيه اذا لم يتضرر به وأما
قضاؤها فالسفر عذر في تأخيره وان كان على الفور كرمضان بل أولى (قوله قبل سادس
الحجة) كذا قاله النووي وأقروه وقال عبد الرؤف وتبعه ابن الجمال في شرح الايضاح
والعبارة له يحرم بالحج ليلة الخامس ثم يبيت النية ويصومه والسادس والسابع لانه
يسن في حقه يوم الثامن أن يكون مفطرا أيضا لانه يوم السفر (قوله لا اثم فيه) فيكون
على التراخي بخلاف ما اذا فات بغير عذر (قوله لم يجب انتظاره) يستحب التأخير ان تيقن
وجوده فان لم يتيقنه فالاولى له الصوم (قوله لم يجز تأخير الصوم) هذا الاطلاق مناف لما
تقدم آنفا من عدم وجوب الانتظار وقدمنا أنه تارة يجوز وتارة يستحب قال الشارح
والجمال الرملي وابن علان والعبارة للرملي يمكن الجواب بحمل الاول على ما اذا اتسع وقته
والثاني على ما اذا تضيق الخ أي فاذا أحرم بالحج في اليوم الرابع أو الخامس من ذي
الحجة فالوقت متسع فيتأتى ما تقدم من ندب التأخير أو جوازه بخلاف ما اذا أحرم به في
اليوم السادس فيتضيق وقت الصوم قال ابن علان قال سم أو الاول فيما اذا رجا
الوجدان زمن الصوم والثاني اذا لم يرج وجدانه كذلك اه وهذا عندي أوضح من
الجواب الاول عند تحقق الوجدان ولا يضرنا ضيق وقت الصوم حينئذ اذ المراد من
طلب التأخير العدول الى الذبح والاول أظهر عند عدم تحقق الوجدان اذ قد لا يوجد
الدم فيلزم من التأخير حينئذ اخراج الصوم عن وقته الادائي (قوله لم يلزمه) لكن
يستحب (قوله ومن توطن الخ) ومثل مكة غيرها ومن لا وطن له ولا عزم على توطن محل
كالمكي في تفصيله كما في شروح الايضاح للشارح وللجمال الرملي وابن علان وفي
الايعاب يصبر الى أن يتوطن محلا فان مات قبل ذلك احتمل أن يطعم أو يصام عنه لانه كان
متمكنا من التوطن والصوم واحتمل أن لا يلزمه ذلك وان خاف تركه لانه لم يتمكن حقيقة
ولعل الاول أقرب اه وبحث الاول ابن الجمال في شرح الايضاح ومحل دخول وقت
صوم السبعة في وطنه اذا لم يبق عليه شئ من الطواف أو السعي أو الحلق نعم ان حلق في
وطنه جاز له صوم السبعة عقبه ويكفي وصوله لاول وطنه الذي ينقطع به سفره وترخصه
(قوله الثلاثة الاول) وهي التمتع والقران ومجاوزة الميقات وكذلك ما ألحق بها مما
قدمت ذكره هذا ما أطبقوا عليه وفي البيان يحتمل أن يقال لا يجب الا ثلاثة أيام ومدة
امكان السير الى وطنه لانه يمكنه في الاداء أن ينفر النفر الاول ويروح الى مكة ويودع
ثم يبدأ بالسير الى بلده آخر الثاني من أيام التشريق وهو قوي جدا فلو سافر الى بلده آخر
الثاني من أيام التشريق تعين أن يكون هو المعتمد وان لم أقف على من نبه عليه ووقع في
التحفة أنه قال يلزم المكي فيما يمكن أداؤه في الحج التفريق بخمسة أيام والظاهر أنه سبق

قلم

قلم اذا الذى أطبقوا عليه حتى الشارح أربعة أيام وحاول بعضهم أن يجيب بما لم يظهر وجهه ولو لم يعبر بقوله يلزمه التفريق لأمكن أن يقال انه على سبيل الندب لتصريحهم بندب صوم الثلاثة قبل يوم عرفة فيضم يوم عرفة الى الاربعة فى القضاء بل على ما سبق عن عبد الرؤف وابن الجمال يطلب التفريق بستة أيام (قوله فى البقية) هى التى لا يمكن فيها أداء الثلاثة فى الحج ومحله فى غير طواف الوداع أما هو فحكم المكى فيه حكم الآفاقى فيفرق بمدة امكان سيره من ذلك المحل الذى تقرر فيه الدم عليه الى وطنه وهو مكة كما فى شروح الايضاح للشارح والجمال الرملى وابن علان وكالمكى من بينه وبين مكة مسافة يوم وتردد سم وتبعه ابن علان فيما اذا كانت أكثر من يوم ولم تنته ليومين فهل يكتفى بيوم أم لا بد من يومين قال فيه نظر والذى ظهر للفقير وجوب التفريق بيومين وبينت وجهه فى الاصل (قوله ومدة امكان السير) قال ابن علان فى شرح الايضاح قال سم هو صريح فى عدم اعتبار مدة الاقامة للسير (قوله على العادة الغالبة) يفهم أنها لو خولفت لم يعتبر ما وقع بل العادة الغالبة اه وقال القليوبى فى حواشى المحلى قوله على العادة الغالبة يفيد اعتبار اقامة مكة وأثناء الطريق مما جرت به العادة اه وما قاله سم أقرب الى المنقول وبينت فى الاصل فيما قاله ابن علان آخرا أنه أقرب للمنقول وان القوى مدركا خلافه ولو صام الثلاثة مسافرا صح ووجب اعتبار حصة المدة التى يجب التفريق بها بين صومه المذكور وبين السبعة (قوله حصلت الثلاثة فقط) أى ولغا الباقى الا ان كان جاهلا فتقع الباقية له نفلا

(فصل فى محرمات الاحرام)

الاضافة فيه لامية وحكمة تحريمها الخروج عن العادة ليتذكر ما هو فيه من العبادة ويتذكر بذلك الذهاب الى الموقف الاعظم ليجازى بعمله فيحمله ذلك على الخلوص فى تلك العبادة (قوله المقيد) أى بالحج أو بالعمرة أو بهما والاطلاق هو الدخول فى الاحرام من غير قصد واحد منهما كما سبق (قوله ستة أنواع) عدها فى الايضاح سبعة وفى مختصر أبى شجاع عشرة وبعضهم عشرين ولا تخالف لان ما زيد على ما عده المصنف داخل فيه (قوله وراء الاذن) قال عبد الرؤف فى حاشية شرح الدماء للنشيلى ما نصه المراد به ما على الجمجمة المحاذى لاعلى الاذن لا البياض وراءها النازل عن الجمجمة المتصل بآخر اللحى المحاذى لشحمة الاذن لانه ليس من الرأس وهو المراد بقول الزركشى لا يجزئ المسح على البياض وراءها اه وفى فتح الجواد فان قلت نقلوا الاجماع على أن البياض الدائر حولها ليس من الرأس قلت المراد بما وراءها هو ما فوق الدائر حولها والفرق أن هذا ليس على عظمه بخلاف ما فوقه (قوله كعصابة) أى عريضة والمراد بها أن لا تكون بحيث تقارب الخيط (قوله بماء) ولو كدرا وان كان ساترا فى الصلاة قال سم فى شرح أبى شجاع نعم ان صار ثخينا لا تصح الطهارة به بأن صار يسمى طينا فظاهر أنه يمتنع اه

ويوم فى البقية ومدة امكان السير الى أهله على العادة الغالبة كما فى الاداء فلو صام العشرة ولاء حصلت الثلاثة فقط

(فصل) فى محرمات الاحرام (يحرم بالاحرام) المقيد والمطلق (ستة أنواع أحدها يحرم على الرجل ستر رأسه أو بعضه) كالبياض الذى وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا كعصابة ومرهم وطين وحناء ثخينين بخلاف ستره بماء

(قوله نقلوا الاجماع) قال فى المنح أجمع المسلمون عليه قال فالمراد بالبياض وراءها من الرأس ما حاذى اعاليها كما علم من الاجماع المذكور خلافا لما يوهمه اطلاقهم البياض وراءها اه وقال قل فى حواشى المحل ومنه البياض فوق الاذن لا ما حولها اه اصل

ويضرهنا مايحكى لون البشرة كثوب رقيق وان كان لا يسمى ساترا فى الصلاة (قوله وخيط) أى رقيق (قوله ووضع كفه) كذلك الايضاح وهو ظاهر اطلاق شرح البهجة الصغير لشيخ الاسلام ومختصر الايضاح للبكرى ومال اليه فى المنح آخرا وان قصد به ستره وكذلك شيخ الاسلام فى الغرر والجمال الرملى فى شرحى الايضاح والبهجة واستوجهه عبد الرؤف ولا فرق عندهم بين يده ويد غيره وجرى الشارح فى الايعاب وفتح الجواد على الضرر بذلك عند قصد الستر وعبارة التحفة ووضع يد لم يقصد بها الستر بخلاف ما اذا قصده على نزاع فيه انتهت (قوله مالم يقصد الستر به) أى بالمحمول كالقفة ومحله مالم يسترخ على رأسه كالقلنسوة والاحرم ولزمت به الفدية بحيث لم يكن فيه شئ محمول وان لم يقصد به الستر وشعر الرأس الذى يخرج بالمد عن حد الرأس لاشئ بستره وقيده السيد عمر البصرى بما اذا لم يكن على وجه الاحاطة والافيكون ككيس اللحية أى فيضر (قوله من مجاور رأسه) هذا فى الرجل وسيأتى الكلام على المرأة فى كلامه والمراد بالستر فيما نحو كرما يشمل استدامته بخلاف استدامة الطيب والتلبيد بماله جرم فلا يضر (قوله أو عضو منه) شمل ذلك مايعمل على قدر الوجه بحيث يحيط به ويستمسك عليه على المعتمد خلافا للامداد (قوله كخريطة لحيته) هذا مثال لنحو العضو اذ العضو كما فى القاموس كل لحم وافر بعظمه (قوله أو ملزقا) قال فى الايعاب ظاهره أن اللزق مغاير للعقد وهو مايميل اليه كلام الشيخين وأوهم كلام بعضهم أنه نوع منه وبين بتمثيله اللزق كالاسنوى بقوله كلبد أن من مثل به للعقد فقد تجوز الا ان ثبت أن اللبد نوعان نوع معقود ونوع ملزق (قوله فى ساق الخف) أى دون قراره وفى فتح الجواد لو أدخل رجلا خفا لابسه غيره لم يلزمه شئ فيما يظهر كادخال يده كم قميص منفصل بجامع أن كلا فيه مانع من نسبته اليه ثم قال ولف عمامة بوسطه ولا يعقدها ولبس خاتم وكذا احتباء بحبوة قال ابن الجمال فى شرح الايضاح وان كانت عريضة جدا بحيث تسمى بالعرف حبوة وفيه لو أدخل يده فى كم نحو القباء والحالة هذه وان رفعهما الى نحو صدره أنه لا يضر لعدم استمساك ساترهما عند الارسال فليتأمل اه (قوله منطقة) بكسر الميم مايشد به الوسط واطراف السهام وتسميه الناس الحياصة والمراد شدها ومثلها الهميان مايشمل العقد وغيره (قوله بتكة الخ) والحاصل أن له عقد نفس الازار بأن يربط كلا من طرفيه بالآخر وله أن يربط عليه خيطا وأن يعقده وأن يجعل للازار مثل الحجزة ويدخل فيها التكة ويعقدها وله أن يلف على ازاره نحو عمامة ولكن لا يعقدها (قوله فى طرف ردائه) فى الامداد من غير عقد لكنه يكره وفى حاشية الايضاح للشارح وشرحه للجمال الرملى وأفهم اطلاق حرمة عقد الرداء أنه لا فرق بين أن يعقده فى طرفه الآخر أو فى طرف ازاره وقضية مامر عن المتولى جوازا لثانى لان الرداء لا فرق فيه بين الشد والعقد وقد جوز شده بطرف الازار فقياسه جواز عقده به ولو كان ازاره عريضا فوصل به اشد يه اتجه بقاء حكم

وخيط شد به رأسه وهودج استظل به وان مس رأسه ووضع كفه وكف غيره وكذا محمول كقفة على رأسه مالم يقصد الستر به وتوسد وسادة وعمامة لان ذلك لا يعد ساترا ويجب عليه كشف شئ من مجاور رأسه ليتحقق كشفه الواجب (و) يحرم عليه أيضا (لبس محيط) بالحاء المهملة سواء أخاط (ببدنه أو عضو منه) أو نحوه كخريطة لحيته سواء كان المحيط زجاجا شفافا أو مخيطا كقميص أو منسوجا كالدرع أو معقودا أو ملزقا كالثوب من اللبد ولا بد من لبسه كالعادة وان لم يدخل اليد فى الكم وان قصر الزمن بخلاف مالو ألقى على نفسه فرجية وهو مضطجع وكان بحيث لو قعد لم تستمسك عليه الا بمزيد أمر فلا حرمة ولا فدية كما لو ارتدى أو اتزر بقميص أو سراويل أو بازار لفقه من رقاع أو أدخل رجليه فى ساق الخف أو النصف بنحو عباءة ولف عليه منه طاقات أو تقلد نحو سيف أو شد نحو منطقة فى وسطه أو عقد الازار بتكة فى معقده أو شده بخيط أو شد طرفه فى طرف ردائه

الازارله فان كان ازاره فى وسطه فجعل له آخر تحت كتفه فالاوجه انه ان سماه العرف رداء أعطى حكمه والافلا اه والعبارة لشرح م ر وفيه نظر ويظهر فى طويل يجعل بعضه للعورة ويعقده ثم باقيه على الكتفين أن للاول حكم الازار وللثانى حكم الرداء (قوله أو بدونه) كان ألصقهما بنحو صمغ (قوله أو خلهما) أى طرفى ردائه وفى الايعاب قال فى الامداد لو زر ازاره بشوكة أو خاطه لم يجز ولزمته الفدية وجرى عليه الاصحاب كما قاله القمولى (قوله تستره من الوجه) أى اليسير الذى لا يتأتى ستر جميع الرأس الا به لانه عورة من الحرة تجب المحافظة على ستره ليصح ما تتوقف صحته على سترها كالصلاة (قوله والامة) اعتمده فى كتبه وكلام الاسنى والغرر يميل الى اعتماده وخالف الخطيب فى المغنى والجمال الرملى فى كتبه جريا على أن الامة ليس لها ذلك لان رأسها ليس بعورة وكتب عليه السيد عمر التصحيح (قوله باختيارها) فى شرح مختصر الايضاح للشيخ أبى الحسن البكرى ما نصه وواضح أنها لو قصرت فى رفعه على الخشبة بأن لم تحكم وضعها بحيث يخاف معها عادة سقوط الثوب على وجهها فسقطت كانت مقصرة فتأثم وتفدى وان رفعته حالا (قوله لليدين) أى الكف والاصابع حلبى على شرح المنهج (قوله بغيرهما) أى بغير ساتر الوجه والقفاز فلها أن تلف على يدها خرقة وأن تشدها وتعقدها ويجوز لفها فى يد الرجل دون الشد خلافا لحاشية الايضاح وأما الرجل للذكر فاعتمد الشارح فى التحفة والايعاب أن ما ظهر منه العقب ورؤس الاصابع يحل مطلقا وما ستر أحدهما فقط لا يحل الامع فقد النعلين وكلامه فى غيرهما ككلام غيره يفيد أنه عند فقد النعلين انما يشترط ظهور الكعبين فما فوقهما دون ما تحتهما وان استتر رؤس الاصابع والعقب ثم الذى يجوز لبسه عند فقد النعلين ظاهر كلامهم أنه يجوز وان لم يحتج اليه وجرى عليه ابن زياد اليمنى قال لان اللبس فى الجملة حاجة وقالا فى الامداد والنهاية هو بعيد بل الاوجه عدمه الا لحاجة كخشية تنجس رجله أو نحو برد أو حر أو كون الحفاء غير لائق به اه وفى فتح الجواد لابد من أدنى حاجة واذا وجد النعلين لزمه نزع ما لبسه عند فقدهما مما لا يجوز لبسه عند وجودهما والا أثم ولزمته الفدية واضطرب كلام المتأخرين فى الخنثى المشكل وحاصل المعتمد منه حرمة القفاز عليه وتغطية الوجه بالمحيط والجمع فى احرام واحد بين تغطية الرأس والوجه بما يعد ساترا ولو غير محيط وبين لبس المحيط فى عضو من بقية البدن وتغطية الوجه ولو بغير محيط ويجوز ما عدا ذلك والضابط فى ذلك يحرم عليه ما يحرم على الرجل والمرأة معا فى احرام واحد دون غيره ولو ستر رأسه ثم اتضح بالذكورة أو وجهه ثم اتضح بالانوثة قال فى التحفة الاقرب أنه لا تلزمه الفدية (قوله كأن أكله) أى فى غير العود أما هو فلا يكون متطيبا الا بالتبخر به (قوله أو ملبوسه) بحث الشارح فى المنح أن المراد به ما لا يصح السجود عليه (قوله وقيس به البدن) تبع شيخ الاسلام وغيره ويمكن أن يستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فى الميت ولا تقربوه طيبا

بخلاف شد طرفى ردائه بخيط او بدونه أو خلهما بخلال فانه لا يجوز وفيه الفدية كما لو جعل له أزرارا فى عرا وان تباعدت (و) يحرم (على المرأة ستر وجهها) بما مر فى الرأس دون ستر بقية بدنها بالمحيط أو غيره من الملبوسات فانه لا يحرم لما ورد بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى احرامهن عن القفازين والنقاب ويعفى عما تستره من الوجه احتياطا للرأس سواء فى ذلك الحرة والامة ولها أن ترخى على وجهها ثوبا متجافيا بخشبة أو غيرها ولو لغير حاجة ثم ان أصابه باختيارها أو بغير اختيارها ولم ترفعه فورا أثمت ولزمتها الفدية (و) يحرم عليها أيضا (لبس القفازين) بالكفين أو أحدهما بأحدهما للخبر السابق وغيره وهو شىء يعمل لليدين يزر على الساعد سواء المحشو وغيره ويجوز ستر يديها بغيرهما ككم وخرقة (الثانى الطيب) فيحرم على كل من الرجل والمرأة ولو أخشم (فى) ظاهر (بدنه) أو فى باطنه كأن أكله أو احتقن أو استعط به (أو ثوبه) أى ملبوسه حتى نعله للنهى عنه فى الثوب وقيس به البدن

أى لاتمسوه طيبا (قوله هنا) ذكرت فى الاصل ترديدا طويلا فى محترز قوله هنا فراجعه ثم
على أن هذه اللفظة لم أجدها فى كلام غير الشارح (قوله وعود) يتبخر به (قوله وورس)
هو نبات أصفر طيب الرائحة يصبغ به ولون صبغه بين الحمرة والصفرة ينبت باليمن (قوله
ونرجس) بنون مفتوحة فراء ساكنة فجيم مكسورة فسين مهملة (قوله فارسى) بفتح الراء
قال النووى وفى الايضاح وهو الضميران اه بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية وضم
الميم والافصح الضومران وهو نبت برى وقال ابن يونس المرسين والريحان كل نبت
طيب الريح فسائر الرياحين مثل الضومران كالمنثور والنمام ان كانت رطبة فلو حذف
الشارح قيد الفارسى لكان أولى ولكن عذره أن الشيخين عبرا بالفارسى فقيده بذلك تبعا
لهما (قوله الكاذى) بالذال المعجمة ولو يابسا ان كان اذا رش عليه الماء ظهر ريحه ومثله
فى ذلك الفاغية (قوله ونيلوفر) بفتح النون وتحتية ساكنة ويسمى أيضا النينوفر ضرب
من الرياحين ينبت فى المياه الراكدة وهو بارد رطب ويسمى حب العروس وخانق النحل
(قوله وبنفسج) بموحدة مفتوحة أو مكسورة فنون مفتوحة ففاء ساكنة فمهملة مفتوحة
فجيم (قوله وبان) أطال الكلام عليه الشارح فى حاشية فتح الجواد وذكر فيه ما يفيد أنه من
الزهور ومما قاله فيه انه من أعظم أنواع الازهار رائحة وأن الناس يقبلون على التطيب به
وهو زهر أكثر من كثير الازهار التى هى طيب اتفاقا ونقل فى الحاشية المذكورة أنه مثل
الورد الى آخر ما أطال به فيها وصرح الشيخ يحيى بن قاسم الحلبى فى رحلته بأن البان نوع
من الزهور اه والراجح أن البان نفسه طيب وان دهنه ان كان منشوشا وهو المخلوط
بالطيب فهو طيب وغيره ليس بطيب وفى حاشية فتح الجواد للشارح ما ملخصه النازل من
البان اما مستقطر بالكيفية المعروفة وهذا طيب فى ذاته فلا يحتاج الى الاغلاء فى طيب
آخر واما معصور بلا استقطار وهذا لا بد من اغلائه مع طيب آخر هذا كله فى الدهن
الحقيقى ولم يذكرا الا فى دهن البان فيلحق به دهن غيره مما ذكر وأما دهنه الجارى وهو
الشيرج مثلا فان ألقى فيه واحد مما ذكر البان أو غيره حتى اختلط أو أغلى معه فهو طيب
وان ابقى ذا الشمع سمسمه حتى تروح به ثم عصر السمسم كان شيرجه غير طيب لانه ريح مجاوره
لا اختلاط فيه الخ (قوله لا ما تروح الخ) فى حاشية فتح الجواد له يتعين أن المراد بالمطروح فى
السمسم أنه لم تختلط أجزاؤه بأجزائه حتى صارا كالشئ الواحد ولا أغلى معه أما فى كل من
هاتين فالشيرج طيب لانه لم يبق هنا مجاورة وانما هنا مخالطة صيرتهما كالجرم الواحد وتعبير
الشرح الصغير بالغليان للغالب اذ مسئلة وضعه فى السمن مدة أو طول اختلاط سمسمه
به كاغلائه (قوله وسائر الابازير الطيبة) فى الحاشية كحب المحلب والمصطكى وفى أعشاب
والدارصينى وفى الايعاب والعفص وفى فتح الجواد والقرفة وفى حاشية الايضاح يتردد
النظر فى اللبان الجاوى وأكثر الناس يعدونه طيبا اه ومثل سائر الابازير المذكورة
سائر أزهار البوادى التى لا تستنبت قصد التطيب بها كالشيح وهو نبت يشبه البعيثران

والمراد بالطيب هنا ما يقصد ريحه
غالبا كمسك وعود وورس ونرجس
وريحان فارسى ومثله الكاذى
والفاغية ونيلوفر وبنفسج وورد
وبان ودهنها وهو ما طرحت فيه لا ما
تروح سمسمه بها بخلاف ما يقصد
به التداوى أو الاكل وان كان له
رائحة طيبة كتفاح وأترج ونقل
وسنبل وسائر الابازير الطيبة

(قوله بفتح الراء) صوابه بكسر الراء
(قوله وبان) اعتمده الشارح
والجمال الرملى وغيرهما وقد
يستشكل فان البان عند أهل
الحرمين اسم لحبوب مخصوصة
يستخرج النساء دهنها لدهن
رؤسهن وهى لا طيب فيها البتة
ولم يتطيب بها أحد فيما نعلم لكن
رأيت فى حاشية فتح الجواد كلاما
طويلا فى البان وذكر فيه ما يفيد
انه من الزهور اه اصل

وشقائق النعمان والقيصوم والاذخر والخزاما وغيرها والبعيثران طيب لانه يستنبت قصدا (قوله ولو استهلك الطيب فى غيره) أى كماء ورد قليل انمحق فى ماء (قوله ان بقى لونه) ولو اختلط الطيب بنجس غير معفو عنه فغسل وبقى ريح عسر زواله فان كان للنجس عفى عنه أو للطيب لم يعف عنه وان شك عفى عنه ولو أصابه من الطيب مالا يدركه الطرف فان ظهرت له رائحة وجب غسله فورا والا لم يضر (قوله مطلقا) تعبيره به خالف فيه تعبير الائمة بل وتعبيره فى بقية كتبه وانظر ما المراد منه مع اطلاقهم الضرر بالطعم وكذلك الريح الا اذا كان خفيا لا يظهر برش الماء عليه فان كان مراده عدم تأتى ظهور الطعم بعد خفائه بخلاف الريح لان طعمه غير جرمه فحيث كان موجودا يكون ظاهرا وحيث لا فلا فهو قريب ان تأتى فيه ذلك وان أراد أنه يمكن تأتى ذلك فى الطعم لكنه يخالف الريح فيضر وان كان خفيا ولم يظهر برش الماء عليه بخلاف الريح فهو مخالف لما يفهم من كلامهم وقد علل فى الامداد لضرر الريح والطعم بقوله لان الريح هو الغرض الاعظم من الطيب والطعم مقصود منه أيضا بخلاف اللون وحده وذكر الطعم من زيادته تبعا للشيخين اه فاذا كان المقصود الاعظم من الطيب لا يضر اذا خفى ولم يظهر برش الماء عليه فينبغى أن يكون الطعم كذلك من باب أولى لاسيما وقد حذفه الحاوى وغيره وقال الشيخ عبد الرؤف ظاهر كلامهم أنه لو ظهر بالرش الطعم دون ريحه لا يؤثر وقياس تأثير بقاء الطعم تأثيره الا أن يقال لما خفى ثم ظهر ضعف بخلاف الرائحة لما مر أنها المقصود الاعظم من الطيب اه ما أردت نقله منه فتأمله بانصاف فانى لم أقف على من حام حوله (قوله مباشرته على الوجه المعتاد فيه) هذا محله اذا حمله فى لباسه أو ظاهر بدنه أما اذا استعمله فى باطن بدنه بنحو أكل أو حقنة أو استعاط مع بقاء شئ من ريحه أو طعمه حرم ولزمته الفدية وان لم يعتد ذلك فيه ولم يستثنوا منه الا العود فلا شئ بنحو أكله الا شرب نحو الماء المبخر به فيضر واذا مس الطيب بملبوسه أو ظاهر بدنه من غير حمل له لم يضر ذلك الا اذا علق ببدنه أو ملبوسه شئ من عين الطيب سواء أكان مسه له بجلوسه أو وقوفه عليه أو نومه ولو بلا حائل وكذا ان وطئه بنحو نعله والكلام فى غير نحو الورد من سائر الرياحين أما هو فلا يضر وان علق بثوبه أو بدنه ثم الذى فهمه الفقير من كلامهم ان الاعتياد فى التطيب ينقسم على أربعة أقسام أحدها ما اعتيد التطيب به بالتبخر كالعود فيحرم ذلك ان وصل الى المحرم عين الدخان سواء فى بدنه أو ثوبه وان لم يحتو عليه فالتعبير بالاحتواء جرى على الغالب ولا يحرم حمل نحو العود فى ثوبه أو بدنه لانه خلاف المعتاد فى التطيب به ثانيها ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه اما بصبه على البدن أو اللباس أو بغمسهما فيه فالتعبير بالصب جرى على الغالب وذلك كماء الورد فهذا لا يحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه شئ منه ثالثها ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه أو بوضعه على انفه وذلك كالورد وسائر الرياحين

ولو استهلك الطيب فى غيره جاز استعماله وأكله وكذا ان بقى لونه فقط بخلاف بقاء الطعم مطلقا أو الريح ظاهرا أو خفيا لكنه يظهر برش الماء عليه ثم المحرم من الطيب مباشرته على الوجه المعتاد فيه بأن يلصقه ببدنه أو ملبوسه

(قوله انها المقصود الاعظم من الطيب) واذا كان هذا فى عوده برش الماء فما بالك بما اذا لم يعد ولا فرق بين هذه ومسئلتنا ولذلك عبر البكرى فى مختصر الايضاح بقوله ولو خفيت رائحة الطيب وكان بحيث لو اصابه الماء لم يفح ريحه لم يضر انغمار الطيب فى نحو الماء كذلك اه اصل (قوله وكذا ان وطئه بنحو نعله) أى ولم يعلق به شئ منه وفى حاشية الايضاح وشرحيه لابن علان والرملى والعبارة له ولو داس بنعله طيبا لزمته الفدية بشرط ان يعلق به شئ منه كما نقله الماوردى عن النص ولا فرق فى كلامه بين النعل والثوب والبدن وان أوهمت عبارته خلافه وكالدوس فيما ذكر ما لو جلس عليه أو نام واستدام ذلك حيث لم يعلق من عينه شئ زاد فى الحاشية فلا حرمة خلافا لمن توهم الفرق بين الدوس وغيره اه أصل

فلا يضر مس طيب يابس عبق به
ريحه لا عينه ولا حمل العود وأكله
وكذا ريحه بالجلوس عند
متبخر وشم الورد من غير أن
يلصقه بانفه وشم مائه من غير أن
يصبه على بدنه أو ملبوسه وحمل نحو
مسك في خرقة مشدودة أو فارة
غير مشقوقة (الثالث دهن شعر
الرأس واللحية) ولو من امرأة وإن
كانا محلوقين بدهن ولو غير مطيب
كسمن وزبد وشحم وشمع ذائبين
ومعتصر من حب كزيت لخبر المحرم
أشعث أغبر أي شأنه المأمور به
ذلك بخلاف اللبن وإن كان أصل
السمن لانه لا يسمى دهنا ونحو
الشارب والحاجب مما يقصد تنميته
ويتزين به من شعر الوجه كالرأس
واللحية فيما ذكر ولا يحرم دهن
رأس أقرع وأصلع ولا ذقن أمرد
ولا سائر شعور بدنه

(قوله فلا يضر) كما صرح به الشارح
في الامداد ومال اليه في المنح
وصرح به في النهاية وعبارتها
وقد علم مما تقرر أن مجرد مس
اليابس لا يضر الا اذا لزق به عينه
او حمله بنحو يده أو خرقة غير
مشدودة ولم يقصد به النقل بشرطه
السابق اه

نهذا لا يحرم حمله في بدنه وثوبه وان كان يجد ريحه رابعها ما اعتيد التطيب به بحمله
وذلك كالمسك وغيره فيحرم حمله في ثوبه أو بدنه فان وضعه في نحو خرقة أو قارورة أو كان في
فأرة وحمل ذلك في ثوبه أو بدنه نظران كان ما فيه الطيب مشدودا عليه فلا شيء عليه بحمله في
ثوبه أو بدنه وان كان يجد ريحه وان كان مفتوحا ولو يسيرا حرم ولزمت الفدية الا اذا كان
لمجرد النقل ولم يشده في ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد في العرف متطيبا قطعا فلا يضر (قوله
مس طيب) تقدم انه لا فرق في ذلك بين ان يكون مسه بجلوسه او وقوفه او نومه ولو بلا
حائل لكنه مكروه (قوله عبق به ريحه الخ) اى من غير أن يعبق به عين الدخان كما سبق
(قوله دهن) بفتح الدال مصدر دهن (قوله وشمع) قال الجمال الرملي في شرح الايضاح
وعطف الشمع على الشحم للاشارة الى ان ضمه اليه لا يخرجه عن كونه دهنا والا فالشمع
وحده ليس بدهن ان لم يحصل به تنمية الشعر وتزيينه والا فهو دهن أيضا اه وقال ابن
علان في شرحه ومنه شحم وشمع ضم اليه ولا يخرج بضمه الخ (قوله لخبر المحرم أشعث أغبر)
هذا الحديث قد أطبقوا على ذكره ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث كما
أوضحته في الاصل فان كان في بعض روايات الحديث والا فهو رواية بالمعنى وانما وقفت
عليه الحاج الشعث التفل اه والشعث تلبد الشعر المغبر والتفل الكريه الرائحة وأخرج
البيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يباهي بأهل عرفات
أهل السماء فيقول انظروا الى عبادي جاؤني شعثا غبرا (قوله أي شأنه المأمور به) فسره
كغيره به ليفيد حرمة مقابله فيندفع قول الاسنوي لا دليل فيه لانه اخبار عن حال المحرم
اذ لو حرم للنهي لحرم ازالة الشعث والغبار عملا بما دل عليه وليس كذلك فيحتاج التحريم
الى دليل وردوه بأن المراد منه النهي بالمعنى السابق وعدم تحريم ما ذكره للاجماع
وحملهم على هذا التأويل أن حمله على مجرد الاخبار يخرج كلام الشارع عن الفائدة
(قوله ونحو الشارب) مبتدأ خبره متعلق قوله كالرأس وقد اختلف المتأخرون فيما عدا
شعر الرأس واللحية من بقية شعور الوجه على آراء أحدها الحاق جميع شعور الوجه بهما
وعليه شيخ الاسلام في شروح المنهج والبهجة والروض والجمال الرملي في شروحه على
المنهاج والبهجة والدلجية ثانيها اخراج شعر الجبهة والخد فقط وعليه الشارح في التحفة
والامداد وفتح الجواد ثالثها اخراج سائر ما لم يتصل باللحية كالحاجب والهدب وما على
الجبهة فلا شيء فيها بخلاف ما اتصل بها كالشارب والعنفقة والعذار وعليه الولي العراقي
وتبعه الخطيب في المغني والاقناع رابعها اخراج شعر الجبهة والخد والانف عليه أو فيه
وعليه جرى الشارح في حاشية الايضاح وتلميذه في شرح المختصر وهو الاقرب من حيث
المدرك خامسها لا يحرم غير الرأس واللحية وهو الاقرب للمنقول كما أوضحته في الاصل
فراجعه منه (قوله فيما ذكر) أي من تحريم دهنها بكل دهن (قوله أقرع) هو الذي
لا ينبت برأسه شعر من آفة (قوله ذقن أمرد) الذقن بفتحات مجتمع اللحيين قال الشارح

والجمال الرملي وابن علان في شروح الايضاح بظهور ان المراد به هنا من لا شعر بذقنه وان فات أوان طلوع لحيته وان لم يسم أمرد في النظر ونحوه (قوله لانتفاء المعنى الخ) هو تزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر المحرم أشعث أغبر (قوله الشعر) بسكون العين فيجمع على شعور كفلس وفلوس و بفتحها فيجمع على أشعار كسبب وأسباب وهو مذكر الواحد شعرة وانما جمع الشعر تشبيه الاسم الجنس بالمفرد (قوله غيره) ولو زال من رجله بواسطة حك الرجل أو غيره على المعتمد (قوله الازالة) حتى نحو شربه دواء مزيل مع العلم بكونه مزيلا والتعمد وخرج بها ما شق الشعر نصفين من غير ازالة فلا شئ فيه (قوله وتأذى) في التحفة ولو أدنى تأذ فيما يظهر (قوله أوطال) أي شعر حاجبه أو رأسه (قوله المؤذى فقط) في شرح مختصر الايضاح للبكري وتبعه ابن علان ان قطع ما لا يتأتى قطع المنكسر الا به جائز لاحتياجه اليه الخ وقال ابن الجمال في شرح الايضاح الاقرب أنها تجب الفدية لان الاذى من غيره لا منه وجاز قطعه معه لضرورة التوقف المذكور قال ثم رأيته في المنح مال اليه وعبارة النهاية تقتضيه أيضا اه ملخصا (قوله مقدمات الجماع) أي كالمفاخذة والقبلة وغيرهما (قوله في مباشرة) أي الصاق البشرة وهي ظاهر الجلد بالبشرة (قوله بشهوة) هي اشتياق النفس الى الشئ وينبغي أن يتنبه لذلك من يحج بحليلته لاسيما عند اركابها وتنزيلها فمتى ما وصلت بشرته لبشرتها بشهوة أثم ولزمته الفدية وان لم ينزل (قوله المذكورة) أي من أول المحرمات الى هنا وهي ثمانية دماء (قوله تخيير) مقابل الترتيب أي يجوز العدول عن الدم الى بدله الآتي في كلام المصنف مع قدرته عليه فمن لبس مثلا في احرامه تخيير بين ذبح شاة أو اطعام ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام (قوله وتقدير) مقابل التعديل ومعناه أن الشارع قدر بدل الدم بشئ لا يزيد ولا ينقص وهو اطعام ثلاثة آصع لستة مساكين او صوم ثلاثة ايام (قوله ولو شعرة) أي وتجب بها الفدية الكاملة على المعتمد حيث كانت مما يقصد بها التزيين وفي شرح الايضاح لابن علان نقل شيخنا عبد الملك العصامي عن بعض مشايخه أن الخطيب محمدا الشربيني كان يحضر درس الشمس الرملي بعد موت والده أداء لحق والده عليه واتفق أن جرى الكلام في هذه المسئلة فقال الشمس الرملي يجب في دهن الشعرة الواحدة أو بعضها دم كامل فقال الخطيب من قال ذلك فقال أنا قلته فثنى الخطيب جاعده وقام من مجلسه وقال حرم درسك يا محمد منذ ساعت الانانية وعاذكر بعلم أن القيام لا للخطأ في الحكم بل لما يؤذن به اللفظ المنقول ولعل له في ذلك مقصدا خفي علينا اه ما نقله ابن علان والامر كما قال لان الموجود في كتب الخطيب يفيد وجوب الفدية الكاملة في الشعرة الواحدة (قوله عالما) أي بالاحرام والتحريم أو قصر في التعلم ولو ادعى الجهل بتحريم الطيب واللبس قال في الامداد والنهاية الذي يتجه من الوجهين في ذلك انه ان كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة لم يقبل والا قبل اه وظاهره أنه انما يعذر فيه من كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ

لانتفاء المعنى (الرابع ازالة) شئ وان قل من (الشعر) كذا من (الظفر) لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم أي شعورها وقيس به شعر بقية البدن وبالحلق غيره لان المراد الازالة وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع ويستثنى من ذلك شعر نبت بعينه وتأذى به أو طال بحيث يستر بصره وظفر انكسر فلا اثم عليه بقطع المؤذى فقط ومما يحرم عليه أيضا مقدمات الجماع ان كانت عمدا بشهوة ويحرم على الحلال تمكينه منها ولو بين التحللين وان لم ينزل حتى النظر لكن بشهوة بخلاف الدم فانه لا يجب الا في مباشرة عمدا بشهوة كما يأتي واعلم أن هذه المحرمات المذكورة يجب في كل منها دم وانه دم تخيير وتقدير (فان لبس أو تطيب او دهن) ولو (شعرة أو باشر بشهوة أو استمنى) بيده او بيد غير (فانزل) وكان قد فعل اللبس أو ما بعده حال كونه (عامدا عالما مختارا لزمه) الدم الآتي بخلاف ما لو فعل شيأ منها ناسيا للاحرام او مكرها عليه او جاهلا بتحريمه

اويكون المسوس طيبا اورطبا لعذره فان علم التحريم وجهل وجوب الفدية لزمته لان حقه الامتناع وان علمه بعد نحو اللبس جهلا واخر ازالته فورا مع الامكان عصى ولزمته الفدية ايضا وتلزمه ايضا ان لبس او ستر لحاجة كحر نعم للعاجز عن قلنسوة وقبقاب لبس سرموزة وزربول لا يستر الكعبين وخف قطع اسفل كعبيه وعن ازار لبس سراويل ولادم في ذلك ولو فقد الرداء ارتدى بالقميص ولا يلبسه او النعل او الازار لم يلزمه قبول شرائه نسيئة ولا هبته ويلزمه قبول عاريته ومحل لزوم دم مقدمات الجماع مالم يجامع والا اندرجت في بدنته وخرج بقوله باشر مالو نظر بشهوة اوقبل بحائل كذلك فانه لادم عليه وان انزل فيهما لكنه يأثم كما مر وهذا مستثنى من قاعدة ان كل ماحرم بالاحرام فيه الفدية ومن المستثنى أيضا عقد النكاح والاصطياد

(قوله أي التي فيها الزيادة) اى فانه قال فيه وعلم الحرمة بخلاف من يجهلها بان لم يكن مخالطا للعلماء أو خالطهم قليلا بحيث يخفى عليه عادة وحينئذ يصدق في دعوى الجهل بيمينه فلا يعذر ايضا أى كما لاحرمة عليه ولا كفارة وجرى القليوبي على عذر الجاهل وان لم يكن معذورا بجهله والحاصل الخ

أصل

بادية بعيدة عن العلماء وفي الايعاب ظاهر كلامهم هنا أنه لافرق بين من يعذر بجهله وغيره وقد يوجه بأن من شأن هذا انه يخفى على العوام فلم يفرق فيه بين قريب الاسلام والناشئ ببادية بعيدة عن العلماء وغيره ثم ايده ونظر فيما خالفه كما بينته في الاصل ونحوه في حاشية الايضاح له ومعنى القبول هنا وعدمه انما هو بالنسبة لوجوب التعزير وانتفائه أما بالنسبة للكفارة فالعبرة بما في نفس الامر فان كان جاهلا لم يلزمه اخراجها والا لزمه سواء أعذر بالجهل أم لا والى هذا الاخير أشار الشاشي زاد في الايعاب وفيه كلام بينته في الحاشية اه والى هنا اقتصر ابن علان في شرحه على الايضاح في النقل عن الحاشية وهو كذلك في بعض نسخها كما نبه عليه ابن الجمال في شرح الايضاح وفي بعض نسخها زيادة ذكرتها في الاصل منها أن التفصيل يأتي ايضا في الكفارة قال ابن الجمال وصنيع شرح المختصر يؤيد هذه النسخة أى التي فيها الزيادة الخ (قوله أو يكون المسوس الخ) هذان القيدان مختصان بالطيب دون غيره (قوله سرموزة) في حواشي التنوير من كتب الحنفية للشيخ أبي الطيب السندي السرموزة هي المعروف بالبابوج (قوله لا يستر الكعبين الخ) تقدم ما في هذا وفي الاصل هنا كلام طويل (قوله وعن ازار) أى والعاجز عن ازار في الايعاب بأن لم يجد ازارا أو وجد سراويل لا يتأتى منه ازار لصغره أو لفقد آلة خياطة أو لخوف التخلف عن القافلة وفي المنح ضابطه مامر في التيمم ومن ثم بحث الاذرعي مجيء مامر في قرض الثمن والشراء نسيئة (قوله لبس سراويل) وان أمكن فتقه واتخاذ ازار منه على المعتمد نعم ان أمكن الاتزار به مع بقائه على هيئته وجب ولو قدر على أن يستبدل بالسراويل ازارا واستوت قيمتهما وجب ان لم يمض زمن تبدو فيه عورته (قوله ارتدى بالقميص) أى لامكانه قال في الايعاب ويؤخذ منه انه لو لم يستوعب بدنه الا بهيئته واحتاج اليه لنحو حر أو برد جاز اه وفي المنح مثل السراويل الذي لا يتأتى الاتزار به على هيئته قميص كذلك (قوله ولا هبته) وان كان الواهب اصلا أو فرعا شرح رم على الايضاح (قوله والا اندرجت في بدنته) ظاهر هذا الاطلاق يفيد أنه لافرق بين كونها قبل الجماع او بعده وجرى عليه في الايعاب وجزم به عبد الرؤف في شرح المختصر وقال في حاشيته على شرح الدماء قياسهم ذلك على اندراج الاصغر في الاكبر يقتضي عدم الفرق لكن قيده جمهور المتأخرين بما اذا كانت قبل الجماع قال السيد عمر البصري ومقتضاه ان المتأخر عن الجماع لا يندرج وان قصر الزمن ونسب الى ذلك الجماع عرفا اه وجرى جمهور المتأخرين أيضا على عدم الفرق بين قصر الزمن ونسبة تلك المقدمات الى الجماع وبين طوله وعدم النسبة وقيده الشبلي في شرحه على منظومة الدماء بما اذا نسبت تلك المقدمات لذلك الجماع عرفا قال السيد عمر البصري وهو تقييد حسن اه لكن المعتمد الاول وفي الايعاب لو كرر نحو القبلة فالذي يظهر أنه ان اتحد المكان والزمان لم تجب الا شاة والا تعددت ثم رأيت المجموع صرح بذلك الخ (قوله عقد النكاح) محرمات النكاح تنقسم على أربعة

اقسام

اقسام احدها ما يباح للحاجة ولا شئ فيه من دم ولا حرمة ثانيها ما فيه الاثم ولا فدية ثالثها
عكسه رابعها ما فيه الاثم والفدية فأما القسم الاول فهو سبعة عشر شيأ اربعة منها فى
اللبس وهى لبس نحو السراويل لفقد الازار ولبس نحو الخف المقطوع لفقد النعل وعقد
نحو خرقة على ذكر السلس ان لم يستمسك سلسه الا بالعقد واستدامة ما لبد به شعر رأسه
قبل الاحرام حيث كان ساترا وفى الطيب منها ثلاثة اشياء وهى استدامة ما تطيب به قبل
الاحرام وحمل نحو المسك بيده بقصد لنقل ان قصر الزمن كما سبق وما اذا كان تأخير
ازالة الطيب بعد تذكر نحو الناسى لحاجة كان كان لغيره وفى ازالته فورا اذهاب عينه او
نقص ماليته وفى الحلق والقلم منها خمسة اشياء وهى ازالة الشعر بجلده والنابت فى العين
والمغطى لها والظفر بعضوه والمؤذى بنحو انكسار وفى الصيد منها خمسة اشياء قتل الصيد
الصائل ولو على اختصاص ووطء الجراد اذا عم المسالك ولم يكن بد من وطئه والتعرض
لبيض الصيد أو فرخه اذا وضعه ما فى فراشه ولم يمكن دفعهما الا بالتعرض لهما أو أمكن
دفعهما بدون التعرض لهما لكن لم يعلم بهما فانقلب عليهما فى نومه مثلا فتلفا واذا خاص
صيدا من فم سبع ليداويه فمات وفيما يتعلق بأشجار الحرم أشياء من هذا القسم تركتها لعدم
اختصاصها بالمحرم بخلاف الصيد فانه فى الحل يختص بالمحرم ومما لا شئ فيه فى الاحرام
ما اذا لبس أو تطيب أو دهن رأسه أو لحيته أو جامع أو اتى بشئ من مقدمات الجماع سهوا
أو جهلا حيث عذر أو مكرها أو لم يعلم ان ما مسه طيب أو علم أنه طيب لكنه لم يعلم أنه رطب
يعلق بالعضو أو ازال المحرم شعره أو ظفره أو قتل صيدا وهو صبى أو مجنون او مغمى عليه
ولا تمييز لهم فلا اثم ولا فدية وأما القسم الثانى ففى ثلاثة عشر شيأ وهى عقد النكاح للمحرم
أو توكيله واذنه لعبده أو وليه فى النكاح وهو فى هذه الصور باطل ويستثنى نواب نحو
القاضى فلهم العقد مع احرام منيبهم اذا كانوا محلين والمباشرة بشهوة مع وجود
حائل والنظر بشهوة و الاعانة على قتل الصيد بدلالة أو اعارة آلة ولو لحلال والاكل من
صيد صاده غيره له أو كان له تسبب فيه أو صاده هو فيحرم عليه من حيث انه أكل ميتة
ولزوم الجزاء انما هو بالاصطياد وتملك الصيد بنحو الشراء أو الهبة اذا قبضه ولم يتلف
ووضع يده عليه بنحو اصطياد اذا لم يتلف أيضا وتنفيره اذا لم يعب أو مات بآفة سماوية
وامساكه صيد الحرم حتى قتله وفعل شئ من محرمات الاحرام بالمحرم الميت وأما القسم
الثالث ففيما اذا احتاج الرجل الى ستر رأسه أو لبس المخيط فى بدنه لحر أو برد او مرض
أو مداواة أو فجأة حرب ولم يجد ما يدفع به كيد العدو وغير ذلك أو احتاجت المرأة الى ستر
وجهها ولو لنظر من يحرم نظره اليها او احتاج الى ازالة شعره لنحو قمل أو لحر أو لمرض
أو لبد رأسه ولزمه الغسل ولم يمكنه بلا حلق او ازال شعره أو ظفره جهلا أو نسيانا للاحرام
وهو مميز وتنفير صيد ولم يقصد تنفيره وتلف بغير آفة سماوية قبل أن يرجع سالما لموضعه
أو يسكن غيره ويأتيه أو ركب انسان صيدا وصال الراكب على محرم ولم يمكن دفعه

(قول الشارح فيما تقدم وان انزل فيهما) اشار الى خلاف احمد رحمه الله تعالى القائل بوجوب بدنة حينئذ وفى رواية شاة كما فى الايضاح وعدم وجوب شئ اصلا قال به ابو حنيفة ومالك والشافعى *(تنبيه)* لا فرق فى وجوب الدم بالمباشرة بشهوة بين من تحل مباشرته ومن لا وعبارة المنح ولو لغلام كما فى الانوار اه واقره فى الامداد وسم وكذا م ر فى النهاية وفى الايعاب ما نصه فى المجموع ان الاصح القطع بالوجوب فى مباشرة الغلام بشهوة كالمرأة فقول الماوردى بعدم الوجوب حينئذ وان انزل ضعيف الخ ورجح فى الايعاب ايضا انه لا فرق بين الحسن وغيره كما نقله الاصل اه ملخصا ونقل فى الاصل عن المنح ان الغاية فى قولهم ولو لغلام بالنسبة للفدية لا للحرمة لانه لا خفاء فيها اه جمل الليل

اذا أرسل الصيد والتسبب
في امساكه ونحوه في قتل غيره الصيد
(أو أزال ثلاثة أظفار أو أكثر
متواليا) بأن اتحد الزمان والمكان
(أو) أزال (ثلاث شعرات أو أكثر
متواليا) بأن اتحد ماذكر (ولو)
أزال ذلك حال كونه (ناسيا)
للاحرام أو لحرمته أو جاهلا
بحرمته (وجب) عليه الدم الآتي
للآية وكسائر الاتلافات والشعر
يصدق بالثلاث وكذا الاظفار
وفارق هذا ماقبله حيث أثر فيه
الجهل والنسيان لانه تمتع وهو
يعتبر فيه العلم والقصد وفارق
مالو أزاله مجنون أو مغمى عليه
أو صبي لايميز فانه لافدية عليهم بأن
الناسي والجاهل يعقلان فعلهما
فنسبا الى تقصير بخلاف هؤلاء
ولو أزال الشعر أو الظفر بقطع
الجلد أو العضو لم يجب شئ لان
ما أزيل تابع غير مقصود بالازالة
ويجوز الحلق لاذى نحو قمل وجرح
وفيه الفدية ويأثم الحالق بلا عذر
والفدية على المحلوق حيث أطاق
الامتناع منه أو من نار أحرقت
شعره لانه في يده أمانة ولزمه دفع
متلفاته فان لم يطق امتناعا فعلى
الحالق وللمحلوق مطالبته بها
لان نسكه يتم بأدائها واعلم أن هذه
المحظورات اما استهلاك كالحلق
أو استمتاع كالتطيب وهما انواع
ولا يتداخل فداؤها الا ان اتحد
النوع كتطيبه أو لبسه بأصناف
أو بصنف مرتين فأكثر

الا بقتل الصيد ويرجع المحرم في هذه بما غرمه على الصائل او اضطر المحرم الى ذبح الصيد
لشدة الجوع أو كان المحرم راكب دابة أو سائقها أو قائدها من غير راكب فتلف صيد
برفسها أو عضها من غير تقصير منه او بالت في الطريق فزلق ببولها صيد فهلك اعتمده
الشارح وعبد الرؤف والبكري وابن الجمال وغيرهم واعتمد الجمال الرملي وتبعه ابن علان
عدم الضمان في مسئلة البول والحاصل ان كل مافعله للحاجة المبيحة لفعله غير مامر
في القسمين السابقين تكون فيه الفدية ولا اثم والمراد بالحاجة المبيحة لفعله في هذا الباب
ماحصل به مشقة شديدة لايحتمل مثلها غالبا وان لم تبح التيمم وأما القسم الرابع ففي سائر
محرمات الاحرام غير ماقدمناه في الاقسام الثلاثة الاول والله أعلم (قوله اذا أرسل
الصيد الخ) أما اذا أمسكه حتى تلف أو أتلفه فتجب فيه الفدية مع الاثم (قوله في قتل
غيره الصيد) الصيد مفعول المصدر الذي هو قتل وهو مضاف الى فاعله الذي هو غيره فاذا
تسبب المحرم في قتل غيره الصيد كأن أمسكه فقتله محرم آخر كان الجزاء على القاتل
معها الاثم وكان على الممسك الاثم فقط باعتبار قرار الجزاء والا فالممسك ضامن أيضا
لتسببه في قتله فراجع الاصل (قوله ثلاثة أظفار) أي أو جزء من ثلاثة وان قل ومثله
الشعر (قوله ويأثم الحالق الخ) أي شعر غيره المحرم ولو اجتمع ثلاثة في حلق رأس محرم
أو بعضه بحيث تكمل الفدية فأخرج أحدهم قسطه من الشاة وصام الثاني وأطعم
الثالث جاز (قوله حيث أطاق الخ) أي ولم يمتنع بأن أقر الحالق وسكت (قوله من نار)
أي أو أطاق الامتناع من نار وصلت الى شعره بأن قدر على دفعها عنه ولم يفعل (قوله
لانه) أي الشعر في يده أي المحرم أمانة (قوله فان لم يطق الخ) أي لانه مكره عليه وكذا اذا
كان المحرم نائما أو مغمى عليه أو مجنونا أو صبيا لايميز فالفدية في الكل على الحالق (قوله
مطالبته) وليس له اخراجها عن الحالق بلا اذنه ولو أمر حلال حلالا أو محرم محرما أو
حلال محرما أو بالعكس بحلق شعر محرم نائم فالفدية على الحالق ان عرف الحال فان جهل
أو كان مكرها أو أعجميا يعتقد طاعة آمره فعلى الآمر والمكره بكسر الراء والكلام
حيث كان المحلوق محرما لم يدخل وقت تحلله والا فلا فدية على أحد (قوله واعلم أن
هذه الخ) هذا شروع في بيان ماذا فعل المحرم محظورين فأكثر من محظورات الاحرام
هل تتداخل أولا (قوله وهما أنواع) أي الاستهلاك والاستمتاع فالاستهلاك حلق
الشعر وازالة الظفر واتلاف الصيود والاستمتاع اللبس والدهن والطيب والجماع
ومقدماته (قوله ولا يتداخل فداؤها) أي هذه الانواع مع اختلافها كالحلق واللبس اذ
اللبس ترفه والحلق استهلاك والحلق والقلم وان اتحدا في الجنس وهو الاستهلاك اختلفا
في النوع وكذا اللبس والطيب مثلا فانهما وان اتحدا في الترفه اختلفا في النوع ثم
شرط تعدد الفدية في اختلاف نوعي الاستمتاع تعدد الفعل كما سيأتي في كلامه (قوله
بأصناف) متعلق بكل من تطيبه ولبسه (قوله مرتين فأكثر) أي مع اتحاد الزمان

والمكان الخ فالآتى قيد فى هذا أيضا قال فى الروضة لا يقدح فى التوالى طول الزمان
فى مضاعفة القمص أى لبس بعضها فوق بعض وتكوير العمامة قال الشارح فى المنح
فالمراد بالاتحاد وقوع الفعلين على التوالى المعتاد لا الاتحاد الحقيقى الخ فأفهم كلامه أنه
حيث توالى الفعل لا تعدد وان اختلف الزمان والمكان والكلام حيث ستر الثانى أكثر
من الاول والا فلا تعدد وان لم يتوال الفعلان اذ المستور لا يمتنع ستره (قوله واتحد
الزمان) فى شروح الايضاح والعبارة لابن علان يظهر أن مرادهم باتحاد المكان أن
يكون المكان الثانى بحيث ينسب للاول عرفا فمن كرر اللبس وهو سائر نظر ان جاوز المحل
المنسوب للمكان الذى ابتدأ منه وجبت فدية ثانية لما بعد ذلك المنسوب للاول وهكذا
والا فلا ولا يبعد ضبط العرف فى ذلك بما قاله الماوردى فيما لو ابتدأ الاذان ماشيا من أنه
يجزئه ما لم يبعد عن مكان الابتداء بحيث لا يسمع الآخر من سمع الاول ومحل ما ذكر أيضا
فى غير تكرر الجماع أما هو فتكرره تتعدد به الفدية وان اتحد ما ذكر قال الامام ان قضى
وطره فى كل جماع فان كان ينزع ويعود والافعال متواصلة وحصل قضاء الوطر آخرا
فالجميع جماع واحد بلا خلاف اه وظاهر أن قوله قضاء الوطر آخرا أنه تصوير لا تقييد وأن
المراد بتواصل الافعال أن لا يطول الزمان بينهما عرفا وان اختلف المكان اه (قوله
لم يتخلل بينهما) أى بين الفعلين تكفير أما اذا تخلل ذلك تعددت الفدية وان اتحد الزمان
والمكان وان نوى بالكفارة الماضى والمستقبل وللشافعى قول وهو القديم أنه حيث
لم يتخلل تكفير لا تتعدد الفدية بتعدد الافعال وان اختلف الزمان والمكان وهذا
القول ان أجيز تقليده ففيه فسحة كبيرة لمن تكرر منه اللبس فى احرامه قال فى الروضة
فان قلنا بالجديد فجمعهما بسبب واحد بأن تطيب أو لبس مرارا لمرض واحد فوجهان
أصحهما التعدد اه وذكر نحوه الرافعى فى الشرحين وذكر ابن الملقن فى شرح التنبيه
الذى سماه غنية النبيه أن القديم صححه الشيخ فى منسك له صغير كما أفاده المحب الطبرى
والجيلى وقطع به البندنيجى وقال سواء اتحد سببهما أو اختلف ما لم يكفر عن الاول قال
المحب الطبرى وهو الاصلح للناس خصوصا ساتر الرأس فانه تشق ملازمته ويحتاج الى
ازالته فى الطهارة اه وللمالكية أوسع دائرة من غيرهم فى عدم تعدد الفدية فقد رأيت
فى منسك الحطاب المالكى ما ملخصه فان فعل موجبات الفدية بأن لبس وتطيب وحلق
وقلم وأزال الوسخ وقتل القمل فان كان ذلك فى وقت واحد أو متقارب ففدية واحدة
وكذا تتحد الفدية اذا تراخى الثانى عن الاول اذا ظن الاباحة وكذا تتحد ان كانت نيته
أن يفعل جميع ما يحتاج اليه من موجبات الفدية وكذا تتحد ان نوى التكرار وهو أن
يلبس مثلا لعذر ثم يزول العذر فيخلع وينوى عند خلعه أنه ان عاد اليه المرض عاد الى
اللباس أو يتداوى بدواء فيه طيب وينوى أنه كلما احتاج الى الدواء فعله ومحل النية من
حين لبسه للعذر الى حين نزعه وأما من لبس ثوبا ثم نزعه ليلبس غيره أو نزع ثوبه عند النوم

أو حلق شعر رأسه وذقنه وبدنه
واتحد الزمان والمكان عادة ولم
يتخلل بينهما تكفير

(قوله وللشافعى قول وهو القديم)
جعله فى الايضاح مقابل الاصح
كما نقله فى الاصل اه (قوله
والمالكية اوسع دائرة من غيرهم)
اشار العلامة المحشى بهذا الى
الارشاد الى تقليد مذهب الامام
مالك رحمه الله ونفعنا به فى ذلك
ورأيت فى كتاب العقد الفريد
فى احكام التقليد للسمهودى
مانصه وقد كان شيخنا العلامة
ولى الله شهاب الدين الابشيطى
رحمه الله كثيرا ما يفتى الناس
فى الحرم اذا احتاج لتكرار لبس
المخيط بعدم تكرر الفدية اذا نوى
تكرار اللباس ابتداء تقليدا
لمالك رحمه الله لما فى مذهبنا من
المشقة فى ذلك ونحوه ما يقع لبعض
الاصحاب من الاختيارات الخارجة
عن مذهب الشافعى رحمه الله
فمريد العمل لابد له من الانتقال
الى تقليد القائل بها اه ما اردت
نقله من العقد الفريد للعلامة
السيد السمهودى اه جمل الليل

لبلبسه اذا استيقظ فقال سند هذا فعل واحد متصل فى العرف ولا يضر تفرقته فى الحس وصرح فى المدونة بأن فيه فدية واحدة اه كلام الحطاب ملخصا (قوله ولم يكن مما يقابل بمثل) أما ما يقابل بمثل كالصيد المثلى أو نحوه كالشجر الحرمى فان الكبيرة منه تقابل ببقرة وما قارب سبعها بشاة وما صغر عن ذلك بالقيمة وكالصيد غير المثلى فانه يقابل بمثله من القيمة فالصيد أو الشجر اذا تعدد تعددت الفدية فيه مطلقا وان اتحد النوع والزمان والمكان ولم يتخلل تكفير اتفاقا كضمان المتلفات فلو أرسل كلبا أو سهما فقتل صيودا معا تعددت الفدية وكذا تتعدد الفدية اذا قوبل بعض من المتلفات بمثله كالصيد والحلق (قوله لان ذلك) أى المستجمع الشروط عدم تعدد الجزاء الخ وضابط ما ذكره الشارح فى هذا الكتاب أن تقول اذا فعل المحرم محظورين فأكثر من محظورات الاحرام فلا يخلو اما أن يختلف النوع أو يتحد فان اختلف تعددت الفدية مطلقا الا ان اتحد الفعل ولم تكن مما يقابل بمثل أو نحوه وان اتحد النوع فلا يخلو اما ان يتحد الزمان والمكان أو يختلفا فان اختلفا تعددت الفدية مطلقا وان اتحدا فلا يخلو اما أن يتخلل بينهما تكفير أو لا فان تخلل تعددت الفدية مطلقا وان لم يتخلل فلا يخلو اما أن يكون مما يقابل بمثل ونحوه أو لا فان كان مما يقابل بذلك تعدد الجزاء مطلقا وان لم يكن مما يقابل بمثل أو نحوه فلا يخلو اما أن يكون المتعدد جماعا أو غيره فان كان جماعا تعددت الفدية مطلقا وان كان غيره فلا تعدد (قوله تعددت مطلقا) قال فى الايعاب سواء اتحد الزمان والمكان ولم يتخلل تكفير أم لا لاختلاف السبب اه (قوله كأن لبس ثوبا مطيبا الخ) أى فتندرج فدية الطيب فى فدية اللبس ولا تتعدد لان الطيب تابع للستر المقصود بالذات ومن ثمة لو احتيج للطيب كأن كان به شجة واحتاج للطيب فسترها بطيب تعددت الفدية كما يفهم ذلك من الايعاب وشرح المختصر لعبد الرؤف (قوله أو طلى رأسه بطيب) أى ساتر للرأس فتندرج فدية الطيب فى فدية الستر فتجب فدية واحدة (قوله باختلاف مكان الحلقين الخ) هذا محترز قوله أولا واتحد الزمان والمكان (قوله وبتخلل تكفير) محترز قوله ولم يتخلل بينهما تكفير وقوله تداخل بين صيود محترز قوله ولم يكن مما يقابل بمثل ونحوه وفى حاشية الايضاح للشارح وشرحه لابن علان نقلا عن القمولى وأقراه لو اتزر بازار ثم بآخر فوقه مطيب لا فدية ولم يجعلوا هذا الازار الثانى ملبوسا بالنسبة للطيب قالا فلا ينافيه وجوب الفدية بلبس قميص فوق الازار لانه نوع آخر يوجب الفدية بخلاف الازار الثانى وفيهما أيضا وشرحه للجمال الرملى لو لبس عمامة لضرورة واحتاج لكشف رأسه للغسل من حدث أكبر وبعضه لنحو مسحه فى الوضوء اتجه عدم تعدد الفدية بذلك وان اختلف الزمان والمكان الى آخر ما وجهوا به ذلك ونظر فيه عبد الرؤف ثم قال هكذا ظهر للذهن السقيم ولكن فوق كل ذى علم عليم وأجاب ابن الجمال عن اعتراض الشيخ عبد الرؤف ثم قال هذا كله بالنسبة الى الغسل أما الوضوء وان كان بجريان الجواب المذكور

ولم يكن مما يقابل بمثل أو نحوه لان ذلك يعد حينئذ خصلة واحدة نعم لو جامع فأفسد ثم جامع ثانيا لم يتداخل لاختلاف الواجب وهو بدنة فى الاول وشاة فى الثانى فان اختلف النوع كحلق وقلم تعددت مطلقا ما لم يتحد الفعل كأن لبس ثوبا مطيبا أو طلى رأسه بطيب او باشر بشهوة عند الجماع وتتعدد أيضا باختلاف مكان الحلقين أو اللبسين أو التطيبين أو زمانهما وبتخلل تكفير وان نوى بالكفارة الماضى والمستقبل ولا تداخل بين صيود واشجار والدم الواجب

(قوله فان اختلفا تعددت الفديه) اى ولو احدهما اما المكان واما الزمان وعبارة الايضاح ولو حلق رأسه فى مكانين او فى مكان فى زمانين فعليه فديتان اه وقال الشيخ ابن حجر فى مختصره او اختلف مكان الحلقين او زمانهما او تخلل تكفير تعددت الفدية ايضا اه وهذا نص فى ان اختلاف الزمان فقط او المكان موجب لتعدد الفدية فليس المراد اتحادهما معا فتفطن له اه جمل الليل

هناهو (مايجزئ فى الاضحية) صفة وسنا ومنه سبع بدنة أو بقرة (أو اعطاء ستة مساكين أو فقراء) ثلاثة آصع (كل مسكين نصف صاع) وهو نحو قدح مصرى اذ الصاع قدحان بالمصرى تقريبا كما مر فى زكاة ٣٤١ النبات (أو صوم ثلاثة أيام) فهو مخير بين هذه الثلاثة (وفى شعرة أو ظفر مد) من الطعام وهو نصف قدح لعسر تبعض الدم هذا ان اختار الدم اما اذا اختار الاطعام فواجبه صاع (أو) الصوم فواجبه (صوم يوم) على مانقله الاسنوى وغيره واعتمدوه ولكن خالفهم آخرون (وفى شعرتين أو ظفرين مدان) أو صاعان (أو يومان) نظير ماذكر فى الشعرة (الخامس) من محرمات الاحرام (الجماع فاذا جامع) فى قبل او دبر ولو لبهيمة أو مع حائل وان كثف (عامدا عالما مختارا قبل التحلل الاول فى الحج وقبل الفراغ من) جميع اعمال العمرة فى (العمرة فسد نسكه) وان كان المجامع رقيقا أو صبيا للنهى عنه فيه بقوله تعالى فلا رفث أى فلا ترفثوا أى لا تجامعوا والاصل فى النهى اقتضاء الفساد والعمرة كالحج اما الجماع بين تحلليه فلا يفسد وان حرم اضعف الاحرام حينئذ وخرج بالقيود المذكورة اضدادها فلا فساد نظير مامر فى التمتع بنحو اللبس لان الجماع من انواع التمتعات (ووجب) على المجامع المفسد (اتمامه) أى النسك الذى أفسده كما صح بأسانيد عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم ولا مخالف لهم (وقضاؤه على الفور) وان كان نسكه تطوعا لانه يلزم بالشروع فيه ويقع كالفاسد فان كان فرضا أو تطوعا فلا يصح جعله عن نسك ووجب ان يحرم به من مكان احرامه بالاداء ان أحرم به قبل الميقات والا فمن الميقات وانما لم يتعين الزمن الذى أحرم منه بالاداء لانضباط المكان

فيه وجه الأ ر الاوجه فيه ماقاله العلامة عبد الرؤف الخ وقد بينت جميع ذلك فى الاصل (قوله هنا) أى فى دم التخيير والتقدير (قوله مايجزئ فى الاضحية) هو شرط فى سائر دماء النسك أيضا الا فى جزاء الصيد فيجب فيه المثل فى الصغير صغير وفى الكبير كبير (قوله ومنه) أى ومما يجزى فى الاضحية سبع بدنة وقد تقدم هذا فراجعه (قوله نصف صاع) هو دون كيلة المدينة بيسير لكن يشترط أن يكون خاليا من غير مايجزئ فى الفطرة (قوله على مانقله الاسنوى الخ) جزم به شيخ الاسلام فى منهجه وشرحه وأقر الاسنوى عليه فى الغرر والاسنى وكذلك الخطيب فى شرح التنبيه وأجاب فى المغنى عن ايراد أنه يلزم منه التخيير بين الشئ وبعضه بأن المسافر مخير بين القصر والاتمام واعتمده الشارح على تبرّ وتردّد فيه كما بينت ذلك فى الاصل فراجعه منه (قوله لكن خالفهم آخرون الخ) اعتمده الشارح فى الايعاب وأطلق شيخ الاسلام فى شرح البهجة الصغير وجوب المد فى الشعرة والمدين فى الشعرتين واعتمده الشهاب الرملى وكذلك ولده فى كتبه (قوله أو صاعان) أى على ماسبق من الخلاف والنزاع وعلى المقابل مدان أو يومان (قوله للنهى عنه) أى الجماع فيه أى الحج فلفظ الآية خبر معناه النهى اذ لو أبقى على الخبر امتنع وقوعه فى الحج لان اخبار الله صدق قطعا مع ان ذلك يقع فيه (قوله أى لا تجامعوا) كذا فسره ابن عباس رضى الله عنهما (قوله اضعف الاحرام حينئذ) أى حين تحلله التحلل الاول لاتيانه بمعظم أفعال الحج فى حال صحته قبل افساده بخلاف ما اذا ارتد بين التحللين فانه يبطل حينئذ كما صرح به القليوبى (قوله بالقيود المذكورة) أى كونه عامدا عالما مختارا قبل التحلل الاول فى الحج الخ (قوله بنحو اللبس) أى من الدهن والطيب فانا اشترطنا فى لزوم الفدية بها كونه عالما عامدا مختارا الخ (قوله عن جمع من الصحابة) بينتهم فى الاصل (قوله وقضاؤه) المراد القضاء اللغوى أى اعادته ثانيا والا فهو أداء لعدم خروج وقته (قوله على الفور) أى ولو فى سنة الافساد بأن يتحلل بعده للاحصار ثم يزول أو بأن يتحلل لنحو مرض شرط التحلل به ثم شفى (قوله يلزم بالشروع فيه) أى اكماله (قوله ويقع) أى القضاء كالفاسد فان كان الذى أفسده حجة اسلام أو نذرا وقع ذلك القضاء عن حجة الاسلام أو النذر أو تطوعا وقع ذلك القضاء عن ذلك التطوع نعم ان كان المفسد أجيرا انقلب له ولزمته الكفارة والمضى فى فاسده والقضاء ويقع القضاء عنه لا عن المحجوج عنه ثم ان كانت اجارة عين انفسخت والا فيحج عن المستأجر له حجة ثالثة وللمستأجر المعضوب فسخ الاجارة ويفعل ولى الميت مافيه المصلحة (قوله فمن الميقات) أى وان أحرم بالاداء بعد مجاوزته وانه لم يرد الاحرام الا بعد مجاوزته وقضيته أنه لو أقام بمكة وجب عليه العود الى الميقات الذى جاوزه غير مريد له وهو أحد وجهين جرى عليه فى الاسنى وشرح المنهج

والشارح فى التحفة والايعاب والخطيب فى المغنى والجمال الرملى فى النهاية والشيخ أبو الحسن البكرى فى مختصر الايضاح ومقابله يكفيه العود فى هذه الصورة الى موضع الاداء ورجحه الشارح فى الامداد ومختصره وجزم به تلميذه العلامة عبد الرؤف فى شرح مختصر الايضاح فلو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها كفاه فى قضائها الاحرام من أدنى الحل ولو تمتع وأفسد الحج كفاه أن يحرم بالقضاء من مكة ولو أحرم بالاداء من ذات عرق ثم جاء للقضاء الى المدينة لزمه الاحرام من ذى الحليفة خلافا للفورانى (قوله بخلاف الزمان) كأن المراد بهذا عسر ضبط الزمان بعد مضيه وللمفرد المفسد لاحد النسكين قضاؤه مع الآخر تمتعا وقرانا وللمتمتع والقارن القضاء افرادا ولا يسقط عنه الدم فى القضاء بذلك فعلى القارن المفسد بدنة ودم للقران وآخر فى القضاء وان أفرده ولو فات القارن الحج فاتته العمرة وعليه دم للفوات ودم للقران الفائت ودم ثالث للقران المأتى به فى القضاء كما سيأتى والقران وقضاؤه كقضاء المفسد فيما مر (قوله وهى دم ترتيب وتعديل) أى كفارة الجماع المفسد للنسك وتقدم معنى الترتيب والتعديل والذى يتلخص مما اعتمده الشارح فى كتبه أن الجماع فى الاحرام ينقسم على ستة أقسام أحدها ما لا يلزم به شئ لا على الواطئ ولا على الموطوءة ولا على غيرهما وذلك اذا كانا جاهلين معذورين بجهلهما أو مكرهين أو ناسيين للاحرام أو غير مميزين ثانيها ما تجب به البدنة على الرجل الواطئ فقط وذلك فيما اذا استجمع الشروط من كونه عاقلا بالغا عالما متعمدا مختارا وكان الوطء قبل التحلل الاول والموطوءة حليلته سواء كانت محرمة مستجمعة للشروط أولا ثالثها ما تجب به البدنة على المرأة فقط وذلك فيما اذا كانت هى المحرمة فقط وكانت مستجمعة للشروط السابقة أو كان الزوج غير مستجمع للشروط وان كان محرما رابعها ما تجب به البدنة على غير الواطئ والموطوءة وذلك فى الصبى المميز اذا كان مستجمعا للشروط فالبدنة على وليه خامسها ما تجب به البدنة على كل من الواطئ والموطوءة وذلك فيما اذا زنى المحرم بمحرمة أو وطئها بشبهة مع استجماعهما شروط الكفارة السابقة سادسها ما تجب فيه فدية مخيرة بين شاة أو اطعام ثلاثة آصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام وذلك فيما اذا جامع مستجمعا لشروط الكفارة السابقة بعد الجماع المفسد وجامع بين التحللين هذا ملخص ما جرى عليه الشارح تبعا لشيخ الاسلام زكريا واعتمد الشمس الرملى والخطيب الشربينى تبعا لشيخهما الشهاب الرملى أنه لا فدية على المرأة مطلقا (قوله تجزئ فى الاضحية) بأن يكون سنها خمس سنين كاملة وتكون سالمة من العيوب المانعة من الاجزاء فى الاضحية (قوله فان عجز عنها) أى البدنة بالمعنى السابق فى دم التمتع (قوله فطعام) أى مما يجزئ فى الفطرة بالنقد الغالب بسعر مكة قال فى التحفة الاوجه حالة الاداء وفى الايعاب هو الوجه وفى حاشية الايضاح للشارح والرملى فى شرحه فى غالب الاحوال كما فى الكفاية عن النص لكن خالفه جمع متأخرون فاعتبروا سعرها حال

بخلاف الزمان فان افسد القضاء فكفارة أخرى وقضاء واحد لان المقضى واحد فلا يلزمه أكثر منه وتجب عليه كفارة (و) هى دم ترتيب وتعديل فلزمه (بدنة) تجزئ فى الاضحية وان كان نسكه نفلا (فان عجز) عنها (فبقرة) تجزئ فى الاضحية (فان عجز) عنها (فسبع شياه) تجزئ فيها (فان عجز فطعام بقيمة البدنة)

(قوله أنه لا فدية على المرأة مطلقا) بل على المحرم الذكر ان كان مستجمعا للشروط والا فلا فدية على أحد اهـ أصل (الاوجه حالة الاداء) أى لا غالب الاحوال على ما نقله ابن الرفعة عن النص ولا حين الوجوب على ما قاله جمع متأخرون كما فى التحفة (قوله هو الوجه) اذ الاصح ان العبرة فى الكفارات بوقت الاداء لا الوجوب الخ ما فى الايعاب اهـ أصل

الوجوب

الوجوب اه ولم يتعرضا لوقت الاداء وكذلك النهاية للجمال الرملي (قوله على مساكين الحرم) أي المساكين الكائنين فيه سواء كانوا متوطنين أم غرباء والمتوطنون أولى مالم يكن غيرهم أحوج قال ابن علان في شرح الايضاح وواجب الاطعام غير مقدر فلا يتعين لكل مسكين مد نعم الافضل أن لا يزاد على مدين ولا ينقص عن مد ولو كان الواجب ثلاثة أمداد فقط لم يدفع لدون ثلاثة بل لهم فأكثر أو مدين دفع الاثنين فأكثر لا واحد أو واحد دفع لواحد اه زاد الشارح في حاشية الايضاح والجمال الرملي في شرحه كذا قيل زاد الشارح في الحاشية وسيأتي ثمة ما فيه وفي الايعاب يتصدق به على ثلاثة أو أكثر الى ان قال ولا يتعين لكل مد بل تجوز الزيادة عليه والنقص عنه اه (قوله فلا يحرم التعرض لشئ منها) أي من حيث الاحرام (قوله لسائر أجزائه كبيضه) قيده السيد عمر البصري أخذا من المتفق للنشائي بالمتصل به قال ابن الجمال وينبغي جريان ذلك في مسكه وفأرته فيفصل فيه بين المتصل والمنفصل (قوله بالقيمة) في الايعاب وقت الاتلاف وان عاد الريش والشعر الى حاله الاول وأحسن منه ثم قال المراد بالقيمة في اللبن والبيض واضح وأما في الريش فقال الشافعي يضمن ما بين قيمته بريش ومنتوفا ويقاس به الشعر ثم قال ابن الرفعة وعليه اذا نتف ريشه ان يمسكه ويطعمه ويسقيه لينظر ما يؤل اليه حاله وقياسه بالاولى أن عليه ذلك فيما اذا جرحه ولو حصل منه مع تعرضه لابن مثلا نقص في الصيد ضمنه أيضا الخ ثم ان كان الصيد مثليا فنقص عشر قيمته مثلا لزمه عشر مثله فيلزمه عشر شاة مثلا أو يتصدق بقيمته طعاما مما يجزئ في الفطرة أو يصوم عن كل مد يوما لان دم الصيد دم تخيير وتعديل وان كان غير مثلي فالواجب أرشه ثم يتخير بين الاطعام والصوم ولو اندمل جرح الصيد لكنه صار زمنا لزمه جزاء كامل فان قتله هو أو محرم آخر أو من بالحرم لزمه جزاؤه زمنا أو قتله قبل الاندمال فلا شئ عليه غير الاول ويحرم على المحرم التعرض للبيض المتولد بين وحشي وانسي كما في الايعاب عن المجموع (قوله ان كان مملوكا) للغير ولا يملكه المحرم بالشراء والهبة والوصية ونحوها من كل سبب اختياري يقتضي الملك فان قبضه المحرم بعقد الشراء أو العارية أو الوديعة دخل في ضمانه فان هلك في يده لزمه الجزاء لحق الله والقيمة لمالكه فان رده على المالك لم تجب القيمة للمالك ولم يسقط الجزاء الا بارسال المالك له بحيث يعود لحالة سكونه وان قبضه بعقد الهبة باذن المالك أو الوصية فهو كقبضه بعقد الشراء الا أنه اذا هلك في يده لم تلزمه قيمته للآدمي على الاصح لان ما لا يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في الفاسد (قوله زال ملكه) حيث لم يتعلق به حق لازم كرهن أو اجارة الخ ايعاب (قوله ولو بعد التحلل) أي لانه لا يعود بالتحلل الى ملكه ومن ثمة لو قتله بعد التحلل ضمنه كما في المجموع ولا بد من ارساله في محل يؤمن عليه فيه ويمتنع على من يصيده (قوله ملكه) أي ان لم يكن محرما ولم يكن في الحرم ولو مات الصيد في يده ضمنه ويزول ملكه عن نحو بيض الصيد (قوله ولو كافرا ملتزما)

يتصدق به على مساكين الحرم (فان عجز صام بعدد الامداد) ويكمل المنكسر (السادس) من المحرمات على المحرم (اصطياد المأكول البري) الوحشي (أو متولد منه ومن غيره) كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي أو بين شاة وظبي أو بين ضبع وذئب لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر أي التعرض له بأي وجه من وجوه الايذاء حتى بالتنفير ما دمتم حرما وخرج بما ذكر المتولد بين وحشي غير مأكول وانسي مأكول كالمتولد بين ذئب وشاة أو بين غير مأكولين أحدهما وحشي كالذي بين حمار وذئب أو بين أهليين احدهما غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشئ منها كانسي وان توحش وبحري الا ان عاش في البر كطيره الذي يغوص فيه ولو شك في كونه مأكولا أو بريا أو متوحشا لم يجب الجزاء بل يندب ويحرم التعرض ايضا لسائر أجزائه كبيضه ولبنه ويضمن بالقيمة ويجب مع الجزاء قيمته لمالكه ان كان مملوكا ومن احرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه ارساله ولو بعد التحلل ومن أخذه قبل ارساله ملكه ولا يجب ارساله قبل الاحرام (ويحرم ذلك) أي التعرض بأي وجه كان للصيد المذكور (في الحرم على الحلال) ولو كافرا ملتزما للاحكام تعظيما للحرم سواء أرسل الحلال

كلباً أو سهماً من الحل على صيد كله أو قائمة من قوائمه فى الحرم واعتمد عليها أو عكسه تغليباً للحرمة وإنما لم يضمن صيداً سعى من الحرم الى الحل أو من الحل الى الحرم لكن سلك فى أثناء سعيه الحرم ثم قتله لان ابتداء الاصطياد من حين الرمى أو نحوه لا من حين السعى ولذا سنت التسمية عند الاول دون الثانى ولو أخرج يده من الحرم ونصب شبكة فى الحل فتعقل بها صيد لم يضمنه ولا عبرة بكون غير قوائمه فى الحرم كرأسه والعبرة فى النائم بمستقره نعم ان أصاب الجزء الذى فى الحرم ضمنه وان كان مستقرا على غيره ولو كانا فى الحل ومر السهم فى الحرم ضمنه وكذا الكلب ان تعين الحرم طريقا له لان له اختيار (ويحرم) على الحلال والمحرم (قطع نبات الحرم) من الشجر والحشيش (الرطب وقلعه) مباحا كان أو مملوكا حتى ما يستنبته الناس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه والعضد القطع واذا حرم القطع فالقلع أولى والخلا بالقصر الحشيش الرطب وقيس بمكة سائر الحرم وخرج بالرطب اليابس فيجوز قطعه وقلعه ولو غرست حرمية فى الحل لم تنتقل الحرمة عنها أو حلية فى الحرم لم يكن لها حرمة

أى لا حكام المسلمين لكنه لا يجوز له الجزاء بالصيام بل يتخير بين المثل والطعام (قوله كلبا) قيده فى العباب بالمعلم وأقره فى شرحه وكذا فى شرحى الارشاد لكن مع التبرى عنه قال فى الفتح ومحل الاول فى غير الضارى (قوله واعتمد عليها) أى وان اعتمد على الاخرى فى الحل بخلاف ما اذا اعتمد على التى فى الحل فقط وهذا فى القائم لما سيأتى فى كلامه فى النائم (قوله أو عكسه) أى بأن رمى من الحرم صيدا فى الحل أو أرسل كلبا معلما منه على صيد فى الحل (قوله أو نحوه) أى كضربه (قوله عند الاول) أى الرمى ونحوه والثانى السعى (قوله لم يضمنه) فى الامداد والنهاية قياسه أنه لو أخرج يديه من الحرم ورمى الى صيد فقتله لم يضمنه اه وتبرأ منه فى التحفة ثم نظر فيه ومال الى خلافه (قوله كرأسه) أطلق كذلك شيخ الاسلام فى شرحى البهجة والجمال الرملى فى شرحها واعتمد فى الاسنى والخطيب فى شرح التنبيه والشارح فى الامداد والجمال الرملى فى النهاية وشرح الدلجية تقييد الزركشى كالاذرعى عدم اعتبار الرأس ونحوه بما اذا أصاب الرامى الجزء الذى من الصيد فى الحل فلو أصاب رأسه مثلا فى الحرم ضمنه وان كانت قوائمه كلها فى الحل وكلامه فى التحفه كالمتردد بين اعتماد ما هنا وتقييد الاذرعى نعم ان حمل قول الشارح فى هذا الكتاب نعم ان أصاب الجزء الخ على ما يشمل مسئلتنا فهو معتمد فى هذا الكتاب تقييد الزركشى كالاذرعى له الاطلاق (قوله ولو كانا فى الحل) أى الصيد والصائد وفى التحفة لو كان محرما أو بالحرم عند ابتداء الرمى دون الاصابة او عكسه ضمن ومثله ما لو نصب شبكة محرما للاصطياد بها ثم تحلل فوقع الصيد بها التعدية بخلاف عكسه اه (قوله ان تعين الحرم طريقا) أى بأن لم يجد مفرا غيره وان جهل المرسل لكن لا اثم مع الجهل فيضمنه لانه ألجأه الى الدخول فيه فلم يبق له اختيار مع ذلك بخلاف ما اذا وجد مفرا فلا يضمن مرسل الكلب بذلك لان له اختيارا فقول الشارح لان له اختيارا تعليل لعدم الضمان فيما اذا لم يتعين الحرم طريقا للكلب أو الصيد وبه فارق السهم ويضمن الحلال فرخا حبس أمه عنه حتى تلف وهو فى الحرم وأمه فى الحل ولا يضمن امه لانه أخذها من الحل وان كانت الام فى الحرم دون فرخها التالف ضمنهما (قوله حتى ما يستنبته الناس) هو على عمومه فى الشجر على المعتمد واما الحشيش فسيعلم من المستثنيات الآتية فى كلامه انه انما يحرم منه ما لا يحتاج اليه من الرطب ولا يؤذى ولا يكون مما من شأنه ان يستنبته الآدميون سواء أنبت بنفسه أو استنبت اما اذا كان شأنه ذلك وان نبت بنفسه كالحنطة والبقول والخضراوات فيجوز أخذه (قوله وقلعه) هو على عمومه فى الشجر وأما الحشيش فيجوز قطعه لا قلعه الا ان فسد منبته من اصله وهذا هو المعتمد وجرى الشارح على تساويهما فى تفصيل الحشيش كما سيأتى فى كلامه (قوله لم تنتقل الحرمة عنها) أى ويجب ردها الى بقعة من الحرم وان كانت غير منبتها الاول فان يبست بالنقل ضمنها وكذا لو نبتت فى الحل لا الحرم ما لم يعدها الى الحرم فتنبت فيه من غير نقص ومحل وجوب ردها ما لم تيبس بحيث

لا

لا يرجى نباتها والاسقط عنه المخاطبة بالرد ولزمه ضمانها (قوله ثبت لها حكم الاصل) وبالعكس لم يثبت لها حكم الحرم بل هي حلية على اباحتها وفي الايعاب لو أدخل ترابا من الحل الى الحرم اوعكسه وغرس فيه فهل العبرة بالتراب او بمحله محل نظر والاوجه أخذا من كلام الزركشي الثاني لان المغرس في الحقيقة انما هو محل التراب دونه فان فرض أنه كثير وان العروق لم تجاوزه اعتبر هو لا محله فيما يظهر اه (قوله في الحل والحرم) أي بعض أصلها في الحل وبعضه في الحرم قال في الايعاب بأن يكون أصل الغصن فيه بخلاف الغصن نفسه فانه في الحل اه (قوله في سنته) أي سنة القطع أي قبل مضي سنة كاملة من القطع قال في التحفة لو قيل يكفي العود ولو من محل آخر قريب منه بحيث يعد عرفا انه خلف له ويكتفى بالمثلية بالعرف المبني على تقارب الشبه دون تحديده لم يبعد اه فان لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا في سنته فعليه الضمان فان أخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان واختلفوا في السواك هل يجوز أخذه مطلقا أو بشرط أن يخلف في سنته وعلى الجواز هل يجب ضمانه ان لم يخلف على ثلاثة آراء متكافئة أو قريبة التكافؤ وقد أوضحته في الاصل (قوله يضرها) أي الشجر والا فيجوز اخذه للحاجة ولا يجوز لغير حاجة (قوله الا الاذخر) في شرح الاعلام لشيخ الاسلام بكسر الهمزة وسكون المعجمة وكسر الخاء المعجمة نبت معروف طيب الرائحة الواحدة اذخرة اه (قوله أو غيره) شمل ذلك البيع وجرى عليه الخطيب الشربيني في شرحي المنهاج والتنبيه ونقله عن افتاء شيخه الشهاب الرملي والشارح في التحفة والحاشية ونقل الجمال الرملي في النهاية ان والده في فتاويه عقب القول بجواز بيعه بقوله ويجاب بأنه انما أبيح لحاجة في جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شئ من شجر الحرم والبقيع اه واعتمد م ر في شرح الدلجية عدم جواز البيع (قوله المؤذية) أي وان لم تكن من الشوك (قوله ان وجد السبب) هذا معتمد الشارح في كتبه وشيخ الاسلام في الاسنى والخطيب في شرحي المنهاج والتنبيه واعتمد الجمال الرملي في النهاية وشرح الدلجية جواز أخذه ليستعمله اذا وجد السبب قال السيد عمر البصري ولعله أوجه وعلى الاول اذا وجد السبب جاز اخذه ولو للمستقبل وقيده في التحفة في علف البهائم بحثا بما اذا لم يتيسر أخذه كلما اراده وقيد بذلك السيد عمر البصري مثله الدواء ايضا (قوله للحاجة اليه) أي بخلاف الشجر فانه لا يجوز قطعه ولو للحاجة على المعتمد (قوله ولا يجوز قطعه للبيع) أي قطع كل من علف البهائم والدواء وما يتغذى به وعليه جرى في التحفة والايعاب قال ويجرى ذلك في أخذ السنا ونحوه لبيعه ممن يتداوى به ويجرى على عدم الجواز شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة وكلام النهاية ظاهر فيه أيضا وكلام الشارح في المنح وابن علان في شرح الايضاح يفيد جواز بيعه قالا ومحل منع بيعه ان قطعه بقصد البيع أما اذا قطعه لحاجة ثم طرأ له قصد البيع فلا يمتنع لكن كلام الروضة يقتضي أنه ان اخذه لحاجة لا يملك عينه بل أن ينتفع به ولو باذهاب عينه كالطعام الذى

ولا يضمن غصنا أصله في الحل ويضمن صيدا فوقه بخلاف غصن في الحل وأصله في الحرم فانه يضمنه دون صيد فوقه ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الاصل ويحرم قطع شجرة أصلها في الحل والحرم ويحرم قطع غصن لا يخلف مثله في سنته ويضمنه وقطع ورق الشجر ان كان بخبط يضرها (الا الاذخر) فلا يحرم قطعه ولا قلعه للتسقيف أو غيره لاستثنائه في الخبر الصحيح (و) الا (الشوك) وان لم يكن في الطريق والاغصان المؤذية في الطرق كالصيد المؤذي والجواب عن خبر ولا يعضد شوكها أنه يتناول المؤذي وغيره فخص بغير المؤذي بالقياس على قتل الفواسق الخمس (و) الا (علف البهائم والدواء) أي ما يتداوى به كالحنظل ان وجد السبب لا قبله وما يتغذى به كالرجلة والبقلة فيجوز أخذه للحاجة اليه ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف أو يتداوى به ويجوز رعي الحشيش والشجر بالبهائم (و) الا (الزرع) كالحنطة والشعير والذرة والبقول والخضراوات

أبيح وبه يعلم ان هبته كبيعه ومن قطعه للبيع فلا يملكه ولكن للمحتاج أخذه منه بشراء
اوغيره ولا حرمة عليه الا من حيث كونه اعانة على معصية كلعب الشطرنج مع من يعتقد
تحريمه ولو جهل البائع الحرمة عذر لخفائه على العوام بل على كثير من المتفقهة فيجوز
الشراء منه لكن يجب على من علم منهم ذلك بيان تحريمه اه كلامهما (قوله فيجوز قطعه
وقلعه) قال القليوبي في حواشي المحلي ويحل التصرف فيه بالبيع وغيره اه (قوله
والشجر) قد علمت مما قدمته لك انهم لم يجروا تفصيل الحشيش في الشجر (قوله ولو
اخلف ماقطع الخ) في التحفة ولو بعد سنين كما اقتضاه اطلاقهم فلا يضمن والحاصل أن
المراتب أربع أحدها مالا يضمن مطلقا وهو ما احتاج اليه من الحشيش الاخضر والاذخر
وكذا عود السواك بناء على ما سبق من الخلاف ثانيها مالا يضمن اذا أخلف مطلقا وهو
الحشيش الاخضر المقطوع لغير حاجة ثالثها مالا يضمن اذا أخلف في سنة القطع والاضمن
وهو غصن الشجر رابعها مايضمن مطلقا وان اخلف في حينه وهو قطع الشجر من أصله
(قوله والاضمنه بالقيمة) أي حيث تعدى بقطعه ولم يخلف (قوله دم تخيير) سبق بيانه
وكذلك التعديل (قوله تقريبا) والافأين النعامة من البدنة ثم ماجاء فيه نقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم أو الصحابة يتبع ومالانقل فيه يحكم بعدله عدلان فان لم يكن له مثل
فالقيمة (قوله في موضع الاتلاف) بخلاف المثلي فانه يعتبر بقيمة مكة كما سيأتي في كلامه
ويكون التقويم بقول عدلين (قوله كذلك) اى ذكرا أوانثى اذ يجزئ الذكر عن الانثى
كعكسه (قوله ولا تجزئ عنها بقرة) بل ولا تجزي عن الشاة في هذا الباب وفي شرح
المختصر لعبد الرؤف وشرح الايضاح لابن الجمال انه لابد في اتلاف الحمام من شاة تجزئ
في الاضحية وهذا ضعيف اذ الراجح فيه في الصغير صغير وفي الكبير كبير (قوله وفي
الظبية) هي كبار الغزال اذا طلع قرناه وقبل ذلك هو غزال (قوله شاة) المراد بها هنا العنز
اذهي التي تماثل الظبية وان كانت الشاة تشمل الضأن والمعز ففي كلامه تجريد وهذا
باعتبار الاصل والافالراجح جواز الذكر عن الانثى وعكسه (قوله ونحوها) أي كاليمام
والقمري والدبسي بضم الدال والفاختة والقطا وغيرها (قوله يعب) أي يشرب الماء
جرعا بلا مص ولا تنفس كشرب الدواب اذ غير نحو الحمام يشربه قطرة قطرة جرعا بعد
جرع (قوله ويهدر) أي يغرد ويرجع صوته والجمهور جمعوا بينهما وبعضهم اقتصر على
العب لتلازمهما أو اشارة الى أن العب يكفي وان لم يهدر كما في بعض العصافير
(قوله والافالقياس القيمة) أي القياس على غير المثلي اذهو من افراده اذلامثل له في
الصورة تقريبا من النعم وقيل مستندهم الشبه وهو العب وقيل الف البيوت أي في بعض
أنواع الحمام اذلا يتأتى في الفاخت وفيه ان المراد بالمثلية في الصورة تقريبا لافي الطبع
(قوله والوبر) بسكون الموحدة جمع وبرة دويبة أصغر من السنور كحلاء اللون لاذنب لها
ذكره الجوهري (قوله أربعة أشهر) ويجب ان يكون المخرج عن الارنب فوق اربعة

فيجوز قطعه وقلعه ولا ضمان فيه
(ويحرم قلع الحشيش) والشجر
(اليابس) ان لم يمت لانه لولم يقلعه
لنبت فان قلعه اثم وضمنه فان مات
جاز ولا ضمان (دون قطعه) فانه
يجوز ولا فدية فيه ولو أخلف ماقطع
من الاخضر فلا ضمان والاضمنه
بالقيمة (ثم) اعلم أن دم جزاء الصيد
والشجر دم تخيير وتعديل فحينئذ
(ان أتلف صيدا له مثل من النعم
ففيه مثله) تقريبا لاباعتبار القيمة
بل بالصورة والخلقة (وان لم يكن له
مثل ففيه قيمة) في موضع الاتلاف
ووقته (ففي النعامة) ذكرا أو انثى
(بدنة) كذلك ولا تجزئ عنها بقرة
ولا سبع شياه أو أكثر لان جزاء
الصيد يراعى فيه المماثلة (وفي
بقر الوحش وحماره بقرة وفي
الظبية شاة) وفي الظبي تيس (وفي
الحمامة) ونحوها من كل مطوق
يعب ويهدر (شاة) من ضأن
أو معز بحكم الصحابة رضوان الله
عليهم ومستنده توقيف بلغهم
والا فالقياس القيمة وفي الثعلب
شاة وفي الارنب عناق وهي أنثى
المعز اذا قويت مالم تبلغ سنة
وفي اليربوع والوبر جفرة وهي
أنثى المعز اذا بلغت اربعة أشهر

وفصلت عن أمها وفى الضب وأم حبين جدى ويعم فيما الانص فيه غير ٢٤٧ ما ذكر بالمثل عدلان فقيهان بباب الشبه ويفدى الصغير والصحيح والهزيل وأضدادها بمثله ولو أعور عين بيسار ويجزئ الذكر عن الانثى وعكسه ويجب فى الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم (ويتخير فى المثلى بين ذبح مثله فى الحرم) ولا يجزئ ذبحه فى غيره وان تصدق به فيه (والتصدق به) أى بجميعه (فيه) أى فى الحرم على مساكينه بان يفرق لحمه عليهم أو يملكهم جملته مذبوحا والقاطنون أولى هنا وفى نظائره (وبين التصدق بطعام) يجزئ فى الفطرة (بقيمة المثل) فى مكة على من ذكر (والصيام) فى أى محل شاء (بعدد الامداد) ويكمل المنكسر ولا يجزى اعطاؤهم المثل قبل الذبح ولا اعطاؤهم دراهم والاصل فى ذلك آية ومن قتله منكم متعمدا وانما اعتبرت قيمة المثلى بمكة عند العدول عن ذبح مثله لانها محل ذبحه فاعتبرت قيمته بها عند العدول عن ذلك (وفى ما لا مثل له كالجراد) وغير الحمام من الطيور سواء الاصغر منه والاكبر (يتخير بين اخراج طعام بقيمته) يجزئ فى الفطرة على مساكين الحرم (والصيام بعدد الامداد) والمنكسر منها ويرجع فى القيمة هنا وفيما مر الى عدلين (ويجب فى الشجرة) الحرمية (الكبيرة) بان تسمى كبيرة عرفا (بقرة) رواه الشافعى عن ابن عباس رضى الله عنهم ومثله لا يقال لا بتوقيف سواء أخلفت الشجرة أم لا ويجوز اخراج بدنة عنها وانما لم تجزى منها ولا عن الشاة فى جزاء الصيد لانهم راعوا المثلية ثم لا هنا ويجب فى البقرة أن يكون (لها سنة)

اشهر اذ هو خير من اليربوع (قوله وفصلت عن أمها) اى فأخذت فى الرعى والذكر جفر لانه جفر جنباه أى عظما (قوله وأم حبين) بضم المهملة وفتح الموحدة دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن وقال بعضهم انها من صغار الضب (قوله جدى) ولد المعز اذا رعى وقوى فالذكر جدى والانثى عناق (قوله لا نص فيه) أى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة فمن بعدهم من سائر الاعصار (قوله عدلان) أى عدلا شهادة فلا بد من ذكورتهما وحريتهما واكتفى فى شرحى الارشاد والجمال الرملى فى شرحى المنهاج والبهجة بالعدالة الظاهرة وفى الايعاب عدلان باطنا كما اقتضاه كلامهم الخ وقتل الصيد عمدا اختيارا كبيرة وكذلك الجماع فى النسك وما عداهما من سائر محرمات الاحرام صغائر ولو حكم اثنان بمثل وآخران بنفيه كان مثليا أو بمثل آخر تخير وقيل يتعين الاعلم (قوله بمثله) ولو فدى الردئ نوعا أو لكونه معيبا بالجيد كان أفضل نعم لا يجزئ الكبير عن الصغير وعكسه لفقد المثلية (قوله بل تقوم) أى حاملا بمكة وقت العدول لانها محل ذبحها لو ذبحت ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما ولو ضرب صيدا فالقى جنينا ميتا ضمن نقص الام فقط دون الجنين وان ألقى جنينا حيا ثم ماتا ضمن كلا وحده أو مات الولد ضمنه وحده ونقص الام ولو جرح مثليا لزمه الجزاء بنسبة ما نقص من قيمته فلو نقص عشر قيمته أخرج عشر شاة مثلا لحما أو اشترى بقيمة عشرها طعاما وتصدق به أو صام عن كل مد يوما أو غير مثلى لزمه ما نقص من قيمته فيشترى به طعاما ويتصدق به أو يصوم عن كل مد يوما (قوله فيه) أى فى الحرم فى شروح الايضاح للشارح والجمال الرملى وابن الجمال وعسلان انه لا يجوز نقله لغير الحرم وان لم يجد فيه مساكين فيجب التأخير حتى يجدهم وفى الامداد جواز اعطائهم خارج الحرم ليس ببعيد واعتمده أيضا فى الايعاب بالنسبة لقيمة المثلى قال لان الشرط كونهم من أهله لا الاعطاء فيه اهـ وعليه فيشترط أن يكونوا من قاطنى الحرم واعتمده سم العبادى فى شرح مختصر أبى شجاع ونقل بعضهم اعتماده عن ابن الجمال فى شرح الدماء (قوله على مساكينه) أقلهم ثلاثة ان وجدوا فان أعطاه لاثنين غرم للثالث أقل ما يقع عليه الاسم (قوله بان يفرق لحمه) وكذلك غير اللحم من بقية الاجزاء (قوله مذبوحا) أى ولو قبل سلخ جلده (قوله والقاطنون أولى) أى ما لم يكن الطارئون أحوج والافهم أولى (قوله بقيمة المثل فى مكة) أى بالنقد الغالب بها يوم الاخراج والمراد بها هنا جميع الحرم فلو اختلفت القيمة باختلاف بقاعه جاز له اعتبار أقلها (قوله بقيمة المثل) أى لا الصيد (قوله على من ذكر) أى على مساكين الحرم وحيث وجب صرف الطعام اليهم فى غير دم التخيير والتقدير لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه كما علم مما تقدم (قوله ويكمل المنكسر) أى فيصوم عنه يوما كاملا (قوله ومن قتله منكم متعمدا) مفهوم قوله متعمدا غير مراد عند أئمتنا فتجب الفدية ولو على الناسى والجاهل وقد ذكرت فى الاصل هنا عبارة الايعاب وفيها الكفاية (قوله وغير الحمام) أى وما ألحق به مما

بل سنتان تامتان اذ لابد من اجزائها فى الاضحية على المعتمد (و) يجب (فى الشجرة) الحرمية (الصغيرة) عرفا وهى (التى كسبع الكبيرة) تقريبا (شاة) وتجب ايضا فيما جاوزت سبع الكبيرة ولم تنته الى حد الكبر لكن تكون الشاة الواجبة فيها اعظم من الشاة الواجبة فى سبع الكبيرة والدم هنا تخيير وتعديل كما مر فى جزاء الصيد فحينئذ (يتخير بين ذبح ذلك) والتصدق به كما مر (والتصدق بقيمته طعاما) يجزئ فى الفطرة نظير ما مر أيضا (والصيام بعدد الامداد) والمنكسر منها (وفى الشجرة) الحرمية (الصغيرة جدا قيمتها) تخييرا وتعديلا أيضا فحينئذ (يتصدق بقدرها) أى القيمة (طعاما) يجزئ فى الفطرة (أو يصوم بعدد الامداد) والمنكسر منها ٠

سبق (قوله بل سنتان) هو المعتمد اذ ليس لنا ما يجب ذبحه فى غير سن الاضاحى الا فى جزاء الصيد (قوله كسبع الكبيرة) اذ الشاة سبع البقرة ولذلك أجزأت عن سبع شياه فلو كانت صغيرة بالنسبة لنوعها كبيرة بالنسبة لشجرة اخرى من غير نوعها اعتبرت بنوعها (قوله لكن تكون الخ) أقره شيخ الاسلام فى الاسنى والغرر وتبع الزركشى على ذلك صاحب المغنى والنهاية والشارح فى الامداد والفتح وجزم به فى مختصر الايضاح وهذا الكتاب وأقره فى الايعاب ونظر فيه فى التحفة ورجح اجزاء الشاة فى كل ما لم يسم كبيرة وان ساوت ستة أسباع الكبيرة مثلا (قوله بين ذبح ذلك) أى البقرة عن الكبيرة والشاة عن قريب من سبعها (قوله الصغيرة جدا) أى التى لا تقارب سبع الكبيرة (تتمة) يحرم اخراج شئ من تراب الحرم وأحجاره الى الحل أو حرم آخر ولو بنية رده اليه ويلزمه رده وان انكسر الاناء وبالرد تنقطع الحرمة كدفن بصاق المسجد ومحل الحرمة اذا لم تدع اليه حاجة وأوانى فخار مكة تصنع من تراب الحل بخلاف المدينة والله أعلم

*(فصل) * فى موانع الحج

وهى ستة الاول الابوة (ويجوز للابوين) أى لكل منهما وان علا أو كان هناك أقرب منه (منع الولد) وان سفل (غير المكى من الاحرام بتطوع حج أو عمرة) ابتداء ودواما لانه أولى باعتبار اذنهما من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر الصحيحين لرجل استأذنه فى الجهاد ألك أبوان قال نعم قال أستأذنتهما قال لا قال ففيهما فجاهد أما المكى ونحوه فليس لهما منعه على ما بحثه الاذرعى لقصر السفر (دون الفرض) فليس لهما منعه منه الابتداء ولا اتماما لانه فرض عين بخلاف الجهاد ويشمل ذلك من لم يحج حجة الاسلام فليس لهما منعه منها وان كان فقيرا على احتمال فيه لانه اذا تكلفها أجزأته عن حجة الاسلام فتقع فرضا

(فصل فى موانع الحج)

وهى ستة (قوله للابوين) فى المنح وان كانا كافرين وفى شرح الايضاح للجمال الرملى لا منع للكافر اه وأقر الاذرعى عليه فى الاسنى ومحل المنع ان لم يسافر المانع فى ذلك الركب وأورد فى المنح احتمالين فيما لو أدى احرامه الى منع بره لعجزه عن خدمته اللازمة له هل له منعه أولا وجرى ابن علان على الاحتمال الاول وفى المنح الامرد الجميل لا يكتفى بكونه فى ركبه بل لا بد من مصاحبته له مصاحبة تنتفى معها الريبة ونحوه ابن علان وشرط المنع من التطوع ان يكون هو المقصود فلو قصد معه تجارة أو اجارة كالجمالين والعكامين وزاد ربحها أو اجرته على مؤنة سفره لم يشترط اذن أحدهما حيث كان الطريق آمنا الامن المعهود ومثل السفر للتجارة فى عدم اشتراط الاذن السفر لطلب العلم (قوله غير المكى) سيأتى الكلام عليه فى كلام الشارح مع التبرى عنه وارتضاه الجمال الرملى فى شرح الايضاح ورده فى المنح تبعا للسيد السمهودى فى حاشية الايضاح (قوله ودواما) أى فللاصل تحليله اذا أحرم بما ذكر بغير اذنه كما سيأتى فى كلامه (قوله لانه) أى التطوع (قوله ذلك) أى اذنهما (قوله دون الفرض) لو كان منع أحد الابوين لنحو خوف الطريق أو كان له غرض يعتبر فى تأخير الحج عنه شرعا كما اذا كان يريد السفر مع رفقة غير مأمونين ويمكن ان يؤخر حتى يجد رفقة مأمونين او كان ماشيا لم يطق المشى أو أراد الخروج قبل خروج قافلة بلده أى وقته فى العادة فله منعه من حج الفرض فى كل ما ذكر وفى الايعاب للاصل الواجب نفقته المنع حتى يترك له نفقة أو منفقا كما ان لذى الدين الحال منعه الا أن يستنيب من يقضيه الخ (قوله وان كان فقيرا) هو المعتمد عند الشارح

في كتبه وكذلك الجمال الرملي وكحجة الاسلام عمرته والقضاء والنذر (قوله في الفرض) وكذلك التطوع حيث لم يكن لهما منعه فيه كأن قصد معه تجارة (قوله أن لا تحرم الخ) أي الفرض وأما التطوع فسيأتي في كلامه حرمته عليها (قوله لازم للحرة) في المنح وغيره الامداد يظهر ان المراد بلزومه لها أن من شأنه ذلك وان كانت فقيرة نظير ما مر آنفا ويحتمل خلافه لما يأتي اه واستوجه الجمال الرملي في شرح الايضاح الاول (قوله ولذا حرم) أي للفرق بين الفرض والنفل (قوله لان حقه على الفور الخ) أخذ منه انه لو تضيق عليها بنحو عضب أو موت بقول طبيبين عدلين لم يملك الزوج تحليلها وجرى عليه الخطيب الشربيني في شرح التنبيه وغيره وفي الايعاب انه الاوجه وفي المنح انه غير بعيد وجرى عليه الجمال الرملي في شرحي المنهاج والايضاح وخالفه في التحفة لكن مع التبري منه (قوله ان سافرت معه) هذا أطبقوا عليه وخالف في التحفة لكن مع التبري منه (قوله أو يفرغان معا) بخلاف ما اذا كان تحللها يتأخر عن تحلله قال في الايعاب لنحو زحمة في الطواف أو السعي أو للاحتياج الى مركوب تذهب عليه من منى أو الى من يصحبها اه وقيده في المنح بما اذا تحلل قال والا فلا معنى لجواز ذلك وهو محرم اه (قوله وان أفسده) لكن لا يلزم السيد الاذن في القضاء لانه لم يأذن في الافساد وقضيته أنه لو أذن له فيه لزمه الاذن له في القضاء وأورد فيه في الايعاب احتمالين بلا ترجيح (قوله ولمشتريه الفسخ) أي فسخ البيع لان احرامه مع عدم تمكن السيد من تحليله عيب ظهر بالمبيع فان علم باحرامه فلا يملك فسخ البيع لانه حينئذ راض بعيبه وأما اذا كان احرامه بغير اذن سيده فلمشتريه حينئذ تحليله كبائعه ولا خيار للمشتري في فسخ البيع على المعتمد وان رجع السيد عن الاذن قبل احرام القن فله تحليله وان جهل القن رجوعه وكذا المشتريه منه تحليله لكن لا يقبل قول السيد في الرجوع الا ببينة قال في النهاية ويأتي فيه ما ذكر في اختلاف الزوج والزوجة في الرجعة وان أذن له ليعتمر فحج فله تحليله لا عكسه أو أذن له ليتمتع فله بعد العمرة منعه من الحج ولو تقدم احرام القن على زمان عينه السيد أو مكان كذلك فله تحليله ما لم يدخلا ولو أذن له ليحج أو يفرد فقرن لم يحلله لان ما أذن فيه مساو للقران أو أذن له ليتمتع فقرن لم يحلله كما جرى عليه الشيخان وجرى القاضي وابن كج والاذرعي والزركشي على جواز تحليله لاحتمال أن يرجع بعد العمرة عن الاذن في الحج ولو سد الحج في عام معين باذن سيده ثم انتقل لسيد آخر لم يكن له منعه ولا تحليله ولو أحرم بلا اذن فأذن له سيده في المضي فيه فلا يملك هو ولا المشتري تحليله لكن للمشتري الخيار ولو أذن له في احرام مطلق ففعل وأراد صرفه للنسك والسيد لغيره فالراجح اجابة من دعا الى الايسر (قوله وللسيد منع رقيقه) المراد بالسيد مستحق منفعة الرقيق فالموقوف على معين يعتبر اذنه والا فله تحليله او على جهة يعتبر اذن الناظر ولو حا كما بشرط أن لا تفوت بعض منافعه باحرامه والمستأجر عينه لعمل في الذمة معينة يعتبر اذن المستأجر والموصى

ويسن استئذانهما في الفرض أيضا الثاني الزوجية يسن له الحج بزوجته للامر به في الصحيحين ويسن لها أن لا تحرم بغير اذنه نعم يمتنع على الامة ذلك الا باذن الزوج والسيد والفرق أن الحج لازم للحرة فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب لها الاستئذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ولذا حرم على الزوجة صوم النفل بغير اذنه لا الفرض وقياسه أنه يحرم على الحرة الاحرام هنا بالنفل بغير اذن (وللزوج منع الزوجة من النسك الفرض والمسنون) لان حقه على الفور والنسك على التراخي ويفارق الصوم والصلاة بطول مدته بخلافهما نعم ان سافرت معه باذنه وأحرمت بحيث لا يفوت عليه استمتاعها البتة بأن كان محرما وكان احرامها يفرغ قبل احرامه أو يفرغان معا لم يكن له منعها لانه تعنت وليس له منعها من نذر معين قبل النكاح أو بعده لكن باذنه ولا منع الحابسة نفسها لقبض المهر لان لها السفر بغير اذنه الثالث الرق فاذا أحرم قن باذن سيده لم يحلله وان أفسده لانه عقد لازم عقده باذنه ولمشتريه الفسخ ان جهل احرامه ويحرم عليه الاحرام بغير اذن سيده (وللسيد منع رقيقه)

بمنفعته يعتبر فيه اذن الموصى له لا الوارث (قوله ولو مكاتبا) ان أمن المكاتب وكان له كسب أو ربح يفي بنجومه وقصر سفره عرفا لم يمنع من سفر حجه والا جاز منعه (قوله والنوبة للسيد) أطلق ذلك في هذا الكتاب وكذلك فتح الجواد والغرر لشيخ الاسلام وشرح البهجة للجمال الرملي فاقتضى أنه لا منع في نوبة المبعض مطلقا وقيده في الاسنى بما اذا وسعت نوبته النسك وجرى عليه الشارح في بقية كتبه وكذلك الجمال الرملي في شروحه على المنهاج والايضاح والدلجية (قوله كما تقرر) أي في قوله فيلزمهم حينئذ التحلل والمراد تحلل المحصر الآتي في كلامه قريبا نعم الرقيق واجبه الصوم بدل الدم فيكون تحلله بازالة ثلاث شعرات مقارنة للنية وان تأخر صيامه وفي التحفة تلزمه المبادرة بالتحلل بعد أمره به (قوله عن المضي في نسكه) أي اتمام الاركان ولو السعي وحده فخرج ما لو منعوا من نحو رمي فيمتنع تحللهم لجبره بالدم واختلفوا في نحو مبيت مزدلفة اذا منع منه هل يلزمه دم أولا لسقوط وجوبه بالعذر ومنه الاحصار عنه وقد أوضحته في الاصل (قوله من جميع الطرق) خرج ما اذا كان المنع من بعضها فلا يجوز التحلل حيث وجدت استطاعة سلوك الطريق الآخر ويلزمه سلوكه وان طال أو تيقن الفوات ويلزمه التحلل بعمل عمرة عند الفوات ثم ان كان الطريقان سواء لزمه القضاء وان كان في الطريق الثاني سبب حصل الفوات به كطول أو خشونة لم يجب القضاء لانه محصر (قوله الا بقتال) لا يلزمهم القتال وان كان العدو قليلا كافرا أو باغيا لكن ان كان في المؤمنين قوة فالاولى أن يقاتلوا والا فالاولى أن يتحللوا والكلام فيما اذا صدوهم من غير قتال أما لو تقابل الصفان للقتال فالقتال واجب والفرار حرام بشرطه (قوله أو بذل مال) يجوز لهم التحلل ولا يبذلون المال وان قل بل يكره البذل ان كان الطالب كافرا وقيد الخطيب في المغني تبعا لبعض المتأخرين قلة المال بالنسبة لاداء النسك قال فنحو الدرهمين والثلاثة لا يتحلل من أجلها اهـ والمنقول عدم التقييد (قوله فلهم حينئذ التحلل) الذي يتلخص من كلام أئمتنا أن التحلل في الاحصار ينقسم على أربعة أقسام أحدها امتناعه وذلك فيما اذا علم زواله في الحج في مدة يمكن ادراك الحج بعدها وفي العمرة في ثلاثة أيام وفيما اذا كان ثمة طريق آخر ووجدت الاستطاعة في سلوكه وفيما اذا حبس المحرم في حق يتمكن من ادائه وفيما اذا أمنهم الصادون ووثقوا بقولهم وان صدوهم عن مكة فقط امتنع التحلل قبل الوقوف بعرفة وان صدوهم عن عرفة فقط كان التحلل بعمل عمرة لا تحلل المحصر ثانيها أولوية ترك التحلل وذلك في العمرة مطلقا وفي الحج ان كان الوقت واسعا ورجي زوال الاحصار ثالثها أولوية التحلل وذلك في الحج ان كان وقته ضيقا بحيث يخشى فوات الحج لو صبر رابعها اباحة التحلل وهو الاصل فيه (قوله وان اتسع الوقت) محله كما قدمته آنفا اذا لم يعلم زوال الاحصار في الحج في مدة يمكن ادراك الحج بعدها والا فليس له التحلل ومع جواز التحلل فيما ذكر بقيده الاولى تركه كما تقدم (قوله الاحصار الخاص) لمعتمد أنه كالعام فيما

ولو مكاتبا وأم ولد ومبعضا ليس بينه وبين سيده مهايأة أو بينهما مهايأة والنوبة للسيد (من ذلك) أي النسك (فرضا) كان (أو سنة) لان منافعه مستغرقة للسيد (فان أحرموا) أي الفرع والزوجة والقن (بغير اذنهم) أي الاصل والزوج والسيد جاز لهم تحليلهم بأن يأمروهم به فيلزمهم حينئذ التحلل فان امتنعت الزوجة والامة مع تمكنهما منه فللزوج والسيد وطؤهما وسائر الاستمتاع بهما والاثم عليهما دونه وليس للفرع والزوجة التحلل بغير أمر بخلاف العبد فان له ذلك بغير أمر السيد ويفرق بأن معصيته أشد لملك السيد منافعه وعدم مخاطبته بالنسك بخلافهما في جميع ذلك وانما لم يلزمه بغير اذن وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد بدوامه واذا أمروهم (تحللوا) وجوبا كما تقرر الرابع الاحصار العام بأن يمنع المحرم عن المضي في نسكه من جميع الطرق الا بقتال أو بذل مال فلهم حينئذ التحلل وان اتسع الوقت ولو منعوا من الرجوع أيضا الخامس الاحصار الخاص فاذا حبس ظلما أو بدين وهو معسر فله التحلل السادس الدين وليس للدائن التحليل

سبق فيه من التفصيل (قوله وله منعه من السفر) ويحرم عليه حينئذ وان قصر كيل وان
اطردت العادة بالمسامحة فيه حيث لم يعلم رضاه وان ضمنه موسر (قوله الا ان أعسر) أى
بأن لم يكن عنده أكثر مما يترك للمفلس (قوله أو تأجل الدين) بشرط بقاء الاجل الى زمن
يصل فيه لمحل تقصر فيه الصلاة لانه انما يسمى مسافرا حينئذ فيما يظهر ابن علان وفى حاشية
الايضاح الاقرب أن حلول المؤجل أثناء الطريق كتجديد الدين أى فلا يلزمه الرجوع الا
ان صرح الدائن بطلب الرجوع منه ويستثنى من ذلك عند الشارح الزوجة فاذا أراد سفرا
كلف طلاقها أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضر حاصل وكبقاء مال اذلك دينه على موسر
مقر باذل وجهة ظاهرة اطردت العادة باستمرارها ومثلها فى ذلك بعضه الذى يلزمه انفاقه
وقال الجمال الرملى فى شرح الايضاح أما المستقبل فعليه ذلك ان علم ضياعهم ان لم يترك لهم
ذلك فيما بينه و بين الله عز وجل أما الظاهر فلا يجبره الحاكم على ذلك اه وحكى ابن
علان مقالة الشارح والجمال الرملى وأقرهما (قوله الثلاثة الاول) أى الزوجة والولد
والرقيق (قوله بقسميه) أى الحصر العام والخاص (قوله ما يجزئ فى الاضحية) منه سبع
بدنة أو بقرة فى محل الاحصار كما سيذكره ويسن ارساله الى الحرم حيث قدر لكن يتوقف
التحلل على ظن ذبحه ثمة وفى شرحى الايضاح للجمال الرملى وابن علان الاوجه توقف
التحلل على تفرقة اللحم المذبوح عند الامكان انتهى وظاهر كلام أئمتنا خلافه (قوله
الحلق) أى ازالة ثلاث شعرات فأكثر بسائر أنواع الازالة (قوله بقيمة الشاة) بالنقد
الغالب ثمة فان لم يكن به ذلك فأقرب البلاد اليه (قوله والمنكسر) أى يصوم عنه يوما
كاملا لعدم تجزى الصوم (قوله بالنية مع الحلق) أى وتثبت الشاة فى ذمته فى قدر عليها
أو على بدلها لزمه ومحل ذلك ان كان له شعر والا تحلل بالنية فقط (قوله ويتعين محل
الاحصار من الحل) للذبح والتفرقة قال ابن الجمال فى شرح الايضاح المراد به فيما يظهر
وفاقا لبعض اخواننا المحل الذى يمتنع فيه قصر الصلاة لو كان مقيما ولو ذبحه بمحل لا فقراء به
جاز النقل ومتى أمكن الذبح فيه ونقل لحمه اليهم بلا تغير تعين والا نقله اليهم حيا ولو أحضره
فى طرف الحرم لم يجزئه ذلك فى الحل فان ذبح ظانا وجود الفقراء فتبين فقدهم أو عدموا
بعد الذبح لم ينقل وتحلل وتصرف فى اللحم عند خوف فساده ويبقى فى ذمته الى وجود
المستحقين فيفرق لحما بلا ذبح ولا يكفيه تفرقته قديدا فلو ذبح عالما بالفقد لم يجزه الذبح (قوله
للذبح) متعلق بقوله يتعين موضع الاحصار (قوله ولما لزمه) معطوف على قوله للذبح أى
من دم منذور أو بسبب محظور ارتكبه ولو قبل الحصر على المعتمد (قوله أو النذر) أى
المطلق وخرج به المعين فى عام حصره وقد سبق آنفا فى كلامه أنه يبقى فى ذمته كما كان والذى
أفاده الاحصار انما هو جواز الخروج منه (قوله عند الشروع فيه) قال فى التحفة وقد
قارنت نية شرطه الذى تلفظ به عقب نية الاحرام بأن وجدت قبل تمامها فيما يظهر نظير
ما يأتى فى الاستثناء فى نحو الطلاق اه (قوله لفراغ زاد الخ) وفى فتاوى الشارح من العذر

وله منعه من السفر الا ان اعسر
أو تأجل الدين وان لم يبق من أجله
الا لحظة واذا تحلل الثلاثة الاول
(هم والمحصر) بقسميه (عن الحج
و) كذا عن (العمرة) فليكن تحللهم
(بذبح ما يجزئ فى الاضحية ثم) بعد
الذبح (الحلق مع اقتران نية
التحلل بهما) أى بالذبح والحلق
(ومن عجز عن الذبح) بالطريق
السابق فى دم نحو التمتع (أطعم
بقيمة الشاة فان عجز) عن الاطعام
(صام بعدد الامداد) والمنكسر
(والرقيق) وكذا الحر الذى
لم يجد دما ولا طعاما (يتحلل بالنية
مع الحلق فقط ويتعين محل) الاحصار
من الحل وان أمكنه بعثه الى طرف
الحرم للذبح وتفرقة اللحم وتفرقة
الطعام ولما لزمه من سائر الدماء لانه
صار فى حقه كالحرم فى حق غيره
ولا يتعين للصوم محل ويتوقف التحلل
على الذبح أو الاطعام لا على الصوم
لطول مدته (ولا قضاء عليهم) اذا
تحللوا لانه لا تقصير منهم بل الامر كما
كان قبل الاحرام فان أحصر فى
قضاء أو نذر معين فى عام حصره بقى
فى ذمته كما كان وكذا حجة
الاسلام أو النذر اذا استقرت بأن
وجدت فيها شروط الاستطاعة
قبل حصره وان أحصر فى حج
تطوع أو اسلام أو نذر لم يستقر
لم يلزمه شئ فى التطوع أصلا ولا
فى الاخرين حتى يستطيع (ومن
شرط التحلل) من احرامه عند
الشروع فيه (لفراغ زاد

أومرض أوغيرذلك) كضلال طريق وخطا في العدد (جاز) وحينئذ فله التحلل به كما له ان يخرج من الصوم فيما لو نذره
بشرط أن يخرج منه بعذر ثم ان
شرطه بهدى لزمه أو بلا هدى أو
اطلق لم يلزمه فيكون تحلله بالنية
فقط ولو قال ان مرضت فأنا حلال
فمرض صار حلالا بنفس المرض
وله شرط قلب حجه عمرة بنحو المرض
وانما لم يجز التحلل بنحو المرض بلا
شرط كالاحصار لان التحلل
لا يفيد زوال نحو المرض بخلاف
التحلل بالاحصار بل يصبر حتى
يزول عذره فان كان محرما بعمرة
أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل
عمرة (ويتحلل من فاته الوقوف)
بعرفة وجوبا فيحرم عليه استدامة
احرامه الى قابل لزوال وقته
كالابتداء فلو استدامه حتى حج به
من قابل لم يجز ويكون تحلله
(بطواف وسعى) ان لم يكن سعى
بعد طواف القدوم (وحلق) بنية
التحلل وان لم ينو العمرة ولا تجزئه
عن عمرة الاسلام ولا يجب رمى ولا
مبيت وان بقى وقتهما وبما فعله من
عمل العمرة يحصل التحلل الثانى
وأما الاول فيحصل بواحد من
الحلق والطواف المتبوع بالسعى
لسقوط حكم الرمى بالفوات فصار
كمن رمى (ويقضى) حجه فورا
وجوبا ان كان تطوعا لانه لا يخلو
عن تقصير فان كان فرضا بقى فى
ذمته كما كان (وعليه دم) وان كان
الفوات بعذر كنوم ونسيان (كدم
التمتع) فيكون دم ترتيب وتقدير
(ويذبحه) وجوبا

المباح وجود من يستأجره وجرى الشارح والجمال الرملى وابن علان فى شروح الايضاح أن منها الحيض قالوا بل هو أشق من كثير من الاعذار ولو لم يعين شيأ من الاعذار بل شرط التحلل ان عرض عذر فهو كالو شرط المعتكف فى نذره الخروج ان عرض عارض وفى الاعتكاف من التحفة بعارض مباح مقصود لا ينافى الاعتكاف فان عين شيأ لم يتجاوزه ولا خرج لكل عارض ولو دنيويا مباحا كلقاء أمير لا نحو نزهة أما لو شرط الخروج لمحرم كشرب خمر أولمناف كجماع فيبطل ولو شرط الخروج لا لعارض كان قال الا أن يبدو لى فهو باطل والاوجه بطلان نذره ولو نذر نحو صلاة أو صوم أو حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر اه ملخصا (قوله أومرض) ضبطه فى التحفة بما يبيح ترك الجمعة أى وهو أن يلحقه به مشقة كمشقة المشى بالمطر أو الوحل وفى النهاية الاوجه ضبطه بما يحصل به مشقة لا تحتمل عادة فى اتمام النسك اه وجزم به فى شرح الايضاح وهذه رتبة فوق الاولى واعتمد فى فتح الجواد والايعاب وفتاويه مبيح التيمم وهذه فوق الرتبتين الاولتين ولعل خير الامور أوسطها (قوله فيكون تحلله بالنية فقط) هكذا فى نسخ هذا الكتاب وكذلك شيخ الاسلام فى الاسنى والجمال الرملى فى شرحى المنهاج والبهجة مع أن تحلله يكون بالنية مع الحلق كما قاله شيخ الاسلام فى شرحى المنهج والبهجة والشارح فى شروح العباب والارشاد قال ابن الجمال فى شرح الايضاح بالحلق مع النية ان كان برأسه شعر يزل والا فبالنية فقط وعليه يحمل كلام النهاية اه وأبديت فى الاصل جوابا غير هذا فراجعه منه ان أردته ورأيت فى بعض هوامش هذا الشرح زيادة والحلق وكتب عليه صح وعليه فلا اشكال (قوله قلب حجه عمرة) أى وتجزئه عن عمرة الاسلام (قوله بعمل عمرة) ولا تجزئه عن عمرة الاسلام (قوله من فاته الوقوف) أى بطلوع فجر يوم عيد النحر وظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز له التحلل الا بعد فوات زمن الوقوف فلا يجوز قبله وان تيقن عدم ادراكه وأقر ذلك فى الايعاب (قوله وجوبا) أى فورا (قوله كالابتداء) يفيد حرمة الاحرام بالحج فى غير أشهره واعتمدوا فى شروح الايضاح الكراهة الا ان قصد بالاحرام بالحج حقيقته الشرعية وأنه يصير متلبسا به لتقصده التلبس بعبادة فاسدة وان لم تكن هناك عبادة فاسدة لان الحج ولو مع هذا القصد ينعقد عمرة اه واستظهر فى التحفة أيضا عدم الحرمة ثم قال ورأيت فى المسئلة قولين الحرمة والكراهة وقد علمت أن الثانى هو الراجح اه واعترضه سم بأن تعمد قصد عبادة لا تحصل لا يتجه الا أن يكون ممتنعا وجمع بينهما ابن الجمال فى شرح الايضاح بما سبق فى كلام شرح الارشاد فالكراهة اذا لم يقصد الحقيقة الشرعية للحج بل يأتى بلفظ الحج عوضا عن لفظ العمرة عامدا عالما والحرمة اذا قصد ذلك (قوله ان لم يكن سعى) والا اكتفى به فلا يعيده بعد طواف التحلل على المعتمد (قوله المتبوع بالسعى) اى ان لم يكن سعى بعد القدوم وله تقديم أى واحد شاء من الحلق والطواف (قوله ان كان تطوعا) هكذا ينبغى أن تكون نسخ الكتاب وما يوجد من

(فى حجة القضاء) أى بعد الاحرام بها أو بعد دخول وقت الاحرام به وذلك فى قابل كما ان دم التمتع لايجب الا بالاحرام بالحج واعلم ان الدماء أربعة دم ترتيب وتقدير ودم تخيير وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم ترتيب وتعديل ومعنى الترتيب انه لايجوز العدول للبدل الا بعد العجز عن الاصل والتخيير عكسه ومعنى التقدير ان الشرع قدر الصوم المعدول اليه والتعديل عكسه فالاول دم التمتع والقران والفوات وترك الاحرام من الميقات والرمى والمبيتين وطواف الوداع والثانى دم جزاء الصيد والشجر والثالث دم الحلق والقلم والطيب والدهن واللبس ومقدمات الجماع وشاة الجماع غير المفسد والرابع دم الجماع المفسد ودم الاحصار (وكل دم وجب) من هذه المذكورات يراق فى النسك الذى وجب فيه الادم الفوات كما مر وكلها أو بدلها من الاطعام (يجب ذبحه) وتفرقته (فى الحرم) على مساكينه (الادم الاحصار) فانه يذبح ويفرق فى محل الاحصار كما مر (والافضل فى الحج) الذبح لما وجب أو ندب فيه (فى منى) وان كان متمتعا (وفى العمرة المروة) أى الذبح فيها لما وجب أو ندب فى العمرة لانهما محل تحللهما وكل هذه الدماء لاتختص بوقت فيذبحها (فى أى وقت شاء) لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد مايخالفه لكن يندب اراقته أيام التضحية نعم ان حرم السبب وجبت المبادرة اليه (ويصرفه) أى الدم أو بدله من الواجب المالى (الى) ثلاثة أو أكثر من (مساكينه) أى الحرم الشاملين لفقرائه والمستوطنون أولى مالم تكن حاجة الغرباء أشد ولايجب استيعابهم وان انحصروا ويجوز أن يدفع لكل منهم مدا أو أكثر أو أقل الادم نحو الحلق فيتعين لكل واحد من ستة مساكين نصف صاع كما مر فان عدموا من الحرم اخر الواجب المالى حتى يجدهم ولايجوز نقله بخلاف الزكاة اذ ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بخلاف هذا ولو سرق المذبوح فى الحرم ولو بغير تقصيره وان كان السارق هو من مساكين الحرم سواء نوى الدفع أم لا أو غصب ذبح بدله وهو الاولى أو اشترى به لحما وتصدق به عليهم

زيادة واو وقيل ان كانت اهله من تحريف النساخ بدليل قوله فان كان فرضا الخ وانما وجب الفور هنا فى التطوع لانه أوجبه على نفسه بالشروع فيه فتضيق عليه بخلاف الفرض فانه واجب قبل شروعه فلم يغير الشروع حكمه فيبقى بحاله هذا ما اعتمده الشارح فى كتبه وشيخ الاسلام فى الاسنى وظاهر كلامه فى الغرر وجوب الفور فى الفرض والتطوع وهو صريح شرح المنهج وجرى عليه الخطيب فى شرح التنبيه والجمال الرملى فى شرح البهجة وهو ظاهر اطلاقه فى النهاية (قوله فى حجة القضاء) ومحل ذلك عند الشارح كما تقدم فى حج التطوع أما الفرض فلا قضاء فيه عنده وقد نبه على ذلك فى الايعاب وعلى هذا فانظر متى يكون ذبح الدم (قوله أو بعد دخول وقت الاحرام به) مراده بهذا أن دم الفوات له وقتا جواز ووجوب كما أن دم التمتع كذلك فوقت جواز اراقة دم التمتع الفراغ من العمرة ووقت وجوبه بعد الاحرام بالحج ووقت جواز دم الفوات بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء ووقت وجوبه بعد الاحرام به كما أفصح بذلك فى التحفة وفائدته الدم فى الفوات لايجوز له صوم الثلاثة قبل الاحرام بالقضاء كما أن المتمتع لايجوز له صومها قبل الاحرام بالحج وبالجملة فلا فرق بين دم التمتع ودم الفوات الا أنه يراق فى سنة القضاء وعلى التقدير ان القضاء قارنا ويلزمه ثلاثة دماء دم الفوات ودم القران الفائت ودم ثالث للقران الماتى به فى القضاء ولا يسقط هذا عنه بالافراد فى القضاء لانه توجه عليه القران ودمه فلا يسقط بشروعه بالافراد (قوله لايجوز العدول الخ) تقدم مايوضحه (قوله الادم الاحصار) اى وسائر مالزم المحصر من الدماء وكذلك الهدى المنذور اذا عطب فى أثناء الطريق فانه يذبح فى موضعه ولايجوز للمهدى ولا لاحد من قافلته الاكل منه (قوله من الواجب المالى) خرج به البدنى وهو الصوم فيصوم حيث شاء وخرج بدل الدم بدل الصوم اذا قدر عنه بالاطعام فيجزئ خارج الحرم لانه بدل عما لايختص بالحرم وهو الصوم فاعطى حكمه (قوله نحو الحلق) اى من سائر دماء التخيير والتقدير (قوله اذ ليس فيها) أى الزكاة نص صريح ونافيه أحاديث ينتهافى الاصل يفيد ظاهرها ذلك (قوله بخلاف هذا) أى فان فيه النص الصريح كقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وفى صحيح مسلم منى كلها منحر وانفذ أبو داود وكل فجاج مكة منحر (قوله المذبوح فى الحرم) محله فى غير المهدى المعين أما هو فان سرق أو تغير بتقصيره ضمنه والا فلا (قوله أو غصب) معطوف على قوله سرق وقوله ذبح بدله جواب لو (قوله أو اشترى به لحما) أى لان الذبح قد وجد قاله الاذرعى وينبغى أن يشترى غير اللحم من بقية الاجزاء ومال الشارح فى الايعاب الى

(باب الاضحية) وهى مايذبح من النعم تقربا الى الله تعالى فى الزمن الآتى والاصل فيها قبل الاجماع ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب الى الله تعالى من اراقة الدم وانها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا (هى سنة) على الكفاية (مؤكدة) للاخبار الكثيرة فيها بل قيل بوجوبها ويرده خبر الدارقطنى كتب على النحر وليس بواجب عليكم فلو فعلها واحد من أهل البيت كفت عنهم وان سنت لكل منهم فان تركوها كلهم كره و (لاتجب) الاضحية (الا بالنذر) كلله على أو على أن أضحى بهذه (وبقوله هذه أضحية أو جعلتها أضحية) لزوال ملكه عنها بذلك فيتعين عليه ذبحها ولا يجوز له التصرف فيها بنحو بيع أو ابدال ولو بخير منها وانما لم يزل ملكه عن قن قال على ان أعتقه الا باعتاقه وان لزمه لان الملك هنا ينتقل للمساكين وثم لا ينتقل بل ينفك بالكلية ولا أثر لنية جعلها اضحية نعم اشارة الاخرس المفهمة كنطق الناطق واذا لم يذبح الواجبة أو ولدها وجب التصدق بجميع أجزائها كما يأتى (ولا يجزئ) فى الاضحية من الحيوان (لا) النعم وهى (الابل والبقر والغنم) لان التضحية بغير ذلك لم تنقل فلا يجزئ نحو بقر الوحش وحماره نعم يجزئ متولد بين جنسين من النعم هنا وفى العقيقة والهدى وجزاء الصيد ويعتبر بأعلى أبويه سنا كسنتين فى المتولد بين بين ضان ومعز (وأفضلها بدنة ثم بقرة ثم ضائنة ثم عنز) ثم شرك من بدنة ثم من بقرة لان كلا مما ذكر

أنه يكفى شراء ما يجزئ ذبحها ابتداء وان كان أقل من المسروق قال ثم رأيت فى كلام الشيخين فى الاضحية ما يؤيده وهو قولهما الوعين أفضل مما التزمه فتعيب لم يلزمه رعاية تلك الزيادة فى البدل اه والله أعلم

(باب الاضحية)

(قوله فى الزمن الآتى) أى من بعد مضى قدر ركعتين وخطبتين من بعد طلوع شمس يوم العيد الى آخر أيام التشريق (قوله وأظلافها) جمع ظلف وهو بالكسر للبقرة والشاة بمنزلة القدم لنا ومن جموع الظلف أيضا ظلوف (قوله على الكفاية) فتجزئ من واحد رشيد منهم ان تعدد أهل البيت قال فى التحفة والافسنة عين وأورد فى التحفة فى المراد بأهل البيت ثلاث احتمالات ولم يصرح بترجيح وفى حاشية الشبراملسى على نهاية الجمال الرملى قال م ر والاقرب أن المراد باهل البيت من تلزمه نفقتهم قال والقياس على هذا ان شرط وقوعها أن يكون المضحى هو الذى تلزمه نفقته حتى لو ضحى عن بعض عياله لم يقع عن غير ذلك البعض سواء من تلزمه النفقة أو غيره ثم قال الشبراملسى وفى ابن حجر خلافه وهو الاقرب لكونها سنة كفاية اه قال فى التحفة ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها سنة لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل وفى تصريحهم بندبها لكل واحد من أهل البيت ما يمنع أن المراد بهم المحاجير اه (قوله خبر الدارقطنى) الحديث ضعيف لكن له طرق وقد ورد ما يعارضه وقد بينته فى الاصل (قوله هذه أضحية) قال فى التحفة أفهم انه مع ذلك القول لا يحتاج لنية بل لا عبرة بنية خلافه لانه صريح وحينئذ فما يقع فيه كثير من العامة أنهم يشترون أضحيتهم من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون هذه أضحية جاهلين بما يترتب على ذلك بل وقاصدين الاخبار عما أضمروه وظاهر كلامهم أنهم مع ذلك تترتب عليهم تلك الاحكام مشكل وفى التوسط فى هذا هدى ظاهر كلام الشيخين أنه صريح فى انشاء جعله هديا الى آخر ما فى التحفة مما بينته فى الاصل وفيه أنه اعتمد ما ذكر ورد على ما يخالفه وذكر نحوه الزيادى فى شرح المحرر وقال قال بعضهم وفى ذلك حرج شديد اه وقال العلامة السيد عمر البصرى فى حواشى التحفة ينبغى ان يكون محله ما لم يقصد الاخبار فان قصده أى هذه الشاة التى أريد التضحية بها فلا تعيين وقد وقع الجواب كذلك فى نازلة وقعت لهذا الحقير وهى شخص اشترى شاة للتضحية فلقيه شخص آخر فقال ما هذه فقال أضحيتى اه كلام السيد عمر البصرى (قوله ولا أثر لنية الخ) أى من غير لفظ فهو لغو كنية النذر (قوله بجميع أجزائها) أى الواجبة وسيأتى فى كلامه أن الولد كأمه ويحتمل أنه أراد ما يشمل الولد وافراد الضمير لان العطف بأو وغلب فى الضمير التأنيث لاصالة الام (قوله لم تنقل) قال الحافظ ابن حجر يعكر عليه ما ذكره السهيلى عن أسماء قالت ضحيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيل وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه ضحى بديك اه (قوله جنسين من النعم) بخلاف المتولد

أطيب مما بعده أى من شانه ذلك (وسبع شياه) من الضان أفضل من سبع من المعز وسبع من المعز (أفضل من البدنة) لازدياد القربة بكثرة الدماء المراقة (وأفضلها) من حيث اللون (البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء) وهى التى لايصفو بياضها (ثم البلقاء) وهى مابعضها أبيض وبعضها أسود (ثم السوداء ثم الحمراء) هذا ضعيف والذى قاله الماوردى ان الحمراء قبل البلقاء والتفضيل فى ذلك قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وورد لدم عفراء أحب الى الله تعالى من دم سوداوين والذكر أفضل من الانثى مالم يكثر نزوانه والافالتى لم تلد أفضل منه والاسمن أفضل من غيره من جنسه وان تعدد وورد عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم (وشرطها) أى الاضحية (من الابل أن يكون لها خمس ٢٥٥ سنين تامة ومن البقر والمعز) ان يكون لها السن الذى مر فى الزكاة أعنى (سنتين تامتين ومن الضأن) ان يكون لها (سنة تامة) نعم ان أجذع أى أسقط سنه قبل السنة أجزأ (و) شرطها (ان لاتكون جرباء وان قل) الجرب أو رجى زواله لانه يفسد اللحم والودك وينقص القيمة (ولا شديدة العرج) بحيث تسبقها الماشية الى الكلا الطيب وتتخلف عن القطيع وان حدث العرج تحت السكين ومثله بالاولى انكسار بعض الاعضاء (ولا عجفاء) اشتد هزالها بحيث ذهب مخها (ولا مجنونة) بأن يكون بها عدم هداية الى المرعى بحيث قل رعيها لان ذلك يورث الهزال (ولا عمياء ولا عوراء) وهى ذاهبة ضوء احدى عينيها وان بقيت الحدقة لفوات المقصود وهو كمال النظر وتجزئ العمشاء والمكوية والعشواء وهى التى لاتبصر ليلا (ولا مريضة مرضا يفسد لحمها) أى يوجب هزاله للبر الصحيح اربع لاتجزئ فى الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء البين عجفها وأما اليسير من غير الجرب فلا يؤثر لانه لا ينقص اللحم ولا يفسده (و) شرطها (أن لا يبين شئ من اذنها وان قل) ذلك المبان كان خلقت بلا أذن لفوات جزء ما كول أما قطع بعضها من غير ابانة وشقها من غير أن يذهب منها شئ بالشق فلا يضر اذ لانقص فيه والنهى عنهما للتنزيه (أو) من (لسانها أو ضرعها أو أليتها) أو ذنبها وان قل لانه بين بالنسبة اليها وتجزئ مخلوقة بلا ضرع أو ألية او ذنب وفارقت المخلوقة بلا أذن بأنها عضو لازم غالبا بخلاف تلك الثلاثة ولا يؤثر فوات خصية وقرن لانه لا ينقص اللحم بل الخصاء يزيده ويكره غير الاقرن ولا يضر كسر القرن ان لم يعب اللحم وان دمى بالكسر (و) أن (لا) يبين (شئ ظاهر من فخذها) بخلاف غير الظاهر لانه بالنسبة اليه غير بين

بين مجزئ فى الاضحية وغيره كالمتولد بين انسى ووحشى فلا يجزئ كما لاتجب الزكاة فيه تغليبا للوحشى (قوله أطيب مما بعده) أطيبية البدنة والبقرة من حيث كثرة اللحم وقدمت لان القصد اغناء الفقراء (قوله لايصفو بياضها) وفى شرح الايضاح لابن الجمال أنها العفراء (قوله مابعضه أبيض الخ) عبارة القاموس البلق محركة سواد وبياض انتهت (قوله لدم عفراء) فى التحفة هى مالم يصف بياضها وسبق آنفا عن ابن الجمال أنها العفراء (قوله نزوانه) أى اتيانه الانثى (قوله فالتى لم تلد) والافالذكر وان كثر نزوانه أفضل منها لان الولادة تؤثر رداءة فى اللحم مالم يؤثرها النزوان والخصى أفضل من ذكر ينزو وذكر لا ينزو أفضل من الخصى (قوله أسقط) أى مقدم اسنانه ويرجع فى سنه لاخبار البائع ان كان عدلا من أهل الخبرة أو استنتجه (قوله وان قل الجرب) خلافا للرافعى وألحق فى التحفة الثلل بالجرب قال وألحق به البثور والقروح (قوله والودك) أى الدهن (قوله وينقص القيمة) ذكره شيخ الاسلام فى شرحى البهجة والروض وحذفه الشارح من التحفة وفتح الجواد ولعله اولى لان العيب فى هذا الباب ما أثر نقصا فى اللحم وان لم ينقص القيمة (قوله عجفاء) هى التى ذهب مخها من الهزال بحيث لايرغب فى لحمها غالب طالبى اللحم فى الرخاء (قوله ولا مجنونة) أى وان كانت سمينة والمراد الثولاء بفتح المثلثة وفى القاموس الثول بالتحريك استرخاء فى أعضاء الشاة خاصة وكالجنون يصيبها فلا تتبع الغنم وتستدبر فى مرتعها (قوله لفوات المقصود الخ) أى لانها لاتبصر أحد شقى المرعى فينقص رعيها ويتأثر به لحمها الذى هو المقصود (قوله العمشاء) هى ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا (قوله وان قل) استوجه فى التحفة عدم ضرر ما اعتيد من قطع طرف الالية لتكبر حيث قل المقطوع جدا (قوله أو ذنب) فى التحفة ألحقا الذنب بالالية واعترضا بتصريح جمع بأنه كالاذن بل فقده أندر من فقد الاذن اه وأقر الاعتراض (قوله غير الاقرن) فسره القسطلانى فى عدة مواضع من شرحه على صحيح البخارى بكبير القرنين وكذلك هو فى شرحه للبهنسى (قوله غير الظاهر) أى بحيث لايلوح النقص به من بعد (قوله

(وان لاتذهب جميع اسنانها) وان لم يؤثر فيها انقصا بخلاف ذاهبة أكثرها مالم يؤثر نقصا فى الاعتلاف (وان ينوى التضحية بها عند الذبح أو قبله) وان لم يستحضرها عنده وانما يعتد بتقديمها عند تعيين الاضحية بالشخص أو بالنوع كنيتها بشاة من غنمه التى فى ملكه لا التى سيملكها ولا يكفى تعيينها عن النية ويجوز أن يوكل مسلما مميزا فى النية والذبح ولا يضحى أحد عن حى بلا اذنه ولا عن ميت لم يوص (ووقت التضحية) يدخل (بعد طلوع الشمس يوم النحر) بعد (مضى قدر ركعتين وخطبتين) خفيفات بأن يمضى من الطلوع أقل ما يجزئ من ذلك وان لم يخرج وقت الكراهة (ويمتد) وقتها ليلا ونهارا (الى آخر أيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر فلو ذبح بعد ذلك أو قبله لم يقع أضحية لخبر الصحيحين أول ما نبدأ به من يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله وليس من النسك فى شئ (ويجب) فى أضحية التطوع (التصدق) بشئ يقع عليه الاسم وان قل (من لحمها) فيحرم عليه أكل جميعها لقوله تعالى فى هدى التطوع وأضحية التطوع مثله فكلوا منها وأطعموا القانع أى السائل والمعتر أى المتعرض للسؤال ويجب أن يتصدق بالجزء المذكور حال كونه (نيأ) يملكه مسلما حرا أو مكاتبا والمعطى غير السيد فقيرا أو مسكينا فلا يكفى اعطاؤه مطبوخا ولا قديدا ولا جعله طعاما ودعاؤه أو ارساله اليه لان حقه فى تملكه لا فى أكله ولا تمليكه غير اللحم من نحو كرش وكبد ولا تمليك ذمى كما فى صدقة الفطر فان أكل الجميع ضمن الواجب وهو ما ينطلق عليه الاسم فيشترى بثمنه لحما

(قوله وان لايذهب الخ) نقل سم فى حواشى المنهج اجزاء المخلوقة بلا أسنان قال وكان الفرق ان فقد جميعها بعد وجودها يؤثر فى اللحم بخلاف فقدا الجميع خلقة فليحرر اه انتهى وأقره الشبراملسى وعليه فيكون كالالية والضرع والذنب (قوله بتقديمها) أى النية الخ والحاصل أن المعينة ابتداء بنذر لاتجب فيها نية عند الذبح بل قال فى التحفة لاتجب لها نية أصلا اه أى اكتفاء بالنذر عن النية لخروجها به عن ملكه وان المعينة عن نذر فى ذمته أو بالجعل تحتاج للنية عند الذبح ويجوز مقارنتها للجعل أو الافراز أو تعيين ما يضحى به من واجب أو مندوب (قوله بالشخص) كجعلت هذه الشاة أضحية (قوله عن النية) أى عند الذبح أو التعيين سواء أكان عما فى الذمة بالنذر أو كان بالجعل بخلاف المنذورة ابتداء كما سبق آنفا (قوله مسلما) فان كان كافرا تحل ذبيحته نوى صاحبها وجوبا عند دفعها اليه أو عند ذبحه أو عند تعيين الاضحية قال فى المنح وكالاضحية فى ذلك سائر الدماء الواجبة كما بحثه بعض المتأخرين وهو حسن ظاهر (قوله بلا اذنه) ولا تقع عن المباشر أيضا الا أن يكون جعلها منذورة نذرا مطلقا غير مقيد بالذبح عن فلان فانه باطل كغير المنذور فان أذن له جاز لكن لايجوز له ولا لغيره ممن لايجوز له دفع شئ منها له الاكل منها فان ضحى عن حى باذنه تولى المضحى تفرقتها واعتمد م ر أن للولى التضحية عن محجوره من مال نفسه ونظر فيه الشارح فى المنح وقال فى التحفة مر ان للولى الاب فالجد التضحية عن موليه وعليه فلا يقدر انتقال الملك فيها للمولى ثم قال فهل للولى اطعام المولى الظاهر نعم وفيها ان لم يعين الميت ما لا يضحى منه احتمل صحة تبرع الوصى عنه بالذبح من مال نفسه واحتمل أن يقال انها فى ثلثه حتى يستوفيه وعليهما التصدق بجميعها الا انه نائب فى التفرقة لا عن نفسه ومموله لاتحاد القابض والمقبض ويؤخذ من قولهم انه نائب فى التفرقة أنه لا تصرف هنا للوارث غير الوصى فى شئ منها ثم قال ويتجه أن للوصى اطعام الوارث منها (قوله ليلا) لكنه يكره فيه والكراهة فى الاضحية والهدى أشد من غيرهما الا اذا ترجحت مصلحة أو دعت اليه ضرورة كخشية خروج وقت أو خوف نهب أو احتياج أكل كأن نزل به أضياف أو حضور مساكين محتاجين والا فلا كراهة (قوله الى آخر أيام التشريق) أى الى غروب شمسه (قوله يملكه) بكسر اللام المشددة أى يعطيه اعطاء يترتب عليه تمام الملك المجوز للتصرف وان لم يحتج لايجاب وقبول (قوله والمعطى غير السيد) الواو واو الحال أما السيد فلا يكفيه دفع جزء منها لمكاتبه (قوله ذمى) فى التحفة اذا ارتد المضحى عن نفسه لايجوز له الاكل منها قال ويؤخذ منه ان الفقير والمهدى اليه لايطعمه منها الخ وفى حاشية الايضاح وشرحيه للجمال الرملى وابن علان لكن قال النووى مقتضى المذهب الجواز فى أضحية التطوع فقط ووجهه ظاهر ويمكن رد النص اليه اه (قوله أكل الجميع) قال سم فى حواشى التحفة هل يتعين التصدق من نفسها أو يجوز اخراج قدر الواجب من غيرها كأن يشترى قدر الواجب من اللحم ويملكه للفقراء ثم قال والثانى غير بعيد ان لم يوجد

نقل

نقل بخلافه (قوله تمليك الاغنياء شيأ الخ) أى ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه بل يرسل اليهم على سبيل الهدية فلا يتصرفون فيه بنحو بيع وهبة بل بنحو أكل وتصدق وضيافة لغني أو فقير مسلم لان غايته أنه كالمضحي الخ تحفة قال سم في حواشيها لومات الغنى قبل التصرف بنحو أكل اللحم فهل يثبت في حق وارثه ما يثبت في حقه أو يطلق تصرفه فيه اه وفي حواشي الشبراملسي نقلا عن سم على المنهج لم يبينوا المراد من الغنى هنا وجوز م ر انه من تحرم عليه الزكاة والفقير هنا من تحل له الزكاة اه (قوله على أكل لقم) قال في التحفة ويؤخذ من الاتباع أن الافضل الكبد الخ (قوله ثم أكل الثلث) أى يلي ما تقدم في الفضيلة وفي صورة التصدق بالبعض وأكل الباقي يثاب على التضحية بالكل والتصدق بما تصدق به (قوله ويحرم نقلها) أى كالزكاة بخلاف النذر والكفارة (قوله أو عن الملتزمة) متعلق بالمعينة فاذا قال لله على أن أضحي بشاة مثلا ثم عين شاة عن تلك الملتزمة في الذمة صارت المعينة واجبة ولا يجوز له أكل شئ منها (قوله كما لو أخرج زكاته) أى فانه لا يجوز له بعد افراز قدر الزكاة ونيتها به التصرف في شئ مما أفرزه لها مع النية وفيه أن المقيس عليه يكون متفقا عليه وليس في مسئلتنا كذلك بل المعتمد خلافه كما جرى عليه الشارح في غير هذا الكتاب وعبارة التحفة في الزكاة ولو أفرز قدرها بنيتها لم تتعين لها الا بقبض المستحق لها باذن المالك سواء زكاة المال والبدن وانما تعينت الشاة المعينة للتضحية لانه لا حق للفقراء ثمة في غيرها وهنا حق المستحقين شائع في المال لانهم شركاء بقدرها فلم ينقطع حقهم الا بقبض معتبر الى آخر ما أطال به في التحفة وذكر نحوه الجمال الرملي في النهاية ثم قال أفتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى (قوله الاولاد الواجبة الخ) أى فانه يجوز أكله لكنه لم يرتضه الشارح في غير هذا الكتاب كالتحفة وغيرها بل اعتمد حرمة الاكل من الولد مطلقا في الواجبة وجرى عليها عبد الرؤف وابن الجمال وابن علان جواز أكل الولد ثم هذا يشكل عليه قولهم الحامل لا تجزئ في الاضحية والهدي وأجيب بأنهم لم يقولوا هنا انها وقعت أضحية أو هديا غايته انها اذا نذرت أو عينت تعينت ولا تقع أضحية كما لو وقع ذلك في معيبة بعيب آخر قال في التحفة على أنهم لو صرحوا بوقوعها أضحية تعين حمله على ما اذا حملت بعد النذر ووضعت قبل الذبح نعم يشكل على ذلك قول بجع له أكل جميع ولد المتطوع بها سواء ذبحها معه أم دونه كوجوده ببطنها ميتا ويتصدق بقدر الواجب منها فليتعين تفريع هذا على الضعيف انه تجوز التضحية بحامل ثم رأيت شيخنا ذكر ما مر الى قولي على انهم اه كلام التحفة (قوله ويكره) في التحفة وقيل حرام وعليه أحمد وغيره ما لم يحتج قال والا فقد يجب كقطع يد سارق وختان بالغ وقد يستحب كختان صبي وكتنظيف لمريد احرام أو حضور جمعة على ما بحثه الزركشي لكن ينافيه افتاء غير واحد بأن الصائم اذا أراد أن يحرم أو يحضر الجمعة لا يسن له التطيب رعاية للصوم فكذا هنا رعاية لشمول المغفرة أولى وقد يباح كقلع سن

ويحرم تمليك الاغنياء شيأ من الاضحية لا اطعامهم ولا اهداؤه لهم والافضل أن يقتصر على أكل لقم ويتصدق بالباقي ثم أكل الثلث والتصدق بالباقي ثم أكل الثلث والتصدق بالثلث واهداء الثلث الباقي للاغنياء وفي هذه الصور يثاب على التضحية بالكل وعلى التصدق بالبعض (ولا يجوز بيع شئ منها) أى من أضحية التطوع ولا اتلافه بغير البيع ولا اعطاء الجزار أجرته من نحو جلدها بل مؤنته على المالك ولا يكره الادخار من لحمها ويحرم نقلها عن بلد التضحية (ويتصدق) وجوبا (بجميع المنذورة) والمعينة بنحو هذه أضحية أو عن الملتزمة في الذمة فلا يجوز له أكل شئ منها لانه أخرج ذلك عن الواجب عليه فليس له صرف شئ منها الى نفسه كما لو أخرج زكاته وما أكله منها يغرم قيمته والولد كأمه وان حدث بعد التعيين أو انفصل منها بعد الذبح فحيث كانت واجبة لم يجز الاكل منه الا الولد الواجبة المعينة ابتداء وحيث كانت تطوعا كان كأضحية اخرى فلا بد من التصدق بجزء منه كأمه (ويكره) لمريد التضحية (أن يزيل شيأ من شعره أو غيره) كظفره

وسائر أجزاء بدنه (في عشر ذي الحجة حتى يضحي) ولو الاولى لمن أراد التعدد للنهي عنه في مسلم والمعنى فيه شمول المغفرة لجميع
أجزائه وعند الكراهة بامتداد تأخير التضحية فان أخرها عن أيام التشريق زالت الكراهة

(فصل في العقيقة)

وهي لغة شعر رأس المولود وشرعا ما يذبح عند حلق شعر رأسه والاصل فيها ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته ومعناه ما ذهب اليه أحمد كجماعة أنه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة (والعقيقة سنة) مؤكدة للخبر السابق وغيره والمخاطب بها من عليه نفقة الولد فليس للولي فعلها من مال ولده لانها تبرع فان فعل ضمن ولا تخاطب بها الام الا عند اعسار الاب وهي (كالاضحية) في سنها وجنسها وسلامتها مما يمنع الاجزاء وفي أفضلها والاكل منها والتصدق والاهداء والادخار وقدر المأكول وفي امتناع نحو البيع والتعين بالتعيين واعتبار النية ووقتها وفي غير ذلك نعم لا يجب التمليك من لحمها نيئا (ووقتها من الولادة) بالنسبة للموسر عندها (الى البلوغ) فان أعسر نحو الاب في السبعة لم يؤمر بها ان أيسر بعد مدة النفاس والا أمر بها (ثم) بعد البلوغ يسقط الطلب عن نحو الاب والاحسن حينئذ أنه (يعق عن نفسه) تداركا لما فات وخبر انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة باطل وان رواه البيهقي (والافضل) ذبحها (في اليوم السابع) من الولادة فيدخل يومها في الحساب ويسن أن يعق عمن مات بعد التمكن من الذبح وان مات قبل السابع (فان لم يذبح فيه ففي الرابع عشر والا ففي الحادي والعشرين) وهكذا في الاسابيع وقيل اذا تكررت السبعة ثلاث مرات فات وقت الاختيار وكلام المصنف يومئ اليه وانما يجزئ في العقيقة شاة بصفة الاضحية كما مر سواء

وجعة وسلعة (قوله وسائر أجزاء بدنه) قال في التحفة حتى الدم كما صرح به في الطلاق قاله الاسنوي لكن غلطه البلقيني بأنه لا يصلح لعده من الاجزاء هنا وانما المراد الاجزاء الظاهرة نحو جلدة لا يضر قطعها ولا حاجة له فيه (قوله زالت الكراهة) الا ان شرع قضاؤها بأن أخر الناذر التضحية بعين فانه يلزمه ذبحها قضاء ذكره في التحفة والله أعلم

(فصل في العقيقة)

(قوله الغلام) قال الشبراملسي لعل التعبير به لان تعلق الوالدين به أكثر من الانثى فقصد حثهم على فعل العقيقة والا فالانثى كذلك (قوله اليه احمد) نقله الحليمي عن جماعة متقدمين على أحمد وفي سنن البيهقي قال يحيى بن حمزة قلت لعطاء الخراساني ما المرتهن بعقيقته قال يحرم شفاعة ولده اه (قوله في والديه) أي لم يؤذن له في الشفاعة وان كان أهلا لكونه مات صغيرا أو كبيرا وهو من أهل الصلاح شبراملسي على النهاية وقيل معناه لا ينمو نمو أمثاله (قوله من عليه نفقة الولد) أي بتقدير فقره (قوله في سنها) في التحفة وفتح الجواد أن ما يهدى منها للغني يملكه ويتصرف فيه بما شاء الخ (قوله نيئا) بل يسن طبخها كما سيصرح به المصنف (قوله من الولادة) أي تمام الانفصال وبحث الشارح في التحفة والفتح حصول أصل السنة بذبحها قبل الانفصال (قوله للموسر) بحث في التحفة بأن يكون ممن تلزمه زكاة الفطر قبل مضي مدة أكثر النفاس والا لم تشرع له وكذا في غيرها (قوله الى البلوغ) فمن أيسر بها في مدة النفاس ولم يخرجها طلب منه العق الى بلوغ الصبي فاذا بلغ قبل أن يخرجها الولي سن للصبي أن يعق عن نفسه ويسقط الطلب حينئذ عن الولي قال الشبراملسي ومع ذلك لو فعلها وسقط الطلب عن الوالد بعد ذلك اه ويخاطب الوالد بها بعد بلوغه مع اعساره وامه في مدة النفاس على أحد احتمالين في الايعاب ومال اليه في التحفة (قوله باطل) قاله في المجموع قال في التحفة وكأنه قلد في ذلك انكار البيهقي وغيره له وليس الامر كما قالوه ففي كل طرقه فقد رواه احمد والبزار والطبراني من طرق وقال الحافظ الهيثمي في أحدها ان رجالها رجال الصحيح الا واحدا وهو ثقة اه كلام التحفة ومنها تعلم أنه لم يحسن من الشارح اطلاق كونه باطلا في هذا الكتاب واطلاق كون البيهقي رواه مع أن البيهقي قد أنكره وقد بينت ذلك في الاصل (قوله يومها في الحساب) أي وان كان قبيل الغروب فان حصلت الولادة ليلا لم يحسب الليل وانما يحسب اليوم الذي يلي ليلة الولادة وهذا بخلاف الختان فلا يحسب يوم الولادة من السبع ومحل ندب ختانه في السابع ان أطاقه والا أخر وجوبا فان ختنه الولي في سن لا يحتمله لنحو ضعف أو شدة حر أو برد فمات منه لزمه القصاص فان ظن أنه يحتمله لم يلزمه القصاص وكذا لو كان والدا لا قصاص عليه لكن عليه الدية المغلظة في ماله فان احتمله وختنه ولي ولو وصيا أو قيما فلا ضمان في الاصح بخلاف الاجنبي وأجرته في مال المختون فان لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته (قوله قبل السابع) مقتضاه أنه

الذكر والانثى (و) لكن (الاكمل شاتان) متساويتان (للذكر) ويحصل بالواحد فيه تحصل السنة لما صح أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين متساويتين وعن الجارية بشاة والخنثى كالانثى وسبع البدنة أو البقرة كشاة (و) السنة (أن لا يكسر عظمها) ما أمكن سواء العاق والآكل تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد (وأن يتصدق به مطبوخا و) أن يطبخ (بحلو) تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود ولا يكره طبخها بحامض (والارسال) بالمطبوخ الى الفقراء (أكمل) من ندائهم اليها لانه أرفق بهم (و) يسن (حلق شعره بعد الذبح) كما في الحاج وأن يكون كالتسمية يوم السابع (و) يسن (التصدق بزنته) اى شعر رأسه (ذهبا ثم) ان لم يتيسر أو لم يفعل تصدق بزنته (فضة) لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم فاطمة رضى الله عنها بزنة شعر الحسين رضى الله عنه والتصدق بوزنه فضة لانها المتيسرة حينئذ واعطاء القابلة رجل العقيقة وقيس بالفضة الذهب بالاولى وبالذكر الانثى (و) يسن (تحنيكه بتمر) ثم رطب (ثم حلو) يمضغه ويدلك به حنكه حتى يصل منه شئ الى جوفه للاتباع وينبغى أن يكون المحنك له من اهل الخير (ويكره تلطيخ رأسه) أى المولود (بالدم) لانه فعل الجاهلية وانما لم يحرم لانه قيل بندبه لخبر فيه (ولا بأس) بتلطيخه (بالزعفران) والخلوق بل يندب كما في المجموع لحديث فيه

(فصل في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه) (ويحرم تسويد الشيب) ولو للمرأة الا للمجاهد ارهابا للعدو (و) يحرم (وصل الشعر وتفليج الاسنان

لا يعق عنه قبل الانفصال وسبق عن التحفة وغيرها حصول أصل السنة بذلك ويؤيد ذلك تعليل التحفة وغيرها بأن المدار على علم وجوده وعليه فهل محله اذا بدا بعض الولد اذ لا يعلم وجوده الا بذلك أو يكتفى بظن وجوده ولو قبل بدو شئ منه وعليه فيجب تقييده بما بعد نفخ الروح أما ما قبله فهو جماد ولو فرض سقوطه حينئذ لا يبعث يوم القيامة كما أوضحته في الاصل فراجعه منه (قوله الذكر والانثى) أى سواء كان المولود ذكرا أم أنثى (قوله كالانثى) كذلك التحفة وشيخ الاسلام والخطيب واعتمد الجمال الرملى تبعا لوالده وكذلك الزيادى في شرح المحرر أنه كالذكر احتياطا (قوله تفاؤلا الخ) تأمل لو مات قبل العق عنه هل يسقط ندب ما ذكر وكذلك طبخها بحلو الآتى في كلامه (قوله رجل العقيقة) قال الشبراملسى أى احدى رجليها المؤخرتين وتحصل السنة بذلك وان تعددت الشاة المذبوحة وبقى ما لو تعددت القوابل وينبغى الاكتفاء برجل واحدة للجميع (قوله والخلوق) بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب يعمل فيه الزعفران (قوله لحديث فيه) هو حديث بريدة كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران رواه الحاكم وصححه وينبغى أن يكون المحنك من أهل الصلاح ليحصل للمولود بركة مخالطة ريقه لجوفه ويسن تهنئة الوالد ونحوه كالاخ عند الولادة بارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره ويسن الرد عليه بنحو جزاك الله خيرا وينبغى امتدادها ثلاثا بعد العلم كالتعزية والعتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهى ما يذبح في العشر الاول من رجب والفرع بفتح الفاء والراء والعين المهملة وهى أول نتاج البهيمة تذبح رجاء بركتها وكثرة نسلها مندوبتان لان القصد بهما ليس الا التقرب الى الله تعالى بالتصدق بلحمهما على المحتاجين ولا يثبت لهما أحكام الاضحية اه من التحفة ملخصا

(فصل في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه)*

من تفليج الاسنان وحكم الحناء للرجال (قوله ولو للمرأة) ونقل في الاسنى عن المجموع انهم لم يفرقوا بين الرجل والمرأة لكن قال الشهاب الرملى في شرح نظم الزبد يجوز للمرأة ذلك باذن زوجها أو سيدها لان له غرضا في تزينها به وقد أذن لها فيه قال والظاهر كما قال بعض المتأخرين أنه يحرم على الولى خضب شعر الصبى أو الصبية اذا كان أصهب بالسواد أى لما فيه من تغيير الخلقة وان عزى للناظم في شرحه لنظمه أنه قال ان الظاهر أنه لا يحرم اه ما نقله الشهاب الرملى ومثله عبارة ابنه في شرح الزبد وهو مفهوم كلام الشارح السابق قبيل الوضوء (قوله ووصل الشعر) كذا أطلقه هنا اتكالا على ما فصله في خصال الفطرة قبل من أنه يحرم بالنجس مطلقا وكذا بالطاهر على الخلية والمزوجة والمملوكة بغير اذن زوجها اه وكذا يحرم بشعر الآدمى مطلقا فبقى الذى يحل هو الطاهر من غير آدمى لذات حليل أذن فيه حليلها (قوله وتفليج الاسنان) أى بالمبرد ونحوه للتحسين (قوله

والوشم) هو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه ما يحشى به المحل من نيلة أو نحوها
ليزرق أو يسود (قوله للرجل) خرج به المرأة ففيها تفصيل فان كان لاحرام استحب لها سواء
أكانت مزوجة أو غير مزوجة شابة او عجوزا واذا اختضبت عمت اليدين بالخضاب وأما
المحدة فيحرم عليها والخنثى كالرجل ويسن لغير المحرمة ان كانت حليلة والا كره ولا يسن
لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها
حليلها (قوله وعبد الرحمن) فى التحفة ثم عبد الرحمن وما هنا موافق لحديث مسلم أحب
الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن (قوله حارث وهمام) هو حديث رواه أبو داود
والنسائى وسيأتى التنبيه على أنه حديث فى كلامه ووجه ذلك ان الحارث هو الكاسب
والهمام هو الذى يهم مرة بعد أخرى وكل انسان لا ينفك عن هذين (قوله لخبر مسلم الخ)
أى مجموع ذلك فى مجموع مسلم وأبى داود لا فى جميعه فرواية مسلم قدمتها آنفا والباقى رواه
أبو داود (قوله فى شرح الارشاد) قال فى فتح الجواد أجابوا عنها باجوبة متعددة ذكرتها فى
الاصل منها أن محل ذلك حيث لم يعرض معنى آخر حسن يقصد لغرض مطلوب أو تنبيها على
جواز التسمية بأسماء الانبياء ومثلهم الملائكة أو جريا على تسمية الاولاد بأسماء الآباء لاسيما
المشهورين بالخير اه وفى التحفة جاء فى التسمية بمحمد فضائل علية ومن ثمة قال الشافعى فى
تسمية ولده محمدا سميته باحب الاسماء الى ثم قال فى التحفة ومعنى كونه أحب الاسماء اليه
أى بعد ذينك (قوله الاسماء القبيحة) ماذكره من كليب وحرب ومرة وشهاب وحمار أمثلة
للاسماء القبيحة والبقية أمثلة لما يتطير بنفيه (قوله أو العلماء) أو القضاة أو العرب لانه من
أقبح الكذب ولا يعرف الست الا فى العدد ومرادهم سيدتى قاله فى التحفة وفى القاموس
وستى للمرأة أى ياست جهاتى أو لحن والصواب سيدتى اه وناقشه السيد الصفوى بأنه
ينبغى أن لا يقيد بالنداء وبأنه يحتمل أن يكون أصله سيدتى فحذف بعض حروف الكلمة
وله نظائر اه قال المرحوم أحمد مدرس المدنى الظاهر ان الحذف المذكور سماعى اهـ
(قوله الاملاك) أو الملوك وشاهنشاه وحاكم الحكام قال فى التحفة وكذا عبد النبى
أو الكعبة أو الدار أو على أو الحسين لايهام التشريك قال ومنه يؤخذ حرمة التسمية
بجار الله ورفيق الله ونحوهما وحرمة قول بعض العامة اذا حمل ثقيلا الحملة على الله اه
ونحوه النهاية الا عبد النبى فقال فيه بعد أن نقل التحريم عن كثيرين الاوجه جوازه
لاسيما عند النسبة له صلى الله عليه وسلم اه واختلف فى أقضى القضاة وقاضى القضاة
وقد بينته فى الاصل ومثلهما وزير الوزراء وأمير الامراء وداعى الدعاة (قوله تغيير
القبيح) ذكر الشعرانى جملة من ذلك فى العهود المحمدية وبينت فى الاصل جملة منه (قوله
أهل الفضل) المراد بهم غير الفسقة والمبتدعة بدليل قوله الآتى ولا يكنى نحو فاسق الخ
والمراد بنحو الفاسق الكافر كما أدخله معهما فى الروضة (قوله الرجال والنساء) قال
فى الاسنى وسواء أكنى الرجل بأبى فلان أم بأبى فلانة والمرأة بأم فلان أم بأم فلانة ويجوز

والوشم) لانه صلى الله عليه وسلم لعن
فاعل ذلك والمفعول به (و) يحرم
(الحناء للرجل) والخنثى (بلا حاجة)
لما فيه من التشبه بالنساء * (تتمة) *
يسن أن يحسن الاسم وأفضل
الاسماء عبد الله وعبد الرحمن
وأصدقها حارث وهمام وأقبحها
حرب ومرة لخبر مسلم وأبى داود
بذلك وحكمة تسميته صلى الله
عليه وسلم ولده ابراهيم ذكرتها
فى شرح الارشاد وتكره الاسماء
القبيحة وما يتطير بنفيه عادة
كنجيح وبركة وكليب وحرب ومرة
وشهاب وحمار وأفلح ويسار ورباح
ونافع وست الناس أو العلماء
أشد كراهة وتحرم بملك الاملاك
وشاهنشاه وأقضى القضاة قال
القاضى أبو الطيب وبقاضى
القضاة ويندب تغيير القبيح وما
يتطير بنفيه ويندب لولده وتلميذه
وغلامه أن لا يسميه باسمه وان
يكنى أهل الفضل الرجال والنساء
وان لم يكن لهم ولد وان تكون
التكنية

بأكبر أولاده ويحرم التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد وغيره في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده ولا يكنى نحو فاسق ومبتدع الا لنحو خوف فتنة أو تعريف كأبي لهب والادب أن لا يكنى نفسه مطلقا الا ان اشتهر بكنية ولم يعرف بغيرها ويحرم تلقيبه بما يكره ان عرف بغيره وان كان فيه ويسن أن يؤذن في اذن الولد اليمنى وان يقام في اليسرى للاتباع ولانه يمنع ضرر أم الصبيان كما ورد أي التابعة من الجن وأن يقرأ في أذنه اليمنى سورة الاخلاص للاتباع وان يقول في أذنه ولو ذكرا اني أعيذها أي النسمة بك وذريتها من الشيطان الرجيم أعاذنا الله منه ولا جعل له علينا سلطانا آمين والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وذريته وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وحسبنا الله ونعم الوكيل * هذا آخر ما أردت تسويده على هذا المختصر ورأيت في بعض نسخه ان مؤلفه وصل فيه الى قريب من نصف الكتاب وانما لم أكتب عليه لانه لم يصح عندي ان المصنف بيض الى ذلك المحل وانما الذي في نسخ الكتاب المعتمدة الوصول فيه الى هذا المحل على انه بلغني ان له مختصرات متعددة فلعله قصد تكميل بعضها فلم يتم له وأسأل الله تعالى من فضله أن ييسر لي اتمام ذلك متنا تكميلا لما وجد وشرحا للجميع انه جواد كريم رؤف رحيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم * وكان الفراغ منه بعد الظهر خامس عشري القعدة سنة أربع وأربعين وتسعمائة بمنزلي بمكة المشرفة في المحل المسمى بالحريرة القريب من سوق الليل وأنا أسأل الله تعالى واتوجه اليه بحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم ان يتفضل علي بما أحبه من الخير وان يجيرني من فتنه ومحنه الى ان ألقاه وهو راض عني وانه لا يرد من اعتمد عليه ولجأ في سائر أموره اليه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

التكني بغير أسماء الادميين كأبي هريرة وأبي المكارم وأبي الفضائل وأبي المحاسن اهـ (قوله بأكبر أولاده) أي ان كان له أولاد ولذا كني النبي صلى الله عليه وسلم بأبي القاسم وكان أكبر بنيه وكنى صلى الله عليه وسلم أبا شريح بأكبر بنيه وكان يكنى أولا أبا الحكم كما بينته في الاصل (قوله بأبي القاسم) أي وضع هذه الكنية على هذا الشخص أما اذا اشتهر بها فلا حرمة ولذا يكنى النووي الرافعي بها في كتبه مع اعتماده اطلاق الحرمة (قوله ولا يكنى نحو فاسق الخ) أي لان الكنية للتكرمة وليس من أهلها بل أمرنا بالاغلاظ عليهم (قوله كأبي لهب) أي فانه ذكر بها في الآية للتعريف وقيل كراهية لاسمه لان اسمه عبد العزى وهي صنم وقيل غير ذلك (قوله مطلقا) أي في كتاب أو غيره (قوله ان اشتهر) وعليه يحمل ما في الصحيحين من تكنية أم هانئ وأبي ذر وأبي هريرة وغيرهم أنفسهم (قوله ان عرف بغيره) والا فلا حرمة وعليه يحمل ما في كلام المحدثين من الاعمش والاعرج وغيرهما (قوله وان كان فيه) اذ الغيبة ذكر الشخص في غيبته بما يكره مما هو فيه كفلان الاسكافي وفلان الهندي وكما حرم في غيبته حرم بحضرته لان وجه الحرمة تأذيه بذلك وهو في الحضور أشد أما اذا لم يكن الوصف فيه فهو بهتان (قوله للاتباع) أي أنه صلى الله عليه وسلم أذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة وجاء والحسين

وهذا آخر ما أردت ايراده في هذه الحاشية المختصرة من حاشيتي الكبرى على شرح العلامة الشيخ ابن حجر المكي الشافعي الهيتمي المصري على مختصر العلامة الشيخ عبد الله بافضل الحضرمي نفعني الله بهما وبأنفاسهما وبهذه الحاشية في دار الآخرة عند الوقوف بين يدي الله وعند زفرة جهنم وعند تطاير الكتب وعند الميزان والصراط وغير ذلك من مواطن أهوال ذلك اليوم وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا وشفيعنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

(خاتمة الكتاب)

بعد حمد الله على اتمام آلائه والصلاة والسلام على ختام أنبيائه يقول المتوسل الى الله بالجاه الفاروق ابراهيم عبد الغفار الدسوقي محرر الكتب بدار الطباعة جعل الله طباعه تم بعون مبدع البرية طبع الحواشي المدنية على المقدمة الحضرمية المنسوبة للعالم العلامة الحبر البحر الفهامة الشهير فضله عند كل بعيد ودنى الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني على شرح العلامة الشهاب أحمد بن حجر الهيتمي على مختصر الفقيه عبد الله بافضل الحضرمي على ذمة ذي المناقب العديدة والمساعي الحميدة رابي فضل مولاه الغني الحاج أبي طالب بن عبد الله الميمني بدار الطباعة العامرة ذات الادوات الباهرة المتوفرة دواعي مجدها المشرقة كواكب سعدها في ظل من تحلت به مراتب الخديوية وتجلت به دراري الداورية وارث الولاة الاماجد وسلالة السراة الصناديد ذي العدل والكرم والشرف الباذخ والحلم الذي تستخف لديه الشوامخ من ذلل بهممه الصعاب وعلت بمننه الرقاب المخجل بكرمه فيض النيل جناب الخديو اسمعيل متع الله الوجود بدوام وجوده ولازالت منهلة علينا سحائب كرمه وجوده ولابرحت مصر مشيدة الدعائم مؤيدة العزائم برعاية جنابه الكريم وحماية نجله الفخيم الوزير الشهير والنبيل الاصيل ذي المجد الاثيل والشرف الجليل رب المعارف المشهورة والعوارف المشكورة والرشد والاصابة والدولة والنجابة من زادت به روح المروأة انتعاشا سعادة محمد توفيق باشا أكبر انجال الحضرة الخديوية وولى عهد الحكومة المصرية لازالت الايام مضيئة بشمس علاه والليالي منيرة ببدر حلاه وكان طبع هذه الحاشية الجليلة ذات الفوائد الجزيلة مشمولة بادارة من علت أحاسن أخلاقه تثنى حضرة مدير المطبعة والكاغدخانه حسين بك حسني ونظر وكيله مافي مرامه القائم مقامه في حله وابرامه من لم يزل لثمرة ذكائه يجني حضرة محمد أفندي حسني وملاحظة ذي الرأي الاسد حضرة أبي العينين أفندي أحمد وقد وافق تمام طبعها وانتهاء تمثيلها وصنعها أوائل اول الربيعين من سنة ألف وثمان وثمانين ومائتين من هجرة من كان يرى من الخلف كما يرى من الامام وصلى الله وسلم عليه وعلى آله الكرام ماطلع بدر تمام وفاح مسك ختام

تم

